

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْفَضْلِ وَالْعِرْفَانِ وَوَفَقْنَا لِبَيَانِ مَا شَرَعَ فِي الظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى مَنْ أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى لِلْإِنْسَانِ (وَبَعْدُ) فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْهَادِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ غَانِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَعْدَادِي أَنَّ مَعْرِفَةَ مَسَائِلِ الضَّمَانَاتِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ إِذَا كَثُرَ الْمُنَازَعَاتُ فِيهَا تَقْعُدُ وَالْحُصُومَاتُ خُصُوصًا مِنْ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ فَهِيَ فِي حَقِّهِ فَرْضٌ بِلَا اِمْتِرَاءَ فَإِنَّ الْخَطَا فِيهَا يُورِثُ حُرْنَانًا طَوِيلًا وَقَدْ وَرَدَ أَعْبَنُ النَّاسِ مِنْ ذَهَبَ دِينِهِ بِدُنيَا غَيْرِهِ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَحْفَى وَجْهُ مَعْرِفَتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَقْيَيْ يَحْافُ عَلَى دِينِهِ وَيَخْشَى مَقَامَ رَبِّهِ لِيَحْتَرِزَ عَمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ حَقُّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا إِذَا وَجَهَتْ فِي الدَّمَمَةِ لَا يَرِدُ عَنْهَا إِلَّا بِالْأَبْرَاءِ وَالْأَسْتَحْلَالِ وَطَلَبِ الرِّضا فِيمَا لَهُ وَمَا لَهَا سَأَلُ اللَّهُ الْعَصْمَةَ عَنْهَا وَعَنْ وَبَالِهَا وَقَدْ جَمَعَ بَعْضًا مِنْهَا بَعْضُ الْقُضَلَاءِ وَأَكْثُرُ مِنْ جَمَعِ مِنْهَا فِيمَا رَأَيْنَا صَاحِبَ الْفُصُولَيْنَ فَإِنَّهُ أَفْرَدَ لَهَا فَصْلًا وَذَكَرَ فِيهِ مِنْهَا طَرَفًا صَالِحًا أَصْلَحَ اللَّهُ شَانِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِعْ بِالْأَبْوَابِ وَلَا أَتَمَ الْكَلَامَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ الْأَبْوَابِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ تَشْبِيهًا وَقِيَاسًا فَرَأَيْتَ أَنَّ أَبْرَزَ فِي ذَلِكَ وُسْعِيَ وَمَقْدِرَتِي وَأَتَبَعَ الْكُتُبَ الْمُعْتَرَرَةِ فِي الْفَتْوَى كَفَاضِي خَانُ وَالْهَدَى وَالصُّعْرَى وَالخَاصَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَجَدُّ فِي الْكِتَابِ الْمُسْطُرِ وَأَقْصُ الْأَثَرِ وَأَجِيلُ الْفَكْرِ وَالنَّظَرِ وَلَا أَدْعُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا رَابِطَةً وَلَا جُزْئَيةً تَعْلَقُ بِهَا نَظَرِي أَوْ

تَنَاؤلَهَا فِكْرِي إِلَّا قَيْدُهَا بِقَلْمِ التَّسْحِيرِ ذَاكِرًا كُلَّ مَسَالَةٍ فِي بَابِهَا مُورِدًا كُلَّ فَرْعٍ فِيمَا يَحْصُنُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِهَا لِيَسْهُلَ الْطَّلَبُ وَيَهْلِكَ التَّعْبَ رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ الْأَجْرَ الْجَرِيلَ وَالدُّعَاءَ مِمَّنْ اتَّفَعَ بِهَا وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرُ غَيْرَ أَنِّي تَرَكْتُ الْأَدِلَةَ إِلَّا أَيْسِيرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ مَوْضِعَ تَحْقِيقِ بَلْ الْوَاجِبُ فِيهِ عَلَيْنَا بَيَانُ الصَّحِيحِ وَالْأَصَحِ وَالْمُفْتَنِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى مَا ثَبَتَ وَتَقَرَّرَ فِي كُتُبِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُهَدِّيِّينَ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ لِغَرضِ دَعَا إِلَى ذَلِكَ يَظْهُرُ عِنْدَ الْطَّلَبِ وَالثَّمَلِ فِي ذَلِكَ وَسَمِّيَّنَا الْكِتَابَ (مَجْمُوعَ الضَّمَانَاتِ) .

وَالْمُنَاسِبَةُ لَيَسَّرَتْ مِنَ الْمَخْفَيَاتِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَمَانِيَّةِ وَتَلَاثَيْنِ بَابًا : (الْبَابُ الْأَوَّلُ) : فِي الزَّكَاةِ (الْبَابُ الثَّانِي) : فِي الْحَجَّ (الْبَابُ الثَّالِثُ) : فِي الْأَصْحِيَّةِ (الْبَابُ الرَّابِعُ) : فِي الْإِعْتَاقِ (الْبَابُ الْخَامِسُ) : فِي الْإِجَارَةِ وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : فِي الْمُسْتَاجِرِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَثْوَاعٍ : التَّوْعُ الْأَوَّلُ : ضَمَانُ التَّوَابِ .
الثَّانِي : ضَمَانُ الْأَمْمَتُعَةِ الْثَالِثُ : ضَمَانُ الْعَقَارِ .
الرَّابِعُ : ضَمَانُ الْأَدْمِيِّ .

(الْقَسْمُ الثَّانِي) : فِي الْأَجْرِ وَأَجْرِهِ وَفِيهِ مُقْدَمَةٌ وَتِسْعَةُ عَشَرَ نَوْعًا مُمُقْدَمَةً : فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَجْرِ الْمُشْتَرِكِ وَالْخَاصُّ وَمَا يَضْمَنُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ التَّوْعُ الْأَوَّلُ : ضَمَانُ الرَّاعِي وَالْبَقَارِ الثَّانِي : ضَمَانُ الْحَارِسِ الثَّالِثُ : ضَمَانُ الْحَمَالِ الرَّابِعُ : ضَمَانُ الْمُكَارِي الْخَامِسُ : ضَمَانُ النَّسَاجِ السَّادِسُ : ضَمَانُ الْخِيَاطِ السَّابِعُ : ضَمَانُ الْفَصَارِ الثَّامِنُ : ضَمَانُ الصَّبَّاغِ التَّاسِعُ : ضَمَانُ الصَّائِغِ وَالْحَدَادِ وَالصَّفَارِ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ وَالنَّفَاشِ العَاشرُ :

ضَمَانُ الْفَصَادِ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ الْحَادِي عَشَرَ : ضَمَانُ الْمَلَاحِ الثَّانِي عَشَرَ : ضَمَانُ الْحَبَّازِ وَالْطَّبَاخِ الثَّالِثِ عَشَرَ
ضَمَانُ الْعَلَافِ وَالْوَرَاقِ وَالْكَاتِبِ الرَّابِعِ عَشَرَ : ضَمَانُ الْإِسْكَافِ الْخَامِسِ عَشَرَ : ضَمَانُ التَّجَارِ وَالْبَنَاءِ السَّادِسِ

عَشَرَ : ضَمَانُ الطَّحَانِ السَّابِعُ عَشَرَ : ضَمَانُ الدَّلَالِ الثَّامِنُ عَشَرَ : ضَمَانُ الْمُعْلَمِ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ التَّاسِعُ عَشَرَ : ضَمَانُ الْخَادِمِ (الْبَابُ السَّادِسُ) : فِي الْعَارِيَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَخَمْسَةٍ أُتُواعِ : الْمُقَدَّمَةُ فِي الْكَلَامِ فِيهَا إِجْمَالًا النَّوْعُ الْأُولُ : ضَمَانُ الْلَّوَابِ الثَّانِي : ضَمَانُ الْمَمْتَعَةِ الثَّالِثُ : ضَمَانُ الْقُنْ الرَّابِعُ : ضَمَانُ الْعَقَارِ الْخَامِسُ : ضَمَانُ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ (الْبَابُ السَّابِعُ) : فِي الْوَدِيعَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَيَّةٍ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي بَيَانِهَا وَمَا يَجُوزُ لِلْمُوْدَعِ أَنْ يَفْعُلَ وَمَا لَيْسَ لَهُ وَمَا يَصِيرُ بِهِ مُوْدَعًا الثَّانِي : فِيمَنْ يَضْمَنُ لِلْمُوْدَعِ بِالدَّافِعِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَضْمَنُ الثَّالِثُ : فِي الْخُلُطِ وَالْإِثْلَافِ الرَّابِعُ : فِي الْهَلَالِكِ بَعْدَ الْطَّلَبِ وَالْجُحُودِ وَالرَّدِ الْخَامِسُ : فِي مَوْتِ الْمُوْدَعِ مُجْهِلًا السَّادِسُ : فِي الْحَمَامِيِّ وَالشَّابِيِّ (الْبَابُ الثَّامِنُ) فِي الرَّهْنِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةٍ فُصُولٍ : (الْفَصْلُ الْأُولُ) : فِيمَا يَصُحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصُحُّ وَحْكُمُ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ الثَّانِي : فِيمَا يَصِيرُ بِهِ رَهْنًا وَمَا لَا يَصِيرُ الثَّالِثُ : فِيمَا يُبْطِلُ الرَّهْنُ الرَّابِعُ : فِي الْوَيْدَةِ فِي الرَّهْنِ وَالْوَيْدَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْهُ وَاسْتِبْدَالُهُ وَتَعْدُدُهُ الْخَامِسُ : فِي التَّعْيِبِ وَالتَّنَاصَانِ السَّادِسُ : فِي التَّصْرُفِ وَالاتِّفَاعِ بِالرَّهْنِ السَّابِعُ : فِي الْهَلَالِكِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ وَالْإِسْتِيَفَاءِ الثَّامِنُ : فِي الرَّهْنِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلِ التَّاسِعُ : فِي الْجِنَائِيَةِ عَلَى الرَّهْنِ وَالْجِنَائِيَةِ مِنْهُ)

(الْبَابُ التَّاسِعُ) : فِي الْعَصْبِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةٍ فُصُولٍ أَيْضًا الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي بَيَانِهِ وَالْكَلَامِ فِي أَحْكَامِهِ وَأَحْكَامِ الْغَاصِبِ مِنْ الْغَاصِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَجْمَالِ الثَّانِي : إِذَا ظَفَرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلْدِ الْعَصْبِ الثَّالِثُ : فِيمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَرْءُ غَاصِبًا وَصَانِمًا الرَّابِعُ : فِي الْعَقَارِ وَفِيهِ لَوْهَدَمْ جَدَارٌ غَيْرُهُ أَوْ حَفَرٌ فِي أَرْضِهِ أَوْ طَمَّ بَرْهَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَارِ الْخَامِسُ : فِي زَوَائِدِ الْعَصْبِ وَمَنَافِعِهِ السَّادِسُ : فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَمَا لَيْسَ بِمُقْتُومٍ وَمَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ كَالْمُدَبَّرِ وَأَمَّ الْوَلَدِ وَآلَاتِ الْلَّهُوِ السَّابِعُ : فِي نُقْصَانِ الْمَعْصُوبِ وَغَيْرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مَا يَنْقُطُعُ بِهِ حُقُّ الْمُلْكِ عَنِ الْعَيْنِ وَيَشْتَقُ إِلَى الْقِيمَةِ الثَّامِنُ : فِي اخْتِلَافِ الْغَاصِبِ وَالْمَعْصُوبِ مِنْهُ التَّاسِعُ : فِي بِرَاءَةِ الْغَاصِبِ وَمَا يَكُونُ رَدًا لِلْمَعْصُوبِ وَمَا لَا يَكُونُ (الْبَابُ الْعَاشِرُ) : فِي التَّصْرُفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ (الْبَابُ الْحَادِيَ عَشَرُ) : فِي إِثْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِفْسَادِهِ مُبَاشِرَةً وَتَسْبِيَةً وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي الْمُبَاشِرَةِ وَالْتَّسْبِيَّ بِنَفْسِهِ وَيَدِهِ الثَّانِي : فِي الضَّمَانِ بِالسَّعَايَةِ وَالْأَمْرِ وَفِيهِ مَا يَضْمَنُ الْمَأْمُورُ بِفَعْلِ مَا أَمْرَ بِهِ الثَّالِثُ : فِي الضَّمَانِ بِالنَّارِ الرَّابِعُ : فِيمَا يَضْمَنُ بِالْمَاءِ .

(الْبَابُ الثَّانِي عَشَرُ) : فِي الْجِنَائِيَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَيَّةٍ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي الْجِنَائِيَةِ بِالْيَدِ مُبَاشِرَةً وَتَسْبِيَةً الثَّانِي : فِيمَا يَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ فِيهِلَكُ بِهِ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ الثَّالِثُ : فِيمَا يَحْدُثُ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِلَكُ بِهِ شَيْءٌ وَمَا يَعْطِبُ بِالْجُلوسِ فِيهِ الرَّابِعُ : فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ الْخَامِسُ : فِي جِنَائِيَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَائِيَةِ عَلَيْهَا السَّادِسُ : فِي جِنَائِيَةِ الرَّقِيقِ وَالْجِنَائِيَةِ عَلَيْهِ السَّابِعُ : فِي الْجِنِينِ (الْبَابُ الثَّالِثُ عَشَرُ) فِي الْحُدُودِ وَفِيهِ ضَمَانُ جِنَائِيَةِ الرِّئَنَا وَضَمَانُ السَّارِقِ وَقَاطِعِ الْطَّرِيقِ (الْبَابُ الرَّابِعُ عَشَرُ) : فِي الْإِكْرَاهِ (الْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرُ) فِي الصَّدِيدِ وَالْذَّبَائِحِ (الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرُ) فِي الْلُّقْطَةِ وَاللَّقْيَطِ (الْبَابُ السَّابِعُ عَشَرُ) فِي الْأَبْقِ (الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ) فِي الْأَبْيَعِ (الْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرُ) فِي الْوَكَالَةِ وَالرِّسَالَةِ (الْبَابُ الْعَشْرُونُ) : فِي الْكَفَالَةِ (الْبَابُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونُ) فِي الْحَوَالَةِ (الْبَابُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونُ) فِي الشَّرَكَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةٍ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي شَرَكَةِ الْأَمْلَاكِ الثَّانِي : فِي الْمُفَاقَّةِ الثَّالِثُ : فِي الْعَنَانِ الرَّابِعُ : فِي الصَّنَاعَةِ الْخَامِسُ : فِي الْوُجُوهِ (الْبَابُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ) فِي الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ فَصْلَانِ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي الْمُضَارَبَةِ الثَّانِي : فِي الْمُبَاشَةِ (الْبَابُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ) فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَّةِ وَالشَّرْبِ (الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ) فِي الْوُقْفِ (الْبَابُ السَّادِسُ

وَالْعَشْرُونُ) فِي الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ فَصْلَانِ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي الْمُضَارَبَةِ الثَّانِي : فِي الْمُبَاشَةِ (الْبَابُ الْأَرْبَعُونُ) فِي الْحَوَالَةِ (الْبَابُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونُ) فِي الشَّرَكَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةٍ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي شَرَكَةِ الْأَمْلَاكِ الثَّانِي : فِي الْمُفَاقَّةِ الثَّالِثُ : فِي الْعَنَانِ الرَّابِعُ : فِي الصَّنَاعَةِ الْخَامِسُ : فِي الْوُجُوهِ (الْبَابُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ) فِي الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ فَصْلَانِ : الْفَصْلُ الْأُولُ : فِي الْمُضَارَبَةِ الثَّانِي : فِي الْمُبَاشَةِ (الْبَابُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ) فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَّةِ وَالشَّرْبِ (الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ) فِي الْوُقْفِ (الْبَابُ السَّادِسُ

وَالْعِشْرُونَ) فِي الْهِمَةِ (الْبَابُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) فِي النَّكَاحِ وَالظَّالِقِ (الْبَابُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) فِي الرَّضَاعِ (الْبَابُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) فِي الدَّعْوَى (الْبَابُ التَّلَاثُونَ) فِي الشَّهَادَةِ وَفِي آخِرِهِ مَسَالَةُ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ فِي قَضَائِهِ (الْبَابُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ) فِي الْإِقْرَارِ (الْبَابُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ) فِي الصُّلحِ (الْبَابُ التَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ) فِي السَّيِّرِ (الْبَابُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ) فِي الْقِسْمَةِ (الْبَابُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ) فِي الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالْقَاضِيِّ (الْبَابُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ) فِي الْمُحْجُورِينَ وَالْمَأْدُونِينَ (الْبَابُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ) فِي الْمُكَاتِبِ (الْبَابُ

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ) فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ وَفِيهِ مَسَائِلُ نَفَقاتِ الْأَقْارِبِ وَفِيهِ مَاتَ وَتَرَكَ طَعَاماً فَأَطْعَمَ الْكَبِيرُ مِنْ الْوَرَثَةِ الصَّغِيرُ يَضْمَنُ أَوْلَى ، وَكَذَا إِنْفَاقُ الْوَارِثِ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْهَا ، وَفِيهِ حُكْمُ الْعِمَارَةِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَمَا يُوجَبُ الرُّجُوعُ وَمَا لَا يُوجَبُ وَفِيهِ الْغُرُورُ لَا يُوجَبُ الرُّجُوعُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ وَفِيهِ خَمْسَةٌ لَا يَرْجِعُونَ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ بِقِيمَةِ الْأَبْنَاءِ وَالْوَلَدِ وَفِيهِ الْوَلْدُ وَالْمَرْأَةُ لَا يَدْخُلُانِ فِي الْفَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ وَفِيهِ حُكْمُ الْإِشَارَةِ وَفِيهِ تَبَرُّعُ الْمَرِيضِ عَلَى أَجْنَبِيِّ أَوْ وَارِثِهِ وَفِيهِ قَالَ الْمَجْرُوحُ : لَمْ يَجْرِحْنِي فُلَانٌ وَفِيهِ تَبَرُّعٌ بِقَضَاءِ الدِّينِ عَنِ إِنْسَانٍ وَفِيهِ ظَفْرُ الْمَدِيُّونَ بِجُنْسِ حَقِّهِ أَوْ بِغَيْرِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(بَابُ مَسَائِلِ الزَّكَةِ) إِذَا أَمْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ الْآخَرَ بِأَدَاءِ زَكَةَ نَصِيبِهِ فَإِذَا الْمَأْمُورُ بَعْدَ أَدَاءِ صَاحِبِهِ ضَمَنَ عِنْدَهُ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ عِلْمُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَذَا الْوَسِيلَةُ بِأَدَاءِ الزَّكَةِ إِذَا أَدَى بَعْدَ مَا أَدَى الْمُؤْكَلُ ضَمَنَ عِنْدَهُ عِلْمُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ عِلْمَ بِأَدَاءِ صَاحِبِهِ أَوْ مُوكِلِهِ ضَمَنَ وَإِلَّا لَا يَضْمَنُ مِنْ الْوَجِيزِ وَقُولُهُمَا رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ذَكَرَهُ فِي الْخَلاصَةِ .

الْوَسِيلَةُ بِأَدَاءِ الزَّكَةِ إِذَا صَرَفَ إِلَى وَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ أَوْ امْرَأَتِهِ وَهُمْ مَحَاوِيْجُ جَازَ وَلَا يَمْسِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

إِذَا عَجَّلَ السَّاعِيُّ الرَّزْكَةَ فَدَفَعَهَا إِلَى فَقِيرٍ فَأَيْسَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ جَازَ وَلَمْ يَضْمَنْ السَّاعِيُّ عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ كَمَا فِي ذُرَرِ الْبَحَارِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُجْمَعِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّفْعُ بِسُؤَالِ الْمَالِكِ أَوْ الْفَقِيرِ مِنْ السَّاعِيِّ فَإِنْ كَانَ فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ وَلَوْ دَفَعَ الْمَالِكُ الرَّزْكَةَ إِلَى الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ فَلِلِإِمَامِ أَخْدُهَا ، ثَانِيَاً فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِذَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يَدْعُ الدَّفْعَ إِلَى الْفَقِيرِ فِي السَّائِمَةِ فَيَكُونُ فُضُولِيًّا فِي ضَمْنَهُ وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ : الْأَوَّلُ نَهَلُ وَالثَّانِي الرَّزْكَةُ ، وَقِيلَ : الْأَوَّلُ الرَّزْكَةُ وَالثَّانِي سِيَاسَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا بَيَّنَا قَيْدَنَا بِقَوْلِنَا فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ادْعَى الدَّفْعَ إِلَى الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ فِي الْأَمْوَالِ الْأَبْطَاطِيَّةِ وَهِيَ مَا عَدَ السَّائِمَةُ يُصَدِّقُ مَعَ الْمُيْمَنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيَاً وَالْمَسَالَةُ مَسْطُوْرَةٌ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ ، وَقِيلَ : لَوْ عِلْمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ دَفَعَ الرَّزْكَةَ إِلَى الْفَقِيرِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيَاً مُطْلَقاً عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَجِيزِ .

لَوْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الرَّزْكَةِ تَسْقُطُ الرَّزْكَةُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمَنُهُ وَقِيلَ : إِنْ هَلَكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِيِّ يَضْمَنُهُ عِنْدَنَا أَيْضًا وَفِي الِاسْتِهْلَاكِ يَضْمَنُهُ بِالْإِتْفَاقِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ فَمَا تَعْبُدُ بَطَّلَتْ عَنْهُ زَكَاهُ الْأَلْفِيِّ ؛ إِنَّهُ نَهَلَ مَالَ الزَّكَاهِ وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى بِهَا عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ لَا تَسْقُطُ بِهِلَاكِ الْعَبْدِ وَيَضْمَنُ قَدْرَ الزَّكَاهِ مِنْ الْحُلَاصَةِ .

رَجُلَانِ دَفَعَا زَكَاتَهُمَا إِلَى رَجُلٍ لِيُؤْدِي عَنْهُمَا فَخَلَطَ الْمَأْمُورُ مَا لَيْهِمَا فَصَدَّقَ ضَمِنَ الْوَكِيلُ مَا لَيْهِمَا مِنْ ضَمَانِ الطَّحَانِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

الْعَالَمُ إِنْ سَأَلَ لِلْفُقَرَاءِ أَشْيَاءَ وَخَلَطَ الْأَمْوَالَ ثُمَّ دَفَعَهَا ضَمِنَهَا لِأَرْبَابِهَا وَلَا يُجْزِيهِمْ عَنِ الزَّكَاهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرُهُ الْفُقَرَاءُ أَوْ لَا يَأْخُذُ لِيُصِيرَ وَكِيلًا عَنْهُمْ بِقَبْضِهِ فَيَصِيرُ خَالِطًا مَالَهُ بِمَا لِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ مِنْ أَمَانَاتِ الْأَشْيَاءِ .

رَجُلٌ أَمْرَ آخَرَ بَدَاءَ زَكَاهَ مَالِهِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَادَى لَهُ يَرْجِعُ عَلَى آمْرِهِ بِلَا شَرْطٍ الرُّجُوعُ مِنْ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءُ الدِّينِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ عَنْ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمُرْغِيْنَانِيِّ : الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءِ الْخَرَاجِ وَصَدَقَاتِ وَاجِهَةٍ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِلَا شَرْطٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَهـ .

لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْ الْغُلَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَى الْأَدَاءِ وَإِنْ أَكَلَ قَبْلَهُ ضَمِنَ عُشْرَهُ وَفِي الْعَتَابِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ لَكِنْ بَعْدَمَا أَكَلَ مِنِ النَّصَابِ وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ يَتَرُكُ لَهُ مَا يَكُفِيهِ وَلِعِيَالِهِ وَإِنْ أَكَلَ فَرْقَ الْكِفَايَةِ ضَمِنَ مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

السُّلْطَانُ إِذَا أَخَذَ الْخَرَاجَ مِنِ الْأَكَارِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ يَرْجِعُ عَلَى الدُّهْقَانِ وَالْأَجِيرِ .

إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَرْضًا لِيُزَرِّعُهَا فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَلَوْ قَالَ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ : أَدْ عَنِّي مِنْ الْأُجْرَةِ فَادَى جَازَ مِنْ الْأُجْرِ مِنْ الْحُلَاصَةِ .

إِذَا غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ أَوْ افْتَقَطَعَ عَنْهَا أَوْ اصْطَلَمَتْ الْرُّزْعُ آفَهُ فَلَا خَرَاجٌ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْوَرَاعَةِ وَهُوَ التَّمَاءُ التَّقْدِيرِيُّ الْمُعْتَرِرُ فِي الْخَرَاجِ وَإِنْ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ مِنْ السَّيِّرِ .

لَوْ أَبْرَأَ رَبُّ الدِّينِ الْمَدْبُونَ عَنِ الدِّينِ بَعْدَ الْحَوْلِ فَإِنْ كَانَ الْمَدْبُونُ فَقِيرًا لَا يَضْمَنُ رَبُّ الدِّينِ قَدْرَ الزَّكَاهِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ غَيْرًا فَفِيهِ رِوَايَاتٌ .

اشْتَرَى أَرْضاً وَقَدْ يَقِيَ فِي السَّيِّةِ مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهِ مِنْ زِرَاعَتِهَا حَتَّى لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ فَأَخَذَهُ الْعَامِلُ مِنْهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ حَامِلُ الْبَرَاءَتِ بِالْخَرَاجِ أَخَذَ مَا فِي الْبَرَاءَةِ مِمَّنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ لَيْسَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْبَةِ بِخَلَافِ الْأَكَارِ عَلَى قَوْلِ السُّدِّيِّ وَكَذَا الْجَبَائِيَّاتُ وَتَرْكُ التَّازِلِينَ وَتَحْوِهَا أَهْلُ قُرْبَةٍ نَصَّبُوا عَامِلًا بِالْإِنْفَاقِ لِيُجِبِ الْخَرَاجَهُمْ وَيَصْرِفُهُ إِلَى الْوَالِي ثُمَّ تَوَارَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَأَخَذَ خَرَاجَهُ مِنِ الْعَامِلِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ .

مَرِيضٌ لَهُ مَا نَتَأْتَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِنْ الزَّكَاهِ مَا نَتَأْتَ دِرْهَمٍ لَا يُعْطِيهَا وَلَوْ أَعْطَاهَا فَلَوْرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَى الْفُقَرَاءِ بِشُلُشِهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا قَضَاءٌ لَا دِيَانَةٌ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ يُؤْدِيَهَا سِرًا مِنَ الْوَرَثَةِ .

وَمَنْ يُؤْخِرُ الزَّكَاةَ لَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يُطَالِبُهُ وَلَا يَأْخُذُ مَالَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَيَضْمَنْهُ بِالْأَخْذِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبِيلَةِ الْغَنِيِّ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ يَضْمَنْهُ بِالْأَخْذِ فِي الْحُكْمِ أَمَا دِيَانَةُ يُرْجَى أَنْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ .

أَعْطَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْ الْخَرَاجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ قُنْيَةً .

جَبَ الْعَالِمُ الْخَرَاجَ مِنَ الْأَكَارِ لَمَّا لَمْ يَجِدْ رَبَّ الْأَرْضِ جَبَّا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُضْطَرُّ وَالْأَرْضُ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَصِرْ مُتَبَرِّعًا وَعَنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ لَا يَرْجِعُ الْأَكَارَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

بَابُ مَسَائِلِ الْحَجَّ إِنْ أَصَابَ حَلَالٌ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ يَضْمَنْهُ عَنْدَ أَبِي حَيْفَةِ وَقَالَ : لَا يَضْمَنْهُ مِنْ الْهِدَايَةِ وَفِي شَرْحِ الْمَجْمِعِ قَيْدٌ بِقَوْلِهِ مِنْ يَدِهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَضْمَنْهُ بِالْتَّفَاقِ .

وَإِنْ أَصَابَ مُحْرَمٌ صَيْدًا فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالْتَّفَاقِ فَإِنْ قَتَلَهُ آخَرُ فِي يَدِهِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا جَزَاؤُهُ وَيَرْجِعُ الْأَخْذُ عَلَى الْقَاتِلِ بِمَا ضَمَنَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُورٍ مِنَ الْهِدَايَةِ وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ نَصْرَانِيًّا أَوْ صَيْبَانِيًّا فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِقِيمَتِهِ وَفِيهِ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُحْرَمُ كَفَرَ بِمَا لَهُ يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ بِهِ وَإِنْ صَامَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْقَاتِلِ بِشَيْءٍ ا هـ .

وَلَوْ حَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَ مُحْرَمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَأْنَ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَى الْمَحْلُوقِ دَمٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْحَالِقِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ زُورٍ يَضْمَنُ الْحَالِقُ لِلْمَحْلُوقِ الدَّمَ مِنْ دُرُّ الْبَحَارِ .

الْحَاجُ عَنِ الْغَيْرِ لَوْ بَدَأَهُ فَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَعْرُمُ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ هَذِهِ فِي الْوَصَائِيَا مِنْ قَاضِي خَانِ الْحَاجِ عَنِ الْغَيْرِ لَوْ جَامِعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ضَمَنَ النَّفَقَةَ لِإِفْسَادِهِ الْحَاجَ بِخِلَافٍ مَا إِذَا فَاتَهُ حِيثُ لَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ لِأَنَّهُ مَا فَاتَهُ بِالْحِسَابِ وَإِذَا جَامِعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يَهْسُدُ الْحَاجُ وَلَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ .

وَلَوْ أَمْرَهُ رَجُلًا بِأَنْ يَحْجُجَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَحْرَمَ بِحَجَّةِ عَنْهُمَا وَقَعَ عَنْهُ وَضَمَنَ لَهُمَا مَالَهُمَا وَلَوْ أَبْهَمَ الْإِخْرَامَ بِأَنْ تَوَى عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرُ مُعِينٍ فَإِنْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ فَكَذَلِكَ يَضْمَنُ وَإِنْ عَيَّنَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْمُضِيِّ جَازَ وَلَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةِ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنَ الْهِدَايَةِ وَالْمَأْمُورُ بِالْإِفْرَادِ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَوْ قَرَنَ فَهُوَ مُخَالِفٌ ضَامِنٌ لِلنَّفَقَةِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةِ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْحَاجَ فَاعْتَمَرَ وَحْجَ مِنْ مَكَّةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ . وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْعُمْرَةِ فَاعْتَمَرَ وَحْجَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا فَلَا يَضْمَنُ وَإِنْ حَجَّ أَوْ لَا ثُمَّ اعْتَمَرَ بِصِيرُ مُخَالِفًا فَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ وَلَوْ أَحْرَمَ الْمَأْمُورُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ فَلَلْوَرَثَةَ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَقَى مِنَ الْمَالِ وَضَمَنَ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ رَجَعَ الْمَأْمُورُ عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ مُبْنِعْتَ لَمْ يُبَدِّلْ قَدَّرَ إِلَى بُحْجَةٍ أَوْ أَمْرٍ ظَاهِرٍ وَيَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ مِنْ الْوَجِيزِ .

أَمْرَ بِحَجَّ فَمَرْضٌ فِي الطَّرِيقِ لَا يَدْفَعُ النَّفَقَةَ لَآخَرَ إِلَّا يَأْذِنْ آمِرُهُ لَهُ . وَصِيُّ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ دَرَاهِمَ لِيَحْجُجَ عَنِ الْمَيِّتِ فَمَرْضٌ فِي الطَّرِيقِ فَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ بِلَا أَمْرٍ الْوَصِيِّ فَحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ لَا يَقْعُدُ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَا عَنْ وَصِيِّهِ وَالْحَاجُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ضَامِنَانِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ أَنْفَقَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجَّ الْكُلُّ فِي الدَّهَابِ وَرَاجَعَ مِنْ مَالِهِ ضَمِّنَ الْمَالِ الْمَأْمُورُ إِذَا أَمْسَكَ مُؤْنَةَ الْكِرَاءِ مَا شَيْأَ ضَمِّنَ الْمَالَ لَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الْأَمْرُ بِالْحَجَّ وَلَوْ مَرِضَ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ الْأَمْرُ : اصْنُعْ مَا شِئْتَ فَلَهُ ذَلِكَ مُطْلَقاً وَالْمَأْمُورُ إِذَا أَمْسَكَ الْبَعْضَ وَحْجَ بِالْبَقِيَّةِ حَارَ وَيَضْمُنُ مَا خَلَفَ وَإِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَمَالِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَضْمُنَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْثُرُهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَكَانَ مَالُ الْمَيِّتِ يَكْهُي لِلْكِرَاءِ وَعَامَةَ النَّفَقَةِ مِنْ الْأَشْيَاءِ .

قَالَ : حَجَّتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَأَكْرَهَ الْوَرَثَةَ فَالْقُولُ لَهُ لِأَنَّهُ يَنْكِرُ حَقَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ لَهُ : حُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِمَا عَلَيْكَ فَرَعَمَ اللَّهُ حَجَّ عَنْهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ ادْعَى الْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمَانَةِ وَالْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

دَفَعَ إِلَى آخِرِ ثَلَاثَيْنِ دِينَارًا لِيَحْجَّ عَنْهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَنْفَقَ فِي الرُّجُوعِ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثَيْنِ بَعْدَ هَذِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا بِخُوارِزْمٍ فَلَا يَصْحُ وَيَضْمُنُ الْمَأْمُورُ القيمةَ وَقَدْ مَرَّتْ عَنِ الْأَشْيَاءِ .

(بَابُ مَسَائلُ الْأَصْحَاحَةِ) .

رَجُلٌ اشْتَرَى أَصْحَاحَهُ وَأَمْرَ رَجُلًا بِذَبْحِهَا وَقَالَ : تَرَكْتُ التَّسْمِيَّةَ عَمْدًا ضَمِّنَ الدَّابُحُ قِيمَةَ الشَّاةِ لِلْأَمْرِ فَيَشْتَرِي الْأَمْرُ بِقِيمَتِهَا شَاةً أُخْرَى وَيُضَحِّي وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا وَلَا يَأْكُلُ .

رَجُلٌ دَعَا قَصَابًا يُضَحِّي عَنْهُ فَضَحَّى الْقَصَابُ عَنْ نَفْسِهِ فَهِيَ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا يَضْمُنُهُ .

رَجُلٌ اشْتَرَى خَمْسَ شَيَاهٍ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا لَكِنْ لَمْ يُعِيَّنَهَا فَذَبَحَ رَجُلٌ وَاحِدَةً مِنْهَا يَوْمَ الْأَصْحَاحِيَّ بِعِيرٍ أَمْرٍ صَاحِبِهَا بِنِيَّةَ الْأَصْحَاحِيَّ عَنْ صَاحِبِهَا كَانَ صَامِنًا ؛ لِأَنَّ صَاحِبِهَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ بِذَبَحِ هَذِهِ الشَّاةِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

ذَبَحَ أَصْحَاحَيَّةَ الْغَيْرِ بِعِيرٍ إِذْنِهِ فِي أَيَّامِ الْأَصْحَاحِيَّةِ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَلَا يَضْمُنُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَتْ صَارَ الْمَالِكُ مُسْتَغْنِيَا فَشَتَّتَ الْإِذْنُ ذَلَّةَ كَذَا فِي الْعَصْبِ مِنْ الصُّغْرَى قَالَ فِي الْأَشْيَاهِ أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ وَقَيَدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا أَضْجَعَهَا لِذَبَحِهِ اهـ .

رَجُلًا نَغَلَطَا بِأَصْحَاحِيهِمَا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَاحَيَّةَ صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ رَضِيَّا بِهِ يُجْزِيَهُ عَنْ الْأَصْحَاحِيَّةِ وَيَتَرَادَانِ اللَّحْمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضِيَّا بِهِ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا ذَبَحَ بِنَفْسِهِ عَنْ الْأَصْحَاحِيَّةِ وَيَضْمُنُ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ .

رَجُلٌ ذَبَحَ أَصْحَاحَيَّةَ غَيْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِعِيرٍ أَمْرٍ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَهُ قِيمَتَهَا فَإِنْ أَخْذَهَا مَذْبُوْحَةً فَعَلَى الْمُضَحَّى أَنْ يَصْدَقَ بِقِيمَتِهَا مَذْبُوْحَةً لَا حَيَّةً وَهُوَ الصَّحِيفُ لِأَنَّهُ أَبْرَأَ الْبَاعِثَ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا مَذْبُوْحَةً وَلَكِنَّهُ صَالِحَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى قِيمَتِهَا أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ بِتِلْكَ القيمةِ يَصْدَقُ بِقِيمَتِهَا حَيَّةً مِنْ الْوَجِيزِ .

من أَتَلَفَ لَحْمَ أَصْحِحَّيَةَ غَيْرِهِ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنُهُ قِيمَتُهُ ثُمَّ يَتَحَدَّقُ بِهَا كَمَا لَوْ بَاعَ أَصْحِحَّيَةَ فِيَّهُ يَتَحَدَّقُ بِالشَّمِّ مِنْ الْهَدَىِيَةِ .

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عِشْرِينَ دَرْهَمًا لِيَشْتَرِي لَهُ بِهَا أَصْحِحَّيَةً فَأَشْتَرَى بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ وَإِنْ اشْتَرَى بِتِسْعَةِ عَشَرَ مَا يُسَاوِي عِشْرِينَ لَرْمَ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَتْ لَأَثْسَاوِي لَا يَلْزَمُ مِنْ بُيُوعِ قَاضِي خَانٌ .

الْتَّوْكِيلُ بِشَرَاءِ الْأَصْحِحَّيَةِ يَنْهَا بِيَّامِ النَّحْرِ قِيلَ : هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُعْتَبِرُ الْإِطْلَاقُ كَمَا فِي وَكَالَّةِ الصُّعْدَىِ .

(بَابُ مَسَائِلِ الْعُنْقِ) .
وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ مِنْهُ مَعَ آخَرَ بِشَرَاءِ أَوْ هَبَةِ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ وَصِيَّةِ أَوْ اشْتَرَى نَصْفَهُ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ عَلَقَ عَنْقَ عَبْدٍ بِشَرَاءِ نَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ آخَرَ عَنْقَ حَصَّتَهُ وَلَمْ يَضْمِنْ حَصَّةَ شَرِيكِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عِلْمَ الشَّرِيكُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا ضَمَانَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ ذِكْرُهُ فِي الْأَيْضَاحِ وَعِنْدَهُمَا يَضْمِنُ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ لَوْغَنِيَا وَيَسْعُى الْعَبْدُ لَوْفَقِيَا وَلَوْ وَرَثَ قَرِيبَهُ مَعَ آخَرَ بَأْنَ مَاتَتْ امْرَأَةُ وَلَهَا عَبْدٌ هُوَ ابْنُ زَوْجِهَا وَتَرَكَتْ أَخَا مَعَ الزَّوْجِ فَوَرَثَ الْأَبُ نَصْفَ ابْنِهِ وَالْأُخْرَ نَصْفَهُ الْآخِرَ لَمْ يَضْمِنْهُ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْكَنِ نَصِيبَهُ مِنْ قَرِيبِ الْعَبْدِ وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمَانَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِالْجَمَاعِ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى الْأَجْنبِيُّ نَصْفَهُ أَوْلَأَ ثُمَّ اشْتَرَى الْقَرِيبُ النَّصْفَ الْآخِرَ وَهُوَ مُوسِرٌ يَضْمِنُ نَصْفَ شَرِيكِهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ أَعْنَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْكَنِ نَصِيبَهُ مِنْ الْقِنْ وَهُوَ مُوسِرٌ فَإِنَّ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ وَلَهُ الْإِعْنَاقُ وَفُرُوعُهُ وَالْإِسْتِسْعَادُ فَإِنْ ضَمَنَ رَجَعَ الْمُعْنَقُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءِ كُلُّهُ لَهُ وَإِنْ أَعْنَقَ أَوْ اسْتِسْعَى فَأَلْوَلَاءُ يَسْتَهِمُوا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلشَّرِيكِ الْإِعْنَاقُ وَالْإِسْتِسْعَادُ لَا الضَّمَانُ وَالْوَلَاءُ يَسْتَهِمُوا فِي الْوَجْهِيْنِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْأَيْسَارِ وَالسَّعَايَةِ مَعَ الْأَيْسَارِ وَلَا يَرْجِعُ الْمُعْنَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءِ لِلْمُعْنَقِ مِنْ الْهَدَىِيَةِ .
وَفِي الْأَشْبَاهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْكَنِ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْنَقَ نَصِيبَهُ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ وَكَانَ مُوسِرًا فَإِنَّ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ حَصَّتَهُ إِلَى إِذَا أَعْنَقَ فِي مَرَضِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لَهُمَا كَذَا فِي عَنْقِ الظَّهِيرَيَّةِ ا هـ .

وَقَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَإِنْ مَاتَ الْمُعْنَقُ وَالْعَنْقُ فِي صِحَّتِهِ يُؤْخَذُ الضَّمَانُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الْعَنْقُ فِي مَرَضِهِ فَعَنْدَهُمَا لَا شَيْءٌ عَلَى وَرَتَتِهِ فِي مَالِهِ ، لَأَنَّ الْعَنْقَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةُ كَالَّذِي يَرْتَهِ وَعِنْدَهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ رَوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ يُسْتَوْفَى مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِثْلَافٍ وَالْمَرِيضُ لَوْ أَتَلَفَ مَا لَمْ إِسْنَانٌ يَضْمِنَهُ وَأَنَّ مَاتَ السَّاكِنُ فَلَوْرَثَتِهِ أَنْ يَخْتَارُوا التَّضْمِينَ أَوْ السَّعَايَةَ أَوِ الْإِعْنَاقَ فَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْعَنْقَ وَبَعْضُهُمُ الضَّمَانَ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَلَوْ اخْتَارَ السَّاكِنُ أَحَدَ هَذِهِ الْثَّالِثَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْآخِرَ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِ التَّضْمِينِ أَبْرَأَ الْعَبْدَ عَنِ السَّعَايَةِ وَبِاخْتِيَارِ السَّعَايَةِ صَارَ نَصِيبُهُ مُكَابِبًا فَلَا يَمْلِكُ نَقْلَهُ إِلَى الْمُعْنَقِ بِخِلَافِ الْوَرَةِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمِيزٌ عَنْ مِلْكِ الْآخِرِ فَصَارَ كَعْدٌ بَيْنَ جَمَاعَةَ أَعْنَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبُهُ وَلَوْ أَعْنَقَ نَصِيبَهُ

يَاذْنِ الشَّرِيكِ فَلِلشَّرِيكِ الْإِسْتِسْعَادُ دُونَ التَّضْمِينِ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا سَعَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا وَهَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَهُمَا ضَمَانَ الْإِعْنَاقِ ضَمَانٌ إِثْلَافٍ لِأَنَّهُ بِالْإِعْنَاقِ أَثَلَفَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ حَيْثُ يُفْسَدُ عَلَيْهِ بَابُ التَّصْرِفَاتِ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُمَا

ضَمَانٌ تَمْلِكٌ لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ وَلِذَلِكَ قِيلَ عَلَى قَوْلِهِمَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ التَّضْمِينِ صَرَّاحٌ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَحْدَ الْيَسَارِ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ قِيمَةِ نَصِيبِ الْآخِرِ لَا يَسَارُ الْعَنِيْ ذَكْرُهُ فِي الْهِدَايَةِ وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْعَدْدِ فِي الضَّمَانِ وَالسَّعَائِيْهِ يَوْمَ الْمُعْتَاقِ حَتَّى لَوْ أَعْنَقَ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْسَرَ لَا يَطْلُبُ حُقُّ التَّضْمِينِ وَلَوْ أَعْنَقَ وَهُوَ مُعْسَرٌ فَأَيْسَرَ لَا يَبْتُ لِشَرِيكِهِ حُقُّ التَّضْمِينِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْعَنْقِ يُقَوِّمُ الْعَبْدُ لِلْحَالِ فَإِنْ كَانَ هَالِكًا فَالْقَوْلُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرُ الرِّيَادَةِ وَلَوْ أَعْنَقَ عَبْدًا بِيَهُ وَبَيْنَ صَغِيرٍ يَسْتَأْنِي بِلُوغِ الصَّغِيرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْلَيْ أَوْ وَصِيًّا وَإِنْ كَانَ فَلَهُ التَّضْمِينُ .

أَوْ السَّعَائِيْهِ وَلَوْ دَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلِلْآخِرِ التَّضْمِينُ وَإِنْ شَاءَ أَعْنَقَ أَوْ اسْتَسْمَعَ .

عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْنَقَهُ أَحَدُهُمَا وَدَبَرَهُ الْآخِرُ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَسْبَقُ أَوْ كَانَا مَعًا فَعِنْدَهُمَا الْعَنْقُ أَوْلَى فِيْ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسَرًا يَسْعَى الْعَبْدُ وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ فَلِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُعْتَقَ رُبْعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيمَتِهِ وَيَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ لِلْمُدَبِّرِ الضَّمَانَ فِي حَالٍ إِنْ كَانَ التَّدَبِّرُ أَوْلَى وَالسَّعَائِيْهِ فِي حَالٍ إِنْ كَانَ الْعَنْقُ أَوْلَى فَيُنَصَّفُ مِنَ الْوَجِيزِ وَاعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ تَضْمِينِ الْمُعْتَقِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَضْمِنُ قِيمَةَ شَرِيكِهِ قَنًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيمَتُهُ مُدَبِّرًا ذَكْرُهُ فِي الْحَقَاقِ .

كَاتِبَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ أَفَرَّ بِاسْتِيقَاءِ بَدْلَ الْكِتَابَةِ جَارٌ مِنَ الثُّلُثِ وَسَعَى الْعَبْدُ فِي ثُلُثِيْ قِيمَتِهِ .

أَعْنَقَ أَحَدُ عَبْدِيَّهِ فِي الصَّحَّةِ ثُمَّ مَرِضَ فَبَيْنَ فِي كَثِيرِ الْقِيمَةِ فَالْعَنْقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مِنْ إِقْرَارِ الصَّغِيرَى .

مَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَعْنَقْ عَبْدَكَ عَنِيْ بِأَلْفِ فَفَعَلَ وَقَعَ عَنِ الْأَمْرِ عِنْدَنَا وَتَلَزِّمُهُ الْأَلْفُ وَقَالَ زُفْرُ يَقُولُ عَنْ الْأَمْأُورِ وَلَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ حُرَّةٌ تَحْتَ عَبْدٍ لِمَوْلَاهُ أَعْنَقْهُ عَنِيْ بِأَلْفِ فَفَعَلَ يَقُولُ عَنْهَا وَيَفْسُدُ النَّكَاحُ خِلَافًا لِزُفْرٍ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْأَمْرُ الْبَدْلَ بَلْ قَالَ أَعْنَقْهُ عَنِيْ وَلَمْ يُسَمِّ مَا لَيَقُولُ عَنِ الْمُعْتَقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ حَتَّى لَا يَفْسُدَ النَّكَاحُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَقُولُ عَنِ الْأَمْرِ أَيْضًا وَمَحْمُلُ الْمَسَأَلَةِ الْهِدَايَةِ مِنَ النَّكَاحِ .

عَبْدٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَقَالَ لَهُ اشْتَرَنِي مِنْ مَوْلَايِ وَأَعْيَنِقِي قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الْسَيْعُ بَاطِلٌ وَالْعَنْقُ مَرْدُودٌ وَلَا يَعْنَلُ هَذَا إِلَّا فَاسِقٌ وَكَذَا قَالَ أَبْنُ سِرِينَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْعَنْقَ نَافِذَانِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي النَّمْنُ مَرَّةً أُخْرَى وَبِهِ تَأْخُذُ كَذَا فِي الصَّغِيرَى .

وَفِي الْحُلَاصَةِ مِنَ الْوَكَالَةِ عَبْدٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٌ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ لَهُ مِنْ مَوْلَاهُ فَنَهَبَ فَاشْتَرَى إِنْ لَمْ يُضِفْ يَكُونُ الشَّرَاءُ لَهُ وَإِنْ أَضَافَ إِلَى الْعَبْدِ فَهُوَ إِعْنَاقٌ وَمَا دَفَعَ مِنَ الْأَلْفِ فَهُوَ لِلْمَوْلَى وَعَلَى الْعَبْدِ أَلْفٌ آخَرُ شَمَنْ أَلْعَبِدِا هـ .

عَبْدٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ دَبَرَهُ أَحَدُهُمْ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْنَقَهُ الْآخِرُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَأَرَادُوا الضَّمَانَ فَلِلْسَائِكِتِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُدَبِّرَ وَلَا يُضْمِنَ الْمُعْتَقَ وَلِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُعْتَقَ ثُلُثَ قِيمَتِهِ مُدَبِّرًا وَلَا يُضْمِنَهُ الثُّلُثُ الَّذِي ضَمِنَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُدَبِّرِ أَثْلَاثًا ثُلُثًا لِلْمُدَبِّرِ وَالثُّلُثُ لِلْمُعْتَقِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : الْعَبْدُ كُلُّهُ لِلَّذِي دَبَرَهُ أَوْلَ مَرَّةً وَيَضْمِنُ قِيمَتَهُ لِشَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسَرًا وَقِيمَةُ الْمُدَبِّرِ ثُلُثًا قِيمَتِهِ قَنًا مِنَ الْهِدَايَةِ وَقَالَ أَبْنُ كَمَالٍ فِي الْإِيْضَاحِ : وَقِيمَةُ الْمُدَبِّرِ نَصْفُ قِيمَتِهِ قَنًا وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَذَا فِي الْمُبْسُوطِا هـ .

وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ يَئِنُّهُمَا فَأَعْنَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوْسِرٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حِينَةَ وَقَالَ : يَضْمِنُ نَصْفَ قِيمَتِهَا مِنَ الْهِدَىِيَةِ وَقِيمَةُ أُمٍّ الْوَلَدِ ثُلُثٌ قِيمَتِهَا فِتَةً ذَكْرُهُ فِي الْحَادِيقِ .

وَإِذَا أَعْنَقَ الْمَوْلَى الْمَأْذُونَ الْمَدْبُونَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالدِّينِ لَا يَضْمِنُ جَمِيعَ الدِّينِ إِنَّمَا يَضْمِنُ الْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دُبُونِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَوْ أَعْنَقَ الْعَبْدَ الْجَانِيَ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنِيَّةِ يَصِيرُ ضَامِنًا لِلْجَمِيعِ كَذَا فِي الصُّغْرَى مِنَ الْمَأْذُونِ وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْعَبْدُ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا رَقْبَتُهُ لِلْوَارِثِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَنْفَعَهِ شَيْءٌ وَمَنَافِعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَتْ مَنْفَعَتُهُ إِلَى الْمَالِكِ وَلَوْ أَعْنَقَهُ نَفَدَ وَضَمَنَ قِيمَتَهُ يُشْتَرِى بِهَا خَادِمٌ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقُولِ فِي الْمِلْكِ ثُمَّ قَالَ فِيهِ : وَلَمْ أَرْ حُكْمَ كِتَابِتِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كِعْنَاقِهِ وَلَا تَصْحُ إِلَى بِالْتَّرَاضِيِّ أَهْ .

مَرِيضٌ وَهَبَ قَنَا لِأَمْرَأِتِهِ فَأَعْنَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ نَفَدَ وَتَضَمَنَ الْقِيمَةَ إِذَ السَّمْلِيكُ فِي الْإِبْتِدَاءِ صَحٌّ لَكِنْ اُنْقَلَبَ وَصَيْيَةً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْوَاقِعَاتِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

مَرِيضٌ وَهَبَ لِمَرِيضِ قَنَا فَحَرَرَهُ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ فَمَاتَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَالْقُنْ يَسْعَى فِي ثُلُثِيْ قِيمَتِهِ لِورَثَةِ الْأَوَّلِ هُوَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَذَا فِي الْهِمَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضِيِّ مِنَ الْفُصُولِينِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْقَضَاءِ الْأَمْمَةِ إِذَا شَهَدَ رَجُلًا إِنَّهَا حُرَّةٌ بَدُونَ دَعْوَاهَا أَوْ ادَعَتْ يَضْعُفُهَا عَلَى يَدِيْ أَمْرَأَةٍ عَدْلَةٍ حَتَّى تَظْهَرَ عَدْلَةُ الشُّهُودِ فَإِنْ ظَهَرَتِ الْعَدْلَةُ وَقُضِيَ بِعِنْقِهَا وَقَدْ أَخْذَتْ نَفْقَهَا أَشْهُرًا فِي مُدَّةِ الْمُسَاءَلَةِ رَجَعَ الْمَوْلَى عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ وَكَذَا بِمَا أَخْذَتْ بِعِيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِعِيْرِ الْقَضَاءِ فَهُوَ تَبُرُّعٌ وَلَوْ لَمْ يَظْهُرْ أَنَّهَا حُرَّةٌ لَكِنَّهَا اسْتَحْقَتْ وَأَقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ ثُوَضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ وَبُؤْمَرُ الَّذِي فِي يَدِيْهِ بِالْأَنْفَاقِ عَلَيْهَا فَإِنْ رُكِيْتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُرْجِعْ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِ بِالْنَّفَقَةِ عِنْدَ أَبِي حِينَةَ وَعِنْهُمَا يُرْجِعُ أَهْ .

(بَابُ مَسَائِلِ الْإِجَارَةِ) وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ وَهُوَ أَنْوَاعُ : الْأَوَّلُ : ضَمَانُ الدَّوَابَّ قَالَ فِي الْوَجِيزِ : أَصْلُهُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا خَالَفَ فِي الْمَشْرُوطَ لَهُ فَإِنْ كَانَ صَرَرُ الْمَحْمُولُ مِثْلَ صَرَرِ الْمَشْرُوطِ أَوْ أَقْلَلُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الرَّاضِيَ بِأَكْثَرِ الْصَّرَرِيْنِ يَكُونُ رَاضِيًّا بِأَقْلَلِهِمَا أَوْ بِمَا يُمَاثِلُهُ ذَلِالَةً وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ صَرَرًا فَإِنَّ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ بِأَنْ حَمَلَ مَكَانَ الشَّعِيرِ الْحِنْطَةَ فَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بِأَنْ حَمَلَ الْمُسَمَّى وَرَأَدَ عَلَيْهِ ضَمِنٌ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِغُلُّ مَأْذُونٍ وَغَيْرِ مَأْذُونٍ فِي قِسْمٍ عَلَى قَدْرِهِمَا أَهْ .

الْمُقْبُوضُ بِإِجَارَةِ فَاسِدَةِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ كَالْمُقْبُوضِ بِإِجَارَةِ صَحِيحَةِ قَالَ فِي الْأَصْلِ فِي إِجَارَةِ الدَّوَابَّ لَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الدَّائِيَةِ إِنْ هَلَكَتْ وَهِيَ فِي يَدِهِ عَلَى إِجَارَةِ فَاسِدَةِ عَلَلَ السَّرَّاحِيِّ فَقَالَ : لَأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ لَهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَإِذَا قَصَرَ فِي حِفْظِهِ ضَمِنَ مِنَ الْقِنِيَّةِ . وَفِي الْبِزَازِيَّةِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ إِجْمَاعًا أَهْ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِلْحَمْلِ فَلَهُ أَنْ يَرْكُبُهَا وَلَوْ لِلرُّوكُوبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا وَلَوْ حَمَلَ لَا يَسْتَحْقُ الْأَجْرَ وَيَضْمِنُ بِهَا كِهَا وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْمَ الْحَمْلِ يَقْعُ عَلَى الرُّوكُوبِ يُقَالُ : حَمَلَ فُلَانُ

دَائِبَتْهُ إِذَا رَكَبَهَا ، فَدَخَلَ الرُّكُوبُ تَحْتَ اسْمِ الْحَمْلِ وَاسْمُ الرُّكُوبِ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْحَمْلِ لَا يُقَالُ فُلَانٌ رَكِبَ دَائِبَتْهُ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً أَوْ ثَوْبًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَفِي الْعِدَةِ لَهُ ذَلِكَ وَإِجَارَةُ الْعَفَارِ قَبْلَ الْقُبْضِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا كَيْبِعَهُ مِنْ الْقُبْنَيْهُ وَاعْلَمُ أَنْ كُلُّ فَعْلٍ قَبْلَ فِيهِ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْعُلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ بِفَعْلِهِ وَلَا تَظْنُ أَنَّهَا مُنْحَصَرَةٌ بِالْمُسْتَأْجِرِ بَلْ هِيَ أَصْلُ شَامِلٍ لِجَمِيعِ مَسَائِلِ الصَّمَانِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً لِلرُّكُوبِ فَإِنْ أَطْلَقَ فِلَهُ أَنْ يَرْكَبَ مِنْ شَاءَ لَكِنْ إِذَا رَكَبَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْكَبَ وَاحِدًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَ غَيْرَهُ وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ فَأَرْكَبَهَا غَيْرَهُ فَعَطَبَتْ كَانَ ضَامِنًا وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِلْحَمْلِ وَسَمَّى تَوْعًا وَقَدْرًا لِحَمْلِهِ عَلَيْهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خَمْسَةُ أَقْفَارٍ حِنْطَةٌ فِلَهُ أَنْ يُحَمِّلَ مَا هُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ فِي الصَّرَرِ أَوْ أَقْلُ كَالْشَّعِيرِ وَالسَّمْسِمِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَ مَا هُوَ أَضَرُّ كَالْمِلحِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيُحَمِّلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَّاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَ مِثْلَ وَرْنَهِ حَدِيدًا .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيُحَمِّلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنْ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطَبَتْ ضَمَنَ مَا زَادَ التَّفْلُ إِلَّا إِذَا كَانَ حَمْلًا لَا يُطِيقُهُ مِثْلُ تِلْكَ الدَّائِبَةِ فَحِيشَنِدٌ يَضْمَنُ كُلُّ قِيمَهَا مِنْ الْهَدَائِيَةِ قُلْتُ : وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا زَادَ التَّفْلَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ الْحَمْلَ إِذَا حَمَلَهَا الْمُسَمَّى وَالزَّيْادَةُ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَمَّا لَوْ حَمَلَ الْمُسَمَّى أَوْ لَأُثُمَ حَمَلَ الزَّيْادَةَ وَهَلَكَتْ ضَمَنَ كُلُّ الْقِيمَةِ لَوْ حَمَلَ الزَّيْادَةَ عَلَى مَكَانٍ حَمَلَ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى وَلَوْ حَمَلَ فِي مَكَانٍ آخَرَ جَانَكَهُ بِفَتْرِكِ ابْرَا وَبَخْتَ ضَمَنَ قَدْرَ الزَّيْادَةِ أَيْضًا مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً لِيُحَمِّلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا عِشْرِينَ فَسَلَمَتْ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ تَامًا فَإِنْ عَطَبَتْ بَعْدَمَا بَلَغَتْ فَعَلَيْهِ نَصْفُ قِيمَهَا وَالْأَجْرُ تَامٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ اهـ . وَإِنْ كَبَحَ الدَّائِبَةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطَبَتْ ضَمَنَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ : لَا يَضْمَنُ إِذَا فَعَلَ فَعْلًا مُتَعَارِفًا مِنْ الْهَدَائِيَةِ . وَفِي الْحَقَائِقِ مَوْضِعُ الْخِلَافِ الضَّرْبُ فِي مَوْضِعِ مُعْتَادٍ بَعِيرٌ إِذْنٌ صَاحِبَهَا إِذْ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ يَضْمَنُ اتِّفَاقًا وَلَوْ ضَرَبَهَا بِأَمْرِهِ وَفِي الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ بِأَمْرِهِ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا اهـ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْحِيرَةِ فَجَاؤَهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى الْحِيرَةِ ثُمَّ نَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ قَلْتُ : تَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا لَا جَانِيَا أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا وَجَانِيَا يَكُونُ بِمِنْزِلَةِ الْمُوْدِعِ إِذْ خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ قُلْتُ : يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ .

وَقَلَّ : الْجَوَابُ مُجْرَى عَلَى الْإِطْلَاقِ قُلْتُ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَضْمَنُ مُطْلَقاً وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الْهَدَائِيَةِ . وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا خَالَفَ مِنْ حِيثِ الْمُجَاوِرَةِ عَنِ الْمَكَانِ بِأَنْ يُكَارِي دَائِبَةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاؤَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَعَطَبَتْ الدَّائِبَةُ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ يَضْمَنُ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَى الْمَالِكِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ السَّرَّخِسِيِّ وَالْعَارِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ بِخِلَافِ الْمُوْدِعِ إِذَا خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ حَيْثُ بَرَئَ عَنِ الصَّمَانِ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : إِنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّ الْوَدِيعَةَ مُطْلَقاً أَمَّا الإِجَارَةُ عَلَى الذَّهَابِ دُونَ الْمَجِيءِ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا وَجَانِيَا لَا يَضْمَنُ كَالْوَدِيعَةِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ فَرْقٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَكَتَبْنَا هَذَا لَا يَحْمِلُ الْفَرْقَ .

استأجرَهَا لِيرْكَبَهَا بِنَفْسِهِ فَأَرْكَبَهَا غَيْرُهُ ضَمِنَ وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ .

استأجرَ حِمَاراً وَقَبضَهُ فَأَرْسَلَهُ فِي كَرْمِهِ وَتَرَكَهُ فَسُرْقَتْ بِرْدَعْتَهُ وَأَصَابَ الْحِمَارَ الْبَرْدُ فَمَرَضَ وَرَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ الْكَرْمُ حَصِينًا وَالْبَرْدُ بِحَالٍ لَا يَصْرُّ مَعَ الْبَرْدَعَةِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ فِي الْبَرْدَعَةِ وَالْحِمَارِ فَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَصْرُّ مَعَ الْبَرْدَعَةِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْحِمَارِ دُونَ الْبَرْدَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْكَرْمُ غَيْرَ حَصِينٍ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ بِحَالٍ يَصْرُّ بِالْحِمَارِ مَعَ الْبَرْدَعَةِ ضَمِنَ قِيمَتِهِمَا وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يَصْرُّ بِهِ مَعَ الْبَرْدَعَةِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْبَرْدَعَةِ دُونَ الْحِمَارِ وَعَلَيْهِ تُقْصَانُ الْحِمَارِ إِلَى وَفْتِ الرَّدِّ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ لِلْحِمَارِ حِينَ أَرْسَلَهُ فِي الْأَقْاضِيِّ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حِيطَانٌ وَبَابٌ مُعْلَقٌ فَإِنْ عَدِمَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ غَيْرُ حَصِينٍ وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَائِطِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَفِعًا بِحِيْثُ لَا يَقْعُ بَصَرُ الْمَارِ عَلَى مَا فِي الْكَرْمِ ا هـ .

استأجرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا كَيْلًا مَعْلُومًا فَعَمِلَ عَلَيْهَا قَدْرَهُ بُرًا قَالَ السَّرَّخْسِيُّ يَضْمِنُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَضْمِنُ وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ وَلَوْ زَادَ وَبَلَغَ الْمَكَانَ ثُمَّ هَلَكَ ضَمِنَ قَدْرَ الرِّيَادَةِ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا لِلذَّلِكَ الْقَدْرِ فَلَا يَبْرُأُ إِلَى بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ وَلَوْ خَالَفَ فِي الْجُنُسِ بَأْنَ شَرَطَ بُرًا فَعَمِلَ قَدْرَهُ شَعِيرًا فَنَفَيَ الْقِيَاسَ يَضْمِنُ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا لِأَنَّهُ أَخْفَفُ فَإِنْ سَلِمَتْ لَرْمُ الْمُسْمَى وَإِنْ عَطِيتْ فَالْقِيمَةُ وَالْأَجْرُ وَإِنْ شَرَطَ شَعِيرًا فَعَمِلَ قَدْرَهُ بُرًا ضَمِنَ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَتَهُلَّ كَالْحَدِيدِ مَكَانَ الْبَرِّ كَمَا فِي الْبَرَّازِيَّةِ .

وَمَنْ اكْتَشَرَ حِمَاراً بِسَرْجٍ فَتَرَعَ السَّرْجُ وَأَسْرَجَهُ بِسَرْجٍ يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ الْحُمُرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا فِي الْوَزْنِ فَحِسِنَدٌ يَضْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا زَادَ الْتَّفْلَ وَإِنْ أَوْكَفَهُ يَا كَافٍ يُوكَفُ بِمِثْلِهِ الْحُمُرُ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ الْهِدَايَةِ قَالَ فِي الْإِيْضَاحِ يَضْمِنُ كُلَّ قِيمَتِهِ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ وَقَدْرُ مَا زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَإِنْ كَانَ لَا يُوكَفُ أَصْلًا أَوْ لَا تُوكَفُ بِمِثْلِهِ الْحُمُرُ ضَمِنَ كُلَّ الْقِيمَةِ اتِّفَاقًا مِنَ الْحَقَائِقِ .

استأجرَ دَابَّةً بِغَيْرِ لِجَامٍ أَوْ كَانَتْ مُلَجَّمَةً فَتَزَعَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِلِجَامٍ يُلْجِمُ بِهِ مِثْلَهَا لَا يَضْمِنُ وَإِنْ الْجَامِ بِلِجَامٍ لَا يُلْجِمُ بِهِ مِثْلَهَا ضَمِنَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَمَنْ استأجرَ دَابَّةً إِلَى مِصْرٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا فَعَمِلَ مَا يَحْمِلُ النَّاسُ أَيْ الْمُعَتَادُ فَنَفَقَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةُ أَمَاءَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً مِنَ الْهِدَايَةِ .

لَوْ أَرْدَفَ الْمُسْتَأْجِرُ خَلْفَهُ آخِرَ بِغَيْرِ ذَكْرِهِ فِي الْعَقْدِ فَعَطِيَتْ الدَّابَّةُ فَعَلَيْهِ نَصْفُ قِيمَتِهَا وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا إِنْ عَطِيَتْ بَعْدَ بُلوغِ مَقْصِدِهِ وَلَوْ أَرْدَفَ أَثْنَيْنِ ضَمِنَ ثُلَثَيْ قِيمَتِهَا وَقَسَ عَلَى هَذَا مِنْ دُرَرِ الْبِحَارِ وَلَا اعْتَباَرَ بِتَقْلِيلِ الرَّدِيفِ وَخَفْتَهِ ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ تَعْقِرُ بِحَمْلِ الرَّاكِبِ الْخَفِيفِ لِجَهْلِهِ بِالْفُرُوسِيَّةِ وَيَخْفُ عَلَيْهَا رُكُوبُ التَّشْقِيلِ لِعِلْمِهِ بِهَا وَهَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ تُطِيقُ حَمْلَ الرَّدِيفِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُطِيقُ ضَمِنَ جَمِيعِ قِيمَتِهَا ذَكْرُهُ فِي الْإِيْضَاحِ ثُمَّ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّدِيفِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الرَّدِيفَ وَرَجَعَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعِيرًا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مِنْ الْبَرَّازِيَّةِ .

وَفِي شَرْحِ الْمَجْمُوعِ نَقْلًا عَنْ الْهِدَايَةِ هَذَا إِذَا كَانَ الرَّدِيفُ مُسْتَمْسِكًا بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ فَهُوَ

كالحمل يضمن بقدر ثقله وفي ذكر الرديف اختياراً عمما إذا حمله الرأكب على عاتقه فإنه يضمن جميع قيمتها، وإن كانت الدابة تطيق حملهما؛ لأن تهل الرأكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون أثقل على الدابة اهـ.

إذا ركب الدابة وقد لبس من الشياطين أكثر مما كان عليه حين استاجر إن ليس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وإن ليس ما لبس يلبس الناس يضمن بقدر ما زاد من الخلاصة.

أكثرى دابة للحمل فوضع عليها الراحلة ضمـن؛ لأن الراحـلة أشد صرـراً من البرازـية ولو حـمل عـليـها مـعـ نفسـه شيئاً آخر ضـمن قـدرـ الـريـادـةـ بالـهـلاـكـ لو رـكـبـ فيـ غـيـرـ مـوـضـعـ الـحـمـلـ وـلـيـسـ مـعـناـهـ أنـ يـوـزنـ الرـجـلـ وـالـحـمـلـ لـيـعـرـفـ الـرـيـادـةـ إـذـ الـإـلـيـسـانـ لـاـ يـوـزنـ بـالـقـبـانـ إـنـماـ مـعـناـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـ الـبـصـيرـةـ إـنـ هـذـاـ الـحـمـلـ مـاـ يـوـيدـ عـلـىـ رـكـوبـهـ فـيـ التـقـلـ وـلـوـ رـكـبـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـمـلـ ضـمـنـ كـلـ الـقـيـمـةـ إـذـ ثـقـلـ الرـأـكـبـ مـعـ تـهـلـ الـحـمـلـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ فـيـكـونـ أـدـقـ عـلـىـ الدـاـبـةـ هـذـاـ لـوـ تـطـيـقـ الـحـمـلـ مـعـ الرـكـوبـ أـمـاـ لـوـ لـمـ تـطـقـ يـجـبـ كـلـ الـقـيـمـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـخـوالـ .

ولو استاجرها للركوب فحمل عليها شيئاً صغيراً فعثرت به ضمـنـ إـذـ الصـيـيـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الدـاـبـةـ وـلـوـ استـاجـرـهاـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهاـ كـذـاـ قـيـزـاـ مـنـ الشـعـيرـ فـحـمـلـ ذـلـكـ الـقـدـرـ حـنـطـةـ يـضـمـنـ وـفـيـ عـكـسـهـ لـاـ يـضـمـنـ وـلـوـ استـاجـرـهاـ لـيـحـمـلـ مـاـهـةـ مـنـ الـقـطـنـ فـحـمـلـ مـثـلـ وـرـنـ حـدـيدـاـ أوـ أـقـلـ ضـمـنـ؛ لأنـ حـمـلـ الـحـدـيدـ أـدـقـ لـلـدـاـبـةـ فـيـكـونـ أـضـرـ بـهـاـ وـلـوـ استـاجـرـهاـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهاـ عـشـرـ مـخـاتـيمـ فـجـعـلـ فـيـ جـوـالـيـقـ عـشـرـيـنـ وـأـمـرـ رـبـ الدـاـبـةـ بـالـوـضـعـ فـوـضـعـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـمـسـكـرـيـ وـلـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ الدـاـبـةـ يـضـمـنـ رـبـعـ قـيـمـةـ الدـاـبـةـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ فـيـ جـوـالـيـقـ فـحـمـلـ كـلـ وـاحـدـ جـوـالـقـاـ لـمـ يـضـمـنـ الـمـسـتـاجـرـ شـيـئـاـ لـأـنـ يـجـعـلـ الـمـسـتـاجـرـ حـامـلـ لـلـعـشـرـ الـمـأـذـونـ فـيـهـاـ حـمـلـ لـفـعلـهـ عـلـىـ الـصـالـحـ وـفـيـ الـلـوـلـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ غـيـرـ مـتـمـيـزـ عـمـاـ لـيـسـ بـمـأـذـونـ فـيـهـ فـقـدـ حـمـلـ الـمـسـتـاجـرـ عـشـرـ نـصـفـهـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـنـصـفـهـهـ غـيـرـ مـأـذـونـ فـيـهـ فـيـضـمـنـ نـصـفـهـهـ مـنـ الـوـجـيزـ .

استاجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الإجارة وأدعى أن الدابة له بصير هنا غاصبا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل أن يركبها يضمن قيمتها وإن جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان فكان عليه جميع الأجر وعند أبي يوسف لا لأنه صار غاصبا به.

استاجرها لتحملها من هذه الحنطة فحمل من غيرها أو حنطة رجل آخر لا يكون مخالفـاـ .

استاجرها لتحملها شعيراً فحمل في أحد الجوالقين شعيراً وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة ضمـنـ نـصـفـ قـيـمـتهاـ وـعـلـيـهـ نـصـفـ الـأـجـرـ لـأـنـهـ فـيـ النـصـفـ مـخـالـفـ .

استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل أن يردها إلى صاحبها إنْ كانت تطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر وإنْ كانت لا تطبق ضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر.

نزل المستأجر عن الدابة في سكة ودخل المسجد ليصلّي وخلّ عنّها فصاعطه كان ضامناً قالوا : هذا إذا لم يربطها وإن ربطها لا يضمن لـ الله لا بد له من ذلك قال شمس الأئمة السرجسي : الصحيح عند الله إن غيبتها عن نظره ضمن وإن ربطها بشيء كمما لو نزل في الصحراء من قاضي خان.

استأجرها ليشبع فلاناً فحسبها من العدوة إلى اتصاف النهر ثم بدأ لفان أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة إن كان حبسها قدر ما كان يحبس الناس لا يضمن ولا أجر عليه وإن حبسها أكثر من ذلك ضمن من الحلاصة.

استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل أحد عشر إن حمل على المكان الذي حمل العشرة بلا إعانته المؤجر والدابة تطبق الزائد فبلغت المكان المشروط فعليه الأجر وبضمن قدر الزيادة وإن لم تبلغ وعطيت فلما أجر وإن لا تطبق فكل القيمة عليه وأن ياعنة المؤجر مضى حكمه وإن في غير المكان الذي حمل العشرة بأن علقة من القدر المعمر من السرج يعني بفترك ابرا ويخت يضمن الزيادة مطلقا وإن حمل العشرة أول ثم حمل الزيادة يضمن كل القيمة من البازية.

استأجر حماراً من كسر إلى بخارى فعجز الحمار في الطريق وما لكه كان بخارى فأمر المكتري رجلاً ليتفق على الحمار كل يوم قدرًا معلومًا وسمى له الأجر إلى أن يصل إلى مالكه فلم يكُن الأجير الحمار أيامًا وأتفق عليه فهلك في يده قالوا : إن كان أكبره لركوب نفسه ضمن ولو أكبره ولم يسم الراكب فلا يضمن لـ الله لو أكبره لركوب نفسه ليس له أن يغير ولا أن يوغر فليس له الإيداع أيضًا وإذا لم يسم الراكب كان له الإعارة والإجارة فله الإيداع .

استأجر حماراً إلى بخارى فعجز عن المضي فذهب وتركه فصاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتناع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتناع فذهب فصاع لا يضمن ذكره في الخلاصة إذا عمي الحمار أو عجز عن المضي فإنه المستأجر وهلك ثمته في الطريق إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره بالبيع لا ضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وإن كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع إنساكه أو ردّه أعمى ضمن قيمة .

استأجر حماراً وحمل عليه والله حمار آخر حمل عليه أيضاً فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتعل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره أو متناعه لم يضمن وإن ضمنه ؛ لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر لو كان المستأجر حمارين فاشتعل بحمل أحدهما فصاع الآخر لو غاب عن نظره ثم هلك ضمن المستأجر .

لَوْ أَدْخَلَ الْحِمَارَ فِي سِكَّةٍ فِيهَا نَهْرٌ فَضَرَبَهُ فَوْقَعَ مَعَ الْحِمْلِ فِي النَّهْرِ فَأَشْغَلَ بِقَطْعِ الْجَبَلِ فَهَلَكَ الْحِمَارُ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ ضِيقًا لَا يَسْعُ فِيهِ ذَلِكَ الْحِمْلَ ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَقْدِرُ الْحِمَارُ عَلَى مُجَاوِرَتِهِ مَعَ ذَلِكَ الْحِمْلِ فَإِنْ عَنِّفَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ حَتَّى وَثَبَ مِنْ ضَرْبِهِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ .

اسْتَأْجِرَ حِمَارًا لِيَتَقْلِيلَ عَلَيْهِ الْحَطَبَ فَأَوْقَرَهُ بِمَا يُوَقِّرُ بِهِ مِثْلُهُ فَأَصَابَ الْحِمَارُ حَائِطًا أَوْ نَحْوَهُ فَوْقَعَ فِي النَّهْرِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاقَهُ سَوْقًا مُعْتَادًا فِي طَرِيقٍ يَسْلُكُهُ النَّاسُ وَلَمْ يُعْنِفْ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ لَا يَضْمَنُهُ .

اسْتَأْجِرَ حِمَارًا وَتَرَكَهُ عَلَى بَابِ الْمَتْزِلِ فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْهُ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ غَابَ عَنْ بَصَرِهِ حِينَ دَخَلَ الْمَتْزِلَ ضَمِنَ وَإِلَّا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْدُ هَذَا الْقُدْرَ مِنَ الدَّهَابِ تَضِيِّعًا بِأَنْ كَانَ فِي سِكَّةٍ غَيْرَ نَافِذَةٍ أَوْ يَكُونُ فِي الْقُرَى مِنَ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْفَتَاوَى رَبَطَ الْحِمَارُ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ دَارِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يَجِدْهُ ضَمِنَ إِنْ غَابَ عَنْ بَصَرِهِ حِينَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

أَوْرَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْحِمَارَ لِيُصْلِيَ الْفَجْرَ فَنَهَبَ أَوْ اَنْتَهَيَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ فَإِنْ رَآهُ يُتَهَبُ أَوْ يَدْهَبُ وَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ ضَمِنَ لِتَرَكِهِ الْحِفْظَ مَعَ الْقُدْرَةِ إِذْ خَوْفُ ذَهَابِ الْمَالِ يُسْبِحُ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ دَرْهَمًا وَلَوْ كَانَ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ حَدِيثٍ مَعَ غَيْرِهِ فَذَهَبَ الْحِمَارُ إِنْ تَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ وَضَاعَ ضَمِنَ مِنَ الْخَلَاصَةِ ، وَلَوْ رَبَطَهُ فِي سَارِيَّةٍ فِي الْبَلْدِ فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ وَلَيْسَ لَهُ مَتْزِلٌ فِي تِلْكَ السِّكَّةِ وَلَا لِقَرِيبِهِ وَثَمَّةَ أَقْوَامٌ لَيُسُوِّا فِي عِيَالِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا مِنْ أَجْرَاهُ قَالُوا : لَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اسْتَحْفَظَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الرُّكُوبَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْدُ نَوْمُ الْحَافِظِ تَضِيِّعًا لَا يَضْمَنُ وَلَوْ شَرَطَ رُكُوبَهُ بِنَفْسِهِ ضَمِنَ مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ لَهُ حِيَثَدِنَ أَنْ يُودِعَ مِنْ أَجْنَبِيِّ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَهُ الْإِيَاعُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحْفِظْ ضَمِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمِثْلُهُ اسْتَأْجِرَ حِمَارًا وَاسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيَحْفَظَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْأَجِيرِ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ لَوْ شَرَطَ رُكُوبَهُ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ لِمَا مَرَ .

اسْتَأْجِرَ حِمَارًا فَصَلَّى فِي الطَّرِيقِ فَتَرَكَهُ إِنْ كَانَ ذَهَبَ مِنْهُ بِحِيَثُ لَا يَشْعُرُ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَلِمَ وَطَلَبَهُ وَلَمْ يَظْفِرْ بِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْطَّلَبِ إِنْ كَانَ آيِسًا مِنْ وُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ طَلَبَهُ فِي حَوَالَيِّ الْمَكَانِ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ إِنْ ذَهَبَ وَهُوَ يَرَاهُ حَتَّى غَابَ عَنْ بَصَرِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِتَقْصِيرِهِ فِي حَفْظِهِ حَيْثُ لَمْ يَمْنَعْهُ وَعَلَى هَذَا لَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْخَبَارِ وَاسْتَغْلَلَ بِشَرَاءِ الْخُبْزِ فَضَاعَ لَوْ غَابَ عَنْ بَصَرِهِ ضَمِنَ وَإِلَّا لَا يَضْمَنُ مِنَ الْفُصُولَيْنِ سَوْى الْمَنْفُولِ عَنِ الْخَلَاصَةِ .

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ التَّقْيِيدُ بِالْبَصَرِ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ سَوَاءً إِذْ يُرَى فِي النَّهَارِ مِنْ بَعْدِ وَفَيِ اللَّيْلِ لَا وَفَيِ السَّفَرِ لَا ضَمَانَ فِي كُلِّ حَالٍ وَفِيهَا مِنَ الْمُتَنَفِّرَاتِ اسْتَأْجِرٌ أَوْ اسْتِعْمَارٌ دَابَّةٌ وَنَزَلَ فِي السِّكَّةِ وَدَخَلَ الْمَسْجَدَ لِيُصْلِيَ وَاخْتَفَى عَنْهَا فَضَاعَتْ يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَرْبِطْهَا فَإِنْ رَبَطَهَا لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ بُدَّا مِنْ ذَلِكَ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةَ : الصَّحِيحُ عِنِّي أَنَّ إِذَا غَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ يَضْمَنُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَنَزَلَ لِلصَّلَاةِ وَأَمْسَكَهَا فَأَنْقَلَتْ مِنْ يَدِهِ لَا يَضْمَنُ فَعِلْمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَنْ لَا يُعْيَبَهَا عَنْ بَصَرِهِ لِأَنَّهُ إِذَا غَيَّبَهَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْحِفْظِ وَإِنْ رَبَطَهَا وَهَلَكَتْ الدَّابَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ أُسْتَحْقَقَتْ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ أَيْهُمَا شَاءَ فَإِنْ ضَمَنَ الْمُسْتَأْجِرَ رَاجَعَ عَلَى الْأَجْرِ وَإِنْ ضَمَنَ الْأَجْرَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ عَارِيَّةِ الْأَجْرِ .

رَجُلٌ أَجْرَ دَائِبَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ مِنْهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَرَكِبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَسُرِقَتْ فَإِنَّهُ يَضْمُنُ قِيمَتَهَا وَلَا يَضْمُنُ الْأَجْرَ وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَا يَضْمُنُ قِيمَةَ الدَّائِبَةِ .

اسْتَأْجِرَ دَائِبَةً لِيرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَرَكِبَهَا فِي الْمِصْرِ فِي حَوَائِجِهِ وَلَمْ يَدْهُبْ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخَالِفًا صَامِنًا وَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

اسْتَأْجِرَ دَائِبَةً لِيرْكَبَهَا إِلَى بَعْدَادَ فَبَدَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَهَذَا عَذْرٌ يَعْنِي فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ وَكَذَا لَوْ بَدَا لَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الْأَجْرُ نَصْفَ الْأَجْرِ إِنْ كَانَ الْتَصْفُ الْأَبْاقيِ مِنَ الطَّرِيقِ مِثْلَ الْأَوَّلِ فِي الصُّعُوبَةِ وَالسُّهُولَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا يَقْدِرُ بِقَدْرِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّائِبَةِ مَعَهُ يَدْفَعُ الدَّائِبَةَ إِلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَدْفَعْ وَرَكِبَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَهَلْكَ صَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الدَّائِبَةِ مَعَهُ هَلْ يَضْمُنُ بِالرُّكُوبِ؟ قَدْ ذَكَرَ فِي فَصْلِ التَّوَابِ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

اسْتَأْجِرَهَا لِيرْكَبَهَا فِي الْمِصْرِ فَذَهَبَ الْمَالِكُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ فَأَخْرَجَهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ صَمِنَ لِصِيرُورَتِهِ غَاصِبًا بِالْإِخْرَاجِ اسْتَأْجِرَهَا لِيَنْهَبَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَذَهَبَ إِلَى غَيْرِهِ صَمِنَ وَلَا أَجْرٌ سَلِمَتْ أَوْ هَلَكَتْ مِنْ الْبَزَازِيَّةِ .

الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا رَكِبَ الدَّائِبَةَ عِنْدَ الرُّجُوعِ فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمُنْ اسْتِحْسَانًا وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا يَضْمُنْ وَلَوْ جَعَلَ يَسُوقُهَا لِبُرْدَهَا فَهَلَكَتْ لَا يَضْمُنْ فَإِنْ بَلَغَهُ أَنْ صَاحِبَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَسَاقَهَا إِلَيْهِ فَعَطَبَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ إِذْ عَلَيْهِ الرُّدُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُذَكَّرِ فِيهِ .

اسْتَأْجِرَ دَائِبَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَكَانَ يَحْمِلُ الْحِنْطَةَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَكُلُّمَا رَجَعَ كَانَ يَرْكُبُهَا فَقَطَبَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : يَضْمُنُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا لِلْحَمْلِ دُونَ الرُّكُوبِ فَكَانَ غَاصِبًا فِي الرُّكُوبِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثُ : فِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يَضْمُنُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ فَصَارَ كَائِنًا مَأْذُونًا فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ بِالْفَصَاحَةِ .

اسْتَأْجِرَ حِمَارًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ وَسَارَ بِهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْهُ لِحَاجَةِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ لِحَدِيثٍ مَعَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْدُ عَنْهُ الْحِمَارُ وَلَمْ يَتَوَارَ عَنْهُ فَضَاعَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَوَارَ عَنْهُ ضَمِنَ لِأَنَّهُ تَضَيِّعٌ .

اسْتَأْجِرَ حِمَارًا لِيَنْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَأَخْبَرَ أَنْ فِي الطَّرِيقِ لُصُوصًا فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَأَخْذَهُ الْلُصُوصُ وَدَهْبُوا بِالْحِمَارِ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْلُكُونَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ مَعَ هَذَا الْخَبَرِ بِدَوَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِلَّا صَمِنَ مِنَ الْمُشْتَمِلِ عَنِ الْخَلَاصَةِ .

زَرْعٌ بَيْنَ ثَلَاثَةَ حَصَدُوهُ فَاسْتَأْجِرَ أَحَدُهُمْ حِمَارًا لِيَشْلُلَ الْحَصَادَ فَدَفَعَهُ إِلَى شَرِيكِهِ لِيَنْقُلَهَا فَهَلَكَ عِنْدُهُ وَكَانَ الْعَرْفُ بِيَنْهُمْ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ أَحَدُهُمْ وَيَسْتَعْمِلُهُ هُوَ أَوْ شَرِيكُهُ لَا يَضْمُنُ الْمُسْتَأْجِرُ لِأَنَّهُ كَمُعِيرٍ مِنْ شَرِيكِهِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُعِيرَ فِيمَا لَا يَنْقَلِفُ وَيَنْهَا فِيهِ كَذَا فِي ضَمَانِ الْمُكَارِي مِنَ الْفُصُولَيْنِ نَقْلًا عَنْ قَاضِي

خان ثم قال : أقول على هذا يريد قوله للمستأجر أن يغير الحال قوله وكان المعرف بينهم كذا إلى آخره مستدركاً لا حاجة إليه أهـ قلت : والأمر كما قال .

القرويُّ استأجر حماراً ليحمل عليه براً إلى المدينة فجعلَه قواعِدَةً في الرجوع ففيه ملحوظةٌ إذنٌ فمِنْ فَمَاتَ صَمَنَ لغصبه ولَا أجر إذ لا يجتمعان قال صاحبُ القصوْلَيْنَ : إذا كان الحَمَلُ عَلَيْهِ في الرجوع متعارفاً يتَبَيَّنُ أَنَّ لَا يَضْمِنَه .

وفي الخلاصة استأجر حماراً ليحمل عليه اثني عشر وقوتاً من التراب إلى أرضيه بدرهمٍ ولله في أرضيه لين فكُلَّما عاد من أرضيه يحمل عليه وقوتاً من لين فإن هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الأجر فإن سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدراهم في كل وقوتاً من التراب نصف ذاتي كما إذا استكرى ذاته لميسير فرسخ فسأر سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصبٌ أهـ .

استأجر حماراً ليتقلَّ من خربةٍ ترآباً فأنهدمت الخربةُ فهلك الحمار فلو أنهدمت بفعل المستأجر ضمن الصنعة ولو أنهدمت لخواة فيها لا لفعله ولم يعلم المستأجر به ولم يكن أوقف الحمار على وهي الخربة لا يضمن لعدم تقصيره ذكره في الخلاصة المستأجر لا يملك أن يبعث المستأجر إلى السرّاح فلو فعل ضمن وقيل : لو جر العرف بالبعث فله ذلك وإنما ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل : إن المستأجر أن يُؤجر ويغير ويُودع ، والبعث إلى السرّاح يدأع فيملكه قلت وقد مر أن المستأجر ليس له أن يؤجر .

وفي الخلاصة من العارية : المستأجر يُؤجر ويغير ويُودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن يرهن أهـ .

استفرض من رجل دارهم ودفع إلى المفترض حماره ليستعمله إلى أن يوفي دينه فبعثه المفترض إلى السرّاح فعقره الذئب ضمن المفترض إذ المفترض هنا بمثابة المستأجر إجازةً فاسدةً فلما يملك بعثه إلى السرّاح .

أمْسَاكَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ أَوْ تَرَكَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ ضَمَنَ إِذ الرَّدِّ يَجْبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَيَغْرُمُ بِالشُّرُكِ وَكَذَّا تَرَكَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ ، وَعَيْتُهُ عَنْهُ تَضِيُّعُهُ مِنَ الْفُصُولَيْنَ وَفِي مُشَتمِلِ الْهِدَايَةِ نَقْلًا عَنِ التَّسْجِيرِ لَيْسَ عَلَيِّ الْمُسْتَأْجِرِ رَدِّ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَعَلَى الَّذِي أَجْرَهُ أَنْ يَقْبِضُ مِنْ مَتْرِلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ أَمْسَكَهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَلَيْسَ هَذَا كَعَارِيَّهُ ثُمَّ قَالَ نَقْلًا عَنِ الْأَجْنَاسِ : قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : كُلُّ شَيْءٍ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ كَرَحَى الْيَدِ فَعَلَى الْمُؤْجِرِ أَجْرُ الرَّدِّ وَعَلَيْهِ أَخْذُهُ وَلَيْسَ عَلَيِّ الْمُسْتَأْجِرِ رَدِّهُ وَمَا لَهُ كَانِيَابِ وَالدَّائِبَةِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدِّهُ أهـ .

استأجر دائبةً ليتركها مدةً فانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجيء صاحبها ليأخذها حتى نفقت عنده لآضمانه عليه لآنها لا يجب على المستأجر ردّه ومع ذلك لو ساقها للرد إلى مالكها فضاعت لا يضمن من البزارية .

استأجر دائبةً من مصر ذاتها وجاءها فعلى المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك المكان الذي قبض فيه فلو أمسكها في بيته فعطبته ضمن ولو قال : أركب من هذا المكان وأرجع إلى بيتي فليس عليه الرد إلى بيته الموجر ولو رد المستأجر الدائبة مع أحessian فعطبته ضمن .

لَوْ عَيْنَ الْمُؤْجِرُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَأَخَذَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ يُسَاوِيهِ فِي الْأَمْنِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ فِي الْأَمْنِ ضَمَّنَ .

وَفِي الْخَلاصَةِ لَوْ خَالَفَ بَأْنَ بَيْنَ لَهُ طَرِيقًا فَأَخَذَ طَرِيقًا آخَرَ إِنْ كَانَ يَسْكُنُ النَّاسُ لَا يَضْمَنُ فَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ كَانَ فِي السُّلُوكِ سَوَاءً لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَبْعَدَ بِحِيثِ يَشَافَاتُ فِي الطُّولِ وَالْعُرْضِ وَالسُّهُولَةِ وَالصُّوَبَةِ ضَمَّنَ وَإِنْ حَمَلَهُ فِي الْبَحْرِ ضَمَّنَ وَإِنْ كَانَ يَسْكُنُ النَّاسُ وَإِذَا بَلَغَ يَجِبُ الْأَجْرُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرُهُ ، وَلَوْ عَيْنَ الرُّفْقَةَ فَدَهَبَ بِلَا رُفْقَةٍ لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخْوِفًا لَا يَسْكُنُ النَّاسُ إِلَّا بِالرُّفْقَةِ ضَمَّنَ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

لَوْ قَالَ الْمُؤْجِرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ : ارْجِعْ مَعَ الْعِيرِ فَرَاجِعْ مَعَ عِيرِ آخَرَ لَمْ يَضْمَنْ إِذْ لَمْ يُعِينْ عِيرًا وَهَذَا يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَيْنَ رُفْقَةَ فَدَهَبَ بِلَا رُفْقَةٍ أَوْ مَعَ رُفْقَةً أُخْرَى يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ .

اسْتَأْجِرَ ثُورًا لِيَطْحَنَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ مَخَالِيمَ بِرْ فَطَحَنَ أَحَدَ عَشَرَ مَخْتُومًا وَتَلَفَّ أَوْ اسْتَأْجِرَ جَرِبَةً لِيَكْرُبَ عَلَيْهِ جَرِبَةً فَكَرَبَ جَرِبَةً وَنَصَّنَا فَهَلَكَ ضَمَّنَ كُلُّ قِيمَتِهِ إِذَا طَحْنُ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَمَّا طَحَنَ عَشْرَةَ أَسْتَهِي الْعَدْدِ فَهُوَ فِي طَحْنِ الْحَادِي عَشَرَ مَخَالِيفًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيَضْمَنُ كُلُّهَا .

اسْتَأْجِرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا قَفِيزًا مِنْ بُرٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا مِثْلًا وَزَنِ الْبُرِّ يَكُونُ أَكْثَرَ كَيْلًا مِنْ الْبُرِّ فَيَا خُذْ مِنْ ظَهْرَهَا أَكْثَرَ مِنْ الْبُرِّ فَيَكُونُ مُخَالِفًا صُورَةً وَمَعْنَى وَلَوْ اسْتَأْجِرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا قَفِيزًا مِنْ شَعِيرٍ فَحَمَلَ بُرًا بِمِثْلِ وَزْنِ الشَّعِيرِ لَا يَضْمَنُ .

اسْتَأْجِرَهَا لِيَحْمِلَ بُرًا أَوْ شَعِيرًا بِوَزْنِ مَعْلُومٍ فَحَمَلَ لَبِنًا أَوْ حَدِيدًا بِمِثْلِ وَزْنِهِ ضَمَّنَ إِذْ الْحَدِيدُ وَاللَّبِنُ أَدَقُّ لَظَهْرِ الدَّائِيَةِ وَكَذَا لَوْ حَمَلَ تَبِنًا أَوْ حَطَبًا أَوْ قُطْنًا بِمِثْلِ ذَلِكَ الْوَزْنِ ضَمَّنَ لَأَنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ ظَهْرَهَا مِنْ غَيْرِ مُوْضِعِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ أَشَقَّ عَلَى الدَّائِيَةِ وَلَوْ حَمَلَ مِنْ الْحَطَبِ أَوْ نَحْوِهِ أَقْلَى وَزْنًا مِنْ بُرٍ مُسَمَّى يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ لَوْ تَهَاوَتَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا بَأْنْ شَرْطٌ مِنْ الْبُرِّ مِثْلًا مِائَةَ رِطْلٍ وَحَمَلَ مِنْ الْحَطَبِ وَنَحْوِهِ خَمْسِينَ فَلَوْ قِيلَ : لَا يَضْمَنُ لَا يَعْدُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الضَّرَرُ .

وَلَوْ اسْتَأْجِرَهَا لِيَحْمِلَ تَبِنًا أَوْ قُطْنًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ حَطَبًا فَحَمَلَ بُرًا أَوْ شَعِيرًا بِمِثْلِ وَزْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَضْمَنَ إِذْ ضَرَرَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ دُونَ ضَرَرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ سَوَى مَسَالَةِ الْخَلاصَةِ .

اَكْتَرَى دَائِيَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا اِسْنَانًا فَحَمَلَ امْرَأَةً لَا ثَقِيلَةً لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَقِيلَةً بِحِيثِ لَا تَحْتَمِلُهَا الدَّائِيَةُ فَيَضْمَنُ .

وَلَوْ اسْتَأْجِرَ دَائِيَةً بِإِكَافٍ فَأَسْرَ جَهَاهَا لَا يَضْمَنُ اَكْتَرَى عُرْيَانًا فَأَسْرَ جَهَهَ فَرِكِبَهُ يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الدَّائِيَةُ لَا تُرْكِبُ إِلَّا بِسَرْجٍ كَالْفَرَسِ فَأَسْرَ جَهَهَ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ اسْتَأْجِرَ لِيَرْكَبَ خَارِجَ الْمِصْرِ فَأَسْرَ جَهَهَ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا فِي الْمِصْرِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ الْأَشْرَافِ أَوْ مِنْ الْأَوْسَاطِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْأَسَافِلِ يَضْمَنُ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً يَا كَافِ فَأَوْكَفَهَا يَا كَافِ مِثْلِهِ أَوْ أَسْرَ جَهَّا مَكَانَ الْإِكَافِ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا بِسَرْجٍ فَأَوْكَفَهَا يَا كَافِ يُوْكَفُ مِثْلُهُ أَوْ بِسَرْجٍ لَا يُسْرِجُ مِثْلُهُ فَهَلَكَتْ ضَمَنَ كُلُّ قِيمَةِ الدَّائِبَةِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا عُرْبِيَّةً فَأَسْرَ جَهَّا وَرَكَّبَهَا ضَمَنَ قَالَ مَشَايِخُنَا : إِنْ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فِي الْمِصْرِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَكْرِي مِنَ الْأَشْرَافِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِ الَّذِينَ يَرْكُونَ عُرْبِيَّاتَ فَكَمَا قُلْنَا : إِنَّهُ يَضْمَنُ وَلَوْ تَكَارَى دَائِبَةً وَلَمْ يَذْكُرِ السَّرْجَ وَالْإِكَافَ وَسَلَمَهَا عُرْبِيَّةً فَرَكَّبَهَا بِهَدَا وَبِهَدَا إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُرْكَبُ بِسَرْجٍ ضَمَنَ إِذَا رَكَّبَهَا يَا كَافِ وَإِنْ كَانَ يُرْكَبُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُ إِذَا رَكَّبَهَا بِهَدَا وَبِهَدَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : تَأْوِيلُهُ إِذَا رَكَبَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ اهـ .

اسْتَكْرِي إِبْلًا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَى كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةَ رَطْلٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَخَمْسِينَ ثُمَّ أَتَى الْجَمَالُ يَا بَلَهٍ فَأَخْبَرَهُ الْمُسْتَكْرِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ حِمْلٍ إِلَى مِائَةَ رَطْلٍ فَحَمَلَ الْجَمَالُ وَهَلَكَ بَعْضُ إِبْلِهِ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَكْرِي إِذَا مَالِكُ الْإِبْلِ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ فَيَقَالُ لَهُ : يَنْبَغِي أَنْ تَزَنَ أَوْلَـا .

اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً لِيَرْكَبَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ لَا يَجِدُ الْأَجْرُ وَيَضْمَنُ لَوْ هَلَكَتْ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا فِي ضَمَانِ الْمُكَارِي تَقْلِا عَنِ الدَّخْرِيَّةِ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ فَهَلَكَتْ فَلَوْ أَمْسَكَهَا قَدْرَ مَا يَمْسِكُ النَّاسُ لِيَهْبِطُوا أَمْوَارَهُمْ لَا يَضْمَنُ وَيَجِدُ الْأَجْرُ وَلَوْ أَمْسَكَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ضَمَنَ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْإِمْسَاكُ فِي الْمَسَأَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى هَذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا إِلَى بَلَدٍ فَإِذَا دَخَلَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ اسْتِحْسَانًا اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً لِيَرْكَبَهَا فِي الْمِصْرِ يَوْمًا إِلَى الظَّلَلِ فَأَمْسَكَهَا وَلَمْ يَرْكَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَمْ يَضْمَنُ .

اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً لِيَرْكَبَهَا فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُرْكَبْ إِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَ خَارِجَ الْمِصْرِ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَأَمْسَكَهَا لَا يَجِدُ الْأَجْرُ وَيَكُونُ ضَامِنًا وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فِي الْمِصْرِ يَوْمًا إِلَى الظَّلَلِ فَأَمْسَكَهَا وَلَمْ يَرْكَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَمْ يَكُنْ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً لِيَرْكَبَهَا فَرَكَّبَهَا فِي الْمِصْرِ فَأَنْقَضَتْ الْمُدَّةُ فَأَمْسَكَهَا فِي الْيَتِ وَلَمْ يَجِدْهُ صَاحِبُهَا يَأْخُذُهَا فَنَفَقَتْ قَلَّا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ مُؤْنَةَ الرَّدِّ عَلَى الْأَجْرِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى مَوْضِعٍ يَنْدَهُ عَلَيْهَا وَيَجِدُهُ فَإِنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْدَهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ فَإِنْ ذَهَبَ بِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَقَتْ ضَمَنَ وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ : ارْجِعْ بِهَا إِلَى مَنْزِلِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَهَا إِلَى رَبِّ الدَّائِبَةِ بَلْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ وَعَلَى رَبِّ الدَّائِبَةِ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَ الْمُسْتَأْجِرِ فَيَقْبِضُهَا أَنْتَهَـيَ .

عُصَبَ الْحِمَارُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ يَهْدِرُ أَنْ يُخْلَصُهُ مِنْهُ بَعْدَ التَّبَيِّنِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى ضَاعَ لَمْ يَضْمَنْهُ .

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا وَنَهَبَ بِهِ مَعَ حِمَارِهِ إِلَى الْبَلَدِ فَأَخَذَ الْعَوَانُ حِمَارُهُ الْمَمْلُوكُ فَأَشْتَغَلَ بِتَخْلِيَصِهِ مِنْ يَدِهِ وَتَرَكَهُ الْمُسْتَأْجَرَ وَضَاعَ لَا يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْعَوَانَ وَقَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ الدِّينِ : لَا يَضْمَنُ مُطْلَقاً وَفِي الْمُحِيطِ يَضْمَنُ .

استأجرَ بغيرِ ايجارٍ علىَهُ كذاً مثلاً ويرتكبُه فتحملُ علىَهُ المسمىً وأركبَ غيرَهُ وهو يطبقُهُما فعطلتْ فعلَيهِ نصفُ القيمةِ من القنطرةِ.

ولو تركَ علفَ الدابةِ حتى ماتَ جوعاً لا يضمنُ؛ لأنَّ علفَها علىَ مالكِها دونَ المستأجرِ حتى لو شرطَ علىَ المستأجرِ فسدةً للأجارةِ من القاعدةِ السادسةِ من الأشياءِ لو ردَ المستأجرُ المستأجرَ إلىَ دارِ مالكهِ برأيِ من الضمانِ هذهِ في عاريةِ المجمعِ.

وفي البزارِية استأجرَ ذاتَهُ ثمَ ردَها إلىَ صاحبِها وربطَها في مربوطِ صاحبِ الدابةِ أو أغلقَ عليها فلَا ضمانَ عليهِ إذا صاعتَ وكذا كُلُّ شيءٍ إذا ردَتْ إلىَ صاحبِها يفعلُ بها ذلكَ الفعلُ إنْ فعلَهُ المستأجرُ برأيِ من الضمانِ ولو أدخلَها ولم يربطْ ولم يطلقْ وضاعَ يضمنُ لهُ.

استأجرَ ذاتَهُ وبقتَها ولم يعينِ الرَّاكِبَ كانَ لهُ أنْ يُوجِّرَها ويُعيِّرَها ويُودِعَها من قاضي خانِ.

استأجرَ ذاتَهُ إلىَ مكَّةَ فامسكتَها بالковةِ حتى رجعَ ضمِّنَ لو هلكَتْ ولا أجْرَ من إجارةِ الْأَمْتَعَةِ من الْوِجِيزِ.

استأجرَ حماراً إلىَ قريةِ ذاهباً وجائياً علىَ أنْ يرجعَ في يومِهِ ولم يرجعَ فيهِ ورجعاً من العدِ عليهِ نصفُ الأجرِ للذهبِ لما للرجوعِ إذ خالفَ فيهِ فيضمنُ لو تلفَ كذلكَ في الفصرينِ من ضمانِ المكارِيِ.

المستأجرُ يضمنُ بالموتِ مجھلاً كالموعدِ والمُستَعِيرُ؛ لأنَّ العينَ أمانةً في يدهِ من البزارِية وفيها أجْرُها ولم يسلِّمْ حتى ماتَ الأجرُ لا يملِكُ المستأجرُ الحبسَ لاستيفاءِ المعجلةِ أجْرَ دارِهِ أو عبدهُ بدينِ سابقِ علىَ الأجرِ للمستأجرِ ثمَ فسخَ الإجارةَ فرارِ المُستأجرِ حبسَ العينِ بهذهِ الأجرةِ فلهُ ذلكَ ولو كانتِ الإجارةُ فاسدةً وتفاسخَ ثمَ أرادَ حبسَ العينِ بالدينِ السابقِ لا يصحُّ وكذا لا يصحُّ شرطُ الضمانِ إنْ هلكَ علىَ المستأجرِ لهُ.

مستأجرُ الدابةِ أو مُستعيرُها إذا توىَ أنْ لا يردها ثمَ ندمَ ورجعاً عن تلكِ النيةِ إنْ كانَ سائراً عندَ النيةِ فعلَيهِ الضمانُ إذا هلكَ بعدَ النيةِ أما إذا كانَ وافقاً إذا تركَ نيةَ الخلافِ عادَ إلىَ الوفاقِ هذهِ في الوديعةِ من البزارِية والخلاصةِ.

(النوعُ الثاني ضمانُ الْأَمْتَعَةِ).

كُلُّ فعلٍ يشَّاورُ الناسُ فيهِ تفاوتُ الناسُ فما يحشى كاللبسِ والركوبُ فإنَّ أطلقَ المستأجرُ فلهُ أنْ يلبسَ من شاءَ وكذا الرُّكوبُ ولكنَّ إنْ لبسَهُ هو أو ألبسهُ واحداً فليسَ لهُ أنْ يلبسَ غيرَهُ وإنْ قالَ : علىَ أنْ يلبسَ غيرَهُ أو قالَ : علىَ أنْ يلبسَهُ فلائنا فألبسَهُ غيرَهُ فتخرَّقَ كانَ ضامناً. كذلكَ في الهدایةِ وغيَّرها.

وفي الخلاصةِ من إجارةِ الدوابِ إذا استأجرَ ثوباً ليلبسَهُ فاللبسُ غيرَهُ فهو ضامنٌ إنْ أصابَهُ شيءٌ وإنْ لم يصبِهِ فلَا أجْرَ عليهِ لهُ استأجرَ ثوباً ليسَ لهُ أنْ يُوجِّرَهُ من غيرِهِ كما مرَّ في الفصلِ المتقدِّمِ.

استأجرَ مراً أو مسحاةً ليعملَ في كرمِه فأغارَهُ جارُهُ وضاعَ لم يضمنَهُ في مدةِ الإجارةِ وبعدَها يضمنَهُ قالَ : استأذناً فجعلَ المراً والمسحاةَ مما لا يختلفُ باختلافِ المستعملِ من القنطرةِ.

لَوْ اسْتَأْجَرَ ثُوْبَا يَلْبِسُهُ يَوْمًا إِلَى الْلَّيْلِ فَالْلَّيْلَةُ غَيْرَهُ ضَمِنَ وَلَوْ سَلَمَ لَا يَجِدُ الْأَجْرُ وَلَوْ وَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى مَضَى الْيَوْمُ يَجِدُ الْأَجْرُ وَلَا يَضْمَنُ لَوْ هَلَكَ وَكَذَا لَوْ تَخْرَقَ بِلِبْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَكَذَا لَوْ سُرَقَ مِنْهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِبَلْسِهِ وَيَدْهُبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا فَلَبَسَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَدْهُبْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِدُ الْأَجْرُ لَا هُوَ مُخَالِفٌ ضَامِنٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِدُ إِذَا الْأَجْرُ مُقَابِلٌ بِلِبْسٍ لَا يَدْهَابَ فَلَا مُخَالَفَةٌ إِذَا لَا يُشْتَرِطُ فِي الثُّوْبِ يَانُ الْمَكَانِ وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ يَانُ الْوَقْتِ إِذَا الْلُّبْسُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ قَدْ يَكُونُ أَصْرَ وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ ثُوْبَا لِبَلْسِهِ وَبِسُورِ فُلَانٍ كَسَ رُودِجَاي دِيكَرَفَتْ يَنْتَغِي أَنْ يَجِدُ الْأَجْرُ وَلَا يَضْمَنُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ اسْتَأْجَرَ قَمِيسًا لِبَلْسِهِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَلَبَسَهُ فِي الْمَصْرِ فِي حَوَائِجهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لَا أَجْرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ الْفَقِيهُ : يَجِدُ الْأَجْرُ لَا هُوَ حِلَافٌ إِلَى خِيرٍ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ حِلَافٌ إِلَى شَرٍّ إِذْ يُحْتَاجُ فِي إِلَى ذِكْرِ الْمَكَانِ وَفِي الثُّوْبِ إِلَى ذِكْرِ الْوَقْتِ .

اسْتَأْجَرَ دِرْعًا لِبَلْسِهِ يَوْمًا إِلَى الْلَّيْلِ إِنْ ثَوْبَ بِذُلْلٍ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ الْيَوْمَ وَكُلُّ الْلَّيْلِ وَإِنْ ثَوْبَ صِيَانَةٍ يَلْبِسُهُ الْيَوْمَ وَأَوَّلَ الْلَّيْلِ وَآخِرَهُ وَإِنْ لِبِسَ وَسَطَهُ وَتَخْرَقَ ضَمِنَ .

وَفِي الْوَجِيزِ اسْتَأْجَرَ ثُوْبَا لِبَلْسِهُ فَارْتَدَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا وَإِنْ اتَّرَدَ بِهِ ضَمِنَهُ لَوْ تَخْرَقَ وَإِنْ سَلَمَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ ؛ لِأَنَّ الْإِتَّرَادَ فِي إِفْسَادِ الثُّوْبِ فَوْقَ الْلُّبْسِ فَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا بِهِ وَالْإِرْتَدَادُ دُونَهُ فَكَانَ مَأْذُونًا بِهِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دِرْعًا يَلْبِسُهُ فِي النَّهَارِ وَفِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ وَآخِرِهِ وَلَا يَنَامُ فِيهِ فَتَخْرَقَ لَا مِنَ النَّوْمِ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَخْرَقَ مِنَ النَّوْمِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرٌ تِلْكَ السَّاعَةِ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ ثَوْبٌ بِذُلْلٍ لَهُ الْلُّبْسُ فِي الْلَّيْلِيِّ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مَا لِلْعُرْفِ وَإِمَّا ثَوْبُ التَّسْجُلِ فَلَا يَلْبِسُهُ فِي النَّوْمِ بِلِ الْلُّبْسُ الْمُعْتَادُ فِي النَّهَارِ وَفِي طَرَفِيِّ الْلَّيْلِ فَصَارَ وَقْتُ النَّوْمِ مُسْتَشْتَرِيًّا فِيهَا عُرْفًا فَإِنْ فَعَلَ وَتَخْرَقَ ضَمِنَ وَإِنْ سَلَمَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَوْ لَبِسَتْهُ جَارِيَتُهُ بِعِيرٍ إِذْنِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَانَةً أَهـ .

اسْتَأْجَرَ ثُوْبَا لِبَلْسِهِ يَوْمًا فَضَاعَ ثُمَّ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرُ إِذَا صَدَفَهُ الْمَالِكُ فَإِنْ لَبِسَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ ضَمِنَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنَ الْخُلاصَةِ .

اسْتَأْجَرَ فَاسَ الْقَصَابَ فَأَخْذَهُ مِنْهُ الْعَوَانِ بِالْجَبَائِيَّةِ وَلَمْ يُخْلِصْهُ بِدَرَاهِمَ حَتَّى ضَاعَ لَمْ يَضْمَنْ مِنْ الْقُنْيَةِ .

اسْتَأْجَرَتْ حُلَيَا يَوْمًا إِلَى الْلَّيْلِ لِتَلْبِسَهُ فَجَبَسَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ صَارَتْ غَاصِبَةً قَالُوا : هَذَا لَوْ حَبَسَتْهُ بَعْدَ الْطَّلْبِ أَوْ حَبَسَتْهُ مُسْتَعْمِلَةً أَمَا لَوْ حَبَسَتْهُ لِلْحِفْظِ لَا تَصِيرُ غَاصِبَةً قَبْلَ الْطَّلْبِ إِذْ الْعَيْنُ تَبْقَى أَمَانَةً فَلَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالْإِسْتِعْمَالِ أَوْ بِمَنْعِ بَعْدِ الْطَّلْبِ كَالْوِدِيعَةِ ، وَالْفَاصِلُ بَيْنَ إِمْسَاكِ الْحِفْظِ وَإِمْسَاكِ الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ فِي مَوْضِعِ يُمْسَكُ لِلِإِسْتِعْمَالِ فَهُوَ اسْتِعْمَالٌ وَلَوْ أَمْسَكَ فِي مَوْضِعِ لَا يُمْسَكُ فِيهِ لِلِإِسْتِعْمَالِ فَهُوَ حِفْظٌ فَعَلَى هَذَا لَوْ تَسْوَرَتْ بِالْخَلْخَالِ أَوْ تَخْلُخَلَتْ بِسُوَارٍ أَوْ تَعَمَّمَ بِقَمِيصٍ أَوْ وَضَعَ الْعِمَامَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَهَذَا كُلُّهُ حِفْظٌ لَا اسْتِعْمَالٌ وَلَوْ أَلْبَسَتِ الْحُلَيَّةَ غَيْرَهَا فِي الْمُدَّةِ تُضْمَنُ لِقَاءَوْتِ النَّاسِ فِي لِبْسِ الْحُلَيِّ .

استأجر قباناً لوزن حملًا و كان في عمود القبان عيبٌ لم يعلم به المستأجر فلَوْ يُوزَن مِثْلُ ذلك القبان المعيب لا يضمن إذ لم يوجد منه سبب تلفٍ ولو بخلافه ضمن و ينبغي أن يقال إذا لم يعلم المؤجر المستأجر بالعيوب فقد أدن له أن يوزن به ما يوزن به بما عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر.

استأجر فاساً وأجيراً ليعمل به له فدعة إيه فذهب به الأجير قيل : يضمن المستأجر إذ خالف بدفعته وقيل : لو استأجر الفاس أوّلاً ضمن لا لو استأجر الأجير أوّلاً .

وفي الخلاصة المختار أنه لا يضمن مطلقاً انتهى وينبغي أن يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الإجارة من تعين المستعمل كما لو استأجر دابة للرُّكوب ولو عين نفسه يصير مخالفًا بدفعه إليه ولو لم يعين المستعمل عند العقد ولو استعمل الفاس بنفسه أوّلاً ثم دفعه إلى الأجير ضمن عند بعضهم قلت : لا حاجة إلى التقييد عند البعض على ما صحي في مسألة الرُّكوب ولو دفعه إليه قبل أن يستعمله بنفسه فيليس بمخالف ولو استعمله المستأجر بعد ذلك هل يضمن ؟ يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كالمغارية قلت : لا حاجة إلى ذلك أيضاً بل يضمن على ما فرر في مسألة الرُّكوب ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالإجارة تصح عين المستعمل أوّلاً ولا يضمن المستأجر بدفعه إلى الأجير سواء دفعه قبل أن يستعمله بنفسه أو بعده .

استأجر مراً فجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر إلى المرض ولم يجده فلَو حوال وجهه عن المرض قليلاً بحيث لا يعد ذلك تضييعاً لا يضمن والقول قوله مع يمينه إن كذبه الأجر ذكره في الخلاصة وإنما يضمن .

استأجر جوالاً ليحمل فيه شيئاً وأخذ الجوال فأخذ السلطان ليحمل له حملًا فذهب الحمال وأشتعل بما أمره به السلطان فسرق الجوال ولو لم يجد الحمال بدًا من أمر السلطان وحاف العقوبة بترك ذلك لم يضمن لأنّه مضططر فلا يجب الحفظ ولو له بد من أن يشغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ .

استأجر قدرًا ليطبخ فيه شيئاً فطبخ وأخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج إلى الدكان فزل قدمه وأنكسر القدر ضمن القدر .

حمل رلق رجله يضمن وقيل : ينبغي أن لا يضمن قياساً على من استأجرت ثوباً لتلبسه فخرق من لبسها فإنها لا تضمن من الفصوين .

وفي القنية عن صاحب المحيط والصحيح عدم الضمان وكذا مسألة القصعة لا يضمن إن سقطت حال الائفاع بها اثنى وفيه أيضاً من رد المستأجر وما يتعلق به لو استأجر قدرًا لطبخ فلما فرغ حملها على حماره فرق الحمار وأنكسر القدر ولو يطبق الحمار حملها لا يضمن وإنما ضمن اثنى .

وفي الخلاصة استأجر قدرًا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها إلى صاحبها فرق الحمار فأنكسرت لا يضمن إن كان حماراً يطبق ذلك وإن كان الرد على المؤجر إلا أن العادة أن المستأجر يحمل أهـ .

استأجر خيمة ليصبها في بيته شهراً فنصبها في الشميس أو في المطر وأنه يضر يضمن وإذا سلمت فعليه الأجر ولو آخر جها إلى السواد يضمن من الوجيز .

وَفِي الْفُصُولِيْنَ أَجْرٌ خَيْمَةٌ لِيُنْصَبُهَا فِي دَارٍ أُخْرَى فِي قَبْلَيْهِ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْمِصْرِ يَجْبُ الْأَجْرُ وَلَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ التَّقَوْلُتِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ الْمِصْرِ فَنَصَبَهَا هُنَاكَ فَلَا أَجْرٌ سَلِمَتْ أَوْ لَا وَيَضْمَنُ لِمُحَاكَلَةِ أُمَرِّهِ حَيْثُ أَخْرَجَهَا مِنْ الْمِصْرِ فَتَضَرَّرَ بِهِ إِذْ مُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُوَجَّرِ ا هـ .
اسْتَأْجَرَ خَيْمَةً إِلَى مَكَّةَ لَهُ أَنْ يُوْجِرُهَا مِنْ آخِرِ لَائِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ مِنْ الْبَزَّارِيَّةِ .

وَفِي الْحَقَائِقِ اسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا فَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِجَارَةً أَوْ إِعْاْرَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الثَّانِي يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِتَفَوُتِ النَّاسِ فِي نَصْبِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَضْمَنْ وَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لِلسُّكْنِي كَالدَّارِ اِنْتَهَى وَوُضِعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الرَّجِيزِ وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ اسْوَدَ بِالسَّرَّاجِ أَوْ يَأْيَادِ النَّارِ لَا يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا جَاءَرَ بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَعْتَادُ وَفِيهِ أَيْضًا يَجُوزُ اسْتِجَارُ الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ وَالسَّرَّاجِ وَالْإِكَافِ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ قُلْتُ : هَذَا إِذَا عَيْنَ الْاسْتِعْمَالَ بِنَسْبِهِ وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا التَّوْعُ فَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْمُصَحَّحةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ وَفِي قَاضِي خَانِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا لَهُ أَنْ يُسْرِجَ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ مَطْبَحًا فَإِنْ اتَّخَذَهُ مَطْبَحًا ضَمَنَ مَا انتَهَى إِذَا كَانَ مَعْدًا لِذَلِكَ بَأْنَ كَانَ مِنَ الْمُسِيَّحِ وَغَيْرِهِ .

لَوْ اِنْكَسَرَ الْفَقْلُ مِنْ مُعَالَجَةِ الْمُسْتَأْجِرِ إِيَّاهُ لِلْفَتْحِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهَا مِنْ الْوَجِيزِ مِنْ بَابِ الْحُقُوقِ فِي
الْإِجَارَةِ .

استُجْرَ رَحِيْ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ فِيهَا حِنْطَةً فَطَحَنَ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ ضَرُرُ مَا طَحَنَ مِثْلَ الْحِنْطَةِ أَوْ دُونَهُ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا وَإِنْ كَانَ فَرَقَهُ يَكُونُ مُخَالِفًا فَيُعَتَّبُ فِيهِ أَحْكَامُ الْغَصْبِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(النوع الثالث ضمان العقار).

ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى التقييد لا يقيد فيه بعدم التفاوت فإذا شرط سكنى وأحد فله أن يسكن غيره كما في الهدایة وكل شيء هو من جملة السكنى ومن توابعه ومراقبته عرفاً وعادة يدخل تحت العقد فيكون للمستأجر فعله إلا فعلًا يوهن البناء ويفسده فلا يكون له فعله إلا بالشرط من الوجيز استاجر بيته ولم يسم ما يريد جاز والله أن يسكن غيره إذ لا تفاوت في السكنى والله أن يضع فيه متابعته لائنه من جملة السكنى والله أن يربط دوابة قالوا : هذا إذا كان فيه موضع معد لربط الدوابة وإنما فليس له ذلك .

وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا لَا يَضُرُّ بِالْبَنَاءِ نَحْوُ الْوُضُوءِ وَغَسْلِ الشُّوْبِ وَأَمَّا مَا يَضُرُّ بِهِ كَرْحَى وَحَدَّادَةٍ وَقَسَّارَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرَضَا مَالِكِهِ، بَعْضُ مَشَايِخِنَا قَالُوا : أَرَادَ بِالرَّحْمَى رَحْمَى الْمَاءِ وَالثُّورَ لَرَحْمَى الْيَدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُمْنَعُ عَنِ الْكُلِّ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : لَوْ كَانَ رَحْمَى الْيَدِ يَضُرُّ بِالْبَنَاءِ يُمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا وَبِهِ يُفْتَنُ وَأَمَّا كَسْرُ الْحَطَبِ فَقَيْلَ : يُمْنَعُ مُطْلَقاً وَيُؤْمِرُ بِكَسْرِهِ خَارِجَ الدَّارِ لِأَنَّهُ يُوْهِنُ الْبَنَاءَ لَا مَحَالَةَ وَقَيْلَ : لَا يُمْنَعُ عَنِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّهُ مِنِ السُّكُنَى فَلَوْ

أَقْعَدَ فِيهِ قَصَارًا أَوْ حَدَادًا أَوْ عَمَلَ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ ضَمِّنَ قِيمَةَ الْمُنْهَدِمِ لِأَنَّهُ أَثْرُ فَعْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ يَجِدُ الْأُجْرُ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ أَقْعُدَ فِيهَا قَصَارًا فَأَنْهَمَتْ مِنْ عَمَلِهِ ضَمِنَ وَلَا يَجِدُ الْأَجْرُ فِيمَا ضَمِنَ وَيَنْبُغِي أَنْ يَجِدَ فِيمَا لَمْ يَضْمِنْ وَهُوَ السَّاحَةُ وَلَوْ لَمْ يَنْهَمْ شَيْءٌ مِنْ الْقَصَارَةِ لَا يَجِدُ الْأَجْرُ قِيَاسًا وَيُجِدُ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ فَنَقَبَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِرُونْقٍ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ مَا أَفْسَدَ مِنْ الْحَائِطِ وَيَضْمِنُ أَجْرَ الْحَانُوتَيْنِ بِتَنَامِهِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ سَوَى الْمَنْقُولِ عَنِ الْخُلَاصَةِ .

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعُهَا حِنْطَةً فَرَرَعَهَا رَطْبَةً ضَمِنَ مَا نَهَصَ ؛ لِأَنَّ الرِّطَابَ أَضْرَرَ بِالْأَرْضِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَلَا أَجْرٌ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ لِلْأَرْضِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لِيَقْعُدَ فِيهِ قَصَارًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ حَدَادًا جَارَ إِنْ كَانَتْ مَضْرُرُهُمَا وَاحِدَةً أَوْ مَضْرُرُهُمَا وَاحِدَةً أَقْلَى وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ الرَّحَى .

لَوْ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ يُنْتَلَهَا وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْتَلَ امْرَأَتُهُ وَدَوَائِهِ قِيلَ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ بِشُرُّ الْبَالُوعَةِ وَلَا بِشُرُّ وُضُوءِ فَإِنْ كَانَ يَنْبُغِي أَنْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يَمْتَلِئُ بِشُرُّ الْبَالُوعَةِ وَالْمَخْرُجُ أَسْرَعُ مِمَّا لَوْ سَكَنَ وَحْدَهُ فَكَانَ الشَّرُطُ مُفِيدًا مِنْ الْوَجِيزِ .

الْمُسْتَأْجِرُ إِجَارَةً فَاسِدَةً يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْأَصْحَاحِ كَمَا يَمْلِكُ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ الصَّغَرَى .

اسْتَأْجَرَ رَحَى عَلَى أَنْ يَطْحَنَ فِيهَا حِنْطَةً فَطَحَنَ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ ضَرَرُ مَا يَطْحَنُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ أَوْ دُونَهُ لَا يَكُونُ مُخَالِفاً وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ يَكُونُ مُخَالِفاً فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ أَحْكَامُ الْفَصْبِ .

اسْتَأْجَرَ طَاحُونَةً إِجَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ أَجْرَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ بِقُبَّالَةِ دَارٍ وَأَذِنَ لَهُ بِالْعِمَارَةِ فَأَنْفَقَ فِي الْعِمَارَةِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؟ نُظِرَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَأْجِرٌ وَلَيْسَ الطَّاحُونَةُ مِلْكًا لَهُ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَظَاهِرًا مَا لِكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَفِي الْفُنْيَةِ إِجَارَةُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ كَيْبِيعَهُ .

الْمُسْتَأْجِرُ إِجَارَةً فَاسِدَةً لَوْ أَجْرٌ لِغَيْرِهِ إِجَارَةً صَحِيحَةً يَجُوزُ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ : لَا اسْتَدَالَ لَا بِمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَارًا لِيُسْكُنُهَا وَبِرُمَّهَا وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَأَجْرُ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْهَمَتْ الدَّارُ مِنْ سُكْنَى الثَّانِي ضَمِنَ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْعُدْدَ فِي تِلْكَ الْمَسَالَةِ إِعَارَةً لَا إِجَارَةً مِنْ الْبِزَازِيَّةِ وَفِيهَا لَوْ حَمَرٌ بُرَّا إِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي الْحَمَرِ لَا يَضْمِنُ وَإِلَّا ضَمِنَ .

اسْتَأْجَرَ دَارًا وَبَنَى حَائِطًا مِنْ تُرَابِهَا يَلَا أَمْرٌ صَاحِبِهَا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَأَخْدَى الْبَنَاءَ إِنْ كَانَ مِنْ لِينٍ فَإِنَّهُ يَرْفُعُ الْبَنَاءَ وَيَدْفَعُ قِيمَةَ التُّرَابِ لِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ الْجِصِّ لَا يَرْفُعُ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ عَادَ تُرَابًا وَلَا شَيْءٌ لَهُ .

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا إِجَارَةً طَوِيلَةً وَاشْتَرَى الْأَشْجَارَ لِتصْحَّحَ الْإِجَارَةَ ثُمَّ أَنْتَرَتْ الْأَشْجَارُ ثُمَّ فَسَخَنَهَا فَالْشَّارُ عَلَى مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَوْ قَطَعَ الْأَشْجَارَ ثُمَّ تَفَاسِخَاهَا فَهِيَ لِلْأَجْرِ وَلَوْ أَتَلَفَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِأَنَّهُ يَعْضُضُ ضَرُورِيًّا لِجَوَازِ

الإجارة فلا يترتب عليه أحكام اليمىء اليمات ولو اتفق الأجر الشجار في مدة الإجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يحيى المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الإجارة لا يضمن النقصان لكن يحيى الأجر

المستأجر إذا أحذ منه الجبائية الرابية على الثور والحوانيت يرجع على الأجر وكذا الأكار في الأرض وعليه الفتوى .

المستأجر إذا عمر في الدار المستأجرة عمارة ياذن الأجر يرجع بما أنفق وإن لم يشرط الرجوع صريحاً وكذا القيم وفي التئور والبالوعة لا يرجع بمجرد الأذن إلى بشرط الرجوع لأن العمارة لصلاح ملكه وصيانته داره عن الاختلال فرضي بالاتفاق بخلاف التئور والبالوعة من الفنية .

شرط الخيار ثلاثة أيام في الإجارة جائز ولو اشترط وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهم من سكناه لا يضمن لأنهم سكن بحكم الإجارة

استأجر أرضاً ليملأ فيها فالإجارة فاسدة فإن كان للتلارب قيمة يضمن قيمة التراب واللين ؛ لأن كأنه غاصباً وإن لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللين له فإن نقصت الأرض بذلك ضمن نقصائه ويدخل أجر المثل في قيمة النقصان وإن لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه .

وليس للأجر أن يدخل دابة الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر وضمن ما عطبه إلا إذا فعل ياذن المستأجر هذا إذا أجر كل الدار فإن لم يُجر صحن الدار له أن يربط في الصحن ولو بني المستأجر التئور في الدار المستأجرة فاحتراق شيء من الدار لم يضمن المستأجر .

استأجر منزل مغلقاً فقال رب المنزل : خذ المفتاح وافتحه فاستأجر حداداً ليفتحه فالأجر على المستأجر ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن إلا إذا عالج خفياناً على أنه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستأجر لم يضمن إذا عالجه بما يعالج مثله .

استأجر بيتاً سنة يجعل فيه التين وجاء الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد التين لا يضمن صاحب البيت بتراك التقطين للسطح وإن مضت المدة في التين والفالسي فيه يلزم الأجر .

استأجر من أراضي الجبل فرعنها ولم تُنطر ولم يبيت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالرُّغْ كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصائهما هذه الجملة من الخلاصة ما عدا مسألة الفنية .

(النوع الرابع ضمان الأدمي) استأجر قتنا شهراً في الخياطة فاستعمله في اللين ليبيه فهلك ضمن ولو لم يهلك فيه حتى ردده في الخياطة فهلك فيه لا يضمن من الفصولين .

استأجر عبداً للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشرط ذلك من الهدایة .

استأجر عبدا للخدمة له أن يُؤجره من غيره كالدار ، لأن العبد عاقل لا ينفاذ لزيادة خدمة غير مستحقة وفي الدابة والثواب ليس له ذلك كما مر عن القنية .

استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الأجر ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يردد الأجر عليه وأن مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر وقوله حتى يردد الأجر عليه أي حصته فيما بهي من المدة من مشتمل الأحكام عن مجمع الفتاوى .

ليس المستأجر العبد أن يصربه إلا إذن المولى عند الكل كذا في قاضي خان من فصل البار قلت : فيضمن لو عطبه .

استأجر عبدا سنة وبضمه فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة وأدعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألغان فمضت السنة وقيمة العبد ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمة ألف روبي هشام عن محمد أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافاً وذكر القلموري عن أبي يوسف أن عليه الأجر فيما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعده من قاضي خان .
وفي الخلاصة فإن قيل : كيف يجتمع عليه الأجر والضمان ؟ قيل : لا يجتمعان هنا قال هشام : إنما لرمته الأجر هنا لأن استعمله السنة كلها فلما مضت السنة كان عليه أن يردد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمة وقد كان لرمته الأجر قبل أن يضمن القيمة هذا تفسير هشام ا هـ .

رجل له أجر غير مدرك ليس له أن يودبه إذا رأى منه بطاله إلا أن يكون أبوه أذن له في ذلك كذا في الفتاوى الصغرى قلت : فينبغي أن يضمن لو أدبه بغير إذن الأب ولو بالضرب المعتاد لو عطبه وطعام العبد على المستأجر بخلاف علف الدابة ولهذا لو تركها لها علف فماثل لا يضمن كما مر عن الآباء .

(القسم الثاني في الأجر) .

الأجر على نوعين : أحير مُشترٍك وأحير خاص فالأخير المشترك هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالقصار والصغار فله أن يعمل للعامة ومن هذا يسمى مشتركاً والمتأمّلة في يده إن هلك بغير عمله لم يضمن ولا أجر له عند أبي حنيفة وعندهما إذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالعدو المكابر والحريق الغالب لا يضمن لهما أن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل بلوته فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير من جهةه والله أن العين أمانة في يده ، لأن القبض ياذنه والحفظ مستحق عليه تبعاً لما مقصوداً ولهذا لا يقابل الأجر وقيل : قوله قول علي وقولهما قول عمرو لأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كما ذكره مثلا خسرو وغيره .

وفي مشتمل الهدایة وأئمّة سمرقند كانوا يقتلون بالصلح والشيخ ظهير الدين المرجیناني يفتی يقول أبي حنيفة . قال صاحب العدة : فقلت له يوما من قال منهم يفتی بالصلح هل بوجب إجبار الخصم لو امتنع ؟ قال : كنت أفتی بالصلح بالجبر في البداية فرجعت لهذا وفي فوائد صاحب المحيط الله ينظر إن كان الأجر مصلحة لا يجب الضمان وإن بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وإن كان مستور الحال يوم بالصلح ا هـ ما في المشتمل

وَإِنْ شُرُطَ عَلَيْهِ الصَّمَانُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ فِيمَا لَا يُمْكِنُهُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ بِالْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ فِيمَا يُمْكِنُ فَعَلَى الْحِلَافِ وَبِقُولِهِمَا يُعْتَقِي الْيَوْمَ لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَبِهِ يَحْصُلُ صِيَانَةٌ

أَمْوَالهُمْ كَذَا فِي الْإِيْضَاحِ نَقْلًا عَنِ التَّبَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ الْحَانِيَةِ وَالْمُحْبِطِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا سَوَاءُ شُرُطُ
الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا أَوْ لَمْ يُشْرِطْ قُلْتُ : وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْوُقَافِيَةِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ شُرُطَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ قِيلَ : يَضْمَنْهُ وَفَاقَا وَلَمْ يَعْرَضْ ابْنُ نُجَيْمٍ لِلخِلَافِ بَلْ قَالَ : يَضْمَنْ فِي اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ اتْقَافًا .

فَقُلْتُ : وَلَعَلَّهُ اخْتَارَهُ ثُمَّ عِنْدَهُمَا إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ مَعْمُولًا وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرٌ لَهُ مِنْ الْوَجِيزِ فَقُلْتُ : يَعْنِي إِذَا تَلَفَّ بَعْدَ الْعَمَلِ وَفِي مُشْتَقَلِ الْهِدَايَةِ لَوْ قَالَ الْأَجْرُ الْمُشْتَرِكُ : سُرْقَ أَوْ هَلْكَ صَدَقَ مَعَ حَلْفِهِ عِنْدَهُ ؛ لَأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَضْمِنُ ؛ لَأَنَّ يَدَهُ يَدُ ضَمَانِ عِنْدَهُمَا فَلَا يُصَدِّقُ بِلَا بُرْهَانٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا يَنْفَعُ الْبُرْهَانُ عِنْدَهُمَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ لِمَا مَرَ فَلَا تَغْفُلُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا دَفَعَ الْأَجْرُ أَوْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَسْتَرِدُ مَا دَفَعَ وَإِنْ امْتَعَ الْحَصْمُ ذَكْرُهُ فِي الْبِزَازِيَّةِ وَيَضْمِنُ بِالْإِنْفَاقِ مَا يَتَلَفَّ بِعَمَلِهِ كَتْحَرِيقَ التُّوبَّةِ مِنْ دَقَّهُ وَرَلَقِ الْحَمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُزَاحِمَةِ النَّاسِ وَأَنْقِطَاعِ الْجَبْلِ الَّذِي يَشْدُدُ بِهِ الْمُكَارِي الْحِمْلُ وَغَرَقِ السَّكِينَةِ مِنْ مَدَهَا .

قالَ فِي الْوَجِيزِ : الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ بِشَرَائِطٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي وُسْعِهِ دَفْعُ ذَلِكَ الْفَسَادِ حَتَّى لَوْ غَرَقَتِ السَّفِينَةُ مِنْ مَوْجٍ أَوْ جَبَ صَلَمَهَا أَوْ زَلَقَ الْحَمَالُ إِذَا زَحَمَهُ النَّاسُ وَانْكَسَرَ الدَّنَّ أَوْ مَاتَ الْمَحْتُونُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمَلُ عَمَلِهِ مُسْلِمًا إِلَيْهِ بِالْتَّحْلِيةِ حَتَّى لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْ وَكِيلُهُ بَأْنْ كَانَ رَائِكًا فِي

السفينة فائِكَسَرَتْ بجذب الملاح أَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ فعَطِيَتْ مِنْ سُوقَهُ أَوْ رَبِّ الْمَتَاعِ وَالْمُكَارِي رَاكِبِينَ أَوْ سَائِقِينَ أَوْ قَاعِدِينَ لَا يَضْمِنُ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ خَلْفَ الدَّابَّةِ وَلَا يَسُوقُهُ الْأَجِيرُ فعَطِيَتْ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ يَضْمِنُ .
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ سُرَقَ الْمَتَاعُ مِنْ رَأْسِ الْحَمَالِ وَرَبِّ الْمَالِ مَعَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مِمَّا يَجْوِزُ أَنْ يَضْمِنَ بِالْعَقْدِ قُلْتُ : وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَلَا يَضْمِنُ بْنَي آدَمَ مِمَّنْ غَرَقَ
فِي السَّفِينَةِ يَعْتَدِي مِنْ مَدَهُ أَوْ سَقَطَ مِنْ الدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ بِسُوقَهُ وَقُودَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانُ الْأَدَمِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ
بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْجِنَانِيَّةِ وَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ الَّذِي يَسْتَحِقُ الْأَجْرُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنْ أَسْتُوْجِرَ
شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَغْبِ الْغَنْمِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَجِيرًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي الْمُدَّةِ صَارَتْ
مُسْتَحْفَفَةً لَهُ وَالْأَجْرُ مُقَابِلٌ لِلْمَنَافِعِ وَلَهَذَا يَقْنِي الْأَجْرُ مُسْتَحْفَفًا وَإِنْ تَقْصَ الْعَمَلُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَلَا
فِيمَا تَلِفَ مِنْ عَمَلِهِ اتَّفَاقَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الْفَسَادُ ذَكْرُهُ فِي الْإِصْلَاحِ نَقْلًا عَنْ الْخَانِيَّةِ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنَ نَقْلًا عَنْ
الْسَّجْرِيدِ : الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْعَدَدِيِّ وَعَلَى هَذَا تَلْمِيذُ الْفَصَارِ وَسَائِرُ الصَّنَاعِ وَأَجِيرُهُمْ لَمْ يَضْمُنُوا إِلَّا
بِالْعَدَدِيِّ وَفِيمَا لَمْ يَعَدُوا ضَمَنَ الْأَسْنَادُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ أَهـ .

لَوْ هَلَكَ الْمَتَّاعُ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ ثُمَّ اسْتَحْقَ عَلَيْهِ وَضَمَّنَ الْقِيمَةَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِهَا كَمَا فِي الْعَارِيَةِ مِنْ الْقِيمَةِ.

ثُمَّ الْأَجْرَاءُ يَتَوَعَّدُونَ أَيْضًا بِتَوْعِيْعِ الْعَمَلِ فَلَنَذْكُرْ مَسَائِلَ كُلًّا وَاحِدًا فِي تَوْعِيْعٍ يَخْتَصُّ بِهِ تَسْهِيلًا لِلِّا سِتْخَرَاجَ .
(الْتَّوْعِيْعُ الْأَوَّلُ ضَمَانُ الرَّاعِيِّ وَالْبَقَارِ) .

الرَّاعِيِّ قَدْ يَكُونُ أَجِيرًا وَحْدَهُ بِأَنْ اسْتَأْجِرَهُ شَهْرًا لِيَرْعَى غَمَمَهُ بِدِرْهَمٍ شَهْرًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْعَى غَنَمَ غَيْرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا بِأَنْ اسْتَأْجِرَهُ لِيَرْعَى غَمَمَهُ بِدِرْهَمٍ شَهْرًا وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْعَى غَنَمَ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ مَسَى قُدْمَ ذَكْرِ الْعَمَلِ عَلَى الْوَقْتِ يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الْعَهْدَ عَلَى الْوَقْتِ مِنَ الْوَجِيزِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ قَالَ : اسْتَأْجِرْتُكَ لِرَعْيِي غَنَمِي هَذِهِ سَنَةَ كَامِلَةً كُلُّ شَهْرٍ بِكَذَا يَكُونُ الرَّاعِيِّ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا إِلَّا إِذَا صَرَحَ بِمَا هُوَ حُكْمُ أَجِيرًا وَحْدَهُ بِأَنْ قَالَ : عَلَى أَنْ لَا تَرْعَى مَعَهَا غَنَمَ غَيْرِي فَجَيْئِنِدَ يَكُونُ أَجِيرًا وَحْدَهُ وَلَوْ أَوْرَدَ الْعَهْدَ عَلَى الْمُدَّةِ أَوْ لَا بِأَنْ اسْتَأْجِرْتُكَ شَهْرًا بِكَذَا لِتَرْعَى غَنَمِي كَانَ أَجِيرًا وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَهَا مَا هُوَ حُكْمُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ بِأَنْ قَالَ : عَلَى أَنْ لَكَ أَنْ تَرْعَى غَنَمَ غَيْرِي مَعَهَا فَجَيْئِنِدَ يَصِيرُ مُشْتَرِكًا وَيَغْبَرُ الْكَلَامُ بَآخِرِهِ وَكَذَا فِي كُلِّ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الرَّاعِيِّ ا هـ فَإِنْ كَانَ الرَّاعِيِّ أَجِيرًا وَحْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَ لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَنَّهُ أَجِيرٌ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَرَاعَى عَنْهُمَا اسْتَحْقَاقَ الْأَجْرِ كَامِلًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَصِدَّقُ بِشَيْءٍ وَيَاْمُ وَلَوْ مَاتَتْ شَاهَةً أَوْ أَكَلَهَا سَبْعَ أَوْ غَرْقَتْ فِي نَهْرٍ سَاقَهَا مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ الْأَجْرِ بِحَسَابِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَدْعُونَ مِنْ الْهَلَاكَ مَعَ الْيَمِينِ وَلِرَبِّ الْعَمَمِ أَنْ يَرِيدَ عَلَيْهِ عَدَدًا وَالرَّاعِيِّ يُطِيقُهُ وَعَلَيْهِ رَعْيٌ أَوْ لَادِهَا وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ

أَجْرِهِ بِيَعْ بَعْضِهَا أَوْ هَلَاكِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاعِيِّ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا فَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَمَمِ أَنْ يَرِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ رَعْيٌ الْأَوْلَادِ وَمَا بَيْعَ مِنْهَا أَوْ هَلَكَ سَقَطَ مِنْ أَجْرِهِ بِحَسَابِهِ وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَى أَوْ لَادِهَا صَحَّ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ فِي فَصْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ أُمَّهَا ضَرَرًا فَقُلْنَا بِصَحَّةِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ مَعَ الْجَهَالَةِ دُفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ أَرْبَابِ الْعَمَمِ .
وَلَوْ خَلَطَ الرَّاعِيِّ الْمُشْتَرِكَ الْعَمَمَ فَالْقَوْلُ فِي التَّسْمِيزِ لِلرَّاعِيِّ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ جَهَلَ صَاحِبَهُ وَإِنْ جَهَلَ هُوَ أَيْضًا ضَمِنَ قِيمَةَ الْكُلُّ مِنَ الْوَجِيزِ .

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ نَقَلَّا عَنِ الْفُنْيَةِ وَلَدَتْ شَاهَةً أَوْ بَقَرَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِكِ فَتَرَكَ الْوَلَدَ فِي الْجَانَةِ حَتَّى صَاعَ لَمْ يَضْمُنْ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ رَعْيٌ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ أَجِيرِ الْوَحْدَهِ .

الرَّاعِيِّ لَوْ كَانَ أَجِيرًا وَحْدَهُ فَمَاتَتْ مِنَ الْأَعْنَامِ وَاحِدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ الْأَجْرِ بِحَسَابِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَمَمَ لَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ الْأَجْرِ شَيْءٌ وَلَوْ ضَرَبَ شَاهَةً فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ جَلَاهَا ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْوَحْدَهُ يَضْمُنُ بِالْخِلَافِ وَقَدْ خَالَفَ ؛ لِأَنَّ الضَّرَبَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا الرَّعْيُ وَهُوَ يَسْتَحْقُ بِدُونِ الضَّرَبِ كَالصَّيَاحَ وَالصَّقْقَ لِأَنَّ الْعَمَمَ فِي الْعَادَةِ ثَسَاقٌ كَذَلِكَ فَإِذَا ضَرَبَ بِالْحَشَبَةِ كَانَ ضَامِنًا وَلَوْ هَلَكَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي السُّفَيِّ وَالرَّعْيِ لَا يَضْمُنُ ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْوَحْدَهُ لَا يَضْمُنُ مَا لَمْ يُخَالِفْ وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ لِأَنَّ السُّقْيَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا فَمَاتَتْ مِنَ الْأَعْنَامِ لَا يَضْمُنُ بِالْاِتِّفَاقِ إِذَ الْمَوْتُ حَتَّفَ أَنْفُهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ عَنْهُ وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ الْمَوْتُ بِتَصَادُقِهِمَا أَوْ بِالْبَيِّنَهِ فَإِذَا ادْعَى الرَّاعِيِّ الْمَوْتَ وَجَحَدَ رَبِّ الْعَمَمَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِيِّ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَعَنْدَهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْأَعْنَامِ ثُمَّ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ لَوْ سَاقَ الْأَعْنَامَ فَهَلَكَ مِنْهَا لَا مِنْ سَيَاقِهِ بِأَنْ صَعَدَ الْجَبَلُ أَوْ مَكَانًا مُرْتَعَهَا فَتَرَدَّى مِنْهُ فَقَطِّبَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِهِ وَعَنْدَهُمَا يَضْمُنُ لِإِمْكَانِ التَّحْرُزِ عَنْهُ بِأَنَّ لَا يَأْتِي هَذَا الْمَكَانَ أَوْ يَحْفَظُ عِنْدَهُ صُعُودَ الْجَبَلِ وَكَذَا لَوْ أُورَدَهَا نَهْرًا لِيَسْقِيَهَا فَغَرَقَ شَاهَهُ مِنْهَا لَا يَضْمُنُ عِنْدَهُمَا يَضْمُنُ وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مِنْهَا سَبْعَ أَوْ سُرْقَ قَعْلَى هَذَا الْخِلَافِ وَلَوْ سَاقَهَا إِلَى الْمَاءِ لِيَسْقِيَهَا فَغَرَقَتْ ضَمِنَ بِالْخِلَافِ وَكَذَا لَوْ سَاقَهَا فَعَطَيْتَ مِنْهَا شَاهَهُ بِسِيَاقِهِ بِأَنْ اسْتَعْجَلَ عَلَيْهَا فَعَشَرَتْ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا أَوْ اندَقَ عَنْقُهَا فَعَلَيْهَا

الضمَّانُ بالاتفاقِ كَذَا في المُشْتَمِلِ نَقْلاً عن الدُّخْرَةِ قَالَ فِي الْفَتاوِيِ الْصُّغْرَى : أَمَّا إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَ السَّقِيِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَةٍ فَلَا يَضْمُنُ .

وَفِي التَّرَازِيَةِ لَوْ أَكَلَ الذَّبْعُ الْغَمَ وَالرَّاعِي عِنْدَهُ إِنْ كَانَ الذَّبْعُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ لَا يَضْمُنُ لِأَنَّهُ كَالسَّرْقَةِ الْفَالِبَةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا يَضْمُنُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْمُقاوْمَةُ مَعَهُ فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُمْكِنُ الْاخْتِرَاءُ عَنْهُ بِخِلَافِ الرَّائِدِ عَلَى الْواحِدِ اهـ .

الْبَقَارُ لَوْ سَاقَ الْبَقَرَ فَسَاطَهُ فَقَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًاً أَوْ وَطَى بَعْضُهَا بَعْضًاً فِي سُوقِهِ أَوْ اسْتَعْجَلَهَا فِي السُّوقِ فَفَرَّتْ بَقَرَةٌ مِنْهَا فَكُسِرَتْ رِجْلُهَا أَوْ سَاقُهَا فِي الْمَاءِ لِتَشَرَّبَ فَغَرَقَتْ ضَمِّنَ لَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا وَإِنْ كَانَ خَاصًا لَا يَضْمُنُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْبَقَرُ لِقَوْمٍ شَتَّى وَهُوَ أَجِيرٌ وَحْدَهُمْ ضَمِّنَ مَا تَلَفَّ مِنْ سِيَاقِهِ مِنْ الْفُصُولِينَ .

وَفِي المُشْتَمِلِ نَقْلاً عن الدُّخْرَةِ لَوْ حَدَثَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ مِنْ سُوقِهِ إِنْ كَانَ الرَّاعِي مُشْتَرِكًا فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ هَذِهِ جَنَاحَةٌ مِنْ يَدِهِ وَإِنْ كَانَ خَاصًا إِنْ كَانَتِ الْأَغْنَامُ لَوْ أَحِدٌ لَا يَضْمُنُ وَإِنْ كَانَتِ لِاثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ضَمِّنَ وَصُورَةُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِي حَقِّ الْأَثْتَيْنِ أَوْ الْثَلَاثَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ رَاعِيًّا شَهْرًا لِيَرْعَى غَنَمًا لَهُمَا أَوْ لَهُمْ فَقَدْ فُرِّقَ فِي حَقِّ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَغْنَامُ لَوْ أَحِدٍ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ لِاثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يُحْفَظُ هَذَا جَدًا وَفِيهِ أَيْضًا نَقْلاً مِنْ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ لَوْ عَنْفَ فِي السَّيِّرِ فَحَدَثَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ يَضْمُنُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ أَوْ شَرْطِ الْمَالِكِ عَلَى الرَّاعِي أَنْ يَاتِي بِسَمَّةِ الْمِيتِ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ فَلَمْ يَأْتِ بِالسَّمَّةِ لَمْ يَلْزِمُهُ الضَّمَّانُ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُبْسُوطِ بِلَا خِلَافٍ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمُنُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ لِأَنَّهُ أَمِنٌ شُرْعًا كَالْمُودِعِ وَعِنْدَهُمَا يَضْمُنُ مِنْ الْوَاجِيزِ .

وَفِي التَّرَازِيَةِ شَرْطٌ عَلَى الرَّاعِي أَنْ يَاتِي بِسَمِّيَّهَا وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَأَيْجِبُ عَلَيْهِ إِثْيَانُ السَّمَّةِ وَلَا يَضْمُنُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَهَلْ يُفْسُدُ الْعَقْدُ بِهَذَا الشَّرْطِ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ يُفْسُدُ وَأَنَّ بَعْدَهُ لَا يُفْسُدُ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ اهـ .

إِذَا كَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرِكًا فَرَعَاهَا فِي مَوْضِعٍ فَعَطَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَوْ هَلَكَتْ بِآفَةٍ تَحْوُ الْغَرَقِ فِي الْمَاءِ وَاقْتَرَابِ سَبْعٍ أَوْ سُقُوطٍ مِنْ عُلُوٍّ وَمَا أَشْبَهُهُ فَقَالَ رَبُّ الْغَمِ : شَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْعَى فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا أَجِيرٌ مَوْضِعٌ رَعْيٌ فِيهِ وَقَالَ الرَّاعِي شَرَطْتُ عَلَيَّ الرَّعْيَ فِي الْمَوْضِعِ الْذِي رَعَيْتَهُ فِيهِ فَالْقُولُ لِرَبِّ الْأَغْنَامِ بِالْجَمَاعِ يَضْمُنُ الرَّاعِي إِذَا الْأَذْنُ يُسْتَفَادُ مِنْ جَهِيهِ وَالْبَيْنَةُ بَيْنَ الرَّاعِي حَتَّى لَا يَضْمُنْ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَعِي إِذْ يُبْتَأِتْ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ وَكَذَا لَوْ كَانَ خَاصًا وَاخْتَلَفَا عَلَى تَحْوِي مَا يَبْتَأِ فَالْقُولُ لِرَبِّ الْأَغْنَامِ مِنْ الْفُصُولِينَ .

الرَّاعِي لَوْ خَالَفَ فِي الْمَكَانِ ضَمِّنَ وَلَا أَجْرٌ وَلَوْ سَلِمَتْ يَجِبُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانِ الرَّعْيِ فَالْقُولُ قُولُ رَبِّ الْغَمِ وَيَضْمُنُ الرَّاعِي بِالْجَمَاعِ رَاعِي الرَّمَاكِ إِذَا ثُوِقَ رُمْكَةُ فَوْقَ الْوَهْقِ فِي عُنْقِهَا فَجَلَبَهَا فَمَاتَتْ عَامَتْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمُنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ فَالْقُولُ قُولُ الرَّاعِي وَالْبَيْنَةُ بَيْنَ صَاحِبِ الْغَمِ وَلَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَهَا مِنْ الْحُلَاصَةِ .

سُلِّلَ نَجْمُ الْأَئِمَّةِ الْحَكِيمِيُّ عَمَّنْ أَسْلَمَ أَفْرَاسَهُ إِلَى الرَّاعِي لِيَحْفَظَهَا مُدَدَّةً مَعْلُومَةً وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَجْرَهُ الْحِفْظِ وَالرَّعْيِ وَاشْعَلَ الرَّاعِي بِمُهِمِّهِ وَتَرَكَ الْأَفْرَاسَ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَضْمُنُ ؟ فَقَالَ : لَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُعَارِفًا فِيمَا يَبْنَ رُعَاةِ الْخَيْلِ وَالْأَنْعَمِ .

وَعَنْ أَبِي حَامِدٍ لَوْ قَالَ الْبَقَارُ الْمُشْتَرِكُ : لَا أَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَ الشُّورُ فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالْتَّضْبِيعِ فِي زَمَانِنَا مِنْ الْقُنْيَةِ .
السَّمْمَةُ لَا تَصْلُحُ لِلِّاعْتِمَادِ وَلَا تَدْفَعُ الْيَمِينَ عَنِ الْأَجِيرِ .

الرَّاعِي الْمُشْتَرِكُ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ إِذَا ادْعَى الرَّدَّ أَوِ الْمَوْتَ فَمَنْ جَعَلَ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةً قَالَ بَعْدَ الصَّمَانِ كَالْإِمَامِ
وَقَبْلَ قَوْلِهِ كَالْمُؤْدَعِ وَمَنْ قَالَ بِالصَّمَانِ عَلَيْهِ كَصَاحِبِهِ لَمْ يُصَدِّقَهُ إِلَّا بِيَتْهِ لَوْ شُرِطَ عَلَى الرَّاعِي صَمَانٌ مَا تَلَفَّ
فَسَدَ الْعَقْدُ إِذَا عَقَدَ يَقْتَضِيهِ الرَّاعِي لَوْ خَلَطَ الْغَمْمَ بِعَصْبَاهَا بِعَصْبِهِ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّتَمِيزِ لَا يَضْمِنُ وَيَكُونُ الْقُولُ
قُولَهُ فِي تَعْيِينِ الدَّوَابِ أَنَّهَا لِفَلَانٍ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنُ التَّتَمِيزُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْخُلُطِ وَالْقُولُ فِي الْقِيمَةِ قُولُ الرَّاعِي وَلَوْ
دَفَعَ غَنَمًا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا فَاسْتَهْلَكَهَا الْأَخِذُ وَأَقْرَبَهُ الرَّاعِي ضَمِنَ الرَّاعِي لَا الْأَخِذُ وَلَا يُصَدِّقُ الرَّاعِي فِي حَقِّ الْأَخِذِ
لَوْ أَقْرَبَ وَقْتَ الدَّفْعِ أَنَّهَا لِلْأَخِذِ .

نَفَرَتْ بَهَرَةٌ مِنْ الْبَاقُورَةِ وَلَمْ يَتَبَعَهَا الرَّاعِي لِنَلَّا يَضْبِيعَ الْبَاقِي لَا يَضْمِنُ بِالْجَمَاعِ لَوْ خَاصًا وَضَمِنَ عِنْدَهُمَا لَوْ مُشْتَرِكًا
لَا عِنْدَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمِنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ إِذَا تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ تَرَكَهُ بِعُذْرٍ فَلَا يَضْمِنُ وَلَهُمَا أَنَّهُ تَرَكَهُ بِعُذْرٍ يُمْكِنُ
الْتَّحْرُزُ عَنْهُ مِنْ الْفُصُولِينَ .

وَفِي الْمُشْتَمِلِ تَقْلِيلًا عَنْ صَاحِبِ الْذِخِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْسُّبُخِ لَا يَضْمِنُ فِيمَا نَدَتْ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ بِيَعْنُهُ
لِيَرْدُهَا أَوْ يَعْنُهُ لِيُخْبِرَ صَاحِبَهَا بِذَلِكَ وَكَذَا لَوْ تَفَرَّقَتْ فِرَقًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَاعِ الْكُلُّ فَتَسْبِعَ الْبَعْضَ وَتَرَكُ الْبَعْضَ لَا
يَضْمِنُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحِفْظَ بِعُذْرٍ وَعِنْدَهُمَا يَضْمِنُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحِفْظَ بِعُذْرٍ يُمْكِنُ التَّحْرُزُ عَنْهُ اهـ .
وَفِي الْبَرَازِيَّةِ إِنَّمَا يَضْمِنُ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ طَمَعَ فِي الْأَجْرِ الْوَافِرِ بِتَقْبِيلِ الْكَبِيرِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اتِّبَاعِ الْكُلُّ وَكَانَ مِنْ
جِيَائِيهِ حُكْمًا وَالْحَاصِنُ لَا يَضْمِنُ إِجْمَاعًا اتَّهَى .

بَقَارٌ لِقَرْيَةِ لَهُمْ مَرْعَى مُلْنَفٌ بِالأشْجَارِ لَا يُمْكِنُهُ النَّظرُ إِلَى الْكُلُّ فَضَاعَتْ بَقَرَةٌ لَا يَضْمِنُ وَلَوْ مَرَّتْ عَلَى قَنْطَرَةٍ
فَدَخَلَتْ رِجْلُهَا فِي ثُقِبِهَا فَانْكَسَرَتْ أَوْ دَخَلَتْ فِي مَاءِ عَمِيقٍ وَالْبَقَارُ لَا يَعْلَمُ وَلَمْ يَسْقُفْهَا ضَمِنَ لَوْ أَمْكَنَهُ سُوقُهَا .

أَهْلُ قَرْيَةِ عَادُهُمْ أَنَّ الْبَقَارَ إِذَا دَخَلَ السَّرَّاجَ فِي السَّكَكَ يُرْسِلُ كُلَّ بَقَرَةٍ فِي سِكَّةِ صَاحِبِهَا وَلَمْ يُسْلِمْهَا إِلَيْهِ فَفَعَلَ
الرَّاعِي كَذِلِكَ فَضَاعَتْ بَقَرَةٌ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى صَاحِبِهَا لَا يَضْمِنُ إِذَا مَعْرُوفٌ كَالْمُشْرُوطِ وَقِيلَ : لَوْ لَمْ يُعَدُ ذَلِكَ
خِلَافًا لَا يَضْمِنُ زَعْمَ الْبَقَارِ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْبَقَرَةَ فِي القرِيَةِ وَلَمْ يَجِدْهَا صَاحِبُهَا ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ قَدْ نَفَقَتْ فِي نَهْرِ
الْجَيَانَةِ قَالُوا : لَوْ كَانَ عَادُهُمْ أَنْ يُأْتِي الْبَقَارَ بِالْبَقُورِ إِلَى القرِيَةِ وَلَمْ يُكَلِّفُوا بَأَنْ يُدْخِلَ كُلَّ بَقَرَةٍ فِي مَنْزِلِ رَبِّهَا
صَدَقَ الْبَقَارُ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ جَاءَ بِهَا إِلَى القرِيَةِ مِنْ الْفُصُولِينِ شَرَطَ الْبَقَارِ أَنَّهُ يُدْخِلَ الْبَقَرَةَ فِي القرِيَةِ وَيَرْأُ بِلَا
تَسْلِيمٍ إِلَى الْمَالِكِ فَفِي حَقِّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الشَّرْطَ يَعْمَلُ فِيهِ لَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

وَفِي الْمُشْتَمِلِ عَنِ الْمُنْتَهَى أَنَّ الْبَقَارَ إِذَا شَرَطَ مَعَ أَصْحَابِ الْبَقُورِ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ بَقَرَةٌ القرِيَةِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا فَأَنَا
بَرِيءٌ مِنْهَا جَازَ الشَّرْطُ فَهُوَ بَرِيءٌ فَإِنْ بَعَثَ بِبَقَرَةٍ رَجُلًا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالشَّرْطِ الَّذِي
كَانَ بَيْنَ الرَّاعِي وَبَيْنَ أَهْلِ القرِيَةِ لَمْ يَرِدَ الْبَقَارُ حَتَّى يُرَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ الشَّرْطَ فَالشَّرْطُ جَارٍ عَلَيْهِ
اسْتِحْسَانًا .

وَعَنْ النَّوَازِلِ امْرَأَةٌ بَعَثَتْ بَقَرًا إِلَى الْبَقَارِ ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ وَقَالَ لِلْبَقَارِ : الْبَقَرُ لِي وَأَخِذَهُ مِنْهُ وَهَلْكَ فِي يَدِهِ فَإِنْ
أَقَامَتْ بَيْنَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْبَقَارِ أَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْبَقَارَ دَفَعَ مَالَهَا إِلَى غَيْرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ثُمَّ لَا يَرْجِعُ الْبَقَارُ عَلَى

الْوَسُولُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَهَا وَمَعَ ذَلِكَ دَفَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ يَرْجِعُ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ وَعَنْ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ رَجُلٌ بَعَثَ بَقَرَةً إِلَى الْبَقَارِ عَلَى يَدِي رَجُلٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَقَارِ وَقَالَ : إِنْ فُلَانًا بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ الْبَقَارُ : اذْهَبْ بِهَا فَإِنِّي لَا أَقْبِلُهَا فَذَهَبَ بِهَا فَهَلَكَتْ فَالْبَقَارُ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْبَقَارِ فَقَدِ اتَّهَى الْأَمْرُ فَيَصِيرُ الْبَقَارُ أَمِينًا وَلَيْسَ لِلْمُوْدَعِ أَنْ يُوْدَعَ ا هـ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولِينَ : أَقُولُ فِيهِ نَظَرٌ إِذْ يَبْغِي أَنْ لَا يَضْمَنْ إِذْ لَمْ يَقْبِلْ فَلَا يَصِيرُ مُوْدَعًا وَيُؤْبَدُهُ مَا فِي الدُّخِيرَةِ فِي ضَمَانِ الْمُوْدَعِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ثُوَّابًا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ هُوَ وَدِيعَةُ عِنْدَكَ وَقَالَ الرَّجُلُ لَا أَقْبِلُ فِيَّهُ لَا يَضْمَنْ .

الرَّاعِي لَوْ وَجَدَ فِي بَادِهِ كَهْ بَقَرَةً لِغَيْرِهِ فَطَرَدَهَا بِقُدْرِ مَا تَخْرُجُ مِنْ بَادِهِ كَهْ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ سَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِّنَ .

أَهْلُ قَرْيَةٍ يَرْعَوْنَ دَوَابَّهُمُ التَّوْبَةَ فَصَاعَتْ بَقَرَةٌ فِي تَوْبَةِ أَحَدِهِمْ قَيَّلَ هُوَ ضَامِنٌ عِنْدَهُ مِنْ يَضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ وَفَاقَ لِأَنَّهُ مُعِينٌ لَا أَجِيرٌ إِذْ لَوْ جُعِلَ أَجِيرًا كَانَ مُبَادِلَةً مِنْفَعَةً بِمِنْفَعَةٍ مِنْ جِسْهَا وَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فَكَانَ مُعِينًا لَا أَجِيرًا وَالْمُعِينُ لَا يَضْمَنُ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ أَهْلُ قَرْيَةٍ يَرْعَوْنَ دَوَابَّهُمُ بِالتَّوْبَةِ فَذَهَبَتْ مِنْهَا بَقَرَةٌ فِي تَوْبَةِ أَحَدِهِمْ لَا يَضْمَنُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُعِينٌ فِي رَعِيَّتِهِ كَذَا قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ حِيثُ يَضْمَنُ عِنْدَهُمَا ا هـ وَلَوْ كَانَتْ تَوْبَةُ أَحَدِهِمْ فَلَمْ يَذَهَبْ وَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَظَهَا فَأَخْرَجَ الْبَاقِرَةَ إِلَى الْمَفَازَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَكْلِهِ يَعْنِي الْأَجِيرِ ثُمَّ عَادَ فَصَاعَتْ بَقَرَةٌ مِنْهَا فَلَوْ ضَاعَتْ بَعْدَ مَا رَجَعَ الْأَجِيرُ عَنْ أَكْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ أَحَدٌ وَلَوْ قَبْلَ ذَلِكَ يَضْمَنُ الْأَجِيرُ لَا صَاحِبُ التَّوْبَةِ إِذْ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ بِإِجْرَائِهِ لَكِنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يُشْرِطْ عَلَيْهِ الْحِفْظُ بِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ شُرُطَ يَضْمَنُ بِالدَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ قَالُوا إِنَّمَا يَضْمَنُ الْأَجِيرُ هُنَا لَوْ لَمْ يَتَرُكْ مَعَ اللَّوَابِ حَافِظًا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَهُ وَهَذَا أَيْضًا لَوْ لَمْ يُشْرِطْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ شُرُطَ ضَمِّنَ .

وَلِلرَّاعِي أَنْ يَرُدَ الْقَمَ مَعَ غُلَامِهِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ إِذْ الرَّدُّ مِنْ الْحِفْظِ وَلَهُ الْحِفْظُ بِيَدِهِ مَنْ فِي عِيَالِهِ فَلَهُ الرَّدُّ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ كَالْمُوْدَعِ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ حَالَةُ الرَّدِّ فَلَوْ كَانَ الرَّاعِي مُشْتَرِكًا لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُطْلَقاً وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ لَوْ أَمْكَنَ التَّحْرُرُ عَنْهُ كَمَا لَوْ رَدَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ خَاصًا لَا يَضْمَنُ مُطْلَقاً كَرَدَهُ بِنَفْسِهِ وَشُرُطَ كَوْنُ الرَّادِ كَبِيرًا يَقْدِرُ عَلَى الْحِفْظِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا يَعْجزُ عَنِ الْحِفْظِ يَكُونُ تَضِيِّعًا وَالْأَجِيرُ يَضْمَنُ بِالْتَّضِيِّعِ وِفَاقًا وَشُرُطَ كَوْنِهِ فِي عِيَالِهِ إِلَّا كَانَ هُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ سَوَاءً وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ وَكَذَا مَعَ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ .

وَذَكَرَ الطَّوَاوِيسِيُّ لِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يَرُدَ مَعَ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ لَا لِلْخَاصِّ وَالْحَاكِمِ مَهْرَوَيْهِ سَوَى بَيْتِهِمَا وَقَالَ : لَبَسَ لَهُمَا ذَلِكَ مِنْ الْفُصُولِينَ سَوَى مَسَأَلَةِ الْخُلَاصَةِ وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ الشَّجَرِيدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَجِيرُ أَوْ الْوَلَدُ فِي عِيَالِهِ فَلَوْ بَعْنَهُ يَدِهِ فِي يَدِهِ قَالَ الطَّوَاوِيسِيُّ : لَوْ كَانَ الْبَقَارُ مُشْتَرِكًا ضَامِنٌ لَا لَوْ خَاصًا وَقَالَ مَهْرَوَيْهِ : ضَمَّنَا وَعَنِ الْأَسْرُ وَشَنِيْيِّ قَالَ الطَّوَاوِيسِيُّ : ضَامِنٌ لَوْ خَاصًا لَا لَوْ مُشْتَرِكًا ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْخَاصَّ يَدُهُ كَيْدُ الْمَالِكِ حَتَّى لَا يَضْمَنَ مَا تَلَفَّ بِفَعْلِهِ بِلَا تَعُدُ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِكِ .

إِذَا نَامَ الرَّاعِي حَتَّى ضَاعَ بَعْضُهَا إِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ نَامَ جَالِسًا وَغَابَ الْبَقَرُ عَنْ بَصَرِهِ كَانَ ضَامِنًا وَإِلَّا فَلَا مِنْ الْمُشْتَمِلِ .

الْبَقَارُ لَوْ تَرَكَ الْبَقَرَ عِنْدَ رَجُلٍ لِيَحْفَظُهَا وَرَجَعَ هُوَ إِلَى الْقَرْيَةِ لِيُخْرُجَ مَا تَخَلَّفَ مِنْهَا أَوْ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ فَضَانَعَ بَعْضُهَا قَالُوا : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَافِظُ فِي عِيَالِهِ ضَمَنَ وَإِلَّا فَلَا مِنْ قَاضِي خَانِ الْبَقَارِ لَوْ تَرَكَ الْبَاقُورَةَ بِيَدِ أَجْنَبِيِّ لِيَحْفَظُهَا فَلَوْ تَرَكَهَا قَلِيلًا لَبَوْلٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ تَغْوُطٍ أَوْ تَحْوِهَ لَا يَضْمَنُ إِذْ هَذَا الْقَدْرُ عَفْوٌ مِنَ الْفُصُولِينَ .

وَفِي الْبَزَارِيَّةِ عَنْ الْمُجِيطِ تَرَكَ الْبَاقُورَةَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ لِيَحْفَظُهَا إِذَا غَابَ لَا يَضْمَنُ إِنْ يَسِيرًا كَأَكْلٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَفِي الدِّينَارِيِّ إِنْ كَانَ هُوَ مِنْ عِيَالِهِ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا يَضْمَنُ .

وَفِي فَوَائِدِ بُرهَانِ الدِّينِ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ النَّهَارِ عَلَى يَدِ زَوْجِهِ وَجَمَعَتْ الْلَّيْلَةَ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ الصَّيَاعَ عِنْدَ أَيِّهِمَا كَانَ يَضْمَنُ اهـ مَا فِي الْبَزَارِيَّةِ .

الْبَقَارُ إِذَا غَابَ عَنْ الْبَاقُورَةِ فَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ فَأَفْسَدَهُ لَا يَضْمَنُ الْبَقَارُ إِذَا أَرْسَلَهَا فِي الْوَرْعِ أَوْ أَخْرَجَهَا الْقَرْيَةَ وَهُوَ يَذْهَبُ مَعَهَا حَتَّى وَقَفَتْ الْبَاقُورَةُ فِي الْوَرْعِ أَوْ أَثْلَفَتْ مَا لَا فِي سُنْنَهَا ضَمَنَ .

وَلَيْسَ لِرَاعِيِّ الْبَقَارِ إِنْزَاءُ الْفُحُولِ عَلَى الْإِنَاثِ وَلَوْ فَعَلَ ضَمَنَ مَا هَلَكَ فِيهِ وَلَوْ نَزَّا الْفَحْلُ بِلَا إِنْزَاءِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ مِنَ الْفُصُولِينَ .

وَفِي الْمُشْتَلِ عَنِ الدُّخِيرَةِ إِذَا خَافَ الرَّاعِي هَلَاكَ شَاءٍ فَذَبَحَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ قِيمَتِهَا يَوْمَ الذَّبْحِ ؛ لَأَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الرَّاعِي فِي شَيْءٍ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ قَالَ مَشَايِخُنَا : هَذَا إِذَا كَاتَ يُرْجَى حَيَاةً أَوْ كَاتَ مُشَكِّلَ الْحَالِ يُرْجَى حَيَاةً وَمَوْتًا إِذَا تَيَّقَنَ مَوْتَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّاعِي أَمْرٌ بِالْحِفْظِ وَالْحِفْظُ الْمُمْكِنُ حَالٌ تَيَّقَنَ الْمَوْتُ الذَّبْحُ فَيَصِيرُ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَكَذَا الذَّبْحُ فِي الْبَقَرِ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُوَاضِعِ لِاَصْلَاحِ الْلَّحْمِ فَأَمَّا الْحِمَارُ فَلَا يُذْبَحُ وَكَذَا الْبَغلُ لِأَنَّ الذَّبْحَ لَا يُصْلِحُ لَحْمَهُمَا وَلَا يُذْبَحُ الْفَرَسُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِذَا الصَّحِيقُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ لَحْمَ الْفَرَسِ مَكْرُوَهٌ كَرَاهَةً شَرِّحْمٌ اهـ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ الرَّاعِي لَوْ خَافَ الْمَوْتَ عَلَى الشَّاءِ فَذَبَحَهَا لَا يَضْمَنُ وَكَذَا اسْتَحْسَنَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِذَا كَاتَ بِحِيثُ يَسْتَحْقُقُ مَوْتَهَا اهـ .

مَرِضَ عِنْدَ الْبَقَارِ ثَرْرٌ لَا يُرْجَى حَيَاةً فَجَاءَ بِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَالِكُهُ فَسَلَمَهُ إِلَى أُمِّ الْمَالِكِ فَأَمَرَتْ قَصَابًا فَذَبَحَهُ يُخْبِرُ الْمَالِكُ فِي نَضْمِنِي أَيِّ الْثَّلَاثَةِ شَاءَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْأُمُّ فِي عِيَالِ الْأَبْنِ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَقَارِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الْقَصَابِ وَالْأُمُّ وَذَلِكَ يَنْتَيِ عَلَى أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ إِذَا ذَبَحَ حَيَّانًا مُأْكُولَ الْلَّحْمِ فِي حَالٍ لَا يُرْجَى حَيَاةً وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي فَنَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ فَأَخْتَارَ الصَّدْرَ الشَّهِيدَ فِي ذَبَحِ مِثْلِ هَذَا الْحَيَّانَ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ مُأْكُولَ الْلَّحْمِ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَضْمَنُ بِخَلَافِ الْبَقَارِ وَالرَّاعِي وَقَالَ أَبُو الْلَّيْثَ : الْأَجْنَبِيَّ لَا يَضْمَنُ كَالْبَقَارِ وَالرَّاعِي لِلْإِذْنِ دَلَالَةً فِي الذَّبْحِ فَأَمَّا فِي الْفَرَسِ وَالْبَغلِ وَالْحِمَارِ فَيَضْمَنُ عِنْدَهُمْ هَذِهِ فِي الْقُتْيَةِ مِنَ الْفَصُوبِ .

وَلَوْ شُرُطَ عَلَى الرَّاعِي ذَبَحُ مَا حِيفَ هَلَاكَهُ فَلَمْ يَذْبَحْهُ فَهَلَكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ إِذْ فِي هَذَا شُرُطٍ فِيمَا مَاتَ حَتَّى أَنْفِهِ وَثَمَّةَ لَا يَضْمَنُ وَشُرُطُ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ بَاطِلٌ كَذَا قَالَ الْأَسْرُوْشَنِيُّ وَقَالَ عِمَادُ الدِّينِ فِي فُصُولِهِ : وَعَدْنِي أَنَّهُ يَصْحُّ هَذَا الشُّرُطُ لِمَا مَرَّ إِنْ ذَبَحَ مِثْلَهُ مِنْ الْحِفْظِ وَكَانَهُ شُرُطٌ عَلَيْهِ غَايَةً مَا فِي وُسْعِهِ مِنْ الْحِفْظِ فَيُجُوزُ فَلَوْ لَمْ يَذْبَحْ فَقَدْ قَصَرَ فِي حِفْظِ شُرُطٍ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا جَوَابُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ قَالَ

صاحب القصولين أقول : الطاهر أن الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن وافق ما فيه أنه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك .

وفي المشتمل عن فوائد صاحب المحيط اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي : ذبحتها وهي ميتة وقال المالك : ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي .

وعن التوازيل لو قال الراعي : ذبحتها مريضة وقال صاحبها : ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لأنه أقر بسبب الضمان .

وفي الخلاصة رجل دفع بقرة إلى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاويم سو بآن دفع على أن ما يحصل من اللبن والسمن ينهم نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والإجارة فاسدة ولو أكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان قائماً يردد على مالك البقرة ويُرد مثل ما أكل من اللبن والمصل للذي فعل والله على المالك قيمة علفها وأجر المثل في قيمته عليهما ولو أن المدفوع إليه دفع إلى آخر بالنصف فهلك المدفوع إليه الأول ضامن ولو بعث المدفوع إليه البقرة إلى السرّح فلا ضمان عليه أهـ وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون أليض ينهمما والحادث كله لصاحب الدجاج ذكره في البزارية وفيها في المتفرقات دفع غنماً وشرط للراعي من لبنيها وجنبها شيئاً معلوماً وما يهي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما فسدة والله على رب الغنم أجر المثل وكذا لو جعل الصوف أو اللبن أجراً هـ .

(النوع الثاني ضمان الحراس) .

استاجر رجلاً لحفظ الحان فسرق من الحان شيء لا ضمان عليه لأن الله يحفظ الأبواب أما الأموال فإنها في يد أربابها في البيوت وروي عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حاثوت فسرق منه شيء لأنه ضامن لأن الله في معنى الأجير المشترى ؛ لأن لكل واحد حاثوتاً على حدة فصار بمئلة من يرعى عنما لكل إنسان شاة وتحو ذلك وقال الفقيه أبو جعفر والفقية أبو بكر الحارس : أجير خاص ألا يرى الله لو أراد أن يشغل نفسه في موضع آخر لم يكن له ذلك فلما يضمن الحارس إذا ثقب حاثوت ؛ لأن الأموال محفوظة في يد ملائكة وهو الصحيح وعليه الفتوى من المشتمل .

وفي الخلاصة حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حاثوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن ، لأن الأموال في يد أربابها وهو حافظ الأبواب كذا قال الفقيه أبو جعفر وعليه الفتوى وهذا قولهما أما عند أبي حيفه لا يضمن مطلقاً وإن كان في يده لأن أجيره .

الخاني المستاجر لحفظ الأمتعة ليلاً ونهاراً ذهب إلى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بدأ حافظ مفتوحة فكسر السارق مغلقة الأنبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلاً كان أو نهاراً ولو سرق من الكادر التي في الصحن يضمن من القنية وفي الوديعة من الخلاصة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مغلق في الليل فخرج من مغلق وترك باب الخان مفتوحاً فجاء سارق ونقب بيته وسرق منه مالاً فإنه لا يضمن فاتح الباب وهو يظهر من باب فتح القفص أهـ .

(النوع الثالث ضمان الحمال) .

استاجر حمalaً ليحمل له دنعاً من الفرات فوق في بعض الطريق فأنكسر فإن شاء ضمه قيمة في الموضع الذي

حَمَلَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْكَسَرَ وَأَعْطَاهُ أَجْرًا بِحِسَابِهِ الْحَمَالُ لَيْسَ لَهُ حِسْنٌ
الْحَمَلِ لِأَجْلِ الْأَجْرَةِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى حَمَالٍ وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُ فَعَثَرَ الْحَمَالُ وَسَقَطَ الْمَتَاعُ وَفَسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلَّهِ مِنْ جَنَاحِهِ يَدُهُ
وَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا لِيَحْمِلَ لَهُ زِقًا مِنْ سَمْنَ فَحَمَلَهُ صَاحِبُهُ وَالْحَمَالُ لِيَضْعَاهُ عَلَى رَأْسِ الْحَمَالِ فَوْقَ وَتَخْرُقَ لَهُ
يَضْمَنُ الْحَمَالُ لِلَّهِ لَمْ يُسْلِمِ السَّمْنَ لِأَنَّ السَّمْنَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ بَعْدُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَمَالِ بِدُونِ التَّسْلِيمِ كَذَّا رُوِيَ
عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَلَوْ حَمَلَهُ الْحَمَالُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ثُمَّ أَرَادَ رَفْعَهُ فَاسْتَعَنَ بِرَبِّ الرِّزْقِ فَرَفَعَهُ
لِيَضْعَاهُ فَوْقَ وَتَخْرُقَ فَالْحَمَالُ ضَامِنٌ لِلَّهِ صَارَ فِي ضَمَانِهِ حِينَ حَمَلَهُ وَلَمْ يَرَأْ بَعْدَ لِلَّهِ لَمْ يُسْلِمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ
حَمَلَهُ وَوَلَى مِنْ بَيْتِ صَاحِبِهِ ثُمَّ أَنْزَلَهُ الْحَمَالُ مَعَ صَاحِبِ الرِّزْقِ مِنْ رَأْسِ الْحَمَالِ فَوْقَعَ مِنْ أَيْدِيهِمَا فَالْحَمَالُ ضَامِنٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَوْ لَأَنَّ رَجَعَ مُحَمَّدًا .
وَقَالَ : لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ وَصَالَ إِلَى يَدِ صَاحِبِهِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ : الْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَمَالُ النَّصْفُ ؛ لِأَنَّ
الرِّزْقَ وَقَعَ مِنْ فِعْلِهِمَا وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا أَفْتَوَاهُ بِهِ كَذَّا فِي الْمُشْتَمِلِ وَالْخَلَاصَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ وَضَعَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبِي يُوسُفَ بَأنَّ يَدَ الْحَمَالِ كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَى الْمَتَاعِ فَكَانَ
مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَيَأْتِرُهُمَا لَمْ تَرُلْ يَدُ الْحَمَالِ فَلَا يَرُولُ الضَّمَانُ عَنْهُ أَهـ وَإِذَا سُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ رَأْسِ الْحَمَالِ وَرَبِّ
الْمَتَاعِ مَعَهُ لَا يَضْمَنُ كَذَّا رَوَى أَبُو يُوسُفَ وَقَدْ مَرَرْتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مَعَهُ لَا يَضْمَنُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا
لَهُمَا مِنْ الْمُشْتَمِلِ .

أَمْ رَجُلًا أَنْ يَحْمِلَ الْحَقِيقَةَ إِلَى مَكَانٍ كَذَّا فَانْشَقَتْ بِنَفْسِهَا وَخَرَجَ مَا فِيهَا لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ
الْحَقِيقَةِ الْحَمَالِ إِذَا كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى عُنْقِهِ فَعَثَرَ وَأَهْرَقَ وَصَاحِبُهَا مَعَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَلَوْ مِنْ مُزَاحِمَةِ النَّاسِ إِيَّاهُ لَأَ
يَضْمَنُ إِجْمَاعًا وَلَوْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَحَمَ النَّاسَ حَتَّى انْكَسَرَ فِيْهِ يَضْمَنُ صَاحِبُهُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ وَقَتَ الْكَسْرِ
وَيَحْكُمُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ يَبْرَأُ إِمَّا حَمَلَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ وَقَتَ الْحَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَهُ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

وَفِي الْفُصُولِيَّنِ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا لِيَحْمِلَ دَنًا فَعَثَرَ وَانْكَسَرَ ضَمِّنَ لَوْلَدِهِ مِنْ فَعْلِهِ وَهُوَ العَثَارُ وَهَذَا لَوْ انْكَسَرَ فِي وَسْطِ
الْطَّرِيقِ أَمَّا لَوْ وَقَعَ بَعْدَمَا اتَّهَى إِلَى الْمَقْصِدِ فَلَهُ الْأَجْرُ بِلَا ضَمَانٍ كَذَّا عَنْ صَاعِدِ الْقَاضِيِّ لِلَّهِ حِينَ اتَّهَى لَمْ يَقِنْ
الْحَمَلُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِذْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ فَصَارَ الْحَمَلُ مُسْلَمًا إِلَيْهِ أَيْ إِلَى مَالِكِهِ حَتَّى لَا يَسْتَحِقَ الْحِسْنَ بِأَجْرٍ
وَالْمُوَلَّدُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا وَهَذَا بِخَلَافِ قَصَارٍ قَصَرَ الرُّغْبَ فَهَلْكَ عِنْدَهُ حِيَثُ لَا ضَمَانٌ وَلَا
أَجْرٌ إِذْ عَمَلُ الْقَصَارِ إِنَّمَا يُفْعَلُ لِلْمَالِكِ إِذَا سَلَمَ الرُّغْبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ وَلَوْ انْكَسَرَ فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ بِلَا عَمَلِهِ بَأنْ
أَصَابَهُ حَجَرٌ أَوْ كَسْرَهُ رَجُلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ثُمَّ قَالَ نَقْلًا عَنْ الدَّخِيرَةِ :
مَا حَكَيَ عَنْ صَاعِدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ آخِرًا أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَوْ لَأَ يَجِدُ أَنْ يَضْمَنَ وَلَوْ اتَّهَى إِلَى
الْمَقْصِدِ قُلْتُ : وَهَذَا يُؤْيِدُ مَا قُلْنَا فِي الْأَجْيَرِ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي مَسَالَةِ الرِّزْقِ .

اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ لَهُ طَعَامًا إِلَى مَكَانٍ كَذَّا فَحَمَلَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى مَكَانٍ حَمَلَ فِيهِ سَقْطَ الْأَجْرِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرُ
وَيَصِيرُ غَاصِبًا بِرَدَهِ كَمَا لَوْ سَلَمَهُ إِلَى حَقِيقَتِهِ ثُمَّ أَخْذَهُ .

لَوْ انْقَطَعَ حَبْلُ الْحَمَالِ وَسَقَطَ الْجِمْلُ ضَمَنَ وَفَاقًا لِشَدَّهِ بِحَبْلٍ لَمْ يَحْتَمِلْ فَكَانَهُ أَسْقَطَهُ فَتَلَفَّ مِنْ جَنَاحِهِ يَدِهِ وَقَدْ مَرَّتْ عَنِ الْفُصُولَيْنِ لَوْ اِنْشَقَّتِ الْحَقِيقَةُ بِنَفْسِهَا وَخَرَجَ مَا فِيهَا ضَمَنَ الْحَمَالُ كَانْقِطَاعُ الْحَبْلِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ : فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ لَا يَضْمَنُ وَعَلَيْهِ الْفُتوَى مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ : وَلَا يُشْبِهُ انْقِطَاعُ الْحَبْلِ إِذْ التَّفْرِيطُ ثَمَّةَ مِنْ الْحَمَالِ حِيثُ شَدَّ بِحَبْلٍ وَاهِ وَهُنَّا مِنْ الْمَالِكِ حِيثُ وَضَعَ مَنَاعَهُ فِي حَقِيقَةِ وَاهِيَّةِ .

(التَّوْعُ الرَّابِعُ ضَمَانُ الْمُكَارِيِّ) .

لَيْسَ لِلْمُكَارِيِّ حِسْبُ الْجِمْلِ لِلْأَجْرَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ نَزَلَ الْحَمَالُ فِي مَفَازَةٍ وَتَهِيَّا لَهُ الِائْتِيقَالُ فَلَمْ يَنْتَقِلْ فَتَلَفَّ الْمَتَاعُ بِسَرَقَةٍ أَوْ مَطْرِ ضَمَنَ وَتَأْوِيلُهُ لَوْ كَانَ الْمَطْرُ أَوْ السَّرَقَةُ غَالِبًا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مُضِيًعاً .

شُرُطًا عَلَى الْمُكَارِيِّ أَنْ يَسِيرَ لَيْلًا وَالْمَالِكُ مَعَهُ يَسِيرَانِ لَيْلًا فَضَاعَتِ الدَّائِبَةُ مَعَ الْجِمْلِ فَالْمُكَارِيِّ لَوْ ضَيَّعَ بِتَرْكِ الْحِفْظِ ضَمَنَ وَفَاقًا وَلَوْ ضَاعَتِ بِلَا تَضِيِعِهِ يَبْرُأُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خَلَافًا لَهُمَا .

مُكَارِيِّ اسْتِقْبَلَهُ الْلُّصُوصُ فَطَرَحَ الْجِمْلَ وَذَهَبَ بِالْحِمَارِ لَوْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِصِ الْجِمْلِ مِنْهُمْ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ أَخَذَ الْلُّصُوصُ الْجِمْلَ أَوْ الْحِمَارَ لَا يَضْمَنُ إِذْ لَمْ يَتَرُكِ الْحِفْظَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

لَهُ أَجِيرٌ يَعْمَلُنِ لَهُ بِبَقُورَةِ عَيْنِ لَأَحَدِهِمَا بَقَرِينَ وَلِلْآخَرِ بَقَرِينَ فَاسْتَعْمَلَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا عُيِّنَ لَهُ فَهَلَكَ ضَمَنَ الْمُسْتَعْمَلُ وَهَلْ يَضْمَنُ الْآخَرُ بِالْدَّفْعِ ؟ قِيلَ : لَا يَضْمَنُ وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الْبَقْرِ وَدَفْعَهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَبِهِ كَانَ يُفْتَنِي شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاجِيُّ .

الْأَجِيرُ لَوْ خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ لَا يَبْرُأُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ إِجَارَةِ الدَّوَابِ أَجَرُ حِمَارَهُ وَاسْتِأْجَرَ رَجُلًا لِيَذْهَبَ مَعَهُ وَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ مَعَ الْعِيرِ فَلَمَّا قَبَلُوا الْمَقْصِدَ وَرَجَعَ الْعِيرُ وَتَخَلَّفَ الْأَجِيرُ وَاسْتَعْمَلَ الْحِمَارَ أَيَّامًا فِي عَمَلِ نَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ مَعَ عِيرَ آخَرَ فَأَغْيَرَ عَلَى الْحِمَارِ ضَمَنَ الْأَجِيرِ إِذْ خَالَفَ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ وَالْأَجِيرُ لَوْ خَالَفَ ثُمَّ عَادَ لَا يَبْرُأُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَفِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا يَبْرُأُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ يَبْرُأُ إِذْ قَالَ مَعَ الْعِيرِ مُطْلَقاً وَقَدْ فَعَلَ أَنْتَهَى .

صَاحِبُ الْحُمُولَةِ لَوْ قَالَ لِلْحَمَالِ : أَمْسِكِ الْحُمُولَةَ حَتَّى أُعْطِيكِ الْأَجَرَ فَسُرِّقَتِ الْحُمُولَةُ لَا يَضْمَنُ الْحَمَالُ فِي قَوْلِهِمْ كَذَّا فِي ضَمَانِ الْقَصَارِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَفِيهِ مَسَالَةٌ عَنِ الْخُلَاصَةِ تَرَكُتُهَا لِمُرُورِهَا فِي الْمُسْتَأْجِرِ .

لَوْ عَشَرَتِ الدَّائِبَةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ مِنْ سُوقِ الْمُكَارِيِّ فَسَقَطَ الْجِمْلُ وَفَسَدَ الْمَتَاعُ وَصَاحِبُ الْمَتَاعُ رَاكِبٌ عَلَيْهَا لَا يَضْمَنُ الْمُكَارِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَتَاعِ بِخَلَافِ مَا إِذَا عَشَرَتِ بِسُوقِهِ وَسَقَطَ الْمَتَاعُ وَهَلَكَ وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ يَسِيرُ مَعَهُ خَلْفَ الدَّائِبَةِ إِنَّ الْأَجِيرَ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ حَصَلَ مِنْ جَنَاحِهِ وَمَحَلُّ الْعَمَلِ مُسْلِمٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الدَّائِبَةِ قِنْ صَغِيرٌ لِرَبِّ الْمَتَاعِ وَوَقَعَ مِنْ سُوقِهِ فَمَاتَ الْقِنُ وَفَسَدَ الْجِمْلُ يَضْمَنُ الْحِمَلَ وَلَا يَضْمَنُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْحِمَلَ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِالْحِفْظِ فَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِالْحِفْظِ الْمَتَاعُ لَا يَضْمَنُ الْأَجَرُ الْحِمَلَ لِأَنَّهُ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَيَدِ الْعَبْدِ يَدُ الْمَالِكِ فَكَانَ بِمَنْزَلَةِ مَا لَوْ كَانَ عَلَى الدَّائِبَةِ وَكِيلُ الْمَوْلَى وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُكَارِي رَاكِبِينِ أَوْ سَائِقِينِ أَوْ قَائِدِينِ فَعَنَّرَتِ الدَّائِبَةُ وَهَلَكَ الْمَتَاعُ الَّذِي عَلَيْهَا فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُكَارِي وَقَدْ مَرَّتْ عَنْ

المُشتملِ .

وَفِي الْفُصُولِينِ وَكَذَا قِطَارٌ عَلَيْهَا حُمُولَةُ وَالْمَالِكُ عَلَى بَعِيرٍ يَرَا الْحَمَالَ إِذْ يَدُ الْمَالِكُ ثَابَتَةً عَلَى كُلِّ ذَلِكَ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ فَتاوَى أَبِي الْلَّيْثِ لَمَّا أَرَادَ الْمُكَارِي أَنْ يَضْعَفَ الرَّقَّ عَلَى الدَّائِةِ أَخْذَ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ مِنْ جَانِبِ وَرَمَى بِالْعَدْلِ الْآخَرِ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَأَشْقَى الْعَدْلُ مِنْ رَمِيهِ ضَمَنَ مَا تَلَفَ لَاهُ بِصُنْعِهِ ا هـ .

وَفِي الْهَدَائِيَّةِ لَا يَضْمِنُ الْمُكَارِي بَنِي آدَمَ مِنْ سَقْطٍ عَنِ الدَّائِةِ وَإِنْ كَانَ سُوقَهُ وَقُودُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانُ الْآدَمِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ بِالْعَقْدِ وَإِلَمَا يَجِدُ بِالْجَنَائِيَّةِ وَقَدْ مَرَّتْ لَوْ اسْتَاجَرَ دَائِةً لِحَمْلِ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكَارِي فِيمَا عَطَبَ مِنْ سَيَافِهِ وَقِيادِهِ ا هـ .

اسْتَاجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ لِيَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ فَوَجَدَ الرَّجُلَ غَائِبًا فَتَرَكَهُ عَلَى يَدِيِّ رَجُلٍ لِيُوصِلَهُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمِنَ مِنْ وَدِيعَةِ الْفُصُولِينِ وَمُشَتمِلِ الْهَدَائِيَّةِ وَعَنِ الْثَّانِي إِذَا عَشَرَتْ الدَّائِةُ وَسَقْطَ الْمَتَاعُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكَارِي وَإِنْ مِنْ قُودُهُ أَوْ سُوقَهُ ذَكْرُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ .

اسْتَاجَرَ رَجُلًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ حِمَارًا وَحَمْسِينَ دِرْهَمًا لِيَذْهَبَ إِلَى بَلَدٍ كَذَا وَيَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا فَذَهَبَ الْأَجِيرُ فَأَخْذَ السُّلْطَانُ حُمُرَ الْقَافِلَةِ فَذَهَبَ بِعُضُّ أَصْحَابِ الْحُمُرِ فِي طَلَبِ حُمُرِهِمْ وَلَمْ يَذْهَبْ هَذَا الْأَجِيرُ قَالُوا : إِنْ كَانَ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي طَلَبِ حُمُرِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ حِمَارَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَمَنْ وَجَدَهُ لَا يَأْخُذُهُ إِلَى بِمَشَقَّةٍ وَمُؤْنَةٍ لَا يَضْمِنُ الْأَجِيرُ بِتَرْكِ طَلَبِ الْحِمَارِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَفِيهِ مِنْ الْفَصْبِ جَمَالٌ أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ بِحِمَارِهِ فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ يَحْوِي فِيهِ الْجَهَدَ كَمَا يَكُونُ فِي الشَّتَاءِ فَرَكِبَ بَعِيرًا وَأَدْخَلَهُ فِي النَّهْرِ وَسَائِرُ الْجَمَالِ عَقِيقَةٌ فَسَقَطَ بَعِيرٌ وَتَلَفَّ مَا عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو الْفَاسِمِ : إِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْلُكُونَ النَّهْرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَضْمِنُ الْجَمَالُ ا هـ .

اسْتَاجَرَ حِمَالًا لِيَحْمِلَ لَهُ طَعَامًا فِي طَرِيقٍ كَذَا فَأَخْذَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ تَقَاعُوتُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقَاعَتَا بِأَنْ كَانَ الْمَسْلُوكُ أَوْعَرًا أَوْ أَبْعَدًا أَوْ أَخْوَفَ بِحِيَثُ لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ يَضْمِنُ مِنْ الإِيَاضَحِ لِأَبْنِ كَمَالٍ وَلَوْ حَمَلَهُ فِي الْبَحْرِ يَضْمِنُ وَلَوْ فِيمَا يَحْمِلُهُ النَّاسُ وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ الْأَجْرُ مِنْ الْهَدَائِيَّةِ .

اسْتَاجَرَهُ لِيَلْهَبَ بَطَعَامٍ إِلَى فُلَانٍ بِالْبَصَرَةِ فَذَهَبَ فَوَجَدَ فُلَانًا مِنَّا فَرَجَعَ بِالْطَّعَامِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمِنُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْثَّالِثَةِ مِنْ الْخَلَاصَةِ وَفِيهَا جَمَاعَةٌ أَجَرُ كُلُّ وَاحِدٍ حِمَارَهُ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَمَوْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا لِأَحَدِهِمْ : اذْهَبْ أَنْتَ مَعَهُ لِتَسْعَاهَدَ الْحُمُرَ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهُ فَذَهَبَ مَعَهُ فَقَالَ الْمُسْتَاجِرُ لِلْمُتَعَاهِدِ : قِفْ هُنَا مَعَ الْحُمُرِ حَتَّى اذْهَبَ بِحِمَارٍ وَاحِدٍ وَأَخْذَ الْجُوَالِقَ فَذَهَبَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُتَعَاهِدِ ا هـ .

اسْتَاجَرَ مُكَارِيَا لِيَحْمِلَ عَصِيرًا عَلَى دَائِيِّهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْعَفَهُ عَلَيْهَا أَخْذَ الْجُوَالِقَ مِنْ جَانِبِ فَسَقَطَ الْعَدْلُ الْآخَرُ وَأَشْقَى الرَّقَّ وَتَلَفَّ مَا فِيهِ ضَمَانُ الْمُكَارِي مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

الْمُكَارِي كَانَ يَنْقُلُ الدَّبْسَ مِنْ الْفَرِيَّةِ إِلَى الْمِصْرِ فَنَزَلَ فِي الطَّرِيقِ وَنَامَ وَخَرَقَ الْكُلُّ الرَّقَّ فَضَاعَ الدَّبْسُ لَا يَضْمِنُ إِنْ كَانَ جَالِسًا .

حمل الفاواذق خارجية دبس فانكسر القب وانكسرت الخارجية يضم كل حمال إذا زلت وكذا إذا انكسرت لخرق في تسييره وإن فلما ولو نام الفاواذق في العجلة فاصابت المواب شيئا أو احرف الثور عن الطريق فائف شيئا ضمن لأن سير الثور مضاف إليه ولو نام فيها الفاواذق فانقلبت وانكسرت الدوارة أو القب أو سائر الآلات لم يضمن مالكها لأن يومه ماذون فيه عرفا من القنية .

أركب تلميذ مكاري الحمار امرأة عليه بغير إذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما إذا نزلت وسلمت الحمار إلى التلميذ لأن مودع عاد إلى الوفاق وإن هلك في حال الركوب يضمن المكاري أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه بالمضمون وعلى هذا الفاواذق إذا حمل في العجلة متاعا أو إنسانا هذه في الغصب من القنية .

استاجر حمالا ليحمل له على مركبه حملا إلى موضع كذا فوقع المحمول في بعض الطريق بانقطاع الجبل فانكسر فالملك يخieri إن شاء ضمن قيمته غير محمول ولا أجر وإن شاء ضمن قيمته محمولا وأعطى الأجر عند خلماينا الثالثة وقال رفر : يضمنه محمولا بلًا خيار والله أجر ما حمل من شرح المجمع .

(النَّوْعُ الْخَامِسُ ضَمَانُ النَّسَاجِ)

دفع إلى نساج غزلًا لينسجه ورفة النساج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان أجير الأول برئا ولو أجنبياً ضمن النساج الأول لا الآخر عند أبي حنيفة وعندهما ضمن أيهما شاء كاختلافهم في مودع المدع وعلى قياس ما ذكر القولري وقررة صاحب الهدایة إن كل صانع شرط علمه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بالدفع إلى الآخر ولو أجيره .

غلام رابه بافده دادتا كارآمزداین بافده به بافده دیکرداتا کارآمزد ضمن إذ الإجارة وقعت على الحفظ مقصداً والأول مودع وليس للمدعي أن يودع .

نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق لينا إن كان البيت حصينا ثم سك الشاب في مثله لا يضمن وإن لم يكن حصينا ولا ثم سك الشاب في مثله إن رضي صاحب الكرباس فيه لا يضمن وإن لم يرض به ضمن . ليس على النساج أن بيت في بيت الطراز لكن لو أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرأة أو مرأتين لا يخرج من كونه حصينا إلا إذا فحش بافده ثوب رادر كار خانه ماند وشب بخانه رفت وأغلق الباب وذلك في وقت غلبة السرقة فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان لا يضمن وإن ضمن من الفصولين .

وفي مشتمل الهدایة عن فوائد المحيط دفع إلى نساج كرباسا بعضة متسوج وبعضة غير متسوج لينسج باقية فسرق من عنده ذكر الفقيه أبو الليث في النوازل أن عندهما يضمن الكل ؛ لأن الأجير المشترك يضمن ما هلك عنده وإن كان من غير صنعه فالمتسوج مع غير المتسوج كشيء واحد بحكم النصال .

وعن الدخيرة حائل عمل ثوبا فتعلق المالك به ليأخذها وأبي الحائل أن يدفعه حتى يأخذ الأجرة فتتحقق من يد مالكه لا ضمان على الحائل وإن تحقق من يد الحائل والماليك فعلى الحائل نصف الضمان .

نَسَحَ ثُوِّبًا وَتَرَكَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ فَسُرِقَ هَلْ يَضْمَنُ ؟ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مُؤْنَةً الرَّدَّ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ يَضْمَنُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ وَلَمْ يَرُدَّهُ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ مُؤْنَةً الرَّدَّ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ اهـ مَا فِي الْمُشْتَمِلِ وَعَنْ عِمَادِ الدِّينِ يَسْعَى أَنْ لَا يَضْمَنَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَوْلَمْ يَقْضِنَ الْأُجْرَةَ إِذْ لَهُ الْحِسْنَاءِ الْأَجْرِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الرَّدَّ .

قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : يَسْعَى أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُمَا لَا عَنْهُمَا كَمَا مَرَّ فِي آخِرِ التَّصْرِيفَاتِ الْفَاسِدَةِ قُلْتُ : يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ كُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثْرَ فِي الْعَيْنِ كَصَابَغٍ وَفَصَارَ فَلَهُ أَنْ يَحْسِنَ الْعَيْنَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الْأَجْرُ وَلَوْ حَبَسَهُ فَضَاعَ لَهُ ضَمَانٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَعَنْهُمَا الْعَيْنُ كَانَتْ مَضْمُونَةً قَبْلَ الْحِسْنَاءِ فَكَذَا بَعْدَهُ لَكِنَّهُ بِالْحِسْنَاءِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ قِيمَتَهُ مَعْمُولًا وَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرٌ لَهُ اهـ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبَلْخِيِّ لَوْ مَنَعَ الْحَائِلُ الْثُوبَ بِالْأَجْرِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَلَوْ اصْطَلَحَ عَلَى شَيْءٍ كَانَ حَسَنًا قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ اخْتَارُوا فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ الْفَتَرَى بِالصُّلْحِ عَلَى النَّصْفِ فَيَسْعَى أَنْ يُفْتَنَ بِهِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَلْخِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَفِي الْبَزَازِيَّةِ نَسَحَ الْحَائِلُ الْثُوبَ فَجَاءَ بِهِ لِيَخْذُدَ الْأَجْرَ فَقَالَ رَبُّهُ : أَمْسَكْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ وَأُوْدِيكِ الْأَجْرَ فَسُرِقَ مِنْهُ الْثُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ بَعْدَ ذَا الْمَقَالَ قَالَ الْعَتَابِيُّ : لَا يَضْمَنُ فِي هَذَا الْحَالِ بَعْدَ ذَا الْمَقَالَ بِقَوْلِهِ أَمْسَكْ . وَفِي التَّوَازِلِ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهِهِنَّ وَقَالَ : أَرَادَ بِهِ أَحْذَنَهُ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَائِلُ مِنَ الْأَخْذِ أَوْ لَا فَانْ كَانَ يَمْنَعُهُ قَبْلَهُ : يَضْمَنُ وَقَبْلَهُ : لَا وَلَوْ اصْطَلَحَ عَلَى شَيْءٍ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَقَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ : أَمْسَكَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الرَّهْنِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْمَامَةِ إِنْ كَانَ الْلَّوْلُ هَلَكَ بِالْأَجْرِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَا يَضْمَنُ وَبِجِبِ الْأَجْرِ ا

هـ .

دَفَعَ إِلَيْهِ نَسَحٌ غَزْلًا لِيَنْسِجَهُ فَجَحَدَ النَّسَاجُ الْغَزْلَ وَحَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِهِ مَنْسُوجًا فَإِنْ نَسَحَ قَبْلَ الْجُحُودِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ نَسَحَ بَعْدَ الْجُحُودِ فَالْثُوبُ لَهُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِغَزْلٍ مِثْلِهِ ، لِأَنَّ بِالْجُحُودِ صَارَ غَاصِبًا لِلْغَزْلِ وَبِالنَّسَاجِ أَحْدَثَ صَنْعَةً مُنْقُومَةً فَأَنْقَطَعَ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْهُ إِلَى ضَمَانِ مِثْلِهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

دَفَعَ إِلَيْهِ غَزْلَ قَرْ لِيَنْسِجَهُ فَأَخْذَ الْحَائِلُ بَعْضَهُ وَجَمَلَ مَكَانَهُ غَزْلَ قُطْنَ وَنَسَاجٌ قَالَ الْأُسْرُوْشَنِيُّ : أَجَابَ وَالدِّي أَنَّ الْثُوبَ لِلْحَائِلِ وَيَضْمَنُ لِلْمَالِكِ مِثْلَ غَزْلِهِ إِذْ صَارَ غَاصِبًا بِحَلْطِ غَزْلِهِ بِغَزْلِ الْآخِرِ خَلْطًا يَتَعَذَّرُ تَمْيِيْزُهُ أَوْ يَعْسُرُ فَمَلَكَ الْثُوبَ .

دَفَعَ إِلَيْهِ غَزْلًا وَشَرَطَ كِرْدَكَهُ دَرْ دُورُوز بِبَافَتْ وَهَلَكَ الْثُوبُ بَعْدَهُ ضَمَنَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الْإِسْلَامِ الْأُلُوْزِجَنْدِيُّ لَوْ قَالَ رَبُّ الْغَزْلِ لِلنَّسَاجِ : أَمْسَكْ الْثُوبَ حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا مِنَ الْجَمْعَةِ مَرَرْتُ إِلَيْهِنِيَّ وَأُوْفِيَ أَجْرُكَ فَأَخْتُلِسَ الْثُوبُ مِنْ يَدِ الْحَائِلِ لَوْ دَفَعَ الْثُوبَ إِلَيْهِ رَبُّهُ أَوْ مَكَنَهُ مِنْ أَحْذَنِهِ ثُمَّ رَبُّهُ أَعْطَاهُ الْحَائِلُ فَالْثُوبُ رَهْنٌ بِأَجْرِهِ وَلَوْ أَعْطَاهُ عَلَى وَجْهِ الْوَدِيعَةِ يَرِأُ الْحَائِلُ وَلَهُ أَجْرُهُ كَمَا كَانَ .

وَلَوْ خَالَفَ الْحَائِلُ فِي النَّسَاجِ بِأَنْ يَنْسَحِ لَهُ ثُوِّبًا سَيْعًا فِي أَرْبِعَ أَوْ رَقِيقًا فَنَسَاجٌ صَفِيقًا أَوْ عَلَى الْعُكْسِ ثُخِيرَ الْمَالِكِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْثُوبَ عَلَيْهِ وَضَمَنَهُ مِثْلَ غَزْلِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْثُوبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرًا سَمَاءَ لَا يُزَادُ فِي الزِّيَادَةِ لِتَرَبُّعِهِ وَيَنْقُصُ فِي الْقُصَانِ لِنَقْصِ عَمَلِهِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ دَفَعَ إِلَى حَائِنِكِ غَزْلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْجِنَ لَهُ ثَوْبًا سَبْعًا فِي أَرْبَعِ فَسَاجٍ لَهُ ثَلَاثًا فِي أَرْبَعِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مِثْلَ غَزْلِهِ وَالثُّوبُ لِلْحَائِنِكِ وَإِنْ شَاءَ أَحَدَ الثُّوبَ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ .

قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاحِيُّ : وَالْأَصْحُ عنِي أَنْ يُعْظِيَ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُؤَدِّي عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمُسَمَّى وَمَنْ هَذَا الْجِنْسِ صَارَتْ وَاقِعَةً صُورَتِهَا رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى نَسَاجٍ تَوْعِينَ مِنَ الْغَزْلِ أَحَدُهُمَا أَرَقُّ مِنَ الْآخَرِ وَفِرْمُودُشَ كَهُ أَيْنَ يَأْرِيْكَ رَاشِشَصِدِي بَافْ وَأَيْنَ سِيطِرِرا بَانِصِدِي فَخَاطَ النَّسَاجَ وَسَاجَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ صَارَ الْكُرْبَاسُ لِلنَّسَاجِ لِلْخِلَافِ وَيَضْمَنُ لِلْحَائِنِكِ مِثْلَ غَزْلِهِ اهـ .

نَسَاجٌ كَانَ يَسْكُنُ مَعَ صَهْرِهِ ثُمَّ اكْتَرَى دَارًا وَأَنْتَقَلَ إِلَيْهَا وَنَقَلَ الْمَتَاعَ وَتَرَكَ الْغَزْلَ فِي الدَّارِ الَّتِي ا�ْتَقَلَ عَنْهَا قَالُوا إِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ الْغَزْلُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ دَارِ صَهْرِهِ لَا يَضْمَنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِهِ أَنْ سُكُنُاهُ فِي الدَّارِ لَا يَيْطُلُ مَا يَقْبِي لَهُ شَيْءٌ فِيهَا وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ مِنْ قَاضِي خَانٍ لَوْ نَسَاجَ صَاحِبُ الثُّوبِ بَعْضُ ثُوبِهِ فِي يَدِ النَّسَاجِ يَسْقُطُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصْتِهِ وَقَيلَ : لَوْ عَمِلَ صَاحِبُ الثُّوبِ بِجَهَةِ الْفَسْخِ يَنْفَسُخُ إِنَّا فَلَّا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ مِنْ ضَمَانِ الْقَصَارِ مِنْ الْفُصُولِينَ .

لَوْ نَسَاجَ الْحَائِنُكُ الثُّوبَ رَدِيْعًا مَعِيَّا فَإِنْ كَانَ فَاحِشًا فَإِنْ شَاءَ الْمَالِكُ ضَمَّنَهُ مِثْلَ غَزْلِهِ وَتَرَكَ الثُّوبَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ التُّقْصَانَ مِنْ الْقُنْيَةِ .

(النَّوْعُ السَّادِسُ ضَمَانُ الْخَيَّاطِ) .

دَفَعَ إِلَى خَيَّاطٍ ثُوبًا لِيُخِيَّطَهُ قَمِيسًا بِدِرْهَمٍ فَخَاطَهُ قَبَاءً فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الثُّوبِ وَإِنْ شَاءَ أَحَدَ الْقَبَاءَ وَأَعْطَاهُ أَجْرًا مِثْلِهِ لَا يُجَاوِرُ بِهِ دِرْهَمًا قَيْلَ : مَعْنَاهُ الْقَرْطَقُ الَّذِي هُوَ ذُو طَاقٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْقَمِيسِ وَقَبْلُهُ مَجْرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ .

وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهُ يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ خِيَّارٍ لَوْ خَاطَهُ سَرَأَوِيلَ وَقَدْ أَمْرَهُ بِالْقَبَاءِ قَيْلَ يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ خِيَّارٍ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُخِيَّرُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

دَفَعَ إِلَيْهِ ثُوبًا لِيُخِيَّطَهُ قَمِيسًا فَخَاطَهُ قَمِيسًا فَاسِدًا وَعَلِمَ بِهِ الْمَالِكُ وَلَبَسَهُ لَيْسَ لَهُ تَضْمِينُهُ إِذْ لَبَسَهُ رَضًا وَلَوْ قَالَ لَهُ : أَفْطَعْهُ حَتَّى يُصِيبَ الْقَدْمَ وَاجْعَلْ كُمَّهُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَعَرْضُهُ كَذَا فَجَاءَ بِهِ نَاقِصًا فَلَوْ كَانَ قَدْرُ أَصْبَعٍ وَنَخْوِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَهُ تَضْمِينُهُ مِنْ الْفُصُولِينَ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ ضَمَانِ الْقَصَارِ كَازِرِي يَادِرِزِي جَامِهِ رَادِرِدَ كَانَ مَانِدَ وَتَلِيفَ لَوْ يُتَرَكُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمَنِ عَرَعَا لَا يَضْمَنُ وَإِنَّا ضَمَنَاهـ .

رَجُلٌ سَلَمَ ثُوبًا إِلَى خَيَّاطٍ أَوْ قَصَارٍ ثُمَّ وَكَلَ رَجُلًا بِقَبَصِهِ فَرَقَعَ إِلَيْهِ الْقَصَارُ غَيْرَ ذَلِكَ الثُّوبِ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ إِذَا هَلَكَ الثُّوبُ فِي يَدِهِ وَلَوْبَ الثُّوبِ أَنْ يَتَبَعَ الْقَصَارُ بِثُوبِهِ اهـ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

رَجُلٌ قَالَ لِلْخَيَّاطِ : أَنْظُرْ إِلَى هَذَا الثُّوبِ فَإِنْ كَفَانِي قَمِيسًا فَأَفْطَعْهُ وَخِطْهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ الْخَيَّاطُ : نَعَمْ وَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا قَطَعَ : لَا يَكْفِيكَ ضَمَانَ الْخَيَّاطِ قِيمَةَ الثُّوبِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ بِشَرْطِ الْكَفَايَةِ وَلَوْ قَالَ لِلْخَيَّاطِ : أَنْظُرْ أَيْكُفِينِي قَمِيسًا فَقَالَ الْخَيَّاطُ : نَعَمْ يَكْفِيكَ فَقَالَ رَبُّ الثُّوبِ : أَفْطَعْهُ فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ لَا يَضْمَنُ الْخَيَّاطُ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَذِنَ

لَهُ بِالْقُطْعِ مُطْلِقاً فَإِنْ قَالَ الْخَيَاطُ : تَعْمَ فَقَالَ صَاحِبُ التُّوْبِ : فَاقْطَعْهُ أَوْ اقْطَعْهُ إِذَا فَقَطَعْهُ كَانَ ضَامِنًا إِذَا كَانَ لَهُ يَكْفِيهِ لِأَنَّهُ عَلَقَ الْإِذْنَ بِالشَّرْطِ .

دَفَعَ إِلَى خَيَاطٍ كِرْبَاسًا فَخَاطَهُ قَمِيسًا وَبَقِيَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ فَسُرِّقَتْ قَالُوا : ضَمِنَ الْخَيَاطُ وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَفْتَى
بِهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ مَا هَلَكَ بِلَا صُنْعَهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشَتَّرُ
لَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا بِصُنْعِهِ عِنْدَهُ كَذَا فِي فَتاوىٍ قَاضِي خَانَ وَعَدَ مَسَائِلَ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا التَّوْعِ نَذْكُرُهَا فِي
مَوَاضِعِهَا .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ إِنَّمَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ يَدَهُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ إِذَا الْمَالُكُ إِنَّمَا سَلَمَ إِلَيْهِ لِلْقُطْعِ لَا غَيْرُ إِذَا قَطَعَ
يَجْبُ عَلَيْهِ رَدُّ الرِّيَادَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ .

وَفِي الْبَزَازِيَّةِ بَقِيَ عِنْدَ الْإِسْكَافِ وَالْخَيَاطِ قِطْعَةٌ صِرْمٌ أَوْ كِرْبَاسٌ فَضَلَّتْ مِنْ حُفْ أَوْ قَمِيسٍ فَضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ وَلَمْ
يَتَعَرَّضْ أَيْضًا لِلْخِلَافِ وَالْتَّوْقِيقِ مُمْكِنٌ .

لَوْ خَاطَ صَاحِبُ التُّوْبِ بَعْضَ ثُوْبِهِ فِي يَدِ الْخَيَاطِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الْأَجْرِ بِحَصِّهِ وَقِيلَ : لَوْ عَمَلَ الْمَالُكُ بِجِهَةِ
الْفَسْخِ يَنْسَخُ وَإِلَّا فَلَا وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ ضَمَانِ الْقَصَارِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ خَيَاطًا لِخَيَاطَةٍ ثُوْبٌ بِدِرْهَمٍ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَخِيطُهُ بِدِرْهَمٍ وَنَصْفٌ ضَمِنَ الْخَيَاطُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي نَصْفَ
دِرْهَمٍ مِنْ مُضَارَّبَةِ الْهِدَاءِ .

لَوْ فَرَغَ الْخَيَاطُ مِنَ الْعَمَلِ وَبَعَثَ بِالْتُّوْبِ عَلَى يَدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَى مَالِكِهِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ لَوْ عَاقِلًا يُمْكِنُهُ
حِفْظُهُ وَإِلَّا ضَمَنَ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَيَاطٍ ثُوْبًا وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَجِيرٌ عِنْدَ الْخَيَاطِ قَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ فَلَمْ يَأْخُذْ أَيَّهُمَا شَاءَ
بِالْعَمَلِ وَأَيَّهُمَا ماتَ فَلَمْ يَأْخُذْ الْأَخْرَ بِذَلِكِ الْعَمَلِ وَلَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنْ ماتَ الْأَسْتَاذُ فَلَمْ يَأْخُذْ التَّلْمِيذُ
بِالْعَمَلِ وَهُوَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ مَادُونٌ حَتَّى هَلَكَ التُّوْبُ فِي حَانُوتِ الْأَسْتَاذِ فَضَمَانُهُ عَلَى الْأَسْتَاذِ وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَإِنْ شَاءَ
رَبُّ التُّوْبِ أَخْذَ بِهِ الْمُتَقَبِّلِ وَيَرْجِعُهُ بِهِ فِي مَالِ الْأَسْتَاذِ إِذَا أَخْذَ بِالْعَمَلِ فَقَدْ بَرِئَ الْأَسْتَاذُ مِنَ الضَّمَانِ وَفِيهِ
مَسَأَلَاتٌ مُحْرَرَاتٌ فِي أَوَّلِ هَذَا التَّوْعِ نَقْلًا مِنَ الْفُصُولَيْنِ حَرَرُهُمَا جَنْبَ الْمَسَأَلَةِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّوْعِ السَّابِعُ ضَمَانُ الْقَصَارِ) .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ فَتاوىٍ أَبِي الْلَّيْثِ قَصَارٌ وَضَعَ التُّوْبَ عَلَى جُبٍ فِي الْحَانُوتِ وَأَقْعَدَ ابْنَ أَخِيهِ لِحِفْظِ الْحَانُوتِ
وَغَابَ الْقَصَارُ فَدَخَلَ ابْنُ أَخِيهِ الْحَانُوتَ الْأَسْفَلَ فَطَرَ الطَّرَازُ الْغُرْبَ قَالُوا إِنْ كَانَ الْحَانُوتُ الْأَسْفَلُ بِحَالٍ لَوْ دَخَلَهُ
إِنْسَانٌ لَا يَغِيبُ عَنْ عَيْنِيهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ التُّوْبُ لَا يَجْبُ فِيهِ الضَّمَانُ قَالَ : أَعْنِي صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ وَهَذَا لَا
يَصْحُ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِي عِيَالِهِ كَمَا يُؤَيِّدُهُ تَقْصِيلُ الضَّمِّ قُلْتُ وَهُوَ كَمَا قَالَ
وَتَقْصِيلُ الضَّمِّ هُوَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْحَانُوتُ الْأَسْفَلُ بِحَالٍ لَوْ دَخَلَهُ إِنْسَانٌ يَغِيبُ عَنْ عَيْنِيهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ التُّوْبُ
يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ الَّذِي أَقْعَدَهُ الْقَصَارُ ضَمِنَهُ إِلَى الْقَصَارِ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هُوَلَاءِ وَلَكِنَّ
الْقَصَارَ ضَمِنَهُ إِلَى نَفْسِهِ ضَمِنَ الصَّبِيِّ إِذْ ضَيَّعَ بِرْكَ حِفْظِ لِرَمَهُ وَلَا يَضْمَنُ الْقَصَارُ إِذْ لَهُ الْحِفْظُ بِهَذَا الصَّبِيِّ الَّذِي

في عياله ويقدر على الحفظ .

وقال قاضي خان في فتاواه وهذا الجواب إنما يستقيم لو كان الصبي المأذون يواحد بالضمان يتضيّع الوديعة أما المحجور فإنه لا يواحد بالاستهلاك له وتصيّعها وإن لم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا أجيرا له إلا أن القصار أحد بيده واقعده لحفظ الحلوى كان الضمان على القصار لأنّه لاما استحفظ من ليس في عياله صار مستهلكا له قال صاحب الفصولين : لم يذكر هل له الرجوع على الصبي أو لا يعني أن يكون له الرجوع لو مأذونا وإلا فلما كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فهو منضمّا

إليه برأنا أمّا القصار فلحوظه يد من في عياله وأمّا الصبي فلأنه لم يترك الحفظ لاما كان بحيث يرى الثوب له القصار إذا قصر الثوب بالشاء والبيض ونحوهما كان له حبس الثوب لل مجرة فإن حبس فضاع فلما غرم ولا أجر عندي أبي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة غير معمول ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمة معمولًا ولله المجر وإن قصره بالماء القراب فهو غاسيل لا يكون له حبسه من الإيضاح إذا شرط على القصار أن لا يحرقه فحرقه يضمن لأنّه في وسعه من نوع الحجاج من البرازية .

رجل دفع إلى قصار ثوب كرباس ليتصرّه فذهب القصار ولف فيه خبرا وحمله إلى موضع يقصّ فيه الشاب فسرق إن لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وإن عقده بأن جعل الثوب تحت إبطه وبس الخيز فيه لا يضمن من القصب من الخاصة .

قصار دفع ثيابا إلى أجيرو ليشمسها في المقصرة ويحفظها فقام الأجير فضاع من الشاب بعضها ولا يدرى متى صناع قال الفقيه أبو جعفر : إذا لم يعلم أنه صناع حال نوم الأجير ضمن القصار وإن علم أنه صناع حال نوم الأجير كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الأجير وإن شاء ضمن القصار قال الفقيه أبو الليث : إنما قال له أن يضمن القصار لأنّه كان يميل في الأجير المشترك إلى قولهما إذا هلك في يد الأجير المشترك لا يفعله أمّا على قول أبي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه تأخذ والفتوى على قول أبي حنيفة .

قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل حتى يقدّمه الأجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن عند أبي حنيفة .

القصار إذا انكر أنّ عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا : إن قصره قبل الجحود كان له المجر وإن قصره بعد جحوده ضمن ولا أجر له لأنّه لمّا جحد صار غاصبا وتبطل الإيجارة فإذا قصره بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلما يسوّج الأجر .

قصار رهن ثوب قصارة بيته عند رجل ثم افتكه وقد أصاب الثوب تجasse عند المربّهن فكلّ مالكه القصار بتطهيره فامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك المالك الثوب عند القصار فهلك الثوب عند قات التجasse لا تقص قيمة الثوب لا يعبر فير القصار وإن كانت التجasse تقص قيمة الثوب ضمن القصار النقصان والثوب أمانة لأنّه لمّا افتكه عاد إلى الوفاق وخرج عن الضمان بالتجارة .

تُلْمِيذُ الْقَصَارُ أَوْ أَجِيرُهُ الْحَاصُ أَذَا أَدْخَلَ نَارًا لِلْسَّرَاجِ بِأَمْرِ الْأَسْتَاذِ فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ عَلَى ثُوبِ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ أَوْ أَصَابَهُ دُهْنُ السَّرَاجِ لَا يَضْمِنُ الْأَجِيرُ وَضَمِنَ الْأَسْتَاذُ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ السَّرَاجَ بِإِذْنِهِ فَصَارَ فَعْلُ الْأَجِيرِ كَفَعْلُ الْأَسْتَاذِ وَلَوْ فَعَلَ الْأَسْتَاذُ ذَلِكَ كَانَ صَامِنًا مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ ضَمِنَ الْأَجِيرُ ذَكْرُهُ فِي الْقُصُولَيْنِ وَلَوْ أَسْرَجَ الْقَصَارُ السَّرَاجَ فِي الْحَائِوتِ فَأَحْرَقَ بِهِ الثُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَضْمِنُ .

تُلْمِيذُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ إِذَا وَقَعَ مِنْ يَدِهِ سَرَاجٌ فَأَحْرَقَ ثُوبَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَسْتَاذِ وَلَوْ كَانَ الثُّوبُ وَدِيعَةً عِنْدَ الْأَسْتَاذِ فَالضَّمَانُ عَلَى التُلْمِيذِ وَلَوْ أَطْفَلَ السَّرَاجَ وَتَرَكَ الْمُسْرَجَةَ فِي الْحَائِوتِ فَبَقَيَ شَرَارَةٌ فَوَقَعَتْ عَلَى ثُوبِ رَجُلٍ لَا يَضْمِنُ مِنْ الْخَلاصَةِ .

وَفِيهَا إِذَا وَطَى تُلْمِيذُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى ثُوبِ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ فَخَرَقَهُ يَضْمِنُ . وَفِي الْأَصْلِ لَوْ وَطَى ثُوبًا لَا يُوْطَأُ مِثْلُهُ يَضْمِنُ الْأَجِيرُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوْطَأُ لَا يَضْمِنُ سَوَاءً كَانَ ثُوبَ الْقِصَارَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِخَلَافِ مَا لَوْ حَمَلَ شَيْئًا فِي بَيْتِ الْقِصَارَةِ بِإِذْنِ الْأَسْتَاذِ فَسَقَطَ عَلَى ثُوبٍ فَتَخَرَّقَ إِنْ كَانَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ لَا يَضْمِنُ الْأَجِيرُ وَيَضْمِنُ الْأَسْتَاذُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ ضَمِنَ الْأَجِيرُ أَهُ .

أَجِيرُ الْقَصَارِ إِذَا وَطَى مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهُ فَإِنْتَقَصَ أَوْ تَخَرَّقَ ضَمِنَ الْأَجِيرُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ وَكَذِلِكَ لَوْ كَانَ الثُّوبُ مِمَّا يُوْطَأُ مِثْلُهُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ الْقَصَارِ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ وَذَلِكَ ثُوبٌ يُوْطَأُ مِثْلُهُ لَا يَضْمِنُ الْأَجِيرُ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ عَادَةً إِنْ كَانَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ وَيَضْمِنُ الْقَصَارُ وَكَذَا لَوْ انْفَلَتْ الْمِدْقَةُ مِنْ أَجِيرِ الْقَصَارِ أَوْ تُلْمِيذِهِ فَوَقَعَتْ عَلَى ثُوبِ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ فَلَا ضَمَانُ عَلَى التُلْمِيذِ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْأَسْتَاذِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى التُلْمِيذِ وَلَوْ دَفَعَ الْمِدْقَةَ عَلَى مَوْضِعِهَا ثُمَّ وَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَسْتَاذِ لَا عَلَى التُلْمِيذِ وَلَوْ أَصَابَتْ الْمِدْقَةُ إِنْسَانًا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى التُلْمِيذِ وَلَوْ انْكَسَرَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ التُلْمِيذِ مِنْ أَدَوَاتِ الْقِصَارَةِ مِمَّا يُدْقُّ بِهِ أَوْ يُدْقُّ عَلَيْهِ لَا يَضْمِنُ التُلْمِيذُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْقُّ بِهِ أَوْ لَا يُدْقُّ عَلَيْهِ ضَمِنَ التُلْمِيذُ .

قَصَارٌ اسْتَعَانَ بِرَبِّ الثُّوبِ فِي دَقِّ الثُّوبِ فَأَعْانَهُ فَتَخَرَّقَ الثُّوبُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ تَخَرَّقَ مِنْ دَقِّ الْقَصَارِ أَوْ دَقِّ الْمَالِكِ رَوَى أَبْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقَصَارَ يَضْمِنُ جَمِيعَ النُّقْصَانِ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ صَامِنٌ عِنْدَهُ مَا هَلَكَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَإِذَا كَانَ الثُّوبُ فِي ضَمَانِهِ كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَخَرَّقَ مِنْ دَقِّ صَاحِبِ الثُّوبِ وَرَوَى بِشْرٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْقَصَارَ يَضْمِنُ نَصْفَ النُّقْصَانِ وَيُعْتَبِرُ فِيهِ الْأَحْوَالُ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ يَنْبَغِي أَنَّ لَا يَجْبَ الصَّمَانُ فِي فَعْلِ الْقَصَارِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الثُّوبُ أَمَانَةً عِنْدَ الْقَصَارِ وَلَيْسَ بِمَاضِمُونٍ فَلَا يَجْبُ الصَّمَانُ بِالشَّكِّ أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ النَّصْفُ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ اعْتَبَارًا لِلْأَحْوَالِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي الْلَّيْثِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَإِذَا لَمْ يَتَخَرَّقْ الْثُوبُ هَلْ يَسْقُطُ مِنْ الْأَجْرِ مِقْدَارٍ مَا يَحْصُ عَمَلُ الْمَالِكِ؟ ذَكَرَ فِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ أَنَّهُ يَسْقُطُ حِصَّةً عَمَلِ الْمَالِكِ وَكَذَا كُلُّ أَجِيرِ أَغَانِهِ الْمَالِكُ وَقِيلَ: لَوْ عَمِلَ الْمَالِكُ بِجَهَةِ الْقُسْخَ يَنْفَسِخُ إِلَّا فَلَا وَالصَّحِحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ الْحِصَّةُ إِذْ لَمْ يَنْقُلْ عَمَلَ الْمَالِكِ إِلَى الْأَجِيرِ إِذْ الْأَغَانِهُ لَا تَجْرِي فِي الإِجَارَةِ بِخَلَافِ الْمُضَارَبَةِ .

لَوْ دَفَعَ الْقَصَارَ إِلَى صَاحِبِ الثُّوبِ ثُوبًا غَيْرَ ثُوبِهِ خَطَّأً أَوْ عَمْدًا فَقَطَعَهُ أَوْ خَاطَهُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْقَصَارَ وَرَجَعَ هُوَ عَلَى الْقَاطِعِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْقَاطِعَ وَلَا يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْخَلاصَةِ .

وَفِي الْبَزَارِيَّةِ سُلَيْمَانُ مُحَمَّدُ عَنْ قَصَارِ دُفَعَ إِلَيْهِ التُّوبُ فَقَصَرَهُ وَقَالَ : قَصَرَتُهُ بِلَا أَجْرٍ فَضَاعَ قَالَ : عِنْدِي إِنْ كَانَ الْقَصَارُ قَصَرَ نَفْسَهُ لِالْقَصَارَةِ لَمْ أُصَدِّقُهُ وَيَضْمِنْهُ كَمَا لَأُصَدِّقُ رَبَّ الشُّوْبِ إِذَا قَالَ : قَصَرَتُهُ مَجَانًا وَفِيهَا أَيْضًا لَوْ هَلَكَ التُّوبُ عِنْدَ الْقَصَارِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَجْرٌ لَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمِ الْعَمَلَ وَلَمْ يَضْمِنْهُ لَوْ بَعْدَ فَعْلِهِ كَالْوَحْدَةِ وَعِنْدَهُمَا يَضْمِنُ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ ا هـ أَقُولُ : وَقَدْ مَرَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْوَحْدَةِ وَالْمُشْتَرِكِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَلَا يَعُادُ .

رَجُلٌ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى قَصَارِ لِيُسْتَرِدَ مِنْهُ ثَيَابَ الْأَرْبَعَةِ فَلَمَّا جَاءَ بَهَا الرَّسُولُ إِلَى الْمُرْسَلِ كَانَتِ الْثَيَابُ ثَلَاثَةَ فَقَالَ الرَّسُولُ : دَفَعَ الْقَصَارُ الْثَيَابَ إِلَيَّ وَلَمْ يَعْدَ عَلَيَّ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَخْرِيِّ يُسَأَّلُ صَاحِبُ الْثَيَابِ أَيُّهُمَا يُصَدِّقُ فَأَيُّهُمَا صَدَقَهُ بَرِئَ ذَلِكَ عَنْ الْخُصُومَةِ وَأَيُّهُمَا كَذَبَهُ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ وَإِنْ نَكَلَ لَزَمَهُ مَا ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْثَيَابِ فَإِنْ صَدَقَ صَاحِبُ الْثَيَابِ الْقَصَارَ كَانَ عَلَيْهِ لِلْقَصَارِ أَجْرُ التُّوبِ الرَّابِعِ وَإِنْ كَذَبَ الْقَصَارَ فَحَلَفَ فِلْلَقَصَارَ أَنْ يَحْلِفَ صَاحِبُ الْثَيَابِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ التُّوبِ الرَّابِعِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَارِ ثَوْبًا وَأَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَقْضِنَ ثَوْبَهُ مِنْ الْقَصَارِ فَدَفَعَ الْقَصَارُ إِلَيْهِ عَيْنَ ذَلِكَ التُّوبِ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَالُوا : لَا شَيْءَ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَوْ بَثَ التُّوبُ أَنْ يَبْعَثَ الْقَصَارَ بِثَوْبِهِ قَالَ قَاضِي خَانُ : أَمَّا عَدُمُ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْوَكِيلِ فَمُشْكِلٌ إِذَا كَانَ التُّوبُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْقَصَارُ ثَوْبَ رَجُلٍ آخَرَ لِأَنَّهُ أَخْذَ ثَوْبَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اذْنِهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى أَنَّ الْقَصَارَ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ التُّوبِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ لَهُ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ التُّوبِ دَفَعَ رَجُلًا إِلَى الْقَصَارِ لِيَأْخُذَ ثَوْبَهُ مِنْ الْقَصَارِ فَدَفَعَ الْقَصَارُ إِلَيْهِ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِ الْمُرْسَلِ فَضَاعَ عِنْدَ الرَّسُولِ ذَكَرَ أَنَّ التُّوبَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ لِلْقَصَارِ لَا يَضْمِنُ الرَّسُولُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْقَصَارِ كَانَ صَاحِبُ ذَلِكَ التُّوبِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْقَصَارَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّسُولَ فَإِنْ ضَمَّنَ الْقَصَارَ لَا يَرْجِعُ الْقَصَارُ عَلَى الرَّسُولِ وَإِنْ ضَمَّنَ الرَّسُولَ يَرْجِعُ عَلَى الْقَصَارِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَارِ ثَوْبًا لِيُقْصِرَهُ فَجَاءَ صَاحِبُ التُّوبِ يَطْلُبُ ثَوْبَهُ فَقَالَ الْقَصَارُ : دَفَعْتُ ثَوْبَكَ إِلَى رَجُلٍ ظَنَّتِ أَنَّهُ ثَوْبُهُ كَانَ الْقَصَارُ ضَامِنًا .

وَلَوْ حَمَلَ أَجْرُ الْقَصَارِ ثَوْبًا مِنْ ثَيَابِ الْقِصَارَةِ فَعَشَرَ وَسَقَطَ لَا يَضْمِنُ الْأَجْرِ وَيَضْمِنُ الْأَسْتَاذُ وَلَوْ كَانَ وَدِيعَةً كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَأَفْسَدَهَا ضَمَنَ وَكَدَا لَوْ عَشَرَ وَسَقَطَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ بِسَاطًا أَوْ وِسَادَةً أَسْتَعَارَهُ لِلْبَسْطِ لَا يَضْمِنُ لَا رَبُّ الْبَيْتِ وَلَا أَجِيرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ أَذِنَ لَهُ فِي بَسْطِهِ .

وَلَوْ عَلَقَ الْقَصَارُ ثَوْبًا عَلَى حَجْلٍ فِي الطَّرِيقِ لِيُجَحَّفَ التُّوبَ فَمَرَّتْ حُمُولَةً فَحَرَقَتْهُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى سَاقِ الْحُمُولَةِ إِذْ مَشَيْ الدَّائِنُ إِلَى سَاقِهِ دُونَ الْقَصَارِ مِنْ قَاضِي خَانِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ يَضْمِنُ عِنْدَهُمَا الْقَصَارُ لِامْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ .

الْقَصَارُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبَ الْقِصَارَةِ ضَمَنَ مَا دَامَ لَابِسًا فَإِذَا نَزَعَهُ وَضَاعَ بَعْدَهُ لَا يَضْمِنُ مِنْ الْمُشْتَمِلِ .

قَصَارٌ أَقَامَ حِمَارًا عَلَى الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ثَيَابٌ فَصَدَمَهُ رَاكِبٌ فَمَرَّقَ الثَّيَابَ يَضْمِنُ إِنْ كَانَ يَضُرُّ الْحِمَارَ وَالْتُّوبَ وَإِلَّا فَلَا وَفِي بَعْضِ الْفَتَنَاوِيِّ لَا يَضْمِنُ هَذِهِ فِي الْجِنَاتِيَّاتِ مِنْ الْقُنْيَةِ بِرَاهِنِ دِينِهِ بِكَازِرِدَادِ وَنَكْفَتْ كَهْ رِيخَتِهِ اسْتَ كَازِر

بیراھن را ھم نهاد و بیراھن سوخت و کازرندانست که سوخته است ضمَنَ الْقَصَارُ وَلِتَعْلُقِهِ بِفَعْلِهِ وَالْجَهْلُ لَيْسَ بِعُذْرٍ

شُرِطٌ أَنْ يُقْصِرَ بِنَفْسِهِ ضَمَنٌ إِنْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا أَمْثَالُهُ وَهَذَا يُحْفَظُ جِدًا وَلِلْأَجْيَرِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا شُرِطَ بِنَفْسِهِ.

قصَارٌ أَنْ يَتَقَبَّلَنَّ الشَّيْابَ مِنَ النَّاسِ فَتَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ وَدَفَعَ الشَّيْابَ إِلَى الْآخَرِ وَذَهَبَ وَضَاعَ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْابِ لَا يَضْمَنُ الدَّافِعُ بِدَفْعَهِ لَأَنَّهُمَا كَائِنَا شَرِيكَيْنِ فَكَانَ أَخْذُ أَحَدِهِمَا كَأَخْذِ شَرِيكِهِ.

بَعَثَ ثَوْبَهُ بِيَدِ تَلْمِيذِهِ إِلَى قَصَارٍ فَقَالَ لِلْقَصَارِ : إِذَا أَصْلَحْتَهُ لَا تَدْعُهُ إِلَى تَلْمِيذِي فَأَصْلَحَهُ فَدَعَاهُ إِلَى تَلْمِيذِهِ قِيلَ : لَوْ قَالَ التَّلْمِيذُ وَقْتَ دَفْعِهِ إِلَى الْقَصَارِ هَذَا لِفَلَانٍ بَعَثَ بِهِ إِلَيْكَ وَصَدَقَهُ الْقَصَارُ ضَمَنَ الْقَصَارُ لَوْ لَمْ يُقْلِهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقُهُ كَازرِي يَادِرِزِي جَامِهِ رَادِرِدِ كَانَ مَانِدِ وَتَلِفِ لَوْ يُبَرِّكُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ عُرْفًا لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضَمَنَ .

بَعَثَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَارٍ فَقَالَ : أَقْصُرُهُ وَلَا تَصْنَعْ عَنْ يَدِكَ حَتَّى تَهْرُغَ مِنْهُ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَكَذَا لَوْ شُرِطَ الْقَصْرُ الْيَوْمَ أَوْ غَدَاءِ وَلَمْ يَفْعُلْهُ فَطَالَبَهُ رَبُّهُ مَرَاتٍ فَفَرَطَ حَتَّى سُرَقَ لَا يَضْمَنُ وَاسْتَفْتَيْتُ أَنِّمَةً بُخَارِي عَنْ قَصَارٍ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرُغَ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ فَلَمْ يَفْرُغْ وَتَلِفَ فِي الْعُدُجَابِ لَا يَضْمَنُ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ رَبُّ الْغُرْبِ : بُدَّ أَنْ شُرِطَ دَادِمَ كَدَدِهِ رُوزَا تَمَامَ كُتْيَ وَقَدْ مَضَتْ الْمُدَّةُ ثُمَّ تَلِفَ الشَّوْبُ وَلَيْ عَلَيْكَ الضَّمَانُ وَقَالَ الْقَصَارُ : لَا بَلْ دَعَتْ إِلَيَّ مُطْلَقاً لِأَقْصَرَ وَلَمْ تُعِنْ مُدَّةً يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَ الْقَصَارُ إِذْ يُنْكِرُ الشُّرِطَ وَالضَّمَانَ وَالْآخَرُ يَدَعِيهِ ثُمَّ لَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرُغَ الْيَوْمَ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَلَمْ يَهْرُغْ فِيهِ وَقَصَرَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِدَ الْأَجْرُ إِذْ لَمْ يَبْقَ عَقْدُ الْإِبْحَارَةِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى تَهْبِيَرِ الْهَلَالِكَ مِنَ الْفُصُولِينِ .

لَوْ بَعَثَ الْقَصَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِالْتَّوْبِ عَلَى يَدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَى مَالِكِهِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ لَوْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ وَإِلَّا ضَمَنَ وَإِذَا تَحْرَقَ التَّوْبُ مِنْ دَقَّ تَلْمِيذِ الْقَصَارِ أَوْ أَجْيَرِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا إِذَا دَقَّاهُ دَقَّا مُعْتَادًا بِالضَّمَانِ عَلَى الْأُسْتَاذِ وَلَوْ دَقَّاهُ دَقَّا غَيْرَ مُعْتَادٍ ضَمَنَاهَا وَوَلَدَا الْقَصَارِ مِثْلُ تَلْمِيذِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِنَ الْمُشْتَمِلِ . وَفِي الْبَزَارِيَّةِ أَجْيَرُ الْقَصَارِ لَا يَضْمَنُ مَا تَحْرَقَ مِنْ عَمَلٍ مَأْذُونٍ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْأُسْتَاذَ ا هـ .

(الْأَنْوَعُ الثَّالِمُ ضَمَانُ الصَّبَاغِ).

كُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثْرٌ كَالصَّبَاغِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الْأَجْرُ فَلَوْ حَبَسَهُ فَضَاعَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْعَيْنُ كَانَتْ مَضْمُونَةً قَبْلَ الْحِبْسِ فَكَذَا بَعْدُهُ لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتُهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتُهُ مَعْمُولًا وَلَهُ الْأَجْرُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

دَفَعَ إِلَى صَبَاغٍ إِبْرَيْسَمَا لِيُصْبِغُهُ بِكَذَا ثُمَّ قَالَ : لَا تَصْبِغُهُ وَرُدَّهُ عَلَيَّ فَلَمْ يَدْفَعْهُ وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ إِذْ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَنْمَكِنُ مِنْ فَسْخِ الْإِبْحَارَةِ عِنْدَ الْغُدْرِ إِلَّا بِقَضَاءِ أَوْ رِضَا صَاحِبِهِ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَمْ يُوجَدْ فَيَكُونُ الْعُقْدُ بِاُبَيَا عَلَى الْأَصْحَاحِ وَفِي حُكْمِ هَذَا الْعُقْدِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ أَمَانَةً عِنْدَ الْأَجْيَرِ فَلَا يُضْمَنُهُ قِيمَتُهُ إِلَّا بِالْقَصْبِيرِ .

أَمْرَ رَجُلًا لِيَصْبِغَ ثُوْبَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَقَمٍ فَصَبَّغَهُ بِجِنْسِ آخَرَ كَانَ لِرَبِّ الْثُوبَ أَنْ يُضْمِنَهُ قِيمَةً ثُوْبِهِ أَيْضًا وَيَرْتَكِ الشُّوبَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْثُوبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرًا مِثْلَهِ لَا يُرَادُ عَلَى الْمُسَمَّى وَإِنْ صَبَّغَهُ بِجِنْسِ مَا أَمْرَهُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي الْوَصْفِ بِأَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَصْبِغَهُ بِرُبْعٍ قَفَزِ عَصْفُرٍ فَصَبَّغَهُ بِقَفَزِ عَصْفُرٍ وَأَقَرَّ بِذَلِكَ رَبُّ الْثُوبَ خَيْرٌ رَبُّ الْفُوبَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْثُوبَ عَلَيْهِ وَأَخْذَ قِيمَةَ ثُوْبِهِ أَيْضًا وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْثُوبَ وَأَعْطَاهُ مَا رَادَ مِنَ الْعَصْفُرِ فِيهِ مَعَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَعَنْ أَيْمَنِ يُوسُفَ هَذَا إِذَا صَبَّغَهُ بِرُبْعِ الْفَقَيْرِ أَوْ لَا صَبَّغَهُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ فَيَكُونُ الْخَيَارُ عَلَى الْوِجْهِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا إِذَا صَبَّغَهُ أَشْدَاءَ بِقَفَزِ عَصْفُرٍ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَخْتَارَ أَخْذَ الْثُوبَ أَعْطَاهُ مَا رَادَ الصَّبَغُ فِيهِ وَلَا أَجْرٌ لَهُ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ أَمَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِذَا أَمْرَهُ أَنْ يَصْبِغَهُ بِمَنْ مِنْ عَصْفُرٍ بِدُرْهَمٍ فَصَبَّغَهُ بِمَنَوْيَنْ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَخْذَ قِيمَةَ ثُوْبِهِ أَيْضًا وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْثُوبَ وَأَعْطَاهُ دُرْهَمًا وَمَا رَادَ مِنَ الْعَصْفُرِ فِي ثُوْبِهِ وَرَوَى أَبْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ مَا يُوجَبُ التَّسْوِيَةَ فِي الْجَوَابِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِغَهُ بِصَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتِينْ قَاضِيَ خَانَ.

دَفَعَ ثُوْبَهُ إِلَيْهِ لِيَصْبِغَهُ بِعَصْفُرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَصَبَّغَهُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي صَبَّغَهُ مَا أَمْرَهُ بِهِ بِأَنَّ أَشْبَعَ أَوْ قَصَرَ فِي الْإِشْبَاعِ حَتَّى تَعَيَّبَ فَمَالِكُهُ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْثُوبَ وَضَمَّنَهُ قِيمَةً أَيْضًا أَوْ أَخْذَهُ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِرُ مَا سَمِّيَ مِنَ الْفُصُولَيْنِ.

وَفِي الْخَلاَصَةِ الصَّبَاغُ إِذَا خَالَفَ فَصَبَغَ الْأَصْفَرَ مَكَانَ الْأَحْمَرِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثُوْبِهِ أَيْضًا وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَأَعْطَاهُ مَا رَادَ الصَّبَغُ فِيهِ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَلَوْ صَبَغَ أَرْدَأً إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ فَاحِشاً بِحِيثُ يَقُولُ أَهْلُ تِلْكَ الصَّنْعَةِ : إِنَّهُ فَاحِشٌ يَضْمَنُ قِيمَةَ ثُوْبِهِ أَيْضًا وَإِنْ أَمْرَهُ صَاحِبُ الْغُوبَ أَنْ يُشْبِعَ صَبَغَهُ فَلَمْ يُشْبِعْهُ فَالْمَالِكُ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثُوْبِهِ أَيْضًا وَسَلَمَ لَهُ الْثُوبَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرٍ مِثْلِهِ لَا يُرَادُ عَلَى الْمُسَمَّى اهـ.

وَفِيهَا أَيْضًا الصَّبَاغُ إِذَا جَحَدَ الْثُوبَ وَحَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِهِ مَصْبُوْغًا إِنْ صَبَغَ قَبْلَ الْجُحُودِ فَالْأَجْرُ لَازِمٌ وَإِنْ صَبَغَ بَعْدَ الْجُحُودِ فَرَبُّ الْثُوبِ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْثُوبَ وَأَعْطَاهُ مَا رَادَ الصَّبَغُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ الْثُوبِ أَيْضًا هـ دَفَعَ إِلَى صَبَاغٍ إِبْرِيْسَمًا وَقَالَ : إِذَا صَبَغْتَهُ فَادْفَعْهُ إِلَى الْمُعْتَمِدِ هَذَا فَصَبَغَهُ وَأَرْسَلَهُ يَدِ غَيْرِهِ إِلَى الْمُعْتَمِدِ وَضَاعَ مِنَ الْمُعْتَمِدِ لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمُعْتَمِدِ خَرَجَ الْمُرْسِلُ وَالرَّوْسُولُ مِنَ الضَّمَانِ مِنَ الْقُبْيَةِ .

دَفَعَ ثُوْبًا إِلَى صَبَاغٍ لِيَصْبِغَهُ فَصَبَعَ الْغُوبُ وَقَدْ عَلَقَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّيَابِ عَلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ أَوْ جَبَلٍ مَجْدُودٍ هَلْ يَضْمَنُ ؟ أَجَابَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ عَطَاءُ بْنُ حَمْزَةَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَارِجَ الدُّكَانِ يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(الْوَوْعُ التَّاسِعُ ضَمَانُ الصَّائِغِ وَالْحَدَادِ وَالصَّفَارِ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ وَالْتَّفَاشِ) دَفَعَ ذَهَبًا إِلَى صَائِغٍ لِيَتَخَذِّلَ لَهُ سِوَارًا مَمْسُوْجًا لِتَسْجِعَ لَا يَعْمَلُهُ هَذَا الصَّائِغُ فَأَصْلَحَ النَّهْبَ وَطَوَّلَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَنْسَجِعُهُ فَسُرِقَ مِنَ الْأَنْوَيْنِ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْلَّوَلُ دَفَعَ إِلَى الثَّانِي بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَالِكِ وَلَمْ يَكُنْ الثَّانِي أَجْبَرًا لِلْلَّوَلِ وَلَا تَلْمِيْدًا لَهُ كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ أَيَّا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُ الْلَّوَلُ أَمَّا الثَّانِي فَلَوْ سُرِقَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْعَمَلِ صَارَتْ يَدُهُ يَدِ وَدِيْعَةٍ أَمَّا مَا دَامَ فِي الْعَمَلِ كَانَتْ يَدُهُ يَدِ ضَمَانٍ لِتَصْرُفِهِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ الِإِذْنِ وَعِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ مُودِعٌ مُودِعٌ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْوَدِيْعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

دفع خاتمة إلى تقاضي خاتمه فنقش اسم غيره يضمن الخاتم كلًا هما من ضمان النساج من قاضي خان وفي الخلاصة والبازارية غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ولم يمكن إصلاحه يضمنه عند الثاني وعنده ال تمام لا يضمن بكل حال اهـ.

دفع حديدًا إلى حداد ليعمل له إناء منه فأفسدته يضمن حديدًا مثله وما لا مثل له يضمن قيمة كذا في باب الاستحسان من الوجيز .

دفع إلى حداد حديدًا يصنعه عينا سماء بأجر فجاء به على ما أمر به أمر مالكه بقوله بما خيار ولو خالفة جنساً بأن أمره يقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه إن شاء ضمنه مثل حديده وإن شاء أخذ القدوة وأعطيه الأجرة وكذا حكم كل ما يسلم إلى كل صانع .

ولو أحقرت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن من الفضولين

دفع شبهها إلى صفار ليضرب له طشتا فصر به كورا كان له الخيار إن شاء أخذ الكوز وأعطيه أجر مثله لا يتجاوز به ما سمى وإن شاء ضمنه مثل ذلك الشيء من اختلاف الأجير من قاضي خان .

استاجر حدادا ليفتح له قفل فلكر القفل من معالجة الحداد على الحداد ضمانه من الوجيز .

دفع سيفا إلى صيقلبي ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وإن كان أجيرا مشتركة لأنه منفصل عن السيف فكان أمانة في يده فإذا هلك في يده لا يضير منه لا يضمن وعنه محمد أنه يضمن من فصل الحياة من قاضي خان .

(التوقيع العاشر ضمان الفصاد ومن بمعناه)
الفصاد والبزاغ والحجام والختان لا يضمنون بسرالية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد المعمود المأذون فيه وهي معروفة ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط إذ ليس في وسعهم ذلك قال في الفضولين : هذا إذا فعلوا فعلًا معتادا ولم يقتصروا في ذلك العمل بأن قال بالفارسية : برست آنجه مصلحت آن كار وتنام كردن أما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمروا فإن قطع الختان الجلد والحشة إن لم يمتن من ذلك كان عليه كمال الدية وإن مات من ذلك كان عليه نصف الدية وإنما وجوب كمال الدية إذا بري والنصف إذا مات لأنه إذا مات فالتلف عليه حصل بفعلين قطع الجلد وقطع الحشة وأحد هما مأذون فيه والآخر لا فنصف الضمان أما إذا بري فقطع الجلد مأذون فيه فجعل كأنه لم يكن وقطع الحشة غير مأذون فيه فوجوب ضمان الحشة كاملا وهو الدية كما في الفتوى الصغرى وقد بسط فيه الكلام في الفرق بغير سؤال وجواب فمن رأى المطلائع فعليه بالمراجعة .

استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن : ما أمرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القلع أرش السن قاضي خان ولو قلع ما أمره فانقلع سن آخر متصل بهذه السن لا يضمن ذكره في الخلاصة .

بِيَطَارٍ بَرَغَ دَابَّةً بِدَائِقٍ فَنَفَقَتْ أَوْ حَجَّامٌ حَجَّمَ عَبْدًا يَاذْنِ مَوَاهُ فَهَلَكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمُشْتَمِلِ نَقْلًا عَنِ
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .

فَصَادَ جَاءَ إِلَيْهِ عَبْدٌ فَقَالَ : أَفْصِدْنِي فَفَصَدَهُ فَصَدًا مُعْتَادًا فَمَا تَبِعَهُ يَضْمِنُ قِيمَةَ الْقِنْ وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَصَادِ لِأَنَّهُ
خَطَا وَكَذَا الصَّيْرُ تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَصَادِ وَلَوْ فَصَدَ تَائِمًا وَتَرَكَهُ حَتَّى مَا تَبِعَهُ يُفَادُ .

وَسُلَيْلُ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ صَيْبَيَّةِ سَقَطَتْ مِنْ السَّطْحِ فَأَنْتَفَخَ رَأْسُهَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْجَرَّاحِينَ : إِنْ شَقَقْتُمْ رَأْسَهَا تَمُوتُ
وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : إِنْ لَمْ تَشْقُقُ الْيَوْمَ تَمُوتُ وَأَنَا أَشْقَقُهُ وَأُبْرِئُهُ فَشَقَقْتُهُ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هُلْ يَضْمِنُ فَعَالِمُ
مَيْلًا ثُمَّ قَالَ : لَا يَضْمِنُ إِنْ كَانَ الشَّقُّ يَاذْنِ وَكَانَ مُعْتَادًا وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا خَارِجَ الرَّسْمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّمَا أَذْنُوا بَنَاءً
عَلَى أَنَّهُ عِلَاجٌ مِثْلُهَا فَقَالَ : ذَلِكَ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ فَاعْتَبِرْ نَفْسُ الْأِذْنِ قِيلَ لَهُ : فَلَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْجَرَّاحُ : إِنْ مَاتَتْ
مِنْ هَذَا الْجَرَّاحِ فَأَنَا ضَامِنٌ هُلْ يَضْمِنُ ؟ قَالَ : لَا .

إِذَا أَخْطَأَ الْخَتَانَ فَقَطَعَ الدَّكَرَ فِي الْجَنَانِ ضَمَنْ فُصُولَيْنِ .

الْكَحَّالُ إِذَا صَبَ الدَّوَاءَ فِي عَيْنِ رَجُلٍ فَنَهَبَ ضَوْعُهَا لَا يَضْمِنُ كَالْخَتَانِ إِلَّا إِذَا غَلَطَ فَإِنْ قَالَ رَجُلًا : إِنَّهُ لَيْسَ
بِأَهْلٍ وَهَذَا مِنْ خَرَقٍ فَعَلَهُ وَقَالَ رَجُلًا : هُوَ أَهْلٌ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ الْكَحَّالِ وَاحِدٌ وَفِي جَانِبِ الْأَخْرَى
أَشْنَانِ ضَمَنَ الْكَحَّالُ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْكَحَّالَ : دَاوِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَنْهَبَ الْبَصَرُ فَنَهَبَ الْبَصَرُ لَا يَضْمِنُ مِنْ الْخَلاصَةِ .
يَدْعُ عَلِمُ الْطَّبِّ ضَمَنْ بِخَطْنِهِ وَزِيَادِتِهِ وَلَا فِي سِرَايَةِ وَبِهِ لَوْ بَرِئَ هَذِهِ فِي الْحِنَّاياتِ مِنِ الْفُتْيَةِ .

(التَّوْعُ الْحَادِي عَشْرَ ضَمَانُ الْمَلَاحِ) .

إِذَا غَرَقَتِ السَّفِينَةُ فَلَوْ مِنْ رِيحٍ أَصَابَهَا أَوْ مَوْجٍ أَوْ جَبَلٍ صَدَمَهَا مِنْ غَيْرِ مَدِ الْمَلَاحِ وَفَعَلَهُ لَا يَضْمِنُ بِالْأَتْفَاقِ وَإِنْ
كَانَ بِفَعْلِهِ يَضْمِنُ سَوَاءً خَالِفٌ بَأْنَ جَاوَرَ الْعَادَةَ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشَتَّرٌ وَلَوْ دَخَلَهَا الْمَاءُ فَأَفَسَدَ الْمَتَاعَ فَلَوْ
بِفَعْلِهِ وَمَدِهِ يَضْمِنُ بِالْأَتْفَاقِ وَلَوْ بِلَا فَعْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّحْرُرُ عَنْهُ لَا يَضْمِنُ إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ يُمْكِنِ التَّحْرُرُ
عَنْهُ لَا يَضْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَعِنْهُمَا يَضْمِنُ وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْمَتَاعَ أَوْ وَكِيلُهُ فِي السَّفِينَةِ فَلَوْ كَانَ لَهُ
يَضْمِنُ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ بَأْنَ لَمْ يُجَاوِرِ الْمُعْتَادَ لَأَنَّ مَحْلَ الْعَمَلِ غَيْرُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى
الصُّغْرَى وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ وَكَذَا إِذَا كَانَ بِأَمْرٍ لَا يُمْكِنِ التَّحْرُرُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ ذَكْرَهُ فِي الْبَزَارِيَّةِ
وَفِيهَا نَقْلًا عَنِ الْمُنْتَقَى لَوْ كَاتَ السُّفُنُ كَثِيرًا وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْ الْوَكِيلُ فِي إِحْدَاهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَلَاحِ فِيمَا
ذَهَبَ مِنْ السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْ وَكِيلُهُ وَضَمَنَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ .

وَعَنْ أَبِي بُوسْفَ إِذَا كَاتَ السُّفُنُ تُنْزَلُ مَعًا وَسَيِّرُ مَعًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَلَاحِ فِيمَا هَلَكَ فِي أَهْنَهُ كَسْفِينَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ
تَقْدَمْ بَعْضُهَا بَعْضًا فَكَوْنُ أَحَدِهِمَا فِي إِحْدَاهُنَّ كَكَوْنِ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّهِنَّ .
وَعَنْ أَبِي بُوسْفَ أَيْضًا فِي سَفِينَتَيْنِ مَقْرُونَتَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي إِحْدَاهُنَّ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمَلَاحِ وَكَذَا لَوْ غَيْرُ مَقْرُونَتَيْنِ
وَيَسِيرَانِ مَعًا وَيَجْبَسَانِ مَعًا هـ .

اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مُعَيْنَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا أَمْتَعَةً هَذِهِ فَأَدْخَلَ الْمَلَاحَ فِيهَا أَمْتَعَةً أُخْرَى بِغَيْرِ رِضاِ الْمُسْتَأْجِرِ وَهِيَ تُطِيقُ ذَلِكَ
وَغَرَقَتِ الْمُسْتَأْجَرُ مَعَهَا لَا يَضْمِنُ الْمَلَاحَ .

مَلَّا سَفِينَةً مِنْ أَمْبِيعَةِ النَّاسِ وَشَدَّهَا فِي الشَّطَّ لَيْلًا فَظَهَرَ فِيهَا نَقْبٌ وَامْتَلَأَتْ مَاءً وَغَرَقَتْ وَهَلَكَتْ الْأَمْبِيعَةُ لَا يَضْمَنُ إِنْ كَانَتْ شَرِكٌ هَذِهِ عَادَةً وَلَوْ قَالَ مَالِكُ الْأَمْبِيعَةُ لِلْمَلَّاحِ : شُدَّ السَّفِينَةُ هُنَا فَلَمْ يَشُدْ وَأَجْرَاهَا حَتَّى غَرَقَتْ مِنْ الْمَوْجِ يَضْمَنُ إِنْ كَانَتْ شَدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْفُتْيَةِ .

(التَّوْعُثُ الثَّانِي عَشَرَ ضَمَانُ الْخَبَارِ وَالْطَّبَّاخِ) .

اسْتَأْجَرَ خَبَارًا لِيُخْبِرَ لَهُ قَبِيزًا مِنْ دَقِيقَ بِدْرِهِمٍ لَمْ يَسْتَحِقَ الْأَجْرُ حَتَّى يُخْرِجَ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ فَإِنْ اسْتَرَقَ مِنْ عَيْرِ فِعْلِهِ بَعْدَمَا أَخْرَجَ فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجَرِ فَلَا أَجْرٌ لَهُ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا بِالْوَضْعِ فِي بَيْتِهِ وَلَا غُرْمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْجَنَاحِيَّةُ وَقَالَا : يَغْرُمُ مِثْلَ دَقِيقَهِ وَلَا أَجْرٌ لَهُ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فَلَا يَبْرُأُ إِلَّا بَعْدَ حَقِيقَةِ السَّلِيمِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْخُبْزَ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَإِنْ اسْتَرَقَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا لِأَنَّهُ مِمَّا جَنَّتْهُ يَدَاهُ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْقَلْعِ مِنَ التَّنُورِ فَإِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَحْبُوزًا أَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَإِنْ ضَمَّنَهُ دَقِيقًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ كَذَا فِي الْإِيْضَاحِ نَقْلًا عَنْ غَایَةِ الْبَیَانِ .

اسْتَأْجَرَهُ لِيُطْبِخَ طَعَامًا لِلْوَلِيمَةِ فَأَفَسَدَهُ بَأْنُ أَحْرَقَهُ أَوْ لَمْ يُنْضِجْهُ ضَمِّنَ لِأَنَّهُ أَجِرٌ مُشَرِّكٌ فَيَضْمَنُ جِنَاحِيَّةَ يَدِهِ فَصُولَّينِ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْخَبَارِ فِيمَا فَسَدَ لَهُ بِفَعْلِهِ مِنْ فَصْلِ الْخَيَاطِ مِنْ قَاضِي خَانِ قُلْتُ : وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ إِنَّمَا يَسْتُقْبِمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ يُمْكِنِ التَّحْرُرُ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ وَإِلَّا فَلَا .

(التَّوْعُثُ الثَّالِثُ عَشَرَ ضَمَانُ الْغَلَافِ وَالْوَرَاقِ وَالْكَاتِبِ) .

دَفَعَ مُصْحَّفًا إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَلَ لَهُ غِلَافًا أَوْ دَفَعَ سِكِّينًا إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَلَ لَهُ نَصَابًا فَضَاعَ الْمُصْحَّفُ أَوْ السِّكِّينُ لَأَنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِيَعْمَلَ لَهُ غِلَافًا فِي الْمُصْحَّفِ وَالسِّكِّينِ فَلَا يَكُونُ ثَمَّا بَعْدَ الْغَلَافِ وَالنَّصَابِ فَكَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَلَا يَضْمَنُ بِالْهَلَاكِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ .

دَفَعَ مُصْحَّفًا إِلَى وَرَاقٍ لِيَعْمَلَ لَهُ غِلَافًا وَدَفَعَ الْغَلَافَ مَعَهُ فَسُرِّقَ الْغَلَافُ لَا يَضْمَنُ لَمَا مَرَّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ مِنْ فَصْلِ الْخَيَاطِ مِنْ قَاضِي خَانِ .

وَفِي الْزَّازِيَّةِ مِنَ الْمُنْهَرَقَاتِ دَفَعَ إِلَيْهِ مُصْحَّفًا لِيُصْلِحَ لَهُ غِلَافًا أَوْ سِيَفًا لِلْقَرَابِ فَضَاعَ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ الْإِمَامِ كَذَلِكَ إِلَّا مَا هَلَكَ بِصُعْبَهِ أَوْ قَصَرَ فِي حِفْظِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَعَنِ الشَّانِي دَفَعَ إِلَيْهِ سِيَفًا لِيُصْلِحَ مِنْ جَفْنِهِ أَوْ مُصْحَّفًا لِيُنْقَطِهِ أَوْ ثَوَبًا فِي مِنْدِيلٍ لِيُرْفُوهُ فَضَاعَ تَصْلُهُ أَوْ غِلَافُهُ أَوْ مِنْدِيلُهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا هـ .

دَفَعَ مُصْحَّفًا إِلَى وَرَاقٍ لِيُجَلِّدُهُ فَسَافَرَ بِهِ وَأَخْدَهُ الْلُّصُوصُ أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ أَنَّهُ يَضْمَنُ وَقَالَ نَظَامُ الدِّينِ : قَدْ أَجَبْتَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مُعْتَمِدًا عَلَى ظَاهِرِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُوْدَعَ لَوْ سَافَرَ بِوَدِيعَةٍ لَا يَضْمَنُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُوْدَعٌ بِأَجْرٍ فَيَضْمَنُ إِذْ الْأَجْرُ لَيْسَ عَلَى الْحِفْظِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى فِقْهٍ حَسَنٍ إِذْ الْوَدِيعَةُ بِلَا أَجْرٍ إِنَّمَا لَا تُضْمَنُ إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ عَقْدٌ حَتَّى يَتَعَيَّنَ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلْحِفْظِ وَفِي الْوَدِيعَةِ بِأَجْرٍ إِنَّمَا يَضْمَنُ لِتَعْيَنِ مَكَانِ الْعَقْدِ لِلْحِفْظِ وَهُنَا مَا أَمْرَهُ بِالْحِفْظِ قَصْدًا بِالْحِفْظِ ضَمِّنًا فِي الْإِجَارَةِ وَفِيهَا يُعْتَبِرُ مَكَانُ الْعَقْدِ فَكَذَا مَا فِي ضَمِّنِهَا فَلِذَا يَضْمَنُ فَصُولَّينِ .

دفع إلى رجلٍ كاغداً ليكتب له مصطفاً وينقطعه ويجهمه ويعشره بعذراً من الأجرة فاختطاً في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر : إن فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار إن شاء أخذنه وأعطاه أجرٌ مثله لا يجاوز به ما سمى وإن شاء ردَّه عليه واسترد منه ما أعطاه أي ضمته قيمة الكاغد وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وبما خالف أعطاء أجر المثل من قاضي خان .

(النوع الرابع عشر ضمان الأسكاف) .
دفع صرماً إلى خفافٍ ليحرز له خفاً ففضل شيءٍ من الصرم فسرق قالوا : يضمن من فضل الخياط من قاضي خان وهي من جملة المسائل التي قال قاضي خان : قد أتفى فيها على قول أبي يوسف ومحمدٍ وأماماً على قوله أبي حنيفة لا يكون ضامناً ؛ لأن عند الأجير المشتركة لا يضمن ما هلك في بيده لا يصنعه .

دفع خفه إلى رجلٍ يتعلمه جيداً فنعت رديناً فإن شاء ضمته خفه بغير تعيل ولا أجر له وإن شاء أخذنه وأعطاه أجر المثل من الوجيز .

الأسكاف إذا أخذ خفأ لبسه ضممن ما دام لابسا فإذا نزع ثم صاع لا يضمن .

دفع جلدًا إلى الأسكاف ليحرز له خفاً وسمى الأجر والقدر والصفة فأتى به على وفق ما أمر به بلا فسادٍ أمر مالكه بالقول بما خيار ولو خالفه ضمته قيمة جلده إن شاء أو أخذ الخف وأعطاه أجرٌ مثله من الفضولين .

مدة الخفاف رجلة فخرجت عن الدكان إلى الممر وغرز في خفه الأشفى للتعليل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتخرقت بدمها لا يضمن الخفاف هذه في الجنایات من القنية .

دفع خفه إلى خفافٍ ليصلحه وتركه في دكانه ليلة فسرق لو في الدكان حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وإن ضممن وكان ظهير الدين المرغبياني يفتري بالبراءة مطلقاً وقيل : يعبر العرف لو كان العرف أن يتركوا الأشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يربأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدكان أو الدار مفتوحاً لو كان عرفهم كذلك يربأ ولو علق شبكة أو نجحها على الدكان وذهب ففي اليوم دون الليل يُخارى ليس بتضييع وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع من وديعة الفضولين ومستعمل الهدایة .

خفافٍ خرج إلى القرى للحرز فوضع خفافاً في دار لو اتحد الدار للسكنى بأي طريق اتخذ له لم يضمن إذ تركه في بيته ولو وضعتها في دار رجل لا يسكن معه ضممن إذ أودع غيره من وديعة الفضولين .

(النوع الخامس عشر ضمان النجار والبناء) أمر نجاراً ليسميك له سملك البتت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الأجر ولا ضمان عليه ولو سقط كما قام من عمله وأنكسرت الأجداع فلا أجر ولا ضمان كذلك في الفضولين والمشتمل تعلماً عن جوابي الفقه قلت : وهذا مشكل بل يعني أن يضمن فإن الأجير المشتركة يضمن ما تلف بعملي بالاتفاق ويؤيد ما قلنا قوله صاحب الفضولين بعد ذلك دروك رامز رك دتا علم كري كدو كرد وخراب البتت بفعله يعني أن يضمن إذ الأجير المشتركة ضامن لما جئت يده وفافق .

اسْتَأْجِرَ تَجَارًا لِّهُدِمَ جَدَارَهُ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ فَأَخْذَ فِي هَدْمِهِ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِّنْهُ عَلَى رَجُلٍ فَمَا يَضْمَنُ النَّجَارُ هَذِهِ فِي الْعَصْبِ مِنْ الْفُنْيَةِ قَالَ لِلْتَّلَمِيذِهِ فِي تَسْوِيَةِ عَمَلٍ : حَذْدُ الْعِمَادَ فَأَخْذَهُ وَالْأَسْتَادُ حَرَّكَ الْحَشْبَةَ الْمَعْرُوزَةَ بَانِحٍ خَادِبُونَ فَسَقَطَ السَّقْفُ وَفَرَّ إِلَى الْخَارِجِ وَهَلَكَ التَّلَمِيذُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِثْقَالِ وَالْفَرَارِ وَكَذَا لَوْ رَفَعُوا سَفِينَةً لِإِصْلَاحِهَا وَقَالُوا لِلتَّلَمِيذِ : ضَعْ الْعِمَادَ تَحْتَهَا فَوْضَعَهَا وَحَرَّكُوهَا بِلَحْ بُوكَاهَا يَضْمَنُونَ هَذِهِ فِي الْجِنَائِيَاتِ مِنْ الْفُنْيَةِ .

رَجُلٌ اسْتَأْجِرَ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ يَحْفَرُونَ لَهُ بَيْرًا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفْرِهِمْ وَمَاتَ أَحَلُّهُمْ كَانَ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الْثَّلَاثَةِ الْأَبْاقِينَ رُبْعُ الدِّيَةِ وَيَسْقُطُ رُبْعُهَا لِأَنَّ الْبَئْرَ وَقَعَتْ بِفَعْلِهِمْ وَكَانُوا مُبَاشِرِينَ وَالْمَيْتُ مُبَاشِرٌ أَيْضًا فَوَزَّعَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَرْبَاعًا فَيَسْقُطُ رُبْعُهَا وَيَجِبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا هَذِهِ فِي الْجِنَائِيَةِ مِنْ قَاضِيِّ خَانَ .

(التَّوْغُّعُ السَّادِسُ عَشَرُ صَمَانُ الطَّحَانِ) .
طَحَانٌ خَرَجَ مِنْ الطَّاحُونَةِ لَيُنْظَرَ إِلَى الْمَاءِ فَسُرِقَتْ الْحِنْطَةُ إِنْ تَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا وَبَعْدَ مِنْ الطَّاحُونَةِ يَضْمَنُ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

حَمَلَ بُرَّ غَيْرِهِ إِلَى الطَّاحُونَةِ وَوَضَعَهُ فِي صَحْنِهَا وَأَمَرَ الطَّحَانَ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي اللَّيلِ فِي بَيْتِ الطَّاحُونَةِ فَلَمْ يَفْعُلْ حَتَّى نُقْبَ وَسُرِقَ فَلَوْ عَلَى الصَّحْنِ حَائِطٌ مُرْتَفَعٌ قَدْرَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَسَوَّرَ إِلَيْهِ بِسُلْمٍ بَرَئَا فُصُولَيْنِ لَوْ سَالَ الْبُرُّ مِنْ دَلْوِيِّ الطَّاحُونَةِ إِلَى الْمَاءِ قَالُوا : لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الطَّاحُونَةِ ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ فِي يَدِ صَاحِبِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَتَعَاهُدُهُ قَالَ قَاضِيِّ خَانَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ اسْتَأْجَرَ الطَّاحُونَةَ لِيَطْحَنَهُ هُوَ بَهَا لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الطَّاحُونَةِ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الطَّحَانَ لِيَطْحَنَ لَهُ فَطَحَنَ الطَّحَانَ صَمَانَ الطَّحَانَ قُلْتُ : وَتَعْلِيهِمْ يَدْلُ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَالْمَسَأَلَةُ فِي فَصْلٍ مَا يَكُونُ تَضِيِّعًا لِلْدَّاَبَةِ وَالْمَالِ مِنْ قَاضِيِّ خَانَ مُرْدِي باسِيابار آورِد مِزْدَاد طَحَان بُوي سِنِك دَا وَكَفَتْ كَه آسَ كَنْ خَدا وَنَدِبارِدرَد لَوْ كَرْد وَسِنِك رَاكِلو كَاهِ فِرَاخ بُودَه است وَطَحَان مِي دَانِسْت وَبَعْضِي ازِين بَارِبَان طَرِيق هَلَاك شَد يَضْمَنُ الطَّحَانَ سَوَاء عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمُ الطَّحَانَ يَضْمَنُ بِالْخَلْطِ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْخَلْطِ عَرْفًا هَذِهِ فِي الرَّكَأَةِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

سُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ عَنْ طَاحُونَةٍ فُتَحَ مَوْضِعُهَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ دَهَانَةً أَوْ نَيْزِرَه فَضَاعَ مِنْهُ الْبُرُّ وَفِي الطَّاحُونَةِ قُبَالَه دَارَ وَاسْتَادَ وَكَارَ كَرْ هَلْ يَضْمَنُ وَمَنْ يَضْمَنُ قَالَ : يَضْمَنُ قُبَالَه دَارَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ لَمْ يُسْلِمْ الطَّحَانُ الدِّقِيقَ بَعْدَ الطَّحْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَسُرِقَ مِنْهُ يَضْمَنُ بَعْدَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ طَلَبُهُ الْمَالِكُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ وَقَبْلَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ لَا .

الْطَّحَانُ طَحَنَ الْحِنْطَةَ خَشِكَارًا لَا يَضْمَنُ وَلَكِنْ يُؤْمِرُ بِطَحْنِهَا ثَانِيًّا .

قَالَ الطَّحَانُ أَوْ الْخَفَافُ أَوْ الْحَيَاطُ : غَدًا أَعْمَلُهُ وَاجِيَّهُ بِهِ فَلَمْ يَجِيَّهُ بِهِ غَدًا حَتَّى هَلَكَ يَضْمَنُ إِنْ أَمْكَنَهُ تَسْلِيمُهُ وَإِلَّا فَلَا مِنْ الْفُنْيَةِ .

(النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرُ الدَّلَالُ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ) .

الدَّلَالُ أَجِيرُ مُشْتَرَكٍ حَتَّى لَوْ فَضَاعَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ بِلَا صُنْعَهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حِيْفَةَ صَرَحَ بِهِ فِي الْمُشْتَمِلِ عَنِ الْفُصُولَيْنِ .

أَخَذَ الدَّلَالُ الشَّمَنَ لِيُسَلِّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ كَانَ يَمْسِكُهُ فَيَظْفِرُ بِصَاحِبِهِ فَيُسَلِّمُهُ فَضَاعَ مِنْهُ يُصَالِحُ بَيْنَهُمَا إِلَى التَّصْفِ .

رَجُلَانِ دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الدَّلَالَ مَئًّا مِنِ الْإِبْرِيْسِمَ مَثَلًا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا وَدَفَعَ إِلَى الْآخَرِ شَمَنَهُ خَطَاً وَغَابَ وَلَا يَدْرِي بِهِ الدَّلَالُ لَيْسَ لِلَّدَلَالِ أَنْ يَدْفَعَ شَمَنَ إِبْرِيْسِمَ الْغَائِبِ إِلَيْهِ وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ الْحَاضِرُ يَأْخُذُهُ وَلَوْ ضَمَنَ صَاحِبُ الشَّمَنِ الْأَوَّلَ الدَّلَالَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْآخِذِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ السَّعْدِيُّ دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ مَتَاعًا فَوَضَعَهُ فِي دُكَانٍ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ وَلَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَضَاعَ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَضَاعَ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَتَرَكَهُ عَلَيْهِ لِيَرَاهُ أَوْ لِيَرَاهُ غَيْرُهُ فَأَبَقَ أَوْ هَلَكَ الْمَتَاعُ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ .

وَفِي الصُّفْرَى خِلَافَهُ عَلَى مَا يَأْتِي قَالَ أَسْنَادُنَا الْقَيْسَ أَنْ يَضْمَنَ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوْدِعَ غَيْرَهُ إِلَّا أَنَّ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ دَفَعَ الْعَيْنِ إِلَى الْمُسْتَامِ لِيَرَاهَا أَهْلُهُ أَوْ مَنْ لَهُ بَصَارَةٌ بِهِ وَيَضْمُنُهُ أَمْرٌ مُعْتَدَلٌ مَعْهُوذٌ فَكَانَ الدَّلَالُ مَأْذُونًا فِيهِ دَلَالَةً وَكَذَا إِذَا ذَهَبَ بِهِ الْمُسْتَامُ وَلَمْ يَظْفِرْ بِهِ الدَّلَالُ لَا يَضْمَنُ

يُقَالُ : أَخَذَ مِنِ الدَّلَالِ عَيْنًا فَحَبَسَهَا لِيَرِيهَا وَيَشْرِيْهَا وَتَرَكَهَا لَيْلًا فِي حَانُوتِهِ فَقَرَضَهَا الْفَارُ فَلِمَالِكٍ تَضْمِنُ أَيْهُمَا شَاءَ .

دَلَالٌ دَفَعَ ثُوبًا إِلَى ظَالِمٍ لَا يُمْكِنُ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ وَلَا أَخَذُ الْمَتَاعَ يَضْمَنُ إِذَا كَانَ الظَّالِمُ مَعْرُوفًا بِنَلِكَ .

السَّمْسَارُ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُجَاهِرُونَ أَمْيَعَهَا إِذَا كَانَ لَهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِ أَنْتَانِهَا فَخَانَ وَعَلِمَ السَّمْسَارُ خِيَاتَهُ وَمَعَ هَذَا جَعَلَهُ أَمِينًا فِي قَبْضِ الْأَثْمَانِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ بَقَائِيَا تِلْكَ الْأَثْمَانِ يَضْمَنُ السَّمْسَارُ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا تَرَكَ الزَّوْجُ الْوَدَائِعَ عِنْدَ رَوْحِيهِ وَغَابَ وَكَانَتْ خَائِنَةً غَيْرَ أَمِينَةٍ فَرَجَعَ وَقَدْ هَلَكَ الْوَدَائِعُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

هَلَكَ الْمَتَاعُ فِي يَدِ الدَّلَالِ فَسُئِلَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي أَهْلَكَ عَنْ بَيْتِي أَمْ عَنْ كَيْفِي ؟ لَا يَضْمَنُ مِنْ الْفُنْيَةِ .

الدَّلَالُ إِذَا دَفَعَ الثُّوبَ إِلَى رَجُلٍ يُرِيدُ الشَّرَاءَ لِيُنْظَرُ فِيهِ ثُمَّ يَشْتَرِي فَأَخَذَ الرَّجُلُ الثُّوبَ وَذَهَبَ وَلَمْ يَظْفِرْ بِهِ الدَّلَالُ قَالُوا : لَا يَضْمَنُ الدَّلَالُ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ بِهَذَا الدَّفَعِ عَادَةً قَالَ قَاضِي حَانَ : وَعِنِّي إِنَّمَا لَا يَضْمَنُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الثُّوبَ وَلَمْ يُفَارِقْهُ أَمَّا إِذَا دَفَعَ الثُّوبَ وَفَارَقَهُ يَضْمَنُ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ الدَّلَالُ عِنْدَ أَجْسِيٍّ أَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ مِنِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

قَدَمَ الدَّلَالُ الْمَتَاعَ لِلْحَرِينَةِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْ لِلْأَمَرَاءِ بِمَا يُتَعَابِنُ فِيهِ فَأَخَذَ مِنْهُ بِدَلِكَ الْفَدْرِ يَضْمَنُ الدَّلَالُ إِذَا عُلِمَ تَمَامًا قِيمَتِهِ هَذِهِ فِي الْعَصْبِ مِنْ الْفُنْيَةِ .

(الْبَيْاعُ وَالسَّمْسَارُ) يَضْمِنُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْخُلْطِ مِنْ ضَمَانِ الطَّحَانِ مِنْ الْفُصُولِينَ وَفِي الْأُمَانَاتِ مِنْ الْأَشْبَابِ وَالسَّمْسَارُ إِذَا خَلَطَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَتْمَانَ مَا بَاعَهُ ضَمَنَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ جَرَتِ الْعَادَةُ بِإِذْنِ بِالْخُلْطِ أَقُولُ : وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْحُلَاصَةِ أَنَّ الْبَيْاعَ وَالسَّمْسَارَ يَضْمِنُ مُطْلَقاً حَيْثُ قَيْدٌ لِلْإِذْنِ بِالْخُلْطِ عُرْفًا بِالطَّحَانِ دُونَهُمَا قَالَ فِي كِتَابِ الرَّكَاكَةِ : رَجَلٌ دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَنِ الرِّسَاقَةِ فَخَلَطَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ تَصَدَّقَ فَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ وَكَذَا الْمُؤْلِي إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْفَافٌ مُخْتَلِفَةٌ وَقَدْ خَلَطَ غَلَاتِهَا كَانَ ضَامِنًا وَكَذَا الْبَيْاعُ وَالسَّمْسَارُ إِذَا خَلَطَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَالطَّحَانِ إِذَا خَلَطَ حِطَّةَ النَّاسِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ كَانَ الطَّحَانُ مَأْذُونًا عُرْفًا هـ .

إِذَا أَمْرَ السَّمْسَارُ أَجِيرَهُ الْوَاحِدَ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا إِلَى مَكَانٍ مَالِكُهُ فَوْقَعَ عَنْ ظَهْرِهِ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْأَسْتَاذِ إِنْ مَشَى مَشِيًّا مُعْتَدِلًا كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ نَقْلًا عَنْ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ .

دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ ثَوِيًّا لِيَسِعَهُ فَدَفَعَهُ الدَّلَالُ إِلَى رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ ثُمَّ نَسِيَهُ لَمْ يَضْمِنْ وَهَذَا إِذَا أَذْنَ لَهُ الْمَالِكُ بِالْدَّفْعِ لِلسَّوْمِ إِذْ لَا تَعْدِي فِي الدَّفْعِ حِينَدِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ مِنْ الْفُصُولِينَ .

دَلَالٌ مَعْرُوفٌ يَدِهِ ثَوْبٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ فَقَالَ : رَدَدْتُهُ عَلَى مَنْ أَخْذَهُ مِنْهُ يَبْرُأُ كَفَاصِبُ الْغَاصِبِ إِذَا رَدَ عَلَى الْغَاصِبِ بَرِئَ كَذَا فِي الْفُصُولِينَ عَنْ فَسَاوَى قَاضِي خَانٌ وَظَهِيرُ الدِّينِ وَتَقَلَّ عَنِ الْذَّخِيرَةِ وَالْعُدَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْرُأُ لَوْ أَبْتَأَ رَدَهُ بِحُجَّةٍ لَا بِدُونِهَا كَمَا فِي الْحُلَاصَةِ .

دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ عَيْنَا لِيَسِعَهُ فَعَرَضَهُ الدَّلَالُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَانِ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ فَهَرَبَ صَاحِبُ الدُّكَانِ وَدَهَبَ بِالْمَتَاعِ يَضْمِنُ الدَّلَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلَّدَلَالِ أَنْ يَتُرُكَ الْعِينُ عِنْدَ السِّيَانِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا عَرَضَ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ كَذَا فِي تَصْرُفِ الْفُضُولِيِّ مِنْ بَيْوَعِ الصُّعْرَى .
وَفِي الْفُصُولِينَ لَمْ يَضْمِنَ الدَّلَالُ فِي الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ قُلْتُ : وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ مُشْكِلٌ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي الدَّفْعِ لِلسَّوْمِ .

دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ ثَوِيًّا لِيَسِعَهُ ثُمَّ قَالَ الدَّلَالُ : وَقَعَ التَّغْوِيبُ مِنْ يَدِي وَضَاعَ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ قَالَ أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ : نَسِيْتُ لَا أَدْرِي فِي أَيِّ حَانُوتٍ وَضَعْتُهُ يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ الْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ ثَوِيًّا لِيَسِعَهُ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى كَذَا فَهُوَ لَهُ إِجَارَةٌ وَلَوْ ضَاعَ التَّغْوِيبُ مِنْ يَدِهِ يَضْمِنُ مِنْ الْبَيْزَارِيَّةِ .

رَجُلٌ بَعَثَ جَارِيَةً إِلَى النَّخَاسِ وَهُوَ بَيْاعُ الرِّيقِ فَبَعَثَتْهَا أُمْرَأَهُ النَّخَاسِ إِلَى حَاجَةِ لَهَا فَهَرَبَتْ قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيِّ : الضَّمَانُ يَكُونُ عَلَى أُمْرَأَهُ النَّخَاسِ لَا غَيْرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا صَاحِبُ الْجَارِيَةِ إِنْ شَاءَ ضَمَانَ النَّخَاسِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ أُمَرَأَهُ ؛ لِأَنَّ النَّخَاسَ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ وَمِنْ مَدْهُبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكُ لَا يَصِيرُ ضَامِنًا لِمَا تَلَفَّ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ وَعَنْ صَاحِبِهِ يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ الْغَصْبِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

النَّخَاسُ إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ لَا يَضْمِنُ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ فَلَا يَضْمِنُ مَا هَلَكَ عِنْدَهُ بِلَا صَنْعَةٍ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

أَتَتْ أُمَّةً إِلَى النَّحَاسِ بِلَا إِذْنِ مَوْلَاهَا طَالِبَةً لِلْبَيْعِ ثُمَّ ذَهَبَتْ وَقَالَ النَّحَاسُ : رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ صَدَقَ لِأَنَّهَا أَتَتْ إِلَيْهِ بِطَوْعِهَا فَكَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَهُ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ النَّحَاسَ لَمْ يَأْخُذْ الْأُمَّةَ حَتَّى يَصِيرَ غَاصِبًا وَمَعْنَى الرَّدِّ أَنْ يَأْمُرُهَا بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَكَانَ النَّحَاسُ مُنْكِرًا لِلْعَصْبِ أَمَّا إِذَا أَخَذَ النَّحَاسُ الْجَارِيَةَ مِنَ الطَّرِيقِ أَوْ ذَهَبَ بِهَا مِنْ مَنْزِلِ مَوْلَاهَا لَا يُصَدِّقُ مَا لَمْ يُقْمِدْ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْفُصُولَيْنِ مِنَ الْعَصْبِ .

الْمَبِيعُ لَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَا تُسْتَرَدُ الدَّالَّةُ .

الدَّالَّةُ لَوْ بَاعَ الْعَيْنَ بِنَفْسِهِ يَاذْنِ مَالِكِهِ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الدَّالَّةِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِذْ هُوَ الْعَقِدُ حَقِيقَةً وَتَجُبُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا قَبَلَ بِأَمْرِ الْبَائِعِ وَلَوْ سَعَى الدَّالَّةُ بِيَنْهَمَا وَبَاعَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ يُعْتَرِفُ الْعُرْفُ فَتَجُبُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَيْهِمَا بِحَسْبِ الْعُرْفِ .

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَمَّنْ قَالَ لِلَّدَالِّ : اعْرِضْ أَرْضِي عَلَى الْبَيْعِ وَبَعْهَا وَلَكَ أَجْرٌ كَذَا فَعَرَضَ وَلَمْ يَقِمْ الْبَيْعُ ثُمَّ أَخَذَ دَالَّةً بَاعَ لِلَّدَالِّ الَّذِي أَجْرَاهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَعَنَائِهِ قَالَ أَبُو الْيَثِّ هَذَا قِيَاسٌ وَلَا أَجْرٌ لَهُ أَسْتِحْسَانًا إِذْ أَجْرُ الْمِثْلِ يُعْرَفُ بِالْتُّجَارِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لَهُذَا الْأَمْرِ أَجْرًا وَبِهِ نَاخِذُ .

الدَّالَّةُ فِي النَّكَاحِ قِيلَ : لَا يَجُبُ لَهَا أَجْرُ الْمِثْلِ إِذْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا وَالرَّوْجُ إِنَّمَا يَسْتَفِعُ بِالْعَقْدِ وَقِيلَ : يَجِبُ وَبِهِ يُفْسَى لِسَعْيِهَا فِي مُقَدَّمَاتِ النَّكَاحِ كَمِيعٍ وَيُعْتَرِفُ فِي قَدْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدَّالَّةِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرُ : ضَمَانُ الْمُعَلَّمِ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ .
الْمُعَلَّمُ إِذَا ضَرَبَ صَبَيًّا أَوْ الْأَسْتَاذُ الْمُحْتَرِفُ إِذَا ضَرَبَ التَّلَمِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : إِنْ ضَرَبَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيَّهُ ضَرَبًا مُعْتَادًا فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ ضَرَبَهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ ضَمِنَ فَإِنْ ضَرَبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيَّهُ فَمَاتَ ضَمِنَ تَمَامَ الدِّيَةِ فِي قَوْلِهِمْ سَوَاءً ضَرَبَهُ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرُ مُعْتَادٍ مِنْ فَصْلِ الْبَقَارِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .
وَفِي الْأَشْيَاوِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُحَارِمِ الْمُعَلَّمُ إِذَا ضَرَبَ الْوَلَدَ يَاذْنَ الْأَبِ لَمْ يَغْرِمْ إِلَّا إِنْ ضَرَبَهُ ضَرَبًا لَا يُضْرِبُ مِثْلُهِ وَلَوْ ضَرَبَهُ يَاذْنَ الْأُمِّ غَرَمَ الدِّيَةِ إِذَا هَلَكَ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا فِي اثْنَيْ عَشَرَ ذَكْرَنَاهَا فِي الْتَوَادِ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِصِ ا هـ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ ضَرَبَ الْأَسْتَاذُ أَوْ الْمُعَلَّمُ الصَّبِيًّا أَوْ الْعَبْدَ بِلَا إِذْنِ الْمَوْلَى وَالْوَصِيَّ وَتَلَفَّ ضَمِنَ وَإِلَى وَلَوْ ضَرَبَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ إِلَيْهِنَّ فَمَاتَ لَا يَضْمِنُ لِأَنَّهُمَا يَضْرِبَانَ لَأَنْفُسِهِمَا لِعَوْدِ الْمُنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا بِخِلَافِ الْمُعَلَّمِ وَالضَّرَبِ يَاذْنَ مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ .
وَفِي الْفَتَنَاوِيِّ فِي ضَرَبِ الْأَبِ لَا يَضْمِنُ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ أَبِي حَسِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَضْمِنُ وَيَرِثُ وَتَجُبُ الْكَفَارَةُ ا هـ .

مُعَلَّمٌ قَالَ لِصَبَيًّ : حُذْ هَذَا الْغُوبَ وَاجْعُلْهُ فِي نَقْبَ الْجَدَارِ فَفَعَلَ فَصَانَعَ وَالثُّوْبُ لِغَيْرِهِ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُعَلَّمِ وَلَا عَلَى الصَّبَيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِضَيْعَ لِأَنَّهُمْ حَاضِرُونَ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرُ ضَمَانُ الْخَادِمِ وَالظَّنِيرِ .
اسْتَأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَوَقَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ فَأَفْسَدَهُ لَا يَضْمِنُ إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ وَالْمَوْفُوعُ عَلَيْهِ مِلْكَ الْمُسْتَأْجِرِ

لَأَنَّهُ أَجِيرٌ فِي حَقِّ الْوَاقِعِ وَالْمَوْقِعِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتُوْجِرَ لِلْخَدْمَةِ أَمَّا لَوْ سَقَطَ عَلَى وَدِيَعَةٍ كَانَتْ كَانَتْ عِنْدَ رَبِّ الْيَتِيمِ ضَمِّنَ الْأَجِيرِ خَاصَّةً كَذَا فِي ضَمَانِ الْقَصَارِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَالصُّغْرَى .

وَفِي الْحُلَاصَةِ لَوْ كَسَرَ الْغُلَامُ الْمُسْتَاجِرُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى وَدِيْعَةٍ عِنْدَ الْمُسْتَاجِرِ وَكَسَرَ ضَمَنَ.

**الْأَجِيرُ إِذَا قَلَعَ الْأَشْجَارَ وَكَسَرَ الْغُصَانَ بَعْدَ مَا بَاعَ الْأَشْجَارَ فِي الْإِجَارَةِ الطَّوْلِيَّةِ لَا يَضْمِنُ وَلَوْ فَعَلَ الْمُسْتَأْجِرُ لَا
يَضْمِنُ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَطِفَ ذَكْرَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنْ إِجَارَةِ الْخَلَاصَةِ وَفِيهَا مِنْ اسْتِبْجَارِ الظَّهْرِ لَوْ ضَاعَ
الصَّبَّيُّ مِنْ يَاهَا وَرَقَقَ فَيَمَاتَ أَوْ سُرَقَ شَيْءٌ مِنْ حُلَى الصَّبَّيِّ أَوْ ثَيَابَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الظَّهْرِ اهـ .**

(بَابُ مَسَائِلِ الْعَادِيَةِ) :

المقدمة (

الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدُّ لَمْ يَضْمَنْ الْمُسْتَعِيرُ عِنْدَنَا حَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَنْ تَهْلِكَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِنْتِفَاعِ أَمَّا لَوْ هَلَكَتْ فِي حَالَةِ الْإِنْتِفَاعِ لَمْ يَضْمَنْ بِالْجَمَاعِ ذَكْرَهُ فِي الْحَقَائِقِ.

وأشترط الضمان على المستعير باطل هذه في الكالة من الهدایة وقيل: إذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الرئيسي وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزارية عن الآية تبع ثم قال: أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اهـ ولكن في البزارية قال: أعرني هذا على الله إن صاغ فلانا ضامن له فأعارة وضاع لم يضمن من العادة المطردة من الأشياء وفي المتنى إذا قال لغيره: أعرني ثوبك فلانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الأمانات نحو الودائع وغيرها اهـ.

وَلَا يُرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ ؛ لَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ فَرْقَهُ فَإِنْ أَجَرَهُ فَعَطِبَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرِ وَلَا يُرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ
وَإِنْ شَاءَ الْمُعِيرُ ضَمَّنَ الْمُسْتَأْجِرَ وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْمُؤْجِرِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّهُ فِي يَدِهِ وَإِذَا عَلِمَ لَا
يَرْجِعُ مِنَ الْهَدَائِيَّةِ قَالَ فِي الْبُرْرِ وَالْغُرْرِ لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَأَجَرَهُ فَالْأَجْرَ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كَمَا لَوْ غَصَبَ شَيْئًا فَأَجَرَهُ
فَالْأَجْرَ تَكُونُ لِلْغَاصِبِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا لِحُصُولِهَا بِسَبَبِ حَبَّيْثٍ .

وَلِمُسْتَعِيرٍ أَنْ يُعِيرَ إِنْ لَمْ يُعِينَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ سَوَاءً اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ كَرْكُوبُ الدَّابَّةِ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ كَالْحَمْلِ عَلَيْهَا وَإِنْ عَيْنَ الْمُنْتَفِعَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ مَا لَا يَخْتَلِفُ مِنِ الْإِيْصَاحِ وَالْأَصْلَاحِ .

وَفِي الْحُلَاصَةِ رَجُلٌ اسْتَعْجَرَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَعَارَهُ وَقَالَ : لَا تَدْفَعْ إِلَيْيَكَ فَدَفَعَ فَهَلَكَ صَمْنَانَ فِيمَا يَنْفَأُونَ وَفِيمَا لَا يَنْفَأُونَ وَبَدُونِ النَّهْيِ يُعَارُ فِيمَا لَا يَنْفَأُونَ كَالَّذِي وَالْأَرْضُ وَفِيمَا يَنْفَأُونَ لَا هُنْ

وَأَمَّا إِلِيَّا عَ فَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايخُ الْعَرَاقِ فِيهِ فَقِيلَ : يَمْلِكُهُ وَإِلَيْهِ مَا لَهُ الْأَجَلُ بُرْهَانُ الدِّينِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَمْلِكُ
قَالَ الْإِمامُ ظَهِيرُ الدِّينِ : وَجَدْتُ الرَّوَايَةَ مَنْصُوصَةً أَنَّ الْمُسْتَعِرَ لَا يَمْلِكُ إِلِيَّا عَ وَهَذَا الْخِتَافُ بِيَهُمْ فِيمَا يَمْلِكُ
الْإِغَارَةَ أَمَّا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْإِغَارَةَ لَا يَمْلِكُ إِلِيَّا عَ مِنَ الصُّغْرَى .

ثُمَّ الْعَارِيَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٖ : أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً فِي الْوَقْتِ وَالاِنْتِفَاعِ وَالْمُسْتَعِيرُ فِيهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَيُّ نَوْعٍ شَاءَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ عَمَلًا بِالإِطْلَاقِ مَا لَمْ يُطَالِبْهُ بِالرَّدِّ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدةً فِيهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْخَاوَرَ فِيهِ مَا سَمَّاهُ عَمَلًا بِالْتَّقْيِيدِ إِلَّا إِذَا كَانَ خَلَافًا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ وَالْحِنْطَةُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدةً فِي حَقِّ الْوَقْتِ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ الْاِنْتِفَاعِ .

الرَّابِعُ : عَكْسُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّ إِلَى مَا سِواهُ وَكَذَا لَوْ قُيِّدَ بِمَكَانٍ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

إِذَا تَعَدَّ الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ أَزَالَهُ زَالَ الصَّمَانُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

إِذَا أَمْسَكَ الْعَارِيَةَ بَعْدَ اِتْقَضَاءِ الْمُدَّةِ بِأَنْ اسْتَعَارَهُ إِلَى الْلَّيْلِ فَأَمْسَكَهُ إِلَى الْعَدِ فَهَلَكَ فِيهِ قَالَ فِي الْكِتَابِ يَضْمَنُ وَاحْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يَضْمَنُ لَوْ اِنْتَفَعَ بِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالْمُوْدَعِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَهُوَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرِّيُّ : إِنَّهُ يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفَرَقَ بَيْنَ الْإِعَارَةِ الْوَدِيعَةِ مِنْ وَجْهِهِنْ ذَكْرُهُمَا فِي الْفَتاوَى الصُّغْرَى وَمَنْ رَامَ إِلَّا طَلَاعَ فَلَيْرَاجِعُ .

وَفِي الْوَجِيزِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ ضَمِّنَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَهُوَ الصَّحِحُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ بِعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَهْ .

وَفِي الْخُلاصَةِ لَوْ كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُقَيَّدةً فِي الْوَقْتِ مُطْلَقَةً فِي غَيْرِهِ تَحْوُ أَنْ يُعِيرَ يَوْمًا فَهَذِهِ عَارِيَةٌ مُطْلَقَةٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُرِدْهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ مَعَ الْمَكَانِ ضَمِّنَ إِذَا هَلَكَتْ سَوَاءً اسْتَعْمَلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ أَوْ لَا وَلَوْ كَانَتْ مُقَيَّدةً فِي الْمَكَانِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ حَتَّى لَوْ جَاءَ ذَلِكَ الْمَكَانَ يَضْمَنُ وَكَذَا لَوْ خَالَفَ فِي الْمَكَانِ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَكَانُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الْمَأْدُونِ فِيهِ .

وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَ الدَّابَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهَا وَلَمْ يَنْدِهِبْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَعَارَهَا إِلَيْهِ ضَمِّنَ وَكَذَا فِي الْأَجَارَةِ وَلَوْ كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُقَيَّدةً فِي الْحَمْلِ مُطْلَقَةً فِي غَيْرِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ تَحْوُ أَنْ يُعِيرَ دَائِبَتِهِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَحَاتِمَ حِنْطَةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا آجُرًا أَوْ حَدِيدًا مِثْلَ وَزْنِ الْحِنْطَةِ يَضْمَنُ أَهْ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُؤَقَّتَةً فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ ضَمِّنَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَسَوَاءُ كَانَ

الْتَّوْقِيتُ نَصًا أَوْ ذَلَالَةً حَتَّى أَنْ مَنْ اسْتَعَارَ قَدْرُ مَا لِيْكُسِرَ حَطَّبَا فَكَسَرَهُ فَأَمْسَكَ ضَمِّنَ ، وَلَوْ لَمْ يُوْقَتْ وَقَالَ : احْمِلْ عَلَيْهَا بُرًا فَمَكَثَ يَحْمِلُ بُرًا أَيْمَانًا بِيرًا إِلَيْهِ أَيْمَانًا وَكُلُّ فِعْلٍ هُوَ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ لَوْ ادَعَ الْمُسْتَعِيرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَرِدِنِ الْمُعِيرِ وَكَذِبَهُ ضَمِّنَ الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا أَنْ يُرْهِنَ عَلَى الْإِذْنِ أَهْ .

لَوْ وَضَعَ الْمُسْتَعَارَ بَيْنَ يَدِيهِ وَنَامَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حِفْظٌ عَادَةً لَكِنْ هَذَا إِذَا نَامَ جَالِسًا لَا مُضْطَجِعًا مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا ضَمِّنَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ .

الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ يَمْلِكُ الْأَعْمَارَ وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَىَةِ .

وَفِي الْحُلَاصَةِ الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا كَالْقُدُومِ وَنَحْوِهِ فَأَعْطَاهُ وَكَانَ الشَّيْءُ لِغَيْرِ الدَّافِعِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ الْمَوْلُ مَأْذُونًا فَإِنَّهُ يَجِدُ الضَّمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ النَّانِي وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْأَوَّلِ لَا يَضْمِنُ النَّانِي أَهُ .

وَإِذَا هَلَكَتْ الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ وَضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّ الْقُبْضَ كَانَ لِنَفْسِهِ مِنْ كَفَالَةِ الْأَشْبَابِ .

وَفِي الْحُلَاصَةِ لَوْ هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ بَعْدَ الْإِسْتِعْمَالِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادْعَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَآبَتُهُ بِالْحُجَّةِ فَإِنْ شَاءَ الْمُسْتَحْقُضَ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرَ ثُمَّ هُوَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ بِفَعْلِ نَفْسِهِ وَإِنْ ضَمِنَ الْمُعِيرَ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالضَّمَانِ فَقَدْ أَعْغَارَ مِلْكَ نَفْسِهِ وَفِي الإِجَارَةِ إِذَا ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ فَالْمُسْتَأْجِرُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَجْرِ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَفَقَتْ لِأَنَّهُ ضَمِنَ مَالَهُ بِالسَّلَامَةِ بِاِشْتِرَاطِ الْبَدْلِ بِخِلَافِ الْمُعِيرِ لِأَنَّهُ مُتَرَّغِّعُ الْوَدِيعَةِ كَالْأَعْمَارِيَةِ .

إِذَا طَلَبَ الْمُعِيرُ الْأَعْمَارِيَةَ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ حَتَّى هَلَكَتْ يَضْمِنُ وَلَوْ قَالَ : دَعْهَا عِنْدِي فَتَرَكَهَا فَهَلَكَتْ لَا يَضْمِنُ .

وَلَوْ طَلَبَ الْأَعْمَارِيَةَ فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : نَعَمْ أَدْفَعُ وَفَرَطْ حَتَّى مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ سُرَقَ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الرَّدِّ وَقَتَ الْطَّلَبِ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَإِنْ أَظْهَرَ الْمُعِيرُ السُّخْطَ وَالْكَرَاهِيَّةَ فِي الْمَسَاكِ أَوْ سَكَتْ يَضْمِنُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يُظْهِرْ السُّخْطَ وَالرُّضَا ؛ لِأَنَّ الرُّضَا لَا يُبْتَهِي بِالشُّكُّ وَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّضَا فَإِنْ قَالَ : لَا بَأْسَ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ وَهُوَ لَمْ يَرُدَّهُ حَتَّى ضَاعَ إِنْ كَانَتِ الْأَعْمَارِيَةُ مُطْلَقاً لَا يَضْمِنُ وَإِنْ كَانَتْ مُوْقَتَةً بِوْقَتٍ فَمَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَرُدَّ يَضْمِنُ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُوْقَتَةً بِمِنْفَعَةٍ بِأَنْ اسْتَعَارَ قَدْوَمًا لِكَسْرِ الْحَطَبِ فَكَسَرَ وَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى ضَاعَ ضَمِنَ أَهُ .

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْكُلُّ الْإِجْمَالِيُّ فِي الْأَعْمَارِيَةِ وَأَمَّا التَّفَصِيلُ فَقَوْلُ : إِنَّ مَسَائِلَ الْأَبَابِ تَسْتَوِعُ فَلَنْذُكْرُ مَسَائِلَ كُلَّ تَوْعِيَةٍ عَلَى حِدَةٍ .

(التَّوْعِيَّ الْأَوَّلُ ضَمَانُ الدَّوَابِ) .

اسْتَعَارَ دَائِبَةً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ غَيْرَهُ لِلْحِمْلِ وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيُرِكِبَ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ مُخْتَلِفًا لِأَنَّهُ لَمَّا أَطْلَقَ فَلَهُ أَنْ يُعِينَ حَتَّى لَوْ رَكِبَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ رُكُوبُهُ وَإِذَا أَرْكَبَ غَيْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ ضَمِنَ .

اسْتَعَارَ دَائِبَةً فَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمِنْ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْتَّسْلِيمِ الْمُسْتَعَارِ فِي رَدِّ الْعَوَارِيِّ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ مُعْتَادَ كَالَّهِ الْأَيْتِ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ دَائِبَةً فَرَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ لَمْ يَضْمِنْ وَالْمُرَادُ بِالْأَجِيرِ مُسَانِهَةً أَوْ مُشَاهِرَةً لِأَنَّهَا أَمَانَةُ فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا يَدِهِ مِنْ فِي عِيَالِهِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ بِخِلَافِ الْأَجِيرِ مُيَاوَمَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ وَكَذَا إِذَا رَدَّهَا مَعَ عَبْدِ رَبِّهَا أَوْ أَجِيرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَرْضِي بِهِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَوْ رَدَّهَا إِلَيْهِ فَهُوَ يَرُدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ وَقِيلَ : هَذَا فِي الْعَبْدِ الَّذِي يَقُولُ عَلَى الدَّوَابِ وَقِيلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَإِنْ رَدَّهَا مَعَ أَجْبِيٍّ ضَمِنَ وَدَلَّتِ الْمَسَأَةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ

الإِيْدَاعُ قَصْدًا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْإِعَارَةِ وَأَلْوَاهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَتْهَاءِ الْإِعَارَةِ لِنَفْضَاءِ الْمُدَّةِ فَصَارَ مُودِعًا أَمِينًا عَنْهُ وَالْمُودَعُ لَا يَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ دَائِبًا إِلَى الْحِيرَةِ فَجَاؤَهَا إِلَى الْفَادِسِيَّةِ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى الْحِيرَةِ فَنَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ الْهِدَايَةِ إِلَى أَنَّ الْأَخِيرَةَ مِنِ الْإِجَارَةِ مِنْهَا .

اسْتَعَارَ دَائِبًا لِلْحِمْلِ لَهُ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاقَّوْنَ فِي الْحِمْلِ .

وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ وَلَمْ يُعِينِ الرَّاكِبَ كَانَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ لَأَنْ يَرْكَبَ بَعْدَهُ وَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَمَا رَكِبَ غَيْرُهُ فَإِنْ رَكِبَ نَصَّ الْبَرْوَوِيِّ أَنَّهُ يَضْمَنُ وَذَكَرَ شَمْسَ الْأَئْمَةِ وَخُواهِرَ زَادَهُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِيَرْكَبَهَا هُوَ لَا يُعِيرُ غَيْرَهُ مِنِ الصُّعْرَىِ .

وَلَوْ رَدَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ فَضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ وَكَدَا لَوْ رَدَهَا إِلَى مَرْبِطِهِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُشْيَاءَ فِي يَدِهِ حُكْمًا فَحَصَلَ الرَّدُّ إِلَى الْمَالِكِ مَعْنَىِ .

اسْتَعَارَهَا لِيَرْكَبَهَا فَرَكِبَ وَأَرْكَبَ غَيْرَهُ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا .

اسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مَخْتُومًا فَهَلَكَتْ الدَّائِبَةُ يَضْمَنُ ثُلُثَ قِيمَتَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيَطْحَنَ بِهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ وَطَحَنَ أَحَدَ عَشَرَ فَعَطِبَتْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتَهَا وَالْفَرقُ أَنَّ فِي الطَّحْنِ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْ الْمَخْتُومِ الْحَادِيِّ عَشَرَ لِأَنَّهَا فَرَغَتْ مِنْ طَحْنِ عَشَرَةِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهَا التَّلَفُ وَإِنَّمَا اتَّصَلَ بِالْحَادِيِّ عَشَرَ وَهُوَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَفِي الْحِمْلِ التَّلَفُ حَصَلَ بِحِمْلِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ حِمْلَ الْكُلُّ وَجَدَ جُمْلَةً فَكَانَ التَّلَفُ مُضَافًا إِلَى الْكُلِّ .

اسْتَعَارَهَا إِلَى مَوْضِعٍ فَرَكِبَهَا إِلَى الْفُرَاتِ لِيُسْقِيَهَا وَجِهَةُ الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْفُرَاتِ ضَمِنَ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا لِلِسْقِيِّ .

هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ أَيْهُمَا شَاءَ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

رَجُلٌ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثُورًا عَارِيَّةً فَقَالَ لَهُ الْمُعِيرُ : أُعْطِيكَ غَدًا فَجَاءَ الْمُسْتَعِيرُ فِي الْعَدِيْدِ وَأَخْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَمَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ وَلَوْ رَدَهُ فَمَاتَ عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ مِنْ الْخُلَاصَةِ وَفِي فَتَاوِي قَاضِي خَانَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ فِيمَنْ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ ثُورًا غَدًا فَأَجَابَهُ بِعَمْ فَجَاءَ الْمُسْتَعِيرُ غَدًا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الثُّورِ فَأَخَذَ الثُّورَ مِنْ بَيْتِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ فَعَطَبَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَالْفَرقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ هُنَا أَخَذَ الثُّورَ مِنْ بَيْتِهِ غَدًا وَكَانَ صَاحِبُ الثُّورِ أَجَابَهُ بِعَمْ غَدًا وَثَمَّةَ قَالَ صَاحِبُ الثُّورِ : أُعْطِيكَ غَدًا فَهُوَ وَعَدَ لَهُ الْإِعْطَاءِ وَمَا أَعْتَرَهُ أَهـ .

اسْتَعَارَ دَائِبًا لِيُشَيِّعَ جِنَازَةً فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ لِيُصَلِّي لَمْ يَضْمَنْ وَصَارَ الْحِفْظُ بِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْتَشِنِيِّ .

نَوْلَ عَنِ الدَّائِيَةِ لِصَلَاتِي الصَّحْرَاءِ وَأَمْسَكَهَا فَانْفَلَتْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا لَمْ يُغَيِّبَا عَنْ بَصَرِهِ .

اسْتَعْجَارٌ دَائِيَةً فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى يُصْلِي ضَمَنَ لَوْ شَرَطَ رُكُوبَ نَفْسِهِ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فُصُولَيْنِ .

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى دَائِيَةِ يَاعَارَةٍ فَنَزَلَ عَنْهَا فِي السَّكَّةِ وَدَخَلَ الْمَسْجَدَ لِيُصْلِي فَخَلَى عَنْهَا فَهَلَكَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ سَوَاءُ رَبَطَهَا أَوْ لَمْ يَرِبِطْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَيَّبَا عَنْ بَصَرِهِ فَقَدْ ضَيَّعَهَا حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ لَا تَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ لَا يَجِدُ الضَّمَانُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى مِنْ مُشَتَّلِ الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ : وَعَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ وَتَرَكَهَا فِي السَّكَّةِ ضَمَنَ رَبَطَهَا أَوْ لَمْ يَرِبِطْ إِذْ غَيَّبَا عَنْ بَصَرِهِ فَلَوْ تُصَوَّرَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ لَا تَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ لَا يَضْمَنَ وَبِهِ يُفْتَنُ اهـ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ نَوْلَ عَنِ الدَّائِيَةِ وَدَخَلَ الْمَسْجَدَ وَتَرَكَهَا فِي سِكَّةٍ يَضْمَنْ إِذَا هَلَكَتْ وَقِيلَ : لَوْ رَبَطَهَا ثُمَّ دَخَلَ لَا يَضْمَنْ وَالْأَحَسْنُ أَنَّهُ يَضْمَنْ ذَكْرَهُ الْمِلَامُ السَّرَّاحِيُّ فِي نُسْخِهِ اهـ .

اسْتَعْجَارٌ فَرَسًا حَامِلًا لِيرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَرَكِبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ آخَرَ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لِلْجَنِينِ وَلِكُنْ إِذَا نَقَصَتْ الْأُلُمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ نَصْفُ النُّفْصَانِ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْفَرَسُ بِحَالٍ يُمْكِنُ أَنْ يَرْكِبَهُ أَثْانِي فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ فَهُوَ إِثْلَافٌ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ جَمِيعَ النُّفْصَانِ وَلَوْ اسْتَعْجَارٌ دَائِيَةً وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَزَرَقَتْ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ وَأَسْقَطَتْ الْوَلَدَ لَا يَضْمَنْ الْمُسْتَعِيرُ وَلَوْ كَبَحَهَا بِاللَّجَامِ أَوْ فَقَآ عَيْنَهَا يَضْمَنْ .

اسْتَعْجَارٌ ثُورًا يُسَاوِي خَمْسِينَ لِيُسْتَعْمَلُهُ فَقَرَنَهُ مَعَ ثُورٍ يُسَاوِي مِائَةً فَعَطَبَ الثُورُ الْعَارِيَّةُ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمَنَ .

إِذَا رَبَطَ الْحِمَارَ الْمُسْتَعَجَارَ بِحَبْلٍ فَأَخْتَنَقَ لَا يَضْمَنْ .

اسْتَعْجَارٌ دَائِيَةً إِلَى مَوْضِعٍ فَسَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ بِمَسْلُوكٍ ضَمَنَ إِنْ عَطَبَ وَلَوْ عَيْنَ طَرِيقًا فَسَلَكَ طَرِيقًا إِنْ كَانَ سَوَاءً لَا يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ غَيْرَ مَسْلُوكٍ ضَمَنَ وَكَذَا إِنْ كَانَ مُشَاهِدَيْنِ فِي الْأَمْنِ .

إِذَا جَعَلَ الدَّائِيَةَ الْمُسْتَعَجَارَ فِي الْمَرْبِطِ وَجَعَلَ عَلَى الْبَابِ خَشَبًا كَيْ لَا يَخْرُجَ الْحِمَارُ فَسُرِقَ إِنْ اسْتُوْنَقَ بِوَتِيقَةٍ لَا يَقْدِرُ الْحِمَارُ عَلَى النَّهَابِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

اسْتَعْجَارٌ دَائِيَةً مِنْ رَجُلٍ وَأَرْسَلَ آخَرَ لِيَقْبِضَهَا مِنْ الْمُعِيرِ فَرَكِبَهَا الْمَبْعُوثُ فِي الطَّرِيقِ فَهَلَكَتْ يَضْمَنُ الْمَبْعُوثُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا مِنْ جَهَتِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ تَنْقَادُ مِنْ غَيْرِ رُكُوبٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْقَادُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ لَا يَضْمَنْ ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِرُكُوبِهَا حِينَ دَفَهَا إِلَيْهِ ذَكْرَهُ فِي الْبُرَازِيَّةِ .

اسْتَعْجَارٌ دَائِيَةً وَبَعْثَ غُلَامَهُ إِلَى الْمِصْرِ لِيَأْتِيَ بِهَا إِلَيْهِ فَأَخْذَهَا الْغُلَامُ مِنْ الْمُعِيرِ لِيَأْتِيَ بِهَا إِلَى مَوْلَاهُ فَعَمِلَ الْغُلَامَ بِالْدَائِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ مِنْ عَمَلِهِ يَضْمَنُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ فِي الْحَالِ .

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ وَقَالَ : إِنِّي اسْتَعِرُ الدَّائِبَةَ الَّتِي هِيَ عِنْدَكَ مِنْ فُلَانٍ مَالِكُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْصِطَهَا مِنْكَ فَصَدَّقَهُ وَدَفَّهَا إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُعِيرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَهُ فَإِنْ كَانَ كَذِبَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ صَدَقَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

اسْتَعَارَ دَائِبَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا بُرًا فَبَعْثَاهَا مَعَ وَكِيلِهِ لِيَحْمِلَ الْبَرَّ عَلَيْهَا فَحَمَلَ الْوَكِيلُ بُرًا نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي الصُّغْرَى وَالْفُصُولِينِ وَهَذَا عَجِيبٌ .

رَجُلٌ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ رَسُولًا لِيَسْتَعِيرَ دَائِبَةَ إِلَى الْحِيرَةِ فَقَالَ الرَّسُولُ : إِنْ فُلَانًا يَسْتَعِيرُ مِنْكَ الدَّائِبَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَكِّبَهَا الْمُسْتَعِيرُ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَنْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا قَالَ الرَّسُولُ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحِيرَةِ يَضْمَنْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّسُولِ بِمَا أَذَى وَكَذَا الْإِجَارَةُ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

وَفِيهَا إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَعَارَ فِي الْمَسْرَحِ يَرْعَى إِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ هَكَذَا لَا يَضْمَنْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُشْتَرَكَةً يَضْمَنْ وَلَوْ جَعَلَهُ فِي الْقُرْيَةِ وَلَيْسَ لِلْقُرْيَةِ بَابٌ مَفْتُوحٌ لَا يَضْمَنْ إِنْ نَامَ سَوَاءً نَامَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا .

أَرْسَلَهُ لِيَسْتَعِيرَ دَائِبَةَ إِلَى دِرْغَمٍ فَقَالَ الرَّسُولُ لِرَبِّهَا : إِنْ فُلَانًا يَقُولُ لَكَ : أَعْرِنِي دَائِبَتِكَ إِلَى سَرِيلٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى سَرِيلٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِمَا فَعَلَ رَسُولُهُ فَرَكِّبَهَا إِلَى سَرِيلٍ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ رَكِّبَهَا إِلَى دِرْغَمٍ ضَامِنٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّسُولِ بِمَا ضَامِنَ .

لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَعِيرُ التُّورَ فِي الْمَسْرَحِ فَهَلَكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُعِيرَ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي الْمَسْرَحِ وَحْدَهُ كَعَادَةٌ بَعْضٌ أَهْلِ الرَّسَايِقِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُشْتَرَكَةً ضَامِنَ .

تَرَكَ التُّورَ فِي الْجَبَانَةِ ضَامِنٌ وَلَوْ كَانَتْ الْجَبَانَةُ مَسْرَحٌ هَذَا التُّورُ لِلْمُعِيرِ وَكَانَ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِيهَا يَرْعَى وَحْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ .

رَدَهُ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى بَقَارٍ فِي مَرْعَى كَانَ الْمُعِيرُ يَرْعَاهُ فِيهِ وَيَرْضَى بِكَوْنِهِ فِيهِ وَحْدَهُ بِلَا حَافِظٍ لَمْ يَضْمَنْ .

اسْتَعَارَ ثُورًا وَاسْتَعْمَلَهُ وَفَرَغَ وَلَمْ يَحْلُ حَبْلَهُ فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْرَحِ فَأَخْتَقَ بِهِ ضَامِنَ .

اسْتَعَارَ دَائِبَةً إِلَى مَكَانٍ فَيَقِي أَيْ طَرِيقٌ ذَهَبَ لَمْ يَضْمَنْ بَعْدَ أَنْ كَانَ طَرِيقًا يَسْلُكُهُ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ضَامِنٌ إِذْ مُطْلَقُ الْإِذْنِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ مِنْ الْفُصُولِينِ .

وَفِي الْخَلَاصَةِ اسْتَعَارَ دَائِبَةً إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَسَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ بِجَادَةٍ يَضْمَنْ إِنْ ضَاعَتْ أَوْ عَطَيَتْ وَلَوْ عَيَّنَ طَرِيقًا فَسَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ إِنْ كَانَا سَوَاءً لَا يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ غَيْرَ مَسْلُوكٍ يَضْمَنْ .

بَعَثَ أَجِيرَهُ لِيَسْتَعِيرَ دَائِبَةً فَأَعَارَهَا وَعَلَيْهَا مِسْحٌ فَسَقَطَ لَوْ سَقَطَ مِنْ عُنْفِ سَيِّرِ الْأَجِيرِ ضَامِنَ الْأَجِيرُ خَاصَّةً ا هـ قَالَ قَاضِي خَانٌ : وَإِنْ لَمْ يُعْنِفْ الدَّائِبَةَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ا هـ .

اسْتَعَارَ دَائِبَةً وَبَعَثَ قِنْهُ لِيَتَبَيَّنَ بِهَا فَرَكِّبَهَا قِنْهُ فَهَلَكَتْ بِهِ ضَامِنَ الْقِنْ وَيُبَاعُ فِيهِ فِي الْحَالِ .

لَوْ جَاءَ خَادِمُ الْمُعِيرِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُعِيرُ الْأَمْرَ لَمْ يَضْمَنْ إِذْ الرَّدُّ عَلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ كَالرَّدِّ عَلَى الْمُعِيرِ

اسْتَهَارٌ دَائِيَّةً إِلَى اللَّيْلِ وَتَلَفَّتْ قَبْلَ اللَّيْلِ لَا يَضْمَنْ وَلَوْ تَلَفَّتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فِي الْكِتَابِ : ضَمِنَ قَالَ بَعْضُهُمْ :
إِنَّمَا يَضْمَنْ إِنْ اتَّقَعَ بِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى يَصِيرَ غَاصِبًا وَإِنَّمَا فَلَّا يَضْمَنْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ضَمِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَإِطْلَاقُ مُحَمَّدٍ يَدْلُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

استئجار دابةً وعَيْنَ جِهَةَ الْأَسْتِفَاعِ ثُمَّ خَالَفَ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجُهٖ : أَنْ يُخَالِفَ فِي الْمَعْنَى مَعَ اِتْحَادِ الْجِنْسِ ، أَوْ يُخَالِفَ فِي الْجِنْسِ ، أَوْ يُخَالِفَ فِي الْقَدْرِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الْمَعْنَى مَعَ اِتْحَادِ الْجِنْسِ بَأْنَ استئجار دابةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ مِنْ هَذَا الْبَرِّ فَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ مِنْ بُرِّ آخَرَ لَمْ يَضْمِنْ وَكَذَا لَوْ اِسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِنْ بُرِّهِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَهُ مِنْ بُرِّ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّقْيِيدِ غَيْرُ مُفِيدٍ .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ بَأْنَ استئجار دابةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ أَقْفَرَةَ شَعِيرٍ يَضْمِنْ قِيَاسًا إِذْ خَالَفَ فِي الْجِنْسِ لَا اِسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ فَخَالَفَ إِلَى خَيْرٍ حَتَّى لَوْ سَمِّيَ مِقْدَارًا مِنَ الْبَرِّ وَرَتَنًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ ذَلِكَ الْوَزْنِ مِنَ الشَّعِيرِ ضَمِنَ إِذْ يَأْخُذُ مِنْ ظَهَرِ الدَّائِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الْبَرِّ وَكَذَا لَوْ اِسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا بُرَّا فَحَمَلَ حَطَبًا أَوْ قُطْنًا أَوْ تَبَنًا بِذَلِكَ الْوَزْنِ ضَمِنَ لِمَا مَرَّ وَكَذَا لَوْ حَمَلَ حَدِيدًا أَوْ آجُرًا أَوْ حِجَارَةً بِوَزْنِ الْبَرِّ ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْعُقُ طَهْرَهَا فَيَكُونُ أَضَرَّ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الْقَدْرِ بَأْنَ اِسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ بُرِّ فَحَمَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَخَاتِيمًا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تُطِيقُ حَمْلَ هَذَا الْقَدْرِ ضَمِنَ كُلَّ قِيمَتِهَا لِلِّثَلَافِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا تُطِيقُ ضَمِنَ ثُلُثَهَا تَوْرِيعًا لِلضَّمَانِ عَلَى قَدْرِ مَا أَذِنَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُقِيدَةً فِي الْحِجْمَلِ مُطْلَقَةً فِي غَيْرِهِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا فِي الْحِجْمَلِ نَحْوِ أَنْ يُعِيرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ

فَحَمَلَ عَلَيْهَا آجُرًا أَوْ حَدِيدًا مِثْلَ وَزْنِ الْحِنْطَةِ يَضْمِنَ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ شَعِيرًا أَوْ دُخْنًا أَوْ أَرْزًا إِلَى أَنَّهُ مِثْلُ وَزْنِ الْحِنْطَةِ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْخِسِيُّ أَنَّهُ يَضْمِنْ وَذَكَرَ الْإِمَامُ حُوَاهْ رَزَادَهُ أَنَّهُ لَا يَضْمِنْ وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَلَوْ اِسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ شَعِيرًا فَعَطَبَتْ يَضْمِنْ قِيمَتِهَا وَحُكْمُ الْإِجَارَةِ حُكْمُ الْعَارِيَةِ وَلَوْ زَادَ فِي الْقَدْرِ فَذَكَرَنَا فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْإِمَامُ السَّرْخِسِيُّ فِي تُسْخِتِهِ ذَكَرَ الْمَسَالَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجُهٖ : أَحَدُهَا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا غَيْرَ مَا عَيْنَهُ الْمَالِكُ لَكِنْ هُوَ مِثْلُ مَا عَيْنَهُ فِي الْقَدْرِ بَأْنَ عَيْنَ حِنْطَةَ فَحَمَلَ حِنْطَةَ غَيْرِهِ لَا يَضْمِنْ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُخَالِفَ فِي الْجِنْسِ بَأْنَ اِسْتَعَارَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ شَعِيرًا لَا يَضْمِنْ اِسْتِحْسَانًا أَمَّا لَوْ سَمِّيَ قَلْرًا مِنْ الْحِنْطَةِ وَرَتَنًا فَحَمَلَ مِثْلَ ذَلِكَ الْوَزْنِ مِنَ الشَّعِيرِ يَضْمِنْ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُسَمِّي حِنْطَةَ فَحَمَلَ عَلَيْهَا آجُرًا مِثْلَ وَزْنِ الْحِنْطَةِ يَضْمِنْ وَكَذَا لَوْ حَمَلَ مِثْلَ وَزْنِ الْحِنْطَةِ تَبَنًا .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يُخَالِفَ فِي الْقَدْرِ بَأْنَ سَمِّيَ عَشَرَةَ مَخَاتِيمَ فَحَمَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَضْمِنْ اَهـ .

استئجار ثُورًا لِيَكْرِبَ أَرْضَهُ وَعَيْنَ الْأَرْضِ وَكَرَبَ أَرْضًا أُخْرَى فَعَطَبَ الْتُورُ يَضْمِنْ ؛ لِأَنَّ الْأَرْاضِيَّ تَخْتَلِفُ فِي الْكَرْبِ سُهُولَةً وَصُعُوبَةً بِمَئْرَةٍ مِنْ اِسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَنْهِي إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يَتَلَقَّبُ بِهِ الْمَسَافَةَ كَانَ ضَاماً وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَ الْتُورَ فِي يَيْتَهِ وَلَمْ يَكْرِبْ حَتَّى عَطَبَ لِعدَمِ الرِّضَا مِنَ الْمَالِكِ بِالْمُسَاكِ كَذَا فِي الصُّغُرَى وَمُشَتَّمِ الْهِدَاءِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : أَقْوَلُ : يَعْنِي أَنْ لَا يَضْمِنَ لَوْ كَرَبَ مِثْلَ الْمُعْيَنَةِ أَوْ أَرْجَحَهُ مِنْهَا كَمَا لَوْ اِسْتَأْجَرَ دَابَّةً

لِلْحَمْلِ وَسَمَّى تَوْعِاً فَخَالَفَ لَا يَضْمَنُ لَوْ حَمَلَ مِثْلَ الْمُسَمَّى فِي الصَّرَرِ أَوْ أَخْفَى مِنْهُ كَمَا لَوْ سَمَّى كُرَّ بُرُّ فَحَمَلَ كُرَّ شَعِيرٍ أَوْ سِمْسِيمٍ وَكَمَا لَوْ عَيْنَ طَرِيقًا ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ قُلْتُ : وَلِكَلَامِهِ وَجْهٌ وَلَكِنْ لَمْ يُقْتَلُ عَنِ السَّلَفِ .

اسْتَعْجَارٌ دَائِبَةٌ ثُمَّ نَامَ فِي الْمَفَازَةِ وَالْمُقْرُدِ فِي يَدِهِ فَقَطَعَ إِنْسَانُ الْمِقْرُودَ وَذَهَبَ بِالْدَائِبَةِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ مَدَ الْمِقْرُودَ مِنْ يَدِهِ وَأَخَذَ الدَّائِبَةَ وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ يَضْمَنْ وَقَالَ الصَّدِّرُ الشَّهِيدُ : إِنْ نَامَ جَالِسًا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ضَمَنَ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْوَجِيزِ قَالَ فِي الْبِرَّازِيَّةِ : وَهَذَا لَا يُنَافِضُ مَا مَرَّ مِنْ أَنْ نَوْمَ الْمُضْطَجِعِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِتَرْكٍ لِلْحَفْظِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِ النَّوْمِ وَهَذَا فِي أَمْرٍ زَانِدَ عَلَى النَّوْمِ . وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا فِي الْحَضَرِ ضَمَنَ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ أَهـ .

طَلَبَهَا فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : نَعَمْ ادْفَعْ فَتَرَكَهُ وَقَرَطَ فِي الدَّفْعِ حَتَّى سُرَقَتْ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنِ الرَّدِّ عِنْدَ الْتَّطْلُبِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَإِنْ نَصَ الْمُعِيرُ عَلَى السُّخْطِ يَضْمَنْ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ . وَفِي الْفُصُولَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ لَأَرْضًا وَلَا سُخْطًا يَضْمَنْ أَيْضًا وَوَجْهُهُ أَنَّ الْرَّضَاءَ لَا يَشْتُتُ بِالشَّكِّ وَإِنْ صَرَحَ بِالْرَّضَاءِ لَا يَضْمَنْ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ . نَامَ وَتَرَكَهَا نَاسِيًّا ضَمَنَ .

اسْتَعْجَارٌ دَائِبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَجِيءَ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَوْضِعًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ الْمِصْرِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ ثُمَّ لَوْ خَرَجَ بِهَا مِنْ الْمِصْرِ ضَمَنَ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلَهَا لِأَنَّهَا بِمُجَرَّدِ الْخُرُوجِ تَصِيرُ عُرْضَةً لِلتَّلَفِ فَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا تَضِيئَةً مَعْنَى مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

عَبْدُ مَحْجُورٍ اسْتَعْجَارٌ مِنْ مِثْلِهِ دَائِبَةٌ وَهَلَكَتْ تَحْتَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ أَوْ كَانَتْ لِمَوْلَى الْمُعِيرِ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الرَّاكِبَ وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُعِيرِ وَإِنْ ضَمَنَ الْمُسْتَحْقَ الْمُعِيرَ يَرْجِعُ مَوْلَاهُ فِي رَقَبَةِ الرَّاكِبِ مِنْ الْوَجِيزِ .

لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَ دَائِبَةَ الْعَارِيَّةِ فِي الرُّجُوعِ .

لَوْ ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَا إِلَى الْمُسَمَّى ضَمَنَ وَلَوْ أَقْصَرَ وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْهِ وَلَمْ يَنْهَبْ إِلَى الْمُسَمَّى ضَمَنَ وَالْمُكْتُ الْمُعْتَادُ عَفْوٌ وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ اسْتَعَرَهَا لِيَحْمِلَ بُرُّا فَحَمَلَ الْأَخْفَ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ أُخْرَى بِعَارِيَتِ دَادِ وَكَفَتْ كَهْ زِيادَتْ أَزْجَاهَا رَوْزَمَدَا رَوْجَهَا رَوْزَاهَنْ بَانْزَدَهْ رَوْزَدَاهَتْ خَرْمَدَ قِيمَتْ رَوْزَيَنْجَمْ ضَامِنْ شَودَ .

الْمُسْتَعِيرُ لَوْ خَالَفَ ثُمَّ وَأَفَقَ وَرَدَهَا إِلَى مَنْ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِرُّ بِالْعَوْدِ إِلَى الْوِفَاقِ مَا لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى مَالِكِهَا مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

اسْتَعْجَارٌ ثَوْرًا وَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ فَرَغَ وَلَمْ يَحُلِّ الْحَبْلُ عَنِ التُّوْرِ فَذَهَبَ الْبَقْرُ إِلَى الْمَسْرَحِ فَصَارَ الْحَبْلُ فِي عُنْقِهِ فَشَدَهُ وَمَاتَ يَضْمَنُ هَذِهِ فِي فَوَائِدِ الْمِمَامِ طَهِيرِ الدِّينِ . وَفِي فَوَائِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

لَوْ رَبَطَ الْحِمَارُ الْمُسْتَعَارَ عَلَى الشَّجَرِ بِالْحَبْلِ الَّذِي عَلَيْهِ فَوَقَعَ فِي عُنْقِهِ فَسَخَّنَ وَمَاتَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الرَّبْطَ مُعْتَادًا
الشَّخْلِيَّةِ بِالْحَبْلِ ذَكَرَهُ فِي الْبَزَارِيَّةِ .

إِذَا جَحَدَ الْعَارِيَّةَ أَوِ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ مِنْ يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يُحَوَّلْهَا بِخَلَافِ مَا إِذَا رَكَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ وَلَمْ
يُحَوَّلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى عَقَرَهَا آخَرُ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَقَرَهَا دُونَ الَّذِي رَكَبَهَا مِنْ الْخُلاصَةِ .

دَفَعَ حِمَارَهُ إِلَى آخَرَ فَغَابَ الْحِمَارُ فَقَالَ الْمُودَعُ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ : خُذْ حِمَارِي فَأَنْتَعْ بِهِ حَتَّى أَرْدَ عَلَيْكِ حِمَارَكِ
فَصَاعَ فِي يَدِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُودَعَ رَدَ حِمَارَهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ بِالْقَبْضِ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنْ الْخُلاصَةِ .

اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ ثُورًا غَدَّا إِلَى الظَّلَلِ فَأَجَابَهُ بَعْضُ ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ الْمُعِيرَ فَأَخْذَ الثُّورَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ فَعَطَبَ
فَأَلُوا : يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّ إِعَارَةَ الدَّابَّةِ لَا تَكُونُ إِلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا لَهُنَّ مَا كَانُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ .

اسْتَعَارَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَدْهَبَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ مَكَانًا وَلَا وَقْتًا وَلَا مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا وَلَا مَا يَعْمَلُ بِهَا فَذَهَبَ
الْمُسْتَعِيرُ إِلَى الْحِيرَةِ أَوْ أَمْسَكَهَا بِالْكُوفَةِ شَهْرًا يَحْمِلُ عَلَيْهَا فَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ لَا يَضْمَنُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ
الْعَارِيَّةِ .

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَعْرَنْتِي دَابَّتِكَ فَنَفَقْتُ وَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ : لَا بَلْ غَصِبْتِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَكِبَهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرَرِ
وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِبَهَا لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِوُجُودِ سَبِبِ الضَّمَانِ وَهُوَ اسْتَعْمَالُ دَابَّةِ الغَيْرِ .

وَإِنْ قَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ : آجَرْتِكَهَا وَقَالَ : لَا بَلْ أَعْرَنْتِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا تَصَادَقاَ
عَلَى أَنَّ الرُّوكُوبَ كَانَ يِإِذْنِ الْمَالِكِ .

اسْتَعَارَ حِمَارًا فِي الرُّسْتَاقِ إِلَى الْبَلَدِ فَلَمَّا أَتَى الْبَلَدَ لَمْ يَتَفَقَّ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الرُّسْتَاقِ فَوَضَعَ الْحِمَارَ فِي يَدِ رَجُلٍ
لِيَنْهَبَ بِهِ إِلَى الرُّسْتَاقِ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهَلَكَ الْحِمَارُ فِي الطَّرِيقِ فَأَلُوا : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ فِي الإِعَارَةِ أَنْ يَرْكِبَ
الْمُسْتَعِيرُ بِنَفْسِهِ كَانَ ضَامِنًا بِالدَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَعَارَ مُطْلَقًا لَا يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّ فِي الإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ
يُعِيرَ غَيْرَهُ سَوَاءً كَانَتِ الْإِعَارَةُ فِيمَا يَتَفَاقَوْتُ النَّاسُ فِي الْإِتْفَاقِ كَالرُّوكُوبُ أَوْ لَا يَتَفَاقَوْتُ كَالْحِمَارُ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ : الْمُسْتَعِيرُ لَا يَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ وَلَوْ قَالَ الْمُعِيرُ : لَا تَدْفَعْ إِلَى غَيْرِكِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ

رَجُلٌ باعَ مِنْ آخَرَ عَصِيرًا فَأَعْغَارَهُ الْبَاعِيُّ حِمَارَهُ لِحَمْلِ الْعَصِيرِ فَلَمَّا حَمَلَ وَأَرَادَ سَوقَ الْحِمَارِ قَالَ لَهُ الْبَاعِيُّ : خُذْ
عِذَارَهُ وَسُقُهُ كَذَلِكَ وَلَا تَتَحَلَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمِسُكُ إِلَّا هَكَذَا فَقَالَ الْمُشْتَريُّ : نَعَمْ فَأَخْذَ عِذَارَهُ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ بَعْدَ
سَاعَةٍ وَتَرَكَ الْعِذَارَ فَأَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَسَقَطَ وَأَنْكَسَرَ الْحِمَارُ كَانَ ضَامِنًا لِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا مُفِيدًا فَإِذَا خَالَفَهُ صَارَ
غَاصِبًا .

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَعْرَنْتِي دَابَّتِكَ فَرْسَخِينِ أَوْ قَالَ إِلَى فَرْسَخِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَهُ فَرْسَخَانِ جَائِيَا وَذَاهِيَا
اسْتَحْسَانًا قَالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ عَارِيَّةٍ تَكُونُ فِي الْمَصْرِ نَحْوُ الشَّشِيَّعِ فِي الْجَنَازَةِ وَفِي الْقِيَاسِ هُوَ عَلَى الذَّهَابِ خَاصَّةً

وَلِيُّسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْهَبَ عَلَيْهَا وَيَجِيءَ وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَنْ قَاضِي خَانْ .

أَخَذَ دَابَّةً رَجُلٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى بَيْتِهِ وَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ مِنْ الْوَجِيزِ .

اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ حِمَارًا فَقَالَ : لِي حِمَارٌ فِي الْإِصْطَبْلِ حَذْدَيْهِمَا شَيْتُ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا لَا يَضْمَنُ وَلَوْ قَالَ : حَذْدَ أَحَدَهُمَا وَأَذْهَبَ بِهِ وَالْبَاقِي بِحَالِهِ ضَمَنَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَالْخَلَاصَةِ .

لَوْ أَمْسَكَ الدَّابَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَعَارَهَا إِلَيْهِ ضَمَنَ كَذَا فِي الْإِجَارَةِ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

وَفِيهَا رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : أَعْرُتَنِي دَابَّتِكَ فَنَفَقَتْ وَقَالَ الْآخَرُ : غَصِبَتْهَا لَا يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكِبَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُهْرَ بِسَبَبِ الضَّمَانِ .

وَلَوْ قَالَ آجَرُهَا فَالْقُولُ قُولُ الرَّاكِبِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ كَانَ يَأْذِنُهُ وَهُوَ يَدْعُونِي عَلَيْهِ الْأَجْرِ وَهُوَ يُنْكِرُ وَهُوَ بِخِلَافِ الْعَيْنِ إِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ وَقَالَ : وَهَبْتُهَا لِي وَقَالَ الْمَالِكُ : بَعْتُهَا مِنِّكَ يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّ الْعَيْنَ مَالٌ مُقَوَّمٌ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْ مَالِيَّتِهِ إِلَّا يَاسْقَاطِهِ أَمَّا الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّمَا تَدْخُلُ حُكْمَ الْمَالِيَّةِ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ وَالرَّاكِبُ مُنْكَرٌ فَلَا يَضْمَنْ شَيْئًا .

فَرَغَ مِنِ الائْتِفاعِ بِالدَّابَّةِ الْمُسْتَعَارَةِ فَأَرْسَلَهَا وَوَضَعَ عَلَيْهَا الْإِكَافَ وَنَامَ سَاعَةً فَضَاعَ ضَمَانُهَا .

اسْتَعَارَ دَابَّةً فَسَكَتَ الْمَالِكُ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاخْسِيُّ : الْإِعَارَةُ لَا تُنْبَتُ بِالسُّكُوتِ مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

اسْتَعَارَ الْوَصِيُّ دَابَّةً لِعَمَلِ الصَّبِيِّ وَلَمْ يَرُدَّهَا بِاللَّيْلِ حَتَّى هَلَكَتْ فَالضَّمَانُ عَلَى الصَّبِيِّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهَا عَجِيبَةٌ .

اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلْحِمْلِ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا وَلَوْ اسْتَعَارَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا طَنًا مِنَ الْحِنْطَةِ إِلَى الْبَلَدِ وَهَلَكَتْ الْحِنْطَةُ فِي الطَّرِيقِ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى الْبَلَدِ وَفِي الْعَوْدِ أَيْضًا إِلَى مَنْزِلِ الْمُعِيرِ .

اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلْحِمْلِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَقَالَ لَهُ الْمَالِكُ : أَبْعِثُهَا مُطْلَقًا فَبَعَثَهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ ثُورًا غَدَارًا فَجَابَهُ بَعْضَ فَجَاءَهُ الْمُسْتَعِيرُ غَدَارًا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الثُّورِ فَأَخَذَ الثُّورَ مِنْ بَيْتِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ فَعَطَبَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَقَدْ مَرَّتْ .

(الثَّوْعُ الثَّانِي ضَمَانُ الْمَمْتَعَةِ) اسْتَعَارَ سِتْرَ الْأَذَيْنِ فَسُرِقَ السِّتْرُ مِنْ الْأَذَيْنِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكِ الْحِفْظَ فَإِنْ لَمْ يَتَصِّلْهُ فِي الْحَائِطِ كَانَ ضَامِنًا .

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ فَسَقَطَتْ قَصْعَةُ الْحَمَامِ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ كُورُ الْفُقَاعِيُّ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ الشُّرُبِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْحِيَّ : لَا يَكُونُ ضَامِنًا قَيْلًا : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُوءِ إِمْسَاكِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ سُوءِ إِمْسَاكِهِ يَكُونُ ضَامِنًا .

اسْتَعْارَ كِتَابًا فَضَاعَ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْكِتَابِ يُطَالِبُهُ بِالرَّدِّ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِالضَّيَاعِ وَوَعَدَ بِالرَّدِّ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِالضَّيَاعِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ آيَسًا مِنْ وُجُودِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ آيَسًا مِنْ وُجُودِهِ يَكُونُ ضَامِنًا .
وَفِي الْكِتَابِ قَالَ : يَكُونُ ضَامِنًا وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الضَّيَاعِ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ قَالَ فِي الْبَزَازِيَّةِ وَبِهِ يُفْتَنُ .

اسْتَعْارَتْ اُمْرَأَةٌ سَرَّاً وَبِلَبْسٍ فَلَبِسَتْ وَهِيَ تَمْشِي فَرَأَتْ رِجْلَهَا فَتَخَرَّقَ السَّرَّاً وَبِلَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُضَيَّعَةٍ .

اسْتَعْارَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْمُعَيْرُ : لَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِكَ فَدَفَعَ وَهَلَكَ عِنْدَ الشَّانِي قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرَ : يَضْمَنُ الْمُسْتَعْبِرُ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذِنِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ الشَّيْءُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمَلِ لَا يَضْمَنُ .

اسْتَعْارَ حِمْلًا أَوْ فُسْطَاطًا وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَسَارَ بِهِ فَهَلَكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا .

وَإِنْ اسْتَعْارَ ثُوبًا أَوْ عِمَامَةَ فَسَارَ بِهِ كَانَ ضَامِنًا .

اسْتَعْارَ ثُوبًا لِبِسْطَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ يَدِهِ شَيءٌ أَوْ عَشَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَتَخَرَّقَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

لَوْ اسْتَعْارَ مَرْأَةً لِيُسْقِيَ بِهِ أَرْضَهُ فَفَسَحَ النَّهَرَ وَوَضَعَ الْمَرْأَةَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَنَامَ مُضْطَجِعًا فَسُرِقَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ وَلَهُدَا لَوْ سُرِقَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِ النَّائِمِ يُقطَعُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَهَذَا فِي غَيْرِ السَّفَرِ فَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَضْمَنُ نَامَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا وَالْمُسْتَعْمَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحَوْالِيْهِ بِحِيثُ يُعَدُّ حَافِظًا عَادَةً مِنَ الْخُلَاصَةِ .

اسْتَعْارَ مَرْأَةً لِيُدْقَ مَطْحَةً فَدَقَّهَا وَفَرَغَ ثُمَّ أَغَارَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَضَاعَ يَضْمَنُ الْمَالِكُ أَيْمَانًا شَاءَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُرْ وَالْمِسْحَاهَا مَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمَلِ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ لِكُونِ الْإِغْارَةِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ مُدَنَّهَا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي عَيْنَهُ لِلِّاسْتِعَارَةِ .

اسْتَعْارَ كَنْدَرَةً ثُمَّ أَغَارَهَا مِنْ غَيْرِهِ لَا يَضْمَنُ .

اسْتَعْارَتْ مُلَاءَةً لِلْمُصِبَّيَّةِ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهَا إِلَى مَكَانٍ آخرَ فَتَخَرَّقَتْ تَضْمَنُ .

اسْتَعْارَ فَاسًا وَضَرَبَ فِي الْحَطَبِ وَسُخْتَ شَدَّدْ رَهِيزِمْ وَتَبْرِدِكَرْ كَرَفْتِ وَبِمَهْرِهِ آنَ تَبْرِزَدَ وَانْكَسَرَ يَضْمَنُ وَقَيْلَ :
إِنْ كَانَ الضَّرَبُ مُعْنَادًا لَا يَضْمَنُ .

استئمارٌ ملائمةً ووضعتها في البيتِ والبابِ مفتوحٌ فصعدت السطح فهلكتْ قيلَ : يضمنُ ويقالَ : لا تضمنُ .
استئمارٌ طشتَا وغسلتَا فيه بلخ بكبخ يارباغ فانكسرَ إنْ كانَ يغسلُ مثلها في ملنه وكانَ الغسلُ معتاداً لا تضمنُ .

استئمارٌ قدرًا للطبع فطبخ فيها مرقةً ونقلها من الكأتون مع المرقة أو آخر جها من البيت فوقعَتْ من يده وأنكسرتَ فالصحيحُ أله لا يضمنُ بخلافِ الحمال إذا زلتْ قنيةً .

إذا استئمارٌ سرائيل فرقَتْ رجلها في المشي فخرقَ لا تضمنُ .

وَقَعَ مِنْ يَدِ رَبِّ الْبَيْتِ شَيْءٌ عَلَى وَدِيعَةِ عِنْدَهُ فَافسَدَهَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ بِسَاطًا أَوْ وَسَادَةً اسْتَعَارَةً لِيُسْطِهَ لَمْ يَضْمَنْ هُوَ وَلَا أَجِرُهُ بِخَلَافِ الْحَمَالِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ بِعَوْضٍ فَيَقِيدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ بِخَلَافِ هَذَا .

لَوْ رَدَ النُّوبَ الْمُسْتَعَارَ فَلَمْ يَجِدِ الْمُعِيرُ وَلَا مَنْ فِي عِيَالِهِ فَأَمْسَكَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَلَمْ يَرُدَهُ يَضْمَنُ مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَفِيهَا أَوْدَعَهُ أَجْنَاسًا وَغَابَ وَمَاتَ وَلَمْ يَجِدِ الْمُوَدَعُ وَارثًا لَهُ سَوَى بَنْتِ ابْنِهِ الْمُرَاهِقَةِ يُعْذَرُ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى الْحِفْظِ .

استئمارٌ منشارًا فانكسرَ في الشُّرْ نصفيَنْ فَدَفَعَهُ إِلَى الْحَدَادِ فَوَصَلَهُ بِغَيرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ يَنْقَطِعُ حَقُّهُ وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ قِيمَتُهُ مُنْكَسِرًا وَكَذَا الْغَاصِبُ إِذَا غَصَبَهُ مُنْكَسِرًا هَذِهِ فِي الْغَصْبِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَضَعَ الْمُسْتَعَارَ بَيْنَ يَدِيهِ وَنَامَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حِفْظٌ عَادَةً لَكِنْ إِذَا نَامَ جَالِسًا أَمَّا إِذَا نَامَ مُضطَجِعًا يَضْمَنُ .

صَبِيٌّ اسْتَعَارَ مِنْ صَبِيٍّ شَيْئًا كَالْقُدُومِ أَوْ الْفَأْسِ وَنَحْوِهِ فَاعْطَاهُ وَالْمُسْتَعَارُ لِغَيْرِ الْمُعْطِيِ فَهَلَكَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ مَأْذُونًا لَا شَيْءٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَإِنَّمَا يَجْبُ الصَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا صَحَّ مِنْهُ الدَّافِعُ فَكَانَ الْهَلَاكُ حَاصِلًا بِتَسْلِيْطِهِ وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ مَحْجُورًا يَضْمَنُ هُوَ بِالدَّافِعِ وَيَضْمَنُ الثَّانِي بِالْأَخْذِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ غَاصِبٌ وَالثَّانِي غَاصِبُ الْغَاصِبِ مِنْ الصُّغْرَى وَقَاضِي خَانٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْأَوَّلِ لَا يَضْمَنُ الْأَخْذُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : لَوْ أَرَادَ بِالْمَأْذُونِ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ لَا فِي هَذَا الدَّافِعِ يَبْغِي أَنْ يَضْمَنَ كُلُّ مِنْهُمَا كَمَا فِي الْمَحْجُورِ إِذْ الدَّافِعُ غَاصِبٌ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَإِلَذْنِ فِي الدَّافِعِ فَيَصِيرُ الْأَخْذُ غَاصِبَ الْغَاصِبِ فَيَبْغِي أَنْ يَضْمَنَ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَوْ أَرَادَ إِلَذْنَ فِي الدَّافِعِ أَيْضًا يَبْغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ الدَّافِعُ أَيْضًا لِإِذْنِ الْمَالِكِ ا

— هـ .

استئمارٌ قلادةً ذهبٌ فقلدها صبيًّا فسرقتْ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَضْبِطُ حِفْظَ مَا عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا يَضْمَنُ مِنْ الْوَجِيزِ .

استئمارٌ شَيْئًا فَدَفَعَهُ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ الْمَحْجُورُ إِلَى غَيْرِ مَالِكِهِ عَارِيَةً ضَمَنَ الدَّافِعُ وَكَذَا الْأَخْذُ لِمَا مَرَّ .

أَذْعَى الْمُسْتَعِيرُ إِلَذْنَ وَجَحَدَهُ الْمُعِيرُ ضَمَنَ الْمُسْتَعِيرُ إِلَّا أَنْ يُرْهِنَ فُصُولَيْنِ .

استئجار فاساً أو قدوماً ليكسر الخطبَ فوَضَعَهُ في الْبَيْتِ فَتَلَفَّ بِلَا تَقْصِيرٍ يَضْمَنُ ، لَأَنَّهُ أَذِنَ بَكْسُرِ الْحَطَبِ لَا بِوَضْعِهِ في بَيْتِهِ وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ وَبِهِ أَقْنَى صاحِبُ الْمُحِيطِ وَقَاضِي خَانٌ وَبِالضَّمَانِ أَقْنَى الْإِمَامُ جَلَّ الدِّينِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

استئجار فاساً وَدَفَعَهُ إِلَى أَجِيرِهِ لِيَعْمَلَ بِهِ فَفَرَّ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ كَذَا فِي الْإِجَارَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَمُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

لَوْ جَاءَ خَادِمُ الْمُعِيرِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُعِيرُ الْأَمْرَ لَمْ يَضْمَنْ الْمُسْتَعِيرُ إِذ الرَّدُّ إِلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ كَالرَّدُّ إِلَى الْمُعِيرِ ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ قُلْتُ : إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا نَفِيسًا فَيَضْمَنُ كَمَا مَرَّ .
كَلِنْدِي عَارِيَّتْ خَوَاصَتْ تَادِرِبَاغْ كَارْ كَسَدْ مُعِيرْ كَفَتْ دَرِبَاغْ مَكْذَا رَبَّا خَوْدْ بِيَارْ فَتَرَكَهُ ثَمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ .
كَلِنْدِي عَارِيَّتْ خَوَاصَتْ تَابْ رَادَرِدَابْ بِرِبِسِتْ وَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَنَامَ فَسُرْقَتْ يَبِرَا إِذ التَّوْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِتَضْيِيعِ .

دَفَعَ الْمُسْتَعِيرَ إِلَى قِنْ الْمُعِيرِ فَتَلَفَّ فَلَوْ كَانَ عَقْدَ جَوْهَرٍ أَوْ شَيْئًا نَفِيسًا ضَمَنَ الْمُسْتَعِيرُ بِالدَّفْعِ إِلَى قِنْ الْمُعِيرِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

هَلَكَتْ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَفِي الْإِجَارَةِ يَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْأَجِيرِ دُونَ الْعَكْسِ .

لَوْ رَدَ الْعَارِيَّةُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ فَضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا نَفِيسًا كَالْجَوْهَرِ فَرَدَهَا إِلَى هُؤُلَاءِ يَضْمَنُ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ رَدَ الْعَارِيَّةَ مَعَ ابْنِهِ أَوْ عَبْدِهِ يَبِرَا مِنْ الضَّمَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَدِيعَةِ وَكَذَا لَوْ رَدَهَا إِلَى عَبْدِ الْمُعِيرِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ مَنْ فِي عِيَالِهِ يَبِرَا مِنْ الضَّمَانِ وَلَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ عَقْدَ جَوْهَرٍ أَوْ شَيْئًا نَفِيسًا فَدَفَعَ إِلَى عَبْدِ الْمُعِيرِ أَوْ إِلَى أَجِيرِهِ يَضْمَنُ اسْتَهَى .

أَعَارَاتْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ بَعِيرٍ إِذْنَ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَكُونُ فِي أَيْدِيهِنَّ عَادَةً فَضَاعَ لَمْ تَضْمَنْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ ضَمَنَتْ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ استئجارَ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا مِمَّا كَانَ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ فَأَعَارَتْ فَهَلَكَ إِنْ كَانَ شَيْئًا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَا يَكُونُ فِي أَيْدِيهِنَّ عَادَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ أَمَّا فِي الْفَرَسِ وَالثُّورِ فَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمَرْأَةُ اسْتَهَى .

طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَّةَ فَفَرَّ طَافِي الدَّفْعِ فَهَلَكَتْ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ وَقْتَ الْطَّلَبِ ضَمَنَ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَضَعَ الْعَارِيَّةُ ثُمَّ قَامَ وَتَرَكَهَا نَاسِيًّا فَضَاعَتْ ضَمَنَ .

إِذَا كَانَتِ الْعَارِيَّةُ مُؤْقَتَةً بِوقْتٍ فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَيَسْتُوِي فِيهِ أَنْ تَكُونَ الْمُدَهُ مُؤْقَتَةً نَصَّاً أَوْ دَلَالَةً حَتَّى أَنْ مَنْ اسْتَعَارَ قَدُومًا لِيُكْسِرَ الْحَطَبَ فَكَسَرَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى هَلَكَ ضَمِنَ .

وَلَوْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ يَادِنِهِ وَأَخْدَى إِنَاءَ لِيُنْتَرِ إِلَيْهِ فَوَقَعَ فَائِكَسَرَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

اسْتَعَارَ ثُوبًا لِيُبَسَّهُ هُوَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُعِينَ الْلَّابِسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يُبَسَّ فَإِنْ أَعْتَارَ بَعْدَمَا لَيْسَ ضَمِنَ وَكَذَا يَضْمِنُ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ مَا لَبَسَ غَيْرَهُ كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَالْفُصُولَيْنِ وَفِي قَاضِي خَانِ فَإِنْ لَيْسَ بَعْدَمَا لَبَسَ غَيْرَهُ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيُّ الْبَرْدُوِيُّ يَضْمِنُ إِذَا هَلَكَ وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَّاحِيُّ وَالشَّيْخُ خُواهْ رَازَادَهُ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَقْنَاوْتُ النَّاسُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ اسْتَهَى .

رَجُلًا يَسْكُنُهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْكُنُ فِي زَاوِيَّةٍ مِنْهُ فَاسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ثُمَّ طَالَهُ الْمُعِيرُ بِالرَّدِّ فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : قَدْ كُنْتَ وَضَعْتُهُ فِي الطَّاقِ الَّذِي يَكُونُ فِي زَاوِيَّتِكَ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْيَسْتُ فِي أَيْدِيهِمَا لَا يَكُونُ الْمُسْتَعِيرُ رَادًا وَلَا مُضِيًعاً وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانِ وَالْوَجِيزِ .

اسْتَعَارَ ثُوبًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ طَلَبَ الْمُعِيرَ أَنْ يَرُدَهُ فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : نَعَمْ هُوَ ذَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ ثُمَّ فَرَطَ فِي الدَّفْعَ حَتَّى مَضَى شَهْرٌ فَسُرِقَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزاً عَنِ الرَّدِّ وَقَتَ الْطَّلَبَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الرَّدِّ فَإِنْ أَظْهَرَ الْمُعِيرُ السُّخْطَ وَالْكَرَاهِيَّةَ فِي إِلَاسَاكِ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُظْهِرْ السُّخْطَ وَلَا الرُّضَا لَا يُبْتَلِ بالشَّكِّ وَإِنْ صَرَحَ بِالرُّضَا لَا يَضْمِنُ مِنْ قَاضِي خَانِ .

لَوْ أَخْدَثَ ثَوْرَ رَجُلٍ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى بَيْتِهِ وَهَلَكَ لَمْ يَضْمِنْ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ قَالَ لَآخَرَ : أَعْرَثُكَ هَذِهِ الْقَصْعَةَ مِنْ الشَّرِيدِ فَأَخْنَنَاهَا وَأَكَلَهَا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ وَهُوَ قَرْضٌ إِلَّا إِذَا كَانَ يَنْهَا مُبَاسَطَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلَالَةً الْإِبَاخَةِ .

وَفِي الْعُيُونِ قَالَ خَلْفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ رُفْعَةً رَقَعَ بِهَا قَمِيصَهُ أَوْ خَسْبًا يُدْخِلُهُ فِي بَابِهِ قَالَ : لَا يَكُونُ هَذَا عَارِيَّةً وَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ فَإِنْ قَالَ : أَرُدُّهُ عَلَيْكَ فَهُوَ عَارِيَّةٌ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

وَفِيهَا إِذَا جَحَدَ غَيْرُهُ الْعَارِيَّةَ أَوْ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ مِمَّا يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهَا يَضْمِنُ وَإِنْ لَمْ يُحَوَّلْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا رَكَبَ دَابَّةً غَيْرِهِ وَلَمْ يُحَوَّلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى عَقَرَهَا آخِرُ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَقَرَهَا دُونَ الَّذِي رَكَبَهَا .

(التَّوْغُثُ الثَّالِثُ ضَمَانُ الْقِنْ) اسْتَعَارَ عَيْدًا فَرَدَهُ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسْلِمْهُ لَمْ يَضْمِنْ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارِفِ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْعَوَارِيِّ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ مُعْتَادٌ مِنْ الْهِدَايَةِ .

اسْتَعَارَ قِنَا لِيُخْدِمَهُ شَهْرًا فَهُوَ عَلَى الْمِصْرِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

استئجار قنـا ليـخدـمـه فـلـه أـنـ يـعـيرـه وـإـنـ عـيـنـ نـفـسـهـ لـخـدـمـةـ لـعـدـمـ تـقـاـوـتـ النـاسـ فـيـ الـاسـتـخـدـامـ بـخـلـافـ لـبـسـ الثـوبـ مـنـ الـوـجـيزـ وـالـفـصـولـيـنـ .

(التـوـغـ الرـابـعـ ضـمـانـ الـعـقـارـ) استئجار بـيتـاـ لـيـسـكـنـهـ لـهـ أـنـ يـعـيرـهـ وـإـنـ عـيـنـ أـنـ يـسـكـنـهـ بـنـفـسـهـ لـعـدـمـ تـقـاـوـتـ النـاسـ فـيـ السـكـنـيـ بـخـلـافـ الـلـبـسـ كـمـاـ فـيـ الـفـصـولـيـنـ وـالـوـجـيزـ .

رـجـلـ اـسـتـعـارـ مـنـ آخـرـ أـرـضـاـ لـيـسـيـ فـيـهاـ وـيـغـرسـ فـيـهاـ نـحـيـلـاـ فـأـعـارـهـاـ صـاحـبـ الـأـرـضـ لـذـلـكـ ثـمـ بـدـاـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـأـخـذـ الـأـرـضـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ الـإـعـارـةـ مـطـلـقـةـ أـوـ مـوـقـعـةـ إـلـىـ عـشـرـ سـيـنـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـاـ غـيـرـ لـازـمـةـ ثـمـ إـنـ كـانـتـ الـإـعـارـةـ مـطـلـقـةـ فـرـجـعـ الـمـعـيـرـ لـأـيـضـمـنـ لـلـمـسـتـعـيرـ شـيـنـاـ وـيـكـوـنـ لـلـمـسـتـعـيرـ غـرـسـهـ وـبـنـاؤـهـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـالـشـافـعـيـ يـضـمـنـ الـمـعـيـرـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ قـائـمـاـ يـوـمـ الـاسـتـرـدـادـ وـلـوـ كـانـتـ الـإـعـارـةـ مـوـقـعـةـ بـاـنـ قـالـ صـاحـبـ الـأـرـضـ : أـعـرـثـكـ هـذـهـ الـأـرـضـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ لـتـعـرـسـ فـيـهاـ أـوـ تـبـيـنـ فـيـهاـ ثـمـ رـجـعـ عـنـ الـإـعـارـةـ قـبـلـ مـضـيـ الـوقـتـ كـانـ ضـامـنـ لـلـمـسـتـعـيرـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ قـائـمـاـ يـوـمـ الـاسـتـرـدـادـ عـدـنـدـاـ إـلـىـ أـنـ يـشـاءـ الـمـسـتـعـيرـ أـنـ يـرـفـعـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ وـلـاـ يـضـمـنـ فـيـكـوـنـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـائـمـ الـأـشـجـارـ وـرـفـعـ الـبـنـاءـ لـأـيـضـرـ بـالـأـرـضـ فـيـانـ كـانـ يـضـرـ ذـلـكـ كـانـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـعـلـمـكـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ بـالـقـيـمـةـ وـعـلـىـ قـوـلـ زـفـرـ لـلـمـسـتـعـيرـ أـنـ يـرـفـعـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ وـلـاـ يـضـمـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـإـعـارـةـ مـطـلـقـةـ مـنـ قـاضـيـ خـانـ .

وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـإـنـ كـانـ وـقـتـ الـهـارـيـةـ وـرـجـعـ قـبـلـ الـوـقـتـ صـحـ رـجـوعـهـ وـلـكـنـهـ يـكـرـهـ وـيـضـمـنـ الـمـعـيـرـ مـاـ نـقـصـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ بـالـقـيـعـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الـقـلـوـرـيـ فـيـ مـخـصـرـهـ وـمـاـ ذـكـرـهـ قـاضـيـ خـانـ مـنـ أـنـهـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـمـاـ وـيـكـوـنـاـنـ لـهـ مـرـوـيـ عـنـ الـحـاـكـمـ الشـهـيدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ أـيـضاـ .

لـوـ أـعـارـ دـارـهـ ثـمـ رـبـطـ الـمـعـيـرـ دـابـتـهـ عـلـىـ بـابـ الدـارـ فـضـرـبـتـ إـنـسـانـاـ لـأـيـضـمـنـ بـخـلـافـ الـمـؤـجـرـ إـذـاـ رـبـطـ دـابـتـهـ بـعـدـمـاـ سـكـنـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـيـ الـإـجـارـةـ هـذـهـ فـيـ الـإـجـارـةـ مـنـ الـخـلاـصـةـ .

لـوـ بـنـيـ الـمـسـتـعـيرـ حـاـيـطاـ فـيـ الدـارـ الـمـسـتـعـارـةـ يـقـالـ لـهـ بـالـقـارـسـيـةـ : باـخـسـهـ فـلـمـ اـسـتـرـدـ الـمـعـيـرـ الدـارـ وـأـرـادـ الـمـسـتـعـيرـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـنـفـقـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـهـدـمـ الـحـاـيـطاـ إـنـ كـانـ الـبـنـاءـ مـنـ تـرـابـ الـأـرـضـ مـنـ الـخـلاـصـةـ .

(التـوـغـ الخـامـسـ ضـمـانـ الـمـسـتـعـيرـ لـلـرـهـنـ) استئجار عـيـنـاـ لـيـرـهـنـهـ وـلـمـ يـسـمـ مـاـ يـرـهـنـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـهـنـ بـأـيـ قـدـرـ وـبـأـيـ تـوـغـ شـاءـ فـلـوـ هـلـكـ الـمـسـتـعـارـ فـيـ يـدـ الـمـرـتـهـنـ ضـمـنـ الـمـسـتـعـيرـ لـلـمـعـيـرـ قـدـرـ مـاـ يـسـقـطـ بـهـ عـنـ الـمـسـتـعـيرـ مـنـ الدـيـنـ وـكـذـلـكـ لـوـ دـخـلـهـ عـيـبـ فـسـقـطـ بـعـضـ الدـيـنـ يـضـمـنـ الرـاهـنـ لـلـمـعـيـرـ قـدـرـ ذـلـكـ .

وـلـوـ أـنـ الرـاهـنـ عـجـزـ عـنـ فـكـاـكـ الرـهـنـ فـقـضـيـ الـمـعـيـرـ دـيـنـ الرـاهـنـ كـانـ لـلـمـعـيـرـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ بـقـدرـ مـاـ يـسـقـطـ مـنـ الدـيـنـ عـنـدـ الـهـلـاكـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ لـوـ كـانـتـ قـيـمـةـ الرـهـنـ أـلـفـاـ وـرـهـنـهـ بـالـفـيـنـ بـاـذـنـ الـمـعـيـرـ وـأـفـكـهـ الـمـالـكـ بـالـفـيـ درـهـمـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الرـاهـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ .

وـلـوـ أـنـ الـمـسـتـعـيرـ وـكـلـ رـجـلـاـ بـقـبـضـ الرـهـنـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ وـالـرـدـ عـلـىـ الـمـعـيـرـ إـنـ كـانـ الـوـكـيلـ فـيـ عـيـالـ الـمـسـتـعـيرـ جـارـ وـلـاـ يـضـمـنـ إـنـ هـلـكـ الـمـالـ فـيـ يـدـ الـوـكـيلـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـيـالـ الـمـوـكـيلـ فـهـلـكـ الـمـالـ فـيـ يـدـ الـوـكـيلـ لـمـ يـجـزـ .

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ وَلَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ قَبْلَ الرَّدِّ وَلَوْ بَعْدَ الْفِكَاكِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنَ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَلَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً لِرَهْنِهِ فَاسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُمَا ثُمَّ رَهَنَهُمَا بِمَا مِثْلُ قِيمَتِهِمَا ثُمَّ قَضَى الْمَالَ وَلَمْ يَقْبضُهُمَا حَتَّى هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَأَ الرَّهْنَ ثُمَّ رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ ثُمَّ عَطَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ لَا يَضْمِنُ اتْهَمِي .

وَإِنْ سَمِّيَ الْمُعِيرُ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا فَخَالَفَهُ الْمُسْتَعِيرُ فَرَهْنَهُ بِأَقْلَلِ مِمَّا سَمِّيَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِصِنْفٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ وَيَصِيرُ ضَامِنًا وَالدَّلِيلُ فِي الْهِدَايَةِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَهُ لِرَهْنِهِ عِنْدَ فُلَانَ فَرَهْنَهُ عِنْدَ عَيْرِهِ أَوْ اسْتَعَارَهُ لِرَهْنِهِ بِالْكُوفَةِ فَرَهْنَهُ بِالْبَصْرَةِ لَا يَجُوزُ وَيَصِيرُ ضَامِنًا وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَلَوْ هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُ أَوْ بَعْدَمَا افْتَأَهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي الْهَلَاكِ وَالْقُصَانِ فَقَالَ الْمَالِكُ : هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُ أَوْ بَعْدَمَا افْتَأَهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ مَعَ يَسِينِهِ مِنْ قَاضِي خَانٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ مَا أَمْرَهُ بِالرَّهْنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ ؛ لَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي إِنْكَارِ أَصْلِهِ فَكَذَا فِي إِنْكَارِ وَصْنِيهِ وَلَوْ رَهَنَهُ الْمُسْتَعِيرُ بِدَيْنٍ مَوْعِدٍ وَهُوَ أَنْ يَرْهَنَهُ لِتَقْرِضَهُ كَذَا فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ الْإِقْرَاضِ وَالْمُسَمَّى وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ يَضْمِنُ الْمُرْتَهِنُ قَدْرَ الْمَوْعِدِ الْمُسَمَّى لِلرَّاهِنِ وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمِثْلِهِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قَضَاءِ دِيْنِهِ يُرَدُّ مَا قَبضَ عَلَى الرَّاهِنِ وَيَدْفَعُ الرَّاهِنُ ذَلِكَ الْمُقدَّارَ عَلَى الْمُعِيرِ مِنْ الْوَجِيزِ .

(الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْوَدِيعَةِ وَيَشْتَهِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ) .

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِهَا وَمَا يَجُوزُ لِلْمُودَعَ أَنْ يَقْعُلَ وَمَا لَيْسَ لَهُ وَمَا يَصِيرُ بِهِ مُودَعًا) الْإِيَادَاعُ تَسْلِيْطُ الْغَيْرِ عَلَى حَفْظِ مَا لِهِ الْوَدِيعَةُ مَا يُبَرِّئُكَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَمَانَةُ فِي يَدِ الْمُودَعِ إِذَا هَلَكَتْ لَا يَضْمِنُهَا كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ : الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ فَمَضْمُونَةٌ ذَكْرُ الرَّبِيعِيُّ اتَّهَمَ .

وَاشْتَرَاطُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُودَعِ بَاطِلٌ هَذِهِ فِي الْكَفَالَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

ثُمَّ الْوَدِيعَةُ تَارَةً تَقْعُدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ صَرِيقًا كَقَوْلِهِ أَوْ دَعْنَكَ وَقَبْلَ الْآخَرِ وَتَسْمُ بِالْإِيجَابِ وَحْدَهُ فِي حَقِّ الْأَمَانَةِ لَا فِي حَقِّ وُجُوبِ الْحَفْظِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِلْمُغَاصِبِ : أَوْ دَعْنَكَ الْمَغْصُوبَ بِرَئِ عَنِ الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ حَتَّى لَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمِنْ وَتَارَةً تَقْعُدُ بِالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ لِآخَرِ أَعْطَنِي أَلْفَ دِرْهَمًا أَوْ قَالَ : أَعْطَنِي هَذَا الثُّوبُ الَّذِي فِي يَدِكَ فَقَالَ : أَعْطَيْتِكَ فَهَذَا عَلَى الْوَدِيعَةِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُنْتَهَى مِنْ الْوَجِيزِ وَتَارَةً تَقْعُدُ دَلَالَةً فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِثُوبٍ إِلَى رَجُلٍ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ : هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ وَسَكَتَ الْآخَرُ صَارَ مُودَعًا فَلَوْ ذَهَبَ صَاحِبُ الثُّوبِ ثُمَّ ذَهَبَ الْآخَرُ بَعْدَهُ وَتَرَكَ الثُّوبَ ثَمَّةَ وَضَاعَ الثُّوبُ كَانَ ضَامِنًا ؛ لَأَنَّ هَذَا قَبُولٌ مِنْهُ لِلْوَدِيعَةِ عُرْفًا وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ صَاحِبُ الثُّوبِ ثُوبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً أَوْ الْمَسَأَةَ بِحَالِهَا كَانَ ضَامِنًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيدَاعٌ عُرْفًا .
وَلَوْ قَالَ الْجَالِسُ : لَا أَقْبَلُ الْوَدِيعَةَ فَوَاضَعَ الشُّوْبَ بَيْنَ يَدِيهِ وَذَهَبَ وَضَاعَ التُّوبُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالرَّدِّ فَلَا
يَصِيرُ مُودَعًا بِدُونِ الْقَبُولِ وَلَوْ قَالَ : لَا أَقْبَلُ حَتَّى لَمْ يَصِرْ مُودَعًا وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ التُّوبَ مَالِكُهُ فَذَهَبَ ثُمَّ رَفَعَهُ مَنْ
لَمْ يَقْبَلْ وَأَدْخَلَهُ فِي بَيْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُبْتَأِ إِلَيْهِ صَارَ غَاصِبًا بِرَفْعِهِ مِنَ الْفُصُولِينَ .

وَضَعَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَمْ يَحْفَظْهُ حَتَّى صَاعَ لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ الْتَّزَامِ الْحِفْظَ مِنَ الْبَرَازِيَّةِ .

وَإِذَا قَالَ ضَعْمَهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنْ بَيْتِي إِلَّا أَكَيْ لَا أَلْرُمُ حَفْظَهُ يَصِيرُ مُودَعًا ذَكْرَهُ فِي الْقُبْيَةِ .

وَفِيهَا عَنْ عَيْنِ الْأَئِمَّةِ الْكَرَائِسِيِّ وَضَعَ عِنْدَهُ شَيْئاً وَقَالَ لَهُ : احْفَظْهُ حَتَّى أَرْجِعَ فَصَاحَ لَا أَحْفَظْهُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ صَارَ
مُودَعًا وَيَضْمَنُ إِنْ تَرَكَ حَفْظَهُ .

وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ لَا يَصِيرُ مُودَعًا وَلَا يَضْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ وَهَكَذَا فِي الْمُحيَطِ الْتَّهَيِّ أَهُولُ : وَبِقَوْلِ صَاحِبِ
الْمُحيَطِ تَأْخُذُ .

حَمَلَتْ زَوْجَةُ الْإِبْلِ إِلَى دَارِ أَبِيهِ خَالِيَّةً فَأَخْذَهَا إِلَى عَوْنَةَ وَقَسَرَ الصَّهْرُ فِي الْمَنْعِ مِنْهُمْ مَعَ قُرْبَتِهِ عَلَيْهِ يَضْمَنُ قَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَدْ جَعَلَهُ مُودَعًا بِدُونِ تَصْرِيحٍ بِالْإِيدَاعِ دُونَ أَهْلِهِ وَحَدَّمِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْقِيمُ فِي الدَّارِ وَالْمُنْصَرَفُ فَسَعَيَنَ
لِلْحِفْظِ مِنَ الْقُبْيَةِ .

قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَتَرَكَ كَتَابَهُ أَوْ مَتَاعَهُ فَالْمُلَاقُونَ مُودَعُونَ حَتَّى لَوْ قَامُوا جَمِيعًا وَتَرَكُوهُ فَصَاعَ ضَمَّنُوا
جَمِيعًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا تَرَكَ عِنْدَهُمْ فَقَدْ اسْتَحْفَظُهُمْ فَإِذَا قَامُوا فَقَدْ تَرَكُوا الْحِفْظَ الْمُلْتَزَمَ وَإِنْ قَامَ الْقَوْمُ وَاجِدًا بَعْدَ
وَاحِدٍ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى آخِرِهِمْ لِأَنَّ الْآخِرَ تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ فَعَيَّنَ لِلضَّمَانَ .

وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْخَانِ بِدَائِبِهِ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ : أَيْنَ أَرْبَطُهَا ؟ فَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ : ارْبِطْهَا هُنَاكَ فَرَبَطَ
وَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الدَّائِبِ وَلَمْ يَجِدُ الدَّائِبَةَ فَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ : إِنَّ صَاحِبَكَ أَخْرَجَ الدَّائِبَةَ لِيَسْقِيَهَا وَلَمْ يَكُنْ
لِصَاحِبِ الدَّائِبِ صَاحِبُ كَانَ صَاحِبُ الْخَانِ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّائِبَةِ أَيْنَ أَرْبَطُ الدَّائِبَةَ ؟ اسْتِيَادَاعٌ عُرْفًا وَقَوْلُ
صَاحِبِ الْخَانِ هُنَاكَ قَبُولٌ لِلْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِي خَانِ الْوَجِيزِ .

وَلِلْمُودَعِ أَنْ يُسَافِرَ الْوَدِيعَةَ وَلَوْ كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَقَالَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ اسْتَحْفَاظُ بِأَجْرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي
مَكَانِ الْعِدْدِ فَيَعَيَّنُ لِلْحِفْظِ مِنَ الْهَدَائِيَّةِ .

وَفِي الْمُخْتَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ وَإِطْلَاقُهُ يَدْلُ عَلَى الْوِفَاقِ .

وَلَيْسَ لِلْمُودَعِ أَنْ يُودَعَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا يُصَدِّقَ عَلَى دَعْوَى الْإِذْنِ إِلَّا بِيَسِنَةٍ وَالْوَضْعُ فِي حِرْزٍ غَيْرِهِ إِيدَاعٌ إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ
الْحِرْزَ فَيَكُونُ حَافِظًا بِحِرْزٍ نَهْسِهِ فَلَوْ أَوْدَعَهَا آخِرُ بِغَيْرِ إِذْنِ فَهَلَكَتْ فَلَلْمَالِكُ أَنْ يَضْمَنَ الْأَوَّلَ لَا الثَّانِي عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا : لَهُ أَنْ يَضْمَنَ أَيْهُمَا شَاءَ فَإِنْ ضَمَنَ الْأَوَّلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ ضَمَنَ الْآخِرَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ
الْهَدَائِيَّةِ .

وَلَيْسَ لِلْمُوْدَعِ أَنْ يُؤَاجِرَ الْوَدِيعَةَ وَيَرْهَنَ مِنْ عَارِيَّةِ الْكَنْزِ .
وَفِي الْعَارِيَّةِ مِنَ الْحُلَاصَةِ : الْوَدِيعَةُ لَا تُوْدَعُ وَلَا تُؤَاجِرُ وَلَا تُرْهَنُ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا ضَمِنَ ا هـ .

وَفِيهَا مِنَ الْوَدِيعَةِ الْمُوْدَعِ إِذَا سَافَرَ إِنَّمَا يَضْمِنُ إِذَا كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ لَهُ بُدْ مِنَ السَّفَرِ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ كَانَ لَهُ بُدْ مِنَ السَّفَرِ فَكَذِلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَضْمِنُ ا هـ .

وَإِذَا شَرَطَ الْمُوْدَعَ شَرْطًا مُفِيدًا مِنْ كُلّ وَجْهٍ يَتَقْيَّدُ بِهِ أَكْدَ بِالنَّهْيِ أَوْ لَا فَلَوْ قَالَ : احْفَظْهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ فَاحْفَظْهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ الدَّارَيْنِ يَتَقَوَّلَانِ فِي الْحِرْزِ فَيَتَقْيَّدُ بِالشَّرْطِ ذَكْرَهُ فِي الْهَدَائِيَّةِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ وَقَيلَ : لَا يَضْمِنُ لَوْ أَحْرَزَ أَوْ سَوَاءً وَلَوْ أَكْدَ بِالنَّهْيِ وَقَيلَ : يَضْمِنُ لَوْ لَمْ يَحْجُجْ فِي وَضْعِهَا دَارًا أُخْرَى لَا لَوْ احْتَاجَ إِذْ التَّعْيِنِ يَلْعُو حِيَّتِنِ إِذْ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ حِفْظُ مَالِهِ بِطَرِيقٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ا هـ .
وَهَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تُسَافِرْ بِهَا فَسَافَرْ بِهَا ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ التَّقْيَدَ مُفِيدٌ إِذْ الْحِفْظُ فِي الْمِصْرِ أَبْلَغَ فَكَانَ صَحِحًا مِنَ الْهَدَائِيَّةِ .

شَرْطٌ شَرْطًا مُفِيدًا مِنْ وَجْهٍ لَا مِنْ وَجْهٍ تَقْيَّدُ بِهِ لَوْ أَكْدَ وَإِلَّا لَا فَلَوْ عَيْنَ بَيْنَاهَا مِنْ دَارٍ فَاحْفَظْهَ فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنْهَا قَيْلَ : لَوْ أَكْدَ بِالنَّهْيِ كَفَوْلِهِ لَا تَحْفَظْ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ ضَمِنَ لَا لَوْ لَمْ يُؤْكَدْ وَقَيلَ : لَا يَضْمِنُ لَوْ أَحْرَزَ أَوْ سَوَاءً وَلَوْ أَكْدَ وَقَيلَ : لَا يَضْمِنُ مُطْلَقًا إِذْ الْبَيْتَانِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ قَلْمًا يَتَقَوَّلَانِ فِي الْحِرْزِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ قَالَ فِي الْهَدَائِيَّةِ وَلَوْ كَانَ التَّقَوْلُتُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ ظَاهِرًا بَأَنْ كَانَتِ الدَّارُ اُتْتِي فِيهَا الْبَيْتَانِ عَظِيمَةً وَالَّذِي نَهَاهُ عَنِ الْحِفْظِ فِيهِ عَوْرَةٌ ظَاهِرَةٌ صَحَّ الشَّرْطُ فَيَضْمِنُ وَإِلَّا لَمْ يَضْمِنْ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَقَوَّلَانِ فِي الْحِرْزِ فَلَا يُفِيدُ الشَّرْطُ .

وَفِي الْحُلَاصَةِ إِذَا قَالَ الْمُوْدَعَ لِلْمُوْدَعِ : احْفَظْ الْوَدِيعَةَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَاحْفَظْهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ فِي تِلْكَ الدَّارِ فَهَلَكَتْ لَا يَضْمِنُ وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَوْ كَانَ ظَهِيرُ الْبَيْتِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِلَى السَّكَّةِ يَضْمِنُ وَلَوْ قَالَ لَهُ احْفَظْهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ فَاحْفَظْهَا فِي دَارٍ أُخْرَى يَضْمِنُ وَلَوْ كَانَتِ الدَّارُ الْأُخْرَى

مِثْلُ الْأُولَى أَوْ أَحْرَزَ مِنْهَا لَا يَضْمِنُ هَكَذَا ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَذَكَرَ الْإِلَامُ خُواهِرُ زَادَهُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَضْمِنُ وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَّةُ أَحْرَزَ مِنَ الْأُولَى .

وَلَوْ قَالَ : لَا تَضْعِهَا فِي الْحَانُوتِ فَوَضَعَهَا فَسُرِّقَتْ لَيْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُهُ أَحْرَزَ مِنَ الْحَانُوتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكَانٌ آخَرُ أَحْرَزُ مِنْهُ لَا يَضْمِنُ وَإِلَّا ضَمِنَ ا هـ وَلَوْ شَرَطَ شَرْطًا لَا يُفِيدُ أَصْلًا لِغَيْ أَكْدَ أَوْ لَا كَتَعْيِنَ صُنُّوقَ بَيْتٍ وَلَوْ قَالَ : ضَعِهَا فِي كِيسِكَ فَوَضَعَ فِي كِسْدُوقَهِ لَمْ يَضْمِنْ وَلَوْ قَالَ : لَا تَضَعْ فِي الْحَانُوتِ فَإِنَّهُ مَحْوَفٌ فَوَضَعَهَا فِيهِ لَمْ يَضْمِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ أَحْرَزُ مِنْهُ وَإِذَا قَالَ لِلْمُوْدَعِ : لَا تُخْرِجْهَا مِنَ الْمِصْرِ فَخَرَجَ بِهَا ضَمِنَ إِذْ الْحِفْظُ فِي الْمِصْرِ بَلَغَ فَيَقِيدُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَوْ يَخَافَ التَّلَفَ فَلَوْ أَمْكَنَهُ الْحِفْظُ فِي الْمِصْرِ مَعَ السَّفَرِ بَأْنَ يَتَرُكُ قِتَّهُ فِي الْمِصْرِ الْمَأْمُورُ بِهِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ لَوْ سَافَرَ بِهَا وَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَى تَهْلِكَ الْعِيَالَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ فَسَافَرَ بِهَا لَا يَضْمِنُ وَهَذَا لَوْ عَيْنَ الْمَكَانَ وَلَوْ لَمْ يُعِينَ بَأْنَ قَالَ : احْفَظْهَهَا وَلَمْ يَقُلْ فِي مَكَانٍ كَذَا فَسَافَرَ فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْوَفًا ضَمِنَ بِالْجَمَاعِ وَإِلَّا لَا يَضْمِنُ بِالْجَمَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَلَوْ كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ وَقَدْ أَمْرَ بِالْحِفْظِ مُطْلَقًا لَوْ كَانَ لَأَبْدَلَهُ مِنَ السَّفَرِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهِ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أُودِعَهُ فِيهِ لَمْ يَضْمِنُ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَأَبْدَلَهُ مِنَ السَّفَرِ فَكَذِلِكَ لَا يَضْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قِرِيَا كَانَ أَوْ بَعِيدًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَضْمِنُ لَوْ بَعِيدًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَضْمِنُ فِي الْحَالَيْنِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

امرأة قالت لآكارها : لا تطير البُر في منزلتك فوضعة الآكار في منزله فجئي الآكار جنابة وهراب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البخاري : إن كان منزله قريبا من موضع اليد فلما ضمانت على الآكار ؛ لأن حفظ الكلبس وتحصيته يكون على الآكار فإذا طرحة في موضع الكلبس قريبا من اليد وأخفف مؤنة لا يضمن .

إذا قال المودع : وضعت الوديعة في مكان حصن ونسىت قال بعضهم : كان ضمائنا ؛ لأن الله جهل الأمانة فيضمن كما لو مات مجھولا وهو كرجل عنده غنم لقوم احتلّت ولما يعرفها فإنه يكون ضمائنا وقال الفقيه أبو الليث إن قال : وضعت الوديعة في داري ونسىت المكان لا يكون ضمائنا ولو قال : لا أدرى وضعتها في داري أو في بيته آخر كان ضمائنا وهكذا روی عن أبي يوسف .

ولو قال : وضعت الوديعة في مكان ثم قمت ونسيتها أو قال : سقطت مي قال الفقيه أبو بكر البخاري : يضمن وقال الفقيه أبو الليث : إن قال سقطت مي لا يضمن ولو قال بالفارسية : بيفكتدم يكون ضمائنا ولو قال : بيفتاداز من لا يضمن وقال الفقيه : قد قال بعض أصحابنا : إذا قال : ثقبت الوديعة ولا أدرى كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلما ضمانت عليه وبه تأخذ وفي عرقه لا فرق بين قوله بيفكتدم أو قال : بيفتاداز من من الله لا يكون ضمائنا على كل حال من قاضي خان وفي مشتمل الهدایة .

لو قال المودع : سقطت الوديعة أو قال بالفارسية : بيفتاداز من لا يضمن ولو قال : سقطت أو قال بيفكتدم يضمن كذا ذكره الفقيه أبو الليث في فتاويه وطعنوا و قالوا : مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان ألا يرى الله لو أسقطها ثم رفعها ولم يرّح عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فها هنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت بل يشتّرط أن يقول مع ذلك : أسقطت وتركت أو يقول : أسقطت وذهبت أو يقول : أسقطت في الماء أو ما أشبه ذلك و قالوا في قوله سقطت ينبغي أن يضمن لأنها إنما سقطت لقصير من جهةه .

وفي فتاوى ظهير الدين إذا قال : سقطت الوديعة أو قال بيفكتدم ينبغي أن لا يضمن بمجرد هذا القول لأن العامة لا يفرقون بين قوله بيفكتدم انتهى ما في المشتمل .
وفي الفصول عن الخلاصة لو قال أسقطتها لا يضمن لأن الله بالإسقاط إذا لم يتدركها ولم يذهب لم يكن متعدياً وعليه الفتوى اهـ .

ولو قال المودع لا أدرى كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضمائنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت وقال شمس الأمامة السرخسي الأصح الله لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت أو قال لا أدرى كيف ذهبت ولم يزد عليه .

رجل عنده وديعة فقال : لا أدرى أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال لا : أدرى أضيعتها أو لم أضيع قالوا : يكون ضمائنا .

ولو قال : ضاعت الوديعة عندي ثم قال : ردت الوديعة عليك يضمن ولا يقبل قوله في الرد ؛ لأن متناقض .

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ زُبْيلًا فِيهِ الْأَلْهُ ثُمَّ ادْعَى أَنَّهُ كَانَ فِيهِ قَدْوُمٌ وَطَلَبَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْمُودُعُ : لَا أَدْرِي مَا كَانَ فِيهِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَمِينَ حَتَّى يُدَعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ رَفَعَهُ أَوْ ضَيَّعَهُ فَحِينَذِي حَلْفٌ فِيْنَ حَلْفَ بَرِيَ وَإِنْ تَكَلَّ ضَمِّنَ .

نَجَارٌ أَوْدَعَ كِيسًا فِيهِ دَرَاهِمٌ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ ادْعَى صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الرِّبَادَةَ قَالُوا : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَمِينَ حَتَّى يَدَعَى عَلَيْهِ التَّضْيِيعَ أَوْ الْحِيَاةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَعَنْ نُصَيْرِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ شُجَاعٍ فِي مُودَعٍ يَقُولُ : دَفَتِ الْوَدِيعَةَ وَتَسِيتَ مَوْضِعُهَا فَأَجَابَ وَقَالَ : إِنْ دَفَنَهَا فِي دَارِهِ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ دَفَنَهَا فِي دَارِ غَيْرِهِ ضَمِّنَ قِيلَ : وَإِنْ دَفَنَهَا فِي كَرْمِهِ فَسُرُقَ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ بَابٌ فَلَيْسَ بِتَضْيِيعٍ وَإِلَّا فَهُوَ تَضْيِيعٌ وَكَذَا الدَّارُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ مِنْ قَاضِي خَانٍ إِذَا قَالَ الْمُودُعُ : دَفَتِ الْوَدِيعَةَ فِي مَكَانٍ كَذَا فَتَسِيتَ إِنْ كَانَ دَارًا أَوْ كَرْمًا وَلَهُ بَابٌ لَا يَضْمِنُ وَلَوْ قَالَ : وَضَعْتِ الْوَدِيعَةَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي دَارِي وَالْمَسَأَةُ بِحَالِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِمَّا لَا يُحْفَظُ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ وَعَرْصَةُ الدَّارِ لَا تُعَدُّ حِرْزاً لَهُ كَصْرَةُ ذَهَبٍ وَتَحْوِهَا يَضْمِنُ وَإِذَا كَانَتْ مِمَّا تُعَدُّ الدَّارُ حِرْزاً لَهَا لَا يَضْمِنُ وَلَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي وَضَعْتِهَا فِي دَارِي أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَضْمِنُ .

وَلَوْ قَالَ : بَعْتِ الْوَدِيعَةَ وَقَبَضْتِ ثَمَنَهَا لَا يَضْمِنُ مَا لَمْ يَقُلْ دَفَعْتِهَا إِلَيْهِ مِنْ الْخَلاصَةِ .

أُودِعَ عِنْدَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ السُّوْسُ فَلَمْ يُرَدِّهُ حَتَّى وَقَعَ فِيهِ السُّوْسُ وَأَفْسَدَهُ لَا يَضْمِنُ .

وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي الدَّارِ وَحَرَجَ وَالْأَبَابُ مَفْتُوحٌ فَسُرِقَتْ فِيْنَ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ وَالْمُودُعُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ حِسَنَ الدَّاخِلِ لَا يَضْمِنُ .

مُودُعُ الْمُودُعِ لَا يَضْمِنُ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

الْمُودُعُ يُبَسِّ الْوَدِيعَةَ وَيَنْزِعُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا كَثُوبٌ فَهَلَكَ فِي غَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ لَا يَضْمِنُ .

أَوْدَعَهُ دَنَانِيرَ وَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ فَوَضَعَ الْمُودُعُ الدَّنَانِيرَ فِي حِجْرِهِ لِيَحْمِلَ لَهُ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ قَامَ وَتَسِيَّهَا فَضَاعَتْ يَضْمِنُ .

أَوْدَعَهُ سِكِّينًا فَجَعَلَهَا فِي سَاقِ خُفَّهُ لَا يَضْمِنُ إِنْ لَمْ يَقْسِرْ فِي الْحِفْظِ .

الْمُودُعُ إِذَا فَتَحَ الْكُورَةَ فِي الشَّتَاءِ وَتَرَكَهَا مَفْتُوحَةً فَهَلَكَتْ الْفَوَاكِهُ وَالْبَطَاطِيشُ الْمُوَدَعَةُ يَضْمِنُ إِنْ جُحِدتْ فِي الْحَالِ وَإِلَّا فَلَا .

أُودِعَ قَرَاطِيسَ فَوَضَعَهَا فِي الصُّنُوقِ ثُمَّ وَضَعَ فَوْقَهُ مَاءً لِيُشَرِّهَ فَتَفَاقَرَ الْمَاءُ عَلَيْهَا فَهَلَكَتْ لَا يَضْمِنُ .

وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِهِ وَيَدْخُلُهَا أُنَاسٌ كَثِيرَةُ فَضَاعَتْ فِيْنَ كَانَ شَيْئًا يُحْفَظُ فِي الدَّارِ مَعَ دُخُولِهِمْ لَا يَضْمِنُ وَالْذَّهَبُ يُضْمِنُ .

أُودعَ عَامِلُ الْوَالِي مَالًا فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ نَهَلَ أَمْبَعَتَهُ وَتَرَكَ الْوَدِيعَةَ وَتَوَارَى فَأَغْيَرَ عَلَى بَيْتِهِ الْوَدِيعَةَ يَضْمَنُ وَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ أَمْبَعَتَهُ فِي بَيْتِهِ مِنْ الْفُنْيَةِ قَالَ فِي التَّسْمَةِ : وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي تَضْيِعِهِ مَالَ نَفْسِهِ لَا يَصِيرُ مَعْذُورًا فِي مَالٍ غَيْرِهِ .

وَلَوْ قَالَ : دَفَنتُ الْوَدِيعَةَ فِي مَكَانٍ حَصِينٍ وَنَسِيَتُ الْمَوْضِعَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ وَقَدْ مَرَّتْ وَلَوْ لَمْ يُيَسِّنِ الْمَكَانَ وَلَكِنَّهُ قَالَ سُرِقَتُ الْوَدِيعَةَ مِنْ الْمَكَانِ الْمَدْفُونُ فِيهِ لَا يَضْمَنُ .

الْمُوَدَّعُ إِذَا دَفَنَ الْوَدِيعَةَ فِي الْأَرْضِ إِنْ جَعَلَ هُنَاكَ عَلَامَةً أَوْ لَمْ يَجْعَلْ وَلَوْ دَفَنَ فِي الْكَرْمِ إِنْ كَانَ حَصِينًا بَأْنَ كَانَ لَهُ بَابٌ مُعْلَقٌ لَا يَضْمَنُ وَقَدْ مَرَّتْ وَلَوْ وَضَعَهَا وَلَمْ يَدْفُنَهَا إِنْ وَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِالسَّيْدَانِ لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ تَوَجَّهَتُ الْلُّصُوصُ تَحْوِي الْمُوَدَّعَ فِي الْمَفَارَةِ فَدَفَنَ الْوَدِيعَةَ كَيْ لَا تُؤْخَذْ مِنْهُ لِشَدَّةِ الْخَوْفِ فَلَمَّا رَجَعَ لَمْ يَظْفُرْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَفَنَهَا فِيهِ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ هُنَاكَ عَلَامَةً فَلَمْ يَفْعُلْ يَضْمَنُ وَإِذَا أَمْكَنَهُ الْمَوْدُعُ فِي أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ اتْنِقَاطِ الْخَوْفِ فَلَمْ يَعْدُ ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ الْوَدِيعَةَ يَضْمَنُ أَيْضًا فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْوَدِيعَةَ مَعَهُ يَدْهَبَانِ جُمْلَةً فَلَمَّا تَوَجَّهَتُ الْلُّصُوصُ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا : ادْفُنْهَا فَدَفَنَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتِ الْلُّصُوصُ لَمْ تُوجَدْ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ يَأْذِنُ الْمَالِكِ .

وَإِذَا وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي بَيْتٍ خَرَابٍ فِي زَمَانِ الْفُنْيَةِ فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ يَضْمَنُ وَإِنْ جَعَلَهَا تَحْتَ التُّرَابِ لَا يَضْمَنُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

سُوقِيٌّ قَامَ لِلصَّلَاةِ مِنْ الْحَائِوتِ وَفِي الْحَائِوتِ وَدَائِعُ فَضَاعَتِ الْوَدِيعَةَ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الْحَائِوتِ لَأَنَّهُ حَافِظٌ بِجِيرَانِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُضِيَّعًا وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْهُ إِيدَاعًا لِلْوَدِيعَةِ بَلْ هُوَ حَافِظٌ بِنَفْسِهِ فِي الْحَائِوتِ وَحَائِوْتُهُ مُحْرِزٌ مِنْ فَاضِي خَانَ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الصَّمَانِ فَلْيَتَأْمِلْ عِنْدَ الْفَتَوَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَارٌ يَحْفَظُ يَضْمَنُ ذَكْرَهُ فِي الْأَوْجَيزِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ نَقَلًا عَنْ فَتاوَى الْفُضْلِيِّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَتَرَكَ بَابَ حَائِوتِهِ مَفْتُوحًا وَاجْلَسَ عَلَى بَابِ الدُّكَانِ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ لَوْ كَانَ الصَّيِّيْرُ يَعْلَمُ الْحِفْظَ بِرَوَى وَإِلَّا ضَمَنَ .
وَفِي فَتاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ بَرِئَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذْ تَرَكَهَا فِي الْحِرْزِ فَلَمْ يُضِيَّعْ اتْهَمَى .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ جَوَاهِرَ لِبِيَعِهَا فَقَالَ الْقَابِضُ : أَنَا أُرِيَهَا تَاجِرًا لِأَعْرِفَ قِيمَتَهَا فَضَاعَتِ الْجَوَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُرِيَهَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : إِنْ ضَاعَتْ أَوْ سَقَطَتْ بِحَرَكَتِهِ يَكُونُ ضَامِنًا وَإِنْ سُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ بِمُزَاحَمَةِ أَصَابَتْهُ مِنْ عَيْرِهِ لَا يَضْمَنُ اتْهَمَى .

رَجُلَانِ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً وَيَقُولُ : أُودَعْتُ عِنْدَهُ كَذَا فَقَالَ الْمُوَدَّعُ : لَا أَدْرِي أَيْكُمَا اسْتُوْدَعَنِي فَإِنَّهُ يَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَعْطَى الْوَدِيعَةَ لَهُمَا وَيَضْمَنُ لَهُمَا

مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَ الْوَدِيعَةَ بِالْجَهْيَلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : ذَهَبَتْ الْوَدِيعَةُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَهَبَتْ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لَأَنَّ ذَهَابَهَا لَيْسَ بِفَعْلِهِ وَجَهْلُهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَلْفٌ فَادْعَى رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ أُودعَهَا إِبَاهُ وَأَنَّكَ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَبِأَيْمَانِهَا بَدَا الْقَاضِي جَازَ فِيْنَ حَلَفَ لِأَحَدِهِمَا يَخْلُفُ لِلثَّانِي فِيْنَ حَلَفَ لَا شَيْءَ لَهُمَا وَإِنْ نَكَلَ لِلثَّانِي يَقْضِي لَهُ لِوْجُودِ الْحُجَّةِ وَإِنْ نَكَلَ لِلْأَوَّلِ لَا يَقْضِي لَهُ حَتَّى يَخْلُفَ لِلثَّانِي لِيُنَكِّشِفَ وَجْهُ الْقَضَاءِ هُلْ هُوَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفَرَّ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ مُوجَّهَةٌ بِنَفْسِهِ وَالنُّكُولُ إِنَّمَا يَصِيرُ حُجَّةً عِنْدَ الْقَضَاءِ فَلَوْ نَكَلَ لِلثَّانِي أَيْضًا بِالْأَلْفِ بَيْنُهُمَا نَصْفَيْنِ وَيَغْرِمُ أَلْفًا أُخْرَى بَيْنُهُمَا فَلَوْ قَضَى الْقَاضِي لِلْأَوَّلِ حِينَ نَكَلَ ذَكَرَ الْبِزْدُوِيُّ أَنَّهُ يَخْلُفُ لِلثَّانِي فِيْنَ نَكَلَ يَقْضِي بَيْنُهُمَا بِالْأَلْفِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لِلْأَوَّلِ لَا يُبَطِّلُ حَقَّ الثَّانِي وَذَكَرَ الْحَصَافُ أَنَّهُ تَفَدَّ قَضَاوَةُ لِلْأَوَّلِ لِمُصَادَفَةِ مَحَلِ الْإِجْتِهَادِ وَلَأَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ : يَقْضِي لِلْأَوَّلِ وَلَا يَنْتَرِ لِكُونِهِ إِفْرَارًا دَلَالَةً مِنَ الْهِدَايَةِ .

اُمْرَأَةٌ عِنْدَهَا وَدِيعَةٌ فَأَوْدَعَهَا رَجُلًا ثُمَّ قَبَضَهَا وَأَوْدَعَتْ آخَرَ قَبَضَتْهَا وَفَقَدَتْ شَيْئًا مِنْهَا فَقَالَتْ : ذَهَبَ وَلَا أَدْرِي أَيْكُمَا أَصَابَهُ وَقَالَا : لَا تَدْرِي مَا فِي وِعَائِكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَهِيَ تَضْمَنُ لِرَبِّ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ لِتَعْدِيهَا بِالْأَيْدَاعِ وَلَوْ صَالَحْتُهُمَا عَلَى شَيْءٍ جَازَ الصَّلْحُ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ التَّصْرُفَاتِ الْفَاسِدَةِ .

وَلَوْ نَامَ الْمُوْدَعُ وَوَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ بِجَنْبِهِ يَبْرِأُ وَكَذَا لَوْ وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ الصَّحِحُ قَالُوا : إِنَّمَا يَبْرِأُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي لَوْ نَامَ قَاعِدًا إِنَّمَا لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا يَضْمَنُ فِي الْحَضْرِ لَا فِي السَّفَرِ وَعَنِ الْبَعْضِ لَا يَضْمَنُ فِي الْوَجْهِيْنِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ .
وَفِي الْهِدَايَةِ مِنْ السَّرْفَةِ لَوْ نَامَ الْمُوْدَعُ وَالْمَتَاعُ تَحْتَهُ أَوْ عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَضْيِيقِ اِنْتَهَى .

وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي كِيسِهِ أَوْ شَدَّهَا فِي التَّكَّةِ يَسْعِي أَنْ لَا يَضْمَنَ .

جَعَلَ تِيَابَ الْوَدِيعَةِ تَحْتَ جَبِّهِ لَوْ قَصَدَ بِهِ التَّرْفُقَ ضَمِّنَ لَا لَوْ قَصَدَ الْحِفْظَ وَلَوْ جَعَلَ الْكِيسَ تَحْتَ جَبِّهِ يَبْرِأُ مُطْلَقاً .

جَعَلَ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ فِي خُفْفِهِ ضَمِّنَ فِي الْأَيْمَنِ لَا فِي الْأَيْسِرِ لِأَنَّهَا فِي الْيَمِينِ عَلَى شَرْفِ السُّعُوطِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَقِيلَ : يَبْرِأُ مُطْلَقاً وَكَذَا لَوْ رَبَطَهَا فِي طَرْفِ كُمَّهُ أَوْ عَمَامَتِهِ وَكَذَا لَوْ شَدَ الدَّرَاهِمَ فِي مِنْدِيلٍ وَوَضَعَهَا فِي كُمَّهِ يَبْرِأُ .

وَلَوْ أَلْقَى دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ فِي جَبِّهِ وَلَمْ تَقْعُ فِيهِ وَهُوَ يَطْنُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَضْمَنُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .
وَفِي الْحُلَاصَةِ أَلْقَى دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ فِي جَبِّهِ وَلَمْ تَقْعُ فِي جَبِّهِ وَهُوَ يَطْنُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ فَضَاعَتْ يَضْمَنُ وَهَكَذَا فِي الْبِرَّازِيَّةِ وَلَمْ أَطْلِعْ عَلَى وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ .

اُمْرَأَةٌ تَرَكَتْ وَلَدَهَا عِنْدَ اُمْرَأَةٍ بِالْفِيْهِ هَجَّ دَارِي حَتَّى أَرْجِعَ فَذَهَبَتْ وَتَرَكَهُ فَوَقَعَ الصَّغِيرُ فِي النَّارِ فَعَلَيْهَا الدِّيَةُ لِلَّامِ
وَسَائِرِ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ نَفْسَهُ وَلَوْ أَوْدَعَتْ صَيَّةً فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَمَا تَرَكَتْ فِيْنَ غَابَتْ عَنْ بَصَرِهَا ضَمِّنَتْ
وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ مِنَ الْقُنْيَةِ .

إذا تَعَدَّى الْمُوْدَعُ فِي الْوَدِيعَةِ بِأَنْ كَانَتْ دَائِبَةً فَرَكِبَهَا أَوْ ثَرَبَاهَا فَلَبِسَهَا أَوْ عَبَدَاهَا فَاسْتَخْدَمَهَا أَوْ شَيْئًا فَاقْتَرَسَهُ أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ زَالَ التَّعَدِّي وَرَدَّهَا إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى بِرَئِ عنِ الصَّمَانِ عِنْدَنَا كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَقَاضِي خَانٌ وَإِنَّمَا يَبْرُأُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا صَدَقَهُ الْمَالِكُ فِي ذَلِكَ أَوْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ :

الْمُوْدَعُ إِذَا حَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ إِنَّمَا يَبْرُأُ عَنِ الصَّمَانِ إِذَا صَدَقَهُ الْمَالِكُ فِي الْمُوْدَعِ فَإِنْ كَذَبَهُ لَا يَبْرُأُ إِلَّا أَنْ يُقْيِمَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُوْدَعِ إِلَى الْوَفَاقِ وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْحِفْظِ شَهْرًا فَمَضِي شَهْرًا ثُمَّ اسْتَعْمَلَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ تَرَكَ الْإِسْتَعْمَالَ وَعَادَ إِلَى الْحِفْظِ لَا يَبْرُأُ إِذْ عَادَ وَأَمْرُ الْحِفْظِ غَيْرُ قَاتِمٍ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

قَوْمٌ دَفَعُوا إِلَى رَجُلٍ دَرَاهَمٍ لِيرْقَعَ الْخَرَاجَ عَنْهُمْ فَأَخْنَهَا وَشَدَّهَا فِي مِنْدِيلِهِ فَوَضَعَهُ فِي كُمَّهٖ فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ فَذَهَبَتْ مِنْهُ الدَّرَاهِمُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ذَهَبَتْ وَأَصْحَابُ الْمَالِ لَا يُصَدِّقُونَهُ قَالُوا : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : ذَهَبَتْ الْوَدِيعَةُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَهَبَتْ وَنَمَّةُ الْقَوْلُ قُولُهُ مَعَ الْيَمِينِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَكَذَا هُنَّا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

إِذَا جَعَلَ الْوَدِيعَةَ فِي جَيْهِ وَحَضَرَ مَجْلِسَ الْفِسْقُ وَسُرِقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَمُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

جَعَلَ الْوَدِيعَةَ فِي جَيْهِ وَحَضَرَ مَجْلِسَ الْفِسْقُ فَضَاعَتْ بَعْدَمَا سَكَرَ بِسَرَقَةٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَضْمِنُ ؛ لَائِهُ حِفْظُهَا فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُ مَا لَهُ نَفْسَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا إِذَا لَمْ يَرُدْ عَقْلَهُ أَمَّا إِذَا زَالَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُ مَا لَهُ يَصِيرُ ضَامِنًا لَائِهُ عَجَزَ عَنِ الْحِفْظِ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ مُضَيْعًا أَوْ مُوْدِعًا غَيْرَهُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

اَشْتَرَى بِطِيخَةً وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ حَتَّى يَرْجِعَ ثُمَّ غَابَ وَخَيْفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ فَلَلْبَائِعَ بَيْعُهَا دُونَ أَكْلِهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ مِنْ الْفُنْيَةِ .

إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ شَيْئًا مِنَ الصُّوفِ وَالْمَالِكُ غَائِبٌ فَحِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَبْيَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى فَسَدَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ حِنْطَةً فَأَفْسَدَهَا الْفَارَةُ وَقَدْ اطَّلَعَ الْمُوْدَعُ عَلَى ثُقْبٍ مَعْرُوفٍ فَإِنْ أَخْبَرَ صَاحِبَ الْحِنْطَةِ أَنَّ هَاهُنَا ثُقْبَ الْفَارَةِ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ بَعْدَمَا اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَسُدَّ كَانَ ضَامِنًا .

وَلَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ دَائِبَةً فَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَأَمَرَ الْمُوْدَعَ رَجُلًا لِيُعَالِجَهَا فَعَطَبَتْ فِي ذَلِكَ فَصَاحِبُ الدَّائِبَةِ بِالْخِيَارِ يُضْمِنُ أَيْمُهُما شَاءَ فَإِنْ ضَمَنَ الْمُوْدَعَ لَا يَرْجِعُ الْمُوْدَعَ عَلَى الَّذِي عَالَجَهَا بِأَمْرِهِ وَإِنْ ضَمَنَ الَّذِي عَالَجَهَا إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ عَلِمَ وَقَتَ الْمُعَالَجَةَ أَنَّ الدَّائِبَةَ لَغَيْرِ الَّذِي فِي يَدِيهِ وَعِلْمَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّائِبَةِ لَمْ يَأْمُرْ الْمُوْدَعَ بِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَغَيْرِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُوْدَعِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ الْمُوْدَعِ وَأَيْدِي دَلِيلُ الْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ .

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ فَامِي ثِيَابًا فَوَضَعَهَا الْفَامِي فِي حَائُوتِهِ وَكَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ النَّاسَ بِمَالِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ جَعَلَهُ وَظِيفَةً عَلَيْهِمْ فَأَخْذَ السُّلْطَانُ ثِيَابَ الْوَدِيعَةِ مِنْ جَهَةِ الْوَظِيفَةِ وَرَهَنَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ فَسُرِقَتْ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْفَامِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِ السُّلْطَانِ مِنْ رَفْعِهَا لَا يَضْمِنُ ؛ لَائِهُ أَمِينٌ وَيَضْمِنُ الْمُوْدَعَ ؛ لَائِهُ مُرْتَهِنٌ الْفَاصِبِ كَيْخَيْرُ الْمَالِكِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ السُّلْطَانُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَارِثُ الْمُودَعِ إِذَا دَلَّ السُّلْطَانُ عَلَى الْوَدِيعَةِ لَا يَضْمِنُ وَالْمُودَعُ إِذَا دَلَّ يَضْمِنُ وَفِي وَصَائِبَا الْجَامِعِ لِإِلَمَامِ خُواهِرٍ
زَادَهُ الْمُودَعُ إِذَا دَلَّ إِنْسَانًا عَلَى الْوَدِيعَةِ إِنَّمَا يَضْمِنُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَخْذِ حَالَةً الْأَخْذِ أَمَّا إِذَا مَنَعَهُ
لَا يَضْمِنُ خُلَاصَةً .

رَجُلٌ فِي يَدِيهِ مَالٌ إِنْسَانٌ فَقَالَ لِهُ الْسُّلْطَانُ الْجَائِرُ : إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ حَبَسْتُكَ شَهْرًا أَوْ ضَرَبْتُكَ ضَرَبًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ فَإِنْ دَفَعَ كَانَ ضَاهِنًا وَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ الْمَالَ أَفْطِعْ يَدَكَ وَأَضْرِبْكَ خَمْسِينَ سَوْطًا فَدْفَعَ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّ دَفْعَ مَالَ الْغَيْرِ إِلَى الْجَائِرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلْفَ عَصْوَهُ وَالضَّرْبُ الْمُعَالِي يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ .

رَجُلٌ رَفِعَ الْوَدْيَةَ فَلَمْ يَمْنَعْ الْمُوَدَّعَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِنْ أَمْكَنَهُ دَفْعَهُ فَلَمْ يَدْفَعْ ضَمْنَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّفْعِ بَأْنَ كَانَ يَخَافُ مِنْ إِعَارَتِهِ وَضَرَرَهُ لَا يَضْمَنُ .

الْمُوَدِّعُ إِذَا رَبَطَ سِلْسِلَةً عَلَى بَابِ خَرَائِنِهِ فِي خَانِ بَحْبُلٍ وَلَمْ يُقْفِلْهُ فَخَرَجَ فَسُرِّقَتْ وَدَعَتْهُ قَالُوا : إِنْ عَدَ هَذَا إِغْفَالًا وَإِهْمَالًا كَانَ ضَامِنًا وَإِلَّا فَلَا .

إذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامناً قيل: لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازق بالدار قال: إن لم يكن في الدار أحد ولا يسمع في موضع الحس أخف أن يكون ضامناً؛ لأن هذا تضييع وقال أبو نصر: إذا لم يكن أغلاق الباب فسرقت منها الوديعة لا يضمن يعني إذا كان في الدار حافظاً من قاضي خان.

وفي القصولين عن الخزانة خرج المودع وترك الباب مفتوحاً ضمّنَ لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الدار داخل انتهى.

وَفِي الْخُلَاصَةِ مُودَعٌ غَايَبٌ عَنْ بَيْتِهِ وَدَفَعَ مَفْتَاحَ الْيَتَمَّ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجْعَلْ الْيَتَمَّ فِي يَدِ غَيْرِهِ الْأَنْتَهَىَ .

إِذَا رَبَطَ الْمُوَدَّعُ الدَّائِبَةَ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَتَرَكَهَا وَدَخَلَ الدَّارَ فَضَاعَتْ إِنْ كَانَ بِحِيَثُ يَرَاهَا فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهَا يَضْمَنُ إِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَى لَا يَضْمَنُ وَإِنْ رَبَطَهَا فِي الْكَرْمِ أَوْ عَلَى رَأْسِ الْمُبْطَحَةِ وَذَهَبَ قِيلَ إِنْ غَابَتْ عَنْ بَصَرِهِ يَضْمَنُ وَقِيلَ : يُعْتَبِرُ الْعُرْفُ فِي هَذَا وَاجْنَاسِهِ وَذَكَرُ فِي الْعُدَدِ : لَوْ جَعَلَهَا فِي الْكَرْمِ فَضَاعَتْ إِنْ كَانَ حَائِنَطُ الْكَرْمِ بِحِيَثُ لَا يَرَى الْمَارَّةُ مَا فِي الْكَرْمِ لَا يَضْمَنُ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَإِلَّا يَضْمَنُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَىِيَةِ وَالْفَقْوَلَيْنِ .

لَبْسَ ثُوبَ الْوَدِيعَةِ وَدَخْلَ الْمُشْرَعَةِ لِيَنْهُوْضَ الْمَاءَ فَتَرَعَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى الْوَاحِ الْمُشْرَعَةِ فَلَمَّا أَنْعَمَ سُرْقَ الْثُوبِ لَمْ يَضْمِنْ لِعَوْدِهِ إِلَى الْوَفَاقِ بِتَرْعَهِ وَفِيهِ نَظَرٌ بِدَلِيلِ مَسَالَةِ الْمُحْرَمِ لَوْ لَبْسُ الْمِخْيَطِ فَتَرَعَهُ فَلَبِسَهُ ثَانِيَاً لَوْ تَرَعَهُ عَلَى قَصْدِ الْلَّبْسِ يَتَحَدِّدُ الْجَزَاءُ فَكَانَهُ لَمْ يَتَرَعْ وَإِلَّا تَعَدَّ الْجَزَاءُ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْرُأَ لِتَرَعَهِ عَلَى قَصْدِ الْلَّبْسِ .

الْمُوَدَّعُ لَوْلَبِسَ قَيِّصَ الْوَدِيعَةَ بِلَا إِذْنٍ فَنَزَعَهُ بِاللَّيلِ لِلنَّوْمِ فَسُرِقَ فَلَوْ مِنْ قَصْدِهِ لِبِسْهُ مِنْ الْغَدِ فَلَيْسَ يَعُودُ إِلَى الْوَفَاقِ وَلَوْ قَصَدَ تَرْكَهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَرَأُ .

جادر شِبْ وَدِيعَتْ رَابِرَبَامْ بِرْ دُوْتِسْتِرْ وَنَشَرَهَا بِهِ فَهَبَتْ رِيحُ فَأَعَادَتْهَا إِلَى مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ الْبَيْتِ قَيْلَ : يَبْرَا وَقَيْلَ : لَا وَهُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ الْفَصْدِ عَلَى تَرْكِ التَّعْدِيِ .

وَضَعَ طَبَقَ الْوَدِيعَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَابِيَّةِ لَوْ فِيهَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّغْطِيَّةِ كَالْدِقْيَّةِ وَنَحْوِهِ ضَمِّنَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَالُ صِيَانَةِ لِمَا فِيهَا .

وَلَوْ وَضَعَ ثَوْبًا عَلَى عَجِينِ ضَمِّنَ لِلْاسْتَعْمَالِ .

وَضَعَ الطَّشتَ عَلَى رَأْسِ النَّتُورِ ضَمِّنَ لَوْ قَصَدَ التَّغْطِيَّةَ وَإِلَّا لَا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَوَّلِ لَمْ فِي الثَّانِي مِنْ الْفُصُولِينِ وَفِي الْخَلَاصَةِ لَوْ وَضَعَ ثَوْبَ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْعَجِينِ ضَمِّنَ أُثْتَقَى .

وَارِثُ الْمُودَعِ إِذَا فَتَحَ بَابَ الْإِصْطَبَلِ أَوْ حَلَّ قِيَدَ الْعَبْدِ يَضْمَنُ مِنْ مُشَتَّمِ الْهِدَايَةِ .

الْمُودَعُ إِذَا حَفِظَ الْوَدِيعَةَ فِي حِرْزٍ لَيْسَ فِيهِ مَالُهُ يَضْمَنُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ حِرْزٌ غَيْرُهُ أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لِنَفْسِهِ وَحَفِظَ فِيهِ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالُهُ .

الْمُودَعُ إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا فِي الْمِصْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ فِيهِ وَسَافَرَ وَتَرَكَهَا فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ .

سَيِّبَ دَائِبَةَ الْوَدِيعَةِ فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ يَضْمَنُ إِذَا تَلَفَّتْ ؟ لَا رَوَايَةً لَهَا فِي الْكُتُبِ فَقَيْلَ : يَضْمَنُ لِعَدَيِّهِ بِالْأَرْسَالِ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَضْمَنُ إِذْ لَوْ مَاتَتْ فِي الْإِصْطَبَلِ لَمْ يَضْمَنْ كَذَا هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ ضَاعَتْ أَوْ أَكَلَهَا الدَّبُّ حَيْثُ يَضْمَنُ لِلتَّضْيِيعِ .

دَخَلَ الْمُودَعُ الْحَمَامَ وَوَضَعَ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ مَعَ ثِيَابِهِ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيَابِيِّ فَضَاعَتْ قَالَ قَاضِي خَانْ ضَمِّنَ ؛ لِأَنَّهُ إِيدَاعٌ وَلَيْسَ لِلْمُودَعِ أَنْ يُؤْدَعَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ يَبْغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ ؛ لِأَنَّهُ إِيدَاعٌ ضَمِّنٌ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْمُودَعُ بِإِيدَاعِ الْفَصْدِيِّ .

وَضَعَ الْوَدِيعَةَ مَعَ ثِيَابِهِ عَلَى شَطَّ نَهْرٍ وَاغْتَسَلَ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَسَسَيَ الْوَدِيعَةَ ضَمِّنَ وَهَكَذَا لَوْ سُرِقَتْ حِينَ الْعَمَسِ ضَمِّنَ .

الْمُودَعُ غَسَلَ ثِيَابَ النَّاسِ وَوَضَعَهَا عَلَى سَطْحِهِ لِتَجْفَ إِنْ كَانَ لِلسَّطْحِ خُصُّ لَمْ يَضْمَنْ وَقَيْلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخُصُّ مُرْتَفِعًا يَضْمَنُ مِنْ مُشَتَّمِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولِينِ .

أَوْدَعَ حَيَّاً وَغَابَ فَحَلَبَ الْمُودَعَ أَلْبَانَهَا فَخَافَ فَسَادَهَا وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَبَاعَ بَعْرٌ أَمْرُ الْقَاضِي ضَمِّنَ وَلَوْ بِأَمْرِهِ لَا يَضْمَنُ وَفِي الْمَفَازَةِ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَذَا رَوَى ابْنُ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعِ يَضْيِعُ أَصَنَا وَلَا يُمْكِنُهُ إِلَاسْتِدَانُ مَمَّنْ يَلِي عَلَيْهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

أَوْدَعَ رَجُلًا عَدَدًا فَبَعْثَهُ الْمُودَعُ فِي حَاجَةٍ صَارَ غَاصِبًا لَهُ مِنْ الصُّفْرَى .

إذا جعل المودع خاتماً للوديعة في خنصره أو بنصره يضمن وإن جعله في الوسطي أو السبابة أو الإنهاام لا يضمن وعلية الفتوى ولو كان المودع امرأة ففي أي أصبع لبسنة تضمن .

المودع إذا بعث الحمار أو البقر إلى السرّح يعتبر فيه العرف وأعاده من مشتمل الهدایة .

ولو أودع رجلاً فصيلاً فأدخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب فالمودع إن شاء يعطي صاحب الفصيل قيمة الفصيل يوم صار الفصيل بحال لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب وإن شاء قلع بابه ورداً الفصيل إلى صاحبه قال : وينبغى أن يكون هذا الجواب فيما إذا كان شخصان في البيت ياخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما إذا كانت قيمة الفصيل أكثر من الشخصان الذي دخل في البيت لو المودع قلع الباب فإنه يوم صاحب الفصيل أن يدفع شخصان في البيت إلى المودع ويخرج الفصيل وهذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته .

ولو استعار المودع بيته من غيره وأدخل فيه الفصيل فإنه يقول لصاحب الفصيل : إن أمكنك إخراج الفصيل فاخريجه وإنما فالحرمة وأجعله إرباً ليه دفعاً للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حماراً أو بغلان فإن كان ضرر قلع الباب فاحسنا فكذلك وإن كان لصاحب الحمار والبعيل أن يقلع الباب ويلتزم ضمان شخصان في البيت لتقل الدائبة إلى صاحبها ويندفع الضرار عن صاحب البيت ينحاب الضمان من الغصب من قاضي خان .

رجل أودع عند إنسان ألف درهم ثم إن صاحب الوديعة أفرض الوديعة من الذي في يده قال أبو حنيفة : لا يخرج الألف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل أن تصل يده إليها لا يضمن وكذلك كل ما كان أصله أمانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي أن أشتري الوديعة شيئاً وأبيع ؛ لأن الله مؤمن من قاضي خان .

المودع إذا خاف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك وفي الإجارة والإعارة الأصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق .

لو حمل على ذبة الوديعة فحلاً فولدت فهو لما لكها ولو أجرها فالاجرة له من الخلاصة .

وديعة ملفوقة في لفافة فوضعها تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضراً من البرازية .

رجل أودع عند رجل عبداً فبعثه المودع في حاجته صار غاصباً من مشتمل الأحكام .

(الفصل الثاني فيمن يضمن المودع بالدفع إليه ومن لا يضمن) للهودع أن يدفع الوديعة إلى من في عياله ليحظها كزوجته ولدده والديه وعبداته وأجيده الخاص وهو الذي استأجره مساهمه أو مشاهرة ليسكن معه لا ميامدة إذا كان المودع إليه أمنياً غير متهם بخاف عليه من الوديعة ذكره قاضي خان فإذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم أنها غير أمنية فضاعت يضمن ذكره في الخلاصة قال ابن كمال في الإيضاح : الدفع إلى العيال إنما يجدر بشرط الأمانة وعند تحقيقها لا حاجة إلى كونه عيالاً ثم قال في الذخيرة : ولو دفعها إلى أمين من أمانة وليس

فِي عِيَالِهِ يَجُوْزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى الْأَنْتَهَى قُلْتُ : وَيُرِيدُهُ مَا فِي شَرْحِ الْمَجْمُعِ عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى أَمِينٍ مِنْ أَمْيَانِهِ مِمَّنْ يَقْتُلُ بِهِ فِي مَالِهِ وَلَيْسَ فِي عِيَالِهِ كَشْرِيكِهِ الْعِتَانِ وَعَبْدِهِ الْمَاذُونِ لَا يَضْمُنُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمَا فِي الْوَجِيزِ لَوْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى شَرِيكِهِ الْمُفَاوِضِ أَوْ الْعِتَانِ أَوْ عَبْدِهِ الْمَاذُونِ فِي السُّجَارَةِ أَوْ عَدِ مُعْتَلٍ عَنْ مَنْزِلِهِ فَضَاعَ لَمْ يَضْمُنْ وَكَذَا الصَّيْرَفِيَانِ إِذَا كَانَا شَرِيكِيْنِ فَوَضَعَ أَحَدُهُمَا الْوَدِيعَةَ فِي كِيسٍ صَاحِبِهِ أَوْ صَدُوقِهِ وَأَمْرَ شَرِيكَهُ بِحَفْظِهَا فَحَمَلَ الْكِيسَ فَضَاعَ لَمْ يَضْمُنْ اَنْتَهَى .

وَفِي الْخُلَاصَةِ اِمْرَأَةٌ حَضَرَتْهَا الْوَفَاءُ وَعِنْدَهَا وَدِيعَةٌ فَدَفَعَتْهَا إِلَى جَارِتِهَا فَهَلَكَتْ عِنْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتٌ وَفَاتِهَا بِحَضْرَتِهَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهَا لَا تَضْمُنُ اَنْتَهَى وَتَقْسِيرٌ مِنْ فِي عِيَالِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا مَعَهُ سَوَاءً كَانَ فِي نَفْقَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ الْابْنَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا مَعَ وَالِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْقَتِهِمَا فَخَرَجَ مِنَ الْمَنْزِلِ وَتَرَكَ الْمَنْزِلَ عَلَى الْابْنِ فَصَاعَتْ الْوَدِيعَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمَنْزِلِ لَا يَضْمُنُهَا وَكَذَا لَوْ دَفَعَتِ الْمَرْأَةُ الْوَدِيعَةَ إِلَى رُوْجَهَا لَا ضَمَانٌ عَلَيْهَا وَكَذَا الْمُوْدَعُ إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَعُولُهُ الْمُوْدَعُ لَا يَضْمُنُ مِنْ قَاضِيِّ خَانَ قَالَ فِي الْفُصُولِينَ : الْعِبْرَةُ لِلْمُسَاكَنَةِ إِلَّا فِي حَقِّ الْزَّوْجِ وَالرَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْقُنْ فَلَا يَضْمُنُ بِالدَّفْعِ إِلَى أَحَدِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ وَنَفْقَتِهِ وَسُكْنَاهُ بِأَنْ كَانَ فِي مَحْلَةٍ أُخْرَى وَهُوَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لَكِنْ يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَادِرًا عَلَى الْحِفْظِ اَنْتَهَى . وَمَنْ يُجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَةً لَا يَكُونُ فِي عِيَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا مَعَهُ ذَكَرَهُ قَاضِيِّ خَانَ قَالَ فِي الْفُصُولِينَ لَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ نَفَقَةً كُلُّ شَهْرٍ ضَمَنَ فَلَيْسَ هَذَا كَمَنٌ فِي عِيَالِهِ وَأَبْوَاهُ كَاجْبِيٌّ حَتَّى يَشْتَرِطَ كَوْنَهُمَا فِي عِيَالِهِ اَنْتَهَى قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَقُلْ بِهِمَا فِي مَالِهِ أَمَّا إِذَا وَتَقَ بِهِمَا فِي مَالِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمُنَ عَلَى مَا مَرَّ .

رَجُلٌ لَهُ اِمْرَأَتَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةِ اِبْنٍ مِنْ غَيْرِهِ يَسْكُنُ مَعَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا فَهُمَا فِي عِيَالِهِ مِنْ الْوَجِيزِ وَقَاضِيِّ خَانَ فَإِنْ حَفِظَهُمَا بِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَوْدَعَهُمَا غَيْرُهُ ضَمَنَ إِلَى عِنْدِ الْصَّرُورَةِ بِأَنْ يَقْعُ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسْلِمُهُمَا إِلَى جَارِهِ أَوْ يَكُونُ فِي سَفِيَّةٍ فَخَافَ الْحَرِيقُ فَيُلْقِيْهَا إِلَى سَفِيَّةٍ أُخْرَى وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ مِنَ الْهِدَايَةِ وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْلُّصُوصُ وَخَافَ عَلَيْهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ قَاضِيِّ خَانَ . وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبَحْرِ وَقْتُ إِلْقَائِهَا إِلَى سَفِيَّةٍ أُخْرَى يَضْمُنُ لِحُصُولِ الْإِثْلَافِ بِفَعْلِهِ مِنْ شَرْحِ الْمَجْمُعِ . وَإِنَّمَا لَا يَضْمُنُ بِالدَّفْعِ إِلَى أَجْنِبِيٍّ عِنْدَ الْصَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ بُدَّا مِنَ الْمَلْفُوعِ فَدَفَعَ ضَمَنَ فَلَوْ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي دَارِهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُنَاوِلَهَا مَنْ فِي عِيَالِهِ فَنَاوَلَهَا أَجْنِبِيًّا ضَمَنَ قَالَ خُواهِرْ زَادَهُ : هَذَا إِذَا أَحَاطَ الْحَرِيقُ بِالْمَنْزِلِ وَلِلْأَيْضَنِ بِالدَّفْعِ إِلَى أَجْنِبِيٍّ لِخَوْفِ الْحَرِيقِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَرِيقِ وَلَمْ يَسْتَرِدَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ ضَمَنَ وَكَذَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَقَهَا وَمَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَمْ يَسْتَرِدَهَا قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : يَضْمُنُ إِذْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِرْدَادُ وَقَالَ قَاضِيِّ خَانَ : لَا يَضْمُنُ إِذْ الْمُوْدَعُ إِنَّمَا يَضْمُنُ بِالدَّفْعِ وَحِينَ دَفَعَ كَانَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ فَلَا يَضْمُنُ بَعْدَهُ مِنْ الْفُصُولِينَ وَفِي الْخُلَاصَةِ .

لَوْ قَالَ الْمُوْدَعُ : وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي يَسِيٍّ فَدَفَعَتِ الْوَدِيعَةَ إِلَى غَيْرِي بِالصَّرُورَةِ لَا يُصَدِّقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ

وَفِي الْمُنْتَهَى إِنْ عِلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي يَسِيٍّ قَبْلَ قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا اَنْتَهَى .

أُحْرِقَ يَيْتُ الْمُوَدَعِ فَلَمْ يَقْلُ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَكَانٍ أَخْرَى مَعَ إِمْكَانِهِ يَضْمَنْ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ حِفْظِهَا بِتَقْلِيْهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَيُعْرَفُ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَلَوْ نَهَى الْمَالِكُ الْمُوَدَعَ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ فِي عِيَالِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا إِذَا كَانَ الْوَدِيعَةَ دَابَّةً فَهَاهُهَا عَنِ الدَّفْعِ إِلَى غُلَامِهِ وَكَمَا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا يُحْفَظُ عَلَى يَدِ النِّسَاءِ فَنَهَا عَنِ الدَّفْعِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بُدْ يَضْمَنْ مِنَ الْهَدَايَةِ قَالَ : لَا تَدْفَعُهَا إِلَى فُلَانٍ مِنْ عِيَالِكَ فَدَفَعَهَا وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ سَوَاءٌ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ غَيْرُهُ ضَمَنْ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ نَهِيُّهُ إِذَا النَّاسُ يَتَفَوَّتُونَ فِي الْحِفْظِ مِنَ الْوَجِيزِ قَالَ لَهُ : لَا تَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِكَ أَوْ ابْنِكَ فَدَفَعَ لَوْلَاهُ بُدْ بَأَنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ سَوَاءِ الْمَهْنَيِّ عَنْهُ ضَمَنْ وَإِلَى فَلَانَ قَالَ لَهُ : لَا تَدْفَعُ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًا بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ حَصِينٌ لَمْ يَضْمَنْ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَتْ شَيْئًا يُمْسِكُ فِي الْبَيْوَتِ فَقَالَ : لَا تَدْفَعُ إِلَى زَوْجِكَ فَدَفَعَ لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تَدْفَعُ الدَّابَّةَ إِلَى غُلَامِكَ فَدَفَعَ لَمْ يَضْمَنْ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

ثَلَاثَةُ أَوْدَعُوا رَجُلًا مَالًا وَقَالُوا : لَا تَدْفَعْ إِلَى أَحَدٍ مِنَا حَتَّى تَجْسِمَ كُلُّنَا فَدَافَعَ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ إِلَيْهِ كَانَ ضَامِنًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْنِي نَصِيبُهُ إِلَى بِالْقِسْمَةِ وَالْمُوَدَعُ لَا يَمْلِكُ الْقِسْمَةَ .

رَجُلَانِ أَوْدَعَا رَجُلًا ثَوْبًا وَقَالَا : لَا تَدْفَعْ إِلَى إِلَيْنَا جَمِيعًا فَدَافَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا كَانَ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ آخَرَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيبَهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْهَدَايَةِ فَلَوْ دَفَعَ نَصِيبَهُ ضَمَنَ نَصِيبَ الْآخَرِ مِنْهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدُهُ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ كَالشَّيَّابِ وَالْعَبِيدِ ضَمَنَ اتِّفَاقًا مِنْ شُرْحِ الْمُجْمَعِ .

رَجُلٌ أَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفًا ثُمَّ قَالَ فِي غَيْبِهِ الْمُوَدَعِ : أَمْرَتُ فُلَانًا أَنْ يَقْبِضَ الْأَلْفَ الَّتِي هِيَ وَدِيعَةٌ لِي عِنْدَ فُلَانٍ فَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَبَضَ الْأَلْفَ مِنَ الْمُوَدَعِ فَضَاعَتْ فَلَرَبُ الْوَدِيعَةِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْقَابِضَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الدَّافِعَ وَلَوْ كَانَ الْمُوَدَعُ مَا عَلِمَ بِالْتَوْكِيلِ وَالْأَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُورُ فَدَافَعَ الْمُوَدَعُ الْمَالَ إِلَى الْمَأْمُورِ فَهُوَ جَائزٌ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا بِالْأَمْرِ فَقَالَ الْمَأْمُورُ لِلْمُوَدَعِ : ادْفَعْ إِلَيَّ وَدِيعَةَ فُلَانٍ أَدْفَعْهَا إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيَّ تَكُونُ عِنْدِي لِفُلَانٍ فَدَافَعَ فَضَاعَتْ فَلَرَبُ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَضْمَنَ أَيْهُمَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ هَذِهِ فِي الْوَكَالَةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَكُلُّهُ بِقَبْضٍ وَدِيعَتِهِ بِمَحْضِ الْمُوَدَعِ فَطَالَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَامْتَسَعَ وَهَلَكَتْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ مُعَايِنَةً فَوْقَ الثَّابِتِ بِالْبَيْنَةِ وَلَوْ أَثْبَتَ وَكَالَّتِهِ بِالْبَيْنَةِ فَامْتَسَعَ مِنِ الدَّفْعِ بَعْدَ الْطَّلْبِ يَضْمَنْ فَهَذَا أَوْلَى مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ أَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا وَقَالَ : إِنْ مِنْ ثَادَ فَادْفَعْهُ إِلَى أَبْنِي فَدَافَعَهُ إِلَيْهِ وَلَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ضَمَنَ حِصَّتَهُ وَلَوْ قَالَ : ادْفَعْهُ إِلَى فُلَانٍ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ضَمَنَ إِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ هَذِهِ فِي الْوَجِيزِ مِنْ وَصَائِيَاهُ .

الْعَبْدُ إِذَا أَوْدَعَ عِنْدَ إِسْنَانٍ شَيْئًا لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى أَخْذَ الْوَدِيعَةِ سَوَاءً كَانَ الْعَبْدُ مَأْفُونًا أَوْ مَحْجُورًا فَلَوْ أَنَّ الْمُوَدَعَ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَوَاهِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ جَازَ وَهَذِهِ فِي الْمَأْذُونِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَفِي الْخُلَاصَةِ لَيْسَ

لِلْمَالِكِ أَنْ يَقْبِضَ وَدِيْعَةَ عَبْدِهِ مَأْذُونًا كَانَ أَوْ مَحْجُورًا مَا لَمْ يَحْضُرْ وَيُظْهِرْ أَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ لَا إِنْهُ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ مَالُ الْغَيْرِ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَدِيْعَةً فِيْنَ ظَهَرَ أَنَّهُ لِلْعَبْدِ بِالْبَيْنَةِ فَجِئْنَاهُ يَأْخُذُ اِنْهَى .

وَمَنْ قَالَ : إِنِّي وَكِيلٌ بِقَضَى الْوَدِيعَةِ فَصَدَقَهُ الْمُودَعُ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ كَذَا فِي الْوَكَالَةِ مِنَ الْهِدَايَةِ . وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ صَدَقَهُ أَوْ كَذَبَهُ أَوْ سَكَتَ لَا يُجْبِرُ بِالْدَّافِعِ وَلَوْ دَفَعَهَا لَا يَسْتَرِدُهَا فَلَوْ حَضَرَ رُبُّهَا وَكَذَبَهُ فِي الْوَكَالَةِ لَا يَرْجِعُ الْمُودَعُ عَلَى الْوَكِيلِ لَوْ صَدَقَهُ وَلَمْ يُشْرِطْ الضَّمَانَ عَلَيْهِ وَإِلَّا رَجَعَ بِعِينِهِ لَوْ قَائِمًا وَبِقِيمَتِهِ لَوْ هَالِكًا قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : أَقُولُ لَوْ صَدَقَهُ وَدَفَعَ بِلَا شَرْطٍ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَكِيلِ لَوْ قَائِمًا إِذْ غَرَضَهُ لَمْ يَحْصُلْ فَلَهُ نَفْعُهُ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي الْهِدَايَةِ مِنْ أَنَّ الْمَدِيْنَوْنَ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَكِيلٌ صَدَقَهُ لَوْ بَاقِيَا كَذَا هُنَا وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِدَفَعِ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ يُسْلِمْهَا فَتَلَفَّتْ قَيْلَ : لَا يَضْمِنُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمِنَ إِذْ الْمَنْعُ مِنْ الْوَكِيلِ بِزَعْمِهِ كَمْنَعٌ مِنَ الْمُودَعِ اِنْهَى .

اِمْرَأَةٌ حَضَرَتْهَا الْوَفَاءُ فَدَفَعَتِ الْوَدِيعَةَ إِلَى جَارِتَهَا لَمْ تَضْمِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ وَفَاتِهَا أَحَدٌ مِمْنَ فِي عِيَالِهَا .

وَضَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى تَلَفَّتْ لَمْ يَضْمِنْ وَإِنَّمَا يَضْمِنْ لَوْ تَرَكَهَا عِنْدَهُ وَغَابَ .

دَفَعَهَا إِلَى أَجْنِبِيٍّ وَأَجَازَ الْمَالِكُ خَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ كَأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَالِكِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقْسِمُ لَمْ يَحْزُنْ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ وَكَيْهُمَا يَقْتَسِمَا فِي حَفْظِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ وَلَوْ دَفَعَ بِضَمْنَ الدَّافِعِ وَلَا يَضْمِنُ الْقَابِضُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسِمُ جَازَ أَنْ يَحْفَظَ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخِرِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَحْفَظَ بِإِذْنِ الْآخِرِ فِي الْجَهَنَّمِ مِنَ الْهِدَايَةِ وَلَوْ اقْسَمَ مَا يُقْسِمُ نَصْفَيْنِ ثُمَّ ضَاعَ لَمْ يَضْمِنَا ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ قُلْتُ : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْهِدَايَةِ أَيْضًا .

وَلَوْ اَدَعَى عَبْدُ مَحْجُورٍ أَيْ غَيْرِ مَأْذُونٍ بِأَخْذِ الْوَدِيعَةِ إِلَى مِثْلِهِ فَهَلَكَتْ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَ الْأَوَّلَ فَقَطْ بَعْدَ الْعِنْقِ وَلَا يُضْمِنُ الثَّانِي أَصْلًا ؛ لَا إِنْهُ مُودَعُ الْمُودَعِ وَهُوَ لَا يَضْمِنُ عِنْدَهُ بِلَا تَعَدُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُخَيِّرُ فِي تَضْمِينِ أَيَّهُمَا شَاءَ بَعْدَ الْعِنْقِ ذَكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الثَّانِي لِلْحَالِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ فَقَطْ بَعْدَ الْعِنْقِ وَلَا يُضْمِنُ الثَّالِثَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ أَيَّ الثَّالِثَ شَاءَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُخَيِّرُ فِي تَضْمِينِ مِنْ شَاءَ مِنَ الْأَخْرَيْنِ فِي الْحَالِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْأَوَّلَ مَا لَمْ يُعْنِقْ مِنَ الْحَقَائِقِ وَالْمُجْمَعِ .

الْمُودَعُ إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى غَيْرِهِ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الثَّانِي إِنْ لَمْ يُفَارِقْ الْأَوَّلَ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ فَارَقَ صَمَمَ الْأَوَّلُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَلَا يُضْمِنُ الثَّانِي وَعِنْدَهُمَا يُضْمِنُ أَيَّهُمَا شَاءَ لَكِنْ لَوْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي وَلَوْ ضَمَّنَ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ .

وَلَوْ دَفَعَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى آخَرَ يَأْذِنُ الْمَالِكُ أَوْ بَعْيَرِ إِذْنَهُ ثُمَّ أَجَازَ الْمَالِكُ خَرَجَ الْمُودَعُ مِنَ الْبَيْنِ كَأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَالِكِ هَذَا إِذَا دَفَعَ إِلَى الْغَيْرِ لِصَرُورَةِ بَأْنَ احْتَرَقَ بَيْتُ الْمُودَعِ فَدَفَعَهَا إِلَى جَارِهِ لَا يَضْمِنُ وَكَذَا فِيمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنَ الْخَلَاصَةِ وَفِيهَا أَيْضًا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : اِذْفَعْهُ إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيْ فَمَا فَدَعَهُ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ : اِذْفَعْهُ إِلَيْهِ فَضَاعَ مِنْهُ لَا يَضْمِنُ ؛ لَا إِنْهُ وَصِيٌّ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ : ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ يَدْفَعْهُ حَتَّى صَاعَ لَمْ يَضْمَنْ ، لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ اِنْتَهَى .

لَوْ أَوْدَعَهُ بَقَرَةً وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَرْسَلْتَ ثِيرَائِكَ إِلَى الْمَرْعَى لِلْعَلَفِ فَادْهَبْ بِبَقَرَتِي أَيْضًا فَلَنْهَبْ بِهَا دُونَ ثِيرَائِهِ فَصَاعَتْ لَا يَضْمَنْ .

أَوْدَعَ شَاءَ فَدَفَعَهَا مَعَ غَنِمَهُ إِلَى الرَّاعِي لِلْحِفْظِ فَسُرِقَتْ الْغَنِمُ يَضْمَنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّاعِي خَاصًا لِلْمُوْدَعِ .

سَلَمَ الْمُوْدَعُ الدَّارُ الَّتِي فِي يَسِّتِ مِنْهَا الْوَدِيعَةُ إِلَى آخَرَ لِيَحْفَظَهَا إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَ فِي يَسِّتِ مُغَافِقِ حَصِينٍ لَا يُمْكِنُ فَسَخِّهُ بِعَيْرِ مَشْقَةٍ لَا يَضْمَنْ وَإِلَّا فَيَضْمَنْ مِنْ الْفُتْنَةِ .

أَمْرَأَةٌ أَوْدَعَتْ رَجُلًا وَدِيعَةً كَانَتْ عِنْدَهَا بِعَيْرِهَا ثُمَّ قَبَضَتْهَا ثُمَّ أَوْدَعَتْهَا آخَرَ وَقَبَضَتْهَا مِنْهُ فَفَقَدَ مَتَاعُ مِنْهَا فَقَالَتْ : ذَهَبَ بَيْنَكُمَا وَلَا أَدْرِي مَنْ أَصَابَهُ وَقَالَ : لَا نَبْرِي مَا كَانَ فِي وَعَائِكَ لَمْ نُقْسِمْهُ وَرَدَدَنَاهُ عَلَيْكَ فَصَالَحْتُهُمَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَالِ مَعْلُومٍ قَالَ : هِيَ صَامِمَةٌ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ قِيمَتُهُ وَالصُّلُحُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جَائزٌ ثُمَّ صَلَحُهَا لَا يَخْلُو إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا ضَمَنَهَا الْمَالِكُ قِيمَةَ الْمَتَاعِ جَازَ عَلَى أَيِّ بَدَلٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُضْمَنَهَا صَالَحْتُهُمَا بِمِثْلِ قِيمَةِ الْمَتَاعِ أَوْ أَقْلَى عَلَى قَدْرِ مَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ فِيهِ جَازَ وَبَوْنَا عَنِ الضَّمَانِ لِلْمَتَاعِ حَتَّى لَوْ أَفَاقَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا أَدْعَى مِنِ الْمَتَاعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُوْدَعِينَ سَيِّلٌ وَلَوْ صَالَحَهُمَا عَلَى أَقْلَى قَدْرٍ مَا لَا يَتَعَابِنُ فِيهِ لَا يَجُوزُ الصُّلُحُ وَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمَرْأَةَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُوْدَعِينَ إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى الْمَتَاعِ فَإِنْ ضَمَنَ الْمُوْدَعِينَ رَجَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهَا وَإِنْ ضَمَنَ الْمَرْأَةَ نَفَذَ الصُّلُحُ عَلَيْهِمَا وَالْعَارِيَةُ كَالْوَدِيعَةِ وَكَذَا كُلُّ مَالٍ أَصْلُهُ أَمَانَةً كَالْمُضَارِبَةِ هَذِهِ فِي الصُّلُحِ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

وَلَوْ دَفَعَ الْمُوْدَعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ فِي عِيَالٍ رَبَّهَا ذَكَرَ الْقُلُوبِيُّ وَالْفَقِيْهُ أَبُو الْيَثِ وَشَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرَّاجِيُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضْلِيُّ فِي شِرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ قُلْتُ : وَالْفَتَوَى عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالدَّفْعِ إِلَى مَنْ فِي عِيَالٍ رَبَّهَا ذَكَرَهُ فِي الصُّغْرَى .

رَجُلٌ غَابَ وَخَلَفَ عِنْدَ أَبِيهِ وَدِيعَةً فَجَاءَتْ أَمْرَأَةُ الْأَبِنِ وَطَلَبَتْ مِنْ الْوَدِيعَةِ التَّنَفِّعَةَ فَدَفَعَ إِلَيْهَا بِعَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِيِّ كَانَ صَامِمًا مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى الْمُوْدَعِ ثُمَّ أَسْتَحِقَتْ لَمْ يَضْمَنَ الْمُوْدَعُ لِرَدَهِ عَلَى مَنْ أَخْدَى مِنْهُ وَلَوْ قَالَ رَبَّهَا : ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ فَدَفَعَهَا ثُمَّ أَسْتَحِقَتْ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمَنَ أَيَّ الْثَّلَاثَةِ شَاءَ مِنْ الْمُوْدَعِ وَالْمُوْدَعِ وَالْأَخِذِ مِنْ الصُّغْرَى وَالْقُصُولِينِ .

(مَطْلَبُ مُوْدَعِ الْفَاصِبِ) .
مُوْدَعُ الْفَاصِبِ إِذَا رَدَ الْمَغْصُوبَ إِلَى الْفَاصِبِ فَإِنَّهُ يَبْرُأُ مِنِ الصُّغْرَى وَمُشْتَمِلُ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى وَارِثِ الْمُوْدَعِ بِعَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِيِّ وَفِي تَرِكَتِهِ دِيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِلْوَدِيعَةِ ضَمَنَ مِنْ وَصَائِيَا الصُّغْرَى قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَارِثُ مُؤْتَمِنًا وَإِلَّا يَضْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْشَّيْءَ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ الْفَالَّا وَقَالَ : هَذِهِ الْأَلْفُ لِفُلَانِ فَإِذَا مِنْ فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ فَمَاتَ يَدْفَعُهَا الْمَأْمُورُ إِلَى فُلَانِ كَمَا أَمْرَهُ .

وَعَنْ أَبِي نَصْرِ الدَّيْوَسِيِّ مَرِيضٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ : ادْفَعْهَا إِلَى أَخِي أَوْ أَبْنِي ثُمَّ مَاتَ وَعَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ قَالَ : إِنْ قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى أَخِي أَوْ إِلَى أَبْنِي وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَأْمُورَ يَدْفَعُهَا إِلَى غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ كَذَا فِي الْوَصَائِلَ مِنْ قَاضِي خَانَ .

لَوْ قَضَى الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ دِينَ رَبَّهَا وَالَّدِينُ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيعَةِ قِيلَ : يَضْمَنُ وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ مِنْ الْفُصُولِينَ قَالَ فِي الْأَشْبَابِ : ضَمَنَ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي وَصَائِلِ الْصُّعْرَى .

رَجُلٌ فِي يَدِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيْعَةً لِرَجُلٍ فَمَاتَ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ دِينٌ مَعْرُوفَةُ أَنَّهَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ ابْنًا مَعْرُوفًا فَقَضَى الْمُسْتَوْدَعُ أَلْفَ لِلْغَرِيمِ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لَأَنَّ الْأَلْفَ لِلْمَيِّتِ وَقَدْ قَضَاهَا إِلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ غَرِيمُ الْمَيِّتِ وَلَيْسَ لِلْأَبْنِ مِيرَاثٌ حَتَّى يَقْضِي الْدِينُ هَذَا كُلُّهُ رَوَايَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ فَقَضَاهَا الْمُودَعُ لِلَّذِي لَهُ الَّدِينُ عَلَى الْمُودَعِ فَإِنْ شَاءَ الْمُودَعُ أَجَازَ الْقَضَاءَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُودَعَ وَسَلَمَ الْمَالَ لِلَّذِي قَبَضَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطْوَّعٌ أَنْتَهَى .

مُودِعٌ غَابَ عَنْ بَيْتِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ : إِنْ لَيْ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا فَادْفَعْ إِلَيَّ الْمِفْتَاحَ حَتَّى أَرْفَعَهُ وَسَلَمَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ فَلَمَّا عَادَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَجِدِ الْوَدِيعَةَ فِي مَوْضِعِهَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : لَا يَضْمَنُ الْمُودَعُ ؛ لِأَنَّ بِدَفْعِ الْمِفْتَاحِ إِلَيْهِ لَمْ يَصِرْ جَاعِلًا بَيْتَهُ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ .

الْمُودَعُ إِذَا قَالَ : دَفَعْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَبْنِي وَأَنْكَرَ الْأَبْنُ فَوَرَثَ الْأَبُ مَالَ أَبْنِهِ كَانَ ضَمَانُ الْوَدِيعَةِ فِي تِرْكَةِ الْأَبْنِ .

رَجُلٌ فِي يَدِيهِ مَالٌ إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ : إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ حَبَسْتُكَ شَهْرًا أَوْ ضَرَبْتُكَ ضَرَبًا ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ فَإِنْ دَفَعَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ الْمَالَ أَقْطَعْ يَدَكَ أَوْ أَضْرَبْكَ خَمْسِينَ سَوْطًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لَأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ دَفْعَهُ لِلْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَلْفُ عَضْوٍ وَالضَّرْبُ الْمُوَالِي يُخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَلَوْ هَدَدَ الْمُودَعَ يَأْتِلَافِ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ فَدَعَ هَلْ يَضْمَنُ ؟ كَائِنَ وَاقْعَةَ الْفَتْوَى وَذَكَرَ فِي وَصَائِلِ الْوَازِلِ السُّلْطَانُ لَوْ طَلَبَ مِنْ الْوَصِيِّ بَعْضَ مَالِ الْيَيْمِ وَهَدَدَهُ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقُشْلُ أَوْ تَلْفُ عَضْوٍ فَدَعَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ خَافَ الْحَبْسُ أَوْ الْقِيْدُ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَيَقْتَلَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ فَدَعَ ضَمَنَ وَلَوْ خَشِيَّ أَخْذَ مَالِهِ كُلُّهُ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ دَفَعَ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ هُوَ الَّذِي دَفَعَ وَإِنْ كَانَ الْجَائِرُ هُوَ الَّذِي أَخْذَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ .

أَوْدَعَ وَغَابَ فَأَقَامَ أَبْنُهُ يَيْنَةً أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ غَيْرُهُ وَأَحَدَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُوهُ حَيَّا يَضْمَنُ الْأَبْنُ أَوْ الشَّاهِدَيْنِ وَلَا يَضْمَنُ الْمُودَعُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولِينَ وَفِي الْوَكَالَةِ بِالْحُصُومَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ لَوْ ادْعَى أَكْلُهُ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَ الْوَدِيعَةَ مِيرَاثًا لَهُ لَا وَارَثَ غَيْرُهُ وَصَدَقَةُ الْمُودَعُ أَمْرٌ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ أَهْ .

غَابَ الْمُودَعُ وَخَلَفَ امْرَأَتَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَفِي الْمُتَرِّلِ وَدَائِعُ النَّاسِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَجِدْهَا فَإِنْ كَائِنَ الْمَرَأَةُ أَمِينَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّوْجِ وَإِنْ كَائِنَتْ غَيْرَ أَمِينَةً وَعَلِمَ الرَّوْجُ بِذَلِكَ وَمَعَ هَذَا تَرَكَ الْوَدِيعَةَ مَعَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ صَاحِبُ

الذِّخِيرَةُ : وَمِنْ هَذِهِ الْمُسَالَّةِ اسْتَخْرَجْنَا حَرَابَ مَسَالَةً صَارَتْ وَاقِعَةً الْفَتْوَىِ وَصُورُّهَا تِيمَبَانُ ثُيُّمٌ رَابِغَلَامُ خُودِمانَدُ وَرَفَقْتُ فَذَهَبَ الْعَلَامُ بَوَادَائِ النَّاسِ فَأَنْفَقَتْ أَجْوَبَةُ الْمُفْتَينَ لَهُ كَهْ تِيمَبَانُ يَضْمَنُ لَوْ عَلَمْ بَأْنَ غُلَامَهُ سَارِقٌ وَلَيْسَ بِأَمِينٍ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ .

مُودَعٌ مَالِكٌ رَاكِفَتْ كَهْ مِنْ بَيْاعٌ مِيُورُومٌ وَدِيعَتْ تِراِجَمَسَايِهِ دِرْهَمٌ كَفَتْ بُدَهْ دَادَ وَرَفَقْتُ بازَمَدَ وَدِيعَتْ رَازَهَمَسَايِهِ كَرْفَتْ لَمْ يَضْمَنُ الْأَوَّلُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

أَجْرَ بَيْتَا مِنْ دَارِهِ وَدَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى هَذَا الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ أَبُو بَكْرُ الْبَلْخِيُّ : فَلَوْ لِكُلٌّ مِنْهُمَا مِفْتَاحٌ وَغَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ ضَمَنَ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى أَجْبَيٍ يَسْكُنُ خَارِجَ الدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ عَلَى الْآخَرِ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ وَحِشْمَةٌ يَبْرُأُ لِوْجُودِ الْمُسَاكَةِ مِنْ قَاضِيِّ خَانَ .

مُرْدِي در خانة يکی کدیور کندم هادبا مائت ثم آن المودع آجر هذا الیت من رجول وسلم وانتقل إلى دار آخری یېبېغى آن لايضمىن إذا لم یتقل الحنطة عن موضعها استدلاسا بما ذكر في تساچ سكن مع صيهره ثم انکرى دارا وتنقل متناعه وترك الغول في الدار التي انتقل عنها فلو لم یتقل الغول من المكان الذي فيه إلى بيت آخر من دار صيهره ولا أودعه لا يضمىن عند أبي حنيفة ؛ لأن الغول بقى في المكان الذي كان فيه ساكنا فيبقى هو ساكنا فيه لما عرف من أصله إن سكتاه في دار لا يطُل ما بقى فيها من متناعه شيء وعندهم يضمىن مطلقا من مشتمل الهدایة والفصولین .

اَدْعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَى الْوَدِيعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا وَصَدَقَهُ الْمُودَعُ لَمْ يُؤْمِرْ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ مِنْ الْوَكَالَةِ بِالْحُصُومَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

لَوْ غَابَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ وَلَا يُدْرِى أَحَىٰ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ يُمْسِكُهَا أَبَدًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَوْتُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنِهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ يَرُدُّهَا عَلَى الْوِرَثَةِ وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَى وَصِيَّةِ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

(الفصل الثالث في الخلط والاختلاط والاتفاق).

إِذَا خَلَطَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ بِمَا لِهِ حَسْنٌ لَا يَتَمَيَّزُ ضَمَّهَا ثُمَّ لَا سَبِيلٌ لِلْمُودَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : إِذَا خَلَطَهَا بِجُنْسِهَا شَرَكَهُ إِنْ شَاءَ مُثْلَ أَنْ يَخْلُطَ النَّرَاهِمَ الْبَيْضَ بِالْبَيْضِ وَالسُّوْدَ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَخَلَطَ الْخَلَلَ بِالرَّزِّيْتِ وَكُلَّ مَائِعٍ بَعْيِرْ جِنْسِهِ يُوجَبُ اِنْقِطَاعُ حَقِّ الْمَالِكِ إِلَى الصَّمَانِ وَهَذَا بِالْجَمَاعِ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ صُورَةً وَمَعْنَى لِعَذْرِ الْقِسْمَةِ بِاعْبَارِ اِخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ خَلْطُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ خَلَطَ الْمَائِعَ بِجُنْسِهِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْطَعُ حَقُّ الْمَالِكِ إِلَى الصَّمَانِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجْعَلُ الْأَقْلَلَ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ اِعْبَارًا لِلْعَالَلِ أَجْرَاءَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ شَرَكَهُ كُلُّ حَالٍ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَعْلُمُ الْجِنْسَ عِنْدَهُ وَنَظِيرُهُ خَلْطُ النَّرَاهِمِ بِمَثْلِهَا إِذَا هُوَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَائِعًا بِالْإِذَابَةِ وَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِمَا لِهِ مِنْ عَيْرٍ فَعْلُهُ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهَا كَمَا إِذَا اِشْقَقَ الْكِيسَانِ فَاخْتَلَطَ وَهَذَا بِالْإِنْقَاصِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

قَالَ قَاضِيِّ خَانَ : إِذَا اِشْقَقَ كِيسُ الْوَدِيعَةِ فِي صَنْدُوقِ الْمُودَعِ فَاخْتَلَطَتْ الْوَدِيعَةُ بِدَرَاهِمِهِ لَا يَضْمَنُ الْمُودَعُ وَيَكُونُ الْمُخْتَلَطُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مُلْكِهِمَا فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُهَا هَلَكَ مِنْ مَا لَهُمَا جَمِيعًا وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْبَيٌّ أَوْ أَحَدٌ مِنْهُ فِي عِيَالِ الْمُودَعِ لَا يَضْمَنُ الْمُودَعُ حُرَّاً كَانَ الْخَالِطُ أَوْ

عَبْدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَيْرًا وَيَضْمُنُ الَّذِي خَلَطَ وَيَسْتَوِي فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَلَا يَضْمُنُ أَبُوهُ لِأَجْلِهِ ذَكْرُهُ فِي
الْخُلَاصَةِ الْوَدِيعَةِ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَارِيَّةٍ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُورَنُ

فَأَنْفَقَ الْمُودَعُ طَائِفَةً مِنْهَا ضَمَنَ مَا أَنْفَقَ وَلَا يَضْمُنُ الْبَاقِي إِنْ هَلَكَ فَإِنْ جَاءَ الْمُودَعُ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي
كَانَ ضَامِنًا لِلْكُلِّ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مَالُهُ فَصَارَ خَالِطًا مَالَهُ الْوَدِيعَةِ اهـ قَالَ فِي الْفُصُولِينِ : هَذَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا خَلَطَ
أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَ بِعِلْمٍ أَوْ شَدَّهُ بِخُرُوقٍ لَمْ يَضْمُنْ إِلَّا مَا أَنْفَقَ .

وَلَوْ أَخْدَى الْمُودَعُ بَعْضَ الْوَدِيعَةِ لِيُنْفِقَهَا فِي حَاجَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يُنْفِقَ فَرَدَدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ ضَاعَتْ الْوَدِيعَةُ لَا يَضْمُنُ
الْمُودَعُ مِنْ قَاضِي خَانٍ أَصْلُ الْمَسَأَةِ الْمُودَعُ إِذَا خَالَفَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ بَرَى مِنَ الضَّمَانِ عِنْدَنَا بِخِلَافِ
مَا إِذَا جَحَدَهَا أَوْ مَنَعَهَا حَيْثُ لَا يَبْرُأُ إِلَى بَالِرَدِّ إِلَى الْمَالِكِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ .

إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِ الْمُودَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَهَلْكَتْ يَضْمُنُ مِنَ الْأَشْيَاوِ .

الصَّبِيُّ الَّذِي فِي عِيَالِ الْمُودَعِ لَوْ أَثْلَفَ الْوَدِيعَةَ يَضْمُنُ الصَّبِيُّ مِنَ الصُّغْرَى وَكَذَا قِنْ الْمُودَعِ لَوْ أَثْلَفَ الْوَدِيعَةَ
يَضْمُنُ الْقِنْ فَيَبْلُغُ فِيهَا لِلْحَالِ .

وَلَوْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ صَبِيٍّ أَوْ عِنْدِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالْمَوْلَى مَالًا فَأَثْلَفَهُ يَضْمَنَنِ لِلْحَالِ عِنْدَ أَبِي رُوسْفَ فَيَبْلُغُ الْعَبْدُ
فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : يَضْمُنُ الْعَبْدُ بَعْدَ الْعُنْقِ وَلَا يَضْمُنُ الصَّبِيُّ أَصْلًا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ أَوْدَعَ دَابَّةً فَقَنَتَهَا الصَّبِيُّ
يَضْمُنُ بِالْجَمَاعِ وَالْعَبْدُ يَشْمَلُ الْمُدْبِرَ وَأَمَّ الْوَلَدَ وَالْمُكَاتَبَ فَيَضْمَنُ فِي الْحَالِ وَلَوْ كَانَا مَأْذُونَ بِأَخْذِ الْوَدِيعَةِ مِنْ
جَهَةِ الْمَوْلَى وَالْوَالِدِ وَالْحَدَّ وَالْوَصِيِّ يَضْمَنَنِ فِي الْحَالِ بِالْجَمَاعِ وَأَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ بِأَخْذِ
الْوَدِيعَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ التِّجَارَةِ مِنَ الْحَقَّاقيِّ .

إِذَا أَوْدَعَ صَبِيٌّ مَحْجُورًا مِثْلَهُ وَهِيَ مِلْكُ عَيْرِهِ فَتَلَفَّتْ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِنُ الدَّافِعِ أَوْ الْأَخْدُ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ مِنْ
الْأَشْبَاهِ .

إِذَا وَقَعَ أَجِيرُ الْمُودَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَأَفْسَدَهَا ضَمَنَ الْأَجِيرُ مِنْ فَصْلِ الْقَسَارِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

إِذَا أَوْقَدَ أَجِيرُ الْمُودَعِ أَوْ خَادِمُهُ وَلَوْ بِأَمْرِ الْمُودَعِ نَارًا فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ عَلَى الْوَدِيعَةِ ضَمَنَ الْأَجِيرُ وَالْخَادِمُ لَا الْمُودَعُ
وَكَذَا لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ يَدِ الْخَادِمِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَأَفْسَلَهَا يَضْمُنُ الْخَادِمُ مِنْ إِجَارَاتِ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولِينِ .

رَجُلٌ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ عِشْرِينَ دَرْهَمًا فَأَعْطَاهُ الْمُقْرِضُ مَا نَهَى دَرْهَمٌ وَقَالَ : خُذْ مِنْهَا عِشْرِينَ وَالْبَاقِي عِنْدَكَ وَدِيعَةً
فَعَلَ ثُمَّ أَعَادَ الْعِشْرِينَ الَّتِي أَخْذَهَا فِي الْمِائَةِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَرْبَعينَ دَرْهَمًا فَقَالَ : اخْلُطْهَا بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ
فَعَلَ ثُمَّ ضَاعَتْ الدَّرَاهِمُ كُلُّهَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمُنُ الْأَرْبَعينَ وَيَضْمُنُ بِقِيمَتِهَا أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَلَيْسَ الْعِشْرِينَ قَرْضٌ وَالْقَرْضُ
مَضْمُونٌ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَإِذَا خَلَطَ الْعِشْرِينَ الَّتِي هِي مِلْكُهُ الْوَدِيعَةِ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لِلْوَدِيعَةِ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي
الْأَرْبَعينِ لِأَنَّهُ خَلَطَ الْأَرْبَعينَ بِإِذْنِ مَالِكِهَا .

وَلَوْ اسْتَهْرَضَ مِنْ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَاعْطَاهُ سِتِّينَ غَلْطًا فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشَرَةَ لِرِدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَشَرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ قَرْضٌ وَالْبَاقِي وَدِيَةٌ وَكَذَا لَوْ هَلَكَ الْبَاقِي يَضْمَنُ خَمْسَةً أَسْدَاسِهِ .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ : ثَلَاثَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ لَكَ وَالسَّبْعَةُ الْبَاقِيةُ سَلَّمَهَا إِلَى فُلَانٍ فَهَلَكَتْ الدَّرَاهِمُ فِي الطَّرِيقِ يَضْمَنُ الْثَلَاثَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ هِبَةً فَاسِدَةً وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْهِبَةِ وَصِيَّةً مِنْ الْمَيِّتِ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَشَاعِرِ جَائِزَةٌ وَلَا يَضْمَنُ السَّبْعَةِ فِي الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ جَمِيعاً لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ .

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ : خَمْسَةٌ مِنْهَا هِبَةٌ لَكَ وَخَمْسَةٌ مِنْهَا وَدِيَةٌ عِنْدَكَ فَاسْتَهْلَكَ الْقَابِضُ مِنْهَا خَمْسَةً وَهَلَكَتْ الْخَمْسَةُ الْبَاقِيةُ ضَمِنَ الْقَابِضُ سَبْعَةً وَنَصْفًا لِأَنَّ الْخَمْسَةَ الْمَوْهُوبَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْقَابِضِ لِأَنَّهَا هِبَةٌ فَاسِدَةٌ فَالْخَمْسَةُ الَّتِي اسْتَهْلَكَهَا كُلُّهَا صَارَتْ مَضْمُونَةً بِالاستهلاكِ فَيَضْمَنُ هَذِهِ الْخَمْسَةَ وَالْخَمْسَةِ الَّتِي ضَاعَتْ نِصْفُهَا مِنْ الْهِبَةِ مَضْمُونٌ وَنِصْفُهَا أَمَانَةٌ فَيَضْمَنُ نِصْفَهَا وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفٍ فَلِذَلِكَ يَضْمَنُ سَبْعَةً وَنِصْفًا .

رَجُلٌ أَجْلَسَ عَبْدَهُ فِي حَانُورَتِهِ وَفِي الْحَانُوتِ وَدَائِعٌ فَسَرَقَتْ ثُمَّ وَجَدَ الْمَوْلَى بَعْضَهَا فِي يَدِ عَبْدِهِ وَقَدْ أَثْلَفَ الْعُبُوضَ فَبَاعَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ فَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ الْوَدِيَةِ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ سَرَقَ الْوَرَقَ الْوَدِيَةِ وَأَثْلَفَهَا فَصَاحِبُ الْوَدِيَةِ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الشَّمَنَ وَإِنْ شَاءَ نَفَضَ الْبَيْعَ ثُمَّ بَيَعَ فِي دِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْمَوْلَى بَاعَ عَبْدًا مَدْيُونًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَ مَوْلَاهُ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنْ حَلَفَ لَا يَبْثُتُ الدَّيْنُ وَإِنْ نَكَلَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِيْنِ إِنْ أَقَرَّ الْمُشَتَّرِي بِذَلِكَ كَانَ هَذَا وَمَا لَمْ يَبْثُتُ الدَّيْنُ بِالْبَيْنَةِ سَوَاءً وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُشَتَّرِي لَيْسَ لِصَاحِبِ الْوَدِيَةِ أَنْ يَقْضَ الْبَيْعَ لِكُنْ يَأْخُذُ الشَّمَنَ مِنْ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ ظَهَرَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى دُونَ الْمُشَتَّرِي مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

(الفصل الرابع في الهملاك بعد الطلب والجحود والردد) .
طلب الوديعة صاحبها فمحسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضميتها من الهدایة .

طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُحْضِرَهَا السَّاعَةَ فَتَرَكَ وَرَجَعَ ثُمَّ هَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ الْوَدِيَةَ عَزَّلَهُ عَنِ الْحِفْظِ ثُمَّ لَمَّا تَرَكَ وَرَجَعَ كَانَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً إِيدَاعٌ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَلَوْ كَانَ الْذِي طَلَبَ وَكِيلُ الْمَالِكِ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ التَّرَكَ مِنْ الْمَالِكِ إِيدَاعٌ ابْتِدَاءً وَالْوَكِيلُ لَا يَمْلِكُ الإِيدَاعَ فَيَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ مِنْ مُشَتَّمِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ : أَحْمَلُ إِلَيَّ الْيَوْمَ وَدِيَتِي فَقَالَ : أَفْعُلُ وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ حَتَّى مَضَى الْيَوْمُ وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْمُوْدَعِ تَقْلُ الْوَدِيَةِ إِلَى صَاحِبِهَا .

طَلَبَهَا صَاحِبُهَا وَقَدْ هَاجَتْ الْفِتْنَةُ فَقَالَ الْمُوْدَعُ : لَا أَصِلُ إِلَيْهَا السَّاعَةَ فَأُغْيِرُ عَلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَقَالَ الْمُوْدَعُ : أُغْيِرُ عَلَى الْوَدِيَةِ أَيْضًا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيَّ : إِنْ كَانَتْ الْوَدِيَةُ بَيْدَةً مِنْ الْمُوْدَعِ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا لِذَلِكَ أَوْ لِضيقِ الْوَقْتِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَيَكُونُ القُولُ قَوْلَهُ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : أَقُولُ قَدْ مَرَّ اللَّهُ لَوْ طَلَبَهَا

وَقَالَ : لَا يُمْكِنِي إِحْضَارُهَا إِلَآنَ فَهَذَا ابْتِدَاءٌ إِيدَاعٌ إِلَخْ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ هُنَا أَيْضًا وَإِنْ قَرُبَتْ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِأَنْ تُرْكَهَا ابْتِدَاءٌ إِيدَاعٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَسْحِدَ الْمَسَائِلَانِ حُكْمًا انتَهَى .

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيْعَةً فَقَالَ لَهُ فِي السُّرِّ : مَنْ أَخْبَرَكَ بِعِلْمِهِ كَذَا وَكَذَا فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْوَدِيعَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَبَيْنَ تِلْكَ الْعَلَامَةَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُودَعُ وَلَمْ يَدْفَعْ حَتَّى هَلَكَتْ الْوَدِيعَةَ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ : لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُودَعِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْصُورُ أَنْ يَأْتِي غَيْرُ رَسُولِهِ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ .

رَجُلٌ خَاصَّمَ رَجُلًا وَأَدَعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْكَرَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ أَخْرَجَ أَلْفًا وَوَضَعَهَا فِي يَدِ إِنْسَانٍ حَتَّى يَأْتِي الْمُدَعَّى بِالْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ فَاسْتَرَدَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَأَبَى الْأَمْمَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَلَفَّتْ الْأَلْفُ قَالَ أَبُو بَكْرٌ : إِنْ وَضَعَ الْمُدَعَّى وَالْمُدَعَّى عَلَيْهِ الْأَلْفَ عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ الْأَمْمَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْ أَحَدٍ هِمَا فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ هُوَ الذِّي وَضَعَ وَحْدَهُ ضَمِّنَ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِالْمَنْعِ عَنْهُ .

عَبْدُ جَاءَ بِوَقْرٍ مِنْ الْحِنْطَةِ إِلَى بَيْتِ رَجُلٍ وَصَاحِبِ الْبَيْتِ غَابِرٌ فَسَلَّمَ الْوَقْرَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ : هَذَا لِمَوْلَايِ بَعْثَهُ إِلَى زَوْجِكَ وَدِيْعَةً وَغَابَ الْعَبْدُ فَلَمَّا أَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ رُوْجَهَا بِنَذْلَكَ لَمَّا هَا عَلَى الْقُبُولِ وَأَرْسَلَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ ابْعَثْ مَنْ يَحْمِلُ هَذَا الْوَقْرَ فَإِنَّى لَأَقْبِلُ فَأَقْبَلَ مَوْلَى الْعَبْدِ وَقَالَ : إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَحْمِلُهُ فَلَا تَدْفَعْ إِلَى عَبْدِي ذَلِكَ ثُمَّ طَلَبَهُ الْمَوْلَى وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ فَقَالَ : لَا أَدْفَعُهُ إِلَى إِلَيَّ الْعَبْدِ الَّذِي حَمَلَهُ إِلَيَّ بَيْتِي ثُمَّ سُرَقَ الْوَقْرُ قَالُوا : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَيْتِ صَدَقَ الْعَبْدَ فِيمَا قَالَ الْعَبْدُ أَنَّهُ لِمَوْلَايِ بَعْثَهُ وَدِيْعَةً ضَمِّنَ بِالْمَنْعِ عَنِ الْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ وَقَالَ : لَا أَدْرِي أَنَّهُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ أَوْ هُوَ غَصْبٌ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ وَدِيْعَةٌ لِإِنْسَانٍ آخَرَ وَتَوَقَّفَ فِي الرَّدِّ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ بِالْمَنْعِ عَنِ الْمَوْلَى .

قَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ : لِلْمُودَعِ إِذَا جَاءَ أَحَيْ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ فَلَمَّا طَلَبَهَا أَخْوَهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ الْمُودَعُ : غُدْ إِلَيَّ بَعْدَ سَاعَةٍ لِأَدْفَعُهَا إِلَيْكَ فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِ قَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ هَلَكَتْ لَا يُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَاقِضٌ وَيَكُونُ ضَامِنًا .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِذَا طَلَبَ مِنْ الْمُودَعِ وَدِيْعَتَهُ فَقَالَ : أُطْلِبُهَا غَدًا فَأُعِيدَ الْطَّلَبُ فِي الْعَدِ فَقَالَ : قَدْ ضَاعَتْ رُوْيِ عنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسَأَلُ الْمُودَعُ مَتَى ضَاعَتْ ؟ إِنْ قَالَ : ضَاعَتْ بَعْدَ إِقْرَارِي لَا يَضْمَنُ وَإِنْ قَالَ كَانَتْ ضَاعَةً وَقَتَ إِقْرَارِي لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَاقِضٌ وَيَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أُطْلِبُهَا غَدًا إِنَّمَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ الْقَائِمِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

فَرَوِيٌّ تَرَكَ عِمَامَتَهُ عِنْدَ مِصْرِيٍّ وَقَالَ لَهُ : إِذَا بَعْثَتْ إِلَيْكَ مَنْ يَقْبِضُ عِمَامَتِي فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ يَقْبِضُهَا فَلَمْ يَدْفَعْ حَتَّى ضَاعَتْ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ بِالْمَنْعِ صَارَ غَاصِبًا إِلَى إِذَا كَدَّبَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

لَوْ دَفَعَ ثُوبَ إِنْسَانٍ فِي حِجْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَدِّيَا بِالْمُسْتَأْعِنِ عَنْ التَّسْلِيمِ إِذَا طُولَبَ هَذِهِ فِي جِنَانِيَةِ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَجُلٍ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَنْ ادْفَعْ إِلَى هَذَا خَمْسِيَّةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ : لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ حَتَّى الْقَاهَ فَيَأْمُرُنِي بِالْمُوَاجِهَةِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ بَعْدَ ذَلِكَ لِقَيْتُهُ فَأَمْرَنِي بِدِفْعَهَا إِلَيْكَ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَدْفَعَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : لَهُ أَنْ لَا

يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عَلَيْهِ دَيْبَا لِلَّامِرِ فَيُلْزِمُهُ الدَّفْعُ فِي الدِّينِ وَلَا يُصَدِّقُ فِي النَّهْيِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْمُرْ وَهُوَ رَجَعٌ إِلَى صِحَّةِ التَّصْدِيقِ فِي الدِّينِ وَفَسَادِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ.

رَسُولُ الْمُوْدَعِ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمُوْدَعِ وَطَلَّبَ الْوَدِيعَةَ قَالَ : لَا أَدْفَعُ إِلَّا إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهَا فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى سُرِّفَتْ يَضْمَنْ قَالَ : وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ لَا يَضْمَنُ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

طَلَبَ مِنْ الْمُوْدَعِ الْوَدِيعَةَ قَالَ : لَا أَدْفَعُ وَادْعَى الْمُوْدَعَ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ وَهَبَهَا مِنْهُ وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ وَهَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُوْدَعِ لَا يَضْمَنُ .

قَالَ لِلْمُوْدَعِ : ادْفَعْهَا إِلَى أَيِّ وُكَلَائِي شِئْتَ فَطَلَّبَهَا أَحَدُ وُكَلَائِيهِ فَلَمْ يُعْطِهِ لِيُعْطِيهَا إِلَيْهِ وَكَيْلٌ آخَرٌ لَا يَضْمَنُ بِالْمُنْعِ منْ أَحَدٍ وَكَلَائِهِ مِنْ الْبِرَازِيَّةِ .

طَلَّبَهَا رَسُولُ الْمُوْدَعِ قَالَ الْمُوْدَعُ : لَا أَدْفَعُ إِلَّا إِلَى مَنْ جَاءَ بِهَا وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَى رَسُولِهِ ضَمَنَ لَوْ صَدَقَهُ لَا لَوْ كَدَّبَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمُوْدَعَ لَوْ صَدَقَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ بِقَبْضِهِ لَا يُؤْمِنُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّسُولَ يَنْطَقُ عَلَى لِسَانِ الْمُرْسِلِ وَلَا كَذَلِكَ الْوَكِيلُ .

قَالَ لَهُ : رُبُّهَا ادْفَعْهَا إِلَى قَنِيَّ هَذَا فَطَلَّبَهَا قَنِيَّ فَأَبَى أَوْ قَالَ غَدَّا يَضْمَنُ .

أَمْرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى فُلَانٍ فَأَتَاهُ وَقَالَ إِنْ فُلَانًا اسْتَوْدَعَكَ هَذَا فَقَبَلَهُ ثُمَّ رَدَهُ عَلَى الْوَكِيلِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمَنَ أَيَّهُمَا شَاءَ إِذْ الْوَكِيلُ حِينَ أَضَافَ إِلَيْهِ مُوكِلِهِ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ رَسُولًا وَبِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ الْوَسَطِ فَكَانَ هُوَ فِي الْإِسْتِرْدَادِ وَالْأَجْنَبِيِّ سَوَاءً .

طَلَّبَهَا رُبُّهَا قَالَ : أَعْطَيْتُكَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ : لَمْ أُعْطِكَهَا وَلَكِنْ تَلَفَّتْ ضَمِنَ وَلَمْ يُصَدِّقْ لِلتَّنَاقُضِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

طَلَبَ وَدِيعَةَ فَجَحَدَ وَقَالَ : لَمْ تَدْعُنِي يَكُونُ ضَامِنًا وَإِنْ جَحَدَهَا فِي وَجْهِ الْمُوْدَعِ بِأَنْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : مَا حَالُ وَدِيعَةِ فُلَانٍ عِنْدَكَ فَجَحَدَ أَوْ جَحَدَ فِي وَجْهِ الْمُوْدَعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَابِلَهُ بِالرَّدِّ بِأَنْ قَالَ : مَا حَالُ وَدِيعَيِ عِنْدَكَ وَجَحَدَ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّخْسِيُّ : فِيهِ خِلَافٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَرُوْفَرَ عَلَى قَوْلِ رُوْفَرِ يَكُونُ ضَامِنًا لَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَتَهَى وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ إِذَا جَحَدَ الْمُوْدَعَ الْوَدِيعَةَ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ يَكُونُ ذَلِكَ فَسْحًا لِلْوَدِيعَةِ حَتَّى لَوْ نَقَلَهَا الْمُوْدَعُ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ حَالَةُ الْجُحُودِ يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْجُحُودِ فَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ مِنْ قَاضِي خَانٍ قَالَ فِي الْأُشْيَاوِ الْمُوْدَعُ إِذَا جَحَدَهَا ضَمِنَهَا إِلَّا إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ النَّقْلِ كَمَا فِي الْأَجْنَاسِ . وَفِي الْفُصُولَيْنِ نَقْلًا عَنْ فَسَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ وَلَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الصَّمَانِ فِي الْوَجْهِيْنِ فَلَهُ وَجْهٌ قُلْتُ : وَلَيْسَ بِعِيْدٍ .

جَحَدَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ ادْعَى ضَيَّاعَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ الْمَالِكَ عَلَى الْعِلْمِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

طلَبَهَا رُبُّهَا فَجَحَدَ فَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ كَذَا ثُمَّ أَقَامَ الْمُودَعُ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا ضَاعَتْ عِنْهُ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا وَكَذَا لَوْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ رَدَهَا قَبْلَ الْجُحُودِ وَقَالَ : إِنَّمَا غَلَطْتُ فِي الْجُحُودِ أَوْ نَسِيْتُ أَوْ طَنَتْ أَنَّهُ رَدَهَا حِينَ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَأَنَا صَادِقٌ فِي قَوْلِي هَذَا قُبِّلَتْ بَيْنَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِنْ قَاضِي خَانِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ جَحَدَ الْوَدِيعَةُ ثُمَّ ادَعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلَفَ لَمْ يُصَدِّقْ وَلَوْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ ادَعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا صُدِّقَ اتَّهَى .

إِذَا غَابَ الْمُودَعُ فَطَلَبَتْ امْرَأَةُ الْغَائِبِ النَّفَقَةَ مِنْ الْوَدِيعَةِ فَجَحَدَ الْوَدِيعَةُ ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا وَقَالَ : قَدْ ضَاعَتْ كَانَ ضَامِنًا .

وَلَوْ جَحَدَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةُ ثُمَّ أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى هَلَاكِهَا قَبْلَ الْجُحُودِ إِنْ قَالَ : لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ قُبِّلَتْ بَيْنَهُ وَيَرِأُ عَنِ الضَّمَانِ مِنْ قَاضِي خَانِ .

رَجُلٌ أَوْدَعَ رَجُلًا عَبْدًا فَجَحَدَهُ الْمُودَعُ وَمَاتَ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَقَامَ الْمُودَعُ الْبَيْنَةَ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْجُحُودِ قَضَى بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْأَيَّدِاعِ أَوْ قَالَ : لَمْ تَسْوُدِعْنِي ثُمَّ ادَعَى الرَّدَّ أَوْ الْهَلَاكَ لَا يُصَدِّقُ وَلَوْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ ادَعَى الرَّدَّ أَوْ الْهَلَاكَ يُصَدِّقُ .

وَفِي الْأَجْنَاسِ إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا قَلَ الْوَدِيعَةَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ جُحُودِهِ وَهَلَكَتْ فَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا وَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ .

وَفِي الْمُنْتَهَى إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِمَّا يُحَوَّلُ يَضْمَنُ بِالْجُحُودِ وَإِنْ لَمْ يُحَوِّلْهَا .

لَوْ جَحَدَ الْوَدِيعَةَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ بِحِينِ كَانَ يَخَافُ عَلَيْهَا التَّلَفَ إِنْ أَقَرَّ ثُمَّ هَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

لَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا بِعِينِهَا وَأَقَرَّ بِهَا وَقَالَ لِصَاحِبِهَا : أَفْصُهَا فَقَالَ صَاحِبُهَا : دَعْهَا وَدِيعَةٌ عِنْدِكِ إِنْ تَرَكَهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى حَفْظِهَا وَأَخْذِهَا إِنْ شَاءَ فَهُوَ بِرِيءٌ وَهِيَ وَدِيعَةٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا فَهُوَ عَلَى الضَّمَانِ الْأَوَّلِ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَعْمَلُ بِهَا مُضَارَّةً وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمُنْقُولِ وَأَمَّا فِي الْعَقَارِ فَلَا يَضْمَنُ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا وَقَالَ شَمْسُ الْأَنْيَمَةِ الْحَلْوَانِيُّ : فِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ فِي الْعَقَارِ يَضْمَنُ بِالْجُحُودِ بِالْجَمَاعِ مِنْ الْخُلَاصَةِ وَلَوْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ عَقَارًا هَلْ يَضْمَنُ بِالْجُحُودِ؟ قِيلَ : يَضْمَنُ وَفَاقَا وَقِيلَ : لَا عِنْدَ الْحَسَنِ وَقِيلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَاتٌ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَسَتَقِيفُ فِي الْغُصْبِ عَلَى يَيَّانِ مَا يَضْمَنُ بِهِ الْعَقَارِ وَمَا لَا يَضْمَنُ .

إِذَا قَالَ الْمُودَعُ : بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي وَسَمَّى بَعْضَ مَنْ فِي عِبَالِهِ فَهُوَ كَوَّلُهُ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ قَالَ : بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ مَعَ أَجْنِيَّ كَانَ ضَامِنًا إِلَّا أَنْ يُقْرَرْ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا وَصَلَّتْ إِلَيْهِ وَلَوْ قَالَ الْمُودَعُ : بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ مَعَ هَذَا الْأَجْنِيَّ أَوْ اسْتَوْدَعْتُهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَدَهَا عَلَيَّ فَضَاعَتْ عِنْدِي لَا يُصَدِّقُ وَيَصِيرُ ضَامِنًا إِلَّا أَنْ يُقْرِئَ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَيَرِأُ عَنِ الضَّمَانِ مِنْ قَاضِي خَانِ .

رَدَهَا إِلَى بَيْتِ صَاحِبِهَا أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ فِي عِيَالِهِ قِيلَ : يَضْمَنُ وَبِهِ يُفْتَنُ إِذْ لَمْ يَرْضَ بَعْيَرِهِ وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ وَبِهِ يُفْتَنُ إِذْ الرَّدُّ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِ الْمَالِكِ رَدٌّ إِلَى الْمَالِكِ مِنْ وَجْهٍ وَلَا مِنْ وَجْهٍ وَالضَّمَانُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ لَوْ رَدَ الْوَدِيعَةَ إِلَى عَبْدِ رَبِّهَا لَمْ يَرِدْ سَوَاءً كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا أَوْ لَا وَهُوَ الصَّحِيحُ وَاخْتَلَفَ الْإِفَاءَ فِيمَا إِذَا رَدَهَا إِلَى دَارِ مَالِكَهَا وَإِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ انتَهَى .

(الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي مَوْتِ الْمُوْدَعِ مُجْهَلًا) إِذَا مَاتَ الْمُوْدَعُ مُجْهَلًا لَوْدِيعَةٌ ضَمَنَهَا وَمَعْنَى مَوْتِهِ مُجْهَلًا أَنْ لَا يُبَيِّنَ حَالَ الْوَدِيعَةِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَارثَهُ لَا يَعْلَمُهَا أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ وَالْمُوْدَعَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَلَا تَجْهِيلٌ وَلَمْ يَضْمَنْ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالْحُلَاصَةِ وَالْفُصُولَيْنِ فَإِنْ قَالَ الْوَارِثُ : أَنَا عَلِمْتُ الْوَدِيعَةَ وَأَنْكَرَ الطَّالِبَ إِنْ فَسَرَهَا وَقَالَ : كُنْتُ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا عَلِمْتُهَا وَهَلَكَتْ صُدُّقَ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةَ عِنْدَهُ فَقَالَ : هَلَكَتْ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ وَمَعْنَى ضَمَانَهَا صَيْرُورَهَا دِيَنًا فِي تَرْكِتَهِ وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ يَصِيرُ دِيَنًا فِي التَّرْكَةِ بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلِ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالْفُصُولَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُوْدَعُ صَيْيَا مَحْجُورًا فَمَاتَ مُجْهَلًا لِمَا أُودِعَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ وَكَذَا إِذَا مَاتَ وَارِثُ الْمُوْدَعِ مُجْهَلًا لِمَا أُودِعَ عِنْدَ مُوْرِثِهِ لَا يَضْمَنْ وَكَذَا إِذَا مَاتَ إِلَيْهِ مُجْهَلًا لِمَا أَلْفَتَهُ الرِّيحُ فِي بَيْتِهِ وَكَذَا إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فِي بَيْتِهِ بَغْيَرِ عِلْمِهِ لَا يَضْمَنْ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

قَالَ رَبِّهَا مَاتَ مُجْهَلًا وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ : كَانَتْ مُعْرَفَةً وَقَائِمَةً ثُمَّ هَلَكَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ صُدُّقَ رَبِّهَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذْ الْوَدِيعَةُ صَارَتْ دِيَنًا فِي الظَّاهِرِ فِي التَّرْكَةِ فَلَا تُصَدِّقُ الْوَرَثَةُ مِنَ الْحُلَاصَةِ وَالْفُصُولَيْنِ وَفِي قَاضِي خَانِ قَالَ أَبْنُ شُجَاعٍ : عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ وَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ مَعَ الْيَمِينِ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامُ الْمُوْرِثِ انتَهَى .

وَلَوْ قَالَ وَرَثَتُهُ : رَدَهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَلَفَّتْ فِي حَيَاتِهِ لَمْ تُصَدِّقْ بِلَا بَيِّنَةٍ لِمَوْتِهِ مُجْهَلًا فَتَقْرَرُ الضَّمَانُ مِنَ الْفُصُولَيْنِ وَلَوْ بَرَهُنُوا أَنَّ الْمُوْدَعَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ : رَدَدُثُها تَقْبِلُ إِذْ الشَّابِتُ بِبَيِّنَةٍ كَالثَّابِتِ بِعِيَانٍ وَبِلُونِ الْبَيِّنَةِ لَمْ يُقْبِلُ قَوْلُهُمْ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالْحُلَاصَةِ وَالْفُصُولَيْنِ .

أَوْدَعَ نَحْوَ عِنْبٍ أَوْ بَطِّيْخَ وَغَابَ فَمَاتَ الْمُوْدَعُ ثُمَّ قَدِيمَ الْمُوْدَعِ بَعْدَ مُدَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْوَدِيعَةَ لَا تَبْقَى فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَهِيَ دِيَنٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَالَهَا وَلَعَلَّ الْمُوْدَعَ أَتَلَفَهَا مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ .

لَوْ جَنَّ الْمُوْدَعُ جُنُونًا مُطْبِقًا فَلَمْ تُوجِدْ الْوَدِيعَةُ صَارَتْ دِيَنًا فِي مَالِهِ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذُ بِهَا ضَمِينًا تَقَةً مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ أَفَاقَ الْمُوْدَعُ وَقَالَ : ضَاعَتْ أَوْ رَدَدُثُها أَوْ لَا أَدْرِي أَيْنَ هِيَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ حَلَفَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ .

رَجُلَانِ أَوْ دَعَا أَلْفًا عِنْدَ رَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوْدَعُ وَتَرَكَ ابْنًا فَادَعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ الْابْنَ اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَقَالَ الْآخَرُ : لَا أَدْرِي مَا صَنَعْتُ فَلَا شَيْءٌ لِمُدَّعِي الْاسْتِهْلَاكِ عَلَى الْابْنِ وَلِلْآخَرِ خَمْسِيَّةً فِي مَالِ الْأَبِ وَلَا يُشَرِّكُ صَاحِبُهُ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ قَالَ الْمُوَدِّعُ لِرَبِّ الْوَدِيعَةِ : قَدْ رَدَدْتُ بَعْضَهَا وَمَا تَكَانَ الْفُوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فِيمَا أَخْذَ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ صَارَتْ دِيَنًا مِنْ حِيثُ الظَّاهِرِ فَيَكُونُ الْفُوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فِي مِقْدَارٍ مَا أَخْذَ مَعَ يَمِينِهِ .

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ أَحَدٍ شَرِيكَيِّ الْمُفَوَّضَةِ وَدِيعَةً ثُمَّ مَاتَ الْمُوَدِّعُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ قَالَ الشَّرِيكُ الْحَيُّ : ضَاعَتْ فِي يَدِ شَرِيكِيِّ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ صَارَ أَجَبَّاً فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا ضَاعَتْ وَلِأَنَّ قَوْلِ أَحَدِهِمَا كَانَ بِمَكَانِ الْمُفَوَّضَةِ وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ الْمَوْتِ .

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ جَارِيَّةً قَالَ النَّاطِقُ إِنْ رَأَوْهَا حَيَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهَا حَيَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ : وَرَثَتْهُ قَدْ مَاتَتْ أَوْ رَدَهَا عَلَيْهِ فِي حَالٍ حَيَاتِهِ أَوْ هَرَبَتْ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ الضَّمَانَ عَنْ أَنفُسِهِمْ .

وَرَوَى ابْنُ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَالِيَّشْتَرِيَّ لَهُ وَبِيَعْ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَلَا يَدْرِي مَا فَعَلَ وَتَرَكَ رَقِيقًا يَصِيرُ الْمَالُ دِيَنًا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ رَدَهَا إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

الْمُوَدِّعُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُسْتَبْطِعُ وَالْمُسْتَبِغُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ وَلَا تُعْرَفُ الْمَائَةُ بَعْنَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ دِيَنًا عَلَيْهِ فِي تَرْكِيهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لِلْوَدِيعَةِ بِالْتَّجَهِيلِ وَلَا يُصَدِّقُ وَرَثَتْهُ عَلَى الْهَلَاكِ أَوْ الْتَّسْلِيمِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ عَيْنَ الْمَيِّتِ الْمَالَ حَالَ حَيَاتِهِ أَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ وَصِيهِ أَوْ فِي يَدِ وَارِثِهِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَيُصَدِّقَانِ عَلَى الْهَلَاكِ وَالدَّفْعَ إِلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُصَدِّقُ الْمَيِّتُ حَالَ حَيَاتِهِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْحُكْمَ .

(مَطْلُبُ فِي الْخِلَافِ) أَصَلَهُ أَنَّ الْمُوَدِّعَ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى مَا يُوجِبُ بِرَاءَتُهُ عَنِ الضَّمَانِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَالْأَمِينُ غَيْرُ صَمِينٍ إِلَّا إِذَا أَفَرَّ بِمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَهُوَ أَخْذُ مَا لَا يُرِئُهُ مَا أَدَعَى وَهُوَ إِلَيْهِ أَذْنٌ فَلَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِغَيْرِهِ : اسْتَوْدَعْتَنِي أَلْفَا فَضَاعَتْ وَقَالَ الطَّالِبُ : كَدَبْتَ بِلِ غَصْبِهَا مِنِّي كَانَ الْفُوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : أَخْدَنْتَهَا مِنْكَ وَدِيعَةً وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : بِلِ غَصْبِهَا كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ أَفَرَّ بِأَخْذِ مَا لَا يُرِئُهُ مَا أَدَعَى وَهُوَ إِلَيْهِ أَذْنٌ فَلَا يُصَدِّقُ بِدُونِ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ بِالْإِيْدَاعِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْبِعُ الْإِيْدَاعُ بِدُونِ الْأَخْذِ مِنْ قَاضِيِّ خَانَ وَالْخَلَاصَةِ .

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : أَفَصْكَهَا قَرْضًا وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : بِلِ وَضَعَهَا عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْ قَالَ : أَخْدَنْتَهَا مِنْكَ وَدِيعَةً وَقَدْ ضَاعَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

وَلَوْ قَالَ : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ فَالْفُوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مُدَعِّيَ اللَّرَدَ صُورَةً ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الضَّمَانَ مِنْ دَعْوَى الْهِدَاءِ .

فَأَلَّا فِي الْأَشْيَايِهِ : الْفُوْلُ لِلْمُوَدِّعِ فِي دَعْوَى الرَّدِّ وَالْهَلَاكِ إِلَّا إِذَا قَالَ : أَمْرَتِنِي بِدَفْعِهَا إِلَى فُلَانٍ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَكَدَبْهُ رَبُّهَا فِي الْمَرِ فَالْفُوْلُ لِرَبِّهَا أَهـ .

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : أَمْرَتِنِي أَنْ أَدْفِعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى فُلَانٍ وَكَدَبْهُ الْمَالِكُ ضَمِّنَ إِلَّا بَيِّنَةً وَلَوْ قَالَ : بَعْثَتْ بِهَا مَعَ رَسُولِي أَوْ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ فَالْفُوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ أَهـ .

ادعى المودع الرد أو الهملاك وادعى ربها الايثاف فالقول للمودع مع يمينه ولو برهنا تقبل بينة المودع أيضا من الفصولين والوجيز وقيل : تقبل بينة المالك ؛ لأن الله يثبت الصمام .

ولو ادعى دفعها إلى أجنبى للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق إلا بيته .

ولو قال : أودعتها عند أجنبى ثم ردتها على فهلكت عندي وكذبه المالك ضمن إلا أن يبرهن .

إذا أقر بوجوب الضمام عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق إلا بيته وكذا لو قال : بعثت بها إليك مع أجنبى والمودع ينكرو وكذا لو دفعها إلى رسول المالك فأنكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقة الله رسوله ولم يشتري ط عليه الرجوع إلا أن يكون المدفوع قائمًا فيرجع من الفصولين وإن كذبه الله رسوله ودفع إليه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقة وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلاثة من الوجيز .

رجل أودع رجلاً ألف درهم والله على المستودع ألف درهم دين فأعطيه المستودع ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب : أخذت الوديعة فالدين عليه وقال المستودع : أعطيت القرض فضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه ؛ لأن الله هو الداعي من قاضي خان .

لو قال المالك : ادفع الوديعة إلى فلان فقال المودع : دفعتها إليه وكذبه فلان وقال : لم تدفع إلى و قال ربها : لم تدفع إليه فالقول للمودع في حق برؤاته لا في حق إيجاب الضمام على فلان أي يصدق المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان أيضًا من الفصولين والوجيز .

لو أمر المالك المودع بصرف الوديعة إلى دينه فقال المودع : سرقت فأنكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يقى دينه على ربها كما كان من الفصولين .

لو قال المودع لمالك : وهبها إلى أو بعثها مني وأنكر ربها ثم هلكت لم يضمن كذا في الفصولين ومشتمل الهدایة نقلًا عن العدة .

لو قال المودع : تلفت الوديعة منذ عشرة أيام وبرهن ربها أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع : وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال : أو لا ليس عندي وديعة ثم قال : وجدتها فضاعت يضمن من مشتمل الهدایة والفصولين .

طلب المالك الوديعة فقال المودع : إنفقتها على أهلك بأمرك وقال الأهل : نعم أمرته بالإنفاق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن من مشتمل الهدایة .

(الفصل السادس في الحمامي والشامي) لا ضمان على الحمامي والشامي إلا بما يضمن المودع ذكره في الأشياء .

وفي الخلاصة عن المحيط أن الفتوى على قول أبي حيفة أن الشابي لا يضمن إلا بما يضمن المودع أهـ قلتـ : هذا إذا لم يستأجر الحمامي لحفظ ثوبه أما لو استأجره لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيلـ : يضمن وفأـ وقيلـ : الشرط وعدمه سواء ذكره في الفصولين نقلـ عن الذخيرة .

وفي الخلاصة لو دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف قال الفقيه أبو بكرـ : يضمن الحمامي إجمالاـ وكان يقولـ : لا يجب عليه الضمان عند أبي حيفة إذا لم يشتهر ط عليه الضمان والفقية أبو جعفر سوى بينهما وكان يقولـ بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليثـ : وبه تأخذ ونحن نهنى به أيضاـ وفيها أيضاـ راجل دخل حماماـ وقال لصاحبهـ : احفظ هذه الشاب فلما خرج لم يجد ثيابهـ لا ضمان على صاحب الحمام إن سرق أو ضاع وهوـ لا يعلمـ بهـ فإن شرط عليه الضمان إذا هلكـ يضمنـ في قولهـ جميعـاـ ؛ لأن الأجير المشترك إنماـ لا يضمنـ عند أبي حيفة إذا لم يشتهر ط عليهـ الضمانـ إنـماـ إذاـ شـرـطـ يـضـمـنـ وـقـالـ الفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ : الشـرـطـ وـعـدـمـ سـوـاءـ ؛ لأنـهـ أـمـيـنـ وـاـشـتـهـرـاـطـ الضـمـانـ عـلـىـ الـأـمـيـنـ باـطـلـ أـهـ وـلـوـ لـمـ يـشـتـهـرـ طـ عـلـىـ الضـمـانـ وـقـدـ اـسـتـأـجـرـهـ لـالـحـفـظـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ عـنـدـ أـبـيـ حـيـفـةـ خـلـافـاـ لـهـمـاـ لـاـنـ أـلـأـجـيرـ الـمـشـتـرـكـ لـاـ يـضـمـنـ عـنـدـ بـلـاـ صـنـعـ وـالـتـفـصـيـلـ الـمـخـتـارـ مـنـ ضـمـانـ الـأـجـيرـ وـكـذـاـ الشـابـيـ إـنـمـاـ يـضـمـنـ بـمـاـ يـضـمـنـ بـهـ الـمـودـعـ إـذـاـ لـمـ يـشـتـهـرـ طـ لـهـ بـيـازـاءـ الـحـفـظـ أـجـرـ أـمـاـ لوـ شـرـطـ لـهـ بـيـازـاءـ حـفـظـ الشـابـ أـجـرـ فـحـيـثـيـدـ يـكـوـنـ إـلـاـخـيـلـافـ فـيـهـ كـالـخـيـلـافـ فـيـ الـحـمـامـيـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـهـ فـيـمـاـ سـرـقـ عـنـدـ أـبـيـ حـيـفـةـ خـلـافـاـ لـهـمـاـ لـاـنـهـمـاـ أـجـيرـ مـشـتـرـكـ مـنـ مـشـتـمـلـ الـهـدـاـيـةـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـوـابـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـابـيـ عـنـدـهـمـاـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ إـنـ كـانـ الشـابـيـ أـجـيرـ الـحـمـامـيـ يـأـخـذـ كـلـ يـوـمـ أـجـرـ مـعـلـومـاـ بـهـدـاـ الـعـمـلـ لـاـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ عـنـدـ الـكـلـ بـمـتـرـلـةـ تـلـمـيـذـ الـقـصـارـ وـالـمـودـعـ ذـكـرـهـ قـاضـيـ خـانـ

في مسائل الأجير المشترك في الحمام من فتاواه .

رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالساً لأجل القلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين ولم يقل بلسانه شيئاً ودخل الحمام ثم لم يجده فأن لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام؛ لأن وضع الشاب بمرأى العين منه استحفاظاً وإن كان للحمام ثيابي فإن كان الشابي حاضراً لا يضمن صاحب الحمام شيئاً لأن هذا استحفاظاً من الشابي من قاضي خان قال في الوجيزـ : فيضمنـ الشـابـيـ مـثـلـ ماـ يـضـمـنـ الـمـودـعـ أـهـ وـفـيـ الـخـلاـصـةـ وـالـفـصـولـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ أـصـرـ رـبـ الـثـوـبـ عـلـىـ اـسـتـحـفـاظـ الـحـمـامـيـ بـأـنـ قـالـ : أـيـنـ أـضـعـ ؟ـ فـيـصـرـ الـحـمـامـيـ مـودـعاـ حـيـثـيـدـ قـالـ فيـ الـوـجـيـزـ :ـ فـيـضـمـنـ الـحـمـامـيـ مـثـلـ ماـ يـضـمـنـ الـمـودـعـ وـإـنـ كـانـ الشـابـيـ غـائـباـ وـيـضـعـ الشـابـ بـمـرأـىـ الـعـيـنـ مـنـ صـاحـبـ الـحـمـامـ كـانـ اـسـتـحـفـاظـاـ مـنـ صـاحـبـ الـحـمـامـ فـحـيـثـيـدـ يـضـمـنـ صـاحـبـ الـحـمـامـ بـالـضـيـعـ حـيـثـيـدـ .

رجل دخل الحمام وتزع نياته بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج لم يجد ثيابه ووجه صاحب الحمام نائماً قالواـ : إنـ كانـ نائماـ قـاعـداـ لـاـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ ؛ـ لـأـنـهـ مـسـتـيقـظـ حـكـمـاـ فـلـمـ يـكـثـرـ كـاـنـ لـلـحـفـظـ وـإـنـ كانـ نائماـ مـضـطـجـعاـ وـاضـعـاـ جـنـبـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ كـانـ ضـامـنـاـ ؛ـ لـأـنـهـ تـارـكـ لـلـحـفـظـ مـنـ قـاضـيـ خـانـ وـقـيلـ :ـ لـاـ إـذـ تـوـمـ الـمـسـتـعـيرـ وـالـمـودـعـ عـنـدـ الـأـمـانـةـ مـضـطـجـعاـ يـعـدـ حـفـظـاـ عـادـةـ مـنـ مـشـتـمـلـ الـهـدـاـيـةـ وـالـفـصـولـيـنـ وـيـوـيـدـهـ مـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ مـنـ السـرـقةـ وـلـوـ نـاـمـ الـمـودـعـ وـالـمـتـاعـ تـحـتـهـ أـوـ عـنـدـهـ لـاـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـضـيـعـ أـهـ .

وفي الخلاصة لو نام الشابي فسرقت الشاب إن نام قاعداً لا يضمن وإن نام مضطجعاً يضمنـ .

الشّيابي إذا خرج من الحمام فصاع ثوب إن تركه ضائعاً ضمن وإن أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لا يضمن وتحسّير العيال مر.

رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم إن لم يقر الشّيابي لا ضمان عليه أصل وإن أفر إن تركه ضائعاً ضمن وإن لم يضيء فجواب أبي حنيفة وجواب الصلح قد ذكرناه في حبس القصار اهـ أقول : ونهن قد ذكرنا الأجوية في الأجير المشترك من كتابنا هذا إن شئت راجع.

دخل الحمام ورجل جالس فترعث شبابه وتركها عنده ولم يقول له احفظ ولم يقول أيضاً لا أقبل فهو مودع يضمن لو ضيء وكذا لو ترعرع الشّياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر إليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه أو ضيء يضمن من إجازة البزارية في المترفات .

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام رجل من الحمام وليس ثيابه ولم يدرب الله ثيابه أو ثياب غيره ثم خرج صاحب الشّياب وقال : ليست هذه ثيابي وقال الحمامي : خرج رجل من الحمام وليس ثياب فظننت أنها ثيابه كان ضماناً ؛ لأن الله ترك الحفظ من قاضي خان .

وفي الخلاصة ليس ثوباً بمرأى عين الشّيابي فلن أنه ثوبه فإذا هو ثوب الغير ضمن هو الأصح اهـ .

رجل دخل و قال لصاحب الحمام : احفظ ثيابه فلما خرج لم يجد ثيابه فإن أفر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراها ويظن الله رفع ثيابه فهو ضامن ؛ لأن الله ترك الحفظ ولم يمنع العاصد وهو يراها وإن أفر التي رأيت أحداً رفع ثيابك إلى التي ظنت أن الرافع أنت فلما ضمان عليه ؛ لأن الله لا يصر ثاركاً للحفظ لما ظن أن الرافع هو وإن سرق وهو لا يعلم فلما ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع كذا في قاضي خان من الإجازة ومستعمل الهدایة والقصولين من الوديعة قال في المشتمل والفصولين وهذا قول الكل إذ صاحب الحمام مودع في حق الشّياب إذا لم يشرط له يازاء حفظ ثياب شيء أما إذا شرط يازاء حفظ ثياب أجرة وكان له أجرة يازاء الأنفاق بالحمام والحفظ فحيث يكون على الاختلاف وإن دفع إلى جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عنده أبي حنيفة خلافاً لهم ؛ لأن الله أجير مشترك اهـ .

وفي البزارية وضع بمرأى الحمامي وليس له ثيابي لا يضمن الحمامي ؛ لأن الله مودع في إن الأجر بمقدمة الحمام إلا أن يشرط الأجر يازاء الحمام والحفظ ولو قال له : أين أضع ثيابي ؟ فأشار إلى موضع صار مودعاً ولا يضمن إلا بما يضمن المودع على قول الإمام وبه يقتى وغيره لم يجعله استحفاطاً بهذا القدر اهـ .

أمّة دخلت الحمام ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسل ثيابها فلما خرجت لم تجد ثوباً من ثيابها قال محمد بن الفضل إن كانت هذه أول مرة دخلت الحمام فلما ضمان على الشّيابية في قولهم إذا لم تعلم أنها تحفظ الشّياب بأحر لأنها إذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط لها الأجر على الحفظ كان ذلك يداعاً والمودع لا يضمن عند الكل إلا بالتضييع وإن كانت المرأة دخلت الحمام قبل هذا وكانت تدفع ثيابها إلى هذه المسكدة وتعطيها الأجرة على حفظ ثيابها كانت المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة لا تضمن لمن هلك في يديها

مِنْ غَيْرِ صُنْعِهَا وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجِدُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّيْبِيَّةِ قَالَ قَاضِيُّ خَانٌ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي هَذِهِ
الْمُسَالَّةِ إِنْدَهُمَا عَلَى التَّصْصِيلِ إِنْ كَانَ الشَّيْبِيُّ أَجِيرًا لِحَمَامِيٍّ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا مَعْلُومًا لِهَذَا الْعَمَلِ لَا يَكُونُ
ضَامِنًا عِنْدَ الْكُلِّ بِمَنْزِلَةِ تَلْمِيذِ الْقَصَارِ وَالْمُؤْدِعِ .

اَمْرَأَةٌ دَخَلَتْ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي بَيْتِ الْمَسْلِخِ وَالْحَمَامِيَّةِ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَدَخَلَتِ الْحَمَامُ ثُمَّ دَخَلَتِ الْحَمَامِيَّةَ بَعْدَ اَمْرَأَةٍ
فِي الْحَمَامِ لِتَخْرِجَ اَمْرَأَةً لِتَغْسِلَ بِهِ صَبَّيَ ابْنَتِهَا وَابْنَتِهَا مَعَ صَبَّيَهَا فِي دَهْلِيزِ الْحَمَامِ فَصَاعَتْ ثِيَابُ اَمْرَأَةٍ قَالُوا : إِنْ
غَابَتِ الْثِيَابُ عَنْ عَيْنِ اَمْرَأَةٍ وَعَيْنِ ابْنَتِهَا ضَمَنَتِ الْحَمَامِيَّةُ وَإِنْ فَلَّا تَضَمِنْ ؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَحْفَظَ الْثِيَابَ يَدِ ابْنَتِهَا فَإِذَا
لَمْ تَغْبُ عَنْ نَظَرِهَا أَوْ نَظَرِ ابْنَتِهَا لَا تَضَمِنْ مِنْ إِجَارَةِ قَاضِيِّ خَانٍ .

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ وَقَالَ : لِلْحَمَامِيِّ أَيْنَ أَضَعُ شَوْبِيَّ فَأَشَارَ الْحَمَامِيُّ إِلَى مَوْضِعِ فَوَصَعَ ثَمَّةَ وَدَخَلَ الْحَمَامَ ثُمَّ خَرَجَ
آخِرُ وَرَفَعَ النُّوْبَ فَلَمْ يَمْنَعِ الْحَمَامِيُّ لِمَا ظَنَّ أَنَّهُ الْمَالِكُ ضَمِنَ الْحَمَامِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ إِذْ أَنَّهُ قَصَرَ فِيمَا اسْتَحْفَظَهُ
وَهَذَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحَمَامِيَّ لَا يَضْمَنُ إِذَا ظَنَّ أَنَّ الرِّافِعَ صَاحِبُ النُّوْبِ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولِينِ .

وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى خَانٍ بَدَابَةً وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ : أَيْنَ أَرْبَطُهُ فَقَالَ لَهُ
صَاحِبُ الْخَانِ : ارْبِطْ هُنَاكَ فَرَبَطَ وَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الدَّابَةِ وَلَمْ يَجِدْهَا فَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ : إِنَّ صَاحِبَكَ
أَخْرَجَ الدَّابَةَ لِيُسْقِيَهَا وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّابَةِ صَاحِبٌ كَانَ صَاحِبُ الْخَانِ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَيْدَاهُ عُرْفًا .
وَكَذَلِكَ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَمَامِ : أَيْنَ أَضَعُ الشَّيْبَ ؟ فَقَالَ صَاحِبُ الْحَمَامِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَهُوَ
وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ اهـ .

دَخَلَ الْحَمَامَ وَأَخْدَى فِي جَانَهُ وَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَوَقَعَتْ مِنْ الثَّانِي وَأَنْكَسَرَتْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا عَلَى الثَّانِي هَذِهِ فِي
الْعَصْبِ مِنْ الْحُلَاصَةِ .

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي مَسَائِلِ الرَّهْنِ وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ .
(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَصْحُ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصْحُ وَحْكُمُ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ) .
الرَّهْنُ لَا يَلْزَمُ وَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَيَكْتُفِي فِي الْقَبْضِ بِالْتَّخْلِيةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي
يُوسُفَ لَا يَبْتُ القَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ إِلَّا بِالْتَّقْلِ .
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيَمْنَعُ التَّسْلِيمَ كَوْنُ الرَّاهِنِ أَوْ مَتَاعَهُ فِي الدَّارِ الْمَرْهُونَ وَيَمْنَعُ تَسْلِيمَ
الدَّارَةِ الْمَرْهُونَةِ الْحِمْلُ عَلَيْهَا فَلَا يَتِمُ حَتَّى يُلْقَى الْحِمْلُ ؛ لِأَنَّهُ شَاغِلٌ لَهَا بِخَلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ الْحِمْلَ دُونَهَا حَيْثُ
يَكُونُ رَهَنًا تَامًا إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَةَ مَشْتُوْلَةٌ بِهِ فَصَارَ هَذَا كَمَا إِذَا رَهَنَ مَتَاعًا فِي دَارٍ أَوْ وِعَاءً دُونَ الدَّارِ
وَالْوِعَاءُ بِخَلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ سَرْجًا عَلَى الدَّارَةِ أَوْ لِجَامًا فِي رَأْسِهَا وَدَفَعَ الدَّارَةَ مَعَ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ حَيْثُ لَا يَكُونُ
رَهَنًا حَتَّى يَبْرُعَهُ مِنْهَا ثُمَّ يُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوْابِعِ الدَّارَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْءَةِ لِلتَّخْلِيَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا رَهَنَ دَارًا وَهُمَا فِيهَا فَقَالَ : سَلَمْتُ إِلَيْكَ لَا يَتِمُ الرَّهْنُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الدَّارِ ثُمَّ يَقُولُ :
سَلَمْتُ إِلَيْكَ .

وَلَوْ رَهَنَ صُوفَاً عَلَى ظَهِيرِ غَنِمٍ لَا يَصِيرُ قَابِضًا حَتَّى يَجُزُ وَيَقْبَضُ .

وَلَوْ رَهَنَ بَيْتًا مُعَيْنًا مِنْ دَارٍ أَوْ طَائِفَةً مُعَيْنَةً مِنْهَا وَسَلَمَ جَازَ مِنْ قَاضِي خَانٌ وَقَدْرُ الدَّيْنِ مِنْ الرَّهَنِ مَضْمُونٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا إِنْ هَلَكَ بِلَا صُنْعٍ الْمُرْتَهِنُ وَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ لَا يَضْمُنُ إِلَّا بِمَا تُضْمِنُ بِهِ الْوَدِيعَةُ صَرَّاحٌ بِهِ فِي الْفُصُولِينَ وَغَيْرِهِ فَلَوْ هَلَكَ الرَّهَنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلَا صُنْعٍ وَلَا تَضْيِعُ مِنْهُ كَانَ مَضْمُونًا بِالْقَلْلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ وَقِيمَتُهُ سَوَاءً صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًّا لِدِينِهِ حُكْمًا وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ وَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ وَعِنْدَ زُفْرَ الرَّهَنِ مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ رَهَنَ أَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٍ وَالدَّيْنُ أَلْفُ رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِخَمْسِمِائَةٍ ذَكْرَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَالْمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقِبْضِ لَا يَوْمَ الْهَلَكَ بِالْتَّفَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقِبْضِ أَلْفًا وَقَدْ رُهِنَ بِهَا وَكَانَتْ يَوْمَ الْهَلَكَ خَمْسِمِائَةٍ بِتَرَاجِعِ السَّعْرِ ذَهَبَ بِالدَّيْنِ كُلُّهُ وَالْمَسَأَةُ مَشْهُورَةٌ وَفِي رَهْنِ الْهَدُورِيِّ رَهَنَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ بِالْفِيَّ فَسَلَمَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ اسْتَعَارَهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَمَسَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْفُصُولِينَ قَالَ فِي الصَّغِيرَى : أُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي الرَّهَنِ يَوْمَ الْقِبْضِ الْأَوَّلَ بِخَلَافِ الْعَصْبِ وَسَذَّرْكُهَا فِي بَابِهِ . وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ الْقُولِ فِي ثَمَنِ الْمِثْلِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْهَلَكَ لِقَوْلِهِمْ إِنْ يَدْهُ يَدُ أَمَانَةٍ فِيهِ حَتَّى كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي حَيَاتِهِ وَكَفَنَهُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أَهـ .

وَلَوْ شَرَطَ فِي الرَّهَنِ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً جَازَ الرَّهَنُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَقَاضِي خَانٌ .

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ رَهْنًا بِمَالِ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ : آخُذُهُ عَلَى اللَّهِ إِنْ ضَاعَ بِعِيرٍ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّاهِنُ : نَعَمْ فَالرَّاهِنُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِنْ ضَاعَ ذَهَبٌ بِالْمَالِ وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهَنِ الْفَاسِدِ مَضْمُونٌ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ النَّكَاحِ الْرَّاهِنُ الْفَاسِدُ وَهُوَ رَهَنُ الْمَسَاعِ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ أَمَانَةُ عَنِ الْكُرْنَحِيِّ . وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ عَلَى اللَّهِ كَالرَّاهِنِ الْجَائِزِ أَهـ وَفِي فَصْلِ التَّصْرُفَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْفُصُولِينَ وَمَا قَبضَ بِرَهْنِ الْفَاسِدِ ضَمِنَ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ كَصَحِحِهِ وَقِيلَ : لَا يَضْمُنُ وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهَنِ الْبَاطِلِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ بِالْجَمَاعِ أَهـ .

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَالرَّاهِنُ بِالدَّرْكِ بَاطِلٌ فَلَوْ قَبْضَهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ يَهْلِكُ أَمَانَةً أَهـ رَهَنُ الدَّرْكِ أَنْ يَسْتَأْعِي زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا فَيَرْهَنُ بَكْرٌ عِنْدَ زَيْدٍ شَيْئًا بِمَا يُدْرِكُهُ فِي هَذَا الْيَعْ ذَكْرُهُ فِي الإِصْلَاحِ وَالْإِيْضَاحِ .

وَفِي فَتاوَى قَاضِي خَانَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ خَلَلًا وَأَعْطَى بِالثَّمَنِ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهَنُ فِي يَدِهِ ثُمَّ ظَهَرَ اللَّهُ كَانَ خَمْرًا يَضْمُنُ الرَّهَنَ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَرَهَنَ بِشَمْنَهِ رَهْنًا فَضَاعَ ثُمَّ ظَهَرَ اللَّهُ كَانَ حُرًّا لَا يَضْمُنُ الْمُرْتَهِنُ شَيْئًا ؛ لِلَّهِ بَاطِلٌ وَالْأَلْوَانُ فَاسِدٌ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بِلَرَاهِمٍ بَعْنَاهَا وَأَعْطَى بِهَا رَهْنًا كَانَ بَاطِلًا لِأَنَّهَا لَا تَعْيَنُ وَأَنَّمَا يَحِبُّ مِثْلُهَا فِي الذَّمَّةِ وَالرَّهَنُ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى مَا فِي الذَّمَّةِ اتَّهَى .

الْأَجَلُ فِي الرَّهَنِ يُفْسِدُهُ ذَكْرُهُ فِي الْأَشْبَاهِ .

زَعَمَ الرَّاهِنُ هَلَكَهُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَسُقُوطَ الدَّيْنِ وَزَعَمَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ رَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ فَالْقُولُ لِلرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُونِي الرَّدَّ الْعَارِضَ وَهُوَ يُنْكِرُ فَإِنْ بَرْهَنَا فَلَلَّرَاهِنُ أَيْضًا وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ لِإِثْبَاتِهِ الْزَّيَادَةِ وَإِنْ زَعَمَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَالْقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ لِإِنْكَارِهِ دُخُولَهُ فِي ضَمَانِهِ وَإِنْ بَرْهَنَا فَلَلَّرَاهِنُ لِإِثْبَاتِهِ الضَّمَانَ .

أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّاهِنِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّاهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ : هَلَكَ بَعْدَ تَرْكِ الْإِنْتِفَاعِ وَعَوْدِهِ لِلرَّاهِنِ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : هَلَكَ حَالَ الْإِنْتِفَاعِ فَالْقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ لِإِتْفَاقِهِمَا عَلَى زَوَالِ الرَّاهِنِ فَلَا يُصَدِّقُ الرَّاهِنُ فِي الْعَوْدِ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

رَاهِنٌ عَدْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ فَوْكَلَ الْمُرْتَهِنَ بِالْبَيْعِ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : بَعْثُهُ بِصَفْهَا وَقَالَ الرَّاهِنُ : لَا بَلْ مَاتَ عِنْدَكَ يَحْلِفُ الرَّاهِنُ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ مَاتَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَفَ سَقَطَ الدَّيْنُ إِلَّا أَنْ يُبَرِّهِنَ عَلَى الْبَيْعِ .

أَذْنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي لِبْسِ ثُوبِ مَرْهُونٍ يَوْمًا فَجَاءَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ مُتَخَرِّقًا وَقَالَ : تَخَرَّقَ فِي لِبْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَالَ مَا لَبِسْتُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا تَخَرَّقَ فِيهِ فَالْقُولُ لِلرَّاهِنِ وَإِنْ أَفَرَ الرَّاهِنُ بِاللَّبْسِ فِيهِ وَلَكِنْ قَالَ : تَخَرَّقَ قَبْلَ اللَّبْسِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي الْلَّبْسِ لِإِتْفَاقِهِمَا عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ الضَّمَانِ وَكَانَ الْقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي قَدْرِ مَا عَادَ مِنْ الضَّمَانِ إِلَيْهِ بِخِلَافٍ أَوْلَى الْمَسْأَلَةِ لِعَدَمِ الْإِتْفَاقِ ثَمَّةَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ الضَّمَانِ لِعدَمِ اعْتِرَافِ الرَّاهِنِ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْبَزَارِيَّةِ .

وَلَا يَحْجُرُ رَهْنُ الْمُشَاءِ عِنْدَنَا وَلَوْ مِنْ شَرِيكِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهَا .

وَلَا يَحْجُرُ رَهْنُ ثَمَرَةِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَلَا زَرْعُ فِي الْأَرْضِ دُونَ الْأَرْضِ وَلَا رَهْنُ النَّخْلِ فِي الْأَرْضِ دُونَهَا لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مَتَّصِلُ بِمَا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ خِلْفَهُ فَكَانَ فِي مَعْنَى الشَّائِعِ وَكَذَا رَهْنُ الْأَرْضِ بِدُونِ النَّخْلِ أَوْ دُونَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ دُونَ الشَّمَرِ .

وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّ رَهْنَ الْأَرْضِ بِدُونِ الشَّجَرِ جَائزٌ لِأَنَّ الشَّجَرَ اسْمُ الْنَّابِتِ فَيَكُونُ اسْتِثناءً لِلشَّجَارِ بِمَوَاضِعِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ الدَّارَ دُونَ الْبَنَاءِ إِذَ الْبَنَاءُ اسْمُ الْمَبْنَى فَيَصِيرُ رَاهِنًا جَمِيعَ الْأَرْضِ وَهِيَ مَشْغُولَةُ بِمُلْكِ الرَّاهِنِ وَلَوْ رَهَنَ النَّخْلَ بِمَوَاضِعِهَا جَازَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُجَاوِرَةٌ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ يَدْخُلُ فِي الرَّاهِنِ تَبَعًا وَكَذَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالرُّطْبَةُ فِي رَهْنِ الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ الْبَنَاءُ وَالْقُرْسُ فِي رَهْنِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَتَاعُ فِي رَهْنِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ وَلَوْ رَهَنَ الدَّارَ بِمَا فِيهَا جَازَ وَلَوْ اسْتَحْقَقَ بَعْضُ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ الْبَقِيَ يَجْرُزُ ابْتِداءً الرَّاهِنِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ بَقِيَ رَهْنًا بِحَصْتِهِ وَإِلَّا بَطَلَ كُلُّهُ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ .

الشُّيُوخُ الطَّارِئُ يُبْطِلُ الرَّاهِنَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ .

وَصُورَتُهُ الرَّاهِنُ إِذَا وَكَلَ الْعَدْلَ بِبَيْعِ الرَّاهِنِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُنْفَرِقًا كَيْفَ شَاءَ فَبَاعَ بَعْضَ الرَّاهِنِ بَطَلَ فِيمَا بَقِيَ وَإِنْ أُسْتَحْقَقَ شَيْءٌ مُقْدَرٌ يَبْقَى الرَّاهِنُ صَحِيحًا فِيمَا بَقِيَ وَيَكُونُ الْبَقِيَ مَحْبُوسًا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ فَإِنْ هَلَكَ الْبَقِيِّ وَفِي قِيمَتِهِ وَفَاءِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِحَصْتِهِ مِنْ الدَّيْنِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَلَا يَصُحُ الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ كَالْوَدَاعِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْمُضَارَبَاتِ وَمَالِ الشَّرِكَةِ وَكَذَلِكَ لَا يَصُحُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِعَيْرِهَا كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الصَّمَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا هَلَكَتْ الْعَيْنُ لَمْ يَضْمَنْ الْبَائِعُ شَيْئًا لِكِتَهُ يُسَقِّطُ الشَّمَنَ وَهُوَ حَقُّ الْبَائِعِ فَلَا يَصُحُ الرَّهْنُ مِنَ الْهِدَايَةِ.

فِإِذَا رَهَنَ الْمُوْدَعُ بِعَيْنِ الْوَدِيعَةِ رَهْنًا أَوْ الْمُسْتَعِيرُ بِالْعَارِيَةِ يَكُونُ بَاطِلًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْعَيْنِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَوْ أَخْدَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الْأَجْرِ رَهْنًا بِالْعَيْنِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ قَبْلَ الْتَّسْلِيمِ كَانَ بَاطِلًا وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَيْنًا وَأَعْطَى بِالْمَبِيعِ رَهْنًا لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَانَ بَاطِلًا فِيمَا ذَكَرَهُ الْكُرْخِيُّ وَالْقُدُورِيُّ فَإِنْ هَلَكَتْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَهْلِكُ بِالْقِيمَةِ كَضَمَانِ الْفَصْبِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ يَقْسِنُ أَبْيَعُ وَلَا يَجِدُ شَيْءًَ عَلَى الْبَائِعِ وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سِيفًا وَأَخْدَدَ مِنْ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالسَّيْفِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلَلُ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمِنْ قِيمَةِ السَّيْفِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَفِي الْوَجِيزِ الرَّهْنُ بِالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ مُنْعَقَدٌ فَاسِدًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَضْمَنْ الْأَقْلَلُ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الْمَبِيعِ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَللَّهُ لَوْ هَلَكَ ذَهَبٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَهـ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنِ القَوْلِ فِي الدِّينِ قَوْلُ أَصْحَابَنَا لَا يَصُحُ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ شَامِلٌ لِلْكُتُبِ الْمَوْقُوفَةِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا رَهْنٌ وَالرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ بَاطِلٌ فِإِذَا هَلَكَ لَمْ يَجِدْ شَيْءٌ بِخَلَافِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ كَالصَّحِيحِ أَهـ .

وَيَصُحُ الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِعِيْهَا وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مَضْمُونًا بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ هَلَاكَهَا مِثْلُ الْمَغْضُوبِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دِمَ الْعَمْدِ لِأَنَّ الصَّمَانَ مُنْتَرَرٌ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَأَخْدَدَ الْوَلِيُّ مِنْ الْعَاقِلَةِ رَهْنًا بِالْدِيَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي جَازَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا جَرَحَ غَيْرَهُ جَرَاحَهُ لَا يُسْتَطِعُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَقَضَى الْقَاضِي بِاللَّرْسِ لِلْمَجْرُوحِ فَأَخْدَدَ بِاللَّرْسِ رَهْنًا أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً وَقَضَى الْقَاضِي بِنَصْفِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَأَخْدَدَ الْمَقْطُوعَ يَدُهُ رَهْنًا مِنْ الْعَاقِلَةِ جَازَ وَكَذَلِكَ يَصُحُ الرَّهْنُ بِالْدِينِ أَيِّ دِينٍ كَانَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَلَا يَصُحُ الرَّهْنُ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ وَيَصُحُ بِالْدِينِ الْمَوْعِدُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : رَهْشُكَ هَذَا لِتُقْرِضَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ بِمَا سَمِيَ مِنِ الْمَالِ بِمُقَابِلَتِهِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْوَجِيزِ رَهَنَ قَلْبَ فِضَّةٍ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ دِرْهَمًا فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ يُعْطِيهِ دِرْهَمًا وَلَوْ رَهَنَهُ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ وَلَمْ يُسَمِّ الْقَرْضَ يُعْطِيهِ الْمُرْتَهِنُ مَا شَاءَ وَلَا يُصَدِّقُ فِي أَقْلَلِ مِنْ دِرْهَمٍ اسْتِحْسَانًا وَلَوْ قَالَ : أَمْسَكْهُ رَهْنًا بِدَرَاهِمَ يُلْزِمُهُ ثَلَاثَةً وَلَوْ قَالَ : أَمْسَكْهُ رَهْنًا بِنَفْقَةِ يُعْطِيهَا إِيَاهُ وَرَوَى الْمُعْلَمُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أَقْرِضْنِي وَخُدْنِهَا الرَّهْنَ وَلَمْ يُسَمِّ الْقَرْضَ وَأَخْدَدَ الرَّهْنَ فَصَاعَ وَلَمْ يُقْرِضَهُ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ قِيمَةُ الرَّهْنِ وَلَوْ رَهَنَ ثَوْبَاهُ فَقَالَ : أَمْسَكْهُ بِعِشْرِينَ فَهَلَكَ الثَّوْبُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الثَّوْبِ إِلَّا أَنْ يُجَاوِرَ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَهـ قَالَ أَبْنُ كَمَالٍ فِي الْإِيْضَاحِ أَنَّ الرَّهْنَ الْمَقْبُوضَ بِالْدِينِ الْمَوْعِدَ إِنَّمَا يَهْلِكُ بِمَا سَمِيَ مِنِ الْمَالِ بِمُقَابِلَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

الَّذِينَ أَكْثَرُ مِنْ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالدَّيْنِ بَلْ بِالْقِيمَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقِسْمَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَا يَكُونَ الدَّيْنُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقُدْرَةِ فَحُكْمُهُ يُعَلَّمُ مِمَّا سَبَقَ فَاعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : أَقْرِصْنِي فَقَالَ : لَا أُقْرِصُكُ إِلَّا بِرَهْنٍ فَرَهْنَ ثُمَّ صَاعَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يُقْرَضَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَمَّيَ الْقَدْرَ قَالَ : يُعْطِيهِ مَا شَاءَ وَلَوْ قَالَ : أَنَا أُعْطِيكَ فَلْسًا قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُصَدِّقُ فِي أَقْلَ مِنْ دِرْهَمٍ أَهْ .

سَأَلَ مِنْ الْبَرَازِ ثُوبَا لِيرِيَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهُ فَقَالَ الْبَرَازُ : لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ إِلَّا بِرَهْنٍ فَرَهْنَ عِنْدَهُ مَتَاعًا فَهَلْكَ فِي يَدِهِ وَالْغُوبُ قَائِمٌ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمُنُ الْبَرَازُ مِنْ الْقُبْيَةِ .

غَصَبَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ فَهُوَ كَالْهَلَكِ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَبَا حَلَّهُ لِلِّاِتِفَاعَ فَغَصَبَ مِنْهُ فِي حَالَةِ الِّاِتِفَاعِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِالدَّيْنِ .

غَصَبَ دَارًا مَرْهُونَةَ فَأَتَلَفَ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ كُلَّهَا وَالْمُرْتَهِنُ يَسْكُنُ مَعَهُ وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الِّاِتِفَاعِ فَمَا هَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ الرَّاهِنِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الِّاِتِفَاعِ أَوْ أَخْرَجَهُ الْغَاصِبُ عَنْهَا فَمَا هَلَكَ يَضْمُنُهُ الْمُرْتَهِنُ .

رَهَنَ دَارًا مَخْدَعًا وَمَشْتَانَا فَأَرْغَيْنِ وَيَطِيْطُو نَا مَشْغُولًا بِمَتَاعِ الرَّاهِنِ قِيمَتِهَا ثَلَاثُونَ بَعْشَرَةِ وَقَبْضَهَا الْمُرْتَهِنُ وَهَلَكَتْ بِالْغُوبِ لَا يَضْمُنُ الْمَشْغُولَ أَحَدًا وَلَا الرِّيَادَةَ فِيمَا يُقَابِلُ الْفَارِغَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمُنُ مَا هُوَ مَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ صَحِحٍ لَا غَيْرَ الْمَقْبُوضِ .

وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمِقْدَارَ الَّذِي بِهِ رَهَنَهُ وَلَيْسَ فِيهِ دَيْنٌ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ مِنْ الْقُبْيَةِ وَفِيهَا عَنِ الْمُحِيطِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُعْطِيهِ الْمُرْتَهِنَ مَا شَاءَ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَا أَسْتَحْسِنُ أَقْلَ مِنْ دِرْهَمٍ وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ فِي رِوَايَةِ إِذَا صَاعَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ أَهْ وَفِي فَصْلِ التَّصْرِيفَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنِ الْفُصُولِيْنِ : الْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الرَّهْنِ مَضْمُونٌ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ وَقَيْلَ : مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ أَهْ .

رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ ثُوبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ : أَرْجِعُ إِلَيْكَ وَآخُذُ مِنْكَ شَيْئًا فَصَاعَ الْغُوبُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمَالِيِّ أَنَّهُ يُعْطِيهِ الْمُرْتَهِنَ مَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَكَذَلِكَ قُلْنَا .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ جَارِيَةً وَقَالَ : بِعْهَا وَلَكَ أَجْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ الْأَجْرَ فَصَاعَ الرَّهْنُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَضْمُنُ مِنْ قَاضِي خَانِ .

وَفِي الْأَشْبَابِ الْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمِقْدَارَ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ فِي الْأَصَحِّ .
وَفِي الْوَجِيزِ الرَّهْنُ بِالدَّيْنِ الَّذِي سِيْجَبُ كَالْرَهْنِ بِالْأَجْرَةِ بَاطِلٌ أَهْ .

وَلَوْ قَالَ لَاخْرَ : مَا بَأَيَّعْتُ فُلَانًا فَشَمَنَهُ عَلَيَّ وَأَعْطَاهُ بِهِ رَهْنًا قَبْلَ الْمُبَايَةِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ قَالَ لَاخْرَ : ضَمِنْتَ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ وَأَعْطَى بِذَلِكَ رَهْنًا جَازَ وَلَوْ قَالَ : إِذَا قَدِيمَ فُلَانٌ فَلَانٌ ضَامِنٌ لَكَ مَا عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ رَهْنًا لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْحُرُّ وَالْمُدَبِّرِ وَأَمْ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِالْكَاهَةِ بِالْفَقْسِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ بِالْفَقْسِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُوَاهَا لِتَعْدُرِ الْإِسْتِيَفَاءِ وَلَا يَجُوزُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَيَّعَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا بِالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْعَبْدِ الْمَدْيُونِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنَّهُ لَوْ يَهْلِكَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا بِأَجْرِ التَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَّةِ حَتَّى لَوْ صَاعَ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْهَنَ حَمْرًا أَوْ يَرْتَهِنَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا لِتَعْدُرِ الْإِيَفاءِ وَالْإِسْتِيَفَاءِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ثُمَّ الرَّاهِنِ إِذَا كَانَ ذَمِيًّا فَالْحَمْرُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِلْذَّمِيِّ كَمَا إِذَا غَصَبَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ ذَمِيًّا لَمْ يَضْمِنْهَا كَمَا لَا يَضْمِنُهَا بِالْفَصْبِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَرَى ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِأَنَّهَا مَالٌ فِي حَقِّهِمْ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَيْسَتْ بِمَا عِنْدَهُمْ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا وَارْتَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَوْ شَرِى عَبْدًا وَرَهَنَ بِشَمَنَهُ عَبْدًا أَوْ خَلَّا أَوْ شَاءَ مَذْبُوْحَةً ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ حُرًّا وَالْحَلُّ حَمْرًا وَالشَّاءُ مَيْتَةً فَالْرَّهْنُ مَضْمُونٌ ؛ لِأَنَّهُ رَهَنَهُ بِدِيْنِ وَاجِبٍ ظَاهِرًا وَكَذَا إِذَا قَلَ عَبْدًا وَرَهَنَ بِقِيمَتِهِ رَهْنًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ حُرٌّ وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ الرِّوَايَةُ .

وَكَذَا إِذَا صَالَحَ عَلَى إِنْكَارٍ وَرَهَنَ بِمَا صَالَحَ عَلَيْهِ رَهْنًا ثُمَّ تَصَادَقَ أَنْ لَا دِيْنَ فَالْرَّهْنُ مَضْمُونٌ وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ خِلَافَهُ وَكَذَا قِيَاسُهُ فِيمَا تَقْدَمَ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا قَالُوا : لَا خِلَافٌ فِيهِ إِنْ تَصَادَقَ أَنَّهُ لَا دِيْنَ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ يَكُونُ مَضْمُونًا .

رَجُلٌ رَهَنَ عَبْدًا بِكُرْ حِنْطَةٍ وَقَبَضَ الْعَبْدَ فَمَا تَفَقَّدَ فِي يَدِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ شَيْءٌ مِنْ الْحِنْطَةِ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِقِيمَةِ كُرْ حِنْطَةٍ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ .

رَهَنَ شَيْئًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَا لَيْسَ فَالْرَّهْنُ مَضْمُونٌ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَأَعْطَى بِالشَّمَنِ رَهْنًا ثُمَّ اسْتَحْقَ الْمُبَيَّعَ فَالْرَّهْنُ مَضْمُونٌ وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَ شَاءَ مَذْبُوْحَةً وَرَهَنَ بِالضَّمَانِ شَيْئًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ مَيْتَةً فَالْرَّهْنُ مَضْمُونٌ .

رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ وَأَعْطَاهُ رَهْنًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَهَلَكَ الرَّهْنُ ثُمَّ تَصَادَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيْنٌ كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْدُ عَلَى الرَّاهِنِ خَمْسِمِائَةً .

الْمُوَدَّعُ إِذَا ادْعَى هَلَاكَ الْوَدَيعَةَ وَصَاحِبُهَا يَلْدَعِي عَلَيْهِ الْإِثْلَافَ فَتَصَالَحَا عَلَى مَالٍ وَأَعْطَاهُ رَهْنًا فَهَلَكَ الرَّهْنُ لَا يَضْمِنُ الْمُرْتَهِنُ فِي قَوْلِ أَبِي حِسَنَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمِنُ .

وَلَوْ ادَعَى صَاحِبُ الْمَالِ الْوَدِيعَةَ وَجَحَدَ الْمُوَدَّعَ الْإِيْدَاعَ فَتَصَالَحَا عَلَى شَيْءٍ جَازَ الْصُّلُحُ فِي قَوْلِهِمْ وَكَذَا لَوْ ادَعَى صَاحِبُ الْمَالِ الْإِيْدَاعَ وَالاِسْتِهْلَاكَ وَالْمُوَدَّعَ يُقْرِئُ الْوَدِيعَةَ وَلَمْ يَدَعْ الرَّدَّ وَالْهَلَاكَ وَتَصَالَحَا عَلَى شَيْءٍ جَازَ الْصُّلُحُ فِي قَوْلِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ الْمُوَدَّعُ : هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ قَالَ : رَدَدْتْ وَسَكَتَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي فَاصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ لَا يَجُوزُ الْصُّلُحُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ قَالَ الْمُوَدَّعُ : ضَانَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ رَدَدْتْ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنَّكَ اسْتَهْلَكْتَهَا فَاصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ لَا يَجُوزُ الْصُّلُحُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَلَّوَلِ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ الْأُخْرَ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ الْصُّلُحُ إِذَا أَعْطَى بَدَلَ الْصُّلُحِ رَهْنًا جَازَ الرَّهْنُ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ الْصُّلُحُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ حُوَاهْرُ زَادَهُ الْفَتْوَى فِي الْصُّلُحِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ .

وَلَوْ سَقَطَ الْقُطْعُ عَنِ السَّارِقِ بِوَجْهِهِ وَقَضَى الْقَاضِي بِضَمَانِ السَّرِقةِ فَأَخَذَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ بِالْمَالِ رَهْنًا جَازَ وَكَذَا الْمُؤْلَى إِذَا أَخَذَ مِنْ مُكَاتِبِهِ رَهْنًا بَدَلَ الْكِتَابَةَ جَازَ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ شَيْئًا وَأَعْطَى بِالْأَجْرِ رَهْنًا جَازَ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ اسْتِيَافِهِ الْمَنْفَعَةِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِلْأَجْرِ وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِيَافِهِ الْمَنْفَعَةِ بَطَلَ وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ خِيَاطًا لِيُخِيطَ لَهُ ثُوبًا وَأَخَذَ مِنْ الْخِيَاطِ رَهْنًا بِالْخِيَاطَةِ جَازَ وَإِنْ أَخَذَ الرَّهْنَ بِخِيَاطَةِ هَذَا الْخِيَاطِ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ .

وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِبْلًا إِلَى مَكَّةَ فَأَخَذَ مِنْ الْجَمَالِ بِالْحُمُولَةِ رَهْنًا جَازَ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا بِرَدَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَابَّةٍ بِعِينِهَا لَا يَجُوزُ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ الرَّجُلُ شَيْئًا لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَأَخَذَ الْمُعِيرُ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ رَهْنًا بِرَدَّ الْعَارِيَةِ جَازَ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا بِرَدَّ الْعَارِيَةِ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ أَخَذَ رَهْنًا مِنْ الْمُسْتَعِيرِ بِالْعَارِيَةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَقَدْ مَرَ وَكَذَا الرَّهْنُ بِدِينِ الْقِمَارِ أَوْ بِدِينِ الْمِيَةِ أَوِ الدَّمِ أَوِ الرَّهْنِ بِشَمَنِ الْخَمْرِ مِنْ الْمُسْلِمِ أَوْ ذِمَّيِّ بِشَمَنِ الْخَثْرِ بِرَاطِلٍ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَيَصُحُّ الرَّهْنُ بِرَأسِ مَالِ السَّلَمِ وَبِشَمَنِ الْصَّرْفِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ خِلَافًا لِزُرْفٍ وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ بِشَمَنِ الْصَّرْفِ وَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ تَمَّ الْصَّرْفُ وَالسَّلَمُ وَصَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًّا لِدِينِهِ لِتَحْقِيقِ الْقَبْضِ حُكْمًا وَإِنْ افْرَقَ قَبْلَ هَلَكَ الرَّهْنُ بَطَلًا لِغَوَّاتِ الْقَبْضِ حَقْيَةً وَحُكْمًا وَبَرَدُ الرَّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ هَلَكَ لَرَهَنَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًّا لِلْمُسْلِمِ فِيهِ فَلَمْ يَبْقَ السَّلَمُ .

وَلَوْ تَفَاسَخَا السَّلَمُ وَبِالْمُسْلِمِ فِيهِ رَهْنٌ يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا بِرَأْسِ الْمَالِ حَتَّى يَجْبَسَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدْلُهُ فَصَارَ كَالْمَغْصُوبِ إِذَا هَلَكَ وَبِهِ رَهْنٌ يَكُونُ رَهْنًا بِقِيمَتِهِ وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ التَّفَاسُخِ يَهْلِكُ بِالْطَّعَامِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رَهَنَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِعِيرِهِ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا وَسَلَمَ الْمَبِيعَ وَأَخَذَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا ثُمَّ تَقَائِلَ الْيَعْ لَهُ أَنْ يَجْبَسَهُ لِأَخْذِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدْلُهُ وَلَوْ هَلَكَ الْمَرْهُونُ يَهْلِكُ بِالثَّمَنِ لِمَا بَيَّنَا مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَفْرَضَ الرَّجُلُ كُرًّا مِنْ طَعَامٍ وَأَخْذَ مِنْ الْمُسْتَقْرِضِ رَهْنًا بِالطَّعَامِ ثُمَّ أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ اشْتَرَى الطَّعَامَ الَّذِي فِي ذَمَّتِهِ
بِالرَّاهِيمِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِيمَ وَبَرِئَ مِنْ الطَّعَامِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهَنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِالطَّعَامِ الَّذِي كَانَ قَرْضًا إِذَا
كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهَنِ مُثْلَ الطَّعَامِ وَيَجِدُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ مَا قَبِضَ مِنَ الدَّرَاهِيمِ وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي
طَعَامٍ وَأَخْذَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ رَهْنًا يُسَاوِي الطَّعَامِ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَلَمْ يَقْبِضْ رَبُّ السَّلَمِ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ
الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ الرَّهَنُ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِالطَّعَامِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَإِذَا تَقَابَضَا الرَّهَنَ ثُمَّ تَنَاقَصَاهُ بِالْتَّرَاضِي وَهَلَكَ الرَّهَنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ مَضْمُونًا وَالرَّهَنُ بَاقٍ مَا يَقْبِيَ الْقَبْضُ مِنْ
الْبَرَازِيَّةِ .

وَيَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَرْهَنَ دَيْنَ عَلَيْهِ عَبْدًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ اسْتِحْسَانًا وَالْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي هَذَا .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَرَوْفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ اعْبَارًا لِالْحَقِيقَةِ الْأَيْفَاءِ وَإِذَا جَازَ الرَّهَنُ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ
مُسْتَوْفِيَا دِيْنَهُ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ وَيَصِيرُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ مُؤْفِيَا لَهُ وَيَضْمَنُ لِلصَّيْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دِيْنَهُ بِمَا لَهُ وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ
مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ لَهُ صَغِيرٌ أَوْ عَبْدٌ لَهُ تَاجِرٌ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ جَازَ وَلَوْ ارْتَهِنَ الْوَصِيُّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ هَذِينَ أَوْ رَهَنَ
عَيْنَاهُ لَهُ مِنْ الْتَّيْسِيرِ بِعَقْدِ لِلْيَتِيمِ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مَحْضٌ وَالْأَحَدُ لَا يَتَوَلَّ طَرَفَيِ الْعَقْدِ فِي الرَّهَنِ بِخَلَافِ الْأَبِ
لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ فَتَرَلَ مَنْزِلَةَ شَخْصَيْنِ وَأَقْيَمَتْ عِبَارَتُهُ مَقَامَ عِبَارَتَيْنِ فِي هَذَا الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِهِ مَالَ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ
فَتَوَلَّ طَرَفَيِ الْعَقْدِ .

وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ مِنْ ابْنِهِ الْكَبِيرِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ أَوْ عَبْدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ دِيْنٌ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ .

وَإِنْ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ فِي كَسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ فَرَهَنَ بِهِ مَتَاعًا لِلْيَتِيمِ جَازَ لِأَنَّ الْاسْتِدَانَةَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالرَّهَنُ يَقْعُ
إِيَّاهُ لِلْحَقِّ فَيَجُوزُ وَكَذِلِكَ لَوْ اتَّهَجَ لِلْيَتِيمِ فَارْتَهِنَ أَوْ رَهَنَ .

وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ الصَّغِيرِ فَأَدْرَكَ الْإِبْنُ وَمَاتَ الْأَبُ لَيْسَ لِلْإِبْنِ أَنْ يَسْتَرَدَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ وَلَوْ كَانَ الْأَبُ رَهَنَهُ
بِدَيْنِ نَفْسِهِ فَقَضَاهُ الْإِبْنُ رَجَعَ بِهِ فِي مَالِ الْأَبِ وَكَذِلِكَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ .

وَلَوْ رَهَنَهُ بِدَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَبِدَيْنِ عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ لِاِشْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرَيْنِ جَائزَيْنِ فَلَوْ هَلَكَ صَمِنَ الْأَبُ حِصْنَتَهُ مِنْ
ذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَكَذِلِكَ الْوَصِيُّ وَكَذِلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ أَوْ وَصِيُّ الْأَبِ .

وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ مَتَاعَ الْيَتِيمِ فِي دِيْنِ اسْتِدَانَهُ عَلَيْهِ وَقَبَضَ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ اسْتَعَارَهُ الْوَصِيُّ لِحَاجَةِ الْيَتِيمِ فَضَاعَ فِي يَدِ
الْوَصِيِّ فِيَّهُ خَرَجَ مِنْ الرَّهَنِ وَهَلَكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْوَصِيِّ كَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلوغِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعَارَهُ لِحَاجَةِ
الصَّيْرِ وَالْحُكْمُ فِيهِ هَذَا وَالْمَالُ دَيْنُ عَلَى الْوَصِيِّ وَهُوَ الْمُطَالَبُ بِهِ ثُمَّ يَرْجُعُ بِذَلِكَ عَلَى الصَّيْرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَدِ فِي
هَذِهِ الْاسْتِعَارَةِ إِذْ هِيَ لِحَاجَةِ الصَّيْرِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ فَرَهَنَ الْوَصِيُّ بَعْضَ الشَّرَكَةِ عِنْدَ غَرِيمٍ مِنْ غُرَمَاتِهِ لَمْ
يَجُزْ وَلِلْآخَرِينَ أَنْ يَرْدُوهُ فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْدُوهُ جَازَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ غَرِيمٌ آخَرُ رَهَنُ وَبَيعَ فِي
دِيْنِهِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ تَرَوْجُ امْرَأَةً بِالْمَهْرِ عِنْدَهَا بِالْمَهْرِ عِنْبَانَا تُسَاوِي أَلْفًا فَهَلْكَ الرَّهْنُ عِنْدَهَا يَهْلِكُ صَدَاقَهَا وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا رَدْ نَصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّرْوَجِ كَمَا لَوْ اسْتَوْفَتْ صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا هَذَا إِذَا طَلَقَهَا بَعْدَ الْهَلَكَ إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ لَا سَقَطَ مِنَ الزَّرْوَجِ نَصْفُ الْمَهْرِ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَيَقُولُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِمَا بَقِيَ وَهُوَ نَصْفُ الصَّدَاقِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُ بِمَا بَقِيَ عَلَى الزَّرْوَجِ فَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ .

ولو تزوج امرأةً ولم يسم لها مهراً ورَهَنْ عِنْدَهَا عِيْنَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَمَلَكَ الرَّهْنَ يَهْلُكُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَتَصِيرُ مُسْتَوْفِيَةً
مَهْرَ الْمِثْلِ فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا رَدُّ مَا زَادَ عَلَى مُنْعَةِ مِثْلِهَا كَمَا لَوْ اسْتُوْفَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا
ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالرَّهْنُ قَائِمٌ وَوَجَّهَتْ لَهَا الْمُتْعَةُ ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ الرَّهْنَ بِالْمُتْعَةِ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ الرَّهْنَ بِالْمُتْعَةِ وَالْحَاصِلُ
أَنَّ الرَّهْنَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ يَصِيرُ رَهْنًا بِالْمُتْعَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَفِي الْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ لَا يَصِيرُ رَهْنًا بِالْمُتْعَةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَسْعُولِ بِحَقِّ الْغَيْرِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ ذَهَبٌ بِغَيْرِ
شَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي الْوَاجِيزِ .

استقرض من رجلٍ خمسين درهماً فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن أبعث إليَّ رجلاً حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفع إليه رهنا فصاع في يده عن أبي يوسف الله قال: على المروءةن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهماً يعني يكون رهنا بخمسين من الوجيز قاضي خان.

أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ ثُمَّ رَهَنَهَا عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ : الرَّهْنُ جَائِزٌ فِيَانَ وَلَدَتْ وَلَدًا فَنَفَّصَتْهَا الْوِلَادَةُ لَا يَذْهَبُ مِنْ الدِّينِ شَيْءٌ بِنُفْصَانِ الْوِلَادَةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَلَوْ رَهِنَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَالْمُكْيَلُ وَالْمَوْزُونُ بِجُنْسِهَا فَهَلْكَتْ بِمُثْلِهَا مِنْ الدِّينِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْجَوْدَةِ عِنْ الدُّقَبَلَةِ بِجُنْسِهَا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَصِيرُ مُسْتَوْقِيًّا بِاعْتِبَارِ الْوَزْنِ دُونَ الْقِيمَةِ وَعِنْدَهُمَا يَضْمِنُ الْقِيمَةَ مِنْ خَلْفِ جُنْسِهِ وَيَكُونُ رَهِنًا مَكَانِهُ .

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنْ رَهِنَ إِبْرِيقَ فِضَّةً وَرَهِنَهُ عَشْرَةً بَعْشَرَةً فَصَاعَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ قَالَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ مِثْلَ وَزْنِهِ أَوْ أَكْثَرُ هَذَا الْجَوَابُ فِي الْوِجْهَيْنِ بِالْاِتْفَاقِ ؛ لَأَنَّ الْاِسْتِيْفَاءَ عِنْدُهُ بِاعْتِيَارِ الْوَزْنِ وَعِنْدُهُمَا بِاعْتِيَارِ الْقِيمَةِ وَهِيَ مِثْلُ الدَّيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَزِيَادَةُ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي فَيَصِيرُ بَقْدَرِ الدَّيْنِ مُسْتَوِيًّا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِنْ الدَّيْنِ فَهُوَ عَلَى الْخَلَافِ الْمَذْكُورِ مِنْ الْهَدَائِيَّةِ .

لَوْ رَهِنَ مَا يُقْسِمُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ جَازَ وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَقْتَسِمَا وَلَوْ دَفَعَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ إِلَى الْآخَرِ ضَمِّنَ نِصْفَهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يَضْمِنُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسِمُ لَا يَضْمِنُ اتَّفَاقًا كَمَا فِي دُرَرِ الْبَحَارِ .

وَإِنْ رَهَنَ عَيْنَاهُ وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلٍ بَدِينٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جَازَ وَجَمِيعُهَا رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ تَهَايَا فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي نَوْبَتِهِ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخِرِ وَالْمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصْنَتُهُ فَإِنْ أَعْطَى أَحَدُهُمَا دِيْنَهُ كَانَ كُلُّهُ رَهْنًا فِي يَدِ الْآخِرِ حَتَّى يَسْتُوفِي دِيْنَهُ .

وَإِنْ رَهَنَ رَجُلَانِ بَدِينِ عَلَيْهِمَا لِرَجُلٍ رَهْنًا وَاحِدًا فَهُوَ جَائزٌ وَالرَّهْنُ رَهْنٌ بِكُلِّ الدِّينِ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمْسِكَهُ حَتَّى يَسْتُوفِي جَمِيعَ الدِّينِ فَإِنْ أَقامَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ رَهْنَهُ عَبْدُهُ الَّذِي فِي يَدِهِ وَقَبْضَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ فَلَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ أَمَانَةً ؛ لَأَنَّ الْبَاطِلَ لَا حُكْمُ لَهُ وَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ عَلَى مَا وَصَفَنَاهُ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُهُ رَهْنًا يَبْعِدُ بِحَقِّهِ اسْتِحْسَانًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَفِي الْقِيَاسِ هَذَا بَاطِلٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي قَاضِي خَانٌ لَوْ ارْتَهَنَ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ رَهْنًا بَدِينِ لَهُمَا عَلَيْهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ أَوْ لَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ جَائزٌ إِذَا قَدِلَ وَلَوْ قِيلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ لَا يَصْحُ وَلَوْ قَضَى الرَّاهِنُ دِينَ أَحَدِهِمَا وَقَدْ قَبَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَّ نِصْفَ الرَّهْنِ وَلَوْ رَهَنَ مِنْهُمَا وَقَالَ : رَهَنْتَ النِّصْفَ مِنْ هَذَا وَالنِّصْفَ مِنْ هَذَا الْآخِرِ لَا يَجُوزُ أَهـ . وَفِي الْهِدَايَةِ مِنْ الْهِمَةِ وَلَوْ رَهَنَ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ وَنَصَّ عَلَى الْبِنْعَاصِ لَا يَجُوزُ أَهـ وَإِنْ شَرَطاً فِي الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ لَا يَصْحُ الرَّهْنُ وَإِنْ قَبْضَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ الْوَجِيزِ .

رَجُلٌ رَهَنَ شَيْئًا بَدِينِ مُؤْجَلٍ وَسَلْطَ الْعَدْلَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا حَلَ الْأَجَلُ فَلَمْ يَقْبِضْ الْعَدْلُ الرَّهْنَ حَتَّى حَلَ الدِّينُ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَلَوْ قَالَ : رَهَشْكَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِالْفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ فَقِيلَ الْمُرْتَهِنُ أَحَدُهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ جَازَ الرَّهْنُ فِيهِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ بَعْضَ التَّرِكَةِ عِنْدَ غَرِيمِ الْمَيِّتِ جَازَ إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ صَغَارًا أَوْ كِبَارًا غَيْيَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ كِبَارًا غَيْيَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الصَّعْدَارِ خَاصَّةً .

وَلَوْ اسْتَدَانَ لِنَفْقَةِ الْوَرَثَةِ وَنَوَائِهِمْ وَرَهَنَ بِهِ يَجُوزُ عَلَى الصَّعْدَارِ خَاصَّةً دُونَ الْكِبَارِ وَلَوْ اسْتَدَانَ لِنَفْقَةِ رَقْبَتِهِمْ وَدَوَابِهِمْ وَرَهَنَ بِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ عَلَى الصَّعْدَارِ وَالْكِبَارِ حُضُورًا أَوْ غَيْيَا وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْغَائبِ أَوْ الصَّعْدَارِ وَلَا يَجُوزُ رَهْنَهُ عَلَى الْكُلِّ .

رَهَنَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ وَارْتَهَاهُ جَائزٌ وَيَقِنَ رَهْنُهُ وَارْتَهَاهُ بَعْدَ الْحَجْرِ كَالْمُكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ .

الْمُكَاتِبُ كَالْحَرْرُ فِي الرَّهْنِ وَالْارْتَهَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الذَّمِمُ فِي الرَّهْنِ وَالْارْتَهَانِ كَالْمُسْلِمِ وَالْمُسْتَأْمِنِ فِيهِمَا كَالنَّمَمِيُّ مِنْ الْوَجِيزِ .

رَجُلٌ رَهَنَ جَارِيَةً دَاتَ زَوْجٍ بِعِيرٍ إِذْنِ الرَّوْحِ صَحَّ الرَّهْنُ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الرَّوْحَ مِنْ غَشِّيَانِهَا فَإِنْ مَاتَتْ مِنْ غَشِّيَانِهَا كَانَتْ كَانَهَا مَاتَتْ بِأَفْقَهِ سَمَاوِيَّةٍ فَيَسْقُطُ دِينُ الْمُرْتَهِنِ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْقُطَ ؛ لِأَنَّ الرَّوْحَ إِنَّمَا وَطَهَا بِسَلْبِيَّةِ الْمَوْلَى فَصَارَ كَانَ الرَّاهِنَ وَطَهَا .

وَلَوْ رَهَنَ الْمُوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَجَاءَ الْمَالِكُ ضَمِّنَ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ وَلَا يَنْفُذُ الرَّهْنُ لِأَنَّ الصَّمَانَ بِالْدَفْعِ وَعَقْدِ الرَّهْنِ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا وَقْتَ الرَّهْنِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ رَهَنَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ أَنَّ الرَّاهِنَ اشْتَرَى الْعَبْدَ مِنْ مَوْلَاهُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مَلِكُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا وَقْتَ الرَّهْنِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَالرَّاهِنُ جَائِزٌ فِي الْخَرَاجِ هَذِهِ فِي كِفَائِيَّةِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ رَهَنَ شَيْئًا مِنْ إِنْسَانٍ وَسَلْمَةً إِلَيْهِ ثُمَّ رَهَنَهُ مِنْ آخِرَ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي هَذِهِ فِي جِنَائِيَّاتِ الْهِدَايَةِ .

رَاهِنُ الْمُصْحَفِ جَائِزٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَحْمَدَ مِنْ دُرَرِ الْبِحَارِ .

(الفَصْلُ الثَّانِي فِيمَا يَصِيرُ بِهِ رَهْنًا وَمَا لَا يَصِيرُ) .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبِيْنِ وَقَالَ : حُذْ أَيَّهُمَا شَتَّتَ رَهْنَاهَا بِدَيْنِي فَأَخْذَهُمَا فَضَاعَا فِي يَدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَدْهُبُ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ وَجَعَلَ هَذَا بِمَثْلَهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَدَفَعَ الْمَدْيُونُ إِلَى الطَّالِبِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : حُذْ مِنْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا لِفَقْبَضِهَا فَضَاعَتْ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ضَاعَتْ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ وَالَّدَّيْنِ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبِيْنِ وَقَالَ : حُذْ أَحَدَهُمَا رَهْنًا بِدَيْنِكَ فَأَخْذُهُمَا وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءً قَالَ مُحَمَّدٌ : يَدْهُبُ نِصْفُ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالَّدَّيْنِ إِنْ كَانَ مَثْلَ الَّدَّيْنِ .

وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ عَلَيْهِ دِينٌ فَقَضَى بَعْضَهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الدَّائِنِ عَبْدًا وَقَالَ : هَذَا رَهْنٌ عِنْدَكَ شَيْءٌ إِنْ كَانَ بِقِيَّ لَكَ فَإِنَّي لَا أَدْرِي أَبْقَيَ لَكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَقِنْ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ رَهْنٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ كَانَ قَدْ تَهَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ شَيْءٌ وَهَلَكَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذُ الْعَبْدَ عَلَى شَيْءٍ مُسَمَّى .

وَلَوْ أَنَّ الْمَدْيُونَ قَضَى الدَّيْنِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَقَالَ : حُذْ هَذَا رَهْنًا بِمَا كَانَ فِيهَا مِنْ زَيْفٍ أَوْ سُتُوقٍ فَهُوَ رَهْنٌ جَائِزٌ بِمَا كَانَ سُتُوقًا وَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِمَا كَانَ زَيْفًا ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الرُّؤْبِ فِي اسْتِفَاءٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ الرَّهْنُ بَعْدَ اسْتِفَاءٍ بِعِلَافِ السُّتُوقِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَقْبِضُ الْمُشْتَرِي التُّوبَ الْمُبَيِّعَ وَأَعْطَاهُ ثَوْبًا آخَرَ حَتَّى يَكُونَ رَهْنًا بِالشَّمَنِ قَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَكُنْ هَذَا رَهْنًا وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَ التُّوبَ الثَّانِي فَإِنْ هَلَكَ التُّوبُ الثَّانِي عِنْدَ الْيَائِعِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ يَهْلِكُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَضْمُونًا .

رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ الْمَدْيُونُ ثَوْبًا وَقَالَ : حُذْ هَذَا رَهْنًا بِعَضِ حَمَّكَ فَقَبَضَ وَهَلَكَ قَالَ رُفْرُ : يَهْلِكُ بِالْقِيمَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَنْهَا بِمَا شَاءَ الْمُرْتَهِنُ وَبِرْجِعٍ عَلَى الرَّاهِنِ بِفَضْلِ دَيْنِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمَ فَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ ثُوْبًا وَقَالَ : امْسِكْ هَذَا الْثُوبَ حَتَّى أُعْطِيكَ الشَّمْنَ فَالثُوبُ رَهْنٌ وَقَالَ رُفْرُ : لَا يَكُونُ رَهْنًا وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَإِذَا قَالَ : امْسِكْهُ بِدِينِكَ أَوْ مِمَّا لَكَ كَانَ رَهْنًا أَهْمَافًا مِنَ الْهِدَايَةِ .

رَهْنَ ثُوْبًا قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ بِخَمْسَةِ دِينَارٍ وَقَضَى دِينَارَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ رَهْنٌ بِالْخَمْسَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِنُ بِدِينَارَيْنِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ عِلْمٌ لِرَجُلٍ فَقَالَ لِلَّدَائِنِ : امْسِكْ هَذِهِ الْأَلْفَ الْوَضَحَ بِحَهْكَ وَاشْهَدْ لِي بِالْقُبْضِ كَانَ هَذَا اقْتِضَاءً وَكَذَا لَوْ قَالَ : اشْهَدْ لِي بِالْقُبْضِ فَقَالَ صَاحِبُ الدِّينِ : اعْطِيَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ ، فَقَالَ : امْسِكْ هَذِهِ الْأَلْفَ الْوَضَحَ وَاشْهَدْ لِي بِالْقُبْضِ وَلَوْ قَالَ : خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ الْوَضَحَ حَتَّى أَتِيكَ بِحَهْكَ وَاشْهَدْ لِي بِالْقُبْضِ فَاخْذَ فَهُوَ رَهْنٌ وَلَا يَكُونُ اقْتِضَاءً .

رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَهْنٌ لَكَ بِعَشَرَةِ أَوْ قَالَ : خُذْ أَيْمَهَا شِئْتَ رَهْنًا بِدِينِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : هَذَا بَاطِلٌ فِيْ ضَاعَ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَدِينُهُ عَلَى حَالِهِ .

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ خَانًا فَلَمْ يَدْعُهُ صَاحِبُ الْخَانِ حَتَّى دَفَعَ إِلَيْهِ ثُوْبًا فَهَلَكَ عِنْدَهُ رُوِيَ عَنْ عَصَامَ بْنِ يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ رَهَنَهُ بِأَجْرَةِ الْيَيْتِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَإِنْ أَخْدَمْتَ مِنْهُ الرَّهْنَ لِخُوفِ السُّرْقَةِ ضَمَّنَ صَاحِبُ الْخَانِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَتِ : عِنْدِي لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْخَانِ فِي الْوَجْهِيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّافِعُ مُكْرَهًا فِي الدَّفْعِ مِنْ قَاضِيِّ خَانِ .

رَجُلٌ تَقَاضَى دِينَهُ مِنْ مَدْيُونِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنْ رَأْسِهِ رَهْنًا بِدِينِهِ لَمْ يَجُزْ أَخْدُنَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ هَلَكَتْ بِالدِّينِ كَالرَّهْنِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ .

وَفِي الْحُلَاصَةِ رَبُّ الدِّينِ إِذَا تَقَاضَى الْمَدْيُونَ فَلَمْ يَقْضِهِ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَقَالَ أَقْضِ دِينِي حَتَّى أَرْدَهَا عَلَيْكَ فَذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ الْمَدْيُونَ بَعْدَ أَيَّامٍ بِدِينِهِ وَقَدْ هَلَكَتْ الْعِمَامَةُ تَهْلِكُ بِهَا الرَّهْنُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : هَكَذَا ذَكَرُوا وَهَذَا يَسْتَقِيمُ إِذَا أَمْكَنَهُ اسْتِرْدَادُهَا فَسَرَّكَهَا عِنْدَهُ أَمَّا إِذَا عَجَزَ وَتَرَكَهَا بِعَجْزِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ اتَّهَى .

أَحَدَ عَيْنَ آخَرَ فَقَالَ : لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ حَتَّى تُعْطِنِي عَيْنِي فَسَنَازِعًا فَوْضَعَتْ عَلَى يَدِ عَدْلٍ فَهَلَكَتْ الْعِيَانِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَيْنُ غَصْبًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَذِ يَصْحُ الرَّهْنُ بِهِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ زَوْجَ الرَّاهِنِ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُوَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ جَازَ النَّكَاحُ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الرَّوْجَ مِنْ غَشِّيَاهَا الْرَّوْجُ يَصِيرُ الْمَهْرُ رَهْنًا مَعَ الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ جُزْءَ مِنْ أَجْزَائِهَا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِمَتَرْلَةِ الْوَلَدِ وَقَبْلَ الْغُشَّيَانِ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ رَهْنًا لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَتَكَدُّ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ غَشِّيَاهَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنُ ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ حَصَلَ بِتَسْلِيَطِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّوْجُ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا الرَّوْجُ ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّوْجَ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالرَّهْنِ وَكَتَمَ عَنْهُ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَعْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ مِنْ قَاضِيِّ خَانِ .

(الفَصْلُ التَّالِيُّ فِيمَا يُبْطَلُ بِهِ الرَّهْنُ)

الشُّبُوْعُ الطَّارِئُ يُبْطَلُ الرَّهْنَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يُبْطَلُ ، وَصُورَتُهُ الرَّاهِنُ إِذَا وَكَلَ الْعَدْلَ بِيَسْعَ

الرَّهْنِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا كَيْفَ شَاءَ فَبَاعَ بَعْضَ الرَّهْنِ بَطْلًا فِيمَا بَهِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ ، وَلَوْ اسْتَحْقَ بَعْضَ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْقُ شَائِعًا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَإِنْ أَسْتَحْقَ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ يَبْقَى الرَّهْنُ صَحِيحًا فِيمَا بَهِيَ ، وَيَكُونُ الْبَقِيَ مَحْوًا بِجَمِيعِ الدِّينِ فَإِنْ هَلَكَ الْبَاقِي وَفِي قِيمَتِهِ وَفَاءً بِجَمِيعِ الدِّينِ فَإِنَّهُ يَهْلُكُ بِحَصْتِهِ مِنَ الدِّينِ لَا غَيْرَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْوَجِيزِ وَلَوْ ارْتَهَنَ دَائِنَيْنِ فَاسْتَحْقَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُفْتَكَ الْأُخْرَى إِلَى بِجَمِيعِ الدِّينِ ، وَإِنْ هَلَكَتْ هَلْكَةً بِحَصْتِهِ .

وَلَوْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِالْفِ قِيمَتِهِمَا سَوَاءً ثُمَّ قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنِّي قَدْ احْتَجْتُ إِلَى أَحَدِ الْغُلَامِينَ فَرُدَّهُ عَلَيَّ فَفَعَلَ فَالثَّانِي رَهَنَ بِالْأَلْفِ كُلُّهَا ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ بِحَصْتِهِ اُتْهَى .
وَأَمَّا إِذَا أَعَارَهُ الْمُرْتَهِنُ لِلْرَّاهِنِ لِيَخْدُمَهُ أَوْ لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا فَبَضْهُ لَمْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ إِلَى يَدِهِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ باقٍ إِلَى فِي حُكْمِ الْضَّمَانِ فِي الْحَالِ ، وَإِذَا بَقَى الرَّهْنُ فَإِذَا أَحَدَهُ عَادَ الْضَّمَانُ ، وَكَذَا لَوْ أَعَارَهُ أَحَدُهُمَا أَجْنِبَيَا بِإِذْنِ الْآخَرِ سَقَطَ حُكْمُ الْضَّمَانِ ، وَيَبْقَى عَقْدُ الرَّهْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُرْدَهُ رَهْنًا كَمَا كَانَ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مِنْ أَجْنِبَيِّ إِذَا باشَرَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ حَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ الرَّهْنِ فَلَا يَعُودُ إِلَى بِعْقَدٍ مُبْدِيٍ حَتَّى لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ الرَّدِّ إِلَى الْمُرْتَهِنِ يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَسْوَةً لِلْعَرَمَاءِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي التَّصْرِيفَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ لَوْ بَاعَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْآخَرِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا وَيَكُونَ الشَّمْنُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَيْنِ قَبْضَهُ الْمُشْتَرِيُّ أَوْ لَا قَالَ قَاضِي خَانٌ : الشَّمْنُ رَهْنٌ سَوَاءً شُرِطٌ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَنْ يُبَاعَ بِدِينِهِ أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا لَوْ شُرِطَ أَنْ يُبَاعَ بِدِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا ، وَبِصَيْرِ الشَّمْنِ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ مَقْبُوضًا كَانَ الشَّمْنُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِذَا نَوَى كَانَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ الرَّاهِنُ وَغَرَمَ الْقَاتِلُ قِيمَتَهُ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ عَبْدٌ فَلَعْنَ بِهِ يَكُونُ الْمَذْفُوعُ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَجَرَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ بِدُونِهِ ثُمَّ أَجَازَ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ ، وَبَطْلَ الرَّهْنُ ، وَلِلْرَّاهِنِ أَجْرُهُ ، وَلِلْعَاقِدِ قَبْضُهُ ، وَلَا يَعُودُ رَهْنًا بِمُضِيِّ مُدَدِّ الْإِجَارَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ ، وَلَا يَصِيرُ الْأَجْرُ مَرْهُونًا مَكَانَ الرَّاهِنِ إِلَى إِذَا شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ عِنْدَ الْإِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مَرْهُونًا عِنْدَهُ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ مُرْتَهِنُهُ جَازَ ، وَبَطْلَ الرَّهْنُ لِوْجُودِ الْقَبْضِ لِلْإِجَارَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَعُودَ فِي الرَّهْنِ ذَكْرُهُ قَاضِي خَانٌ فَيُهْلِكُ أَمَانَةً لَوْ لَمْ يَحْسِنْهُ عَنْ رَاهِنِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْإِجَارَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ أَجَرَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنْ الرَّاهِنِ لَا تَصْحُ الْإِجَارَةُ وَيَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَعُودَ فِي الرَّهْنِ ، وَيَأْخُدَهُ وَإِنْ أَجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ أَجْنِبَيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الرَّهْنِ ، وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ الرَّاهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ كَانَتِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَكَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَجَازَ جَمِيعًا خَرَجَ مِنْ الرَّهْنِ ، وَالْأَجْرَةُ لِلْرَّاهِنِ مَتَى مَا حَصَلَ إِلَيْذِنُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلذِّي أَجَرَهُ وَيَنْصَدِقُ بِهَا مِنْ قَاضِي خَانٍ .
وَلَوْ أَجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ أَجْنِبَيِّ سَيَّهَ بِغَيْرِ أَمْرِ الرَّاهِنِ فَانْهَضَتِ السَّنَةُ ثُمَّ أَجَازَ الرَّاهِنُ لَمْ يَصْحَ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي

الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَجَارَ بَعْدَ مُضيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ جَازَتْ ، وَنَصْفُ الْأَجْرِ لِلْمُرْتَهِنِ يَصْدَقُ بِهِ ، وَنَصْفُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِدَّهُ فِي الرَّهْنِ .

رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَى رَجُلٍ فَارِتَهُنَا مِنْهُ أَرْضًا لَهُ بِدِينِهِمَا ، وَقَبْضَاهَا ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْمَالَ الَّذِي لَنَا عَلَى فُلَانٍ بَاطِلٌ ، وَالْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِنَا تَلْجِئَةٌ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : بَطَلَ الرَّهْنُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَيَرِأُ مِنْ حِصْتِهِ ، وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

لَوْ أَسْتَحِقَ الرَّهْنُ بَعْدَ هَلَاكَهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ ضَمَنَ الْمُسْتَحِقَ الرَّاهِنَ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَإِنْ ضَمَنَ الْمُرْتَهِنَ يَبْطُلُ الرَّهْنُ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانٍ وَغَيْرُهُ فَيُرْجِعُ الْمُرْتَهِنَ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَبِالدَّيْنِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَالْهِدَايَةِ .

وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ عَيْنَا لِيَرْهُنَهُ ، وَقَدْ سَمِّيَ لَهُ الْمُعِيرُ قَدْرًا أَوْ جُنْسًا أَوْ مُرْتَهِنًا فَخَالَفَ الْمُسْتَعِيرُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَالْمُعِيرُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُسْتَعِيرَ ، وَيَتَمُّ عَقْدُ الرَّهْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُرْتَهِنَ ، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِمَا ضَمَنَ ، وَبِالدَّيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ ، وَبِهِ رَهْنٌ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا تَنَاقَضَا عَقْدَ الرَّهْنِ ، وَلَمْ يُاخُذْ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَهْلُكُ بِالدَّيْنِ ، وَيَبْقَى الرَّهْنُ مَا بَقِيَ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْهِدَايَةِ لَوْ تَفَاسَخَا الرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ حِجْسُهُ مَا لَمْ يَقْضِ الدَّيْنُ أَوْ يُرْثُهُ وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الرَّاهِنِ عَلَى وَجْهِ الْفَسْخِ لِأَنَّهُ يَبْقَى مَصْمُونًا مَا بَقِيَ الْقُبْضُ وَالدَّيْنُ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ سَقَطَ الدَّيْنُ إِذَا كَانَ بِهِ وَفَاءُ بِالدَّيْنِ لِبَقاءِ الدَّيْنِ اسْتَهَى .

وَفِي فَصْلِ التَّصْرِفَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِالْتَّفَاسِخِ قَبْلَ رَدِّهِ فَيَضْمُنُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حِجْسُهُ بَعْدَ الْفَسْخِ اسْتَهَى .

وَلَوْ سَلَمَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ إِلَى رَاهِنِهِ لِيَبْيَعُهُ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ ، وَالْأَصَحُّ بَقَاءُ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ كَالْعَارَةِ مِنْ رَاهِنِهِ ، وَهِيَ لَا تُبْطِلُ الرَّهْنَ ، وَلَكِنْ يُبْطِلُ ضَمَانَهُ حَتَّى يَهْلُكَ أَمَانَةً فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِزِوَالِ يَدِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْ التَّصْرِفَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا بِمَوْتِهِمَا ، وَيَبْقَى رَهْنًا عِنْدَ الْوَرَثَةِ ، وَلَوْ وَضَعَ الرَّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ فَمَا تَعْدُلُ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَوَضَعَ الرَّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ آخَرَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَإِنْ اخْتَلَافَا وَضَعَهُ الْقَاضِي عَلَى يَدِ عَدْلٍ .

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ شَيْئًا ، وَأَعْطَى بِالْأَجْرِ رَهْنًا جَازَ فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ اسْتِيَفاءِ الْمَنْفَعَةِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِلْأَجْرِ ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِيَفاءِ الْمَنْفَعَةِ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَيَجْبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رُدُّ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَلَوْ أَذْنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ فَرَرَعَ أَوْ يَسْكُنَ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ يَاذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَ الرَّهْنَ فَيُعُودَ رَهْنًا ، وَمَا دَامَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ لَا يَكُونُ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ

رَجُلٌ غَصَبَ مِنْ آخَرَ عَبْدًا فَرَهِنَ بِدَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، وَهَلَكَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ كَانَ لِلْمَالِكِ الْجِيَارُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ ثُمَّ الرَّهْنُ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ كَانَ لِلْمُرْتَهِنَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا ضَمَّنَ ، وَيَبْطِلَ الرَّهْنُ ، وَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ دَفَعَ الْعَبْدَ الْمَعْصُوبَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً ثُمَّ رَهْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْعَبْدِ ، وَضَمَّنَ الْغَاصِبَ أَوْ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ جَازَ الرَّهْنُ فِي الْوَجْهِينِ وَلَا يَبْطِلُ .

لَوْ أَوْدَعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَأْذِنُ الرَّاهِنِ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُوَدَعِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِهِلَاكِهِ ، وَلَوْ رَهَنَهُ الْمُرْتَهِنُ يَأْذِنُ الرَّاهِنِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ يَخْرُجُ مِنْ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ مِنْ قَاضِي خَانَ قَالَ فِي الْفُصُولِينَ : وَصَارَ كَانَ الْمُرْتَهِنُ الْأَوَّلَ اسْتَعْمَارَ مَالَ الرَّاهِنِ الْأَوَّلِ لِلرَّهْنِ فَرَهِنَهُ . وَلَوْ رَهَنَهُ مُرْتَهِنُهُ بِلَا إِذْنٍ رَاهِنِهِ لَمْ يَجْزُ ، وَلِلرَّاهِنِ إِبْطَالُهُ ، وَلَوْ هَلَكَ فَلَرَاهِنِ الْأَوَّلُ لَوْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ ، وَضَمَّانُهُ ضَمَّانُ رَهْنِهِ ، وَيَهْلِكُ فِي يَدِ الثَّانِي بِدَيْنِ الصَّامِنِ إِذْ مِلْكُهُ بِضَمَّانِهِ فَكَانَهُ رَهَنٌ مِلْكَ نَفْسِهِ ، وَلَوْ ضَمَّنَ الثَّانِي بِضَمَّانِهِ ضَمَّانُ رَهْنِهِ عِنْدَ الْأَوَّلِ ، وَيَبْطِلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الثَّانِي ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا ضَمَّنَ بِدَيْنِهِ ثَنَهُ .

رَجُلَانِ رَهَنَا مُتَابَعًا بِدَيْنِ عَلَيْهِمَا فَادَعَى الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ عَلَيْهِمَا فَجَحَدَا فَاقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلِفُ الْآخَرُ بِاللَّهِ مَا رَهَنَهُ فَإِنْ تَكَلَّ يُبَشِّرُ الرَّهْنُ عَلَيْهِمَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْبَيْنَةِ ، وَعَلَى الْآخَرِ بِالثُّكُولِ فَإِنْ حَلَّ رَدُّ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يُبَشِّرْ فِي نَصِيبِ الْحَالِ فَيَتَعَدَّ الْفَضَاءُ بِالرَّهْنِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ شَائِعٌ .

وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ وَاجِدًا ، وَالْمُرْتَهِنُ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَرْتَهْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا الْعَبْدَ مِنْكِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَاقَامَ الْبَيْنَةَ وَالْمُرْتَهِنُ الْآخَرُ يَجْحَدُ ، وَيَقُولُ : لَمْ يَرْتَهِنْ وَالرَّاهِنُ يَجْحَدُ الرَّهْنَ فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَاتِنِ : فِي رِوَايَةِ يَرُوذُ الرَّهْنَ ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَبْدِ كُلُّهُ يَكُونُ رَهَنًا لِلْمُدَعِي بِحِصْنِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَا يَبْطِلُ الرَّهْنُ بِجُحُودِ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَقْضِي بِبَيْنَةِ الْمُدَعِي رَهَنًا ، وَأَجْعَلُهُ فِي يَدِ الْذِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ مَا لَهُ أَحَدُ الرَّهْنِ ، وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ يَذْهَبُ مِنْ الدَّيْنِ بِنَصِيبِ الْذِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَلَوْ أَفَرَ الرَّاهِنُ بِالْمَرْهُونِ لِرَجُلٍ لَمْ يُصَدِّقْ ، وَلَا يَبْطِلُ الرَّهْنُ ، وَالْمُقْرَرُ لَهُ إِنْ شَاءَ أَدَى الْمَالَ ، وَقَبضَ الرَّهْنَ ، وَيَرْجِعُ بِمَا فَضَى عَلَى الرَّاهِنِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ ، وَلِلْمُقْرَرِ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمُرْتَهِنَ عَلَى عِلْمِهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ صَبَغَ الرَّاهِنُ ثَوْبَ الرَّهْنِ بِعُصْفُرٍ خَرَجَ مِنْ الرَّهْنِ ، وَضَمَّنَ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْثَوْبُ وَالْعُصْفُرُ رَهَنًا كَانَ لِلْمُرْتَهِنَ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَةَ الْثَوْبِ ، وَعُصْفُرٌ مِثْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَصْبُوغُ رَهَنًا فِي يَدِهِ مِنْ غَصْبِ الْوَجِيزِ .

رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مُصْحَّفًا وَأَمْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْهُ إِنْ قَرَأَ مِنْهُ صَارَ عَارِيَّهُ حَتَّى لَا يَضْمِنُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الرَّهْنِ الْجَبْسُ فِيَذَا اسْتَعْمَلَهُ لَهُ يَأْذِنُهُ تَغْيِيرُ حُكْمِهِ وَيَبْطِلُ الرَّهْنُ ، وَلَوْ قَرَأَ مِنْ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ هَلَكَ يَهْلِكُ بِدَيْنِ ، وَكَذَا لَوْ

رَهْنَ خَاتِمًا ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْخِصْرِ فَهَلَكَ يَهْلَكُ بِالدَّيْنِ ، وَكَذَا إِذَا رَهْنَ قَوْبَا ، وَأَمْرَهُ بِاللُّبْسِ أَوْ دَابَّةً ، وَأَذِنَ لَهُ بِالرُّكُوبِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الرِّيَادَةِ فِي الرَّهْنِ ، وَالرِّيَادَةِ الْمُوَلَّدَةِ مِنْهُ ، وَاسْتِدَالِهِ ، وَتَمَدُّدُهِ .
يَجُوزُ الرِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ عِنْدَ عِلْمَائِنَا الشَّاثَةِ خَلَافًا لِزُورَقِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَصْلِ مَحْمُوسَةٌ كَالْأَصْلِ ، وَيُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَعَلَى قِيمَةِ الرِّيَادَةِ يَوْمَ قُبْضَتْ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرِّيَادَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا خَمْسَمَائَةٌ ، وَقِيمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ أَلْفًا وَالدَّيْنُ أَلْفًا يُقْسَمُ الدَّيْنُ أَلْلَاثَةً فِي الرِّيَادَةِ ثُلُثُ الدَّيْنِ ، وَفِي الْأَصْلِ ثُلُثُ الدَّيْنِ اعْتِبَارًا بِقِيمَتِهِمَا فِي وَقْتِ الْاعْبَارِ مِنْ الْهِدَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ الرِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفَانِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اسْتَفْرَضَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ أَلْفًا أُخْرَى عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِهِمَا جَازَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ رَهْنًا بِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا وَيَكُونُ رَهْنًا بِأَلْفِ خَاصَّةٍ ، وَلَوْ هَلَكَ يَهْلَكُ بِهَا لَا بِهِمَا ، وَلَوْ قَضَى أَلْفَ الْأُولَى لِرَاهِنٍ أَنْ يَسْتَرِدَهُ عِنْدَهُمَا .

وَالرِّيَادَةُ الْمُوَلَّدَةُ مِنْ الرَّهْنِ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالشَّرْمِ تَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ عِنْدَنَا ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمْسِكَ الْكُلُّ حَتَّى يَسْتُوْفِي حَقَّهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الرَّوَايدُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الرَّهْنِ ، وَلِرَاهِنِ أَخْدُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَالرِّيَادَةُ الْغَيْرُ مُوَلَّدَةٌ مِنْهُ كَاجْرَهُ ، وَكَسْبِهِ ، وَغَلَةُ الْعَفَارِ لَا تَصِيرُ رَهْنًا اتَّفَاقًا ذَكَرَهُ فِي الْحَقَّاَقِ ثُمَّ إِذَا صَارَتِ الرِّيَادَةُ رَهْنًا عِنْدَنَا يُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَعَلَى قِيمَةِ الرِّيَادَةِ يَوْمَ الْفِكَاكِ لَا قَبْلَهُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ النَّمَاءُ قَبْلَ الْفِكَاكِ حَالَ قِيامِ الْأَصْلِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ وَغَيْرُهُ .
وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ ، وَبَقَى النَّمَاءُ يَوْمَ الْفِكَاكِ فَمَا أَصَابَ الْأَصْلَ يَسْقُطُ مِنْ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ ، وَمَا أَصَابَ النَّمَاءَ افْتَكَهُ الْرَّاهِنُ ، وَصُورُ الْمَسَائِلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تُخْرِجُ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَاءِ ، وَلَوْ هَلَكَ النَّمَاءُ بَعْدَ هَلَكَ الْأَصْلِ يَقْسِطُهُ مِنْ الدَّيْنِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ أَلْفًا ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْفِكَاكِ أَلْفًا فَالَّذِينَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ وَلَوْ انْتَهَتْ قِيمَةُ الْوَلَدِ بِالْعَيْبِ أَوْ بِتَغْيِيرِ السَّعْرِ فَصَارَتْ تُسَاوِي خَمْسَمَائَةٍ فَالَّذِينَ بَيْنَهُمَا أَلْلَاثَةً ثُلُثَاهُ فِي الْأُمِّ ، وَثُلُثُهُ فِي الْوَلَدِ ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ الْوَلَدِ فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَثُلُثَانِ الدَّيْنِ فِي الْوَلَدِ ، وَثُلُثُهُ فِي الْأُمِّ .
وَلَوْ ارْتَهَنَ أَمْتَيْنِ قِيمَتِهِمَا سَوَاءً فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ مِثْلُ قِيمَةِ الْأُمِّ فَمَاتَتِ الْأُمُّ سَقَطَ رُبْعُ الدَّيْنِ ، وَيُفَكَ الْوَلَدُ بِرُبْعِ الدَّيْنِ وَالَّتِي لَمْ تَلِدْ بِنَصْفِ الدَّيْنِ مِنْ الْوَجِيزِ .
وَإِذَا ، وَلَدَتِ الْمَرْهُوَةُ وَلَدَأُثْمَ إِنَّ الرَّاهِنَ زَادَ عَبْدًا مَعَ الْوَلَدِ ، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ فَالْعَبْدُ رَهْنٌ مَعَ الْوَلَدِ خَاصَّةً يُقْسَمُ مَا فِي الْوَلَدِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْعَبْدِ الرِّيَادَةُ ، وَلَوْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ مَعَ الْأُمِّ يُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ الْعُدُدِ ، وَعَلَى قِيمَةِ الرِّيَادَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَمَا أَصَابَ الْأُمِّ قُسِّمَ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ الْهِدَاءِ .

رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ إِنْسَانٍ عَدْدًا بِأَلْفِ ثُمَّ جَاءَ الرَّاهِنُ بِجَارِيَةٍ وَقَالَ خُذْهَا مَكَانَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَصْحُ ذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الثَّانِي فَالْأَوَّلُ رَهَنٌ مَا دَامَ فِي يَدِهِ يَهْلَكُ بِالدَّيْنِ إِنْ هَلَكَ ، وَالثَّانِي أَمَانَةٌ يَهْلَكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَإِذَا قَبَضَ الثَّانِي يَخْرُجُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا رُدًّا الْأَوَّلُ عَلَى الرَّاهِنِ أَوْ لَمْ يُرَدَّ ، وَيَكُونُ الثَّانِي رَهْنًا لَوْ هَلَكَ يَهْلَكُ بِقِيمَةِ نَفْسِهِ لَا يَقِيمَةُ الْأَوَّلِ مِنْ قَاضِي خَانَ قَالَ فِي الْهِدَاءِ : إِنَّ رَهْنَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ عَبْدًا آخَرَ قِيمَتُهُ أَلْفٌ مَكَانَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ

رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْوَلِ ، وَالْمُرْتَهِنُ فِي الْأَخْرِ أَمِينٌ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْوَلِ ثُمَّ قِيلَ : يُشْتَرِطُ تَجْدِيدُ الْقَبْضِ ، وَقِيلَ : لَا يُشْتَرِطُ اسْتِهَنَ .

رَجُلٌ عَلَيْهِ دِينٌ ، وَبِهِ كَفِيلٌ فَأَخَذَ الطَّالِبُ مَعَ الْكَفِيلِ رَهْنًا ، وَمِنْ الْمَدْيُونِ رَهْنًا أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْأَخْرِ ، وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الرَّهَنِينِ وَفَاءً بِالدَّيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُ الرَّهَنِينِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَالَ رُؤْفٌ : أَيْهُمَا هَلَكَ هَلَكَ بِكُلِّ الدَّيْنِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ الثَّانِي عَلِمَ بِالرَّهْنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الرَّهْنَ الثَّانِي يَهْلُكُ بِنَصْفِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ يَهْلُكُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ أَنَّ الثَّانِي يَهْلُكُ بِنَصْفِ الدَّيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعِلْمَ وَالْجَهْلَ وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَالِبٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ فَيَجْعَلُ الرَّهْنَ الثَّانِي زِيَادَةً فِي الرَّهْنِ فَيُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّهْنِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمَا فَإِنْ اسْتَوْتُ قِيمَتُهُمَا هَلَكَ يَهْلُكُ بِنَصْفِ الدَّيْنِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

الفصل الخامس في التسبيب والتفصان.

لَوْ رَهَنَ قَلْبَ فِضَّةٍ ، وَرَزْنَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ فَائِكَسَرٍ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ بِالْكَسْرِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي الدُّرْرِ إِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ افْتَكَهُ بِمَا فِيهِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ قِيمَتَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ خِلَافِ جِنْسِهِ ، وَتَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَالْمَكْسُورُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالضَّمَانِ ، وَعِنْدُ مُحَمَّدٍ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ نَاقِصًا ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ بِالدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتَهُ أَقْلَى مِنْ وَزْنِهِ بَأْنَ كَانَتْ ثَمَانِيَةً مَثَلًا يَضْمُنُ الْمُرْتَهِنَ قِيمَتَهُ جَيْدًا مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ أَوْ رِدِيشًا مِنْ جِنْسِهِ ، وَيَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ ، وَهَذَا بِالاتِّهَاقِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ بَأْنَ كَانَتْ أُثْنِيَ عَشَرَ مَثَلًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمُنُ الْمُرْتَهِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهِ وَيَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَضْمُنُ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ قِيمَتِهِ ، وَيَكُونُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْمَكْسُورِ مِلْكًا لَهُ بِالضَّمَانِ ، وَسُدُسُهُ يُفْرَزُ حَتَّى لَا يَبْقَى الرَّهْنُ شَائِعًا ، وَيَكُونُ السُّدُسُ مَعَ قِيمَةِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْمَكْسُورِ رَهْنًا مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَذَهَبُ مُحَمَّدٍ بِلْ قَالَ فِي يَيَّانَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ : نَوْعٌ طَوِيلٌ يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ فَيَقُولُ عَلَى مَا فِي الْمَجْمَعِ مَعَ زِيَادَةِ شَرْحٍ ، وَإِظْهَارٍ لِمَا أَصْبَرَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ نَقَصَ الْكَسْرُ سُدُسًا أَوْ أَقْلَى أَجْبَرَ الرَّاهِنَ عَلَى الْفِكَاكِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ التَّفَصَانُ أَرْبَدَ مِنْ السُّدُسِ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ بِالدَّيْنِ .

وَلَوْ كَانَ الْقَلْبُ الْمَرْهُونُ بِعَشْرَةِ رَزْنَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا ، وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَائِكَسَرٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ قِيمَتِهِ ،

وَجَعَلَهَا مَعَ سُدُسِهِ رَهْنًا ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَضْمُنُ الْمُرْتَهِنَ عَشَرَةً أَجْزَاءَ الْقِيمَةِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدٌ التَّفَصَانَ فَإِنْ كَانَ دِينارًا أَوْ أَقْلَى أَجْبَرَ الرَّاهِنَ عَلَى الْفِكَاكِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ التَّفَصَانُ أَكْثَرَ مِنْ دِينارٍ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ حَمْسَةَ أَسْدَاسٍ فَقَطَ رَهْنًا ، وَاسْتَرَدَ السُّدُسَ قَالَ فِي الْحَقَائِقِ : وَجْمَلَةُ مَسَأَلَةِ الْقَلْبِ عَلَى ثَلَاثَيْنِ فَصْلًا تُعْرَفُ مِنَ الزِّيَادَاتِ ، وَجَامِعُ الْمَحْبُوبِيِّ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَهَا فَلْيَطْلُبَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا .

وَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا فَاعْوَرَ فَقَالَ الرَّاهِنُ : كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الرَّهْنِ أَلْفًا ، وَذَهَبَ بِالْأَعْوَرَارِ خَمْسِمَائَةٌ نِصْفُ الدَّيْنِ ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الرَّهْنِ خَمْسِمَائَةٌ ، وَذَهَبَ بِالْأَعْوَرَارِ رُبْعُ الدَّيْنِ كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَوْمِهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرْهِنُ بِالْأَلْفِ إِلَّا مَا يُسَارِي أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَالْيَسِيرَةُ أَيْضًا بَيْتُهُ .

إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ بَطْلَ الدَّيْنِ فَإِنْ عَادَ الْعَبْدُ مِنَ الْبَاقِ يَعُودُ رَهْنًا ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ تَهْصِانِ الْبَاقِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ قَاضِي خَانٌ ، وَلَوْ أَبْقَى قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَتَعَصُّ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ ، وَجَعَلَ الْبَاقِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ بِقَدْرِ الْمَضْمُونِ ، وَعَلَى الرَّاهِنِ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْإِيْضَاحِ .

رَهْنَ قُمَاشًا يَا فَشَاخَ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ التَّهْصِانِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ

وَلَوْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَرْهُونَ لَا يَبْطُلُ الدَّيْنُ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ مِنْهُ بِقَدْرِ التَّهْصِانِ مِنَ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ رَهَنَ عَصِيرًا فَخَمَرَ ثُمَّ صَارَ خَلَّا كَانَ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ وَبَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ قَدْرُ مَا تَهَصَّنَ عَنِ الْعَصِيرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا .
قَالَ فِي الْوَجِيزِ ، وَإِنْ دُبِغَ بِشَيْءٍ لَهُ قِيمَةً فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ الْمُرْتَهِنُ الْحَبْسَ بِمَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ ثُمَّ قِيلَ : يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْجِلْدِ وَيَسْبِرُ الْجِلْدُ رَهَنًا بِمَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَبْقَى الرَّهْنُ الْأَوَّلُ بِدِينِهِ وَبِقِيمَةِ الدَّبَاغِ اسْتَهَى .

وَلَوْ رَهَنَ شَاةً قِيمَتُهَا عَشْرَةً بِعَشْرَةِ فَمَا تَفْدِعُ جَلْدُهَا فَصَارَ يُسَاوِي دِرْهَمًا كَانَ رَهْنًا بِدِرْهَمِهِ مِنَ الْهِدَائِيَّةِ .
قَالَ فِي الْوَجِيزِ ، وَإِنْ دُبِغَ بِشَيْءٍ لَهُ قِيمَةً فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ الْمُرْتَهِنُ الْحَبْسَ بِمَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ ثُمَّ قِيلَ : يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْجِلْدِ وَيَسْبِرُ الْجِلْدُ رَهَنًا بِمَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَبْقَى الرَّهْنُ الْأَوَّلُ بِدِينِهِ وَبِقِيمَةِ الدَّبَاغِ اسْتَهَى .

لَوْ رَهَنَ فَرْوًا قِيمَتُهُ أَرْبَعُونَ بِعَشْرَةِ فَافْسَدَهُ السُّوْسُ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةً يَفْتَكُهُ الرَّاهِنُ بِدِرْهَمِيْنَ وَنَصْفِ ،
وَيَسْقُطُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدَّيْنِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنَ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَةِ رُبْعٍ مِنَ الرَّهْنِ ، وَهُوَ أَنْ يُرَبَّعَ الدَّيْنُ وَقَدْ بَقَى مِنْ
الْفَرْوِ رُبْعُهُ فَيَبْقَى مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا رُبْعُهُ مِنَ الْبَرَازِيَّةِ .

حَمَامِيٌّ وَضَعَ الْمُصْحَفَ الرَّاهِنَ فِي صُندُوقِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ قَصْعَةً مَاءً لِلشُّرُبِ فَإِنَّكَبَ الْمَاءُ عَلَى الْمُصْحَفِ فَهَلَكَ
يَضْمَنُ ضَمَانَ الرَّاهِنِ لَا الزِّيَادَةَ وَالْمُوْدَعَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنَ الْقُنْيَةِ .

إِذَا تَنْقَصَ الرَّاهِنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ مِنْ حِيثُ السُّعْرِ لَا يَدْهُبُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَنَا وَإِنْ تَنْقَصَ تَهْصِانَ قَدْرَ أَوْ وَقْتٍ
بِأَنْ كَانَ قَلْبًا فَائِكَسَرَ ، وَتَنْقَصَتْ قِيمَتُهُ يَدْهُبُ قَدْرُ التَّهْصِانِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ الْكُلِّ مِنْ قَاضِي خَانٌ فَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا
يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ مُؤْجَلٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً بِتَرَاجُعِ السُّعْرِ فَبَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ بِالْمَائِةِ ، وَقَبضَ ثَمَنَهُ رَجَعَ
بِمَا بَقَى ، وَهُوَ تِسْعُمَائَةٌ ؛ لَأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ بِتَهْصِانِ السُّعْرِ وَإِذَا كَانَ بِأَقِيمًا ، وَقَدْ أَمْرَ الرَّاهِنُ أَنْ يَبْعَدَ بِمَا يَكُونُ
الْبَاقِي فِي ذَمَّتِهِ كَمَا لَوْ اسْتَرْدَدَهُ وَبَاعَهُ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي الْهِدَائِيَّةِ .

رَهْنَ شَجَرَةَ الْفِرْصَادِ فَذَهَبَ وَقْتُ الْأَوْرَاقِ ، وَأَنْتَقَصَ ثَمَنَهُ قَالَ الْمَامُ الْإِسْكَافُ : يَنْهَا مِنَ الدَّيْنِ بِحَصَّةِ التَّهْصِانِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّهْصِانُ فِي هُنْسِ الْفِرْصَادِ لِتَشَارُرِ الْأَوْرَاقِ ، وَقَالَ الْفَقِيهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَتَرَاجِعُ السُّعْرِ ، وَقَوْلُ
الْإِسْكَافِ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَهَابِ وَفْقِهِ لَا قِيمَةَ لَهَا أَصْلًا فَصَارَ كَالْهَلَاكِ اُتْسَبِيَ .

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي التَّصَرُّفِ وَالْإِتِّفَاعِ بِالرَّاهِنِ .
إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ وَتَدْبِيرُهُ وَاسْتِيَادُهُ يَقْدُدُ وَيَخْرُجُ الْقُنُونُ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ لَوْ مُوسِرًا ، وَتَكُونُ رَهْنًا
مَكَانَهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤْجَلًا ، وَطُولِبَ بِأَدَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْمُرْتَهِنُ الْمُدَبِّرَ وَأَمَّ الْوَلَدِ فِي

جميع الدين ، ويُسْعى المُعْتَقُ في الأقل من الدين ومن قيمته ، وهو يرجِّع بما سعى على المولى خاصَّةً كما في الهدىَّة والوجيز .

روى إسماعيل عن أبي حيفة لو أعتق الرَّاهن العبد المرهون بأذن المُرْتَهِن ، والرَّاهن مُعْسِرٌ لشيء على العبد انتهى .

ولو كان العبد المرهون عارِيَّاً فاعتقه جاز ثم المُرْتَهِن إن شاء ضمَّن المعيَّر قيمته ، ويكون رهناً عنده إلى أن يقبض دينه فيردها إلى المعيَّر من الهدىَّة .

وتوقف بيع الرَّاهن على إجازة المُرْتَهِن فإنْ أجاز جاز ، وصار ثمنه رهناً كما في الهدىَّة .
وإعارة الرَّاهن وإجارته وهبته ورهنه لا ينفرد بغير إذن المُرْتَهِن ، وقد مررت .
وليس للمرتهن أن يبيع الرَّاهن إلا بتسليمِه من الرَّاهن ، والله أن يبيع ما يخاف فساده من الأصل ، والنماء بإذن القاضي ، ويمسك ثمنه رهناً ، وإن باع بغير أمر القاضي كان ضامناً كما في قاضي خان ، وألبرازية من مشتمل الهدىَّة .

للمرتهن بيع الرَّاهن بإجازة الحاكم ، وأخذ دينه إذا كان الرَّاهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته انتهى .

وليس للمرتهن أن يرهن الرَّاهن ذكره في القصولين ، وقد مررت وليس له أن يؤجر ويغير فإن فعل كان متعدياً ، ولا يبطل عقد الرَّاهن بالتعدى وللمُرْتَهِن أن يحفظ الرَّاهن بنفسه وزوجته وولده الذي في عياله وخادمه الذي هو في عياله ، وإن حفظ بغير من في عياله أو أودعه ضمان ، وهل يضمن الثاني؟ فهو على الخلاف وقد بين في الوديعة ، وإذا تعدى المُرْتَهِن في الرَّاهن ضمان العصب بجميع قيمته من الهدىَّة .
ولو أغار المُرْتَهِن الرَّاهن فهلك في يد المستجير ضمان سواء هلك في حالة الاستعمال أو غيرها .

لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله ولو ادعى الوفاق ، وكذبه راهنه صدق راهنه إذا أقر بسبب الضمان من ضمان المودع من القصولين .

وليس للمرتهن أن يسافر بالرَّاهن في قول أبي يوسف ومحمد فإن فعل كان ضامناً من قاضي خان ، ونقل صاحب القصولين عن العدة أن المُرْتَهِن لو سافر بالرَّاهن أو انتقل عن البلد لم يضمن ، وكذا العدل الذي في يده الرَّاهن ثم قال: يختتم أن يكون ما ذكر في العدة قول أبي حبيفة .

وليس للمرتهن أن يتتفق بالرَّاهن لا بالاستخدام ، ولا يسكنى إلا أن يأذن له المالك ذكره في الهدىَّة .
وفي الخلاصة ، وليس للمرتهن أن يتصرف بشيء في الرَّاهن غير الممساك لا يبيع ولا يؤجر ، ولا يغير ، ولا يلبس ، ولا يستخدم فإن فعل كان متعدياً ، ولا يبطل الرَّاهن أه .

لو أجر المُرْتَهِن الرَّاهن من أجنبى بلا إجازة الرَّاهن فالغلة للمرتهن ، ويتصدق بها عند الإمام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك ، وإن أجره يأذن الرَّاهن بطل الرَّاهن ، والأجر للرَّاهن ، وإن أثلف المُرْتَهِن الغلة في هذه الصورة ضامنها ، ولا يضمن إن هلك لاته وكيل للمالك ، وإن استعمل الرَّاهن بلا إذن الرَّاهن وهلك

حَالَةِ الْاسْتِعْمَالِ ضَمِنَ كُلَّ قِيمَتِهِ، وَصَارَ هُنَا مَكَانَهُ كَمَا إِذَا أَثْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَضَمِنَ الْقِيمَةَ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَوْ تَلَفَّ بَعْدَ الْاسْتِعْمَالِ شَيْءٌ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِخِلَافِ التَّالِفِ حَالَ الْاسْتِعْمَالِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَكَذَا لَوْ أَعَارَهُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ الْآخِرِ، وَهَلَكَ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ.

أَلَّا يَرْتَهِنُ الْخَاتَمُ الْمَرْهُونُ فِي كِيسِهِ الْمُتَخَرِّقِ، وَضَاعَ بِالسُّقُوطِ ضَمِنَ كُلَّ الْفَاضِلِ مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا.

قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : أَعْطِهِ الدَّلَالَ لِلْبَيْعِ ، وَخُذْ حَلْكَ فَدَفَعْهُ إِلَى الدَّلَالِ ، وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمِنُ الْمُرْتَهِنُ .

وَلَوْ أَجَرَ الْمُرْتَهِنُ الْعَيْنَ أَوْ قَطَعَ الشَّمَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَضْمِنُ .

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ شَاءَ أَوْ بَقَرَةً يُحَافِظُ عَلَيْهَا الْهَلَكُ فَدَبَحَهَا الْمُرْتَهِنُ ضَمِنَ قِيَاسًا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ تَصْرُّفٍ يُزِيلُ الْعَيْنَ عَنْ مَلْكِ الرَّاهِنِ كَالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَوْ فَعَلَهُ ضَمِنَ ، وَإِنْ فِيهِ حِفْظَ الْمَالِ عَنِ الْفَسَادِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَكُلُّ تَصْرُّفٍ لَا يُزِيلُ الْعَيْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْعَلُهُ ، وَإِنْ بِغَيْرِ أَمْرِ الْفَاضِلِ إِذَا كَانَ فِيهِ حِفْظٌ أَوْ تَحْصِينٌ مِنَ الْبَرَازِيَّةِ .

وَلَوْ اشْتَغَلَ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ يَصِيرُ غَاصِبًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ حَالَةِ الْاسْتِعْمَالِ يَضْمِنُ قِيمَتَهُ ، وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُوجَلًا ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِثْنَاقَ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْوَجِيزِ وَالْفُصُولِينِ .

وَإِنْ اسْتَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ لِيَعْمَلَ بِهِ فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَمَلِ هَلَكَ عَلَى ضَمَانِ الرَّهْنِ لِبَقاءِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَكَذَا إِذَا هَلَكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ لِارْتِفَاعِ يَدِ الْعَارِيَّةِ ، وَلَوْ هَلَكَ حَالَةِ الْعَمَلِ هَلَكَ بِغَيْرِ ضَمَانِ لِشُبُوتِ يَدِ الْعَارِيَّةِ بِالْاسْتِعْمَالِ ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِيَدِ الرَّاهِنِ فَأَنْتَفَى الضَّمَانُ ، وَكَذَا إِذَا أَذْنَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنُ بِالْاسْتِعْمَالِ لِمَا بَيْنَ مِنَ الْهِدَايَةِ .

الْمُرْتَهِنُ إِذَا رَكِبَ الدَّائِيَّةَ الْمَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَعَطِبَتْ فِي رُكُوبِهِ يَضْمِنُ قِيمَتَهَا ، وَإِنْ عَطِبَتْ بَعْدَ مَا نَزَلَ عَنْهَا سَلِيمَةً هَلَكَ رَهْنًا ، وَإِنْ رَكِبَهَا الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَطِبَتْ لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ مِنْ قَاضِي خَانِ الْمُرْتَهِنِ لَوْ رَكِبَ الدَّائِيَّةَ لِيُرْدَهَا عَلَى رَبِّهَا فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَضْمِنْ لَوْ سَلَمَتْ مِنْ رُكُوبِهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِيَنِّيَّةٍ عَلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الْفُصُولِينِ .

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ ثُوبًا فَلَبِسَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَهَلَكَ فِي اسْتِعْمَالِهِ لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ كَاسْتِعْمَالِ الرَّاهِنِ ، وَلَوْ هَلَكَ بِاسْتِعْمَالِ الرَّاهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَإِنْ اسْتَرَدَهُ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ لِبْسِ الرَّاهِنِ فَهَلَكَ يَهْلَكُ بِالدَّيْنِ .

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ ثُوبًا فَجَاءَ الرَّاهِنُ يَفْكُهُ وَيَهْرُقُ فَقَالَ الرَّاهِنُ : حَدَثَ هَذَا فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ لُبْسِهِ أَوْ بَعْدَمَا نَرَعَ اللَّوْبَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا بَلْ حَدَثَ فِي الْلُّبْسِ كَانَ القُولُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ ، وَالْيَسِيَّةُ بَيْنَةُ الرَّاهِنِ ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ : لَمْ يَلْبِسْهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَتَحْرَقَ عَنْهُ ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَيْسَتِهِ فَتَحَرَّقَ كَانَ القُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مِنْ قَاضِي خَانِ .

أرتهن عِمَامَةً قِيمَتُهَا نَصْفُ دِرْهَمٍ ، وَدِرْهَمٌ فِصَّةٌ بِدِرْهَمٍ فَهَلَكَتْ الْفِصَّةُ ، وَلَبِسَ الْعِمَامَةَ حَتَّى تَخَرَّقَتْ فَالْفِصَّةُ
تَذَهَّبُ بِثُلْثَيْ الدِّينِ ، وَيَضْمَنُ قِيمَةَ الْعِمَامَةِ نَصْفَ دِرْهَمٍ يُحْسَبُ لَهُ فِيهَا دَائِقَانٌ وَيُرُدُّ دَائِقًا عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ
الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ رَهَنَ ثَوَابَ يُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا بِعَشَرَةِ دِرَاهِمٍ فَلَبِسَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَإِنْتَفَصَ مِنْهُ سِتَّةُ دِرَاهِمٍ ثُمَّ لَبِسَهُ مَرَّةً
أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَإِنْتَفَصَ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ ثُمَّ هَلَكَ الشُّوْبُ ، وَقِيمَتُهُ عِنْدَ الْهَلَكَ عَشَرَةُ قَالُوا : يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ
عَلَى الرَّاهِنِ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْقُطُ مِنْ دِينِهِ تِسْعَةُ دِرَاهِمٍ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ إِذَا كَانَ عَشَرَةَ دِرَاهِمٍ وَقِيمَةُ الشُّوْبِ
يَوْمَ الرَّهْنِ عِشْرُونَ كَانَ نَصْفُ الشُّوْبِ مَضْمُونًا بِالدِّينِ ، وَنَصْفُهُ أَمَانَةٌ ، وَصَارَ كُلُّ دِرْهَمٍ رَهْنًا بِدِرْهَمٍ فَإِذَا انتَفَصَ
مِنْ الشُّوْبِ بِلَبِسِهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ سِتَّةَ لَمْ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ الدِّينِ ؛ لَأَنَّ لَبِسَ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ كُلُّ لَبِسِ الرَّاهِنِ فَلَا
يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَمَا انتَفَصَ بِلَبِسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَمَا
وَجَبَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ تَصِيرُ قِصَاصًا بِقَدْرِهَا مِنْ الدِّينِ إِذَا هَلَكَ الشُّوْبُ ، وَقِيمَتُهُ بَعْدَ النَّقْصَانِ
عَشَرَةُ نَصْفُهَا مَضْمُونَةٌ ، وَنَصْفُهَا أَمَانَةٌ فَبِقَدْرِ الْمَضْمُونِ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًّا دِينَهُ ، وَبَقِيَ مِنْ دِينِهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ
فِيهَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ .

رَهَنَ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ صَيْبَا لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ ؛ لَأَنَّ لَبِسَ الْأَدَمِيِّ غَيْرُ مُتَقَوِّمٌ .
وَلَوْ كَانَتْ شَاءَةً فَشَرَبَ الْمُرْتَهِنُ لَبَّيْهَا كَانَ مَحْسُوبًا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ؛ لَأَنَّ لَبِسَ الشَّاءَةِ مُتَقَوِّمٌ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

رَهَنَ ضَيْعَةً فِي الشَّتَاءِ تَسْتَمِلُ عَلَى أَشْجَارِ مُشْمَرَةٍ وَأَبَاخَ لَهُ أَكْلُ الشَّمَارِ فَلَمَّا أَيْمَعَ الشَّمَارُ فِي الصَّيْفِ أَكَلَهَا بِنَاءً عَلَى
تِلْكَ الْإِبَاحَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَهَنَ شَاءَةً ، وَأَبَاخَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَشْرُبَ لَبَّيْهَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَشْرُبَ وَيَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلَ صَامِنًا ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ
الدِّينِ لِأَنَّهُ أَثَافَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنْ لَمْ يَقْتُلَ الشَّاءَةَ حَتَّى مَاتَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ قُسْمَ الدِّينِ عَلَى قِيمَةِ الشَّاءَةِ ، وَعَلَى
قِيمَةِ الْلَّبِنِ الَّذِي شَرَبَ فَمَا أَصَابَ الشَّاءَةَ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْقُدْرُ مِنَ الدِّينِ ، وَمَا أَصَابَ الْلَّبِنَ أَخْذَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ
؛ لَأَنَّ شَرُبَ الْلَّبِنَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ كَشَرُبِ الرَّاهِنِ لَا يَسْقُطُ قَدْرُ حِصْتِهِ مِنَ الدِّينِ كَمَا لَوْ أَثَافَ الرَّاهِنُ عُضْوًا مِنْ
أَعْصَانِهَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الشَّاءَةِ إِذَا أَذَنَ لَهُ الرَّاهِنُ فِي أَكْلِهِ
وَكَذَا جَمِيعُ الشَّمَارِ الَّتِي تَحْدُثُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ .

وَلَوْ رَهَنَ خَاتِمًا فَلَبِسَ الْمُرْتَهِنُ الْخَاتَمَ فِي خِصْرَهِ الْيَمْنِيِّ أَوْ الْيُسْرَى فَهَلَكَ الْخَاتَمُ كَانَ صَامِنًا لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ وَفِيمَا
سِوَى الْخِصْرِ مِنَ الْأَصَابِعِ لَا يَضْمَنُ لَأَنَّ ذَلِكَ حِفْظٌ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ فَيَكُونُ رَهْنًا بِمَا فِيهِ .
وَكَذَا الطَّيْلَسَانُ إِنْ لَبِسَهُ الْمُرْتَهِنُ لُبْسًا مُعْتَادًا صَمَنَ ، وَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ حِفْظٌ .

وَلَوْ رَهَنَ سَيْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَتَقَلَّدَهَا لَا يَضْمَنُ فِي الْثَّلَاثَةِ ، وَضَمَنَ فِي السَّيْفَيْنِ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الشُّجْعَانِ بِتَقَلُّدِ
سَيْفَيْنِ فِي الْحَرْبِ ، وَلَمْ تَجْرِ بِتَقَلُّدِ الْثَّلَاثَةِ .

وَإِنْ لَبَسَ الْخَاتَمَ فِي خِنْصَرِهِ فَوْقَ خَاتَمٍ لَا يَضْمِنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْلَّابِسُ مِمَّنْ يَتَحَمَّلُ بِخَاتَمِهِ فَيَضْمِنُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ وَزِيَّةٌ وَالْأُولُ حِفْظٌ مِنَ الْهَدَايَةِ وَقَاضِي خَانٌ .

تَحَمَّلُ بِهِ الْمُرْتَهِنُ يَادُنِ فَتَلَفَّ فَالَّذِينَ عَلَى حَالِهِ إِذْ الْخَاتَمَ صَارَ عَارِيَّةً فَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَصْبَعِ ثُمَّ هَلَكَ هَلَكَ بِالَّذِينِ لِلْمَوْدِ هَذَا لَوْ أَمْرَهُ بِالشَّتَّمِ فِي الْخِنْصَرِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِالشَّتَّمِ فِي الْبَصَرِ يَهْلُكُ بِالَّذِينِ إِذْ لَا عَارِيَّةً لِلَّأَمْرِ بِالْحِفْظِ لَا بِالاسْتِعْمَالِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِالشَّتَّمِ فِي الْخِنْصَرِ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَمْرِهِ بِجَعْلِ الْفَصْرِ فِي جَانِبِ الْكَفِّ ، وَعَدَمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ أَمْرَأَةً فَتَخَتَّمَتْ بِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَصْبَعِ كَائِنٍ ضَمِنَتْ لَأَنَّ النِّسَاءَ يَتَخَتَّمُنِ بِجَمِيعِ أَصَابِعِهِنَّ كَمَا فِي الْفَصْبِ مِنِ الصُّغْرَى .

الْمُرْتَهِنُ إِذَا أَمْسَكَ الْعَيْنَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْسِكُ فِيهِ لِلِّاسْتِعْمَالِ فَهُوَ حِفْظٌ فَلَا يَضْمِنُ فَلَوْ تَعَمَّمَ الْمُرْتَهِنُ الْفَمِيسَنُ الْمَرْهُونُ أَوْ وَضَعَ الْعِمَامَةَ عَلَى الْعَاقِقِ أَوْ الْمَرَأَةَ تَسْوَرَتْ بِالْخُلْخَالِ أَوْ تَخَلَّخَتْ بِالسُّوَارِ ، وَهَلَكَ لَا تَضْمِنُ ، وَلَوْ تَسْوَرَتْ بِالسُّوَارِ وَتَخَلَّخَتْ بِالْخُلْخَالِ تَضْمِنُ مِنْ الْأُجِيزِ .

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ مُصْحَّفًا فَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ بِالْقِرَاءَةِ فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ لَا يَضْمِنُ الْمُرْتَهِنُ ، وَالَّذِينَ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِرَاءَةِ يَهْلُكُ بِالَّذِينِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَلَوْ أَجَازَ الرَّاهِنُ لَوْلَدَ الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ فَنَذَّهَبَ الصَّيِّيْرُ إِلَى الْمَعْلُمِ ، وَنَسِيَ عِنْدَهُ فَضَاعَ لَمْ يَضْمِنْ لِأَنَّهُ إِيمَاعُ الصَّيِّيْرِ وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ الدِّينِ السَّمْرَقَدِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَضْمِنُ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا إِيمَاعُ الصَّيِّيْرِ بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ أَنْلَفَهُ صَبِّيُّ هُوَ فِي عِيَالِهِ إِذْ تَرَكَهُ هُنَاكَ تَضَيِّعٌ بِخِلَافِ تَلَفِّهِ حَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْهَلَالِ بَعْدَ الْأَبْرَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ .

الرَّهْنُ بَعْدَ الْهَمَةِ وَالْإِبْرَاءِ أَمَانَةً اسْتِحْسَانًا لَا يَضْمِنُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْدِيِّ وَبَعْدَ الْإِيْفَاءِ مَضْمُونُ فَلَوْ ، وَهَبَ الْمُرْتَهِنُ الدِّينَ مِنَ الْمَدِينَ أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ بِلَا حَجْسِهِ يَهْلُكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ اسْتِحْسَانًا خِلَافًا لِرُورِ ، وَكَذَا إِذَا ارْتَهَنَتِ الْمَرَأَةُ رَهْنًا بِالصَّدَاقِ فَأَبْرَأَهُ أَوْ وَهَبَتْهُ مِنْ الرَّوْجِ وَارْتَدَتْ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ عَلَى صَدَاقِهَا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهَا يَهْلُكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَلَمْ تَضْمِنْ لِسْتُوْطِ الدِّينِ كَمَا فِي الْإِبْرَاءِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

وَلَوْ حَجَسَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ بِالْجَمَاعِ ذَكْرُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ اسْتُوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ الدِّينَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِإِيْفَاءِ الرَّاهِنِ أَوْ بِإِيْفَاءِ مُمْطَوْعِ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَهْلُكُ بِالَّذِينِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا قَبَضَ إِلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ أَوْ الْمُمْطَوْعُ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَعِنْدَ زُورٍ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنِيَّ بِإِدَاءِ الدِّينِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَرُدُّ مَا قَبَضَ إِلَى الرَّاهِنِ لَا إِلَى الْمُمْطَوْعِ مِنَ الْمَجْمَعِ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمُرْتَهِنُ بِالَّذِينِ عَيْنَا أَوْ صَالَحَ عَنْهُ عَيْنَ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ يَهْلُكُ بِالَّذِينِ وَكَذَا إِذَا أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ بِالَّذِينِ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ ، وَيَهْلُكُ بِالَّذِينِ ، وَكَذَا لَوْ تَصَادَقَ عَلَى أَنَّ لَأَدِينَ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ يَهْلُكُ بِالَّذِينِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

رَهْنَ عَدْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِالْأَلْفِ ثُمَّ تَصَادَقَ عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ إِنْ كَانَ التَّصَادُقُ بَعْدَمَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ حَالَ الْهَلَكَ كَانَ مَضْمُونًا بِالْأَلْفِ ظَاهِرًا فَجُرِّبَ اسْتِيْفَاءُ حُكْمًا ، وَيُعَدُّ كَالِاسْتِيْفَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَوْ وُجِدَ التَّصَادُقُ قَلَ الْهَلَكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : اخْتَلَفَ الْمُشَائِخُ فِيهِ .

وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ : نَصَّ مُحَمَّدٍ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ يَهْلُكُ أَمَانَةً .

وَكَذَا إِذَا رَهَنَ عَدْدًا بِكُرْ حَنْطَةً وَمَاتَ الْعَبْدُ ثُمَّ تَصَادَقَ إِنَّ الْكُرْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ قِيمَةُ الْكُرْ لِمَا ذَكَرَنَا إِنَّهُ صَارَ مُسْتَوْفِيًّا ، وَعَنِ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ التَّصَادُقَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ ، وَقَدْ تَصَادَقَ عِنْدَ الْهَلَكَ أَنَّ الدَّيْنَ لَمْ يَكُنْ وَاسْتِيْفَاءُ الدَّيْنِ ، وَلَا دَيْنَ لَا يَتَصَوَّرُ مِنَ النَّزَارَيَّةِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ لَوْ تَصَادَقَ أَنْ لَا دَيْنَ ، وَالرَّهْنُ قَائِمٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يُرُدُّ عَلَى الرَّاهِنِ قَدْرُ الدَّيْنِ ، وَلَوْ تَصَادَقَ عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ بَعْدَ هَلَكَهُ قِيلَ : يَهْلُكُ أَمَانَةً ، وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ .

رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبِهِ رَهْنٌ ، وَكَفِيلٌ كَفَلَ يَادِنِ الْمَدْيُونِ فَقَضَى الْكَفِيلُ دَيْنَ الطَّالِبِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الطَّالِبِ ذَكَرَ فِي التَّوَازِلِ أَنَّ الْكَفِيلَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِمَا كَفَلَ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِذَا هَلَكَ وَبِهِ وَفَاءُ بِالْدَيْنِ يَصِيرُ الطَّالِبُ قَابِضًا دَيْنَهُ بِقَبْضِ الرَّهْنِ فَإِذَا أَخْذَ الْمَالَ مِنْ الْكَفِيلِ يَصِيرُ قَابِضًا بَعْدِ الْاسْتِيْفَاءِ إِلَّا أَنَّ الْكَفِيلَ إِنَّمَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى الطَّالِبِ يَادِنِ الْأَصِيلِ فَهُوَ سَفِيرٌ مَحْضٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ لَهُ أُنْ يُخَاصِمُ الطَّالِبَ ، وَلَكِنَّهُ يُخَاصِمُ الْأَصِيلَ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ بِأَمْرِهِ وَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا ، وَأَخْذَ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِيِّ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ الْكَفِيلُ إِلَيْهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

رَهْنَ ثَوْبَيْنِ بِعَشَرَةِ قِيمَةِ أَحَدِهِمَا تِسْعَةُ ، وَالْآخَرُ سِتَّةً فَاقْتَضَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ هَلَكَ الْرَّاهِنُ الْثَّوْبُ الْأَبْقَى بِدِرْهَمَيْنِ وَلَوْ هَلَكَ الْذِي قِيمَتُهُ تِسْعَةً أَخَدَ الْأَبْقَى بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجِيزِ .

الفَصْلُ الثَّانِيُّ فِي الرَّهْنِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ .

لَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى وَضْعِ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ جَازَ ، وَيَتَمُّ الرَّهْنُ بِقَبْضِ الْعَدْلِ ذَكَرُهُ فِي الْأَصْلَاحِ ، وَلَيَسَ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلَا لِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ ، وَقَضَى الْعَدْلُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ فِي صَمَانِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَوْ دَفَعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ ضَمَّنَ ، وَإِذَا ضَمَّنَ الْعَدْلُ قِيمَةَ الرَّهْنِ بَعْدَمَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الْقِيمَةَ رَهْنًا فِي يَدِهِ لَكِنْ يَنْقُضُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَاهَا مِنْهُ ، وَيَعْجَلُلَا رَهْنًا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَغَيْرِهِ ، وَإِنْ تَمَّدَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا يَرْفَعُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْفَاضِي لِيَفْعُلَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ فَعَلَ ثُمَّ قَضَى الرَّاهِنُ الدَّيْنَ ، وَقَدْ ضَمَّنَ الْعَدْلُ الْقِيمَةَ بِالدَّفَعَةِ إِلَى الرَّاهِنِ فَالْقِيمَةُ سَالِمَةٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَمَّنَهَا بِالدَّفَعَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَالرَّاهِنُ يَأْخُذُ الْقِيمَةَ مِنْهُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ قَائِمًا مِنَ الْهِدَايَةِ .

فَقَالَ فِي الْوَجِيزِ : ثُمَّ إِنَّ الْعَدْلَ إِذَا كَانَ دَفَعَ الرَّهْنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ ، وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهُ رَهْنًا بِأَنْ قَالَ : هَذَا رَهْنُكَ حُذْنُهُ وَاحْبَسْهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ أَهَ .

وَلَوْ ، وَكُلَّ الرَّاهِنِ الْعَدْلَ بِسِيعَ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ جَازَ فَلَوْ بَاعَهُ الْعَدْلُ ، وَسَلَمَ النَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ أُسْتُحِقَ أَرْرُدَ عَلَيْهِ بِعَيْبِ بَقَضَاءِ قَاضٍ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْعَدْلِ ثُمَّ الْعَدْلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالثَّمَنِ ، وَيَعُودُ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ قَاضِي خَانٍ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : وَلَوْ كَانَ التَّوْكِيلُ

بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرهن الشمن أم لا لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرهن فلا رجوع عليه كما في الكحالة المنفردة عن الرهن أهـ.

ولو باع العدل، ولم يستلم الشمن إلى المرهن فاستحق المبيع أو رد بغير بقاء فإن العدل لا يرجع على المرهنـ.

ولو قال العدل : بعث الرهن ، وسلمت الشمن وأنكر المرهن ذلك كان القول قول العدل ويطلب دين المرهن ، وللعدل السلط على بيع الرهن يتع ما يحدُث من الرهن من ولد أو شمر لاته تبع للصلـ. ولو أن العدل باع الرهن في حياته ، وتصادقوا على بيعه إلا أن الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا ، وصدقه العدل في ذلك ، وقال المرهن : باعه بخمسين درهماً كان القول قول المرهن مع يمينه ، والبينة بيضة الراهنـ.

رجل رهن عند رجل جارية تساوي ألفاً بالف موجلة إلى شهر ، وجعل رجلاً مسلطاً على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرهن بجارية ، وطلب من العدل بيعها فقال الراهن : ليست هذه جاريتي إن تصادر الراهن وأله المرهونة كانت قيمتها ألف درهم ، والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التي جاء بها المرهن تساوي ألف درهم إلا أن الراهن أنكر أن تكون هذه تلك الجارية أو قال : لا أدرى كان القول قوله مع يمينه على العلم فإن حلف لا يجبر العدل على البيع ، ويأمر القاضي الراهن بالبيع فإن امتنع الراهن لا يجبر الراهن ، ولكن بيعه القاضي كما لو مات العدل ، وإذا باع القاضي كانت العهدة على الراهنـ. وإن وكل يجبر العدل على بيعها ، وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن ، وإن جاء المرهن بجارية قيمتها خمسينية فقال الراهن : ليست هذه الجارية جاريتي ، وقال المرهن : هذه تلك الجارية ، وانقض سعرها كان القول قوله الراهن ويحلف فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع إلى العدل إن أقر العدل بما قال المرهن يقال له : بعها للمرهن فإذا باع دفع الشمن إلى المرهن فإن كان فيه بقية لا يرجع المرهن بقية دينه إلا إذا أقام المرهن البينة على ما قال فيرجع بقية دينه على الراهن هذا إذا تصادق أن قيمة الجارية كانت ألفاً ، وإن اختلفا فقال الراهن : كانت قيمتها ألفاً ، وهذه غير تلك الجارية ، وقال المرهن : ما رهنتي إلاـ.

جارية قيمتها خمسينية كان القول قوله المرهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع فإن كان الشمن انقض من الدين يرجع بقية دينه على الراهن ، وإن امتنع العدل من بيعها يجبر الراهن على بيعها أو بيعها القاضي ، والجهدة على الراهن ، وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من قاضي خانـ.

الفصل التاسع في الجنائية على الراهن والجنائية منهـ.

جنائية الراهن على الرهن مضمونة ، وجنائية المرهن على الرهن تستقطع من دينه بقدرها إن كان الضمان على صفة الدين فإذا استهلك الراهن فإن كان الدين حالاً أخذ منه كل الدين وإن كان موجلاً أخذ منه قيمة فككون رهناً مكانه إلى حلول الأجلـ.

ولو استهلكه أحجمي فالمرهن هو الخصم في تضميته فيأخذ القيمة ، وتكون رهناً في يده ، والواجب على هذاـ.

الْمُسْتَهْلِكُ قِيمَتُهُ يَوْمَ هَلَكَ فَإِنْ كَانَتْ يَوْمَ هَلَكَ خَمْسَيْمَائَةً ، وَيَوْمَ رُهِنَ أَلْفًا غَرَمَ خَمْسَيْمَائَةً وَكَانَتْ رَهْنًا ، وَيَسْقُطُ مِنْ الدِّينِ خَمْسَيْمَائَةٍ إِذَا الْمُعْتَبِرُ فِي صَمَانِ الرَّهْنِ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ لَا يَوْمَ الْمَكَاكِ .
وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُرْتَهِنُ وَكَانَ الدِّينُ مُؤْجَلًا غَرَمَ الْقِيمَةَ ، وَكَانَتْ رَهْنًا فِي يَدِهِ حَتَّى يَحْلِ الْأَجَلُ فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ ، وَهُوَ عَلَى صِفَةِ الْقِيمَةِ اسْتَوْفَى الْمُرْتَهِنَ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ ، وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَانَ ، وَتَعْبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ مِنْ الْهِدَايَةِ قَالَ قَاضِي خَانٌ : وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ أَلْفًا ، وَقَدْرُهُنَّ بِالْأَلْفِ وَتَرَاجَعَتْ إِلَى خَمْسَيْمَائَةٍ غَرَمٌ بِالاسْتِهْلَكِ خَمْسَيْمَائَةٍ ، وَيَسْقُطُ مِنْ الدِّينِ خَمْسَيْمَائَةٍ أَهـ .

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِالْأَلْفِ إِلَى أَجَلٍ فَنَفَصَ مِنْ السَّعْرِ فَرَجَعَتْ قِيمَتُهُ إِلَى مِائَةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ خَطَّاً ، وَغَرَمَ قِيمَتُهُ مِائَةٍ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ فَإِنْ الْمُرْتَهِنُ يَقْبضُ الْمِائَةَ قَضَاءً عَنْ حَقِّهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَدَفَعَ بِهِ يُجْبِرُ الرَّاهِنَ عَلَى افْتِكَاكِهِ بِجَمِيعِ الدِّينِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ افْتَكَكَهُ بِجَمِيعِ الدِّينِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ تَرَاجَعَ سِعْرَهُ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي مِائَةً ثُمَّ قَتَلَهُ عَبْدٌ يُسَاوِي مِائَةً فَدَفَعَ بِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

الشَّاةُ الْمَرْهُوَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَاسْتَهْلَكَهَا الْمُرْتَهِنُ أَوْ وَلَدُهَا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَيَكُونُ الصَّمَانُ رَهْنًا عِنْدَهُ يَقْتُكُهُ الرَّاهِنُ بِقُسْطِهِ مِنْ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ هُوَ الَّذِي اسْتَهْلَكَ الْوَلَدَ أَوْ الرِّيَادَةَ يَضْمُنُ أَيْضًا كَمَا ضَمَنَ الْمُرْتَهِنُ فَلَوْ هَلَكَ الصَّمَانُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَهْلُكُ هَدَرًا لِأَنَّ الصَّمَانَ قَاتِمٌ مَقَامَ الْوَلَدِ ، وَأَوْلَدُ لَوْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَهْلُكُ هَدَرًا فَكَذَلِكَ الصَّمَانُ .

وَلَوْ رَهَنَ حَيَوانًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنِ الْعَبْدِ عَلَى الْبَعْضِ تَكُونُ الْجِنَاحِيَّةُ هَدَرًا وَيَصِيرُ كَانَهُ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَّاَوَيَّةٍ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

قَالَ فِي الْوَجِيزِ : ارْتَهَنَ دَابَّيْنِ فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ذَهَبَ مِنْ الدِّينِ بِحِسَابِهَا .
وَلَوْ كَانَ الرَّهَنُ عَبْدَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَأَ أَوْ جَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِيمَا دُونَ النَّفْسِ قَلَ الْأَرْشُ أَوْ كُثُرَ لَا تُعْتَبِرُ الْجِنَاحِيَّةُ ، وَيَسْقُطُ دِينُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ وَلَوْ كَانَا جَمِيعًا رُهِنَا بِالْأَلْفِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى فَلَا دُفْعَ وَلَا فِدَاءَ ، وَيَقِنَّ الْبَاقِي رَهَنًا بِسَبْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ .

وَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا وَدَابَّةً فَجَنَاحِيَّةُ الدَّابَّةِ عَلَى الْعَبْدِ هَدَرٌ وَجَنَاحِيَّةُ الْعَبْدِ عَلَى عَبْدٍ آخرَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

رَهَنَ كُرَّ شَعِيرٍ وَغَلَامًا ، وَبِرْدُونَى قِيمَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِائَةً ، وَقَضَ الْمُرْتَهِنُ فَأَفْصَمَ الْعَلَامُ الْبِرْدُونَ الشَّعِيرَ فَجَنَاحِيَّةُ ثُلُثِ الْعَبْدِ عَلَى ثُلُثِ الرَّهَنِ مُهْمَرَةٌ ، وَجَنَاحِيَّةُ ثُلُثِيِّ الْعَبْدِ مُعْتَبَرَةٌ فَكُونُ فِي عِنْقِ الْعَبْدِ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ نَقْلًا عَنْ الْمُنْتَهَى .

جِنَاحِيَّةُ الْعَبْدِ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ فِي نَفْسِهِ جِنَاحِيَّةٌ تُوجِبُ الْمَالَ ، وَعَلَى مَا لَهُ هَدَرٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَجِنَاحِيَّتُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِيمَا دُونَ الْفَقْسِ أَوْ فِي مَا لَهُ هَدَرٌ فِي قَوْلِ أَبِي حِينَفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَلْتَ قِيمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ كَثُرَتْ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مُعْتَبِرَةٌ فَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى الدَّفْعِ دَفَعَاهُ بِالْجِنَاحِيَّةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَيَبْطُلُ الدَّيْنُ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا أَطْلُبُ الْجِنَاحِيَّةَ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ اسْتَهَى ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي رَهْنِ جَمِيعِهِ مَضْمُونٌ بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَقْلَى فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ مَضْمُونًا ، وَبَعْضُهُ أَمَانَةً بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ضَعْفَ الدَّيْنِ فَإِنْ جِنَاحِيَّتُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مُعْتَبِرَةٌ اتَّفَاقَ فِيْقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِنْ شِئْتَ ادْفَعْهُ بِالْجِنَاحِيَّةِ ، وَإِنْ شِئْتَ افْدِهُ فَإِنْ دَفَعَهُ ، وَقَلِيلُ الْمُرْتَهِنُ بَطَلَ الدَّيْنُ كُلُّهُ ، وَصَارَ الْعَبْدُ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ فَنَصَفُ الْفِدَاءِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَنَصَفُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَمَا كَانَ حَصَّةُ الرَّاهِنِ يُهْدِي وَالْعَبْدُ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ ذَكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ وَمَشَى عَلَيْهِ أَبْنُ كَمَالٍ فِي الْإِيْضَاحِ .

وَفِي الْوَجِيزِ فَإِنْ كَانَ فِي قِيمَتِهِ فَضْلٌ عَنِ الدَّيْنِ فَجِنَاحِيَّتُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَرَقِيقَةُ مُعْتَبِرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ اسْتَهَى .
وَفِي الْهَدَايَةِ : وَجِنَاحِيَّةُ الرَّهْنِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَهِنِ لَا تُعْتَبِرُ بِالْاِتَّفَاقِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ وَالدَّيْنُ سَوَاءً لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِإِعْتِبَارِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ الْعَبْدُ ، وَهُوَ الْفَائِدَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَكْثَرُ مِنِ الدَّيْنِ فَعَنْ أَبِي حِينَفَةِ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ بِقَدْرِ الْمَامَةِ وَعِنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ جِنَاحِيَّةُ الرَّهْنِ عَلَى أَبْنِ الرَّاهِنِ ، وَأَبْنِ الْمُرْتَهِنِ كَالْجِنَاحِيَّةِ عَلَى

الأَجْنِيَّةُ اسْتَهَى

الْعَبْدُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا قُتِلَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ أَوْ غَيْرُهُمَا عَمَدًا بِقُتْصُصِهِ ، وَيَبْطُلُ الدَّيْنُ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَغَيْرِهِ .
، وَإِذَا قَلَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ قُتِلَا خَطَا فَضَمَانُ الْجِنَاحِيَّةِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّمْلِيكَ فَإِنْ فَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَ الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِدَاءِ لِأَنَّ الْجِنَاحِيَّةَ حَصَلَتْ فِي ضَمَانِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ إِصْلَاحُهَا وَلَوْ أَبِي الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَهْدِي قِيلَ لِلرَّاهِنِ : ادْفَعْ الْعَبْدُ أَوْ افْدِهِ بِالْدِيَّةِ فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ سَقْطَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ لِمَعْنَى فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ فَصَارَ كَالْهَلَالِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ فَدَى يَسْقُطُ الدَّيْنُ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَالْحَاصِلِ لَهُ بِعُوَضٍ كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ الْفِدَاءُ بِخِلَافِ وَلَدِ الرَّهْنِ إِذَا قُتلَ إِنْسَانًا أَوْ أَهْلَكَ مَالًا فَإِنَّ الرَّاهِنَ يُحَاطِبُ بِالْدَفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ ، وَإِنْ فَدَى فَهُوَ رَهْنٌ مَعَ أُمِّهِ عَلَى حَالِهِمَا مِنْ الْهَدَايَةِ قَالَ أَبْنُ كَمَالٍ فِي الْإِيْضَاحِ : إِنَّمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِتَمَامِهِ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْ مُسَاوِيًّا إِمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ يَسْقُطُ مِنِ الدَّيْنِ مَقْدَارُ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَلَا يَسْقُطُ الْبَاقِي ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذُكُرْ فِي الْمَسْنَى هَذَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَا يَكُونُ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ اسْتَهَى .

وَفِي الْوَجِيزِ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَمَا فَدَاهُ الرَّاهِنُ يُرَدُّ عَلَى الرَّاهِنِ الْفِدَاءَ اسْتَهَى .
، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ رَهْنٌ بِأَنْفِ قَدْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَا يَقَالُ لَهُمَا : أَفْدِيَا ؛ لِأَنَّ النَّصْفَ مِنْهُ مَضْمُونٌ وَالنَّصْفَ أَمَانَةٌ ، وَالْفِدَاءُ فِي الْمَضْمُونِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَفِي الْأَمَانَةِ عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ أَجْمَعَا عَلَى الدَّفْعِ دَفَعَا ، وَبَطَلَ دِينُ الْمُرْتَهِنِ ، وَالْدَّفْعُ لَا يَجُوزُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ

الْمُرْتَهِن لِمَا بَيَّنَاهُ ، وَإِنَّمَا مِنْهُ الرِّضَا بِهِ فَإِنْ تَشَاءْ حَلَفْ قُولُ لَمَنْ قَالَ : أَنَا أَقْدِي رَاهِنًا كَانَ أَوْ مُرْتَهِنًا ، وَكَذَا فِي جَنِيَاةِ وَلَدِ الرَّهْن ، وَإِذَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ : أَنَا أَقْدِي لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ يَحْتَارُ الدَّفْعَ وَلَوْ أَبِي الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَهْدِي ، وَفَدَاهُ الرَّاهِنُ فَإِنَّهُ يُحْسِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ نَصْفَ الْفِدَاءِ مِنْ الدِّينِ ؛ لَأَنَّ سُقُوطَ الدِّينِ أَمْرٌ لَازِمٌ فَدَاهُ أَوْ دَفَعَ فَلَمْ يُجْعَلِ الرَّاهِنُ فِي الْفِدَاءِ مُسْطَوْعًا ثُمَّ يُبَطِّلُ إِنْ كَانَ نَصْفَ الْفِدَاءِ مِثْلَ الدِّينِ أَوْ أَكْثَرَ بَطَلَ الدِّينُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ سَقَطَ مِنَ الدِّينِ يَقْدِرُ نَصْفَ الْفِدَاءِ ، وَكَانَ الْعَبْدُ رَاهِنًا بِمَا يَهْيَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ فَدَاهُ ، وَالرَّاهِنُ حَاضِرٌ فَهُوَ مُسْطَوْعٌ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَكُنْ مُسْطَوْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِدِينِهِ وَنَصْفَ الْفِدَاءِ لِكَتَهُ يَحْبِسُ الْعَبْدَ رَهْنًا بِالدِّينِ ، وَلَيْسَ لَهُ حِسْنُ الْعَبْدِ بِنَصْفِ الْفِدَاءِ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ ذَكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزَفَرَ وَالْحَسَنِ : الْمُرْتَهِنُ مُسْطَوْعٌ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ إِلَّا بِدِينِهِ خَاصَّهُ ذَكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَلَوْ دَفَعَهُ الرَّاهِنُ فَلَلْمُرْتَهِنُ إِذَا حَضَرَ أَنْ يُطْلَ دَفْعَهُ ، وَيَهْدِي عَنْهُ اتِّهَامِهِ .

وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ مَالًا يَسْتَغْرِقُ رَقْبَتَهُ فَإِنْ أَدَى الْمُرْتَهِنُ الدِّينَ الَّذِي لَوْمَ الْعَبْدَ فَلِدِينِهِ عَلَى حَالِهِ كَمَا فِي الْفِدَاءِ ، وَإِنْ أَبِي قِيلَ لِلرَّاهِنِ : بِعْهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُؤْدِيَ عَنْهُ فَإِنْ أَدَى بَطَلَ دِينَ الْمُرْتَهِنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفِدَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْدِ ، وَبَيْعَ الْعَبْدِ يَأْخُذُ صَاحِبَ دِينِ الْعَبْدِ دِينَهُ ؛ لَأَنَّ دِينَ الْعَبْدِ مُقْدَمٌ عَلَى دِينِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ فَصَلَ شَيْءٌ وَدِينُ غَرِيمِ الْعَبْدِ مِثْلُ دِينِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْفَصْلُ لِلرَّاهِنِ ، وَبَطَلَ دِينُ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ أُسْتَحْقِتُ بِمَعْنَى هُوَ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ فَأَشَبَهُ الْهَلَاكَ ، وَإِنْ كَانَ دِينُ الْعَبْدِ أَقْلَ مِنْهُ يَسْقُطُ مِنْ دِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقْدِرُ دِينُ الْعَبْدِ ، وَمَا فَصَلَ مِنْ دِينِ الْعَبْدِ يَقْنَى رَهْنًا كَمَا كَانَ ثُمَّ إِنْ كَانَ دِينُ الْمُرْتَهِنِ قَدْ حَلَّ أَخْدُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحِلْ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَحِلُّ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْعَبْدِ لَا يَهْيَ بِدِينِ الْغَرِيمِ أَخَذَ الْغَرِيمُ الشَّمَنَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِمَا يَهْيَ حَتَّى يُعْتَقَ الْعَبْدُ ثُمَّ إِذَا أَدَى بَعْدَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

وَفِي الْوَجِيزِ الْعَبْدُ لَوْ أَثْلَفَ مَتَاعًا لِرَجُلٍ يُبَاعُ فِيهِ فَإِنْ يَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمُرْتَهِنِ . وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ أَقَامَ الرَّاهِنُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ رَاهِنَهُ عَدَا يُسَاوِي الْقَيْنَ بِالْأَلْفِ ، وَقَبْضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَا يَدْرِي الْعَبْدُ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنَ قِيمَتَهُ كُلُّهَا النَّصْفُ يَسْقُطُ بِدِينِهِ ، وَيُؤْخَذُ بِالنَّصْفِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يَجْحَدْ ، وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : يُسَاوِي خَمْسَيْمَائَةً لَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ اتِّهَامِهِ .

الْعَبْدُ الرَّهْنُ إِذَا قِيلَ عَمْدًا لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتُوْفِي الْفِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَهِنُ مَعْهُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَلَلْرَاهِنِ أَنْ يَسْتُوْفِي الْفِصَاصَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَكُونُ الْقِيمَةُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي مَسَائِلِ الْفَصْبِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ أَيْضًا .
 (الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِهِ ، وَالْكَلَامُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَحْكَامُ الْفَاقِصِ مِنْ الْفَاقِصِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ بَطْرِيقِ الْإِجْمَالِ) .
 الْفَصْبُ شَرُعًا هُوَ أَخْدُ مَالٍ مُتَقَوَّمٍ مُحْتَرَمٍ بِلَا إِذْنٍ مِنْ لَهُ الْإِذْنُ عَلَى وَجْهِهِ يُزِيلُ بِدَهُ بِفَعْلٍ فِي الْعَيْنِ وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ الْحُرُّ ، وَالْمَيْتَةُ فَلَا يَسْتَحْقُ الْفَصْبُ فِيهِمَا ، وَبِالثَّانِي حَمْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا يَسْتَحْقُ فِيهِ ، وَبِالثَّالِثِ مَالُ الْحَرْبِيِّ .
 وَاحْتَرَزَ بِالرَّابِعِ عَنِ الْوَدِيعَةِ ، وَتَقْيِيدُ الْخَامِسِ بِقُولُنَا بِفَعْلِ فِي الْعَيْنِ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ الشَّيَّخَيْنِ وَبَلُونَهِ وَيَنْطَبِقُ الْحَدُّ عَلَى قُولِ مُحَمَّدٍ فِي أَنَّ الشَّيَّخَيْنِ اعْتَرَا فِي الْفَصْبِ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحَقَّةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ بِفَعْلِ فِي الْعَيْنِ وَمُحَمَّدٌ اكْتَفَى بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مَسَائِلٍ مِنْهَا : إِنَّ زَوَائِدَ الْمَغْصُوبَ لَا تَكُونُ مَصْمُونَةً عِنْدَكَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِتَسْتَحْقُ إِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ دُونَ إِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحَقَّةِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْعَكَارَ لَا يُعَصِّبُ عِنْدَهُمَا لِعَدَمِ تَحْقُقِ

الإِرَأَةُ بِفَعْلٍ فِيهِ ؛ لَأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لَا تَرُولُ إِلَّا يَأْخُرُ أَجَهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فَعْلٌ فِيهِ لَا فِي الْعَقَارِ خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ لِتَحْقِيقِ مُطْلَقِ الْإِرَأَةِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِ .

وَمِنْهَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْقِنْ ، وَحَمْلَ الدَّائِبَةَ غَصْبٌ لَا جُلُوسٌ عَلَى الْبَسَاطِ إِذْ فِي الْلَّوَيْنِ أُثْبِتَ فِيهِ الْيَدُ الْمُتَصَرِّفَةُ ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ بِخَلَافِ الْأَخْرِيرِ فَإِنَّ الْجُلُوسَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَصْرُفِ فِيهِ مِنَ الْإِيْصَاحِ وَالْإِصْلَاحِ .

وَفِي الْخُلاصَةِ : الْغَصْبُ عِبَارَةٌ عَنْ إِيقَاعِ الْعَمَلِ فِيمَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ أَمَّا مِنْ غَيْرِ فَعْلٍ فِي الْمَحَلِّ فَلَا يَصِيرُ غَاصِبًا حَتَّى لَوْ مَنَعَ رَجُلًا مِنْ دُخُولِ دَارِهِ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ لَا يَكُونُ غَاصِبًا بِذَلِكِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَنَعَ الْمَالِكُ عَنِ الْمَوَاشِي حَتَّى ضَاعَتْ الْمَوَاشِي لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ نَقَلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا يَصِيرُ غَاصِبًا اُنْتَهَى .

وَحُكْمُ الْغَصْبِ إِلَّمُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْفَاعِلِ رُدُّ الْمَغْصُوبِ لَوْ كَانَ قَائِمًا فِي مَكَانٍ غَصِبَهُ لِتَفَاوُتِ الْقِيمِ بِاِخْتِلَافِ الْمُمْكِنَةِ ، وَأَجْرَاهُ الرَّدُّ عَلَى الْفَاعِلِ هَذِهِ فِي عَارِيَةِ الْهِدَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا وَلَوْ يَافَةٌ سَمَاوَيَةٌ أَوْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ بِأَنَّ كَانَ عَبْدًا فَأَبَقَ ، وَتَحْوُهُ فَعَلِيهِ مِثْلُهُ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ وَالْمُرَادُ بِالْمَوْزُونِ مَا لَا تُخْرِجُهُ الصَّنْعَةُ عَنْ تَبَعِيهِ بِحَسْبِ الْوَرْزَنِ بِأَنَّ يَكُونُ مُقَابِلَهُ بِالشَّمَنِ مِثْلًا عَلَى الْوَرْزَنِ فَمِثْلُ الْقَمَقَةِ ، وَالْقَدْرُ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ الْقَطْعَ الْمِثْلُ بِأَنْ كَانَ عَيْنًا فَأَنْقَطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ يَوْمُ الْخُصُومَةِ عِنْدَ أَيِّ حِينَةٍ ، وَيَوْمُ الْغَصْبِ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ ، وَيَوْمَ الْانْقِطَاعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَلَوْ صِيرَ الْمَالِكُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ جَنْسُهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَنْصُرْ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَكِنْ بَقِيَ مِنْهُ نَاقْصُ الصَّفَةِ كَانَ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ نَاقِصًا ، وَإِنْ شَاءَ عَدَلَ إِلَى الْقِيمَةِ هَذِهِ فِي جَنَائِيَّةِ الْهِدَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا كَالْمَزْرُوعَاتِ ، وَالْحَيَاوَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَاتِ أَيْ الَّذِي تَسْفَوَتْ آخَادُهُ فِي الْقِيمَةِ لَا الَّذِي تَسْفَوَتْ أُنْوَاعُهُ دُونَ آخَادِهِ كَبَذْلُجَانِ فَإِنَّهُ مِثْلٌ ذَكَرُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصِبِهِ ، وَيَقُولُ بِالْقُدْرِ الْعَالِبِ هَذِهِ فِي زَكَةِ الْهِدَايَةِ .

فَلَوْ غَصَبَ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا عِنْدَ أَيِّ حِينَةٍ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّتِي كَسَدَتْ ، وَلَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا ، وَلَا مِثْلُهَا مِنْ الَّذِي أَحْدُثُهُ ، وَعِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ يَوْمُ الْغَصْبِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الْقِيمَةُ فِي آخرِ يَوْمِ كَانَتْ رَأْيَةً فَكَسَدَتْ لَكَنَّ وَالَّذِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يُفْسِي بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رِفْقًا بِالنَّاسِ فَنَفَتِي كَذَلِكَ ، وَالْعَدَدِيُّ كَالْفُلُوسِ مِنْ غَيْرِ تَفَاؤْتِ مِنَ الصُّغْرَى .

وَاللَّحْمُ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ هَذِهِ فِي السَّلَمِ مِنَ الْهِدَايَةِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ الْفَاعِلِ ظَهِيرِ الدِّينِ اللَّحْمُ يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ لَوْ مَطْبُوحًا بِالْجَمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ نِيَنَا وَهُوَ الصَّحِيحُ اُنْتَهَى .

وَفِي الصُّغْرَى الْلَّحْمُ مِثْلٌ عِنْدَهُمَا خَلَافًا لِأَيِّ حِينَةٍ ، وَالْفُولُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْتَالِ اُنْتَهَى .
وَفِي الْقُنْيَةِ فِي كَوْنِ الْعَرْلِ مِثْلًا رَوَابِتَانِ كَالْإِنْرِيسَ ، وَالْدَّبَسُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمَةِ فُلُوزًا أَلْفَ دِبْسَ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ ؛
لَأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صُنْعِ الْعِبَادِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ عَادَةُ الْمُمَاثَلَةِ لِتَفَاؤْتِهِمْ فِي الصَّنَاعَةِ اُنْتَهَى .
وَالْأَمْاءُ قِيمَتُهُ عِنْدَ أَيِّ حِينَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ مِثْلٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَالْكَاغِدُ مِثْلٌ ، وَالْخَبْرُ قِيمَتُهُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَمِثْلٌ يَاطْلَاقُ لَفْظَ الطَّحاوِيِّ .

كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوْرَنُ ، وَلَيْسَ فِي تَعْيِضِهِ مَضْرَرٌ غَيْرُ الْمَصْنُوعِ فَهُوَ مِثْلٌ ، وَكَذَا الْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ كَجَوْزٍ وَيَضْنِ

وَنَحْوِهِمَا ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِينَ .

وَاسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيمِيِّ عَلَى التَّفْصِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَطْوِيلٍ وَقَدْ أَتَى صَاحِبُ الْفُصُولِينَ بِمَا يُعْنِي فَإِنْرِجَعُ إِلَيْهِ وَقْتَ الْحَاجَةِ .

وَإِنْ ادْعَى الْهَلَاكُ ، وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ حِبْسَةَ الْحَاكِمِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِاقيَةً لَأَظْهَرَهَا ثُمَّ قَضَى عَلَيْهَا بِيَدِهَا وَإِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْبَدْلِ مَلْكَهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَمَدَ ذَكْرَهُ فِي دُرَرِ الْبَحَارِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَالْقُولُ لِلْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ يُقْرَمْ الْمَالِكُ حُجَّةٌ عَلَى الرِّيَادَةِ فَإِنْ ظَهَرَتِ الْعَيْنُ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَالضَّمَانِ ، وَقِيمَتُهَا أَكْثُرُ مِمَّا ضَمَنَ ، وَقَدْ ضَمَنَهَا بِقَوْلِ الْمَالِكِ أَوْ بِبَيْنَةِ أَقَامَهَا الْمَالِكُ عَلَى قِيمَتِهَا أَوْ بِنُكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا خِيَارٌ لِلْمَالِكِ ، وَهُوَ لِلْغَاصِبِ إِذْ مَلَكَهَا لَمَّا ضَمَنَهَا ، وَقَدْ كَانَ الضَّمَانُ بِقَوْلِ الْمَالِكِ فَسَمَّ الْمَلِكُ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِ اتَّصَلَ بِهِ رِضاَ الْمَالِكِ حَيْثُ ادْعَى هَذَا الْمِقْدَارَ ذَكْرَهُ فِي الْإِيْصَاحِ ، وَإِنْ كَانَ ضَمَانُ الْقِيمَةِ بِقَوْلِ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعَيْنَ ، وَرَدَ الْعِوْضَ ، وَلَوْ ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا مِثْلُ مَا ضَمَنَهَا أَوْ دُونَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْأَخِيرِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الْكَرْخِيُّ إِنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

غَصَبَ جَارِيَةً وَعَيْبَهَا ، وَاخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَقَالَ صَاحِبُهَا : كَانَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَقَضَى الْفَاضِي عَلَى الْغَاصِبِ بِأَلْفٍ لَا يَحْلُّ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَسْتَخِدْهَا ، وَلَا يَطْأَهَا ، وَلَا يَبِعَهَا إِلَى أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتُهَا تَامَّةً فَإِنْ أَعْنَقَهَا الْغَاصِبُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ النَّاقِصَةِ يَجُوزُ عِنْقَهُ ، وَعَلَيْهِ تَامُّ الْقِيمَةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

غَصَبَ الْعَبْدُ الْمَدْيُونُ ، وَمَاتَ عِنْدَهُ فِلَارْبَابُ الدُّيُونِ مُطَالَبَتُهُ مِنْ الْفُقِيرِ .

وَلَوْ غَصَبَ الْمَغْصُوبَ مِنْ الْغَاصِبِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْغَاصِبَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ غَاصِبَ الْغَاصِبِ إِلَيْهِ فِي الْوَقْفِ إِذَا غَصَبَ مِنْ الْغَاصِبِ وَكَانَ الثَّانِي أَمْلَأَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُتَوَلِّ إِلَيْهِ يُضْمِنُ الثَّانِي مِنْ الْأَشْيَاوِ فَإِنْ ضَمَنَ الْأَوَّلُ يَرْجُعُ بِمَا ضَمَنَ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ ضَمَنَ الثَّانِي لَا يَرْجُعُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَكَذَا السَّارِقُ مِنْ الْغَاصِبِ لَا يَرْجُعُ بِمَا ضَمَنَ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِنَ أَحَدَهُمَا لَا يَرْأُ الْآخَرُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ مِنْ الْوَجِيزِ وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ الضَّمَانِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْبَعْضُ مِنَ الثَّانِي وَلَكِنْ يُخَيِّرُ فِي تَضْمِنِ أَحَدَهُمَا فَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِنَ الْأَوَّلَ ، وَرَضِيَ بِهِ الْغَاصِبُ أَوْ لَمْ يَرْضِ وَلَكِنْ حَكْمُ الْحَاكِمِ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجُعَ ، وَيُضْمِنُ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ الْحَاكِمُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجُعَ وَيُضْمِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، وَهُوَ مُفْلِسٌ فَالْحَاكِمُ يَأْمُرُ الْأَوَّلَ بِقَبْضِ مَا لَهُ عَلَى الثَّانِي ، وَيُعْطِيهِ لَهُ فَإِنْ أَبِيَ الْمَالِكُ يُحْضِرُهُمَا ثُمَّ تَعْبَلُ مِنْهُ الْبَيْنَةُ عَلَى الْغَاصِبِ الثَّانِي لِلْغَاصِبِ الْأَوَّلِ ، وَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّانِي فَيَقْضِيَهُ أَنْتَهَى .

غَاصِبُ الْغَاصِبِ إِذَا رَدَهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِرَئَيِّهِ مِنْ الضَّمَانِ كَمَا لَوْ رَدَهُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَعَنْ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُطِيعِ أَنَّهُ لَا يَرْأُ بِالرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ قَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ الْأَصْفَرُ : وَعَنِّدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَوْجُوهُنَّهُ بِرِيدُ رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ رَجُوتُ أَنْ يَرْأُ مِنْ الصُّغْرَى .

إذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبتها منه آخر فباق في آخر الغاصب الأول إلى القاضي، وتصادقوا على الأمر على وجهه فإن للغاصب الأول أن يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية ألا ترى أن له أن يسترد لها فإذا دفع الثاني الضمان إلى الأول بري كما لو رد عليها من الخلاصة.

غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب أو هلك عنده فأدai القيمة إلى الأول بري عن الضمان، وعن أبي يوسف الله لا يبرأ، ولو رد الثاني عين الغصب على الأول بري عند الكل.

ولو أفر الغاصب الأول الله أخذ القيمة من الثاني لم يصح إفراره على المقصوب منه، وكان للمقصوب منه أن يضمن الثاني إلا أن يقيم الثاني البينة على ما ادعى، وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من قاضي خان. ولو كان الغصب كيليا أو وزنيا فاستهلك الثاني فأخذ الأول قيمة دراهم أو دنانير لا يبرأ الثاني لأن الله يع وليس له إلا قبض عينه أو بدله من القيمة.

لو باع غاصب الغاصب، وبغض ثمنه ليس للغاصب الأول أخذ الشمن منه لأن الله ليس بمالك ولا نائب وليس له إجازة البيع من الفصولين.

ولو اختار المالك تضمين أحد الغاصبين ليس له أن يطالب الآخر هذه في كفالة الهدایة. وفي الفصولين للمالك أن يضمن كل منهما نصف قيمته، وإذا ضمن أحدهما يبرأ الآخر أما لو اختار تضمين أحد هما فهل يبرأ الآخر حتى لو توقي المالع عند اختاره هل يرجع على الآخر؟ فيه روایتان اثنیتین.

ولو أن رجالاً غصبو من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفizer حنطة قال أبو يوسف : إذا غصب قوم من رجل شيئاً له قيمة أضمنهم قيمة ، ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئاً.

رجل غصب مالاً فغصبه من الغاصب رجل له على المقصوب منه دين من جنس الغصب كان المقصوب منه بال الخيار إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء ضمن الثاني؛ لأن كل واحد منهما غاصب فإن ضمن الأول لا يبرأ المقصوب منه عمما عليه من الدين ، وإن ضمن الثاني بري الأول من قاضي خان.

وفي الخلاصة عن محمد بن سماعة أن تضمين أحد هما إنما يوجب البراءة للآخر إذا رضي من اختيار تضمينه بذلك أو قضى عليه القاضي أما بذون القضاء والرضاء لا يبرأ الغاصب اثنى.

رجل عليه دين فأخذ غير صاحب الدين من المديون شيئاً، ودفعه إلى صاحب الدين فال الأول غاصب ، والثاني غاصب الغاصب فإن اختيار تضمين الآخذ لم يصر قصاصاً بذنه ، وإن اختيار صاحب الدين يصر قصاصاً؛ لأن الآخذ بمثابة المعين له على أخذ حقه ، والفوبي على هذا القول من قاضي خان.

لو باع الغاصب المقصوب فالملك مخير في تضمين من شاء فإن ضمن المشترى رجع بما ضمن على البائع هذه في المأدون من الهدایة.

وفي الخلاصة : لو باع الغاصب فالملك بال الخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن الغاصب جاز بيته والثمن له ، وإن ضمن المشترى رجع على البائع بالثمن ، وبطل البيع ، ولا يرجع بما ضمن عليه قال : تأويله إذا باع الغاصب ، وسلام أما بذون التسليم فلا يجب الضمان اثنى.

غَصَبَ عَبْدًا فَبَاعَهُ فَضَمِّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهُ بَعْدَ بَيْعِهِ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الصَّمَانِ بِعَيْبٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُرُدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَيَسْتَرِدُ الْقِيمَةَ هَذِهِ فِي الْمَادُونِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ وَهَبَ الْفَاقِصُ الْمَغْصُوبَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ أَعْارَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَضَمِّنَهُ الْمَالِكُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْفَاقِصِ ، وَلَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَجَرَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ، وَهَلَكَ عِنْدَهُ فَضَمِّنَهُ الْمَالِكُ يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْفَاقِصِ مِنَ الْوَجِيزِ .
الْفَاقِصُ إِذَا أَجَرَ الْمَغْصُوبَ فَالْأَجْرُ لَهُ فَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ تَلَفَ لَا مِنْهُ ، وَضَمِّنَهُ الْفَاقِصُ لَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِأَجْرِهِ فِي أَدَاءِ الصَّمَانِ ، وَتَصَدَّقُ بِالْبَقِيِّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَإِذَا كَانَ غَنِيًّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِنَ بِالْغُلْفَةِ فِي أَدَاءِ الصَّمَانِ فِي الصَّحِيحِ .

وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً فَأَخَدَ أَجْرَهَا ثُمَّ بَاعَهَا ، وَأَخْذَ ثَمَنَهَا وَتَلَفَ الشَّمْنُ ثُمَّ مَاتَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَضَمَّنَ الْمَالِكُ الْمُشْتَرِيَّ ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْفَاقِصِ لَيْسَ لَهُ الِاسْتِعَانَةُ فِي أَدَاءِ الصَّمَانِ بِالْأَجْرِ .

وَلَوْ أَوْدَعَهُ الْفَاقِصُ عِنْدَ رَجُلٍ ، وَهَلَكَ عِنْدَهُ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْفَاقِصَ ، وَلَا يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمُوْدَعِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُوْدَعَ ، وَيَرْجِعُ الْمُوْدَعُ عَلَى الْفَاقِصِ بِمَا ضَمَّنَ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُوْدَعُ فَالْجَوَابُ عَلَى قَلْبِ هَذَا ، وَقَرَارُ الصَّمَانِ عَلَى الْمُوْدَعِ ، وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ الْفَاقِصُ أَوْ رَهَنَهُ فَهَلَكَ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُضْمِنَ إِيَّاهُمْ شَاءَ فَإِنْ ضَمَّنَ الْفَاقِصَ لَا يَرْجِعُ الْفَاقِصُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ دِينُ بِهِمَاكَ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْمُسْتَأْجِرَ يَرْجِعُ عَلَى الْفَاقِصِ بِمَا ضَمَّنَ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَوْ أَعْارَهُ الْفَاقِصُ فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْخَيَارِ ، وَأَيَّا يُضْمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُسْتَعِيرُ فَقَرَارُ الصَّمَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْحُلَاصَةِ .

إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْدَعَهَا فَأَبَقَتْ فَضَمِّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهَا مَلْكَهَا الْفَاقِصُ فَلَوْ أَعْنَثَهَا الْفَاقِصُ صَحٌّ ، وَلَوْ ضَمَّنَهَا الْمُوْدَعَ فَأَعْنَثَهَا لَمْ يَجُزُ ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْرَمًا مِنَ الْفَاقِصِ عَتَقَتْ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُوْدَعِ إِذَا ضَمَّنَهَا ؛ لِأَنَّ قَرَارَ الصَّمَانِ عَلَى الْفَاقِصِ لِأَنَّ الْمُوْدَعَ ، وَإِنْ جَازَ تَضْمِينُهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْفَاقِصِ ، وَهُوَ الْمُوْدَعُ لِكُونِهِ عَامِلًا لَهُ فَهُوَ كَوْكِيلُ الشَّرَاءِ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْمُوْدَعُ بَعْدَ تَضْمِينِهِ أَخْذَهَا بَعْدَ عَوْدَهَا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْفَاقِصِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعُوْدِ مِنَ الْبَيْاقِ كَانَتْ أَمَانَةً لَهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْفَاقِصِ بِمَا ضَمَّنَ ، وَكَذَا إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُهَا ، وَلِلْمُوْدَعِ حَسْبُهَا عَنِ الْفَاقِصِ حَتَّى يُعْطِيهِ مَا ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ هَلَكَتْ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا بَعْدَ الْحَبْسِ لَمْ يُضْمِنَهَا كَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لِأَنَّ الْفَاقِصَ وَصَفٌّ ، وَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَتَحَيَّرُ الْفَاقِصُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا ، وَأَدَى جَمِيعَ الْقِيمَةِ .

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ الْفَاقِصُ أَجَرَهَا أَوْ رَهَنَهَا فَهُوَ الْوَدِيعَةُ سَوَاءً ، وَإِنْ أَعْارَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَإِنْ ضَمَّنَ الْفَاقِصَ كَانَ الْمِلْكُ لَهُ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرَ أَوْ الْمَوْهُوبَ لَهُ كَانَ الْمِلْكُ لَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَوْ جَيَانٌ الرُّجُوعُ عَلَى الْفَاقِصِ فَكَانَ قَرَارُ الصَّمَانِ عَلَيْهِمَا فَكَانَ الْمِلْكُ لَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمَا مُشْتَرٌ فَضَمِّنَ سُلْمَتْ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَكَذِلِكَ غَاصِبُ الْفَاقِصِ إِذَا ضَمَّنَ مَلْكَهَا لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ فَتَعْتَقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مَحْرَمَةً مِنْهُ وَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلُ مَلْكَهَا فَتَعْتَقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مَحْرَمَةً ، وَلَوْ كَانَتْ أَجْنِبَيَّةً فَلِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَلْكَهَا

فَيُصِيرُ الثَّانِي غَاصِبًا مِلْكَ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَاهَمُ الْمَالِكُ بَعْدَ الصَّنْمِينِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الثَّانِي ، وَإِذَا صَمَنَ الْمَالِكُ الْأَوَّلَ ، وَلَمْ يُضْمِنْ الْأَوَّلُ الثَّانِي حَتَّى ظَهَرَتِ الْجَارِيَةُ كَاتَ مِلْكًا لِلْأَوَّلِ فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْلَمْهَا لِثَانِي ، وَأَرْجِعُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الثَّانِي قَدَرَ عَلَى رَدِ الْعِنْ فَلَا يَحُجُّ تَصْمِيمُهُ ، وَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ثُمَّ ظَهَرَتِ الْجَارِيَةُ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنِ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ نَقْلًا عَنْ شِرْحِ الزَّيَادَاتِ لِقَاضِي خَانَ . وَفِي الْوَجِيزِ مِنْ كِتَابِ الْاسْتِحْقَاقِ نَقْلًا عَنِ الْمُسْتَقِي قَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا أَدَى الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ الْمُعَصُوبَةِ ثُمَّ اسْتُولَدَهَا ثُمَّ اسْتَحْقَتْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْمُوْلَى اسْتَهَى .

وَلَوْ كَفَنَ الْغَاصِبُ بِغَوبِ الْغَصْبِ مَيَّتًا قَالُوا : إِنْ شَاءَ أَخْدَ صَاحِبُ التُّرْبَ قِيمَةَ التُّرْبَ ، وَإِنْ شَاءَ نُبْشِنَ الْقَبْرُ فَيَأْخُذُ ثُرْبَهُ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ : إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ مَالًا يُعْطَى قِيمَةَ التُّرْبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَكَذَا لَوْ صَمَنَ مُتَبَرِّعُ قِيمَةَ التُّرْبَ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِ التُّرْبِ أَنْ يُبْنِشَ مِنْ قَاضِي خَانَ . وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ غَصَبَ عَدْدًا أَوْ دَائِبَةً ، وَغَابَ الْمُعَصُوبُ مِنْهُ فَطَلَبَ الْغَاصِبُ مِنْ الْقَاضِي أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ الْمُعَصُوبَ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ بِالْإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ لَا يُجْبِيَهُ الْقَاضِي لِذَلِكَ ، وَيَسْرُ كُهُ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَنَفْقَتُهُ تَكُونُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُعَصُوبِ لَا يَجْبُ عَلَى الْمُعَصُوبِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي الْمَصْلَحةَ فِي أَنْ يَبْيَعَ الْعَبْدَ أَوَ الدَّائِبَةَ بِأَنْ كَانَ الْغَاصِبُ مَخْوِفًا وَيُمْسِكُ الشَّمَنَ لِصَاحِبِ الدَّائِبَةِ فَعَلَ ذَلِكَ .

رَجُلٌ ابْتَلَعَ دُرَّةً رَجُلٌ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا يُعْطَى الصَّمَانَ مِنْ تِرْكِتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مَالًا لَا يُشَقُّ بِطْنَهُ اسْتَهَى .

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ الْمُعَصُوبُ عَدْدًا لِرَجُلٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ مَكَانَهُ تَخْيِرُ الْمُعَصُوبِ مِنْهُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَدْفُعَ مَكَانَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ الْغَاصِبَ بِقِيمَةِ الْمَقْتُولِ هَذِهِ فِي الرَّهْنِ مِنِ الْهِدَىَةِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي إِذَا ظَفَرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلْدَهِ الْغَصْبِ رَجُلٌ غَصَبَ مِنْ رَجُلٌ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي بَلْدَهِ فَطَالَبَهُ الْمَالِكُ فِي بَلْدَهُ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَهَا وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السُّعْرُ . وَلَوْ غَصَبَ عَيْنَا فَلَقِيهِ الْمُعَصُوبُ مِنْهُ فِي بَلْدَهُ أُخْرَى ، وَالْمُعَصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ الْقِيمَةِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الْغَصْبَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ السُّعْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَقْلَ مِنِ السُّعْرِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ كَانَ الْمَالِكُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْدَ الْقِيمَةَ عَلَى سُعْرِ مَكَانِ الْغَصْبِ ، وَإِنْ شَاءَ اَنْتَظِرَ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُعَصُوبَ فِي بَلْدَهِ الْغَصْبِ ، وَلَوْ كَانَ الْعِنْ الْمُعَصُوبُ قَدْ هَلَكَ ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَأْتَى فَإِنْ كَانَ السُّعْرُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي اتَّقَى مِثْلَ السُّعْرِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ أَوْ أَكْثَرَ يَرْبَأْ بِرَدَ الْمِثْلِ . وَإِنْ كَانَ السُّعْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَقْلَ فَلِلْمَالِكِ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْدَ قِيمَةَ الْعِنْ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَ الْمِثْلَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ شَاءَ اَنْتَظِرَ ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ أَكْثَرَ يُخْيِرُ الْغَاصِبَ إِنْ شَاءَ اَعْطَاهُ مِثْلَهُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ ، وَإِنْ شَاءَ اَعْطَاهُ قِيمَتَهُ حَيْثُ غَصَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُرْضِي الْمُعَصُوبَ مِنْهُ بِالْتَّاخِيرِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْمَكَائِنِ سَوَاءً كَانَ لِلْمُعَصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْمِثْلِ مِنْ قَاضِي خَانَ ، وَلَوْ كَانَتِ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ فَلِلْمَالِكِ قِيمَةَ بَلْدِ الْغَصْبِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ مِنِ الْفُصُولِينِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجُلٌ غَصَبَ مِنْ رَجُلٌ حِنْطَةً بِمَكَّةَ وَحَمَلَهَا إِلَى بَغْدَادَ قَالَ : عَلَيْهِ قِيمَتَهَا بِمَكَّةَ ، وَلَوْ غَصَبَ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى بَغْدَادَ قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا أَخْدَى غُلَامَهُ .

غَصَبَ سَفِينَةً فَوَجَدَ رَبَّهَا فِي وَسْطِ الْبَحْرِ لَا يَسْتَرِدُهَا مِنْ الْفَاعِصِ وَلَكِنْ يُؤْجِرُهَا مِنْهُ إِلَى السَّاحِلِ .
وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا غَصَبَ دَابَّةً فَوَجَدَهَا الْمَالِكُ مَعَ الْفَاعِصِ فِي الْمَفَازَةِ فَإِنَّ الْمَالِكَ لَا يَسْتَرِدُهَا مِنْهُ ، وَلَكِنْ يُؤْجِرُهَا
إِلَى الْمَاءِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

رَجُلٌ غَصَبَ دَوَابَّا بِالْكُوفَةِ فَرَدَّهَا بِخُرَاسَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ غَصَبِ الْعَيْنِ فَيُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غَصَبَهَا ،
وَفِي مَوْضِعِ الرَّدِّ إِلَى آخِرِهِ مِنِ الْخَلَاصَةِ .

مُؤْتَهُ الرَّدِّ عَلَى الْفَاعِصِ سَوَاءً غَيْرَ الْمَعْصُوبَ أَوْ غَابَ الْمَالِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَتَى بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ مِنِ الْقُنْيَةِ .

الْفَصْلُ الْثَالِثُ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَرْءُ غَاصِبًا وَصَامِنًا .
لَوْ اسْتَحْدَمَ مَمْلُوكَ رَجُلٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَتِهِ أَوْ رَكِبَ دَابَّتِهِ أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَسَاقَهَا فَهَلَكَتْ فَهُوَ
صَامِنٌ مِنْ الْوَجِيزِ .

اسْتَحْدَمَ عَبْدَ غَيْرِهِ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهَلَكَ أَوْ أَبْقَى حَالَةَ الْاسْتِعْمَالِ ضَمِّنَ سَوَاءً عَلَمَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَوْ لَا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْعَبْدُ
: اسْتَعْمَلْنِي فَكَانَ حُرُّ فَهَلَكَ أَوْ أَبْقَى يَضْمَنْ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ بَعَثَ غُلَامًا صَغِيرًا فِي حَاجَتِهِ بَعِيرٍ إِذْنِ أَهْلِ الْعَلَامِ فَرَأَى الْعَلَامُ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَاتَّهَى إِلَيْهِمْ ، وَارْتَقَى سَطْحَ
بَيْتِ فَوَقَعَ فَمَاتَ يَضْمَنْ الَّذِي بَعَثَهُ فِي حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِالْاسْتِعْمَالِ .

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ : ارْتَقِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، وَأَثْرِ الْمِشْمِشَ لِتُأْكِلَ أَنْتَ فَعَلَ ، وَوَقَعَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَمَاتَ لَا يَضْمَنْ
لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَمْرٍ نَفْسِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ ، وَلَوْ قَالَ : لِتُأْكِلْ ضَمِّنَ الصُّفَ ذَكْرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

فَمَنْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَكْسِرُ الْحَطَبَ فَطَلَبَ مِنْهُ الْقُدُومَ ، وَكَسَرَ الْحَطَبَ فَضَرَبَ بَعْضَ الْمَكْسُورِ مِنْ الْحَطَبِ فِي عَيْنِهِ
لَا يَضْمَنْ رَبُّ الْحَطَبِ شَيْئًا إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَسْرِ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الْقُنْ بِاختِيَارِهِ .

اسْتَحْدَمَ قَنَ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ قَادَ دَابَّتِهِ أَوْ سَاقَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا أَوْ رَكِبَهَا ضَمِّنَ هَلَكَ فِي تِلْكَ الْحِدْمَةِ أَوْ
غَيْرِهَا مِنِ الْفُصُولَيْنِ .

رَجُلٌ أَوْدَعَ عَبْدَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَبَعْثَهُ فِي حَاجَتِهِ صَارَ غَاصِبًا مِنِ الْخَلَاصَةِ .

وَلَوْ غَصَبَ عَبْدَ مَحْجُورَ مِثْلَهُ فَمَاتَ مَعَهُ ضَمِّنَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ مُؤْاخِذٌ بِأَفْعَالِهِ فَإِنْ كَانَ الْعَصْبُ ظَاهِرًا يُبَاعُ فِيهِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ أَقَرَّ بِهِ لَا يُؤْاخِذُ فِي الْحَالِ بَلْ يُؤْاخِذُ بَعْدَ الْعِنْقِ هَذِهِ فِي الْجِنَائِيَةِ مِنِ الْهِدَايَةِ .

لَوْ جَلَسَ عَلَى بِسَاطِ غَيْرِهِ أَوْ هَبَّتِ الْرِّيحُ بِثُوبِ فَأَلْقَتْهُ فِي حِجْرِ إِنْسَانٍ لَا يَصِيرُ غَاصِبًا مَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَوْ يُمْسِكُهُ لِنَفْسِهِ
مِنْ الْوَجِيزِ .

نَامَ عَلَىٰ فِرَاشِ إِنْسَانٍ أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ بِسَاطِهِ لَا يَكُونُ غَاصِبًا لَّا نَفْعَلْهُ بِدُونِ
النَّفْلِ وَالشُّحْوِيلِ فَلَا يَضْمِنُ إِذَا لَمْ يَهْلِكْ بِفَعْلِهِ .
وَكَذَلِكَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا إِنْسَانٌ لِيَرْجِعَ فِيهَا حِنْطَةً فَرَأَعَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ حِنْطَةً وَحَصَلَهَا وَدَاسَهَا فَمَنَعَهُ الْأَجْرُ
أَنْ يَرْفَعَهَا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ فَهَلَكَتِ الْحِنْطَةُ فِي مَوْضِعِهَا لَا يَضْمِنُ الْأَجْرُ لَأَنَّهُ لَمْ يُحَوِّلْهَا عَنْ مَكَانِهَا .

وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ رَجُلًا رَكِبَ دَابَّةً رَجُلًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ نَوَّلَ فَمَاتَ يَضْمِنُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَضْمِنُ قَالَ النَّاطِفِيُّ : الصَّحِيحُ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حِنْفَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ حَتَّىٰ
يُحَوِّلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا .

رَجُلٌ قَعَدَ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّةٍ لِرَجُلٍ ، وَلَمْ يُحَرِّكْهَا ، وَلَمْ يُحَوِّلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّىٰ جَاءَ آخَرُ وَعَقَرَ الدَّابَّةَ فَالصَّمَانُ
عَلَىٰ الَّذِي عَقَرَ دُونَ الَّذِي رَكِبَ ، وَلَمْ تَهْلِكْ مِنْ رُكُوبِهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَكِبَ الدَّابَّةَ جَحَدَهَا ، وَمَنَعَهَا عَنْ
صَاحِبِهَا قَبْلَ أَنْ تُعَقَرَ ، وَلَمْ يُحَرِّكْهَا فَجَاءَ رَجُلٌ ، وَعَقَرَهَا فَلَصَاحِبِهَا أَنْ يُضْمِنَ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ
دَارَ إِنْسَانٍ ، وَأَخْدَى مَتَاعًا ، وَجَحَدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يُحَوِّلْهُ ، وَلَمْ يَجْحَدْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِفَعْلِهِ أَوْ
يُخْرِجَهُ مِنِ الدَّارِ .

رَجُلٌ أَصَابَ فِي زَرْعِهِ ثُورٌ مِنْ فَسَاقِهِمَا إِلَى مَرْبِطِهِ ، وَطَنَّ أَنَّهُمَا لِأَهْلِ الْقُرْيَةِ فَإِذَا هُمَا لِغَيْرِ أَهْلِ قَرْيَتِهِ فَأَرَادَ أَنْ
يَرْبِطُهُمَا فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا الْمَرْبِطَ فَهَرَبَ الْآخَرُ فَتَبَعَهُ ، وَلَمْ يَظْفِرْ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ
أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا لِيُرِدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِمَا لَا يَضْمِنُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ عِنْدَ الْأَخْذِ أَنْ يَمْنَعَهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِمَا فَيَضْمِنُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْلَّيْلِ فَإِذَا كَانَ فِي النَّهَارِ ، وَكَانَ الثُّورُ لِغَيْرِ أَهْلِ قَرْيَتِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْلُّقْطَةِ
، وَإِنْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيُرِدُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ضَمِنٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ كَانَ عُذْرًا ، وَإِنْ كَانَ
الْقُرْرُ لِأَهْلِ قَرْيَتِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ زَرْعِهِ ، وَسَاقَهُ ضَمِنٌ لَأَنَّ مَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْقُرْيَةِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْلُّقْطَةِ فِي النَّهَارِ إِنَّمَا
يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْلُّقْطَةِ فِي الْلَّيْلِ أَمَا فِي النَّهَارِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَصْبِ فَيَضْمِنُ أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ قَالَ : وَمَقْدَارُ مَا
يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَاقَهُ ، وَرَاءَ ذَلِكَ بِنَفْسِ السَّرْحِ يَصِيرُ غَاصِبًا ، وَيَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ
إِلَّا إِذَا سَاقَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَأْمُنُ مِنْهُ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ ، وَقَالَ مَشَايِخُنَا : يَضْمِنُ ، وَبِهِ يُقْسِي .

وَكَذَلِكَ لَوْ حَيَسَ دَابَّةً ، وَجَدَهَا فِي كَرْمِهِ قَدْ أَفْسَدَتْ كَرْمَهُ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ .
وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ زَرْعِ الْغَيْرِ ضَمِنَ اُنْتَهَىً .

وَفِي مُشْتَقِلِ الْهِدَائِيَّةِ عَنِ الْبِزَازِيَّةِ لَوْ أَخْرَجَ دَابَّةً الْغَيْرِ عَنْ زَرْعِ الْغَيْرِ لَا يَضْمِنُ إِذَا لَمْ يُسْقِهَا بَعْدَ الْأِخْرَاجِ وَعَنْ أَبِي
سَلَمَةِ أَنَّهُ يَضْمِنُ .

رَجُلٌ رَفَعَ قَلْنَسُوَةً مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ وَوَضَعَهَا عَلَىٰ رَأْسِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَرَحَهَا الرَّجُلُ مِنْ رَأْسِهِ فَصَاعَتْ قَالُوا إِنْ كَانَتْ
الْقَلْنَسُوَةُ بِمَرَأَىِ الْعَيْنِ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَأَمْكَنَهُ رَفْعُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَضْمِنُ الطَّارِحُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ بِمُتْرِلَةِ الرَّدِّ عَلَىٰ
الْمَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَضْمِنُ .

زَقُّ سَمْنٌ اُشْتَقَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، وَأَخْذَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ قَالُوا : إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ حَاضِرًا يَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَضْبِيعٍ هَذَا إِذَا أَحَدَ الرِّقَّ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ ، وَلَمْ يُرِقْ مِنْهُ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ حَاضِرًا ، وَعَلَى هَذَا إِذَا سَطَّ شَيْءٌ مِنْ إِسْنَانِ فَرَآهُ رَجُلٌ .

لَوْ غَصَبَ جَارِيَةً فَرَنَى بِهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْمَوْلَى فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ عِنْدَ الْمَوْلَى لِأَقْلَلُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ رَدَّ الْغَاصِبِ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصْبِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْهِدَاءِ وَمَنْ غَصَبَ جَارِيَةً ، وَرَنَى بِهَا ثُمَّ رَدَّهَا فَحَبَّلَتْ وَمَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ عَلِقَتْ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحُرْرَةِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ : لَا يَضْمَنُ فِي الْأُمَّةِ أَيْضًا اتْهَمَ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَجُلٌ غَصَبَ جَارِيَةً فَرَكِتْ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ فَمَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، وَمَاتَ أَوْلَدُ أَيْضًا كَانَ عَلَى الْغَاصِبِ قِيمَتَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نُهْصَانُ الْجَبَلِ اتْهَمَ .

غَصَبَ حُرًّا عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَا يَضْمَنُ ثُوْبَهُ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ ، وَلَوْ قَنَا ضَمِنَ ثُوْبَهُ أَيْضًا تَبَعًا .

غَصَبَ قِنَا مَعَهُ مَالٌ مَوْلَاهُ يَصِيرُ غَاصِبًا لِلْمَالِ ، وَلَوْ أَبْقَى فَغَاصِبِهِ ضَمِنَ الْمَالَ ، وَقِيمَتَهُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

رَجُلٌ غَصَبَ عَبْدًا وَشَرَدَ الْعَبْدَ وَقَتَلَ نَفْسَهُ ضَمِنَ الْغَاصِبِ قِيمَةَ الْعَبْدِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْغَاصِبِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْغَاصِبَ .

رَجُلٌ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً ، وَعَيْنَاهَا فَأَقَامَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ غَصَبَ مِنْهُ جَارِيَةً ، وَلَمْ يَذْكُرُوا صِفَةَ الْجَارِيَةِ ، وَلَا قِيمَتَهَا قَالَ فِي الْكِتَابِ : يُحِسْسُ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا ، وَتُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ أَبُو بَكْرُ الْمُلْخِيَّ : تَأْوِيلُ الْمَسَالَةِ أَنَّ الشَّهُودَ شَهَدُوا عَلَى إِقْرَارِ الْغَاصِبِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ ثَابَتْ بِالْبَيْنَةِ كَالْإِقْرَارِ مُعَايَةً فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلِ الْغَصْبِ لَا تُقْبَلُ مَعَ جَهَالَةِ الْمَغْصُوبِ ؛ لِأَنَّ الْغَصَبَ إِثْبَاتُ الْمُلْكِ لِلْمُدَعِّيِ فِي الْمَغْصُوبِ ، وَلَا وَجْهٌ لِلْقَضَاءِ بِالْمَجْهُولِ وَكَذَا لَا يُبَدِّلُ مِنِ الإِشَارةِ إِلَى مَا هُوَ الْمَفْصُودُ بِالدَّالِعَوِيِّ فِي الشَّهَادَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاحِيُّ : الْأَصْحَاحُ أَنَّ هَذِهِ الدَّالِعَوِيِّ وَالشَّهَادَةَ صَحِيحَةٌ لِمَكَانِ الضرُورَةِ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَكُونُ مُمْتَنِعًا عَنْ احْسَارِ الْمَغْصُوبِ عَادَةً وَالشَّهُودُ عَلَى الْغَصْبِ قَلَمًا يَقْفُونَ عَلَى أَوْصافِ الْمَغْصُوبِ ، وَإِنَّمَا يَتَأَكَّى مِنْهُمْ مُعَايَةً فِعْلُ الْغَصْبِ فَسَقَطَ اعْتِباَرُ عِلْمِهِمْ بِأَوْصافِ الْمَغْصُوبِ لِمَكَانِ الضرُورَةِ فَبَثَتْ بِشَهَادَتِهِمْ فِعْلُ الْغَصْبِ فِي مَحَلٍ هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ ، وَيَصِيرُ ثُوْبُتُ ذَلِكَ بِالْبَيْنَةِ كَالثُّوْبَتِ يَا قَارَهُ فِي حَسْسٍ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا ، وَرَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ قَالَ الْغَاصِبُ : قَدْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ أَوْ بَعْتُهَا ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُعَجِّلُ بِالْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْقِيمَةِ يَتَعَلَّلُ فِي حَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَنِ الْعِنْ أَلِي الْقِيمَةِ فَيَلْوَمُ زَمَانًا ، وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْ رَأْيِ الْقَاضِيِّ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضِ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ فَأَمَّا إِذَا رَضِيَ فِيْهِ يَقْضِي وَلَا يَلْوَمُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْحُلَاصَةِ لِلْمُفْتَينِ : وَمِمَّا يُخْتَبِرُ بِهِ الْفَقِيهُ لَوْ سُلِّ عَمَّنْ أَخَدَ حِمَارَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَأَسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِ أَخَدَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ مَعَهُ جَحْشٌ فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ ضَمِنَ لَوْ سَاقَ الْجَحْشَ مَعَهُ لَا لَوْلَمْ يَتَعَرَّضُ لَهُ بِشَيْءٍ بِأَنْ سَاقَ الْأَمْ فَأَسَاقَ الْجَحْشُ مَعَهَا ذَاهِبًا وَجَائِيَا .

رَكِبَ دَابَّةً غَيْرِهِ ثُمَّ نَزَلَ وَتَرَكَهَا فِي مَكَانِهَا كَانَ ضَامِنًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا عِنْدَ رُفَرَ .

رَجُلٌ مَاتَ وَعَنْهُ دِيْنٌ وَلَهُ دِيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَخْذَ صَاحِبُ دِيْنِ الْمَيِّتِ مِنْ الْمَدْيُونِ مِثْلَ حَقِّهِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو نَصْرٍ : صَاحِبُ دِيْنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ غَاصِبًا ، وَيَصِيرُ مَا أَخْذَ قِصَاصًا بِدِيْنِهِ لِأَنَّهُ أَخْذَ مَالَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ غَاصِبًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَخْذَ يَادِنَ الشَّرْعِ إِلَّا أَنَّ الْمَأْخُوذَ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَيَكُونُ قِصَاصًا بِدِيْنِهِ كَمَا لَوْ ظَفَرَ بِمَالِ الْمَدْيُونِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ جِنْسِ دِيْنِهِ .

رَجُلٌ قَالَ : إِذَا تَنَوَّلَ فُلَانٌ مَالِيٌّ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَتَنَوَّلَ فُلَانٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ يَابَاحَتَهُ قَالَ أَبُو نَصْرٍ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ : كُلُّ إِنْسَانٍ تَنَوَّلَ مِنْ مَالِيٍّ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ تَنَوَّلَ ضَمِنَ . وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ هُوَ جَائزٌ وَأَبُو نَصْرٍ جَعَلَ هَذَا إِبَاحَةً ، وَالِإِبَاحَةُ لِلْمَجْهُولِ جَائزَةٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ جَعَلَهُ إِبْرَاءً عَمَّا تَنَوَّلَهُ وَالْإِبْرَاءُ لِلْمَجْهُولِ بَاطِلٌ ، وَالْفَتَوْيَ عَلَى قَوْلِ أَبِي نَصْرٍ ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : جَمِيعُ مَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِيٍّ فَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ مِنْهُ يَكُونُ الْأَكْلُ حَلَالًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَوْ قَالَ : جَمِيعُ مَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِيٍّ فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ ذُكْرَ عَنْ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ لَا يَصْحُ هَذَا إِبْرَاءً .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا أَكَلْتَ مِنْ مَالِيٍّ أَوْ أَخْذَتْ أَوْ أَعْطَيْتَ حِلٍّ لَهُ الْأَكْلُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ .

رَجُلٌ قَالَ : أَذْنَتِ لِلنَّاسِ فِي ثَمَرٍ نَخِيلٍ فَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَبَلَغَ النَّاسَ ، وَأَخْذُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِبَاحَةٌ .

رَجُلٌ قَالَ : أَبْحَثْتِ لِفُلَانٍ أَنْ يُأْكِلَ مِنْ مَالِيٍّ ، وَفُلَانٌ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْحِيِّ إِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الِإِبَاحَةَ إِطْلَاقٌ ، وَهُوَ لَا يُبَثِّتُ قَبْلَ الْعِلْمِ ، وَعَنْ الْعَضِ الِإِبَاحَةُ تَبَثُّ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

غَصَبَ ثُوبًا ، وَلَبَسَهُ فَمَدَهُ مَالِكُهُ ، وَالْغَاصِبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَالِكُ فَتَخَرَّقَ لَا يَضْمَنُ لَوْ تَخَرَّقَ مِنْ مَدِهِ . وَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ : رُدْ ثُوبِي فَلَبِي فَمَدَهُ مَدًا لَا يُمَدُّ مِثْلُهُ فَتَخَرَّقَ مِنْ شَدِهِ لَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ أَيْضًا كَتَخْرِيقِ بِسْكِينٍ ، وَلَوْ مَدَهُ مَدًا مُتَعَارِفًا ضَمِنَ الْغَاصِبُ نَصْفَ الْقِيمَةِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنَائِهِمَا ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِبَاهَةُ وَالْإِمْسَاكُ ، وَلَوْ لَمْ يُوضَعْ لِلْمَدَدِ وَلَكِنْ بَعْدَ مَا طَلَبَهُ مَالِكُهُ فَمَنَعَهُ فَاصِدًا بِاللِّيسِ مَدَهُ فَتَلَفَّ بِمَدِهِمَا . وَلَوْ كَانَ التَّوْبُ مِلْكًا لِمَنْ لَبَسَهُ فَمَدَهُ رَجُلٌ مَدًا يُمَدُّ مِثْلُهُ أَوْ لَا فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ التَّخَرِيقَ يُضَافُ إِلَيْ مَدِهِ لِأَنَّ بَسَبَبَ مَدِهِ تَخَرَّقَ . مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

تَشَبَّثَ بِثَوْبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ صَاحِبُ التَّوْبِ فَتَخَرَّقَ قَالَ مُحَمَّدٌ : يَضْمَنُ الْمُتَشَبَّثُ نَصْفَ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي جَذَبَهُ هُوَ الْمُتَشَبَّثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ التَّوْبُ يَضْمَنُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ .

جلسَ علىَ ثُوبِ رَجُلٍ ، وَصَاحِبُ الثُّوبِ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَقَامَ صَاحِبُ التُّوبِ فَأَنْشَقَ التُّوبَ مِنْ جُلوسِ الْجَالِسِ كَانَ عَلَى الْجَالِسِ نَصْفُ ضَمَانِ الشَّقِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ يَضْمَنُ الشَّقَّ ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

رَجُلٌ لَهُ كُرَآنٌ مِنْ حِنْطَةٍ غَصَبَ رَجُلٌ أَحَدُهُمَا ، وَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ أَوْدَعَ الْفَاقِبَ الْكُرَآنَ فَخَلَطَهُ الْفَاقِبُ بِكُرَآنِ الْفَصْبِ ثُمَّ ضَاعَ الْكُلُّ ذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ أَنَّ الْفَاقِبَ يَضْمَنُ الْكُرَآنَ الَّذِي غَصَبَ وَلَا يَضْمَنُ الْوِدْعَةَ .

رَجُلٌ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَوَقَعَ بَعْضُهَا عَلَى دَرَاهِمِ غَيْرِهِ ، وَاحْتَلَطَتْ كَانَ الَّذِي وَقَعَ الدَّرَاهِمُ مِنْ يَدِهِ غَاصِبًا ضَامِنًا ، وَهَذِهِ جِنَاحَةُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَدْ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

لَوْ مَنَعَ رَجُلًا مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ مِنْ أَخْذِ مَالَهُ لَمْ يَصِرْ غَاصِبًا ، وَلَوْ حَالَ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَبَيْنَ أَمْلَاكِهِ حَتَّى تَلَفَّتْ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَقْوُلِ ضَمَنَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ لَوْ أَبْعَدَ الْمَالِكَ عَنِ الْمَوَاشِي لَا يَضْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ ، وَلَوْ مَنَعَهَا مِنْهُ ضَمَنَ ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

إِذَا تَنَاوَلَ مَالَ الْغَيْرِ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ يَضْمَنُ هَذِهِ فِي الْلُّقْطَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ ثُمَّ غَصَبَ رَجُلٌ فَمَاتَ فِي يَدِ الْفَاقِبِ ضَمَنَ الْفَاقِبُ قِيمَتَهُ مَقْطُوعَ الْيَدِ ، وَلَوْ أَنَّ السَّيِّدَ قَطَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الْفَاقِبِ فَمَاتَ مِنْهُ فِي يَدِ الْفَاقِبِ لَمْ يَضْمَنَ الْفَاقِبُ هَذِهِ فِي جِنَاحَةِ الْهِدَايَةِ .

غَصَبَ عُجُولًا فَأَثْلَفَهُ حَتَّى يَسِّرَ ضَرَعَ أُمِّهِ يَضْمَنُ الْعِجْلَ دُونَ تُقْصَانِ الْبَقَرَةِ مِنْ الْقُبَيْةِ .

إِذَا غَصَبَ عَبْدًا ، وَمَعَهُ مَالُ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَاصِبًا لِلْمَالِ أَيْضًا حَتَّى لَوْ أَبْيَقَ الْعَبْدُ يَضْمَنَ الْفَاقِبَ الْمَالَ ، وَقِيمَةَ الْعَبْدِ مِنْ مُسْتَحِلِ الْحَكَامِ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْعَقَارِ ، وَفِيهِ لَوْ هَدَمَ جَدَارَ غَيْرِهِ أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضِهِ أَوْ طَمَّ بَرَهُ بَغْيَرِ إِذْنِهِ .
قَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ الْعَقَارَ لَا يَسْتَحِقُ فِيهِ الْغَصَبُ عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ فَإِذَا غَصَبَ عَقَارًا فَهُلَكَ فِي يَدِهِ بِأَنْ انْهَدَمَ بِآفَةٍ سَمَاءِيَّةٍ أَوْ جَاءَ سَيْلٌ فَذَهَبَ بِالْبَيْنَاءِ أَوْ أَشْجَارِهِ أَوْ غَلَبَ السَّيْلُ عَلَى أَرْضِهِ فَبَقِيَتْ تَحْتَ الْمَاءِ لَا يَضْمَنُهُ عِنْدَهُمَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَضْمَنُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ أَوْلَى ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَذَلِيلُ كُلِّ مَذْكُورٍ فِي الْهِدَايَةِ قَالَ فِي الْأَشْبَابِ : الْعَقَارُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ إِذَا جَحَدَهُ الْمُوْدَعُ ، وَإِذَا بَاعَهُ الْفَاقِبُ ، وَسَلَمَهُ ، وَإِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ بِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ اتْهَمَ ، وَزَيِّدَ رَابِعَةً وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ وَقْفًا فِيَّ إِنْهَى يُفْتَنُ بِضَمَانِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ تَقْلِيلًا عَنْ فَوَائِدِ ظَهِيرِ الدِّينِ إِسْحَاقَ وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَثْلَفَهُ مِنْ سُكْنَاهُ يَضْمَنُ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ الْأَشْجَارَ ضَمَنَ مَا قَطَعَ بِالْجَمَاعِ ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَنَصَّهُ مِنْهُ بِفَعْلِهِ ، وَسُكْنَاهُ لَاهُ إِثْلَافُ ، وَالْعَقَارُ يَضْمَنُ بِهِ كَمَا إِذَا نَقَلَ ثُرَابَةُ ، وَأَمَّا مَنَافِعُهُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هِيَ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَسْمَلَةٌ أَوْ عَطَلَةٌ فَيَجِبُ الْأَجْرُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ عَطَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ وَعِنْدَنَا لَا تُضْمَنُ الْمَنَافِعُ فِي الْفُصُولَيْنِ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ قُلْتُ : إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فَإِنَّهَا تُضْمَنُ فِيهَا وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ : مَالُ الْأَيْتِيمِ ، وَمَالُ الْوَقْفِ ، وَالْمَعْدُ لِلِّإِسْتِغْلَالِ

إِلَى إِذَا سَكَنَ الْمُعْدُ لِلِّاسْتِغْلَالِ بِتَوْيِلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ كَبِيتٍ سَكَنَهُ أَحَدُ التَّنْرِيَكَيْنِ فِي الْمُلْكِ أَمَّا الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلَبَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ سَوَاءً كَانَ مَوْقُوفًا

لِلسُّكْنِي أَوْ لِلِّاسْتِغْلَالِ فِي أَجْرٍ يَحْبُّ الْأَجْرُ ، وَيُسْتَشْتَى مِنْ مَالِ الْقُصُولِ مَسْأَلَةً : سَكَنَتْ أُمُّهُ مَعَ زَوْجَهَا فِي دَارِهِ بِلَا أَجْرٍ لَبِسَ لَهُمَا ذَلِكَ ، وَلَا أَجْرٍ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِيرُ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِّاسْتِغْلَالِ يَا جَارَتِهَا إِنَّمَا تَصِيرُ مُعَدَّةً إِذَا بَنَاهَا لِذَلِكَ أَوْ اشْتَرَاهَا لَهُ وَيَاعْدَادِ الْبَائِعِ لَا تَصِيرُ مُعَدَّةً فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي وَإِذَا أَجْرَ الْغَاصِبُ مَا مَنَافِعُهُ مَضْمُونَهُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ مَعْدَدٍ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسَمَّى لَأَجْرِ الْمُثْلِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْغَاصِبُ أَجْرُ الْمُثْلِ إِنَّمَا يَرُدُّ مَا قَبَضَهُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ الْأَشْيَايِهِ .

وَفِي الْقُصُولَيْنِ عَنِ الدَّخِيرَةِ مِنْ زَرْعِ أَرْضِ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ يَحْبُّ الثُّلُثُ أَوْ الرُّبْعُ عَلَى مَا هُوَ عُرْفُ الْقَرْيَةِ ، وَفِيهِ رِوَايَةُ كِتَابِ الْمُزَارِعَةِ كَذَا أَجَابَ عَلَيْهِ السَّعْدِيُّ .
سُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَبُرْهَانُ الدِّينِ كَمْ مَعْهُودُ سِتَّ كَهِ اِيشَانِ غَلَّهُ بِكَارِندَ ، وَحُصَّهُ زُمِّينٌ سَهِ يَكِ يَا جَهَارِ يَكِ بِدَهَنَدَ كَسِيِّ بِهِ وَجْهَ كَدِيورِيِّ كَشَتَّ غَلَّهُ وَاجِبُ شُودِيَانِيِّ أَجَابَ شُودَ اِتْهَىَ .

لَوْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِ إِنْسَانٍ ثُرَابًا قَالُوا : إِنْ كَانَ لِذَلِكَ التُّرَابَ قِيمَةً فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَضْمَنُ قِيمَةَ التُّرَابِ سَوَاءً تَمَكَّنَ بِهِ الْقُصَّاصَانُ بِالْأَرْضِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلثُّرَابِ قِيمَةً فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يُنْظَرُ إِنْ اِنْتَفَضَتْ بِهِ الْأَرْضُ ضَمِّنَ الْقُصَّاصَانَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْكَبْسِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤْمِنُ بِذَلِكَ مِنْ قَاضِي خَانَ .

غَصَبَ أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ نَّابِتُ وَهُوَ قَصِيلٌ فَهَلَكَ الْقَصِيلُ أَوْ يَسَّرَ لَمْ يَضْمَنْ بِالْغَصْبِ ، وَالْمُنْقُولُ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالنَّفَلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

وَكَذَا لَوْ غَصَبَ كَرْمًا ، وَفِيهِ أَشْجَارٌ فَيَسَّرَتْ لَهُ يَضْمَنُ الْأَشْجَارَ لِمَا مَرَّ ، وَلَوْ قَلَعَ الْأَشْجَارَ ضَمِّنَ قَلْعَ الْأَشْجَارَ آخَرُ ، وَهَدَمَ الْبِنَاءَ آخَرٌ يَضْمَنُ هُوَ لَا الْغَاصِبُ .

هَدَمَ بَيْتًا يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مَبْنِيًّا لَا قِيمَةَ الْعَرْصَةِ ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ ، وَالْغَصَبُ لَا يَجْرِي فِي الْعَقَارِ .

غَصَبَ أَرْضاً فَزَرَعَهَا قُطْنًا فَزَرَعَهَا رَبُّهَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَضْمَنُ الْمَالِكُ .

وَلَوْ غَصَبَ مَرْبُطًا فَشَدَّ بِهِ دَائِبَةً فَأَخْرَجَهَا الْمَالِكُ ضَمِّنَ .
وَلَوْ أَدْخَلَ دَائِبَةً فِي دَارِ غَيْرِهِ فَأَخْرَجَهَا رَبُّ الدَّارِ لَا يَضْمَنُ إِذْ الدَّائِبَةُ تَضُرُّ بِالْدَارِ فَلَهُ دُفُعُ الضَّرَرِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْقُصُولَيْنِ .

غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ قِيلَ لَهُ : اَقْلَعَ الْبِنَاءَ أَوْ الْغَرْسَ وَرُدَّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تَقْصُصُ بِالْقَلْعِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ مَقْلُوعًا ، وَيَكُونُ لَهُ قِيمَتُهُ مَقْلُوعًا مَعْنَاهُ قِيمَةُ شَجَرٍ أَوْ بَنَاءً أَمْرٌ بِقَلْعِهِ فَتَقْوُمُ الْأَرْضُ بِدُونِ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ ، وَتَقْوُمُ وَبَهَا شَجَرٌ وَبَنَاءً لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَلْعِهِ فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا يَنْهَا مِنْ الْهَدَىَةِ .
وَفِي الْقُصُولَيْنِ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ يَتَمَلَّكُ الْغَاصِبُ بِقِيمَتِهَا كَذَا عَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَخْدُهَا .

قالَ فِي الْعُدَّةِ : وَقَدْ أَقْنَى الْبَعْضُ بِقَوْلِ الْكَرْخِيِّ فِي هَذَا حَسَنٌ ، وَنَحْنُ نُفْتِي بِجَوَابِ الْكِتَابِ اتَّبَاعًا لِأَشْيَاخِنَا فِي هُنْمٍ كَانُوا لَا يَتَرُكُونَ جَوَابَ الْكِتَابِ أَنْتَهَى .

رَجُلٌ قَلَعَ ثَالِثَةً مِنَ الْأَرْضِ ، وَرَجُلٌ غَرَسَهَا فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ فَكَيْرَتْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لِلْغَارِسِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ التَّالِهِ يَوْمَ قَلْعِ التَّالِهِ ، وَيُؤْمِرُ الْفَاقِصُ بِقَلْعِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُعْطِيهِ قِيمَةَ الشَّجَرَةِ مَقْلُوعَةً .

رَجُلٌ بَنَى حَائِطًا فِي أَرْضِ الْعَصْبِ مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيَّ : الْحَائِطُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ لَا سَيِّلَ لِلْبَانِي عَلَيْهِ لَا إِنَّهُ لَوْ أَمْرَ بِقَضْطِ الْحَائِطِ يَصِيرُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا : رَجُلٌ بَنَى حَائِطًا فِي كَرْمِ رَجُلٍ بَعْدِ أَمْرِ صَاحِبِ الْكَرْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتُّرَابِ قِيمَةً فَإِنَّ الْحَائِطَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ ، وَيَكُونُ الْبَانِي مُبِيرًا بِعَمَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلتُّرَابِ قِيمَةً فَإِنَّ الْحَائِطَ يَكُونُ لِلْبَانِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ التُّرَابِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ هَدَمَ لِأَخْرِيَّتِهِ مَبْيَنًا ، وَقِيمَةُ الْبَنَاءِ سَوَى الْأَرْضِ مِائَةً دِرْهَمٍ ، وَقِيمَةُ التُّرَابِ الْمَهْدُومِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا قَالَ : صَاحِبُ الْبَنَاءِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مِائَةً دِرْهَمٍ ، وَيَصِيرُ تُرَابُ الْبَنَاءِ وَنَقْضُهُ لِلْهَادِمِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ لِلْهَادِمِ مِنْ تُرَابِهِ شَيْءٌ . وَعَنْ أَبْنِ مُقَاتِلِ رَجُلٌ هَدَمَ حَائِطَ رَجُلٌ قَالَ : يُقَوِّمُ الْحَائِطُ مَبْيَنًا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْحَائِطِ مِائَةً دِرْهَمٍ ، وَقِيمَةُ تُرَابِهِ عَشْرَةً يَضْمُنُ الْهَادِمُ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ، وَالْتُّرَابُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَائِطِ : لَا أُرِيدُ أَخْذَ تُرَابِ الْحَائِطِ ، وَأَذْفَعُهُ إِلَى الْهَادِمِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَضْمُنُهُ مِائَةً دِرْهَمٍ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

رَجُلٌ هَدَمَ بَيْتَهُ فَأَلْقَى تُرَابًا كَثِيرًا بِزِيقِ الْجِدَارِ الَّذِي بَيْتُهُ وَبَيْنَ جَارِهِ ، وَوَضَعَ فَوْقَهُ لَبَنًا كَثِيرًا حَتَّى مَالَ الْحَائِطُ أَوْ هُدُمَ بِنَقْضِهِ إِنْ كَانَ الْبَنِينُ مُشْرِفًا عَلَى الْحَائِطِ مُنَصِّلًا بِحِيثُ دَخَلَ الْوَهْنُ فِي الْحَائِطِ مِنْ نِقْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ .

رَجُلٌ هَدَمَ دَارِهِ فَأَنْهَدَمَ بِذَلِكَ مَنْزِلُ جَارِهِ لَا يَضْمُنُ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

حَفَرَ بِنْرًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ضَمِنَ النُّقْصَانَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤْمِرُ بِكَبْسٍ لَا بُنْقَصَانٍ . وَلَوْ هَدَمَ جَدَارًا غَيْرِهِ لَمْ يُجْرِ عَلَى بَنَائِهِ فِي خَيْرِ الْمَالِكِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ وَالْقُضَى لِلضَّامِنِ أَوْ أَخْذَ النَّقْضَ ، وَقِيمَةُ النُّقْصَانِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَا يُؤْمِرُ بِالْإِعَادَةِ وَلَوْ جَدِيدًا يُؤْمِرُ . وَفِي فَتاوَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ لَوْ هَدَمَ جَدَارًا غَيْرِهِ فَلَوْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ ضَمَّنَ قِيمَةَ ، وَلَوْ مِنْ طِينٍ فَلَوْ عَيْنًا فَكَذِيلَكَ وَلَوْ جَدِيدًا يُؤْمِرُ بِإِعَادَتِهِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ هَدَمَ حَائِطَ رَجُلٍ أَوْ كَسَرَهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ كَانَ الْحَائِطُ حَدِيبًا كَانَ عَلَى الْهَادِمِ إِعَادَةُ الْحَائِطِ بِالْمَدَرِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَدَرِ وَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَضْمُنُ النُّقْصَانَ ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ عَيْقَانًا قَالَ : خَلَفَ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ كَذَا فِي دَعَاوَى قَاضِي خَانَ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ .

حَفَرَ بِنْرًا فِي فِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ هَدَمَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ يُؤْمِرُ بِالْتَّسْوِيَةِ ، وَلَا يُعْصَى بِالْنُّقْصَانِ . وَكَذَا مِنْ حَفَرَ فِي فِنَاءِ قَوْمٍ يُؤْمِرُ بِالْتَّسْوِيَةِ .

وَلَوْ هَدَمَ جَدَارَ رَجُلٍ أَوْ حَفَرَ بَهْرًا فِي مِلْكِهِ ضَمَنَ النُّقْصَانَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ نَقْلًا عَنْ كَرَاهِيَّةِ الْخَانِيَّةِ مَنْ هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ النُّقْصَانَ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْعِمَارَةِ إِلَّا فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ اتَّهَى .

حَفَرَ بَهْرًا فِي مِلْكِهِ فَطَمَّهَا رَجُلٌ بُتْرَابِهَا قَالَ الْكُرْخِيُّ : أَقْرَمُهَا مَحْفُورَةً وَغَيْرَ مَحْفُورَةٍ فَيَغْرُمُ فَصْلَ مَا يَبْنُهُمَا ، وَلَوْ طَرَحَ فِيهَا تُرَابًا أَجْبَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ .

نَرَحَ مَاءَ بَهْرٌ رَجُلٌ حَتَّى يَسْتَلِمَ لَمْ يَضْمَنْ إِذْ مَالِكُ الْبَهْرِ لَا يَمْلِكُ الْمَاءَ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ مَاءً مِنْ الْجُبِّ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِاِيمَانِهِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ .

وَلَوْ هَدَمَ جَدَارَ غَيْرِهِ ثُمَّ بَنَاهُ مِنْ ثُرَابٍ كَمَا هُوَ أَوْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ فَبَنَاهُ مِنْ خَشِيشَةِ بَرِئَ لَا لَوْ بَنَاهُ بِخَشَبٍ آخَرَ إِذْ الْخَشَبُ لَيْسَ بِمِثْلِيِّ فَلَا إِعْادَةَ لِلْأَوَّلِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .
وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْأَنْوَارِيَّ أَجْوَدُ مِنَ الْأَوَّلِ يَبْرُأُ ذَكْرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَعَزَّاهُ إِلَى الْبِرَّازِيَّةِ .

وَلَوْ حَفَرَ بَهْرًا فِي دَارِ غَصْبٍ ، وَرَاضِيَ بِهِ الْمَالِكُ ، وَأَرَادَ الْغَاصِبُ الطَّمَّ يُمْنَعُ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّاعِيِّ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

غَصَبَ أَرْضًا فَبَدَرَهَا حِنْطَةً ثُمَّ اخْصَصَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْتَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ تَرَكَهَا حَتَّى يَبْتَتْ ثُمَّ يُقَالُ لِلْغَاصِبِ : اقْلُعْ زَرْعَكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَرَعَ فِيهِ فَتَقْوَمُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا بَذْرٌ ، وَتَقْوَمُ ، وَبِهَا بَذْرٌ مُسْتَحْقُّ الْقَلْعِ فَأَعْطَاهُ مَا يَبْنُهُمَا مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ ، وَذَكَرَ الْمُعْلَمَيْنَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِثْلَ بَذْرِهِ ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

غَصَبَ أَرْضَ خَرَاجٍ فَرَرَعَهَا كَانَ الْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، وَذَكَرَ فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ إِنَّ النَّقْصَاتَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْغَاصِبِ مِنْ غَيْرِ زَرَاعِهِ يَضْمَنُ النُّقْصَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَلَا خَرَاجَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْهَا فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، وَإِنْ نَقَصَتْهَا الزَّرَاعَةُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ قَلْ النُّقْصَانُ أَوْ كَثُرَ كَذَا فِي قَاضِيِّ خَانِ عَنِ السِّيرِ الْكَبِيرِ .

وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي مَحَلِّهِ فَهَدَمَ رَجُلٌ بَيْتَ جَارِهِ حَتَّى لَا يَحْتَرِقَ يَمْتَهِنُ قِيمَةَ بَيْتِ الْجَارِ كَمُضْطَرٌ أَكَلَ فِي الْمَفَازَةِ طَعَامَ غَيْرِهِ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْبِرَّازِيَّةِ قُلْتُ : إِلَّا إِذَا هَدَمَهَا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَلَا يَضْمَنُ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ فَنِّ الْأَلْفَازِ .

غَصَبَ دِيَرَةً ، وَحَفَرَهَا حَوْضًا ضَمَنَ ضَمَانَ الْإِثْلَافِ وَقَالَ شَرْفُ الْأَئِمَّةِ الْمَكِيُّ : ضَمَانُ النُّقْصَانِ وَعَنْ سَيْفِ الْأَئِمَّةِ السَّائِلِيُّ يُؤْمِنُ بِالْكَبْسِ وَيَضْمَنُ إِنْ نَقَصَ مِنْ الْقَنْيَةِ .

أَحْضَرَ فِعْلَةً لِهَدْمِ جِدَارِهِ فَهَدَمَهُ آخَرُ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَضْمَنْ اسْتِحْسَانًا مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

غَصَبَ آجُرًا وَلَبِنًا فَبَنَى بِهِ أَسَاسَ حَائِطٍ ، وَتَحْوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ عَنِ الْعَيْنِ ، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ مِنْ الْوَجِيزِ .

غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا وَبَتَ فِلْلَمَالِكَ أَنْ يَأْمُرَ الْغَاصِبَ بِقَلْعِهِ ، وَلَوْ أَبَى فِلْلَمَالِكَ قَلْعَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْمَالِكُ حَتَّى
أَدْرَكَ الرَّزْعُ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِنُ تَضْمِنَ أَرْضِهِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

حَفَرَ قَبْرًا فَدَفَنَ فِيهِ آخَرُ مَيِّتًا فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةً فِلْلَمَالِكِ النَّيْشُ عَلَيْهِ ، وَإِخْرَاجُهُ وَلَهُ التَّسْوِيَةُ وَالْبَزْرُ فَرْقَةُ ،
وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةً أَوْ مَوْقُوفَةً ضَمِنَ الْحَافِرُ قِيمَةَ حَفْرِهِ مِنْ دَفَنِهِ .

حَفَرَ بِثِرًا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ضَمِنَهُ ، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ لَا يَضْمِنُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

وَلَوْ قَالَ الْغَاصِبُ : غَصِبْتُكَ أَرْضًا ، وَبَنَيْتُ فِيهَا ، وَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : بَلْ غَصِبْتِي الْأَرْضَ مَبْنِيَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ،
وَالْيَسِنَةُ بَيْنَةُ الْغَاصِبِ ، وَكَذَلِكَ التَّخْلُ وَالسَّجَرُ فِي الْأَرْضِ .
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مَتَاعِ فِي الدَّارِ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ مَوْضُوعٍ فِيهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ، وَالْيَسِنَةُ بَيْنَةُ الْمُدَعَّىِ .

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي زَوَائِدِ الْغَصَبِ وَمَنَافِعِهِ زَوَائِدِ الْمَغْصُوبِ مُتَّصِلَةً كَاتَتْ كَالسَّمَنَ ، وَالْجَمَالُ أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالْوَلَدِ
وَاللَّبَنِ ، وَالشَّمَرُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ هَلَكَتْ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّ فِيهَا أَوْ طَلَبَهَا رَبُّهَا فَمَنَعَهَا إِيَاهُ فَيَضْمَنُ
كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ ازْدَادَتْ قِيمَتُهُ فِي سَعْرٍ أَوْ بَزْرٍ أَوْ اُنْتَقَصَتْ ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَهُ ضَمِنَ قِيمَتُهُ وَقَتَ الْغَصَبُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَوْ لَمْ
يَهُلَكْ ، وَرَدَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ الْتُقْصَانُ فِي الْبَزْرِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْتُقْصَانِ ، وَلَوْ كَانَ الْتُقْصَانُ فِي السَّعْرِ لَا يَضْمَنُ
وَلَوْ اسْتَهَلَكَهُ بَعْدَ الْتُقْصَانِ ضَمِنَ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصَبِ ، وَإِنْ اسْتَهَلَكَهُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ نَحْوُ أَنْ يَبِعَهُ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُشَتَّرِي
فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْغَاصِبَ قِيمَتُهُ وَقَتَ الْغَصَبُ ، وَجَازَ الْيَيْمُ ، وَالثَّمَنُ
لِلْغَاصِبِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُشَتَّرِي قِيمَتُهُ وَقَتَ الْقَبْضُ ، وَبَطَلَ الْيَيْمُ ، وَلَهُ أَنْ يُرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِالثَّمَنِ ، وَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْغَاصِبَ وَقَتَ التَّسْلِيمُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْحَلَاشَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ إِنْ اسْتَهَلَكَ الْمُتَّصِلَةَ فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ اَهـ .

وَلَوْ غَصَبَ شَاءَ فَسَمِنَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا ضَمِنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصَبِ ذَكْرُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً قِيمَتُهَا أَلْفُ مَثَلًا فَازْدَادَتْ عِنْدَهُ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَالسَّمَنَ وَالْجَمَالِ حَتَّى صَارَ قِيمَتُهَا أَلْفَيْنِ
فَقَتَلَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ خَطَا فِلْلَمَالِكُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْغَاصِبَ أَلْفًا قِيمَتُهَا يَوْمَ الْغَصَبِ حَالَةً فِي مَالِهِ ، وَإِنْ شَاءَ
ضَمِنَ عَاقِلَةَ الْفَاتِلِ الْفَيْنِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْقُتْلِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَإِنْ بَاعَ الرِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ ، وَسَلَمَهَا
ضَمِنَهَا كَمَا فِي الْهِدَايَةِ ؛ لَا تَهَا كَاتَتْ أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، وَبِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْغَيْرِ صَارَ مُتَعَدِّدًا ، قُيَّدَ بِالتَّسْلِيمِ ؛ لَا تَهَا لَوْ
تَلَفَتْ بَعْدَ الْيَيْمِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا كَمَا قَرَرَنَا فِي الشَّرْحِ مِنَ الْحَقَائِقِ وَشَرْحِ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْوَجِيزِ
وَإِنْ بَاعَ الزَّوَائِدَ الْمُنْفَصِلَةَ ، وَسَلَمَهَا إِلَى الْمُشَتَّرِي فِلْلَمَالِكُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْغَاصِبَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ
الْمُشَتَّرِيَّ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْيَيْمِ وَالتَّسْلِيمِ اَهـ وَلَا يَضْمَنَ الْغَاصِبُ الزَّوَائِدَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْيَيْمِ وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
خِلَافًا لَهُمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي دُرَرِ الْبِحَارِ ، وَالْمَجْمَعُ فِإِذَا غَصَبَ أَمَةً قِيمَتُهَا أَلْفُ مَثَلًا فَزَادَتْ عِنْدَهُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
كَالسَّمَنَ وَالْجَمَالِ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهَا أَلْفَيْنِ فَبَاعَهَا يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْغَاصِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصَبِ ، وَهِيَ

أَلْفُ أَوْ الْمُشْتَرِيَ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضُهَا ، وَهِيَ أَلْفَانٍ وَلَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْبَاعِ قِيمَتُهَا أَلْفَيْنِ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي الْفَصُولَيْنِ .

وَمِنَافِعُ الْعَصْبِ لَا تُضْمِنُ عِنْدَنَا سَواءً اسْتَوْفَاهَا الْغَاصِبُ أَوْ عَطْلَهُ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا قَهْرًا أَوْ أَمْسَكَهُ رَمَانًا، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ لَا يَضْمِنُ شَيْئًا عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ مِنَ الْحَقَائِقِ .
وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَغْصُوبُ بَأْنَ كَانَ عَبْدًا فَاجْرَهُ فَالْأَجْرَهُ لَهُ، وَلَا تَطِيبُ لَهُ فَيَصَدَّقُ بِهَا .
وَكَذَا لَوْ رَبِحَ بِدَرَاهِمِ الْعَصْبِ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ، وَيَصَدَّقُ بِهِ، وَلَوْ دَفَعَ الْغَلَةَ إِلَى الْمَالِكِ حَلَّ لِلْمَالِكِ تَنَاؤُهَا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

وَفِي الْأَشْبَابِ مَنَافِعُ الْعَصْبِ لَا تُضْمِنُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : مَالِ الْيَتَيمِ ، وَمَالِ الْوَقْفِ وَالْمُعَدِّ لِلَا سِعْلَالٍ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِيهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ لِكُشْرَةٍ وَقُوَّعَهَا فِي الْعَقَارِ فَلَيْلَاجُعْ .

الفصل السادس فيما ليس بمال، وما ليس بمعنويٍّ وما يقرب من ذلك كالْمُدَبِّر، وأم الولد، وألات الله قد مر في أول الأباب أن الغصب لا يتحقق في الحر والميته، وحمر المسلمين لكن ذكر في الفضوليين لو غصب حراً صغيراً يضمن إلا إذا مات حتف أنفه وأما إذا غرق أو حرق أو قتله قاتل ضمئاً له وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمئاً العاصي ذكره في مستعمل الهدایة، وفي قاضي خان من الجنائيات رجل غصب شيئاً حراً فغاب الصبي عن يديه فإن العاصي يergus حتى يجيء به أو يعلم أنه مات، ولو قتيل الصبي في يديه أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمئاً العاصي وإن مات من مرض أو حمى لا يضمن.

وَفِي الْعَصْبِ مِنْهُ رَجُلٌ خَدَعَ صَبَّيَةً، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ قَالَ مُحَمَّدٌ: يُحْبِسُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، وَفِي الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ فَلَا يَضْمِنُ بِالْعَصْبِ.

وَلَوْ غَصَبَ صَبِيًّا فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَجَاهَهُ أَوْ بِحُمَّى لَمْ يَضْمِنْ ، وَلَا يَرُدُّ مَا قَالُوا لَوْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ بِنَهْشَةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِنَقْلِهِ إِلَى أَرْضِ مَسْبِعَةٍ أَوْ إِلَى أَرْضِ الصَّوَاعِقِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ الْحُمَّى وَالْأَمْرَاضُ فَإِنَّ دِيْتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَاعِسِ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِثْلَافٍ ، لَا ضَمَانٌ غَصَبٌ ، وَالْحُرُّ يُضْمِنُ بِالْإِثْلَافِ ، وَالْعَبْدُ يُضْمِنُ بِهِمَا ، وَالْمُكَاتَبُ كَالْحُرُّ لَا يُضْمِنُ بِالْغَصَبِ ، وَلَوْ صَغِيرًا وَأَمْ الْوَلَدِ كَالْحُرُّ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الزَّيَاعِ قَبْلَ بَابِ الْقِسْمَةِ اسْتَهَى ، وَفِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّبِيَّانِ وَقَدْ سُلِّطَتْ عَمَّنْ أَخَذَ أَبْنَ إِنْسَانٍ صَغِيرًا ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ الْبَلَدِ هَلْ يُلْزِمُهُ إِحْصَارُهُ إِلَى أَبِيهِ ؟ فَاجْبَتْ بِمَا فِي الْحَانِيَةِ رَجُلٌ غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَقَابَ الصَّبِيَّ عَنْ يَدِهِ فَإِنَّ الْفَاعِسَ يُحْبِسُ حَتَّى يَحْيَءَ بِهِ أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَهَى .

لُو بَعْثَ صَغِيرًا إِلَى حَاجَةٍ بَعِيرٍ إِذْنَ أَهْلِهِ فَارْتَهَى فَوْقَ بَيْتٍ مَعَ الصَّبِيَّانِ، وَوَقَعَ، وَمَاتَ ضَمَّنَ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ صَبِيًّا بِيَتِهِ فَسَقَطَ عَنْ الْيَتِّ ضَمَّنَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ.

وَلَوْ غَصَبَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ النَّمْيِّ أَوْ خَنْزِيرَةً وَأَتَلَفَهَا ضَمَنْ قِيمَتِهَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَا يَرَى ذَلِكَ فَلَا يَضْمَنْ كَمَا فِي قاضِي خَانٍ مِنْ السِّيَرِ .
وَكَذَا إِذَا كَانَ يُظْهَرُ بِيَعْهَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ فِي إِرْاقِهَا ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّمْيِّ .

وَلَوْ أَتَلَفَ مَيْتَةَ النَّمَاءِ لَا يَضْمُنُ اتَّفَاقًا كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ أَتَلَفَهَا الْمُسْلِمُ لَمْ يَضْمُنْ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

وَلَوْ غَصَبَ النَّمِيُّ خَتْرِيرَ النَّمِيِّ ، وَأَتَلَفَهَا ضَمِنَ مِثْلَهَا فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالضَّمَانِ أَوْ بَعْدَهُ بَطَلَ الضَّمَانُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ أَسْلَمَ الْغَاصِبُ يُنْتَهَى إِلَى الْقِيمَةِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُعَصُوبُ مِنْهُ يَنْطَلُ مِنَ الْوَجِيزِ .

وَفِي الْمَجْمَعِ لَوْ أَسْلَمَ الْمُتَلِفُ بَعْدَ إِثْلَافِهَا يُرِيهِ أَبُو يُوسُفَ وَأَوْجَبَ مُحَمَّدَ الْقِيمَةَ ، وَالْقَوْلَانِ رِوَايَاتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ا هـ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي دُرُرِ الْبِحَارِ فَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ غَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَخَلَلَهَا بِشَيْءٍ لَا قِيمَةَ لَهُ سَوَاءً كَانَ مَالًا كَمَا إِذَا أَلْقَى حَنْظَلَةً أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْمُلْحِ بِحِيثُ لَا قِيمَةَ لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَمَا إِذَا شَمَسَهَا ذَكْرَهُ فِي الْإِيْضَاحِ ، وَالْإِصْلَاحُ فِلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا الْغَاصِبُ بَعْدَ التَّخْلِيلِ ضَمِنَهَا وَإِنْ خَلَلَهَا بِذِي قِيمَةِ كَالْمُلْحِ الْكَبِيرِ ، وَالْخَلُلُ مَلْكُهَا الْغَاصِبُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا أَحَدُهَا الْمَالِكُ ، وَأَعْطَى مَا زَادَ الْمُلْحِ فِيهِ إِنْ كَانَ التَّخْلِيلُ بِالْمُلْحِ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : وَمَعْنَاهُ هُنَا أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَ وَزْنِ الْمُلْحِ مِنَ الْخَلُلِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ تَرْكَهُ وَتَضَمِنَهُ فَلَهُ ذَلِكُ فِي رِوَايَةِ .

وَفِي رِوَايَةِ لَا ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَهُ ذَلِكَ ذَكْرُهُ فِي الْهِدَايَةِ ، وَإِذَا كَانَ بِالْخَلُلِ فَكَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ صَارَ خَلُلًا مِنْ سَاعَتِهِ يَصِيرُ مُلْكًا لِلْغَاصِبِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَارَ خَلُلًا بَعْدَ زَمَانٍ بَأَنْ كَانَ الْمُلْقِي فِيهِ خَلُلًا قَيْلًا فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ كَيْلِهِمَا ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ : وَبِهِ تُأْخُذُ ذَكْرُهُ فِي الْإِيْضَاحِ ، وَالْإِصْلَاحِ .

وَفِي الْوَجِيزِ قِيلَ : يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِالْجَمَاعِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْإِسْتَهْلَكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَهْلُكَ مِلْكَ مِلْكٍ نَفْسِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَضْمِنُ بِالْإِسْتَهْلَكِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَيَضْمِنُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ : لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَلُلُ فِي الْوُجُوهِ كُلَّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ أَفْوَالُ الْمَشَايخِ ذَكْرُهُ فِي الْهِدَايَةِ .

أَرَادَ إِنْسَانٌ صَبَّ خَمْرًا نَفْسِهِ فَأَخْلَدَهَا آخِرُ فَخَلَلَتْ عِنْدَهُ فَالْخَلُلُ لِلْأَخْنَدِ كَمَا فِي قَاضِي خَانِ وَالْفَصُولَيْنِ .
وَلَوْ غَصَبَ جَلْدَ مَيْتَةَ مِنْ مُسْلِمٍ فَدَبَعَهُ بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ كَالثُّرَابِ ، وَالشَّمْسُ أَحَدُهُ الْمَالِكُ بِلَا شَيْءٍ ، وَلَوْ أَتَلَفَهُ الْغَاصِبُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ مَدْبُوغًا اتَّهَا فَذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَقِيلَ : يَضْمِنُ قِيمَتَهُ طَاهِرًا غَيْرَ مَدْبُوغٍ ذَكْرُهُ فِي الْهِدَايَةِ ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعِ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَلَوْ دَبَعَهُ بِشَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ كَالْقَرْظِ وَالْعُفْصِ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَبَرِدَ عَلَيْهِ مَا زَادَ الدَّبَاعَ فِيهِ فَيَقُولُ ذَكِيًّا غَيْرَ مَدْبُوغٍ وَمَدْبُوغًا يَضْمِنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يَجْبَسَهُ حَتَّى يَسْتُوفِي حَقَّهُ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمِنُ بِالْجَمَاعِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْغَاصِبُ فَكَذِلِكَ لَا يَضْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَضْمِنُ الْجَلْدَ مَدْبُوغًا وَيَعْلَمُهُ الْمَالِكُ مَا زَادَ فِيهِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ غَيْرُ الْغَاصِبِ ضَمِنَهُ اتَّهَا فَذَكْرُهُ فِي شِرْحِ الْمَاجْمَعِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ أَنْ يَتَرَكَهُ عَلَى الْغَاصِبِ وَيَضْمِنَهُ قِيمَتَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ قِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَهُ ، وَمَحْلُ الْمَسَالَةِ الْهِدَايَةِ .

وَمَنْ كَسَرَ مِعْزَفًا أَوْ بَرْبِطًا أَوْ طَبْلًا أَوْ طُنبُورًا أَوْ مِزْمَارًا أَوْ دُفًا سَوَاءً كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ يَضْمِنُ ذَكْرَهُ فِي الْإِيْضَاحِ .

وَفِي الْإِصْلَاحِ يَضْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قِيمَتَهُ خَشَبًا أَلْوَاحًا وَقَالَا : لَا يَضْمِنُ أَصْلًا ، وَعَلَى هَذَا النَّرْدُ ، وَالشَّطْرَجُ ذَكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ وَالْفُتوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَالاِخْتِلَافُ فِي الْطَّبْلِ وَالدُّفُّ الَّذِي يُضْرَبُ لِلَّهُ فَمَآمَا طَبْلُ الْغُرَاءِ وَالدُّفُّ الَّذِي يُبَاخُ ضَرْبُهُ فِي الْعُرْسِ فَيَضْمِنُ بِالْإِثْلَافِ بِلَا خِلَافٍ .

وَلَوْ أَتَلَفَ صَلِيبًا عَلَى نَصْرَانِيٍّ يَضْمُنْ قِيمَتَهُ صَلِيبًا لِأَنَّهُ مُقْرُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي الْهِدَىَةِ بِخَلَافِ الْمَعَارِفِ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ فِي الْأَدِيَانِ كُلُّهَا وَلَمْ يُقْرُرُوا عَلَيْهَا ذَكْرَهُ فِي الْإِبْصَارِ ، وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَوْ أَهْرَقَ لِمُسْلِمٍ سَكِرًا وَهُوَ الَّتِيُّ مِنْ مَاءِ الرُّطْبَ إِذَا اشْتَدَّ أَوْ مُنْصَفًا ، وَهُوَ مَا دَهَبَ نَصْفُهُ بِالظُّبْحِ يَضْمُنْ قِيمَتَهُمَا عِنْدَ أَبِي حِسْفَةَ ، وَفِي الْمَطْوُخِ أَدْنَى طَبْخَةٍ ، وَهُوَ الْبَادِقُ عَنْ أَبِي حِسْفَةَ رَوَيَّا تَابَانِ وَقَالَا : لَا يَضْمُنْ ، وَالْفَتُوْيَ عَلَى قَوْلِهِمَا .

وَمَنْ غَصَبَ أُمَّ وَلَدِيْ أَوْ مُدَبَّرَةً فَمَا تَبَتْ في يَدِهِ ضَمِنْ قِيمَةَ الْمُدَبَّرَةِ ، وَلَمْ يَضْمُنْ قِيمَةَ أُمَّ الْوَلَدِ ، وَعِنْدَ أَبِي حِسْفَةَ يَضْمُنْ قِيمَتَهُمَا مِنْ الْهِدَىَةِ وَالْاِخْتِلَافِ الْمَشَايِخُ فِي قِيمَةِ أُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَرَّ فِي مَسَائِلِ الْعُقْنِ فَلَا نُعِيْدُهُ .

وَلَوْ غَصَبَ مُدَبَّرًا فَأَبَقَ عِنْدَهُ ، وَضَمِنْ قِيمَتَهُ لَا يَتَمَلَّكُهُ الْغَاصِبُ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْيِهِ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْعَبْدِ الْمُشَتَّرِكِ مِنْ الْهِدَىَةِ .

وَلَوْ جَنَى الْمُدَبَّرُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ غَرَمِ الْمُوْلَى الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ ، وَمَنْ أَرْسَى الْجِنَائِيَّةَ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى هَذَا الْغَاصِبِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَالْمُكَاتِبُ مَضْمُونُ بِالْفَصْبِ هَذِهِ فِي الْبَيْوِعِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ جَارِيَّةً مُغَنِيَّةً يَضْمُنْ قِيمَتَهَا غَيْرَ مُغَنِيَّةً .

وَلَوْ شَقَّ خَمْرُ الْمُسْلِمِ لِإِرَاقِهَا نَهِيَا عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَضْمُنُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ مِنْ الْمَجْمَعِ قَالَ قَاضِي خَانٌ : وَلَوْ شَقَّ زَقَّا فِيهِ خَمْرُ لِمُسْلِمٍ مِنْ هُولَاءِ الْفَسَقَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهَا لِلشُّرُبِ إِنْ فَعَلَ يَأْذِنُ الْإِمَامُ لَا يَضْمُنْ ، وَيَعِيْرُ إِذْنَ الْإِمَامِ يَضْمُنْ الرَّزْقَ قُلْتُ : وَهَذَا مُوْاْفِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ صاحِبُ الْهِدَىَةِ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى كَاسِرِ الْمَعَارِفِ عَنْ الْإِمَامِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ إِلَى الْأَمْرَاءِ لِقُدْرَتِهِمْ وَبِاللَّسَانِ إِلَى غَيْرِهِمْ .

وَفِي السَّيِّرِ مِنْ قَاضِي خَانٍ لَوْ شَقَّ زَقَّا لِمُسْلِمٍ فِيهِ الْخَمْرُ لَا يَضْمُنُ الْخَمْرَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، وَيَضْمُنُ الرَّزْقَ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَرَى ذَلِكَ مُبَاحًا فَلَا يَضْمُنُهُ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّمَىِ إِثْلَافُ خَمْرِ الْمُسْلِمِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلَوْ كَانَ الْمُتَلِّفُ ذَمَّيَا بِخَلَافِ خَمْرِ النَّمَىِ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ بِيَعْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَكُونَ الْمُتَلِّفُ إِمَاماً يَرَى ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِظْهَارُ شُرُبِهَا كِإِظْهَارِ بَيْعِهَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الضَّمَانِ ، وَلَوْ أَرَهُ الْآنَ أَهـ .

الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي نُفْصَانِ الْمَغْصُوبِ ، وَتَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفَعْلِهِ ، وَمَا يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ الْمَالِكِ عَنِ الْعَيْنِ ، وَيَتَتَّلِلُ إِلَى الْقِيمَةِ .

النُّفْصَانُ بِتَرَاجُعِ السَّعْرِ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا كَانَ الرَّدُّ فِي مَكَانِ الْفَصْبِ كَمَا فِي الْهِدَىَةِ وَقَاضِي خَانٌ ، وَأَمَّا النُّفْصَانُ بِفَوَاتِ الْوَصْفِ أَوْ الْجُزْءِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَخَلَ جَمِيعَ أَجْرَائِهِ فِي ضَمَانِهِ بِالْفَصْبِ فَمَا تَعَدَّ رَدُّ عَيْنِهِ يَجْبُ رَدُّ قِيمَتِهِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الرَّبُّوِيِّ ، وَأَمَّا فِي الرَّبُّوِيَّاتِ لَا يُمْكِنُهُ تَضْمِينُ النُّفْصَانِ مَعَ اسْتِرْدَادِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرَّبِّا ذَكْرُهُ فِي الْهِدَىَةِ قُلْتُ : فَيَخِيَّرُ بَيْنَ أَخْدِهِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ تَضْمِينِ مَثْلِهِ أَوْ بِخَلَافِ جِنْسِهِ .

قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَإِنْ كَانَ النُّفْصَانُ بِفَوَاتِ الْوَصْفِ فِي الْأُمُوْرِ الْأَوَّلِ نَحْوُ إِنْ غَصَبَ حِنْطَةً فَعَفَتْ عِنْدَهُ أَوْ اِنْكَسَرَتْ

الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَارِيُّ أَوْ غَصَبَ خَلَلًا فَصَبَ فِيهِ مَاءً فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَضَمَنَهُ قِيمَةً مِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِصَّةً فَنَهَشَّمَ فِي يَدِهِ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ مِنْ خَلَافِ جِنْسِهِ ، وَكَذَلِكَ آتِيَةُ الصُّفْرِ ، وَالْحُسَاسِ ، وَالشَّهِيَّةِ إِنْ كَانَ يُبَاعُ وَرَدَنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْوَالِ الرُّبُوَّيَّةِ فَنُقْصَانُ الْوَصْفِ كَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَالْبَصَرِ ، وَنَسِيَانِ الْحِرْفَةِ مَضْمُونُهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ يُقْصِنُ قِيمَتَهُ كَالْإِبَاقِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالسَّرْفَةِ فِي الْعِبْدِ وَالْحَارِيَّةِ ، وَالَّذِي يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَيُقْوَمُ الْعَدُ صَحِحًا ، وَيُقْوَمُ بِهِ الْعَيْبُ ، وَالْتَّقْصُ فَيَضْمَنُ مَا يَيْتَهُمَا لِصَاحِبِهِ اُتْهَى .

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا غَصَبَ جَارِيَّةً ، وَأَبْقَتَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ سَرَقَتْ أَوْ زَتَّ ، وَلَمْ تَكُنْ فَعَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى الْغَاصِبِ مَا انْتَقَصَ بِسَبَبِ الْإِبَاقِ ، وَالسَّرْفَةِ وَالَّذِي يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ أَوْ شَلَلٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ النُّقْصَانَ ، وَلَوْ حَبَلَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مِنْ الزَّنَى أَخْذَهَا الْمَالِكُ ، وَنُقْصَانَ ذَلِكَ فَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ فِي يَدِ الْمَوْلَى رَدَّ مَا أَخْذَ بِسَبَبِ النُّقْصَانِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُنْظَرُ إِلَى نَقْصِهَا بِالْحَبْلِ ، وَأَرْشِ عَيْبِ الزَّنَى فَيَضْمَنُ الْأَكْثَرَ ، وَيَدْخُلُ الْأَفْلَلُ فِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ اُتْهَى .

رَجُلٌ غَصَبَ عَدْدًا قَارَنًا أَوْ خَيَازًا أَوْ تَحْوَى ذَلِكَ فَقَسَى الْعَمَلَ عِنْدَ الْغَاصِبِ ضَمِنَ الْغَاصِبِ فَصَلَّ مَا يَيْتَهُمَا مِنْ قَاضِي خَانٍ ، وَلَوْ كَانَ شَابًا فَصَارَ شَيْخًا أَوْ كَانَتْ شَابَةً فَصَارَتْ عَجُوزًا ضَمِنَ النُّقْصَانَ فَإِنَّ الشُّيُوخَةَ عَيْبٌ فِي الرِّيقِ كَمَا فِي الصُّغْرَى ، وَالْوَجِيزِ .

وَلَوْ غَصَبَ غُلَامًا أَمْرَدَ فَالْتَّحَى عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ فَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَّةً نَاهِدَةً الْثَّدِيِّ فَأَنْكَسَرَ ثَدِيْهَا فَهَذَا عَيْبٌ يَضْمَنُ النُّقْصَانَ كَمَا فِي الصُّغْرَى .

وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَصَارَ خَلَلًا أَوْ عَيْبًا فَصَارَ رَبِيبًا أَوْ لَبَنًا فَصَارَ رَائِبًا أَوْ رُطَباً فَصَارَ تَمْرًا فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ عَيْنَهُ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ مِثْلَهُ مِنْ الْوَجِيزِ .

غَصَبَ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ جَارِيَّةً فَكَبِيرًا عِنْدَهُ أَخْذَهُمَا الْمَالِكُ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ مِنْ النَّفَقَةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَّاتِ كَمَا فِي الصُّغْرَى .

غَصَبَ عَدْدًا حَسَنَ الصَّوْتَ فَتَغَيَّرَ صَوْتُهُ عِنْدَ الْغَاصِبِ كَانَ لَهُ النُّقْصَانُ .
وَلَوْ كَانَ الْعِبْدُ مُعْنِيَا فَتَسِيَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَاصِبِ لَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ شَيْئًا .

غَصَبَ عَصَا فَكَسَرَهُ أَوْ ثُوبًا فَخَرَقَهُ ضَمِنَ النُّقْصَانَ ، وَلَوْ كَانَ الْكُسْرُ فَاحِشًا بِأَنْ صَارَتْ حَطَبًا أَوْ وَيْدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَنْفَعَةَ الْعَصَا أَوْ كَانَ الْحَرْقُ فَاحِشًا كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ قِيمَتَهُ وَالْحَرْقُ الْفَاحِشُ عِنْدَ الْبَعْضِ مَا يُقْصِنُ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ الْقِيمَةِ ، وَلَوْ شَقَّ الْثُوبَ نَصْفَيْنِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ النُّقْصَانَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْثُوبَ عَلَيْهِ ، وَضَمَنَهُ الْقِيمَةَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

غَصَبَ ثُوبًا فَخَرَقَهُ إِنْ كَانَ الْحَرْقُ يَسِيرًا أَخْذَهُ الْمَالِكُ ، وَضَمَنَهُ نَهْصَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا يَصِيرُ بِالْخِيَاطَةِ مُنْتَفَعًا بِهِ اِنْتَفَاعَ الْثُوبِ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ ، وَضَمَنَهُ النُّقْصَانَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يُنْتَفَعُ

بِهِ اِنْفَاعَ التُّوبِ ، وَلَا يَصْلُحُ بِالْخِيَاطَةِ يَضْمَنْ قِيمَتَهُ بِلَا خِيَارٍ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

وَفِي الصُّغْرَى اِخْتَلَفَ الْمُشَايِخُ فِي الْحَرْقِ الْيُسِيرِ ، وَالْفَاحِشُ قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ رُبْعِ الْقِيمَةِ فَصَاعِدًا فَهُوَ فَاحِشٌ ، وَمَا دُونَهُ يَسِيرٌ ، وَالْيُسِيرُ مَا يُصْلَحُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَفْوَتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ ، وَبَعْضُ الْمُنْفَعَةِ وَالْيُسِيرُ مَا يَفْوَتُ بِهِ بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ اِنْتَهَى ، وَقَيْلَ : الْيُسِيرُ مَا لَا يَفْوَتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْفَعَةِ ، وَإِنَّمَا يُدْخِلُ نُقْصَانًا فِي الْمُنْفَعَةِ قَالَ فِي الْهَدَائِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَعَلَى هَذَا الْكَسْرِ الْيُسِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَطْبَةً حَتَّى لَا يَفْوَتْ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الْعَصَاصَاتِ حَتَّى لَوْ شَفَّهَ بِنَصْفِيْنِ طُولًا أَوْ عَرْضًا حَتَّى فَاتَ بَعْضُ الْمَنَافِعِ يَكُونُ اسْتِهَاكًا مِنْ ، وَجِهٌ نُقْصَانًا مِنْ ، وَجِهٌ فَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ .

وَلَوْ حُمِّتَ الْأُمَّةُ فِي يَدِ الْفَاسِدِ ثُمَّ رَدَهَا عَلَى الْمَوْلَى فَمَا تَأْتَ مِنْ تِلْكَ الْحُمَّى لَمْ يَضْمَنْ الْفَاسِدُ إِلَّا نُقْصَانَ الْحُمَّى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَلَوْ اِيَضَّتْ عِينَاهَا فَأَخَدَ الْمَالِكُ نُقْصَانَ الْصَّمَانِ ثُمَّ اِنْجَلَتْ رَدَّ الْمَوْلَى ضَمَانَ النُّقْصَانِ .

وَلَوْ حَبَلَتْ فِي يَدِ الْفَاسِدِ مِنْ زَوْجٍ كَانَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْلَى أَوْ أَحْبَلَهَا الْمَوْلَى لَا يَضْمَنْ الْفَاسِدُ ، وَإِنْ مَا تَأْتَ عِنْدَهُ بِالْوِلَادَةِ وَإِنْ حَبَلَتْ مِنْ زَوْجَهَا ، وَرَدَّ أَرْشَ الْجَبَلِ مَعَهَا ثُمَّ ، وَلَدَتْ ، وَسَلِمَتْ يُنْظَرُ إِلَى أَرْشِ الْجَبَلِ وَعَيْبِ الرِّنَا فَإِنْ كَانَ عَيْبُ الرِّنَا أَكْثَرُ مِنْ عَيْبِ الْجَبَلِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمِّمَ ضَمَانَ عَيْبِ الرِّنَا وَإِنْ كَانَ عَيْبُ الْجَبَلِ أَكْثَرَ يُرُدُّ الْفَضْلَ مِنْ نُقْصَانِ عَيْبِ الرِّنَا ، وَعَيْبُ الْجَبَلِ قَدْ زَالَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَلَوْ غَصَبَ جَارِيَّةً مَحْمُومَةً أَوْ حُبْلَى أَوْ بِهَا مَرَضٌ فَمَا تَأْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي يَدِ الْفَاسِدِ يَضْمَنْ قِيمَتَهَا ، وَبِهَا ذَلِكَ الْعَيْبُ .

وَمَنْ غَصَبَ جَارِيَّةً ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ مِنْ الرِّنَا رَدَهَا ، وَرَدَّ مَا نَهَصَّتِهِ الْوِلَادَةُ وَيُجْرِي النُّقْصَانُ بِالْوِلْدَانِ كَانَ فِي قِيمَتِهِ وَفَاءٌ بِالنُّقْصَانِ ، وَيَسْقُطُ ضَمَانُهُ عَنِ الْفَاسِدِ خِلَافًا لِرُفْرَ ذَكْرَهُ فِي الْهَدَائِيَّةِ ، وَكَذَا بِالْعِدَّةِ ذَكْرُهُ فِي الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ لَا يُجْرِي ، وَلَوْ مَا تَأْتَ الْأُمُّ ، وَبَقَيَ الْوَلَدُ يَضْمَنْ قِيمَةَ الْأُمِّ ذَكْرُهُ فِي الْهَدَائِيَّةِ قُلْتُ : إِلَّا نُقْصَانَ الْحُمَّى ، وَنُقْصَانَ عَيْبِ الرِّنَا كَمَا فِي قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ فَلَوْ رَدَهَا الْفَاسِدُ حَامِلًا فَمَا تَأْتَ مِنْ الْوِلَادَةِ ، وَبَقَيَ وَلَدُهَا فِي يَدِ الْفَاسِدِ فَإِنَّ الْفَاسِدَ يَضْمَنْ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْعَصْبِ فَلَمْ يُجْرِ شَيْءٌ مِنْ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ ، وَلَوْ رَدَهَا حَامِلًا عَلَى الْمَالِكِ فَجَلَدَتْ فَمَا تَأْتَ بِالْجَلْدِ يَضْمَنْ النُّقْصَانَ بِالْاجْمَاعِ اِنْتَهَى .

وَلَوْ جَنَّتْ فِي يَدِ الْفَاسِدِ جِنَائِيَّةً فَقُتِلَتْ بِهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ دَفَعَتْ بِهَا بِأَنْ كَانَتْ الْجِنَائِيَّةُ خَطَاً يُرْجِعُ عَلَى الْفَاسِدِ بِكُلِّ الْقِيمَةِ مِنْ الْهَدَائِيَّةِ .

، وَإِنْ سَرَقَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَهَا عَلَى الْمَالِكِ فَقُطِعَتْ عِنْدَهُ يَضْمَنْ نِصْفَ قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَضْمَنْ نُقْصَانَ السَّرِقَةِ مِنْ الْوَجِيزِ .

غَصَبَ غُلَامًا فَعْلَمَهُ حِرْفَةً فَأَضْنَاهُ التَّعْلِيمُ ضَمَانَ النُّقْصَانَ مِنْ الْهَدَائِيَّةِ .

وَلَوْ غَسَلَ ثُوبًا غَصَبَهُ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ بِلَا شَيْءٍ ، وَكَذَا حَيَّانٌ كَبِيرٌ عِنْدَ غَاصِبِهِ ، وَرَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ جَرِيحٌ فَلَوْا هُوَ غَاصِبُهُ فَبَرِئَ أَوْ أَرْضٌ فِيهَا رَزْعٌ أَوْ نَخْلٌ فَسَقَى ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ لِإِنَّهُ مَا أَحْدَثَ عَلَيْهِ عَيْنًا مُتَقَوِّمًا إِنَّمَا أَطْهَرَ أَصْلَهُ ، وَنَمَاءً مِلْكُه مِنْ الْفُصُولَيْنِ قَالَ قَاضِي خَانٌ .

وَلَوْ غَصَبَ نَخْلًا أَوْ زَرْعًا فَسَقَاهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ حَتَّى انتَهَى أَوْ عَبْدًا جَرِيجًا فَدَأْوَاهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَكَذَا لَوْ قَصَرَ الشُّوبُ الْمَغْصُوبُ أَوْ فَتَلَهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَوْ خَرَقَ ثُوبًا فَرَفَاهُ يُقَوَّمُ صَحِيحًا وَيُقَوَّمُ مَرْفُوًّا فَيُضَمِّنُ مَا بَيْنَهُمَا انتَهَى .

وَإِذَا غَصَبَ كُدْسًا فَدَاسَهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْجُلُلِ ، وَعَلَيْهِ الْبُرُّ .
وَلَوْ أَحْرَقَ كُدْسَ إِنْسَانٍ يَضْمِنُ قِيمَتَهُ ، وَيُنْتَرِ إِنْ كَانَ الْبُرُّ أَقْلَى قِيمَةً مِنْهُ فِي السُّبُلِ إِذَا كَانَ خَارِجًا فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَعَلَيْهِ فِي الْجُلُلِ الْقِيمَةُ .

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعِينُ الْمَغْصُوبَةُ بِفَعْلِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا ، وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهَا زَالَ مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَنْهَا ، وَمَلَكَهَا الْفَاسِدُ ، وَضَمَنَهَا ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ الْاِتِّفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤْدِي بِنَلَهَا كَمَنْ غَصَبَ شَاهَ وَشَوَاهَا أَوْ حِنْطَةَ فَطَحَنَهَا أَوْ حَدِيدَةً فَإِنَّهُنَّ دَخَلُوا سَيِّقًا أَوْ صُفْرًا فَعَمِلَهُ آنِيَةً أَوْ بُرًا فَرَرَعَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ الْلَّوْحَ الْمَغْصُوبَ فِي سَفِينَةً أَوْ خَاطَ بِالْحَيْطِ الْمَغْصُوبَ بَطْنَ جَارِيَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ مِنْ الْهَدَىِيَةِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ دَقِيقًا فَخَبِزَهُ أَوْ زَيَّتُونًا أَوْ عَيْنَبًا فَعَصَرَهُ أَوْ قُطِّنَا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزَلًا فَنَسَجَهُ ذَكْرَهُ فِي الْمَجْمَعِ وَكَذَا لَوْ حَضَنَ الْيَضْرَبَةَ دَجَاجَةً فَأَفْرَخَتْ أَوْ جَعَلَ الْحُوْصَ زَبِيلًا ذَكْرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذُهُ ، وَيُضَمِّنُهُ التَّقْصَانَ فِي غَيْرِ الرَّبُوِيِّ فَإِنَّ شَاءَ أَخْذَهُ بِلَا تَضْمِنُ تَقْصَانَ مِنْ الْهَدَىِيَةِ .

غَصَبَ يَيْضَةً وَأَوْدَعَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِيَضْنَةً أُخْرَى فَحَضَنَتْ دَجَاجَةً عَلَيْهِمَا فَخَرَجَتْ فَرْخَةُ الْوَدِيعَةِ لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ ، وَفَرْخَةُ الْغَصَبِ لِلْفَاسِدِ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْيَيْضَنَةِ الَّتِي غَصَبَ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ غَصَبَ يَيْضَنَنِ فَحَضَنَ أَحَدَهُمَا تَحْتَ دَجَاجَةِ لَهُ ، وَحَضَنَتْ دَجَاجَةً أُخْرَى لَهُ عَلَى الْيَيْضَنَةِ الْأُخْرَى فَخَرَجَتْ مِنْ كُلِّ يَيْضَنَنِ فَرْخَةً فَالْفَرْخَتَانِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ الْيَيْضَنَانِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْغَصَبِ وَدِيْعَةً فَالَّتِي حَضَنَتْ الدَّجَاجَةَ لِصَاحِبِ الْيَيْضَنَةِ انتَهَى .

غَصَبَ سَاجَةً فَأَدْخَلَهَا فِي بَنَائِهِ أَوْ جَعَلَهَا بَابًا مَلَكَهَا بِالْقِيمَةِ ، وَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْهَا ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَكَذَا لَوْ بَسَى عَلَيْهَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرَ وَالْكَرْخِيُّ : إِنَّمَا لَا يُقْضَى الْبَنَاءُ إِذَا بَسَى فِي حَوَالِي السَّاجَةِ إِمَّا إِذَا بَسَى عَلَيْهَا نَفْسُهَا يُنْقَضُ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُنْقَضُ مُطْلِقًا مِنْ الْهَدَىِيَةِ ، وَكَلَامُ قَاضِي خَانٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْبَنَاءَ إِنَّمَا يَمْلِكُ السَّاجَةَ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْبَنَاءِ أَكْثَرَ لَا مُطْلِقًا حَيْثُ قَالَ : وَمَنْ غَصَبَ سَاجَةً فَأَدْخَلَهَا فِي بَنَائِهِ فَإِنَّهُ يَتَمَلَّكُ السَّاجَةَ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ السَّاجَةِ ، وَالْبَنَاءُ سَوَاءً فَإِنْ اصْطَلَحَ عَلَى شَيْءٍ جَازَ ، وَإِنْ تَنَازَعَ أَيْمَانُ الْبَنَاءِ عَلَيْهِمَا ، وَيُقْسِمُ الشَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا لَهُمَا ثُمَّ عَقَبَهُمَا بِمَاتِلٍ لَيْسَ هَذَا مَحْلُهَا ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ تَنَازَعَا ، وَأَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ أَكْثَرُ فَلِصَاحِبِ أَكْثَرِ الْمَالَيْنِ أَنْ يَتَمَلَّكُ الْأَخْرَى بِقِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً يُعَادُ عَيْنَهُمَا وَيَقْسِمُ شَمَنَ الْشَّمَنَ انتَهَى كَلَامُهُ فَتَامَلْ يَظْهُرُ لَكَ مَرَامُهُ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ غَصَبَ سَاجَةً ، وَأَدْخَلَهَا فِي بَنَائِهِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ .
وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَنَاءِ أَكْثَرَ يَنْقَطِعُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَعَضُّ الْمُتَّاَخِرِينَ أَفْتَرُوا بِقَوْلِ الْكَرْخِيِّ ، وَإِنَّهُ

حَسْنٌ ، وَحْنُ نُفْتِي بِجَوَابِ الْكِتَابِ اتَّبَاعًا لِتِسْبِي خَيَا فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ جَوَابَ الْكِتَابِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ لَوْ حَانَ فَأَذْخَلَهُ فِي السَّفَيْةِ أَوْ إِبْرِيسِمَا فَخَاطَ بَطْنَ نَفْسِهِ أَوْ بَطْنَ عَبْدِهِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ، وَلَوْ غَصَبَ حَمْرًا فَخَلَّهَا فَالْمَالِكُ يَأْخُذُهَا بِعَيْرِ شَيْءٍ هَذَا إِذَا خَلَّهَا بِشَيْءٍ لَا قِيمَةَ لَهُ كَمَا إِذَا خَلَّهَا بِالْقُلْبِ مِنْ الظَّلِيلِ إِلَى الشَّمْسِ ، وَمِنْ الشَّمْسِ إِلَى الظَّلِيلِ أَمَا إِذَا خَلَّهَا

يَا لِقَاءَ الْمِلْحِ فِيهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ ، وَلَوْ خَلَّهَا يَا لِقَاءَ الْخَلِّ فِيهَا إِنْ صَارَ خَلَّا مِنْ سَاعَتِهِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالْجَمَاعِ ، وَإِنْ صَارَ خَلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الزَّمَانِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ كَذِلِكَ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا بَقِيَ مُشْتَرِكًا يَنْهَمَا عَلَى مِقْدَارِ الْخَلِّ .

وَلَوْ غَصَبَ جَلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَعَهَا فَالْمَالِكُ يُعْطِيهِ مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ ، وَيَأْخُذُ الْجَلْدَ إِنْ أَتَلَفَهُ الْغَاصِبُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : هَذَا مَا ذُكِرَ فِي نَظْمِ الزُّبُدِ اسْتَهَى .

الْخَشَبُ إِذَا كَسَرَهُ الْغَاصِبُ فَاحِشًا لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

غَصَبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا ، وَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَارِيَّ أَوْ آتِيَّةً لِمَ يَزُولُ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ فَيَأْخُذُهَا ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ وَقَالَا : يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ذَكْرُهُ فِي الْهِدَايَةِ ، وَكَذَا التُّحَاسُ إِذَا كَانَ الْمَعْمُولُ مِنْهُ يُبَاخُ وَرَنَّا ذَكْرُهُ فَاضِي خَانُ .

وَمَنْ غَصَبَ ثُوبًا فَصَبَّهُ أَحْمَرَ أَوْ سُوِيقًا فَلَتَّهُ بِسَمْنٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثُوبٍ أَيْضَ وَمِثْلَ السَّوِيقِ وَسَلَمَهُ لِلْغَاصِبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُمَا ، وَغَرِمَ مَا زَادَ الصَّبَغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا ، وَقَالَ أَبُو عِصْمَةَ : إِنْ شَاءَ رَبُّ الثُّوبِ بِاَعْهُ ، وَيَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ أَيْضَ وَصَاحِبُ الصَّبَغِ بِمَا زَادَ الصَّبَغُ فِيهِ ، وَالصَّفْرَةُ كَالْحُمْرَةِ ، وَلَوْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ فَهُوَ نُقْصَانٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْهُمَا زِيَادَةٌ ، وَقَيْلَ : هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ وَقَيْلَ : إِنْ كَانَ ثُوبًا يُنْقَصُهُ السَّوَادُ فَهُوَ نُقْصَانٌ ، وَإِنْ كَانَ ثُوبًا يَرِيدُ فِيهِ السَّوَادُ كَالْحُمْرَةِ ، وَقَدْ عُرِفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ ثُوبًا تُنْقَصُهُ الْحُمْرَةُ بَأْنَ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمًا فَتَرَاجَعَتْ بِالصَّبَغِ إِلَى عِشْرِينَ فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى ثُوبٍ يَرِيدُ فِيهِ الْحُمْرَةَ إِنْ كَانَتْ الرِّيَادَةُ خَمْسَةٌ يَأْخُذُ ثُوبَهُ ، وَخَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ ؛ لَأَنَّ إِحْدَى الْخَمْسَتَيْنِ جُبِرَتْ بِالصَّبَغِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ غَصَبَ اللَّبَنَ فَاسْتَخْرَجَ سَمْنَهُ يَمْلِكُهُ هَذِهِ فِي الْهِبَةِ مِنْهَا .

نَقْشَ بَابًا مَقْلُوعًا لِرَجُلٍ بِالنَّقْرِ فِيلَهُ يَمْلِكُ الْبَابَ بِقِيمَتِهِ ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهُ لَوْ أَحْدَهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا .
، وَلَوْ غَصَبَ إِنَاءَ فِضَّةً فَنَقْشَهُ بِالنَّقْرِ فَهُوَ كَالْبَابِ لِمَا قُلْنَا مِنْ قَاضِي خَانٍ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فَالْمَالِكُ أَحْقُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ الْعَرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْقِي حَقَّهُ كَمَا فِي الْفُصُولِيْنِ ، وَالْهِدَايَةِ .

غَصَبَ ثُوبًا فَقَطَعَهُ ، وَخَاطَهُ مَلَكُهُ بِاَقْيَسَمَةِ ، وَكَذَا لَوْ لَبَدَ صُوفًا ، وَلَوْ قَطَعَهُ ، وَلَمْ يَخِيطُهُ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ تَخْلَلًا فَشَقَّهُ جُدُوعًا لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لِلْأَجْزَاءِ .

وَلَوْ غَصَبَ حِمَارًا أَوْ بَعْلًا ، وَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ مَلَكُهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ صَحِيحًا .

وَلُوْغَصَبَ شَاءَ فَنَبَحَهَا ، وَسَلَخَهَا أَوْ غَزْلًا فَسَدَاهَا أَوْ لَبَنًا فَطَبَخَهُ مَضِيرَةً أَوْ حُبْرًا فَشَرَدَهُ أَوْ لَحْمًا فَجَعَلَهُ إِرْبَابًا أَوْ دَرَاهِمًّا أَوْ دَنَانِيرًّا فَكَسَرَهَا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَحَلَجَهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ لِقِيَامِ عَيْنِهِ بِخَلَافٍ مَا لَوْ دَاسَ بُرَّا حَيْثُ يُقْضَى لِمَالِكِهِ بِالْبُرِّ ، وَالَّتِينُ لِلْغَاصِبِ ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْجُلُّ .

وَلَوْ غَصَبَ أَرْرَا فَقَشِّرَهُ أَوْ بُرَا ، وَأَتَحْذَهُ كِشْكَأَا لَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ لِقِيَامِ الْعَيْنِ مِنْ الْفَصُولَيْنِ .

وَفِي إِقْرَارِ الْوَجِيزِ عَنْ الْمُنْتَهَى قَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْ قَالَ الْغَاصِبُ : غَصِبْتُكْ ثُبَّا فَقَطَعْتَهُ ، وَخَطَّتُهُ بِغَيْرِ أَمْرِكَ ، وَقَالَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ : بَلْ غَصِبْتِي الْقَمِيصَ فَالْقُولُ قُولُهُ ، وَالْبَيْنَةُ يَسِّهُ الْغَاصِبَ انتَهَى .

وَلَوْ قَطَعَ عُضُواً كَالْيِدُ وَالرِّجْلُ مِنْ حَيَّوْانٍ مَا كُولٌ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارٍ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ، وَسَلَّمَهُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَضَمَّنَهُ ثَقْصَانَهُ كَمَا فِي الْعِدَابِ.

وَكَذَا لَوْ دَبَحَهَا أَوْ سَلَخَهَا ، وَجَعَلَهَا عُضْوًا عُضْرًا ، وَعَنِ الْفَقِيهِ أَبِي الْلَّيْثِ أَنَّهُ إِذَا أَخْنَدَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ التَّقْصَانَ ، وَالْمُتَوَى عَلَمَ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ .

وَإِنْ قُطَعَ عُضُواً يَدًا أَوْ رِجْلًا مِنْ حَيَاةِ لَا يُؤْكَلُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْقِيمَةُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ
بِشَيْءٍ بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقُطِعَ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا حَيْثُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَيُضَمِّنَهُ
الْتَّقْصَانُ؛ لِأَنَّ الْأَدْمَيَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلِكًا بِذَلِكِ وَإِنْ انْقَطَعَ الْعُضُوُّ مِنْ مَا كُوِّلَ كَالشَّاةِ، وَالْجَزُورُ فَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ
هَذَا، وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَهُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ التَّقْصَانَ، وَيُمْسِكَ الدَّائِبَةَ هَكَذَا ذَكَرَ
شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرَّاجُسُ :

وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ شَاةً فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يُضْمِنَهُ جَمِيعَ القيمةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَذْبُوحَةَ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ .

وَكَذَا لَوْ ذَيَحَ حَمَارَ غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ التَّقْصَانَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنَّهُ يُضْمِنَهُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِلْمَالِكِ أَنْ يُمْسِكَ الْحِمَارَ الْمَدْبُوحَ، وَيُضْمِنَهُ التَّقْصَانَ، وَكَذَا الْمُقْطُوعُ الْيَدُ أَوْ الرَّجُلُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ فِي الْمُنْتَقَى إِذَا قُتِلَ ذِيَّا مَمْلُوكًا أَوْ أَسَدًا مَمْلُوكًا لَا يَضْمِنُ شَيْئًا، وَيَضْمِنُ فِي الْقِرْدِ لِأَنَّ الْقِرْدَ يَكُنُّ الْبَيْتَ، وَيَخْلُدُ.

وَلَوْ غَصَبَ مُصْحَفًا فَنَقْطَةً قَالُوا : هَذِهِ زِيَادَةٌ فَصَاحِبُ الْمُصْحَفِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ عَيْرَ مَنْفُوطٍ ، وَرَوَى الْمُعْلَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ

بِغَيْرِ شَيْءٍ مِّنْ قَاضِيِّ خَانٍ قَالَ فِي الْوَجِيزِ مُسْتَدِلًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِلنَّقْطِ بَعْيِنْهِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَقْوِمُ الصَّفَةُ ، وَلَا تَقُومُ إِلَّا بِالْمُهْدُ اسْتَهِيَ :

وفي الخلاصة ما يوجب الملك ، والضمان إذا غيره من حاله خمسة عشر منها إذا غصب كرياساً فخاطة قميصاً أو حديداً فصاغه إناء أو سيفاً أو سكيناً فعلية مثله أو غصب حنطة فطحتها فعلية مثلها أو ساجة فدخلها في بيته فعالية القيمة أو غصب لحاماً فطحه مرقفة ، وبضم المثل أو القيمة على اختلاف الروايات أو غصب شاة فدبها ، وسلخها فجعلها إرباً إرباً ملكها وعليه قيمتها حية أو غصب حماراً أو بغلًا وقطع يدهما أو أرجلهم ملكهما ، وعليه قيمتهما صحيحًا أو غصب حوباً فبدرها في أرضه أو غصب عصيراً فصار عنده خمراً أو خمرة فخللها أو غزلاً فساجه أو قطناً فغزله أو دقيناً فحبزه ، وما يلحق به أو غصب بياضاً فكتب عليه أو يضة فحضرتها تحت

دَحْاجَةٌ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا تُوجِبُ الْمُلْكَ مِنْهَا إِذَا غَصَبَ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَسَلَّخَهَا كَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَسْتَرِدَهَا وَيُضْمِنَهُ الْقُصْصَانَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَأَخْذَ قِيمَتَهَا حَيَّةً ، وَمِنْهَا إِذَا قَطَعَ ثُوبَ غَيْرِهِ أَوْ غَصَبَ قَلْبَ فِضَّةً فَكَسَرَهُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ مَكْسُورًا ، وَلَا يُضْمِنَهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا عَلَيْهِ ، وَأَخْذَ قِيمَةَ الْقُلْبِ مِنَ الدَّهْبِ ، وَلَا يُضْمِنَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ غَصَبَ نُقْرَةً فِضَّةً فَسَبَكَهَا لَمْ يَمْلِكُهَا ، وَيَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا .

وَلَوْ ضَرَبَهَا دَرَاهِمَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَيِّ حِينَيَّةٍ وَرَدَهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَمِنْهَا إِذَا غَصَبَ ثُوبًا فَصَبَغَهُ بِعُطْلِيهِ الْمَالِكِ مَا زَادَ الصَّبْعُ فِيهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ ، وَلَوْ هَبَتِ الرِّبْحُ بِثُوبِ إِنْسَانٍ ، وَالْفَتَنَةُ فِي صِبْعِ الْغَيْرِ فَهُوَ عَلَى هَذَا أَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ لَمْ يَمْلِكُهُ فَصَاحِبَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَكَثَ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يُضْمِنَهُ .

أَوْ غَصَبَ غَزْلًا فَسَدَاهُ أَوْ مَحْلُوْجًا فَنَدَفَهُ أَوْ قُطْنًا فَحَلَجَهُ أَوْ دَقِيقًا أَوْ سُوِيقًا فَلَتَّهُ بِسَمْنٍ أَوْ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ أَوْ لَبَنَا فَطَبَخَهُ مَضِيرَةً أَوْ غَصَبَ حُبْزًا فَشَرَدَهُ أَوْ لَحْمًا فَجَعَلَهُ إِرَبًا إِرَبًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَارِيَّةً فَكَسَرَهَا اتَّهَى .

غَصَبَ دُودَ الْقُرَّ وَرَبَّاهَا فَالْفَلْقِيقُ لِلْغَاصِبِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَيِّ حِينَيَّةٍ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْفُتُوْتِ فِي زَمَانِنَا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ .

عَجَنَ الْغَاصِبُ الدَّقِيقَ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ .
جَعَلَ الْأَرْزَ أَيْضًا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ذَكْرُهُ شَرْفُ الْأَنْمَةِ الْمَكْيُّ ، وَفِي فَتَاوِي الْعَصْرِ لَا يَنْقَطِعُ .
جَشَّ الْحِنْطَةَ وَالدُّخْنَ يَنْقَطِعُ ، وَقِيلَ : لَا يَنْقَطِعُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ جَعَلَ السَّمْسِمَ أَيْضًا .

وَلَوْ غَصَبَ تُرَابًا ، وَأَضْجَعَ عَلَيْهِ بَقَرَةً حَتَّى صَارَ سِرْقِيَّا فَالسِّرْقِيُّنُ لِصَاحِبِ الْبَقَرَةِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ التُّرَابِ .

وَلَوْ غَصَبَ بَابًا مَعَ الْعِصَادَتَيْنِ وَرَكْبَهُ فِي دَارِهِ يَنْقَطِعُ بِالْقِيمَةِ .

وَقِصَارَةُ التُّرْبِ بِالشَّاسِتِجِ ، وَالْغَرَاءِ كَصَبَغَهُ وَوَسْمَهُ بِالْطَّاهِرِ كَصَبَغَهُ ، وَبِالنَّجْسِ لَهُ تَقْيِيسُ .

غَصَبَ قِرْطَاسًا ، وَكَتَبَهُ يَنْقَطِعُ ، وَصَلُّ غُصْنِهِ بِشَجَرَةِ غَيْرِ بَلْخٍ كَوْفِيكَ فَأَثْمَرَ الْوَصْلُ فَالثَّمَرُ وَالشَّجَرُ لِصَاحِبِهَا .

وَلَوْ غَصَبَ النَّجَارُ خَشَبَةً ، وَأَدْرَجَهَا فِي بَنَاءِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَمْلِكُهُ النَّجَارُ ، وَلَا رَبُّ الدَّارِ .

مَا يَعْصِبُهُ الْأَثْرَاكُ مِنْ الْجُنُوْعِ وَالْعَوَارِضِ ، وَسَائِرِ الْأَخْشَابِ ، وَيَكْسِرُونَهَا كَسْرًا اسْتِفْحَاشًا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ،
وَإِنْ ازْدَادَتْ قِيمَتُهَا بِالْكَسْرِ .

غَصَبَ بَطِيخَةً ، وَقَطَعَ مِنْهَا شَرِيدَةً لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ مَالِكِهَا ، وَلَوْ جَعَلَهَا كُلُّهَا شَرَائِدَ يَنْقَطِعُ لِزَوَالِ اسْمِهَا .

قَتَلَ عَبْدَ إِنْسَانٍ ، وَضَمَّنَ قِيمَتَهُ لَا يَمْلِكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ الْكَفَنُ فَإِنَّ الْمَضْمُونَ إِذَا كَانَ مَالًا يَمْلِكُهُ
بِالضَّمَانِ مِنْ الْقُبْيَةِ .

جزَّ صُوفَ غَنْمٍ إِنْسَانٌ غَصِّبًا قَالَ أَبُو نَصْرٍ : يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُقْصَ مِنْ قِيمَةِ الْغَنْمِ شَيْئًا كَانَ عَلَى الْغَاصِبِ مِثْلُ صُوفِهِ ، وَإِنْ نَقَصَ كَانَ الْمَالِكُ بِالْخَيْارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ نُقْصَانَ الْغَنْمِ ، وَالصُّوفُ لِلْغَاصِبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ مِثْلَ صُوفِهِ ، وَقَدْرُ نُقْصَانِ الْغَنْمِ لَا مِنْ جِهَةِ الصُّوفِ .

رَجُلٌ حَمَلَ دَابَّةً إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى تَوَرَّمَ ظَهْرُ الدَّابَّةِ فَشَقَّهَا صَاحِبُهَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ : يَتَلَوَّمُ إِنْ اتَّهَمَ لَأَضْمَانَ ، وَإِنْ نَقَصَ إِنْ كَانَ مِنِ الشَّقِّ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَرَمِ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ ، وَكَذَّا إِذَا مَاتَتْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فَالْقُولُ قَوْلُ الْذِي اسْتَعْمَلَ الدَّابَّةَ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ حَلَفَ بِرَأْيِهِ عَنِ الضَّمَانِ لِلَّدَابَةِ ، وَلَا يَرُأُ عَنِ الضَّمَانِ النُّقْصَانَ .

غَصَبَ غُلَامًا قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٌ فَخَصَاهُ فَبَرَأً ، وَصَارَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ صَاحِبُهُ بِالْخَيْارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ خَمْسِمِائَةٌ قِيمَتُهُ يَوْمَ خَصَاهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْعَلَمَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعَلَمَ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ ، وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ ، وَقِيلَ : يُقْوَمُ الْعَبْدُ لِلْعَمَلِ قَبْلَ الْخَصِّيِّ ، وَيُقْوَمُ بَعْدَ الْخَصِّيِّ فَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ مَا بَيْنُهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ عَبْدُ لِرَجُلٍ فَدَفَعَ الْفَاتِلُ مَكَانَهُ يَتَخَيَّرُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَدْفُوعَ مَكَانَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ الْغَاصِبَ بِقِيمَةِ الْمَقْتُولِ هَذِهِ فِي الرَّهْنِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

غَصَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَبَقَ قَبْلُ قَطْ فَرِدٌ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَالْجُعْلُ عَلَى الْمَوْلَى ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا نَقَصَهُ إِلَيْهِ قَبْلُ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

أَبَقَتُ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ زَنَتْ أَوْ سَرَقَتْ ، وَلَمْ تَكُنْ فَعَلَتْ قَبْلُ ضَمِّنَ مَا نَقَصَ بِسَبَبِ ذَلِكَ .
وَكَذَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَاتِبًا فَسِيَّ ضَمِّنَ النُّقْصَانَ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

إِذَا غَصَبَ بِزُرًا فَغَرَسَهُ فَأَبَقَتُهُ مَلْكَهُ بِالْقِيمَهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَانِفَاعٌ بِهِ قَبْلَ أَدَاءِ الضَّمَانِ .

لَوْ غَرَلَتْ الْمَرْأَهُ فُطْنَ رَوْجَهَا بِلَا إِذْنِهِ إِنْ كَانَ الرَّوْجُ بَائِعُ الْقُطْنِ كَانَ الْغَرْلُ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْقُطْنُ لِلرَّوْجِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الْقُطْنَ لِلسَّجَارَهَ فَكَانَ الْهَيْيُ ثَابِتًا مِنْ حِيْثُ الظَّاهِرِ فَتَصِيرُ غَاصِبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُ الْقُطْنِ فَاشْتَرَى قُطْنًا ، وَجَاءَ إِلَيْهِ مَنْزِلَهُ فَغَرَلَهُ الْمَرْأَهُ كَانَ الْغَرْلُ لِلرَّوْجِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهَا مِنْ الْأُجْرَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُتَرْلِ لِتَغْرِلَهُ الْمَرْأَهُ تَطَوُّعًا فَهُوَ بِمَنْزِلَهُ مَا لَوْ خَبَزَتْ مِنْ دَقِيقِ الرَّوْجِ أَوْ طَبَحَتْ قِدْرَ اللَّحْمِ جَاءَ بِهِ الرَّوْجُ فَإِنَّ الطَّعَامَ يَكُونُ لِلرَّوْجِ وَتَكُونُ الْمَرْأَهُ مُنْطَوِعَهُ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْمُنْتَهَى رَجُلٌ اشْتَرَى قُطْنًا ، وَأَمْرَ امْرَأَهُ أَنْ تَغْرِلَهُ فَغَرَلَهُ كَانَ الْغَرْلُ لِلرَّوْجِ ، وَإِنْ وَضَعَ الْقُطْنَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَغَرَلَهُ الْمَرْأَهُ كَانَ الْغَرْلُ لَهَا ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَهُ طَعَامٌ وُضِعَ فِي بَيْتِهِ فَأَكَلَهُ الْمَرْأَهُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

غَصَبَ تَالَّهَ صَغِيرَهُ فَغَرَسَهَا فِي مُلْكِهِ فَادْرَكَتْ فِي أَرْضِهِ فَلَرَبِّ التَّالَّهِ قِيمَتُهَا لَا التَّخْلَهُ ، وَلَوْ غَرَسَ تَالَّهَ فَلَمْ تَرْدَدْ فَلَوْ لَمْ تَبْتَ فَلَا شَكَ إِنَّهَا لِرَبِّهَا ، وَلَوْ نَبَتَ ، وَلَمْ تَرْدَدْ يَنْبُغِي أَنْ تَكُونَ لِرَبِّهَا أَيْضًا مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

عَرَجَ الْحِمَارُ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ كَانَ يَمْشِي مَعَ الْعَرَجِ ضَمِّنَ التُّفْصَانَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْشِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْقَطْعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجِنَائِاتِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

الفَسْلُ الثَّامِنُ فِي اخْتِلَافِ الْغَاصِبِ ، وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ غَصَبَ دَابَّةً فَهَلَكَتْ ، وَأَقَامَ صَاحِبُهَا بَيْنَ أَنَّهَا هَلَكَتْ عِنْدَ
الْغَاصِبِ مِنْ رُكُوبِهِ وَأَقَامَ الْغَاصِبُ بَيْنَ أَنَّهَا رَدَّهَا ، وَمَا تَمَّ عِنْدَ صَاحِبِهَا كَانَتْ بَيْنَهُ صَاحِبَهَا أَوْلَى ، وَيَقْضِي عَلَى
الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ ، وَكَذَا لَوْ شَهَدَ شَهُودٌ صَاحِبَهَا أَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ دَارًا فَأَقَامَ صَاحِبُهَا بَيْنَ أَنَّهَا
الْغَاصِبَ هَدَمَ الدَّارَ ، وَأَقَامَ الْغَاصِبُ بَيْنَ أَنَّهَا رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا كَانَتْ بَيْنَهُ صَاحِبَهَا أَوْلَى ، وَلَوْ أَقَامَ صَاحِبُهَا أَبْيَنَهُ
أَنَّهَا مَاتَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ ، وَأَقَامَ الْغَاصِبُ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا رَدَّهَا فَمَاتَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : بَيْنَهُ صَاحِبَهَا أَوْلَى .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَقْضِي بَيْنَهُ صَاحِبُهَا .

وَذَكَرَ هِشَامٌ فِي نَوَادِرِهِ : رَجُلٌ غَزَلٌ قُطْنٌ غَيْرِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ صَاحِبُ الْقُطْنِ : غَرَّلْتُ يَا ذُنْيَ وَالْغَرْلُ لِي ، وَقَالَ
الْآخَرُ : غَرَّلْتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَالْغَرْلُ لِي ، وَلَكَ مِثْلُ قُطْنِكَ كَانَ الْقُولُ قَوْلَ صَاحِبِ الْقُطْنِ مِنْ قَاضِي خَانَ ، وَلَوْ أَقَامَ
الْمَالِكُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ غَصِبَهَا ، وَنَقَصَتْ عِنْدَهُ ، وَأَقَامَ الْغَاصِبُ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا رَدَّهَا فَعِنْدَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَضْمَنُ ، وَعِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ يَضْمَنُ ، وَفَرَقَ مُحَمَّدٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ مِنْ الْخُلَاصَةِ .
وَفِيهَا أَيْضًا أَقَامَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْبَيْنَةَ أَنَّ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ كَذَا فَأَقَامَ الْغَاصِبُ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا كَذَا فَبَيْنَهُ الْمَالِكُ أَوْلَى
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيْنَهُ فَأَرَادَ الْغَاصِبُ إِقَامَةَ الْبَيْنَةِ فَقَالَ الْمَالِكُ : أَحْلَفُهُ وَلَا أُرِيدُ الْبَيْنَةَ لَهُ ذَلِكَ .

أَقَامَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْبَيْنَةَ فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا بِالْقِيمَةِ ، وَالْآخَرُ عَلَى إِفْرَارِ الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ لَا تُنْقِبُ .

جَاءَ الْغَاصِبُ بِشَوْبٍ ، وَقَالَ : أَنَا غَصِبْتُ هَذَا فَقَالَ الْمَالِكُ : لَا بَلْ غَصِبْتُ ثُوْبًا آخَرَ غَيْرَ هَذَا الْثُوْبِ هَرَوِيًّا أَوْ
مَرْوِيًّا فَالْقُولُ قَوْلُ الْغَاصِبِ .

اَدَعَى عَلَى آخرَ أَنَّهُ غَصَبَ مِنْهُ جُبَّةً مَحْشُوَّةً فَقَالَ : غَصِبْتُ الظَّهَارَةَ ، وَلَا غَيْرَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، وَلَوْ قَالَ : غَصِبْتُكَ
الْجُبَّةَ ثُمَّ قَالَ : الْحَشُوْلِيُّ وَالْبَطَانَةُ لِي أَوْ قَالَ : غَصِبْتُكَ الْخَاتَمَ إِلَّا أَنَّ الْفَصَّ لِي أَوْ قَالَ غَصِبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ثُمَّ قَالَ
: الْبَنَاءُ لِي أَوْ قَالَ : غَصِبْتُكَ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : الْأَشْجَارُ لِي لَمْ يُصَدَّقْ فِي هَذَا كُلُّهُ إِنْهَى .

لَوْ اخْتَلَفَا فِي عِينِ الْمَغْصُوبِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ فِي قِيمَتِهِ ، وَقَتَ الْغَصَبُ فَالْقُولُ لِلْغَاصِبِ .

وَلَوْ كَفَلَ رَجُلٌ بِقِيمَةِ الْمَغْصُوبِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيمَةِ فَالْقُولُ لِلْكَفِيلِ ، وَلَا يُصَدَّقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ
الْغَاصِبُ : رَدَّتِ الْمَغْصُوبَ ، وَقَالَ الْمَالِكُ : لَا بَلْ هَلَكَ عِنْدَكَ فَالْقُولُ لِلْمَالِكِ مِنْ الْوَجِيزِ .

رَجُلَانِ خَاصَمَا رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ ، وَأَقَامَ أَحَدُ الْمُدَعَّيْنِ الْبَيْنَةَ أَنَّ ذَا الْيَدِ غَصَبَ مِنِّي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فِي وَقْتٍ كَذَا ،
وَأَقَامَ الْمُدَعِّيُّ الْآخَرُ الْبَيْنَةَ أَنَّ ذَا الْيَدِ غَصَبَ مِنِّي هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَوَقَتَ وَقْتًا بَعْدًا وَقَتَ الْأَوَّلَ فَهِيَ لِلثَّانِي عَلَى قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ قِيمَتُهَا لِلْأَوَّلِ ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْجَارِيَةِ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ
لِلثَّانِي شَيْئًا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

لَوْ قَالَ الْغَاصِبُ : غَصِبْتِكَ ثُوْبًا فَقَطَعْتِهِ ، وَخَطَّتِهِ بَعْرِيْ أَمْرِكَ ، وَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : بَلْ غَصِبْتِي الْقَمِصَ قَالَ مُحَمَّدٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَالْبَيْنَةُ يَيْنَةُ الْغَاصِبِ كَذَا فِي إِقْرَارِ الْوَجِيزِ ، وَقَدْ مَرَّتْ .

الفَصْلُ التَّاسِعُ فِي بَرَاءَةِ الْغَاصِبِ ، وَمَا يَكُونُ رَدًّا لِلْمَعْصُوبِ ، وَمَا لَا يَكُونُ رَجُلُ غَصَبَ ثُوْبًا أَوْ دَائِبَةَ أَوْ دَرَاهِمَ فَأَبْرَاهِيمَ الْمَالِكُ مِنْهَا يَبْرِأُ الْغَاصِبَ عَنْ ضَمَانِ الْفَصْبِ ، وَيَصِيرُ الْمَعْصُوبُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ .
وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : حَلَّتِهِ مِنْ الْفَصْبِ بَرِيْ الْغَاصِبِ عَنْ الضَّمَانِ فَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ مُسْتَهْلِكًا بَرِيْ الْغَاصِبِ عَنْ ضَمَانِ الْقِيمَةِ لِأَنَّهُ أَبْرَاهِيمَ عَنِ الدِّينِ ، وَالَّذِينَ يَقْبِلُ الْإِبْرَاءَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْصُوبُ قَائِمًا كَانَ التَّحْلِيلُ إِبْرَاءً لَهُ عَنْ سَبِّ الضَّمَانِ فَيَصِيرُ الْعَيْنُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ عِنْدَنَا ، وَعَلَى قَوْلِ زُفْرَ لَا يَبْرِأُ عَنْ ضَمَانِ الْفَصْبِ .

إِذَا أَتَى بِقِيمَةِ الْمَعْصُوبِ الْمُسْتَهْلِكِ قَالَ أَبُو نَصْرٍ : يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ بِالْقَبُولِ فَيَبْرِأُ ، وَقَالَ : تُصِيرُ كَافُوا يَقُولُونَ فِي الْفَصْبِ الْوَدِيعَةِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ بَرِيْ ، وَفِي الدِّينِ لَا يَبْرِأُ إِلَّا أَنْ يَضْعَهُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ فَقَدْ بَرِيْ وَلَوْ لَمْ يَقْبِلْ لِصَاحِبِ التَّوْبَةِ ثُوْبَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، وَرَمَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَرَفَقُهُ قَالَ أَبُو بَكْرُ الْبَلْخِيَّ : أَحَادَفَ أَنْ لَا يَبْرِأَ لِأَنَّهُ رُبِّمَا يَقْعُدُ عِنْدَ صَاحِبِ التَّوْبَةِ إِلَيْهَا ، وَدَيْعَةُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ ثُوْبَهُ ، وَالْمُحْتَارُ لِلْفَوْتِيِّ أَنَّهُ يَبْرِأُ لِأَنَّهُ رَدَ عَنِ مَالِهِ عَلَيْهِ أَلَا يَرَى أَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ أَطْعَمَ الْمَالِكَ الطَّعَامَ الْمَعْصُوبَ بَرِيْ عَنِ الضَّمَانِ ، وَلَوْ كَانَ الْفَصْبُ مُسْتَهْلِكًا فَأَعْطَاهُ الْقِيمَةَ فَلَمْ يَقْبِلْ ، وَلَمْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي وَوَضَعَ الْقِيمَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ لَا يَبْرِأُ وَإِنْ وَضَعَهُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ يَبْرِأُ .

غَصَبَ مِنْ صَبِّيٍّ شَيْئًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الصَّبِّيُّ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ بَأْنَ كَانَ يَعْهِلُ الْأَخْذَ ، وَالْإِعْطَاءَ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَكُونُ بِمُتَرَّلَةٍ مَا لَوْ رَفَعَ السَّرْجَ عنْ ظَهَرِ الدَّابَّةِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى ظَهَرِ الدَّابَّةِ لَا يَصْحُ فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ اسْتَهْلِكَ الْفَصْبَ حَتَّى ضَمَنَ الْقِيمَةَ فَدَفَعَ الْقِيمَةَ إِلَى الصَّبِّيِّ إِنْ كَانَ الصَّبِّيُّ مَأْذُونًا فِي التَّسْجَارَةِ صَحَّ ، وَبَرِيْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَا يَبْرِأُ الْغَاصِبُ مِنْ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْقِيمَةِ بِتَضْمِينِ مَعْنَى التَّسْمِيلِكِ .

غَصَبَ عَبْدًا ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى وَضِعِيْ كَذَا فَبَعْدَهُ فَدَهَبَ بِهِ الْغَاصِبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَعَطَبَ فِي الْطَّرِيقِ كَانَ الْغَاصِبُ ضَمَانًا عَلَى حَالِهِ فَلَوْ أَنَّ الْغَاصِبَ اسْتَأْجَرَ الْعَبْدَ الْمَعْصُوبَ مِنْ الْمَالِكِ يَبْرِأُ لَهُ حَائِطًا مَعْلُومًا فَإِنْ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي عَمَلِ الْحَائِطِ فَإِذَا أَخْذَ فِي عَمَلِ الْحَائِطِ بَرِيْ عَنِ الضَّمَانِ ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ الْمَالِكِ لِلْحَدِيمَةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَقِيلَ : لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْحَدِيمَةِ يَبْرِأُ لِلْحَالِ ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ .
وَفِي الْقُصُولِيْنِ الْمَالِكُ لَوْ أَجَرَ الْقِنَّ مِنْ الْغَاصِبِ بَرِيْ بِنَفْسِ الْعَهْدِ لَا لَوْ أَعَارَهُ مِنْهُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ ضَمَنَ اِنْتَهَى .

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ الْإِجَارَةِ لَوْ اغْتَصَبَ دَائِبَةَ ثُمَّ آجَرَهُ إِيَّاهَا رُبُّهَا إِلَى الْكُوفَةِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ جَازَ ، وَيَبْرِأُ مِنْ الضَّمَانِ اِنْتَهَى .

غَصَبَ دَائِبَةَ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى مَرْبِطِ الْمَالِكِ لَا يَبْرِأُ عَنِ الضَّمَانِ وَقَالَ زُفْرُ : يَبْرِأُ .

نَرَعَ خَاتِمًا مِنْ أَصْبِعِ نَائِمٍ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى أَصْبِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِ النَّائِمُ بَرِيْ عَنِ الضَّمَانِ فِي قَوْلِهِمْ ، وَلَوْ أَنْتَهِ النَّائِمُ ثُمَّ نَأَمَ فَأَعَادَهُ إِلَى أَصْبِعِهِ لَا يَبْرِأُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَيَبْرِأُ فِي قَوْلِ زُفْرَ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْمُنْتَهَى إِذَا أَخْذَ رَجُلٌ خَاتَمًا مِنْ أَصْبَعِ نَائِمٍ أَوْ دَرَاهِمَ مِنْ كِيسِهِ أَوْ خُفًّا مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ لَمْ يُعْدُهُ حَتَّى اسْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ثُمَّ نَامَ نَوْمَهُ أُخْرَى فَأَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ فَإِنْ أَعَادَهُ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ اسْتَحْسَنَتْ أَنْ لَا أُضْمِنَهُ، وَإِلَّا ضَمَّنَهُ، وَكَذَّا لَوْ أَعَادَ الْخَاتَمَ إِلَى أَصْبَعِ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلًا لِأَبِي حَيْفَةَ قَالَ : وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهِبِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّحْوِيلِ، وَذَكَرَ فِي جَمِيعِ التَّفَارِيقِ إِذَا نَزَعَ مِنْ أَصْبَعِ نَائِمٍ خَاتَمًا ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُعَبِّرُ النَّوْمَةُ الْأُولَى، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعَبِّرُ الْمَجْلِسُ اسْتَحْسَانًا مِنْ قَاضِي خَانٍ أَخْرَجَ خَاتَمًا مِنْ أَصْبَعِ نَائِمٍ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى كُمْهِ أَوْ سَبَابِتِهِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ الْأَصْبَعِ الَّتِي كَانَ فِيهَا ضَمِّنَ ذَكْرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ زَوْجَ الْمَالِكُ الْأُمَّةَ الْمَغْصُوبَةَ مِنْ الْغَاصِبِ لَمْ يَبْرُأْ لِلْحَالِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ، وَهِيَ فَرْعُ مَا لَوْ تَرَوْجَ الْمُشْتَرِي أَمَّةَ اشْتَرَاهَا قَبْلَ الْقَبْضِ يَصِيرُ بِهِ قَابِضًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ .

وَلَوْ غَصَبَ ثُوْبًا ، وَكَسَاهُ الْمَالِكُ أَوْ طَعَامًا فَقَدَمَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ لِيُأْكُلهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ بَرِئٌ . وَكَذَّا لَوْ لَبِسَ الْمَالِكُ الْمَغْصُوبَ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ أَوْ عَبَدًا فَاسْتَخْدَمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ يَبْرُأُ الْغَاصِبُ عَنِ الضَّمَانِ ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

بَقْرَةٌ غَصِبَهَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ الْغَاصِبِ الْأَوَّلَ ثُمَّ سَرَقَهَا الْمَالِكُ مِنْ غَاصِبِ الْغَاصِبِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِسْتِرْدَادِ مِنْهُ مُجَاهِرَةً بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِالْبَيْنَةِ ثُمَّ إِنَّ غَاصِبَ الْغَاصِبِ اسْتَرَدَهَا بِالسُّلْطَنَةِ ، وَعَجَزَ الْمَالِكُ عَنْ مُخَاصِمَتِهِ لَيْسَ لَهُ حَقُّ مُخَاصِمَةِ الْغَاصِبِ الْأَوَّلَ يَرُدُّ الْمَغْصُوبَ أَوْ القيمةِ . وَلَوْ أَقَامَ الْغَاصِبُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ رَدَ الدَّائِبَةَ الْمَغْصُوبَةَ عَلَى الْمَالِكِ ، وَأَقَامَ الْمَالِكُ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا مَاتَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِرُكُوبِهِ فَعَلَى الْغَاصِبِ قِيمَتُهَا مِنَ الْخَلاصَةِ .

وَلَوْ غَصَبَ حِمَارًا ثُمَّ جَاءَ بِهِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي إِصْطَبْلِ الْمَالِكِ ، وَأَخْبَرَهُ قَالَ : نَعَمْ مَا فَعَلْتَ لَا يَبْرُأُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَيَبْرُأُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَلْحُقُ الْأَفْعَالَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَتَلْحُقُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنْ الْقُنْيَةِ .

غَصَبَ عَنِّي فَحَلَّهُ مَالِكُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ قَبِيلَهُ قَالَ أَنِمَّةُ بُلْحِي : الْتَّحْلِيلُ يَقْعُ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الذَّمَةِ لَا عَلَى عَيْنِ قَائِمَةِ هَذِهِ فِي الْهَبَةِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى إِبْرَائِهِ عَنِ الْمَغْصُوبِ لَا يَكُونُ إِبْرَاءً عَنْ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاءً عَنِ الضَّمَانِ لِلرَّدِّ لَا عَنِ الضَّمَانِ الْقُنْيَةِ ؛ لِأَنَّ حَالَ قِيَامِهِ الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا قِيمَتُهُ فَكَانَ إِبْرَاءً عَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ هَذِهِ فِي الدَّعْوَى مِنَ الْخَلاصَةِ .

إِذَا أَحْدَثَ الْمَالِكُ فِي الْفُصُوبَ حَدَّثَنَا يَصِيرُ بِهِ غَاصِبًا لَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ كَانَ قَابِضًا ، وَبَرِئَ الْغَاصِبُ كَاسْتِخْدَامِ وَلُبْسِ وَأَكْلِ ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ أَوْ لَا ذَكْرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ عَمَّا مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يَعْسِلَ الشُّوبَ الْمَغْصُوبَ لَا يَبْرُأُ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْحِفْظِ لَمْ يَجُزْ .

وَلَوْ ، وَكُلَّ الْغَاصِبِ بِسَبِيلِ الْمَغْصُوبِ لَمْ يَبْرُأً عَنِ الصَّمَانِ حَتَّى يَسْبِعَ وَيُسَلِّمَ ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

رَجُلٌ غَصَبَ دَارًا ، وَاسْتَأْجَرَهَا مِنْ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَالْدَّارُ لَيْسَتْ بِحَضْرَتِهِمَا حِينَ اسْتَأْجَرَهَا فَإِذَا سَكَنَهَا أَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بِرَئَ الْغَاصِبِ عَنْ صَمَانِهَا .

وَلَوْ غَصَبَ أَمَةً فَتَرَوْجَهَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مِنْ الْغَاصِبِ بَرَئَ مِنْ صَمَانِهَا مِنْ الْخُلَاصَةِ قُلْتُ : وَقَدْ مَرَ آنِفًا أَنَّهُ لَا يَبْرُأُ الْغَاصِبُ بِتَرَوْجِ الْأُمَّةِ عَنْ صَمَانِهَا فِي الْحَالِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ فَتَأَمَّلُ .

لَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْغَاصِبِ : أَوْدَعْتُكَ الْمَغْصُوبَ لَا يَبْرُأً إِذْ لَمْ يُوجَدِ الْإِبْرَاءُ ، وَلَوْ اتَّسَعَ الْغَاصِبُ بِهِ فَأَمْرَهُ الْمَالِكُ بِحِفْظِهِ لَمْ يَبْرُأً مَا لَمْ يَحْفَظْ إِذَ الْأَمْرُ بِالْحِفْظِ ، وَعَقْدُ الْوَدِيعَةِ لَا يُنَافِي الصَّمَانَ ، وَلَوْ بَاعَ الْمَالِكُ الْمَغْصُوبَ لَا يَبْرُأُ عَنِ الصَّمَانِ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ ، وَلَوْ رَدَّ الْمَغْصُوبَ عَلَى مَالِكِهِ فَلَمْ يَقْبِلْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ فَهَلَكَ بَرَئَ عَنِ الصَّمَانِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ ، وَفِي قَاضِي خَانٍ مِنْ الْبَيْوِعِ إِنَّمَا لَمْ يَضْمِنْ بِالْحَمْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ إِذَا لَمْ يَضْعِفْهُ عِنْدَ الْمَالِكِ فَأَمَّا إِذَا ، وَضَعَ عِنْدَ الْمَالِكِ بِحِيثِ تَنَاهُ يَدُهُ ثُمَّ حَمَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَضَاعَ كَانَ ضَامِنًا أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ فَقَالَ لِلْمَالِكِ : خُدْهُ ، وَلَمْ يَقْبِلْ يَصِيرُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ أَهـ .

لَوْ غَصَبَ سَرْجًا مِنْ ظَهْرِ دَابَّةٍ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى ظَهْرِهَا لَا يَبْرُأً عَنِ الصَّمَانِ .

وَلَوْ غَصَبَ الدَّارَاهِمَ مِنْ كَيْسِ رَجُلٍ ثُمَّ رَدَهَا فِي الْكَيْسِ ، وَصَاحِبُهَا لَا يَعْلَمُ يَبْرُأً .

غَصَبَ شَيْئًا ، وَقَبَضَ لِلْحِفْظِ فَأَجَازَ الْمَالِكُ حِفْظَهُ كَمَا أَخْذَ بَرَئَ مِنِ الصَّمَانِ فَإِنْ اتَّسَعَ بِهِ فَأَمْرَ بِالْحِفْظِ لَا يَبْرُأُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالَ الْغَيْرِ فَأَجَازَ الْمَالِكُ يَبْرُأً عَنِ الصَّمَانِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

غَصَبَ حَطَبًا ، وَاسْتَأْجَرَ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ فَأَوْقَدَهُ فِي قِدْرِ الْغَاصِبِ ، وَلَمْ يَعْلَمُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِأَنَّهُ حَطَبٌ فَأَلْقَيَاهُ أَنْ يَبْرُأً كَمَا لَوْ غَصَبَ طَعَامًا ثُمَّ أَطْعَمَهُ الْمَالِكُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَصْلِ : أَثْلَفَهُ الْمَالِكُ فِي مَقْصُودِهِ مِنِ الطَّعَامِ وَلَا كَذَلِكَ فِي الْفَرْعِ فَافْتَرَقَ مِنْ الْقُنْيَةِ .

لَوْ غَصَبَ فَأَجَازَ الْمَالِكُ قَبْضَهُ بَرَئَ ، وَكَذَا لَوْ أَوْدَعَ مَالَ غَيْرِهِ فَأَجَازَ الْمَالِكُ بَرَئَ إِذْ الْإِذْنُ اتَّهَاءَ كَالْأَمْرِ ابْتِداءً .

الْإِجَازَةُ تَلْحُقُ الْعُقُودَ لِلْأَفْعَالِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَتَلْحُقُهُمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَوْ رَدَ الْغَاصِبُ مَا غَصَبَهُ عَلَى أَجْنِيٍّ فَأَجَازَ الْمَالِكُ قَبْضَ ذَلِكَ الْأَجْنِيٍّ بَرَئَ عَنِ الصَّمَانِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ .

وَفِي الدَّخِيرَةِ أَنَّ الْإِجَازَةَ تَلْحُقُ الْأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْأَشْبَابِ الْإِجَازَةُ لَا تَلْحُقُ بِالْإِثْلَافِ فَلَوْ أَثْلَافَ مَالَ غَيْرِهِ تَعَدِّيَا فَقَالَ الْمَالِكُ : أَجَرْتُ ، وَرَضِيتْ لَمْ يَبْرُأً مِنْ الصَّمَانِ أَهـ .

لَوْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الْعَصْبَ مِنْ الْمَالِكِ ، وَسَلَّمَهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ ، وَسَلَّمَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ بَرِئٌ .

غَصَبَ بُرُّا فَطَحَنَةً ، وَخَبِزَةً ، وَأَطْعَمَهُ مَالِكُهُ أَوْ تَمْرًا فَبَذَهُ ، وَسَقَاهُ إِيَّاهُ أَوْ كَرْبَاسًا فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَرِأً إِذْ مَلَكَهُ زَالَ بِمَا فَعَلَ .

لَبِسَ ثَوْبَ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ حَالَ غَيْرِتَهُ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَرِأً ، وَهُوَ الصَّحِحُ .

أَحَدَ ثَوْبًا مِنْ يَيْتِهِ بِلَا أَمْرِهِ فَلِبِسَهُ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى يَيْتِهِ بَرِئَ اسْتَحْسَانًا .

وَكَذَا لَوْ أَخَذَ دَابَّةً مِنْ دَارِ رَبِّهَا ثُمَّ رَدَهَا إِلَى مَكَانِهَا بَرِئٌ .
وَلَوْ أَخَذَهَا مِنْ يَدِ رَبِّهَا غَصَبًا ثُمَّ رَدَهَا إِلَى دَارِ رَبِّهَا ، وَرَبَطَهَا عَلَى مُعْلِقِهَا ، وَلَمْ يَجِدْ رَبِّهَا ، وَلَا خَادِمَهُ ضَمِّنَ .

قَصَابُ كُوسْفَدِيْكِي رَا بِعَلْطِ بِرْ دُو يِيجُوبَانَ دَادَ خَداونَدَ كُوسْفَنْدَ كَفَتْ كَهْ كُوسْفَنْدَ مِنْ جَهَ كَرْدَى كَفَتْ بِجُوبَانَ
دَادَمَ كَفَتْ رُوبِكُوكَهْ كُوسْفَنْدَ فُلَانْ استَجُونَ بِيَايدِبُويْ دَهِيْ فَذَهَبَ قِيلْ : لَا يَرِأً مِنْ الْفُصُولِينْ .
قَالَ الْمَالِكُ لِلْغَاصِبِ : ضَحَّ بِهَا فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ الصَّحِحَةِ ضَمِّنَهَا ، وَإِنْ بَعْدَهُ لَا يَضْمِنُ مِنْ الْأَشْيَاءِ .

غَصَبَ مِنْ قِنْ شَيْئَا ثُمَّ رَدَهُ عَلَيْهِ بَرِئٌ ، وَلَوْ مَحْجُورًا ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَرَدَ قِيمَتَهُ فَلَوْ مَأْذُونًا صَحٌّ ، وَلَوْ مَحْجُورًا لَا
يَصُحُّ .

غَصَبَ شَيْئَا مِنْ الصَّاحِيْ فَرَدَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سَكْرَانُ بَرِئَ لَأَنْ أَخَذَهُ ، وَهُوَ يَقْطَانُ فَرَدَهُ ، وَهُوَ نَائِمٌ مِنْ الْفُصُولِينِ .

وَفِي الْأَشْيَاءِ مِنْ فَنَ الْأَلْفَارِ أَيْ غَاصِبٌ لَا يَرِأُ بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ الْمَالِكُ لَا يَقْلُ أَهْ - غَصَبَ شَيْئَا
ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَأَبَى الْمَالِكُ أَنْ يَقْبِلَهُ مِنْهُ فَحَمَلَهُ الْغَاصِبُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَاعَ عِنْدَهُ لَا يَضْمِنُ قَالَ أَبُو
بَكْرٌ : قِيلَ لَهُ لَمْ لَا يَكُونَ غَصِيبًا جَدِيدًا قَالَ : إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَهِ غَصَبٌ جَدِيدٌ لَوْ وَضَعَهُ عِنْدَهُ ثُمَّ حَمَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى
أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ لَمْ يَضْعَهُ مِنْ يَدِهِ ، وَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهُ فَهَذَا عَلَى الْأَمَانَةِ هَذِهِ فِي الْبَيْعِ مِنْ الْخَلَاصَةِ ، وَقَدْ
مَرَّتْ آنِفًا .

غَصَبَ دَابَّةً فَلَقِيَهَا صَاحِبُهَا فِي الْمَفَاوِزِ الْمُهْلِكَةِ ، وَلَمْ يَسْتَرِدَهَا لَمْ يَرِأً ذَكْرَهُ فِي الصُّغْرَى .

رَجُلٌ أَحَدٌ مِنْ كِيسِ رَجُلٍ فِيهِ أَلْفُ دَرْهَمٍ خَمْسَمَائَةٌ فَذَهَبَ بِهَا ثُمَّ رَدَهَا بَعْدَ أَيَامٍ وَوَضَعَهَا فِي الْكِيسِ الَّذِي أَخَذَهَا
مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ الْخَمْسَمَائَةَ الَّتِي أَخَذَهَا لَا غَيْرَ ، وَلَا يَرِأً بِهَذَا الرَّدِّ مِنْ قاضِي خَانٌ .

وَفِيهِ لَوْ غَصَبَ دَابَّةً فَمَاتَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ فَجَاءَ الْوَارِثُ ، وَاسْتَعَارَ مِنْ الْغَاصِبِ دَابَّةً لَيْكَبَهَا فَأَعْارَهَا الْغَاصِبُ إِيَّاهُ
فَعَطَيَتْ تَحْتَهُ بَرِئَ الْغَاصِبُ .

الْبَابُ الْعَاشرُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ .
لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا ذَلَالَةٌ إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْأُولَى يَجُوزُ لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الشَّرَاءُ مِنْ مَالِ

المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه.

والثانية: إذا أنفق المودع على أبي المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمّن استحساناً.

والثالثة: مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشة وعدته وجهزوه بشمه وردوها البقية إلى الورثة أو أعمى عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمّنوا استحساناً وهي واقعة أصحاب محمد من الأشياه.

ومن طبع لحى غيره أو طحن حنطة أو رفع جرته فائكسرت أو حمل على ذاته فعطب كل ذلك بما أمر المالك يكون ضامناً ولو، وضع المالك اللحم في القدر، والقدر على الكاثون فأوقف رجل النار فطبه أو جعل الحنطة في دورق، وربط الدابة عليه فساقها رجل فطبه أو رفع الجرة، وأمالها إلى نفسه فاعانه على رفعها رجل فائكسرت فيما بينهما أو حمل على ذاته فسقط في الطريق فحمل رجل ما سقط على ذاته فعطب لا يضمّن الرجل في هذه الصور استحساناً لوجود الإذن دلالة من أصححة الهدایة.

دَبَحَ شَاءَ ، وَعَلَقَهَا لِلسُّلْخِ فَسَلَحَهَا رَجُلٌ ضَمِنَ .

ولو أحضر فللة لهدم داره فهدمه آخر بما إذن لا يضمّن استحساناً إذ الأصل في جنسها أن كل عمل لا يتقاوٍ في الناس يثبت الاستعاة فيه لكل أحد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعاة بكل أحد، ومن هذه المسائل شد الورزع لسفني زرعه ففتح رجل فوهة الأرض فساقها يبراً كذلك في الحج من أحكام المرضى من الفصولين.

رجل ركب دابة الغير بغير أمره فمات الدابة اختلف الروايات، والصحيح أنه لا يضمّن عند أبي حنيفة حتى يحوّلها عن موضعها كذلك في شرح الشافعي، وفي سخة الإمام السرخي قال: عند زفر لا ضمان عليه، وعند أبي يوسف يضمّن.

رجل حمل على ذاته غيره بغير أمره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانقص من ذلك قيمة الحمار إن أندمل من غير نقصان لا ضمان عليه، وإن انقص لا يخلو إن انقص من الورم ضمان النقصان، وإن انقص من الشق لا يضمّن وكذلك لو مات الحمار، وإن اختلفا فقال الغاصب: مات من الشق، وقال صاحبه: مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه من الخلاصة من كتاب الغاصب.

وفيها دخل دار رجل وأخرج منها ثوباً، ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب إن لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمّن، وإن كان بينهما تفاوت يضمّن الشهوى.

دخل دار إنسان، وأخذ متابعاً من بيته، وحوله إلى بيت آخر من تلك الدار أو إلى صحن الدار، وصاحب الدار مع غلامه يسكن في تلك الدار فهلك المتابع في القیاس يكون ضامناً، وفي الاستحسان إن كان هذا الموضع مثل الأول لا يضمّن.

رجل صلي فوقيت قلنسوته بين يديه فتحاها رجل من بين يديه إن وضعها حيث لا تسرق لم يضمّن، وإن كان أكثر من ذلك يضمّن.

رَجُلٌ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى مَاشِيَّةٍ لِيَأْتِيَ بِهَا فَرَكِبَ الْمَامُورَ دَائِبَةَ الْأَمْرِ فَعَطَبَتِ الدَّائِبَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْحِيُّ : إِنْ كَانَ بَيْهُمَا أَبْسَاطٌ فِي أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِهِ مِثْلَ هَذَا لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمَنًا .

فَقَطَعَ ثَالِثٌ مِنْ أَرْضِ فَغَرَسَهَا فِي نَاحِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ تُلْكَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ : الشَّجَرَةُ تَكُونُ لِلْغَارِسِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ التَّالِهِ لِلْمَالِكِ يَوْمَ الْقُطْعِ ، وَيُؤْمِرُ بِالْقْطَعِ ، وَإِنْ كَانَ الْقْطَعُ يَضُرُّ الْأَرْضَ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُعْطِي لِلْغَاصِبِ قِيمَةَ شَجَرَةٍ لَيْسَ لَهَا حَقُّ الْقُرْأَرِ .

رَفَعَ قَلْنَسُوَةً مِنْ رَأْسِ إِنْسَانٍ ، وَضَعَهَا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَرَحَهَا الرَّجُلُ عَنْ رَأْسِهِ قَالُوا : إِنْ كَانَتْ الْقَلْنَسُوَةُ بِمَرْأَى الْعَيْنِ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَأَنْكَنَهُ رَفْعُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَضْمَنُ الطَّارِحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَتْرَلَةِ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانٍ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الَّذِي رَفَعَ الْقَلْنَسُوَةَ ، وَحُكْمُ حُكْمُ الطَّارِحِ اسْتَهَى .

دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ ، وَأَخْدَى إِنَاءَ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَنْظُرُ فِيهِ فَرَقَعَ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَ قَالَ النَّاطِقُ : لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْيَسْتِ لِأَنَّهُ مَادُونُ دَلَالَةً ، وَلَوْ أَنَّهُ أَخْدَى سَوِيقًا يَبِعِيْعَةً فِي إِنَاءَ فَأَخْدَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ فَرَقَعَ مِنْ يَدِهِ ، وَانْكَسَرَ يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَادُونٍ بِذَلِكَ دَلَالَةٌ بِخَلَافِ الْأُولَى لِأَنَّ الْإِذْنَ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ إِذْنٌ بِذَلِكَ دَلَالَةً .

سَكْرُ انْ لَا يَعْقِلُ وَهُوَ نَائِمٌ وَوَقَعَ ثَوْبَهُ فِي الطَّرِيقِ فَأَخْدَى رَجُلٌ ثُوبُهُ لِيَحْفَظَهُ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ أَخْدَى النُّوْبَ مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ أَخْدَى خَاتَمًا مِنْ يَدِهِ أَوْ كِيسًا مِنْ وَسْطِهِ أَوْ دِرْهَمًا مِنْ كُمْهِ لِيَحْفَظَهُ لِأَنَّهُ خَافَ ضَيَاعَهُ ضَمَنَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ كَانَ مَحْفُوظًا بِصَاحِبِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

أَخْدَى ثَوْبًا مِنْ دَارِ إِنْسَانٍ فَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلٍ آخَرَ ، وَضَاعَ ضَمَنٌ لَوْ تَهَاوَتَا فِي الْحَرْزِ ، وَإِلَّا فَلَا مِنْ الْفَصُولَيْنِ .

إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ثُمَّ ادْعَى إِنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ فَالْقُولُ لِلْمَالِكِ إِلَّا إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ فَمَاتَتْ ، وَادْعَى إِنْ كَانَ بِإِذْنِهَا ، وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ فَالْقُولُ لِلنَّرْوَجِ ذَكْرُهُ فِي الْأَشْبَاهِ .

مَيِّتٌ دُفِنَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْرَ بِإِخْرَاجِ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ شَاءَ سَوَى الْأَرْضَ ، وَزَرَعَ فَوْقَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ ظَاهِرَهَا ، وَبَاطِنَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ مِنْ وَقْفِ قاضِي خَانٍ .

جَمَاعَةٌ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ أَخْدَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِرْأَتُهُ وَنَظَرَ فِيهَا ، وَدَفَعَهَا إِلَى آخَرَ فَنَظَرَ فِيهَا ثُمَّ ضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي مِثْلِهِ دَلَالَةٌ حَتَّى لَوْ كَانَ شَيْئًا يَحْرِي الشُّعُّ بِاسْتِعْمَالِهِ يَكُونُ غَاصِبًا .

رَفَعَ قَدُومَ التَّجَارِ ، وَهُوَ يَرَاهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ فَاسْتَعْمَلَهُ وَانْكَسَرَ يَضْمَنُ .

نَجْمُ الْأَنْتَمَةِ الْبَخَارِيُّ أَخْدَى أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ حِمَارَ صَاحِبِهِ الْحَاصِّ ، وَطَحَنَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَكَلَ الْحِمَارُ الْحِنْطَةَ فِي الرَّحَى ، وَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ لِوُجُودِ الْإِذْنِ دَلَالَةً فِي ذَلِكَ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَلَمْ يُعْجِبْنَا ذَلِكَ لِاعْتِقادِنَا الْعُرْفَ بِخَلَافِهِ

لَكِنْ عُرِفَ بِجَوَابِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ فِيمَا يُوجَدُ الِاذْنُ دَلَالَةً ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صَرِيحاً حَتَّى لَوْ فَعَلَ الْأَبُ بِحِمَارٍ وَلَدُهُ ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ أَوْ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ بِحِمَارِ الْآخِرِ ، وَمَاتَ لَا يَضْمِنُ لِوُجُودِ الِاذْنِ دَلَالَةً .

وَلَوْ أَرْسَلَ جَارِيَةً رَوْجَتَهُ فِي شَانِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَأَبْقَتَ لَا يَضْمِنُ ، وَيَصْرُبُ عَبْدَ الْغَيْرِ لَا يَصِيرُ غَاصِبًا مِنَ الْقُنْيَةِ . سُئِلَ شَمْسُ الْأَئِمَّةُ الْوَزْجَدِيُّ عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ الْغَيْرِ أَوْ جَارِيَةَ الْغَيْرِ ، وَأَبْقَ في حَالَةِ الِاسْتَعْمَالِ فَهُوَ ضَامِنٌ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ إِذَا أَبْقَ مِنْ يَدِهِ ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَ عَبْدًا مُشْتَرِكًا بَيْنُهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ فَمَاتَ فِي خِدْمَتِهِ لَا يَضْمِنُ ، وَفِي الدَّابَّةِ لَا يَضْمِنُ ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ اسْتَعْمَالَ عَبْدِ الْغَيْرِ يُوجَبُ الضَّمَانَ سَوَاءً عَلِمَ اللَّهُ عَبْدُ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْعَبْدُ : إِنِّي حُرُّ فَاسْتَعْمَلْنِي فِي عَمَلٍ كَذَا فَاسْتَعْمَلَهُ ، وَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ ظَهَرَ إِنَّهُ عَبْدٌ يَضْمِنُ قِيمَةَ الْعَبْدِ سَوَاءً عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي عَمَلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ كَمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ : ارْتِقِ الشَّجَرَةَ ، وَأَنْثِرِ الْمِشْمِشَ لِتَأْكُلُهُ أَنْتَ فَسَقَطَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ لِتَأْكُلَ أَنْتَ وَأَنَا يَضْمِنُ .

غُلَامٌ حَمَلَ كُورَ مَاءً لِيَنْتَلِلَ الْمَاءَ إِلَى يَيْتِ الْمَوْلَى يَا ذِنْ الْمَوْلَى فَدَفَعَ رَجُلٌ كُورَهُ لِيَحْمِلَ مَاءً لَهُ مِنَ الْحَوْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : مَرَّةً يَضْمِنُ نَصْفَ قِيمَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْثَّانِيَةِ يَضْمِنُ كُلَّ قِيمَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ صَارَ نَاسِخًا لِفَعْلِ الْمَوْلَى فَيَصِيرُ غَاصِبًا كُلَّ الْعَبْدِ .

لَوْ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ الْغَيْرِ فَهَلَكَ الْعَبْدُ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنَ الِاسْتَعْمَالِ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِيمَا إِذَا غَصَبَ دَابَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَصْطَبْلِ ثُمَّ رَدَهَا إِلَى الْأَصْطَبْلِ لَا إِلَى الْمَالِكِ ، وَفِيهِ رِوَايَاتٌ فِي رِوَايَةِ يَيْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ ، وَفِي رِوَايَةِ لَا يَيْرَأُ وَكَذَلِكَ فِي مَسَأَلَةِ الْعَبْدِ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْبَةِ الْمَالِكِ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ بِحَضْرَةِ الْمَوْلَى فَمَا لَمْ يُرْدَهُ عَلَى الْمَالِكِ لَا يَيْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ إِجْمَاعًا كَمَا لَوْ غَصَبَهُ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ .

إِذَا اسْتَخْلَدَ عَبْدَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ قَادَ دَابَّتَهُ أَوْ سَاقَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئاً أَوْ رَكَّهَا فَهُوَ ضَامِنٌ مِنْ عَطْبٍ فِي تِلْكَ الْخِدْمَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْفَحْضِ أَقْوَلُ : وَقَدْ مَرَّ مِنْ هَذَا التَّوْعِ فِي الْفَحْضِ كَثِيرٌ .

الْبَابُ الْحَادِيَ عَشَرَ فِي إِثْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِفْسَادِهِ مُبَاشِرَةً وَتَسْبِيْةً ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ .
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمُبَاشِرَةِ وَالْمُسْتَبِبِ بِنَفْسِهِ وَيَدِهِ .
الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَ وَالْمُسْتَبِبُ لَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَدِّيَا فَلَوْ حَفَرَ بُرُّا فِي مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمِنْهُ
وَلَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَهُ ذَكْرُهُ فِي الْأَشْبَاهِ .

إِذَا اتَّلَقَ النَّائِمُ عَلَى مَنَاعٍ وَكَسَرَهُ يَجِبُ الضَّمَانُ هَذِهِ فِي بَيَانِ أَنَّ النَّائِمَ كَالْمُسْتَيْقِظِ مِنْهُ .

وَضَعَ شَيْئاً عَلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَسَقَطَ ، وَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ يَضْمِنُ ، وَهُوَ الصَّحِحُ .

وَضَعَ زِقَّاً فِي الطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَشَقَّهُ يَضْمِنُ إِنْ كَانَ وَضَعَهُ بَعْدُرٌ وَإِلَّا فَلَا .
وَفِي الْمُحِيطِ : إِنْ كَانَ أَبْصَرَهُ ، وَعَثَرَ عَلَيْهِ يَضْمِنُ ، وَإِلَّا فَلَا مِنْ جِنَانِيَاتِ الْقُنْيَةِ .

رَمَى سَهْمًا إِلَى هَدَافٍ فِي مُلْكِهِ فَجَاءَهُ ، وَأَثْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ .

رَجُلٌ تَقَدَّمَ إِلَى خَرَافٍ يَسِيعُ الْخَزْفَ فَأَخْذَ غَصَارَةً يَاذْنَهُ لِيَنْتَرِ فِيهَا فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَى غَصَارَاتِ أُخْرَ فَانْكَسَرَتْ لَا يَضْمِنُ قِيمَةَ الَّتِي أَخْذَهَا لِأَنَّهُ أَخْذَهَا يَاذْنَهُ ، وَيَضْمِنُ قِيمَةَ مَا سَوَاهَا لِأَنَّهُ ثَلِفَ بِفَعْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

لَوْ شَقَّ زِقَّ غَيْرِهِ ، وَفِيهِ سَمْنٌ جَامِدٌ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ فَدَابَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاجِيُّ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ .

رَجُلٌ دَفَعَ الدِّرْهَمَ إِلَى نَاقِدٍ لِيَشْعُدَهُ فَغَمَرَ الدِّرْهَمَ فَكَسَرَهُ قَالُوا : يَكُونُ ضَامِنًا إِلَى إِذَا قَالَ لَهُ الْمَالِكُ : أَغْمِزْ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَكْسُورُ لَا يَرُوجُ رَوَاجَ الصَّحَاحِ ، وَيَبْيَضُ بِالْكَسْرِ .

رَجُلٌ أَثْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَحَدَ مِصْرَاعِيْ بَابٍ أَوْ أَحَدَ زَوْجِيْ حُفْ أَوْ مُكْعِبٍ كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْأَخْرَ ، وَيَضْمِنُهُ قِيمَتَهُما .

تَعْلَقَ بِرَجُلٍ ، وَخَاصَمَهُ فَسَقَطَ مِنْ الْمُتَعْلَقِ بِهِ شَيْءٌ فَصَاعَ قَالُوا : يَضْمِنُ الْمُتَعْلَقُ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّقْصِيلِ إِنْ سَقَطَ بِقُرْبٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ يَرَاهُ ، وَأَمْكَنَهُ أَخْذُهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَإِلَى كَانَ ضَامِنًا .

رَجُلٌ حَرَقَ صَكَّ رَجُلٌ أَوْ دَفَرَ حِسَابَهِ تَكَلَّمُوا فِيمَا يَجِدُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَصَحَّ مَا فِيهِ يَضْمِنُ قِيمَةَ الصَّكَّ مَكْتُوبًا مِنْ قَاضِي خَانٍ ، وَقِيلَ : يَضْمِنُ قِيمَتَهُ بِمَا يَتَقَوَّمُ بِهِ عِنْدَ مَالِكِ الصَّكَّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ القيمةُ عِنْدَ التَّلَفِ كِإِثْلَافٍ خَمْرُ الذَّمِيِّ ذَكَرُهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَعَامَةً مَسَايِخِنَا عَلَى إِنَّهُ يَضْمِنُ قِيمَةَ الصَّكَّ وَالدَّفَرِ مَكْتُوبًا لَا مَا يُسْتَفِعُ بِهِ اتَّهَى .

لَوْ صَبَ زَيْتًا أَوْ ذُهْنًا لِإِنْسَانٍ ، وَقَالَ : كَانَ نَجِسًا قَدْ مَاتَتْ فِيهِ فَأُرَأَةٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ وَلَوْ اسْتَهَلَكَ لَحْمَ إِنْسَانٍ ، وَقَالَ : هُوَ مَيْتَةٌ لَا يُصَدِّقُ ، وَيَضْمِنُ هَذِهِ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ أَثْلَفَ الْمُوْلَى لِمُكَابِهِ مَالًا غَرَمَ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْجَنْبِيِّ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ ، وَغَيْرِهَا لَوْ أَثْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ الْمَالِكُ : رَضِيَتِ بِمَا صَنَعْتَ أَوْ أَجْزَتُ مَا صَنَعْتَ لَا يَبْرُأُ مِنْهُ كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ ذَكَرُهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

الْمُتَلَفُ بِلَا غَصْبٍ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ ، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ كَذَا فِي الْأَشْيَايِهِ مِنْ الْقُولِ فِي شَمِّ الْمِثْلِ .

رَجُلٌ صَبَ مَاءً عَلَى حِنْطَةٍ فَنَقَصَتْ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَصَبَ عَلَيْهَا أَيْضًا حَتَّى زَادَتْ فِي النُّقْصَانِ رُوَيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الثَّانِيَ يَضْمِنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ صَبَ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، وَبِرَيَ الْأَوَّلُ .

رَجُلٌ أَحْمَى تُورَهُ بِقَصَبَ أَوْ حَشِيشَ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَجَاءَ آخَرُ فَصَبَ فِيهِ الْمَاءَ قَالُوا : يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ التَّسْوِيرِ مَسْجُورًا ، وَغَيْرِ مَسْجُورٍ فَعَرَمَ فَصَلَّ مَا يَنْهَمَا ، وَقِيلَ : يُنْظَرُ إِلَى أُجْرَتِهِ مَسْجُورًا ، وَغَيْرِ مَسْجُورٍ فَيَضْمِنُ الْفَصْلَ ، وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا فَتَقَ قَمِيسَ إِنْسَانٍ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ مَحِيطًا ، وَغَيْرِ مَحِيطٍ فَيَضْمِنُ الْفَصْلَ ، وَكَذَا إِذَا تَرَعَ بَابَ دَارِ إِنْسَانٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ بَالَ فِي بَشِّرِ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ حَلَ سَرْجَ إِنْسَانٍ ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مُؤْلَفًا مُرْكَبًا إِذَا تَهَضَّ

تُرْكِيَّةً ، وَلَوْ أَفْسَدَ عَلَى آخرَ تَالِيفَ حَصِيرِهِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ : إِنْ أَمْكَنَ إِعَادَتُهُ أَمْرًا يَأْعَادُهُ كَمَا كَانَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَلْمًا إِلَيْهِ الْمَنْقُوضَ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ قِيمَةَ الْحَصِيرِ صَحِيحًا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُمْكِنْ إِعَادَتُهُ كَمَا كَانَ .

وَلَوْ حَلَّ سِلْسَلَةَ ذَهَبٍ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الْفَضَّةِ .
وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا شَدَّ أَسْنَانَ عَبْدِهِ بِذَهَبٍ فَرَمَى بِهَا رَجْلًا .

وَلَوْ حَلَّ سُدَى حَائِلٍ ، وَنَشَرَهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ سُدَى ، وَإِلَى قِيمَتِهِ غَيْرِ سُدَى فَيَضْمُنُ الْفَضْلَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْدَى نَعْلَ رَجُلٍ مِنْ نَعَالِ الْعَرَبِ فَحَلَّ شِرَاكَهُ يُقَوِّمُ التَّعْلُلُ مُشَرِّكَهُ وَغَيْرِ مُشَرِّكَهُ فَيَضْمُنُ الْفَضْلَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .
وَفِي الْخُلُصَّةِ أَفْسَدَ تَالِيفَ حَصِيرِ رَجُلٍ إِنْ كَانَ يُمْكِنْ إِعَادَتُهَا كَمَا كَانَتْ أَمْرًا بِالْإِعَادَةِ كَمَنْ أَخْدَى سَلْمًا إِنْسَانًا ، وَفَرَقَ أَسْنَانَهُ ، وَلَوْ حَلَّ شِرَاكَهُ نَعْلَ رَجُلٍ إِنْ كَانَ التَّعْلُلُ مِثْلَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الْعَوَامُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَهْ .

هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ تَقْوَمُ دَارُهُ مَعَ جُدُرِهَا وَتَقْوَمُ بَدْوُنِ هَذَا الْجِدَارِ فَيَضْمُنُ فَضْلَ مَا يَبْنِهَا .

إِنْ هَدَمَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ يُؤْمِنُ بِتَسْوِيَّتِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَفِي حَائِطِ الدَّارِ يَضْمُنُ النُّفَصَانَ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ إِنْ هَدَمَ حَائِطًا مَتَّخِذًا مِنْ خَشْبٍ أَوْ عَتِيقًا مِنْ رَهْصٍ يَضْمُنُ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيشًا يُؤْمِنُ بِإِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ .
وَفِي دُرَرِ الْبَحَارِ : الْعَصَمَةُ يُؤْخَذُ فِي هَدَمِ الْحَائِطِ بِالْبَنَاءِ لَا بِالنُّفَصَانِ .
وَفِي الْمُحِيطِ يُؤْخَذُ بِالْقِيمَةِ ، وَقِيلَ : بِالْبَنَاءِ .

قَطَعَ أَغْصَانَ شَجَرَةَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ النُّفَصَانُ فَاحِشًا يَضْمُنُ قِيمَةَ الشَّجَرَةِ ، وَإِلَى فَالنُّفَصَانِ .

حَفَرَ حَفِيرَةً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَأَضْسَرَ بِالْأَرْضِ فَعِنْدَ عِلْمَائِنَا يُلْمُمُهُ النُّفَصَانُ ، وَقِيلَ : يُؤْمِنُ بِالْكَبِيسِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ حَفَرَ بَشْرًا فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ يُؤْخَذُ بِالْطَّمِّ دُونَ نُفَصَانِ الْأَرْضِ وَفِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ يُؤْخَذُ بِالْطَّمِّ ، وَإِنْ نَهَضَتْ فَالنُّفَصَانُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَأَنَّ نُفَصَانَ السَّكَّةِ وَالطَّرِيقِ يُجْبِرُ بِالْطَّمِّ ، وَنُفَصَانَ الْأَرْضِ وَالدَّارِ لَا يُجْرِي بِهِ لَأَنَّهُ قَدْ يَنْقَلِبُ بِالْطَّمِّ سَبَخَةً وَيَخْرُجُ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْبَنَاءِ وَالرَّزْعِ مُدَدَّةً وَفِي الْحَفْرِ فِي فِتَاءِ الدَّارِ كَلَامُ اللَّهِ كَالْأَرْضِ أَمْ كَالطَّرِيقِ .
وَلَوْ أَلْقَى تَجَاسَةً فِي بَشْرٍ خَاصَّةً يَضْمُنُ النُّفَصَانَ دُونَ التَّرْحِ ، وَفِي الْبَشَرِ الْعَامَةِ يُؤْمِنُ بِتَرْحِهَا ؛ لَأَنَّ لِلْهَادِمِ نَصِيبًا فِي الْعَامَةِ وَيَتَعَدَّدُ تَمْيِيزُ نَصِيبِ غَيْرِهِ عَنْ نَصِيبِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِالضَّمَانِ بِخَلَافِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْقُبْيَةِ مِنَ الْعَصْبِ .

قَصَارٌ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ فَصَدَمَهَا رَاكِبٌ ، وَمَرَقَ بَعْضَ الْثِيَابِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيَّ : إِنْ رَأَى الرَّاكِبُ الدَّابَّةَ الْوَاقِفَةَ ضَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يُبَصِّرْ لَا يَضْمُنُ وَلَوْ مَرَ رَجُلٌ عَلَى ثُوبٍ مَوْضُوعٍ فِي الطَّرِيقِ ، وَهُوَ لَا يُبَصِّرُهُ فَتَخَرَّقَ لَا يَضْمُنُ .

رَجُلٌ كَسَرَ دِرْهَمَ رَجُلٍ فَوَجَدَ دَاخِلَهُ فَاسِدًا أَوْ كَسَرَ جُوْرًا فَوَجَدَ دَاخِلَهُ فَاسِدًا قَالُوا : لَا يَضْمُنُ .

رَجُلَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا سَوِيقَ ، وَمَعَ الْآخَرِ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ فَاصْطَلَمَا فَأَنْصَبَ زَيْتُ هَذَا أَوْ سَمْنُهُ فِي سَوِيقِ ذَلِكَ قَالَ : صَاحِبُ السَّوِيقِ يَضْمُنُ لِصَاحِبِ الزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ مِثْلَ زَيْنِهِ أَوْ سَمْنِهِ لَأَنَّ صَاحِبَ السَّوِيقِ اسْتَهْلَكَ سَمْنَ هَذَا أَوْ زَيْنِهِ وَلَمْ يَسْتَهْلَكْ صَاحِبُ الزَّيْتِ سَوِيقَهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا زِيَادَةً فِي السَّوِيقِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

رَجُلٌ دَفَعَ عَلَامَةً إِلَى آخَرَ مُقْيَدًا بِالسَّلْسَلَةِ فَذَهَبَ بِهِ بِدُونِ السَّلْسَلَةِ فَأَبَقَ الْعَبْدُ لَا يَضْمَنُ هَذِهِ فِي الْعَصْبِ مِنْ الْخَلَاصَةِ وَفِيهَا زُقُّ الْنَّتَحَ فَمَرَ رَجُلٌ فَأَخْذَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً يَضْمَنُ ، وَكَذَا لَوْ تَعْلَقَ رَجُلٌ بِآخَرَ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُهُ إِنْ وَقَعَ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ لَا يَضْمَنُ ا هـ .

وَثَبَ مِنْ حَائِطٍ فِي الطَّرِيقِ فَفَرَّتِ الدَّابَّةُ وَأَلْقَتْ جَرَّةً دَبْسٍ عَلَيْهَا ، وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ ، وَكَذَا لَوْ صَاحَ عَلَى دَابَّةٍ فَفَرَّتْ ، وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا ، وَهَلَكَ قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيْجَابِيُّ : يَضْمَنُ الْوَاثِبُ وَالصَّابِحُ قِيمَةَ الْهَالِكِ .

جَاءَ رَاعِيَ أَحْمَرَةٍ بِهَا لِيَعْبُرُهَا ، وَجَاءَ مِنْ جَانِبِ آخَرَ صَبِّيُّ غَيْرُ بِالْغَيْرِ مَعَ الْعَجَلَةِ فَقَالَ لَهُ الرَّاعِي : أَمْسِكُ الْفُورَ مَعَ الْعَجَلَةِ حَتَّى تُمْرِأَ الْأَحْمَرَةُ فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِمْسَاكُهُ فَمَضَى ، وَوَقَعَ الْحِمَارُ فِي النَّهْرِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَكَذَا الرَّاعِي إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِمْسَاكُ الْحِمَارِ ، وَإِلَّا يَضْمَنُ .

أَصَابَتْ الْعَجَلَةُ صَبِّيًّا فَكَسَرَتْ رِجْلَهُ وَصَاحِبُهَا رَاكِبٌ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْكَسْرِ مِنْ الْفَنِيَّةِ مِنْ الْجَنَائِيَّاتِ .

لَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ أَوْ رِبَاطَ دَابَّتِهِ أَوْ فَسَحَ بَابَ إِصْطَبَلِهَا أَوْ قَفَصَ طَائِرِهِ فَذَهَبَ لَا يَضْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْوَقَائِيةِ .

وَلَوْ أَمْرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِالْبَاقِي أَوْ قَالَ : أُقْتُلُ نَهْسَكَ فَقَعَلَ يَضْمَنُ الْأَمْرُ قِيمَتُهُ مِنْ الْمُرَرِ وَالْغَرِ .
وَفِي الصُّغْرَى لَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ آيِقَنْتُهُ فَنَهَبَ الْعَبْدُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يُكُونَ الْعَبْدُ مَجْنُونًا فَجَنَدِ يَضْمَنُ .
وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَجْنُونُ مُقْيَدًا فِي بَيْتِ مُعْلَقٍ فَخَلَّ رَجُلٌ قَيْدَهُ ، وَفَسَحَ آخَرُ الْبَابَ فَالْمَضَمَانُ عَلَى الْفَاتِحِ .
وَلَوْ فَسَحَ بَابَ قَفَصَ فَطَارَ الطَّيْرُ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَضْمَنُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا حَلَّ رِبَاطَ الدَّابَّةِ أَوْ فَسَحَ الْبَابَ .

وَلَوْ فَسَحَ رِبَاطَ الرَّقَّ فَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ ذَائِبًا ضَمَنَ ، وَلَوْ كَانَ جَاهِدًا فَذَابَ بِالشَّمْسِ لَمْ يَضْمَنْ أَنْتَهَى .
وَفِي الْفُصُولِيَّنِ عَنْ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ إِنَّمَا لَا يَضْمَنُ فِي الْجَامِدِ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَمَّا لَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعِ آخَرَ يَضْمَنُ .

وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ كُلُّ مَا كَانَ الْفَالِبُ فِيهِ الْلُّبُثُ لَمْ يُضْمَنْ كَفَسْحَ بَابِ قَفَصِ ، وَحَلَّ قَيْدِ عَبْدِ ، وَمَا كَانَ الْفَالِبُ فِيهِ أَنْ لَا يَلْبِسَ صُمَنَ كَشْقَ زِقَّ ، وَقَطَعِ حَبْلِ قَنْدِيلٍ ، وَكَانَ أَبُو الْقَالِسِ الْصَّفَارُ يَقُولُ : يَضْمَنُ فِي الْكُلِّ أَنْتَهَى .
وَفِي الْخَلَاصَةِ مِنْ الْعَصْبِ وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ شَقَّ الرَّقَّ فَسَالَ الدُّهُنُ وَالدُّهُنُ سَائِلٌ أَوْ قَطَعَ الْحِبْلَ حَتَّى تَلَفَّ الْقَنْدِيلُ ضَمَنَ أَنْتَهَى .

مَنْ رَأَى الْفَغِيرَ يَسْقُرُ زَقَّهُ فَسَكَتَ حَتَّى سَالَ مَا فِيهِ يَضْمَنُ الشَّائُقُ هَذِهِ فِي النَّكَاحِ مِنْ الْخَلَاصَةِ .
وَفِي قَاضِي خَانٍ لَوْ كَانَ الْمُمْلُوكُ ذَاهِبَ الْعُقْلِ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الْبَشَرِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ لَا يَأْنَهُ لَا يَعْقِلُ أَنْتَهَى .

لَوْ كَانَتِ الدَّائِرَةُ مَوْبُوْطَةً ، وَالْبَابُ مُعْلَقٌ فَحَلَّ حَيْلَاهَا ، وَقَحَ الْبَابَ آخْرُ ضَمِّنَ الْفَاتِحَ وَكَذَا الْقَائِمُ .
وَلَوْ حَلَّ قِطَارٌ إِلَيْهِ لَمْ يَضْمِنْ إِذْ لَمْ يَغْصِبْ إِلَيْهِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْغَصْبِ رَجُلٌ جَاءَ إِلَيْ حِمَارٍ مَشْدُودٍ فِي سَكَّةٍ فَحَلَّهُ فَغَابَ الْحِمَارُ لَا يَضْمِنُ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
يَضْمِنُ .

جَاءَ إِلَيْ قِطَارٍ إِلَيْهِ فَحَلَّ بَعْضَهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ اسْتَهَى .

لَوْ نَفَرَ طَيْرٌ إِنْسَانٌ عَمْدًا ضَمِّنَ لَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ ، وَإِنْ دَنَ مِنْهُ .

حَلَّ سَقِيَّةً مَوْبُوْطَةً فِي يَوْمِ رِيحٍ إِنْ ثَبَتَ بَعْدَ الْحَلِّ أَقْلَ الْقَلِيلِ ثُمَّ سَارَتْ ، وَغَرَقَتْ لَا يَضْمِنْ ذَكَرَهُ فِي الْغَصْبِ مِنْ
الْفُصُولَيْنِ وَالْخُلَاصَةِ قُلْتُ : وَتَحْقِيقُ هَذَا التَّوْزُعُ مِنَ الْمَسَائِلِ السَّيِّدَةِ مَحَلَّهُ الْأُصُولُ .

عَشَرَ فِي زَقَّ إِنْسَانٍ ، وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ ضَمِّنَهُ إِلَّا إِذَا وَضَعَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ ذَكَرَهُ فِي الْأَشْيَاءِ .
وَلَوْ حَمَلَ حِمْلًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتَلَفَهُ ضَمِّنَ لِأَنَّهُ أَتَرَ فِعْلَهُ أَصْلُهُ مَنْ وَضَعَ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْلِكُهُ شَيْئًا فَتَلَفَّ
بِهِ شَيْءٌ ضَمِّنَ .

أَلَقَى قِسْرًا فِي الطَّرِيقِ فَرَلَقَتْ بِهِ دَائِبَةٌ ضَمِّنَ إِذْ لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ فَيَضْمِنُ مَا تَوَلَّهُ مِنْهُ .

وَضَعَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ فَتَلَفَّ بِهِ شَيْءٌ بَرَى لَوْ قَعَدَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَإِلَّا ضَمِّنَ .

الْمَارُ فِي الطَّرِيقِ لَوْ أَصَابَ شَيْئًا ضَمِّنَ لِلِّإِذْنِ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ .

وَضَعَ خَايِيَّةً عَلَى بَابِ دُكَانِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِوَقْرٍ شُوكٍ عَلَى حِمَارٍ فَصَدَمَهَا بَعْتَةً ، وَهُوَ يَقُولُ : إِلَيْكَ إِلَيْكَ قِيلَ : ضَمِّنَ
وَقِيلَ : ضَمِّنَ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا .

الْيَسَاعُ لَوْ وَضَعَ خَايِيَّةً مِنَ السَّقْرَاطَ عَلَى الشَّارِعِ ، وَرَاجَعَ الْفَاوَادِقَ بِالْعَجَلَةِ إِلَيْ السَّكَّةِ فَأَنْكَسَرَتْ تِلْكَ الْخَايِيَّةُ ،
وَكَانَتِ فِي غَيْرِ جَانِيَّهِ فَلَمْ يَرَهَا ضَمِّنَ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

اَزْدَحَمُوا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَوَقَعَ عَلَى زُجَاجِ الْخَرَافِ وَقُدُورِهِ فَأَنْكَسَرَتْ يَضْمِنُ الدَّافِعُ إِنْ أَنْكَسَرَتْ
بِقُوَّةِ دَفَعِهِ .

قَطَعَ شَجَرَةً فَوَقَعَتْ عَلَى شَجَرَةِ جَارِهِ فَأَنْكَسَرَتْ يَضْمِنُ كَذَا فِي الْغَصْبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

رَجُلَانِ وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَرَّةً فِي الطَّرِيقِ فَتَدَحَّرَجَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَأَنْكَسَرَتَا جَمِيعًا يَغْرُمُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا جَرَّةً صَاحِبِهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جَرَّةً فِيهَا رُبُّ أَوْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَرَجُلٌ آخَرُ وَضَعَ جَرَّةً
أُخْرَى فِي الطَّرِيقِ فَتَدَحَّرَجَتْ إِحْدَاهُمَا فَأَصَابَتْ الْأُخْرَى فَأَنْكَسَرَتَا جَمِيعًا قَالَ : يَضْمِنُ صَاحِبُ الْجَرَّةِ الْقَائِمَةِ الَّتِي

لَمْ تَنْدَحِرْجْ قِيمَةُ الْجَرَّةِ الَّتِي تَنْدَحِرَجَتْ ، وَمِثْلُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ الرُّبْ ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ حَجَرٍ وُضَعَ فِي الطَّرِيقِ فَمَا عَطَبَ بِهِ يَضْمَنُ فَآمَّا الَّتِي تَنْدَحِرَجَتْ فِيهَا حِينَ تَنْدَحِرَجَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا فَنَدَحِرَجَ صَاحِبُهَا عَنِ الضَّمَانِ .

وَلَوْ أَنْ رَجُلًا اغْتَرَفَ مِنْ الْحَوْضِ الْكَبِيرِ بِجَرَّةِ فَوَضَعَهَا عَلَى الشَّطْ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَدَحِرَجَتْ الْأُخْرَيُّ ، وَصَدَمَتِ الْأُولَى فَائِكْسَرَتَا قَالَ بَعْضُهُمْ : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْأُخْرَيَّ قِيمَةَ الْجَرَّةِ الْأُولَى لِصَاحِبِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ جَرَّةِ صَاحِبِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ لِلْوَاضِعِ حَقُّ الْوَاضِعِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَا يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا تَلَفَ بِذَلِكَ الْوَاضِعِ شَيْءٌ سَوَاءً تَلَفَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بَعْدَ مَا زَالَ عَنْ مَكَانِهِ كَمَا لَوْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى حَاطِنٍ فَسَقَطَتْ عَلَى شَيْءٍ فَأَتَلَفَتْ لَا يَضْمَنُ الْوَاضِعُ إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْوَاضِعِ ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاضِعِ حَقُّ الْوَاضِعِ إِذَا عَطَبَ فِي الْمَوْضُوعِ شَيْءٌ إِنْ عَطَبَ ، وَالْمَوْضُوعُ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَزِلْ يَضْمَنُ الْوَاضِعَ إِنْ عَطَبَ بَعْدَمَا زَالَ الْمَوْضُوعُ عَنْ مَكَانِهِ إِنْ زَالَ بِمُزِيلٍ تَحْوِيْلَةً أَنْ يَضْمَنَ جَمْرَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ ، وَأَرَاهَا عَنْ مَكَانِهَا فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ الْوَاضِعُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ السَّيْلُ ، وَدَحْرَجَهُ فَكَسَرَ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ الْوَاضِعُ ؛ لَأَنَّ جَنِيَّةَ زَالَتْ بِالْمَاءِ وَالرِّيحِ وَإِنْ كَانَ الزَّوَالُ عَنْ الْمَوْضِعِ الْذِي كَانَ فِيهِ لَا بِمُزِيلٍ كَانَ وَضَعَ جَرَّةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَوَضَعَ جَرَّةً أُخْرَى فِي الطَّرِيقِ فَنَدَحِرَجَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَائِكْسَرَتَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَرَّةً صَاحِبِهِ ، وَعَنْهُ فِي روَايَةٍ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجَرَّةِ الْفَائِمَةِ فِي مَوْضِعِهَا قِيمَةَ الْجَرَّةِ الَّتِي زَالَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا ؛ لَأَنَّ جَنِيَّةَ صَاحِبِ الْأُولَى قَدْ زَالَتْ ، وَإِنْ دَحْرَجَتْهَا الرِّيحُ ، وَنَحَّتْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا فَعَطَبَ بِهَا شَيْءٌ لَا يَضْمَنُ لِمَا قُلْنَا بِخَلَافٍ مَا لَوْ تَدَحِرَجَتْ بِنَفْسِهَا .

وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جَرَّةً مَمْلُوَةً مِنْ الرَّبِيتِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، وَوَضَعَ بِجَنْبِ هَذِهِ الْجَرَّةِ جَرَّةً أُخْرَى فَسَالَ مِنْ الْأُولَى شَيْءٌ ، وَابْتَلَ الْمَكَانَ فَوَقَعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَكَسَرَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ : أَوْلَا لَأَدْرِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْأُولَى .

أَرْبَابُ السُّفُنِ إِذَا أَوْقَعُوهَا عَلَى الشَّطْ فَجَاءَتْ سَفِينَةً فَاصَابَتِ السَّفِينَةَ الْوَاقِفَةَ كَانَ ضَمَانُ الْوَاقِفَةِ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ الْجَائِيَّةِ فَإِنْ اِكْسَرَتِ الْجَائِيَّةُ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْوَاقِفَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَذِنَ لِأَرْبَابِ السُّفُنِ يَأْيَافِ السُّفُنِ عَلَى الشَّطْ فَلَا يَكُونُ تَعَدِّيَا .

رَجُلٌ مَرَّ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَعَلَّقَ ثُوْبَهُ بِقُفلِ حَانُوتِ رَجُلٍ فَتَخَرَّقَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَاسِمِ : إِنْ كَانَ الْفُقلُ فِي مِلْكِهِ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمَنْ ثُمَّ قَالَ : وَهُنَا شَيْءٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ ثُوْبُهُ بِذَلِكَ فَجَرَ ثُوْبُهُ فَتَخَرَّقَ بِجَرَّهِ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْفُقلِ ، وَإِنْ كَانَ ثُوْبُهُ تَعَلَّقَ بِالْفُقلِ لِأَنَّهُ إِذَا جَرَ الشُّوبَ فَهُوَ الَّذِي أَتَلَفَهُ .

رَجُلٌ دَقَّ فِي دَارِهِ شَيْئًا فَسَقَطَ مِنْ ذَلِكَ فِي دَارِ جَارِهِ شَيْءٌ ، وَتَلَفَّ كَانَ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي دَقَّ فِي دَارِهِ .

رَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ فَأَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فِي الْجُلوْسِ عَلَى وِسَادَتِهِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَحَتَّهَا قَارُورَةٌ فِيهَا دُهْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَائِدَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَذَهَبَ الدُّهْنُ فَضَمَانُ الدُّهْنِ ، وَضَمَانُ مَا تَحَرَّقَ مِنْ الْوِسَادَةِ وَالْقَارُورَةِ عَلَى الْجَالِسِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْقَارُورَةُ تَحْتَ مَلَاءَةٍ قَدْ غَطَّتْهَا فَأَذِنَ لَهُ بِالْجُلوْسِ عَلَى الْمَلَاءَةِ لَا يَضْمَنُ الْجَالِسُ قَالَ الْفَقِيهُ : فِي

الْوِسَادَةِ لَا يَضْمُنُ عِنْدَ الْبَعْضِ أَيْضًا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْوِسَادَةَ لَا تُمْسِكُ الْجَالِسَ كَمَا لَا تُمْسِكُهُ الْمَلَاءَةُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ بِالْجُلوسِ عَلَى سَطْحٍ فَإِنْخَسَفَ بِهِ فَوْقَ عَلَى مَمْلُوكِ الْأَذِنِ ضَمَنَ الْجَالِسُ .

رَجُلٌ قَطَعَ أَشْجَارَ كَرْمٍ لِلْإِنْسَانِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَطَرِيقٌ مَعْرِفَةُ القيمةِ أَنْ يُقْوَمَ الْكَرْمُ مَعَ الْأَشْجَارِ الْقَائِمَةِ ، وَيُقْوَمَ مَقْطُوعُ الْأَشْجَارِ فَمَا بَيْنَهُمَا يَكُونُ قِيمَةُ الْأَشْجَارِ فَإِذَا عَرَفَتْ قِيمَةُ الْأَشْجَارِ بَعْدَ ذَلِكَ يُخَيِّرُ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ إِلَى الْقَاطِعِ ، وَضَمَنَهُ تِلْكَ القيمةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْمَقْلُوعَةَ ، وَيَرْفَعُ مِنْ قِيمَةِ الْأَشْجَارِ قِيمَةَ الْمَقْطُوعَةِ ، وَيَضْمَنُهُ الْبَقِيَ .

رَجُلٌ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ دَارِ رَجُلٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الشَّجَرَةَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَضَمَنَهُ قِيمَةَ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً لِأَنَّهُ أَلْفَ عَلَيْهِ شَجَرَةً قَائِمَةً ، وَطَرِيقٌ مَعْرِفَةُ تِلْكَ القيمةِ أَنْ تُقْوَمَ الدَّارُ مَعَ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً ، وَتُقْوَمَ بَغَيْرِ شَجَرَةٍ فَبِضْمَنِ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَمْسَكَ الشَّجَرَةَ ، وَضَمَنَهُ قِيمَةَ الْفَصَانِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْفَ عَلَيْهِ الْقِيَامِ وَطَرِيقَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ قِيمَةُ الشَّجَرَةِ الْقَائِمَةِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا فَبَعْدَ ذَلِكَ تَنْظُرُ إِلَى تِلْكَ القيمةَ ، وَإِلَى قِيمَةِ الشَّجَرَةِ الْمَقْطُوعَةِ فَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا قِيمَةُ الْفَصَانِ الْقَطْعِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مَقْطُوعَةً ، وَقِيمَتُهَا غَيْرُ مَقْطُوعَةٍ سَوَاءً فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَّلِفْ شَيْئًا .

رَجُلٌ لَهُ شَجَرَةُ الْجَوْزِ أَخْرَجَتْ جَوْزًا صِغَارًا رَطْبَةً فَأَثْلَافَ إِنْسَانٍ تِلْكَ الْجَوْزَاتِ كَانَ عَلَيْهِ نُقْصَانُ الشَّجَرَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْجَوْزَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيمَةً ، وَلَيْسَتْ بِمَا لَهُ حَتَّى لَا تُضْمَنُ بِالْأَثْلَافِ لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الشَّجَرَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الشَّجَرَةِ فَإِنَّا لَأَفْهَمُ وَقَطَعُهَا يُنْقَصُ قِيمَةُ الشَّجَرَةِ فَلَيُنْظَرُ أَنَّ الشَّجَرَةَ بِدُونِ تِلْكَ الْجَوْزَاتِ بِمَاذَا تُشْتَرَى ، وَمَعَ تِلْكَ الْجَوْزَاتِ بِمَاذَا تُشْتَرَى فَيُضْمَنُ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ رَجُلٌ كَسَرَ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ الْقَائِمَةِ تُقْوَمُ الشَّجَرَةُ مَعَ الغُصْنِ ، وَتُقْوَمُ بِدُونِ الغُصْنِ فَيُضْمَنُ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا .

كَسَرَ رَجُلٌ غُصْنًا لِرَجُلٍ أَوْ حَرَقَ ثُوبَهُ ضَمِنَ الْفَصَانَ ، وَلَوْ كَانَ الْكَسْرُ فَاحِشاً كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمَنَهُ ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَرْقُ إِذَا كَانَ فَاحِشاً هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ غَصْبِ قَاضِي خَانٍ وَمَعْرِفَةِ الْفَاحِشِ وَالْيُسِيرِ مَرَّتْ مِنْ فِي الْغَصْبِ .

لَوْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ جَارِيَةً مَعْنَيَةً يَضْمُنُ قِيمَتُهَا غَيْرُ مَعْنَيَةٍ هَذِهِ فِي الْبَيْوِعِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَ إِنَاءَ فِضَّةً ، وَعَلَيْهِ تَمَاثِيلُ فَعَلْيَهِ قِيمَتُهَا غَيْرُ مُصَوَّرَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّمَاثِيلِ رُؤُوسٌ فَعَلْيَهِ قِيمَتُهَا مُصَوَّرَةً .

وَلَوْ قُتِلَ فَاحِشَةً أَوْ حَمَامَةً تَفَرَّقُوا فَعَلْيَهِ قِيمَتُهَا مُقْرَفَةً ، وَلَوْ كَانَتْ حَمَامَةً تَجْيِءُ مِنْ وَاسِطَةِ لَا يَضْمُنُ قِيمَتُهَا عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ ، وَكَذَا فِي الْحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ يَضْمُنُ قِيمَتُهَا طَائِرَةً ، وَكَذَا الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ حَسَنَةَ الصَّوْتِ لِكِنْهَا لَا تُعَنِّي فِيهِ عَلَى حُسْنِ الصَّوْتِ كَذَا فِي الْغَصْبِ مِنْ الْحَلَاصَةِ .

وَفِي الْفُنْيَةِ مِنْ الْغَصْبِ أَلْقَى هِرَّةً فِي بَيْتِ حَمَامِ الْغَيْرِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَحْرَجًا فَقَتَّلَتْ الْحَمَامَ بِأَسْرِهَا ، وَهِيَ طَيَّارَةُ بَلْحٍ تَفَحِّدُ سَادِرَ غَوْشٍ وَإِنَّهَا غَالِيَةُ القيمةِ عِنْدَ مَنْ يُطِيرُ وَنَهَا يَضْمُنُ قِيمَتُهَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ اِنْهَا .

جلسَ عَلَى ثُوبِ رَجُلٍ بِعِيرٍ أَمْرِهِ فَقَامَ رَبُّ الثُّوبِ وَتَخَرَّقَ يَضْمَنُ الْجَالِسُ ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَقَدْ مَرَّتْ مِنْهَا فِي الغَصْبِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ التَّفْصِيلِ .

أَرَادَ تَقْضِيَ جِدَارٍ مُشْتَرِكٍ فَمَنَعَهُ جَارُهُ فَقَالَ النَّاقِضُ : أَنْذِنْ لِي فَمَا خَرَبَ مِنْ دَارِكَ فَأَنَا ضَامِنُ لَهُ فَآذِنْ لَهُ بَعْدَ الشَّرْطِ فَنَقْضُهُ ، وَخَرَبَ مِنْ دَارِهِ شَيْءٌ بِنَقْضِهِ لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَاشِرَةً .
وَفِي فَتاوَى الْفَضْلِيِّ مِثْلُهُ لَكِنَّهُ قَالَ : لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا مُطْلَقًا كَمَا لَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا يَهْلُكُ مِنْ مَالِكَ لَا يَصْحُ ، وَكَذَا لَوْ بَنَى حَمَامًا ، وَعَمَرَهُ وَقَالَ : إِنْ لَحِقَكَ مِمَّا صَنَعْتَ خَرَابُ دَارِكَ فَعَلَيَّ ضَمَانُهُ .

شَرْفُ الْأَئِمَّةِ الْفَضْلِيُّ هَذِمَ جِدَارَهُ فَسَقَطَ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ فَهَذِمَ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ أَذِنَ لِجَارِهِ فِي هَذِمِ جِدَارٍ مُشْتَرِكٍ بِشَرْطٍ أَنْ يُصِيبَ الْأَخْشَابَ فَلَمْ يَفْعُلْ ضَمِنْ كَذَا فِي فَتاوَى الْفَضْلِيِّ .
وَقَالَ السُّعَدِيُّ : لَا يَضْمَنُ عَلَى كُلُّ حَالٍ .

فَتَحَ رَأْسَ مُحَمَّدَةِ غَيْرِهِ ، وَتَرَكَهَا مَفْتوَحَةً فَأَذَابَتْهَا الشَّمْسُ لَا يَضْمَنُ .

مَرَّ بِالرَّمَثِ تَحْتَ الْقَنْطَرَةِ فَكَسَرَ أَسْطُوانَاتِهَا ، وَخَرَبَتِ الْقَنْطَرَةِ يَضْمَنُ .

اَشْتَرَى مُدَهِّنَةً ، وَبَنَى فِيهَا حِرَاسًا وَمَدْقَةً ، وَفِي جَوَارِهَا مَكْتُبٌ فَسَقَطَ مِنْ دَقَّ الْحِنْطَةِ وَالْأَرْزِ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْمُدَهِّنَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لِأَنَّ التَّلَفَ لَمَّا حَصَلَ بِذَلِكَ كَانَ مُبَاشِرَةً لَا تَسْبِبَا ، وَلَا يُشَتَّرِطُ التَّعْدِي فِي الْمُبَاشِرَةِ .

قَصَارٌ يَدْقُ الشَّيَابِ فِي حَافُوتِهِ فَإِنَّهُمْ حَائِطُ الْجَارِ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُبَاشِرَةً .

حَفَرَ مَحْظُورَةً فِي أَرْضِ الْغَيْرِ ، وَجَعَلَ فِيهَا جَوْزًا ، وَسَقَى صَاحِبُ الْأَرْضِ أَرْضَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ فَهَلَكَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ .

اَتَخَدَ الْبِلْزِرَا ، وَوَضَعَ عَلَى مَوَاضِعِ الْبِلْدُورِ مَدَرَانِ لِئَلَّا يُخْرِجَهَا الْحَمَامُ أَوْ لَا يُفْسِدُهَا الْمَطَرُ فَازَأَهَا إِنْسَانٌ فَهَلَكَ الْبِلْدُورُ فَإِنْ أَزَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْبِهِ ، وَالْتَّرْزَمُ الْحِفْظَ يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا ، وَتَفْسِيرُ الضَّمَانِ أَنْ تُقَوَّمُ الْأَرْضُ مَعَ الْبِلْدُورِ ، وَتُنَقَّمُ بِلُونِهَا فَيَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا يَيْنَهُمَا .

وَإِنْ فَتَحَ كُوَّةَ يَيْتِ فِيهِ بَطَاطِيخَ أَوْ ثِمَارٍ فَهَلَكَتْ بِالْبَرْدِ إِنْ تَلِفَتْ فِي الْحَالِ يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَوْ حَلَّ السَّفِينَةُ الْمَشْلُوذَةُ بِالشَّطَطِ .

وَلَوْ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخَرُ فَأَخَدَ مِنْهُ مَا لَا يَضْمَنُ الْمُمْسِكُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْقُلْيَةِ مِنْ الغَصْبِ .

رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ فَعَثَرَ عَلَى جَرَةٍ فَانْكَسَرَتْ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ عَرَّ عَلَى صَبِّيٍّ فَقَتَلَهُ يَضْمَنُ .

رَجُلٌ قَعَدَ عَلَى ثُوبِ رَجُلٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَامَ فَتَخَرَّقَ ضَمِنَ الَّذِي قَعَدَ عَلَى الثُّوبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الضَّمَانِ مِنْ الْمُخْرَقِ .

وَفِي الْعُيُونِ يَضْمَنُ نَصْفَ الشَّقِّ ، وَسَوَاءٌ عِلْمٌ بِجُلُوسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى مُكْعِبٍ
غَيْرِهِ فَرَفَعَ رِجْلَهُ فَسَخَرَ قَالْمَكَعَبُ ، وَكَذَا مَنْ تَشَبَّثَ بِثُوبِ إِنْسَانٍ ، وَجَذَبَهُ صَاحِبُ الثُّوبِ .

رَجُلٌ يَمْشِي ، وَمَعَهُ زُجَاجَةٌ دُهْنٌ فَاسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَاصْطَدَمَا فَانْكَسَرَتِ الرُّجَاجَةُ ، وَأَصَابَ الدُّهْنُ ثُوبَ الْقَابِلِ فَفَسَدَ
ثُوبُهُ إِنْ مَشَى صَاحِبُ الرُّجَاجَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ مَشَى الْآخَرُ إِلَيْهِ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ مَشَى مَعًا ، وَهُمَا يُرَيَانِ ذَلِكَ لَمْ
يَضْمَنْ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ رَأَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالصَّمَانُ عَلَى الرَّائِي مِنْ الْخَلاصَةِ .

رَجُلٌ طَرَحَ لَبَنًا أَوْ أَقْنَى ثُوبًا كَثِيرًا فَوَهَنَ جِدارُ جَارِهِ حَتَّى انْهَمَ الْحَائِطُ فَإِنْ دَخَلَ الْوَهَنُ فِي الْحَائِطِ مِنْ تِقْلِهِ ضَمَنَ
مِنْ الْوَجِيزِ مِنْ الْعَصْبِ .

دَارَانِ مُتَلَاقِيَنِ جَعَلَ أَحَدُ صَاحِبِيهِمَا دَارِهِ إِصْطَبَلًا ، وَكَانَ فِي الْقِدِيمِ سَكَنًا ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ
الْآخَرِي قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ : إِنْ كَانَ وُجُوهُ الدَّوَابَ إِلَى الْجِدَارِ لَا يُمْنَعُ ، وَإِنْ كَانَ حَوَافُهَا إِلَيْهِ فَلِلْجَارِ مَنْعِهُ ، وَهَذَا
خِلَافٌ مَا فِي الْكِتَابِ أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ لَيْسَ لِلْآخَرِ مَنْعِهُ ، وَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ التَّصَرُّفُ ثُمَّ إِذَا حَوَبَ دَارُ
الْجَارِ ، وَعَلِمَ أَنَّهَا خَرَبَتْ بِسَبَبِ الْإِصْطَبَلِ هَلْ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْإِصْطَبَلِ ؟ قَالَ ظَهِيرُ الدِّينِ : لَا يَضْمَنُ ؛ لَأَنَّ فِعْلَهُ
الْدَّوَابَ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَلَوْ ضَمَنَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالْتَّسْبِيبِ ، وَهُوَ إِدْخَالُ الدَّوَابَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا فِي ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ
بِخِلَافِ مَا لَوْ سَاقَ الدَّابَةَ إِلَى زَرْعِ غَيْرِهِ لَأَنَّهُ فِي السَّوقِ مُتَعَدِّدٌ فَيَضْمَنُ مِنْ كِتَابِ الْقِسْمَةِ مِنَ الصُّغْرَى ، وَفِي قِسْمَةِ
الْأَشْبَابِ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ تَأْذَى جَارُهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا سُورًا أَوْ حَمَامًا ، وَلَا
يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ بِهِ أَهَمَّهُ .

أَشْرَقَتْ سَفِينَةٌ عَلَى الْفَرْقِ فَالْقَى بَعْضُهُمْ حِنْطَةً غَيْرِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى خَفَتْ ضَمَنَ قِيمَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ غَصْبِ
الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ مَشَى عَلَى الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ مَنَاعٍ فَأَفْسَدَتْهُ ضَمَنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الدَّيَةَ .

لَوْ أَتَخَذَ رَجُلٌ بُرَا فِي مِلْكِهِ أَوْ بِالْوَعَةَ فَوَهَنَ مِنْهَا حَائِطُ جَارِهِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ جَارُهُ تَحْوِيلَهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فَإِنْ سَقَطَ
الْحَائِطُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ وَالشِّيْخُ الْإِمامُ ظَهِيرُ الدِّينِ كَانَ يُفْتَنُ بِجَوَابِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَأَصْلُ هَذَا فِي مَنَاقِبِ أَبِي
حَنِيفَةِ مِنْ الْخَلاصَةِ .

هَدَمَ بَيْتَ نَهْسِهِ فَانْهَدَمَ بِهِ بَيْتُ جَارِهِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ جَارُهُ قِيمَةَ الْبَيْنَاءِ لَا يَضْمَنُ .

لَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ بُسْتَانٍ أَوْ دَارٍ أَوْ ضَيْعَةً وَأَثْلَفَهَا مَاذَا يَلْزَمُهُ قِيلَ : مَا قَطَعَ مِنْ بُسْتَانٍ وَدَارٍ يَلْزَمُهُ نُقْصَانُهَا ، وَمَا
قَطَعَ مِنْ الْأَرْضِ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْحَطَبِ .

أَثْلَفَ شَجَرَةً مِنْ ضَيْعَةٍ ، وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْ قِيمَةِ الضَّيْعَةِ قِيلَ : يَجِدُ قِيمَةُ الشَّجَرَةِ مَقْلُوعَةً ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا ثَابِتَةٌ .

شَجَرَةُ نَوْرٍ فَفَضَّهَا رَجُلٌ حَتَّى تَنَاثَرَ نُورُهَا يَضْمِنُ لُعْصَانَ الشَّجَرَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْجَوَزَاتِ الصَّغَارِ .

قَطَعَ عُصْنَ رَجُلٍ فَبَتَ مَكَانَهُ آخَرُ لَأَيْرَأً ، وَكَذَا الزَّرْعُ وَالْبَقْلُ .

صَرَبَ رَجُلًا فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْبَرَاحُ فَأَخِذَ ثَوْبَهُ لَا يَضْمِنُ ، وَلَوْ مَاتَ ضَمِنَ مَالَهُ ، وَتَبَاهَهُ أَيْضًا إِذَا ضَاعَتْ .

صَرَبَهُ فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مُحَمَّدٌ : يَضْمِنُ مَا مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَثَيَابٌ لِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ .

خَرَقَتْ إِحْدَى الْمُرْأَتَيْنِ أُذْنَ الْأَخْرَى الْمُسْتَأْجَرَةِ فَسَقَطَ الْقُرْطُ فَضَاعَ لَمْ تَضْمِنْ قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ عَنْ قَاضِي خَانٍ فِيمَنْ تَعْلَقَ بِرَجُلٍ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ .

أَلْقَاهُ فِي حَوْضٍ أَوْ نَهْرٍ وَمَعَهُ دَرَاهِيمٌ فَسَقَطَتْ فِي الْحَوْضِ فَلَوْ سَقَطَتْ عِنْدَ إِلْقَائِهِ ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ لَا لَوْ سَقَطَتْ وَقْتَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ بِفِعْلِ مَالِكِهَا .

فَرَّ مِنْ ظَالِمٍ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ الظَّالِمُ وَغَرَّمَهُ أَوْ طَلَبَهُ ظَالِمٌ فَدَلَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ ، فِي قِيَاسٍ قَوْلٍ مُحَمَّدٌ يَضْمِنُ الْأَخِذَ وَالدَّالُ لِلسَّبَبِيَّةِ لَا عَلَى قَوْلٍ أَبِي حَيْفَةَ وَبِهِ يُفْتَنِي .

أَلْقَى شَاءَ مِيَةً فِي نَهْرٍ طَاحُونَةٍ فَسَالَ بَهَا إِلَى الطَّاحُونَةِ ضَمِنَ لَوْ كَانَ النَّهْرُ يَحْتَاجُ لِكَرْيٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ : لَوْ اسْتَقَرَتْ فِي الْمَاءِ كَمَا أَلْقَاهَا ثُمَّ دَهَبَتْ لَمْ يَضْمِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذْ ذَهَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ يُضَافُ إِلَى الْمَاءِ لَإِلَى الْمُلْقِيِّ ، وَلَذَا أَمْثَلَهُ : مِنْهَا أَرْسَلَ دَائِبَةً فَأَصَابَتْ شَيْئًا بِفُورِهَا ضَمِنَ لَأَنَّهُ وَقَفَتْ سَاعَةً ثُمَّ سَارَتْ وَسَدَدَ كُرْهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

رَفَعَ الْحَشِيشَ عَنْ رَأْسِ الْمُجَمَّدَةِ حَتَّى ذَابَ الْجَمَدُ أَجَابَ بَعْضُهُمْ لَا يَضْمِنُ كَسَمْنٍ جَامِدٍ قَالَ الْأُسْرُوْشَنِيُّ : وَكَانُوا يُقْتَلُونَ بِضَمَانِهِ لَكِنَّهُ أَجَابَ بَعْدَهُمْ إِذْ تَلَفَّ لَا بِفِعْلِهِ .

مَرْدِي سَوَارِخِ مَيْوَهِ حَانَهُ كَسِيٌّ كَشَادٌ سَرْمَادِ رَامِدِ مَيْوَهَا فَسَرَدَ لَوْ كَانَ الْبَرْدُ غَالِبًا بِحِيثُ يَجْمِدُ الشَّمَارُ إِذَا فَتحَ النَّقْبَ وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ زَمَانٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ رَبُّ الْبَيْتِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا تَلَفَّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ كَسَمْنٍ جَامِدٍ وَفِيهِ خِلَافٌ مُحَمَّدٌ .

فَسَحَ فَمِ بِسِيرِ الْبَرِّ وَتَرَكَهُ كَذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ الْأَخِذُ بُرَّهُ لَا يَضْمِنُ الْفَاتِحُ .

نَقَبَ حَائِطًا فَغَابَ فَدَخَلَ مِنْهُ رَجُلٌ فَسَرَقَ لَا يَضْمِنُ النَّاقِبُ وَبِهِ يُفْتَنِي ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَالسَّارِقُ مُبَاشِرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ضَمِنَ مِنْ الْفُصُولِينِ

نَقَبَ حَائِطًا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ فَسُرَقَ شَيْءٌ لَمْ يَضْمِنُ النَّاقِبُ .

رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ خَانٍ لَيْلًا وَخَلَّى الْبَابَ مَفْتُوحًا فَسُرَقَ مِنْ الْخَانِ شَيْءٌ لَمْ يَضْمِنُ .

لَوْ أَخْدَتْ أَغْصَانُ شَجَرَةِ رَجُلٍ هَوَاءَ دَارِ آخَرَ فَقَطَعَ رَبُّ الدَّارِ الْأَغْصَانَ فَإِنْ كَاتَتْ الْأَغْصَانُ يُمْكِنُ صَاحِبُهَا أَنْ يَشْدُهَا وَيُفْرِغَ هَوَاءَ دَارِهِ ضَمِنَ الْقَاطِعُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ شَدُّهَا بَأْنَ كَاتَتْ غِلَاظًا لَا يَضْمِنُ إِذَا قَطَعَ مِنْ مَوْضِعٍ لَوْ رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَمْرًا بِالْقَطْعِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ الْحِيطَانِ مِنْ الْخَلاصَةِ .

شَقَّ رَاوِيَةً إِنْسَانٍ فَسَالَ مَا فِيهَا ضَمِنَ مَا شَقَّ مِنْهَا وَمَا سَالَ وَمَا عَطَبَ بِالسَّائِلِ مِنْهَا فَإِنْ سَاقَ صَاحِبُ الرَّاوِيَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَمَا سَالَ بَعْدَ ذَلِكَ الْآنَ لَا يَضْمِنُ .
وَكَذَا لَوْ شَقَّ مَا حَمَلَهُ الْحَمَالُ فَسَالَ يَضْمِنُ فَإِنْ ذَهَبَ الْحَمَالُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَا يَضْمِنُ الشَّاقُّ مَا سَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَصْبِ الصُّغْرَى .

وَلَوْ شَقَّ الرَّاوِيَةَ فَسَالَ مَا فِيهَا حَتَّى مَالَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَوَقَعَ فَانْخَرَقَ ضَمِنَ الشَّاقُّ قِيمَتِهِمَا جَمِيعًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْبَعِيرِ لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَسَاقَ الْبَعِيرَ مَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُ ضَمَانٌ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ السُّوقِ عَلَى الشَّاقِّ ، وَلَوْ شَقَّهَا صَغِيرًا أَوْ قَالَ صَاحِبُهَا رَضِيتَ مَا صَنَعْتُ ثُمَّ سَاقَ الْبَعِيرَ فَرَلَقَ بِمَا سَالَ مِنْهُ لَا يَضْمِنُ كَمَا فِي إِجَارَاتِ قَاضِي خَانِ .

هَشَمَ طَشَّتَ آخَرَ وَهُوَ مِمَّا يُبَاغِعُ وَرَنَّا فَمَا لِكُهُ مُخَبِّرٌ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الطَّشَّتَ وَلَا شَيْءٌ لَهُ أَوْ دَفَعَهُ وَأَخْدَى قِيمَةَ السَّلَيْمِ ، وَكَذَا كُلُّ إِنَاءٍ مَصْنُوعٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يُبَاغِعُ وَرَنَّا كَسِيفٌ فَكَسَرَهُ ضَمِنَ نُقْصَانَهُ وَلَوْ أَتَلَفَ الْمُكْسُورَ آخَرُ ضَمِنَ حَدِيدًا مِثْلَهُ .

سُلِيلُ صَاحِبِ الْمُحِيطِ عَمَّنْ كَسَرَ قُمْقُمَةً قَالَ : لَوْ تُبَاغِعُ وَرَنَّا لَمْ يَضْمِنْ وَلَوْ كَاتَتْ تُبَاغِعَ عَدَدًا ضَمِنَ النُّقْصَانَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

كَسَرَ إِبْرِيقَ فَضَّةً لِرَجُلٍ أَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي طَعَامِهِ وَأَفْسَدَهُ فَالْمَالِكُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهِ إِبْرِيقَ وَالطَّعَامَ وَضَمِنَهُ قِيمَةَ إِبْرِيقِهِ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ وَضَمِنَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَلَيْسَ لَهُ تَضْمِنُ النُّقْصَانَ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ مِنْ دَعَاوَى قَاضِي خَانِ .

هَشَمَ إِبْرِيقَ فَضَّةً لِرَجُلٍ فَهَشَمَهُ آخَرُ أَيْضًا أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى حِنْطَةِ رَجُلٍ فَقَصَّتْ ثُمَّ صَبَّ آخَرُ أَيْضًا حَتَّى زَادَ النُّقْصَانُ ضَمِنَ الثَّانِي وَبِرَئِ الْأَوَّلِ مِنْ غَصْبِ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ صَبَّ مَاءً مِنْ الْجُبَّ لِإِنْسَانٍ يُؤْمِرُ يَأْمَلَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَالْمَاءُ مِثْلُهُ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

مَرَّ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ حَطَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : إِلَيْكَ إِلَيْكَ إِلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ حَتَّى أَصَابَ ثُوبَهُ وَنَخْرَقَ يَضْمِنُ وَإِنْ سَمِعَ إِلَى إِنَّهُ لَمْ يَسْهِيْلًا لَهُ التَّسْهِيْلِ بِطُولِ الْمُدَّةِ فَكَذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَهُ وَلَمْ يَسْتَحِ لَا يَضْمِنُ مِنْ جِنَایَاتِ الصُّغْرَى وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْأَصْمَمِ وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ وَضَعَ ثُوبَهُ فِي يَيْتِ الْغَيْرِ فَرَمَى بِهِ مَالِكُ الْيَيْتِ ضَمِنَ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ مِنْ الْجِنَایَاتِ إِذَا ضَرَرَ مِنْ الثُّوبِ فِي الْبَيْتِ بِخِلَافِ الدَّائِبَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الْجِنَایَاتِ وَفِيهِ أَيْضًا أَقَامَ حِمَارًا عَلَى الْطَرِيقِ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ فَأَصَابَ

رَاكِبُ الْغُوبَ وَخَرَقَهُ ، إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ يُصْرِفُ الْغُوبَ وَالْجِمَارَ يَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُصْرِفُ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا إِذَا كَانَ
الْغُوبُ فِي الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يُصْرِفُونَ لَا يَضْمَنُونَ اهـ .

لَوْ دَفَعَ دَرَاهِمَ نَهْرَاجَةَ إِلَى إِنْسَانٍ لِيُنْظَرَ فِيهَا فَكَسَرَهَا لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِهَذِهِ الصَّنْعَةِ مِنْ بُيُوعٍ فَاضِي خَانُ مِنْ
فَصْلٍ قَبْضِ الشَّمَنِ .

إِصْطَبْلُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَقَرَةً فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا إِلِاصْطَبْلَ وَشَدَّ بَقَرَةَ الْآخَرِ حَتَّى لَا تَضْرِبَ بَقْرَتَهُ
فَتَحَرَّكَتِ الْبَقَرَةُ وَتَخْنَقَتِ بِالْحَبَلِ وَمَاتَتْ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْقُلُهَا مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، هَذِهِ فِي الْعَصْبِ
مِنْ الْحَلَاصَةِ .

(الفَصْلُ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ بِالسَّعَائِي وَالْمُمْرُرِ ، وَفِيمَا يَضْمَنُ الْمَمْوُرُ بِفَعْلِ مَا أُمِرَّ بِهِ) .
لَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ ظَالِمٍ حَتَّى غَرَمَ رَجُلًا فَلَوْ بَحْقٌ ، تَحْوُ إِنْ كَانَ يُؤْذِيَهُ وَعَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ إِلَى بَسْعَيْهِ أَوْ فَاسِقًا لَا
يَمْتَنُعُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَفِي مِثْلِهِ لَا يَضْمَنُ وَالسَّعَائِي الْمُوجَةُ لِلضَّمَانِ أَنْ يَكُونَ سَبَباً لِأَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ
أَوْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ إِقَامَةَ الْحِسْبَةِ كَمَا لَوْ قَالَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّهُ وَجَدَ مَالًا وَقَدْ وَجَدَ الْمَالَ أَوْ قَالَ قَدْ وَجَدَ كَثِيرًا أَوْ
لُقْطَةً فَظَهَرَ كَذِبُهُ ضَمِنَ إِلَى إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا لَا يُغَرِّمُ بِيُمْثِلِ هَذِهِ السَّعَائِي أَوْ قَدْ يُغَرِّمُ وَقَدْ لَا يُغَرِّمُ بِرَئِ السَّاعِي

لَوْ قَالَ عِنْدَ السُّلْطَانِ : إِنْ لِفْلَانِ فَرَسَا جَيْدًا أَوْ أَمَةً جَيْدَةً وَالسُّلْطَانُ يُاخْذُ فَأَخْذَ ضَمِنَ .
وَلَوْ كَانَ السَّاعِي قَنَا ضَمِنَ بَعْدَ عِنْقِهِ ، وَسَوَاءً أَخْبَرَ السَّاعِي عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ يَهْدِرُ
عَلَى أَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ وَيَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِ ضَمِنَ السَّاعِي ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَا حَاجَةَ فِي دَعْوَى السَّعَائِي إِلَى ذِكْرِ اسْمِ قَابِضِ الْمَالِ وَنَسِيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ آلَهَ التَّضْمِينِ السَّعَائِيَةَ ، أَمَّا لَوْ قَالَ فُلَانُ
عُمْرِ رِدْوَرِ تَارِيَانِ كَرِدْ بِذَمْرَا ظَالِمًا فَإِنْ بِمُجْرِدِهِ هَذَا لَا تَصْحُ الدَّعْوَى ، وَكَذَا لَوْ ادَعَى أَنَّهُ أَخْذَهُ فُلَانُ بِعَيْرِ حَقٌّ ،
وَكَذَا لَوْ ادَعَى أَنَّهُ ارْتَشَى لَا يَصْحُحُ أَيْضًا بِدُونِ التَّفْسِيرِ فَإِنْ فَسَرَ عَلَى الْوَجْهِ يُسْمَعُ وَإِلَّا فَلَا .

رَجُلٌ فَرَّ مِنْ ظَالِمٍ فَأَخْذَهُ إِنْسَانٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ الظَّالِمُ فَأَخْذَهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ كَفَاتِحَ الْفَقَصِ وَالْفَتْوَى فِي هَذِهِ
الْمُسَالَّةِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِخَلَافِ مَسَالَةِ السَّعَائِي ، وَكَذَا لَوْ رَجُلٌ يَطْلُبُ رَجُلًا فَأَخْذَهُ وَأَخْسَرَهُ هَلْ يَضْمَنُ الدَّالُ
عَلَى هَذَا وَالسَّعَائِي الْمُوجَةُ لِلضَّمَانِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا هُوَ سَبَبُ لِأَخْذِ الْمَالِ وَهُوَ لَا يَكُونُ بِهِ فَاصِدَ الْحِسْبَةِ فَإِنْ كَانَ
فَاصِدَ الْحِسْبَةِ لَا يَكُونُ سَعَائِي وَتَفْسِيرُ السَّعَائِي قَالَ شَمْسُ الْإِسْلَامِ لَوْ قَالَ عِنْدَ ظَالِمٍ فُلَانٌ وَجَدَ مَالًا أَوْ أَصَابَ مِيرًا ثَا
أَوْ قَالَ عِنْدَهُ مَالٌ فُلَانٌ الْغَارِبُ أَوْ إِنَّهُ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِأَهْلِي فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنْ يَأْخُذُ الْمَالَ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كَانَ
ذَلِكَ سَعَيَا مُوْجًا لِلضَّمَانِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا فِيمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَظَلِّمًا وَلَا مُحْسِسًا فِي
ذَلِكَ فَكَذِلِكَ وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ ضَرَبَنِي أَوْ ظَلَمَنِي وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا اهـ .

لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَجِيْءُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَةِهِ فَرَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ فَعَرَمَهُ وَظَهَرَ كَذِبُهُ لَمْ يَضْمَنْ السَّاعِي عِنْدَ الشَّيَخَيْنِ
وَضَامِنَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْسِي لِعْلَبَةَ السَّعَائِيَةِ فِي زَمَانِنَا .

وَفِي فِتَاوَى الدِّيَارِيِّ قَالَ لِلْسُّلْطَانِ فُلَانُ يازن فُلَانُ فَاحِشَهُ مِيْكِنَدْ وَقَوْمٌ مَلَامَتْ مِيْكِنَدْ بَازْغِي اِيْسِتَدْ فَغَرَّمَهُ السُّلْطَانُ لَا يَضْمَنُ الْقَائِلُ كَهُ اَمَرَ مَعْرُوفَسْتَ غَمَرَنِي ذَكَرَهُ فِي الْقُصُولَنِ .

قَالَ فِي الْرُّفَاقَيَةِ لَوْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ يَضْمَنُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ زَجْرًا لَهُ وَبِهِ يُفْتَنُ اَهـ .

ذَكَرَ الْبِزْدَوِيُّ اَهـ لَوْ سَعَى إِلَى السُّلْطَانِ فَغَرَّمَهُ رُوَيَّ اَعْنَ بَعْضِ عَلَمَاتِنَا اَهُمْ اَفْتَوْا بَصَمَانِ السَّاعِي وَبَعْضُهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ سُلْطَانِ وَسُلْطَانِ بَاهَهُ اِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَتَغْرِيمِ مَنْ سَعَى إِلَيْهِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا قَالَ : وَتَحْنُ لَا تُفْتَنُ بِهِ فَإِنَّهُ خِلَافُ اُصُولِ اَصْحَابَنَا اِذْ السَّعِيُّ سَبَبُ مَحْضٌ لِلِّهَلَّا كِ اِذْ السُّلْطَانُ يُغَرِّمُهُ اخْتِيَارًا لَا طَبَعًا وَلَكِنْ تَكِلُ الرَّأْيَ إِلَى الْقَاضِي اِذْ اَمْوَاصِعُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ .

اشْتَرَى شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ شَرِيْتَهِ بِشَمَنِ غَالِ فَسَعَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عِنْدَ ظَالِمٍ فَأَخْسَرَهُ ضَمِنَ اِنْ كَانَ كَادِبًا لَا لَوْ صَادِقًا .

وَفِي فِتَاوَى الْقَاضِي طَهِيرِ الدِّينِ فِي الْوَصَائِيَا اَدْعَى عَلَيْهِ سَرَقَةً وَقَدَمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ يَطْلُبُ مِنْهُ ضَرْبَهُ حَتَّى يَقْرَرَ فَضْرَبَهُ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ وَحَبَسَهُ فَخَافَ مِنْ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ فَصَعَدَ السَّطْحَ لِيَنْفَلَتَ فَسَقَطَ عَنْ السَّطْحِ فَمَاتَ وَقَدْ غَرَّمَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَظَهَرَتْ السَّرَقَةُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَلَلُورَةَ اَخْذَ مُدْعَى السَّرَقَةِ بِدِيَةِ مُوْرَثِهِمْ وَبِعَرَامَةِ اَدَاهَا إِلَى السُّلْطَانِ مِنْ الْقُصُولَنِ وَفِيهِ اسْبِ يَكِي رَاوَلَاغِي كَرْفَتَدْ خَداونَد اسْبِ دِيكَرِي فُود اسْبِ خُودَرَا خَلَاصَ كَرْدِ قِيلَ اَجَابَ شَيْخُ اِلِّسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ اَهـ يَضْمَنُ وَلَوْ كَانَ الرَّوَايَةُ بِخَلَافِهِ وَهِيَ اَهـ اِذَا دَلَّ الْمُوْدَعُ سَارِقًا ضَمِنَ لِالْتَّرَامِهِ الْحَفْظَ بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُوْدَعِ فَاعْتَرَهَا بِمَسَالَةِ السَّعَايَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ اَهـ .

اشْتَرَى جَارِيَهُ بِعَيْيَهِ التَّخَاسِ وَمَضَتْ مُدَّهُ فَاخْبَرَهُ بِهَذَا اِنْسَانُ فَاخْتَذَ التَّخَاسَهُ يَضْمَنُ قُلْتُ وَهَذِهِ وَاقِعَهُ فِي زَمانَنَا فِي دِيَارِنَا فِي انَّ الظَّلَمَهُ يَأْخُذُونَ الدَّامَغَانِ مِنْ جَمِيعِ السَّلْعِ فَمَنْ اَخْبَرَهُمْ بِيَبِعِ اوْ شِيرَاءِ حَتَّى اَخْنُوْ الدَّامَغَانِ اوْ الْجِيَاهَهِ مِنْهُ يَضْمَنُ وَلِلْمَظْلُومِ اَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ .

اَخْبَرَ الظَّلَمَهُ اَنْ لِفُلَانِ حِطَّهَهُ فِي مَطْمُورَهِ فَاخْتَذُوهَا مِنْهُ فَلَهُ اَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَى الْمُخْبِرِ ، وَكَذَا اِذَا عَلِمَهَا الظَّالِمُ لَكِنْ اَمَرَهُ السَّاعِي بِالْاَخْذِ يَضْمَنُ .

شَكَا عِنْدَ اُولَيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاتَّى بِقَائِدِ فَضَرَبَ الْمَشْكُوُّ عَلَيْهِ فَكَسَرَ سِنَهُ اَوْ يَدَهُ يَضْمَنُ الشَّاكِي اَرْشَهُ كَالْمَلَلِ ، وَقِيلَ : إِنْ مِنْ حُبِسَ بِسَعَايَهِ فَهَرَبَ وَتَسْوَرَ جِدارَ السِّجْنِ فَاصَابَ بَدَنَهُ تَلَفُّ يَضْمَنُ السَّاعِي فَكَيْفَ هَاهُنَا فَقِيلَ اَهْتَيَ بالْضَّمَانِ فِي مَسَالَهِ الْهَرَبِ قَالَ لَا وَلَوْ مَاتَ الْمَشْكُوُّ عَلَيْهِ بِضَرَبِ الْقَائِدِ لَا يَضْمَنُ الشَّاكِي ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ نَادِرٌ فَسَعَايَتُهُ لَا تُقْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا .

قَالَ لِكَيْرِهِ : اَدْفَعْ هَذِهِ الْقُمْقُمَهُ إِلَى اَحَدِ مِنْ الصَّفَارِيِّنَ لِيُصْلِحَهَا إِلَى اَحَدٍ وَتَسِيَهُ لَمْ يَضْمَنْ كَالْمُوْدَعِ اِذَا تَسِيَ الْوَدِيعَهُ اَنَّهَا فِي اَيِّ مَوْضِعٍ وَمِثْلُهُ فِي فِتَاوَى صَاعِدِ .

اَدْفَعْ هَذَا الْغَرْلَهُ إِلَى نَسَاجٍ وَلَمْ يُعِينَهُ وَلَمْ يَقُلْ : إِلَى مَنْ شَيْتَ فَدَفَعَ وَهَرَبَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ لَا يَضْمَنْ كَذَا فِي الْغَصْبِ مِنْ الْفُنْيَهِ .

قَوْمٌ وَقَعَتْ بِهِمُ الْمُصَادَرَةُ فَأَمْرُوا رَجُلًا بَأْنَ يَسْتَفْرِضَ لَهُمْ مَا لَا يُنْفَقُ فِي هَذِهِ الْمُؤْنَاتِ فَفَعَلَ فَالْمُفْرِضُ يَوْجِعُ عَلَى الْمُسْتَفْرِضِ ، وَالْمُسْتَفْرِضُ هَلْ يَوْجِعُ عَلَى الْآخَرِينَ؟ إِنْ شَرَطَ الرُّجُوعَ يَوْجِعُ وَبِدُونِ الشَّرْطِ هَلْ يَوْجِعُ اخْتِلَافَ الْمَشَايِخِ فِيهِ هَذِهِ فِي الْوَصَايَا مِنْ الْخَلاصَةِ .

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ : كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ فِي أَنَّهُ طَيْبٌ فَأَكَلَهُ فَإِذَا هُوَ مَسْمُومٌ فَمَا تَأْمُلُ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أُسْلُكْ هَذَا الْطَّرِيقَ فِي أَنَّهُ آمِنٌ فَسَلَكَ فَأَخْذَهُ الصُّوصُ لَا يَضْمُنُ كَمَا فِي قَاضِي خَانِ مِنْ الْعَصْبِ .
وَلَوْ قَالَ لَهُ لَوْ مَحْوُفًا : وَأَخِذْ مَالِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ يَضْمُنُ ذَكْرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ فَوَائِدِ ظَهِيرِ الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ : فَصَارَ الْأَصْلُ أَنَّ الْمَغْرُورَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْفَارِ لَوْ حَصَالَ الْفَرُورُ فِي ضِمْنِ الْمُعَاوَضَةِ ، أَوْ ضِمْنِ الْفَارِ صِفَةِ السَّلَامَةِ كَمَا لَوْ قَالَ الطَّحَانُ لِرَبِّ الْبَرِّ : اجْعَلْهُ فِي الدَّلْوِ فَجَعَلَهُ فِيهِ فَذَهَبَ مِنْ الشَّقْبِ إِلَى الْمَاءِ وَالْطَّحَانُ كَانَ عَالِمًا بِهِ يَضْمُنُ إِذْ غَرَّهُ فِي ضِمْنِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ يَفْتَنِي السَّلَامَةَ ثُمَّ قَالَ نَقْلًا عَنْ الْمُحِيطِ مَا ذَكَرَ مِنْ الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ إِنْ أَخِذَ مَالِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ مُعَحَّلِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْقُلُوْرِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ أَنْ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : مَنْ غَصَبَكَ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مَنْ بَايَعْتَ مِنَ النَّاسِ فَأَنَا ضَامِنٌ لِذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ا هـ .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : أُخْرُقْ ثُوبَ فُلَانٍ فَخَرَقَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي خَرَقَهُ لَا عَلَى الْأَمْرِ مِنْ الْخَلاصَةِ مِنْ الْعَصْبِ .

رَجُلَانِ عَلَى شَطَّيْ نَهْرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : ارْمِ بِفَاسِي إِلَيَّ فَرَمَاهُ فَضَاعَ فِي الْمَاءِ يَضْمُنُ إِذَا كَانَتْ قُوتُهُ لَوْ رَمَى يُوَصَّلُهُ إِلَى الشَّطَّ وَإِلَّا فَلَا .

أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى خَابِيَّهُ هَلْ صَارَ خَلَّا فَنَظَرَ وَسَالَ فِيهَا مِنْ أَنْفِهِ دَمًّا وَقَدْ صَارَ خَلَّا يَضْمُنُ الْفُصَانَ مَا بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ مِنْ الْقُنْيَةِ مِنْ الْعَصْبِ .

الْحُرُّ الْبَالِغُ إِذَا أَمْرَ عَبْدًا صَغِيرًا ، أَوْ كَيْرًا مَأْذُونًا فِي التَّبَجَّرَةِ ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِيَقْتَلَ رَجُلًا خَطَّأَ فَقَتَلَ يُخَاطِبُ مَوْلَى الْمَأْمُورِ بِالدَّلْفُعِ ، أَوْ الْفِدَاءِ ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ثُمَّ يَرْجِعُ مَوْلَى الْعَبْدِ بِأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِ عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ وَلِهُنَا لَوْ تَلَفَّ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ يَضْمُنُ كَذَا فِي الْجِنَاحَاتِ مِنْ الْخَلاصَةِ .

رَجُلٌ قَالَ لِصَبِيٍّ مَحْجُورٍ اصْعَدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَأَنْهُضْ لِي ثِمَارَهَا فَصَعَدَ الصَّبِيُّ وَسَقَطَ وَهَلَكَ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ دِيَةُ الصَّبِيِّ ، وَكَذَا لَوْ أَمْرَهُ بِحَمْلِ شَيْءٍ ، أَوْ كَسْرِ حَطَبٍ يَضْمُنُ .
وَلَوْ قَالَ اصْعَدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَأَنْهُضْ الشَّمَارَ وَلَمْ يَقُلْ أَنْهُضْ لِي فَفَعَلَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ فَعَطَبَ اخْتِلَافَ الْمَشَايِخِ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْمُنُ سَوَاءً قَالَ أَنْهُضْ لِي الشَّجَرَةَ ، أَوْ قَالَ أَنْهُضْ وَلَمْ يَقُلْ لِي .

رَجُلٌ رَأَى صَبَّيَا عَلَى حَائِطٍ ، أَوْ شَجَرَةَ فَصَاحَ بِهِ الرَّجُلُ وَقَالَ لَهُ قَعْ فَوْقَ الصَّبِيِّ وَمَاتَ ضَمَنَ الْقَاتِلُ دِيَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ لَا تَقْعَ فَوْقَ وَمَاتَ لَا يَضْمُنُ .

وَلَوْ أَنَّ بِالْغَا أَمْرَ صَبَّيَا بِتَخْرِيقِ ثُوبِ إِنْسَانٍ ، أَوْ بِقَتْلِ دَائِيَّهِ فَضَمَانُ ذَلِكَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ، وَكَذَا لَوْ أَمْرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ ثُمَّ تَرْجِعُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ عِلْمَ الصَّبِيِّ بِفَسَادِ الْأَمْرِ ، أَوْ

لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَوْ أَنْ عَبْدًا مَأْذُونًا أَمْرَ صَبِيًّا بِتَخْرِيقِ ثُوبِ إِنْسَانٍ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ يَضْمَنُ الْأَمْرُ .
وَلَوْ أَمْرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَفَعَلَ لَا يَضْمَنُ الْأَمْرُ .
وَلَوْ أَمْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ وَجَبَتِ الدَّيْهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ وَلَا يُوجَعُ بِذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ
صَبِيًّا بِالْعَالَمِ لَا يَضْمَنُ الْأَمْرُ .
وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْعَالَمِ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَمْرِ .

لَوْ أَنْ عَبْدًا مَحْجُورًا بِالْعَالَمِ أَمْرَ عَبْدًا مِثْلَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَالَمِ وَالْمَأْمُورُ صَغِيرًا فَفَعَلَ يَرْجِعُ بِالصَّمَانِ عَلَى
الْأَمْرِ بَعْدَ الْعِنْقِ ، وَلَوْ أَنْ صَغِيرًا حَرًّا أَمْرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَفَعَلَ ضَمِنَ الصَّغِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ الْأَمْرِ
هَاهُنَا وَإِنْ أَعْنِقَ الْأَمْرُ .

وَلَوْ ضَرَبَ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْأَسْتَاذُ الصَّبِيًّا أَوْ التَّلَمِيذَ بِأَمْرِ الْأَبِ فَمَا تَلَقَّى مِنْ جِنَاحَاتِ قَاضِيِّ خَانٍ وَالْأُخْيَرَةِ مَرَّتْ
فِي مَسَائِلِ الْإِجَارَةِ مُفَصَّلَةً فَلِيُطَلَّبُ مِنْهَا .

وَفِي الْجِنَاحَاتِ مِنْ الْخَاصَّةِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَبْدًا إِنْ كَانَ مَأْذُونًا وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ وَالْمَأْمُورُ مَأْذُونٌ ، أَوْ مَحْجُورٌ
صَغِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ يُخَاطِبُ مَوْلَى الْمَأْمُورِ بِالدَّفْعِ ، أَوْ الْفِدَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِقَلْمَنْ مِنْ قِيمَةِ الْمَأْمُورِ وَأَرْشُ الْجِنَاحَةِ فِي رَقَبَةِ
الْأَمْرِ كَذَا فِي النِّزْكَةِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

أَمْرَهُ أَنْ يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ قَالَ هَبْ لِفَلَانِ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ عَوْضُ الْوَاهِبِ لِي عَنْ هَبَبِهِ مِنْ مَالِكٍ ، أَوْ
أَنْفَقَ عَلَى عَيَّالِي ، أَوْ مَنْ فِي قِنَاءِ دَارِي مِنْ مَالِكٍ وَلَا خَلَطَ بَيْنَهُمَا وَلَا شَرْطَ الرُّجُوعَ ، قَالَ الْإِمامُ السَّرَّاحِيُّ :
يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْأَمْرِ وَقَالَ الْإِيمَامُ خُواهْرَ زَادَهُ لَا يَرْجِعُ بِعِنْدِهِ شَرْطٌ وَفِي الْجِنَاحَاتِ وَالْمُؤْنَ الْمَالِيَّةِ
إِذَا أَمْرَ غَيْرَهُ بِأَدَائِهَا قَالَ الْإِمامُ الْبَرْدُوِيُّ يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ عَلَى الْأَمْرِ بِعِنْدِهِ شَرْطٌ ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا كَانَ مُطَابِلًا بِهِ مِنْ
جِهَةِ الْعِبَادِ حَسَّا وَالرَّجُلُ إِذَا أَخَذَهُ الْسُّلْطَانُ لِصَادَرَهُ فَقَالَ لِرَجُلِ خَلْصَنِي ، أَوْ أَسِيرُ فِي يَدِ الْكَافِرِ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ
ذَلِكَ فَدَعَ الْمَأْمُورُ مَالًا وَخَلَصَهُ مِنْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ فِي الْمَسَالِكِ إِلَّا بِشَرْطِ الرُّجُوعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي
الْأَسِيرِ يَرْجِعُ بِلَا شَرْطٍ لَّا فِي الْمُصَادَرَةِ وَالْإِمَامُ السَّرَّاحِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِمَا بِلَا شَرْطٍ الرُّجُوعِ كَمَا فِي الْمَدِيُونِ
إِذَا أَمْرَ آخَرَ أَنْ يَكْضِبِي دِينِهِ عَنْهُ ا هـ .

وَفِيهَا مِنِ الْإِجَارَةِ رَجُلٌ أَسْتَاجَرَ حَمَارًا مِنْ بُخَارَى إِلَى نَسْفَ سَارَ بَعْضَ الطَّرِيقِ عَيْنِ الْحِمَارِ فِي الطَّرِيقِ يُقَالُ لَهُ
بِالْفَارِسِيَّةِ فِرْوَمَانِدَ وَكَانَ صَاحِبُ الْحِمَارِ بَنْسَفٍ فَأَمَرَهُو رَجُلًا بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْحِمَارِ وَبَيْنَ لَهُ الْأُجْرَةِ فَفَعَلَ ، إِنْ
كَانَ الْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْحِمَارِ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ ضَمِنَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ يَرْجِعُ
عَلَى الْأَمْرِ اتَّهَى وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْتَّوْعِي مِنِ الْمَسَائِلِ يَأْتِي فِي بَابِ الْوِكَالَةِ فَلِيُطَلَّبُ هُنَاكَ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ مُرًا قَالَ لَهُ اسْقِ بِهِ أَرْضَنِي وَلَا تَسْقِ بِهِ أَرْضَ غَيْرِي فَسَقَى بِهِ أَرْضَ الْأَمْرِ ثُمَّ سَقَى أَرْضَ غَيْرِهِ
فَصَاعَ الْمُرَانِ صَاعَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ السَّقْيِ الثَّانِي ضَمِنَ وَإِنْ صَاعَ بَعْدَ مَا فَرَغَ لَا يَضْمَنُ هَذِهِ فِي الْوِدِيعَةِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

قالَ لِآخرَ : ادْفَعْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ دِينَارًا فَدَفَعَ بِحَضْرَتِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ .

أَخْدَ وَعَظَّاً وَقَالَ لِجَارِهِ : أَخْنِ وَلَدِي مَعَ وَلَدِكَ تَاهِرِ جَهَ خَرَجَ كَنِيْ مِنْ حَصَّتِهِ خَوْدِبِهِمْ فَعَلَ فَإِنْجَدَ ضِيَافَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ كَانَ أَبْنَهُ صَغِيرًا وَإِنْ كَانَ بِالْعَالَى يَقُولُ الْأَبُ عَلَى أَنِي ضَامِنٌ مِنْ وِكَالَةِ الْقُنْيَةِ .

إِذَا أَمْرَ إِنْسَانًا بِأَخْدِ مَالِ الْغَيْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَخْدِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَصُحُّ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَصُحُّ الْأَمْرُ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ .

الْجَابِيُّ لَوْ أَمْرَ الْعَوَانَ بِالْأَخْدِ فَفِيهِ نَظَرٌ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ لَا يَجِبُ عَلَى الْجَابِيِّ الضَّمَانُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْأَخْدِ ، وَبِاعْتِبَارِ السَّعْيِ يَجِبُ عَلَى الْجَابِيِّ فَيَتَمَلَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعَنْوَى قَالَ أَسْنَادُنَا : الْفَوْرَى عَلَى أَنَّ الْأَخْدَ ضَامِنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ أَمْ لَا إِنْ كَانَ دَفْعَ الْمَأْخُوذِ إِلَى الْأَمْرِ رَجَعَ وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ ، أَوْ أَسْتَهْلِكَ لَا يَرْجِعُ فَإِنْ أَنْفَقَهُ فِي حَاجَةِ الْأَمْرِ بِأَمْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْمُورِ بِالْإِلَهَاقِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فِي حَاجَةِ الْأَمْرِ عَلَى التَّقْصِيلِ الَّذِي فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ مِنَ الصَّغْرَى قُلْتُ وَالَّذِي فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَوْ أَمْرَ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فِي حَوَائِجِهِ رَجَعَ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يُشْرِطْ الرُّجُوعُ .

وَأَمَّا الْجَابِيُّ لَوْ أَرَى الْعَوَانَ يَيْتَ الْمَالِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ ، أَوْ الشَّرِيكُ أَرَى الْعَوَانَ بَيْتَ شَرِيكِهِ حَتَّى أَخْدَ الْمَالَ ، أَوْ أَخْدَ مِنْ بَيْتِهِ رَهْنًا بِالْمَالِ الْمَطْلُوبِ لِأَجْلِ مِلْكِهِ وَضَانِعِ الرَّهْنِ فَلَا يَضْمِنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ الْجَابِيِّ وَالشَّرِيكِ بِلَا شُبْهَةٍ ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا أَمْرٌ وَلَا حَمْلٌ ، وَدَفْعُ الْعَوَانِ مُمْكِنٌ وَأَمَّا دَفْعُ السُّلْطَانِ فَلَا يُمْكِنُ كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ عَنِ الْمُحِيطِ وَفِيهِ تَقْلِلاً عَنْ فَوَائِدِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ سَاكِنًا فِي الدَّارِ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى الْحَفْرِ رَجَعَ الْحَافِرُ بِمَا ضَمَنَ عَلَى الْأَمْرِ .

رَئَى مَرْدِي رَاكْفَتْ كَهَ أَيْنَ خَاكْرَا ازِينَ خَائِنَهُ بِيَرُونَ اِنْدَازَ فَالْقَاهُ ثُمَّ حَضَرَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَضَعْتُ كَذَا ذَهَبَا فِي ذَلِكَ التَّرَابِ فَلَوْ تَبَتَّضَمِنَ الْمَأْمُورَ .

وَفِيهِ عَنْ عَدَدِ خَرَقَ ثَوْبِ إِنْسَانٍ بِأَمْرِ غَيْرِهِ ضَمَنَ الْمُخْرِقُ لِلْأَمْرِ وَالَّذِي يَضْمِنُ بِالْأَمْرِ السُّلْطَانُ ، أَوْ الْمَوْلَى إِذَا أَمْرَ قَنْهُ وَفِيهِ عَنِ الدُّخْرِيَّةِ ضَمَنَ الْأَمْرُ لَوْ سُلْطَانًا لَا لَوْ غَيْرُهُ إِذْ أَمْرُ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ إِذْ الْمَأْمُورُ يَعْلَمُ عَادَةً أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ إِنْ لَمْ يَمْشِلْ أَمْرَهُ بِخِلَافِ غَيْرِ السُّلْطَانِ فَيَضْمِنُ السُّلْطَانُ لَا مَأْمُورٌ ، وَفِيهِ عَنِ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ أَنَّ مُجَرَّدَ أَمْرِ الْإِمامِ لَيْسَ يَاكْرَاهٌ لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَمْشِلْ أَمْرَهُ وَفِيهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ أَمْرَهُ إِكْرَاهًا ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَمْشِلْ وَذِكْرِ فِي الْأَشْبَاهِ أَنَّ الْأَبَ أَيْضًا يَضْمِنُ بِأَمْرِ ابْنِهِ .

لَوْ أَمْرَ قَنْ غَيْرِهِ يَا ثَلَافَ مَالِ رَجُلٍ يَغْرُمُ مَوْلَاهُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَمْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلْقُنْ فَصَارَ غَاصِبًا ، وَلَوْ أَمْرَهُ يَا يَاقِ ، أَوْ قَالَ لَهُ أُقْلِلُ نَفْسَكَ فَفَعَلَ يَضْمِنُ الْأَمْرُ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ أَمْرَهُ يَا ثَلَافَ مَالِ مَوْلَاهُ فَأَثَلَفَهُ لَمْ يَضْمِنُ الْأَمْرُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ قُلْتُ : فَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَضْمِنُ بِالْأَمْرِ إِلَّا فِي سَيَّةٍ : الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ السُّلْطَانَ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ مَوْلَى لِلْمَأْمُورِ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ أَبًا لِلْمَأْمُورِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ صَبِيبًا وَالْأَمْرُ بِالْعَالَى وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا الْقِيدِ فِي الْأَشْبَاهِ وَلَا يُدَدِّ مِنْهُ يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ مَا نَقْلَنَاهُ عَنْ قَاضِي خَانِ آنَفًا .

السادسة : إذا أمره بحفر باب في حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر ثم وجدت أخرى وهي جاء بدابة إلى النهر ليغسلها فقال لرجل أدخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الامر سائب الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربعاً أيهما شاء ولو ضمن المأمور ورجع على السائب كما في الفصولين فيصير المستثنى سبعاً ، ثم وجدت أخرى وهي صاحب حانوت أمر أجيراً له ليوسل له الماء في طريق المسلمين ففعل واعتب به إنسان عن أبي يوسف يضمن الامر ، ولو أمره بألوصو فوضاً كان الضمان على الأجير ؛ لأن مفعة الوصو تكون للموصى ومنفعة الرسال تكون للامر كما في آخر الإجارة من قاضي خان وفيه من الجنایات لو أمر أجيراً ، أو سقاء يرش الماء في قناء ذكائه فاعتب به إنسان ضمن الامر لا الواش اثنى ثم وجدت أخرى وهي لو أمر

آخر يدبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره يضمن المأمور ويرجع على الامر ، فقول بعضهم : الامر لا يضمن بالامر إلا في خمسة ليس حصرًا يعنى به كما ترى إذ قد بلغت ثمانية .

لو أراه قوساً وقال له : مدة فمدة فانكسر لا يضمن ، ولو لم يكن بأمره ضمن ، ولو دفع إليه درهماً لينفذ فعمزه فانكسر فهو على هذا وقد مر .

دفع إليه قينا مقيداً بسلسلة وقال له : اذهب به إلى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابت القن لم يضمن إذ أمر بشيء وقد أتى بأحد هما .

دفع بعره إلى رجل ليكريه ويشتري له شيئاً بكرائه ف humili البعير بقاعة وأخذ ثمنه فهلك ، لو كان في موضع يقدر على الرفع إلى القاضي ، أو يستطيع إمساكه ، أو ردّه أعمى ضمن وإلا فلما يكي رامال دادكه بفلان كسس جون خط بستاني بالهي فدفعه بلا خط ضمن .

يكي راعيني دادكه ييش فلان أمنت نه وي درخانه خودنها حتى هلك ذكر في المسوط ما يدل على أنه لا يضمن إذ قال : لو أعطى رجلاً قلب فضة وقال : ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمة عشرة فامسكه المأمور عند فاعطاه عشرة وقال : رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عند فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة على الامر وكان أميناً في القلب إذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا أمين أمره أن يودع عند آخر فلم يفعل ، أو أمره أن يبيع فلما يبيع فلما يصير مخالفًا ورجع إذ أقر ض وهو مقر به .

أمر تلميذه بالبيع وتسليم الشمن إلى فلان فباع وأمسك الشمن لم يضمن إذ الوكيل لا يلزممه إنما ما تبرع به .

دفع إلى آخر ألفاً فقال : ادفعه إلى فلان اليوم ولم يدفعه لا يضمن ؛ لأن لا يلزممه ذلك من الفصولين .

ولو أمر غيره بآن يتصدق بالف من ماله على جنس قصادق المأمور على غيرهم يضمن المأمور .

أمره بآن يتصدق بشيء من ماله ودفع إليه قصادق المأمور على أب نفسه ، أو ابنه حاز إجماعاً كذلك في قاضي خان من الوصايا .

لَهُمَا دِينٌ عَلَى خَرِينَةِ السُّلْطَانِ ، أَوْ الدَّيْوَانِ وَلَا يُسْتَخْلِصُ إِلَّا بِالرُّشَا وَالْهَدَايَا لِلسَّعَاهِ فِيهِ فَأَمَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهِمَا عَلَى أَنْ يُعْطِي لَهُ بِحِصْتِهِ يَصْحُّ وَيَرْجِعُ .

فَالْآخِرُ : هَبْ لِفَلَانِ عَنِ الْفَلَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَهَبَ كَاتَ الْهِبَةُ مِنْ الْأَمْرِ وَلَا يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا عَلَى الْقَابِضِ ، وَلِلْأَمْرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ وَالْدَّافِعِ مَمْنُوعٌ .

وَلَوْ قَالَ : هَبْ لِفَلَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ فَعَلَ جَازَتِ الْهِبَةِ وَيَضْمَنُ الْأَمْرُ لِلْمَأْمُورِ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي الْهِبَةِ دُونَ الدَّافِعِ هَذِهِ فِي الْوَكَالَةِ مِنَ الْقُنْيَةِ قُلْتُ وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُطْلَبُ مِنْ الْوَكَالَةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

جَمِيعَةُ أَجَرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِمَارَهُ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَمَ إِلَيْهِ الْحُمُرُ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ الْحُمُرِ لَوْ احِيدُ مِنْهُمْ اذْهَبْ أَنْتَ مَعَهُ تَعَاهِدُ الْحُمُرَ فَإِنَّا لَا نَعْرُفُهُ فَذَهَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ : قِفْ هُنَا حَتَّى اذْهَبْ أَنَا بِالْحِمَارِ وَأَحْمِلَ الْجُوَاقَ وَأَجِيءَ إِلَيْكَ فَذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْحِمَارِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَالُوا : لَا يَضْمَنُ الْمُتَعَاهِدُ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ أَمْرُوهُ بِعَاهِدِ مَا كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِبْدَاعًا مِنَ الْإِجَارَةِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

أَمْرَ رَجُلًا بِضَرْبِ قِنْهَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ أَحَدُ عَشَرَ سَوْطًا فَمَاتَ ضَمِنَ نَصْفَ قِيمَتِهِ إِذَا الْمُعْتَبَرُ فِي الْقَتْلِ عَدُّ الْجِنَائِيَّةِ وَهَذَا الْفِقْهُ وَهُوَ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَرَاحَةِ فِي الْقَتْلِ مُهْلِكٌ وَالْأَكْثَرُ فِي غَيْرِ الْقَتْلِ غَيْرُ مُهْلِكٍ فَأَعْتَبَرَ فِيهِ عَدُّ الْجِنَائِيَّةِ مِنَ الْفُصُولِيَّنِ .

وَفِي الْأَشْيَاوِ مِنَ الْجَنَائِيَّاتِ لَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ أَحَدُ عَشَرَ فَمَاتَ رَفَعَ عَنْهُ مَا تَقْصَّتْهُ الْعَشَرَةُ وَضَمَنَ مَا تَقْصَّهُ الْأَخِيرُ فَيَضْمَنُهُ مَضْرُوبًا بِعَشَرَةَ أَسْوَاطٍ وَنَصْفَ قِيمَتِهِ اِنْتَهَى .

رَجُلَانِ فِي سَقِيفَةِ مَعْهُمَا مَتَاعٌ ثَقَلَتْ السَّقِيفَةُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَلْقِ مَتَاعَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَتَاعِي بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَنْصَافًا قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا فَاسِدٌ وَضَمَنَ مَالِكُ الْمَتَاعِ نَصْفَ قِيمَةِ مَتَاعِهِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَا . قَالَ فِي الْأَشْيَاوِ عَنِ الْقُنْيَةِ : إِذَا خَيْفَ الْغَرَقُ فَأَنْقُوا عَلَى إِلْقَاءِ بَعْضِ الْأَمْمَعَةِ فَالْقُوَّا فَالْعُرُومُ بَعْدِ الرُّءُوسِ ؛ لِأَنَّهَا لِحْفَظِ الْأَنْفُسِ اِنْتَهَى .

قَالَ لِرَجُلٍ : أُفْلِي عَبْدِي لَمْ يَحِلْ قَتْلُهُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ قَتَلَ إِنْسَانًا بِأَمْرِهِ يَضْمَنُ الدِّيَةَ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَا .

وَفِي الْمَجْمَعِ لَوْ قَالَ : أُفْلِي فَفَعَلَ أُفْتَصَ مِنْهُ وَمَضَى فِي آخِرِ خِلَافِ لِزُورٍ وَيَجِبُ فِي مَالِهِ الدِّيَةُ فِي أُخْرَى اِنْتَهَى . وَذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ : رَجُلٌ قَالَ لِمَيْرِهِ أَفْطِعْ يَدِي فَقَطَعَ لَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : أُفْلِي فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِالْجَمَاعِ ، وَلَوْ قَالَ : أُفْلِي أَبْنِي ، أَوْ أَفْطِعْ يَدَاهِي وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ قَالَ أُفْلِي أَخِي وَهُوَ وَارِثُهُ فَقَتَلَهُ لَا يَقْتَصُ مِنَ الْقَاتِلِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ قَالَ : أُفْلِي عَبْدِي ، أَوْ أَفْطِعْ يَدَهُ فَقَعَلَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنَ الْوَجِيزِ وَفِيهِ عَنِ الْفُتَوَّى لَوْ قَالَ لِآخَرَ : بَعْنُكَ دَمِي بِفَلَسٍ ، أَوْ بِالْفَلَسِ فَقَتَلَهُ يَقْتَصُ بِهِ اِنْتَهَى .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : احْفُرْ لِي بَاباً فِي هَذَا الْحَائِطِ لِغَيْرِهِ ضَمِّنَ الْحَافِرِ وَيُرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : احْفُرْ فِي حَائِطِي وَكَانَ سَاكِنًا فِي تِلْكَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَلَامَاتِ الْمُلْكِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجِرَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَلَوْ قَالَ لَهُ احْفُرْ وَلَمْ يَقُلْ لَيْ وَلَا قَالَ فِي حَائِطِي وَلَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِيهَا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ عَلَيْهِ لَا يُرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ كَذَا فِي الْجِنِّيَاتِ مِنْ الْخُلاصَةِ .

(الفَصْلُ الْأَلِيُّ فِيمَا يُضْمِنُ بِالنَّارِ وَمَا لَا يُضْمِنُ) رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَحْرِقَ حَصَائِدَ أَرْضِهِ فَأَوْقَدَ النَّارَ فِي حَصَائِدِهِ فَذَهَبَتِ النَّارُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَأَحْرَقَ زَرْعَهُ لَا يُضْمِنُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ لَوْ أَحْرَقَ حَصَائِدَهُ تَعَدَّى النَّارُ إِلَى زَرْعِ جَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ كَانَ قَاصِدًا إِحْرَاقَ زَرْعِ الْغَيْرِ .

قَالُوا : إِنْ كَانَ زَرْعُ غَيْرِهِ يَعْدُ عَنْ حَصَائِدِهِ الَّتِي أَحْرَقَهَا وَكَانَ يَأْمُنُ أَنْ يَحْسِرِقَ زَرْعَ جَارِهِ وَلَا يَطِيرُ شَيْءًا مِنْ نَارِهِ إِلَّا شَرَارَةُ ، أَوْ شَرَارَتَانِ فَحَمَلَتِ الرِّيحُ نَارَهُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَانْحَرَقَ زَرْعُ الْجَارِ وَكُنْهُ لَا يُضْمِنُ فَإِذَا كَانَ أَرْضُ جَارِهِ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِ بَأْنَ كَانَ الزَّرْعُ عَانِي مُنْتَصِفَيْنِ ، أَوْ قَرِيبَيْنِ مِنَ الْأَلْصَاقِ عَلَى وَجْهِهِ أَنْ نَارَهُ تَصْلِي إِلَى زَرْعِ جَارِهِ يُضْمِنُ صَاحِبُ النَّارِ زَرْعَ الْجَارِ وَكَذَلِكَ رَجُلُ اللَّهِ فَطْنُ فِي أَرْضِهِ ، وَأَرْضُ جَارِهِ لَاصِفَةٌ بِأَرْضِهِ ، فَأَوْقَدَ النَّارَ مِنْ طَرَفِ أَرْضِهِ إِلَى جَانِبِ الْقُطْنِ فَأَحْرَقَتْ ذَلِكَ الْقُطْنَ كَانَ ضَمَانَ الْقُطْنِ عَلَى الَّذِي أَوْقَدَ النَّارَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنْ نَارَهُ تَعَدَّى إِلَى الْقُطْنِ كَانَ قَاصِدًا إِحْرَاقَ الْقُطْنِ .

رَجُلٌ ، أَوْقَدَ تُورَهُ نَارًا فَأَلْقَى فِيهِ مِنَ الْحَطَبِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ التُّورُ فَأَحْرَقَ بَيْتَهُ وَتَعَدَّى إِلَى دَارِ جَارِهِ فَأَحْرَقَ يُضْمِنُ صَاحِبَ التُّورِ .

رَجُلٌ مَرَّ بِنَارِ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ مِنَ النَّارِ عَلَى ثُوبِ إِنْسَانٍ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنُ الْفَضْلِ : يُضْمِنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُلْ بَيْنَ حَمْلِ النَّارِ وَالْوُقُوعِ عَلَى الثُّوبِ وَاسِطةً ، فَيَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ طَارَتِ الرِّيحُ بِشَرَرِ مِنَ النَّارِ فَالْقَتَهُ عَلَى ثُوبِ إِنْسَانٍ لَا يُضْمِنُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ . هَكَذَا ذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ مَرَّ بِالنَّارِ فِي مَوْضِعِ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَالْجَوابُ فِيهِ يَكُونُ عَلَى التَّعْصِيلِ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ شَرَارَةٌ يُضْمِنُ وَإِنْ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ لَا يُضْمِنُ وَهَذَا أَظْهَرُ وَعَلَيْهِ الْفُسُوْى وَهَكَذَا لَوْ وَضَعَ جَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَاحْتَمَلَ بِهِ شَيْءٌ ضَمِّنَ .

وَلَوْ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعِ آخَرَ فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهَا فِيهِ .

قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ السَّرَّاجُ : إِذَا وَضَعَ الْجَمْرَةَ فِي الطَّرِيقِ فِي يَوْمِ الرِّيحِ يَكُونُ ضَامِنًا ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ فِي كِتَابِ السَّيِّرِ إِذَا وَضَعَ جَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ مَرَّ بِنَارِ فِي مِلْكِهِ أَنَّهُ لَا يُضْمِنُ وَأَطْلَقَ الْجَوابَ فِيهِ وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ : أَوْقَدَ نَارًا فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ فَجَاءَ الرِّيحُ وَنَقَلَهَا إِلَى دَارِ رَجُلٍ آخَرَ وَأَحْرَقَهَا لَا يُضْمِنُ فَعَلَلَ وَقَالَ : لِأَنْ جِنِّيَاتَهُ قَدْ زَالَتْ وَذَكَرَ فِي الْجِنِّيَاتِ مَسَالَةً تَدْلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ النَّاطِفِيُّ أَنْ جِنِّيَاتَهُ قَدْ زَالَتْ .

حَدَّادُ ضَرَبَ حَدِيدًا عَلَى حَدِيدٍ مَحْمِيٍّ فَانْتَرَعَتْ شَرَارَةٌ مِنْ ضَرِبِهِ فَوَقَعَتْ عَلَى ثُوبِ رَجُلٍ يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَحْرَقَتْ ثُوبَهُ ضَمِّنَ الْحَدَّادَ .

وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ : حَدَّادٌ يَجْلِسُ فِي دُكَانٍ أَنْتَخَذَ فِي حَأْوَتِهِ كِيرًا يَعْمَلُ بِهِ ، وَالْحَأْوَتُ إِلَى جَانِبِ طَرِيقِ الْعَامَةِ فَأَوْقَدَ الْحَدَّادُ كِيرَهُ نَارًا عَلَى حَدِيدٍ لَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيدَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى عِلَّاتِهِ وَطَرَقَهَا بِمِطْرَقَهَا فَنَطَاهَ مَا يَنْطَاهُ مِنَ الْحَدِيدَةِ

الْمُحْمَّمَةِ وَخَرَجَ ذَلِكَ مِنْ حَأْوَتِهِ وَقُتِلَ رَجُلًا ، أَوْ أَحْرَقَ شَوْبَ إِنْسَانٍ ، أَوْ قُتلَ دَائِبَتُهُ كَانَ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ مِنِ الْمَالِ وَالدَّائِبَةِ فِي مَالِ الْحَدَادِ دِيَةُ الْقَتْلِ وَالْعَيْنِ تَكُونُ عَلَى عَاقِلِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا طَارَ مِنْ دَقَ الْحَدِيدِ وَضَرِبَهُ فَهُوَ كَجَنِيَّتِهِ يَدُهُ لَا عَنْ قَصْدِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَدْعُ الْحَدَادُ لَكِنْ احْتَمَلَ الرِّيحُ عَنْ بَعْضِ النَّارِ مِنْ كِبِيرِهِ ، أَوْ بَحْدِيدَةِ مُحْمَّمَةٍ وَأَحْرَجَتُهُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَقُتِلَتْ إِنْسَانًا ، أَوْ أَحْرَقَتْ شَوْبَ إِنْسَانٍ ، أَوْ قُتِلَتْ دَائِبَةً كَانَ هَدَرًا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

اسْتَأْجِرَ أَرْضًا ، أَوْ اسْتَعَارَهَا فَأَحْرَقَ الْحَصَائِدَ وَأَحْرَقَ شَيْءًا فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ فِي هَذَا التَّسْبِيبِ فَأَشَبَهُهُ حَافِرَ الْبَعْرِ فِي دَارِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ هَادِيَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُضْطَرِّبَةً يَضْمُنُ ؛ لِأَنَّ مُوقِدَ النَّارِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُ فِي أَرْضِهِ هَذِهِ ، فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

أَوْ قَدَ نَارًا فَأَحْرَقَتْ دَارَ جَارِهِ لَمْ يَضْمُنْ لَوْ أَوْقَدَ نَارًا يُوْقَدُ مِثْلُهَا وَأَطْلَقَ الْجَوَابَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاجِيُّ وَقَالَ لَأَيْضُمْ .

أَوْ قَدَ نَارًا فِي مِلْكِهِ يَوْمَ الرِّيحِ لِيُخِبِّرَ فَأَحْتَرَقَ الْحَشِيشُ وَسَرَّتِ النَّارُ إِلَى الْكُدُسِ وَاحْتَرَقَتْ لَوْ كَانَتِ الرِّيحُ تَهْبُ إِلَى جَانِبِ الْكُدُسِ ضَمِّنَ وَإِلَّا فَلَا إِذْ لِلْإِنْسَانِ إِلَيْقَادُ فِي مِلْكِهِ نَفْسِهِ لَكِنْ يُشَرِّطُ السَّلَامَةُ مِنْ الْفُصُولِينَ .

أَمْرَ ابْنَةِ الْبَالِغِ لِيُوْقَدَ نَارًا فِي أَرْضِهِ فَفَعَلَ وَتَعَدَّتْ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَأَثْلَفَتْ شَيْئًا يَضْمُنُ الْأَبُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ صَحَّ فَأَنْتَقَلَ فِعْلُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ الْأَبُ .

أَمْرَ صَيْبَا لِيَأْتِيَ لَهُ بِالنَّارِ مِنْ بَاغِ فُلَانِ فَجَاءَ بَهَا وَسَقَطَتْ مِنْهُ عَلَى حَشِيشٍ وَتَدَدَّتْ إِلَى الْكُدُسِ فَأَحْتَرَقَ يَضْمُنُ الصَّيْبِيُّ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ، مِنْ جِنِيَّاتِ الْفَنِيَّةِ .

وَفِيهَا دَارٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لِلْحَدِهِمَا فِيهَا أَعْمَامٌ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَأَذْنَ الْأَخْرُ لِرَجُلٍ بِالسُّكُنِ فِيهَا فَسَكَنٌ وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا فَأَحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَالْأَعْمَامُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْأَعْمَامِ وَالْدَّارِ فِي الْإِيَقَادِ الْمُعْتَادِ قُلْتَ هَكَذَا وَجَدَتُهُ مَكْتُوبًا لَكِنْ تَقِيِّدُهُ بِالْإِيَقَادِ الْمُعْتَادِ أَوْقَعَ لِي شُهَدَةَ فِيهِ .

حَمَلَ قُطْنًا إِلَى النَّدَافِ فَأَقِيَّتُهُ فِي السُّكَّةِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ قَبْسًا مِنِ النَّارِ فَأَخَذَتِ النَّارُ قُطْنًا فَأَحْرَقَتُهُ لَمْ يَضْمُنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَةِ الرِّيحِ وَإِلَّا يُنْظَرُ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي مَشَتْ إِلَى الْقُطْنِ ضَمِّنَتْ وَإِنْ مَشَ صَاحِبُ الْقُطْنِ إِلَى النَّارِ لَمْ تَضْمُنْ .

رَجُلَانِ كَانَا يَدْبُغَانِ جُلُودًا فِي حَأْوَتٍ وَاحِدٍ فَذَادَ أَحَدُهُمَا شَحْمًا فِي مِرْجَلِ تَحَاسٍ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً لِيُسْكِنَ فَالْتَّهَبَ الشَّحْمُ وَأَصَابَ السَّقْفَ فَأَحْتَرَقَ مَنَاعَ صَاحِبِهِ وَأَمْبَعَهُ الْجِرَانِ لَمْ يَضْمُنْ اُتْهَى .

رَجُلٌ أَحْرَقَ كُدُسًا لِرَجُلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَرِّ فِي السُّبْلِ أَكْمَلَ مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ خَارِجًا عَنِ السُّبْلِ كَانَ عَلَيْهِ الْجُلُلُ مِنْ قَاضِي خَانٌ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْغَصْبِ .

لَوْ وَقَعَتْ جَمْرَةٌ مِنْ يَدِهِ عَلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ مِنْ الْأَرْضِ أَصَابَتْ ثَوْبَ إِنْسَانٍ فَاحْتَرَقَ يَضْمَنُ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

(الفَصْلُ الرَّابِعُ فِيمَا يُضْمَنُ بِالْمَاءِ وَمَا لَا يُضْمَنُ) لَوْ صَبَ الْمَاءَ فِي مِلْكِهِ وَخَرَجَ عَنْ صَبِّهِ ذَلِكَ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ فَأَفَسَدَ شَيْئًا فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ ضَامِنًا ؛ لَأَنَّ صَبَ الْمَاءَ فِي مِلْكِهِ مُبَاخٌ لَهُ مُطْلَقاً ، وَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ : إِذَا صَبَ الْمَاءَ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَدَّ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ سَيَالٌ فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ عِنْدَ الصَّبِّ أَنَّهُ يَسِيلُ إِلَى مِلْكِ جَارِهِ يَكُونُ ضَامِنًا كَمَا لَوْ صَبَ الْمَاءَ فِي مِيزَابٍ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَفَسَدَ بِهِ كَانَ ضَامِنًا وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا سَقَى أَرْضَ نَفْسِهِ فَتَعَدَّ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ قَالَ هَذِهِ الْمَسَالَةُ عَلَى وُجُوهِ إِنْ أَجْرَى الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ إِجْرَاءً لَا يَسْتَقِرُ فِي أَرْضِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُ فِي أَرْضِ جَارِهِ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسْتَقِرُ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَتَعَدَّ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَقْدَمَ إِلَيْهِ جَارُهُ بِالسَّكْرِ وَالْإِحْكَامِ فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ ضَامِنًا اسْتَحْسَانًا وَيَكُونُ هَذَا بِمَتْرَلَةِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ إِلَيْهِ جَارُهُ بِالسَّكْرِ وَالْإِحْكَامِ حَتَّى يَتَعَدَّ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ أَرْضُهُ فِي صَعْدَةٍ وَأَرْضُ جَارِهِ فِي هَبْطَةٍ حَتَّى يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَقَى أَرْضَهُ يَتَعَدَّ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ كَانَ ضَامِنًا وَيُؤْمِرُ بِوَضْعِ الْمُسَنَّةِ حَتَّى يَصِيرَ مَانِعًا وَيُمْنَعُ مِنْ السَّقِيِّ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ الْمُسَنَّةَ . وَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ لَا يُمْنَعُ مِنْ السَّقِيِّ ، قَالَ فِي الْخَلَاصَةِ : مِنْ الشَّرْبِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْضُهُ فِي صَعْدَةٍ لَا يُمْنَعُ قَالَ وَالْمَذْكُورُ فِي عَامَةِ الْكُتُبِ أَنَّهُ إِذَا سَقَى غَيْرَ مُعْتَادٍ ضَمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لَا يَضْمَنُ اسْتَهَى .

وَلَوْ كَانَ فِي أَرْضِهِ ثُقْبٌ ، أَوْ حَجَرٌ فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسْدُدْهُ حَتَّى فَسَدَتْ أَرْضُ جَارِهِ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَذَكَرَ النَّاطِقُ إِذَا سَقَى أَرْضَهُ فَخَرَجَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِهِ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ صَبَ الْمَاءَ إِلَى أَرْضِهِ صَبًا خَرَجَ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ كَانَ ضَامِنًا .

رَجُلٌ يَسْقِي أَرْضَهُ مِنْ نَهْرِ الْعَامَةِ وَكَانَ عَلَى نَهْرِ الْعَامَةِ أَنْهَارٌ صِبَاعٌ مَفْتُوحَةٌ فُوَاهَاتُهَا فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي الْأَنْهَارِ الصِّبَاعِ فَفَسَدَتْ بِذَلِكَ أَرْضُ قَوْمٍ قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ ظَهِيرُ الدِّينِ يَكُونُ ضَامِنًا كَائِنَهُ أَجْرَى الْمَاءَ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ سَوَى الْمَنْتَوْلِ مِنْ الْخَلَاصَةِ مِنْ قَاضِي خَانِ مِنْ الْجَنَّاياتِ .

أَجْرَى الْمَاءَ فِي النَّهْرِ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْ النَّهْرُ فَدَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ ثَقْبٍ ضَمَنَ مَا أَثْلَفَهُ ، وَلَوْ دَخَلَهُ مِنْ جُحْرٍ ، وَلَوْلَا الجُحْرُ لَمَا دَخَلَ وَالْجُحْرُ خَفِيٌّ لَمْ يَضْمَنْ .

الْشَّقَّ النَّهْرُ وَخَرَبَ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا يُؤْخِلُونَ بِضَمَانِ الْأَرْضِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْخَلَاصَةِ مِنْ الشَّرْبِ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضِ قَوْمٍ فَانْفَقَ النَّهْرُ وَخَرَبَ وَخَرَبَ بَعْضَ أَرْضِ قَوْمٍ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا أَصْحَابَ النَّهْرِ بِعِمَارَةِ النَّهْرِ دُونَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ اِنْهَى .

سَقَى أَرْضَهُ وَأَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى النَّهْرِ حَتَّى جَاؤَرَ أَرْضَهُ وَقَدْ كَانَ طَرَحَ رَجُلٌ أَسْفَلُ مِنْهُ فِي النَّهْرِ ثُرَابًا فَمَا الْمَاءُ عَنِ النَّهْرِ وَغَرَقَ قَصِيلًا ضَمَنَ مَنْ أَحْدَثَ فِي النَّهْرِ لَا مَنْ أَرْسَلَ الْمَاءَ لَوْلَاهُ حَقٌّ فِي النَّهْرِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَمَّا حَدَثَ فِيهِ .

سَقَى أَرْضَهُ فَأَثْبَقَ الْمَاءُ مِنْ أَرْضِهِ فَأَفَسَدَ أَرْضَ جَارِهِ ، أَوْ زَرْعَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ أَرْسَلَ الْمَاءَ فَأَفَسَدَهُ ضَمَنَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

أَقْتَلَ شَاهَةً مَيِّةً فِي نَهْرِ الطَّاحُونَةِ فَسَالَ بِهَا الْمَاءُ إِلَى الطَّاحُونَةِ فَخَرَبَتِ الطَّاحُونَةُ إِنْ كَانَ النَّهْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَرْيِ
لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ وَعِلْمَ أَنَّهَا خَرَبَتْ مِنْ ذَلِكَ يَضْمَنُ .

رَجُلٌ قَاعِ شَجَرَةَ لَهُ عَلَى صَفَّةِ نَهْرٍ فَانْقَلَعَ النَّهْرُ وَأَخْدَى الشَّرَابِ وَأَلْقَاهُ فِي مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ حَتَّى سَوَاهُ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ إِنَّ
أَرْبَابَ النَّهْرِ اسْتَأْجَرُوا رَجُلًا لِيُكْسِسَ النَّهْرَ فَأَجْرَى فِيهِ الْمَاءَ لِيَسْتَلِ النَّهْرَ حَتَّى يَسْهُلَ كَرْيُهُ فَأَرْسَلَ الْمَاءَ فِي النَّهْرِ وَنَامَ
فِي الْطَّرِيقِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَلِ لَمَّا ائْتَيْهِ وَجَدَ الْمَاءَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِ قَلْعِ الشَّجَرَةِ وَغَرَقَ كُلُّ دُسْ حِنْطَةٍ لِرَجُلٍ
أَمَّا الْأَجِيرُ فَلَا يَضْمَنُ ، وَأَمَّا قَالِعُ الشَّجَرَةِ يَكْفِهِ النَّهْرُ حَتَّى سَاوَتْ جَانِبَ النَّهْرِ يَضْمَنُ .

سَكَرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكَ فَأَنْشَقَ الْمَاءَ وَخَرَبَ قَصْرَ رَجُلٍ ضَمَنَ وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ السَّكَرُ بِالثَّرَابِ أَمَّا إِذَا كَانَ
السَّكَرُ بِالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ لَهُ ذَلِكَ يَادِنِ الشُّرَكَاءِ وَبِعِيرٍ إِذْهِمْ .

وَفِي فَتَاوَى الْبَقَالِيِّ لَوْ فَتَحَ الْمَاءَ وَتَرَكَهُ فَازْدَادَ الْمَاءُ ، أَوْ فَتَحَ النَّهْرَ وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ لَمْ يَضْمَنْ وَعَلَيْهِ
الْإِعْيَادُ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا أَرْسَلَ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّهْرُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اللَّهُ إِذَا سَقَى غَيْرَ مُعَنَّدٍ يَضْمَنُ ،
وَتَقْسِيرُ الضَّمَانِ أَنْ تَقْوَمُ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً وَغَيْرَ مَزْرُوعَةٍ فَيَضْمَنُ الْفَضْلَ .

وَلَوْ سَدَّ أَنْهَارَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى امْتَلَأَ النَّهْرُ وَأَبْيَقَ قُطْنَ رَجُلٍ ، أَوْ أَرْسَلَ الْمَاءَ فِي النَّهْرِ وَعَلَى النَّهْرِ أَنْهَارٌ صِغَارٌ
مَفْتُوحَةُ الْفُوَهَاتِ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي الْفُوَهَاتِ وَفَسَدَ زَرْعَ غَيْرِهِ ضَمَنَ فِي الْوَجْهِينِ مِنْ الْخَلَاصَةِ فِي الشَّرْبِ .

سَقَى أَرْضَهُ ، وَلَمْ يَسْتُوْقِنْ فِي سَدِ الشَّقِّ حَتَّى أَفْسَدَ الْمَاءَ الشَّقَّ وَأَخْرَبَ أَرْضَ جَارِهِ ضَمَنَ إِذَا كَانَ النَّهْرُ مُشْتَرَكًا
وَقَصَرَ فِي السَّدِّ .

لَهُ نَهْرٌ لَمْ يَحْفَظْ شَطْهُ فَازْدَادَ الْمَاءُ وَغَرَقَتْ أَرْضُ جَارِهِ لَمْ يَضْمَنْ .

فَتَحَ الْمَاءَ إِلَى كَرْدَتِهِ وَاسْتَغَلَ بِعَمَلِ آخِرٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى امْتَلَأَتْ وَتَجَلَّتِ الْمَاءُ الْجَاَوِمُ وَأَفْسَدَ زَرْعَ جَارِهِ ضَمَنَ
، وَلَوْ مَلَأَهَا حَتَّى خَرَجَ الْمَاءُ ضَمَنَ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا هَذَا إِذَا كَانَ أَرْضُ السَّاقِي بِحَالٍ لَا يَسْتَقِرُ الْمَاءُ فِيهَا فَإِذَا اسْتَهَرَ
فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ لَا يَضْمَنْ .

جَلْوَلُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجِرَانِ عَلَى رَأْسِهِ رَاقُودٌ يَفْتَحُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ وَيَسْقِي أَرْضَهُ وَيَسْدُدُ عَقِيبَ السَّقِّي بِهِ
جَرَتْ عَادُتُهُمْ فَتَرَكَهُ أَحَدُهُمْ مَفْتُوحًا بَعْدَ السَّقِّي حَتَّى غَرَقَتْ أَرْضُ بَعْضِهِمْ لَا يَضْمَنُ لِمَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْفَتْحِ وَالسَّقِّي
مِنْ الْفُنْيَةِ فِي الشَّرْبِ .

سَقَى أَرْضَهُ فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَأَفْسَدَتْ مَنَاعًا ، أَوْ زَرْعًا ، أَوْ كِرَابًا لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي
مِلْكِهِ فَيَبْاْحُ لَهُ مُطْلَقاً .

لَوْ حَفَرَ نَهْرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَأَبْيَقَ الْمَاءُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ وَغَرَقَ أَرْضًا ، أَوْ قَرْبَيْهَا كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ سَيَّلَ الْمَاءَ فِي غَيْرِ
مِلْكِهِ فَيَضْمَنُ .

وَلَوْ رَشَّ الطَّرِيقَ فَعَطَبَ إِنْسَانٌ بِذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا ، هَذَا إِذَا رَشَّ كُلَّ الطَّرِيقِ وَإِنْ رَشَّ بَعْضَهُ فَمَرَّ إِنْسَانٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رُشَّ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَعَطَبَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَمَرَّ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ، هَكَذَا قَالَ مَشَايِخُنَا ، وَفِي الْكِتَابِ أَطْلَقَ الْجَوَابَ وَأَوْجَبَ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي رَشَّ وَإِنْ مَرَّ ذَاهِهً فَعَطَبَتْ يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ سَوَاءٌ رَشَّ الْبَعْضَ ، أَوْ الْكُلُّ مِنْ فَاضِي خَانُ .

قَالَ فِي الْفُصُولِينَ : لَوْ تَعَدَّى بِرَسْهِ ضَمِنْ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنْ بَأْنَ رَشَّ هُوَ كَالْعَادَةِ لِدَفْعِ الْغَيَارِ ، وَلَوْ رَأَى سَائِقُ الدَّابَّةِ الْمَاءَ قَدْ رُشَّ فَسَاقَهَا لَمْ يَضْمَنْ الرَّاشُ ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ ، أَوْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنْ كَذَا أَقْبَى بَعْضُهُمْ .

وَلَوْ صَبَّ فِيهِ مَاءً فَانْجَمَدَ فَرَلَقَ بِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ ذَابَ ثُمَّ زَلَقَ ضَمِنْ .
وَلَوْ رَشَّ فِيهِ الْمَاءَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِحِمَارَيْنِ فَتَقَدَّمَ صَاحِبُهُمَا إِلَى أَحَدِهِمَا يَقُوذُهُ فَبَعْدَهُ الْحِمَارُ الْآخَرُ فَرَلَقَ فَلَوْ كَانَ سَائِقًا لَمْ يَضْمَنْ الرَّاشُ إِذَا تَلَافَ يُضَافُ إِلَى سَوْقِهِ انْهَى .

وَحَارِسُ السُّوقِ إِذَا رَشَّ الْمَاءَ يَضْمَنُ مَا عَطِبَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا كُلُّهُ فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ وَأَمَّا فِي السَّكَّةِ الْغَيْرِيَّةِ نَافِذَةٌ إِذَا رَشَّ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا لَا يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ جِنَایَاتِ قَاضِي خَانُ .

رَمَيَ النَّلْجَ فِي طَرِيقِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ضَمِنْ ، وَكَذَا لَوْ رَمَاهُ فِي مَمَّ اللَّوَابِ لِلِّاذْنِ فِي الْأَلْقَاءِ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ، وَكَذَا فِي سَكَّةِ نَافِذَةٍ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ النَّافِذَةِ فَلَوْ رَمَاهُ فِيهَا أَصْحَابُ الْتُّورِ فَهَلَكَ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنُوا وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ظَهِيرُ الدِّينِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ فِي النَّافِذَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْفُصُولِينَ .

لَوْ أَحَدَ الْجَمَلَ فِي طَرِيقِ الْبَهَائِمِ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ فَرَأَقَتْ فِيهَا بَهِيمَةً لَا يَضْمَنْ .

نَقْبَ مَوْضِعًا مِنْ حَوْضِ لِسْقِيِ الْمَاءِ فَوَقَعَ فِيهِ أَعْمَى فَقَلَفَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ كَمَنْ وَضَعَ قَنْطَرَةً عَلَى نَهْرِ الْعَامَةِ وَهَلَكَ بِهَا شَيْءٌ يَضْمَنْ ، وَقَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ الدِّينِ لَا يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ بِرَفْعِ الْمَاءِ وَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ إِلَّا بِالنَّقْبِ مِنْ جِنَایَاتِ الْقُنْيَةِ .

أَرْسَلَ فِي أَرْضِهِ مَاءً لَا تَحْتَمِلُهُ أَرْضُهُ فَسَعَدَى إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فَأَفْسَدَ مَا فِيهَا مِنْ الزَّرْعِ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضَهُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَاءَ لَا يَضْمَنْ مِنْ فَصْلِ التَّارِ مِنْ فَاضِي خَانُ .

صَبَّيْ بِالَّى عَلَى سَطْحِ فَرَلَقَ مِنْ الْمِيزَابِ وَأَصَابَ ثُوبًا فَأَفْسَدَهُ غَرَمُ الصَّبَّيِّ مِنْ الْفُصُولِينَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى عَلَى مَنْ صَبَ الْمَاءَ الْحَارَ عَلَى رَأْسِ إِنْسَانٍ حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ وَشَعْرُهُ بِأَرْبَعَ دِيَاتِ ، وَلَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا دِيَةً وَاحِدَةً ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ مِنْ الْجِنَایَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ فِي مَسَائلِ الْجِنَایَاتِ) الْجِنَایَةُ لُغَةً : اسْمُ لِمَا يَحْتَسِيَهُ الْمَرْءُ مِنْ شَرٍّ اَكْسِبَهُ .
وَفِي الشَّرْعِ : اسْمُ لِفَعْلِ مُحَرَّمٍ سَوَاءً كَانَ فِي مَالٍ ، أَوْ فِي نَفْسٍ لَكِنْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِالْأَطْلَاقِ اسْمُ الْجِنَایَةِ فَعُلُّ مُحَرَّمٍ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ ذَكَرُهُ فِي إِيْصَاحِ الْإِصْلَاحِ آخِذًا مِنِ التَّبَيِّنِ وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَى سَبْعةَ فُصُولٍ (الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْجِنَایَةِ بِالْيَدِ مُبَاشَرَةً وَتَسْبِيبًا) الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَمْ يَتَعَدَّ ، وَالْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ ، فَلَوْ رَمَيَ سَهْمًا إِلَى هَدْفٍ فِي مِلْكِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَ .

وَلَوْ حَفِرَ بُرَا فِي مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمِنْ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ .
وَلَوْ سَقَطَ إِنْسَانٌ مِنْ حَائِطٍ عَلَى إِنْسَانٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَتَلَهُ كَانَ ضَامِنًا دِيَةَ الْمَقْتُولِ بِمِنْزَلَةِ تَائِمٍ اُنْقَلَبَ عَلَى إِنْسَانٍ
فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا .

وَلَوْ مَاتَ السَّاقِطُ بِمَنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَا شِيَا فِي الطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ فِي الْمَشْيِ
فِي الطَّرِيقِ فَلَا يُمْكِنُهُ التَّسْحِرُ عَنْ سُقُوطِهِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَاقِفًا فِي الطَّرِيقِ قَائِمًا ، أَوْ قَاعِدًا ، أَوْ
تَائِمًا كَانَ دِيَةُ السَّاقِطِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فِي الْوُقُوفِ فِي الطَّرِيقِ وَالْقُوْدُ وَالْتَّوْمِ فَيَكُونُ ضَامِنًا لِمَا تَلَفَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُعَدِّيًّا فِي الْوُقُوفِ وَالْتَّوْمِ فِي مِلْكِهِ وَعَلَى الْأَعْلَى ضَمَانُ الْأَسْقَلِ ، وَإِنْ
مَاتَ الْأَسْقَلُ بِهِ فِي الْأَسْوَالِ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى مُبَاشِرٌ قَتَلَ الْأَسْقَلَ وَفِي الْمُبَاشَرَةِ الْمُلْكُ وَغَيْرُ الْمُلْكِ سَوَاءٌ كَانَ نَاهِيًّا
فِي مِلْكِهِ فَانْقَلَبَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ فِي قَتْلِهِ مِنْ قَاضِي خَانِ .

وَلَوْ رَمَى شَخْصًا يَظْهُرُهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ ، أَوْ حَرَبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ وَجَبَتْ الدِيَةُ ، وَكَذَا لَوْ أَعْرَقَ صَيْبَاً فِي الْبَحْرِ
تَجِبُ الدِيَةُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ يُقْسِطُ مِنْهُ .

وَإِذَا الْقَتَى صَفَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْرِكَيْنَ فَقَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ظَنَّ أَنَّهُ مُشْرِكٌ فَلَا قُوْدٌ وَتَجِبُ الدِيَةُ هَذَا إِذَا كَانُوا
مُخْتَلِطِينَ وَإِنْ كَانَ فِي صَفَّ الْمُسْرِكَيْنَ لَا تَجِبُ الدِيَةُ لِسُقُوطِ عِصْمَتِهِ بِتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ .

وَمَنْ شَجَّ نَفْسَهُ وَشَجَّهُ رَجُلٌ وَعَقَرَهُ أَسَدٌ وَأَصَابَتْهُ حَيَّةٌ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْأَسَدِ ثُلُثُ الدِيَةِ ؛ لِأَنَّ فَعْلَ الْحَيَّةِ
وَالْأَسَدِ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِكُوْنِهِ هَدَرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَصَارَ كَانَهُ تَلَفَّ بِشَلَاثَةٍ أَفْعَالٍ فَيَكُونُ التَّالِفُ بِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ
فَيَجِبُ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِيَةِ .

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا ، أَوْ شَهَرَ عَصَمًا لَيْلًا فِي مِصْرٍ ، أَوْ شَهَرَ عَصَمًا نَهَارًا فِي طَرِيقٍ فِي غَيْرِ مَصْرٍ فَقَتَلَهُ
الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْهِدَايَةِ ، وَلَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصَمًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ فَقَتَلَهُ قُلْبٌ بِهِ ذَكْرُهُ فِي الْإِصْلَاحِ .

وَإِنْ شَهَرَ الْمَجْنُونُ عَلَى غَيْرِهِ سِلَاحًا ، أَوْ الصَّيْبِيُّ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الدِيَةُ فِي مَالِهِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

لَوْ ضَرَبَ الشَّاهِرُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ بِسِلَاحٍ فِي الْمِصْرِ فَأَصْرَفَ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ أُقْسِطَ مِنَ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ وَمَنْ
دَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ لَيْلًا وَأَخْرَجَ السَّرِقةَ فَاتَّبَعَهُ رَبُّ الْمَالِ وَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْاسْتِرْدَادِ إِلَّا
بِالْقَتْلِ ، وَلَوْ شَهَرَ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ سِلَاحًا وَلَا يُمْكِنُ دَفْعَهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ لَا بِأَسْبَابٍ بَقَتْلِهِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

أَرَادَ أَنْ يُكْرِهَ غُلَامًا ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعَا دَفْعَهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَدَمْهُ هَدَرٌ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنْ
الْمُنْيَةِ .

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ قَطَعَ الْوَالِدُ الْأَصْبَحَ الرَّائِدَ مِنْ وَلَدِهِ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ قَطَعَ غَيْرَهُ ضَمِنَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ اجْتَمَعَ الصَّبِيَانُ ، أَوْ الْمَجَانِينُ عَلَى رَجُلٍ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَأَحَدَ مَالَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِمْ إِلَّا بِالْقُتْلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَلُهُمْ ، وَلَوْ قَتَلَهُمْ ضَمِنَ دِيَتَهُمْ أَهْ قُلْتُ وَهَذَا مُشْكُلٌ يَظْهُرُ بِالتَّأْمُلِ .

وَلَوْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَنِيدَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ فَمَا تَأْفَلَ فَعَلَيْهِ الْفِصَاصُ لِلْأَوَّلِ وَالدِّيَةُ لِثَانِي عَلَى عَاقِلِيهِ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ عَمْدٌ وَالثَّانِي أَحَدُ نَوْعِي الْخَطَا .

وَمَنْ لَهُ الْفِصَاصُ فِي الطَّرْفِ إِذَا اسْتُوْفَاهُ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ الْمُقْتَصُ مِنْهُ يَضْمِنُ الْمُقْتَصُ دِيَةَ النَّفْسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا : لَا يَضْمِنُ كَالِمَامِ وَالبِزَاغِ وَالْحَجَاجِ وَالْمَأْمُورِ بِقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَلَهُ وَلِيٌّ وَاحِدٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ قِصَاصًا سَوَاءً قَضَى الْقَاضِي ، أَوْ لَمْ يَفْضِ وَيَقْتُلَ بِالسَّيْفِ وَيَضْرِبَ عَلَوَّهُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِغَيْرِ السَّيْفِ مُنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ إِلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَصَارَ مُسْتَوْفِيًّا حَقَّهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَلِكَ هَذَا إِذَا قَتَلَ وَالْمُرْظَاهِرُ فَإِذَا قَتَلَ الْوَلِيُّ كُنْتَ أَمْرُهُ لَا يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ وَيَجِدُ الْفِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ .

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَةَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْلِعَ سِنَّهُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ هَذَا إِذَا قَلَعَ أَمَّا إِذَا قَلَعَ أَمَّا إِذَا جَاءَ بِالْمِيرَدِ لِرِدِ سِنَّهُ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .

لَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا ضَرَبَةً لَا أَثْرَ لَهَا فِي النَّفْسِ لَا يَضْمِنُ شَيْئًا .

رَجُلٌ صَاحَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ مِنْ صَيْحَتِهِ تَجِبُ الدِّيَةُ .

رَجُلٌ أَغْطَى صَبَّيَا سِلَاحًا لِيُمْسِكُهُ فَعَطَبَ الصَّبَّيُ بِذَلِكَ تَجِبُ دِيَةُ الصَّبَّيِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُعْطِيِ ، وَلَوْ لَمْ يُكُلْ لَهُ أَمْسِكُهُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَضْمِنُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلصَّبَّيِ اصْعَدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَأَنْفُضْ ثِمَارَهَا فَصَعَدَ وَسَقَطَ ضَمِنَ الْأَمْرُ . وَلَوْ دَفَعَ السِّلَاحَ إِلَى الصَّبَّيِ فَقَتَلَ الصَّبَّيُ نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرُهُ لَا يَضْمِنُ الدَّافِعُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ الْخَلاصَةِ .

وَضَمَانُ الصَّبَّيِ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ أَبِيهِ ، أَوْ وَصِيَّهِ تَأْدِيَهَا عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِهِمَا هَذِهِ فِي الدَّعْوَى مِنْ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْأُشْبَاهِ الْوَاجِبُ لَا يَقْتَيَدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَالْمُبَاحِ يَقْتَيَدُ بِهِ فَلَا ضَمَانَ لَوْ سَرَى قَطْعُ الْقَاضِي إِلَى النَّفْسِ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمُعَرَّرُ ، وَكَذَا إِذَا سَرَى الْفَصْدُ إِلَى النَّفْسِ وَلَمْ يَجَاوِزْ الْمُعَادَ لِوُجُوهِهِ بِالْعَقْدِ ، وَلَوْ قَطَعَ الْمُقْطُوعُ يَدُهُ يَدَ قَاطِعِهِ فَسَرَتْ ضَمِنَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فَيَقْتَيَدُ وَضَمِنَ لَوْ عَزَّرَ زَوْجَتَهُ فَمَاتَتْ وَمِنْهُ الْمُرُورُ فِي الْطَّرِيقِ مُقْيَدٌ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَمِنْهُ ضَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ ، أَوْ الْأُمُّ ، أَوْ الْوَصِيِّ تَأْدِيَهَا وَمِنَ الْأَوَّلِ ضَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ ، أَوْ الْأُمُّ ، أَوْ الْوَصِيِّ ، أَوْ الْمُعْلَمِ يَاذِنُ الْأَبَ تَعْلِيمًا فَمَاتَ لَا ضَمَانَ فَضَرْبُ التَّأْدِيبِ مُقْيَدٌ لِكَوْنِهِ مُبَاحًا وَضَرْبُ التَّعْلِيمِ لَا لِكَوْنِهِ وَاجِبًا وَمَحْلُهُ فِي الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ أَمَّا فِي غَيْرِهِ فَيَجِدُ الضَّمَانُ فِي الْكُلِّ وَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الثَّانِي مَا إِذَا وَطَى زَوْجَتَهُ فَأَفْضَاهَا وَمَاتَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مُبَاحًا لِكَوْنِ الْوَطْءِ أَحَدًا مُوجِهًّا وَهُوَ الْمَهْرُ فَلَمْ يَجِدْ بِهِ آخَرُ وَتَمَامُهُ فِي التَّعْزِيرِ مِنِ الرَّيْلَاعِيِّ أَهْ .

وَفِي قَاضِي خَانْ لَوْ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَمَا قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : يَضْمَنُ الْوَالِدُ دِيْتَهُ وَلَا يَرِثُهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَضْمَنُ وَرِثَتُهُ ، وَإِنْ ضَرَبَ الْمُعَلِّمُ بِأَدْنِ الْوَالِدِ لَا يَضْمَنُ الْمُعَلِّمُ أَهْ .

وَلَوْ رَمَ مُسْلِمًا فَارْتَدَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ وَقَعَ بِهِ السَّهْمُ فَعَلَى الرَّامِي الدِّيَةُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .
وَلَوْ رَمَ وَهُوَ مُرْتَدٌ فَاسْتَمْثَرَ ثُمَّ وَقَعَ بِهِ السَّهْمُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي قُولِهِمْ جَيْعَانًا ، وَكَذَا إِذَا رَمَ حَرْبِيًّا فَاسْتَمَثَ كَمَا فِي الْهَدَىِيَةِ .

وَلَوْ ارْتَدَ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ جَبَ مُحَمَّدًا أَرْشَهَا وَهُمَا دِيْتَهُ مِنْ الْمَجْمَعِ .

وَلَوْ شَجَرَ جَلَّا مُوضِحَةً فَلَنْهَبَ بِهَا سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ يَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الْمُوضِحَةِ وَدِيَةُ النَّفْسِ فِي السَّمْعِ
وَالْبَصَرِ وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِيهَا .

وَلَوْ شَجَرَهُ مُوضِحَةً فَذَهَبَ بِهَا شَعْرُ رَأْسِهِ يَجِبُ دِيَةً كَامِلَةً لِلشَّعَرِ وَيَدْخُلُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِيهَا .
وَلَوْ شَجَرَهُ مُوضِحَةً فَذَهَبَ بِهَا عَقْلُهُ كَانَ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ لِأَجْلِ الْعُقْلِ وَيَدْخُلُ فِيهَا أَرْشُ الْمُوضِحَةِ وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ
وَاللَّحْيَةِ إِذَا ذَهَبَ وَلَمْ يَنْبِتْ دِيَةُ النَّفْسِ .

وَإِنْ حَلَقَ لِحْيَةُ إِنْسَانٍ فَنَبَتْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ يَجِبُ حُكْمَةُ عَدْلٍ ، وَكَذَا فِي لِحْيَةِ الْكَوْسِجِ إِذَا كَانَتْ الشُّعُورُ
طَاقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَإِنْ سُتَرَتْ وَهِيَ رَقِيقَةٌ فِيهَا دِيَةٌ وَإِنْ كَانَتْ شَعَرَاتٌ عَلَى الذَّقْنِ لَا شَيْءٌ فِيهَا ، وَإِنْ حَلَقَ الشَّارِبَ
فَلَمْ يَنْبِتْ يَجِبُ حُكْمَةُ عَدْلٍ وَيَوْجَلُ حَالِقُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ تَجِبُ الدِّيَةُ فَإِنْ أَجْلَ فِي
الرَّأْسِ ، أَوْ اللَّحْيَةِ وَمَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّبَاتِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ صَاحِبُهُ فِيهِ
حُكْمَةُ عَدْلٍ وَفِي قَطْعِ الْأَنْفِ دِيَةُ النَّفْسِ ، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ الْمَارِنَ وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَإِنْ قَطَعَ نَصْفَ قَصْبَةِ
الْأَنْفِ لَا قِصَاصٌ فِيهِ وَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ .

وَلَوْ ضَرَبَ أَنْفَ رَجُلٍ فَلَمْ يَجِدْ رِيَّا طَيِّبًا وَلَا نَبَّأَا فَفِيهِ حُكْمَةُ عَدْلٍ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ فِيهَا الدِّيَةُ وَذَهَابُ الشَّمِّ
بِمُنْزَلَةِ ذَهَابِ السَّمْعِ وَفِي قَطْعِ كُلِّ الذَّكَرِ دِيَةً كَامِلَةً وَكَذَلِكَ الْحَسْفَةُ وَحَدْهَا وَإِنْ ضَرَبَهُ عَلَى الظَّهُورِ فَفَاتَ مَفْعَةُ
الْجَمَاعِ ، أَوْ صَارَ أَحْدَبَ يَجِبُ دِيَةُ النَّفْسِ .

وَلَوْ طَعَنَهُ بِرُومْحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الدُّبُرِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ الطَّعَامُ فِي جَوْفِهِ فَعَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً ، وَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ فَسَلِسَ بَوْلُهُ
وَلَا يَسْتَمْسِكُ الْبَوْلَ فِيهَا الدِّيَةُ وَإِنْ

أَفْضَى امْرَأَةً فَلَا يَسْتَمْسِكُ الْبَوْلَ فِيهَا الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَمْسِكُ فَهِيَ جَانِفَةٌ يَجِبُ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْعَيْنَيْنِ
وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّقَقَتَيْنِ وَتَلَبِّيَ الْمَرْأَةُ وَحَلَمَتْهَا الدِّيَةُ ، وَكَذَا فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجَائِنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَاللَّحِيَّنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ إِذَا لَمْ
يَقِنَ عَلَى عَظِيمِ الْوَرِكِ لَحْمٌ فَإِنْ يَقِنَ مِنْ الْلَّحْمِ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمَةُ عَدْلٍ وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفٌ
وَفِي كُلِّ شَفْرٍ رُبْعُ الدِّيَةِ وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثٌ مِنْ عُشْرِ الدِّيَةِ إِلَّا
إِلَيْهِمَا وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ إِلَيْهِمَا نَصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ سِنْ نَصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْنَانُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ
فَذَهَبَ الْكُلُّ فِيهَا دِيَةً وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسُ الدِّيَةِ .

وَفِي اغْوِيَاجِ الْوَجْهِ وَقَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِنْ مَنَعَ الْوَطْءَ ، أَوْ ضَرَبَ عَلَى الظَّهُورِ فَأَنْتَطَعَ مَأْوَهُ فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ دِيَةً
كَامِلَةً وَأَخْتَلُفُوا فِي حُكْمَةِ الْعَدْلِ وَالْقُسْوَى عَلَى أَنَّهُ يُقْوَمُ عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثْرِ ثُمَّ مَعَهُ فَقَدْرُ النَّفَاؤَتِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ هُوَ
حُكْمَةُ الْعَدْلِ وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ الْلِّسَانِ فَمُنْعِ الْكَلَامِ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ مُنْعِ بَعْضِ الْكَلَامِ دُونَ الْبَعْضِ تُقْسِمُ دِيَةً

اللسان على الحروف التي تتعلق بالسان فيجب الديمة بقدر ما فات من الحروف .
ولو شج دامية ، أو باصعة ، أو مثلا حمة ، أو سمحا فاختطا فيها حكومة عدل ، وفي الموضع نصف عشر الديمة
لو خطأ ، وفي المثلثة عشر الديمة ألف درهم وكذلك في المهاشمة ، وفي الآمة ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة
إذا وصلت إلى الجوف ولم تتفق فإذا تفدت وراءه فيها ثلثا الديمة .
ولو حلق رأس شاب فثبت أبيض لا شيء

عليه في قول أبي حيفه .

وكذا إذا قطع الرجل وبه أحد الفقيه ، وفي قطع اليد الشلاء حكومة عدل ، وكذلك في قطع الرجل العرجاء حكومة
عدل .

ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الأصابع دية أيد ، وفي نصف الساعد حكومة عدل .
ولو قطع أظافر اليدين ، أو الرجلين روى الحسن عن أبي حيفه أن فيه حكومة عدل ، وفي الخصين والعينين
حكومة عدل ، وفي ذكر المؤلود إن تحرك يجب القصاص في العمدة والديمة في الخطأ ، وإن لم يتحرك كان فيه
حكومة عدل وتجب الديمة في لسان الصبي إذا استهل وإن لم يستهل كان فيه حكومة عدل ، وكذلك في لسان
الآخر ي يجب حكومة العدل ، وإذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مثل مهر مثلها .
ولو ضرب سين إنسان فحرك فأجل في ان أخضر أو أحمر يجب دية السن خمسماة ، وإن أصفر اختلف المشايخ
فيه والصحيح الله لا يجب شيء ، ولو سود يجب دية السن إذا فاتت منفعة المضاعف وإن لم تفت إلا الله من
الأستان التي ثرى حتى فات جماله وكذلك فإن لم يكن واحد منهم فإنه روایتان والصحيح الله لا يجب شيء ،
وإن قلع سن بالغ فثبت لا شيء عليه ، وكذلك سن الصبي إذا ثبت لا شيء عليه .

ولو نزع سن رجل فاشترى المتنزوع منه سن النازع قصاصا فثبتت سن الأول كان على النازع الثاني أرش سن
النازع الأول خمسماة ، لأنه لما ثبتت سن الأول ثبّت أن القصاص لم يكن ، ولو ثبتت سن آخر كان فيه حكومة
عدل .

ولو ثبت نصف السن كان عليه نصف أرضها .
ولو عض يد

رجل فائز صاحب اليد يده وقلع سن العاصم لا ضمان عليه في قول أبي حيفه .
وقال ابن أبي ليلى عليه دية السن .
ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض أستان العاصم وذهب لحم ذراع المجنح عليه قال محمد لا
يضمون الأستان ويضمون العاصم أرش ذراع المجنح عليه .

ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل منهما أخذ طرفه بجذبنا فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع
الحبل فسقط كل واحد من جانبه ومات ليس على القاطع شيء ؛ لأنه قصد الصلح دون الهلاك هذه الجملة من
قاضي خان .

وفي الوجيز نقلًا عن المتنقى رجلان مدا حبلًا فانقطع الحبل فسقطا وما تما إن سقطا على القفالا ضمانا فيهما ، وإن
سقطا على الوجه فدية كل واحد منهمما على صاحبه ، وإن سقط أحدهما على القفالا والآخر على الوجه هدر دم

الساقط على القفا ووجبت دية الساقط على الوجه ، وإن قطع أحجبي الجبل حتى سقطاً ومائتا ضمن القاطع اهـ . وهكذا في الخلاصة ومستعمل الهدایة نقلًا عن المختار فلم أدر من أين ذهب قاضي خان إلى ما ذهب وعلمه اطلع على رواية في المذهب فاختارها وإليها ذهب ثم أي اطلع على شاهد من قاضي خان على ما ظنت به قال في فصل آخر من الجنایات منبذل ، أو حجل طرفاً في يد رحيم يتجاذبان فانقطع المبذل ، أو الجبل فسقطاً ومائتا قال أبو يوسف إن سقطا على فقاهم هدر دمهم ، لأن كل واحد منهمما مات بفعل نفسه ، وإن سقطا على وجههما فدية كل على الآخر ؛ لأن مات بصنع الآخر ، وإن سقط أحدهما على وجهه والآخر على فقاوه وجبت دية الساقط على الوجه دون المستنقى ، وإن قطع أحجبي هذا الجبل فوقع على فقاهمما بضمن القاطع ديتهمما وقيمة الجبل ، ولو وقع على وجوبهما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الجبل ، ولو وقع على فقاهمما ذكر ابن رستم الله لا ضمان على قاطع الجبل اهـ .

رجلان اصطلمَا فمَا إنْ وَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِهِ لَا شَيْءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَفَاهُ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ صَاحِبِهِ ، وإنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى قَفَاهُ وَالآخَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَدِمُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ هَدَرٌ وَدِيَةُ الْآخَرِ عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِهِ .

صَيْتَانِ وَقَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَرَأَتْ بِكَارَةً إِحْدَاهُمَا بِفَعْلِ الْآخَرِي يَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الصَّيْبَةِ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

وَفِيهَا أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا قَصَدَ قَتْلَ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ يَضْمَنُ الدِّيَةَ .

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِالسَّيْفِ فَأَخْذَ آخَرَ السَّيْفِ بِيَدِهِ فَجَذَبَ صَاحِبَ السَّيْفِ سَيْفَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَطَعَ نَصْفَ أَصَابِعِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَفَاصِلِ فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَفَاصِلِ فَعَلِيهِ دِيَةُ الْأَصَابِعِ .

وَلَوْ قَطَعَ طَفْرَ غَيْرِهِ إِنْ بَيْتَ كَمَا كَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وإنْ لَمْ يَبْيَتْ ، أوْ بَيْتَ مُتَعَيْيَا فَفِيهِ حُكْمَةُ الْعَدْلِ لِكِنْ فِي الْمَعَيْبِ دُونَ مَا لَمْ يَبْيَتْ وَلَيْسَ فِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ وَلَا قِصَاصٌ .

وَلَوْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَتَّى صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً يَحِبُّ الدِّيَةَ . وفي الخرائة يتضرر حول إن بريت لا يجب شيء ، وإن لم تبرأ فعلية الديمة ، وفي الصلبه إذا كسرت حكمه العدل ، وفي الصليب إذا دق لkin يقدر على أن يجتمع فيه حكمه عدل .

رجلان في ييت وليس معهم أحد ووجد أحدهما مقتو لـ قال أبو يوسف أضمنه الديمة ، وقال محمد لا أضمنه لعله قتل نفسه من الخلاصة .

ضرب رجلا فصممت إحدى أذنيه يحب نصف الديمة ، وإن لم يذهب الزينة كما إذا ذهب ضوء إحدى العينين .

في شرح الطحاوي لا نعلم فيما اطلع على بيت غيره ففقيه عينه شيئاً منصوصاً عن أصحابنا ومذهبهم أنه هدر وقال أبو بكر الراري هذا ليس بشيء ويلزم حكم الجنائية وقال الشافعي هو هدر لقوله عليه السلام { من اطلع

عَلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَنُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصٌ { وَعِنْدَنَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعَهُ لَا بِفَقْءٍ العَيْنِ وَهُوَ هَدَرٌ بِالْجَمَاعِ . }

وَفِي كَتْرِ الرُّؤُوسِ : إِذَا نَظَرَ فِي بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّارِ لَا يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَنْحِيَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَقْءِ العَيْنِ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ يَضْمَنْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَضْمَنْ فِي الْوَجْهِيْنِ .

وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَفَقَأَ عَيْنَهُ لَا يَضْمَنْ بِالْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ شَعَلَ مُلْكَهُ كَمَا لَوْ قَصَدَ أَخْذَ ثِيَابَهُ فَدَفَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ نَظَرَ مِنْ خَارِجِهَا .

اَنْفَلَتْ فَاسْ مِنْ قَصَابٍ كَانَ يَكْسِرُ الْعَظَمَ فَأَنْلَفَتْ عُضُوُّ إِنْسَانٍ يَضْمَنْ وَهُوَ خَطَّاً وَالْدِيَةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجَمِ .

اَمْرَأَةٌ غَطَّتْ قِدْرَ اُخْرَى تَغْلِي فَأَنْصَبَ شَيْءٌ مِنْ شِدَّةِ غَلَيَانِهَا وَأَحْرَقَ رِجْلَ صَيْيٌ تَضْمَنُ الْمُعْطَى .

أَبُو الْفَضْلِ صَغِيرَانِ يَلْعَبَانِ فَصَرَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَنْكَسَرَ فِيهِ وَلَمْ يَنْجِرْ حَتَّى لَا يُمْكِنَهُ الْمَشْيُ فَعَلَى أَفْرِبَاءِ الصَّيْيِّ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ خَمْسِيَّةِ دِينَارٍ .

أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ صِبَيْانٌ يَرْمُونَ لَعَلَى قَصَابَ سَهْمٍ أَحَدُهُمْ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَهُوَ أَبْنَى تَسْعَ سِينَ ، أَوْ تَحْرُوْهُ فَالْدِيَةُ فِي مَالِ الصَّيْيِّ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ ، قَالَ أَبُو الْلَّيْثُ : وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الدِّيَةَ فِي مَالِ الصَّيْيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى لِلْعَجَمِ عَاقِلَةً ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ لِلصَّيْيِّ عَاقِلَةً وَتَبَتْ بِالْبَيْنَةِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ . وَلَوْ شَهَدَ الصَّبِيَّانُ ، أَوْ أَفَرَ الصَّيْيُ لَمْ يَجِدْ عَلَى أَحَدٍ شَيْءًا .

تَرَعَ سِينَ امْرَأَةٍ فَتَجَنَّبَ يَوْمًا وَتُفِيقُ يَوْمًا فَحُكُومَةُ عَدْلٍ مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ رَجُلَانِ مَدَّا شَجَرَةً فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمَا فَقَتَلَتْهُمَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ .

رَجُلٌ أَحَدَ يَدِ رَجُلٍ فَجَذَبَ الْأَخْرَى يَدَهُ مِنْ يَدِهِ فَأَنْفَلَتْ يَدُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ أَخْنَهَا لِلْمُصَافَحةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَخْدِ ، وَإِنْ أَخْنَهَا لِيَغْمِزَهَا ضَمَنَ الْأَخْدِ أَرْشَ الْيَدِ .

وَلَوْ قَلَعَ سِينَ رَجُلٌ خَطَّا فَأَتَبَهَا مَكَانَهَا غَرَمَ أَرْشَهَا وَكَذَلِكَ الْأَذْنُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى وَلَهَذَا لَوْ قَلَعَ أَسْنَانَ هَذَا الْمَقْلُوعِ ثَانِيَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بَتَتْ بِنَفْسِهَا صَحِيَّةً لَا يَضْمَنْ شَيْئًا ، وَلَوْ بَتَتْ عَلَى عَيْبِ فَحُكُومَةِ عَدْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ قَلَعَ سِينَ صَيْيِّ ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَ امْرَأَةٍ فَصَالَحَ الْجَانِي أَبَ الصَّيْيِّ ، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى الدَّرَاهِمِ ثُمَّ تَبَتَّ السِّنُّ وَالشَّعْرُ يَرُدُ الدَّرَاهِمَ وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ فَصَالَحَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ صَحَّتْ ، وَفِي قَلْمَ الْأَطْفَالِ إِذَا لَمْ تَبَتَّ قِيلَ : يَجِدُ كَمَالُ الدِّيَةِ وَقِيلَ : لَا يَجِدُ ، وَإِنْ تَبَتْ أَصْفَرَ ، أَوْ أَعْوَاجَ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَإِنْ حَلَقَ نِصْفَ الْلَّهِيَّةِ ، أَوْ الْوَأْسِ قِيلَ : يَجِدُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَقِيلَ يَجِدُ كَمَالُ الدِّيَةِ .

وَلَوْ حَلَقَ الشَّارِبَ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةَ عَدْلٍ ، وَلَوْ سَلَخَ جِلْدَهُ لَا روَايَةَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَعَلَى قَوْاعِدِ الْمَنْهُبِ يَجِدُ كَمَالُ الدِّيَةِ .

كتاب : مجمع الضمانات
المؤلف : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي

حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ ، أَوْ لِحْيَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْلَعَ ، أَوْ كَوْسَجًا لَمْ يَكُنْ فِي عَارِضِهِ شَعْرٌ فَاجْلَ سَنَةً فَلَمْ يَبْتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ
بِقَدْرِ مَا زَعَمَ الْحَالِقُ أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِهِ ، أَوْ فِي لِحْيَتِهِ مِنِ الشَّعْرِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَاجِينِ وَالْأَشْفَارِ كَانَ الْقُولُ قَوْلَهُ
مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ .
وَلَوْ مَاتَ الْمَخْلُوقُ قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَبْتَ الشَّعْرُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

لَوْ نَفَّ بَعْضَ لِحْيَةِ رَجُلٍ يُسْتَأْنِي حَوْلَانِ فَإِنَّ النَّاَمَتْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَلْتَسِمْ فَقِيمَةُ الدِّيَهِ عَلَى مَا ذَهَبَ وَعَلَى
مَا بَقِيَ فَيَجِبُ بِحِسَابِهِ مِنِ الْوَجِيزِ .

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ الْأَصْلُ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ إِذَا فَوَتَ جِنْسَ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَالِ ، أَوْ أَزَالَ جَمَالًا مَقْصُودًا فِي الْأَدْمَيِ عَلَى
الْكَمَالِ يَجِبُ كُلُّ الدِّيَهِ لِإِثْلَافِ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْإِثْلَافِ مِنْ كُلٌّ وَجْهٍ تَعْظِيمًا لِلْأَدْمَيِ فَلَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا
فَذَهَبَ ذُقُّهُ وَجَبَتِ الدِّيَهُ .

وَلَوْ ضَرَبَ عُضُوًا فَلَنْهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَفِيهِ دِيَهُ كَامِلَهُ كَالْيِدِ إِذَا شُلِّتْ وَالْعَيْنُ إِذَا ذَهَبَ ضَوْعُهَا .
وَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَ غَيْرِهِ فَاقْطَعَ مَأْوَهُ ، أَوْ احْنُوْدَبَ يَجِبُ الدِّيَهُ وَهَذِهِ مَرَّتْ ، وَلَوْ زَالَتْ الْحِدوَةُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ،
وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا هُوَ
مُجَرَّدُ صَوْتٍ ، وَمَعْرَفَةُ الصَّحَّةِ فِيهِ بِالْكَلَامِ ، وَفِي الْعَيْنِ بِمَا يُسْتَدْلُلُ بِهِ عَلَى النَّظَرِ ، وَفِي الذَّكَرِ بِالْحَرَكَةِ أَهْ قُلْتُ
وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ عَنْ قَاضِي خَانِ أَنَّهُ يَجِبُ الدِّيَهُ بِالاسْتِهْلَالِ ، وَفِي قَلْعِ سِنٍ سُودَاءَ حُكُومَةُ عَدْلٍ مِنْ مُسْتَهْلِلِ
الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَطَعَ أَصْبِعَ رَجُلٍ مِنْ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى فَشُلِّتْ مَا بَقِيَ مِنْ الْأَصْبَاعِ وَأَيْدِي كُلُّهَا يَجِبُ الدِّيَهُ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى ،
وَفِيمَا بَقِيَ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَ سِنٌ رَجُلٌ فَاسْوَدَ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَحْكِ مُحَمَّدٌ خِلَافًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبُ الدِّيَهُ
فِي السِّنِ كُلُّهِ .

وَلَوْ شَحَّ رَجُلًا فَالْتَّحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثْرٌ وَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْشُ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلْمِ
وَهُوَ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَجْرَهُ الطَّيِّبِ وَثَمَنُ التَّوَاءِ مِنِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَشُلِّتْ أُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَصْبَعَيْنِ فِي مَا لِهِ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ وَعِنْهُمَا يُقْتَصِرُ لِلْأُولَى وَيَغْرِمُ دِيَةَ
الْأُخْرَى .

وَلَوْ ضَرَبَ الْأُذْنَ فَبَيْسَتْ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ مِنِ الْوَجِيزِ ، وَإِنْ قَطَعَ ثَدْبِي الرَّجُلِ ، أَوْ حَلَمَتَهُ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ
وَهَذِهِ فِي أَحْكَامِ الْأُنْشَى مِنِ الْأَشْبَاهِ .

فَمَطَ رَجْلًا وَطَرَحَهُ فَقَتَلَهُ سَبْعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَهُ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَيُحْسَسُ حَتَّى يَمُوتَ .
وَعَنْ أَبِي حَيَّفَةَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ ، وَلَوْ قَمَطَ صَبِيًّا وَالْقَاهُ فِي الشَّمْسِ ، أَوْ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَى عَاقِبَتِهِ الدِّيَهُ .

إذا شقَّ رَجُلٌ بَطْنَ رَجُلٍ وَأَخْرَجَ أَمْعَاهُ ثُمَّ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنْقَهُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا فَالْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي ضَرَبَ الْعُنْقَ وَيُقْتَصُّ
إِنْ كَانَ عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً تَحْبُ الدِّيَةُ وَعَلَى الَّذِي شَقَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّقُّ نَفْذًا إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرِ
فَعُلِّشَا الدِّيَةُ هَذَا إِذَا كَانَ يَعِيشُ بَعْدَ شَقَّ الْبَطْنِ يَوْمًا ، أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعِيشُ وَلَا يُتوَهَّمُ مِنْهُ الْحَيَاةُ مَعَهُ وَلَا
يُقْتَصِي مَعَهُ إِلَّا اضْطِرَابُ الْمَوْتِ فَالْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي شَقَّ الْبَطْنَ وَيُقْتَصُّ فِي الْعَمْدِ وَتَحْبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَا وَالَّذِي ضَرَبَ
الْعُنْقَ يُغَرِّ ، وَكَذَا لَوْ جَرَحَ رَجُلًا جَرَاحَةً مُتَحَمِّةً لَا يُتوَهَّمُ الْعِيشُ مَعَهَا وَجَرَاحَةً آخَرَ جَرَاحَةً آخَرَ فَالْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي
جَرَحَ الْجَرَاحَةَ الْمُتَحَمِّةَ هَذَا إِذَا كَانَ الْجَرَاحَةَ عَلَى التَّعَاقُبِ فَإِنْ كَانَتَا مَعًا فَكَلَّاهُمَا قَاتِلَانِ ، وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ
عَشْرَ جَرَاحَاتٍ وَالْآخَرُ جَرَاحَهُ وَاجِدَةً فَكَلَّاهُمَا قَاتِلَانِ ؛ لَأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَمُوتُ بِجَرَاحَةٍ وَاجِدَةٍ وَيَسْلُمُ مِنَ الْكَثِيرِ .

رَجُلٌ قُتِلَ آخَرَ وَهُوَ فِي التَّرْعِ قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ .

رَجُلٌ قَاتَلَ لِآخَرَ : بَعْتُكَ دَهِي بِالْفِ ، أَوْ بِأَفْلُسٍ فَقَتَلَهُ لَا يَجِدُ الْقِصَاصُ وَتَحْبُ الدِّيَةُ .
وَفِي التَّسْجِيرِ دَلَّاتَ تَحْبُ الدِّيَةِ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حِينَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَفِي رَوَايَةِ تَحْبُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ أَفْطَعَ
يَدِي فَقَطَعَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَطْرَافِ ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ اقْطَعَ يَدِي عَلَى أَنْ تُعَظِّمِي هَذَا النُّوبَ وَهَذِهِ
الدَّارَ فَعَلَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ دُرْهَمٍ وَبَطَلَ الصلْحُ ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : اجْنِ عَلَيَّ فَرَمَاهُ بِحَجْرٍ
فَجَرَحَهُ جُرَحًا لَا يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ فَهَذَا قَاتِلٌ وَلَا يُسَمِّي جَانِيَا وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ .

وَلَوْ جَرَحَهُ بِالْحَجْرِ جُرَحًا يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ لَا يُسَمِّي قَاتِلًا ، وَلَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي ، وَمِنْ هَذَا
الْجِنْسِ صَارَتْ وَاقِعَةً وَهِيَ رَجُلٌ قَاتَلَ لِآخَرَ : ارْمِ إِلَيَّ أَفْضُهُ وَأَكْسِرُهُ فَرَمَاهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَلَهَبَ ضَوْءُهَا لَا يَضْمُنْ
شَيْئًا مِنَ الْحَلَاصَةِ .

وَفِي الْفُنْيَةِ لَا شَكَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ ؛ لَأَنَّهُ قَاتَلَ فِي الْكِتَابِ إِذَا تَضَارَبَا بِوَكْرٍ يُقَاتَلُ
لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ مَشَتْ زِدْنَ فَذَهَبَ عَيْنُ أَحَدِهِمَا يَجِدُ الْقِصَاصُ إِذَا أَمْكَنَ ؛ لَأَنَّهُ عَمْدٌ ، وَإِنْ قَاتَلَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ دَهِ
دَهِ .

قَمَطَ صَبِيًّا فَأَلْقَاهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتَ ضَمَنَ .

أَوْقَعَ إِنْسَانًا فِي الْبَحْرِ فَسَبَحَ سَاعَةً ثُمَّ غَرَقَ لَا يَضْمُنْ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ ذَكَرَهُ فِي الْوْجِيزِ .

رَجُلٌ ضَرَبَ سِنَ رَجُلٌ فَاسِودَ فَجَاءَهُ آخَرُ وَنَزَعَهَا كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ أَرْشُ ثَامِنُ حَمْسِمِائَةٍ وَعَلَى الْأَنَّى حُكْمَةُ عَدْلٍ ،
وَفِي الْعَيْنِ الْحَوْلَاءِ الشَّدِيدَةِ الْحَوَلِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِصَرِهِ حُكْمَةُ عَدْلٍ .

وَلَوْ سَقَى إِنْسَانًا سُمًا فَمَاتَ فَلَوْ ، أَوْ جَرَهُ إِيجَارًا تَحْبُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي شَرْبِيهِ وَمَاتَ لَا تَحْبُ الدِّيَةَ بَلْ
يُجْبِسُ وَيُغَرِّ .

رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا يَرْزُنِي بِأَمْرِ أَتِهِ ، أَوْ بِأَمْرَأَةِ آخَرَ وَهُوَ مُحْسَنٌ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَهُرُبْ فَقَتَلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ قَاتَلَ
فَاطِعَ الطَّرِيقِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمُ مُرْتَدًا ، أَوْ مُرْتَدَةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى
رَجُلٍ بِالرِّنَا وَالْإِحْسَانِ فَجَسِ لَيْرُ جَمَ غَدًا فَقَتَلَهُ رَجُلٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى الصَّبِيِّ سِكِّينًا فَضَرَبَ الصَّبِيُّ نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ بَعْدِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ الدَّافِعَ شَيْئًا ، وَفِي جِنَائِيَاتِ الْحَسَنِ إِنْ قُتِلَ الصَّبِيُّ غَيْرَهُ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ دِيَةُ الْمَقْتُولِ ثُمَّ تُرْجَعُ عَلَى عَاقِلَةِ الدَّافِعِ بِالدِّيَةِ وَذَكَرَ فِي الْمُنْتَهَى :

رَجُلٌ أَعْطَى صَبِيًّا عَصَمًا أَوْ شَيْئًا مِنِ السَّلَاحِ ، وَقَالَ : امْسِكْهُ لِي فَعَطَبَ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ فِدِيَةَ الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الدَّافِعِ

وَلَوْ دَفَعَ السَّلَاحَ إِلَى الصَّبِيِّ وَلَمْ يَهُلْ امْسِكْهُ لِي فَعَطَبَ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ اخْتَافَ الْمَشَايِخُ فِيهِ .

رَجُلٌ جَذَبَ وَلَدًا صَغِيرًا مِنْ يَدِ وَالِدِهِ وَالْأَبِ يُمْسِكُهُ حَتَّى مَاتَ الصَّغِيرُ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : دِيَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْجَاذِبِ وَيَرِثُهُ وَالِدُهُ ، وَإِنْ جَذَبَاهُ حَتَّى مَاتَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَرِثُهُ .
وَلَوْ أَزَالَ عُذْرَةً أَجْنَبِيَّةً بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا صَغِيرًا كَانَ ، أَوْ كَبِيرًا ، وَلَوْ أَنْ بَكْرًا دَفَعَتْ بِكُرًا أُخْرَى فَرَأَتْ عُذْرَتَهَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَجْمَهُ اللَّهُ عَلَى الدَّافِعِ مَهْرُ الْمِثْلِ قَالَ : بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَارِيَتِينِ تَدَافَعَتَا فَرَأَتْ عُذْرَةً إِحْدَاهُمَا تَضْمَنُ الْأُخْرَى مَهْرَ مِثْلِهَا .

وَلَوْ حَفَرَ بِتِرًا فَأَرْسَلَ فِيهَا رَجُلًا فَعَرَقَ فِي الْمَاءِ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ عُمُقُ الْبَرِّ أَطْلُوْلَ مِنْ الرَّجُلِ ضَمِّنَ الْحَافِرُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ لَمْ يَضْمَنْ مِمَّا يَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ أَدْخَلَ إِنْسَانًا بَيْتًا وَسَدَ عَلَيْهِ الْبَابَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ الدِّيَةُ .
وَلَوْ دَفَنَهُ حَيًّا فِي قَبْرِ فَمَاتَ قَالَ مُحَمَّدٌ يُعْتَصِّ مِنْهُ مِنْ الْوَجِيزِ ، وَفِي قَاصِي خَانِ رَجُلٌ حَسَنٌ رَجُلًا وَطَيْئَ عَلَيْهِ الْبَابَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا قَالَ مُحَمَّدٌ يُعَاقِبُ الرَّجُلُ وَيَجْبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ اسْتَهَى .

وَضَعَ سِكِّينًا فِي يَدِ صَبِيٍّ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ عَشَرَ بِهِ فَمَاتَ ضَمِّنَ .

صَبِيُّ قَائِمٌ عَلَى سَطْحٍ فَصَاحَ بِهِ رَجُلٌ فَغَرَّعَ الصَّبِيَّ فَوَقَعَ وَمَاتَ ضَمِّنَ عَاقِلَةَ الصَّائِحِ دِيَتَهُ ، وَكَذَا صَبِيُّ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ فَصَاحَ بَهَا رَجُلٌ فَوَطَّنَتْهُ الدَّابَّةُ فَمَاتَ ضَمِّنَ عَاقِلَةَ الصَّائِحِ دِيَتَهُ .
وَلَوْ أَدْخَلَ نَائِمًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَسَقَطَ فِي الْبَيْتِ قَالَ مُحَمَّدٌ ضَمِّنَ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ لَا فِي التَّائِمِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ بَيَانِ أَنَّ النَّائِمَ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِظِ مِنْ رُفعِ النَّائِمِ وَوَضْعِهِ تَحْتَ جِدَارٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْجِدَارُ فَمَاتَ لَا يُنْزَمُ مِنَ الضَّمَّانِ .

صَرَبَ غَيْرَهُ فَسَقَطَ مَيِّتًا ضَمِّنَ مَالَهُ وَتَيَابَهُ إِذَا ضَعَّتْ .

صَرَبَ غَيْرَهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْبَرَاحُ فَأَحْدَثَ ثُوْبَهُ لَا يَضْمَنُ الصَّارِبُ كَذَا فِي الْفَصْبِ مِنْ الْفُنْيَةِ .

سَقَى رَجُلًا سُمًا حُكَيَّ عَنْ الْفُقِيهِ أَبِي الْلَّيْثِ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ فِي شَرِبَتِهِ حَتَّى شَرِبَهُ فَمَاتَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَرِثُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ فِيَّهُ طَيْبٌ فَإِذَا كَلَّهُ فَإِذَا هُوَ مَسْمُومٌ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

صَيْبَانُ اجْتَمَعُوا يَلْعَبُونَ فِي مَوْضِعٍ وَيَرْمُونَ فَاصَابَ سَهْمٌ أَحْلَمُهُمْ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَذَهَبَتْ وَالصَّبِيُّ ابْنُ تَسْعَ سِنِينَ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَرْشُ عَيْنِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَنَظَرَةُ إِلَى مَيْسِرَةٍ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّبِثِ إِنَّمَا ، أَوْ جَبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَوْمَ لِلْعَجَمِ عَاقِلَةٌ ثُمَّ إِنَّمَا تَجْبُ الدِّيَةُ إِذَا ثَبَتَ رَمِيمٌ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ لَا يَأْفِرُ الرَّصِيبُ بِوُجُودِ سَهْمٍ فِيهَا ؛ لَأَنَّ إِفْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ بَاطِلٌ .

وَجَنَاحَيْهُ الصَّبِيُّ الْمُقْرَرُ وَالْمَجْنُونُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَا إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ تَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ تَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي حَالًا مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعَهُ جُرْحٌ بِهِ رَمَقٌ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَثَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَاتَ لَا يَضْمُنُ الْذِي حَمَلَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمُنُ ؛ لَأَنَّ يَدَهُ بِمَتْرَاهُ الْمَحَلَّةِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

مَوْ رَجُلٌ فِي مَحَلَّةٍ فَاصَابَهُ سَهْمٌ ، أَوْ حَجَرٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ وُجِدَ قَبِيلٌ فِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ نَصْفُهَا لِرَجُلٍ وَعُشْرُهَا لِرَجُلٍ وَلَاخَرَ مَا بَقِيَ فَالدِّيَةُ عَلَى رُؤُسِ الرِّجَالِ بِمَنْزِلَةِ الشُّفْعَةِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .

لَوْ تَضَارَبَا بِالْوَكْرِ يُقالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ : مَشَتْ زُدْنَ فَذَهَبَتْ عَيْنُ أَحَدِهِمَا يُقَادُ لَوْ أَمْكَنَ ؛ لَأَنَّهُ عَمْدٌ ، وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخرِ : دَهْ دَهْ ، وَكَذَا لَوْ بَارَزَا فِي خَانِقَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ ، أَوْ الْمُلَاعِيَّةِ فَاصَابَتْ الْحَشَبَةُ عَيْنَهُ فَذَهَبَتْ يُقَادُ لَوْ أَمْكَنَ .

إِذَا دَخَلَ مُسْلِمًا دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي الْخَطَا ، وَإِنْ كَانَا أَسِيرَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا تَاجِرًا أَسِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا الْكُفَّارَةُ فِي الْخَطَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : فِي الْأَسِيرَيْنِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدٌ كَذَا فِي السَّيْرِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

أَرَادَ صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً فَقَتَلَاهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ لَوْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

قَالَ : اُقْتَلَ أَبِي وَهُوَ صَغِيرٌ فَقَتَلَ يَجِبُ الْقِصَاصُ وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ تَجْبُ الدِّيَةِ .

وَفِي الْكِفَايَةِ جَعَلَ الْمُأْخَرَ كَالَّبِنِ وَقَالَ الْقِيَاسُ أَنْ يَجِبُ الْقِيَاسُ فِي الْكُلِّ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ تَجْبُ الدِّيَةِ . وَلَوْ قَالَ : اُقْتَلَ أَبِي فَقَتَلَهُ تَجْبُ الدِّيَةِ .

وَلَوْ قَالَ : اقْطَعْ يَدَهُ فَقَطَعْ يَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ قَالَ : اُقْتَلَ عَدِيًّا ، أَوْ اقْطَعْ يَدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِ يَدِ الْخُثْنَى الْمُشْكِلِ ، وَلَوْ عَمْدًا ، وَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ امْرَأَةً وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا وَعَلَى عَاقِلَتِهِ أَرْشَهَا ، إِذَا قُلَّ خَطَا وَجَبَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيِّنِ ، وَكَذَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَذَا فِي الْأَشْيَايِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْخُثْنَى .

إِذَا خَرَّ رَأْسُ الْمَوْلُودِ فَقَطَعَ إِنْسَانٌ أَذْنَهُ وَلَمْ يَمْتُ فَعَلَيْهِ دِيْهَا ، وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ الْغُرْرَةُ هَذِهِ فِي فَنَّ الْأَلْفَازِ مِنْهُ

قالَ الْمَجْرُوحُ : لَمْ يَجْرِحْنِي فُلَانٌ صَحَّ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَيْسَ لِلْوَرَاثَةِ عَلَى فُلَانٍ سَيِّلٌ كَذَا فِي الْهِبَةِ مِنْ أَحْكَامٍ الْمَرْضَى مِنْ الْفُصُولَيْنِ ، وَفِي الْمَسَالَةِ تَهْصِيلٌ يُذْكَرُ فِي الْمُفَرَّقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

إذا قال المَجْرُوحُ : قَتَلَنِي فُلَانٌ ثُمَّ ماتَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي حَقِّ فُلَانٍ وَلَا بَيْنَةُ الْوَارِثِ أَنْ فُلَانًا آخَرَ قَتَلَهُ بِخَلَافٍ مَا إِذَا
قالَ : جَرَحَنِي فُلَانٌ ثُمَّ ماتَ فَبَرْهَنَ أَبْنَهُ أَنْ فُلَانًا آخَرَ جَرَحَهُ تُقْبَلُ كَمَا فِي شِرْحِ الْمَنْظُومَةِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَقَدْ تَعَهَّبَهُ
خُواهِرُ زادِه الرُّومِيُّ قَائِلًا : هَذِهِ الْمَسَالَةُ لَيْسَتْ فِي مَنْظُومَةِ السَّفَيِّ وَلَمْ أَقْفِ فِي مَشَاهِيرِ شُرُوحِهَا عَلَى هَذِهِ
الْمَسَالَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ وَشَرَحَهَا نَقْلًا عَنِ الظَّهِيرَةِ ، وَفِيهَا نَقْلًا عَنْ مَجْمُوعِ التَّوَازِلِ لَكِنَّ
الْمُصَنَّفَ قَدْ صَرَفَهَا فَضَلَّ وَأَضَلَّ كَثِيرًا فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَسَالَةِ : فَاقْتَامَ أَبْنَهُ الْبَيْنَةَ عَلَى ابْنِ آخَرَ اللَّهُ جَرَحَهُ خَطَاً تُقْبَلُ
بَيْنَتُهُ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْبَيْنَةَ قَامَتْ عَلَى حِرْمَانِ الْوَلَدِ عَنِ الْأَرْضِ فَقَبِلتُ ، فَلَمَّا أَجْزَنَا ذَلِكَ فِي الْمَبِيرَاتِ جَعَلْنَا الدِّيَةَ عَلَى
عَافِقَاتِهِ ، وَالْمَسَالَةُ فِي الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ أَيْضًا فَمَدَارُ قَبْولِ الْبَيْنَةِ عَلَى كَوْنِ الْمُلْعَنِي عَلَيْهِ ابْنًا آخَرَ لِلْجَرِيحِ يَلْتَحِي
حِرْمَانَهُ لَا عَلَى إِيقَاعِ الدَّعَوَى بِقَوْلِهِ جَرَحَنِي كَمَا تَوَهَّمَهُ ، وَلَذِلِكَ قَالُوا فِي تَعْلِيلِ الْمَسَالَةِ الْمُنْقَدَّمةِ عَلَى هَذِهِ : لَأَنَّ
هَذَا حَقُّ الْأَبِ ، وَقَدْ أَكْذَبَ الْأَبُ الْبَيْنَةَ بِقَوْلِهِ : قَتَلَنِي فُلَانٌ كَذَا فِي مَجْمُوعِ التَّوَازِلِ وَغَيْرِهِ ، انتَهَى .
أَقُولُ : وَالْحَقُّ عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا فِي يَدِ الرُّومِيِّ .

إِذَا وُجَدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ أَسْتُحْلِفُ بِخَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ بِاللَّهِ مَا قَتَلَنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قاتِلًا ، فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالدِّيَةِ وَمَنْ أَبْيَ مِنْهُمْ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ بِخَلَافِ النُّكُولِ فِي الْأَمْوَالِ ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا ادْعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ، أَوْ ادْعَى عَلَى بَعْضِهِمْ لَا بِأَعْيَانِهِمْ ، أَوْ ادْعَى عَلَى بَعْضِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَإِنْ ادْعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقْطَ عَنْهُمْ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ وُجُوبَ الْقَسَامَةَ عَلَيْهِمْ ذِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ ، فَتَعْيِنُهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يُنَافِي فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ أَنَّهُ مِنْهُمْ بِخَلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ إِنَّمَا يَعْرُمُونَ إِذَا قَالُوا : الْقَاتِلُ مِنْهُمْ ، وَلَأَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ لَا يَعْرُمُونَ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ إِلَّا بِدَعْوَى الْوَلِيِّ ، فَإِذَا ادْعَى الْقَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ امْتَنَعَ دَعْوَاهُمْ وَسَقْطَ لَفْقَدِ شَرْطِهِ وَلَا قَسَامَةَ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلٍ ؛ لَأَنَّهُ مَنْ فَاتَتْ حَيَاةُهُ بِسَبَبِ مُبَاشِرَةِ حَيٍّ وَهَذَا مِنْ حَنْفَ أَنْفِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثْرٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كُونِهِ قَيْلًا حَتَّى يَجِبَ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ ، وَذَلِكَ بَأْنَ يَكُونُ بِهِ جَرَاحَةً ، أَوْ أَثْرُ ضَرَبٍ ، أَوْ خَنْقَةً ، وَكَذَا إِذَا كَانَ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ عَيْنِهِ ، أَوْ أَذْنِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِفَعْلٍ مِنْ جَهَةِ الْحَيِّ عَادَةً بِخَلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ ، أَوْ دُبْرِهِ ، أَوْ ذَكْرِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمُخَارِقِ عَادَةً بِغَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّهِيدِ . وَلَوْ وُجِدَ بَدْنُ الْقَتِيلِ ، أَوْ أَكْثُرُ مِنْ نَصْفِ الْبَدْنِ وَمَعْهُ الرَّأْسُ فِي مَحَلَّةٍ فَعَلَى أَهْلِهَا الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ ، وَإِنْ وُجِدَ

نَصْفُهُ مَشْقُوقًا بِالطُّولِ ، أَوْ وُجَدَ أَقْلُ مِنَ النَّصْفِ وَمَعَهُ الرَّأْسُ ، أَوْ وُجَدَ يَدُهُ ، أَوْ رَأْسُهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛
لَأَنَّ هَذَا الْحُكْمُ عَرَفَنَاهُ بِالنَّصْفِ وَقَدْ وَرَدَ بِهِ فِي الْبَدْنِ إِلَّا أَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ تَعْظِيمًا لِلْأَدَمِيِّ بِخَلْفِ الْكُلِّ ؛ لَأَنَّهُ
لَيْسَ بِبَدْنٍ وَلَا مُلْحِقٍ بِهِ فَلَا تُجْرِي فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ وَجَدَ الْبَاقِيَ تُجْرِي
فِيهِ الْقَسَامَةُ لَا تَجْبُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ وَجَدَ الْبَاقِيَ لَا تُجْرِي فِيهِ الْقَسَامَةُ تَجْبُ ، وَصَلَاتَةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذَا
مُنْسَحِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْكَرُ .

وَلَوْ وُجِدَ فِيهِمْ جَنِينٌ ، أَوْ سِقْطٌ لَيْسَ فِيهِ أَثْرُ الصَّرْبِ فَلَا شَيْءَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ الْكَبِيرُ حَالًا وَإِنْ بِهِ أَثْرٌ الصَّرْبِ وَهُوَ تَامُ الْخَلْقِ وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَامَ الْخَلْقِ يَنْفَصِلُ حَيَاً ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصُ الْخَلْقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْتَانِ لَا حَيَاً ، وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَائِبٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي دَارِهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا ، أَوْ قَائِدَهَا فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَعَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ فِي أَيْدِيهِمْ فَصَارَ كَمَا إِذَا وُجِدَ فِي دَارِهِمْ .

وَإِنْ مَرَّتْ دَائِبٌ بَيْنَ قَرِيبَيْنِ وَعَلَيْهَا قَتِيلٌ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إِذَا كَانَ بِحِيثِ يَبْلُغُ أَهْلَهُ الصَّوْتُ وَإِلَّا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِتَهِ وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّا كَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ إِنَّ الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ إِنَّمَا تَجُبُ عَلَى أَهْلِ الْخِطْطَةِ

دُونَ الْمُشْتَرِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْكُلُّ مُشْتَرِكُونَ ؛ لِأَنَّ الصَّمَانَ إِنَّمَا يَجُبُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ مِمَّنْ لَهُ وَلَا يَأْتِي الْحِفْظُ وَإِنْ بَقَى وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْخِطْطَةِ فَكَذَلِكَ يُعْنِي عَنْ أَهْلِ الْخِطْطَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِأَنْ يَأْعُوا كُلَّهُمْ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِينَ بِالْإِنْفَاقِ .

وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ الْقَسَامَةِ عَلَى رَبِّ الدَّارِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا قَسَامَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّارِ أَخْصَصَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يُشارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا كَاهْلُ الْمَحَلَّةِ لَا يُشارِكُهُمْ فِيهَا عَوَالِهِمْ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ مُشْتَرِكَةٍ نَصْفُهَا لِرَجُلٍ وَعُشْرُهَا لِرَجُلٍ وَلَا خَرَّ مَا يَقِيَ فَهُوَ عَلَى رُؤُسِ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَلِيلِ يُزَاجِمُ صَاحِبَ الْكَثِيرِ فَكَانُوا سَوَاءً فِي الْحِفْظِ وَالتَّقْسِيرِ .

وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا فَلَمْ يَقْبضْهَا حَتَّى وَجَدَ فِيهَا قَتِيلًا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ وَإِنْ فِي الْبَيْعِ خَيَارًا لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي فِي يَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيَارٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيَارٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي تَصِيرُ لَهُ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي سَفِينَةِ الْقَسَامَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَابِ وَالْمَلَّا حِينَ ؛ لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَاللَّفْظُ يَشْمَلُ أَرْبَابَهَا حَتَّى تَجُبَ عَلَى الْأَرْبَابِ الَّذِينَ فِيهَا وَعَلَى السُّكَّانِ ، وَكَذَا عَلَى مَنْ يَمْدُهَا ، الْمَالِكُ وَغَيْرُ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَجْلَةُ ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ تُتَقْلِّ وَتُتَحَوَّلُ فَيَعْتَبِرُ فِيهَا الْيَدُ دُونَ الْمُلْكِ كَمَا فِي الدَّائِبِ بِخَلَافِ الْمَحَلَّةِ وَالْدَّارِ .

وَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةِ الْقَسَامَةِ عَلَى أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ فِيهِ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قَسَامَةَ وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ الْجُسُورُ الْعَامَةُ .

وَلَوْ وُجِدَ فِي السُّوقِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُبُ عَلَى السُّكَّانِ وَعَنْدَهُمَا عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا كَالشَّوَارِعِ الْعَامَةِ الَّتِي بُنِيتَ فِيهَا فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ .

وَلَوْ وُجِدَ فِي السِّجْنِ فَالْدِيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ السِّجْنِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ قُرْبَهَا عِمَارَةٌ فَهُوَ هَدَرٌ وَتَفْسِيرُ الْقُرْبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَالْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِتَهِ .

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرِيبَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسَطِ الْفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ

الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي تَهَدَّمَ .

وَإِذَا الْهَنَى قَوْمٌ بِالسُّيُوفِ فَأَجْلَوْا عَنْ قَتْلٍ فَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْمَحْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَى بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ وَالْحَفْظُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْأُولَى إِلَيْهِ عَلَى أُولَئِكَ ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ بِعِينِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ الْمَحْلَةِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى أُولَئِكَ حَتَّى يُقِيمُوا الْيَتِيمَةَ ؛ لِأَنَّ بِمُجْرِدِ الدَّسْوَى لَا يَبْتُطُ الْحَقُّ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَقُّ عَنْ أَهْلِ الْمَحْلَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ .

وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مُعْسَكِرٍ أَفَامُوا بِفَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَمِنْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا فَإِنْ وُجِدَ فِي خِبَاءٍ ، أَوْ فُسْطَاطٍ فَعَلَى مَنْ يَسْكُنُهَا الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْفُسْطَاطِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْأَخْبِيَةِ اعْتِباً لِلْيَدِ عِنْدَ اتِّدَامِ الْمُلْكِ .

وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ لَقُوا قِتَالًا وَوُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعُدُوَّ قَتَلَهُ فَكَانَ هَدَرًا ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَوْا عَلَوْا فَعَلَى مَا يَبْيَأُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ فَالْعُسْكَرُ كَالْسُكَّانِ فَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ .

وَمَنْ جُرِحَ فِي قَبِيلَةٍ فَقُتلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجُرَاحَةِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَالْقَسَامَةُ وَالْدِيَةُ عَلَى الْقَبِيلَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي الْقَبِيلَةِ وَالْمَحْلَةِ مَا دُونَ النَّفْسِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فِرَاشٍ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعَهُ جُرِحَ بِهِ رَمَقٌ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَثَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي حَمَلَهُ فِي قُولٍ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي قِيَاسٍ قَوْلٍ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْلَةِ ، وَلَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَوْرَثَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ وَرَفِرَ لَا شَيْءٌ فِيهِ كَالْمُكَاتِبِ إِذَا وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فِيَّهُ هَدَرٌ بِالْأَنْهَاقِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَوْجِدَ أَحَدُهُمَا مَذْبُورًا حَالًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ يَضْمَنُ الْآخِرُ الدِّيَةَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَضْمَنُ .

وَلَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ لِمَرْأَةٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ الْقَسَامَةُ عَلَيْهَا تُكَرَّرُ عَلَيْهَا الْأَيْمَانُ وَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَيْهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْقَسَامَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْضًا ، وَقَالَ الْمَتَّاخِرُونَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَدْخُلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي السَّهْمَلِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ؛ لِأَنَّ أَنْلَنَاهَا قَاتِلَةً وَالْقَاتِلَةُ شَارِكُ الْعَاقِلَةِ .

وَلَوْ وُجِدَ رَجُلٌ قَتِيلًا فِي أَرْضِ رَجُلٍ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةٍ لَيْسَ صَاحِبِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ؛
لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِنُصْرَةِ أَرْضِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

(الفصل الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان، أو ذاته، وفيه مسائل الآبار والأنهار) رجل وضع في الطريق حجرًا، أو جدعاً، أو بني فيه بناءً، أو آخر جاهله جدعاً، أو صخرةً شخصاً، أو أسرع كيفاً، أو جنحاً، أو ميزاباً، أو ظلةً فعطب به إنسان كان ضامناً فان عشر بما أحده في الطريق رجل فوق على آخر فمات كان الضمان على الذي أحده في الطريق وصار كائنة دفع الذي عشر به؛ لأن الله مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالألة .

وَلَوْ نَحَّى رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَعَطَبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ كَانَ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي نَحَّاهُ وَيَخْرُجُ الْأَوَّلُ مِنْ

الضمَّانِ ، وَإِنْ سَقَطَ الْمِيزَابُ عَلَى أَحَدٍ فَقَبِيلَ : يُنْظَرُ إِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الْذِي فِي الْحَائِطِ لَا ضَمَّانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ الطَّرَفَ فِي مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيَا ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَائِطِ ضَمَّانَ صَاحِبِ الْمِيزَابِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ ذِي حَيْثُ شَغَلَ بِهِ هَذَا الطَّرِيقَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا أَصَابَهُ فَفِي الْقِيَاسِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي الضَّمَّانِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَضْمَنُ النَّصْفَ مِنْ قَاضِي خَانٍ ، وَكَذَّا لَوْ أَصَابَهُ الطَّرْفَانِ جَمِيعًا وَجَبَ النَّصْفُ ذَكْرُهُ فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ سَقَطَ الْجَنَاحُ ، أَوْ الْكَنِيفُ وَأَثْلَفَ إِنْسَانًا ثُمَّ عَشَرَ رَجُلٌ بِنَقْضِ الْجَنَاحِ وَرَجُلٌ بِالْقَتْلِ فَعَطَيَا كَانَ ضَمَّانُ الْكُلُّ عَلَى صَاحِبِ الْجَنَاحِ وَالْكَنِيفِ هَذِهِ فِي آخِرِ فَصْلِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِخْرَاجُ الْجَنَاحِ وَالْجَرْصِنِ وَالْمِيزَابِ إِنْ كَانَ يَضْرُرُ بِالْمُسْلِمِينَ لَا يَسْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضْرُرُ يَسْعُهُ أَنْ يَنْعَلَ وَعَلَيْهِ ضَمَّانُ مَا عَطَيَ بِهِ سَوَاءً أَضَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَمْ يَضْرُرْ ، وَلَوْ فَعَلَ يَا ذِنِ الْإِمَامِ لَا يَضْمَنُ ، اتَّهَى .

وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ نَافِذٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ أَنْ يَضْعَفَ فِيهِ حَشْبَهُ وَبِرْبَطَ فِيهِ الدَّائِبَةَ وَيَنْوَضَّا فِيهِ ، وَإِنْ عَطَبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ لَا يَضْمَنُ .
وَكَذَّا لَوْ أَقْتَلَ فِيهِ طَبِّنَا ، أَوْ ثُرَابًا لَا يَضْمَنُ فَإِنْ بَنَى فِيهِ بَيْتاً ، أَوْ حَفَرَ بَشْرًا فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ كَانَ ضَامِنًا وَلِكُلِّ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ الْأَنْتِفَاعَ بِفَنَاءِ دَارِهِ مِنْ إِلْقاءِ الطَّينِ وَالْحَطَبِ وَرَبَطِ الدَّائِبَةِ وَبِنَاءِ الدُّكَانِ وَالتَّنُورِ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ وَذَكْرِ الشَّيْخِ خُواهِرَ زَادَهُ إِذَا أَحْدَثَ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ يُنْظَرُ إِنْ أَحْدَثَ مَا لَا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ وَجَبَ الضَّمَّانُ وَيَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ حِصَّةِ نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ ، وَإِنْ أَحْدَثَ مَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى كَوْضُعِ الْمَتَاعِ وَرَبَطِ الدَّائِبَةِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ لَأَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ .

لَوْ كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا فِيهَا مَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى كَوْضُعِ الْمَتَاعِ وَرَبَطِ الدَّائِبَةِ جَازَ كَمَا لَوْ سَكَنَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ وَضَعَ حَشَبَةً فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ ، أَوْ رَشَّ الْمَاءَ فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ .
وَفِي الْفُتَوَاهِيَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مُطْلَقاً ، وَفِي بَابِ التُّونِ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا رَشَّ كُلَّ الطَّرِيقِ ، وَفِي بَابِ السِّينِ إِنْ لَمْ يَرَهُ يَضْمَنُ ، وَإِنْ رَأَهُ لَا يَضْمَنُ قَالَ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَاهِيَّةَ اتَّهَى .

وَلَوْ كَنَسَ الطَّرِيقَ فَعَطَبَ بِمَوْضِعِ كَنْسِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَائِبَةٌ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي الطَّرِيقِ شَيْئًا وَإِنَّمَا كَنَسَ الطَّرِيقَ كَيْ لَا يَضْرُرَ الْمَارِيَّ بِالْعَبَارِ .
وَلَوْ جَمَعَ الْكُنَاسَةَ فِي الطَّرِيقِ فَقُتِلَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمَّنَ ذَكْرَهُ فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ حَشَبَةً ثُمَّ بَاعَ الْحَشَبَةَ مِنْ رَجُلٍ وَبِرِئِ إِلَيْهِ مِنْهَا فَتَرَكَهَا الْمُشْتَرِي فِي مَكَانِهَا حَتَّى عَطَبَ بِهَا إِنْسَانٌ ، أَوْ دَائِبَةٌ كَانَ الضَّمَّانُ عَلَى الْبَائِعِ الْذِي وَضَعَ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَ مُتَعَدِّيَا فِي الْوَضْعِ ، وَخُرُوجُ الْحَشَبَةِ مِنْ مِلْكِهِ لَا يَكُونُ فَوْقَ عَدَمِ الْمُلْكِ فِي الْحَشَبَةِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ وُجُوبِ الضَّمَّانِ فَإِنْ أَقْتَلَ حَشَبَةً لِغَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ فَعَطَبَ بِهَا إِنْسَانٌ كَانَ ضَامِنًا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَوْ أَشْرَعَ جَنَاحًا مِنْ دَارِهِ إِلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ فَأَصَابَ الْجَنَاحَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ يَضْمَنُ بَاعَ الدَّارِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْهِدَايَةِ لَوْ تَعْمَدَ الرَّجُلُ الْمُرُورَ عَلَى الْخَشِبَةِ فَعَطِبَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي وَضَعَهَا وَقَيلَ هَذَا إِذَا أَخْذَتْ بَعْضَ الْطَّرِيقِ ، وَإِذَا أَخْذَتْ جَمِيعَ الْطَّرِيقِ ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌ فِي الْمُرُورِ اتَّهَى .

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيُشْرِعَ لَهُ جَنَاحًا فِي قَنَاءِ دَارِهِ ، أَوْ حَانُتِهِ فَفَعَلَ وَهَلَكَ بِالْجَنَاحِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَخْبَرَ الْأَجِيرَ أَنَّ لَهُ حَقًّا إِشْرَاعَ الْجَنَاحِ يَضْمِنُ الْأَجِيرُ سَواءً سَقْطَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ الْمُسْتَأْجِرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقًّا إِلَّا شَرَاعَ فِي الْقَدِيمِ ، أَوْ لَمْ يُخْبِرْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْأَجِيرَ عَلِمَ بِذَلِكَ إِنْ سَقْطَ الْجَنَاحِ قَبْلَ فَرَاغِ الْأَجِيرِ مِنَ الْبَنَاءِ يَضْمِنُ الْأَجِيرُ بِمَا عَطِبَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا ، وَإِنْ سَقْطَ الْجَنَاحِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْبَنَاءِ يَضْمِنُ الْأَجِيرُ لِمَا عَطِبَ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتِحْسَانًا . وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَرْجِعُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْهِدَايَةِ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَبُّ الدَّارِ فَعَلَةً لِإِخْرَاجِ الْجَنَاحِ ، أَوْ الظُّلْلَةَ فَوَقَعَ فَقْتَلَ إِنْسَانًا قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا مِنَ الْعَمَلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ سَقْطَ بَعْدَ فَرَغْهُمْ فَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَسْنِي لَهُ فِي قَنَاءِ دُكَانِهِ فَقُتِلَ بِهِ إِنْسَانٌ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ اسْتِحْسَانًا ، وَلَوْ أَمْرَ بِالْبَنَاءِ فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ لِفَسَادِ الْأَمْرِ وَالْقَاءِ التُّرَابِ وَاتِّخَادِ الطَّينِ فِي الْطَّرِيقِ بِمَتْرَلَةٍ إِلَقاءِ الْحَجَرِ وَالْخَشِبَةِ اتَّهَى .

أَمْرَ أَجِيرًا أَنْ يَحْتَرِ لَهُ فِي الْطَّرِيقِ بِرْأًا وَأَعْلَمُهُ بِأَنَّهُ طَرِيقُ الْعَامَةِ ضَمِنَ الْأَجِيرُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ضَمِنَ الْأَمْرُ اتَّهَى .

لَوْ وَضَعَ قَنْطَرَةً عَلَى نَهْرٍ خَاصٌ لِأَقْوَامٍ مَخْصُوصَيْنَ فَمَشَى عَلَيْهَا إِنْسَانٌ فَانْخَسَفَتْ بِهِ وَانْفَعَلَ بِهَا وَمَاتَ إِنْ تَعْمَدَ الْمُرُورَ عَلَيْهَا لَا يَضْمِنُ الْوَاضِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَارُ بِهِ ضَمِنَ كَمَا لَوْ وَضَعَ الْخَشِبَةَ فِي الْطَّرِيقِ فَمَرَرَتْ بِهَا دَائِيَةً لَا بِسُوقِ أَحَدٍ فَعَطَبَتْ كَانَ ضَامِنًا قَالُوا إِنْ كَانَتِ الْخَشِبَةُ صَغِيرَةً بِحِيثُ لَا يُوْطَأُ عَلَى مِثْلِهَا لَا يَضْمِنُ وَاضْعُفُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَوْطَأَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْخَشِبَةِ بِمَتْرَلَةِ الرَّلَقِ ، أَوْ التَّعْلُقِ بِالْحَجَرِ الْمَوْضُوعِ فِي الْطَّرِيقِ عَمْدًا وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَشِبَةُ كَبِيرَةً وَيُوْطَأُ عَلَى مِثْلِهَا يَضْمِنُ وَاضْعُفُهَا هَذَا إِذَا كَانَ النَّهْرُ خَاصًا لِأَقْوَامٍ مَخْصُوصَيْنَ ، وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَكُونُ ضَامِنًا وَعَنِ الْأَيْمَنِ يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا .

وَلَوْ مَرَّ فِي الْطَّرِيقِ وَهُوَ يَحْمِلُ حِمْلًا فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَثْلَفَهُ كَانَ ضَامِنًا . وَلَوْ عَشَرَ إِنْسَانٌ بِالْحِمْلِ الْوَاقِعِ فِي الْطَّرِيقِ ضَمِنَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الْحِمْلَ فِي الْطَّرِيقِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَلَوْ حَفَرَ بِرْأًا فِي الْمَفَازَةِ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَمْرٍ وَلَا طَرِيقٍ لِإِنْسَانٍ بِعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَا يَضْمِنُ الْحَافِرُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَعَدَ إِنْسَانٌ فِي الْمَفَازَةِ ، أَوْ نَصَبَ خَيْمَةً فَعَشَرَ بِهَا رَجُلٌ لَا يَضْمِنُ الْقَاعِدَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْطَّرِيقِ ضَمِنَ ذَكْرَهُ قَاضِي خَانٍ .

فَالَّذِي قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَمَنْ حَفَرَ بِرْأًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَدِيَتْهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ تَلَفَّتْ بِهِمِمَةً ضَامِنَهَا فِي مَالِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي الْبَالُوَعَةِ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ فِي الْطَّرِيقِ فَإِنْ أَمْرَهُ سُلْطَانٌ بِذَلِكَ ، أَوْ أَجِيرَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمِنْ ،

وَإِنْ كَانَ بَعْيَرْ أَمْرِهِ فَهُوَ مُتَبَعِّدٌ ، وَكَذَا الْجَوَابُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي جَمِيعِ مَا فَعَلَ فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمِنْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَفَرَ فِي فِنَاءِ دَارِهِ وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَ الْفِنَاءُ مَمْلُوكًا لَهُ ، أَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَفْرِ فِيهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مُشْتَرِكًا بِأَنْ كَانَ فِي سِكْكَةِ غَيْرِ نَافِذَةٍ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ وَهَذَا صَحِيحٌ انتهَى .

وَفِي إِيْضَاحِ الْإِصْلَاحِ فِي فَصْلِ مَا يَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ أَنَّ الصَّمَانَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ الْإِمَامُ انتهَى .

إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُسَبِّبُ أَضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى حَافِرِ الْبَشَرِ تَعَدِّيَا بِمَا تَلِفَ بِالْقَاءِ غَيْرِهِ هَذِهِ فِي الْفَاعِدَةِ الْأَخِيرَةِ ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

وَإِذَا حَفَرَ بِتْرَا تَعَدِّيَا ثُمَّ ماتَ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحَافِرِ .
وَلَوْ حَفَرَ بِتْرَا تَعَدِّيَا فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ثُمَّ ماتَ الْعَبْدُ فَوَقَعَ إِنْسَانٌ فِيهَا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى هَاتَانِ فِي الْفَرَائِضِ مِنْهُ .

جَعَلَ قَنْطَرَةً عَلَى نَهْرٍ عَامٍ يَأْذُنْ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ دُونَ إِذْنِ الْإِلَمَامِ فَهَلَكَ بِهَا دَائِبٌ ، الْأَذْنُ يَضْمِنُ الْبَانِي وَلَا يَعْمَلُ إِذْنُهُ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

احْسَنَرْ بِتْرَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْفَيَافِيِّ فِي غَيْرِ مَمَّرِ النَّاسِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمِنْ وَذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يُقِيدُهُ بِغَيْرِ مَمَّرِ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا احْسَنَرْ بِتْرَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْفَيَافِيِّ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَصَارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ هَنَاكَ فُسْطَاطًا ، أَوْ اتَّخَذَ تُورًا لِلْخَبْرِ ، أَوْ رَبَطَ الدَّابَّةَ لَمْ يَضْمِنْ مَا أَصَابَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَتَعْلِيلُ الْفَاضِيِّ صَدْرُ الْإِسْلَامِ فِي شِرْحِهِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْتِي فِي الْفَيَافِيِّ لَهَا حُكْمُ الْفَيَافِيِّ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَسْرُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا يَمْرُونَ فِيهَا فَلَمْ يَعِينُ الْمُرْوُرُ بِخِلَافِ طُرُقِ الْمَصَارِ ، وَفِيمَا بَيْنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاخُ الْأَلْتِفَاعُ لَهُ إِلَّا بِالْمُرْوُرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَافِرَ الْبَشَرِ فِي طَرِيقِ الْمُفَازَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَضْمِنُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : التَّقْيِيدُ فِي غَيْرِ الْمَمَّرِ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ نَصُّ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرِّخِسِيِّ فَقَالَ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَحَاجَةِ فَأَمَّا إِذَا احْسَنَرْ فِي مَحَاجَةِ الْطَّرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَقُولُ فِيهِ وَهَكَذَا فَصْلُ الْجَوَابِ فِي الْمُحِيطِ فِي نَصْبِ الْفُسْطَاطِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، أَوْ فِي طَرِيقِ آخَرَ وَالْحَفْرُ لِلْمَاءِ وَلِلْسَّيْلِ سَوَاءً .

لَوْ وَضَعَ الْبَائِعَ خَابِيَّةً مِنْ السَّقَرَاطِ عَلَى الشَّارِعِ وَرَجَعَ الْفَلَادِقَ بِالْعَجَلَةِ إِلَى السِّكَّةِ فَانْكَسَرَتْ تِلْكَ الْخَابِيَّةُ وَكَانَتْ فِي غَيْرِ جَانِبِهِ وَمَا رَآهَا يَضْمِنُ .

وَلَوْ وَضَعَ خَابِيَّةً عَلَى بَابِ دُكَانِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِوْقِرِ حَمَارٍ شَوْكٍ فَصَدَمَهَا بَعْتَهَةً وَهُوَ يَقُولُ : كَوْسَتْ كَوْسَتْ يَعْنِي إِلَيْكِ إِلَيْكِ فَكَسَرَهَا يَضْمِنُ ، .

وَفِي الْمُحِيطِ يَعْزِرُ وَلَمْ يَضْمِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَيَضْمِنُ .

وَفِيهِ إِنْ حَفَرَ بِتْرَا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ كَبَسَهَا إِنْ كَبَسَهَا بِالثُّرَابِ ، أَوْ بِالْجَصْ ، أَوْ بِمَا هُوَ مِنْ أَجْرَاءِ الْأَرْضِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَفَرَغَهَا ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ ضَمِنَ الثَّانِي ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ كَبَسَ الْبَشَرَ بِالطَّعَامِ ، أَوْ بِمَا هُوَ لَيْسَ مِنْ أَجْرَاءِ الْأَرْضِ يَضْمِنُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْكَبَسِ لَا يَقْبَى بِتْرَا ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَقْبَى بِتْرَا ، وَكَذَا لَوْ

حَفَرَ بِهِرَا فِي الطَّرِيقِ وَغَطَى رَأْسَهَا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَرَفَعَ الْعَطَاءَ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ضَمَنَ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ احْتَفَرَ الرَّجُلُ نَهْرًا فِي مِلْكِهِ فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةً لَمْ يَضْمِنْ ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ جَسْرًا ، أَوْ قَنْطَرَةً فِي أَرْضِهِ ، وَإِنْ حَفَرَ نَهْرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَشَرِ وَيَكُونُ ضَامِنًا ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ جَسْرًا ، أَوْ قَنْطَرَةً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَضْمِنْ إِنْ أَحْدَثَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ إِذَا كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَسِبٌ يَتَسْعُ إِلَيْهِ أَحْدَاثَهُ ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَكُونُ ضَامِنًا إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَأْذُنُ الْإِمَامُ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِهِرَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا عَطَبَ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ يَأْذُنُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ مَشَى عَلَى جِسْرٍ إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا فَأَنْخَسَفَ بِهِ لَا يَضْمِنْ وَاضْعُ الْجِسْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَرَ مُتَعَمِّدًا كَانَ التَّلَفُ مُضَافًا إِلَيْهِ .

رَجُلٌ حَفَرَ بِهِرَا فِي مِلْكِهِ ثُمَّ سَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ ، وَفِيهَا إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةً فَقَتَلَ السَّاقِطُ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ ، أَوْ الدَّابَّةَ كَانَ السَّاقِطُ ضَامِنًا ، وَإِنْ كَانَ الْبَشَرُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى حَافِرِ الشَّرِّ فِيمَا أَصَابَ السَّاقِطَ وَالْمَسْقُوطَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَافِرَ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًّا فِي الْحَفَرِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ لِمَنْ سَقَطَ فِي الْبَشَرِ وَالسَّاقِطِ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْفُونِ فَيَكُونُ تَلْفُ الْكُلُّ مُضَافًا إِلَى الْحَافِرِ أَمَّا إِذَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَسُقُوطُهُ لَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ تَلْفُ الْمَسْقُوطِ عَلَيْهِ مُضَافًا إِلَى السَّاقِطِ كَرَجُلٌ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ يَضْمِنْ دِيَةَ الْقَتِيلِ .

رَجُلٌ حَفَرَ بِهِرَا فِي الطَّرِيقِ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا إِنْسَانٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوْقَعْ فِيهَا نَفْسَهُ فَسَقَطَ وَسَلَمَ مِنْ السُّقُوطِ وَمَاتَ فِيهَا جُوعًا ، أَوْ عَمَّا لَا يَضْمِنُ الْحَافِرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ مَاتَ فِيهَا جُوعًا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا عَمَّا بَأْنَ أَثْرَ الْعَمُّ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ الْوُقُوعِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ضَمَنَ الْحَافِرُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَضْمِنُ الْحَافِرُ فِي الْوُجُوهِ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِسَبَبِ الْوُقُوعِ فِي الْبَشَرِ .

رَجُلٌ حَفَرَ بِهِرَا فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ آخَرُ وَحَفَرَ مِنْهَا طَائِفَةً فِي أَسْفَلِهَا ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ فِي الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ وَبِهِ أَحَدُ مُحَمَّدٌ كَانَ الْأَوَّلُ كَالدَّافِعِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْقَعْرِ الَّذِي حَفَرَهُ صَاحِبُهُ فِي أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَجِدُ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَدِّدٌ فِي الْحَفَرِ .

وَلَوْ حَفَرَ بِهِرَا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَوَسَعَ رَأْسَهَا فَسَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا أَنْصَافًا قَالُوا تَأْوِيلُ الْمَسَالَةِ أَنَّ الثَّانِيَ وَسَعَ رَأْسَهَا بِحِيثُ يَعْلَمُ أَنَّ السَّاقِطَ إِنَّمَا وَضَعَ قَدْمَهُ فِي مَوْضِعٍ بَعْضُهُ مِنْ حَفَرِ الْأَوَّلِ وَبَعْضُهُ مِنْ حَفَرِ الثَّانِي ، فَإِنَّمَا إِذَا وَسَعَ الثَّانِي رَأْسَهَا بِحِيثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ قَدْمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَفَرَهُ الثَّانِي كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي .

رَجُلٌ حَفَرَ بِهِرَا فِي الطَّرِيقِ وَعِنْدَ الطَّرِيقِ حَجَرٌ وَضَعَهُ إِنْسَانٌ فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَتَهَلَّ بِالْحَجَرِ وَسَقَطَ فِي الْبَشَرِ وَمَاتَ فِيهَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى وَاضْعِعِ الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ ، وَإِنْ لَمْ يَضْعِ الْحَجَرَ إِنْسَانٌ وَجَاءَ بِهِ سَيْلٌ عِنْدَ الْبَشَرِ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى حَافِرِ الْبَشَرِ .

رَجُلٌ حَفَرَ بِهِرَا فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَسَقَطَ فَتَعَلَّقَ هَذَا الرَّجُلُ بِرَجُلٍ آخَرَ وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِآخَرَ وَوَقَعُوا جَمِيعًا وَمَا تَوَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَيْفَ مَا تَوَا وَلَمْ يَقْعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَدَيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْتِهِ سَبَبٌ سَوَى الْوُقُوعِ فِي الْبَشَرِ وَدَيَةُ الثَّانِي تَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ حَيْثُ جَرَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَدَيَةُ الثَّالِثِ تَكُونُ عَلَى

الثاني لهذا المعنى ، وإن كان بعضهم على بعض في البر ولا يعلم كيف حاولهم ففي القیاس وهو قول محمد دیة الأول تكون على عاقلة الحافر ودیة الثاني على عاقلة الأول ودیة الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب أن فيها قول آخر قيل ذلك قول أبي حیفة وأبی يوسف قالا دیة الأول تكون أثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ودیة الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودیة الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب .

رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها إنسان ومات فقال الحافر آله ألقى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد ؛ لأن الظاهر أن البصیر يرى موضع قدمه ، وإن كان الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه ، وإذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك .

رجل استاجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقيت عليهم من حفرهم ومات أحدهم كان على كل واحد من ثلاثة ربع الديمة ويستقطع ربعها ؛ لأن البر وقع بفعلهم وكانتوا مباشرين والموت مباشر أيضا فتوزع الديمة عليهم أرباعا فيستقطع ربعها ويجب ثلاثة أرباعها هذه الجملة من قاضي خان .

ومن جرح إنساناً فوقع في بئر حفرها غيره في قارعة الطريق ومات فالديمة عليهما هذه في جنائية البهيمة ، من الهدایة .

ولو حفر بئرا فأرسلا فيها رجلاً فغرق في الماء قال محمد إن كان عمق البر أطول من الرجل ضممن الحافر ، وإن كان إلى صدر الرجل لم يضمن ، من الوجيز .

ولو حفر بئرا في سوق العامة ، أو بنى فيه دكاناً فعطب به شيء إن فعل ذلك ياذن الإمام لا يكون ضامناً بغير إذنه يكون ضامناً من قاضي خان .

دار بين ثلاثة فحضر أحدُهم فيها بئرا ، أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبه فعطب به إنسان فعليه ثلث الديمة عند أبي حنيفة وقال عليه نصف الديمة ذكره في الهدایة .

وضع شيئاً في الطريق للبيع فتلاف به شيء برأه لو قعد ياذن السلطان وإلا ضمن .

أقى قسراً في الطريق فزلقت به ذاته ضمن إذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه ، من الفصولين .

أقى حجراً في قناء داره لاجل النجح وغيره فقتل به إنسان وهلك إذا كان ياذن الإمام لا يضمن وبغير إذنه ضمن ، وفي المتنى لا يضمن مطلقاً .

الهلاك بالثلج المرمي إذا زلق به إنسان ، أو ذاته إن لم تكن السكة نافدة لا ضمان على الرامي ، وإن كانت نافدة ضمن الرامي وقال الفقيه أبو الليث لا يجب الضمان مطلقاً نافدة كانت ، أو غير نافدة قال : وجواب محمد في ديارهم ؛ لأن الثلج يقل هناك ، أو لا يكون ، وفي إقاء الطين ، أو الحطب ، وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدۀ .

رَجُلٌ أَمْ رَجُلًا بِوَضْعِ الْحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ فَعَطَبَ بِهِ الْأَمْرُ ضَمِنَ الْوَاضِعُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ أَشْرِغْ جَنَاحًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ ابْنُ دُكَانًا عَلَى بَابِكَ فَعَطَبَ بِهِ الْأَمْرُ ، أَوْ غَلَامًا ، وَكَذَا لَوْ بَنَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُورِ بِأَمْرِهِ ثُمَّ عَطَبَ بِهِ الْأَمْرُ ضَمِنَ ، مِنْ الْخَلاصَةِ .

(الفَصْلُ الْيَالِثُ فِيمَا يُحْدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِلَكُ بِهِ شَيْءٌ وَمَا يُعْطَبُ بِالْجُلوسِ فِيهِ) أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِذَا احْتَفَرُوا بِرَأْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَاءِ الْمَطَرِ ، أَوْ وَضَعُوا فِيهِ جَنَاحًا يُصْبِبُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ طَرَحُوا فِيهِ الْبَوَارِيَّ وَالْحَشِيشَ ، أَوْ الْحَصَى ، أَوْ رَكْبُوا فِيهِ بَابًا ، أَوْ عَلَقُوا فِيهِ الْقَنَادِيلَ ، أَوْ ظَلَّوْهُ فَعَطَبَ بِذَلِكَ شَيْءٌ لَا ضَمِنَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ فِيمَا هُوَ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ الْمُلْكِ ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ بِأَمْرِهِمْ ، وَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ كَانَ ضَامِنًا لِمَا عَطَبَ بِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ .

وَقَالَ صَاحِبَاهُ : لَا يَضْمِنُ اسْتَحْسَانًا إِذْ الْمَسْجِدُ لِلْعَامَةِ إِلَّا فِي حَفْرِ الْبَرِّ وَمَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّمْكِينِ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصًا بِالْتَّدْبِيرِ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَلَهُدَّا كَانَ فَتْحُ الْبَابِ وَإِغْلَاقُهُ وَنَصْبُ الْمُؤْذِنِ وَالْأَمَامِ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى غَيْرِهِمْ .

وَلَوْ قَعَدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ ، أَوْ نَامَ ، أَوْ قَامَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَعَطَبَ كَانَ ضَامِنًا لِمَا عَطَبَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا لَوْ قَعَدَ فِي الطَّرِيقِ ، وَعَلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا كَمَا لَوْ كَانَ جَالِسًا فِي الصَّلَاةِ ، وَقَيْلَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّمَا يَضْمِنُ إِذَا كَانَ الْجَالِسُ مُشْغُولًا بِعَمَلٍ لَا يَكُونُ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْمَسْجِدِ كَلِرْسُ الْفَقِهِ وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْنَكِفًا ، أَوْ كَانَ جَالِسًا لِالنِّيَاضَرِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا عِنْدَ الْكُلِّ ، وَقَيْلَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ ضَامِنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَظَرُ لِلصَّلَاةِ لَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ جُلوسُهُ مُبَاحًا مُقَيَّدًا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ كَالْمُشْيَ في الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَذَا فِي قَاضِي خَانِ .

وَفِي الْهِدَايَةِ لَوْ جَلَسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ فَعَطَبَ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يَضْمِنْ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَضْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا لِلقراءَةِ ، أَوْ لِلتَّعْلِيمِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ نَامَ فِيهِ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ مَرَّ فِيهِ مَارِثًا ، أَوْ قَعَدَ فِيهِ لِحَدِيثٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، وَأَمَّا الْمُعْنَكِفُ فَقَدْ قَبِيلَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَقَيْلَ لَا يَضْمِنُ بِالْتَّهَافَ ، وَإِنْ جَلَسَ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةِ الْمَسْجِدِ رَجُلٌ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَعَقَلَ بِهِ إِنْسَانٌ يَبْنِي أَنَّ لَا يَضْمِنَ أَهْلَهُ .

وَفِي الْخَلاصَةِ مَسْجِدٌ لِعَشِيرَةِ عَلَقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فِيهِ قِنْدِيلًا ، أَوْ بَسْطَ حَصِيرًا فَعَطَبَ إِنْسَانٌ لَا يَضْمِنُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ الْعَشِيرَةِ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خَلَافًا لِهُمَا .
وَلَوْ فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ الْعَشِيرَةِ يَاذْنَ وَاحِدًا مِنْ الْعَشِيرَةِ لَا يَضْمِنُ إِنْ كَانَ جَالِسًا فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَضْمِنُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمِنُ مُطْلَقًا أَهْلَهُ .

(الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ) .

رَجُلٌ مَالَ حَائِطًا دَارَهُ إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ إِلَى مِلْكِ إِنْسَانٍ فَسَقَطَ وَأَثْلَفَ إِنْسَانًا ، أَوْ مَا لَا إِنْ سَقَطَ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ وَالْإِشْهَادِ لَا ضَمِنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طُوبَ بِتَقْضِيهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْضِهِ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى تَقْضِيهِ حَتَّى سَقَطَ ضَمِنَ مَا أَثْلَفَ مِنْ نَفْسٍ ، أَوْ مَالَ وَشَرْطُ وُجُوبِ الضَّمَانِ الْمُطَالَبُ بِالْأَصْلَاحِ وَالشَّرِيفِ وَلَا يُشَرِّطُ الْإِشْهَادُ وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْإِشْهَادُ لِيُسْمَكَ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ إِنْكَارِهِ فَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فَأَيُّ النَّاسِ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ إِشْهَادٌ

وَيَسْتُوي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّي رَجُلًا كَانَ ، أَوْ امْرَأَةً حُرًّا كَانَ ، أَوْ مُكَاتِبًا ، وَإِنْ كَانَ إِلَى دَارِ إِنْسَانٍ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سُكَّانٌ كَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ وَتَصْحُّ الْمُطَالَبَةُ بِالتَّفْرِيقِ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَمْنَى يُتَمَكَّنُ مِنْ نَفْضِهِ وَتَفْرِيقِ الْهَوَاءِ وَمَمْنَى لَا يُتَمَكَّنُ مِنْ نَفْضِهِ لَا تَصْحُّ الْمُطَالَبَةُ مِنْهُ كَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُودَعِ وَسَاكِنِ الدَّارِ وَتَصْحُّ مِنْ الرَّاهِنِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِوَاسْطَةِ الْفَكَاكِ وَمِنْ الْوَصِيِّ وَأَبِ الصَّيِّ وَأَمَهُ فِي حَائِطِ الصَّيِّ لِقِيَامِ الْوِلَايَةِ وَالضَّمَانِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ ، وَمِنْ الْمُكَاتِبِ وَمِنْ الْعَبْدِ التَّاجِرِ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، ثُمَّ التَّالِفُ بِالسُّقُوطِ إِنْ كَانَ مَالًا فَهُوَ فِي عُنْقِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْسًا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى وَتَصْحُّ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ فِي تَصْيِيْهِ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكُنُ مِنْ نَفْضِ الْحَائِطِ وَحْدَهُ لِتَمَكِّنِهِ مِنْ إِصْلَاحِ نَصِيبِهِ بِطَرِيقِهِ وَهُوَ الْمُرَافَعَةُ إِلَى الْقَاضِي وَصُورَةُ الْإِشَهَادِ وَالْمُطَالَبَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اشْهَدُوا

أَنِّي تَقَدَّمْتُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذِهِ حَائِطِهِ هَذَا كَذَا فِي النَّهَايَةِ قَالَ قَاضِي خَانٌ وَصُورَةُ الْإِشَهَادِ إِذَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ أَنْ يَقُولَ لَهُ وَاحِدًا أَنْ حَائِطَكَ هَذَا مَائِلٌ ، أَوْ مَخْوَفٌ ، أَوْ مُنْصَدِعٌ فَاهْدِمْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِلًا إِلَى مِلْكٍ يَقُولُ لَهُ ذَاكَ صَاحِبُهُ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَائِطَكَ مَائِلٌ يَبْغِي لَكَ أَنْ تَهْدِمْهُ كَانَ ذَلِكَ مَشُورَةً لَا يَكُونُ طَلَبًا وَإِشَهَادًا هـ

وَفِي الْإِيَاضَاحِ وَيَصْحُّ الْطَّلَبُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ طَلَبُ النَّفْضِ ۚ هـ .

وَتُعْتَبُ الْقُدْرَةُ مَعَ التَّفْرِيقِ مِنْ وَقْتِ الْإِشَهَادِ إِلَى وَقْتِ السُّقُوطِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ الْقُدْرَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلُوْ سَقَطَ بَعْدَ الْإِشَهَادِ وَهُوَ فِي طَلَبٍ مِنْ يَنْفُضُهُ مِنْ الْعَمَالِ لَا يَضْمِنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصِرْ ، ذَكْرُهُ فِي الصُّعْرَى وَلَوْ باعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَقِبْضُ الْمُشْتَري بِرَبِّ الْصَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَاحَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْهَدْمِ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَقَدْ زَالَ تَمَكُّنُهُ بِالْبَيْعِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَري ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَشْهَدَ بَعْدَ شَرَائِهِ كَانَ ضَامِنًا ذَكْرَهُ فِي الْهِدَايَةِ بِخَلَافِ مَا إِذَا أَشْرَعَ كَنِيَّهَا ، أَوْ جَنَاحًا ، أَوْ مِيزَابًا ، أَوْ خَشْبَةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ باعَ الدَّارَ ، أَوْ باعَ الْخَشْبَةَ ثُمَّ تَلَفَّ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ ، أَوْ مَالٌ حَيْثُ كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ ثَمَةً مُجَرَّدٌ إِخْرَاجُ الْكَيْفِ وَوَضْعُ الْحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ جَنَاحَيْهِ فَلَا تَبْطُلُ بِالْبَيْعِ ذَكْرَهُ قَاضِي خَانٌ ، وَلَوْ أَجَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ ، أَوْ قَعَلَ ذَلِكَ سَاكِنُهَا فَذَلِكَ جَانِفٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَّ بِالْحَائِطِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ بِخَلَافِ مَا إِذَا مَالَ إِلَى الطَّرِيقِ فَأَجَلَهُ الْقَاضِي ، أَوْ مَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ وَلَيْسَ إِلَيْهِمَا بِإِبْطَالٍ حَقَّهُمْ فَيَضْمِنُ ، وَلَوْ بَنَى الْحَائِطَ مَائِلًا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَالُوا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ

بِسُقُوطِهِ مِنْ غَيْرِ إِشَهَادٍ ؛ لِأَنَّ الْبَنَاءَ تُعَدُّ اِبْتِدَاءَ كَمَا إِذَا أَشْرَعَ الْجَنَاحَ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَتَبْتُ الْمُطَالَبَةُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِينَ وَتَبْتُ أَيْضًا بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ الْمَائِلَ عَاقِلًا فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَنَّ جُونًا مُطْبَقًا ، أَوْ ارْتَدَ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَحَقَ بِهِ الدَّارُ الْحَرْبُ وَقَضَى الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ ثُمَّ عَادَ مُسْلِمًا فَرَدَتْ عَلَيْهِ الدَّارُ ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَتَلَفَ إِنْسَانًا كَانَ هَدَرًا لَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ لَهُ وَلَيْسَ الْأَصْلَاحُ بَعْدَ الرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ فَلَا يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، وَكَذَا لَوْ باعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِعَيْبِ بِقَضَاءِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِخَيَارِ رُؤْيَاةِ ، أَوْ بِخَيَارِ شَرْطِ الْمُشْتَري ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ وَأَتَلَفَ شَيْئًا كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ خَيَارَ الْبَائِعِ لَا يُبْطِلُ وَلَيْسَ الْأَصْلَاحُ فَلَا يُبْطِلُ الْإِشَهَادَ ، وَلَوْ أَسْقَطَ الْبَائِعَ خَيَارَهُ وَأَوْجَبَ الْبَيْعَ بَطْلَ الْإِشَهَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ الْحَائِطَ عَنْ مِلْكِهِ .

وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ الْمَائِلُ رَهْنًا فَأَشْهَدَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ سَقَطَ فَأَتَلَفَ شَيْئًا كَانَ هَدَرًا ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يَمْلِكُ الْأَصْلَاحَ

وَالْمَرْأَةُ بِخَلَافِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّاهِنِ حَيْثُ يَضْمُنُ .

وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ مِيرَانًا لِوَرَتَةٍ فَأَشْهَدَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَتَةِ الْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجِدُ الصَّمَانُ بِسُقُوطِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَرَتَةِ لَا يَمْلِكُ نَفْصَلَ الْحَائِطِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَضْمُنُ هَذَا الْوَارِثُ الَّذِي أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِحُصْنَةِ نَصِيبِهِ لِتَمْكِنَهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْهَدَائِيَّةِ آنَفًا .

وَلَوْ كَانَ الدَّارُ الصَّغِيرُ فَأَشْهَدَ عَلَى الْأَبِ ، أَوْ الْوَصِيِّ صَحٌّ ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْلِكَانِ الْإِصْلَاحَ فَإِنْ سَقَطَ وَأَثْلَفَ شَيْئًا كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الصَّغِيرِ ؛

لِأَنَّ الْأَبَ وَالْوَصِيَّ يَقُومانِ مَقَامَهُ فَكَانَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِمَا كَالْإِشْهَادِ عَلَى الْإِبْنِ بَعْدِ الْبُلُوغِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ ، أَوْ الْوَصِيُّ بَعْدَ إِلَيْهِمَا بَطْلَ الْإِشْهَادِ حَتَّى لَوْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَثْلَفَ شَيْئًا كَانَ هَدْرًا .

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ جَدَارًا مَائِلًا إِلَى الْطَّرِيقِ وَلَمْ يَتَرُكْ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الدَّارِ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الدَّارِ وَتَرَكَ ابْنًا لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ فَإِنْ إِلَيْهِمَا يَكُونُ عَلَى الْإِبْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا الْإِبْنُ فَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ مَا أَشْهَدَ عَلَى الْإِبْنِ فَإِنْ تَلَفَ إِنْسَانٌ كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ لَا عَلَى عَاقِلَةِ الْإِبْنِ .

إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَائِطٍ مِنْ دَارٍ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُ وَقَالُوا لَا نَدْرِي أَنَّ الدَّارَ لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْوُمَ الْيَتِيمَةُ عَلَى أُمُورِ ثَلَاثَةٍ : الْأَوَّلُ : عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي هَدْمِ الْحَائِطِ .

وَالثَّالِثُ : إِنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ بِسُقُوطِ الْحَائِطِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَفَرَّ دُوَيْلِدُ أَنَّ الدَّارَ لَهُ لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا يَجِدُ الصَّمَانُ عَلَيْهِ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفَرَّ لَا يُصَدِّقُ بِوُجُوبِ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْمُقْرُ عَلَى الْغَيْرِ إِذَا صَارَ مُكَذِّبًا فِي إِفْرَارِهِ لَا يَضْمُنُ شَيْئًا ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْقَيْيلِ إِنْ أَفَرَّ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْتَّعَدْدِيِّ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِبِيَابُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِطَرْيِقِ التَّسْهِيلِ يَجِدُ عَلَيْهِ كَمَنَ أَخْرَجَ جَنَاحًا مِنْ دَارٍ فِي يَدِهِ فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَتِ عَاقِلَتُهُ : لَيْسَتِ الدَّارُ لَهُ وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ الْجَنَاحَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الدَّارِ وَذُو الْيَدِ يُقْرِئُ أَنَّ الدَّارَ لَهُ فَإِنَّهُ يَضْمُنُ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ فَكَذَّلَكَ هَاهُنَا .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَائِطٍ لَهُ وَالْحَائِطُ مَائِلٌ ، أَوْ غَيْرُ مَائِلٍ فَسَقَطَ الْحَائِطُ بِالرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وَأَصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ كَانَ صَاحِبًا لِمَا هَلَكَ بِالْحَائِطِ إِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي الْحَائِطِ وَلَا صَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ سَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ دُونَ الْحَائِطِ فَقَدْ مَرَّتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَابِ .

وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَى الْحَائِطِ الْمَائِلِ عَبْدَانِ ، أَوْ كَافَرَانِ ، أَوْ صَيَّانِ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَانِ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافَرَانِ ، أَوْ بَلَغَ الصَّيَّانِ ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ فَاصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ يَضْمُنُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ قَبْلَ عَتْقِ الْعَبْدَيْنِ وَإِسْلَامِ الْكَافَرَيْنِ وَبُلُوغِ الصَّيَّيْنِ ثُمَّ شَهَدَا حَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْأَذَاءِ .

لَقِيتُ لَهُ حَائِطٌ مَائِلٌ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ فَأَثْلَفَ إِنْسَانًا كَانَتْ دِيَّةُ الْقَيْيلِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ مِيرَانَهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ فَجِنَاحِيَّتُهُ تَكُونُ فِيهِ ، وَكَذَا الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ كَالْقَيْيلِ .

حائطٌ مائلٌ إلى دارِ قومٍ فأشهدَ عليهِ القومُ ، أوْ واحِدٌ منْهُمْ ثُمَّ سَقَطَ وَأَتَلَفَ شَيْئاً مِنَ الْقَوْمِ ، أوْ غَيْرِهِمْ كَانَ ضَامِنًا وَكَذَا الْعُلوُّ إِذَا وَهِيَ ، أوْ تَصَدَّعَ فَأَشَهَدَ أَهْلُ السُّقْلَ عَلَى أَهْلِ الْعُلوُّ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِطُ أَعْلَاهُ لِرَجُلٍ وَأَسْفَلُهُ لِآخَرٍ وَهَذَا خِلَافُ الْحَائِطِ إِذَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فِي حُكْمِيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الْمَائِلِ إِلَى مَلْكِ إِنْسَانٍ يَكُونُ مِنْ الْمَالِكِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي الطَّرِيقِ يَصْحُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَالثَّانِي أَنَّ فِي الْمَائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ لَا يَصْحُّ التَّاجِيلُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ الْذِي أَشْهَدَ .

حائطٌ مَائِلٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَشْهَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ الْحَائِطِ الْمُشَرَّكَةُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فَهَا هُنَا كَذَلِكَ .

حائطٌ لِرَجُلٍ بِعَضُهُ مَائِلٌ إِلَى الطَّرِيقِ وَبِعَضُهُ مَائِلٌ إِلَى دَارِ قَوْمٍ وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ وَاحِدٌ فَصَحَّ إِلَيْهِ اِشْهَادُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فِيمَا كَانَ مَائِلًا إِلَى مَلْكِهِمْ ، وَفِيمَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فَأَهْلُ الدَّارِ أَشْهَدُوا عَلَيْهِ الْعَامَةَ فَصَحَّ إِشْهَادُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْذِي أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدَّارِ صَحَّ إِشْهَادُهُ فِيمَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا صَحَّ إِلَيْهِ اِشْهَادُ فِي الْبَعْضِ صَحَّ فِي الْكُلِّ .

حائطٌ بِعَضُهُ صَحِيحٌ وَبِعَضُهُ وَاهٍ فَأَشَهَدَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ الْوَاهِي وَغَيْرُ الْوَاهِي وَقَتْلَ إِنْسَانًا يَضْمِنُ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ طَوِيلًا بِحِينِتِ وَهِيَ بِعَضُهُ وَلَمْ يَهِي بِعَضُهُ فَحِينَذِ يَضْمِنُ مَا أَصَابَ الْذِي يَهِي ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ إِذَا كَانَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ كَانَ بِمُنْزَلَةِ حَائِطَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَالآخَرُ وَاهٍ فَالْإِشْهَادُ يَصْحُّ فِي الْوَاهِي لَا فِي الصَّحِيحِ .

حائِطَانِ أَحَدُهُمَا مَائِلٌ وَالآخَرُ صَحِيحٌ فَأَشَهَدَ عَلَى الْمَائِلِ ثُمَّ وَقَعَ الصَّحِيحُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقُعْ الْمَائِلُ وَأَتَلَفَ إِنْسَانًا كَانَ هَدَرًا .

عَبْدٌ تَاجِرٌ لَهُ حَائِطٌ مَائِلٌ فَأَشَهَدَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ وَأَتَلَفَ إِنْسَانًا كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ مَوْلَاهُ سَوَاءً كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنْ أَتَلَفَ مَالًا كَانَ ضَمَانُ الْمَالِ فِي عُنْقِ الْعَبْدِ دَيْنًا يُبَاعُ فِيهِ ، وَإِنْ أَشَهَدَ عَلَى الْمَوْلَى صَحَّ إِلَيْهِ اِشْهَادُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنًا فَالْحَائِطُ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ لِمَوْلَاهُ وَلَا يَهُدِي الْإِسْتِحْلَاصِ بِأَنْ يَقْضِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ الْمَوْلَى بِمُنْزَلَةِ الْمَالِكِ .

سُقْلٌ لِرَجُلٍ وَعُلوُّ لِآخَرَ وَهِيَ الْكُلُّ وَأَشَهَدَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَقَطَ الْعُلوُّ وَقَتْلَ إِنْسَانًا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الْعُلوُّ ؛ لِأَنَّ الْعُلوُ غَيْرُ مَدْفُوعٍ بِأَنَّ سَقَطَ بِنَفْسِهِ فَصَحَّ إِلَيْهِ اِشْهَادُ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَا هَلَكَ بِالْعُلوُ يَضْمِنُهُ صَاحِبُهُ .

رَجُلٌ أَشَهَدَ عَلَى حَائِطٍ لَهُ مَائِلٌ إِلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ عَلَى إِنْسَانٍ وَقَتْلَهُ ثُمَّ عَشَرَ رَجُلٌ بِعَضُهُ الْحَائِطِ فَعَطِبَ وَعَشَرَ رَجُلٌ بِالْقَتْلِ وَعَطِبَ كَانَ ضَمَانُ الْقَتْلِ الْأَوَّلُ وَضَمَانُ مَنْ هَلَكَ بِعَضُهُ الْحَائِطُ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ وَضَمَانُ مَنْ هَلَكَ بِالْقَتْلِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْقَتْلِ مِنَ الطَّرِيقِ وَرَفْعَ النَّقْضِ يَكُونُ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ .

حائطٌ لِرَجُلٍ سَقَطَ قَبْلَ إِلَيْهِ اِشْهَادِ ثُمَّ أَشَهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي رَفْعِ النَّقْضِ عَنِ الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى عَشَرَ بِهِ آدَمِيٌّ ، أَوْ دَابَّةٌ فَعَطِبَ كَانَ ضَامِنًا .

حائطٌ مائلٌ لرجلٍ أشهده عليه فسقطَ على حائطٍ لرجلٍ آخرٍ فهدمهُ كان صاحبه بالخيار إن شاء ضممه قيمةُ الحائطِ وتركَ النَّفْضَ له ، وإن شاءَ أخذَ النَّفْضَ ولا شيء له فمن عشر بنقضِ الحائط الثاني فدمه هدر ؛ لأنَّ نقضَ الحائطِ الثاني في ملكِ صاحبه لا يملكُ صاحبُ الأوَّل رفعه ، ولو كان الأوَّل آخرَ جناحاً يضمُّ الأوَّل من عشرِ الثاني وعطب ، وإنْ كان لا يملكُ رفعه ، ولو كان الثاني ملكَ صاحبِ الحائطِ الأوَّل أيضاً يضمُّ صاحبُ الحائطِ من عشرِ الثاني ؛ لأنَّه يملكُ رفعه عن الطريق ، هذه الجملة من قاضي خان .

وفي الْوَجِيزِ لو سقطَ الْحَائِطُ عَلَى حَائِطِ إِنْسَانٍ آخَرَ فَسَقَطَ الثَّانِي عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ضَمِّنَهُ صَاحِبُ الْأَوَّلِ .
ولو عشر بُرُّابِ الْحَائِطِ الثَّانِي فَلَيْلَ لَا يَضْمُنُ اُنْتَهَى .

وإذا كانَ الْحَائِطُ بَيْنَ خَمْسَةِ رَجَالٍ فَأَشْهَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَقَاتَ إِنْسَانًا ضَمِّنَ خَمْسَ الدِّيَةِ ، وإنْ كانَ بَيْنَ ثَلَاثَةَ كَانَ عَلَيْهِ ثُلُثُهَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

(الفصلُ الْخَامِسُ : فِي جَنَاهَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنَاهَةِ عَلَيْهَا) الرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطَئَتِ الدَّابَّةُ وَلِمَا أَصَابَتِ يَدِهَا ، أَوْ رَجْلِهَا ، أَوْ رَأْسِهَا ، أَوْ كَلْمَتَ ، أَوْ خَبَطَ ، وَكَذَا إِذَا صَدَمَتْ وَلَا يَضْمُنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا ، أَوْ ذَنْبِهَا ، وإنْ أَرْفَقَهَا فِي الطَّرِيقِ ضَمِّنَ النَّفْحَةَ أَيْضًا ؛ لأنَّه مُتَعَدِّدٌ بِالْإِيقَافِ .

وإنْ أَصَابَتِ يَدِهَا أَوْ رَجْلِهَا حَصَاءً ، أَوْ نَوَّاهَ أَوْ أَثَارَتْ غَبَارًا أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا فَفَقَاتَ عَيْنَ إِنْسَانٍ أَوْ أَفْسَدَتْ ثُوبَهُ لَمْ يَضْمُنْ ، وإنْ كانَ حَجَرًا كَبِيرًا ضَمِّنَ وَقَيلَ لَوْ عَنْفَ فِي الدِّيَةِ ضَمِّنَ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَالْمُرْتَدِفِ فِيمَا ذَكَرْنَا كَالرَّاكِبِ فَإِنْ رَأَتْ ، أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمُنْ ، وَكَذَا إِذَا ، أَوْ أَرْفَقَهَا لِذَلِكَ بِلَأْنَ بَعْضَ الدَّوَابَّ لَا يَنْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَإِنْ أَرْفَقَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَبَالَتْ ، أَوْ رَأَتْ فَعَشَرَ إِنْسَانٌ بِرُوْثَهَا ، أَوْ بَوْلُهَا ضَمِّنَ وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ يَدِهَا ، أَوْ رَجْلِهَا وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا نَفَحَتْ يَدِهَا دُونَ رَجْلِهَا هَكَذَا ذَكْرُهُ الْقُدُورِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ وَإِلَيْهِ مَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ أَنَّ السَّائِقَ لَا يَضْمُنَ النَّفْحَةَ أَيْضًا ، وإنْ كانَ يَرَاهَا إِذْ لَيْسَ عَلَى رَجْلِهَا مَا يَمْنَعُهَا بِهِ فَلَا يُمْكِنُهُ التَّسْرُّعُ عَنْهُ بِخَلَافِ الْكَدْمِ لِامْكَانِ كَبُحْهَا بِلِحَامِهَا وَبِهَا يَنْطَقُ أَكْثَرُ النُّسُخِ وَهُوَ الْأَصْحُ .

وفي الجامِعِ الصَّغِيرِ كُلُّ شَيْءٍ ضَمِّنَهُ الرَّاكِبُ ضَمِّنَهُ السَّائِقُ وَالقَائِدُ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الرَّاكِبِ الْكُفَّارَةُ فِيمَا وَطَشَهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا ، أَوْ رَجْلِهَا وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى الرَّاكِبِ فِيمَا وَرَأَهُ الْإِيَّاطِ ، وَكَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيَّاطِ فِي حَقِّ الرَّاكِبِ حِرْمَانُ الْمِرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ دُونَ السَّائِقِ وَالقَائِدِ ، ولو

كَانَ رَاكِبٌ وَقَائِدٌ وَسَائِقٌ قِيلَ : لَا ضَمَانٌ عَلَى السَّائِقِ فِيمَا وَطَشَ الدَّابَّةُ وَقِيلَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

ولو خَرَجَ الْلُّعَابُ مِنْ فَمِهَا وَهِيَ تَسِيرُ ، أَوْ سَالَ عَرْقُهَا فَأَصَابَ إِنْسَانًا وَفَسَدَ شَيْئًا لَا يَضْمُنُ الرَّاكِبُ .

وَلَا يَضْمُنُ السَّائِقُ وَالقَائِدُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا فِيمَا أَوْطَاتِ الدَّابَّةِ بِيَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ ذَكْرُهُ قَاضِي خان .
وفي الْوَجِيزِ لو رَكِبَ دَابَّةً فِي مِلْكِهِ فَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سِيرَهَا لَمْ يَضْمُنْ إِلَّا فِي وَطِي الدَّابَّةِ اُنْهَى .

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فِي مُلْكٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا جَنَتْ دَائِبَتُهُ كَيْفَمَا كَانَ وَاقِفَةً ، أَوْ سَائِرَةً وَطَبَتْ ، أَوْ نَهَحَتْ ، أَوْ كَدَمَتْ .

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَالدَّابَّةَ وَاقِفَةً يَضْمَنُ مَا وَطَتْ بِرْجِلِهَا ، أَوْ كَدَمَتْ بِقَمَهَا ، أَوْ نَهَحَتْ بِذَبَّاهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْفَقَهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ بِمُتَرْلَهُ الطَّرِيقِ إِلَّا إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَقْفُضُ فِيهِ دَوَابُهُمْ فَمَا حَدَثَ مِنْ الْوُقُوفِ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَلَكِنْ لَوْ سَاقَ الدَّابَّةَ ، أَوْ قَادَهَا ، أَوْ سَارَ فِيهِ عَلَى الدَّابَّةَ يَضْمَنُ ، وَعَلَى هَذَا وُقُوفُ الدَّابَّةِ فِي سُوقِ الْخِيلِ وَالدَّوَابَّ ، اتَّهَى .

وَكَذَا لَوْ ، أَوْفَقَهَا فِي الْفَلَاءِ لَا يَضْمَنُ .

وَلَوْ أَوْفَقَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِنْ أَوْفَقَهَا فِي الْمَحَاجَةِ فَهُوَ كَالْوُقُوفِ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ ، أَوْفَقَهَا فِي غَيْرِ الْمَحَاجَةِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَهُوَ كَالْوُقُوفِ فِي الْفَلَاءِ ، وَإِنْ أَوْفَقَهَا فِي مُلْكِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مُلْكِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانٌ ، وَفِيهِ مِنْ فَصْلٍ مَا يَحْدُثُ فِي الْمَسْجِدِ لَوْ أَوْفَقَ دَائِبَتُهُ فِي السُّوقِ مَوْضِعَ الْإِيقَافِ لِلْدَّابَّةِ لِيَبْعَثَ مَا وَقَفَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنْ عَيْنُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ يَأْذِنُ السُّلْطَانَ فَمَا عَطَبَ بِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَأْذِنُ السُّلْطَانَ كَانَ ضَامِنًا ، لَأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الطَّرِيقِ .

وَفِي الْفَصُولَيْنِ لَوْ ، أَوْفَقَهَا فِي سُوقِ الدَّوَابَّ فَأَثْلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ .

وَلَوْ أَوْفَقَهَا عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ ، أَوْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، أَوْ مَسْجِدٍ آخَرَ ضَمَنَ إِلَّا إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْقِعًا يُوقَفُونَ دَوَابِهِمْ فَلَا يَضْمَنُ اتَّهَى .

وَفِي مُشَتَّمِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ لَوْ أَوْفَقَ دَائِبَتُهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَمْ يَشُدَّهَا فَسَارَتْ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَأَثْلَفَتْ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا مِنْ ذَلِكَ فَسَارَتْ بِمُتَرْلَهُ دَابَّةً مُنْفَلِتَةً .

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا أَوْفَقَ دَابَّةً فِي سُوقِ الدَّوَابَّ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ، وَلَوْ أَوْفَقَ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ اتَّهَى .

وَمَنْ سَاقَ دَابَّةً فَوْقَ السَّرْجِ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ضَمَنَ ، وَكَذَا عَلَى هَذَا سَائِرُ أَدْوَاتِهِ كَالْجَامِ وَتَحْوِهِ ، وَكَذَا مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ذَكَرُهُ فِي الْهِدَايَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ فَعَشَرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَمَا تَضْمَنُ السَّاقِقُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَائِدٌ كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ بَأْنَ يَشُدُّ الْحِمْلَ عَلَى الْبَعِيرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَسْقُطُ ذَكَرُهُ قَاضِي خَانٌ وَلَوْ نَظَرَتِ الدَّابَّةُ وَأَنْلَفَتْ مِنْهُ فَمَا أَصَابَتْ فِي فُورِهَا لَمْ يَضْمَنْ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .
رَجُلٌ سَاقَ دَابَّةً وَعَلَيْهَا سَرْجٌ فَوْقَ السَّرْجِ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ضَمَانُ السَّاقِقُ كَمَا فِي حَمْلِ الشَّيْءِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَوْطَأَ فَإِنْ وَطَيَّ بَعِيرٌ إِنْسَانًا ضَمَنَ بِهِ الْهِدَايَةَ عَلَى الْعَاكِلَةِ ، وَإِنْ أَثْلَفَ مَا لَلَّ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَاقِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ السَّاقِقُ فِي جَانِبِ مِنِ الْإِبْلِ أَمَّا إِذَا تَوَسَّطَهَا وَأَخْدَدَ بِنِدِمَامِ وَاحِدٍ بِضَمْنِ مَا عَطَبَ بِمَا هُوَ خَلْفُهُ وَيَضْمَنَانِ مَا تَلَفَّ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ ، وَفِي قَاضِي خَانٌ لَوْ قَادَ قِطَارًا فِي الطَّرِيقِ فَأَوْطَأَ أَوَّلَ الْقِطَارِ ، أَوْ آخِرَهُ بِيَدِيهِ ، أَوْ رَجْلِهِ ، أَوْ صَدَمَ يَضْمَنُ الْقَائِدُ مَا عَطَبَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَاقِقٌ كَانَ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا .

وَمَا أَفْسَدَ بِنَفْحَةِ الرِّجْلِ وَالدَّنَبِ يَكُونُ عَلَى السَّاقِقِ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ يَسْوُقُ الْإِبْلَ وَسَطَ الْقِطَارِ

وَأَحْيَا نَا يَتَّخِرُ وَأَحْيَا نَا يَقْدِمْ وَهُوَ يَسُوقُ فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ السَّائِقِ ؛ لِأَنَّ السَّائِقَ قَدْ يَقْدِمْ وَقَدْ يَتَّخِرُ وَقَدْ يَكُونُ فِي وَسْطِ الْقِطَارِ فَهُوَ سَائِقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ وَالقَانِدُ وَالرَّدِيفُ فِيمَا أَوْطَاتِ الدَّائِبَةُ سَوَاءً ، اِنْتَهَى .
وَإِنْ رَبَطَ رِجْلَ بَعِيرٍ إِلَى الْقِطَارِ وَالقَانِدُ لَا يَعْلَمُ فَوْطَى إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَانِدِ الدَّيْدُ ثُمَّ يَرْجُونَ بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ قَالُوا هَذَا إِذَا رَبَطَهُ وَالْقِطَارُ يَسِيرُ أَمَّا إِذَا رَبَطَهُ وَالْبَلِيلُ قِيَامٌ ثُمَّ قَادَهَا ضَمِنَ الْقَانِدُ بِلَارُجُوعٍ كَمَا فِي الْهَدَىِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَانِدُ يَعْلَمُ بِرَبَطِ الْبَعِيرِ فَكَذَلِكَ يَضْمِنُ الْقَانِدُ بِلَارُجُوعٍ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ .

وَمَنْ سَارَ عَلَى دَائِبَتِهِ فِي الطَّرِيقِ فَضَرَبَهَا رَجُلٌ ، أَوْ نَخْسَهَا فَفَقَحَتْ رَجُلًا أَوْ ضَرَبَتْهُ بِيَدِهَا ، أَوْ نَفَرَتْ فَصَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ دُونَ الرَّاكِبِ وَالْمُوَاقِفُ فِي مُلْكِهِ وَالَّذِي يَسِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ وَالرَّاكِبِ نَصْفِينِ ، وَإِنْ نَخْسَهَا بِيَدِنَ الرَّاكِبِ كَانَ ذَلِكَ بِمُنْزَلَةِ فِعلِ الرَّاكِبِ لَوْ نَخْسَهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي نَخْسَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَا يَمْلِكُهُ .

وَلَوْ وَطَشَتْ رَجُلًا فِي سَيِّرَهَا وَقَدْ نَخْسَهَا النَّاخِسُ بِيَدِنَ الرَّاكِبِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ فِي فَوْرِهَا الَّذِي نَخْسَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي فَوْرِهَا ذَلِكَ فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّاكِبِ ثُمَّ قِيلَ يَرْجُعُ النَّاخِسُ عَلَى الرَّاكِبِ بِمَا ضَمِنَ فِي الْإِيَاطَاءِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَمْرِهِ وَقِيلَ لَا يَرْجُعُ وَهُوَ الْأَصْحُ فِيمَا أَرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِيَاطَاءِ وَنَخْسَهُ يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَصَارَ كَمَا إِذَا أَمْرَ صَيْيَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّائِبَةِ يَسْتَسِيرُهَا فَوَطَشَتْ إِنْسَانًا وَمَاتَ حَتَّى ضَمِنَ عَاقِلَةَ الصَّبِيِّ فَإِنْهُمْ لَا يَرْجُونَ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالسَّيِّرِ وَالْإِيَاطَاءِ يَنْفَصِلُ عَنْهُ .

وَكَذَا إِذَا تَوَلَّهُ سِلَاحًا فَقُتِلَ بِهِ آخَرَ حَتَّى ضَمِنَ لَا يَرْجُعُ عَلَى الْأَمْرِ وَمَنْ قَادَ دَائِبَةَ فَنَخْسَهَا غَيْرُهُ فَانْفَلَتْ مِنْ يَدِ الْقَانِدِ فَاصَابَتْ فِي فَوْرِهَا فَهُوَ عَلَى النَّاخِسِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهَا سَائِقٌ فَنَخْسَهَا غَيْرُهُ وَالنَّاخِسُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَالضَّمَانُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ صَيْيَا فِي مَالِهِ ، وَلَوْ نَخْسَهَا شَيْءٌ مَنْصُوبٌ فِي الطَّرِيقِ فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ نَصَبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، مِنْ الْهَدَىِيَةِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْدَائِبَةِ سَائِقٌ وَقَانِدٌ فَنَخْسَهَا رَجُلٌ بِغَيْرِ إِذْنِ أَحَدِهِمَا فَفَقَحَتْ إِنْسَانًا كَانَ ضَمَانُ النَّفْحِ عَلَى النَّاخِسِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ السَّائِقَ وَالقَانِدَ لَا يَضْمِنُ النَّفْحَ ، وَإِذَا كَانَ النَّاخِسُ بِأَمْرِ أَحَدِهِمَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ .

وَفِي الْخَلَاصَةِ إِنْ كَانَتِ الدَّائِبَةُ تَسِيرُ وَعَلَيْهَا رَجُلٌ فَنَخْسَهَا آخَرُ فَالْقُتْلَتِ الرَّجَلُ إِنْ كَانَ النَّاخِسُ بِيَدِنَ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاخِسِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَلَيْهِ كَمَالُ الدَّيْدَةِ ، وَإِنْ ضَرَبَتِ النَّاخِسُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ ، وَإِنْ أَصَابَتْ رَجُلًا بِالْذَّئْبِ ، أَوْ الرَّجْلِ ، أَوْ كَيْفِمَا كَانَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاكِبِ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِنَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِي النَّفْحَةِ بِالرَّجَلِ وَالذَّئْبِ فَإِنَّهَا جَبَارٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّاكِبُ وَاقِفًا فِي غَيْرِ مُلْكِهِ فَأَمْرَ رَجُلًا فَنَخْسَهَا فَنَفَحَتْ رَجُلًا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالضَّمَانُ كُلُّهُ عَلَى النَّاخِسِ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ .

رَجُلٌ وَاقِفٌ عَلَى دَائِبَتِهِ فِي الطَّرِيقِ فَأَمْرَ رَجُلًا بِالنَّخْسِ فَنَارَتْ مِنْ مَوْضِعِهَا ثُمَّ فَقَحَتْ رَجُلًا كَانَ عَلَى النَّاخِسِ دُونَ الرَّاكِبِ أَهـ .

وَلَوْ سَقَطَ الْحَاجِطُ عَلَى إِنْسَانٍ ، أَوْ دَائِبَةٍ فَيَقْتُلُهُ ذَكَرَهُ فِي الصُّغْرَى .

وَلَوْ وَصَعَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَفَنَرَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ فَأَثَلَفَتْ إِنْسَانًا لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْذِي وَضَعَهُ .

وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَرَبَطَهَا بِجَالٍ فِي رِبَاطِهَا فَأَثَلَفَتْ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْئًا ضَمِنَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مَا دَامَتْ فِي رِبَاطِهَا .

وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَهَا قَفَالَ لِلْمُشْتَرِي خَلَّيْكَ وَإِيَاهَا فَاقْبَضُهَا كَانَ قَبْضًا لَهُ فَإِنْ جَنَتْ الدَّابَّةُ فِي رِبَاطِهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ جَاءَتْ فِي رِبَاطِهَا فِي مَوْضِعِهَا لَا يَرَأُ الْبَائِعُ عَنْ ضَمَانِهَا مَا لَمْ تَحُلِ الرِّبَاطُ وَتَسْقَلَ عَنْ مَوْضِعِهَا فَقَبْلَ ذَلِكَ مَا تَلَفَّ بِهَا كَانَ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ .

وَلَوْ رَبَطَ حِمَارًا عَلَى سَارِيَةٍ فَجَاءَ آخَرُ وَرَبَطَ حِمَارًا لَهُ عَلَى تِلْكَ السَّارِيَةِ فَعَصَمَ أَحَدُ الْجَمَارِينَ الْآخَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ الْإِسْكَافُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِلْكًا وَلَا طَرِيقًا لِأَحَدٍ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحِمَارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ سَعْةً ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ هُوَ مِلْكٌ غَيْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْ يَرْبِطَا الْحِمَارَ كَانَ ضَمَانِنَا لِمَا أَصَابَ الْحِمَارَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِلْكًا لِلْلَّوْلِ ضَمِنَ الثَّانِي لِلْلَّوْلِ مَا أَفْسَدَ حِمَارُ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْثَّانِي لَا يَضْمِنُ الثَّانِي مَا أَفْسَدَ حِمَارُهُ .

وَلَوْ أَرْسَلَ دَابَّةً فِي الْمَرْعَى الْمُبَاحِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَرْسَلَ دَابَّةً فَعَصَمَ دَابَّةَ الثَّانِي دَابَّةَ الْأَوَّلِ إِنْ عَصَمَهُ عَلَى الْفُورِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرْبِطٍ لِأَحَدِهِمَا لَا يَضْمِنُ صَاحِبُ الْمَرْبِطِ وَيَضْمِنُ الْآخَرَ .

وَإِنْ أَدْخَلَ بَعِيرًا مُغْتَلَمًا فِي دَارِ رَجُلٍ ، وَفِي الدَّارِ بَعِيرٌ صَاحِبُ الدَّارِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ الْمُغْتَلِمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ : بَعْضُهُمْ لَا يَضْمِنُ صَاحِبُ الْمُغْتَلِمِ ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ : إِنْ أَدْخَلَهُ يَادُنْ صَاحِبِ الدَّارِ لَا يَضْمِنُ ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ بَعِيرٍ إِذْنَهُ ضَمِنَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُغْتَلِمِ وَإِنْ كَانَ مُسَبِّبًا فَإِذَا أَدْخَلَهُ يَادُنَهُ لَمْ يَكُنْ مُعَدِّيَا .

وَإِنْ أَدْخَلَ بَعِيرٍ إِذْنَهُ كَانَ مُعَدِّيَا فَيَضْمِنُ كَمَنَ الْقَفِيَ حَيَّةً عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَتْهُ كَانَ ضَامِنًا وَهَذَا بِحِلَافٍ مَا لَوْ دَفَعَ سِكِّينًا إِلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَ الصَّبِيُّ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ رَجُلًا بَعِيرٍ أَمْ الدَّافِعُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ الدَّافِعُ ؛ لِأَنَّ فَعْلَ الصَّبِيِّ مُعَتَبرٌ فَلَا يُضافُ إِلَى الدَّافِعِ وَفَعْلُ الدَّافِعِ وَالْهَامَةُ هَدَرٌ فَيُضافُ إِلَى الْمُرْسِلِ .

رَجُلٌ أَذْنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَ دَارِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَدَخَلَ فَوَطَّهُتْ دَابَّةُ شَيْئًا ضَمِنَ الدَّاخِلِ فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا لَا يَضْمِنُ مِنْ فَصْلِ إِرْسَالِ الدَّابَّةِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

رَجُلٌ حَمَلَ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ قَفَالَ لَهُ امْسِكٌ لِي فَسَقَطَ الصَّبِيُّ عَنِ الدَّابَّةِ كَانَ دِيَةُ الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْذِي حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٍ كَانَ الصَّبِيُّ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ ، أَوْ لَا ، وَإِنْ سَقَطَ قَبْلَ مَا سَارَتْ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَيَرَ الصَّبِيُّ الدَّابَّةَ فَأَوْطَأً إِنْسَانًا وَالصَّبِيُّ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا فَدِيَةُ الْقَتْلِ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ وَلَا شَيْءٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْذِي حَمَلَهُ .

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ لِصَغَرِهِ وَلَا هُوَ مِنْ يُسَيِّرُهَا لِصَغَرِهِ كَانَ دُمُ الْقَبِيلِ هَدَرًا وَكَانَ بِمُنْزَلَةِ الدَّابَّةِ الْمُنْفَلَةِ ، وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا فَحَمَلَهُ مَعَهُ نَفْسَهُ وَمِثْلُ هَذَا الصَّبِيُّ لَا يَصْرُفُ الدَّابَّةَ وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا فَوَطَّهُتْ إِنْسَانًا كَانَتْ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَصْرُفُ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا كَانَتْ الدِيَةُ عَلَى

عَاقِلَهُمْ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّ السَّيِّرَ يُضَافُ إِلَيْهِمَا وَلَا يُرْجِعُ عَاقِلَتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُل ، وَإِنْ سَقَطَ الصَّبِيُّ وَمَاتَ كَانَتْ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ سَوَاءً سَقَطَ بَعْدَ مَا سَيَرَ الدَّابَّةَ ، أَوْ قَبْلَهُ وَهُوَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ ، أَوْ لَا يَسْتَمْسِكُ ، وَلَوْ كَانَ الْحَامِلُ عَدًّا كَانَتْ دِيَةُ الصَّبِيِّ فِي عُنْقِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهُ الْمَوْلَى ، أَوْ يَفْدِي ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ يَضْمُنُ بِالْجِنَاحِيَّةِ تَسْبِيًّا أَوْ مُبَاشِرَةً

وَلَوْ سَارَ الْعَبْدُ مَعَ الصَّبِيِّ فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا فَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي عُنْقِ الْعَبْدِ نَصْفُهَا ، وَلَوْ أَنْ حُرًّا كَبِيرًا حَمَلَ عَبْدًا صَغِيرًا عَلَى دَابَّةٍ وَمُثْلُهُ يَصْرُفُ الدَّابَّةَ وَيَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا فَأَوْطَأَتْ إِنْسَانًا كَانَ دِيَتُهُ فِي عُنْقِ الْعَبْدِ فَيَدْعُهُ الْمَوْلَى أَوْ يَفْدِي ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَبْدًا أَغْيَرِ فِيَصِيرُ غَاصِبًا

فَإِذَا لَحِقَهُ غُرْمٌ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

سُئِلَ شُرِيفُ عَنْ شَاءِ لِرَجُلٍ أَكَلَتْ غُرْلًا لِحَائِلٍ قَالَ إِنْ كَانَ لَيْلًا يَضْمُنُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا لَا يَضْمُنُ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْرَةِ ، وَفِي قَوْلٍ أَصْحَابِنَا لَا يَجُبُ الضَّمَانُ سَوَاءً فَعَلَهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

وَلَوْ اصْطَدَمَ فَارِسَانِ حُرَّانِ فَمَا تَأَفَلَى عَاقِلَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةُ لِلآخرِ كَمَا فِي الْهِدَاءِ . قَالَ فِي إِصْلَاحِ الْأَيْضَاحِ وَهَاهُنَا شَرْطٌ مَذْكُورٌ فِي الْفَتاوَى الظَّهِيرَيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَقْعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَفَاهِ إِذْ لَوْ وَقَعَ كِلاهُمَا عَلَى وَجْهِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِهِ وَالآخَرُ عَلَى قَفَاهِ فَدَمُ الْذِي وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ هَدَرٌ وَشَرْطٌ آخَرُ مَذْكُورٌ فِي الْمُحِيطِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَا عَامِدِينِ فِي ذَلِكَ الاصْطَدَامِ فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا عَامِدِينِ فِيهِ ضَمَنَ كُلُّ نَصْفَ الدِّيَةِ لِلآخرِ اهـ قُلْتُ وَالآخِرُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْهِدَاءِ وَلَوْ كَانَا عَبْدِينِ هُدَرَتْ الْجِنَاحِيَّةُ وَلَا شَيْءٌ عَلَى أَحَدٍ الْمَوْلَيْنِ لِلآخرِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالآخَرُ عَبْدًا فَفِي الْخَطَا يَجُبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ الْمَقْتُولِ قِيمَةُ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُهَا وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ الْحُرِّ وَيَبْطُلُ حَقُّ الْحُرِّ الْمَقْتُولِ فِي الدِّيَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى القيمةِ .

وَفِي الْعَمْدِ يَجُبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نَصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّ الْمَضْمُونَ هُوَ النَّصْفُ فِي الْعَمْدِ وَهَذَا الْقَدْرُ يَأْخُذُهُ وَلَيُ الْمَقْتُولِ أَيْضًا كَمَا فِي الْهِدَاءِ ، وَفِي الْمَسَأَلَةِ بَسْطٌ مَذْكُورٌ فِيهَا .

وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ رَاكِبٌ خَلْفَ سَائِرِ فَصَدَمَهُ الْجَانِيُّ لَا ضَمَانَ عَلَى السَّائِرِ ، وَلَوْ عَطِبَ السَّائِرُ ضَمَنَ الْجَانِيِّ .

وَلَوْ اصْطَدَمَ دَابَّاتِنِ فَعَطَبَتْ إِحْدَاهُمَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا سَائِقٌ فَضَمَانُ الْتِي عَطَبَتْ عَلَى الْآخَرِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَاءِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيُّ سَكْرَانُ جَنَاحَ بِهِ فَرَسُهُ فَاصْطَدَمَ إِنْسَانًا فَمَا تَأَجَّبَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ فَلَيْسَ بِمُسَيِّرٍ لَهُ فَلَا يُضَافُ سَيِّرُهُ إِلَيْهِ فَلَا يَضْمُنُ قَالَ ، وَكَذَا عَيْرُ السَّكْرَانِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَنْعِ اهـ رَجُلٌ أَرْسَلَ كُلُّهُ ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ طَيْرًا فَأَثْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ فِي فَوْرِهِ ضَمَنَ الْمُرْسَلِ فِي الْهِدَاءِ إِنْ كَانَ سَائِقًا لَهَا وَلَا يَضْمُنُ فِي الْكَلْبِ وَالطَّيْرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَضْمُنُ فِي الْكُلُّ وَذَكْرِ النَّاطِفِيِّ إِذَا أَرْسَلَ كُلُّهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَصَهُ أَوْ مَرَقَ ثِيَابَهُ لَا يَضْمُنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَضْمُنُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَالْمُحْتَارِ لِلْفَتْوَى قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ذَكْرُهُ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَاءِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ قَاتِدًا لَهُ ، أَوْ سَائِقًا يَضْمُنُ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ أَغْرَاهُ وَبِهِ أَخْدَهَ

الظَّهَاوِيُّ ، وَفِي الْخَلَاصَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ : كَانَ الْكَلْبُ مُعَلِّمًا لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَائِقًا لَهُ وَيَضْمُنْ مُطْلَقاً ، وَفِي غَيْرِ الْمُعَلِّمِ يُشْتَرِطُ السَّوقُ ا هـ .

وَفِي النَّهَايَةِ رَجُلٌ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ كُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَضَّهُ فَلَاهُ الْقَرِيبَةُ أَنْ يَقْتُلُهُ فَإِنْ عَصَّ هَلْ يَجْبُ الصَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يَقْدَمُوا إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَصْرِ لَصَمَانَ عَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانُوا تَهَدَّمُوا عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ بِمُتَرَّلَةِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ .

وَفِي الْمُنْتَهَى لَوْ طَرَحَ رَجُلٌ غَيْرُهُ قَدَامَ أَسَدٍ ، أَوْ سَعَ فَلَيْسَ عَلَى الطَّارِحِ قَوْدٌ وَلَا دِيَةٌ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَيُضْرَبُ ضَرَبًا وَجِيعًا وَيُجْسَسُ حَتَّى يُوبَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَمَّا أَنَا فَأَرَى الْجِبْسَ حَتَّى يَمُوتَ ا هـ .

وَفِي الْفُصُولِيَّنِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ سَكْرَانُ جَنَاحِ بْنِ فَرَسَةٍ فَاصْطَدَمَ إِنْسَانًا فَمَاتَ قَالَ لَوْ كَانَ لَمْ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ فَلَيْسَ بِمُسَيِّرٍ لَهُ فَلَا يَضْمُنْ إِذْ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ سَيْرُهُ ، وَكَذَا غَيْرُ السَّكْرَانِ لَوْ عَاجِزاً عَنْ مَنْعِهِ ا هـ .

رَجُلٌ سَاقَ حِمَارًا وَعَلَيْهِ وَقْرُ حَطَبٍ وَكَانَ رَجُلٌ وَاقِفًا فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ يَسِيرُ فَقَالَ السَّائِقُ بِالْفَارِسِيَّةِ : كَوْسَتْ كَوْسَتْ أَوْ بَرَّتْ بَرَّتْ فَلَمْ يَسْمَعْ الْوَاقِفُ حَتَّى أَصَابَهُ الْحَطَبُ فَخَرَقَ ثُوبَهُ ، أَوْ سَمَعَ لَكِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يَتَسَخَّى عَنْ الطَّرِيقِ لِضِيقِ الْمُدَدَّةِ ضَمَنَ ، وَإِنْ سَمِعَ وَتَهَيَّأَ لَكِنْ لَمْ يَتَشَقَّلْ لَا يَضْمُنْ وَلَا فَرَقْ فِي هَذَا بَيْنَ الْأَصْمَّ وَغَيْرِهِ وَنَظِيرُهُ هَذَا مِنْ أَقَامَ حِمَارًا عَلَى الطَّرِيقِ وَعَلَيْهِ شَيْبٌ وَخَرَقَ الشَّيْبَ إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ يُصْرُ الْحِمَارِ وَالثُّوبَ يَضْمُنْ ، وَإِنْ لَمْ يُصِرْ يَتَبَعِي أَنْ لَا يَضْمُنْ فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الثُّوبُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يُصِرُونَ وَلَا يَضْمُنُونَ .

وَكَذَا رَجُلٌ جَلَسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَرَهُ فَمَاتَ الْجَالِسُ لَا يَضْمُنْ ثُمَّ الَّذِي سَاقَ حِمَارَ الْحَطَبِ إِذَا كَانَ لَا يُنَادِي بَرَّتْ بَرَّتْ أَوْ كَوْسَتْ كَوْسَتْ حَتَّى تَعْلَقَ الْحَطَبُ بِثُوبِ إِنْسَانٍ وَخَرَقَهُ يَضْمُنْ إِنْ مَشَى الْحِمَارُ إِلَى صَاحِبِ الثُّوبِ أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثُّوبِ يَمْشِي إِلَى الْحِمَارِ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَمْ يَتَبَاعِدْ عَنْهُ لَا يَضْمُنْ .

رَجُلٌ أَدْخَلَ غَنِمًا ، أَوْ ثُورًا أَوْ حِمَارًا كَرْمًا ، أَوْ بُسْتَانًا ، أَوْ أَرْضًا فَأَفْسَدَهَا وَصَاحِبُهَا مَعَهَا يَسُوقُهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَمَا أَفْسَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَسُوقُهَا لَا يَضْمُنْ وَقِيلَ يَضْمُنْ ، وَإِنْ لَمْ يَسُقُهَا عَلَى قِيَاسِ الْمَسَالَةِ وَالْبَعْرِ الْمُعْلَمِ .

سَرَحَ ثُورَةً إِلَى كَرِدَةَ جَارِهِ لِيُعْتَلِفَ فَنَطَحَ أَتَاهُ صَاحِبُ الْكَرِدَةِ لَمْ يَضْمُنْ إِلَى إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَيْهَا فَنَطَحَهَا فِي فَوْرِهِ ، وَلَوْ أَمْرَ صَاحِبُ الْكَرِدَةِ يَا خَرَاجِهِ عَنْهَا فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى نَطَحَهَا لَمْ يَضْمُنْ ، مِنْ الْقُنْيَةِ . وَلَوْ أَرْسَلَ بَعْضَ الْهَوَامَ عَلَى رَجُلٍ يَكُونُ ضَامِنًا .

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى شَاةٍ إِنْ وَقَفَ الْكَلْبُ ثُمَّ سَارَ فَأَتَلَفَهَا لَا يَضْمُنْ ، وَإِنْ أَخْذَدَ يَمِينًا ، أَوْ شَمَالًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ ضَمَنَ وَإِلَى فَلَا وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا لَا يَضْمُنْ وَقِيلَ يَتَبَعِي أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانٍ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَغَيْرُهُ مِنْ شُرَحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْمُرَادُ بِكُونِهِ سَائِقًا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَحْتَمِلُ السَّوقَ كَسَائِرِ الدَّوَابَ فَأَضَيَفَ إِلَيْهِ ذَكْرُهُ فِي الْإِيَاضَةِ وَذَكْرُ الْفَقِيهِ أَبُو الْلَّيْثِ فِي شُرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَجُلٌ أَرْسَلَ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ أَوْ مَرَقَ بِثِيَابِهِ ضَمَنَ الْمُرْسِلُ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي فَوْرِهِ فَكَانَهُ خَلْفَهُ .

وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ إِلَى صَيْدٍ وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا لَا يَضْمُنْ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَعْتِمَادُ عَلَى الرِّوَايَاتِ

الظاهر من قاضي خان.

قال في الهدایة لو أرسَلَ كلبَه إلى الصَّيدِ فَاصَّابَ نَفْسًا ، أو مَالًا في فُورِه لَا يَضْمَنْ ذَكْرَهُ فِي الْمُبْسُوطِ ، وَإِذَا أَرْسَلَ دَائِبَةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَاصَّابَتْ فِي فُورِهَا فَالْمُرْسُلُ ضَامِنٌ ؛ لَأَنَّ سَيْرَهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ مَا دَامَ التَّسْبِيرُ عَلَى سَنَنِهَا ، وَلَوْ اعْطَفْتُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً اقْطَعَ حُكْمُ الْإِرْسَالِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ سُواهُ ، وَكَذَا إِذَا وَقَفْتُ ثُمَّ سَارَتْ أَهْ .

رَجُلٌ أَقْنَى حَيَّةً فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ حَتَّى تَرُولَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقْنَى شَيْئًا مِنَ الْهَوَامِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَاصَّابَتْ إِنْسَانًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ضَمَنَ الَّذِي طَرَحَهَا مَا لَمْ تَرِحْ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِذَا بَرِحَتْ ثُمَّ أَصَابَتْ لَا يَضْمَنُ الَّذِي طَرَحَهَا .

(مَطْلَبُ إِفْسَادِ الزَّرْعِ) .

وَلَوْ أَرْسَلَ حِمَارَه فَدَخَلَ زَرْعَ إِنْسَانٍ وَأَفْسَدَهُ إِنْ سَاقَهُ إِلَى الزَّرْعِ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْفُهْ بَأْنَ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا أَنَّ الْحِمَارَ ذَهَبَ فِي فُورِهِ وَلَمْ يَعْطِفْ يَمِينًا ، أوْ شِمَالًا وَذَهَبَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ فَاصَّابَ الزَّرْعَ كَانَ ضَامِنًا ، وَإِنْ ذَهَبَ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ أَصَابَ الزَّرْعَ إِنْ كَانَ طَرِيقَ آخَرُ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَامِنٌ ، وَإِنْ رَدَهُ إِنْسَانٌ فَأَفْسَدَ الزَّرْعَ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي رَدَهُ مِنْ قَاضِي خَانَ .

غَنْمٌ أَثْلَفَ زَرْعًا ضَامِنَ لَوْ سَاقَهَا وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا ثُورٌ وَحِمَارٌ ، وَلَوْ قَادَهَا الرَّاعِي قَرِيبًا مِنَ الزَّرْعِ بِحِينَ لَوْ مَالَ تَنَازَلَتْ ضَمَنَ الرَّاعِي الزَّرْعَ ، مِنَ الْفُصُولِينِ .

وَلَوْ أَنَّ دَائِبَةً انْفَلَتْ لَيْلًا ، أوْ نَهَارًا فَاصَّابَتْ مَالًا ، أوْ آدَمِيًّا لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ؛ لَأَنَّ فِعْلَ الْعَجْمَاءِ هَدَرٌ صُرُحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْمَسَالَةُ فِي الْهَدَايَا .

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِنْ كَانَتِ الدَّائِبَةُ غَيْرَ مَرْبُوْطَةٍ فَرَأَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا بَعْدَ مَا أَوْقَفَهَا ثُمَّ جَنَّتْ عَلَى رَجُلٍ كَانَ هَدَرًا .

لَوْ وَجَدَ فِي زَرْعِهِ ، أوْ كَرْمِهِ دَائِبَةً وَقَدْ أَفْسَدَتْ زَرْعَهُ فَحَبَسَهَا فَهَلَكَتْ ضَمَنَ صَاحِبُ الْكَرْمِ ، مِنَ الْخُلَاصَةِ .

دَخَلَتْ دَائِبَةُ زَرْعَ غَيْرِهِ تُفْسِدُهُ ، وَلَوْ دَخَلَهُ لِيُخْرِجَهَا يُفْسِدُهُ أَيْضًا لَكِنْ أَقْلُ مِنَ الدَّائِبَةِ يَجْبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَيَضْمَنُ مَا أَثْلَفَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ دَائِبَةً غَيْرِهِ لَا يَجْبُ ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا فَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً مِنَ الْجَانِبِينِ .

رَأَى حِمَارَه يَأْكُلُ حِنْطَةً غَيْرِهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ حَتَّى أَكَلَهَا فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْمَنُ ، مِنَ الْقُنْيَةِ .

إِذَا رَأَى فِي زَرْعِهِ دَائِبَةً فَأَخْرَجَهَا مَقْدَارًا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا فَإِذَا سَاقَهَا وَرَأَهُ ذَلِكَ الْقُدْرَ يَصِيرُ ضَامِنًا بِنَفْسِ السَّوْقِ هَكَذَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السُّعْدِيُّ وَتَبَعَهُ أَبُو نَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَاقَهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَأْمُنُ فِيهَا لَا يَكُونُ ضَامِنًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ دَائِبَةً فِي زَرْعِهِ فَأَخْرَجَهَا فَقَتَلَهَا سَيْعٌ كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْدِي عَلَى صَاحِبِهَا وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السُّعْدِيُّ إِنَّهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ وَلَا يَسْوُفُهَا وَرَأَهُ ذَلِكَ فَإِنْ سَاقَهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ يَصِيرُ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَفِي الصُّغْرَى قَالَ الَّذِي قَالَ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَضْمِنُ لَوْ أَخْرَجَهَا ، لَأَنَّ صَاحِبَ الرَّزْعَ أَنْ يُخْرِجَ الدَّائِبَةَ مِنْ زَرْعِهِ وَلَا يَسُوقُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ اهـ وَإِنْ سَاقَهَا لِيُرْدَهَا فَفَطَّسَتِ فِي الطَّرِيقِ وَأَكْسَرَ رَجْلُهَا كَانَ ضَامِنًا .

وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الرَّزْعَ لَمْ يُخْرِجَهَا وَلَكِنَّهُ أَمَرَ صَاحِبَهَا أَنْ يُخْرِجَهَا فَأَفْسَدَ شَيْئًا فِي إِخْرَاجِهَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا أَفْسَدَتْ ، لَأَنَّهُ أَخْرَجَهَا بِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّائِبَةِ دَائِبَكَ فِي الرَّزْعِ وَلَمْ يَقُلْ أَخْرِجْهَا فَأَخْرَجَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْسَدَ شَيْئًا فِي إِخْرَاجِهَا كَانَ ضَامِنًا وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ ضَامِنًا أَيْضًا لِوُجُودِ السَّوْقِ مِنْ صَاحِبِهَا وَصَاحِبُ الرَّزْعِ لَمْ يَضْمِنْ بِالْفَسَادِ وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ الصِّيَانَةَ مِنْ قَاضِي خَانٍ . وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الرَّزْعِ حَمَلَ عَلَى دَائِبَةِ وَجْلَهَا فِي زَرْعِهِ فَاسْرَعَتْ ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَبَعَهَا كَثِيرًا بَعْدَ مَا أَخْرَجَهَا فَذَهَبَتْ ضَمِنَ .

، وَلَوْ أَخْرَجَهَا أَجْسِيٌّ قَالَ أَبُو نَصْرٍ أَرْجُو أَنْ لَا يَضْمِنَ وَعَنْ بَعْضِهِمْ يَضْمِنُ ذَكْرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي الْعَصْبِ وَقَدْ مَرَّ فِيهِ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَ فِي زَرْعِهِ ثُورَيْنِ لَيْلًا فَطَنَ أَنَّهُمَا لِأَهْلِ قَرْيَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَى مَرْبِطِهِ وَضَاعَ أَحَدُهُمَا فَلَيْطَلَبُ هُنَاكَ .

دَخَلَ زَرْعَهُ جَمَلٌ غَيْرِهِ مِرَارًا وَلَا يُطِيقُ مَنْعَهُ فَجَسَسَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ثُمَّ غَابَ الْجَمَلُ مِنْ الْأَصْطَلِ فَوُجِدَ مَكْسُورًا الرَّجْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُسِرْ فِي حَسْبِهِ قَالُوا : لَا يَضْمِنُ وَقَدْ قَالُوا يَضْمِنُ مَا لَمْ يُسْلِمْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَالْأَرْأَيُ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

أَدْخَلَ بَقَرًا نَطْوَحًا بِسَرْحٍ إِلَيْسَانٍ فَنَطَحَ جَحْشًا لَا يَضْمِنُ

أَدْخَلَ دَائِبَةً فِي دَارٍ غَيْرِهِ فَأَخْرَجَهَا مَالِكُ الدَّارِ فَتَلَفَّتْ لَا يَضْمِنُ بِخَلَافِ مَا لَوْ وَجَدَ فِي مَرْبِطِ دَائِبَتِهِ دَائِبَةً فَأَخْرَجَهَا فَضَاعَتْ ، أَوْ أَكَلَهَا الذَّئْبُ يَضْمِنُ ؛ لَأَنَّ كَوْنَ الدَّائِبَةِ فِي الْبَيْتِ يَضُرُّ بِخَلَافِ الْمَرْبِطِ فَإِنَّهُ مَحْلُهَا .

شَاءَ لِإِلَيْسَانٍ دَخَلَتْ دُكَانٌ طَبَاخٌ فَتَبَعَهَا مَالِكُهَا لِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ فَكَسَرَتْ قِدْرُ الطَّبَاخِ يَضْمِنُ مَا لِكُهَا الدَّاخِلُ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

إِصْبَلٌ يَبْهُمَا وَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثُورٌ فَشَدَّ أَحَدُهُمَا ثُورَ الْآخِرِ حَتَّى لَا يَنْطَحَ ثُورَهُ فَاخْتَقَ الْمَشْتُورُ بِالْجَبَلِ وَمَاتَ لَا يَضْمِنُ الرَّابِطُ إِذَا لَمْ يَنْعُلْهُ عَنْ مَكَانِهِ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ .

رَجُلٌ رَبَطَ حِمَارًا عَلَى سَارِيَةٍ فَجَاءَ آخَرُ بِحِمَارٍ وَرَبَطَ حِمَارَهُ عَلَى تِلْكَ السَّارِيَةِ فَعَضَّ أَحَدُ الْحِمَارَيْنِ الْآخَرَ فَهَلَكَ فَإِنْ رَبَطَا فِي مَوْضِعٍ لَهُمَا وَلَا يَرَبِطُ لَا يَضْمِنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَلَا يَرَبِطُ ضَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْكَأً وَلَا طَرِيقًا لِأَحَدٍ لَا يَضْمِنُ إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ سَعْةً ، وَفِي الطَّرِيقِ يَضْمِنُ .

شَاءَ لِإِلَيْسَانٍ دَخَلَتْ دُكَانَ رَأْسٍ فَدَخَلَ صَاحِبُ الشَّاءِ الدُّكَانَ لِيُخْرِجَهَا فَكَسَرَتْ الشَّاءُ قِدْرَ الرَّأْسِ يَضْمِنُ فِي الْخَلَاصَةِ .

صَبِّيْ عَاقِلٌ أَشْلَى كُلُّا عَلَى غَنَمِ آخَرَ فَتَفَرَّقَتْ وَذَهَبَتْ وَلَا يَدْرِي أَنَّ ذَهَبَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَعْنْ شَرَفِ الْأَئِمَّةِ الْمُكَّيْ إِنْ مَشَى عِنْدَ الْأَشْلَاءِ مَعَهُ حُطُوَاتٍ يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا .

وَضَعَ يَدُهُ عَلَى ظَهَرِ فَرَسٍ وَعَادَتْهُ تَفْحُثُ بِذَنْبِهِ ، أَوْ بِرِجْلِهِ فَنَفَحَ وَأَثْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ النَّحْسِ ؛ لِأَنَّ الاضطِرَابَ لَازِمٌ لِلنَّحْسِ دُونَ وَضَعِ الْأَيْدِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

لَوْ فَقَأَ عَيْنَ شَاهٍ ضَمَنَ نُقْصَانَهَا ، وَفِي عَيْنِ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْفَرَسِ يَضْمَنُ رُبْعَ الْقِيمَةِ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ قُلْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ لِصِعْرَهُ كَجَحْشِ وَفَصِيلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ رُبْعَ الْقِيمَةِ كَمَا فِي الْفُصُولِيْنِ وَالْدَّجَاجَةِ كَشَاهٍ ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِيْنِ أَيْ يَضْمَنُ إِذَا فَقَأَ عَيْنَهَا النُّقْصَانَ ، وَفِي قَاضِي خَانٍ لَوْ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنِي الطَّيْرِ وَالْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ ضَمَنَ مَا اتَّقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ كَالشَّاهَةِ وَالْجَمَلِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَضْمَنُ النُّقْصَانَ فِي جَمِيعِ الْبَهَائِمِ اتَّهَى قُلْتُ وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْهُمَا نُقْصَانُهُ كَذَا فِي الْفَصِبِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

أَوْ قَفَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ وَآخَرُ كَذَلِكَ فَهَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا فَأَصَابَتْ الْأُخْرَى لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْهَارِبَةِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ إِذَا قَطَعَ أُذْنَ الدَّابَّةِ ، أَوْ بَعْضَهُ ، أَوْ قَطَعَ ذَنْبَهَا يَضْمَنُ النُّقْصَانَ .

وَإِذَا اسْتَهَلَكَ حِمَارٌ غَيْرِهِ أَوْ بَعْلُهُ بِقَطْعِ يَدِهِ ، أَوْ رِجْلٍ أَوْ بِنَبْحِهِ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ ضَمَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلَا يُضْمِنُهُ شَيْئًا وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى .

وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ دَابَّةً حَتَّى صَارَتْ عَرْجَاءَ فَهُوَ كَالْقَطْعِ اتَّهَى .

وَفِي الْهِدَايَةِ ذَبَحَ شَاهٌ فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتِهَا وَسَلَمَهَا إِلَيْهِ أَوْ أَخْدَهَا وَضَمَنَهُ النُّقْصَانَ ، وَكَذَا الْجَزُورُ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُمَا وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ وَعَنْهُ لَوْ شَاءَ أَخْدَهَا وَلَا شَيْءٌ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْدَّابَّةُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَأْكُولَةً لِلَّحْمِ وَقَطَعَ طَرْفَهَا فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا لِلْإِلَهَاتِ مِنْ كُلٍّ وَجِهٍ اتَّهَى ، وَفِي قَاضِي خَانٍ ذَبَحَ شَاهَ إِنْسَانٍ طُلُّمَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَدْبُوحَ عَلَيْهِ وَضَمَنَهُ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَى الْمَدْبُوحَ وَضَمَنَهُ النُّقْصَانَ وَالْفَتَوَى عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ حِمَارٍ ، أَوْ بَعْلٍ أَوْ رِجْلَهُ فَصَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّابَّةَ أَوْ أَمْسَكَهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَشَيْءٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَ قِنْ فِي إِنَّ لِمَالِكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ بِقَطْعِ الْيَدِ وَالْرِجْلِ لَا يَصِيرُ مُسْتَهَلَّكًا مِنْ كُلٍّ وَجِهٍ بِخِلَافِ الْعَوَامِلِ ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ مِمَّا يُؤْكِلُ كَالشَّاهَةِ وَالْجَزُورِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءً لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ وَيَمْسِكَ الدَّابَّةَ هَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرْخِسِيُّ قُلْتُ : وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ عَنِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ ذَبَحَ حِمَارًا غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَلَكِنْ يُضْمِنُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْسِكَ الْحِمَارَ وَيُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ ، وَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ النُّقْصَانَ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ لِلَّدَابَةِ قِيمَةً بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ إِنْ شَاءَ الْمَالِكُ أَمْسَكَ الدَّابَةَ وَضَمَّنَهُ التُّقْصَانَ .
وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَ حِمَارٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَمَّنَهُ كُلُّ قِيمَتِهِ وَسَلْمَهُ

وَلَا يُضْمِنُ التُّقْصَانَ مَعَ اِمْسَاكِ الْجُثَّةِ وَهِيَ مَسَالَةُ الْجُثَّةِ الْعَمِيَّاءِ .

وَإِذَا قُتِلَ ذِئْبًا مَمْلُوكًا لَا يَضْمِنُ شَيْئًا وَيَضْمِنُ فِي الْفَرْدِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْدَ يَكْسِسُ الْبَيْتَ وَيَخْلُمُ اِنْتَهَى مَا فِي قَاضِي خَانٌ
وَقَدْ احْتَصَرَنَا بَعْضَ كَلِمَاتِهِ وَتَرَكَنَا بَعْضَ الْبَعْضِ مَخَافَةَ التَّكْرَارِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْفَصْبِ أَيْضًا .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ لِحِرَاسَةِ ، أَوْ مَاشِيَّةَ ، أَوْ صَيْدٍ وَنَجْوِهَا يَجُوَرُ بَيْعَهُ وَيَعْرُمُ مُتَلْفُهُ اِنْتَهَى .

وَلَوْ صَالَ جَمَلٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَصْوُلُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِشَرِهِ ضَمَّنَ قِيمَتَهُ عِنْدَنَا كَمَا فِي الْهَدَائِيَّةِ .

الْبَعْيرُ السَّكْرَانُ إِذَا قَصَدَ قُتَلَ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَصْوُلُ عَلَيْهِ يَضْمِنُ قِيمَتَهُ ، مِنْ الْخَلاصَةِ .

قطَعَ لِسَانَ النُّورِ يَلْزِمُهُ كَمَالُ الْقِيمَةِ لِفَوْتِ الْإِعْتِلَافِ ، وَفِي لِسَانِ الْحِمَارِ يَلْزِمُهُ التُّقْصَانَ .

جَاءَ بِأَنَانِهِ إِلَى حِمَارٍ غَيْرِهِ مَشْدُودٌ بِالْطُّولِ وَأَنْزَى عَلَيْهَا ذَلِكَ الْحِمَارَ فَحَصَّلَ تُقْصَانٌ بِسَبِيلِهِ لَا يَضْمِنُ ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ
نَرَأَ عَلَيْهَا بِاِخْتِيَارِهِ وَالْإِنْرَاءِ لَيْسَ بِسَبِيلِ الْتُّقْصَانِ غَالِبًا فَلَا يَضْمِنُ بِخِلَافِ أَشْلَاءِ الْكَلْبِ .

ضَرَبَ ثُورٌ غَيْرِهِ فَكَسَرَ ثَلَاثَةَ مِنْ أَصْلَاعِهِ فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ الْمَالِكُ يَضْمِنُ كُلُّ الْقِيمَةِ بِالْاِتَّفَاقِ وَإِنْ قَبَضَهُ وَلَمْ
يَهُلِكْ يَضْمِنُ التُّقْصَانَ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَكَدَلِكَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَيِّ حِيَفَةٍ يَضْمِنُ كُلُّ الْقِيمَةِ .

وَلَوْ خَلَّ حِمَارَ الْفَحْلِ الْقَوِيِّ فَاهْلَكَ حِمَارَ الْأَخْرِيِّ إِنْ خَلَّهُ فِي مَوْضِعِهِ وَلِأَيَّهُ التَّخْلِيَّةِ فِيهِ لَا يَضْمِنُ .

وَلَوْ سَاقَ أَنَانَهُ الْغَيْرِ مِنْ مَوْضِعٍ فَذَهَبَ مَعَهَا الْجَحْشُ ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَجَاءَ مَعَهَا الْجَحْشُ وَأَكَلَهُ
الْذَّئْبُ يَضْمِنُ .

وَلَوْ رَمَى يَتَّقْلِتُسُونَ عَلَى رَجُلٍ بِعِرِ فَضَرَبَ رِجْلَهُ بِسَبِيلِهِ عَلَى جِدَارٍ فَائِكَسَرَ يَضْمِنُ .

دَخَلَ زَرْعَهُ جَمَلٌ غَيْرِهِ مِرَارًا وَلَا يُطِيقُ مَعْهُ فَجَسَهُ حَتَّى يَجِيِّهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ غَابَ الْجَمَلُ مِنْ الْاِصْطَبَلِ فَوْجَدَ مَكْسُورًا
الرِّجْلِ فِي أَنْ لَمْ يَنْكَسِرْ فِي حَبْسِهِ قَالُوا لَا يَضْمِنُ وَقَدْ قَالُوا يَضْمِنُ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَالْأَيُّ فِيهِ إِلَى الْقَاضِيِّ .

وَلَوْ سَلَمَ حِمَارَهُ الْمُزَارِعِيِّ يَشُدُّهُ فِي الدَّالِيَّةِ فَفَعَلَ وَنَامَ وَأَنْقَطَ حَبْلَهُ وَوَقَعَ فِي الْمُعَرَّاهِ وَمَاتَ لَا يَضْمِنُ .

ثُورٌ يَعْتَادُ أَكَلَ الشَّيَابِ وَسَاقَهُ صَيْيُ صَاحِبِ الْفَرْرِ إِلَى فِنَاءِ فِيهِ ثُجَّارُ شَيَابِ فَقِيلَ لِلصَّيَّيِّ احْفَظْ النُّورَ وَجَدَ فَلَمْ يَفْعَلْ
حَتَّى أَكَلَ ثُوبًا مِنْهُ يَضْمِنُ الصَّبِيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ دَفْعِهِ لَا يَضْمِنُ إِلَّا إِذَا أَفَرَّ بِهِ مِنْهُ .

لَهُ كَلْبٌ يَأْكُلُ الْعِنْبَ مِنِ الْكُرُومِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَحْفَظْهُ حَتَّى أَكَلَ الْعِنْبَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنَّمَا يَضْمَنْ إِذَا أُشْهِدَ عَلَيْهِ فِيمَا يُخَافُ تَلْفُ بَنِي آدَمَ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ وَنَطْحُ الشُّورِ وَعَقْرُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فَيَضْمَنْ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ أَوْ لَمْ يَهْدِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ تَبَعُ لَهَا .

أَذْخَلَ ثُورًا فِي السُّوقِ خَائِفًا فَهَرَبَ مِنْهُ وَاسْتَهْلَكَ صَبِيًّا لَا يَضْمَنْ .

رَبَطَ كَبِيشًا عَلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُلْهُ حَتَّى نَطَحَ صَبِيًّا وَكَسَرَ ثَيَّتَهُ يَضْمَنْ .

خَلَ ثُورًا فِي إِصْبَلٍ فِيهِ غَيْرُهُ لِصَاحِبِهِ وَنَطَحَ ثُورُهُ الْآخَرَ لَا يَضْمَنْ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

صَرَبَ حِمَارَ غَيْرِهِ فَعَيَّبَهُ وَضَمَنَ ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا ضَمَنَ .

أَقْتَى هُرَّةً فِي بَيْتِ حَمَامٍ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَخْرَجًا فَقُبِّلَتُ الْحَمَامَةُ بِأَسْرِهَا وَهِيَ طَيَّارَةٌ بَالْحَمَامَةِ سَادِرَ غُوشَ وَإِنَّهَا غَالِيَةٌ الْقِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُطِيرُونَهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ كَذَا فِي الْعَصْبِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَلَوْ ضَرَبَ رِجْلَ حِمَارٍ حَتَّى صَارَ أَعْرَاجَ فَهُوَ كَالْفَطْعُ ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

(الفصل السادس في جنائية الرقيق والجنائية عليه) إذا جئي العبد جنائياً خطأ في النفس أو فيما دون النفس ولأ حاجة إلى تقدير الخطأ فيما دون النفس لاستواء الحكم فإن القصاص لا يجري بين العبد والعبد وبين العبد والحرر فيما دون النفس فمولاه مخير إن شاء دفع العبد الجنائي فيملكه ولو الجنائية وإن شاء فداء بأرش الجنائية، ولو جئي جنائيات إن شاء المولى الدفع إلى الأولياء يقتسمونه على قدر حرصهم، وإن شاء الفداء فداء بجميع أروشهم.

وإن لم يختبر المولى شيئاً حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه، وإن مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ، وإن فداءه فجئي ثانيةً كان حكم الثانية كالأولى في أن المولى يختار بين الدفع والقضاء؛ لأن الله إذا فدى عن المولى صارت المولى كان لم تكن، وكذلك لو جئي ثالثاً، أو رابعاً، وإن اعتنقه المولى بعد ما جئي وهو لا يعلم بالجنائية ضمن القفل من قيمته ومن أرشها، وإن اعتنقه وهو يعلم بالجنائية وجاء عليه الأرش وعلى هذين الوجهين البيع والتدبير والاستيلاد بأن استولد الأمة الجنائية بخلاف الإقرار بالعبد الجنائي لغيره فإنه لا يجب الأرش على المولى على روایة الأصل والحق الكرخي الإقرار بالبيع وأخواته وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري؛ لأن الله يزيل الملك من البائع بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه وبخلاف العرض على البيع، ولو باعه بيعاً فاسداً لم يضر مختاراً للقضاء حتى يسلمه بخلاف الكتابة الفاسدة فإن موجبه يثبت قبل قبض

البدل فيصير بنفس الكتابة مختاراً للقضاء، ولو باعه مولاه من المجنى عليه فهو مختار للقضاء بخلاف ما إذا وهبه منه واعتاق المجنى عليه بأمر المولى بمثابة الاعتقاد من المولى فيما ذكرناه، ولو ضربه المولى فقصده بأن عيشه فهو مختار للقضاء إذا كان عالماً بالجنائية، وكذلك إذا كانت بكرًا فوطئها بخلاف التزويج وبخلاف وطء الشيب على ظاهر الرواية وبخلاف الاستخدام ولا يصير مختاراً للقضاء بالإجارة والرهن في الأظهر، وكذلك بالإذن في الشجرة .

وَإِنْ رَكِبَهُ دِينٌ ؛ لَأَنَّ الْإِذْنَ لَا يُفَوَّتُ الدَّفْعَ وَلَا يُقْصُ الرَّقَبَةَ إِلَّا أَنْ لَوْلَى الْجِنَائِيَةَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبْوِلَهُ ؛ لَأَنَّ الدِّينَ لَحِقَهُ
مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى فَيَلْزُمُ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْهَدَائِيَّةِ بِالْخِصَارِ وَتَوْضِيحِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْلَى مَسَى
أَحَدَثَ فِي الْقِنْ الْجَانِيِّ تَصْرُفًا يُعْجِزُهُ عَنِ الدَّفْعِ كَالْبَيْعُ الْبَيْعُ وَالْعُنْشُ وَالْتَّابِيرُ وَالْكُتَابَةُ وَالْأَسْبِيلَادُ ، وَفِي الْجَارِيَّةِ
الْجَانِيَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَائِيَّةِ يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْجِنَائِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا وَضَمَنَ الْأَقْلَلَ مِنْ قِيمَتِهِ
وَمِنَ الْأَرْشِ وَمَتَى أَحَدَثَ تَصْرُفًا لَا يُعْجِزُهُ عَنِ الدَّفْعِ كَالْجَمَاعُ وَالْتَّزْوِيجُ وَالْإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ وَالْإِسْتَخْدَامُ وَالْأَقْرَارُ بِهِ
لِلْغَيْرِ وَالْإِذْنِ فِي الْتَّجَارَةِ لَا يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ، وَفِي رَوَايَةِ كِتَابِ الْعَنَاقِ فِي الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ يَصِيرُ مُخْتَارًا ، وَكَذَا
فِي التَّعْبِيبِ .

وَلَوْ جَنَّى جِنَائِيَّيْنِ فَعَلَمَ يَاحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَاعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ نَحْوُهُ يَكُونُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ فِيمَا عَلِمَ ، وَفِيمَا
لَمْ يَعْلَمْ يَلْزَمُهُ حِصْنَتَهَا مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ حَفَرَ الْعَبْدُ بِعْرًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَقَدْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ بَعْدَ الْحَفْرِ قَبْلَ الْوُقُوعِ غَرَمَ الْمَوْلَى قِيمَتُهُ لَوْلَى
الْقَتْلِ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا ثَانٍ وَثَالِثٌ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي قِيمَةِ وَاحِدَةٍ عَلِمَ بِالْحَفْرِ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ .

وَلَوْ حَفَرَ عَبْدٌ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ بُرْأَ فَمَاتَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَاعْتَقَهُ مَوْلَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَفْرِ وَمَوْتِ الْإِنْسَانِ فَعَلَى الْمَوْلَى
دِيْنُهُ اتَّفَاقَ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ بِالْعِتَاقِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْجِنَائِيَّةِ فَإِنْ ماتَ فِيهَا آخَرُ فَلَوْلَى الثَّانِي أَنْ يُشَارِكَ الْأَوَّلَ
فِيمَا قَبَضَ بِضَرْبِ الْأَوَّلِ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ وَالثَّانِي بِجَمِيعِ قِيمَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ فَتَقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ الدِّيَةَ وَنَفْسِيرُهُ أَنْ
يُفَدِّرُ قِيمَةَ الْعَبْدِ مِائَةً مَثَلًا وَالدِّيَةُ الْأَلْفَ فَتَقْسِمُ الدِّيَةُ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا وَيَأْخُذُ وَلِيُّ الثَّانِي جُزْءًا وَلَوْلَى الْأَوَّلِ عَشَرَةً
وَعِنْدَهُمَا يَجِدُ عَلَى الْمَوْلَى لِلْأَوَّلِ كُلُّ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي نِصْفُ الْقِيمَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ .

وَفِي الصُّغْرَى لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْجِنَائِيَّةِ يَصِيرُ مُطَالِبًا بِجَمِيعِ الْفِدَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَأْدُونَ
الْمَدِيُونَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالدِّيَةِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ الْأَقْلَلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدِّينِ اتَّهَى .

وَفِي الْقُنْيَةِ عَبْدٌ مَحْجُورٌ جَنَّى عَلَى مَالٍ فَبَاعَهُ الْمَوْلَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجِنَائِيَّةِ فَهُوَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يُبَاغِعُ فِيهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ
بِخِلَافِ الْجِنَائِيَّةِ عَلَى الْقُسْمِ اتَّهَى .

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ قُتِلْتَ فُلَانًا أَوْ رَمَيْتَهُ ، أَوْ شَجَحْتَهُ فَأَنْتَ حُرُّ فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِدَاءِ إِنْ فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ خَلَافًا لِنُزُفِ
ذَكْرَهُ فِي الْهَدَائِيَّةِ .

وَلَوْ جَنَّى الْعَبْدُ فَاخْتَارَ مَوْلَاهُ الْفِدَاءَ وَهُوَ مُفْلِسٌ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ دَفْعُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَحُكْمُهُ النَّظِرَةُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ
وَعِنْدَهُمَا يَجِدُ دَفْعَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ .

وَفِي الْوَجِيزِ عَنِ الْمُنْتَهَى رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ فِي عَبْدٍ قَطَعَ أَصْبَعَ رَجُلٍ خَطَاً فَقَدَاهُ الْمَوْلَى بِأَلْفِ ثُمَّ مَاتَ
الْمَقْطُوعُ أَصْبَعُهُ ، إِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَعَلَيْهِ تَمَامُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ فَدَاهُ بِقَضَاءٍ بَطَلَ الْفِدَاءُ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ اتَّهَى .

وإذا جئي المأذون له جنائية وعليه دين فاعتقه المولى بما علمن بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولو ليها الأقل من قيمته ومن من المأرش ذكره في الوقاية .

ولو اكتسب العبد الجنائي ، أو ولدت الأمة الجنائية لا يدفع الكسب والولد معهما كما في الوجيز والثانية مذكورة في الهدائية أيضاً لكن وضعها في المأذونة ولا فرق بينهما .

وإذا قتل العبد رجاليين عمداً ولكل واحد منهم وإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين ، أو يغدوه بعشرة ألف درهم ، وإن كان قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فعفأ أحد ولبي العمدة فإن فداء المولى فداء بخمسة عشر ألفاً ، خمسة آلاف للذي لم يعف من ولبي العمدة وعشرة ألف لولي الخطأ وهكذا إذا دفعه كان ثلاثة لولي الخطأ وثلاثة لغير الغافي من ولبي العمدة عند أبي حنيفة وقالا يدفعه أرباعاً ثلاثة أرباعاً لولي الخطأ وربعة لولي العمدة فاقسمة عندهما بطريق المنازعه وعندہ بطريق العول ، من الهدائية .

ولو جئي العبد المأذون على رجل خطأ وقيمة ألف فقداء بعشرة ألف جاز عند أبي حنيفة وعندہما لا يجوز إلا الدفع .

ولو أفر المولى على عبده المأذون المديون بجنائية لم يصدق إلا أن يقضى دينه .

أفر على عبده بجنائية ثم يرجع صاحب الجنائية الأولي على المولى بنصف قيمته إذا تكاذب الوليان ، وفي قتل العبد العمدة لو اختار المولى القداء في نصب أحد الوليان بصير مختاراً للقضاء في الكل ، وفي قتل الخطأ لو اختار القداء في النصف يكون اختيار القداء في النصف اختياراً للقضاء في الكل ما ذام العبد قائماً ، ولو صالح أحد هما على نصف العبد خير المولى والمدفوع إليه يبين أن يدفعه نصف العبد إلى الثاني ، أو يغدويا ، وإن صالح أحد هما على جميع العبد قيل للشريك ادفع نصفه إلى أخيك ، أو افده ، من الوجيز .

وإذا جئي المدبر ، أو أم الولد جنائية ضم المولى الأقل من قيمته ومن أرشها كما إذا فعل ذلك بعد الجنائية وهو لا يعلم وجنائية المدبر ، وإن توالت لها توجب إلى قيمة واحدة ويتضاربون بالحصص فيها وتنتهي قيمتها لكل واحد في حالة الجنائية عليه حتى لو قتل قليلاً خطأ وقيمة ألف ثم صارت قيمته ألفين فقتل آخر خطأ فالآلف الزائد للثاني وتخاصماً في الأول فإن جئي المدبر جنائية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولبي الأولي بقضاء فلة شيء على المولى بالإجماع ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بال الخيار إن شاء أتبع المولى ، وإن شاء أتبع ولبي الجنائية الأولي ، وهذا عند أبي حنيفة وقالا : لا شيء على المولى ، من الهدائية ، ولو أتبع ولبي الثانية المولى على قول الإمام راجع المولى على الأول بما أخذ منه ولبي الثانية ، ذكره في المجمع وعلى هذا الخلاف لو حفر بسراً فوق فيها إنسان إلا الله يضمن قيمته يوم الحشر لا يوم الجنائية ، ولو دفع المولى القيمة إلى الأول بغير قضاء بعد ما وقع الثاني في البصر غرم للثاني بالإجماع ويرجع بالأول ووضع الحجر في الطريق وسوقه الدابة وصبه الماء بمنزلة الحشر .

ولو غصب مالاً واستهلكه بيع لم يغرم المولى .

وَلَوْ قُتِلَ الْمَوْلَى حَطَّاً يَبِعُ فِي قِيمَتِهِ وَالنَّدِيرِ وَصَيْهُ بِرَقَبَتِهِ وَلَا وَصَيْهَ لِلْقَاتِلِ .

وَلَوْ حَفَرَ الْمُدَبَّرُ بِتْرًا فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْلَى ، أَوْ مَنْ يُوَثِّهُ مَوْلَاهُ هُدْرَ دَمَهُ ، وَلَوْ قُتِلَ مَوْلَاهُ عَمْدًا فَالْوَرَثَةُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتْلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسْعُوهُ فِي قِيمَتِهِ ثُمَّ قَتْلُوهُ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ أَعْنَقَ الْمَوْلَى الْمُدَبَّرَ وَقَدْ جَنَّ جِنَائِيَاتٍ لَا يُلْزِمُهُ إِلَّا قِيمَتُهُ وَاحِدَةٌ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمُتَرَكِّبِهِ الْمُدَبَّرِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفَنَا .

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَبَّرُ بِجِنَائِيَةِ الْخَطَّلَ لَمْ يَحْرُزْ إِقْرَارًا وَلَا يُلْزِمُ الْمَوْلَى بِهِ شَيْءٌ عَنْقَ أَوْ لَمْ يَعْنِقْ ؛ لَأَنَّ مُوجَبَ جِنَائِيَةِ الْخَطَّلِ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِقْرَارِهِ بِهِ لَا يَنْفُذُ عَلَى السَّيِّدِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ ادَّعَى مُشْتَرِيُ الْعَبْدِ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ دَرَرَهُ فَأَنْكَرَ حَتَّى جَنَّ الْعَبْدُ فَالْحَالُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ : يُسْعَى .

وَلَوْ ادَّعَى اسْتِيَلَادَ شَرِيكِهِ فَأَنْكَرَ فَجَتَ الْجَارِيَةُ فَصُفُّ الْأَرْشِ عَلَى الْمُتَكَرِّرِ وَالْمُنْصَفُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَيُوجَبُ أَبُو يُوسُفُ الْمَوْقُوفُ فِي كَسْبِهَا وَأَوْجَبُ مُحَمَّدٌ الْكُلُّ هَاتَانِ فِي عَنْقِ الْمَجْمَعِ .

وَلَوْ مَاتَ الْمُدَبَّرُ وَأَنْقَضَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ الْجِنَائِيَةِ بِلَا فَصْلٍ لَمْ يَبْطُلْ مِنْ الْمَوْلَى شَيْءٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِائَةً .
وَلَوْ جَنَّ الْمُكَاتِبُ جِنَائِيَاتٍ أَوْ وَاحِدَةً كَانَ عَلَيْهِ الْكُلُّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْشِ ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الْجِنَائِيَاتُ قَبْلَ الْقَضَاءِ لَرَمْتُهُ قِيمَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَنَّ أُخْرَى فَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ يَضْمِنُهُ أُخْرَى ؛ لَأَنَّ جِنَائِيَةَ الْمُكَاتِبِ لَا تَصِيرُ ذِيَّنَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالصُّلْحِ ، أَوْ بِالْيَاسِ عَنِ الدَّافِعِ بَأَنْ يُعْنِقَ ، أَوْ يَمُوتَ فَيَتَوَقَّفُ وُجُوبُ القيمةِ عَلَى مَا يُوجَبُ تَوْكِيدَهَا وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْثَّلَاثَةُ ، وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي دَفْعَهُ مَوْلَاهُ أَوْ فَدَاهُ ، وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ بَيْعُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَوْلَاهُ ، وَإِنْ أَعْنِقَ يُسْعَى وَجِنَائِيَةً عَبْدَ الْمُكَاتِبِ مِثْلَ جِنَائِيَةِ عَبْدِ الْحُرُّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فُدِيَ وَالْفِدَاءُ أَرْبَدَ مِنْ قِيمَتِهِ زِيَادَةً فَاحِشَةً ، أَوْ دَفَعَ وَقِيمَةَ الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ الْأَرْشِ كَثِيرًا فَاحِشًا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَصْحُ ، وَلَوْ جَنَّ مُكَاتِبٌ عَلَى مَوْلَاهُ ، أَوْ عَبْدِهِ أَوْ أَبْنِهِ كَمَا لَوْ جَنَّ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنْ عَجَزُهُمْ رَوَاهُتِ الْجِنَائِيَةُ قُضِيَ بِهَا ، أَوْ لَا ، مِنْ الْوَجِيزِ .

الْعَبْدُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ تُعْتَبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْجِنَائِيَةِ كَذَا فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ القُولِ فِي ثَمَنِ الْمِثْلِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ الْجِنَائِيَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا دُونَ الْفَقْسِ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَهْلِكَةً ، أَوْ غَيْرُ مُسْتَهْلِكَةٍ مِثَالُهُ فَقْعُ الْعَيْنِيْنِ وَقَطْعُ الْيَدِيْنِ وَالرِّجْلِيْنِ وَالذِّكْرِ ، وَقَطْعُ يَدِ وَرَجْلٍ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ وَأَمَّا قَطْعُ الْأَذْنِيْنِ وَحَلْقُ الْحَاجِيْنِ إِذَا لَمْ يَبْتَأْ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ فِي رِوَايَةِ مُسْتَهْلِكَةٍ ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْتَهْلِكَةٍ ، وَلَوْ كَانَتِ الْجِنَائِيَةُ عَلَى الْحُرُّ لَا تَوْجِبُ كَمَالَ الدِّيَةِ كَقَطْعٍ بِيَدِ وَرَجْلٍ مِنْ خِلَافِ ذَذِكْرٍ غَيْرِ مُسْتَهْلِكَةٍ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ جِنَائِيَةً لَوْ حَصَلَتْ عَلَى الْحُرُّ وَلَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ كَالْمُوضَحةِ فِيهَا خَمْسِمَائَةٌ وَذَلِكَ نَصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ فَإِذَا حَصَلَتْ فِي الْعَبْدِ يَجِبُ نَصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ خَمْسِمَائَةٌ فَحِيشَدٌ يُنَقَصُ نَصْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَذْنًا وَاحِدَةً ، أَوْ عَيْنًا وَاحِدَةً يَجِبُ نَصْفُ قِيمَتِهِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ نَصْفُ القيمةِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ فَحِيشَدٌ يُنَقَصُ مِنْهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ فِي الْحُرُّ يَجِبُ فِي الْعَبْدِ نَقْصَانُ قِيمَتِهِ ، وَفِي قَطْعِ أَذْنٍ وَاحِدَةٍ وَتَلْفَ حَاجِبٍ وَاحِدَةٍ رِوَايَاتٌ وَاخْتَارَ الطَّحاوِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ نَقْصَانُ قِيمَتِهِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُسْتَهْلِكَةٍ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَطْعُهُمَا وَشَقْهُمَا مُسْتَهْلِكَةٌ فَيَجِبُ نَصْفُ قِيمَتِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْجِنَائِيَةُ

مُسْتَهْلِكَةَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَجَسَ الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ وَلَا شَيْءٌ يَرْجِعُ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ إِلَى الْجَانِي وَرَاجَعَ بِقِيمَتِهِ وَعِنْدَهُمَا إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَرَاجَعَ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ شَاءَ حَجَسَ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِهِ أَهُـ .

وَمَنْ قُتِلَ عَدْدًا خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا تُرَادُ عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَكْثَرُ فُضْيَ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةَ ، وَفِي الْأَمَّةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ قُضِيَ بِخَمْسَةِ آلَافِ إِلَى عَشْرَةَ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَقَالَ أَبُو الْيَتِ : قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ كَمَا فِي الْفَصْبِ ، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نَصْفُ قِيمَتِهِ لَا يُرَادُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافِ مَنْقُوْصَةَ بِخَمْسَةِ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْأَدَمِيِّ نَصْفُهُ فَيُعْتَرُ كُلُّهُ وَيُنَقْصَ هَذَا الْقَدْرُ إِظْهَارًا لِالْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ وَكُلُّ مَا يُفَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرُّ فَهُوَ مُفَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّ الْقِيمَةَ فِي الْعَبْدِ كَالْدِيَةِ فِي الْحُرِّ .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِيِّ أَحَدُكُمَا حُرُّ ثُمَّ شُجَّا فَأَوْقَعَ الْعَتْقَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَرْسَلُوهُمَا لِلْمَوْلَى ، وَلَوْ قَتَلُهُمَا رَجُلٌ تَحْبُّ دِيَةَ حُرٍّ وَقِيمَةَ عَبْدٍ فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْعَبْدَ الْمُفَتُولَ وَأَخْدَ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنَ الْفَعْصَانِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا أَمْسَكَ الْعَبْدَ وَأَحَدَ مَا نَقْصَهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ وَأَخْدَ قِيمَتَهُ وَقَالَ الشَّاعِي يُضْمِنُهُ كُلُّ الْقِيمَةِ وَيُمْسِكُ الْجُنْحَةَ ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ يُؤْمِرُ الْمَوْلَى بِاللَّفْعِ ، أَوْ الْفِدَاءِ ، مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ رَجُلَ عَبْدٍ مَقْطُوْعَ الْيَدِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِيْنِ إِنْ قَطَعَ رَجُلٌ مِنْ جَانِبِ الْيَدِ الْمَقْطُوْعَةِ كَانَ عَلَى الْجَانِي مَا انْتَفَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مَقْطُوْعَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ فَيَجُبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا انْتَفَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَلَا يَجُبُ الْأَرْشُ الْمُفَدَّرُ لِلرَّجُلِ ، وَإِنْ قَطَعَ الرَّجُلَ لَا مِنْ جَانِبِ الْيَدِ الْمَقْطُوْعَةِ كَانَ عَلَيْهِ نَصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْطُوْعَةِ يَدُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَقْطُوْعُ الْيَدِ قَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْآخِرَى كَانَ عَلَيْهِ نَفْصَانُ قِيمَتِهِ مَقْطُوْعَ الْيَدِ ، وَكَذَا الْبَاعِيْعُ إِذَا قَطَعَ يَدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشَتَّرِي سَقَطَ نَصْفُ الشَّمْنَ عَنِ الْمُشَتَّرِي قَدْرُ مَا انْتَفَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مَقْطُوْعَ الْيَدِ إِنْ انْتَفَصَ الْثُلُثَ سَقَطَ ثُلُثُ الشَّمْنَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْقَطْعِ قَبْلَ الْعَيْنِ فَإِذَا قَبْلَ عَيْنِ عَبْدٍ مَفْقُوْعِ الْعَيْنِ يَجُبُ عَلَيْهِ مَا انْتَفَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مَفْقُوْعَ الْعَيْنِ .

وَلَوْ ضَرَبَ سِنَّ مَمْلُوكٍ فَاصْفَرَ تَحْبُّ حُكْمَةُ عَدْلٍ بِالْاِتْفَاقِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

وَلَوْ دَفَعَتْ جَارِيَةً جَارِيَةً أُخْرَى فَذَهَبَتْ عُذْرَتِهَا قَالَ مُحَمَّدٌ عَيْنَاهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بَلَغَتَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَارِيَتِهِ تَدَافَعَتَا فِي حَمَّامٍ فَأَذْهَبَتْ عُذْرَةً إِحْدَاهُمَا تَضْمِنُ الْآخِرَى صَدَاقَ مِثْلُهَا وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَالَةُ بِيُخَارِي ، مِنَ الصُّفْرَى .

وَلَوْ جَنَّى الْعَبْدُ الْمُوْصَى بِرَقْبَتِهِ لِرَجُلٍ وَبِخِلْمَتِهِ لِآخِرٍ فَأَلْهَدَهُ عَلَى الْمَخْدُومِ فَإِنْ مَاتَ رَاجَعَ وَرَتَّهُ بِالْفِدَاءِ عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ وَكَانَ بِمُتْرِلَةِ الدِّينِ فِي عَنْقِهِ ، وَلَوْ أَبِي الْمَخْدُومِ الْفِدَاءَ فَدَى صَاحِبُ الرَّقَبَةِ ، أَوْ دَفَعَ وَبَطَّلَ وَصِيَّهُ الْمَخْدُومِ .

وَلَوْ جَنَّى عَلَى الْعَبْدِ الْخَادِمِ حَنَائِيَّةً لَا تُنَفَّصُ الْخِدْمَةَ كَانَ الْأَرْشُ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اكْتَسَبَ ، أَوْ وَهَبَ لِلْخَادِمِ ، وَلَوْ نَفَصَتْ الْخِدْمَةُ يَشْتَرِي بِالْأَرْشِ خَادِمًا يَخْدُمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْعُ ثَمَنَ خَادِمٍ بِعَوْلٍ وَضُمَّ ثَمَنَهُ إِلَى الْأَرْشِ فَيَشْتَرِي خَادِمًا ، وَلَوْ احْصَلَ حَافِي الْأَرْشِ أَنْ يَتَسْمَأُهُ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ انْتَفَصَ حَقَّهُ الْمُتَعَلِّقُ بِرَقْبَتِهِ ، مِنَ الْوَجِيزِ . وَإِذَا قُيلَ خَطَأً أَخِذَتْ قِيمَتِهِ وَيَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا وَيَنْتَلِحُ حَقُّ الْمُوْصَى لَهُ فِيهِ كَذَا فِي الْأَسْبَابِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمِلْكِ .

رَجُلٌ شَجَّ غَيْرَهُ مُوضِحَةً فِي رِوَايَةِ الْمَبْسُطِ وَالْجَامِعِ يَجِدُ أَرْشُ مُقَدَّرٌ بِنَصْفِ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ التَّوَادِرِ عَنْ أَصْحَابِنَا يَجِدُ الْفُصَانُ كَالْبَهَائِمَ ذَكْرًا فِي الصُّغْرَى .

وَلَوْ حَلَقَ لِحْيَةَ عَبْدِ فَلَمْ تَنْبَتْ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ يَجِدُ مَا تَقَصَّ الْعَبْدَ .

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَبْدُهُ ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُعَزِّزُ وَيُحْبِسُ وَلَا يَجِدُ الْقِصَاصُ وَلَا الدِّيَةُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ غَرَمَ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لِغَرَمَائِهِ حَالَةً ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْعَبْدُ قَيْلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الْمَوْلَى تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ يَعْضُدُ مِنْهُ كِتَابَتَهُ وَيَحْكُمُ بِحُرْبِيَّتِهِ وَمَا يَكُونُ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ .

وَلَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ قَيْلًا فِي دَارِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى كَانَ الْعَدْ مَدْبُونًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَإِنْ جَنَّى الْمَوْلَى عَلَى مُكَاتِبِهِ ، أَوْ عَلَى وَلَدِ الْمُكَاتِبِ لِزِمْنَتِهِ الْجِنَائِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْأَجْنِبِيِّ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا .

وَإِذَا جَنَّى الْعَبْدُ الْمَعْصُوبُ عَلَى مَوْلَاهُ جِنَائِيَّةً مُوجَةً لِلْمَالِ بِأَنْ قَتَلَهُ خَطَاً ، أَوْ جَنَّى عَلَى رَقِيقِهِ خَطَاً ، أَوْ عَلَى مَالِهِ بِأَنْ أَثْلَفَ شَيْئًا مِنْ مِلْكِهِ تُعَتَّبُ جِنَائِيَّتُهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ حَتَّى يَضْمَنَ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَعْصُوبِ لِمَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَرْشُ ، أَوْ قِيمَةُ الْمُتَلَقِّفِ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَقَالَ صَاحِبُهُ جِنَائِيَّةً عَلَى مَوْلَاهُ وَعَلَى رَقِيقِهِ وَعَلَى مَالِهِ هَدْرٌ .

وَلَوْ جَنَّى عَلَى غَاصِبِهِ أَوْ رَقِيقِهِ جِنَائِيَّةً مُوجَةً لِلْمَالِ فَعَنْدَ أَبِي حَيْفَةِ لَا تُعَتَّبُ فَتَكُونُ هَدْرًا حَتَّى لَا يُخَاطِبَ الْمَوْلَى بِالْدَّفْعِ ، أَوْ الْفَدَاءِ وَقَالَا تَكُونُ مُعْتَرَرَةً وَيَقَالُ لِلْوَلِيِّ : ادْفِعْ الْعَبْدَ ، أَوْ افْدِهِ بِالْأَرْشِ ، وَإِذَا جَنَّى الْمُدَبِّرُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ غَرَمَ مَوْلَاهُ الْكُلُّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِ الْجِنَائِيَّةِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَإِذَا جَنَّى الْمُدَبِّرُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ثُمَّ رَدَهُ عَلَى الْمَوْلَى فَجَنَّى عِنْدَ الْمَوْلَى جِنَائِيَّةً أُخْرَى فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ وَبِرْجَعِ الْمَوْلَى بِنَصْفِ قِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَائِيَّةِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ نَصْفُ الْقِيمَةِ الَّتِي رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ يُسْلَمُ لِلْمَوْلَى وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَائِيَّةِ الْأُولَى .

لَوْ جَنَّى عَبْدُ الْمَوْلَى أَوْ لَا ثُمَّ غَصَبَهُ فَجَنَّى عِنْدُهُ ضَمِّنَ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لَهُمَا وَرَجَعَ بِنَصْفِهَا عَلَى الْغَاصِبِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَائِيَّةِ الْأُولَى وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَهَذَا بِالْجَمَاعِ وَالْجَوَابِ فِي الْعَبْدِ كَالْجَوَابِ فِي الْمُدَبِّرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا أَنَّ الْمَوْلَى يَدْفَعُ الْعَبْدَ وَالْقِيمَةَ فِي الْمُدَبِّرِ ، وَمَنْ غَصَبَ مُدَبِّرًا فَجَنَّى عِنْدَهُ جِنَائِيَّةً ثُمَّ رَدَهُ عَلَى الْمَوْلَى ثُمَّ غَصَبَهُ ثُمَّ جَنَّى عِنْدَهُ جِنَائِيَّةً

أُخْرَى فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فَيَدْفَعُ نَصْفَهَا إِلَى وَلِيِّ الْأُولَى وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَائِيَّةِ الْأُولَى وَلَا إِلَى وَلِيِّ الْجِنَائِيَّةِ الثَّانِيَّةِ ثُمَّ قِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ مَعَ مُحَمَّدٍ كَالْأُولَى وَقِيلَ عَلَى الْإِثْلَافِ بِالْاِتَّفَاقِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

مَرِيضٌ حَرَرَ قِتَّهُ فَقُتِلَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْعَى فِي قِيمَتِيْنِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ إِحْدَاهُمَا قَضَا لِلْوَصِيَّةِ إِذَا التَّحْرِيرُ فِي مَرَضِ مَوْلَاهُ وَصِيَّةٌ فَلَمْ تَجُرْ لِقَاتِلِهِ إِلَّا أَنَّ الْعِنْقَ لَا يَحْتَلِ التَّقْضَى بَعْدَ وُقُوعِهِ فَتَجِدُ قِيمَتُهُ ثُمَّ عَلَيْهِ قِيمَةُ أُخْرَى فَقُتِلَهُ إِذَا الْمُسْتَسْعَى كَمُكَاتِبِ عِنْدَهُ وَالْمُكَاتِبِ بِقُتِلِهِ مَوْلَاهُ يَلْرَمُهُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّيَةِ وَالْقِيمَةُ هُنَا أَقْلُ فَيُسْعَى لِذَلِكَ فِي

قِيمَتِهِ وَقَالَ يُسْعَىٰ فِي قِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَصِيَّةِ إِذَا الْدِيَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ كَفَّتْلِهِ بَعْدَ عِنْقِهِ وَالْمُسْتَسْعَىٰ حُرُّ مَدْيُونٌ عِنْدَهُمَا كَذَا فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضَىٰ ، مِنْ الْفُصُولَيْنَ .

الفَصلُ السَّابِعُ فِي الْجَنِينِ إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ جَيْنًا مَيَّتًا وَجَبَتِ الْغَرْةُ عَلَى عَاقِلِهِ فِي سَنَةٍ وَالْغَرْةُ عِنْدَهُمَا خَمْسِيَّةٌ دَرْهَمٌ نَصْفُ عَشْرَ دِيْهَ الرَّجُلُ ذَكَرًا كَانَ الْجَنِينُ ، أَوْ أُثْنَى ، أَوْ عَدْدًا ، أَوْ فَرَسًا قِيمَتُهُ خَمْسِيَّةٌ دَرْهَمٌ فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيَّتًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ فِي الْأُمُّ وَغَرْةٌ فِي الْجَنِينِ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيَّتًا فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ وَمَا يَجُبُ فِي الْجَنِينِ يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يَرُثُ الضَّارُبُ حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّارَبُ الْأَبَ وَجَبَتِ الْغَرْةُ عَلَى عَاقِلِتِهِ وَلَا يَرُثُ مِنْهَا ذَكَرًا فِي الْهَدَايَةِ ، وَإِذَا أَسْقَطَتِ الْمُرَأَةُ الْوَلَدَ وَجَبَتِ الْغَرْةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاقِلَةٌ فَفِي مَالِهَا فِي سَنَةٍ وَلَا تَرُثُ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ إِسْقَاطُ الْوَلَدِ فَسَقَطَ الْوَلَدُ لَهَا شَيْئًا كَمَا فِي قَاضِي خَانٍ ، وَفِي الْوِقَايَةِ أَسْقَطَتِ الْحُرَّةُ الْوَلَدَ عَمْدًا بِدَوَاءٍ ، أَوْ فَعَلَ بِلَا إِذْنٍ زَوْجِهَا وَجَبَتِ الْغَرْةُ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا لِعدَمِ التَّعْدَيِ ، اسْتَهَى .

وَكَذَلِكَ مُخْتَلِعَةٌ حَامِلٌ احْتَالَتْ لِمُضِيِّ عِدَّتِهَا بِإِسْقَاطِ الْوَلِدِ فَعَلَيْهَا الْغُرَّةُ لِلزَّوْجِ كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَالْفُصُولَيْنِ ، وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نَصْفُ عُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ ذَكْرًا وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ أُنْثَى وَهُمَا فِي الْقُدْرِ سَوَاءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَقَالَ : فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نُقْصَانُ الْأُمَّةِ كَمَا فِي سَخْلَةِ الشَّاهَةِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَيُعْتَبِرُ قِيمَةُ نَفْسِهِ لَا قِيمَةُ أَمْهُ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَيَجْبُ فِي مَالِ الضَّارِبِ حَالًا كَمَا فِي الْمَجْمِعِ ، وَإِنْ ضَرَبَ فَاعْتَقَ الْمَوْلَى مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَقْتَلَهُ حَيًّا ثُمَّ ماتَ تَجْبُ قِيمَتُهُ حَيًّا وَلَا تَجْبُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَ الْعَنْقِ وَقِيلَ هَذَا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجْبُ قِيمَةُ

مَا بَيْنَ كَوْنِهِ مَضْرُوبًا إِلَى كَوْنِهِ غَيْرِ مَضْرُوبٍ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

وَإِنْ صَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَالْقُلْتُ جَنِينَ أَحَدُهُمَا مِيَّتٌ وَالْآخَرُ حَيٌّ فَمَاتَ الْحَيُّ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ مِنْ ذَلِكَ الضَّرَبِ كَانَ عَلَى الصَّارَبِ غَرْرَةً فِي الْمَيِّتِ وَدَيْهَا كَامِلَةً فِي الْحَيِّ كَمَا فِي قَاضِي خَانٍ ، وَإِنْ أَلْقَتُهُمَا حَيَّيْنِ ثُمَّ مَا تَا فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ أَلْقَتُهُمَا مِيَّتَيْنِ فَفِيهِمَا غُرَّتَانِ كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَالْحَاصِلِ أَنَّهُ يَجُبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنِينَ حَالَةُ الْاجْتِمَاعِ مَا يَجُبُ حَالَةً الْإِنْفِرَادِ كَمَا فِي الْخُلاصَةِ ، وَإِنْ صَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بَطْنَ نَفْسِهَا فَالْقُلْتُ جَنِينًا إِنْ تَعْمَدَتْ بِذَلِكَ إِسْقَاطَ الْوَلَدِ وَجَبَتِ الْغَرْرَةُ وَإِلَى فَلَّا ذَكْرَهُ فِي الصُّغْرَى .

وَالْجَنِينُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَا لِتَامٍ فِي جَمِيعِ الْحُكَمِ ذَكْرُهُ فِي الْهَدَائِيَّةِ .

وَفِي الْفُصُولِينَ عَنِ الرِّيَادَاتِ شَرَى أَمَةً فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ بَطْنَ هَفْسَهَا أَوْ فَعَلَتْ شَيْئًا كَلَوَاءً وَغَيْرَهُ مُتَعَمَّدَةً لِسُقُوطِ الْجَنِينِ ثُمَّ اسْتَحْقَّهَا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَقُضِيَ لَهُ بِهَا وَبَعْرُهَا يُقَالُ لِلْمُسْتَحْقِ: قَتَلَتْ أُمَّتَكَ وَلَدَهَا وَهُوَ وَلْدُ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ وَلَدَ مَغْرُورٍ وَوَلَدَ الْمَغْرُورِ حُرٌّ وَالْجَنِينُ الْحُرُّ مَصْمُونٌ بِالْغَرَّةِ فَادْفَعَ أُمَّتَكَ أَوْ افْدِهَا بَغْرَةً الْجَنِينِ الْحُرِّ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولِينَ أَقُولُ إِذَا أَخَدَ الْغَرَّةَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لِلْمُسْتَحْقِ أَنْ يُطَالِبَ بِقِيمَةِ الْجَنِينِ إِذْ قِيمَ الْبَدَلِ كَقِيمَ الْمُبَدَّلِ عَنْهُ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي وَلَدِ مَغْرُورٍ قِيلَ قَدْ أَتَبْتَهُ عَنِ الْكَافِيِّ وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِلَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ اتَّهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْبَابُ الْثَالِثُ عَشَرُ فِي مَسَائِلِ الْحُكُومِ ، وَفِيهِ ضَمَانُ جَنَاحِيَّةِ الرِّنَا وَضَمَانُ السَّارِقِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ) إِذَا وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ حَدٌ وَتَغْزِيرٌ فَجَلَدَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ عَزَّرَهُ فَمَا تَفَدَّهُ هَذَا بِخِلَافِ الرَّوْجِ إِذَا عَزَّرَ رَوْجَتَهُ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ تَغْزِيرُهَا حِيثُكَ يَضْمُنُ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْكُتُرِ وَالْأَصْلِ فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَقْنَدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَالْمُبَايَهِ يَقْنَدُ بِهَا وَفَعْلُ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلِ الْلَوْلِ وَفَعْلُ الرَّوْجِ مِنْ قَبْلِ التَّانِيِّ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ فِي التَّغْزِيرِ مِنَ الزَّيْعِيِّ وَذَكَرَنَا عَنِ الْأَشْيَاءِ طَرَفاً مِنْهُ فِي الْجِنَائِيَّاتِ .

ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَاضِي رَأَى التَّغْزِيرَ لِرَجُلٍ مِائَةَ فَمَاتَ قَالَ لَا يَضْمُنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَثْرُ إِنَّ أَكْثَرَ مَا عَزَّرُوهُ مِائَةً فَإِنْ زَادَ عَلَى مِائَةٍ فَمَاتَ فَصُصْفُ الدِّيَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ نَقْلًا عَنِ الْوَجِيزِ .

لَوْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالرِّنَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْسَنٍ فَجِلَدَ فَجَرَحَهُ الْجَلْدُ وَمَاتَ ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا ، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ تُحَدُّ الشُّهُودُ وَقَالَ صَاحِبَاهُ أَرْشُ الْجُرْحِ وَالْدِيَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَى هَذَا إِذَا رَجُوْا يُحَدُّونَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ عِنْدَهُ ، وَقَالَا : يَجُبُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ فِي الرُّجُوعِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَقَاضِي خَانٌ وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ لَوْ ظَهَرَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْجَلَادِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْتَهُودُ عَلَيْهِ بِالرِّنَا مُحْسَنًا فَرُجِمَ ثُمَّ ظَهَرُوا عَبِيدًا فَالْدِيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ اتَّفَاقًا .

شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِالرِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ حُدُّ وَغَرَمٌ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَهَكَذَا كُلَّمَا رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حُدُّ وَغَرَمٌ رُبْعَ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدُّ وَغَرَمٌ رُبْعَ الدِّيَّةِ ، وَإِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الرِّنَا فَرُجُوكُوا فَرُجِمَ ثُمَّ ظَهَرُوا مَجُوسًا ، أَوْ عَبِيدًا فَالْدِيَّةُ عَلَى الْمُرْكَبِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، قِيلَ : هَذَا إِذَا قَالُوا تَعْمَدُنَا التَّنْزِيَّةُ عَلَى عِلْمِنَا بِحَالِهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا : أَحْطَلَنَا فَالْدِيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ اتَّفَاقًا وَهَذَا إِذَا أَخْبَرُوا بِالْحُرْيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَأَمَّا إِذَا قَالُوا هُمْ عُلُولٌ وَظَهَرُوا عَبِيدًا فَالْدِيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ اتَّفَاقًا وَلَا ضَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ رَجَعَ الْمُرْكَبُونَ عَنِ التَّنْزِيَّةِ بَعْدَ الرَّجْمِ عَزَّرُوا وَعَلَيْهِمُ الضَّمَانُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمَعِ قَالَ فِي شَرْحِهِ هَذَا إِذَا قَالُوا تَعْمَدُنَا التَّنْزِيَّةُ ، وَإِنْ قَالُوا أَخْطَلَنَا فِي التَّنْزِيَّةِ يَضْمُنُونَ اتَّفَاقًا .

وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُحْسَنٍ بِالرِّنَا وَرَجْلَانِ عَلَى الْإِحْسَانِ ثُمَّ رَجَعَ شَهُودُ الْإِحْسَانِ بَعْدَ الرَّجْمِ لَا يَجُبُ الضَّمَانُ عَلَى شَهُودُ الْإِحْسَانِ وَلَا يُحَدُّونَ وَيَجُبُ الْحَدُّ عَلَى شَهُودِ الرِّنَا وَالْدِيَّةِ فِي مَا لَهُمْ وَقَالَ زُفْرُ لَا حَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَتَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى الْقَرِيقَيْنِ نَصْفَيْنِ ، وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالرِّنَا فَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ ثُمَّ وَجَدَ الشُّهُودَ عَبِيدًا فَعَلَى الْقَاتِلِ الْدِيَّةُ فِي مَا لَهُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَيَجُبُ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ رُجِمَ ثُمَّ ظَهَرُوا عَبِيدًا فَالْدِيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَمَا لَوْ بَاشَرَ الْإِمَامَ الرَّجْمَ بِنَفْسِهِ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ أَفَرَ بِالرِّنَا وَهُوَ مُحْسَنٌ فَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَذَهَبُوا لِيُرْجِمُوهُ فَرَجَعَ عَمَّا أَفَرَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُبَطِّلُ الْقَاضِي عَقْدَ الرَّجْمِ .

وَمَنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَفْضَاهَا وَلَمْ تَسْتَمْسِكْ مَعَهُ الْبَوْلَ حُدُّ وَضَمَانَ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَمْسِكْ حُدُّ وَضَمَانَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَجَافَهَا ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُجَامِعُ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَتْ تَسْتَمْسِكْ الْبَوْلَ لَرِمَهُ ثُلُثُ

الدِّيَةُ وَالْمَهْرُ كَامِلًا وَلَا حَدًّا وَيُعَرِّرُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَمْسِكُ بِضَمِّنِ الدِّيَةِ وَلَا يَضْمِنُ الْمَهْرَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
يَضْمِنُ وَلَا حَدًّا عَلَى الرَّجُلِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

إِذَا زَوْجٌ بِصَغِيرَةٍ مُشْتَهَاهَ بِشَهَةٍ ، أَوْ كِبِيرَةٍ مُسْتَكْرَهَةَ فَأَفْضَاهَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ لِتَقْوِيتِ جُنُسِ الْمُنْتَفَعَةِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ
شَهَةُ الْعَمْدِ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْعُقُولُ عِنْدَهُمَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِدُ ، وَأَمَّا الْحَدُّ فَلَا يَجِدُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُشْتَهَاهَ
لِرِمَةِ الْمَهْرِ كَامِلًا اتِّفَاقًا وَلَا حَدًّا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ الشَّهَةَ لِتَمْكِنُ الْفُصُورِ فِي مَعْنَى الرَّوْنَى .

وَلَوْ وَطَئِ صَغِيرَةً مُشْتَهَاهَ بِدَعْوَى الشَّهَةِ فَلَا حَدًّا وَيَجِدُ الْعُقُولُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الشَّهَةِ فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَلَا
مَهْرٌ لِوُجُوبِ الْحَدِّ وَلَا شَيْءٌ لَهَا فِي الْأَفْضَاءِ فِي الْفُصُولِينَ لِرِضَاهَا بِهِ ، مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ ، وَالْأَفْضَاءُ مِنْ الْمَشَايخِ
مِنْ قَالَ : هُوَ جَعْلُ مَسْلَكِ الْبُولِ وَالْحِيْضِ وَاحِدًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ جَعْلُ مَسْلَكِ الْبُولِ وَالْعَائِطِ وَاحِدًا ذَكَرَهُ فِي
الْحَقَّاقيْقِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا أَفْضَاهَا بِحِيْثُ لَا تَسْتَمْسِكُ الْبُولُ إِذْ لَوْ كَانَتْ مُفْضَاهَةً مُسْتَمْسِكَةً بِوْلُهَا ضَمِّنَ
ثُلُثَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَائِفَةِ وَلَا يَجِدُ مَعَهُ الْعُقُولُ اتِّفَاقًا ، مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .
وَلَوْ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى الرَّوْنَى فَرَنَى بِهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطْ عِنْدَنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْعُقُولُ أَيْضًا ، مِنْ دُرَرِ الْبِحَارِ .

وَإِذَا زَوْجٌ بِجَارِيَةٍ فَقَتَلَهَا يَفْعُلِ الرَّوْنَى وَجَبَتِ الْدِيَةُ قِيمَتُهَا وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَا يُحَدُّ أَيْضًا ، مِنْ الْهِدَاءِيَةِ .

وَلَوْ زَوْجٌ بِامْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يُجَامِعُ مِنْهُمَا فَمَاهِنَتْ تَحْبُبُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ هَذِهِ فِي الْجِنَاتِيَاتِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَلَوْ وَطَئِ جَارِيَةً إِنْسَانٍ بِشَهَةٍ وَأَذَلَّ بِكَارِتَهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُنْظَرُ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا غَيْرِ بَكْرٍ وَإِلَى
نُفَصَانِ الْبَكَارَةِ أَيْهُمَا كَانَ أَكْثَرَ يَجِدُ ذَلِكَ ، وَيَدْخُلُ الْأَقْلَلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ أَنَّ صَيِّبَا زَوْجَيْ
فِي مَالِهِ يَازِلَّ الْبَكَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُواخِذٌ بِأَفْعَالِهِ وَإِذْنُهَا لَمْ يَصِحَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الصُّغْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَا يَجِدُ
الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَوْ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ كَانَ لَوْلَى الصَّبِيِّ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ أَمْرَ صَيِّبَا بِشَيْءٍ فَلَحِقَهُ
غُرْمٌ كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ فَلَا يُفِيدُ تَضْمِينُ الصَّغِيرَ ذَكْرَهُ قَاضِي خَانُ ، وَوَجْهُ آخْرُ ذَكْرَهُ فِي الصُّغْرَى
وَهُوَ أَنْ رِضَاهَا مُعْتَبِرٌ فِي إِسْقَاطِ حَمَّهَا .

وَلَوْ أَنَّ أَمَةً بِالْفَقَهِ دَعَتْ صَيِّبَا فَرَنَى بِهَا وَأَذْهَبَ عُذْرَتِهَا كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْأَمَةِ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ
الْمُؤْلَى مِنْ قَاضِي خَانُ ، وَكَذَّا لَوْ دَعَتْ صَيِّبَةً صَيِّبَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَطَئِ بَهِيمَةً لِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِذْ يَحْرُمُ أَكْلَهَا ، مِنْ الصُّغْرَى وَغَيْرِهَا .

ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَطَئِ جَارِيَتَهُ وَحَبَلَتْ مِنْهُ وَادْعَى النُّفَصَانَ بِهَذَا السَّبَبِ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ إِنْ أَنْكَرَ الدُّخُولَ بِهَا ، وَإِنْ
خَلَفَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْحَاكِمِ تَقْرِيرَ الْمُدَعِّيِ ، وَلَوْ بُرْهَنَ الْمُدَعِّيِ لَهُ طَلَبُ النُّفَصَانِ كَذَّا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَاءِيَةِ .

وَمَنْ وَطَئِ جَارِيَةً أَبْنَهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَدَعَاهُ ثَبَتَ نَسْبَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا حَدًّا عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ
الْإِعْبَارَ بِقِيمَتِهَا قَبْلَ الْعُلُوقِ لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الْمُلْكَ يُثْبِتُ شُرُطًا لِلِّاسْتِيَادِ عِنْدَنَا لَا حُكْمًا كَذَّا فِي الْأَشْبَابِ مِنْ الْقَوْلِ فِي
ثَمَنِ الْمِثْلِ .

وَفِي الْمُنْتَهَى عَنِ الْإِمَامِ أَدْرَكْتُ الْلَّصَّ وَهُوَ يُنْقَبُ لِكَ قَتْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ قَتْلَهُ غَرِمُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَقَالَ الشَّانِي حَذَرَهُ فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَى فَارْمِهِ فَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا فَخِفْتَ أَنْ يَدْأَكَ بَضَرْبٍ أَوْ حِفْتَ أَنْ يَرْمِيكَ فَارْمِهِ وَلَا تَسْخَدْ رَوْقَالَ مُحَمَّدٌ لَوْ أَنْ لَصًّا دَخَلَ دَارًا وَلَا سَلَاحَ مَعَهُ وَصَاحِبُ الدَّارِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْوِي عَلَى أَخْذِهِ إِنْ ثَبَتَ إِلَى اللَّهِ يَخَافُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ مَتَاعِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسَعْهُ ضَرْبُهُ وَقَتْلُهُ وَكَذَا لَوْ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ رَجُلًا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَجَارِهِ يَهْجُرُ وَخَافَ إِنْ أَحَدَهُ أَنْ يَقْهَرَهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِّنْ قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَهُ قَتْلَهُمَا .

وَلَوْ اسْتَكْرَهَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَهَا قَتْلُهُ وَكَذَا الْغَلَامُ وَهُوَ الْمَاخُوذُ وَإِنْ قَتْلَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ مَنْعَهُ إِلَى بِالْقَتْلِ . قَتْلُهُ صَاحِبُ الدَّارِ وَبَرْهَنَ فَدَمُهُ هَدَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ كَابَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالسَّرْقَةِ قَبْلَ صَاحِبُ الدَّارِ قِصَاصًا وَإِنْ كَانَ مُتَهَمًا بِهَا فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ تَجْبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ ؛ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ أَوْرَثَتْ شَبَهَةً فِي الْقِصَاصِ لَا فِي الْمَالِ ، مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

وَلَوْ نَقَبَ حَائِطًا وَلَمْ يُقْدِرْ نَقْبَهُ حَتَّى عَلِمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَأَلْقَى عَلَيْهِ حَجَرًا فَقَتَلَهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَارةُ وَعَلَى عَاقِبَتِهِ الدِّيَةُ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

لَوْ قَطَعَ الْقَاضِي يَدَ السَّارِقِ فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ فَلَا ضَمَانٌ كَمَا فِي الْأَشْيَاوِ وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ الَّذِي مَرَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

وَلَوْ أَمْرَ الْقَاضِي الْجَلَادَ بِقَطْعِ يَمِينِهِ قَطْعَ يَسَارَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ : يَضْمِنُ فِي الْعَمْدِ دُونَ النَّخَطَأِ وَقَالَ زُفْرُ يَضْمِنُ فِيهِمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَطَعَ يَسَارَهُ غَيْرُ الْجَلَادِ لَا يَضْمِنُ أَيْضًا عِنْدَهُ هُوَ الصَّحِحُ .

وَلَوْ أَخْرَجَ السَّارِقُ يَسَارَهُ وَقَالَ هَذَا يَمِينِي لَا يَضْمِنُ بِالْتَّفَاقِ ، مِنْ الْهَدَائِيَّةِ . وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ هَذَا إِذَا صَرَحَ الْحَاكِمُ بِيَمِينِ السَّارِقِ أَمَّا لَوْ قَالَ : أَقْطَعْ يَدَهُ فَلَا يَضْمِنُ اتَّفَاقًا وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ قَطَعَ رِجْلَ السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ بِهِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ فِي الْحَطَّأِ اتَّفَاقًا ا هـ .

وَإِذَا قَطَعَ السَّارِقُ بِالسَّرْقَةِ وَالْمَالِ بَاقِرَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ سَوَاءً تَلَفَّ بِنَفْسِهِ أَوْ أَثْلَفَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا غُرْمٌ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ } ذَكَرَهُ فِي الْإِيْصَاحِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهُ يَضْمِنُ بِالسَّتْهَلَكِ .

وَمَنْ سَرَقَ سَرَقَاتٍ فَقَطَعَ فِي إِحْدَاهَا فَهُوَ لِجَمِيعِهَا وَلَا يَضْمِنُ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ يَضْمِنُ كُلُّهَا إِلَى الْتِي قَطَعَ لَهَا وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا حَضَرَ أَحَلُّهُمْ وَادَّعَى السَّرْقَةَ فَإِنْ حَضَرُوا جَمِيعًا وَقَطَعَتْ يَدُهُ بِخُصُومَتِهِمْ لَا يَضْمِنُ شَيْئًا بِالْتَّفَاقِ فِي السَّرَقَاتِ كُلُّهَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِنْ كَانَ النُّصُبُ كُلُّهَا لِوَاحِدٍ فَخَاصَّمَ فِي الْبَعْضِ .

وَكَذَا قَاطَعُ الطَّرِيقِ إِذَا قُبِلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِ أَخْذَهُ فَتَلَفَّ وَإِنْ أَخَذَ قَاطَعُ الطَّرِيقِ بَعْدَمَا تَابَ وَقَدْ قَتَلَ عَمْدًا وَأَخَذَ مَالًا فِي إِنْ شَاءَ الْأُولَائِ قَتْلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَالِ هَلْكَ فِي يَدِهِ أَوْ أَسْتَهْلِكَ ، مِنْ الْهَدَائِيَّةِ .

وَلَوْ أَفَرَّ الْعَبْدُ الْمَادُونُ بِالسَّرِقَةِ يَصْحُّ وَيُقْطَعُ وَالْمَالُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِنْ كَانَ هَالِكًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ مَوْلَاهُ أَوْ كَذَبَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَالْمَالُ هَالِكٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَإِنْ صَدَقَةٌ مَوْلَاهُ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَذَبَهُ قَالَ أَبُو حِيفَةَ تُقْطَعُ وَالْمَالُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تُقْطَعُ وَالْمَالُ لِلْمَوْلَى .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ فَقَطَعُنَ الْطَّرِيقَ وَأَخْذَنَ الْمَالَ فَتَبَاعُ وَضُمِّنَ الْمَالُ مِنْ الْوَجِيزِ .

إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُسَبِّبُ أَصْبَفُ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ دَلَّ سَارِقًا عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَسَرَقَهُ هَذِهِ فِي الْفَاعِدَةِ الْأَخِيرَةِ ، مِنْ الْأَشْبَابِ .

السَّارِقُ إِذَا أَخْذَ الدَّنَانِيرَ بَعْلَمَا دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يُقْطَعْ وَغَرِمَ مِثْلَهَا .

رَجُلٌ نَقْبَ حَائِطًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ ثُمَّ غَابَ وَدَخَلَ سَارِقًا وَسَرَقَ شَيْئًا الْمُخْتَارُ اللَّهُ لَا يَضْمِنُ التَّاقِبُ مَا سَرَقَهُ السَّارِقُ مِنْ الْحُلَاصَةِ .

السَّارِقُ لَوْ زَدَهُ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ أَوْ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ فِي الْجَامِعِ لَا يَبْرُأُ عَنِ الْضَّمَانِ وَيَسْتُطُ اسْتِحْسَانًا ، مِنْ الْمُشْتَمِلِ .

الْأَبْابُ الرَّابِعُ عَشَرُ فِي الْإِكْرَاهِ الْأَكْرَاهِ يَشْبِتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِنْ يَقْدُرُ عَلَى إِيَقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنْ غَابَ الْمُكْرَهُ عَنْ نَظَرِهِ مَنْ أَكْرَهَهُ يَزُولُ الْإِكْرَاهُ ذَكْرَهُ قَاضِي خَانٌ وَنَفْسُ الْأَمْرِ مِنْ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ مِنْ غَيْرِهِ تَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ وَمِنْ غَيْرِهِ لَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمَامُورُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ اللَّهُ لَوْ لَمْ يَمْسِلْ أَمْرًا بِقَتْلِهِ أَوْ بِقَطْعِ عُضُوهِ أَوْ بِضَرْبِهِ صَرَبًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَأْفِ عَضُوهِ كَمَا فِي قَاضِي خَانِ وَالْأَشْبَابِ .

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ بِضَرْبِ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى بَاعَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْيَوْمَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى الشَّرَاءِ فَالْيَابِعُ يَضْمِنُ أَيْمَهُمَا شَاءَ فَإِنْ ضَمِّنَ الْمُكْرَهَ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيمَةِ وَإِنْ ضَمِّنَ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الشَّرَاءِ فَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَعْدُ لَا يَضْمِنُ وَيَهْلِكُ أَمَانَةً .

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى النَّكَاحِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ يَجِبُ قَدْرُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَيَبْطِلُ الرِّيَادَةُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ بِشَيْءٍ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عَنِقَ عَبْدِهِ فَفَعَلَ يَقْعُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَلَا سِعَايَاةً عَلَى الْعَبْدِ وَلَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَى الْعَبْدِ بِالضَّمَانِ وَيَرْجِعُ بِنَصْفِ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَهْدِ شَيْءٌ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا لَرَمَهُ مِنْ الْمُتَعَاهِدَةِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِشَيْءٍ وَمَحَلُ الْمَسَالَةِ الْهِدَايَةِ قَالَ أَبُنُ كَمَالٍ فِي الْإِصْلَاحِ وَالْإِيْصَاحِ هَذَا إِذَا كَانَ الْأَكْرَاهُ عَلَى الْإِعْتَاقِ قَوْلًا أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شِرَاءِ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُكْرَهَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْقِيمَةِ اهـ .

إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ بِوَعِدٍ قَبِيلٍ أَوْ حَبْسٍ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ فَفَعَلَ لَا يَصْحُ الْإِكْرَاهُ وَعَلَى الْقَاتِلِ الْقِصاصُ فِي قَوْلِهِمْ وَإِنْ أَكْرَهَ بَقْتَلٍ أَوْ إِثْلَافٍ عَضْوٍ فَفَعَلَ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَصْحُ الْإِكْرَاهُ وَلَا يَجُبُ الْقِصاصُ وَكَانَ عَلَى الْأَمْرِ دِيَةً الْمُقْتُولُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَ سِينَ وَقَالَ رُفَّرُ الْإِكْرَاهِ بِاطْلُ وَيَجُبُ الْقِصاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَقَالَ الشَّاعِيُّ وَمَالِكُ يُقْتَلَانِ جَمِيعًا .

السُّلْطَانُ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : افْطِعْ يَدَ فُلَانٍ هَذَا وَإِلَّا لَاقْتَلَكَ وَسِعَهُ أَنْ يَقْطَعَ وَإِذَا قَطَعَ كَانَ عَلَى الْأَمْرِ الْقِصاصُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَا رِوَايَةً فِيهَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَلْقِ نَفْسَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ وَإِلَّا لَاقْتَلَكَ يَنْظُرُ إِنْ كَانَتْ النَّارُ قَدْ يَنْجُو مِنْهَا وَقَدْ لَا يَنْجُو وَسِعَهُ أَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ فِيهَا فَإِنْ أَلْقَى وَمَاتَ عَلَى الْأَمْرِ الْقِصاصُ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَاتَنِ : فِي رِوَايَةٍ : يَجُبُ الْقِصاصُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : تَجُبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ النَّارُ بِحِيثُ لَا يَنْجُو مِنْهَا لَكِنَّ لَهُ فِي الْإِلْقَاءِ قَلِيلٌ رَاحَةٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ فِيهَا ، وَقِيلَ بِأَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي أَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا وَهَلَكَ كَانَ عَلَى الْأَمْرِ الْقِصاصُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تَجُبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْأَمْرِ وَلَا قِصاصَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِلْقَاءِ النَّفْسِ قَلِيلٌ رَاحَةٌ وَلَا يَنْجُو مِنْهَا لَا يَسْعَهُ أَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ فَإِذَا أَلْقَى هُدِيرَ دَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ : لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَكَ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ وَإِلَّا لَاقْتَلَكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْإِلْقَاءِ أَدْنَى رَاحَةً لَا يَسْعَهُ الْإِلْقَاءُ فَإِنْ أَلْقَى وَهَلَكَ هُدِيرَ دَمَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَدْنَى رَاحَةً وَسِعَهُ الْإِلْقَاءُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ ، فَإِنْ أَلْقَى وَهَلَكَ فَبِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ ، وَفِي قَوْلِ صَاحِبِهِ لَا يَسْعَهُ الْإِلْقَاءُ فَإِنْ أَلْقَى وَهَلَكَ كَانَ عَلَى الْأَمْرِ الْقِصاصُ ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ وَيَرْجُو النَّجَاةَ وَأَلْقَى نَفْسَهُ فَهَلَكَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ : أَلْقِ نَفْسَكَ فِي هَذَا الْمَاءِ وَإِلَّا قَتَلْتَكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْجُو لَا يَسْعَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ فَعَلَ هُدِيرَ دَمَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَدْنَى رَاحَةً وَسِعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْهُمَا لَا يَسْعَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ دِيَتُهُ عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ وَلَا قِصاصَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الْقِصاصُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ مِنْ قَاضِي خَانِ .

وَلَا يَجُبُ عَلَى الْمُكْرِهِ دِيَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ لَوْ قَتَلَهُ الْآخَرُ دُفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ذَكْرُهُ فِي الْأَشْبَاهِ .
وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى إِثْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَضْمَنَ الْأَمْرَ ، لَأَنَّ الْمُكْرَهَ آلَهُ لِلْمُكْرَهِ فِيمَا يَصْحُ آلَهُ لَهُ وَإِلَّا ثُلُفُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ ذَكْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَأَمَّا حُكْمُ الصَّمَانِ فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ آلَهَ لِغَيْرِهِ فَالصَّمَانُ عَلَى الْفَاعِلِ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَخْدِ مَالِ الْغَيْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ آلَهَ لِغَيْرِهِ فَالصَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ كَمَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ اسْتِهْلَاكِ مَالِ الْغَيْرِ فَالصَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّ فِي الْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ يَجُبُ الْقِصاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ عِنْهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجُبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ بِشَيْءٍ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شَرَاءِ مَنْ يُعْنِقُ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ، أَوْ الْقَرَابَةِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُكْرَهِ ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى التَّدْبِيرِ يُرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالنُّقْصَانِ فِي الْحَالِ وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى وَعَتَقَ رَجَعَ الْوَارِثُ بِبَاقِي قِيمَتِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ .

وَلَوْ أَمْرَ بَقْتَلِ رَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أُقْتُلُهُ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ لَكَنَ الْمَأْمُورَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ الْحَالَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْتَشِلْ أَمْرًا يَقْتَلُهُ ، أَوْ يَقْطَعُ يَدَهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُ ضَرَبًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يُتَلْفِ عُضُوًا ، كَانَ مُكْرَهًا ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى النَّكَاحِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُكْرِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ كُفُورًا وَالْمُسَمَّى مَهْرُ الْمِثْلِ ، أَوْ أَكْثُرُ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَالرَّوْجُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ شَاءَ فَارْقَاهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ طَائِعَةً فَهُوَ رِضاً بِالْمُسَمَّى إِلَّا أَنْ لِلَّوْلِيَاءِ حَقُّ الْاعْتَراضِ .

وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَقْبَلَ تَطْلِيقَةً عَلَى الْأَفْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُكْرِهِ الرَّوْجُ لَمْ يَلْزِمْهَا شَيْءٌ فَالْطَّلاقُ رَجْعِيٌّ ، وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : رَضِيتِ الطَّلاقَ بِذَلِكَ كَانَ الطَّلاقُ بِذَلِكَ وَلَرَمَهَا الْمَالُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَجْعِيٌّ وَلَا مَالٌ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أَكْرَهَتْ أُمَّةً أَعْتَقَتْ عَلَى أَنْ تَحْتَارَ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَى الرَّوْجِ وَلَا لِمَوْلَاهَا وَلَا يَضْمِنُ الْمُكْرِهُ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا بِأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ وَالْعَدْدُ غَيْرُ مُكْرِهٍ يُعْتَقُ بِتَمَامِ الْقِيمَةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى ضَمَّنَ الْمُكْرِهُ قِيمَتَهُ ثُمَّ هُوَ يُرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى ضَمَّنَ الْمُكْرِهُ تِسْعَمَائَةً وَأَحَدَنَ مِنْ الْعَبْدِ مِائَةً ، مِنْ الْوَحِيزِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى إِعْتَاقِ نَصْفِ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَ كُلَّهُ فَهُوَ مُخْتَارٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى إِعْتَاقِ كُلِّهِ فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ فَالْمُكْرِهُ ضَامِنٌ لِصِفَةِ عِنْدَهُ وَقَالَ صَاحِبُهُ هُوَ ضَامِنٌ لِكُلِّهِ مِنْ الْمَجْمُعِ .
(مَطْلُوبُ عَدَمِ جَرِيَانِ الْإِكْرَاهِ) وَالنِّدْرُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ الْفَسْخُ وَلَا رُجُوعُ لَهُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِمَا لَرَمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُطَالِبٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُطَالِبُ بِهِ فِيهَا ، وَكَذَا الْيَمِينُ وَالظَّهَارُ لَا يَعْمَلُ فِيهِمَا الْإِكْرَاهُ ، وَكَذَا الرَّجْعَةُ وَالْإِيلَاءُ وَالْقِيَءُ فِيهِ بِاللُّسُانِ وَالْخُلُعِ مِنْ جَانِبِهِ يَمِينٌ ، أَوْ طَلاقٌ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ فَلَوْ كَانَ الرَّوْجُ مُكْرَهًا دُونَهَا لَرِمَهُ الْبَدْلُ لِرِضَاهَا بِالْأَبْرَاجِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَفَعَلَ ثُمَّ قَطَعَ رَجْلَهُ طَوْعًا فَمَاتَ الْمَقْطُوْعُ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَحْبُبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرِهُ جَمِيعًا فِي مَا لَيْهِمَا وَأَوْجَبَا الْقِصاصَ عَلَيْهِمَا ، مِنْ الْمَجْمُعِ .

الْإِكْرَاهُ بِوَعِيدِ الْحَبْسِ وَالْقِيَدِ يَظْهُرُ فِي الْأَقْوَالِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْأَهْبَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَإِبْرَاءِ الْغَرِيمِ مِنْ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا تَصْحُ مِنْهُ هَذِهِ التَّصْرُفَاتُ وَلَا يَظْهُرُ فِي الْأَفْعَالِ حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ بِوَعِيدٍ وَقِيَدٍ ، أَوْ حَبْسٌ عَلَى أَنْ يَطْرَحَ مَالُهُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ فِي النَّارِ ، أَوْ يَدْفَعَ مَالَهُ إِلَى فُلَانٍ فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا وَالْإِكْرَاهُ بِوَعِيدِ الْأَقْتَلِ وَإِثْلَافِ الْعُضُوِّ يَظْهُرُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ جَمِيعًا .

وَلَوْ أَكْرَهَ الْقَاضِيَ رَجُلًا لِيُقْرَرَ بِالسُّرْقَةِ أَوْ بِقَتْلِ رَجُلٍ بِعَمْدٍ ، أَوْ بِقَطْعِ يَدِ رَجُلٍ بِعَمْدٍ فَاقَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ قَتْلِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، أَوْ قُتِلَ إِنْ كَانَ الْمُقْرُ مَوْصُوفًا بِالْأَصْلَاحِ يُفْتَصَ منْ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَهَمًا بِالسُّرْقَةِ مَعْرُوفًا بِالسُّرْقَةِ وَالْقَتْلِ فَفِي الْقِيَاسِ يُفْتَصَ منْ الْقَاضِي وَلَا يُفْتَصَ اسْتِحْسَانًا .

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُودِعَ مَالَهُ عِنْدَ فُلَانٍ وَأَكْرَهَ الْمُوَدَعَ عَلَى الْأَخْذِ صَحَّ الْإِيْدَاعِ وَيَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ الْأَخْذِ ، وَإِنْ أَكْرَهَ الْقَابضُ عَلَى الْقَبْضِ لِيَدْفَعَهَا إِلَى الْأَمْرِ الْمُكْرَهِ فَقَبَضَهَا فَضَاعَتْ فِي يَدِ الْقَابضِ فَإِنْ قَالَ الْقَابضُ : قَبَضْتَهَا حَتَّى أَدْفَعَهَا إِلَى الْأَمْرِ الْمُكْرَهِ كَمَا أَمْرَنِي بِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّمَانِ ، وَإِنْ قَالَ : قَبَضْتَهَا حَتَّى أَرْدَهَا إِلَى مَالِكِهَا كَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَهُ .

وَلَوْ تَلْفَتْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا القَوْلُ فِي الْهِبَةِ إِذَا أَكْرَهَ الْوَاهِبُ عَلَى الْهِبَةِ وَأَكْرَهَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى الْقَبْضِ فَلَفِلَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمَوْهُوبِ لَهُ .

إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِضَرْبِ مُتَلِّفٍ لِتَصَالِحٍ مِنَ الصَّدَاقِ ، أَوْ ثُبَرَهُ كَانَ إِكْرَاهًا لَا يَصْحُّ صُلحُهَا وَلَا إِبْرَاؤُهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا يَسْتَحْقُقُ الْأَكْرَاهُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يُقْدِرُ الطَّالِمُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ وَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ يَسْتَحْقُقُ الْأَكْرَاهُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ فِي الْمَفَالِزِ وَالْقُرَى لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ، وَفِي الْمِصْرِ يَسْتَحْقُقُ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَسْتَحْقُقُ فِي النَّهَارِ .

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُقْرَرَ بِالْمَالِ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا هَدَدَهُ وَأَكْرَهَهُ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ الضرَرُ الْبَيْنِ يَكُونُ إِكْرَاهًا وَلَمْ يَدْكُرْ مُحَمَّدٌ لِذَلِكَ حَدَّا قَالُوا وَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ أَمَّا الضَّرْبُ بِسُوْطٍ وَاحِدٍ ، أَوْ حَبْسٍ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ إِكْرَاهًا فِي الْأَقْرَارِ بِأَلْفِ .

لَوْ أَكْرَهَ لِيُقْرَرَ لِرَجُلٍ بِمَالِ فَاقِرٍ وَأَخْذَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَغَابَ بِحِيثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَاتَ مُفْلِسًا كَانَ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُكْرَهِ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى إِثْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ فَأَثْلَافَ وَضَمِنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْدِيَةِ فِيمَا لَا يَجِدُ فِيهِ الْقِصَاصُ وَالْقِصاصُ فِيمَا يَجِدُ فِيهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ عَبْدِهِ بِقَتْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ لَا يَسْعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ فَلَا يَظْلِمُ غَيْرُهُ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْرَهَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِعْنَاقِ نَصِيبِهِ فَفَعَلَ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَاخْتَارَ الشَّرِيكُ الْسَّاكِنُ تَضْمِنَ الْمُكْرَهِ كَانَ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَبْدِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ أَنْ يَهَبَ عَبْدَهُ لِفُلَانٍ فَوَهَبَ وَسَلَمَ وَغَابَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِحِيثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِقِيمَةِ عَبْدِهِ .

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَ امْرَأَةً فَتَرَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا يَجِدُ الْمَهْرَ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ فَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَا تَلْزَمُ الرِّيَادَةَ .

وَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى بَيْعٍ عَبْدِهِ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ فَفَعَلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ .

وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْهِبَةِ بِعَوْضٍ يَعْدُلُهُ فَرَهَبَ وَقَبَضَ الْعَوْضَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَبْوِ الْهِبَةِ بِعَوْضٍ فَفَعَلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى قَتْلِ مُورِثِهِ بِوَعِيدٍ فَقَتَلَ لَا يَحْرُمُ الْفَاتِلُ مِنْ الْمِيرَاثِ وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمُكْرِهَ قِصَاصًا بِمُورِثِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا ذَارَ حَمْرَ مِنْهُ ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى شَرَاءِ عَبْدٍ حَلْفَ بِعِنْقِهِ إِنْ مَلَكَهُ وَقَدْ أَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي بِعِشرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتِهِ الْأَلْفُ دِرْهَمٌ فَاشْتَرَى وَقَبَضَ الْعَبْدَ يَعْنِي الْعَبْدَ وَيَجْبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ؛ لَا هُنَّ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ ؛ لَا هُنَّ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ مِثْلُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَلِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ تَرَوْجَتْ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، وَأَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ مِثْلُهَا جَازَ التَّكَاحُ وَتَطْلُقُ وَعَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ وَلَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُكْرِهِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكُهُ فِيمَا أَسْتَقْبَلُ فَهُوَ حُرٌّ فَقَالَ ذَلِكَ ثُمَّ مَلَكَ عَبْدًا عَنْقَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ وَرِثَ عَبْدًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْقَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ اسْتِحْسَانًا .

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لِلْعَبْدِ : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ شَاءَ الْعَبْدُ ، أَوْ دَخَلَ الدَّارَ عَنْقَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُعْلِقَ عَنْقَ عَبْدِهِ بِفَعْلِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الْفَعْلُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَصَلَاتَ الْفَرْضِ وَتَحْرِهَا ، أَوْ كَانَ فَعْلُهُ يَخَافُ بِتَرْكِهِ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ كَالْأَكْلِ ، أَوْ الشُّرْبُ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْفَعْلَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُعْلِقَ عَنْقَ عَبْدِهِ بِتَقَاضِي دِينِهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ مِنْهُ بُدُّ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمِنْزِلَةِ الْأِكْرَاهِ بِوَعِيدِ الْحَبْسِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا أَوْ صَدَقَةً ، أَوْ حَجَّا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْبَى فَفَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَةُ الْمَنْلُورُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ .

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الظَّهَارِ فَفَعَلَ كَانَ مُظَاهِرًا ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِبَلَاءِ فَفَعَلَ صَحَّ الْإِبَلَاءِ فَهُوَ إِكْرَاهٌ عَلَى التَّكْفِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الظَّهَارِ فَفَعَلَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ قِيمَةِ عَبْدٍ وَسَطٍ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْوَسَطِ يَضْمِنُ الْمُكْرِهُ مَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ الْوَسَطِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُكْرِهُ صِيَّابًا أَوْ مَعْتُوهًا فَحُكْمُهُمَا فِي الْأِكْرَاهِ حُكْمُ الْبَالِغِ الْعِقْلِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُكْرِهُ غُلَامًا ، أَوْ مَعْتُوهًا لَهُ تَسْلُطٌ كَانَ الْفَاتِلُ هُوَ الْمُكْرِهُ لَا الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ بِحَبْسٍ ، أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ ضَرْبٍ عَبْدِهِ فَفَعَلَ رَجَعَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ أَكْرِهَ بِحَسْنٍ ، أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ ضَرْبٍ سَوْطٍ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ فَأَفَرَّ صَحَّ إِقْرَارُهُ قَالُوا : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ بِحِيثُ يَسْتَنْكِفُ عَنْ ضَرْبٍ سَوْطٍ فِي الْمَالِ ، أَوْ حَسْنٍ يَوْمٍ فِيَّا نَهْ يَكُونُ مُكْرَهًا يَصْحُّ إِقْرَارُهُ .

وَلَوْ أَكْرِهَ بِالْقُتْلِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْفِلْفِ فَأَفَرَّ بِخَمْسِمِائَةٍ لَمْ يَصْحَّ ، وَلَوْ أَفَرَّ بِالْفِلْفِ ، أَوْ أَفَرَّ بِمِائَةٍ دِينَارٍ أَوْ صِنْفٍ آخَرَ لَرِمَهُ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ رَجُلًا إِلَى بَعْضِ الْبَلَادِ كُرْهًا كَانَ عَلَى الْحَامِلِ كِرَاؤُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَهُ مِنْهُ هَذِهِ فِي الْعَصْبِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَإِجَارَةِ الدَّوَابِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

أَكْرِهَ عَلَى قَبْولِ الْوَدِيعَةِ فَيَلْفَتُ فِي يَدِهِ فَلِمْسُتَهُ تَضْمِنُ الْمُوْدِعَ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

(الْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرُ فِي مَسَائِلِ الصَّيْدِ وَالذَّبَاحِ) رَجُلٌ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُخْنِهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي وَحَلَّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَثْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَلَمْ يَحِلْ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ سَهْمَ الْأَوَّلِ لَمَّا أَثْخَنَهُ فَقَدَ أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَيْدًا فَلَا يَحِلُّ إِلَيْهِ بَزْكَاءُ الْأَخْتِيَارِ وَيَضْمَنُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ مَجْرُو حَاجَرَاحَةِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقُتْلَ حَصَلَ بِالثَّانِي بِأَنَّ كَانَ الْأَوَّلُ بِحَالٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ الصَّيْدُ مِنْهُ ، وَالثَّانِي بِحَالٍ لَا يَسْلَمُ الصَّيْدُ مِنْهُ كَمَا إِذَا أَبَانَ رَأْسُهُ لِيَكُونَ الْقُتْلُ مُضَافًا إِلَى الثَّانِي ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ مِنْ الْجَرِاحَتَيْنِ ، أَوْ لَا يَدْرِي قَالَ فِي الرِّيَادَاتِ يَضْمَنُ الثَّانِي مَا نَقَصَتْهُ جَرَاحَتَهُ ثُمَّ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهِ مَجْرُو حَاجَرَاحَيْنِ ثُمَّ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ لَحْمِهِ وَمَحْلُ الْمَسَالَةِ الْهِدَىَةِ .

وَإِنْ رَمَيَا مَعًا إِلَى صَيْدٍ فَسَقَ سَهْمٌ أَحَدِهِمَا وَأَثْخَنَهُ ثُمَّ لَحَقَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ كَانَ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِيُرْفَ ذَكْرَهُ فِي الْمَجْمَعِ وَصُورَةُ الْمَسَالَةِ فِي الرِّيَادَاتِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْوَجِيزِ هَكُذَا رَجُلًا رَمَيَا مَعًا صَيْدًا فَبَادَرَ أَحَدُهُمَا فَأَصَابَ الصَّيْدَ فَكَسَرَ جَنَاحَهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ الثَّانِي شَيْئًا اِنْتَهَى . وَهَكُذَا لَوْ رَمَاهُ الثَّانِي قَبْلًا أَنْ يُصِيبَهُ سَهْمُ الْأَوَّلِ فَقَتَلَهُ لَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ الثَّانِي شَيْئًا ذَكْرُهُ قَاضِي خَانٍ . وَذَكَرَ فِي بَابِ الْيَمِينِ مِنْ فَتَاوَاهُ إِذَا اجْتَمَعَ السَّمَكُ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَالْأَخْتِيَارِ مِنْهُ فِيَّا نَهْ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ . اِنْتَهَى .

رَمَى صَيْدًا فِي الْهَوَاءِ فَلَمَّا عَادَ السَّهْمُ إِلَى الْأَرْضِ أَصَابَ إِنْسَانًا ، أَوْ مَالًا يَضْمَنُ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

(الْمَسَائِلُ الْإِسْتِحْسَانِيَّةُ) ذَبَحَ شَاةً لَا يُرْجَى حَيَاتُهَا لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا سَوَاءً كَانَ أَجْنِبًا أَوْ رَاعِيًّا ، وَفِي فَرَسٍ وَبَعْلٍ يُفْتَنُ بِضَمَانِ الْأَجْنِبِيِّ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ قِيمَةَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ لَا يُرْجَى حَيَاتُهُمَا ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي قَاضِي خَانٍ مِنْ الْعَصْبِ ، لَوْ مَرَّ رَجُلٌ بِشَاةٍ غَيْرِهِ وَقَدْ أَشْرَقَتْ عَلَى الْهَلَاكِ فَدَبَحَهَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْحِفْظِ .

وَذَكَرَ فِي التَّوَازِلِ شَاهَةً لِإِنْسَانٍ سَقَطَتْ وَخِيفَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ فَذَبَحَهَا إِنْسَانٌ كَيْ لَا تَمُوتَ لَا يَضْمَنْ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ مَاذُونٌ دَلَالَةً .

وَكَذَا الْفَصَابُ إِذَا شَدَ رَجُلَ شَاهَةً وَأَضْجَجَهَا وَجَاءَ إِنْسَانٌ وَذَبَحَهَا لَا يَضْمَنْ اتْهَى وَتُسَمَّى هَذِهِ اسْتِحْسَانَيَّةُ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ : وَلَيْسَ مِنْهَا سَلْخُ الشَّاهَةِ بَعْدَ تَعْلِيقِهَا لِلتَّفَاوُتِ اتْهَى .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ حَجَّ الْمَرْيِضِ فِي جِنْسِ الْمَسَائِلِ الْاِسْتِحْسَانِيَّةِ ، إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا يَتَفَاوَتُ فِيهِ النَّاسُ تَثْبِتُ الْاِسْتِعَانَةُ فِيهِ لِكُلِّ أَحَدٍ دَلَالَةً ، وَمَا يَتَفَاوَتُ فِيهِ النَّاسُ لَا تَثْبِتُ الْاِسْتِعَانَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاهَةً وَعَلَقَهَا فِي السَّلْخِ فَسَلَخَهَا رَجُلٌ ضَمَنَ وَمِنَ الْأَوَّلِ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً غَيْرِهِ فِي أَيَّامِهَا بِلَا إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ شَاهَةَ الْفَصَابَ إِذَا شَدَهَا لِلذِّبْحِ كَمَا ذَكَرَنَا عَنْ قَاضِي خَانَ لَا لَوْ مِنْ يَشْدَهَا وَقَدْ مَرَّ مِنْ هَذَا التَّوْعِ طَرْفٌ فِي فَصْلِ التَّصْرُفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ .

أَمْرَهُ بِذَبَحِ شَاهَةٍ فَلَمْ يَذْبَحْ حَتَّى بَاعَ ثُمَّ ذَبَحَ يَضْمَنْ عِلْمَ بِالْبَيْعِ ، أَوْ لَا .
وَفِي الْأَجْنَاسِ لَا يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَذَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ الْبَزَارِيَّةِ .

(الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي مَسَائِلِ الْقِيفِيْتِ وَالْقَطَّةِ) الْقَطَّةُ أَمَانَةُ فِي يَدِ الْمُلْنَقِطِ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالْتَّعْدِي عَلَيْهَا ، أَوْ بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْطَّلْبِ إِذَا أَشْهَدَ الْمُلْنَقِطُ حِينَ الْأُخْذِ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظُهَا وَيَرْدِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَيَكْفِيْهُ لِلإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ : مَنْ سَمَعْتُمُوهُ يَسْتَدِعُ لِلْقَطَّةَ فَدُلُوْهُ عَلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ وَقَالَ أَخْتَلُتُهَا لِلرَّوْدِ عَلَى الْمَالِكِ يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَضْمَنْ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ أَخْذَ لِلرَّوْدِ ، وَإِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ أَخْذَهَا لِنَفْسِهِ يَضْمَنْ بِالْجَمَاعِ ذَكْرَهُ فِي الْهَدَايَةِ ثُمَّ الْخِلَافُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِيْضَاحِ عَنِ الْمَبْسُوطِ وَيُشَيرُ إِلَيْهِ قَاضِي خَانَ فِيمَا إِذَا تَرَكَ الإِشْهَادَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ إِمَّا عِنْدَ عَدْمِهِ بَأْنَ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُشْهِدُهُ عِنْدَ الرَّفَعِ ، أَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ الرَّفَعِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ ظَالِمٌ لَا يَكُونُ ضَامِنًا بِالْتَّعَاقِ ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُشْهِدُهُ حَسَّنٌ جَلَوْرٌ ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الإِشْهَادَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي خَانَ ، وَفِيهِ أَيْضًا هَذَا إِذَا أَتَتَفَقَ عَلَى كَوْنِهَا لِلْقَطَّةَ وَلَكِنْ اخْتَلَفَا هَلْ الْقَطَّةُ مَالِكًا ؟ أَمْ لَا ؟ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا لِلْقَطَّةَ فَقَالَ الْمَالِكُ : أَخْذُهَا غَصْبًا وَقَالَ الْمُلْنَقِطُ : لِقَطَّةً أَخْذُهَا لَكَ كَانَ الْمُلْنَقِطُ ضَامِنَهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

وَعَلَى الْمُلْنَقِطِ أَنْ يُعْرِفَهَا إِلَى أَنْ يُعْلِبَ عَلَى رَأْيِهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا لَا يَقْنَى كَالْأَطْعَمَةِ الْمُعَدَّةِ لِلْأَكْلِ وَبَعْضِ الشَّمَارِ إِلَى أَنْ يَخَافَ فَسَادَهُ ثُمَّ يَسْتَدِقُ بِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَعِنَ بِهَا لَوْ قَبِيرًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَمَا تَسْتَدِقُ بِهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ وَلَهُ ثَوَابُهَا ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُلْنَقِطَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمِسْكِينَ إِذَا

هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِذَا كَانَ قَائِمًا أَخْذَهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَالْمُعَبَّرُ قِيمَتُهَا يَوْمُ الْتَّصَدُقِ فِي التَّضْمِينِ بِقَوْلِهِمْ إِنْ سَبَبَ الْضَّمَانِ تَصْرُفُهُ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِعِيرِ إِذْنِهِ وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحاً ، كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ تَسْتَدِقَ يَادُنِ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنْهُ ، اتْهَى .
وَأَيَّهُمَا ضَمَنَ الْمُلْنَقِطُ وَالْمِسْكِينَ لَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ وَغَيْرُهُ .

وَإِنْ أَتَلَفَ الْعَبْدُ مَا اتَّقَطَهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ ، أَوْ بَعْدَهُ بَيْعٍ ، أَوْ فِدَى وَعِنْدَ مَالِكٍ إِنْ أَتَلَفَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَا يُطَالِبُ بِهِ لِلْحَالِ بَلْ بَعْدَ الْعِتْقِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَطَّةُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ إِنْ كَانَ شَيْئًا يُمْكِنُ إِجَارَتُهُ

يُواجِهُهَا بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بَعْدِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّغٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ كَانَ ذَلِكَ دِيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا وَلِلْمُلْنِقَطِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ حَتَّى يُحْضِرَ النَّفَقةَ فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحِجْسِ سَقْطَ دِيْنِ النَّفَقةِ ؛ لِأَنَّهَا بِالْحِجْسِ صَارَتْ كَالْهَرْهَنِ وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالدَّيْنِ ، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ الْحِجْسِ لَا يَسْقُطُ دِيْنُ النَّفَقةِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ ، وَفِي الْإِيَاضَاحِ تَقْلِيلًا عَنِ الْيَتَابِعِ وَالْتَّقْرِيبِ لِأَيِّ الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ أَنْفَقَ عَلَى الْلُّقْطَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ وَحِسَبَهَا بِالنَّفَقةِ فَهَلَكَتْ لَمْ تَسْقُطِ النَّفَقةُ خَلَافًا لِزُفْرَ ؛ لِأَنَّهَا رَهْنٌ غَيْرُ بَدَلٍ عَنْ عَيْنٍ وَلَا عَنْ عَمَلٍ مِنْهُ فِيهَا وَلَا تَنَاوِلَهُ عَقْدُ يُوجَبُ الصَّمَانَ ، اتَّهَى .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ اطْلَعَ عَلَى رِوَايَةٍ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا وَبِالْجُمْلَةِ فَعَلَى الْمُفْتَيِّ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْفَوْعَى ، وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْأَسْسُرُو شَنِيٍّ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ فَجَاءَ مَالِكًا فَقَالَ الْأَخِذُ : أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا وَذَلِكَ نَفَقَةُ مِثْلِهَا ، وَكَذَبَ رَبُّ الدَّائِيَةِ وَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِدَ يَدْعَى عَلَيْهِ دِيْنًا هُوَ يُنْكَرُهُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، اتَّهَى . وَكَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ شِيَخِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ .

رَجُلٌ دَفَعَ لُقْطَةً وَأَشْهَدَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهَا لَهُ وَذَكَرَ وَرْزَنَهَا وَكِيلَهَا وَعَدَهَا وَكُلُّ عَلَامَةٍ كَانَتْ لَهَا فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْمُلْنِقَطُ وَطَلَبَ الْبَيِّنَةَ ، عِنْدَنَا لَا يُجْبِرُ الْمُسْتَقْطُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ بِدُونِ الْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْعَلَامَةِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَفَامِ الْبَيِّنَةِ أَنَّهَا لَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْلُّقْطَةُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ يَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا مِنْهُ إِذَا قَدَرَ وَلَا شَيْءٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْأَخِذَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الدَّافِعَ ، وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ إِنْ كَانَ الْمُلْنِقَطُ دَفَعَ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ بَعْدِ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ ضَمَنَ . وَفِي الْخَلَاصَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْلُّقْطَةَ إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَيْهِ مِنْ صَدَقَةِ أَنَّهَا لَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَاسْتَحْقَهَا بِالْبَيِّنَةِ إِنْ وَجَدَ عَيْنَهَا أَخْذَهَا ، وَإِنْ هَلَكَتْ ضَمِنَ أَيْمَانًا شَاءَ ، فَإِنْ ضَمَنَ الْقَابِضُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الدَّافِعِ ، وَإِنْ ضَمَنَ الدَّافِعَ يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ فِي رِوَايَةِ ، هَذَا إِذَا دَفَعَ بَعْدِ قَضَاءٍ ، وَإِنْ دَفَعَ بِقَضَاءٍ لَمْ يَضْمِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَضْمِنُ ، اتَّهَى .

حَطَبٌ وُجَدَ فِي الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخْذَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ يَكُونُ لُقْطَةً وَحُكْمُ الْلُّقْطَةِ مَعْلُومٌ .

الْتَّفَّاخُ وَالْكُمْثُرُ إِذَا كَانَا فِي نَهْرٍ جَارِ قَالُوا : يَجُوزُ أَخْذُهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهَا هَذَا مِمَّا يُهْسِدُ لَوْثِرَكَ ، وَلَوْ وَجَدَ جَوْزَةً ثُمَّ أُخْرَى حَتَّى يَلْغَى عَشْرًا وَلَهَا قِيمَةٌ فَإِنْ وَجَدَ الْكُلُّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَهُوَ لُقْطَةٌ ، وَإِنْ وَجَدَهَا مُتَنَقْرَّةً اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا لُقْطَةٌ بِخَلَافِ النَّوْى إِذَا وُجِدَتْ مُتَنَقْرَّةً وَيَكُونُ لَهَا قِيمَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّ النَّوْأَةَ مِمَّا يُرْمَى عَادَةً فَتَصِيرُ بِمِنْزَلَةِ الْمُبَاحِ وَلَا كَذَلِكَ الْجَوْزُ حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْجَوْزُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ وَيَتَرَكُهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهَا بِمِنْزَلَةِ النَّوْأَةِ .

وَإِنْ وَجَدَ فِي الطَّرِيقِ شَجَرًا ، أَوْ وَرَقًا مِنْ شَجَرٍ يُنْتَفَعُ بِهِ نَحْوَ وَرَقِ التُّوتِ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُرْمَى إِلَى دُودِ الْقَزِّ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَهُ قِيمَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهُ ، وَإِنْ أَخْذَهُ كَانَ ضَامِنًا ، وَإِنْ كَانَ وَرَقًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهُ .

رَجُلٌ اشْتَقَطَ لُقْطَةً لِيُعَرِّفُهَا ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ذُكْرٌ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يَرْبَأُ عَنِ الصَّمَانِ ، وَلَمْ يُعَصِّلْ بَيْنَ مَا إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا أَعَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنَّمَا يَرْبَأُ إِذَا أَعَادَهَا قَبْلَ التَّحْوِيلِ فَإِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ يَكُونُ ضَامِنًا وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْمُخْصَرِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا مَسَى خُطُوتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ خُطُوتَاتٍ ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى مَكَانِهَا بِرَبِّ ابْنَى هَذَا إِذَا أَخَذَ اللُّقْطَةَ لِيُعَرِّفَهَا فَإِنْ كَانَ أَخْنَهَا لِيَأْكُلُهَا لَمْ يَبْرُأَ عَنِ الصَّمَانِ مَا لَمْ يَدْعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَخْنَهَا لِيَأْكُلُهَا يَصِيرُ غَاصِبًا وَالْغَاصِبُ لَا يَبْرُأُ إِلَى بَالِرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ يَبْرُأُ عَنِ الصَّمَانِ وَهُوَ كَمَا قَالُوا لَوْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا ثُمَّ نَزَلَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فِي مَكَانِهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَكُونُ ضَامِنًا وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ، وَكَذَا لَوْ تَرَعَ خَائِمًا مِنْ أَصْبَعِ ثَلَاثِ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى أَصْبَعِهِ بَعْلَمًا اشْتَهَى ثُمَّ نَامَ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمُسَالَّةُ فِي فَصْلِ التَّصْرُفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِتَمَامِهَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْلُّقْطَةُ ثُوبًا فَلِبَسَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَهَذَا إِذَا لَبِسَ كَمَا يَلْسِنُ التُّوبَ عَادَةً ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَمِيصًا فَوَضَعَهُ عَلَى عَابِقِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لَأَنَّهُ حِفْظٌ وَلَا يُسَمِّ بِاسْتِعْمَالِ ، وَكَذَا الْاخِلَافُ فِي الْخَائِمِ فِيمَا إِذَا لَبِسَهُ فِي الْخِنْصَرِ وَيَسْتَوِي فِيهَا الْيُمْنِيُّ وَالْيُسْرَىُ أَمَّا إِذَا لَبِسَهُ فِي أَصْبَعِ أُخْرَى ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا فِي قَوْلِهِمْ ، وَإِنْ لَبِسَهُ فِي خِنْصَرِهِ

عَلَى خَائِمٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِكُونِهِ يَتَخَمِّ بِخَائِمِيْنَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا فِي قَوْلِهِمْ إِذَا أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ قَبْلَ السَّحُولِ .

وَكَذَا إِذَا تَقْلَدَ بِالسَّيْفِ ثُمَّ نَزَعَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا فِي قَوْلِهِمْ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانْ سِوَى الْمَنْتُوْلِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ ، قُلْتُ : وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَقَالُ لَهَا اخْتِلَافُ زُفَرٍ وَيَعْقُوبَ ، قَالَ فِي الصُّغْرَى وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ بِأَجْتِسَاهَا فِي غَصْبِ الْمُتَسْتَقِيِّ وَآخِرِ شُرْحِ لَقَطَةِ شَمْسِ الْأَنْثَمَةِ السَّرْخِسِيِّ وَخُواهِرِ زَادَةِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا لَمْ يَظْهِرْ الْمَالِكُ يَرْفَعُ الْمُلْنَقِطُ الْمُفْرِنِ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ فَإِذَا قَبْلَ إِنْ شَاءَ عَجَلَ صَدَقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَقْرَضَهَا مِنْ رَجُلٍ مَلِيِّ ، وَإِنْ شَاءَ دَعَعَهَا مُضَارَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا عَلَى الْمُلْنَقِطِ ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ التُّوَابُ لِصَاحِبِهَا ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ حَضَرَ مَالِكُهَا لَيْسَ لَهُ نَفْضُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ وَهِيَ فَائِنَةٌ فَإِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ النَّمَنَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْظَلَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ عَيْنَ مَالِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ إِنْ شَاءَ ضَمِنَةُ الْمُشْتَرِيِّ وَيَرْجِعُ بِشَمِنَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَةُ الْبَائِعِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْدُمُ الْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَبِهِ أَخَذَ عَامَةُ الْمَسَايِخِ اِنْتَهَى .

لَوْ وَجَدَ شَيْئًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى ضَاعَ لَمْ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَلَّهُ بِرِجْلِهِ لِيَنْظُرَ مَا هُوَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ لَمْ يَضْمِنْ ، مِنْ الْحَدَادِيِّ .

إِذَا اخْتَلَطَ بِحَمَامِهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِمُتَرْلَةِ الْلُّقْطَةِ يَأْخُذُهُ ، وَإِنْ أَخَذَهُ يَطْلُبُ صَاحِبُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَفَرَّحَ عِنْدَهُ فَإِنْ كَانَ الْأَمْمَ غَرِيبَةً لَا يَتَعَرَّضُ لِفَرَحِهِ فَإِنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ الْبُرْجِ وَالْغَرِيبِ ذَكْرٌ فَإِنَّ الْفَرَحَ يَكُونُ لَهُ ، وَكَذَا الْيِضْ منْ قَاضِي خَانِ .

وَالْلَّقِيطُ كَالْلُقْطَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُلْنَقِطِ وَأَمْرُ نَفْقَتِهِ كَالْلُقْطَةِ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُلْنَقِطُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْلَّقِيطِ ، وَإِنْ أَمْرُهُ الْقَاضِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دِينًا عَلَى الْلَّقِيطِ فَمَا أَنْفَقَ يَكُونُ دِينًا لَهُ عَلَى الْلَّقِيطِ ، وَإِنْ أَمْرُهُ الْقَاضِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْلِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْلَّقِيطِ أَشَارَ فِي الْكِتَابِ

إِلَى اللَّهِ لَا يَرْجُعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ أَنْ يَرْجُعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا أَنْفَقَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الرُّجُوعُ كَالْبَالْغِ إِذَا أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْقِيَطِ كَانَ لِلْمَامُورِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَنْفَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الرُّجُوعَ .

وَإِنْ أَمْرَهُ الْقَاضِيِّ بِالْأَنْفَاقِ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْقِيَطِ فَادْعَى الْمُلْنَقِطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ كَذَا إِنْ صَدَقَهُ الْقِيَطُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَذَبَهُ بِالْأَنْفَاقِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِسَيِّئَةٍ مِّنْ قَاضِيِّ خَانٍ ، وَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فَإِنْ صَدَقَهُ الْقِيَطُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي ذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِ ذَكَرُهُ فِي الْمَجْمَعِ .

وَلَوْ وُجِدَ مَالٌ مَشْلُوذٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَشْدُودًا عَلَى دَائِبٍ ثُمَّ يَصْرُفُهُ الْأَجْدُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ ذَكَرُهُ فِي الْهَدَائِيَّةِ وَلَا يَمْلِكُ الْمُلْنَقِطُ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثَى تَصَرُّفًا مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ شَرَاءً ، أَوْ نَكَاحًّا وَإِنَّمَا لَهُ وَلَا يَأْتِي الْحَفْظُ لَا غَيْرُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَنِهِ فَإِنْ فَعَلَهُ فَهَلْكَ كَانَ ضَامِنًا كَمَا فِي قَاضِيِّ خَانٍ وَالْوَجِيزِ ، وَلَوْ قُتِلَهُ رَجُلٌ هُدِيرَ دَمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرُهُ فِي دُرَرِ الْبِحَارِ .

وَفِي قَاضِيِّ خَانٍ رَجُلٌ النُّقطَ لَقِيَطًا ثُمَّ قُتِلَهُ هُوَ ، أَوْ غَيْرُهُ خَطَّا كَانَتْ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ ، وَإِنْ قُتِلَهُ عَمْدًا فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَتَلَ الْقَاتِلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَالِحَةُ عَلَى الدِّيَّةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُلُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ إِهـ .

(الْأَبْلُوكُ السَّابِعُ عَشَرُ فِي مَسَائِلِ الْآيِقَنِ) الْأَبْلُوكُ كَاللُّقْطَةِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ يَأْخُذُهُ لَيْرُدَهُ عَلَى مَوْلَاهُ كَانَتْ أَمَانَةً بِيَدِهِ إِذَا مَاتَ ، أَوْ أَبْقَى مِنْهُ لَا يَضْمِنُ لَهُ ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْإِشْهَادَ وَكَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ يَضْمِنُ خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَمَا مَرَّ فِي الْلُّقْطَةِ مِنْ أَنَّهُ عِنْدَهُ يُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الرَّادُ الْآيِقَنَ فِي حَاجَيْهِ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَبْقَى يَضْمِنُ .

وَفِي التَّسْجِيرِ كَيْزِكَ يَكِي رَا كَرْفَتْ بازا زَدَ سِتَّ وَيَ كَرِيختْ اكْتُونْ جَنِينْ مِيكُو يِدَكَهُ أَيْنَ كَنِيزِكَ كَفتْ كَهْ مِنْ ازَادِمْ رَهَا كَرْدَمَشْ لَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخْذِ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِمَالِكَهَا صُدُقَ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْهُدْ ضَمِنَ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ . وَفِي الْأَشْبَاهِ إِذَا أَشْهَدَ رَادُ الْآيِقَنِ أَنَّهُ أَخْذَهُ لَيْرُدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ اسْتَفَى الصَّمَانُ وَاسْتَحْقَ الْجَعْلُ وَإِلَّا فَلَا فِيهِمَا إِهـ وَلِلرَّادِ أَنْ يَحْبِسَ الْآيِقَنَ لِاسْتِيَفاءِ الْجَعْلِ هَذِهِ فِي الْلُّقْطَةِ ، مِنْ الْهَدَائِيَّةِ ، وَلَوْ حَبَسَهُ بِالْجَعْلِ فَهَلْكَ لَا يَضْمِنُ كَمَا فِي مُسْتَهْمِلِ الْهَدَائِيَّةِ وَالْوَجِيزِ إِلَّا أَنَّ فِي الْوَجِيزِ قَالُوا : لَوْ هَلْكَ فِي يَدِهِ وَقَدْ أَمْسَكَهُ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقِيدْ صَاحِبُ الْمُسْتَهْمِلِ .

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى كَوْنَ عَبْدِهِ آبَقًا فَالْقُولُ لَهُ وَالْأَخْذُ ضَامِنٌ إِجْمَاعًا ؛ لَأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الصَّمَانِ قَدْ ظَهَرَ مِنْ الْأَخْذِ وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ يَدْعَى الْمَسْقَطُ وَهُوَ الْإِذْنُ شَرْعًا بِكَوْنِ الْعَبْدِ آبَقًا كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ وَمُسْتَهْمِلِ الْهَدَائِيَّةِ .

وَأَمْرُ نَفَقَتِهِ كَاللُّقْطَةِ لَوْ أَنْفَقَ الرَّادُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَوْلَى وَإِلَّا كَانَ مُتَبَرِّعًا ذَكَرُهُ فِي الْكَنْزِ . وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ الْمُحِيطِ رَجُلٌ أَخْذَ آبَقًا فَادَعَاهُ رَجُلٌ وَأَفَرَ أَنَّ الْقِنَّ لَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بِلَا أَمْرِ الْقَاضِيِّ فَهَلْكَ عِنْدَهُ فَاسْتَحْقَهُ آخَرُ بِسَيِّئَةٍ ضَمِنَ أَيْهُمَا شَاءَ وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ عَلَى الْقَابِضِ ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ هَذَا يَصِحُّ لَوْ دَفَعَهُ مُضَمِّنًا ، أَوْ غَيْرُ مُصَدَّقٍ أَمَّا لَوْ صَدَقَهُ وَدَفَعَهُ يَتَبَغِي أَنْ لَا يَرْجِعَ لِرَعْمِهِ أَنَّ الْقَابِضَ مُحِقٌّ وَالْمُسْتَحْقُ مُبْطِلٌ ، وَفِيهِ أَيْضًا ، وَلَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ

إِلَى الْوَلِ حَتَّى شَهَدَ عِنْدَهُ شَاهِدًا فَدَفَعَهُ بِلَا حُكْمٍ فَبَرَّهُنَ آخَرُ أَنَّهُ لَوْ قَضَى بِهِ لِلثَّانِي إِذْ بَيْنَهُ الْوَلِ قَامَتْ فِي غَيْرِ
مَجْلِسِ الْحُكْمِ

فَلَا تُعَارِضُ بَيْنَهُ قَامَتْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلَوْ أَعَادَ الْوَلِ بَيْنَهُ لَا تُقْبِلُ إِذْ الْقِنْ فِي يَدِهِ فِيَنْتَهُ لَا تُعَارِضُ بَيْنَهُ الْخَارِجِ
فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَلَوْ بَاعَهُ الْوَلِ ثُمَّ بَرَّهُنَ رَجُلُ أَنَّهُ قُتِّلَ ضَمِّنَ أَيْمَهُمَا شَاءَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ الْبَائِعُ وَرَاجَ الْمُشْتَرِي
بِشَمْنِهِ عَلَى بَائِعِهِ ، وَلَوْ ضَمِّنَ الْبَائِعُ نَفْدَيْعَهُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ فَلَهُ ثَمَنُهُ وَتَصَدَّقَ بِمَا زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ مِنْ الشَّمْنِ ؛ لِأَنَّهُ
رِبِّ حَصْلَ لَا مِنْ مِلْكِهِ بِسَبَبِ خَيْبَتِهِ .

وَلَوْ اغْتَصَبَهُ رَجُلٌ مِنْ الرَّادِ وَجَاءَ بِهِ إِلَى الْمَوْلَى فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَخْذَ جَعْلَهُ ثُمَّ أَقَامَ الْأَخِذُ الْبَيْنَهُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا أَدَى إِلَيْهِ ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْبَيْعِ) الْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ مَضْمُونُ لَا الْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ النَّظَرِ كَمَا فِي الدَّخْرِيَّةِ
وَذُكِرَ فِي يُونُسِ الْأَشْبَاهِ ، وَفِي مَوْضِعِ آخَرِ مِنْهُ الْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ مَضْمُونُ عِنْدَ يَبَانِ الشَّمْنِ وَعَلَى وَجْهِهِ
النَّظَرِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ مُطْلَقًا كَمَا بَيَّنَاهُ فِي شِرْحِ الْكُتُرِ الْتَّشَيِّيِّ قُلْتَ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمُعْتَنِي بِهِ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي
الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ .

قَالَ قَاضِي خَانْ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الزَّجَاجِ فَقَالَ : ادْفِعْ إِلَيَّ هَذِهِ الْقَارُورَةَ فَلَرَاهَا فَقَالَ الزَّجَاجُ : ارْفَعْهَا فَرَفَعَهَا فَوَقَعَتْ
وَانْكَسَرَتْ لَا يَضْمُنُ الرَّافِعَ ؛ لِأَنَّ رَفْعَهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ فَالشَّمْنُ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ
الشَّرَاءِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا إِلَى بَعْدِ يَبَانِ الشَّمْنِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .
وَإِنْ كَانَ الْفَاقِبُ قَالَ لِلزَّجَاجِ : بِكُمْ هَذِهِ الْقَارُورَةُ ؟ فَقَالَ الزَّجَاجُ : بِكَذَا ، فَقَالَ : آخُذُهَا فَلَرَاهَا فَقَالَ الزَّجَاجُ :
نَعَمْ ، فَرَفَعَهَا فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا اِنْتَهَى .
وَفِي الْحُلَاصَةِ رَجُلٌ رَفَعَ قَارُورَةً مِنْ دُكَانِ الزَّجَاجِ فَقَالَ : ارْفَعْهَا حَتَّى أُرِيَهَا غَيْرِي فَسَقَطَتْ إِنْ بَيْنَ الشَّمْنِ ضَمِّنَ ،
وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَا ، وَإِنْ أَخْنَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ ضَمِّنَ فِي الْوَجِيزِ اِنْتَهَى .

وَفِي قَاضِي خَانْ إِذَا أَخْذَ ثُوْبًا عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَمَةِ بَعْدَ يَبَانِ الشَّمْنِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَكَذَا لَوْ
اسْتَهْلَكَهُ وَارَثُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَوْتِ الْمُشْتَرِي اِنْتَهَى .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ مَا قُبِضَ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ لَوْ سُمِّيَ ثَمَنُهُ يُمَاثِلُ الْفَاسِدِ يُضْمَنُ فِي الْمِثْلِيِّ
بِمِثْلِهِ ، وَفِي غَيْرِهِ بِقِيمَتِهِ .
وَفِي الْوَجِيزِ عَنْ الْمُنْتَقَى ، الْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الْبَيْعِ مَضْمُونُ بِالْقِيمَةِ مَتَّى بَيْنَ لَهُ ثَمَنًا ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ثَمَنًا لَمْ يَكُنْ
مَضْمُونًا وَصُورُتُهُ لَوْ قَالَ لِآخَرَ : هَذَا التُّوبُ لَكَ بِعِشْرِينَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي آخْذُهُ بِعَشْرَةِ لَهْبَ بِالثُّوبِ وَهَلَكَ فِي
يَدِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِقَبْضِهِ إِلَّا بِعَوْضٍ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ عِشْرُونَ ؛ لِأَنَّهُ بِالاسْتَهْلَاكِ صَارَ رَاضِيَا بِالْبَيْعِ
بِالْمُسَمَّى ذَلَالَةً حَمَلًا لِفُعلِهِ عَلَى غَلَبةِ الصَّالِحِ .
وَلَوْ قَالَ : هَذَا التُّوبُ لَكَ بِعِشْرَةِ فَقَالَ : هَاتِ حَتَّى أَنْتُرَ إِلَيْهِ فَاخْذُهُ فَصَنَاعَ فِي يَدِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
عَلَى جِهَةِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ قَالَ : هَاتِ فَإِنْ رَضِيَتِهِ أَخْذُهُ بِعِشْرَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ اِنْتَهَى .

وَفِي الصُّغْرَى الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مَضْمُونًا إِذَا كَانَ الشَّمْنُ مُسَمَّى نَصًّا عَلَيْهِ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ فِي بُيُوعِ الْعَيْوَنِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ إِذَا قَالَ : اذْهَبْ بِهَذَا التُّوبَ فَإِنْ رَضِيَتِهِ اشْتَرَتِهِ بِعَشَرَةِ فَذَهَبَ بِهِ فَهَلَكَ ضَمِّنَ قِيمَتَهُ وَعَلَيْهِ الْفَوْتَى اسْتَهَى .

وَالْمَقْبُوضُ بَعْدِهِ فَاسِدٌ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْفُبْضِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ يَوْمَئِذٍ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ ذَكَرُهُ الرَّيَاعِيُّ فِي الْيَسِيعِ الْفَاسِدِ .

وَلَوْ أَخَذَ ثُوْبًا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ بِعِشْرِينَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : لَا أَزِيدُكَ عَلَى عَشَرَةِ فَاحْدَهُ وَذَهَبَ بِهِ فَضَاعَ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ بِعِشْرِينَ .

وَلَوْ قَالَ آخَذُ ثُوْبًا عَلَى الْمُسَاوَمَةِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ وَهُوَ يُسَاوِمُهُ وَالْبَائِعُ يَقُولُ : هُوَ بِعَشَرَةِ فَهُوَ عَلَى الشَّمْنِ الَّذِي قَالَ الْبَائِعُ حَتَّى يَرُدُّهُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ هَاتِ حَتَّى أَنْظُرْ إِلَيْهِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ وَقَالَ لَا نَفْعَنَ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ أَخَذْتَهُ بِعَشَرَةِ فَسَكَنَ الْبَائِعُ وَذَهَبَ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ .

رَجُلٌ قَالَ لِئِيْرِهِ : هَذَا التُّوبُ لَكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ : هَاتِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، أَوْ حَتَّى أُرِيَ غَيْرِي فَاخْدَعَ عَلَى هَذَا فَضَاعَ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : هَاتِهِ فَإِنْ رَضِيَتِهِ أَخَذْتَهُ فَضَاعَ فَعَلَيْهِ الشَّمْنُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ رَضِيَتِهِ اشْتَرَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَهَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ سَأَوْمَ رَجُلًا بِتُوبٍ فَقَالَ الْبَائِعُ هُوَ لَكَ بِعِشْرِينَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَا بَلْ بِعَشَرَةِ فَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضِ الْبَائِعَ بِعَشَرَةِ فَلَيْسَ هَذَا بِسَعْيٍ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ اسْتَهَلَكَهُ يَلْزَمُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَلَهُ أَنْ يَرُدُّهُ مَا لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَكِنَّ تَرْكُمَا الْقِيَاسَ بِالْعُرْفِ وَيَلْزَمُهُ هَذَا بِعِشْرِينَ .

رَجُلٌ سَأَوْمَ رَجُلًا بِقَدَحٍ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْقَدَحِ أَرِنِي قَدَحَكَ هَذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَوَرَقَ مِنْهُ عَلَى أَقْدَاحِ لِصَاحِبِ الزَّجَاجِ فَأَنْكَسَرَ الْقَدَحُ وَالْقَدَحُ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَضْمِنُ الْقَابِضُ الْقَدَحَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الشَّمْنِ وَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْقَدَحِ الَّتِي أَنْكَسَرَتْ بِفَعْلِهِ ، اسْتَهَى . وَلَا يَضْمِنُ الْقَدَحَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَيَضْمِنُ سَائِرَ الْقَدَحِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْلَفَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ قُلْتَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مُسَمَّى فَيَضْمِنُ قِيمَةَ الْقَدَحِ أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : أَبِيعُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَا آخُذُ إِلَّا بِعَشَرَةِ وَالْتُّوبُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَذَهَبَ فَهُوَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ بِعَشَرَةِ .

اشْتَرَى ثُوْبًا فَغَلَطَ وَآخَذَ ثُوْبًا غَيْرَ مَا اشْتَرَاهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

رَجُلٌ طَلَبَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ ثُوْبًا فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابَ ، وَقَالَ هَذَا بِعَشَرَةِ وَهَذَا بِعِشْرِينَ وَهَذَا بِثَلَاثَيْنَ احْمَلُهَا إِلَى مَنْزِلِكَ فَأَيُّ ثُوبٍ رَضِيَتِهِ بِعُنْكَهُ فَحَمَلَ الرَّجُلُ الشَّيْبَ فَاحْتَرَقَتْ الْكُلُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي . قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ جُمْلَهُ ، أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ وَلَا يَدْرِي الَّذِي هَلَكَ أَوْ لَا وَالَّذِي بَعْدَهُ ضَمِّنَ الْمُشْتَرِي ثُلَّ ثَمَنِ كُلِّ ثُوبٍ ، وَإِنْ عَرَفَ الْمُؤْلَلَ لِرَمَهُ ثَمَنَهُ وَالثُّوْبَانِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، وَإِنْ هَلَكَ الْثُوْبَانَ وَهَيَ الْثَالِثُ

فَإِنَّهُ يَرُدُّ التَّالِثَ ، لِأَنَّهُ أَمَانَةً وَأَمَا التُّرْبَانِ فَيَلْزَمُهُ قِيمَةُ نَصْفٍ كُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَيَّهُمَا هَلَكَ ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ اثْنَانِ لَزَمَهُ قِيمَةُ مَا هَلَكَ وَيَرُدُّ الشَّوَّيْنِ ، وَإِنْ احْتَرَقَ التُّرْبَانِ وَبَعْضُ التَّالِثِ ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبْعُهُ وَلَمْ يَعْلَمُ أَيَّهُمَا احْتَرَقَ أَوْ لَا يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنَ التَّالِثِ وَيَضْمُنْ نَصْفَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوَيْنِ وَلَا يَضْمُنْ نُقْصَانَ التَّالِثِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَفِيهِ رَجُلٌ يَسِيعُ سُلْعَةً فَقَالَ لِغَيْرِهِ : أُنْظِرْ فِيهَا فَاخْذَهَا لِيَنْظِرْ فِيهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ لَا يَضْمُنْ ، وَإِنْ قَالَ التَّاظِرُ بَعْدَمَا نَظَرَ : بِكُمْ تَبِعُ ؟ قَالُوا : يَكُونُ ضَامِنًا وَالصَّحِحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا إِلَّا إِذَا قَالَ صَاحِبُ السُّلْعَةِ بِكَذَا اتَّهَى .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَبْضَهُ بِالشَّرَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ قَبْضَهُ بِالْإِجَارَةِ كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا فَهَلَكَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ إِلَاسْتِعْمَالِ فَهُوَ عَلَى الْإِجَارَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ أَرْدَتُ الْمُلْكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الْأَجْرِ ، أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ أَكْثَرَ لَا يُصَدِّقُ ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ إِلَاسْتِعْمَالِ لَا يَضْمُنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ عَلَى الضَّامِنِ هَذِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنْ إِجَارَاتِ الْخَلاصَةِ .

اسْتَبَاعَ قَوْسًا فَقَالَ لَهُ بَايْعَهَا : خُذْهَا فَمُدَهَا فَلَكَسَرَتْ لِيْضَمُنْ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : مُدَهَا فَإِنْ انْكَسَرَتْ لَضَامَانَ عَلَيْكَ يَضْمُنْ أَيْضًا ، قَالَ عَلَيِّ السُّعْدِيُّ : هَذَا إِذَا اتَّفَقَاهَا عَلَى النِّفَنِ كَمَا إِذَا أَخْدَدَ شَيْئًا عَلَى سُومِ الْبَيْعِ وَقَالَ لَهُ الْأَبَايِعُ : إِنْ هَلَكَ فَلَا ضَامَانَ عَلَيْكَ يَضْمُنْ كَذَا هَذَا فِي الْعَصْبِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

لَوْ بَاعَهُ وَسَكَتَ عَنِ النِّفَنِ يَبْثُتُ الْمُلْكُ إِذَا أَصْلَاهُ الْقَبْضُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .
وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ لَا يَمْلِكُ الْمَبَيْعَ ، وَإِنْ قَبَضَ النِّفَنَ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْبَيْعِ يَهْتَضِي الْمَعْوَاضَةَ فَإِذَا سَكَتَ عَنِ النِّفَنِ كَانَ عِوَاضُهُ قِيمَتَهُ فَيَصِيرُ كَاهَهُ قَالَ : بَعْتُهُ بِالْقِيمَةِ ، وَكَذَا جَمِيعُ الْبَيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ تَكُونُ مَضْمُونَةً بِالْقِيمَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : بَعْتُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِرْرَةَ لِلْمُتَقْبِضِي مَعَ التَّصْرِيبِ بِخَلَافِهِ ، مِنْ الْخَلاصَةِ .

الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْمُلْكَ بِالْقَبْضِ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبَيْعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِيهِ يَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ ؛ لِأَنَّ الْعَدْدَ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ فَبَقِيَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَعِنْدَ الْعَضْبِ يَكُونُ مَضْمُونًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمُقْبُوضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ قَبْلَ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَالثَّانِي قَوْلُهُمَا ذَكْرُهُ فِي الْهِدَاءِ ، وَفِيهَا أَيْضًا ، وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا ضَامَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَا عَلَيْهِ قِيمَتُهُمَا وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَمَا قَيلَ إِنَّ الْأَوَّلَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ الضَّامِنِ فِيهِمَا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَلَا يَسْتَقِيمُ كَمَا لَا يَخْفَى .
وَفِي الصُّغْرَى ذَكْرُ الطَّرَاوِيسِيُّ فِي بُيُوعِهِ إِذَا اشْتَرَى بِالْمَيْتَةِ ، أَوْ الدَّمِ وَقَبَضَ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا وَابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ مَضْمُونًا ، وَفِي قَاضِي خَانِ الْمُشْتَرِي بِالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ لَا يَمْلِكُ ، وَإِنْ قَضَ فَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِي رِوَايَةِ لَا يَضْمُنْ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ السَّرَّاجِيُّ أَنَّهُ يَضْمُنْ هُوَ الصَّحِحُ اتَّهَى .
قُلْتُ : وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَنَّ الْمَبَيْعَ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَالٍ وَهُوَ مَا لَا يَجْرِي فِيهِ التَّاسُفُ وَالإِبْتِدَالُ كَالثُّرَابِ وَالْدَّمِ وَالْمَيْتَةِ حَفْظَ أَنْفُهَا أَوْ الْحُرُّ ، أَوْ غَيْرَ مُتَقْوِمٍ بَيْعٌ يَنْفُذُ كَخَمْرِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا يَضْمُنُهُ بِالْهَلَكَ كَمَا فِي دُرَرِ الْبِحَارِ وَإِلَّا يَكُونُ مَضْمُونًا كَمَا هُوَ فِيهِ أَيْضًا .

وَالْفَاسِدُ يُفِيدُ الْمُلْكَ عِنْدَ الْقَبْضِ وَيَكُونُ الْمَبَيْعُ مَضْمُونًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلًا وَالْقِيمَةُ إِنْ كَانَ قِيمًا كَمَا فِي الْهِدَاءِ .

وَرَوَائِدُ الْمَبِيعِ بَعْدًا فَاسِدًا لَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ وَلَا تُضْمِنُ بِالْهَلاِكِ وَتُضْمِنُ بِالْاسْتِهْلَاكِ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْبَرَازِيَّةِ

وَفِي الْحُلَاصَةِ زَوَائِدُ الْمَبِيعِ الْمُفَصَّلَةُ إِنْ كَانَتْ مُوَلَّدَةً عَنِ الْأَصْلِ كَأَلْوَلَدَ فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرَّدَ وَلَهُ أَنْ يُرُدُّهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَلَادَةُ تَقْصِتَهَا أَجْبَرَ التَّقْصَانَ بِالْحَادِثِ إِنْ كَانَ بِهِ وَفَاءٌ عِنْدَنَا ، وَلَوْ هَلَكَتْ هَذِهِ الزَّوَائِدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا تُضْمِنُ كَزَوَائِدِ الْغُصْبِ وَيَغْرِمُ تَقْصَانَ الْوَلَادَةِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزَّوَائِدَ يَضْمِنُ . وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ وَالزِّيَادَةُ قَائِمَةٌ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَ الرِّيَادَةَ وَيَأْخُذُ مِنْ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْمَبِيعِ وَقْتَ الْقُبْضِ . وَلَوْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ مُفَصَّلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّةً مِنِ الْأَصْلِ كَالْهِمَةِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَ الْمَبِيعَ مَعَ هَذِهِ الزَّوَائِدِ وَلَا تَطِبُّ لَهُ فَإِنْ هَلَكَتِ الرِّيَادَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تَهَرَّرَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَبِيعِ وَبَيْتُ الزَّوَائِدِ لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الزَّوَائِدِ الْمُتَوَلِّةِ اسْتِهْلَاكِ . وَفِي الْهِدَايَةِ مِنْ الْجَهَادِ وَالْأَلوَافِ تُضْمِنُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ كَمَا فِي الْغُصْبِ اسْتِهْلَاكِ . وَفِي الْحَقَّاقيِّ إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي شَرَاءَ فَاسِدًا ثُمَّ ازْدَادَتْ قِيمَتُهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ يَضْمِنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْاسْتِهْلَاكِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَيَوْمَ الْقُبْضِ عِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنِ ضَمَانٌ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْقُبْضِ اتَّهَافًا وَالْبَيْعُ كَالْاسْتِهْلَاكِ اسْتَهَى .

قُلْتُ : وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ وَدَرَرَ الْبَحَارِ وَالشَّمَنُ الْمَفْبُوشُ بَيْعٌ بَاطِلٌ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَضْمُونٌ كَفَاسِدٍ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْجَامِعِ وَالْقُصُولِينِ عَنْ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ .

وَلَوْ اشْتَرَى وَقْرَ حَطَبٍ كَانَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُأْتِيَ بِهِ إِلَى مَتْرِ الْمُشْتَرِي عُرْفًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي الطَّرِيقِ يَهْلُكُ عَلَى الْبَائِعِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَابٍ دِرَهْمًا وَرَبِيبًا وَقَالَ : اعْطِيَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ لَحْمًا وَرُنْهًا وَضَعْهُ فِي هَذَا الرِّتَبِيلِ حَتَّى أَجِيءَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَفَعَلَ الْقَصَابُ ذَلِكَ فَأَكَثَرَهُ الْهَرَةُ فَإِنَّهُ يَهْلُكُ عَلَى الْقَصَابِ ، لَأَنَّ الْوَكَالَةَ لَمْ تَصِحَّ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَ الْحَمِّ ، وَإِنْ بَيَّنَ مَوْضِعَ الْحَمِّ فَقَالَ مِنِ النَّرَاعِ ، أَوْ الْجَنْبُ فَجِينَدٌ يَكُونُ الْهَلَاكُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً بِعِينِهَا وَدَفَعَ غَرَائِرَهُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَقَالَ كُلُّهَا فِيهِ فَفَعَلَ يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا ، وَلَوْ كَانَتِ الْحِنْطَةُ بِعِينِهَا بِأَنْ كَانَتْ سَلَمًا ، أَوْ ثَمَنَ سَلِعَةً فَدَفَعَ رَبُّ السَّلَمِ غَرَائِرَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَكِيلَ الْمُسْلِمَ فِيهِ فَفَعَلَ لَا يَصِيرُ قَابِضًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ رَبِّ السَّلَمِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي شَرَاءِ الْكِرْبَاسِ .

لَوْ اشْتَرَى ذَرَاعًا مِنْ ثُوبٍ وَقَالَ أَقْطَعَ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَقَطَعَ الْبَائِعُ وَلَمْ يَرُضْ بِهِ الْمُشْتَرِي كَانَ لَازِمًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا .

اسْتَبَاعَ قَوْسًا فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ مُدَّ الْقَوْسَ فَمَدَهُ فَأَنْكَسَرَ يَضْمِنُ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ مُدَّهُ فَإِنْ أَنْكَسَرَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْكَ فَمَدَهُ وَأَنْكَسَرَ يَضْمِنُ أَيْضًا قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَلَيِّ التَّسْفِيُّ هَذَا إِذَا اتَّفَقَ عَلَى الشَّمَنِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَخْدَدَ شَيْئًا عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ إِنْ هَلَكَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْكَ بَعْدَمَا اتَّفَقَ عَلَى الشَّمَنِ فَهَلَكَ يَضْمِنُ فَكَذَلِكَ هُنَا .

اشترى دهناً ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان أبعث القارورة إلى متولي على يد غلامك فأنكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البائع وإن قال للدهان : أبعث على يد غلامي والمتسألة بحالها يهلك على المشتري .

رجل اشتري دجاجة ساوي عشرة يضات بخمسة يضات ولم يهضم الدجاجة حتى باضت عند البائع خمسة يضات فاستهلك البائع اليضات الحادثة يأخذ المشتري الدجاجة بثلاثة يضات وتلث يضة لأن الله لما باضت خمسة يضات واستهلكها البائع صارت اليضات مقصودة بالاستهلاك وكانت قيمة الدجاجة عشرة يضات فيسقط حصص اليضات ولا فرق في هذا بين ما إذا كان الشراء بخمسة يضات يعنيها ، أو بغير عينها .

لو اشتري أمة على الله إن لم ينعد الشمن إلى ثلاثة أيام فلابد أنهمما وبقى المشتري الجارية فوطئها وهي بكر ، أو ثيب ، أو جنى عليها ، أو أحذث عيما ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينعد الشمن خير البائع إن شاء أخذها مع التتصان ولأشيء له ، وإن شاء ترك وأخذ شمنها .

رجل اشتري شيئاً شراءً فاسداً وبقائه ثم رد على البائع لفساده فلم يقبله فادعاه المشتري إلى منزله فهلك عنده لا يلزم الشمن ولا القيمة وقال أبو نصر بن سلام : إن كان فساده صحيحًا متفقاً عليه غير مختلف فيه فهو بدره على البائع برع المشتري عن الصمام ، وإن لم يقبله البائع ، وإن كان فساده صحيحًا مختلفاً فيه لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي .

وقال أبو بكر الإسكاف : يبرأ في الوجهين وما قاله أبو نصر أشبهه ، لأن أحد العقدتين فيما كان مختلفاً فيه لا يملك إلا بقضاء ، أو رضا كما في حيار البلوغ وفسخ الإجارة للعذر وتحو ذلك من قاضي خان ، وفيه أيضاً إذا باع شيئاً وخلّى بيته وبين المشتري يصير قابضاً حتى لو هلك يهلك على المشتري ، ولو بقض المشتري المبيع قبل نقد الشمن بغير إذن البائع حتى وجّب عليه تسليمه إلى البائع لو خلى بيته وبين البائع لا يصير البائع قابضاً حتى يهضم بيده ، وكذا لو خلى المشتري بين البائع والشمن يصير البائع قابضاً ، ولو باع ثمناً على التخلّي وخلّى بيته وبين المشتري صار المشتري قابضاً انتهى .

وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي الأصل الله تعالى تجسس القبض ناباً أحدهما متاباً الآخر يعني أن يكون كلّاًهما قبض أمانة ، أو قبض ضماناً أما إذا اختلافاً فيتوب المضمون عن غير المضمون ولو يتوب عن المضمون بيانه أن الشيء إذا كان في يده بحسب أو مفروضاً بعقد فاسد فأشتراه من المالك عقداً صحيحاً يتوب القبض الأول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يردد إلى بيته .

ويصل إليه ، أو يتمكن من أحدهذه فالهلاك عليه . وكذا لو كان الشيء في يده وديعة ، أو عارمة فوهبة منه مالكه لا يحتاج إلى قبض آخر ، ويتوّب القبض الأول عن الثاني .

ولو كان في يده بالغصب ، أو بالعهد الفاسد فوهبة المالك منه فهاؤنا يحتاج إلى قبض جديد ولو يتوب القبض الأول عن الثاني وإذا انتهى إلى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضاً بالتخلي والرهن كالغارمة .

أَرْسَلَ غُلَامَهُ فِي حَاجِتِهِ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ جَارَ الْبَيْعِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَبِ مَاتَ مِنْ مَالِ الْأَبِ وَانْفَضَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ وَرَجَعَ إِلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ الابْنُ صَغِيرًا فَقَبْضُ الْأَبِ قَبْضُ لَهُ ، وَلَوْ كَبِيرَ الْوَلَدُ حِينَ رَجَعَ الْعَلَامُ فَالْقَبْضُ إِلَى الْوَلَدِ ، وَلَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَى الْوَلَدِ اتْهَمَهُ .

وَسُئِلَ أَبُو بَكْرَ الْبَلْخِيِّ عَمَّنْ بَاعَ خَلَّا فِي دَنْ وَخَلَّيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي وَخَتَمَ الْمُشْتَرِي عَلَى الدَّنْ وَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ هَلَكَ الْخَلُّ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَعَارَ مِنْهُ الدَّنْ بِمَنْزِلَةِ مِنْ اشْتَرَى حِنْطَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْبَائِعِ : كُلُّهَا فِي غَرَائِرِكَ فَفَعَلَ وَالْمُشْتَرِي حَاضِرٌ يَصِيرُ قَابِضًا ، وَفِي الْقُدُورِيِّ إِذَا اشْتَرَى حِنْطَهُ بِعِينِهَا فَاسْتَعَارَ مِنْ الْبَائِعِ جُواْلِقًا وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَكِيلَ فِيهَا فَفَعَلَ الْبَائِعُ فَإِنْ كَانَ الْجُواْلِقُ بِعِينِهَا صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا بِكِيلِ الْبَائِعِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ بِعِينِهَا بِأَنْ قَالَ أَعِرْنِي جُواْلِقًا وَكُلُّهَا فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي حَاضِرًا فَهُوَ قَبْضُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَكُنْ قَبْضًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَكُونُ قَبْضًا عِنْدَ عَيْنِهِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَجْهِيْنِ حَتَّى يَفْبَضِ الْجُواْلِقَ فَيُسْلِمَ إِلَيْهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَالْبَائِعُ رَاكِبُهَا فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي احْمَلْنِي مَعَكَ فَفَعَلَ فَعَطَيْتُ الدَّابَّةَ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَكَانَ رُكُوبُهُ قَبْضًا .

اشْتَرَى دُهْنًا وَدَفَعَ دِيْنَهُ إِلَيْهِ لِتَنْهَهُ فِيهَا فَهَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَى دُهْنًا عَيْنًا وَدَفَعَ الدِّيْنَ إِلَيْهِ وَقَالَ : زِنْ فِيهَا فَوَزَنَ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي صَارَ الْمُشْتَرِي بِالْوَزْنِ قَابِضًا ، وَإِنْ كَانَ فِي دُكَانِ الْبَائِعِ ، أَوْ بِيَتِهِ ؛ لَأَنَّ وَزْنَ الْبَائِعِ هَاهُنَا مُنْتَقَلٌ إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ وَزْنُ الْبَائِعِ بِعِينِهِ الْمُشْتَرِي لَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا ، وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ غَيْرَ مُعِينٍ سَوَاءً وَزَنَ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ بِعِينِهِ لَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَلَا مُشْتَرِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُشْتَرِيًا بِالشَّرَاءِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَا بِالْتَّعَاطِي ؛ لِأَنَّ التَّعَاطِي يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ الْمُشْتَرِي وَالْتَّخْلِيَّةُ لَمْ تَصِحُّ فِي دَارِ الْبَائِعِ إِذَا قَبَضَ صَارَ مُشْتَرِيًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُحْصَرِ الْكَافِيِّ فِي بَابِ السَّلَمِ بِلَا خِلَافٍ .

لَوْ اشْتَرَى مِنْ آخِرِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالَ دُهْنٍ وَجَاءَ بِهَا رَاقِرُورَةً وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكِيلَهُ فِيهَا وَالْدُّهْنُ مُعِينٌ فَلَمَّا وَزَنَ فِيهَا رِطْلًا أَنْكَسَرَتْ الْفَارُورَةُ وَسَالَ الدُّهْنُ وَوَزَنَ الْبَاقِي وَهُمَا لَا يَعْلَمُانِ الْأَنْكَسَارَ فَمَا وَزَنَ قَبْلَ الْأَنْكَسَارِ فَالْهَلَكَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَمَا وَزَنَ بَعْدَ الْأَنْكَسَارِ فَالْهَلَكَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ بَقَيَ بَعْدَ الْأَنْكَسَارِ شَيْءٌ مِمَّا وَزَنَ قَبْلَ الْأَنْكَسَارِ وَصَبَ الْبَائِعُ فِيهِ دُهْنًا آخَرَ كَانَ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ وَضَمَنَ الْبَائِعَ مِثْلَ ذَلِكَ الْقُدْرَ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا دَفَعَ الْفَارُورَةَ صَحِحَّةً فَإِنْ دَفَعَهَا مُنْكَسِرَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَأَمْرَهُ بِالصَّبِّ فِيهَا فَصَبَ الْبَائِعُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْضًا فَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَنَا فِيمَا إِذَا دَفَعَ الْفَارُورَةَ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَمْسِكُهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَى الْبَائِعِ وَالْمَسَأَلَةُ بِحَالِهَا فَالْهَلَكَ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا عَلَى الْمُشْتَرِي .

إِذَا اشْتَرَى حَطَبًا فَلَمَّا ذَهَبَ فِي الطَّرِيقِ غُصِبَ الْحَطَبُ مِنِ الْبَائِعِ فَهُوَ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي لَمَّا كَانَ الْبَائِعُ فِي الْمِصْرِ وَهَكَذَا الشَّيْنُ وَيَصِيرُ قَابِضًا بِالْتَّخْلِيَّةِ فِي الشَّرَاءِ كَمَا فِي الْجَائِرِ .

اشْتَرَى عَقَارًا فَقَالَ الْبَائِعُ : سَلَّمْنِهَا إِلَيْكَ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي وَالْعَقَارُ غَائِبٌ عَنْ حَضْرَتِهِمَا كَانَ قَبِضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَقَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِهِ وَإِغْلَاقِهِ فَهُوَ تَسْلِيمٌ وَقَبْضٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَفِي فَتَاوِي سَمَرْقَنْدَ اشْتَرَى دَارًا وَقَبضَ مُفْتَاحَهَا وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الدَّارِ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَاحُ بِحَالٍ يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَفْتَحَهُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ يَكُونُ قَابِضًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأُ لَهُ فَتَحُهُ لَا يَصِيرُ قَابِضًا .

إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَنَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَتْ بِكُرَّا فَالْوَطْءُ نُفْصَانٌ لَا مَحَالَةَ فِي صِيرُ الْمُشْتَرِي بِهِ لَهَا قَابِضًا حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ تَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ أَحْدَثَ الْبَائِعَ مَنْعًا بَعْدَ وَطْءِ الْمُشْتَرِي صَارَ نَاقِضًا قَبْضَ الْمُشْتَرِي حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ تَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى حِصَّةً الْتُّقْصَانِ الْحَالِصِلُ بِسَبَبِ زَوَالِ الْبَكَارَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْقُدْرَ مِنِ الشَّمَنِ تَقَرَّرَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ ثَبِيبًا فَالْوَطْءُ لَيْسَ بِنُفْصَانٍ لَكِنْ يَصِيرُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا فَإِنْ أَحْدَثَ الْبَائِعَ مَنْعًا بَعْدَ وَطْءِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ هَلَكَتْ كُلُّهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

الرَّجُلُ لَوْ بَاعَ مَالَهُ مِنْ أَبْنَاهُ الصُّغِيرِ لَا يُنْوِبُ ذَلِكَ عَنْ قَبْضِ الشَّرَاءِ فَمَا لَمْ يَعْمَكِنْ مِنْ الْقَبْضِ حَقِيقَةً يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْأَبِ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنَ الصُّغْرَى وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي تَقْرِيرِ بَعْضِهَا تَرْكَاهُ حَنْرًا عَنِ التَّطْوِيلِ وَاعْتِمَادًا عَلَى مَا صَحَّحَهُ فَإِنَّهُ الْعَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ لَهُ وَارِثَةٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَفِي قَاضِي خَانٌ لَوْ بَاعَ دَارًا وَسَلَمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَفِيهَا مَنَاعَ قَلِيلٌ لِلْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمًا إِلَّا إِذَا سَلَمَهَا فَارِغَةً ، وَإِنْ أَوْدَعَ الْمَنَاعَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَأَذْوَنَ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الدَّارِ وَالْمَنَاعَ جَمِيعًا صَحَّ تَسْلِيمُهُ . وَلَوْ بَاعَ دَارًا لَيْسَتْ بِحَضْرَتِهِمَا فَقَالَ الْبَائِعُ سَلَمَتْهَا إِلَيْكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبْلُتُ ، ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِنَّ التَّخْلِيةَ فِي الْمُؤْرِ وَالْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِقُرْبِ مِنْهَا وَذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ ، إِذَا قَالَ الْبَائِعُ سَلَمَتْهَا إِلَيْكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبْلُتُ وَالْدَّارُ لَيْسَتْ بِحَضْرَتِهِمَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَا : إِنْ كَانَتِ الدَّارُ بِقُرْبِ مِنْهُمَا بِحِيثُ يَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ وَالْإِعْلَاقِ فَهُوَ تَسْلِيمٌ وَقَبْضٌ إِلَّا فَلَا ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ اعْتَبَرَ الْقُرْبُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ؛ لَأَنَّ فِي الْقَرِيبِ يَتَصَوَّرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ فِي الْحَالِ فَتَقَامُ التَّخْلِيةُ مَقَامَ الْقَبْضِ ، وَإِنْ دَفَعَ الْمُفْتَاحَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقُلْ : خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدَّارِ فَاقْبَضُهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْضاً اسْتَهَى .

الْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ فِي الْمُشْتَرِي عَيْنًا بَعْدَمَا ازْدَادَ الْمُشْتَرِي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الرِّيَادَةُ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ ، أَوْ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ كَالصُّبْغِ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا بِإِحْدَاثِهَا وَيَمْنَعُ الرَّدَّ وَيَرْجُعُ بِالْتُّقْصَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً مُتَوَلِّدَةً لَا يَمْنَعُ الرَّدُّ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ رَضَى بِهِمَا بِجَمِيعِ الشَّمَنِ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِالْأَصْلِ عَيْنًا لَكِنْ وَجَدَ بِالرِّيَادَةِ عَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ الرِّيَادَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ حَدُوثُ تِلْكَ الرِّيَادَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُورِثُ تُقْصَانًا فِي الْمَبِيعِ فَجِينِدَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ لِأَجْلِ الْتُّقْصَانِ فِي الْمَبِيعِ ، وَلَوْ قَبَضُهُمَا ثُمَّ وَجَدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْنًا وَالرِّيَادَةَ قَائِمَةً لَهُ أَنْ يُرْجِعَ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ خَاصَّةً بِحِصْتِهِ مِنِ الشَّمَنِ بَعْدَمَا قَسَمَ الشَّمَنَ عَلَى قِيمَةِ الْمَبِيعِ وَقْتَ الْبَيْعِ وَعَلَى قِيمَةِ الرِّيَادَةِ وَقْتَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ وَجَدَ بِالرِّيَادَةِ عَيْنًا دُوَّنَهُ لَهُ أَنْ يُرْدَهَا خَاصَّةً بِحِصْتِهِ مِنِ الشَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لَهَا حِصَّةً مِنِ الشَّمَنِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ كَالْهَمَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْكَسْبِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ فَإِذَا رَدَهُ فَالرِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ شَمَنٍ وَلَا تَطْبِبُ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الرِّيَادَةَ فِي الْبَيْعِ إِبْلَاتٌ لِلْمُشْتَرِي تَمَّ الْبَيْعُ ، أَوْ اهْسَنَ ، وَفِي الْبَيْعِ مَعَ الْخِيَارِ مَوْقُوفَةٌ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَلِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اهْسَنَ فَلِلْبَائِعِ هَذَا إِذَا حَدَثَتِ الرِّيَادَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمَّا إِذَا حَدَثَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ ثُمَّ اطْلَعَ عَيْبٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ مُتَصَلَّةً مُتَوَلِّدَةً مَنَعَتِ الرَّدَّ وَالْقَسْنَ

عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَيَرْجِعُ بِالْتُّقْصَانَ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرُ مُوَلَّدَةٍ مَعَتْ الرَّدَ وَيَرْجِعُ بِحَصَّةِ الْعَيْبِ إِلَى إِذَا تَرَاضَيَا عَنِ الرَّدِّ فَصَارَ كَيْبَعِ جَدِيدٍ هَذَا إِذَا كَانَتِ الرِّيَادَةُ قَائِمَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَتِ هَالِكَةً يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ هَلَكَتْ بِآفَةٍ سَمَاوَيَّةٍ جَعَلَتْ كَانَ لَمْ تَكُنْ وَلَهُ أَنْ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ هَلَكَتْ بِفَعْلِ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ قَبْلَ وَرَدَ جَمِيعَ الشَّمْنِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ وَرَدَ حَصَّةَ الْعَيْبِ سَوَاءً كَانَ حُدُوثُ الرِّيَادَةِ يُورِثُ التُّقْصَانَ فِي الْأَصْلِ أَوْلًا ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

إِذَا بَاعَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّيِّيِّ مِنْ غَرِيمِ نَفْسِهِ جَازَ وَتَقَعُ الْمُقاَصَةُ وَيَضْمَنُ لِلصَّبِيِّ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَقَعُ الْمُقاَصَةُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا بِشَجَرَهَا فَأَنْتَرَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا ، وَقِيمَةُ الْأَرْضِ وَالشَّمْنِ وَالنَّمَرِ سَوَاءً فَاسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ ثَمَرَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ يَسْقُطُ رُبُعُ الشَّمْنِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَسْقُطُ ثُلُثُهُ .
أَنْتَرَتْ ثَمَرَتِينِ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي وَاسْتَهْلَكَهُ الْبَائِعُ يَسْقُطُ ثُلُثُ الشَّمْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا نَصْفُهُ ، مِنْ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا الشَّمْرُ وَقَتَ الْبَيْعَ وَشَرَطَاهُ لِلْمُشْتَرِي فَالْبَائِعُ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي يَسْقُطُ الثُّلُثُ اتَّفَاقًا ، وَكَذَا لَوْ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوَيَّةٍ يَسْقُطُ حَصَّةُ مِنْ الشَّمْنِ بِلَا خَلَافٍ وَالْحَادِثُ بَعْدَ الْبَيْعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَوْ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوَيَّةٍ لَا يَسْقُطُ مِنْ الشَّمْنِ شَيْءٌ إِجْمَاعًا ، مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .
وَزَوَادَتِ الْمَبِيعُ لَا يَكُونُ لَهُ حَصَّةٌ مِنْ الشَّمْنِ إِلَى إِذَا صَارَ مَفْصُودًا بِالْقَبْضِ ، هَذِهِ فِي الرَّهْنِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ وَخَيْرِ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ ، فَلَوْ قَبْضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ضَمَنَهُ القيمةُ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ الْفَسَخَ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْبَائِعِ وَخَيْرِ الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ : يَمْلِكُهُ فِإِذَا قَبْضَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ الْمَبِيعِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فِي الْمُدَّةِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لِارْتِفَاعِ الْقَبْضِ بِالرَّدِّ عِنْدَهُ لَعْنَ الْمُلْكِ وَعِنْدَهُمَا يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي لِصَحَّةِ الْبَيْعِ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُلْكِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَسَلَمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي أَوْدَعَهُ الْبَائِعَ فَهَلَكَ عِنْدَهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَطْلَ الْبَيْعِ عِنْدَ الْكُلِّ .
وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ بِاتَّا

فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ، أَوْ بَغْيَرِ إِذْنِهِ وَالشَّمْنُ حَالٌ ، أَوْ مُوَجَّلٌ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ رُؤْيَا ، أَوْ عَيْبٌ فَأَوْدَعَهُ الْبَائِعُ فَهَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ ثُمَّ الْبَيْعُ وَلِزْمَهُ الشَّمْنُ عِنْدَ الْكُلِّ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَإِذَا حَصَلَ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْتُّقْصَانِ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا يَرُدُّ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَرَى الْبَائِعَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِينِهِ فَلَهُ ذَلِكُ ، مِنْ الْهِدَايَةِ وَلَمْ يَذْكُرُوا اعْتِبَارَهُ يَوْمَ الْبَيْعِ ، أَوْ يَوْمَ الْقَبْضِ وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ الْتُّقْصَانِ يَوْمَ الْبَيْعِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقُولِ فِي ثَمَنِ الْمِثْلِ وَلَمْ يُجُوزْ عَلَمَاؤُنَا الرَّدَّ مَعَ ضَمَانِ الْتُّقْصَانِ وَعِنْدَ مَالِكٍ يُرُدُّ وَيَضْمَنُ تُقْصَانَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ .

وَمَنْ اشْتَرَى ثُوبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : أَنَا أَقْبِلُهُ كَذَلِكَ كَانَ لَهُ فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَطَعَ الثُّوبَ وَخَاطَهُ أَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرًا ، أَوْ لَتَّ ذَلِكَ السَّوَيْقَ سَمْنٌ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ يَرْجِعُ بِتُقْصَانِهِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي بَاعِهِ الْمُشْتَرِي بَعْدَمَا رَأَى الْعَيْبَ يَرْجِعُ بِالْتُّقْصَانِ .

وَلَوْ اشْتَرَى ثُوْبًا فَقَطَعَهُ لِيَسَا لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَخَاطَهُ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَا يَرْجِعُ بِالنُّفْصَانِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا يَرْجِعُ .

وَمَنْ اشْتَرَى عَيْبًا فَأَعْنَقَهُ أَوْ مَاتَ عِنْدَهُ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى رَجَعَ بِنُفْصَانِهِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالْاسْتِيلَادُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ اللَّهُ يَرْجِعُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُشْتَرِي ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ وَعَلَى هَذَا الْحِلَافَ إِذَا لَبَسَ الشُّوْبَ حَتَّى تَخَرَّقَ ، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضَ الطَّعَامِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَكَدَا الْجَوَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ كَشِيْءٌ وَاحِدٌ فَصَارَ كَبِيعُ الْبَعْضِ وَعِنْدَهُمَا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنُفْصَانِ الْعَيْبِ فِي الْكُلِّ وَعِنْهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ مَا يَقْنِي ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْحَقَائِقِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَرْجِعُ بِنُفْصَانِ مَا أَكَلَ وَيَرُدُّ الْبَاقِيَ رَضِيَ الْبَائِعُ أَوْ لَا ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَفِيهِ أَيْضًا الْحِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَعَاءَيْنِ فَأَكَلَ مَا فِي أَحَدِهِمَا ، أَوْ بَاعَ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنْ الشَّيْنِ اتَّفَاقًا أَنْتَهَى .

وَفِي الْفُصُولِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِيمَا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْثُرُرِ .

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً قَدْ حَبَّلَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا حَامِلًا إِلَى غَيْرِ حَامِلٍ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ بِالْوِلَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حُبْلَى إِنْ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنُّفْصَانِ وَلَا يَسْتَرِدُ كُلُّ الْثَمَنِ .

اشْتَرَى حَدِيدًا لِيَتَخَذَ مِنْهُ آلاتِ التَّجَارِينَ وَجَعَلَهُ فِي الْكُورِ لِيَجْرِبَهُ فِي النَّارِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَلَا يَصْلُحُ لِلْكُلِّ الْآلاتِ لَا يَرْجِعُ بِالنُّفْصَانِ وَلَا يَرُدُّ .

اشْتَرَى سِنْجَابًا وَجُلُودَ الشَّعَالِبِ فَبَلَّهَا لِلَّدْبَغِ فَظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ يَرْجِعُ بِالنُّفْصَانِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى إِبْرِيسِمًا فَبَلَّهُ فَظَاهَرَ عَيْبٌ

وَلَوْ اشْتَرَى عَيْبًا وَبِهِ أَثْرٌ قُرْحَةٌ وَبَدَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَادَتْ قُرْحَتُهُ وَأَخْبَرَ الْجَرَّاحُونَ أَنَّ عَوْدَهَا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ لَمْ يَرُدُّهُ وَيَرْجِعُ بِنُفْصَانِ الْعَيْبِ ، مِنْ الْفُقْيَةِ .

وَلَوْ ظَاهَرَ عَلَى عَيْبِهِ بَعْدَمَا كَاتَبَ الْعَيْبَ ، أَوْ أَبَقَ لَا يَرْجِعُ بِالنُّفْصَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خَلِافًا لِأَبِي يُوسُفَ ، مِنْ الْمَجْمَعِ . وَلَوْ بَاعَ نَصْفَهُ ، أَوْ وَهِيَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَرْجِعُ بِالنُّفْصَانِ فِي الْبَاقِي عِنْدَنَا خَلِافًا لِوَفَرَ ، مِنْ شَرْحِ الدُّرَرِ . وَقَالَ فِي الْوَجِيزِ أَصْلُهُ أَنَّ حَقَ الرُّجُوعِ بِالنُّفْصَانِ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا بِوْصُولِ عَوْضِ الْمِبْعَثِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً ، أَوْ مَعْنَى ، أَوْ بِتَشْبِيَّهِ بِالْمِبْعَثِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ حَالٍ إِمْكَانِ الرَّدِّ وَتَشْبِيَّهِ بِالْمِبْعَثِ حَالَ عَجْزِهِ عَنْ رَدِّهِ لَا يَدْلُلُ عَلَى الرَّضَا وَتَشْبِيَّهُ غَيْرِهِ بِتَسْلِيْطِهِ كَتَشْبِيَّهِ بِنَفْسِهِ أَهـ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِنْ تَعَدَّ الرَّدُّ مَتَى كَانَ يُصْنَعُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي يُسْقِطُ حَقَ الرُّجُوعِ بِالنُّفْصَانِ وَمَتَى كَانَ لَا يُصْنَعُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي لَا يُسْقِطُ حَقَهُ فِي الرُّجُوعِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقْوُلُ : إِذَا بَاعَهَا بَعْدَمَا وَطَهَا بَطْلَ حَقُّهُ فِي الرُّجُوعِ ؛ لِأَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ وَطْبِهِ فَتَعَدَّ الرَّدُّ كَانَ بِصُنْعِهِ بِخَلَافِ مَا إِذَا وَطَهَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا عَلَى مَا

ذَكْرُنَا .

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَغَهُ ، أَوْ قَطَعَهُ ، أَوْ خَاطَهُ ، أَوْ طَحَنَ الْجِنْطَةَ لَا يَرُدُّ فِيْنَ بَاعَهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْتُّقْصَانِ ، وَفِي الْقُطْعِ
بِدُونِ الْخِيَاطَةِ لَوْ بَاعَهُ بَطَلَ حَقُّ الرُّجُوعِ ۚ هـ .

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَقُطْعَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَنْ يَرُدُّهُ وَيَأْخُذُ الشَّمْنَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ : يَرْجِعُ
بِمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ سَارِقًا إِلَى غَيْرِ سَارِقٍ وَعَلَى هَذَا الْحِلَافِ إِذَا قُتِلَ سَبَبْ وُجْدًا فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ الْهِدَايَةِ قَالَ صَدْرُ
الشَّرِيعَةِ الرَّدُّ فِي صُورَةِ الْقُطْعِ أَمَّا فِي الْقُتْلِ فَلَا رَدَّ بَلْ يَأْخُذُ الشَّمْنَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ قَالَ فِي الْحَقَائِقِ وَطَرِيقِ مَعْرَفَةِ مَا
بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْتُولًا إِلَى غَيْرِ مَقْتُولٍ عَلَى قَوْلِهِمَا أَنْ يَقُومَ الْعَبْدُ مُبَاخُ الدَّمِ وَمَعْصُومُ الدَّمِ وَكَذِلِكَ فِي السَّرْقَةِ يَقُومُ سَارِقًا
وَغَيْرَ سَارِقٍ فَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِمَا ، وَفِيهِ أَيْضًا إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ وَاجِبَ الْحَدَّ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
عِنْدَهُ فَمَاتَ أَوْ انْتَقَصَ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ عَلَى الْبَائِعِ اِنْفَاقًا عَلِمَ بِهِ أَمْ لَا ۖ هـ .
وَلَوْ سَرَقَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ثُمَّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَقُطْعَ بِهِمَا عِنْدَهُمَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ كَمَا ذَكَرْنَا وَعِنْدَهُ لَا يَرُدُّهُ بِدُونِ
رِضا الْبَائِعِ لِلْعَيْبِ الْحَادِثِ وَيَرْجِعُ بِرُبُعِ الشَّمْنِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ شَجَّةٍ أَيْ بِهِ عَيْبٌ وَاحِدٌ فَإِذَا بِهِ شَجَّانِ وَقَدْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ يُحِيلُ
أَبُو يُوسُفَ الْبَائِعَ فِي تَعْبِينِ الْتَّيْ تَبَرَّأَ عَنْهَا ، وَجَعَلَ مُحَمَّدَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ أَيْ الْعَيْنِ شَاءَ ، وَكَذَا
إِذَا وَجَدَ بِهِ ثَلَاثَ عُيُوبٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْنِ ذَكْرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

وَلَوْ وَجَدَ رَبُّ السَّلَمِ الْمُسْلِمَ فِيهِ مَعِيَّبًا وَقَدْ حَدَثَ عِنْدَهُ آخَرُ فِيْنَ قَبْلَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَادَ السَّلَمُ لِإِنْقَاضِ الْقَبْضِ ،
وَإِنْ أَبِي الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عَنِ الْقُبُولِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ أَبِي عَنِ الْقُبُولِ يَرُدُّ
رَبُّ السَّلَمِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمَقْبُوضِ وَيَرْجِعُ بِالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أَبِي أَنْ يَقْبِلَهُ فَلِرَبِّ السَّلَمِ أَنْ يَرْجِعَ
عَلَيْهِ بِقَدْرِ النُّقْصَانِ فِي رَأْسِ الْمَالِ فَيَقُومُ الْمُسْلِمُ فِيهِ سَلِيمًا عَنِ الْعَيْبِ ثُمَّ يَقُومُ مَعِيَّبًا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ فَيَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا
بَيْنَهُمَا وَمَحِلُّ الْمَسَالَةِ الْمَجْمَعُ .

اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَإِذَا هِيَ غَيْرُ بَكْرٍ عَرَفَ ذَلِكَ يَا فَرَارَ الْبَائِعِ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَإِنْ امْتَنَعَ الرَّدُّ بِسَبَبِ
مِنَ الْأَسْبَابِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِحَصَّةِ الْبَكَارَةِ مِنِ الشَّمْنِ فَتَقْوُمُ بِكْرًا وَغَيْرَ بَكْرٍ فَيَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ
الشَّمْنِ .

اشْتَرَى جَارِيَةً وَغَابَ الْبَائِعُ فَأَطَلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي ، وَأَثْبَتَ عِنْدَهُ الشَّرَاءَ وَالْعَيْبَ
فَأَخْذَهَا الْقَاضِي وَوَضَعَهَا عَلَى يَدِيْ أَمِينِ فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ وَحَضَرَ الْغَائِبُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ الشَّمْنَ مِنْهُ وَكَانَ
الْهَلَالُ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ قَبُولًا لِلْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ بَلْ كَانَ
وَاضِعًا لَهَا عَلَى يَدِيْ أَمِينٍ حَتَّى إِذَا حَصَرَ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ عَلَيْهِ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَمْ تُثْرِكْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ فَكَانَ هَلَاكُهَا فِي يَدِ أَمِينِ الْقَاضِي هَلَاكًا عَلَى الْمُشْتَرِي كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ قَالَ الْأُسْرُوْشَنِيُّ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِالرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ بِلْ أَخْنَهَا مِنْهُ وَوَضَعَهَا عَلَى يَدِيْ عَدْلٍ ، أَمَّا إِذَا
قَضَى عَلَى الْبَائِعِ بِالرَّدِّ فَيَنْبَغِي أَنْ تَهْلِكَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيَسْتَرِدَ الْمُشْتَرِي الشَّمْنَ ؛ لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ هَذَا

قضاء على الغائب من خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينعد في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره في مشتمل الهدایة .

وفي الخانیة رجل اشتري جاریة وقبضها فوطئها أو قبّلها بشهود ثم وجد بها عیما لا يردها ولكن يرجع بقصان العیب إلا إذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع التقصان .

اشترى بذر البصل وزرعة فلم ينث فظهر آنه من فساد يقال له بالفارسیة يو سیده رجع بالثمن .

اشترى كفنا للموتى ووجد به عیما لا يرده ولا يرجع بالقص .
إن تبرع به أجنبي ، ولو وارثاً رجع بالقص من التركة .

اشترى عبدا فتقابضه وضمن له رجل عیوبه فاطلع على عیب وردة لا ضمان عليه على قیاس قول الإمام ؛ لأنّه باطل كضمان العهد ، ولو ضمن له السرقة ، أو الحرية فوجد مسروقا ، أو حرا ، أو الجنون أو العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالشأن ، ولو مات عنده وقضى بالقص رجع به على ضامن الشأن .

اشتراها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم أنها لم تكون لمن يرجع بشيء كذلك عن الالمام وعن الثاني يرجع بالقصان .

اشترى الدابة على أنها لبون فحلبها مرأة بعد أخرى فبان تقصان لبنيها ليس له الرد ورجع بالقص .

اشترى دابة ، أو علاما فاطلع به على عیب ولم يجد المالك فأمسكه وأطعمه ولم يتصرّف بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالقصان إن هلك ، من مشتمل الهدایة .

رجل اشتري شجرة فقطعها ووجهها لا تصلح إلا للحطب يرجع بقصان العیب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة .

رجل اشتري طوسا إلى التیروز إن كان يعرف ان التیروز جاز وإن فسد فإن حمله إلى منزله فوجده مريضا وأخبر البائع ودفعه إليه ففيما إذا لم يعرف التیروز حتى فسد فلم يقبل فحمله إلى منزله فمات ليس على المشترى شيء من الشأن ؛ لأن البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله إلى المغصوب منه وأبي المالك أن يقبله منه فحمله الغاصب إلى منزله فصاع عنده لا يضمن ثم قال أبو بكر كان أبو نصر يقول : إذا كان البيع فاسدا لا خلاف في أنه يبرأ من الضمان سواء قبل ، أو لم يقبل فإن كان فاسدا لم يتقدوا عليه لم يبرأ إلا بقبول البائع ، أو بقضاء القاضي .

إذا انقض المبيع بيعا فاسدا في يد المشترى إن كان التقصان باقية سماوية للبائع أن يأخذه مع أرش القصان ، وكذا إذا كان التقصان يفعل المشترى ، أو يفعل المعقود عليه ، وإن كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار فالارش إن شاء أخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشترى ، وإن شاء أتبع المشترى والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب .

لَوْ اشترى جاريةً تُركيةً ، أوْ علاماً تركياً ، أوْ على أنها تُركية فإذا هي هندية يردهما فإن تعذر يرجع بالقصان فإن كانت حالكة لا يرجع بشيء عند أبي حيفه .

اشترى قباءً ، أو قنسوة على أن حشوها فطن فإذا هو من صوف جاز اليم ، لأن الحشوة تبع ورجوع بقصان العيب .

اشترى جارية على أنها خبازة وبضها وهلكت ثم أقر البائع أنها لم تكون خبازة لم يرجع بقصان ذلك عند أبي حيفه لكن إن كانت قائمة زدها ، قال : هذا جواب الجامع .
وفي الريادات لو ماتت أو تعيسى تعذر الرد تقوم وهي خبازة ، أو كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وإنما تقوم كاتبة أدت ما ينطلي عليه هذا الاسم .

ولو اشترى ثوباً على أنه عشرة أفرع فوجده شمائية أفرع فلاراد أن يرده فهلك يقون على هذا وعلى هذا .

رجل اشتري خمسة أقفيزة حنطة فوجده فيها ثراباً إن كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالقصان ، وإن كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعد الناس عيماً له أن يردد الحنطة كلها ، ولو أراد أن يميّز الشراب ، أو المعيب ويرده على البائع ويحبس الحنطة بشمه ليس له ذلك ، فإن ميز مع هذه فوجده ثراباً كثيراً يعد الناس عيماً إن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له أن يرد ، وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بذلك بأن تخص ليس له الرد ولكن يرجع بقصان العيب وهو تخصان الحنطة إلا أن يرضي البائع أن يأخذه بعيبه فله ذلك والسمسم وتحوه على هذا من الخلاصة .

رجل باع عبداً بيعاً فاسداً ثم تناقض البائع بعد القبض ثم أبراً البائع المشتري عن القيمة ثم مات العلام لزمه القيمة ، وإن أبراً عن العبد ثم مات لا يلزم منه شيء ؛ لأنه إذا أبراً عن العلام فقد أخرج العلام من أن يكون مضموناً وصار أماته فلا يضمن عند الهاك .

وإن باعه جائزاً وبضه المشتري ثم تناقل البائع ثم إن البائع أبراً المشتري عن الثمن فهلك العلام عند المشتري لا شيء على المشتري ؛ لأن في البائع الجائز العلام بعد المقابلة مضمون على المشتري بالشين ، فإذا أبراً عن الثمن صح إبراؤه ، ما في البيع الفاسد حق البائع في المبيع لا في القيمة وإنما ينتقل حقه إلى القيمة عند الهاك فإذا أبراً عن القيمة قبل الهاك فقد أبراً قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال : أبرأتك عن العلام كان برياً وصار وديعة فلا يضمن قيمة بالهاك .

اشترى ثوباً شراءً فاسداً وبضه وقطعة قميصاً ولم يلاحظه ثم أودعه عند البائع فهلك ضمـنـ المشتري تخصـانـ القطـعـ ولا يضـمنـ قيمةـ الثـوبـ ؛ لأنـهـ لـمـاـ أـوـدـعـهـ الـبـائـعـ فـقـدـ رـدـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ إـلـاـ قـدـرـ تـقـصـانـ القـطـعـ ؛ لأنـ الرـدـ بـحـكـمـ الفـسـادـ مـسـتـحقـ فـإـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـبـائـعـ بـأـيـ وـجـهـ وـصـلـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـسـتـحقـ .

اشترى عبداً شراءً فاسداً وبضه ثم أعتقه ، أو قتله وقيمه يوم الاعتقاد وأقتل أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمة يوم القبض .

اشترى أمّة شرائـاً فـاسـداً وـفـقـضـها فـوـلـدـتـ عـنـدـهـ مـنـ غـيرـهـ ولـدـاـ فـأـعـتـقـهـمـاـ كـانـ عـلـىـ الـمـسـتـرـيـ قـيـمـةـ الـأـمـ يـوـمـ الـفـبـضـ ،
وـقـيـمـةـ الـوـلـدـ يـوـمـ الـإـعـتـاقـ ؛ لـأـنـ الـوـلـدـ كـانـ أـمـائـةـ فـيـضـمـنـ قـيـمـةـهـ يـوـمـ الـإـعـتـاقـ .

اشترى جـارـيـةـ شـرـاءـ فـاسـداـ وـاسـتـولـدـهـاـ صـارـتـ أـمـ وـلـدـهـ وـبـطـلـ حـقـ الـفـسـخـ وـيـغـرـمـ قـيـمـةـهـ لـلـبـائـعـ ،ـ وـاخـتـلـفـواـ فـيـ
وـجـوـبـ الـعـقـرـ لـلـبـائـعـ قـالـ أـبـوـ حـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ :ـ إـذـاـ غـرـمـ الـقـيـمـةـ لـاـ يـجـبـ الـعـقـرـ .
وـقـالـ مـحـمـدـ :ـ يـجـبـ الـعـقـرـ مـعـ الـقـيـمـةـ وـيـدـخـلـ الـأـقـلـ فـيـ الـأـكـرـ ،ـ وـإـنـ وـطـئـهـاـ وـلـمـ يـسـتـولـدـهـاـ رـدـهـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـيـغـرـمـ
الـعـقـرـ لـلـبـائـعـ عـنـدـ الـكـلـ بـاتـفـاقـ الرـوـاـيـاتـ .

إـذـاـ بـاعـ الـرـجـلـ مـاـلـ الـعـيـرـ يـتـوـقـفـ الـبـيـعـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـمـالـكـ وـيـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـإـجـازـةـ قـيـامـ الـعـاـقـدـيـنـ وـقـيـامـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـذـاـ هـلـكـ الـمـبـيـعـ عـنـدـ الـمـشـتـرـيـ كـانـ الـمـالـكـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـبـائـعـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـمـشـتـرـيـ ،ـ وـعـنـدـ
اـخـتـيـارـ تـضـمـنـ اـحـدـهـمـاـ يـرـأـ الـأـخـرـ فـإـنـ ضـمـنـ الـمـشـتـرـيـ قـيـمـةـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ وـكـانـ لـلـمـشـتـرـيـ أـنـ يـسـرـدـ الشـمـنـ مـنـ الـبـائـعـ
إـنـ كـانـ نـقـدـهـ ،ـ وـإـنـ ضـمـنـ الـبـائـعـ نـفـذـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ أـمـائـةـ عـنـدـ الـمـشـتـرـيـ بـأـنـ سـلـمـ أـوـلـاـ ثـمـ بـاعـ ،ـ وـإـنـ بـاعـ أـوـلـاـ ثـمـ
سـلـمـ لـاـ يـنـفـذـ الـبـيـعـ وـيـرـجـعـ بـمـاـ ضـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ قـاضـيـ خـانـ .
وـإـنـ أـجـازـ الـمـالـكـ الـبـيـعـ قـبـلـ الـهـلـاكـ يـكـوـنـ الشـمـنـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ حـتـىـ لـوـ ضـاءـ قـبـلـ الـإـجـازـةـ ،ـ أـوـ بـعـدـهـاـ لـاـ يـضـمـنـهـ الـفـضـولـيـ
؛ـ لـأـنـ الـإـجـازـةـ الـلـاحـقـةـ كـالـوـكـالـةـ السـابـقـةـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـجـمـعـ .

كتاب : مجمع الضمانات

المؤلف : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي

الزيادة المتصلة غير المؤلدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وسلمه للمشتري ولا يضر حصوها له مجانا ، لأنها لم تكون جزءا من المبيع فلم يملكها بالشمن وإنما ملكها بالضمان ، لأن قيل الرد كان في ضمانه ، ولو هلك من ماله وبمثيله بطريق الربح لحديث الخراج بالضمان من قاضي خان .

اشترى شاة على أنها ليون فحلبها مرأة بعد مرأة فتبين لها بقصان لها أنها مصاروة رجع بالقصان وليس لها أن يريد لها مع اللبن ولا بذون اللبن .

اشترى قدواما فادخله النار ثم وجده به عيما لا يريد ويرجع بالقصان ، وفي الذهب لو أدخله النار رد . ولو اشتري مشارا وحدده ثم وجده به عيما لا يريد .

اشترى شجرة ليتخدم منها بابا ، أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فإنه يريد بقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الشمن .

رجل اشتري عبدا بجارية وتقابضا فوطى المشتري الجارية ثم رأى مشتري العبد به عيما ولم يرض فهو بالخيار إن شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها ، وإن شاء أحذ الجارية وليس له أن يضمن النقصان إن كانت بكرأ ولا العقر إن كانت ثبيا ، لأن الوطء حصل على ملكه .

رجلان لكلا واحدا منهمما بغير تباعا وتقابضا ثم وجدا أحدهما في البعير الذي اشتراه عيما ثم مات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر ، وإن شاء رجع بحصة المبيع من قيمة البعير الآخر صحيح وإنما يخفي لمرض البعير .

ياع عنده بضائع للناس أمروه ببيعها فباعها من رجل بشمن مسمى وسلمها إليه ثم عجل الشمن من ماله إلى أصحابها على أن يصرف أنماتها إلى نفسها إذا قبضها فأفسس المشتري قبل قبض الشمن وتوى ما عليه فللبايع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع ، لأنه أعطى بشرط الرجوع .

رجل بعث أعتاما إلى ياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فصاحب الأغنام أن يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الشمن ، لأن ما لم يثبت لا يصير محل للوديعة فلا يصير الشمن ذينا في تركته وليس له أن يطلب المشتري إلا بأمر وصي البياع ، لأن البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع إذا مات ينتقل حق قبض الشمن إلى وصيه ، وإن لم يكن له وصي يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيأ ولا يكون حق القبض للموكل ، من الخلاصة .

رجل باع أرضا على أنه باليهار ثلاثة أيام وتقابضا ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحصلها لاستيفاء الشمن الذي دفع إلى البائع فإن أذن البائع بعد ذلك

لِلمُشْتَرِي فِي زِرَاعَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ سَنَةً فَرَعَاهَا تَصْبِيرُ الْأَرْضِ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُلَّهَا مِنْ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ قَبْلَ مَا يُؤْدِي مَا عَلَيْهِ مِنِ الشَّمْنِ وَلَا يَكُونُ لِلمُشْتَرِي حِسْبًا لِاسْتِفَاءِ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَرَعَهَا يَأْذِنُ لِلْبَائِعِ صَارَ كَانَهُ سَلَمَهَا إِلَى الْبَائِعِ.

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا فَآتَى مِنْ يَدِهِ وَقَدْ كَانَ أَبْقَى عِنْدَ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ مَا دَامَ الْعَبْدُ حَيًّا أَيْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى ذَاهَبًا ثُمَّ سُرِقَتْ ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبٍ لَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا كَانَ مَحْمُومًا عِنْدَ الْبَائِعِ تَأْخُذُهُ الْحُمَى كُلُّ يَوْمٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِي فَأَطْبَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ذُكْرَ فِي الْمُنْهَى أَنَّ لِلمُشْتَرِي أَنْ يُرُدُّ، وَلَوْ أَنَّهُ صَارَ صَاحِبَ فِرَاشٍ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَهَذَا عَيْبٌ آخَرُ غَيْرِ الْحُمَى فَيَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ وَلَا يُرُدُّ مِنْ قَاضِي خَانِ.

وَجَدَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالْمَبِيعِ عَيْبًا وَقَدْ تَعَدَّ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَهُ وَرَاجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَرْجِعَ بِالنُّقْصَانِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ الْإِلَمَاءِ خَلَافًا لَهُمَا كَمَا فِي الْمُسْتُمْلِ عَنِ الْبَزَازِيَّةِ.

وَلَوْ بَاعَ نَصْفَ عَبْدِهِ مِنْهُ بِجَارِيَّةٍ مُعِيَّنةٍ فَهَلَكَتْ قَبْلَ الْقُبْضِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَقَالَ بِقِيمَتِهِ.

وَلَوْ وَطَى الْبَائِعُ أَمْمَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ السَّلِيلِمِ فَالشَّمْنُ كَامِلٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَلَا شَيْءٌ عَيْبٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَصْهَا الْوَطْءُ بَأْنَ كَانَتْ شَيْئًا وَقَالَ أَبِي حَيْفَةَ فَيَسْقُطُ حِصْتُهُ مِنِ الشَّمْنِ مُثَلًا إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا وَعَقْرُهَا مِائَةً يُقْسِمُ الشَّمْنُ عَلَى أَحَدْ عَشْرَ سَهْمَمَا فَيَسْقُطُ سَهْمٌ وَاحِدٌ مِنِ الشَّمْنِ، وَإِنْ نَقَصَهَا الْوَطْءُ بَأْنَ كَانَتْ بِكُرًا فَالشَّمْنُ مَقْسُومٌ عَلَى النُّقْصَانِ وَعَلَى قِيمَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ فَيَسْقُطُ مَا أَصَابَ النُّقْصَانُ وَقَالَ أَبِي حَيْفَةَ إِلَى الْعَقْرِ وَإِلَى النُّقْصَانِ زَوَالُ الْبَكَارَةِ فَإِنَّهُمَا كَانَا أَكْثَرُ يَجْبُ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْقُلُّ فِيهِ ثُمَّ يُقْسِمُ الشَّمْنُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَعَلَى قِيمَةِ الْجَارِيَّةِ نَاقِصَةً فَمَا أَصَابَ الْأَكْثَرُ سَقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِي وَيَجْبُ الْبَاقِيُّ، مِنِ الْمَجْمَعِ.

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ وَقَدْ قَالَ الْعَبْدُ لِلمُشْتَرِي اشْتَرَنِي فَإِنِّي عَبْدٌ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَاضِرًا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَيَّةً مَعْرُوفَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ رَاجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ وَرَاجَعُ الْعَبْدِ عَلَى الْبَائِعِ، مِنْ الْهِدَايَةِ، وَفِي شِرْحِ الْمَجْمَعِ قِيدٌ بِالْأَمْرِ وَالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِالشَّرَاءِ وَلَمْ يُقْرَرْ، أَوْ أَفَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ لَمْ يَرْجِعْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ اتِّفَاقًا أُتْبَيِّ.

كُلُّ مَبِيعٍ يَبْيَعُ فَاسِدًا إِذَا رَدَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِهَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ بِوْجَهٍ مِنْ الْوُجُوهِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَصْبُ وَرَوْقَعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَهُوَ مُتَارِكٌ لِلْبَيْعِ وَبِرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْ صَمَانِهِ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَرْنَحِيِّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ أَعْغَارَةً أَوْ رَهَنَةً، أَوْ أَجْرَةً إِيَّاهُ، أَوْ غَصَبَهُ الْبَائِعُ، أَوْ اشْتَرَى بِعَوْضٍ فَهَذَا كُلُّهُ باطِلٌ وَقَدْ انْتَفَضَتْ الْعُقْدَةُ الْأُولَى وَبِرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْ صَمَانِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَدَدِهِ عَلَيْهِ.

اشْتَرَى مَكِيلًا مَكَائِلَةً وَكَالَّهُ لِنَفْسِهِ فَرَادَ زِيَادَةً يَجْبُ رَدُّهَا فَغَزَلَهَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي، وَلَوْ هَلَكَتْ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ كَالْمُقْبُوضِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ.

اشترى حنطة على أنها ربيعية للبذر فرعنها وثبتت فيان أنها خريفية وفات منه فائدة الأرض فليس له إلا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر قال عين الائمة الكرايسري الجواب فيه كما فيما إذا استوفى دينه دراهم فانقصها ثم علم زيادتها لم يرجع بشيء عندهما وعند أبي يوسف يرد مثل الزيف ويرجح بال الخيار كذا هذا

اشترى زيد بنجيات بخارى على أن كُلَّ واحدٍ منها سنتَة عَشَرَ ذِرَاعًا فبلغها بعْدَ ادْفَادًا هُوَ عِشْرُونَ فَرَجَعَ بِهَا لِيُرْدَهَا وَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ لَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ النَّرْعِ ، وَفِي بَعْضِ الْفَتاوَى يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْقِيمَةِ .
وفي المحيط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن أبي حيفة الله لا يرجع.

والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد القسم مضمون عليه بالشمن كالرهن ، وفي خيار البائع بعد القسم مضمون عليه بالقيمة والردد بختار الروبة والعيب بقصاص نظر الرد بختار الشرط للمشتري .

اشترى سماكةً فوجدها معيضةً وغاب البائع ، ولو انتظر حضوره تمسد فشوها ، أو باعها ليس له أن يرجع بقصاص العيب ولا سيل له في دفع هذا الضرار وظهور الدين المرغيناً سُل عن مثلها في المشمش فقال : لا يرجع في قول أبي حيفة .

اشترى داراً جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بقصاص العيب .

ولو كان فيلقاً فجعله إبريساماً أو غزلاً فنسجه ثم ظهر الله كان رطباً وانتقض وزنه راجع بقصاص العيب بخلاف ما إذا اشتري منه دخناً للبذر وقال ازرעה فإن لم يبنت فأنها ضامن لهذا البذر فراغ ولم يبنت فعليه ضمان النقصان لا غير .

اشترى منه فرساً به قرحة فقال للمشتري : لا تخف منها فإن هلك بسببها فأنها ضامن فأخذها وهلك بسببها لا شيء عليه .

اشترى أرضاً وغرس فيها أشجاراً وكرماً ثم استحقت تقوم الأشجار على البائع غير مقلوبة ، وعن شمس الائمة الكرايسري يرجع عليه بما أنفق فيها وما لحقه من النقصان والمؤمن .

اشترى بقرة وتقاضاً ثم تقاضاً والبقرة في يد المشتري بعد بحلها ويأكل لبها فللبائع أن يطلب منه مثل اللبن ، ولو هلكت في يد المشتري تبطل الافتالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الافتالة في حق القائم دون الهالك ، من القنية .

وفي مشتمل الهدایة ، ولو اشتري شيئاً فمكث عنده سنة ثم برهن آخر أن الشيء له فإنه لا يرجع على بائعه بشمنه ، ولو اشتري ثوباً فخاطه قميصاً فبرهن المستحق أن القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بشمنه إذ المبيع لم يستحق كما بيع ، وفيه ، من البزارية الاستحقاق نوعان استحقاق مطلٌّ كدعواه الحرية وأعني من البائع وثبوته

يُورِّثُ فَسْخَ الْيَعَاتِ فِي كُلِّ الرُّوَايَاتِ .

وَنَافِلٌ كَدَعْوَاهُ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ فَسْخَ الْيَعَاتِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَكَذَا يُخْتَلِفُ الْمُبْطَلُ مَعَ النَّافِلِ فِي الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ فِي الْمُبْطَلِ الْبَاعَةَ تُرْجَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَبْلَ رُجُوعِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ وَكَذَلِكَ يُرْجِعُ عَلَى الْكَهْيَلِ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَعْلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ ، وَفِي النَّافِلِ لَا يُرْجِعُ الْبَاعَةَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَبْلَ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ .

وَلَوْ اشْتَرَى دَارًا وَتَقَابَضَا ثُمَّ بَاعُوهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرَ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ يُرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالشَّمِّ الْأَوَّلِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُرْجِعُ هُوَ عَلَى بَائِعِهِ وَبَائِعُهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ .

وَفِيهِ عَنْ شَرْحِ الْرِّبَادَاتِ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ فَرْسًا ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَّاَتِ فَقَالَ : هُوَ مِلْكِي فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ أُسْتَحْقَتْ فَالْمُسْتَحْقُ يَأْخُذُ الْمَبِيعَ مَعَ أُولَادِهِ وَالْمُشْتَرِي يُرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمِّ وَبِقِيمَةِ الْأَوَّلَادِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ فَتَرْجِعُ الْعُهْدَةِ إِلَيْهِ .

وَفِيهِ عَنْ الْعِمَادِيَّةِ لَوْ رَأَهُ سَجَلَ الِاسْتِحْقَاقَ فَأَفَّقَرَ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَقَبْلَ السَّجْلِ وَوَعَدَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ يُجْبِرُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُقْرِرْ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَلَكِنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ وَبِمُجْرِدِ الْوَعْدِ لَا يُلْزَمُ بِشَيْءٍ اُتَّهَى .

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي كُرْ حِنْطَةٍ فَأَمْرَ رَبَّ السَّلَمَ أَنْ يَكِيلَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي غَرَائِرِ رَبِّ السَّلَمِ فَفَعَلَ وَهُوَ غَائبٌ لَمْ يَكُنْ قَابِضًا ، وَلَوْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ مُشْتَراً وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا صَارَ قَابِضًا ، وَلَوْ أَمْرَ بِالْطَّحْنِ كَانَ الطَّحْنُ فِي السَّلَمِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَفِي الشَّرَاءِ لِلْمُشْتَرِي ، وَكَذَا إِذَا أَمْرَهُ أَنْ يَصْبِبَهُ فِي الْبَحْرِ فِي السَّلَمِ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَفِي الشَّرَاءِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَيَقْرَرُ الشَّمِّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ فِي الشَّرَاءِ بِأَنْ يَكِيلَهُ فِي غَرَائِرِ الْبَائِعِ لَا يَصِيرُ قَابِضًا كَمَا لَوْ أَمْرَهُ بِأَنْ يَكِيلَهُ وَيَعْزِلَهُ فِي نَاحِيَةِ بَيْتِ الْبَائِعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَابِضًا .

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : بِعْ عَبْدَكِ مِنْ فُلَانٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ خَمْسَمَائَةٌ مِنْ الشَّمِّ سَوَى الْأَلْفِ فَفَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَيَأْخُذُ الْأَلْفَ مِنْ الْمُشْتَرِي وَالْخَمْسَمَائَةَ مِنْ الضَّامِنِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَهْلِكْ مِنْ الشَّمِّ جَازَ الْبَيْعُ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الضَّمِينِ .

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَّةً وَلَمْ يَقْبِضُهَا حَتَّى زَوَّجَهَا فَوَطَّهَا الزَّوْجُ فَالْكَاخُ جَائِزٌ وَهَذَا قَبْضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَطْهُرَا فَلَيْسَ بِقَبْضٍ .

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى صَائِعٍ دِرْهَمًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَرِيدَ مِنْ عَنْدِهِ دِينَارًا يَصِيرُ قَابِضًا ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِيهَا أَيْضًا وَمَنْ أَسْلَمَ جَارِيَّةً فِي كُرْ حِنْطَةٍ وَقَبَضَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَقَابَلَا السَّلَمَ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا .
وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَّةً بِالْفِ ثُمَّ تَقَابَلَا فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَطَّلَتْ الِإِقَالَةُ ، وَكَذَا لَوْ تَقَابَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا اُتَّهَى .

رَجُلٌ اشْتَرَى ثُوبًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ قَمِيصًا وَنَوَى عِنْدَ الْقَطْعِ لِابْنِ الصَّغِيرِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا لَا يَرِدُ وَلَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْفُصَانِ ، وَلَوْ نَوَى الْقَطْعَ لِابْنِهِ الْبَالِغِ لَا تَسْتُمِّ بِدُونِ الْقَبْضِ .

وَلَوْ اشْتَرَى دِقِيقًا فَخَبَرَ بَعْضَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُرَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرِدُ الْبَاقِي وَيُرْجِعَ بِقَصَانِ مَا خَبَرَ .

وَلَوْ اشترى سَمِنًا ذَائِبًا وَأَكَلَهُ ثُمَّ أَقْرَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ وَقَعَ فِيهِ فَارَةٌ وَمَاتَتْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ فِي الْفَتوَى
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَلَوْ اشترى جُبَّةً فَلَبِسَهَا وَانْفَقَتْ بِاللِّبْسِ ثُمَّ عَلِمَ فِيهَا عَيْبًا فَإِنَّهُ يَوْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْبَائِعُ وَيَرْضَى
بِنُقْصَانِ اللِّبْسِ .

وَلَوْ اشترى أَرْضًا فَجَعَلَهَا مَسْجِدًا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَإِنَّهُ لَا يَرْدُ فِي قَوْلِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِي الرُّجُوعِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ
وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنَّهُ يَرْجِعُ كَمَا لَوْ اشترى أَرْضًا وَوَقَفَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِعِيْبِ ، ذَكَرَ هَلَالٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ .

رَجُلٌ اشترى عَبْدًا فَضَمَّنَ رَجُلًا لِلْمُشْتَرِي بِحَصَّةٍ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنْ الْعَيْبِ مِنْ الشَّمْنِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ :
يَجُرُورُ ذَلِكَ فَإِذَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الصَّامِنِ بِحَصَّةِ الْعَيْبِ مِنْ الشَّمْنِ كَمَا يَرْجِعُ
عَلَى الْبَائِعِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ، إِذَا اشترى رَجُلًا عَبْدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ضَمِّنْتَ لَكَ عَمَاهَ فَكَانَ أَعْمَى فَرَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنَّهُ لَا
يَرْجِعُ عَلَى الصَّامِنِ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّمْنِ ، وَلَوْ قَالَ الصَّامِنُ : إِنْ كَانَ أَعْمَى فَعَلَيَّ حِصَّةُ الْعَمَى مِنْ الشَّمْنِ فَرَدَهُ بِالْعَمَى
كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّةَ الْعَمَى .

وَلَوْ اشترى عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَقَالَ لَهُ : قَدْ ضَمِّنْتَ لَكَ الْعَيْبَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ اشترى عَبْدًا فَقَبَضَهُ فَوَهَبَهُ مِنْ آخَرَ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَاسْتَحْقَهُ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، أَوْ
مِنْ يَدِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالشَّمْنِ عَلَى بَائِعِهِ .

رَجُلٌ اشترى دَارًا وَفَقَضَاهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحْقَ نَصْفَهَا ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ الْمُسْتَحْقِ وَلَمْ
يُوقَتْ لِذَلِكَ وَقَتَّا قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّمْنِ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَأَدَعَاهَا
آخَرُ فَاشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُدَعِّي أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهُ
اشْتَرَاهَا مِنْ الْمُدَعِّي بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا النَّصْفَ قُبِّلَتْ بِيَنْتَهَى وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنَصْفِ الشَّمْنِ .

رَجُلٌ اشترى دَارًا وَبَنَى فِيهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَاسْتَحْقَهَا فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ وَيُسْلِمُ الْبَنَاءَ إِلَى الْبَائِعِ
وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ مِبْنِيًّا يَوْمَ سَلَمَ الْبَنَاءَ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بَنَى بِالْجُصُّ وَالْأَجْرُ وَالسَّاجُ وَالْقَصْبِ فَإِنَّهُ
يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ عَلَى الْبَائِعِ يَوْمَ سَلَمَ إِلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَنْفَقَ فِي الْبَنَاءِ عَشْرَةَ آلَافِ درْهَمٍ وَسَكَنَ
فِيهَا زَمَانًا حَتَّى خَلَقَ الْبَنَاءَ ، أَوْ تَعْيِيرَ أَوْ تَهْلِمَ بَعْضُهُ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ الدَّارُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَى
بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ يَوْمَ تَسْلِيمِ الْبَنَاءِ إِلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَنْفَقَ فِي الْبَنَاءِ عَشْرَةَ آلَافِ درْهَمٍ عَلَى الْجُصُّ وَالْأَجْرُ
وَالسَّاجِ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ الدَّارُ وَمَثُلَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاسْتِحْقَاقِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ
بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ يَوْمَ سَلَمٍ وَلَا يَنْتَرُ إِلَى مَا كَانَ أَنْفَقَ فِيهِ .

وَإِنْ اسْتَحْقَتْ الدَّارُ بَعْدَ الْبَنَاءِ وَالْبَائِعُ غَايَهُ وَالْمُسْتَحْقُ أَحَدَ الدَّارَ وَأَمَرَ الْمُشْتَرِي بِهَدْمِ الْبَنَاءِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي إِنَّ
الْبَائِعَ قَدْ غَرَّتِي وَهُوَ غَايَهُ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ الْمُشْتَرِي بِلْ يُؤْمِرُ بِهَدْمِ الْبَنَاءِ وَيُدْفَعُ الدَّارُ إِلَى
الْمُسْتَحْقِ فَإِنْ حَضَرَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْهَدْمِ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ الْبَنَاءُ قَائِمًا

فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ إِلَى الْبَاعِي فَيَهْدِمُ الْبَيْعَ وَيَأْخُذُ النَّفْضَ ، وَأَمَا إِذَا هَدَمَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَاعِي ، وَأَمَا إِذَا هَدَمَهُ وَبَقَيَ الْبَعْضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ الْبَاعِي بِقِيمَةِ مَا بَقَيَ مِنَ الْبَيْعِ قَائِمًا وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ فَيَهْدِمُ الْبَاعِي مَا بَقَيَ وَيَكُونُ النَّفْضُ لَهُ ، وَإِنْ

شَاءَ الْمُشْتَرِي نَفَضَ كُلَّهُ وَيَكُونُ النَّفْضُ لَهُ وَلَا يُسَلِّمُ الْبَيْعَ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَنَّ الْقَاضِي يَعْتَدُ مِنْ بَقْوَةِ الْبَيْعِ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : أَنْ قُضِيَ وَأَحْفَظَ النَّفْضَ ، وَإِذَا طَفَرَ بِالْبَاعِي سَلْمَ النَّفْضَ إِلَيْهِ وَيَقْضِي لَكَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْبَيْعِ ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا نَفَضَ عَلَيْهِ الْبَيْعَ فَسَلَمَ النَّفْضَ إِلَى الْبَاعِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَاعِي بِالشَّمِنِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَرِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

اشتَرَى أَرْضًا خَرَبَةً فَأَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهَا وَتَسْوِيَةِ أَكَمَهَا وَحَفَرَهَا ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِي وَلَا عَلَى الْمُسْتَحْقِ بِمَا أَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهَا ، وَإِنْ كَرِي الْمُشْتَرِي فِي الْأَرْضِ نَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ سَاقِيَةً ، أَوْ قَنْطَرَةً عَلَى نَهْرِهَا بِأَجْرٍ فَنَطَرَةً ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ الْأَرْضُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِي بِقِيمَةِ الْقَنْطَرَةِ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ فِي كَرِي النَّهْرِ وَحَفْرِ السَّاقِيَةِ وَبَنَاءِ الْمُسَنَّةِ مِنْ ثُرَابِهَا ، وَإِنْ بَنَاهَا بِأَجْرٍ ، أَوْ لَيْنَ ، أَوْ قَصَبَ ، أَوْ شَيْءَ لَهُ قِيمَةً رَجَعَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ بَأَنَّ يَرُدُّ الْبَيْعَ عَلَى الْبَاعِي وَيَأْخُذُ الْبَاعِي بِقِيمَتِهِ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرْخِسِيُّ : إِنَّمَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَاعِي إِذَا كَانَ الْبَيْعُ وَقْتَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي نَقْصِهِ الْمُسْتَحْقُ وَبِرُدُّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِي وَيَأْخُذُ مِنْهُ قِيمَتَهُ مِنْبِيَّ يَوْمَ أَسْتَحْقَقَ الدَّارُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ بِرَأْوَاهَا بِالْأَجْرِ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ مَا طَوَى دُونَ مَا أَنْفَقَ فِي الْحَفْرِ ، وَلَوْ انْهَدَمَ مَا بَنَى قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ لَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْجُوْعِ قِيَامَ الْبَيْعِ وَقْتَ الْاسْتِحْقَاقِ .

اشترى عبداً ، أَوْ بَقَرَةً فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِي بِمَا أَنْفَقَ .

اشترى إِبْلًا مَهَازِيلَ فَعَلَفَهَا حَتَّى سَمِنَتْ ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِي بِمَا أَنْفَقَ فِي الْعَلْفِ .

اشترى حِمَارًا وَكَفَلَ بِالشَّمِنِ رَجُلٌ فَلَدَاهُ ثُمَّ أَسْتَحْقَقَ الْحِمَارُ لَا يَرْجِعُ بِالشَّمِنِ عَلَى الْبَاعِي حَتَّى يَحْضُرَ الْكَفِيلُ ، وَلَوْ اشتَرَى عَيْنًا وَبَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَأَبْرَأَهُ مِنْ الشَّمِنِ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بِاعِيهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ لِيَسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

اشترى جَارِيَةً ، أَوْ غُلَامًا عَلَيْهِ شَابًّا ، أَوْ حِمَارًا عَلَيْهِ بَرْدَعَةً لَمْ تُذْكُرْ فِي الْبَيْعِ ثُمَّ أَسْتَحْقَقَ الْبَيْابُ ، أَوْ الْبَرْدَعَةُ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا لَا حَصَّةَ لَهُ مِنَ الشَّمِنِ وَلَكِنْ يُخْيِرُ الْمُشْتَرِي فِيهِ .

أَفَرَ بَعِينٌ صَرِيجًا أَنْهَا لِفُلَانٍ ثُمَّ اشترَاهَا مِنْهُ ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعَ بِالشَّمِنِ عَلَى بِاعِيهِ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَلَوْ اشتَرَى أَرْضًا فِيهَا أَشْجَارٌ فَقَطَعَهَا ثُمَّ تَقَابَلَا صَحَّتِ الْإِقَالَةُ بِجَمِيعِ الشَّمِنِ وَلَيْسَ لِلْبَاعِي مِنْ قِيمَةِ الْأَشْجَارِ شَيْءٌ وَتُسَلِّمُ الْأَشْجَارُ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا عَلِمَ الْبَاعِي بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَقْتِ الْإِقَالَةِ يُخْيِرُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِجَمِيعِ الشَّمِنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ كَمَا لَوْ اشتَرَى عَبْدًا فَقَطَعَ يَدَهُ فَأَخْذَ أَرْشَهَا ثُمَّ تَقَابَلَا صَحَّتِ الْإِقَالَةُ وَلَرَمَهُ جَمِيعَ

الشَّمْنِ وَلَا شَيْءَ لِلْبَالِغِ مِنْ أَرْشِ الْيَدِ إِذَا عَلِمَ وَقْتُ الْإِقَالَةِ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ وَأَحْذَرَ أَرْشَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ يُخْيِرُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ وَبَيْنَ التَّرْكِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : الْأَشْجَارُ لَا تُسْلِمُ لِلْمُشْتَرِي وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَقْتُ الْبَيْعِ بِخَلَافِ الْأَرْشِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ أَصْلًا لَا قَصْدًا وَلَا ضِيمًا .

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَبَنَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي فِيهَا ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ الدَّارُ فَإِنَّ الْمَقْضِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي يَرْجُعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالشَّمْنِ وَبِقِيمَةِ الْبَناَءِ وَلَا يَرْجُعُ الْبَائِعُ عَلَى بَائِعِهِ إِلَّا بِالشَّمْنِ وَلَا يَرْجُعُ بِقِيمَةِ الْبَناَءِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَفَقَصَهَا وَبَاعَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ الثَّانِي ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ الْجَارِيَةُ فَإِنَّ الثَّانِي يَرْجُعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالشَّمْنِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ وَلَا يَرْجُعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى هَذَا الْحِلَافِ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا وَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ فَنَدَا لَهُ أَلْيَدِي ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي أَلْخِيرَ بِهِ عَيْنًا قَدِيمًا كَالْأَصْبَعِ الْرَّأْيَدَةِ وَقَدْ تَعَيَّبَ أَعْبُدُ عِنْدَهُ بَعِيْبَ حَادِثٍ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ بِنُفْصَانِ الْعَيْبِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الثَّانِي أَنْ يَرْجُعَ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالْنُفْصَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا إِذَا ماتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ وَرَجَعَ بِالْنُفْصَانِ عَلَى بَائِعِهِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَبَنَى فِيهَا بَنَاءً ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ فَنَقَصَ الْمُشْتَرِي الْبَناَءَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجُعَ بِالْنُفْصَانِ عَلَى بَائِعِهِ فَنَقَصَ الدَّارُ مَبْيَيًّا وَغَيْرَ مَبْيَيًّا فَيَرْجُعُ بِالْنُفْصَانِ ، وَكَذَا إِذَا أَغْرَسَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ فَنَقَعَ الْمُشْتَرِي الشَّجَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجُعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالْنُفْصَانِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا شَجَرًا فَبَتَ الشَّجَرُ ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ الْأَرْضُ يُقالُ لِلْمُشْتَرِي اقْلَعُ الشَّجَرَ فَإِنْ كَانَ قَلْعُهُ يَصْرُ بِالْأَرْضِ يُقالُ لِلْمُسْتَحِقِّ إِنْ شِئْتَ تَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ الشَّجَرِ مَقْلُوعًا وَيَكُونُ الشَّجَرُ لَكُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَخْلُهُ حَتَّى يُقْلِعَ الشَّجَرُ وَيَضْمِنَ لَكَ نُفْصَانَ أَرْضِكَ فَإِنْ أَمْرَهُ بِالْقَلْعِ وَقَلْعَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ ظَفَرَ بِالْبَائِعِ بَعْدَ الْقَلْعِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجُعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ وَلَا يَرْجُعُ بِقِيمَةِ الشَّجَرِ وَلَا بِمَا ضَمَنَ مِنْ نُفْصَانَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَحِقَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الشَّجَرِ مَقْلُوعًا وَيُمْسِكَ الشَّجَرَ وَأَعْطَاهُ الْقِيمَةَ ثُمَّ ظَفَرَ الْمُشْتَرِي بِالْبَائِعِ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ وَلَا يَرْجُعُ بِقِيمَةِ الشَّجَرِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُسْتَحِقِّ إِنْ يَرْجُعَ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي بِنُفْصَانِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَارَ دَفْعَ قِيمَةِ الشَّجَرِ صَارَ كَانَ الْمُسْتَحِقُ هُوَ الَّذِي غَرَسَ الشَّجَرَ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْثُثَ أَمْبَانًا يُقَوِّمُ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُشْتَرِي : اقْلَعُ الشَّجَرَ وَاحْفَظْهُ حَتَّى إِذَا ظَفَرَتِ بِالْبَائِعِ فَسَلِمْهُ إِلَيْهِ وَتَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ نَابِتًا ، وَإِنْ لَمْ تُسْتَحِقَ الْأَرْضُ حَتَّى أَثْمَرَ الشَّجَرَ وَبَلَغَ النَّمْرُ حَتَّى جَاءَ مُسْتَحِقُ وَاسْتَحِقَ الْأَرْضَ وَطَالَ الْمُشْتَرِي بِقْلَعِ الشَّجَرِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَائِعُ الْأَرْضِ حَاضِرًا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجُعَ بِقِيمَةِ الشَّجَرِ نَابِتًا فِي الْأَرْضِ وَيُسْلِمُ الشَّجَرَ فَإِنَّمَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُحِيرُ الْبَائِعَ عَلَى قْلَعِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا قَلَعُهُ الْمُشْتَرِي وَلَا يَرْجُعُ بِقِيمَةِ الشَّجَرِ . وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي زَرَعَ فِي الْأَرْضِ حِنْطَةً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَصْنَافِ الرَّيَاحِينِ وَالْحُبُوبِ

وَالْبُقُولُ ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ الْأَرْضُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ يُؤْمِرُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْلَعَ الزَّرْعَ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا وَلَا يَرْجُعُ عَلَى بَائِعِهِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ أَخْرَبَ الْأَرْضَ فَلِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُضْمِنَهُ نُفْصَانَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَا يَرْجُعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِالشَّمْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ كَرَى الْأَرْضَ نَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ سَاقِيَةً أَوْ قَنْطَرَ قَنْطَرَةً عَلَى النَّهْرِ ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ الْأَرْضُ يَرْجُعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ وَبِقِيمَةِ مَا أَحْدَثَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَنَاءِ قُنْطَرَةٍ وَلَا يَرْجُعُ بِمَا أَنْفَقَ فِي كَرْبِ النَّهْرِ وَحَفْرِ

السَّافِيَةِ وَلَا فِي مُسَنَّاهِ جَعَلَهَا فِي التُّرَابِ وَإِنْ جَعَلَهَا مِنْ آجُرٍ ، أَوْ لِينٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ شَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ وَهُوَ قَاتِمٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْمِرُ الْبَائِعَ بِقَلْعِ ذَلِكَ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا وَأَحْيَاهَا أَيْ عُمَرَهَا فَاسْتَحْقَتْ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْمُشْتَرِي هُلْ يَرْجِعُ عَلَى الْبَايِعِ بِمَا أَنْفَقَ فِي الْعِمَارَةِ لَا رَوَايَةً فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْيَا حَصَلَ بِصَرْفِ الْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعُ عِنْدَنَا لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْحَكَامِ .

وَفِي الْإِسْعَافِ لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ دَارًا وَطَبَنَ سُطُوحَهَا وَجَصَّصَهَا ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِشَمْنِ الدَّارِ وَبِمَا يُمْكِنُ هَدْمُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ مُبَنِّيَا عَلَى الْبَاعِي لِكُونِهِ مَغْرُورًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ أَخْدُ عَيْنِهِ هُوَ فِي حُكْمِ الْهَالِكِ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْبَاعِي اشْتَهِي .

وَلَوْ هَدَمَ الْمُشْتَرِي الْبَنَاءَ الْقَدِيمَ وَبَنَاهَا جَدِيدًا ثُمَّ أَسْتَحْفَتْ أَخْذَ الْمُسْتَحْقُ الدَّارَ وَقِيمَةُ الْبَنَاءِ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَرَفَعَ الْبَنَاءَ الْجَدِيدَ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِحَصَّةِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْنَ وَبِقِيمَةِ الْبَنَاءِ الْجَدِيدِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ الْقَدِيمِ .

رجُلٌ اشترى جاريةً فولدت ولدًا عنده فادعاه ثم استحقها رجلٌ غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم؛ لأنَّه ولد المغدور وإن المغدور من يطاً أمرأة معتمدًا في ذلك على ملك يمين، أو نكاح فتليد منه ثم تستحق، ولو مات الولد لا شيء على الأب، وكذا لو ترك مالاً والمال لابيه، ولو قتله الأب بغرم قيمته، وكذا لو قتله غيره يأخذ دينه ويرجع بقيمة الولد على بايعه؛ لأنَّه ضمن له سلامته كما يرجع بشمنه بخلاف الغفر؛ لأنَّه لم يه باستيفاء منافعها كذا في الهدایة من دعوى النسب.

بَاعَ جَبَّةً غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَبْصَةً الْمُشَتَّرِيِّ وَحَاطَهُ أَصْبِقَ اِنْقَطَعَ حَقُّ الْمَالِكِ هَذِهِ فِي الْغَضَبِ ، مِنْ الْفَنِيَّةِ .

رجُلٌ اشترى أرضاً فبني فيها ، أوْ غرسَ وقد قبضها بغيرِ نقدِ الشّمْنَ وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُلَّهَا وَيَحْبِسَهَا بالشّمْنَ ، وكذا لوْ كَانَ ثُوْبًا فصَبَغَهُ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ضَمِنَ مَا زَادَ الْبَنَاءَ وَالصَّبَغُ ، مِنْ الْخَلاصَةِ .

بَا عَبْدَهُ مِنْهُ بِالْفِلِّ وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى يَأْتِي الْبَاعِثُ مِنْ آخِرٍ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى عَقْدَهُ وَضَمَنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي قِيمَةَ عَبْدِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَكَذَا فِي الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَلَا يَرْجِعُ الْمُوْهُوبُ لَهُ وَالْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْبَاعِثِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَهُ وَاسْتَرَدَ مَا دَفَعَ وَلِلْبَاعِثِ أَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي قِيمَتَهُ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَكَذَا فِي الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَاعِثُ آجَرَهُ ، أَوْ أُوْدَعَهُ وَسَلَّمَ وَمَاتَ فِي يَدِهِ انتَقَضَ الْبَيعُ وَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ضَمَنَهُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْبَاعِثِ فَيَصِيرُ كَانَهُ مَاتَ فِي يَدِ الْبَاعِثِ .

بَاعَ عَبْدَهُ وَأَمْرَ غَيْرِهِ بِقَتْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِمُشْتَرِي تَضْمِينُهُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْقَاتِلُ قِيمَتَهُ وَلَا يَوْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَاعِ لِعدَمِ الْغَرَرِ .

وَلَوْ بَاعَ ثُوبًا ثُمَّ قَالَ لِلْخَيَّاطِ افْطِعْهُ لِي قَمِيصًا بِأَجْرٍ ، أَوْ بَغْيَرِ أَجْرٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَضْمَنَ الْخَيَّاطَ ؛ لِأَنَّ الْخَيَّاطَ يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْبَائِعِ .

أَحَدُ الْمُوَسَّطِ الشَّمَنَ وَجَعَلَهُ فِي كُمَ الْبَائِعَ فَقَالَ : لَا آخُذُهُ وَمَدَ كُمَهُ فَصَاعَ فَإِنْ جَعَلَهُ الْمُوَسَّطُ يَأْذِنُ الْمُشْتَرِي
يَضْمَنُ الْبَائِعَ إِلَّا فَهُوَ غَصْبٌ فَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي أَيْهُمَا شَاءَ .

وَفِي فَتاوىِ الْعَصْرِ إِنْ كَانَ الْمُوَسَّطُ قَضَةُ الْبَائِعِ يَأْذِنُهُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، وَإِنْ ضَمَنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ بِرْضَاهُ ، وَإِنْ
لَمْ يُوجَدْ تَضْيِعٌ عَمْدًا ، مِنْ الْفُتْنَةِ .

رَجُلٌ وَرَثَ جَارِيَةً مِنْ ابْنِهِ وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا بِالْقِيمَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُسْتَوْلِدُ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَبِقِيمَةِ
الْوَلَدِ عَلَى مَنْ بَاعَ الْجَارِيَةَ مِنْ مُورِثِهِ وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ الْمُوَرِثُ فِي ضَمَانِ الْغُرُورِ كَمَا لَوْ وَجَدَ بِهَا عَيْنًا كَانَ لَهُ أَنْ
يَرْدُدَهَا عَلَى بَائِعِ الْمُوَرِثِ بِخِلَافِ الْمُوصَى لَهُ إِذَا اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِ الْمُوَصَى لَهُ
بِالشَّمَنِ وَلَا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ الْحَيِّ وَلَا يَرْدُدُهَا بِعِيْبٍ .

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَاسْتَحْقَتْ الْعَرْصَةُ ، وَفِيهَا بَنَاءٌ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعَ : اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْعَرْصَةَ ثُمَّ بَيْتَ الْبَيْأَةِ وَلَيَ
حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْكَ بِقِيمَةِ الْبَيْأَةِ بِحُكْمِ الْغُرُورِ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : لَا يَلْبِلُ بِعُنْكِ الْعَرْصَةِ وَالْبَيْأَةِ جَمِيعًا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُرْجِعَ
عَلَيَّ بِقِيمَةِ الْبَيْأَةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ حَقَّ الرُّجُوعِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ ضَمَانَ مَا أَحْدَثَ بِهِ
الْمُشْتَرِي فَسَدَ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا حَفَرَ فِيهَا بِرْزًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَهُ
الِاسْتَحْفَاقِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْبَيْأَةِ وَالنَّرْزِعِ وَالْغُرْسِ فَإِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ مَا أَحْدَثَ مُظْلَقاً فَسَدَ الْبَيْعَ ، وَإِنْ قَيَدَ
الضَّمَانَ فَقَالَ : أَنَا ضَامِنٌ مَا أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي مِنْ بَنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ ، أَوْ نَرْزِعٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازٌ وَيَكُونُ ضَامِنًا .

رَجُلٌ اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً كَاتَتْ لَهُ ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ فَقَالَ الْمُسْتَوْلِدُ : اشْتَرَيْتَهَا مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ وَكَذَبَهُ الْمُسْتَحْقُ
كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَحْقِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يُدْعَى عَلَيْهِ حُرُّيَّةُ الْوَلَدِ بِحُكْمِ الْغُرُورِ وَهُوَ يُنْكِرُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ،
وَلَوْ أَنَّكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ وَصَدَقَهُ الْمُسْتَحْقُ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا بِالْقِيمَةِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ .

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا وَوَهَبَهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَاسْتَحْقَهَا رَجُلٌ فَإِنْ
الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ وَهُوَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالشَّمَنِ وَبِقِيمَةِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ .

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَبَنَى فِيهَا ثُمَّ اسْتَحْقَ رَجُلٌ نَصْفَهَا وَرَدَ الْمُشْتَرِي مَا يَقِيَ عَلَى الْبَائِعِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ
بِالشَّمَنِ وَبِنَصْفِ قِيمَةِ الْبَيْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ فِي النَّصْفِ ، وَلَوْ اسْتَحَقَ مِنْهَا نَصْفًا بِعِينِهِ وَكَانَ الْبَيْأَةُ فِي النَّصْفِ الَّذِي لَمْ
يُسْتَحْقِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَرَدَ الْبَاقِي وَلَا يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَيْأَةِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً فَادَعَاهَا رَجُلٌ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ أَيْضًا ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ الْأَمْمَةُ وَقَدْ وَلَدَتْ لِلْمُشْتَرِي وَلَدًا قَالَ مُحَمَّدٌ رَجَعَ
الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِي عَلَى الْبَائِعِيْنِ ، فَإِنْ كَاتَتْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةَ أَشْهَرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ الثَّانِي رَجَعَ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ
الَّتِي يَغْرِمُهَا لِلْمُسْتَحْقِ عَلَى الْبَائِعِ الثَّانِي ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِلْقَلِّ مِنْ سِتَّةَ أَشْهَرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ صَبِيٍّ عَيْرِ مَأْذُونٍ ، أَوْ مِنْ مَحْجُورٍ وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ كَانَ الْوَلَدُ ثَابِتَ التَّسْبِ مِنْ
الْمُشْتَرِي وَيَكُونُ رَقِيقًا ، هَذِهِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

اشترى عبداً بثوب وتقابضاً ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته ، ولو كان الشمن جارية فولدت من السيد ، أو أعتقها ثم استحق العبد يلزم المُشتري قيمة الجارية ولا يضمن لولده شيئاً ، ولو وجَد العبد حراً كان عتقها باطلًا وولدها رقيقاً .

رجلان اشترى كل واحداً منهما نصف دار مساعداً وبقى نصفاً جمِيعاً ثم استحق رجل نصف الدار يأخذ من كل واحد نصف ما في يده ، ولو اشتري واحد نصفها وبقى نصفه يأخذ المستحق من المُشتري والبائع من كل واحد نصف ما في يده فإن سلم البائع النصف الذي في يده جاز ولأخصومه بينه وبين المُشتري .

رجل باع نصف داره فلم يقبض المُشتري ثم استحق نصفه شائعاً قال أبو يوسف : يُطْلُب الْبَيْعُ .
ولو استحق المبيع قبل القبض فأقام البائع والمُشتري الأبيّة أن البائع اشتراه من المستحق وبقى ثمن باعه من المُشتري تقبل ينتهيما فإن لم يجدا بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد الشمن على المُشتري ثم وجَد البائع بينة لا ينقض تضنه ، ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض الشخص ويلزم المبيع المُشتري عندهما وعند أبي حيفة فإن نقضاً من غير قضاء بأن طلب المُشتري الشمن منه فاغطاه لا يُتفق تقضهما بحال ، وإن تقض المُشتري بغیر رضا البائع لا ينقض إلا بالقضاء في ظاهر الرواية .
ولو استحقت الدار المبيعة وقد بنى فيها المُشتري رجع المُشتري بالشمن على البائع وبقيمة بنائه يوم يسلمه إلى البائع ويسلم الشخص للبائع ، وإن شاء المُشتري أخذ تقض بنائه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء ، ولو أفسدة المطر فعل البائع فضل ما بين التقاض والبناء ، وإن شاء البالغ أخذ التقاض وأعطيه قيمة البناء ، من الوجيز .

اشترى كرماً وعمل فيه حتى أدرك العنب والشمر ثم استحق ليس له أن يأخذ شيئاً كما يعامل الأكار وليست له أن يطلب أجر العمل ؛ لأن المนาفع لا تتقوّم إلا بالعقل وهو ما كان أكاراً بـ كـان عـاملـاً لـنـفـسـهـ ، من مشتمل الأحكام .

اشترى عبداً وأعتقه بما أخذته منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتقد هذا قول أبي حنيفة رحمة الله خلافاً لهم وأصله غصب عبداً فاجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر من العبد وأكله يضمن عنده خلافاً لهم .

زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد أن بكرًا كان أعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال بعثتها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخلصها ثم أقام الجارية بينة على زيد أن بكرًا كان أعتقها وهو يملكونها وقضى القاضي بذلك فله أن يرجع بالشمن على عمرو ، وإن كان اعتقها ثابتاً قبل ذلك ياقراره ؛ لأن العتق الثابت بالبيّنة غير الثابت ياقراره ؛ لأن الولاء فيه يكرر بتكرار أكسياتها السابقة على إقراره لها ، ولما كذلك في العتق الثابت ياقراره على أن القضاء تبين أنها لم تعتق ياقراره بل ياعتقاف بكر ، ولو أقام زيد بينة على عمرو أن بكرًا أعتقها تقبل بينته ويرجع بالشمن عليه ، وكذلك لو أعتقها زيد ثم أخذ يصرّف فيها تصرف الملوك فاقامت الجارية عليه بينة أن بكرًا كان أعتقها وقضى لها بالعтик يرجع بالشمن على عمرو .

اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المُشتري الثاني ورجع الثاني على الأول بالشمن بالقضاء وأراد الأول أن يرجع على بائعه فادعى بائعه أن المستحق لها باعها مي ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع على لا

تُسمع دعواؤه ولَا يُبَيَّنُه على المشتري ، وقال شمس الائمة السرخسي : تُسمع ، ولو أقام البائع الأول ، أو الثاني هذه البينة على المستحق تُسمع ، ولو أقام المستحق عليه على المستحق بینة عند هذا القاضي بأنك كنت بعث هذه الجارية من بائعها فله أن يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يوجِّب بالشمن على بائعه ، ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه .

اشترى داراً بعيداً وأخذها الشفيع ثم استحق العبد بطلت الشفعة وأخذها البائع من الشفيع لبطلان البيع ، وإن كان المشتري دفعها إلى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع ؛ لأن بدال المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه فقد ، وكذلك لو باعها المشتري ، أو وهبها وسلّمها ، أو تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر من الفنية .

ولو باع جارية فوطّها المشتري قبل أن يلتفع الشمن ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده إن لم يقصصها الوطء لا شيء عليه ، وإن نقصتها غرم الفحصان ولا عقر عليه بالاتفاق هذه في التكاح ، من الخلاصة .

إذا تملك بالبدل يرجع على بائعه بقيمة البناء والشمن كما إذا اشتري أرضاً فغرس فيها أغراساً ، أو داراً فبني فيها بناء ثم جاء مُستحق استحقها فإنه يأخذها ويقلع الأشجار ويقضى البناء والمشتري يرجع على بائعه بالشمن وهو بالخيار إن شاء سلم النقض إلى البائع ويرجع بقيمتها مغروساً غير مقلوع ومبنينا غير منقوض ، وإن شاء حبس لنفسه ولَا يرجع بالفحصان في ظاهر الرواية إلا إذا كان بالتفاهم ، وفي الفتوى ، وكذا لا يرجِّع البائع على بائعه بقيمة عِند البناء أبي حنيفة خلافاً لهم ، وكذا لا يرجِّع بفحصان العيب فيما لا يرجِّع .

ولو اشتري عبداً فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بائعه بالفحصان ولم يرجِّع بائعه عِند أبي حنيفة خلافاً لهم هذا إذا تملك بالبدل أما إذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة فأبو حنيفة لا يرجِّع على أحد بما غرم من قيمة الولد إلا في الميراث فإن الوراث إذا غرم يرجِّع على بائع الائمة من موريه بما غرم إلى هنا ، من شرح الطحاوي في كتاب الدعوى .

وفيه في كتاب الشفعة قال في ثلاثة موضع : لا يرجِّع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين فسماها بقضاء فبي أخذهما في نصبه بناء ثم استحق نصبه وتقض عليه البناء فإذا يرجِّع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجِّع عليه بقيمة ما تقض من بنائه ؛ لأن كُل واحدٍ منهم محظوظ على القسمة وبمثله لو كانت داراً فاقسمها وأخذ كُل منهما داراً ، وإن قسماً بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجِّع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنياً والنقض بينهما نصفان عِند أبي حنيفة ، ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجِّع بقيمة البناء بناه بالإجماع لكن يشاركه في الدار ، وفي النصاب في ثلاث موضع : لا يرجِّع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة فبني فيها ثم استحق الدار وتقض عليه البناء رجع الشفيع عليه بالشمن الذي دفعه إليه خاصة ولَا يرجِّع بقيمة البناء .

الثانية : مسئلة المأسورة فإنها إذا استحقت في يد المولى بعدما أخذها من المشتري بما قامت عليه وبعدما استولدها وأقام المستحق عليه أمه ولده ، أو مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقير وقيمة الولد فالمولى لا يرجِّع

على المشتري بقيمة الولد وإنما يرجع بالثمن الذي دفع إليه.

الثالثة : القسمة دار بين اثنين إلى تمام المسألة .

وفي بيوغ الفتاوى رجل اشتري داراً وبنى فيها وغاب ثم إن البائع باعها من إنسان آخر وتقضى الثاني بناء الولد وبنى فيها ، ثم جاء الولد واستحقها لا يخلو إن بني الثاني باللات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للولد حصة البناء العامر والتقضى للمشتري الأول إن كان قائماً ، ويضمن قيمة التقضى إن استهلكه المشتري ، وإن بني بغيره الولد يضمن المشتري الثاني ما قلناه ، وللمشتري الولد أن يمسك البناء ؛ لأن الله يمكّنه رفع البناء ؛ لأن الله عين ملكه ، وإن زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجر العامل ؛ لأن الزيادة عليها مال متقوّم والعمل لا يتقوّم إلا بالعقد ولم يوجد .

رجل اشتري داراً وهو يعلم أنها لغير البائع وقال البائع : وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشتري من مالكها سواء ، ولو قال البائع : إن صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن أرجو أن يوضّي فلم يوضّي حين اشتراها وهو قد بني لها يرجع بشيء للأجل البناء ، ولو أجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فإن استحقت من وجده آخر لا يرجع على البائع وقيل له أهدم بناها ، أما إذا بناها بعد ما أجاز البيع ثم استحقت رجوع .

لو استحقت الأرض وقد أدى المشتري خراجها لا يرجع بالخرج على البائع .

اشترى داراً وتهابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع .

المستحق إذا قال للمشتري : الشمن الذي دفعته إلى البائع خذه مني فأخذة يكون قاضياً دين البائع بغير أمره فـ لا يرجع عليه .

اشترى أمّةً فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد يوم الحصومة ، ولو مات الولد لا شيء على المشتري ، أما لو قُتل وأخذ المنشوري الذية غرم المشتري للمستحق القيمة ، ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغروم شيئاً والميراث له ولزمه العقر ، ولو اكتسبت الجارية كسباً ، أو وهب لها هبة يأخذها المستحق مع الأكساب وبما وهب لها .

اشترى جارية فظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئاً ولا وارث له غير أن باائع الميت حاضر يجعل القاضي تائياً عن الميت حتى يرجع هو عليه والنائب يرجع على من باع من الميت .

استحقت جارية اسمها دلير فقال البائع : بعْتْ مِنْكَ جَارِيَةً اسْمُهَا نَفِيسَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ ، وَقَيلَ : غَلْطُ الاسم لَا يُعتبر فإذا قال : استحقت على جارية اشتراها منك تسمع وتنقل البينة ، وإن لم يذكر اسمها فإذا ذكر ولأ تعلق للحكم به لا يكون مانعاً كيف ووجهها ليس بمناقض ؛ لأن الله يجحّز أن يكون لها اسمان .

اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري أزال بكارتها فإنه يضمن نقصان صمام البكاره للمستحق وليس له أن يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقل .

أَعْطَى حِمَارًا مُعَيْنًا فِي مُعَاوِضَةِ الْقَرَاطِيسِ بِسَبْعِينَ وَقِيمَتِهِ أَرْبَعُونَ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ يَرْجِعُ الْمُشْتَري عَلَى الْبَايْعِ
بِسَبْعِينَ .

وَفِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ رَجُلٌ يَبْيَعُ مَا يُسَاوِي الْفَلَاقَ بِالْفَلَقِ وَيَقْبِضُ مِنَ الشَّمَنِ الْفَلَاقَ إِلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ يَبْيَعُ بِالْفَلَقِ وَعَشَرَةَ عَرَضًا يُسَاوِي عَشَرَةَ الْأَحْوَاطِ لِلْبَايْعِ أَنْ يَشْتَرِي بِبَقِيَّةِ النَّمَنِ وَهُوَ الْفَلَقُ وَعَشَرَةَ ذَهَبًا يُسَاوِي عَشَرَةَ حَتَّى لَوْ اسْتَحْقَ الْمَبْيَعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَري رَجَعَ الْمُشْتَري عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْطَاهُ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ بِالْفَلَقِ ، أَوْ بِعَشَرَةِ ، أَوْ عَرَضًا يُسَاوِي عَشَرَةَ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْفَلَقِ دَرَاهِمٌ اتَّهَى مَا فِي الْخَلاصَةِ .

الْمُشْتَري إِذَا اسْتَحْقَ عَلَيْهِ الْمَبْيَعُ بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ أَخْذَهُ الْمُدَعِّي ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالشَّمَنِ هَذِهِ فِي الْقِسْمَةِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

بَاعَ مُسْلِمٌ عَدْاً مِنْ كَافِرٍ وَاسْتَحْقَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِهِ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَري بِالشَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ ظَهَرَتْ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْحُكْمِ .

رَجُلٌ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَاجِةً مُلْقَاءً فِي الطَّرِيقِ وَالْمُشْتَري قَاتِمٌ عَلَيْهَا وَخَلَى الْبَايْعَ بَيِّنَةً وَبَيِّنَهَا فَلَمْ يُحَرِّكْهَا الْمُشْتَري مِنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَأَحْرَقَهَا كَانَ لِلْمُشْتَري أَنْ يَضْمِنَهُ فَإِنْ اسْتَحْقَهَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَضْمِنَ الْمُحْرِقَ وَلَا يَضْمِنَ الْمُشْتَري .

رَجُلٌ اشْتَرَى عَدْاً وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى رَهَنَهُ الْبَايْعَ بِمَائَةٍ ، أَوْ آجَرَهُ ، أَوْ أُودَعَهُ فَمَاتَ يَقْسِنُ الْبَيْعَ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَري أَنْ يَضْمِنَ أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ضَمَنَهُمْ رَجُوا عَلَى الْبَايْعِ ، وَلَوْ أَعْارَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ فَمَاتَ عِنْدَ الْمُعِيرِ ، أَوْ الْمُوْهَبِ أَوْ أُودَعَهُ فَاسْتَعْمَلَهُ الْمُوْدَعُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْمُشْتَري بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَضْطَى الْبَيْعَ وَضَمِنَ الْمُشْتَري الْمُوْدَعَ وَالْمُوْهُوبَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمَنَ هُؤُلَاءِ لَيْسَ لِلضَّامِنِ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَايْعِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَايْعَ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ فَمَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَري الثَّانِي مَعَ عِلْمِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِ عِلْمِهِ كَانَ الْمُشْتَري الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُشْتَري الثَّانِي ثُمَّ رَجَعَ الثَّانِي عَلَى الْبَايْعِ بِالشَّمَنِ إِنْ كَانَ تَهَدَّدَ الشَّمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدُمْ لَهُ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ .

وَلَوْ اشْتَرَى عَدْاً فَأَمَرَ الْبَايْعَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ كَانَ لِلْمُشْتَري أَنْ يَضْمِنَ الْقَاتِلَ قِيمَتَهُ وَلَا يَرْجِعُ الْقَاتِلُ بِمَا ضَمَنَ عَلَى الْبَايْعِ .

وَلَوْ بَاعَ شَاءَ ثُمَّ أَمَرَ الْبَايْعَ رَجُلًا فَذَبَحَهَا فَإِنْ كَانَ الدَّابِحُ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَري أَنْ يَضْمِنَ الدَّابِحَ وَلَا يَرْجِعُ الدَّابِحَ عَلَى الْأَمْرِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ شَاءَ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَذَبَحَهَا ثُمَّ بَاعَ الشَّاءَ قَبْلَ أَنْ يَذَبَحَهَا ثُمَّ ذَبَحَ الْمَأْمُورُ الشَّاءَ كَانَ لِلْمُشْتَري أَنْ يَضْمِنَ الدَّابِحَ وَلَا يَرْجِعُ الدَّابِحَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ بِالْبَيْعِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى خُيُونِ ، أَوْ نَعْلَيْنِ ، أَوْ مَصْرَاعَيْ بَابٍ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهَلَكَ الْمُقْبُوضُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَالْآخَرُ عِنْدَ الْبَائِعِ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي حِصَّةً مَا هَلَكَ عِنْدَهُ وَمَا هَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ يَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ أَحَدِهِمَا قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا عَيْنًا قَبْضًا لِلْقُضْيَةِ يَصِيرُ قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَحْدَثَ الْبَائِعَ بِأَحَدِهِمَا عَيْنًا بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي يَصِيرُ قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي أَحَدَهُمَا وَاسْتَهَلَكَهُ ، أَوْ أَحْدَثَ بِهِ عَيْنًا ثُمَّ هَلَكَ الْآخَرُ عِنْدَ الْبَائِعِ كَانَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا وَيَدْفَعُ جَمِيعَ النَّمَنِ .

وَذُكْرٌ فِي الْمُنْفَقِي رَجُلٌ اشْتَرَى سَمَنًا وَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ طَرْفًا وَأَمْرَهُ بَأنْ يَزِنَ فِيهِ ، وَفِي الظَّرْفِ حَرْقٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ بِهِ فَتَفَلَّفَ كَانَ التَّلَفُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ بِهِ وَالْبَائِعُ لَا يَعْلَمُ أَوْ كَانَا يَعْلَمَانِ جَمِيعًا كَانَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لِلْمَبِيعِ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ النَّمَنِ .

رَجُلٌ لَهُ رِمَاكٌ فِي حَظِيرَةٍ فَبَاعَ مِنْهَا وَاحِدَةً بِعِينِهَا لِرَجُلٍ وَقَبَضَ النَّمَنَ وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : ادْخُلْ الْحَظِيرَةَ وَاقْبُضْهَا وَقَدْ خَلَتْ بَيْنِكَ وَبَيْنِهَا فَدَخَلَ لِيَقْبِضُهَا فَعَالَجَهَا فَانْفَلَتْ مِنْ بَابِ الْحَظِيرَةِ وَذَهَبَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ سَلَمَ الرَّمَكَةَ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنَهَا بِوَهْقٍ وَمَعْهُ وَهُقُّ وَالرَّمَكَةُ لَا تَهْدُرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَهُوَ قَبْضٌ وَإِنْ كَانَتْ تَهْدُرُ عَلَى أَنْ تَنْفَلَتْ مِنْهُ فَلَيْسَ بِقَبْضٌ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنَهَا بِوَهْقٍ وَلَا يَقْدِرُ بِعَيْنِهِ وَهُقُّ وَلَيْسَ مَعْهُ وَهُقُّ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنَهَا إِنْ كَانَ مَعْهُ أَعْوَانٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنَهَا وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعْهُ أَعْوَانٌ فَانْفَلَتْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبِضًا وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنَهَا بِعَيْنِ حَبْلٍ وَلَا أَعْوَانٍ فَخَلَى الْبَائِعِ بَيْنِهَا وَبَيْنَهُ فَانْفَلَتْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَإِنْ كَانَتِ الرَّمَكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ يَمْسِكُهَا بِعَنَانِهَا فَاَشْتَرَاهَا مِنْهُ رَجُلٌ وَنَقَدَ النَّمَنَ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ هَالِكَ الرَّمَكَةُ فَرَضَعَهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي حَتَّى صَارَتْ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ الْبَائِعُ خَلَيْتْ بَيْنِكَ وَبَيْنِهَا وَلَسْتُ أَمْسِكُهَا مَنْعًا لَهَا مِنْكَ وَإِنَّمَا أَمْسِكُهَا حَتَّى تَضَطَّلُهَا فَانْفَلَتْ مِنْ أَيْدِيهِمَا فَهُوَ قَبْضٌ مِنْ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَتِ الرَّمَكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى يَدِ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ خَلَيْتْ بَيْنِكَ وَبَيْنِهَا فَاقْبَضَهَا فَإِنِّي أَمْسِكُهَا لَكَ فَانْفَلَتْ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنَهَا مِنِ الْبَائِعِ وَضَبَطَهَا فَلَيْسَ هَذَا بِقَبْضٍ مِنْ الْمُشْتَرِي .

وَلَوْ كَانَتِ الرِّمَاكُ فِي حَظِيرَةٍ عَلَيْهَا بَابٌ مُعْلَقٌ لَا تَقْدِرُ الرِّمَاكُ عَلَى الْخُرُوجِ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَخَلَى بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي

الْبَابَ فَنَفَلَتْ الرِّمَاكُ وَخَرَجَتْ كَانَ الشَّمَنُ لَازِمًا عَلَى الْمُشْتَرِي سَوَاءً كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنِ الرِّمَاكِ ، أَوْ لَا يَقْدِرُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَحْ الْمُشْتَرِي الْبَابَ وَإِنَّمَا فَتَحَهُ أَجْنَبِيًّا ، أَوْ فَتَحَهُ الرِّيحُ حَتَّى خَرَجَتِ الرِّمَاكُ فَنَظَرَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لَوْ دَخَلَ الْحَظِيرَةَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنَهَا يَكُونُ قَابِضًا وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ اشْتَرَى طَيْرًا يَطِيرُ فِي بَيْتِ عَظِيمٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا يَفْتَحُ الْبَابَ وَالْمُشْتَرِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْدِنِهِ لِطَيْرِهِ وَخَلَى الْبَائِعِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي الْبَابَ فَخَرَجَ الطَّيْرُ ذَكَرُ النَّاطِفُ أَنَّهُ يَكُونُ قَابِضًا لِلْطَّيْرِ ، وَلَوْ فَتَحَ الْبَابَ غَيْرُ الْمُشْتَرِي ، أَوْ فَتَحَهُ الرِّيحُ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا .

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا وَأَمْرَهُ الْبَائِعُ بِقَبْضِهِ وَلَمْ يَهْبِطْهُ حَتَّى غَصَبَهُ إِنْسَانٌ فَإِنْ كَانَ حِينَ أَمْرَهُ الْبَائِعُ بِالْقَبْضِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَمْدَدَ يَدَهُ وَيَهْبِطُهُ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ صَحَّ التَّسْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا .

رَجُلٌ بَاعَ فَصَّاً فِي خَاتَمٍ بِدِينَارٍ وَدَفَعَ الْخَاتَمَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْخَاتَمَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى تَرْعِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنُ الْفَصَّ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ أَمِينًا فِي الْخَاتَمِ وَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْعِيهِ إِلَّا بِضَرَرٍ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمِبْيَعَ لَمْ يَصْحَّ .

رَجُلٌ اشْتَرَى بَقَرَةً فَقَالَ لِلْبَائِعِ : سُقْهَا إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى أَجِيءَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِكَ وَأَسْوِقْهَا إِلَى مَنْزِلِي فَمَا تَأْتِ الْبَقَرَةُ فِي بَيْتِ الْبَائِعِ فَإِنَّهَا تَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى ثُومًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ ، وَلَمْ يَنْقُدْ الشَّمَنَ فَقَالَ لِلْبَائِعِ : لَا آمُنُكَ عَلَيْهِ ادْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَيَكُونُ عِنْدَهُ حَتَّى ادْفَعَ إِلَيْكَ الشَّمَنَ فَدَفَعَهُ الْبَائِعُ إِلَى فُلَانٍ وَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ الْهَلَاكُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ يُمْسِكُهُ بِالشَّمَنِ لِأَجْلِ الْبَائِعِ فَشَكُونُ يَدُهُ كَيْدُ الْبَائِعِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى دَائِيَةً مَرِيضَةً فِي إِصْطَبَلِ الْبَائِعِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : تَكُونُ هَا هُنَا اللَّيْلَةَ فَإِنْ مَا تَأْتِ لِي فَهَلَكَتْ هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لَا مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي .

رَجُلٌ بَاعَ مَكِيلًا فِي بَيْتِ مُكَيْلَةَ ، أَوْ مَوْرُونًا مُوازِنَةً وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : خَلَيْتُ بَيْنِكَ وَبَيْنِهِ فَاقْبِضْهُ لَا يَكُونُ قَابِضًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّخْلِيةَ بَيْنَ الْمِبْيَعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي تَكُونُ قَبْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ : أَحَلُّهَا : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ خَلَيْتُ بَيْنِكَ وَبَيْنِ الْمِبْيَعِ فَاقْبِضْهُ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضْتَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمِبْيَعُ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي بِحِيثُ يَصْلُ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمِبْيَعُ مُفْرَرًا غَيْرَ مَسْؤُلٍ بِحَقِّ الْغَيْرِ فَإِنْ كَانَ شَاغِلًا لِحَقِّ الْغَيْرِ كَالْحِنْطَةِ فِي جُوَالِقِ الْبَائِعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ التَّخْلِيةَ وَاخْتَافَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي التَّخْلِيةِ فِي دَارِ الْبَائِعِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تَكُونُ تَخْلِيةً ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَكُونُ تَخْلِيةً مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْحُلَاصَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : إِذَا أَمْرَهُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ حَتَّى فَعَلَ لَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا إِذَا أَمْرَهُ بِحَلْقِ شَعْرِ الْعَبْدِ .

الثَّانِي : لَوْ أَمْرَهُ بِالْحِجَامَةِ .

الثَّالِثُ : لَوْ أَمْرَهُ بِأَنْ يَسْقِيَهُ دَوَاءً .

الرَّابِعُ : لَوْ أَمْرَهُ أَنْ يُدَاوِيَ جُرْحَهُ .

وَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا بَعْشَرَةً أَشْيَاءً : لَوْ أَمْرَهُ بِالْخَيْانَةِ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ أَوْ الْفَصَّةِ ، أَوْ بِشَقِّ جُرْحِهِ ، أَوْ أَنْ يَقْطَعَ عُرْفَ الْفَرَسِ ، أَوْ كَانَ الْمِبْيَعُ ثُوبًا فَأَمْرَهُ بِالْقِصَارَةِ أَوْ جَبَكَهُ ، أَوْ كَانَ الْمِبْيَعُ مُكَعَّبًا فَأَمْرَهُ أَنْ يُنْعِلَهُ أَوْ كَانَ نَعْلًا فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَحْنُوَهُ أَوْ طَعَمًا فَأَمْرَهُ بِالظَّبْخِ أَوْ كَانَ دَارًا فَأَجْرَهَا مِنَ الْبَائِعِ ، الْعَاشِرُ : إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً فَأَمْرَ الْبَائِعَ أَنْ يُرَوِّجَهَا وَدَخُلَّ بِهَا زُوْجَهَا ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ لَا يَصِيرُ قَابِضًا .

رَجُلٌ اشْتَرَى حَلَّ فَنَظَرَ فِي دَنَ الْحَلَالِ فَوَقَعَتْ قَطْرَةُ دَمٍ مِنْ أَنْفِهِ يَسْجَسُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ نَظَرَ يَإِذْنِ الْحَلَالِ ، وَإِنْ نَظَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانٍ ، قُلْتُ : وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ الْغَصْبِ أَمْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى خَاتِيَّتِهِ فَقَطَرَ فَقَطَرَ فَسَالَ الدَّمِ فِيهَا مِنْ أَنْفِهِ ضَمَنَ نُفَصَانَ الْحَلَلِ أَهـ .

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا فِي الْحُلَاصَةِ مِنْ الْغَصْبِ رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى دُهْنِ الْغَيْرِ وَهُوَ مَائِعٌ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِي فَوَقَعَ فِي الدُّهْنِ

مِنْ أَنْفُهُ قَطْرٌ مِنْ الدَّمْ تَجْسَسُ الدَّنْ ، وَإِنْ كَانَ يَاذْنَهُ لَا يَضْمَنُ ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ الدُّهْنُ مِنْ غَيْرِ مَا كُوِلَ يَضْمَنُ
الْتُّقْصَانَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَا كُوِلَ ضَمِنَ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَالْمُؤْزُونُ مِثْلُ ذَلِكَ الدُّهْنِ ا هـ .

دَفَعَ إِلَى بَقَالِ إِنَاءَ لِيَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً فَوَرَنَهُ فَصَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَإِنْ وَزَنَهُ يَاذْنَ الدَّافِعِ صَاعَ مِنْ الدَّافِعِ
وَعَنْ عَيْنِ الْأَنْمَةِ الْكَرَابِيسِيِّ وَزَنَ مَا صَاعَ مِنْ الْبَقَالِ .

ا شَتَرَى ثُوراً ، أَوْ فَرَسًا مِنْ خَوْفٍ لِاسْتِئْنَاسِ الصَّيِّ لَا يَصْحُّ وَلَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا يَضْمَنُ مُتَلِّفُهُ .

ا شَتَرَى دَاراً وَلِلْبَائِعِ فِيهَا بَابٌ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ إِلَى بَقْلَعِ الْبَابِ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تُقْصَانُ هَذِهِ الْبَابِ
أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ يُخْرِجُهُ الْبَائِعُ وَيَدْلِعُ تُقْصَانَ الْهَدْمِ .

ا التَّوْكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ صَحِحٌ كَالْتَوْكِيلِ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْحَصَادِ وَالدَّيَاسِ وَفَبْضِ الْوَكِيلِ لِلْمُوَكِيلِ فَيَصِيرُ مَضْمُونًا
عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ .

قَضَى الْكَرِيَاسَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِأَمْرِهِ وَقَطَعَهُ ثُمَّ أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ مِنْهُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي تُقْصَانُ
الْقَطْعِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ بَاعَ خَلَلًا فَلَمَّا صَبَّهُ فِي خَابِيَّةِ الْمُشْتَرِي بِحَضُورِ الْمُشْتَرِي ظَهَرَ أَنَّهُ مُتَنَّ لَيُنْتَفَعُ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرُ الْبَلْخِيِّ هُوَ
أَمَانَةُ عِنْدِ الْمُشْتَرِي إِنْ هَلَكَ ، أَوْ فَسَدَ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَاقَهُ الْمُشْتَرِي لِفَسَادِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةُ وَأَشَهَدَ
عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى بِطِيخَةً فَقَطَعَهَا فَوَجَدَهَا فَاسِدَةً قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَسَادِهَا وَلَمْ يَسْتَهِلْكُ مِنْهَا شَيْئاً حَسَّ
خَاصَّمَ الْبَائِعَ وَلَهَا مَعَ فَسَادِهَا قِيمَةُ كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَ حِصَةَ التُّقْصَانِ مِنَ الشَّمْنِ وَلَمْ يَقْبَلِ الْبِطِيخَةَ ، وَإِنْ
شَاءَ قَبِلَهَا وَيَرُدُّ جَمِيعَ الشَّمْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَلَمَ بِفَسَادِهَا وَاسْتَهَلَكَهَا ، أَوْ اسْتَهَلَكَ بَعْضَهَا بِأَنَّ أَطْعَمَهَا أُولَادَهُ
أَوْ عَيْدَهُ لَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبِطِيخَةِ قِيمَةٌ مَعَ فَسَادِهَا رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ .

رَجُلٌ اشْتَرَى بَعِيرًا وَقَبَصَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَنَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبَائِعِ لِيَرُدُّهُ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ
إِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَتَبَتَ الْعَيْبَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ .

وَلَوْ اشْتَرَى بَعِيرًا فَقَبَصَهُ فَوَجَدَهُ لَا يَتَنَافَلُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ رَيْحٌ فَوَقَعَ فَائِكَسَرٌ وَنَحْرٌ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْتُّقْصَانِ عَلَى الْبَائِعِ .
وَلَوْ اشْتَرَى بَعِيرًا فَأَدْخَلَهُ دَارِهِ فَسَقَطَ فَدَبَحَهُ إِنْسَانٌ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْعَائِهِ فَإِذَا هُوَ فَاسِدٌ فَسَادًا قَدِيمًا إِنْ كَانَ الدَّابُحُ
ذَبَحَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِالْتُّقْصَانِ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّابِحِ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ ذَبَحَهُ
الْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ صَاحِبُهُ يَرْجِعُ بِالْتُّقْصَانِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى جَوْزًا فَانْكَسَرَ بَعْضُهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا إِنْ كَانَ يَتَنَقَّبُ بِهِ وَلَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَوْجِعُ بِنَفْصَانِ الْعَيْبِ فِيمَا كَسَرَ وَلَا يَرُدُّ الْمَكْسُورَةَ وَلَا الْبَاقِي إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِنْ الْبَاقِي مَعِيبٌ .

وَلَوْ اشْتَرَى بَطِيخًا عَدَدًا فَكَسَرَ وَاحِدَةً مِنْهَا بَعْدَ الْقِبْضِ فَوَجَدَهَا فَاسِدَةً لَا يَتَنَقَّبُ بِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَوْجِعُ بِحَصَّتِهَا مِنَ الشَّمْنِ وَلَا يَرُدُّ غَيْرَهَا إِلَّا أَنْ يَهْيَمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى فَسَادِ مَا يَقِي وَلَيْسَ الْبَطِيحُ فِي هَذَا كَالْجَوْزِ؛ لِأَنَّ الْجَوْزَ كَشِيءٌ وَاحِدٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْجَوْزِ فَاسِدًا لَا يَتَنَقَّبُ بِهِ يَرُدُّ الْكُلُّ، وَكَذَا الْلَّوْزُ وَالْبَنْدُوقُ وَالْفَسْنُونُ وَالْبَيْضُ وَأَمَا الْبَطِيحُ وَالرُّومَانُ وَالسَّفَرْجَلُ وَالْخِيَارُ لَا يَرُدُّ غَيْرَ الْوَاحِدَةِ الْفَاسِدَةِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى فُقَاعًا أَوْ شَرَابًا وَأَخْدَى الْكُوْرَ، أَوْ الْقَدَحَ مِنْ الْفَقَاعِيِّ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَعَارَ مِنْهُ الْكُوْرَ .

رَجُلٌ أَخْدَى مَتَاعًا لِيَنْدَهِبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ رَضِيَ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِضْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ قَالَ الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ قَبْضَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوِمَةِ، وَإِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا عَلَى أَهْلِهِ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يَنْدَهِبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

رَجُلٌ دَفَعَ سِلْعَةً إِلَى مُنَادٍ لِيُنَادِي عَلَيْهَا فَطُلِبَتْ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومَةٍ فَوَضَعَهَا عِنْدَ الْذِي طَلَبَهَا فَقَالَ : ضَاعَتْ مِنِّي أَوْ وَقَعَتْ مِنِّي كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْدَى هَذَهَا عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ بَعْدَ يَبَانِ الشَّمْنِ قَالُوا وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُنَادِي وَهَذَا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا بِالدَّافِعِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ شِرَاءَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا بِذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا .

رَجُلٌ باعَ جَارِيَّةً، أَوْ مَتَاعًا بِالْفِدْرِهِمِ فَوَرَنَ لَهُ الْمُشْتَرِي أَلْفًا وَمَائِسِيِّ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ عِنْدَهُ كَانَ الْبَائِعُ مُسْتَوْقِيَا حَقَّهُ بِالْأَلْفِ وَالرِّيَادَةِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِهَلَاكِهَا، وَإِنْ ضَاعَ نَصْفُهَا كَانَ الْبَاقِي بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي سِتَّةً؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُقْبُوضَ كَانَ مُشْتَرِيًّا بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ لِلْبَائِعِ وَالسُّدُّسُ لِلْمُشْتَرِي فَمَا هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَى الشَّرِكَةِ وَمَا يَقِي عَلَى الشَّرِكَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ عَزَلَ مِنْهَا مَا يَقِي دِرْهَمٍ لِيَرُدُّهَا فَضَاعَتْ الْمِائَانِ وَيَقِي أَلْفٌ كَانَ أَلْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةٍ، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي دَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرَاهِمٍ صَحَّاجًا فَكَسَرَهَا الْبَائِعُ فَوَجَدَهَا نَبْهَرَجَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدُّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا يَضْمَنُ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَّاجَ وَالْمُكْسَرَةَ فِيهِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِهَذِهِ الصَّنْعَةِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى مِنَ الْقَصَابِ كُلَّ يَوْمٍ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ وَكَانَ الْقَصَابُ يَقْطَعُ لَهُ الْلَّحْمَ وَيَضْعِهُ فِي الْمِيزَانِ وَيَبْرُنُ وَالْمُشْتَرِي يَظْنُ أَنَّهُ مَنْ؛ لِأَنَّ الْلَّحْمَ يُبَاعُ فِي الْبَلْدِ مَنَا بِدِرْهَمٍ فَوْرَنَ الْمُشْتَرِي الْلَّحْمَ يَوْمًا فَوَجَدَهُ ثَلَاثِينَ اسْتَارًا قَالُوا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ يَرْجِعُ عَلَى الْقَصَابِ بِحِصَّةِ النَّفَصَانِ مِنَ الشَّمْنِ وَلَا يَرْجِعُ بِحِصَّةِ النَّفَصَانِ مِنَ الْلَّحْمِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلْدِ أَوْ كَانَ الْقَصَابُ يُنْكِرُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَوْجِعُ عَلَى الْقَصَابِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ سِعْرَ الْبَلْدِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْغُرَباءِ .

بِلَدَةُ اصْطَلَحَ أَهْلُهَا عَلَى سِعْرِ الْلَّحْمِ وَالْجُبْزِ وَشَاعَ ذَلِكَ فَجَاءَ رَجُلٌ غَرِيبٌ إِلَى الْخَبَازِ فَقَالَ : أَعْطِنِي خُبْزًا بِدِرْهَمٍ، أَوْ أَعْطِنِي لَحْمًا بِدِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ أَقْلَى مِمَّا يُبَاعُ فِي الْبَلْدِ وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ قَالُوا يَرْجِعُ فِي الْجُبْزِ بِحِصَّةِ النَّفَصَانِ مِنَ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى الْمَوْزُونِ الَّذِي شَاعَ فِي الْبَلْدِ فَإِذَا وَجَدَهُ أَقْلَى رَجَعَ بِالْنَّفَصَانِ، وَفِي الْلَّحْمِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ سِعْرَ الْلَّحْمِ لَا يَشْيَعُ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْغُرَباءِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى رَطْبًا وَقَبْضَهُ فَجَفَّ عِنْدَهُ وَانْتَقَصَ وَرَتْبُهُ بِالْجَفَافِ ثُمَّ إِنَّهُمَا تَفَاسَخَا الْبَيْعَ صَحَّ الْفَسْحُ فَلَا يَجِدُ عَلَى
الْمُشْتَرِي شَيْءٌ مِنْ الشَّمْنِ لِأَجْلِ النُّفُصَانِ؛ لِأَنَّهُ مَا فَاتَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُبَيْعِ.

رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَيْدًا وَقَبْضَهُ ثُمَّ وَهِيهُ مِنْ آخَرَ فَاسْتَحْقَ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ وَالصَّدَقَةُ بِمَتْرَلَةِ الْهِمَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ خِلْفًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى عَيْدًا
وَقَبْضَهُ ثُمَّ وَهِيهُ لِرَجُلٍ فَوَهَبَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَاسْتَحْقَ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ التَّانِي كَانَ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالشَّمْنِ عَلَى بَايِعِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى عَيْدًا وَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْقَ مِنْ يَدِ التَّانِي لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بِالشَّمْنِ عَلَى بَايِعِهِ حَتَّى يَرْجِعَ
الْمُشْتَرِي التَّانِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَجَعَ فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ عَلَى بَايِعِهِ.

اشْتَرَى لِوَلَدِهِ الصَّغِيرَ ثَوْبًا، أَوْ خَادِمًا وَنَقَدَ الشَّمْنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا يَرْجِعُ بِالشَّمْنِ عَلَى وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ اللَّهُ اشْتَرَاهُ
لِوَلَدِهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْقُدْ الشَّمْنَ حَتَّى مَاتَ يُؤْخَذُ الشَّمْنُ مِنْ تَرْكِيهِ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ بِقِيَةَ الْوَرَثَةِ
بِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يُشْهِدَ اللَّهُ اشْتَرَاهُ لِوَلَدِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى لِابْنِهِ الصَّغِيرِ شَيْئًا وَضَمَنَ الشَّمْنَ ثُمَّ
نَقَدَ الشَّمْنَ فِي الْقِيَاسِ يَرْجِعُ عَلَى الْوَلَدِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يَرْجِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانٍ.

إِذَا اسْتَحْقَ الْمَبِيعُ وَبِهِ كَفْلٌ بِالدَّرْكِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْكَفِيلِ مَا لَمْ يَجِدْ عَلَى الْبَائِعِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ
عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الْكَفِيلِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْكَفِيلِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ وَالْبَنَاءِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي أَدَى الشَّمْنَ إِلَى الْحَوَيْلِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ
عَلَى الْمُحْتَالِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّرَاءُ مِنْ الْوَكِيلِ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا أَدَى الشَّمْنَ إِلَى الْوَكِيلِ، أَمَّا
إِذَا دَفَعَ الشَّمْنَ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ يُقَالُ لِلْوَكِيلِ: طَالِبُ الْمُوَكِّلِ وَحْدَ الشَّمْنَ مِنْهُ وَادْفَعْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي،
وَفِيمَا إِذَا دَفَعَ الشَّمْنَ إِلَى الْوَكِيلِ يُقَالُ لَهُ أَدَى الشَّمْنَ مِنْ مَالِ نَفْسِكِ وَلَا تَسْتَرِئْ أَخْذَ الشَّمْنِ مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَهُنَّا يَنْتَظِرُ
هَذَا هُوَ التَّفَاؤُتُ بَيْنَهُمَا.

الْحِمَارُ الْمَبِيعُ مَعَ الْبَرْدَعَةِ إِذَا اسْتَحْقَ بِدُونِ الْبَرْدَعَةِ يَمْسِكُ الْبَائِعُ مِنْ الشَّمْنِ بِقَدْرِ الْبَرْدَعَةِ، وَكَذَا لَوْ ضَاعَتْ
الْبَرْدَعَةُ، وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَأَرَادَ أَنْ يُرْدَهَا عَلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعُ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ وَلَمْ يَقْبِلْ الْبَائِعُ الْبَرْدَعَةَ وَحْدَهَا لَهُ ذَلِكُ
وَفِي الْكَرْمِ لَوْ اسْتَحْقَ الْكَرْمُ دُونَ الْأَشْجَارِ يُرْدُ الْأَشْجَارَ عَلَى بَايِعِهِ وَيَرْجِعُ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ.
وَفِي الْفَتَوَاعِي قَالَ لَا حِصَةَ لِلْبَرْدَعَةِ مِنْ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّهَا تَبَعُ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ لِلشَّجَرِ حِصَةً مِنْ الشَّمْنِ، وَكَذَا كُلُّ مَا
يَكُونُ تَبَعًا مِنْ الْخَلَاصَةِ مِنْ الدَّعْوَى.

بَاعَ صَيْغَةً بِوَكَالَةٍ وَظَهَرَ بِعُصْبَهَا وَقُقَّا فِلَلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْدُ الْبَاقِي عَلَى الْوَكِيلِ يَرْدُهُ عَلَى مُوَكِّلِهِ لَوْ رَدَهُ عَلَى
الْوَكِيلِ بِيَنِّيَّةٍ لَا لَوْ رَدَ عَلَى الْوَكِيلِ يَأْفِرَاهُ وَهُوَ وَالرَّدُّ بِعَيْبٍ سَوَاءُ ثُمَّ هَلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي قِيلَ يَفْسُدُ كَمَا لَوْ
جَمَعَ بَيْنَ حُرُّ وَقِينٍ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِذْ الْوَقْفُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ فَهُوَ كَمُدَبِّرٍ لَا كَحْرٌ.

شَرَى سُكْنَى فِي دُكَانٍ وَقَفَ فَقَالَ الْمُتَوَلِّي مَا أَدِنْتْ لَهُ بِالسُّكْنَى فَأَمَرَ بِالرَّفْعِ فَلَوْ شَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَرْأَرِ يَرْجِعُ عَلَى
بَائِعِهِ وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَمْنَهِ وَلَا يُنْقَصَانِهِ مِنْ الْفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ اشْتَرَى طَاحُونَةً فَكَاتَتْ فِي يَدِهِ مُدَّةً ثُمَّ اسْتَحْقَهَا رَجُلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي بِغَلَاتِ الطَّاحُونَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ بَلْ كَسْبَهُ وَفَعْلُهُ .

سُئِلَ حَافِظُ الدِّينِ الْبَزَازِيُّ عَنْ رَجُلِ اشْتَرَى كَرْمًا فَقَبَضَهُ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِيهِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقْلَى ثُمَّ
اسْتَحْقَ الْكَرْمُ الْمَذْكُورُ رَجُلٌ آخَرُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ وَأَخْدَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي ثُمَّ طَلَبَ الْمُسْتَحْقُ مِنَ الْمُشْتَرِي الْعَلَةَ الَّتِي
تَصَرَّفَ فِيهَا الْمُشْتَرِي هَلْ يَحْبُّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْعَلَةِ أَمْ لَا ، وَلَوْ كَانَ الْكَرْمُ خَرَابًا حَتَّى اشْتَرَى وَعَمِرَ الْمُشْتَرِي
وَأَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهِ مِنْ قَطْعِ الْكَرْمِ وَإِصْلَاحِ السَّوَاقِي وَبَنَاءِ الْحِيطَانِ وَمَرْمَيْهِ فَأَرْدَادَتْ قِيمَةُ الْكَرْمِ وَصَارُ يُسَارِي
ضَعْفَ الشَّمَنِ أَوْ أَضْعَافَهُ هَلْ يُوضَعُ مِنْ الْعَلَةِ مِقْدَارُ مَا أَنْفَقَ أَمْ لَا فَأَجَابَ إِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ قَائِمَةً فِي يَدِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ
وَقْتَ الْقَضَاءِ وَعِلْمَ الْقَاضِي بِهَا رَدَهَا إِلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِيمَا أَنْفَقَ ، وَلَوْ هَالِكَةً وَخَارِجَةً عَنْ مِلْكِهِ وَقْتَ
الْقَضَاءِ بِهِ فَلَا نَصَّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْحَكَامِ .

لَوْ أَوْدَعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنْ الْبَائِعِ أَوْ أَعْارَهُ مِنْهُ ، أَوْ آجَرَهُ لَمْ يَكُنْ قَابِضًا وَلَا يَجْبُ الْأَجْرُ ، وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي
عِنْدَ أَجْبَيِّ ، أَوْ أَعْارَهُ مِنْهُ ، أَوْ أَمْرَ الْبَائِعَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ يَصِيرُ قَابِضًا ، وَلَوْ أَمْرَ الْبَائِعَ بِأَنْ يُؤْجِرَهُ مُدَّةً مِنْ إِنْسَانٍ يَصِيرُ
قَابِضًا وَالْأَجْرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ يُحْسَبُ مِنْ الشَّمَنِ ، وَلَوْ أَرْسَلَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ فِي حَاجَةٍ يَصِيرُ قَابِضًا وَالْمَقْبُوضُ بَعْدَ
الْإِلَاقَةِ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ وَمَكْسُوبُ الْمَبِيعِ وَمَوْهُوبٌ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ الْبَيْعُ ، أَوْ اتَّقَضَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ
وَعِنْدَهُمَا إِنْ تَمَّ فَلَلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اتَّقَضَ فَلِلْبَائِعِ وَإِيَّهُمَا اسْتَهْلَكُهُ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُ لِلْكَاسِبِ وَلَيْسَ بِمَبِيعٍ فَلَا
يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ بِالشَّمَنِ وَلَا بِالْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْبَائِعِ بِالْقِيمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَذَلِكَ التَّبَعُ وَبَعْدَ
الْقَبْضِ يُسَلِّمُ لِلْمُشْتَرِي بِالْجَمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَالْمَكْسُوبُ وَالْمَوْهُوبُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ إِنْ تَمَّ
الْبَيْعُ فَلَلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اتَّقَضَ فَلِلْبَائِعِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ الْتَّقْضِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي
يَضْمَنْ ، وَإِنْ اتَّقَضَ الْبَيْعُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ لَا يَضْمَنْ كَكَسْبِ الْمَمْصُوبِ إِذَا أَتَلَفَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَهُ
خِلَافًا لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَالْكَسْبُ بَعْدَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ الْبَيْعُ ، أَوْ اتَّقَضَ بِالْجَمَاعِ .
وَلَوْ قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَ الْعَبْدِ الْمَبِيعَ ثُمَّ قَضَاهُ الْمُشْتَرِي يَادِنَهُ ، أَوْ بَعْدِ إِذْنِهِ فَمَاتَ مِنْ جَنَاحِيَّةِ الْبَائِعِ سَقَطَ نَصْفُ الشَّمَنِ
وَلَرِمَةُ نَصْفُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْبَائِعِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ يُفِيدُ مِلْكَ الْيَدِ وَالْتَّصَرُّفَ لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ تَخَلَّ بَيْنَ الْجَنَاحَيَّةِ
وَالسَّرَّائِيَّةِ

تَوْغُّ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَيَقْطَعُ إِصْفَافَةَ السَّرَّائِيَّةِ إِلَى الْجَنَاحَيَّةِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ بَاعَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ الْمَأْذُونَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ وَقَبْضَهُ الْمُشْتَرِي وَعَيْنَهُ فَالْعَرْمَاءُ بِالْجَيَارِ إِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا
الْبَائِعَ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُمْ حَتَّى كَانَ لَهُمْ أَنْ يُبَيِّعُوهُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْمَوْلَى
دَيْنَهُمْ وَالْبَائِعُ مُتَلِّفٌ بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ وَالْتَّقْبِيبِ فِي حَيَّرَيْوَنَ فِي التَّضْمِينِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَجَارُوا الْبَيْعَ
وَأَخْدُوا الشَّمَنَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَالْإِجَازَةُ الْلَّاحِقَةُ كَالِذِّنْ السَّابِقُ هَذِهِ فِي الْمَأْذُونِ ، مِنْ الْهَدَائِيَّةِ قَالَ قَاضِي خَانُ فِي
الْمَأْذُونِ الْمَوْلَى إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ الْمَأْذُونَ وَهُوَ عَالِمٌ بِدُيُونِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دُيُونِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ

بِدُّيُونه ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ فَصْلِ الْيَعْ بِيَعْ الْمَوْقُوفِ بِيَعْ الْعَبْدِ الْمَادُونِ الْمَدُّيُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْعَرَمَاءِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي الْكِتَابِ بِيَعْهُ بَاطِلُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَمَعْنَى قَوْلُه بَاطِلٌ سَيِطُلُ وَإِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْعَرَمَاءِ وَقَبْضَ الشَّمَنَ فَهَلَكَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَجَازَ الْعَرَمَاءُ بِيَعْهُ صَحَّتْ إِجازَتُهُمْ وَهَلَكَ الشَّمَنُ عَلَى الْعَرَمَاءِ ، وَلَوْ أَجَازَ بَعْضُهُمُ الْيَعْ وَنَفَضَ بَعْضُهُمْ بِحَضْرَةِ الْعَبْدِ وَالْمُشْتَرِي لَا تَصْحُ إِلَاجَازَةُ وَيَسْطُلُ الْيَعْ اِنْتَهَى .

وَيَجُوزُ بِيَعْ الْوَارِثِ الرَّقَبَةَ مِنْ الْمُوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا وَأَمَّا بِيَعْهُ مِنْ غَيْرِ الْمُوْصَى لَهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُ وَلَمْ يَقُلْ حَقَّهُ إِلَى الشَّمَنِ إِلَّا بِالرِّضَا كَذَا فِي الْشَّبَاهِ وَأَمَّا بِيَعْ الْعَبْدِ الْجَانِي فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجِنَائِاتِ .

بِيَعْ الْمُعَامَلَةِ وَبِيَعْ الْوَفَاءِ فَاسِدٌ وَيُهِيدُ الْمِلْكَ بِالْقِبْضِ وَيُقَالُ هُوَ رَهْنٌ حَقِيقَةٌ حَتَّى لَا يُبَاحَ الْإِئْتِفَاعُ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَيَضْمَنُ مَا أَكَلَ ، أَوْ اسْتَهْلَكَ وَلِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُهُ إِذَا قَضَى دِينُهُ مَتَّى شَاءَ كَمَا فِي مُشْتَهِلِ الْهِدَايَةِ عَنْ مُنْتِي الْمُفْتِنِ ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَنِ الْقِيمَةِ بَعْدَ فَسْخِ الْيَعْ الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ .

رَجُلٌ اشْتَرَى صَابُونًا رَطْبًا ثُمَّ تَفَاسَخَ الْمَيْعَ فِيهِ وَقَدْ جَفَ وَنَفَصَ وَزَنَهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمَيْعِ بَاقٍ ، مِنْ الْخَلاصَةِ .

دَفَعَ السَّمْسَارُ دَرَاهِمَ نَفْسِهِ إِلَى الرَّسْتَاقِي ثَمَنَ دِبْسٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ حِنْطَةً لِيَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْ الْمُشْتَرِي فَعَجَزَ السَّمْسَارُ عَنْ أَحْذِهَا مِنْ الْمُشْتَرِي لِفَلَاسِهِ يَسْتَرِدُهَا مِنْ الْأَخْذِ إِسْتَحْسَانًا بِهِ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي بِلَادِنَا أَنَّ السَّمْسَارَ يَدْفَعُهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَصَارَ كَمَا لَوْ أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي نَصَارًا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالسَّمَاسِرَةُ فِي بُخَارَى قَوْمٌ لَهُمْ حَوَانِيَتُ مُعَدَّةً لِلْسَّمَسِرَةِ يَضْعُفُ فِيهَا أَهْلُ الرَّسَاتِيقِ مَا يُرِيدُونَ بِيَعْهُ مِنْ الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ وَيَتَرُكُونَهَا فِي بَيْعِهَا السَّمْسَارُ ثُمَّ قَدْ يَعْجَلُ الرَّسْتَاقِي الرُّجُوعَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ السَّمْسَارُ الشَّمَنَ مِنْ مَالِهِ لِيَأْخُذَ مِنْ الْمُشْتَرِي فَهَذَا صُورَتُهُ هَذِهِ فِي الْحَوَالَةِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَمَنْ بَاعَ دَارًا لِغَيْرِهِ فَلَأَدْخَلَهَا الْمُشْتَرِي فِي بَيْئِهِ لَا يَضْمَنُ الْبَائِعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَخْرًا وَكَانَ يَقُولُ ، أَوْ لَا يَضْمَنُ الْبَائِعَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ فِي غَصْبِ الْعَقَارِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي قَاضِي خَانْ قُبِيلَ أَحْكَامِ الْيَعْ الْفَاسِدِ اخْتَلَفُوا فِي الْيَعْ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بِيَعْ الْوَفَاءِ ، أَوْ الْيَعْ الْجَائزِ قَالَ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ مِنْهُمُ الْسَّيِّدُ الْإِمامُ أَبُو شُجَاعٍ وَالْقَاضِي الْإِمامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ السُّعْدِيُّ حُكْمُ الرَّهْنِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرَهُ وَلَا يُبَاخُ لَهُ الْإِئْتِفَاعُ وَلَا الْأَكْلُ إِلَّا إِنْ أَبَا حَمَّهُ الْمَالِكُ وَيَسْتَعْطُ الدِّينُ بِهِلَاكِهِ إِذَا كَانَ بِهِ وَفَاءٌ بِالدِّينِ وَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الرِّيزَا دَةَ إِذَا هَلَكَ لَا بَصْنَعَهُ ثُمَّ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي جَرَى بِيَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِلْفَظِ الْيَعْ لَا يَكُونُ رَهْنًا ثُمَّ يَنْتَرُ إِنْ ذَكَرَ شَرْطَ الْفَسْخِ فِي الْيَعِ فَسَدِ الْيَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْيَعِ وَتَلَفَّظَا بِلْفَظِ الْيَعِ بِشَرْطِ الْوَفَاءِ ، أَوْ تَلَفَّظَا بِالْيَعِ الْجَائزِ وَعِنْهُمَا هَذَا الْيَعُ عِبَارَةٌ عَنْ بِيَعِ غَيْرِ لَازِمٍ فَكَذِلِكَ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَعَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ ذَكَرَا الشَّرْطَ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاعِدَةِ جَازَ الْيَعُ وَيَلْزَمُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ ؛ لِأَنَّ الْمُوَاعِدَ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً فَيَجْعَلُ لَازِمًا لِحَاجَةِ النَّاسِ اِنْتَهَى .

لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَعْرِفًا لِلشَّرِكَةِ فَبَاعَ الْوَرَثَةَ كَمَا مِنْهَا بِالشَّمْنِ فَتَابَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْحَاكِمُ يُخِيرُ إِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْمُشْتَرِيَ ، أَوْ الْبَائِعَ ، وَلَوْ أَنْمَرَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ضَمِّنَ لَوْ أَنْفَفَهُ وَإِلَّا فَلَا كَزَوَّادَ الْعَصْبِ ، مِنْ الْفُصُولِينَ .

لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا وَمَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالشَّمْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَتَرَآئِدُ فِي حُصُلِ الْمَوْتِ بِالزَّائِدِ فَلَا يُضَافُ إِلَى السَّابِقِ لَكِنْ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ كَذَا فِي الْأَشْيَاهِ .

الْبَائِعُ لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي عَنِ الشَّمْنِ بَعْدَ قَبْضِ الشَّمْنِ صَحَّ فَيُؤْمِرُ بِرَدَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ أَحْكَامِ الدِّيْنِ ، مِنْ الْفُصُولِينِ ، وَفِيهِ قَبْضِ الشَّمْنِ مِنْ مُشْتَرِيِهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَلَّ فَلَوْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى سَيِّلِ فَسْخِ الْقَبْضِ هَلَكَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالرَّدُّ عَلَى سَيِّلِ الْفَسْخِ أَنْ يَقُولَ خُذْهُ أَقْبَضَ غَدًا فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي بِتِلْكَ الْجَهَةِ يُنْفَضِّلُ الْقَبْضُ ، وَكَذَا سَائِرُ الدُّيُونِ . وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَدْيُونُ : وَدِيعَةً ، وَقَالَ الدَّائِنُ رَدَّتْ بِجَهَةِ فَسْخِ الْقَبْضِ صُدُّقَ الْمَدْيُونُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى قَبْضِ الدِّيْنِ بَعْدَهُ الدَّائِنُ يَدْعَى فَسْخَهُ وَهُوَ يُنْكِرُ فَيُصَدِّقُ اِنْتَهَى .

الْأَبَابُ التَّاسِعُ عَشَرُ فِي الْوَكَالَةِ وَالرِّسَالَةِ مِنْ شَرْطِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مِنْ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ وَتَلْزِمُهُ الْأَحْكَامُ وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مِنْ يَعْقُلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ صَبِّيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا كَانَ التَّوْكِيلُ بَاطِلًا وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيقُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَحُقُوقُهُ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَبِّيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ ، أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْحُقُوقُ وَتَتَعَلَّقُ بِمُوَكِّلِهِمَا . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ الْبَائِعِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَبِّيًّا ، أَوْ مَجْنُونٌ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْفُصُولِينِ ، وَلَوْ كَانَ الصَّبِّيُّ مَأْذُونًا فَلَوْ وُكِلَّ بِشَرَاءِ بِشَمِّنِ مُوَجَّلٍ فَالْعُهْدَةُ عَلَى آمِرِهِ فَيُطَالِبُ بِشَمِّنِ آمِرُهُ لَا هُوَ وَبِشَرَاءِ بِشَمِّنِ حَالٌ لَزِمَّةُ الْعُهْدَةِ اسْتِحْسَانًا اِنْتَهَى .

وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيقُهُ الْوَكِيلُ إِلَى مُوَكِّلِهِ كَالنَّكَاحِ وَالْخُلْمِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَإِنْ حُقُوقُهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ فَلَا يُطَالِبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلُ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمَهَا ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِيهَا سَفِيرٌ مَحْضُ أَنَّهُ لَا يُسْتَغْنِي عَنِ إِضَافَتِهِ إِلَى مُوَكِّلِهِ ، وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ النَّكَاحُ لَهُ فَصَارَ كَالرَّسُولِ وَإِذَا دَفَعَ الْوَكِيلَ بِشَرَاءِ الشَّمْنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَقَبَضَ الْمَبَيْعَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَتْ بِيَمْهُمَا مُبَادِلَةٌ حَكْمِيَّةٌ وَلَهُدَايَةٌ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ يَتَحَالَّهَا وَيَرِدُ الْمُوَكَّلُ بِالْعِيبِ عَلَى الْوَكِيلِ وَقَدْ سَلَمَ الْمُشْتَرِي لِلْمُوَكَّلِ مِنْ جَهَةِ الْوَكِيلِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَبَيْعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حِسْبَهُ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يَسْقُطِ الشَّمْنُ وَلَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ حَتَّى يَسْتُوفِي الشَّمْنَ خِلَافًا لِزُرْفَرَ فَإِنْ حَبَسَهُ وَهَلَكَ كَانَ مَصْمُونًا ضَمَّانَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَضَمَّانَ الْمَبَيْعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَضَمَّانَ الْعَصْبِ عِنْدَ زُرْفَرَ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

بَعَثَ الْمَدْيُونُ الْمَالَ عَلَى يَدِ رَسُولِ الدَّائِنِ هَلَكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الْمَدْيُونِ هَلَكَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَشْيَاهِ .

اسْتَنْفَرَضَ مِنْ رَجُلِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ ادْفَعْهُ إِلَى رَسُولِي فَلَانِ فَقَالَ الْمُقْرِضُ : قَدْ دَفَعْتُ ، وَقَالَ الرَّسُولُ : قَدْ قَبَضْتَهُ وَجَحَدَ الْمُسْتَفْرِضُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْرِضُ دَفَعَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْرِضَ شَيْءًا ، مِنْ الْحُلَاصلَةِ .

رَجُلٌ بَعَثَ رَسُولًا إِلَى الْفُصُولِينَ ابْعَثَ إِلَيَّ بِثُوبٍ كَذَا بِشَمْنَ كَذَا ، وَكَذَا بَعَثَ إِلَيْهِ الْفُصُولِينَ مَعَ رَسُولِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَصَاعَ التُّوبُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الرَّسُولُ إِلَى الْأَمْرِ وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَفْرَوْا بِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ بَعَثَ الْفُصُولِينَ مَعَ رَسُولِ الْأَمْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لَأَنَّ رَسُولَهُ قَضَى التُّوبَ مَعَ الْمُسَاوَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ رَبِّ التُّوبِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ التُّوبُ إِلَى الْأَمْرِ يَكُونُ ضَامِنًا كَمَا لَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَيْهِ وَقَالَ ابْعَثْ إِلَيَّ عَشْرَةً دَرَاهِمَ قَرْضًا فَقَالَ نَعَمْ وَبَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِ الْأَمْرِ ضَامِنًا لَهَا إِذَا أَفَرَّ يَأْنَ رَسُولَهُ قَدْ قَبَضَهَا ، وَإِنْ بَعَثَ بِهَا مَعَ غَيْرِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَمْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٍ بَعَثَ لِلْمَدْيُونِ رَسُولًا أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ بَعَثَ لَهُ مَعَ الرَّسُولِ الْأَمْرِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ مِنْ قَاضِي خَانٍ . وَفِي الْفُصُولِينِ إِذَا قَالَ لِلْمَدْيُونِ ابْعَثْ بِهِ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ أَرْسَلَ بِهِ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ قَالَ مَعَ ابْنِكَ ، أَوْ مَعَ غُلَامِكَ ، أَوْ مَعَ غُلَامِي وَفَعَلَ الْمَدْيُونُ فَصَاعَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُطَلُوبِ وَقَوْلُهُ : ابْعَثْ بِهِ مَعَ فُلَانٍ لَيْسَ تَوْكِيدًا ، وَلَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَيَّ ابْنِي ، أَوْ إِلَيْ ابْنِكَ فَهَذَا تَوْكِيدٌ فَإِنْ ضَاعَ فَمِنْ مَالِ الطَّالِبِ اتَّهَى .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ إِلَيَّ رَجُلٌ بِكِتَابٍ مَعَ رَسُولِهِ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ ثُوبَ كَذَا بِشَمْنَ كَذَا فَفَعَلَ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ الَّذِي أَتَاهُ بِالْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْقُرْضُ وَالإِقْضَاءُ فِي هَذَا إِنَّمَا الرَّسُولُ رَسُولٌ بِالْكِتَابِ .

رَجُلٌ قَالَ لَا خَرَّ إِنْ وَكَيْلَكَ حَضَرَنِي وَأَدَّى رِسَالَتَكَ وَقَالَ إِنَّ الْمُرْسِلَ يَقُولُ ابْعَثْ إِلَيَّ ثُوبَ كَذَا بِشَمْنَ كَذَا وَبَيْنَ شَنَنَهُ فَبَعْثَتْهُ وَأَنْكَرَ الْمُرْسِلُ وَصُولَ التُّوبِ إِلَيْهِ وَالْوَكِيلُ يَقُولُ أُوْصِلْتَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ أَفَرَ الْمُرْسِلُ بِقْبَضِ الرَّسُولِ الْوَتْبُ مِنْهُ وَأَنْكَرَ الْوَصْوَلَ إِلَيْهِ يَضْمَنُ الْمُرْسِلُ قِيمَةَ التُّوبِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ قِبْضَ الرَّسُولِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ بِمَاذَا يَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَلَمْ يَضْمَنْ الشَّمَنَ وَقِبْضُ الرَّسُولِ كِبْضُ الْمُرْسِلِ ، قَالَ : لَأَنَّ الْمُرْسِلَ لَمْ يُبَيِّنِ الشَّمَنَ لِلْبَايِعِ وَإِنَّمَا يَتَمُّ الْبَيْعُ إِذَا دَفَعَ الرَّسُولُ التُّوبَ إِلَى الْمُرْسِلِ فَإِنْ أَنْكَرَ وَصُولَ التُّوبِ إِلَيْهِ صَارَ كَانَهُ أَنْكَرَ وَجُودَ الْبَيْعِ فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

الْمَدْيُونُ إِذَا بَعَثَ بِالْدِينِ عَلَى يَدِ وَكِيلِهِ فَجَاءَ الْوَكِيلُ إِلَيَّ الطَّالِبِ ، وَأَحْبَرَهُ فَرَضِيَ بِهِ الطَّالِبُ ، وَقَالَ لِلْوَكِيلِ : اشْتَرَ لِي بِهِ شَيْئًا فَلَهَبَ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ بِعَضِهِ شَيْئًا وَطَرَحَ الْبَاقِي اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِنْ مَالِ صَاحِبِ الدِّينِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا جَاءَ بِهِ الْوَكِيلُ وَخَلَى بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الطَّالِبِ ؛ لَأَنَّ الطَّالِبَ صَارَ قَابِضًا بِالْتَّخْلِيَةِ فَإِذَا أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا صَحَّ أَمْرُهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ فَكَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الطَّالِبَ لَمَّا أَمْرَهُ بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ بِمَا فِي يَدِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِأَنْ يَكُونَ يَدُ الْوَكِيلِ يَدَهُ فَسَهَ .

رَجُلٌ عَلَيْهِ دِينٌ لِرَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الدِّينِ دَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ وَوَكَلَهُ بِدَفْعَ الْمَالِ ثُمَّ إِنَّ الطَّالِبَ وَهَبَ الدِّينَ مِنْ الْمَدْيُونِ قَالُوا إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ عَلِمَ بِأَنَّ الطَّالِبَ وَهَبَ الدِّينَ مِنْ الْمَدْيُونِ يَضْمَنُ بِالْدَفْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ لَا يَضْمَنُ وَمِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مُسَأَلَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ : مِنْهَا رَجُلٌ دَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ يَضْمِنُ مَا لِفُلَانٍ عَلَى الدَّافِعِ أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ ارْتَدَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَضَاهُ الْوَكِيلُ فِي رِدَّتِهِ ثُمَّ ماتَ الطَّالِبُ عَلَى رِدَّتِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حِيْفَةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الدَّافِعَ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ رِدَّتِهِ لَا يَحُجُّ كَانَ الْوَكِيلُ ضَامِنًا لِمَا دَفَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ لَا يَضْمَنُ مُحَمَّدٌ فِي التَّوَادِرِ رَجُلٌ قَالَ لَهُ الْمَدْيُونُ : ادْفَعْ مَا لَيْ عَلَيْكَ إِلَى فُلَانٍ قَضَاءً عَنْ حَقِّهِ الَّذِي عَلَيَّ ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ رَضَى دِينَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُورُ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ عَلَى الْقَابِضِ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى آمْرِهِ عَلِمَ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُورُ بِقَضَاءِ الْأَمْرِ جَازَ دَفْعَهُ عَنِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ عَلِمَ لَا يَجُوزُ وَمِنْهَا مُتَفَالِوْضَانِ أَدْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِأَدَاءِ الزَّكَةِ فَلَدَى أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ صَاحِبِهِ ضَمِنَ الشَّانِي مَا أَدَى عَنْ صَاحِبِهِ عَلَمَ الشَّانِي بِأَدَاءِ الْأُولَى عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ صَاحِبَاهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَا يَضْمِنُ وَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَا آنَفًا فِي الْمَأْمُورِ بِقَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمُوَكِّلِ قَالُوا هَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ يَضْمِنُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا فِي مَسَالَةِ الْمُتَفَالِوْضَانِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَمَسَالَةِ الزَّكَةِ مَرَّتْ بِنَا فِي يَاِبِها .

وَفِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْفُصُولِينِ وَكُلُّهُ بِقَبْضِ دِيْنِهِ بَعْدِ إِبْرَاءِ الطَّالِبِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمِنْ وَلِلَّدَاعِ تَضْمِنُ الْمُوَكِّلِ .
وَلَوْ وَكَلَهُ بِيَبْيَعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَ عَالِمٍ وَقَبْضَ الشَّمَنَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمِنْ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُوَكِّلِ ا هـ .

وَفِي مُشَتَّمِ الْأَحْكَامِ عَنِ الْعِمَادِيِّ .
وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورُ بِيَبْيَعِهِ ، أَوْ الْمُوَكِّلُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْوَكِيلُ فَبَاعَ وَقَبْضَ الشَّمَنَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا فِي تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتُ ا هـ .

لَوْ أَمْرَ رَجُلًا بِشَرَاءِ عَبْدٍ بِالْفِي فَقَالَ الْمَأْمُورُ قَدْ فَعَلْتَ وَمَاتَ الْعَبْدُ عِنْدِنِي ، وَقَالَ الْأَمْرُ اشْتَرَيْتَ لِنَفْسِكَ صُدُقَ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ الشَّمَنَ ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَ الشَّمَنَ إِلَيْهِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

الْوَكِيلُ بِالْيَبْيَعِ إِذَا أَخْذَ بِالْشَّمَنِ رَهْنًا ، أَوْ كَفِيلًا جَازَ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِلشَّمَنِ وَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ عِنْدَ الْكُلُّ إِنْ كَانَ قَالَ الْمُوَكِّلُ لَهُ مَا صَنَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَكِّلُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمِنُهُ الْأَمْرُ ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي عَنِ الشَّمَنِ ، أَوْ وَهَمَهُ لَهُ صَحَّ وَيَكُونُ ضَامِنًا ، وَكَذَا إِذَا أَحْطَ بِعَضِ الشَّمَنِ بَعْدَ الْهَدِّ بِعِيبٍ أَوْ بِغَيْرِ عِيَّبٍ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّاجِيلَ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا كَمَا لَوْ بَاعَ شَمَنٌ مُؤْجَلٌ وَقَبِيلٌ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ كُلَّ تَصْرُفٍ يَصِيرُ بِهِ الْوَكِيلُ ضَامِنًا يَنْفَذُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَنْفَذُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ قَبضَ الشَّمَنُ ثُمَّ وَهَمَهُ مِنْهُ لَا يَصْحُ أَمَّا إِذَا أَبْرَأَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ حَطَّ بَعْضَهُ ، أَوْ وَهَبَ لَمْ يَصْحَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَلَوْ أَقَالَ الْوَكِيلُ بِالْيَبْيَعِ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ عِنْهُمَا وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلشَّمَنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَا يَمْلِكُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .
وَلَوْ قَبَضَ الْوَكِيلُ الشَّمَنَ لَا يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ إِجْمَاعًا .

إِنْ أَمْهَلَ الْوَكِيلَ الْمُشْتَرِيَ صَحَّ وَلَمْ يَكُلِهِ أَنْ يُطَالِبَ وَكِيلَهُ فِي الْحَالِ ثُمَّ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ يُاخْذُ هُوَ مِنْ الْمُشْتَرِي ،
وَلَوْ تَوَى الشَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِمَا أَدَى عَلَى مُوَكِّلِهِ إِنْ أَمْهَلَ ، أَوْ أَخْرَ ، أَوْ صَالَحَ لِضَامِنِهِ .
وَلَوْ بَاعَ وَأَدَى شَمَنَهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَمْهَلَ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ .

لَوْ لَمْ يَقْبِضْ الْوَكِيلُ الشَّمَنَ حَتَّى لَقِيَ الْأَمْرِ فَقَالَ : بَعْتُ ثَوْبِكَ مِنْ فُلَانٍ فَأَنَا أَفْضِلُكَ عَنْهُ ثَمَنَهُ فَهُوَ مُتَطَوْعٌ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا أَفْضِلُكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي عَلَى الْمُشْتَرِي لِي لَمْ يَجُزْ وَرَاجَ الْوَكِيلُ عَلَى مُوَكِّلِهِ بِمَا دَفَعَ .

يَبْيَاعٌ عِنْدُهُ بِصَائِعُ النَّاسِ أَمْرُوهُ بِبَيْعِهَا فَبَاعَهَا بِشَمَّ مُسَمَّى فَعَجَلَ الشَّمَّ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَصْحَابِهَا عَلَى أَنَّ أَثْمَانَهَا لَهُ إِذَا قَبَضَهَا فَلَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فِلَلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَ مَا دَفَعَ إِلَى أَصْحَابِ الْبَصَائِعِ .

الْوَكِيلُ بِالسَّلَمِ لَوْ قَبْضَ أَدْوَنَ مِمَّا شَرَطَ صَحًّ وَضَمَنَ لِمُوَكِّلِهِ مَا شَرَطَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ السَّلَمِ ، أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ أَقَالَهُ ، أَوْ احْتَالَ بِهِ صَحًّ وَضَمَنَ عِنْدُهُمَا وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّمَّ لَوْ كَانَ عَيْنًا فَوَهَبَهُ الْوَكِيلُ مِنْ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا الْقَدْ بَعْدَ قَبْضِهِ يُمَاثِلُهُ السَّلَمُ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَبْضَ السَّلَمَ رُبَّهُ ، أَوْ الشَّمَّ مُوَكِّلُ الْبَيْعِ ، أَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى بِالثَّمَنِ شَيْئًا مِنْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ صَالَحَهُ صَحًّ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَوْ قَبْضَ رُبُوفًا وَتَجَوَّزَ بِهَا صَحًّ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُ لِمُوَكِّلِهِ مِثْلَ دَرَاهِمِهِ لَوْ عِلْمَ وَقْتَ قَبْضِهِ وَإِلَّا لَا إِجْمَاعًا ، مِنْ الْفُصُولِينِ .

رَجُلٌ وَكُلَّ رَجُلًا بَأْنَ يَصْدَقُ عَنْهُ بِالْأَفْ دِرْهَمٍ بِعِينَهَا فَغَصَبَ الْوَكِيلُ مِنْ رَجُلٍ أَلْهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنِ الْمُوَكِّلِ ثُمَّ أَدَى مَالَ الْمُوَكِّلِ مَكَانَهَا ذُكْرًا فِي الْمُنْتَفَى أَنَّهُ يَجُوزُ هَذِهِ فِي الْوَصَايَا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَلَوْ قَبَضَ وَكِيلُ الْبَيْعِ الشَّمَّ ثُمَّ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي عَنِ النَّمَنِ صَحًّ وَيَرُدُّ الشَّمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ أَحْكَامِ الدَّيْنِ ، مِنْ الْفُصُولِينِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَصْدَقَ بِهَا فَأَثْلَفَهَا الْوَكِيلُ ثُمَّ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَمْرِ بِعَشَرَةِ مِنْ مَالِهِ يَكُونُ صَامِنًا لِلْعَشَرَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَأَمْسَكَهَا الْوَكِيلُ وَتَصَدَّقَ مِنْ عِنْدِهِ بِعَشَرَةِ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَتَكُونُ الْعَشَرَةُ لَهُ بِعَشَرَةِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ الْمُشْتَرِي عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ يَصِيرُ الشَّمَّ قِصَاصًا لِمَا عَلَى الْوَكِيلِ وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ لِمُوَكِّلِهِ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَصِيرُ قِصَاصًا ، وَلَوْ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ الْوَكِيلَ لَمْ يُسَلِّمْ مَا بَاعَ حَتَّى هَلْكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ بَطَلَتْ الْمُقَاصَةُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمَّا هَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ اتَّسَخَ الْبَيْعُ مِنَ الْأَصْلِ وَصَارَ كَانَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمُوَكِّلِ دَيْنٌ قَالُوا بَأْنَ الشَّمَّ يَصِيرُ قِصَاصًا لِمَا عَلَى الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الشَّمَّ بِالْهَبَةِ وَالْأَبْرَاءِ عِنْدَ الْكُلِّ إِلَّا الْخِلَافُ فِي إِسْقَاطِ الْوَكِيلِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ وَوَكَلَ غَيْرَهُ بِقَبْضِ الشَّمَّ فَقَبَضَ فَهَلْكَ الشَّمَّ عِنْدَ الْقَابِضِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : الضَّمَانُ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لَا عَلَى الْقَابِضِ فَعِنْدَهُ الْقَابِضُ بِمَتْرَلَةٍ مُودَعٌ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي الْفُنْيَةِ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُرْسِلَ بِقَبْضِ الشَّمَّ وَيُوَكِّلَ إِلَّا أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ ضَمَانَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الرَّسُولِ وَبِرَئِ الْمُشْتَرِي وَلَا يَضْمَنُ الثَّانِي خِلَافًا لَهُمَا كَالْمُودَعِ وَقَبْلَ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَضْمَنُ .

وَكُلُّهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ فَوَكِيلُهُ بِهِ فَقَبَضَهُ وَهَلْكَ فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّانِي مِنْ عِيَالِ الْأَوَّلِ لَا يَرْجِعُ الدَّائِنُ عَلَى أَحَدٍ وَإِلَّا يَرْجِعُ عَلَى الْمَدْعُونِ بِدِينِهِ انتَهَى .

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ وَسَلَمَ وَأَفَرَّ الْبَائِعَ أَنَّ الْمُوْكَلَ قَبْضَ الشَّمَنَ وَأَنْكَرَ الْمُوْكَلَ فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ الْمُشْتَرِي وَيَحْلِفُ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَتَاتِ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْحُكْمِ .

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلِينَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالشَّمَنِ ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا ضَمِنَ الْوَكِيلَ كُلَّ الْمَالِ لِلْأَمْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلَ عَلَى الْأَمْرِ بِخَمْسِيَّةٍ .

رَجُلٌ وَكَلْ رَجُلًا بَأْنَ يَشْتَرِي ثُوبًا سَمَاءً فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ وَغَابَ وَأَمْرَ رَجُلًا أَجْنِبِيًّا بِقَبْضِهِ مِنْ الْبَائِعِ فَقَبْضَ الْأَجْنِبِيِّ وَهَلَكَ الْفُرْبُ عِنْدَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ ضَمِنَ الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْدَعَهُ عِنْدَ الْقَابِضِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِائَةً دِرْهَمٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ ثُوبًا وَسَمَّى جِنْسَ الشُّوْبِ وَصِفَتَهُ فَانْفَقَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمِائَةُ وَاشْتَرَى لَهُ ثُوبًا بِمِائَةٍ مِنْ عِنْدِهِ رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي أَنْ ضَانَعَ الشُّوْبَ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ كَذَا ذُكِرَ فِي الْمُنْتَهَى وَهُوَ خَلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ فَنَاهَهُ الْبَائِعُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الشَّمَنَ لَا يَصْحُّ نَهِيهُ فَإِنْ سَلَمَ الْوَكِيلُ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمَنِ وَتَوَى الشَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ . وَلَوْ وَكَلَهُ بِالْبَيْعِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى يَقْبِضَ الشَّمَنَ صَحَّ فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمَنِ وَسَلَمَ الْمَبِيعَ كَانَ الْبَيْعُ باطِلًا ، وَكَذَا لَوْ أَمْرَهُ بِالْبَيْعِ بِنَفْدٍ فَبَاعَهُ تَسِيَّةً لَا يَجُوزُ .

وَلَوْ وَكَلَهُ بِبَيْعِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَدْفَعْ الْعَبْدَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ نَقْدِ الشَّمَنِ وَيُسَلِّمُ إِلَى الْمُشْتَرِي . وَلَوْ وَكَلَ بِبَيْعِ الْعَبْدِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَخْدَهُ الْمُوْكَلُ مِنْ بَيْتِهِ وَنَهَى الْوَكِيلُ عَنِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ نَقْدِ الشَّمَنِ صَحَّ نَهِيهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ بَيْتِ الْأَمْرِ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ نَقْدِ الشَّمَنِ .

وَلَوْ أَمْرَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَأْمُرُهُ الْأَمْرُ بِالْقَبْضِ وَلَمْ يَنْهِهُ عَنْ ذَلِكَ فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ وَأَخْدَهُ الْعَبْدُ مِنْ بَيْتِ الْأَمْرِ لِيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ لَمْ يَنْقُضْ الْبَيْعُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُوتْ الْعَبْدُ وَسَلَمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الشَّمَنِ فَلِلْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَنْقُضَ الشَّمَنَ فَإِنْ اسْتَرَدَ الْأَمْرُ الْعَبْدُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُشْتَرِي الشَّمَنَ فَالْأَمْرُ يَدْفَعُ الْعَبْدَ إِلَى الْوَكِيلِ وَيَأْمُرُهُ بِدَفْعَهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَأَخْدِ الشَّمَنَ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ لِلْأَمْرِ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ الْقِيمَةِ لِكُلِّ الْوَكِيلِ يَأْخُذُ الشَّمَنَ مِنْ الْمُشْتَرِي وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْأَمْرِ .

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ فَنَاهَهُ الْأَمْرُ عَنْ قَبْضِ الشَّمَنِ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ ، أَوْ إِلَّا بِمَحْضَرِ فُلَانٍ ، أَوْ نَهَاهُ عَنْ قَبْضِ الشَّمَنِ لَا يَصْحُّ نَهِيهُ وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الشَّمَنَ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَبِغَيْرِ مَحْضَرِ فُلَانٍ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمُوْكَلُ أَوْ جُنَاحَ بَعْدَ الْبَيْعِ يَقْتَى لِلْوَكِيلِ حَقُّ الشَّمَنِ ، وَلَوْ وَكَلَهُ بِالْبَيْعِ إِلَّا بِشُهُودٍ أَوْ إِلَّا بِمَحْضَرِ فُلَانٍ يَمْلِكُ الْبَيْعَ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الشُّهُودِ وَبِغَيْرِ مَحْضَرِ فُلَانٍ .

وَلَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ بِبَيْعٍ هَذَا الْعَبْدِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَقْبِضَ الشَّمَنَ كَانَ النَّهْيُ باطِلًا وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الشَّمَنَ ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : بِعْ عَبْدِيِّ هَذَا وَأَشْهِدُ فَبَاعَ وَلَمْ يُشَهِّدْ كَانَ جَائِزًا .

وَلَوْ قَالَ : لَا تَبِعُ إِلَّا بِشُهُودٍ فَبَاعَ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : بِعْ بِشُهُودٍ .
وَلَوْ وَكَلَهُ بَأْنَ يَبْيَعَ بِرَهْنٍ ثَقَةً فَبَاعَ بِغَيْرِ رَهْنٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ بِرَهْنٍ يُسَاوِي .
وَلَوْ قَالَ : بِعْ بِرَهْنٍ فَبَاعَ بِرَهْنٍ قَلِيلٌ الْقِيمَةِ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةِ ، وَفِي قَوْلِ صَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُصَانٍ يُعَابُنَ فِيهِ .

وَلَوْ قَالَ : بَعْ مِنْ فُلَانٍ بِكَفِيلٍ ثَقَةً فَبَاعَ بِغَيْرِ كَفِيلٍ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ بَعْ وَخَذْ رَهْنًا لَا يَجُوزُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ لَمْ تَأْمُرْنِي بِذَلِكَ كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُسْتَفَادٌ مِنْ جَهَتِهِ .
وَلَوْ وَكَلَهُ بَيْعَهُ مِنْ فُلَانٍ وَسَمَاءٍ بِعِينِهِ فَبَاعَهُ مِنْهُ وَمِنْ آخَرَ جَازَ النَّصْفُ الَّذِي بَاعَهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةِ وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ صَاحِبِهِ .

الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ جَارِيَةِ بِالْأَلْفِ إِذَا اشْتَرَى وَنَقَدَ الشَّمْنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَفَبَضَ الْجَارِيَةِ ثُمَّ نَقَدَ لَهُ الْمُوَكَلُ خَمْسَمَائَةٍ وَطَلَبَ مِنْهُ الْجَارِيَةَ فَمَنَعَهَا فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْوَكِيلِ قَالُوا تَسْلَمُ لِلْوَكِيلِ الْخَمْسَمَائَةِ الْمُقْبُوضَةِ وَبَطَلَتِ الْخَمْسَمَائَةِ الْبَاقِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُوَكَلُ طَلَبَ مِنْهُ الْجَارِيَةَ قَبْلَ نَقْدِ شَيْءٍ مِنْ الشَّمْنَ فَمَنَعَ الْوَكِيلُ ثُمَّ نَقَدَ الْخَمْسَمَائَةِ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْوَكِيلِ قَالُوا تَسْلَمُ لِلْوَكِيلِ الْخَمْسَمَائَةِ الْمُقْبُوضَةِ وَبَيْطَلُ الْبَاقِي مِنْ قَاضِي خَانٍ .

لَوْ سَلَمَ أَحَدُ الْمُوَكَلِّينَ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْآخَرِ فِي يَدِهِ مَا يَقْسِمُ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ وَكَلَ بِشِرَاءَ أَمَةٍ فَاشْتَرَى عَمِيَاءَ ، أَوْ شَلَاءَ فَهُوَ نَافِذٌ عَلَى الْمُوَكَلِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا أَوْ بِشِرَاءَ هَذَا الْعَبْدِ ، أَوْ بَيْعَهُ بِالْأَلْفِ فَاشْتَرَى مَعْهُ آخَرُ ، أَوْ بَاعَ بِالْفَيْنِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَهُوَ غَيْرُ نَافِذٌ عَلَى الْمُوَكَلِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، مِنْ الْمَجْمَعِ ، وَفِي شَرْحِهِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى عَوْرَاءَ ، أَوْ فَاسِدَةَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِلَا عَيْنٍ فَاحِشَ نَفَدَ عَلَى الْمُوَكَلِ بِالْأَجْمَاعِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ كَانَتْ مُقْعَدَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً نَفَدَ عَلَى الْمُوَكَلِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا اتَّهَى .

وَفِي قَاضِي خَانٌ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ : اشْتَرَ جَارِيَةَ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ بَيْنَ الصَّفَةِ فَقَالَ : جَارِيَةَ حَبَشَيَّةَ فَاشْتَرَى جَارِيَةَ حَبَشَيَّةَ عَمِيَاءَ أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ ، أَوْ الرَّجُلَيْنِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ ، أَوْ بَعْنَ يَسِيرٍ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَيُلْزِمُ الْأَمْرَ وَقَالَا لَا يُلْزِمُ الْأَمْرَ ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَاءَ أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ ، أَوْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ لَزِمَ الْأَمْرُ اتَّهَافًا .

وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ : رَقَبَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى عَبْدًا أَعْمَى أَوْ جَارِيَةَ عَمِيَاءَ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهِيَ مِثْلُ قِيمَتِهَا لَا يُلْزِمُ الْأَمْرَ اتَّهَافًا ، اتَّهَى .

وَكَلَهُ بِقَبْضِ دِينِهِ عَلَى فُلَانٍ فَأَخْبَرَ بِهِ الْمَدْيُونَ فَوَكَلَهُ بِبَيْعِ سَلْعَةٍ وَإِيْفَاءِ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ فَبَاعَهَا وَنَقَدَ الشَّمْنَ وَهَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا وَمَقْضِيًّا .

رَوْجَانِ وَقَعَتْ يَنْهِمَا فُرْقَةُ فَطَابِيَّةٍ بِنَفْقَةِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَخَافَةً أَنْ يَذْهَبَ فَوَكَلَ رَجُلًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَسْتَفِرُضَ عَلَيْهِ وَيُنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ فَالْوَكِيلُ بِالسِّقْرَاضِ لَا يَصِحُّ لَكِنْ لَوْ أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ يَرْجُعُ عَلَى الْأَمْرِ .

الوَكِيلُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً لَا تَنْتَهِيُ الْحُجُوكُ إِلَى الْمُوَكِلِ .

وَكُلُّهُ بِقَبْضٍ دَيْنِهِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الدِّينِ وَهَبَهُ مِنَ الْعَرِيمِ وَالْوَكِيلُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَبَضَهُ مِنْهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ .

وَلَوْ صَرَفَ الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِ الْمُوَكِلِ إِلَى دِينِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَضَى دِينَ الْمُوَكِلِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ضَمَانَ وَكَانَ مُتَبَرِّغًا .

وَلَوْ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ لِيُقْرِضَهُ فَاقْرَضَهُ فَصَاعَ مِنْ يَدِهِ فَلَوْ قَالَ الرَّسُولُ أَفْرِضْنَا لِلْمُرْسِلِ ضَمَانَ مُرْسِلُهُ ، وَلَوْ قَالَ : أَفْرِضْنَا لِلْمُرْسِلِ ضَمَانَ رَسُولِهِ وَالْحَالِصُلُّ أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْقِرَاضِ جَائزٌ وَالاسْتِقْرَاضُ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مَخْرَجَ الْوَكَالَةِ بِأَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُ لِلْوَكِيلِ وَلَهُ مَنْعِهُ مِنْ آمِرِهِ ، مِنْ الْمُشْتَمِلِ .

وَإِذَا وَكَلَ بِشِرَاءَ عَبْدٍ بِعِينِهِ وَلَمْ يُسَمِّ ثَمَنَهُ فَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ مَعَ عَبْدٍ آخَرَ وَقَيْمَتُهُمَا سَوَاءٌ تَفَدَّ عَلَى الْأَمْرِ اقْنَافًا إِذَا كَانَ حِصَةُ الْمُشْتَريِ لِلْأَمْرِ مِنْ الشَّمْنِ قَدْرَ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعَابُنُ فِيهِ ذَكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ .

إِذَا وَكَلَ بِشِرَاءَ شَيْءٍ مُعَيْنٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ الشَّمْنَ فَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ بِكَلِيلٍ ، أَوْ وَزْنِيٌّ دَيْنًا فِي الدِّمَةِ أَنْقَذَنَاهُ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لَأَنَّ الْمُطْلَقَ يُنَصَّرِفُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ وَهُوَ الشَّرَاءُ بِالثَّمَنِ الْمُطْلَقَةِ وَعِنْدَ زُفْرَ يَنْقُذُ عَلَى الْمُوَكِلِ هَذِهِ فِي سُلْمِ الْمُجْمَعِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ بِكَلِيلٍ ، أَوْ وَزْنِيٌّ عَيْنٍ لَا يَنْقُذُ عَلَى الْمُوَكِلِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُثُ مَعَ كُلِّ وَجْهٍ لَا شَرَاءَ ذَكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالْعَرَضِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِقُصْصَانِ لَا يَتَعَابُنُ النَّاسُ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَجُوزُ عَقْدُهُ بِمِثْلِ القيمةِ وَرِيَادَهُ يَتَعَابُنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَا يَتَعَابُنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا بِالشَّرَاءِ لِشَيْءٍ بِعِينِهِ قَالُوا : يَنْقُذُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنْ وَكَلَ بِشِرَاءَ عَبْدٍ فَاشْتَرَى نَصْفَهُ فَالشَّرَاءُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ اشْتَرَى بِأَقِيمِهِ لَرَمَ الْمُوَكِلَ وَإِلَّا لَا وَهَذَا بِالْإِتْهَاقِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

وَكُلُّ رَجُلًا بِشِرَاءَ جَارِيَةَ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ وَهَبَ كُلَّ الْأَلْفِ لِلْوَكِيلِ صَحَّتْ الْهَبَةُ وَكَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُوَكِلِ بِالْأَلْفِ ، وَلَوْ وَهَبَ الْبَائِعَ لِلْوَكِيلِ خَمْسِمَائَةً ثُمَّ وَهَبَ مِنْهُ الْخَمْسِمَائَةَ الْبَاقِيةَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِلِ بِالْخَمْسِمَائَةِ الْأُولَى وَيَرْجِعُ بِالْخَمْسِمَائَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ وَهَبَ مِنْهُ تِسْعَمَائَةً ثُمَّ وَهَبَ مِنْهُ الْمِائَةَ الْبَاقِيةَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِلِ إِلَّا بِمِائَةٍ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

وَكُلُّ رَجُلًا بِشِرَاءَ جَارِيَةَ بِالْأَلْفِ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ مِنْ أَمْرٍ فَهُوَ جَائزٌ فَوَكِيلٌ رَجُلًا آخَرَ بِهِذَا الشَّرَاءِ ثُمَّ عَرَلَ الْمُوَكِلُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلَ فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ الثَّانِي الْجَارِيَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْأَوَّلِ عِلْمَ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ كَانَ الْمُوَكِلُ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ، وَكَذَا لَوْ مَا تَوَكَّلَ الْأَوَّلُ وَاشْتَرَى الثَّانِي صَحَّ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكِلِ .

قالَ لِاثْتَيْنِ لِيُشْتَرِي أَحَدُهُمَا جَارِيَةً بِالْفِدِيرِي دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الثَّانِي كَانَ الشَّرَاءُ لِنَفْسِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةً لِلَّامِرِ عَلَى حِدَةٍ وَوَقَعَ شَرَاؤُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَانَتْ الْجَارِيَاتِانِ لِلْمُوَكِلِ .

خَمْسَةُ وَكُلُّوا رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُمْ حَمَارًا فَاشْتَرَى لَهُمْ ثُمَّ قَبضَ مِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنَ الشَّمْنَ فَصَاعَتْ حِصَّةً أَحَدِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ قَالَ نُصِيرُ بْنَ يَحْيَى يَضْمَنُ الْوَكِيلُ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبضَ مِنْهُمْ الشَّمْنَ بَعْدَ الشَّرَاءِ صَارَ مُسْتَوْفِيًّا مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ بِعْدِ الشَّرَاءِ فَيَكُونُ الْمُسْتَوْفِي مَضْمُونًا عَلَيْهِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا عَبْدًا فَوَضَعَ الْوَكِيلُ الدَّرَاهِمَ فِي مَنْزِلِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ لِيَدْفَعَهَا إِلَى الْبَائِعِ فَإِذَا الدَّرَاهِمُ قَدْ سُرِقَتْ وَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي مَنْزِلِهِ فَجَاءَ الْبَائِعُ وَطَلَّبَ مِنْهُ الشَّمْنَ وَجَاءَ الْمُوَكِلُ فَطَلَّبَ مِنْهُ الْعَبْدَ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ قَالُوا : يَأْخُذُ الْوَكِيلُ مِنَ الْمُوَكِلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَدْفَعُهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَالْعَبْدُ وَالدَّرَاهِمُ هَلَكَا فِي يَدِهِ عَلَى الْمَأْمَانَةِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ : هَذَا إِذَا أَعْلَمَ بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ أَنَّهُ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ أَمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُصَدِّقُ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ .

وَإِنْ اخْتَلَطَ عَقْلُ الْوَكِيلِ بِالنَّيْزِ إِلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ الْيَعْ وَالشَّرَاءَ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ جَازَ يَبْعَهُ وَشَرَأْهُ عَلَى الْمُوَكِلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَطَ عَقْلُهُ بِالْبَيْنَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ فِي شُرُوبِ النَّيْزِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ عَلَى الْمُوَكِلِ ؛ لَأَنَّ يَبْعَ السَّكْرَانِ إِنَّمَا جَازَ زَجْرًا عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمُوَكِلِ .

أَمْرَ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ عَبْدَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّمْنَ فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمِثْلِ الْقِيمَةِ ، أَوْ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ جَازَ وَلَا يَجُوزُ بِالْعَنْنِ الْفَاحِشِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُمَا بِالْفِدِيرِي فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ أَقْلَى جَازَ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي الْآخِرُ بِمَا يَقْبَيَ مِنَ الْأَلْفِ قَبْلَ أَنْ يَخْصِمَ قَلْتَ الرِّيَادَةَ ، أَوْ كَثُرَتْ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَا يَتَغَابَنُ فِيهِ النَّاسُ وَبَقَيَ مِنَ الْأَلْفِ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْآخِرُ جَازَ .

رَجُلٌ وَكُلَّ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ الشَّمْنَ فَاشْتَرَى جَارِيَةً هِيَ ذَاتُ رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُوَكِلِ أَوْ جَارِيَةً حَلْفَ الْمُوَكِلِ بِعِيقَهَا إِنْ مَلَكَهَا جَازَ وَتَعْنَقُ .

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِكَدَّا أَطْوُهَا فَاشْتَرَى أَحْتَ امْرَأَتِهِ ، أَوْ عَمَّتَهَا ، أَوْ خَالَتَهَا مِنْ رَضَاعٍ ، أَوْ تَسَبَّ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ ، وَكَدَّا لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ ، أَوْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ مِنْ طَلاقِ بَائِنِ أَوْ رَجْعِيٍّ ، أَوْ ثَلَاثٍ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ لَزَمُ الْأَمْرُ وَذُكْرُ فِي الْعَيْوِنِ عَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ اشْتَرَى أَحْتَ امْرَأَةِ الْمُوَكِلِ لَا يَلْزَمُ الْمُوَكِلُ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحْتَ امْرَأَةَ الْمُوَكِلِ قَدْ وَطَهَا لِرَمَ الْأَمْرُ وَقَالَا هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءُ غَيْرِ أَنِّي اسْتَحْسَنَتْ هَذَا ؛ لَأَنَّ فِي أَحْتِ الْأَمْمَةِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْيَعَ الْمُوْطَوْدَةَ مِنْ سَاعَتِهِ فَيَطَّأُ الْأَنْتِي اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ ، وَفِي أَحْتِ امْرَأَتِهِ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ الْمَنْكُوَحَةَ وَتَنْقَضِي عِلْتَهَا فَيَطُوْهُ .

وَلَوْ اشْتَرَى صَغِيرَةً لَا يُوْطَأُ مِنْهَا ، أَوْ مَحْبُوْسَةً لَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ ، وَإِنْ اشْتَرَى نَصْرَانِيَّةً ، أَوْ يَهُودِيَّةً لِرَمَ الْأَمْرُ ، وَكَدَّا

الصَّابِيَّةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِهِمَا الصَّابِيَّةُ لَا تَلْزُمُ الْأَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ جَازَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَلْزُمُ الْأَمْرُ .

فَالَّغَيْرِهِ : اشْتَرِ لِي جَارِيَتِينَ أَطْوَهُمَا فَاشْتَرَى أَخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَعَمَّتَهَا ، أَوْ خَالَتَهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْزُمُ الْأَمْرَ عِنْدَنَا ، وَقَالَ زُفْرُ : يَلْزُمُ الْأَمْرَ اتِّفَاقًا وَذُكْرٍ فِي الْمُتَنَقَّى لَوْ اشْتَرَى هَذَا الْوَكِيلُ جَارِيَةً وَأَبْنَاهَا لِزَمَ الْأَمْرَ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى وَطْءِ إِحْدَاهُمَا فِي الْحَالِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ الْأُخْرَى بَعْدَ وَطْءِ الْأُولَى .

وَكُلَّ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً يُعْتَقِّهَا عَنْ ظِهَارِ فَاشْتَرَى عَمِيَاءَ ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ لِرَمَ الْأَمْرِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يُرُدُّ ، وَلَوْ عِلْمَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ لَا يَلْزُمُ الْأَمْرَ .

وَلَوْ وَكُلَّ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً بِكَدَا فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَاسْتَحْجَّتْ لَا يَضْمِنُ الْوَكِيلُ ، وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَظَهَرَ أَنَّهَا حُرَّةٌ ضَمِنَ الْوَكِيلُ قَاضِي خَانَ .

الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعِينِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ فَلَوْ وَكَلَهُ بِشِرَاءِ جَارِيَةً بِعِينِهَا فَاشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَوَطَّهَا لَا يُحَدُّ وَلَا يُبْثُتُ النَّسَبُ وَتَكُونُ الْأُمَّةُ وَوَلَدُهَا لِلْأَمْرِ قَالَ مَشَايِخُنَا : وَيَلْزُمُ الْعُقْرُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْسُمُ النِّسَنُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَالْعُقْرِ فَمَا أَصَابَ الْعُقْرِ يَسْقُطُ وَمَا أَصَابَ الْجَارِيَةَ بَقِيَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ الْفَهْرُ إِنْ قَالَ ظَنَّتْ أَنَّهَا تَحِلُّ .

وَكُلَّهُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَقَبْضَ بَعْضَهَا جَازَ إِلَى إِذَا قَالَ لَا تَقْبِضْ إِلَّا جَمِيعَهَا فَقَبْضَ بَعْضَهَا ضَمِنَ فَإِنْ قَبْضَ الْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ الْأَوَّلَ يَسْقُطُ الضَّمَانُ .

وَكُلَّهُ بِقَبْضِ دَابَّةٍ عَارِيَّةٍ فَرَكِبَهَا الْوَكِيلُ ضَمِنَ .

وَكُلَّهُ بِقَبْضِ حَيَّانٍ وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْوَكِيلِ قَبْضُهَا وَمَا وَلَدَتْ ، وَإِنْ وَلَدَتْ قَبْلَ الْوَكَالَةِ لَا يَمْلِكُ قَبْضَهُ وَالشَّمَرَةُ بِمِنْزِلَةِ الْوَلَدِ مُتَّصِلًا وَمُفَقِّلًا بِأَنْ خَرَجَتِ الشَّمَرَةُ بَعْدَ الْوَكَالَةِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَكُلَّ رَجُلًا يَبِيعُ مَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَهُوَ عَلَى الْبَلْدِ الَّذِي فِيهِ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكِّلُ إِذَا كَانَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى فَسُرِقَ أَوْ ضَرَبَ كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُوَكِّلِ أَنَّهُ لَا يَلْتَشِمُ بِالْمُؤْنَةِ فَإِذَا خَرَجَ بِهِ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى رُبَّمَا لَا يُنْفِقُ فِي حِتَاجِ إِلَى الْقُلْلِ إِلَى الْمَكَانِ الْأَوَّلِ فَيَلْزَمُهُ الْعَهْدَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَحْرُجْ بِهِ الْوَكِيلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَخَرَجَ هُوَ فَبَاعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي مَكَانِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ لَا يَنْقِيدُ الْأَمْرُ بِتِلْكَ الْبَلْدَةِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَفِي مُشَتمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْعَمَادِيَّةِ رَجُلٌ وَكُلَّ رَجُلًا بَيْعٌ عَمِدَهُ وَهُوَ فِي الْمَصْرِ فَأَخْرَجَهُ مِنِ الْمَصْرِ وَبَاعَهُ ضَمِنَ اسْتِحْسَانًا وَلَمْ يَحْرُجْ بِهِ اتِّسَهِيَّ ، وَفِي الْوَدِيعَةِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِالْكُوفَةِ إِذَا سَافَرَ بِهِ يَضْمِنُ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ إِذَا سَافَرَ لَا يَضْمِنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ يَضْمِنُ اتِّسَهِيَّ .

رَجُلٌ وَكَلْ رَجُلًا بِيَعْ ضَيْعَةً لَهُ فِيَاعَها الْوَكِيلُ فَظَاهَرَ فِيهَا قِطْعَةُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْوَكِيلِ فَأَفَقَرَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْوَكِيلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى مُوكِلِهِ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْنَةِ كَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُوْكِلِ وَهُوَ الرَّدُّ بِالْعِيبِ سَوَاءً إِنْ كَانَ بِاعْتِرَافِ الْوَكِيلِ بِالْعِيبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مُوكِلِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْبَيْنَةِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُوْكِلِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَفِي الْهِدَايَةِ وَمَنْ أَمْرَ بِيَعْ عَبْدِ فَيَاعَهُ فَقَبَضَ الشَّمَنَ ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي بِعِيبٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ يَابَاءِ يَمِينِ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْأَمْرِ ؛ لَأَنَّ الْبَيْنَةَ حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَالْوَكِيلُ مُضطَرٌ فِي النُّكُولِ لِبَعْدِ الْعِيبِ عَنْ عَمَلِهِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ مُمَارَسَةِ الْمَبِيعِ فَلَزِمَ الْأَمْرَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَاقْرَارٌ لِزِمَ الْمَامُورِ ؛ لَأَنَّ الْإِفْرَارَ حُجَّةٌ قَاسِرَةٌ وَهُوَ غَيْرُ مُضطَرٌ إِلَيْهِ لِإِمْكَانِ السُّكُوتِ وَالنُّكُولِ اِنْتَهَى .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَأَمْرَهُ بَأنْ يَشْتَرِي لَهُ حِنْطَةً وَيَزْرِعُهَا فَاشْتَرَى الْمَامُورُ حِنْطَةً فَرَرَعَهَا فِي وَقْتٍ لَا يَخْرُجُ التَّرَزُغُ قَالُوا : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ فِي أَوْانِ الرَّرَاعَةِ وَرَرَعَهَا فِي غَيْرِ أَوْانِهَا يَجُوزُ الشَّرَاءُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَلَى الْمَامُورِ مِثْلُ تِلْكَ الْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا بِالْقَائِمَهَا فِي الْأَرْضِ فِي غَيْرِ أَوْانِ الرَّرَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا فِي غَيْرِ أَوْانِ الرَّرَاعَةِ كَانَ الْمَامُورُ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ فَيَضْمِنُ دَرَاهِمَ الْأَمْرِ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّرَاءِ لِلنَّرَاعَةِ مُقِيدٌ بِأَوْانِ الرَّرَاعَةِ كَالْأَمْرِ بِشِرَاءِ الْجُمْدِ وَالْفَحْمِ .

رَجُلٌ أَمْرَ رَجُلًا بَأنْ يَشْتَرِي لَهُ كُرَّا مِنْ طَعَامِ بِمَايَهِ دَرَاهِمٍ فَفَعَلَ الْمَامُورُ ذَلِكَ وَأَدَى الْمِائَةَ ثُمَّ إِنْ الْمَامُورَ دَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ خَمْسِينَ دَرَاهِمًا عَلَى أَنْ يَنِيدَهُ الْبَائِعُ كُرَّا مِنْ طَعَامٍ فَفَعَلَ الْبَائِعُ ذَلِكَ فَالْكُرُّ الْأَوَّلُ يَكُونُ لِلْأَمْرِ وَالْكُرُّ الْزِيَادَةُ يَكُونُ لِلْمَامُورِ وَيَضْمِنُ لِلْأَمْرِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ لَمَّا زَادَ كُرَّا بِخَمْسِينَ فَقَدْ حَطَ عَنْ الْمُشْتَرِي خَمْسِينَ فَصَارَ الْكُرَّانِ جَمِيعًا بِمَايَهِ وَخَمْسِينَ كُلُّ كُرُّ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعينَ ؛ لَأَنَّ الْحَطَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُرَّيْنِ جَمِيعًا فَيَصِيرُ الْكُرُّ الْأَوَّلُ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعينَ وَيَجِدُ عَلَى الْمَامُورِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْأَمْرِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا ثَمَنًا لِلْكُرُّ الثَّانِي .

الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا قَبَضَ الشَّمَنَ فَهَلَكَ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ قَبَضَ الشَّمَنَ مِنْ الْمُوْكِلِ قَبْلَ الشَّرَاءِ يَكُونُ أَمَانَةً سَوَاءً هَلْكَ قَبْلَ شَرَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ قَبَضَ الشَّمَنَ مِنْ الْمُوْكِلِ بَعْدَ الشَّرَاءِ يَهْلِكُ مَضْمُونًا .

رَجُلٌ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يُوْكِلَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي جَارِيَهُ لِلْأَمْرِ فَوَكِلَ الْمَامُورُ رَجُلًا فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ يَرْجِعُ بِالشَّمَنِ عَلَى الْمَامُورِ بِالْتَّوْكِيلِ ثُمَّ الْمَامُورُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ .

الْوَكِيلُ بِالْعِيبِ إِذَا بَاعَ ثُمَّ أَفَرَّ أَنْ مُوكِلَهُ قَبَضَ الشَّمَنَ مِنْ الْمُشْتَرِي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَيَمِينَ الْمُشْتَرِي مِنْ الشَّمَنِ فَإِنْ حَلَفَ الْوَكِيلُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ لِلْمُوْكِلِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَمَنْ أَمْرَ رَجُلًا بِيَعْ عَبْدِهِ فَيَاعَهُ وَأَخْذَ بِالشَّمَنِ رَهْنًا فَصَاعَ فِي يَدِهِ أَوْ أَخْذَ بِهِ كَفِيلًا فَتَوَى الْمَالُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ أَصِيلٌ فِي الْحُكُوقِ وَقَبَضَ الشَّمَنَ مِنْهَا وَالْكَفَالَهُ ثُوَقَ بِهِ وَالْإِرْتَهَانُ وَثِيقَهُ لِجَانِبِ الْإِسْتِيَفاءِ فَيَمْلِكُهُمَا بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْلُبُ نِيَابَهُ وَقَدْ نِيَابَهُ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ دُونَ الْكَفَالَهِ وَأَخْذِ الرَّهْنِ وَالْوَكِيلُ بِالْعِيبِ يَقْبِضُ أَصَالَهُ وَبِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُوْكِلُ حَجَرَهُ عَنِ الْقَبْضِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَكُلُّهُ بِشَرَاءِ بَقْرَةٍ سَوْدَاءَ لِلصُّحَيَّةِ فَاشْتَرَى بِضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ لَرِمَ الْمُوَكَّلَ ، وَلَوْ أُنْشِي فَاشْتَرَى ذَكْرًا لَا ، وَكَذَا الشَّاءُ .
، وَلَوْ قَالَ : بَقْرَةٌ ، وَلَمْ يُقُلْ : أُنْشِي لَرِمَ الْمُوَكَّلَ .
وَلَوْ كُلَّهُ بِشَرَاءِ كَبِشٍ أَقْرَنَ فَاشْتَرَى كَبِشًا لَيْسَ بِأَقْرَنَ لَا يُلْزَمُ الْأَمْرُ ، مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدِّينِ إِذَا صَرَفَ مَالَ الْمُوَكَّلِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَضَى دِينَ الْمُوَكَّلِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي قَضَاءِ دِينِ
الْمُوَكَّلِ ، مِنْ الْخَانِيَّةِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا أَمْهَلَ الْمُشْتَرِي صَحَّ إِمْهَالُهُ وَكَانَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُطَالِبَ الْوَكِيلَ فِي الْحَالِ فَيُؤْدِي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ثُمَّ
عِنْدَ مَحْلِ الْأَجَلِ يَأْخُذُ مِنْ الْمُشْتَرِي لِنَفْسِهِ .

الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدِّينِ إِذَا خَاطَ مَالَ الْمُوَكَّلِ بِمَا لَيْسَ لَهُ مِنْ دِينِ الْمُوَكَّلِ مِنْ ذَلِكَ ضَمِّنَ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا فِي
الْقَضَاءِ وَعَلَيْهِ لِلْمُوَكَّلِ مَا أَدَى إِلَيْهِ مِنِ الْمَالِ .
وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورُ بِبَيْعِهِ ، أَوْ الْمُوَكَّلُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُورُ فَبَاعَ وَقَبَضَ الشَّمْنَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِّنَ وَلَمْ يَرْجِعْ
عَلَى الْأَمْرِ وَلَا فِي تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتُ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ نَقْلًا عَنْ الْعِمَادِيَّةِ .

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ يُنْفَقُهَا عَلَى أَهْلِهِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ عَشَرَةً مِنْ عِنْدِهِ فَالْعُشَرَةُ بِالْعُشَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ
بِالْإِنْفَاقِ وَكِيلٌ بِالشَّرَاءِ وَقِيلٌ هَذَا اسْتِحْسَانٌ ، وَفِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَصِيرُ مُتَبَرِّعًا وَقِيلُ الْقِيَاسُ وَالْإِسْتِحْسَانُ
فِي قَضَاءِ الدِّينِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَاءِ فَأَمَّا الْإِنْفَاقُ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الشَّرَاءَ فَلَا يَدْخُلُهُ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .
وَفِي قَاضِي خَانٍ مِنْ الْبَيْعِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ يَسْتَرِي لَهُ ثُوْبًا قَدْ سَمَاهُ فَأَنْفَقَ الْوَكِيلُ عَلَى نَفْسِهِ
دَرَاهِمَ الْمُوَكَّلِ وَاشْتَرَى ثُوْبًا لِلْأَمْرِ بِدَرَاهِمِ نَفْسِهِ كَانَ الثُّوبُ لِلْمُشْتَرِي لَا لِلْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَهَيَّدَتْ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ
فَبَطَلَ الْوَكَالَةُ بِهَلَاكِهَا .

وَلَوْ اشْتَرَى ثُوْبًا لِلْأَمْرِ وَنَقَدَ الشَّمْنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَأَمْسَكَ دَرَاهِمَ الْأَمْرِ كَانَ الثُّوبُ لَهُ وَيَطِيبُ لَهُ دَرَاهِمُ الْمُوَكَّلِ
اسْتِحْسَانًا كَالْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ إِذَا قَضَى دِينَ الْمَيِّتِ بِمَا لَيْسَ لَهُ ، وَلَوْ دَفَعَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ يُنْفَقُهَا عَلَى عِيَالِهِ
فَأَنْفَقَ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ دَرَاهِمَ الْمُوَكَّلِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ ، وَلَوْ أَنْفَقَ دَرَاهِمَ الْأَمْرِ فِي حَاجَتِهِ أَوْ لَا حَتَّى صَارَ
ضَامِنًا ثُمَّ أَنْفَقَ مِنْ دَرَاهِمِ نَفْسِهِ عَلَى عِيَالِ الْأَمْرِ ذُكِرَ فِي التَّوَادِرِ أَنَّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَخْرُجُ عَنِ الضَّمَانِ
وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يَخْرُجُ اتَّهَى .

وَفِي الْخَانِيَّةِ الْوَكِيلُ إِذَا اشْتَرَى مَا أُمِرَ بِهِ وَأَنْفَقَ الدَّرَاهِمَ بَعْدَمَا سَلَمَ مَا اشْتَرَى إِلَى الْأَمْرِ ثُمَّ نَقَدَ الْبَائِعُ غَيْرَهَا جَازَ ،
وَفِي الْأَصْلِ لَوْ اشْتَرَى بِدَنَانِيرٍ غَيْرِهَا ثُمَّ هَدَ دَنَانِيرُ الْمُوَكَّلِ فَالشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ وَضَمِّنَ لِلْمُوَكَّلِ دَنَانِيرَهُ لِلْعَدْدِيِّ .
وَفِي مُحَخَّصِ الْقُدُورِيِّ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى وَنَقَدَ الشَّمْنَ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْمَبَيِّعَ رَجَعَ عَلَى الْأَمْرِ فَإِنْ هَلَكَ
الْمُشْتَرِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْجِنْسِ بِهِلْكُ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ حَسَنَ لِأَجْلِ الشَّمْنِ بِهِلْكُ هَلَاكَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِهِلْكُ هَلَاكَ الْمَسِيعِ .

لَوْ كَلَّ إِنْسَانًا بِالشَّرَاءِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ وَلَمْ يَنْقُدْ الشَّمْنَ حَتَّى هَلَكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنْ
هَلَكَ ثَانِيًا لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ وَالْمُضَارِبُ يَرْجِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

أَمْرَهُ بِأَنْ يَقْضِيَ دِيْنَهُ بِهَذِهِ الدَّائِنِيْرِ فَقَضَى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَأَمْسَكَ الدَّائِنِيْرَ جَازَ اسْتِحْسَانًا .

أَمْرَهُ أَنْ يَصَدِّقَ بِهَذِهِ الْأَلْفِ فَصَدَّقَ بِالْأَلْفِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَنْفَقَ الْوَكِيلُ أَوْ لَا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ وَيَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ الدَّارِهُمْ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ مِنْ عِنْدِهِ جَازَ اسْتِحْسَانًا ، مِنَ الْخُلَاصَةِ .

وَمَنْ ادْعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دِيْنِهِ وَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ أُمِرَ بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَصَدَقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ ثَانِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْبُتْ إِلَاسْتِيفَاءُ حَيْثُ أَنْكَرَ الْوَكَالَةُ وَالْقُولُ قُولُهُ وَمَعَ يَمِينِهِ فَيَمْسُدُ الْأَدَاءَ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ بِأَقْبَابِهِ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَاعِ فِي يَدِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمِنَةً عِنْدَ الدَّفْعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى الْوَكَالَةِ بِلَ سَكَتَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى ادْعَائِهِ فَإِنْ رَجَعَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى الْغَرِيمِ رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ وَكَذَا إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى تَكْنِيَّهِ إِيَّاهُ فِي الْوَكَالَةِ ، وَفِي الْوُجُوهِ كُلُّهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَ الْمَدْفُوعَ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ ، مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ وَكَلَّيْ فُلَانٌ بِقَبْضِ مَا لَهُ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَدْيُونُ أَوْ يُكَذِّبُهُ ، أَوْ يَسْكُتَ فَإِنْ صَدَقَهُ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَذَبَهُ ، أَوْ سَكَتَ لَا يُجْبِرُ عَلَى دَفَعِهِ لَكِنْ لَوْ دَفَعَهُ مَعَ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ جَاءَ الْمُوْكَلُ وَأَفَرَ بِالْوَكَالَةِ مَضَى الْأَمْرُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَكَالَةَ يَأْخُذُ دِيْنَهُ مِنَ الْغَرِيمِ وَالْغَرِيمُ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ يَضْمَنَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ إِنْ صَدَقَهُ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ صَدَقَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ ، أَوْ كَذَبَهُ ، أَوْ سَكَتَ فِيَهُ يَرْجِعُ ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَ الْمُوْكَلُ عَلَى الْغَرِيمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَكِيلِ ثَانِيًّا وَلَوْ أَرَادَ الْغَرِيمُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بِاللَّهِ مَا وَكَلَّتْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ دَفَعَ عَنْ سُكُوتِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ الطَّالِبَ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى التَّصْدِيقِ ، وَإِنْ دَفَعَ عَنْ جُحُودِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ الطَّالِبَ سَوَاءً عَادَ إِلَى التَّصْدِيقِ ، أَوْ لَمْ يَعْدُ لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُحَلِّفَ الْغَرِيمَ فِي الْجُحُودِ وَالسُّكُوتِ بِأَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ ، فَإِنْ حَلَفَ مَضَى الْأَمْرُ وَإِنْ نَكَلَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحَلِّفْ الْغَرِيمَ لَكِنْ يُحَلِّفُ الطَّالِبَ بِاللَّهِ مَا وَكَلَّهُ ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَهْلَكَ الصَّمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ نَكَلَ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الطَّالِبِ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا ادْعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ ، فَأَمَّا فِي الْوَدِيعَةِ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ : عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ وَكَلَّيْ بِقَبْضِهَا فَصَدَقَهُ الْمُوْدَعُ ثُمَّ امْتَسَعَ عَنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِ لَهُ ذَلِكَ ؛ لَيْسَ إِفْرَارَهُ لَأَقِي مِلْكَ غَيْرِهِ وَهُوَ الْوَدِيعَةُ ، وَفِي الدَّيْنِ مِلْكٌ نَفْسِهِ ،

فَإِنْ قَالَ : لَمْ يُوْكِلْنِي وَلَكِنْ ادْفَعَ الدَّيْنَ إِلَيَّ فَإِنَّهُ سَيُجِيزُ قَبْضِي وَعَلَى ضَمَانِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ وَلَا الْوَدِيعَةَ فَإِنْ دَفَعَ صَارَ ضَامِنًا وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ . وَإِذَا عَلِمَ الْمَدْيُونُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ بِالْقَبْضِ وَمَعَ هَذَا دَفَعَ فَالْمَالُ عِنْدَهُ بِمُتَرْلَهُ الْوَدِيعَةِ فَالْمَدْفُوعُ إِنْ أَرَادَ قَبْضَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ الْغَائِبُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَاعِ فِي أَيْدِيِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ إِلْجَازَةِ كَانَ مِنَ الطَّالِبِ وَصَارَ كَلَّهُ وَكِيلٌ يَوْمَ قَبْضِ الْمَالِ .

الْمَدْيُونُ إِذَا قَالَ لِلْوَكِيلَ : لَا آمِنُ مِنْ أَنْ يَجْحَدَ الطَّالِبُ إِذَا حَضَرَ فَاضْمَنَ لِي مَا قَبْضَهُ الطَّالِبُ مِنِّي فَاضْمَنَ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْلَمْ يَضْمَنْ لَكِنْ قَالَ : أَفْبِضُ مِنْكَ عَلَى أَنْ أُبْرِئَكَ مِنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَنْكَرَ الطَّالِبُ وَقَبَضَ الْمَالَ مِنَ الْمَطْلُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ أَخْدَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا أَنَّهُ وَكِيلٌ اشْتَهَى .

وفي الأشباء الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بما في نفسه فإنه يكون متعدياً فلو أمسك ديار الموكل وباع ديباره لم يصح كما في الخلاصة إلا في مسائل : الأولى : الوكيل بالاتفاق على أهله وهي مسألة الكثر .

الثانية : الوكيل بالاتفاق على بناء داره كما في الخلاصة .

الثالثة : الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع وقد من مال نفسه .

الرابعة : الوكيل بقضاء الدين كذلك ، وهما في الخلاصة أيضاً وقيد الثالثة فيها بما إذا كان المال قائماً ولم يضف الشراء إلى نفسه .

الخامسة : الوكيل باعطاء الركوة إذا أمسك وتصدق بماليه تأوي الرجوع أجزاؤه كما في القنية انتهى .

الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه حتى قال : بعنه من هذا الرجل وبقضى الأمر الشمن منه ، أو قال : هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وبقض الشمن ، أو في قبض الشمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الشمن في حق الموكل ، فإن شاء المشتري تقد الشمن ثانياً إلى الموكل وبقض منه المبيع ، وإن شاء فسخ البيع والله الشمن على الوكيل في الحالين جميعاً إلا في قوله بقض الأمر الشمن من المشتري ، وإن صدقه الموكل في البيع وبقض الوكيل الشمن وكذبه في الهلاك ، أو الدفع إليه فالقول للوكيلى في ذلك مع يمينه ويجب الموكل على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الشمن ثانياً ، هذا إذا لم يكن العبد مسلماً إلى الوكيل أما إذا كان مسلماً إليه فالوكيلى مصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري ، والشمن على الوكيل دون المشتري ؛ لأن العاقد أقر ببراءة المشتري عن الشمن .

فإن حلف الوكيل على ما يدعى برأي هو أيضاً ، وإن نكل ضمن الشمن للموكل ، وإن استحق العبد بعد ذلك على المشتري رجع بالشمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على الموكل إذا لم يصدقه الموكل في قبض الشمن ؛ لأن الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل ، والله أن يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فإن نكل رجع بما ضمن وكذا إذا أقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا إذا أقر الوكيل بقبضه الشمن ، أما إذا أقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على

الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن وجده المشتري عيناً فردة على الوكيل بقضيه استرد منه الشمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله إن كان صدقة في قبض الشمن ويكون المبيع للموكل ، وإن لم يصدقه لا يرجع والله أن يحلف الموكل على العلم بقضيه فإن نكل يرجع عليه لكنه يبيع العبد ويستوفى ما ضمن من شمه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالقبض على أحد هذا إذا أقر الوكيل بقضيه فإن كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالشمن على الوكيل لعدم رجوع التفعع إليه ولا على الموكل ؛ لأنهما لا يصدقاً على الموكل في إقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بما في الشمن لا على العبد والمبيع له ، وإن حلف لا يرجع لكن يباع المبيع يستوفى الشمن منه ، وإن كان المؤلي هو الذي باع وسلم ووكل رجلاً بقبض الشمن فقال الوكيل قضت فضاع ، أو دفعت إلى الأمير فجحد الأمير كله فالقول للوكيلى مع يمينه وبرأي المشتري عن الشمن ، وإن وجده به عيناً فإذا ردده على البائع لم يكن له أن يرجع بالشمن لا على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل ؛ لأنه لا عقد بينهما إنما هو أمين في قبض الشمن وإنما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه كما ذكرنا وإذا رد المشتري على البائع باعه القاضي وأبقى ثمن المشتري من شمه ويرد

الْفَضْلَ عَلَى الْبَايْعِ وَلَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ بِالنُّقْصَانِ وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي وَكَالَةِ الْجَامِعِ ، وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ ، مِنْ

شِرْحِ الطَّحاوِيِّ ذَكْرَهُ فِي الصُّغْرَى .

وَإِذَا وَكَلَ بِشِرَاءَ عَبْدِ بَعْنَيْهِ بَشِّنَ مُسَمًّى فَوْكَلَ الْوَكِيلُ وَكَلَ آخَرَ فَاشْتَرَاهُ لَرْمَ الْأَمْرِ الثَّانِيَ دُونَ الْأَوَّلِ إِذَا لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوْكِلَ غَيْرُهُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِحَضْرَةِ الْأَوَّلِ لَرْمَ الْأَمْرِ ، وَفِي شَرْكَةِ الْعَيْوَنِ قَالَ الْآخَرُ : اشْتَرَ لِي جَارِيَةً فَلَانِ فَذَهَبَ الْمَأْمُورُ فَسَاوَمَهَا ثُمَّ قَالَ لِنَفْسِي كَانَتْ لَهُ فَإِنْ اشْتَرَهَا وَسَكَتَ فَإِنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا عَيْبٌ ، أَوْ تَهْلِكَ اشْتَرِيَتْهَا لِفَلَانِ فَالْقُولُ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا مَاتَ ، أَوْ بَقِيَتْ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْأَمْرُ هَذَا كُلُّهُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ .

الْمَأْمُورُ بِشِرَاءَ عَبْدِ بَعْنَيْهِ بِالْفَلِيْفِ إِذَا اشْتَرَاهُ بِالْفَلِيْفِ وَمَائَةً ثُمَّ حَطَ الْبَايْعَ الْمَائَةَ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ فَالْعَبْدُ لِلْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمْرِ

أَمْرَ رَجُلًا بِأَنْ يَرْهَنَ مَالًا وَلَيْلَمَ الرِّبْحُ لِيُودِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ فَأَدَى الْمَأْمُورُ لَأَيْرَجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَدَى .

الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا قَالَ قَبْضَتْ وَهَلَكَ عِنْدِي ، أَوْ قَالَ دَفَعْهُ إِلَى الْمُوْكِلِ وَكَدِيْهُ الْمُوْكِلُ يُصَدِّقُ فِي حَقِّ بِرَاءَةِ الْمَدْيُونِ لَا فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُوْكِلِ عَلَى تَقْدِيرِ الِاسْتِحْفَاقِ حَتَّى لَوْ اسْتَحْقَ إِنْسَانٌ مَا أَفَرَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ وَضَمِّنَ الْوَكِيلُ لَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوْكِلِ .

رَجُلَانِ وَكَلَا بِالْخُصُومَةِ فِي دِيْنِ ، وَفِي قَبْضِهِ فِلَاحَدِهِمَا أَنْ يُخَاصِمَ وَلَا يَقْبِضَانِ إِلَّا مَعًا ، وَقَالَ زُفْرُ لَا يَنْفَرُ دُونَهُمَا بِالْخُصُومَةِ أَيْضًا .

الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا وَكَلَ مَنْ فِي عِيَالِهِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ صَحَّ التَّوْكِيلُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الثَّانِي يَهْلِكُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ ، مِنْ الصُّغْرَى .

وَفِي الْأَشْبَاهِ لَا يُوْكِلُ الْوَكِيلُ إِلَّا يَادِنُ أَوْ تَعْيِمَ تَفْوِيْضَ إِلَّا لِوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَهُ أَنْ يُوْكِلَ مَنْ فِي عِيَالِهِ بِدُونِهِمَا فَبِرَأَ الْمَدْيُونُ بِالدَّلْعِ إِلَيْهِ ، وَالْوَكِيلُ بِدَلْعِ الرَّاكِهِ إِذَا وَكَلَ غَيْرُهُ ثُمَّ وَثَمَ فَدَفَعَ الْآخَرُ جَازَ وَلَا يَتَوَقَّفُ كَمَا فِي أُضْحِيَّةِ الْخَانِيَّةِ انتَهَى .

الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا وَهَبَ الدَّيْنَ مِنْ الْغَرِيمِ أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوْ ارْتَهَنَ بِهِ لَا يَجُوزُ بِخَلَافِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ ، وَلَوْ أَحْدَدَ بِهِ كَفِيلًا جَازَ .

وَلَوْ أَمْرَهُ الْمَدْيُونُ بِأَخْذِ الرَّهْنِ فَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذَا رَهْنًا حَتَّى أُعْطِيَكِ الْمَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهَلَكَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ لَوْ أَخْذَ الرَّهْنَ وَالْوَرَثَةَ كُلُّهُمْ كِيَارٌ .

الوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا كِتَابَةً بَرَاءَةً لَا يَضْمِنُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ لَا تَدْفَعْ إِلَّا بِشُهُودٍ ، وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ أَشْهَدْتُ وَأَنْكَرَ الْمُوْكَلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ .

لَوْ مَاتَ الطَّالِبُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَرِيمُ فَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْوَكِيلِ لَا يَبْرُأُ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْوَكِيلَ إِنْ ضَاعَ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُضْمِنُهُ ، وَكَذَا لَوْ وُهِبَ الطَّالِبُ الْمَالُ أَوْ أَبْرَأَهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْوَكِيلِ ضَمِنَ إِنْ عَلِمَ بِهِ وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الطَّالِبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ .

لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ كُنْتَ قَبْضَتِ الْمَالَ حَالَ حَيَاةِ الْمُوْكَلِ وَسَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

وَكُلَّ رَجُلًا بِقَبْضِ دَيْنِ لَهُ عَلَى أَبِي الْوَكِيلِ أَوْ أَبْنِيهِ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ كُلَّ مَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَخَذْتُ وَهَلْكَ عِنْدِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ عَبْدِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنُ ، وَفِي كِتَابِ الْمَادُونِ لَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ عَبْدِهِ عَلَيْهِ دَيْنُ ، أَوْ لَا .

إِذَا قَالَ الْمَامُورُ فِي بَيْعِهِ الْجَارِيَةَ بَعْلَمَا قَبْضَ الشَّمَنَ بَعْتُ وَقَبْضَتِ الشَّمَنَ وَسَلَّمْتُهُ إِلَى الْمَالِكِ ، أَوْ هَلْكَ عِنْدِي قَبْلَ قَوْلِهِ فِي بَرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَرَدَهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَلَكِنْ تُبَاعُ الْجَارِيَةُ فَيُؤْفَى ثَمَنَ الْمُشْتَرِي وَالنُّقْصَانُ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ فَصَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دَفَعَ الْجَارِيَةَ إِلَى الْمَامُورِ ، وَقَالَ إِنَّهُ بَاعَهَا وَقَبْضَ الشَّمَنَ وَهَلْكَ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْأَمْرِ فَأَنْكَرَ الْمَالِكُ لَهُ حَبْسُ الْمُبَيِّعِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

الرَّسُولُ بِالْقَاضِي يَمْلِكُ الْقَبْضَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ فِي الْقَبْضِ وَلَا يَمْلِكُ الْحُصُومَةَ إِجْمَاعًا .

إِذَا وَكَلَ غَيْرَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ فَجَاءَ الْوَكِيلُ ، وَقَالَ قَضَيْتُ فَصَدَقَةَ الْمُوْكَلِ لَكِنْ قَالَ لَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ مَخَافَةً أَنْ الْقَابضَ لَوْ جَاءَ وَأَنْكَرَ يَأْخُذُهُ مِنِّي ثَانِيًا لَا يُلْشِفُ إِلَيْهِ وَيُجْبِرُ الْمُوْكَلُ عَلَى الْقَضَاءِ لِلْوَكِيلِ ، فَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ جَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ وَأَنْكَرَ الْإِاقْتِضَاءَ قَبْضَ مِنِ الْمُوْكَلِ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِمَا أَدَى ، وَإِنْ كَانَ صَدَقَهُ .

رَجُلٌ أَمْرَ رَجُلًا بَأْنَ يَقْضِيَ عَنْهُ الْفَالًا لِرَجُلٍ فَقَالَ الْمَامُورُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعْلَتْ وَصَدَقَةُ الْأَمْرِ وَكَذَبَةُ صَاحِبِ الْمَالِ وَحَلَفَ يَرْجِعُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى الْأَمْرِ لَكِنْ لَا يَرْجِعُ الْمَامُورُ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ بَيْوَعِ الْجَامِعِ وَذَكَرَ فِي الْقُلُوْرِيِّ أَنَّهُ يَرْجِعُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدْيُونِ بِالْدَّيْنِ وَيَرْجِعُ الْمَامُورُ عَلَى الْمَدْيُونِ بِمَا قَضَى .

أَمْرَ غَيْرَهُ بَأْنَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ الَّذِي لِفُلَانِ عَلَيْهِ فَقَضَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْأَمْرِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْأَمْرُ لِلْمَامُورِ : مَا كَانَ لِفُلَانِ عَلَيَّ دَيْنٌ أَصْنَلَّ وَلَا أَمْرَثَكَ أَنْ تَهْضِبَهُ وَلَا أَنْتَ قَضَيْتَ شَيْئًا ، وَالَّذِي لَهُ الدَّيْنُ غَائِبٌ فَأَقَامَ الْمَامُورُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الدَّائِنِ وَالْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ فَإِنْ الْقَاضِي يَقْضِي بِالْمَالِ عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ غَايَةً ؛ لِأَنَّ عَنْهُ خَصْمًا حَاضِرًا فَإِنْ مَا يَدْعُهُ الْمَامُورُ عَلَى الغَائِبِ سَبَبَ لِثُبُوتِ مَا يَدْعُهُ عَلَى الْحَاضِرِ .

وَإِذَا أَمْرَ غَيْرَهُ بَأْنَ يَنْفِقَ عَلَيْهِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمَامُورُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الرُّجُوعَ وَإِذَا أَمْرَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ بَأْنُ قَالَ : أَفْضِ عَنِّي دَيْنِي فَقَضَاهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ أَدْرَكَاهَا مَالِي أَوْ هَبْ فُلَانًا عَنِ الْفَرْعَانِ فَفَعَلَ الْمَامُورُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، مِنْ سَيِّرِ خُواهِرِ زَادَهُ .

وَفِي هَيَةِ الْقُلُوْرِيِّ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : عَوْضُ الْوَاهِبِ عَنِ الْكَفَارَةِ يَمْبَيْنِي ، أَوْ قَالَ : أَطْعِمُ عَنِ الْكَفَارَةِ يَمْبَيْنِي ، فَفَعَلَ الْمَامُورُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ : عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ، أَمَّا الْمَامُورُ بِقَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ عَلَى الْأَمْرِ الضَّمَانَ ، وَالْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْكَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ مُقَابِلًا بِمُنْكَرِ الْمَالِ فَالْمَامُورُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا دَفَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ الضَّمَانَ .

وَلَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْهَا قَضَاءَ وَلَمْ يَقُلْ عَنِي وَلَا قَالَ عَلَى أَنَّهَا لَكَ عَلَى فَدَعَاهَا الْمَامُورُ فَإِنْ كَانَ خَلِيلًا يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيلًا يَرْجِعُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْ لَهُ وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدًا ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ خَلِيلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ خَلِيلٍ وَقَالَ مُحَمَّدًا لَهُ كَانَ أَمْرَ بَنِي لَكَ وَلَدُهُ ، أَوْ أَخَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الْقَرِيبِ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْ إِلَّا أَنْ يَلْمُرَ إِنْسَانًا فِي عِيَالِهِ مِنْ وَلَدٍ ، أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ قَرِيبٍ ، أَوْ يَعِيدُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِهِ ، أَوْ امْرَأَةً أَمْرَتْ زَوْجَهَا فَدَعَاهُ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ وَيَكُونُ بِمِنْزَلَةِ الْخَلِيلِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَمْرٌ أَجِيرًا لَهُ وَكَذَلِكَ الشَّرِيكُ أَسْتَحْسِنُ هَذَا وَأَرَى هُؤُلَاءِ جَمِيعًا بِمِنْزَلَةِ الشَّرِيكِ وَالْخَلِيلِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَمْرَ الْأَبْنَاءِ أَبَاهُ وَالْأَبْنَى كَبِيرٌ فِي عِيَالِ الْأَبِ .

إِذَا قَالَ لَا خَرَاقْ عَنِي فُلَانًا ، أَوْ قَالَ لَهُ الَّذِي لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ : ادْفَعْ عَلَى أَنَّ لَكَ عَلَيَّ فَادَى الْمَامُورُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ وَيَكُونُ هَذَا إِقْرَارًا بِهَذَا الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ قَالَ أَقْضَى فُلَانًا ، أَوْ قَالَ ادْفَعْ قَضَاءَ وَلَمْ يَقُلْ عَنِي أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَامُورَ إِذَا كَانَ شَرِيكًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَكَذَلِكَ الْخَلِيلُ وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي السُّوقِ أَخْذٌ وَإِخْطَاءٌ بَأَنْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ وَكِيلَ الْأَمْرِ ، أَوْ رَسُولُهُ يَأْتِيهِ فَيَبْيَعُ مِنْهُ الْمَامُورُ ، أَوْ يُفْرِضُهُ ، أَوْ كَانَ الْمَامُورُ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ كَالزَّوْجِ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ ، وَالزَّوْجَةَ تَأْمُرُ زَوْجَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجِدْ شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَلَاثَةِ لَا يَرْجِعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَرْجِعُ ثُمَّ عِنْدَهُمَا هَلْ يَرْجِعُ الدَّافِعُ عَلَى الْقَابِضِ بِمَا دَفَعَ إِنْ قَالَ لَهُ : أَقْضِ ، أَوْ قَالَ : ادْفَعْ قَضَاءَ ؟ لَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ قَالَ : ادْفَعْ وَلَمْ يَقُلْ قَضَاءَ رَجَعَ وَحَمِلَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْيَدِ دَاعِ مِنْ كَفَالَةِ عِصَامِ .

أَمْرَ رَجُلًا بِأَنْ يَنْقُدَ عَنْهُ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : أَنْهُدُ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَهُ عَلَيَّ أَوْ قَالَ : أَعْطِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ أَوْفِهِ مَا لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ أَعْطِهِ عَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ قَالَ أَقْضِهِ مَا لَهُ عَلَيَّ ، وَلَوْ قَالَ : أَقْضِهِ عَنِي فَفَعَلَ الْمَامُورُ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ أَعْطِهِ عَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْرَبَ بِأَنَّ الْمَالَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْهُدُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ بِهَا أَوْ عَلَى أَنِّي كَفِيلٌ بِهَا ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَكَ ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَكَ عَلَيَّ ، أَوْ قَبَلي فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَإِذَا نَقَلَهَا رَجَعَ بِهَا عَلَى الْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ لَهُ نَهَدَ بِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَبَاعَهَا جَارِيَةً أَوْ عَدَدًا ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ عَرَضًا وَقَبْضَهُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْأَمْرِ .

وَلَوْ أَمْرَ خَلِيلًا لَهُ بِأَنْ يَنْقُدَ فُلَانًا عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ جَيْدَةٌ فَنَقَدَهُ أَلْفًا نَبْهَرَجَةً ، أَوْ غَلَةً لَمْ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا أَعْطَى ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِحُكْمِ الْإِفْرَاضِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَامُورُ كَفِيلًا يَرْجِعُ بِأَلْفٍ جَيْدَةً ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِحُكْمِ تَمْكِيْكِهِ مَا فِي دِمَّةِ الْأَصْبَلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، مِنْ الْفَتاوَى الصَّغِيرَى .

وَفِي كَفَالَةِ الْأَشْبَاهِ مِنْ أَقَامَ بِوَاجِبٍ عَنْ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ كَالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَبِقَضَاءِ دِينِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ أَمْرِهِ بِتَعْوِيزٍ عَنْ هِبَتِهِ أَوْ بِالْإِطْعَامِ عَنْ كَفَارَتِهِ ، أَوْ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ ، أَوْ بِأَنْ يَهَبَ فُلَانًا عَنِي وَأَصْلُهُ فِي وَكَالَةِ الْبِزَارِيَّةِ اسْتَهَى .

لَوْ أَمْرَ رَجُلًا لِيَقْضِيَ مِنْ دِينِهِ أَلْفًا فَقَضَى أَكْثَرَ مِنْ الْأَلْفِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِ وَيَكُونُ مُتَبَرِّغًا فِي الزَّيَادَةِ مِنْ بُيُوعِ قَاضِي خَانٌ .

قَالَ لَا خَرَ ادْفَعْ إِلَى زَيْدِ الْفَا عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ بِهَا وَزَيْدٌ حَاضِرٌ سَمِعَهُ فَدَفَعَهُ فَالْأَلْفُ قَرْضٌ لِلدَّافِعِ عَلَى الْأَمْرِ وَزَيْدٌ وَكِيلُهُ بِقَبْضِهِ وَقَوْلُهُ سَمِعَهُ إِذَا الْوَكَالَةُ لَا تَصْحُ قَبْلَ الْعِلْمِ فَشَرَطَ حَضُورَتِهِ وَسَمَاعَتِهِ ، وَلَوْ أَهْلَكَهُ زَيْدٌ يَضْمَنُ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ أَمَانَةً ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْطِهِ .
وَلَوْ قَالَ أَفْرِضْهُ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ فَهُوَ قَرْضٌ عَلَى زَيْدٍ وَالْأَمْرُ ضَامِنٌ .

قَالَ لِخَالِيَطِهِ ادْفَعْ إِلَى زَيْدِ الْفَا فَفَعَلَ ضَامِنُ الْأَمْرِ لَا زَيْدٌ عَكْسُ أَفْرِضْ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَضْمَنُ إِذْ مَوْضِعُ الْحُلْطَةِ أَنَّ لَا يَعْتَضِي ضَامِنَ التَّمْكِيلِ وَضَامِنَ الْفَرْضِ ضَامِنَ التَّمْكِيلِ فَيَجِبُ عَلَى الْقَابِضِ .

أَمْرَهُ لِيَشْتَرِي لَهُ أَسِيرًا فَلَوْ قَالَ اشْتَرَهُ لِي ، أَوْ قَالَ مِنْ مَالِي رَجَعَ وَإِلَّا لَإِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا .

مُتَقَبِّلُ الْحَمَامِ وَالْطَّاحُونَةِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ هَكَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ إِذَا أَخْذُ وَالْأَعْطَاءُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبِ .

الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءِ خَرَاجِ وَصَدَقَاتِ وَاجِةٌ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِلَا شَرْطٍ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءِ الدِّينِ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

قَالَ لِغَيْرِهِ ابْنِ دَارِي ، أَوْ أَفْضِلُ دِينِي أَوْ أَنْفَقْ عَلَى أَهْلِي ، أَوْ فِي بَنَاءِ قَالَ عَيْنُ الْأَئِمَّةِ الْكَرَابِيسِيُّ لَا يَرْجِعُ مَا لَمْ يَشْرَطْ الرُّجُوعَ ، مِنْ الْفَنِيَّةِ .

رَجُلٌ وَكُلُّهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُسْلِمَ لَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِيمَ فِي طَعَامٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فَأَسْلَمَ لَهُمَا فِي عُقْدَةٍ جَازَ ، وَإِنْ خَلَطَ ثُمَّ أَسْلَمَ كَانَ السَّلَمُ لَهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا بِالْخَلْطِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِيمَ فَأَمْرَهُ أَنْ يُسْلِمَ لَهُ فِي جِنْطَةٍ فَأَسْلَمَ الْوَكِيلُ إِنْ تَصَادَقَ أَنَّهُ نَوَى السَّلَامَ لِنَفْسِهِ كَانَ السَّلَمُ لِلْوَكِيلِ وَيَضْمَنُ النَّرَاهِيمَ لِلْمُوَكِّلِ ، وَلَوْ تَكَادَبَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ فِي النِّيَّةِ يُحَكِّمُ الْقَدْعُ إِنْ تَقَدَّ مِنْ دَرَاهِيمَ الْمُوَكِّلِ كَانَ لِلْمُوَكِّلِ ، وَإِنْ تَقَدَّ مِنْ دَرَاهِيمَ نَفْسِهِ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ تَصَادَقَ أَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ قَالَ أَبُو يُوسُفُ يُحَكِّمُ النِّقْدُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَكُونُ لِلْوَكِيلُ ، وَإِنْ وَكَلَ رَجُلًا بِشَرَاءِ شَيْءٍ ثُمَّ تَصَادَقَ أَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكُونُ الْعَقْدُ لِلْوَكِيلِ عِنْدَ الْكُلِّ .

الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَخْذَ السَّلْعَةَ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ فَأَدَاهَا لِلْمُوَكِّلِ فَلَمْ يَرْضَ وَرَدَهَا عَلَى الْوَكِيلِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْدَهَا عَلَى الْبَائِعِ ضَمِنَ الْوَكِيلُ قِيمَةَ السَّلْعَةِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمُوَكِّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُوَكِّلُ أَمْرَهُ بِالْأَخْذِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ وَالْأَمْرُ بِالشَّرَاءِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِالْأَخْذِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرًا بِالْأَخْذِ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْوَكِيلِ كَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَى الْمُوَكِّلِ .

رَجُلٌ أَمْرَ تَلْمِيذَهُ أَنْ يَبْيَعَ الْأَمْمَعَةَ وَيَدْفَعَ الشَّمَنَ إِلَى فُلَانٍ فَيَاَعَ وَأَمْسَكَ الشَّمَنَ حَتَّى هَلَكَ لَا يَضْمَنُ بِتَاخِرِ الْأَدَاءِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا لِيَشْتَرِي لَهُ بِهَا أُصْحَاحَةً فَاشْتَرَى بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِسِعْدَةِ عَشَرَ مَا يُسَاوِي عِشْرِينَ لَرِمَ الْأَمْرَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي لَا يَلْزَمُ مِنْ بُيُوعِ قَاضِي خَانَ .

إِذَا دَفَعَ عَبْدًا إِلَى رَبِّ الدِّينِ ، وَقَالَ لَهُ : بَعْهُ وَخُذْ حَقَّكَ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ وَقَالَ : اصْرِفْهَا وَخُذْ حَقَّكَ مِنْهَا وَحَقَّهُ فِي الدَّرَاهِيمِ فَيَاَعَ ، أَوْ صَرَفَ وَقَضَ الدَّرَاهِيمَ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ هَلَكَتْ عَلَى الْمَدْبُونِ مَا لَمْ يُحِدِّثُ الدَّائِنُ فِيهَا قَبْصًا ، وَيَصِيرُ آخِدًا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ : بِعْ الدَّنَانِيرَ بِحَقَّكَ فَفَعَلَ يَصِيرُ الْمَقْبُوضُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ لِقَبْصِهِ ، مِنْ الصُّورَى .

وَكُلَّهُ بِقَبْضِ دِينِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَقْبِضَ إِلَّا جَمِيعًا فَقَبَضَ كُلُّهُ إِلَّا دِرْهَمًا لَمْ يَجْزُ فَقَبَضُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَلِلطَّالِبِ أَنْ يَرْجِعَ بِكُلِّ حَقِّهِ ، وَكَدَا لَوْ قَالَ : لَا تَقْبِضْ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ مَعْنَاهُ لَا تَقْبِضْ مُتَفَرِّقًا فَلَوْ قَبَضَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ لَمْ يَرُأْ الْغَرِيمُ مِنْ شَيْءٍ .

وَكُلَّهُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَقَبَضَ بَعْضَهَا جَازَ فَلَوْ أَمْرَهُ أَنْ لَا يَقْبِضَهَا إِلَّا جَمِيعًا فَقَبَضَ بَعْضَهَا ضَمِّنَ وَلَمْ يَجْزُ الْقَبْضُ فَلَوْ قَبَضَ مَا بَقِيَ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ الْأَوْلُ جَازَ الْقَبْضُ عَنِ الْمُوْكَلِ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

الْوَكِيلُ يُصَدِّقُ فِي بَرَاءَتِهِ دُونَ الرُّجُوعِ فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا وَبَزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى خَمْسِينَةَ فَاشْتَرَى وَأَدَعَى الرِّيَادَةَ وَكَذَبَهُ الْأَمْرُ تَحَالَفَا وَيَقْسِمُ الشَّمَنَ أَلْثَاثًا لِلتَّعْدِيرِ بِخَلَافِ شَرَاءِ الْمُعَيْنَةِ حَالَ قِيَامِهَا وَتَمَامُهُ فِي الْجَامِعِ .

وَلَا يُحْبِسُ الْوَكِيلُ بِدَيْنِ مُوْكَلِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَكَالَّتْهُ عَامَةً إِلَّا إِنْ ضَمِّنَ .

الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِنْ دَفَعَ الشَّمَنَ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ مَسْأَلَةٌ مِنْ بُيُوعِ الْوِلَاجِيَّةِ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَمْرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يَشْتَرِي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَخَالَفَ فِي الْجِنْسِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ .

الْوَكِيلُ إِذَا سَمِّيَ لَهُ الْمُوْكَلُ ثَمَنًا فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ تَهْذِيْهٖ عَلَى الْوَكِيلِ إِلَّا الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ الْأَسِيرِ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ لَوْمِ الْأَمْرِ الْمُسَمِّيِّ .

لَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضِ دِينِهِ مَلَكَ قَبْضَ بَعْضِهِ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَ إِلَّا الْكُلُّ مَعًا كَمَا فِي الْبِزَازِيَّةِ .

الْمَأْمُورُ بِالدَّفْعِ إِلَى فُلَانٍ إِذَا دَعَاهُ وَكَذَبَهُ فُلَانٌ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَاصِبًا ، أَوْ مَدْبُوْنًا كَمَا فِي مَظْلُومَةِ أَبْنَ وَهَبَانَ .

لَا يَصْحُ تَوْكِيلٌ مَجْهُولٌ إِلَّا لِاسْقاطِ عَدَمِ الرِّضَا بِالْتَّوْكِيلِ كَمَا بَيَّنَا فِي مَسَائِلَ الْقُضَاءِ ، مِنْ شِرْحِ الْكُنْزِ ، وَمِنْ التَّوْكِيلِ الْمَجْهُولِ قَوْلُ الدَّائِنِ لِمَدْبُونِهِ : مَنْ جَاءَكَ بِعِلَامَةٍ كَذَّا ، أَوْ مَنْ أَخَذَ أَصْبَعَكَ أَوْ قَالَ لَكَ كَذَّا فَأَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَيْ عَلَيْكَ لَمْ يَصْحَّ ، لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مَجْهُولٌ فَلَا يَبِرُّ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

الْوَكِيلُ يُقْلِلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيمَا يَدَعِيهِ إِلَّا الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادْعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْكِلِ إِنَّهُ كَانَ قَبْضُهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْلِلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا فِيمَا إِذَا ادْعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْكِلِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَكَانَ الشَّمْنُ مَقْوِداً ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ بَعْدَ عَزْلِهِ : بَعْتُهُ أَمْسٌ وَكَذَبَهُ الْمُوْكِلُ ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْكِلِ : بَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ بِالْفَدْرِ دَرْهَمٌ وَقَبْضُهَا وَهَلَكَتْ وَكَذَبَتْ الْوَرَثَةُ فِي الْيَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ الْمِبْعَثُ قَاتِلًا بِعِينِهِ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَهْلِكًا الْكُلُّ ، مِنْ الْوَلَاجِيَةِ .

وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى فَلَوْ قَالَ : كُنْتَ قَبْضَتَهُ فِي حَيَاتِهِ الْمُوْكِلَ وَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُصَدِّقْ وَقَدْ بُحِثَ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ كَذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِمَا فَرَقَ بِهِ الْوَلَاجِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْوَكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ يُرِيدُ إِيجَابَ الصَّمَانِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا الْدِيْوُنُ تَهْضَمُ بِأَمْثَالِهَا بِخَلْفِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ تَهْيَيَ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ اُتْهَى .

الْوَكِيلُ إِذَا أَجَازَ فِعْلَ الْفُصُولِيِّ ، أَوْ وَكَلَ بِهِ بِلَا إِذْنٍ وَتَعْمِيمٍ وَحَضْرَةٌ فَإِنَّهُ يُقْنَدُ عَلَى الْمُوْكِلِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُضُورُ رَأْيِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِنَا الْوَكِيلُ يُصَدِّقُ فِي بِرَأْتِهِ إِلَى هُنَا ، مِنَ الْأَشْيَاوِ .

وَكِيلُ الْبَيْعِ لَوْ دَفَعَ الْمِبْعَثَ إِلَى رَجُلٍ لِيَعْرِضَهُ عَلَى مَنْ أَحَبَّ فَهَرَبَ الرَّجُلُ بِالْمِبْعَثِ ، أَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ قِيلَ لَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْمَنُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ كَانَ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَمِينًا لَمْ يَضْمَنْ لِلرِّضَا بِهِ عَادَةً وَكِيلُ الْبَيْعِ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَعْرِضَهُ وَالْمَسَالَةُ بِحَالِهَا لَمْ يَضْمَنْ وَقِيلَ يَضْمَنْ وَهُوَ الْمُعْتَارُ .

قِنْ مَحْجُورٌ كَسَبَ مَالًا فَشَرَى بِهِ بِرًّا وَأَمْرَ رَجُلًا بِيَبْعِيَهِ فَبَاعَهُ وَسَلَمَهُ وَغَابَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ضَمِنَ الْوَكِيلُ .

لَوْ قَالَ وَكِيلُ الْبَيْعِ دَفَعْتَهُ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَسَلَمْتَهُ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ضَمِنَ وَهَذَا بِخَلْفِ مَسَالَةِ الْقُمْقُمةِ وَهِيَ دَفَعَ إِلَيْهِ قُمْقُمةً ، وَقَالَ لَهُ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يُصْلِحُهَا فَدَفَعْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَى مَنْ دَفَعَهَا لَمْ يَضْمَنْ .

وَكِيلُ الْبَيْعِ لَوْ سَافَرَ بِمَا أُمِرَ بِيَبْعِيَهِ ضَمِنَ .

وَكِيلُ الْبَيْعِ لَوْ خَالَفَ بِأَنْ اسْتَعْمَلَهُ حَتَّى صَارَ ضَامِنًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ يَبْرُأُ كَالْمُوْدَعِ ، وَالْوَكَالَةُ بِاَقِيَةٍ فِي بَيْعِهِ ، مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

الْوَكِيلُ إِذَا قَالَ بَعْنَهِ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَسَلَمَتَهُ إِلَيْهِ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ يَضْمَنْ .

قَالَ الْآخَرُ اشْتَرِ لِي عَبْدَ فُلَانٍ بِعِنْدِكَ هَذَا فَفَعَلَ يَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِلْمُوْكِلِ وَبَصِيرُ الْمُوْكِلُ مُسْتَقْرِضًا لِعِنْدِ الْوَكِيلِ قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَمَّ اسْتِقْرَاضُهُ بَعْدَ الْعَهْدِ وَالْتَّسْلِيمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَضْمَنُ الْمُوْكِلُ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَهُ .

التوكييل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكييل إلى الحصاد وغيره وبعد صحته يكون شراء الوكيل كشراء الموكيل وبقبض الوكيل للموكيل فيصير مضمونا عليه بالقيمة.

دفع إليه درهما وقال اشتري لي بصفة لحما وبصفة خيرا فاشترى بصفة لحما وأخذ بالنصف فلوسا فاشترى بها الخبر لم يجز وهو للمشتري وبضمن النصف، والسؤال فيه أن يشتري اللحم والخبر من القصاب والخبار ويدفع الدرهم إليهما، أو يشتري الخبر لحما بصفة درهم، أو القصاب بصفة درهم خيرا وبيعها إياه بدرهم كما ذكر في تنبية المجيب أنه لا سبيل سوى هذا.

أمره بشراء عبد بعينيه فاشترى مع الجحود ثم أقر فالعبد للامر بخلاف المضارب قال أبو يوسف : الوكيل يبيع العبد إذا جحد وأدعا ل نفسه ثم أقر فباعه جار وبرى من الضمان ، وكذا المأمور بالهبة والاعتقاف ، ولو باع العبد أو اعتقه ، أو وهبه ثم أقر بعد البيع فعلى قياس مسألة الوكيل شراء عبد بعينيه يصح ويلزم الامر .

الوكل بالبيع وضع المتأمغ في دكانه ثم قام واستحفظ حاره وضاغ فالضمان على الوكيل إن لم يكن المستحق في عياله ولما ضمان على الجار إن لم يضيئه ولم يচصر في الحفظ جرت عادة حاكمة الرستاق إنهم يعنون الكرايس إلى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها إليهم ييد من شاء ويراه أمينا فإذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضم المباعث إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم ، قال أستاذنا : و به أجيبي أنا وغيري ، من الفنية .

التوكييل بقبض الدين والعين صحيح ويبرأ المطلوب بالدفع إليه ولو وكله يقبض الدين بمحضر من المطلوب يبرأ المطلوب بالدفع حتى يعلم بالعزل ، ولو وكله بغير محضر منه لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب به .

وتعليق الوكالة بالشرط جائز مثل أن يقول : إذا قدم فلان فانت وكيلي في قبض ديني .
ولو قال : أنت وكيلي في قبض كل دين لي ولا دين له يومئذ ثم حدث يملك قبضه استحسانا .

أخذ الطالب كفيلا بالدين قبل الوكالة لم يكن الوكيل القبض من الكفيل ولو أخذ الكفيل بعد الوكالة قبضه من الكفيل .

الوكل يقبض الدين لو أخذ كفيلا جاز قلت وهذا مخالف لما مر عن الهدایة الله لا يجوز فلا عبرة به إذا قيل :
الحواله لا تجوز .

الوكل بقبض الدين من أبي الوكيل ، أو ابنه ، أو من مولاه أو عبده المديون يقبل قوله في القبض والهلاك وقيل :
إله لا يصح توكييل المولى بقبض الدين عن عبده .

اختلافا في الأمر فالقول للآخر .

لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ : بَعْتُهُ مِنْ هَذَا وَقَضَتِ الشَّمْنَ وَهَلَكَ فَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لَا يَجُوزُ لَوْ ماتَ الْأَمِيرُ فَقَالَ وَرَتَّهُ : لَمْ تَبْعُهُ ، وَقَالَ الْوَكِيلُ : بَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَضَتِ الشَّمْنَ وَهَلَكَ فَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا لَمْ يُصَدِّقْ الْوَكِيلُ وَبِرُدُّ الْمَبِيعِ وَضَمَنَ الْوَكِيلُ الشَّمْنَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ مَعَ يَمِينِهِ اسْتِحْسَانًا .

لَوْ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الشَّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَى وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الشَّرَاءِ يَقْعُ الشَّرَاءُ لِلْمُوْكِلِ وَبِرْجُعِ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَمِيرِ فَإِنْ قَبَضَ وَهَلَكَ ثَانِيًا لَمْ يَرْجِعْ وَالْمُضَارِبُ يَرْجِعُ أَبْدًا .

لَوْ قَالَ : اشْتَرَى لِي بِهَذَا الْأَلْفِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ فَاشْتَرَى الْمَأْمُورُ جَازَ عَلَى الْأَمِيرِ عِلْمٌ بِالْهَلَكَ أَمْ لَا .

وَكُلُّهُ بِتَقَاضِي دِينِهِ فَوْكِلُ غَيْرُهُ فَقَبَضَ لَا يَرِدُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي مِنْ عِيَالِ الْأَوَّلِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكِيلُ بِالْقَبْضِ خِلَافًا لِزُفْرَ وَالْفَنْوَى الْيَوْمَ عَلَى قَوْلِ زُفْر لِظُهُورِ الْحِيَاةِ لِلْوَكَالَةِ ، وَقَدْ يُوْشِقُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَنْ لَا يُوْشِقُ عَلَى الْمَالِ وَنَظِيرُهُ الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي يَمْلِكُ الْقَبْضَ عَلَى أَصْلِ الرِّوَايَةِ وَالْفَنْوَى عَلَى أَنْ لَا يَمْلِكَ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَكُلُّ الْمَرِيضُ رَجُلًا بِبَيْعِ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ ماتَ فَقَالَ الْوَكِيلُ : بَعْتُ وَاسْتُوْفِيتِ الشَّمْنَ وَدَفَعْتُهُ إِلَى الْوَارِثِ ، أَوْ قَالَ : صَنَاعَ الشَّمْنُ يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ مِيتًا لَا يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَيُصَدِّقُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَرِيضِ دِينٌ وَهُوَ حَيٌّ لَا يُصَدِّقُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ الْمَرِيضُ ، وَكَذَا فِي الْإِقْرَارِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ مَعَ أَبِيهِ وَجَدِهِ وَمَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ الْقِيمَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمُحْتَارِ ، وَقَالَا : يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ إِلَّا مِنْ عَبْدِهِ ، أَوْ مُكَابِبِهِ ، وَالْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ .

وَلَوْ وَكُلَّهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ بِالْأَلْفِ فَبَاعَهُ بِالْأَلْفِ فَالْأَلْفَانِ كُلُّهُ لِلْمُوْكِلِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : اشْتَرَى عَبْدَ فُلَانٍ بِيَنِي وَبِيَنِكَ فَقَالَ الْمَأْمُورُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا رَاجَعَ مِنْ عِنْدِهِ لَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ : اشْتَرَهُ بِيَنِي وَبِيَنِكَ فَقَالَ الْمَأْمُورُ : نَعَمْ فَاشْتَرَى الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْعَبْدَ كَانَ لِلْأَمِيرِ الْأَوَّلِ نَصْفُهُ وَلِلْأَمِيرِ الثَّانِي نَصْفُهُ وَلَا شَيْءٌ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا قَبْلَ الْوَكَالَةِ بِغَيْرِ مَحْضُرٍ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الثَّانِي ذَلِكَ بِمَحْضُرٍ مِنْ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْأَمِيرِ الثَّانِي نَصْفَيْنِ وَلَا شَيْءٌ لِلْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَقِيَهُ ثَالِثٌ وَقَالَ اشْتَرَهُ بِيَنِي وَبِيَنِكَ وَذَلِكَ بِغَيْرِ مَحْضُرٍ مِنْ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقَالَ : نَعَمْ ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَلَيْسَ لِالثَّالِثِ شَيْءٌ كَذَا فِي الشَّرِكَةِ ، مِنْ قَاضِي خَانِ .

رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَصَاحَ فَوْكِلَ آخَرَ بِقَبْضِهِ مِنْهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَصَيِّ فَقَبَضَ الْوَكِيلُ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ غَلَّةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَّةً لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَلَوْ ضَاعَتْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ضَمَانَهَا الْوَكِيلُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَمِيرَ شَيْءٌ لَوْ قَبَضَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَّةً فَقَبَضَهُ جَائزٌ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَرِدَهَا وَيَأْخُذَهَا وَضَحَا فَإِنْ ضَاعَتْ فِي يَدِهِ فَكَانَهَا ضَاعَتْ مِنْ يَدِ الْأَمِيرِ وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

دفع المُدِيُون إلى الدَّائِنِ عَبْدًا وَقَالَ : لَهُ بَعْدُ وَحْدَ حَكْمٍ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ دَنَانِيرَ وَقَالَ : اصْرِفْهَا وَخُذْ حَكْمَهُ مِنْهَا وَحْقُهُ في الدَّارَاهِمِ فَبَاعَ أَوْ صَرَفَ وَقَبضَ الدَّارَاهِمَ وَهَلَكَتْ هَلَكَتْ عَلَى الْمُدِيُونِ مَا لَمْ يُحْدِثُ الدَّائِنُ فِيهَا قَبْضًا ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ : بَعْدَ بِحَقْكِكَ ، أَوْ قَالَ بَعْدَ الدَّنَانِيرَ بِحَقْكِكَ فَفَعَلَ يَصِيرُ الْمَقْبُوضُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ لِقَبْضِهِ .

قَالَ لَا خَرَ أَفْرِضْ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَفْرَضَهُ لَا يَضْمَنُ الْأَمْرُ شَيْئًا سَوَاءً كَانَ خَلِيطًا لَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ أَمْرَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ أَنْ يُعَوِّضَ الْوَاهِبَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الرُّجُوعَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ كَفْرٌ عَنْ يَمِينِي بِطَعَامِكَ أَوْ أَدَّ زَكَاةَ مَالِي بِمَالِكَ ، أَوْ أَحْجَجْ عَنِي رَجُلًا بِمَالِكَ ، أَوْ أَعْنَقْ عَنِي عَبْدًا عَنْ ظَهَارِي وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَامُورَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ وَقَدْ مَرَ تَحْوُهَا عَنْ قَرِيبٍ .

وَكَلَهُ وَكَالَهُ عَامَةً عَلَى أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهِ وَيُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ مَالِ الْمُوْكَلِ وَلَمْ يُعِينْ شَيْئًا لِلِإِنْفَاقِ بِلْ أَطْلَقَ لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُوْكَلُ فَطَالَبَهُ الْوَرَثَةُ بِبَيَانِ مَا أَنْفَقَ وَمَصْرُفُهُ فَإِذَا كَانَ عَدْلًا لَا يُصَدِّقُ فِيمَا قَالَ ، وَإِنْ أَتَهُمُوا حَلْفُوهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيَانُ جَهَاتِ الْإِنْشَاقِ قَالَ عَيْنُ الْأَئِمَّةِ الْكَرَاسِيُّ إِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنِ الصَّمَانِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلَا بُدَّ مِنِ الْبَيِّنَةِ .

دفع إِلَيْهِ قَدْرًا لِيَدْفَعَ إِلَى فُلَانٍ مِنِ الزَّكَاةِ فَدَفَعَهُ إِلَى آخرَ فَدَفَعَهُ الْآخَرُ إِلَى ذَلِكَ الْفَقِيرَ أَجْزَاهُ وَخَرَجَ الْوَكِيلُ عَنِ الْصَّمَانِ .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَدْلِيَاتٍ وَأَمْرَهُ بَأْنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ بِأَرْبِعِ عَدْلِيَاتٍ فَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ بِعَدْلِيَنْ فَهُوَ صَامِنُ .

دفع إِلَيْهِ دِيَارًا لِيَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعِينٍ فَدَفَعَهُ إِلَى آخرَ ، أَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَتَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعِينٍ فَإِنْ كَانَ بِحُضْرَةِ الْأَوَّلِ وَعَمَلَهُ يَجُوزُ .
وَلَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ مُعِينٍ فَدَفَعَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ لَا يَضْمَنُ ، وَفِي الزَّكَاةِ يَضْمَنُ وَلَهُ التَّعْيِنُ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَكَلَهُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فِي الْيَوْمِ فَلَهُ قَبْضُهَا غَدًا ، وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضُهَا غَدًا لَا يَمْلِكُ قَبْضُهَا الْيَوْمِ إِذَا ذَكَرَ الْيَوْمَ لِلتَّعْجِيلِ فَكَانَهُ قَالَ أَنْتَ وَكَيْلِي بِهِ السَّاعَةَ فَإِذَا ثَبَتَتْ وَكَالَهُ السَّاعَةَ دَامَتْ صَرُورَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَكَالَهِ الْعُدُّ وَكَالَهُ الْيَوْمَ لَا صَرِيجًا وَلَا دَالَلَةً ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَفْضُلُهُ السَّاعَةَ فَلَهُ قَبْضُهُ بَعْدَهَا ، أَوْ قَالَ : أَقْبَضْهُ بِمَحْضِهِ مِنْ فُلَانٍ فَقَبْضُهُ بِعَيْنِهِ جَازَ ، أَوْ قَالَ : أَقْبَضْهُ بِشَهُودٍ فَلَهُ قَبْضُهُ بِدُونِهِمْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَا تَقْبِضُهُ إِلَّا بِمَحْضِهِ مِنْ فُلَانٍ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ قَبْضُهُ بِلُونِهِ إِذْ نَهَى عَنْ قَبْضِهِ وَاسْتَشَى قَبْضًا بِمَحْضِهِ مِنْهُ .

قَضَ دِيَنَهُ بِوَكَالَةٍ فَهُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَ الْكُلِّ فَلَوْ سَافَرَ بِهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ مَنْ فِي عِيَالِهِ كَخَادِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ غَيْرَهُ ضَمَنَ .

الْوَكِيلُ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَةٍ يَعْزِلُ بِمَوْتِ مُوْكَلِهِ فَلَوْ قَالَ قَبْضُهُ فِي حَيَاةِ مُوْكَلِي وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ صَدَقَ .

الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الشَّمَنَ أَوْ الْأَجْرَةِ لَوْ وَكَلَ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ بِقَبْضِ ذَلِكَ جَازَ إِذْ حَقُّ الْقَبْضِ لِلْوَكِيلِ فَلَهُ تَفْوِيظُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، لَكِنَّ الْوَكِيلَ يَضْمَنُ لِلْأَمْرِ ، لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ كَقَبْضِهِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ .

وَكِيلُ قَبْضِ الدِّينِ لَوْ قَالَ : قَبْضُه فَتَلِفَ ، أَوْ دَفَعَتِه إِلَى رَبِّه بِرَأْيِ الْعَرِيمِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَفَرَّ بِقَبْضِ الطَّالِبِ .

وَكِيلُ الْبَيْعِ لَوْ أَفَرَّ بِقَبْضِ مُوكِلِه الشَّمَنَ يَرِا الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ أَفَرَّ بِقَبْضِ نَفْسِه ، وَالْفَرْقُ أَنَّ وَكِيلَ الْبَيْعِ أَصِيلٌ فِي قَبْضِ الشَّمَنِ لِعُودِ الْحُقُوقِ إِلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحْلِه فَلَهُ أَنْ يُوكِلَ غَيْرَهُ بِقَبْضِ ثَمَنِه كَمَا مَرَ فَكَانَ مُقْرَراً بِمَا لَهُ تَسْلِيْطَه فَصَحَّ بِخِلَافِ وَكِيلِ الْقَبْضِ إِذْ لَيْسَ لَهُ التَّوْكِيلُ فَكَانَ مُقْرَراً بِمَا لَيْسَ لَهُ تَسْلِيْطَه فَلَغَّا .

وَكِيلُ قَبْضِ الْوَدِيعَةِ قَالَ لَهُ الْمُوَدَّعُ : دَفَعْتِه إِلَيْكَ وَالْوَكِيلُ يُنْكِرُ صُدُقَ الْمُوَدَّعِ فِي حَقِّ دَفْعَ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَا فِي إِلَامِ الصَّمَانِ عَلَى الْوَكِيلِ .

وَكِيلُ بِخُصُومَةِ ، أَوْ قَبْضِ دِينِ قَالَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَبْضَتْ وَدَفَعَتْ إِلَى الْمُوَكِلِ صَحَّ إِفْرَارُهُ فِي الْمَسَائِلِ جَمِيعاً ، وَلَوْ أَفَرَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِقَبْضِ مُوكِلِه وَمُوكِلُهُ قَدْ اسْتَشْهَى إِفْرَارُهُ لَمْ يَجُزْ إِفْرَارُهُ .

وَكَلَهُ يَا يَادَاعَ قِنَه زَيْدًا فَقَالَ : لَهُ أُوْدَعَكُ فُلَانُ هَذَا قَبْلَهُ ثُمَّ رَدَهُ عَلَى الْوَكِيلِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّهُما شَاءَ إِذَا لَمْ يُؤْمِرْ بِالرَّدِّ فَيُصِيرَ كَرَدَهُ إِلَى أَجْنَبِي قِيلَ : هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ مُوْدَعِ الْمُوَدَّعِ يَرِا الْقَابِضُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةِ وَقِيلَ : هَذَا عَلَى الْوَفَاقِ إِذْ الرَّدُّ فَسْخٌ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ أَمْرَكُ فُلَانُ أَنْ تَسْتَخْدِمَهُ ، أَوْ تَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَقَبْلَ فَهَلَكَ الْقِنُ يَرِا الْوَكِيلُ ، وَلَوْ كَذَبَ وَيَضْمِنَ الْمُوَدَّعَ وَإِنَّمَا يَرِا الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّهُ مُشَيْرٌ فَإِنْ قِيلَ هَلَا يُضَمِّنَ بِالْعُرُورِ قُلْنَا الْعُرُورُ وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ فِي الْعُقْدِ وَلَا عَقْدٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصِيرَ مَعْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ .

وَكَلَهُ بِقَبْضٍ بُرُّ لَهُ عَلَى آخَرِ قَبْضَهُ فَوَحَدَ بِهِ عَيْنَا فَرَدَهُ جَازَ إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا قَبَضَ حَقُّهُ ، وَلَوْ لَا عَيْبَ فَاسْتَاجَرَ لِحَمْلِهِ إِلَى بَيْتِ الْأَمْرِ فَلَوْ فِي الْمِصْرِ لَزَمَ الْأَمْرَ كِرَاؤُهُ أَسْتِحْسَانًا إِذْ الظَّاهِرُ فِي الْمِصْرِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَبْضِ آمِرٌ بِالْحَمْلِ إِلَيْهِ وَالْمُؤْنَةُ فِي خَارِجِ الْمِصْرِ كَثِيرٌ فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِقَبْضِهِ أَمْرًا بِحَمْلِهِ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ الْكِرَاءُ عَلَى الْأَمْرِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضٍ رَقِيقٍ ، أَوْ دَوَابَ فَأَنْفَقَ لِلرَّعْيِ وَالْكِسْوَةِ وَطَعَامِهِمْ كَانَ مُتَبَرِّعًا .

وَكَلَهُ بِقَبْضِ الدِّينِ لَوْ وُهِبَ الدِّينِ مِنْ الْعَرِيمِ ، أَوْ أَبْرَاهِ ، أَوْ أَخْرَهُ ، أَوْ أَحَدَ بِهِ رَهْنًا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرَفَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ وَالْأَصْلُ أَنَّ وَكِيلَ الْقَبْضِ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَكُونُ لِلْمُوَكِلِ أَنْ يَمْتَسِعَ عَنْهُ وَذَلِكَ بَأْنَ يَقْبِضَ جِنْسَ الْحَقِّ بِصَفَّيْهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ وَأَمَّا كُلُّ مَا لِلْمُوَكِلِ أَنْ يَمْتَسِعَ مِنْهُ إِذَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ فَيَنْسِي الْوَكِيلُ ذَلِكَ كَاسْتِدَالٍ وَشِرَاءِ بَدَيْنِ .

قَالَ لِرَجُلٍ حَرَرٌ قِنِي ، أَوْ دَبَرٌ ، أَوْ كَاتِبٌ ، أَوْ هَبْهَهٌ مِنْ زَيْدٍ ، أَوْ بَعْهُهُ مِنْهُ ، أَوْ طَلَقُ امْرَأَتِي ، أَوْ ادْفَعْ هَذَا النُّوبَ إِلَى فُلَانٍ فَقَبْلَهُ وَغَابَ مُوكِلُهُ لَا يُجْبِرُ الْوَكِيلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي دَفْعَ الشُّوْبِ إِلَيْهِ قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ النُّوبَ لَهُ فَيَجِبُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ .

وَكَلَ الْفَاصِبُ ، أَوْ الْمُسْتَعِرُ رَجُلًا لِيُرِدَ الْمَأْخُوذَ عَلَى مَالِكِهِ حَيْثُ اسْتَعَارَهُ ، أَوْ غَصَبَهُ فِيهِ وَغَابَ مُوكِلُهُ لَا يُجْبِرُ وَكِيلُهُ عَلَى حَمْلِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ دَفْعَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ .

وَفِي الْإِيْصَاحِ رَبُّ الْمَتَاعِ لَوْ أَخْذَ مِنَ الْغَاصِبِ ، أَوْ الْمُسْتَعِرِ كَفِيلًا بِرَدَّه يَصْحُّ وَيُجْبِرُ عَلَى الرَّدِّ كَالْأُصْبِلِ وَإِذَا رَدَ رَجَعَ عَلَى الْأُصْبِلِ بِأَجْرِ عَمَلِهِ إِذْ الْكَفِيلُ يَرْجِعُ عَلَى الْأُصْبِلِ بِمِثْلِ مَا أَدَى وَبِمِثْلِ أَجْرِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ أَخْذَ وَكِيلًا بِذَلِكَ لَا كَفِيلًا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى حَمْلِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَّعٌ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُتَرَّعِ بِهِ بِخَلَافِ الْكَفِيلِ إِذَا التَّزَمَ ذَلِكَ ، وَالْوَكِيلُ لَمْ يَضْمِنِ الرَّدِّ وَإِنَّمَا وَعَدَهُ فَهُوَ مُتَرَّعٌ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى التَّبَرُّعِ فَإِنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَكَذَّا الْمَأْمُورُ بِأَدَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا يُجْبِرُ وَيُخَيِّرُ وَكَذَّلِكَ الْوَكِيلُ بِالْأَنْهَاقِ لَا يُجْبِرُ خِزَانَهُ .

بَاعَ مَالًا بِوَكَالَةٍ فِي بَلَدٍ نَسِيَّةً لَا يُجْبِرُ الْوَكِيلُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ لِيَقْضِي الشَّمَنَ بِلْ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُوَكِّلَ الْمَالِكَ إِمَّا بِشَهُودٍ يَخْرُجُونَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ ، أَوْ بِكِتابِ الْفَاضِيِّ إِلَى قَاضِي تِلْكَ الْبَلَدِ .

وَلَوْ وَكَلَهُ وَكَاهَةً عَامَةً وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُخَاصِّمُ وَيُخَاصِّمُ ثُمَّ إِنْ جَمَاعَةً بَرْهُوْنَا أَنْ لَهُمْ عَلَى مُوكِلِهِ مَالًا لَا يُجْبِسُ بِهِ وَكِيلُهُ إِذْ لَمْ تَنْسَطِمْ هَذِهِ الْوَكَالَةُ الْمُرَبِّ بِالْأَدَاءِ ، أَوْ بِالضَّمَانِ قَاضِي خَانُ .

وَكُلُّ رَجُلًا بِقِبْضِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَمَعَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ وَيَجْبِسُ مِنْ يَرَى حَبْسَهُ وَتَخْلِيَّةَ عَنْهُ لَوْ رَأَى ذَلِكَ وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُخَاصِّمُ وَيُخَاصِّمُ ثُمَّ إِنْ قَوْمًا بَرْهُوْنَا أَنْ لَهُمْ عَلَى مُوكِلِهِ مَالًا فَلَا يُجْبِسُ بِهِ وَكِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الظُّلْمِ وَلَمْ يَظْلِمْ إِذْ لَيْسَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَمْرًا بِأَدَاءِ الْمَالِ وَلَا ضَمَانَ الْوَكِيلِ عَنْ آمِرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَضْمِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِ مُوكِلِهِ فَلَمْ يَظْلِمْ بِاِمْتِنَاعِهِ عَنِ الْأَدَاءِ قَالَ فَهَذِهِ الْمَسَالَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَدَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِ آمِرِهِ يُجْبِرُ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا أَكْثَرَى جَمَالًا وَحَمْلَ عَلَيْهَا وَأَمْرَ الْجَمَالِ يَدْفَعُ الْحَمْلَ إِلَى وَكِيلِهِ بِلْ يَجِدُ وَقْبَضَ كِرَائِهِ مِنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَبِيلُ الْوَكِيلُ الْحَمْلُ وَأَدَى بَعْضَ الْكِرَاءِ لَالْعُضُّ فَأَلْوَأَ الْمَالِكَ دِينَ عَلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ مُقْرَرٌ بِهِ وَبِآمِرِهِ يُجْبِرُ عَلَى بَقِيَّةِ كِرَائِهِ ، وَلَوْ أَنَّكَرَ الْأَمْرُ فَلِلْجَمَالِ تَخْلِيَّفُهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالِكَ أَمْرَهُ بِقِبْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ دِينٌ عَلَى وَكِيلِهِ لَا يُجْبِرُ ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَهَذَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِأَدَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِ مُوكِلِهِ لَا يُجْبِرُ عَلَى أَدَاءِ الدِّينِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكِّلِ دِينٌ عَلَى وَكِيلِهِ وَكَانَتْ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِنَا وَكَلَّهُ بِقِبْضِ الْوَدِيعَةِ فِي الْيَوْمِ إِلَى هُنَا ، مِنْ الْفُصُولِينِ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ لَا يُجْبِرُ الْوَكِيلُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ فِعْلِ مَا وَكَلَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا إِلَى فِي مَسَالِلِ إِذَا وَكَلَهُ فِي دَفْعِ عَيْنِ وَغَابَ لَكِنْ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْحَمْلُ إِلَيْهِ وَالْمَعْصُوبُ وَالْمَأْمَأَةُ سَوَاءً ، وَفِيمَا إِذَا وَكَلَهُ بَيْعُ الرَّهْنِ سَوَاءً كَانَتْ مَسْتَرُوطَةً فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَفِيمَا إِذَا وَكَلَهُ بِالْخُصُومَةِ بِطَلَبِ الْمُدَعِّي وَغَابَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ وَمَنْ فُرِّوْعَ الْأَصْلِ لَا جَبْرٌ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْأَعْنَاقِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْهَبَةِ مِنْ فُلَانَ وَالْبَيْعِ مِنْهُ وَطَلاقَ فُلَانَةَ وَقَضَاءِ دِينِ فُلَانٍ إِذَا غَابَ الْمُوَكِّلُ وَلَا يُجْبِرُ الْوَكِيلُ بِعِيرَ أَجْرٍ عَلَى تَقْاضِي الشَّمَنِ وَإِنَّمَا يُحِيلُ الْمُوَكِّلُ وَلَا يُجْبِسُ الْوَكِيلُ بِدِينِ مُوكِلِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَكَاهَةً إِلَى إِذَا ضَمَنَ اِنْتَهَى .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ شَيْئًا لِيَسِعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى زَيْدٍ فَجَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ يَطْلُبُ الشَّمَنَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ لَمْ يَدْفَعْ الْبَائِعُ إِلَيَّ الشَّمَنَ فَقَالَ الْبَائِعُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ بَائِعًا بِلَا أَجْرٍ كَانَ

القولُ قَوْلَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَايْعًا بِأَجْرٍ فَكَذِيلَكَ فِي قَوْلِ أَبِي حِيفَةَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ أَمِينٌ فَكَذِيلَكَ الشَّمْنُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ .

رَجُلٌ غَابَ وَأَمْرَ تَلْمِيذَهُ أَنْ يَبْيَعَ السَّلْعَةَ وَيُسْلِمَ ثَمَنَهَا إِلَى فُلَانٍ فَبَاعَ وَأَمْسَكَ الشَّمْنَ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ لَا يَضْمَنُ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ وَسَلَمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْنِ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْمُوْكَلُ لَا تَدْفَعْ الْعَبْدَ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا دَفَعَ الْعَيْنَ إِلَى الْمُسْتَلِمِ لِيُذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَيَرْضُهُ عَلَى أَهْلِهِ فَصَاعَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْقِيَاسِ يَضْمَنُ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى مِنْ بَيْوَعِ الْخَلَاصَةِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُعْرِضَ الْعَيْنَ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا ، أَوْ عَلَى مَنْ أَحَبَّ فَعَابَ الْأَجِيرُ ، أَوْ ضَاعَ فِي يَدِ الْأَجِيرِ لَا يَضْمَنُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا كَسَبَ مَالًا وَأَشْتَرَى بِهِ وَقَرَ حِنْطَةً وَأَمْرَ إِنْسَانًا بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ وَغَابَ الْمُسْتَرِي وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ضَمِنَ الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ وَأَمْرُ الْمَحْجُورِ بِاطْلُقْ قَدْ قَبْضَ هُوَ مَالٌ مَوْلَاهُ بَعْرِ إِذْنِهِ ، وَلَوْ طَلَبَ الْعَبْدُ الضَّمَانَ لَهُ ذَلِكَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَفَاصِبِ الْفَاصِبِ يَبْرِأُ بِرَدْهُ إِلَى الْفَاصِبِ .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ قُمْقُمَةً وَقَالَ لَهُ ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ لِيُصْلِحَهَا ثُمَّ نَسِيَ الْمَامُورُ وَلَا يَدْرِي إِلَى مَنْ دَفَعَهَا لَا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ وَضَعَهَا فِي دَارِهِ وَنَسِيَهَا .

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيُشْتَرِي لَهُ ثُوبًا وَبَيْنَ نَوْعَهُ فَاشْتَرَى بِعَصِيهِ وَأَنْفَقَ الْبَعْضَ فِي الْحَمْلِ وَالْكِرَاءِ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِالْكُلِّ وَأَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ صَارَ مُتَطَوِّعًا .

وَكَلَ رَجُلًا بِشَرَاءِ كُرْ حِنْطَةٍ مِنْ الْفَرَاتِ فَاشْتَرَاهُ فَاسْتَأْجَرَ بَعْرِا فَحَمَلَهُ فَالْكِرَاءُ عَلَى الْأَمْرِ اسْتِحْسَانًا ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْشَّرَاءِ فِي السُّوقِ فَاسْتَأْجَرَ مِنْ يَحْمِلُهُ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ بَعْرِا بِيُؤَاجِرُهُ وَيَأْخُذُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَأَخْذَهُ فَعَمِيَ الْبَعْرِ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ وَأَخْذَهُ بِالشَّمْنِ شَيْئًا فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ كَانَ لَا يَهْدِرُ عَلَى رَدْهُ أَعْمَى ، وَلَا حَاكِمٌ ثَمَّةَ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ يَهْدِرُ عَلَى رَدْهُ ، أَوْ يَجِدُ حَاكِمًا يَرْفَعُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْعُلْ ضَمِنَ قِيمَتَهُ .

أَمْرَهُ أَنْ يَكْتُرِي حِمَارًا إِلَى كَذَا فَفَعَلَ فَادْخَلَ الْكَرْيَ فِي الرِّبَاطِ بَعْدَمَا فَرَغَ فَسُرِقَ مِنْ الرِّبَاطِ لَا يَضْمَنُ ، مِنْ إِجَارَاتِ الْبَزَارِيَّةِ .

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ فِي بَلْدِ آخَرَ وَيَحْمِلُ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِ إِنْ بَايَعَ وَحَمَلَ الدَّرَاهِمَ مِنْ تُلُكَ الْبَلْدَةِ وَجَعَلَهَا فِي بَرْدَعَةِ الْحِمَارِ وَتَرَلَ فِي رِبَاطِ الْقَافِلَةِ فَسُرِقَ الْحِمَارُ مَعَ الْبَرْدَعَةِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ حَمَلَ بَعْرِ أَجْرٍ قَالُوا لَا يَضْمَنُ مِنْ بَيْوَعِ الْخَلَاصَةِ .

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا قَالَ بَعْتُ وَسَلَّمْتُ قَبْلَ الْغَرْلِ وَقَالَ الْمُوَكِلُ بَعْدَ الْغَرْلِ كَانَ الْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَانَ الْمَيْعُ مُسْتَهْلِكًا ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكِلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

وَيَصُحُّ ضَمَانُ الْوَكِيلِ بِالْقَضِيبِ الْمَدِيُونِ فِيهِ وَلَا يَصُحُّ ضَمَانُ الْوَكِيلِ فِي الْمَيْعِ الْمُسْتَرِي فِي الشَّمِنِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِمَّا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالْوَكِيلُ بِقَضِيبِ الدَّيْنِ .

الْوَكِيلُ يَرْجِعُ بِضَمَانِ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى الْمُوَكِلِ كَذَا فِي الْوَجِيزِ مِنْ الْإِسْتِحْقَاقِ .

وَكُلُّ رَجُلٍ لِيَسْتَأْجِرَ لَهُ دَارًا مُعِيَّنةً فَاسْتَأْجَرَ وَقَبَضَهَا وَمَنَعَهَا مِنْ الْأَمْرِ أَوْلًا حَتَّى مَضَتِ الْمُدَدُهُ فَالْأَجْرُ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِلَّهِ أَصْبَلُ فِي الْحُقُوقِ وَرَاجِعُ الْوَكِيلُ بِالْأَجْرِ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِلَّهِ فِي الْقَبْضِ نَائِبٌ عَنِ الْمُوَكِلِ فِي حَقِّ مَلْكِ الْمُنْفَعَةِ فَصَارَ قَابِضًا لَهُ حُكْمًا فَإِنْ شَرَطَ الْوَكِيلُ تَعْجِيلَ الْأَجْرِ وَقَبْضَ الدَّارِ وَمَضَتِ الْمُدَدُهُ وَلَمْ يَطْلُبُهَا الْأَمْرُ مِنْهُ رَجَعَ الْوَكِيلُ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ صَارَ قَابِضًا بِقَبْضِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ الْمُنْفَعَهُ ، وَلَوْ طَلَبَهَا فَلَمَّا تَعَجَّلَ لَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِلَّهِ لَمَّا حَبَسَ الدَّارَ مِنْ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْجِبْسِ خَرَجَتْ يَدُ الْوَكِيلِ مِنْ أَنْ تَكُونَ يَدُ نِيَابَهِ فَلَمْ يَصِرِ الْمُوَكِلُ قَابِضًا حُكْمًا وَلَمْ تَصِرِ الْمَنَافِعُ حَادِثَهُ فِي يَدِ الْمُوَكِلِ كَذَا فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ مِنْ الدُّرُرِ وَالْفَرَرِ نَقْلًا عَنِ الْكَافِيِ .

لَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَهُ وَيَجْبُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ هَذِهِ فِي الْإِجَارَهِ ، مِنْ الْخُلَاصَهِ ، وَفِيهَا أَيْضًا أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يُؤْجِرَ دَارَهُ ، أَوْ أَرْضَهُ بِأَجْرٍ وَسَمَّيَ الْفَعْلَ ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْجِرَ يَعْنِي الْوَكِيلَ نَاقِصُ الْإِجَارَهِ جَازَتْ الْمُنَاقِصَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُؤْجِرِ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّارِ لَمْ يَتَمَلَّكْ شَيْئًا هَذَا إِذَا كَانَ الْأَجْرَهُ دِينًا فَإِنْ أَجْرَهَا بِشَيْءٍ بِعِينِهِ وَعَجَلَ ذَلِكَ فَرَبُّ الدَّارِ صَارَ مَالِكًا لِذَلِكَ السَّيِّءِ فَلَا تَجُوزُ مُنَاقِصَتُهُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ اسْتَهْنَيِ .

(الْأَلْبَابُ الْعِشْرُونَ فِي مَسَائِلِ الْكَفَالَهِ) لَا تَصِحُّ الْكَفَالَهُ إِلَّا مِنْ يَمْلِكُ التَّبَرُعَ فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَيِّ وَلَا عَبْدٍ مَحْجُورٍ وَلَا مُكَاتِبٍ وَلَا مِنْ الْمَرِيضِ إِلَّا مِنْ الثُّلُثِ ذَكْرُهُ ابْنُ الْهَاهِمِ وَهِيَ ضَرْبَانِ كَفَالَهُ بِالْقَسْسِ وَكَفَالَهُ بِالْمَالِ وَالْمَضْمُونُ بِالْكَفَالَهُ بِالنَّفْسِ إِحْصَارُ الْمَكْفُولُ بِهِ وَتَنْهَيْدُ إِذَا قَالَ : تَكْفَلْتُ بِنَفْسِ فُلَانٍ أَوْ بِرَبِّهِ ، أَوْ بِرُوحِهِ ، أَوْ بِجَسِيدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ ، وَكَذَا بِيَدِنِهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ بِصَفَفِهِ ، أَوْ بِشُلُثِهِ ، أَوْ بِجُزْءِهِ مِنْهُ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ : تَكْفَلْتُ بِيَدِ فُلَانٍ ، أَوْ بِرَجْلِهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ صَمِّنَتِهِ ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ تَعْقِيدُ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ أَنَا زَعِيمُ بِهِ ، أَوْ قَيْلُ بِخَلَافِ أَنَا ضَامِنٌ بِمَعْرِفَهِ فَإِنْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَهُ بِالنَّفْسِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ لِزَمَهُ إِحْصَارُهُ إِذَا طَالَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ أَخْضَرَهُ وَلَا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ وَلَكِنْ لَا يَحْسُسُهُ أَوْلُ مَرَّهُ لَعْلَهُ مَا دَرَى بِمَا ذَيَّدَ عِيَ ، وَلَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ أَمْهَلَهُ الْحَاكِمُ مُدَدَّهُ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ ، مِنْ الْهِدَايَهِ .

وَإِنْ غَابَ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانَهُ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ كَمَا فِي الْكَثُرِ .

وَلَوْ تَكَفَلَ بِرَجُلٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَارَ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بَعْدَ مُضِيِّ النَّهَرِ وَالْأَيَّامِ الْثَّلَاثَهُ وَلَا يُطَالِبُ بِهِ فِي الْحَالِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَهِ وَظَاهِرِ مَذَهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكَفَالَهُ إِذَا حَصَلتْ إِلَى أَجْلٍ فَإِنَّمَا يَصِيرُ الْكَفِيلُ كَفِيلًا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفِيلٍ لِلْحَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَلَمَ الْمَكْفُولُ بِهِ لِلْحَالِ يُجْبِرُ الطَّالِبُ عَلَى الْقُبُولِ ، وَلَكِنْ ذِكْرُ الشَّهْرِ تَأْجِيلٌ لِلْكَفِيلِ حَتَّى لَا يُطَالِبُ لِلْحَالِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ

يُطَالِبُ لِلْحَالِ وَإِذَا مَضَى الْأَجَلُ يَرِأُ الْكَفِيلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلَيِّ التَّسْفِيُّ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهَ بِعُرْفِ النَّاسِ وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ فِي فَتَوَاهُ إِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ كَانَ يُفْتَنُ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ .

وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ إِلَى شَهْرٍ عَلَى اللَّهِ بَرِئَ بَعْدَ الشَّهْرِ فَهُوَ كَمَا قَالَ .
وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَى شَهْرٍ تَنْهَى الْكَفَالَةُ بِمُضِيِّ الشَّهْرِ بِلَا خِلَافٍ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْفُصُولِينَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ يُطَالِبُ بِتَسْلِيمِ الْأَصِيلِ إِلَى الطَّالِبِ مَعَ قُدْرَتِهِ إِلَّا إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ إِلَى شَهْرٍ عَلَى اللَّهِ بَرِئَ بَعْدَهُ لَمْ يَصِرْ كَفِيلًا أَصْلًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهِيَ الْحِيلَةُ فِي كَفَالَةِ لَا تَلْزُمُ اتْهَمَيْ .

وَإِذَا أَحْضَرَ الْكَفِيلَ الْمَكْفُولَ بِنَفْسِهِ وَسَلَمَهُ فِي مَكَانٍ يُقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِيهِ مُثْلًّا أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرٍ بَرِئٌ مِنْ كَفَالَتِهِ فَإِذَا كَفَلَ لَهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلَمَهُ فِي السُّوقِ بَرِئٌ وَقِيلَ فِي زَمَانِنَا لَا يَرِأُ ، وَإِنْ سَلَمَهُ فِي بَرِيَّةٍ لَا يَرِأُ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ فِي سَوَادٍ ، وَلَوْ سَلَمَهُ فِي مِصْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْمِصْرِ الَّذِي كَهَلَ فِيهِ بَرِئٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَرِأُ .

وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنِ الْكَفَالَةِ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ .
وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَلُوَّصِيُّ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَلَلُوَّارِثُ .

وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ آخَرَ وَلَمْ يُقْلِ إِذَا دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ بَرِيءٌ وَلَا يُشْتَرِطُ قَبْلُ الطَّالِبِ التَّسْلِيمَ كَمَا فِي قَضَاءِ الدِّيَنِ .

وَلَوْ سَلَمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ كَفَالَتِهِ صَحَّ ، وَكَذَا إِذَا سَلَمَهُ إِلَيْهِ وَكِيلُ الْكَفِيلِ ، أَوْ رَسُولُهُ فَإِنْ تَكَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى اللَّهِ لَوْلَمْ يُوفِ بِهِ إِلَى وَقْتٍ كَذَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفُ فَلَمْ يُحْضِرْهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لَوْرَمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ وَلَا يَرِأُ عَنِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ .

وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَقَالَ : إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ فَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ ضَمَانُ الْمَالِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ كَفَلْتَ بِنَفْسِ زَيْدٍ فَإِنْ لَمْ أُوَافِ بِهِ غَدًا فَأَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ عَمْرِ وَهُوَ مَدْيُونٌ آخَرَ لِلْطَّالِبِ ، أَوْ فَعَلَى أَلْفِ مُطْلُقاً أَبْطَلَ مُحَمَّدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَا كَلَاهُمَا صَحِيحٌ .

وَلَوْ قَالَ كَفَلْتَ بِنَفْسِ زَيْدٍ فَإِنْ لَمْ أُوَافِ بِهِ غَدًا فَأَنَا كَفِيلٌ بِمَا لَكَ عَلَى عَمْرٍو أَبْطَلَ مُحَمَّدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَا هُمَا صَحِيحَانِ وَيَلْزُمُهُ مَا عَلَى عَمْرٍو إِنْ لَمْ يُوَافِ بِزَيْدٍ ذَكَرُهُ فِي شَرْحِهِ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُوَافِكَ بِهِ غَدًا فَأَنَا كَفِيلٌ بِمَا لَكَ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ بِعِنْدِهِ يَصْحُحُ إِجْمَاعًا ذَكَرُهُ فِي الْحَقَائِقِ قَالَ فِي الْخَلَاصَةِ رَجُلٌ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ أَلْفُ الْذِي عَلَيْهِ فَمَضَى غَدًا وَلَمْ يُوَافِ بِهِ وَفُلَانٌ يَقُولُ لَا شَيْءٌ عَلَيَّ وَالْطَّالِبُ يَدْعُونِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْكَفِيلُ يُنْكِرُ وَجُوبَهُ عَلَى الْأَصِيلِ فَعَلَى الْكَفِيلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ فَالْمَالُ الَّذِي لِلطَّالِبِ عَلَى فُلَانٍ رَجُلٌ آخَرٌ وَهُوَ كَذَا عَلَى الْكَفِيلِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، وَهَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ : إِحْدَاهَا : أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ وَاحِدًا فِي الْكَهَالَتِينِ وَإِنَّهُ جَائزٌ اسْتِحْسَانًا ، وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ مُخْتَلِفًا وَتَبْطُلُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ سَوَاءً كَانَ الْمَطْلُوبُ وَاحِدًا ، أَوْ اثْتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ وَاحِدًا وَالْمَطْلُوبُ اثْتَيْنِ فَهُوَ الْمُخْتَلِفُ التَّهْيَى .

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَائَةَ دِينَارٍ وَبَيْنَهَا ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى تَكَفَلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَائَةُ فَلَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَائَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى تَكَفَلَ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى دَعْوَاهُ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ كَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ عَلَى عَوْضٍ تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ وَلَا يَجُبُ الْمَالُ فِي رِوَايَةٍ ، وَفِي أُخْرَى لَا تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ وَلَا يَجُبُ الْمَالُ هَذِهِ فِي شَفْعَةِ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَالَكَ فَإِنَّا ضَامِنٌ بِذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَقَاضَى الْذِي عَلَى الْأَصْلِ فَإِنْ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ لَزَمَ الْكَفِيلَ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَاضَى ، أَوْ لَمْ يَمُتْ لَكِنَّهُ قَالَ : أَنَا أُعْطِيكَ إِنْ أَعْطَاهُ مَكَانُهُ ، أَوْ ذَهَبَ إِلَى السُّوقِ فَاعْطَاهُ ، أَوْ قَالَ اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِي حَتَّى أُعْطِيكَ مَالَكَ فَاعْطَاهُ فَهُوَ جَائزٌ فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ يَوْمِ لَزَمَ الْكَفِيلَ الْمَالُ .

قَالَ لِآخَرَ : ضَمِنْتَ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ أَنْ أَقْبِضَهُ مِنْهُ وَأَدْفَعَهُ إِلَيْكَ قَالَ هَذَا لَيْسَ عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَيْكَ هَذَا عَلَى أَنْ يَتَقَاضَهُ لَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَيْكَ .

لَوْ قَالَ لِآخَرَ هِرْ جَهْ تِرَابِرْ فُلَانْ بِشَكِيدْ فَهُوَ عَلَيَّ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْكَفَالَةُ وَقَالَ الْقَاضِي إِلِيَّا مَامُ تَصِحُّ إِنْ قَالَ عَلَيَّ لَكَ .

رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ عَلَى أَنْ يَكْفُلَ عَنْهُ فُلَانٌ بِكَذَا مِنْ الْمَالِ فَلَمْ يَكُفُلْ فُلَانٌ فَالْكَفَالَةُ لَازِمَةٌ وَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ فِي تَرْكِ الْكَهَالَةِ .

كَفَلَ عَلَى أَنَّهُ بِالْحِيَارِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَحَّ بِخِلَافِ الْسُّعْيِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْكَفَالَةِ عَلَى التَّوْسِعَةِ .

قَالَ لِآخَرَ مَا أَفَرَّ بِهِ لَكَ فُلَانٌ فَهُوَ عَلَى ضَمَانِ الْكَفِيلِ ثُمَّ أَفَرَ بِهِ فُلَانٌ فَالْمَالُ لَازِمٌ فِي تَرْكِ الْكَفِيلِ ، وَكَذَا فِي ضَمَانِ الدَّرَكِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَتَّ طَالِبٌ يُسَلِّمُهُ وَإِلَى فَهُوَ ضَامِنٌ بِدِينِهِ فَمَاتَ الْمَطْلُوبُ فَطَالِبُ الْمَطْلُوبِ فَعَجَزَ لَهُ رِوَايَةُ فِيهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَرِأً إِذْ الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا تَصِحُّ فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ فَلَا كَفَالَةُ بِالْمَالِ ، وَلَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَالَكَ فَإِنَّا ضَامِنٌ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْمَالُ لَوْ تَقَاضَاهُ ، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ تَقَاضِيهِ ، وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ فَأَفَرَ طَالِبُهُ أَنَّ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَلَهُ أَخْذُ كَفِيلِهِ بِنَفْسِهِ .

وَلَوْ قَالَ بِذِيرِ قُشَّمَ فَلَا نَرَاكَهُ فَرِدَابِتُو تَسْلِيمَ كَمْ هَذِهِ كَفَالَةُ مُطْلَقَةٌ إِذْ قَوْلُهُ بِذِيرِ قُشَّمَ فَلَانِرَا كَفَالَةُ تَامَةٌ وَقَوْلُهُ فَرِدَا تَسْلِيمَ كَمْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكَفَالَةِ بِخِلَافِ كَفَلَتْ بِنَفْسِهِ فُلَانٌ غَدًا كَذَا فِي الْعِدَّةِ فَعَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَوْ قَالَ

بذری فشم مِنْ فلانرا که هر کاه کد طلب کنی بتو تسلیم کم یکون کفاله مطلقة حتی لَوْ سَلَمَهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِهُ يَرِأً وَلَوْ
قال : هر کاه طلب کنی فلانرا من اورا بذری فشم ، قیل : ینبغی ان لا یصیر کفیلا قبلا طلبیه منه .

ولو کفل بنفسه وسلامه إلى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفیل : دعه وأنا على كفالتي مانش من
برهمان بذری فشاری ام ففعل فهو کفیل بنفسه استحسانا لقبول منه وهو ترك ملازمه فلو لم یترك ینبغی ان لا یکون
کفیلا اذ لا تصح الكفاله بلا قبول الطالب ، ولو قال خل سبیله على ان او فيك به تكون کفاله بنفسه استحسانا ،
ولو قال على ان او فيك به ، او آتیك به فهو کفیل فعلی هذا لو قال بذری فشم که فلا نرابتور سامن ، او قال آوردن
فلان بنزدیک توبر من فهو کفیل لا بقوله اشناست ، ولو قال اشناپی فلان بر من ، قیل کفیل وقیل لا ، من
الفصولین .

وفي الصغرى لو قال : فلان اشتانت او اشناي منست فهو کفیل بالنفس عرفاً وإذا قال لآخر اشناپی فلان بر من
قال أبو جعفر الهنلوا اني یصیر کفیلا ذكره في الوجيز .

وفي الخلاصة لو قال : أنا ضامن لأن أذلك عليه ، أو لأن أذل على نفسه لا یکون کفاله .
ولو قال : أنا ضامن لتعريفه ، أو على تعريفه ففيه اختلاف المذايخ .

وفي التوازل عن نصیر قال سأل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجرجاني عن رجل قال : أنا ضامن لمعرفة
فلان قال أبو سليمان أما في قول أبي حنيفة وأبيك لا يلزمك شيء فاما أبو يوسف فقال : هذا على معاملة الناس
وعرفهم قال الفقيه أبو الليث هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور والظاهر ما روی عن أبي حنيفة ومحمد قلت
وبه يفتى النهى .

قال لآخر تکفل عني بما علىي من الدين فقال : فلان کم وکتب في القباله تکفلت لفلان بن فلان هذا القدر
المذکور في هذه القباله ولم یتلطف بها ليس للدائين أن یطالبه بها ولا تصح هذه الكفاله ، وإن قبل الدائين الخط ،
ولو أشهد على نفسه في الصورة الأولى يصح أيضا برهان الدين الصدر كثبة الكفاله في الخط بعدما طلب الدائين
کفالته کفاله ، وإن لم یتلطف بها ، وكذا قوله أنا في عهدة ما على فلان کفاله ، من القنية وغيره ، وكذا عهدة ابن
برمن ليس بکفاله زير أکد عهدة جيزی معلوم نیست ومبینی ان کفاله نی ، ذكره في الفصولین .

إذا كھل بنفسه رجل ثم إن المکفول عنه سلم نفسه إلى المکفول له وقال هذا تسلیم عن الكفیل برعی الكفیل ،
وكذا لو سلم رجل عن الكفیل بأن أتاب الكفیل غيره متاب نفسه في تسلیم نفس المکفول عنه ، وإن لم یھل عن
الکفیل لا ییرأ ، ولو سلم أحجبي المکفول عنه عن الكفیل إن قیل المکفول له برعی الكفیل وإلا فلان .

القاضي ، او رسوله إذا أخذ کفیلا من المدعى عليه بنفسه بأمر المدعى ، او لا بأمره فالکفیل إذا سلم إلى القاضي
، او إلى رسوله برعی ، وإن سلم إلى المدعى لا ، هذا إذا لم یضف الكفاله إلى المدعى بأن قال القاضي ، او
رسوله للمدعى عليه : أعط کفیلا بنفسك ولم یقل للطالب فترجع الحقوق إلى القاضي ، او إلى رسوله الذي أخذ
الکفیل حتى لو سلم إليه ییرأ ، ولو سلم إلى المدعى لا ییرأ ، ولو أضاف إلى المدعى بأن قال : أعط کفیلا
بالنفس للطالب كان الجواب على العكس .

إذا وَكَلَ رَجُلًا لِيَخْذِدَ كَفِيلًا عَنْ فُلَانٍ جَازَ وَإِذَا أَخْذَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا إِنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ بَأْنَ قَالَ كَفَلْتُ عَنْ فُلَانٍ وَلِيَ وَالثَّانِي إِذَا أَضَافَ إِلَى الْمُوْكَلِ وَلَا يَخْلُو أَنْ يُسْلِمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ، أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ فَإِنْ سَلَمَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ بَرِئَ سَوَاءً كَانَ أَضَافَةً إِلَى الْمُوْكَلِ ، أَوْ إِلَى نَفْسِهِ أَمَّا إِذَا سَلَمَهُ إِلَى الْوَكِيلِ فَإِنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ بَرِئَ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَدْ تُرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَضَافَ إِلَى الْمُوْكَلِ لَأَيْرَأُ ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ .

إِذَا ضَمَنَ لِآخَرَ بِنَفْسِهِ فَجِبْسَ الْمَطْلُوبِ فِي السَّجْنِ فَاتَّى بِهِ الَّذِي ضَمَنَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدٌ لَأَيْرَأُ ؛ لِأَنَّهُ فِي السَّجْنِ ، وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي السَّجْنِ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ ثُمَّ حُبِسَ ثَانِيًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ : إِنْ كَانَ الْجِبْسُ الثَّانِي فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ التِّجَارَةِ ، أَوْ نَحْوِهَا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فِي الْجِبْسِ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ آخَرَ مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ لَأَيْرَأُ مِنْ الصُّغْرَى .

وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ مَعْلُومًا كَانَ الْمَالُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ دِينًا صَحِيحًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ تَكْفُلْتُ عَنْهُ بِالْفِلْ أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَالْمَكْفُولُ لَهُ بِالْخُيَارِ إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصْبَلِ ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ كَفِيلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرَطَ بِرَاءَةَ الْأَصْبَلِ فَجِئْتَ بِتَعْقِدِ حَوَالَةَ كَمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ بِشَرْطٍ أَنْ لَأَيْرَأَ بِهَا الْمُحِيلُ تَكُونُ كَفَالَةً ، وَلَوْ طَالَبَ أَحَدُهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ وَلَهُ أَنْ يُطَالِبُهُمَا بِخَلَافِ الْمَالِكِ إِذَا اخْتَارَ تَضْمِنَ أَحَدَ الْفَاصِبَيْنِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ لَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ إِلَّا بِدِينِ صَحِيحٍ وَهُوَ مَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ فَلَا تَصْحُ بِعِيرِهِ كَبَدَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالْعَجِيزِ قُلْتُ إِلَّا فِي مَسَالَةِ لَمْ أَرَ مَنْ أَوْضَحَهَا قَالُوا : لَوْ كَفَلَ بِالنَّفَقَةِ الْمُقَرَّرَةِ الْمَاضِيَّةِ صَحَّتْ مَعَ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِدُونِهِمَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ قَرَرَ لَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا ، أَوْ بِيَوْمٍ يَأْتِي وَقَدْ قَرَرَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ كَمَا صَرَحُوا بِهِ فَإِنَّهَا صَحِيقَةٌ أَنْتَهَى .

وَتَصْحُ الْكَفَالَةُ بِمَالٍ لَوْ أَعْنَقَ عَبْدَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَبْولِ صَارَ حُرًّا مَدْيُونًا هَذِهِ فِي بَابِ الْعُنْقِ عَلَى جُعْلٍ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَبَدَلُ السَّعَايَةَ كَمَالُ الْكِتَابَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُكَاتِبُ عِنْدُهُ فَلَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِهِ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَبَوْجِعُ الْكَفِيلُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ بِمَا أَدَى ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْحُ ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ بِأَدَاءِ بَدَلُ الْكِتَابَةِ صَحَّ وَلَمْ يَرْجِعْ بِهَا ذَكَرَهُ فِي الصُّغْرَى وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ بِمَا أَدَى بِحُكْمِ كَفَالَةٍ فَاسِدَةٍ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَأْمَاتِ بِالْأَطْلَةِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُودِ .

رَجُلٌ قَالَ لِلْمُودِعِ : إِنْ أَثْلَفَ الْمُوْدَعَ وَدِعَتْكَ ، أَوْ جَحَدَ فَاتَّا ضَامِنُ لَكَ صَحَّ .
وَلَوْ قَالَ : إِنْ قَتَلَكَ أَوْ قَتَلَ ابْنَكَ فُلَانٌ خَطَّا فَإِنَا ضَامِنُ الدِّيَةِ صَحَّ بِخَلَافِ قَوْلِهِ إِنْ أَكَلَكَ السَّيْعَ ، أَوْ قَالَ : إِنْ غَصَبَ فُلَانُ مَالَكَ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَا ضَامِنُ لَكَ صَحَّ .
وَلَوْ عَمَّمَ فَقَالَ : إِنْ غَصَبَ إِنْسَانٌ شَيْئًا فَإِنَا لَهُ ضَامِنُ لَكَ لَا تَصْحُ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ ، وَلَوْ قَالَ : مَا غَصَبَكَ فُلَانٌ فَإِنَا ضَامِنُ فَشَرَطَ الْقَبْولِ فِي الْحَالِ اسْتُفْرِضَهُ فَامْتَسَعَ فَقَالَ بِلْ أَفْرِضْهُ فَإِنَا بِهِ ضَامِنُ فَأَفْرِضْهُ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَقْبِلْ ضَامِنُ صَرِيجًا صَحَّ الضَّمَانُ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَجَهَالَةُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُضَافَةِ كَقُولِهِ إِنْ غَصَبَ إِنْسَانٌ شَيْئًا كَفِيلٌ تَمْنَعُ جَوَارَهَا لَا فِي الْكَفَالَةِ الْمُرْسَلَةِ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَسْلَكْ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنْ أَخْدَ مَالِكَ فَإِنَّا ضَامِنٌ فَأَخْدَ مَالُهُ صَحَّ الضَّمَانُ وَالْمَضْمُونُ عَنْهُ مَجْهُولٌ ، وَلَوْ قَالَ : مَا ذَابَ لَكَ عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيَّ لَا يَصْحُ لِجَهَالَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : مَا ذَابَ لِلنَّاسِ ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْكَ فَعَلَيَّ لَا يَصْحُ لِجَهَلِ الْمَضْمُونِ لَهُ .

وَكَذَا إِنْ اسْتَهْلَكَ مَالَكَ أَحَدٌ ، وَلَوْ قَالَ : لَوْ غَصَبَ مَالِكَ فُلَانٌ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ هُوَلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَّا ضَامِنٌ يَصْحُ ، وَلَوْ ضَامِنٌ خَرَاجٌ وَتَوَابَةٌ وَقِسْمَتَهُ جَازَ ، مِنْ الْفُصُولِينَ .

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ لَكَ بِهِ وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ حَاضِرٌ يَسْمَعُ فَهَذَا اسْتِقْرَاضٌ مِنَ الْأَمْرِ ، وَالْقَابِضُ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ فَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْقَابِضُ ضَامِنٌ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ بَهْلُكُ أَمَانَةً ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَعْطِهِ أَلْفًا عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ لَكَ بِهِ وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ حَاضِرٌ فَقَالَ : نَعَمْ فَدَفَعَ فَهُوَ قَرْضٌ عَلَى الْقَابِضِ وَالْأَمْرُ ضَامِنٌ .

وَلَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفًا ، أَوْ أَعْطِهِ أَلْفًا عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ فَهُوَ قَرْضٌ لِلَّدَاعِفِ عَلَى الْقَابِضِ وَالْأَمْرُ ضَامِنٌ . وَلَوْ قَالَ الْقَابِضُ : أَعْطِنِي أَلْفًا عَلَى أَنْ فُلَانًا ضَامِنٌ وَذَلِكَ الرَّجُلُ حَاضِرٌ فَقَالَ نَعَمْ فَهُوَ قَرْضٌ عَلَى الْقَابِضِ وَالْأَمْرُ ضَامِنٌ .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ هَبْ لِفُلَانِ أَلْفًا ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ لَهُ فَعَلَ وَقَبْضَهُ فُلَانٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَصَارَ الْأَمْرُ مُسْتَقْرِضاً وَصَارَ كَاهِنٌ قَالَ : أَفْرَضْنِي أَلْفًا وَكُنْ وَكِيلِي بِالْهَبَةِ مِنْ فُلَانٍ وَالصَّدَقَةِ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ تَكُونُ دِيَنًا عَلَى الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِلَّدَاعِفِ عَلَى الْقَابِضِ شَيْءٌ فَإِنْ غَابَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَأَقامَ الْمَامُورُ الْبِيَسَةَ عَلَى مَا قَالَ قُبِلَتْ بَيْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَابِضُ غَائِبًا ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ هَبْ لِفُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ لَكَ لَكِنَّهُ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ هَبْ لِي أَلْفًا عَلَى أَنْ فُلَانًا ضَامِنٌ فَقَالَ فُلَانٌ : نَعَمْ فَالْأَلْفُ قَرْضٌ عَلَى الْذِي قَالَ نَعَمْ ؛ لَأَنْ قَوْلُهُ نَعَمْ بِمِثْرَلَةٍ قَوْلُهُ هَبْ لَهُ أَلْفًا عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ ، وَلَوْ لَمْ يَضْمَنْ وَلَمْ يَشْرُطْ الرُّجُوعَ بِلْ قَالَ : هَبْ لِفُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ هَبْ عَنِي فَوَهَبَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ وَالزَّكَاةُ وَالْكَفَارَةُ وَالصَّدَقَاتُ وَالْتَّفَاقَاتُ وَالْخَرَاجُ كَصَدَقَةٍ التَّطَوُّعِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرْطِ الضَّمَانِ ، أَوْ شَرْطِ الرُّجُوعِ ، وَفِي الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الدِّيَنِ لَا حَاجَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ ، وَفِي كِتَابِ الْقِيَطِي لِلْإِمَامِ السَّرْخِسِيِّ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ أَنْفَقَ عَلَيَّ فَأَنْفَقَ رَجَعَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ الضَّمَانَ وَالرُّجُوعَ وَهَكَذَا اخْتَارَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي فَتاوَاهُ وَقَالَ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِالْإِنْهَاقِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ لَوْ قَالَ لِآخَرَ أَنْفَقَ عَلَى أَوْلَادِي فَأَنْفَقَ لَهُ الرُّجُوعُ .

وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ الرُّجُوعَ ثُمَّ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الدِّيَنِ لَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَضَاءً وَلَمْ يَقُلْ عَنِي ، أَوْ قَالَ : اقْضِ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنِي وَلَا قَالَ : عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ فَدَفَعَ الْمَامُورُ إِنْ كَانَ الْمَامُورُ شَرِيكًا

الْأَمْرِ أَوْ خَلِيلَهُ ، وَتَقْسِيرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَامُورُ فِي السُّوقِ بَيْنَهُمَا أَخْدُ وَإِعْطَاءُ وَمَوَاضِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَ رَسُولُهُ ، أَوْ وَكِيلُهُ بَيْسِعُ ، أَوْ يَقْرِضُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِي عِيَالِ الْمَامُورِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجِدْ

وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُلَائِكَةُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَرْجِعُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقُلْ قُضَى عَنِّي فَإِنْ قَالَ : يَبْثُتُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْجَمَاعِ .

السلطان إذا صادر رجلاً فقال المطلوب لرجل ادفع إليه، أو إلى أعونه شيئاً عن جبائيني دفع بأمره قال الإمام السرّخي والإمام البزدوي يرجع على الأمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالمأمور بقضاء الدين، وقالا: المطالبة الحية كالمطالبة الشرعية، وأصل هذا مفادة الآسيير، وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المأمور: قضيت لفلان وفلان غائب وأنكر الأمر دفعه إليه والدين فقام الداعف البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضى على المأمور، وإن كان المأمور غائباً ولو قضى عليه ثم حضر الغائب يرجع على المأمور بيته، ولو امتنع عليه بحوده عن قضاء الدين ليس له ذلك، ألا يرى أن رجلاً في يده عبد فقال لآخر إن هذا العبد لفلان اشتراه لي منه بالف درهم وأنقذ الشمن فجاء المأمور بعد ذلك فقال: قد فعلت فجحد هو فقام المأمور البينة على ذلك فإن القاضي يقضي بالبيع، وإن كان البائع غائباً فإن حضر الغائب وجحد لا ينفك إلى جحوده؛ لأن الحاضر صار خصمًا عنه لتعلق حقه به، ولو أن المأمور بقضاء الدين أقر أنه قد قضى الدين لكنه قال لا أدفع إليك مخافة أن يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع إليه ألف ثم قدم الغائب وأنكر الاستيفاء فالقول قوله والله أن يستوفي ديته من المأمور ويرجع على المأمور كما لو أمر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصادفه إليه الشمن ثم حضر الغائب فأنكر اليمع فالقول قوله

وَيَأْخُذُ عَبْدَهُ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِمَا كَدَّا هَذَا مِنْ الْحُلَاشَةِ مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِءِ .

رَجُلٌ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ثُمَّ أَجَازَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ لَا يُرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَى؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ نَعْدَتْ قَبْلَ الْإِجَازَةِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ فَلَا يَتَغَيَّرُ يَاجَازَتِهِ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ نَقْلًا عَنِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانِ

وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا كَالْمَبْيَعِ بَيْعًا فَاسِدًا وَالْمَفْعُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ وَالْمَغْصُوبُ كَمَا فِي الْهَدَائِيَّةِ وَيَجِدُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً وَتَسْلِيمُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَلَا تَصْحُّ بِمَا كَانَ مَضْمُونًا بِعِيرِهِ كَالْمَرْهُونُ وَالْمَبْيَعُ وَلَا بِمَا كَانَ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ وَمَا لِلْمُضَارَّةِ وَالشَّرِّكَةِ كَمَا فِي الْهَدَائِيَّةِ، وَفِيهِ أَيْضًا ، وَلَوْ كَفَلَ بِتَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بِتَسْلِيمِ الرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَى الرَّاهِنِ ، أَوْ تَسْلِيمِ الْمُسْتَأْجَرِ إِلَى الْمُسْتَأْجَرِ جَازَ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ بِعِينِهَا لَمْ تَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِالْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِعِيرِ عِينِهَا حَازَتِ الْكَفَالَةُ ، وَكَذَا مِنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْحَدْمَةِ وَتَكْفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِخَدْمَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ اُنْتَهَى.

وَفِي الْوَجِيزِ كُلُّ عَيْنٍ هِيَ أَمَانَةٌ لَكُنْ وَاجِبَةُ التَّسْلِيمِ كَالْمُسْتَأْجَرِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعْارِ يَصْحُّ الْكَفَالَةُ بَتَسْلِيمِهَا إِلَّا بَعْيَنَهَا حَتَّى لَوْهَلَكَ لَا يَجِدُ عَلَى الْكَفِيلِ قِيمَةُ الْعَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْمَبْسوِطِ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالرَّهْنِ لَا تَصْحُ مُطْلَقاً وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهَا تَصْحُ بِالْتَّسْلِيمِ وَالْكَفَالَةِ بِخَدْمَةِ عَبْدٍ بَعْيَنِهِ، أَوْ بِخَيَاطِهِ بِيَدِهِ لَا تَصْحُ، وَإِنْ كَفَلَ بِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ، أَوْ بِنَفْسِ الْخَيَاطِ أَوْ بِفَعْلِ الْخَيَاطِ مُطْلَقاً يَجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَ الْكَفِيلُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِأَجْرٍ مِثْلِ عَمَلِهِ بِالْعَالَمِ مَا بَلَغَ، وَإِنْ ماتَ الْخَيَاطُ بِرَأْيِ الْكَفِيلِ لَوْ كَفَلَ بِالْحُمُولَةِ بَعْيَنَهَا جَازَ وَبِالْحَمْلِ عَلَى هَذِهِ الْإِبْلِ لَا يَجُوزُ .
وَلَوْ كَفَلَ بِالْحَمْلِ مُطْلَقاً يَصْحُ أَنْهَى.

وإذا تكفل عن المشتري بالشمن جاز.

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص قال : معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه ، من الهدایة الأصل أن الكفالة لو كانت بمضمون ، أو مضافة إلى سبب مضمون مقتول على الإيقاء والمضمون له وعنه معلومان جائزه وإلا فلما وهدا كفالة بدين ، أو عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما أشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه تصح ما دام قائم فإذا هلك بطلت وألمضافة إلى سبب مضمون مثل ما لو قال : ما ذاب لك على فلان ، أو قال ما ثبت لك على فلان فعلي ، أو ضمن ما باعه ، أو أقر به ، أو استهلكه من مال ، أو ما قضي له على فلان فهذه تصح ، ولم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذ الجميع ما قضي له يعني إذا قال ما قضى ، أو ما ثبت له وبغير قضاء لا يأخذ من الكفيل ؛ لأنه إنما كفل بمضي ، ولو قال ما بايعدت فلانا فعلى الجميع ما يثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذ به ، وكذا لو كان بدل ما الذي أو كلما ، ولو كان مكان ما أن أو متى ، أو إذا كان كفيلا في المرأة الأولى فقط لا فيما بعدها ، ولو قال ما بايعدت فلانا من شيء فعلى فأسلم إليه دراهم في بره أو بايعد شيرا بزرت فذلك كله على الكفيل وقولنا أن يكون مقتول بالإيقاء حتى لو كفل بقود ، أو بحد لم يجز ، وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه ، ولو لم يشرط عمله بنفسه تجوز الكفالة ويرجع إذا عمل على الأصيل بأجر مثليه ، وقولنا بشرط أن يكون المكفول له وعنه معلومين قد سبق معناه .

ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء ، أو على أحد من هؤلاء فعلى يصح ومن شرائط جوازها كون المكفول به مضمونا على الأصيل بحيث يجبر على تسليميه ولذا قلنا : إن الكفالة بالأمانة كوديعة ومال مضاربة وشركه باطله ، لأنها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها وأمام الكفالة بمتكم المودع من الأخذ فتصح ، والكفالة للراهن بتسليم رهنه تجوز ، ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم تجز ومن شرائط جوازها كون المكفول به مقتول التسليم ولها قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراء أرض معلومة وأعطاء كفيلا به ولو شرط العمل مطلقا يجوز لا لو شرط عمله بنفسه ، ولو كفل بنفس العمل لم يجز ، ولو بتسليم نفس المتعاقب جاز ، وكذا لو تکاري إبلًا وأحد من المکاري كفيلا ولو كانت الإبل بغير أعيانها تصح سواء كفل بالحمولة ، أو بنفس الإبل ، ولو كانت الإبل بأعيانها تصح بتسليم لـ بالحمل ، وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا تصح ، من الفصول

وفي الوجيز قال أبو حيفة لو قال لرجل : ما بايعدت فلانا فعلى بايعدة مرارا يلزمته ثمن ما بايعدة أول مررة ؛ لأنه هو المتعارف وعن أبي يوسف يلزمته جماعة ولو تصدق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وتحدد الكفيل لرم المال الكفيل انتهى .

وفي الخلاصة قال لآخر بايعد فلانا فما بايعده من شيء فهو على صحة وإن قال : بعنه متاعا بالفن وقضمه مني فافق به المطلوب وجحد الكفيل يوحد به الكفيل استحسانا بذون البينة ، ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صحة حتى لو بايعد بعد ذلك لم يلزم الكفيل بشيء انتهى وهي عمما في يد الأجير المشترى باطلة عند أبي خيفه خلافا لهم ، من المجمع

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْخُلَاصَةِ وَلَا تَعْقِدُ الْكَفَالَةَ بِقَوْلِهِ الَّذِي لَكَ عَلَى فُلَانٍ أَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ وَتَنْهَى بِقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يُؤَدِّ فُلَانٌ فَأَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ اُنْتَهَى

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الدِّينِ الدِّينُ الَّذِي لَكَ عَلَى فُلَانٍ أَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ ، أَوْ أُسَلِّمُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَقْبِضُهُ لَا يَكُونُ كَفَالَةً مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الْإِلْزَامِ بَأْنَ يَقُولَ كَفَلتُ ، أَوْ ضَمِنْتُ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ إِلَيَّ اُنْتَهَى .

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مَا بَاعِتُ فُلَانًا فَعَلَيَّ ، أَوْ مَا دَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ ، أَوْ مَا غَصَبَكَ فَعَلَيَّ قَالَ : وَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَصْحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً لِجُوبِ الْحَقِّ كَقَوْلِهِ إِذَا اسْتَحْقَقَ الْمُبَيِّعُ أَوْ لِاِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِثْلَ قَوْلِهِ إِذَا قَدِيمَ زَيْدٍ وَهُوَ مَكْفُولٌ عَنْهُ أَوْ لِتَعْذُرِ الِاسْتِيفَاءِ مِثْلَ قَوْلِهِ إِذَا غَابَ عَنِ الْبَلْدِ وَمَا ذَكَرْنَا مِنِ الشَّرْطِ وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا لَا يَصْحُّ التَّعْلِيقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ وَكَذَا إِذَا جَعَلَ وَاحِدًا مِنْهَا آخِرًا إِلَّا أَنَّهُ تَصْحُّ الْكَفَالَةُ وَيَجِبُ الْمَالُ حَالًا وَلَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ إِلَى قُدُومِ الْحَاجَّ وَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَالْقِطَافِ وَالْحِذَادِ ؛ لِأَنَّ الْجَهَاهَةَ الْيَسِيرَةَ مُحْتَمَلَةُ فِي الْكَفَالَةِ فَإِنْ قَالَ تَكَلَّمَتْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ فَقَامَتْ الْبَيْنَةُ عَلَى أَفْلِعِيهِ ضَمِنَةُ الْكَفِيلِ ، وَإِنْ لَمْ تَهُمِ الْبَيْنَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي مِقْدَارِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ فَإِنْ اعْرَفَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُصَدِّقَ عَلَى كَفِيلِهِ وَيُصَدِّقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ

وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَبِيٍّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ذَكْرُهُ فِي الإِيْصَاحِ يَرْجِعُ بِمَا أَدَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعُ بِمَا يُؤَدِّيَهُ ، وَقُولُنَا رَاجِعٌ بِمَا أَدَى عَلَيْهِ إِذَا أَدَى مَا ضَمِنَهُ إِنَّمَا إِذَا أَدَى خِلَافَهُ رَاجِعٌ بِمَا ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ مَلْكُ الدِّينِ بِالْأَدَاءِ فَنَزَلَ مَنْزَلَةَ الطَّالِبِ كَمَا إِذَا مَلَكَهُ بِالْهَمَةِ ، أَوْ بِالْأَرْضِ ، وَكَذَا إِذَا مَلَكَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِقَضَاءِ الدِّينِ حِيثُ يَرْجِعُ بِمَا أَدَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمْلِكَ الدِّينَ بِالْأَدَاءِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ الْكَفِيلُ الطَّالِبَ عَنِ الْأَلْفِ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَبْرَأَ الْكَفِيلَ ذَكْرَهُ فِي الْهِدَايَةِ ، قَالَ فِي الْوَجِيزِ : لَوْ أَدَى الْكَفِيلُ الرُّبُوفَ وَقَدْ كَفَلَ بِالْجِيَادِ ، أَوْ الدَّنَانِيرِ مَكَانَ اللَّرَاهِمِ ، أَوْ صَالَحَ عَلَى مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ رَاجِعٌ بِمَا كَفَلَ اُنْتَهَى .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ إِنَّمَا تُوجِبُ الرُّجُوعُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مِنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى صَبِيٍّ حَجْرٌ ، وَلَوْ أَمْرٌ وَيَرْجِعُ عَلَى الْقِنْ بَعْدَ عِنْقِهِ اُنْتَهَى

رَجُلٌ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَكْفُلَ عَنْ فُلَانٍ لِفُلَانٍ فَكَفَلَ وَأَدَى لَمْ يَرْجِعِ عَلَى الْأَمْرِ ، مِنْ الصُّغْرَى .

، وَإِنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعِ عَلَيْهِ بِمَا يُؤَدِّيَ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ كَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَاجَازَ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ حَتَّى لَوْ أَدَى لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ هَذَا فِي الْمُكَابِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ثُمَّ قَالَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ : قَدْ أَجَزَتْ ضَمَانَكَ فِي جَازَتْهُ بَاطِلَةً وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَى .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : ادْفَعْ إِلَى فُلانٍ مَالًا وَأَنَا ضَمِينٌ ، أَوْ كَفِيلٌ لَهُ وَلَمْ يَهُلْ عَنِّي ، أَوْ عَلَيَّ كَانَ خَلِيطًا لَهُ ، أَوْ فِي عِبَالِهِ
يَرْجِعُ بِمَا أَدَى عَلَى الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ مُطْلَقًا اتَّهَى وَتَقْسِيرُ الْخَلِيطِ مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ .

وَإِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ ، أَوْ اسْتَوْفَى مِنْهُ بَرِئَةَ الْكَفِيلِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ
عَلَيْهِ فِي الصَّحِيفَةِ وَلَوْ أَبْرَأَ الْكَفِيلَ لَا يَبْرُأُ الْأَصْبَاحُ ، وَكَذَّا إِذَا أَخَرَ الطَّالِبُ عَنِ الْأَصْبَاحِ فَهُوَ تَأْخِيرٌ عَنْ كَفِيلِهِ ، وَلَوْ
أَخَرَ عَنِ الْكَفِيلِ لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرًا عَنِ الْذِي عَلَيْهِ الْأَصْبَاحُ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَفَلَ بِالْمَالِ الْحَالُ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ فَإِنَّهُ يَتَاجَلُ
عَنِ الْأَصْبَاحِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ

، وَفِي الْأَشْبَابِ بِرَاءَةُ الْأَصْبَاحِ مُوجَّهَةٌ لِبِرَاءَةِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا كَفَلَ لَهُ الْأَلْفَ الْتِي لَهُ عَلَى فُلانٍ فَبَرْهَنَ فُلانٌ عَلَى اللَّهِ
قَضَاهَا قَبْلَ صَمَانِ الْكَفِيلِ فَإِنَّ الْأَصْبَاحَ يَبْرُأُ دُونَ الْكَفِيلِ كَذَا فِي الْخَانِيَةِ .

تَأْخِيرُ عَنِ الْأَصْبَاحِ تَأْخِيرٌ عَنِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا صَالَحَ الْمُكَاتِبُ عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بِمَا لَمْ كَفَلَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ
تَأْخِيرَتْ مُطَالَبَةُ الْمَصَالِحِ إِلَى عِنْقِ الْأَصْبَاحِ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ الْآنَ كَذَا فِي الْخَانِيَةِ .

إِبْرَاءُ الْأَصْبَاحِ يُوجَبُ إِبْرَاءَ الْكَفِيلِ إِلَّا كَفِيلَ النَّفْسِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينِ

كَفَلَ بِنَفْسِهِ فَأَفَقَ طَالِبُهُ اللَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُ كَفِيلِهِ بِنَفْسِهِ هَكَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا حَقَّ لِي قِيلَهُ وَلَا
لِمُوكَلِّي وَلَا لِيَتَسِيمِ أَنَا وَصِيهُ وَلَا لِوَقْفِي أَنَا مُوَلِّي فَجِئْتُهُ يَبْرُأُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي آخِرِ وَكَالَةِ الْبَدَائِعِ اتَّهَى .

وَلَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَكَفَلَ بِهِ فَمَاتَ الْكَفِيلُ حَلَّ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ فَقَطْ فَلِلْطَّالِبِ أَخْدُهُ مِنْ وَارِثِ الْكَفِيلِ وَلَا رُجُوعٌ لِلْوَارِثِ
إِنْ كَانَتِ الْكَهَالَةُ بِالْأَمْرِ حَتَّى يَحْلِ الْأَجَلُ عِنْدَنَا ، مِنْ الْمَجْمُوعِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ حَلَّ عَلَيْهِ لَا
عَلَى الْكَفِيلِ .

وَلَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ وَالْطَّالِبُ وَارِثُهُ وَتَرَكَ مَالًا فِي يَدِهِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا بِدِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
الْمَطْلُوبِ بِالْمَالِ ، وَكَذَّا لَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ وَالْطَّالِبُ وَارِثُهُ وَلَمْ يَصِلِ الْمَالُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذُ الْكَفِيلَ بِدِينِهِ ، وَإِنْ وَصَلَ
الْمَالُ رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَى فِي مِيرَاثِ الْمَطْلُوبِ مَتَى كَفَلَ بِأَمْرِهِ ، مِنْ الْوَجِينِ

إِذَا صَالَحَ الْكَفِيلُ رَبَّ الْمَالِ عَنِ الْأَلْفِ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ فَقَدْ بَرِئَ الْكَفِيلُ وَالْذِي عَلَيْهِ الْأَصْبَاحُ عَنْ خَمْسِمَائَةٍ وَيَرْجِعُ
الْكَفِيلُ عَلَى الْأَصْبَاحِ بِخَمْسِمَائَةٍ إِنْ كَانَتِ الْكَهَالَةُ بِأَمْرِهِ بِخَلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ فِي رَجِعٍ
بِالْأَلْفِ كُلُّهَا ، وَلَوْ كَانَ صَالَحَهُ عَمَّا اسْتَوْجَبَهُ بِالْكَهَالَةِ لَا يَبْرُأُ الْأَصْبَاحِ

وَمَنْ قَالَ لِكَفِيلٍ ضَمِنَ لَهُ مَالًا : قَدْ بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنْ الْمَالِ رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ بَرِئْتَ فَكَذَّلَكَ
يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَرْجِعُ هَذَا إِذَا كَانَ الطَّالِبُ غَائِبًا فَإِنَّ كَانَ حَاضِرًا قَبْلَ
يَرْجِعُ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ

وَلَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ أَبْرَأْتُكَ يَسْقُطُ عَنْهُ لَا عَنِ الْأَصْبَاحِ ذَكَرُهُ فِي الْحَقَائِقِ .

وَلَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ الطَّالِبَ مِنْ الدَّيْنِ الْأَلْفُ عَلَىٰ مِائَةٍ عَلَىٰ أَنْ يَهَبَ الْبَاقِيَ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَىٰ الْأَصِيلِ بِالْأَلْفِ ، وَإِنْ شَرَطَ بِرَاءَةَ الْأَصِيلِ خَاصَّةً بِرَبِّهَا ، وَإِنْ شَرَطَ بِرَاءَةَ الْكَفِيلِ خَاصَّةً بِرَبِّ الْكَفِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ وَكَانَ لِلْطَّالِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ الْمَطْلُوبِ يَسْعَمَاهُ وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَىٰ الْمَطْلُوبِ بِمِائَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ بِرَاءَتَهُمَا فِي الصُّلُحِ بِرَبِّهَا عَنْ تَسْعَمَاهُ .

وَلَوْ قَضَىَ دِينَ الْمَيِّتِ الْكَفِيلُ بِهِ ، أَوْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ رَجَعَ بِذَلِكَ فِي الَّذِي تَرَكَهُ مَعَ الْفَرَمَاءِ بِالْحَصَصِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

رَجُلٌ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ وَبِهِ كَفِيلٌ فَإِنَّ الْطَالِبَ الْأَصِيلَ إِنْ قَبَلَ إِبْرَاءَ بَرِّيٍّ هُوَ وَالْكَفِيلُ جَمِيعًا ، وَإِنْ رَدَّ إِبْرَاءَ صَحَّ رَدُّهُ فِي حَقِّهِ وَيَقِنَّ الْمَالَ عَلَيْهِ وَهُلْ يَرَأُ الْكَفِيلُ اخْتِنَافَ الْمَشَايِخِ فِيهِ ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ فَمَاتَ الْأَصِيلُ قَبْلَ الرَّدِّ وَالْكَفْوُلِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلًا وَلَوْ أَبْرَأَ الْمَدْيُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَرَدَّ وَرَثَتُهُ إِبْرَاءُ يَبْطُلُ الْإِبْرَاءُ فِي قَوْلِ أَبْيَ يُوسُفَ وَلَا يَبْطُلُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ كَمَا فِي سَائِرِ الْبَرَاءَاتِ وَيُرَوَى أَنَّهُ يَصُحُّ ؛
لِأَنَّ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ دُونَ الدِّينِ فِي الصَّحِيحِ فَكَانَ إِسْقَاطًا مَحْضًا كَالْطَّلاقِ وَلَهَذَا لَا يَرْتَدُ الْإِبْرَاءُ عَنْ الْكَفِيلِ بِالرَّدِّ
بِخِلَافِ إِبْرَاءِ الْأَصِيلِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ

لَوْ قَالَ الْطَالِبُ لِلْكَفِيلِ أَبْرَأْتُكَ فَقَالَ لَا قِيلَ يَرَأُ ، وَلَوْ قَالَ وَهَبْتُهُ يَرْتَدُ بِالرَّدِّ ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِلْأَصِيلِ فَرَدَ يَرْتَدُ فِيهِمَا
وَعَادَ الدِّينُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ كَفِيلِهِ .

دِينٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَقَالَ الطَّالِبُ أَبْرَأْتُهُ وَهُوَ فِي حَلٌّ ، أَوْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَاتَتِ الْوَرَثَةُ لَا تَقْبَلُ لَهُمْ ذَلِكَ وَيَقْضُونَ الْمَالَ
وَالْكَفِيلُ بَرِّيٌّ مِنْهُمْ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَصُحُّ رَدُّهُ .
وَلَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ أَعْطَنِي بَعْضَ دِينِي وَأَنْتَ بَرِّيٌّ مِنْ الْكَفَالَةِ لَا يَجُوزُ وَلَا تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ فِي رِوَايَةِ ،
وَفِي رِوَايَةِ يَبْطُلُ .

وَلَوْ قَالَ : أَعْطَنِي الْمَالَ الَّذِي عَلَيْهِ وَارْجَعْتُهُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ بَرِّيٌّ مِنْ الْكَفَالَةِ لَا يَجُوزُ .

وَلَوْ قَالَ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ إِذَا جَاءَ غَدَ فَأَنْتَ بَرِّيٌّ مِنْ الْكَفَالَةِ .

وَلَوْ كَانَ كَفِيلًا بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فَقَالَ : ادْفَعْ نَفْسَ الْمَطْلُوبِ وَأَنْتَ بَرِّيٌّ مِنْ الْمَالِ ، أَوْ ادْفَعْ الْمَالَ وَأَنْتَ بَرِّيٌّ مِنْ
النَّفْسِ لَا يَجُوزُ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَا تَصُحُّ الْكَفَالَةُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْمُقْدِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ .
وَقَالَ أَبْيَ يُوسُفَ تَجُوزُ إِذَا بَلَغَهُ فَاجَازَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ لَمْ يَشْتَرِطْ الْإِجَازَةَ وَالْحِلَافُ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ
جَمِيعًا ذَكَرُهُ فِي الْهِدَايَةِ .
وَفِي الصُّغْرَى الْكَفَالَةُ لِلْعَائِبِ لَا تَصُحُّ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنْ قَبَلَ عَنْ الْمَكْفُولِ فُضُولِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِجَازَتِهِ
فَإِذَا أَجَازَ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَهُمَا أَنْتَهِي

وَفِي الْحَقَائِقِ كَهَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ ، أَوْ بِمَا لِعَنْ رَجُلٍ بِعَيْبَةِ الطَّالِبِ جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُرُّ إِلَّا أَنْ يَقْبِلَ عِنْهُ قَابِلٌ فِي الْمَجْلِسِ فَيَسْتَوْقِفُ عَلَى إِجَارَتِهِ اتَّهَمَهُ قَالَ أَبْنُ كَمَالٍ فِي الْإِيْضَاحِ شَرْطُ الصَّحَّةِ مُطْلَقُ الْقَبْوُلِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الطَّالِبِ بِخُصُوصِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْفَقَادِ اتَّهَمَهُ قُلْتُ إِلَيْهِ فِي صُورَةٍ ، وَهِيَ إِذَا قَالَ الْمَرِيضُ لَوَارِثَهُ : تَكَهَّلْ عَنِي بِمَا عَلَيَّ مِنِ الدِّينِ فَكَهَّلَ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ الْغُرَمَاءِ يَصْحُّ بِلَا قَبْوُلٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ يَصْحُّ ، وَإِنَّمَّا يُسَمُّ الْمَكْفُولَ لَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّمَا تَصْحُّ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ ذَلِكَ لِأَجْنِيَّ اخْتَلَفَ الْمَسَايِّخُ فِيهِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ

وَلَوْ كَفَلَ بِمَا لِعَنْ رَأْيِ الْمَكْفُولِ فَرَضَيَ الْمَكْفُولُ عِنْهُ رَأْيَ الْمَكْفُولِ لَهُ جَازَ ، وَلَوْ أَدَاهُ الْمَالَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ عِنْهُ وَلَرِمَ الْمَكْفُولَ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَإِذَا ماتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَمْ يَتُرُكْ شَيْئًا فَتَكَفَّلَ عِنْهُ رَجُلٌ لِلْغُرَمَاءِ لَمْ تَصْحُ عِنْهُ وَقَالَا تَصْحُ ، مِنْ الْهِدَايَةِ الْكَفَالَةُ بِالدَّرَكِ جَائزَةٌ وَهُوَ التَّزَامُ تَسْلِيمُ الشَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَسِيعِ وَلَا يَأْزِمُهُ حَتَّى يَقْضِي بِالاسْتِحْقَاقِ عَلَى الْبَاعِيْعِ أَوْ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَمَنْ تَكَفَّلَ عِنْ رَجُلٍ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ بِمَا قَضَى لَهُ عَلَيْهِ فَعَابَ الْمَكْفُولُ عِنْهُ فَأَقَامَ الْمُدَعِّي الْبَيِّنَةَ عَلَى الْكَفِيلِ أَنَّ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ تُهْبَلْ بَيِّنَتَهُ .

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَأَنَّ هَذَا كَفِيلٌ عِنْهُ بَأْمَرٍ وَفَائِنَهُ يَقْضِي بِهِ عَلَى الْكَفِيلِ وَعَلَى الْمَكْفُولِ عِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ يَقْضِي عَلَى الْكَفِيلِ خَاصَّةً ، وَفِي الْكَفَالَةِ بِالْمُرْبُّ يَرْجُعُ الْكَفِيلُ بِمَا أَدَى عَلَى الْأَمْرِ . وَقَالَ زَفْرُ لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ فَقَدْ ظَلَمَ فِي زَعْمِهِ فَلَا يَظْلِمُ غَيْرُهُ وَنَحْنُ نَقُولُ صَارِ مُكَذِّبًا شَرْعًا فَبَطَلَ زَعْمُهُ

وَمَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ ثُوْبًا وَضَمِّنَ لَهُ النَّمَنَ ، أَوْ مُضَارِبٌ ضَمِّنَ ثَمَنَ مَتَاعَ رَبِّ الْمَالِ فَالضَّمَانُ بِاطِّلُ وَكَذِلِكَ رَجُلَانِ بَاعَا عَبْدًا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَضَمِّنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حِصْنَتَهُ مِنَ الشَّمَنِ بِخَلَافِ مَا إِذَا بَاعَا صَفْقَتَيْنِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ قَالَ فِي الْخَلَاصَةِ ، وَلَوْ بَاعَاهُ صَفْقَتَيْنِ وَبَيْنَ كُلِّ ثَمَنِ حِصْنَتِهِ ثُمَّ ضَمِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ صَحَّ .

وَالْوَكِيلُ بِالْيَسِيعِ إِذَا ضَمِّنَ الشَّمَنَ لِلْمُوَكِّلِ لَا يَصْحُ بِخَلَافِ الْوَكِيلِ بِالنَّكَاحِ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَمِّنَ الْمَهْرَ لَهَا وَبِخَلَافِ مَا لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ إِذَا ضَمِّنَ الْمِثْلَ لِلْمُوَكِّلِ صَحَّ اتَّهَمَهُ ، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمُسَالَةُ فِي الْوَكَالَةِ

لَهُمَا دِيْنُ مُشْتَرِكٍ عَلَى آخَرِ فَضَمِّنَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ لَمْ يَجُزْ فَيَرْجِعُ بِمَا أَدَى بِخَلَافِ مَا لَوْ أَدَاهُ مِنْ غَيْرِ سَبِقِ ضَمَانِهِ فَائِنَهُ لَا يَرْجِعُ ، وَكَذَا وَكِيلُ الْيَسِيعِ إِذَا ضَمِّنَ الشَّمَنَ لِلْمُوَكِّلِهِ لَمْ يَجُزْ فَيَرْجِعُ بِمَا أَدَى ، وَلَوْ أَدَى بِغَيْرِ ضَمَانِ جَازَ وَلَا يَرْجِعُ .

قَالَ لِغَيْرِهِ : بِعْ مِنْ هَذَا الْمَحْجُورِ مَتَاعًا وَأَنَا ضَامِنٌ ثَمَنَهُ قَبَاعَهُ وَقَبْضَهُ وَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمِنْ إِذَا ضَمِّنَ الشَّمَنَ وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ .

قالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَى هَذَا الصَّبِيِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ يُنْفَقُهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ لَهَا وَالصَّبِيُّ مَحْجُورٌ فَفَعَلَ كَانَ ضَامِنًا لَا لَوْ ضَمَنَ بَعْدَ الدَّافِعِ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

فَالَّذِي الصُّغْرَى رَجُلٌ دَافَعَ إِلَى صَبِيٍّ مَحْجُورٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ : أَنْفِقُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَضَمَنَ لِلَّدَاعِفِ عَنِ الصَّبِيِّ بِهَذِهِ الْعَشَرَةِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَنَ مَا لَيْسَ بِمَضْسُونٍ عَلَى الْأَصْبَيلِ ، وَلَوْ ضَمَنَ قَبْلَ الدَّافِعِ بَأْنَ قَالَ : ادْفَعْ إِلَيْهِ عَشَرَةَ عَلَى أَنَّى ضَامِنٌ لَكَ عَنْهُ بِهَذِهِ الْعَشَرَةِ يَجُوزُ وَطَرِيقُ الْجَوَازِ أَنَّ الضَّامِنَ يَصِيرُ مُسْتَقْرِئًا عَلَى الْعَشَرَةِ مِنْ الدَّاعِفِ بِأَمْرِهِ بِالْدَّافِعِ إِلَى الصَّبِيِّ فَيُنْوِبُ عَنْهُ قَبْضُ الصَّبِيِّ ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ إِذَا باعَ شَيْئًا فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَكَفَلَ بِالدَّرَكِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَفَلَ بَعْدَمَا قَبْضَ الصَّبِيِّ الشَّمَنَ لَا تَجُوزُ ، وَإِنْ كَفَلَ قَبْلَ ذَلِكَ جَازَ انتِهِيَ . وَلَوْ باعَ الْأَبُ مَالَ الصَّغِيرِ وَضَمَنَ لَهُ الشَّمَنَ لَا يَجُوزُ هَذِهِ فِي الْمَهْرِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ

صَبِيٌّ مَادُونٌ كَفَلَ عَنْهُ رَجُلٌ يَاذْنَهُ جَازَ وَلَوْ خَذَدْ بِهِ الصَّبِيُّ ، وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ يَاذْنَ وَلَيْهِ فَلِلْكَفِيلِ أَنْ يُاخْذَ وَلَيْهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ وَلَوْ كَفَلَ عَنْهُ بِمَالِ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ أَوْ الْأَبِ ، أَوْ الْوَصِيِّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّبِيِّ وَبِأَمْرِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يَرْجِعُ وَالْكَفَالَةِ لَا تَجُوزُ حَتَّى يُخَاطِبَ عَنْهُ وَلَيْهِ خِلَافًا لِأَيِّ يُوْسُفَ . وَلَوْ كَفَلَ عَنْ صَبِيٍّ لَا يَعْلَمُ جَازَ عَلَى الْكَفِيلِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ قَالَ لِصَيْفِهِ وَهُوَ يَخَافُ عَلَى حِمَارِهِ : إِنْ أَكَلَ الذَّئْبُ حِمَارَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ لَمْ يَضْمَنْ كَذَا فِي الْمُشْتَمِلِ عَنْ الْمُنْيَةِ .

الْكَفِيلُ بِالَّذِينِ الْمُؤْجَلُ إِذَا أَدَى قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ ، مِنْ الصُّغْرَى .

إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْتَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ فَمَا أَدَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤْدِيهِ عَلَى النَّصْفِ فَيَرْجِعُ بِالْزِيَادَةِ .

وَإِذَا كَفَلَ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ بِمَالِ عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ أَدَاهُ أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصْبَيلِ ، وَإِنْ شَاءَ الْمُؤْدِي رَجَعَ بِالْجَمِيعِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّحِيحِ أَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ بِالْكُلِّ عَنِ الْأَصْبَيلِ وَبِالْكُلِّ عَنِ الشَّرِيكِ وَإِذَا أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرَ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ ، وَإِنْ ضَمَنَا عَنْهُ بِعَيْرٍ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يُؤْدِي أَكْثَرَ مِنِ النَّصْفِ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ .

رَجُلًا لَهُمَا عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، أَوْ أَبْنَانِ وَأَرْثَانِ وَكَفَلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بِحَصْصَتِهِ مِنِ الدَّيْنِ لَا يَصْحُ وَلَوْ شَرَعَ فِي الْأَدَاءِ صَحَّ الْكَفِيلُ بِأَمْرِ الْأَصْبَيلِ .

أَدَى الْمَالَ إِلَى الدَّائِنِ بَعْدَمَا أَدَى الْأَصْبَيلَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَصْبَيلِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حُكْمٌ فَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ كَعْزُلُ الْوَكِيلِ ضَمِنَا ، مِنْ الْقُنْتَةِ

وإذا افترق المتفاوضان فلما صاحب الديون أن ياخذوا أيهما شاءوا بجميع الديون ولا يرجح أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف وإذا كتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهم كفل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما يرجح على صاحبه بصفته ولو لم يؤدى شيئاً حتى أعنق المولى أحدهما جاز العنق وبرى عن النصف وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء فإن أخذ الذي أعني رجع على صاحبه بما أدى وإن أخذ الآخر لم يرجح على المعنق بشيء

ومن ضمن عن عبد مالاً لا يجب عليه حتى يعتق وإن أقر باستهلاك مال وكذبه سيده، أو أقر ضمه سيده وهو محجور ولم يسم حالاً ولا غيره فهو حال؛ لأن المال حال عليه لوجود السبب وقول الدمة إلى الله لا يطاب لعسرته أو جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعاقبه به والكفيل غير معاشر فصار كما إذا كفل عن غائب، أو مفلس بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه متاخر بمورث ثم إذا أدى يرجح على العبد بعد العنق

ومن ادعى على عبد مالاً وكفل له رجل بنفسه فمات العبد بري الكفيل لرائدة الأصيل كما إذا كان المكفول عنه بنفسه حراً فإن ادعى ربة العبد فكفل به رجل فمات العبد فقام المدعى البينة أنه كان له ضمن الكفيل إن كان المدعى به المال على العبد، وإن كان المدعى به نفس العبد لا يرجأ وضمن قيمته.

وفي التجريد عن محمد ادعى على إنسان الله عصب عبداً فقال رجل: أنا صامن العبد إلى من يلعي قال: هو صامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة الله عبده فإن لم يأت به واستحقه بيضة فهو صامن لقيمة العبد. ولو ادعى الله عصب عبداً ومات في يده فقال: خله وأنا صامن لقيمة العبد فهو صامن يأخذه بها من ساعيه ولا يحتاج إلى إثبات بالبينة انتهى.

ولايجوز كفالة المملوک والصبي إلا ياذن، من الهدایة، وكذا لا تصح كفالة المكاتب هذه في الشرکة، منها قال في الوجيز لو كفل المكاتب بنفسه، أو بمال لا يجوز، وإن أذن له المولى. وفي الفصولين كفالة القن ياذن مولاه تجوز ويؤخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز، ولو ياذن أبيه. ولو استدان بشراء نسيئة أبوه، أو وصيّه وأمره بإن يكفل بالدين عنده، أو بنفسه جازت كفالة بالدين دون النفس انتهى.

وإذا كَفَلَ الْعَبْدُ عَنْ مَوْلَاهُ بِأَمْرِهِ فَعَنِقَ فَادَّاهُ ، أَوْ كَانَ الْمَوْلَى كَفَلَ عَنْهُ فَادَّاهُ بَعْدَ الْعِنْقِ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

وَقَالَ رُفْرُ يَرْجِعُ وَمَعْنَى الْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ حَتَّى تَصُحَّ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ عَنْ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ أَمَّا كَفَالَتْهُ عِنْدَ الْعَبْدِ فَتَسْتَحِيفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مِنْ الْهُدَايَةِ ، وَلَوْ أَدَى الْعَبْدُ الْمَالَ قِيلَ : الْعَبْدُ لَا يَرْجِعُ اتَّفَاقًا ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ كَفَالَتْهُ بِلَا أَمْرِ الْمَوْلَى لَا يَرْجِعُ اتَّفَاقًا ، وَلَوْ أَدَى بَعْدَ الْعِنْقِ ذَكْرَهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

وَلَا تَصُحُّ كَفَالَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ وَالْمَدْيُونِ الْمُسْتَغْرِقِ دِينَهُ قِيمَتُهُ بِالْمَالِ عَنْ مَوْلَاهُ بِإِذْنِهِ اتَّفَاقًا ذَكْرُهُ فِي الْمَجْمَعِ ؛ لَأَنَّ فِي صَحَّةِ كَفَالَتِهِ إِحْرَازًا لِلْغُرَمَاءِ لَكِنَّ الْأَلْزَامَ مِنْهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا أَعْنِقَ كَانَ مُطَالِبًا وَلَوْ كَفَلَ بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ يَجُوزُ وَقِيدُ الْمَوْلَى اتَّفَاقًا إِذْ لَوْ كَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ذَكْرُهُ فِي شَرْحِهِ فَإِنْ أَعْنِقَهُ الْمَوْلَى فِي الْمَرْضِ وَمَاتَ يَسْعَى الْعَبْدُ لِلْغُرَمَاءِ فِي قِيمَتِهِ اتَّفَاقًا وَلَا شَيْءٌ لِلْغُرَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْقِيمَةِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ عِنْقُهُ وَكَفَالَتِهِ لَا يَقْدِرُ إِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ السَّعَايَةِ وَعِنْدَهُمَا تَنْفُذُ كَفَالَتِهِ عِنْدَ عِنْقِ الْمَوْلَى ذَكْرُهُ فِي الْمَجْمَعِ وَالْمَكْوُلُ لَهُ إِنْ شَاءَ أَتَبَعَ مَالَ الْمَوْلَى بِالْأَصَالَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَتَبَعَ الْعَبْدَ بِالْكَفَالَةِ كَمَا فِي الْحَقَّاقِ ، وَلَوْ أَعْنِقَ الْمَوْلَى فِي الصَّحَّةِ صَحَّتْ الْكَفَالَةُ وَلَا تَجِبُ السَّعَايَةُ اتَّفَاقًا وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى الْقُلُّ مِنْ الْقِيمَةِ وَمِنْ الدِّينِ ذَكْرُهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ

وَلَا تَجُوزُ كَفَالَةُ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ قَدْ أَبَقَ كَمَا فِي الْقُصُولَيْنِ وَالْمُسْتَحْمَلِ عَنِ الْعِمَادِيَةِ .

وَلَوْ كَفَلَ بِقَنْ إِنْ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ ، أَوْ بِدَابَّةِ رَجُلٍ إِنْ اتَّفَلَتْ مِنْهُ ، أَوْ بِشَيْءٍ بِمَالِهِ إِنْ هَلَكَ يَجُوزُ .

شَرَى قِنَا وَتَهَدَّ ثَمَنَهُ وَأَخَذَ مِنْ بَائِعِهِ كَفِيلًا بِالْقِنْ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَمَاتَ الْقِنْ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْكَفِيلِ .

كَفَلَ مُسْلِمٌ عَنْ ذِمَّيْ بِخَمْرٍ لِنَمِيْ قِيلَ : لَا يَصُحُّ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : لَوْ كَانَتِ الْخَمْرُ بِعِيْهَا عِنْدَ الْمَطْلُوبِ يَصُحُّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِذْ يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْزِمَهُ تَهْلِكَ الْخَمْرِ كَمَا لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لِتَقْلِيلِهِ

لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ إِنْسَانٍ إِلَى قُدُومِ فُلَانٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ صَحَّ لَا غَيْرُهُ .

وَلَوْ ضَمَنَ مَهْرًا امْرَأَةَ ابْنِهِ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ لَوْ مَاتَ الابْنُ ، أَوْ امْرَأَتُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بَطَلَ الشَّرْطُ وَلَرَمَ الْمَالُ

وَلَوْ قَالَ : إِنْ وَأَفَيْتُكَ بِهِ غَدًا وَإِنْ فَعَلَيَ الْمَالُ لَمْ تَصُحُّ الْكَفَالَةِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَوْأِفَكَ بِهِ غَدًا

وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ : إِنْ لَمْ أَوْأِفَكَ بِنَفْسِي غَدًا فَعَلَى مَا تَدَعِيهِ لَمْ يُوَافِ لَأَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذْ لُرُومُ الْمَالِ فِي ضِمْنِ الْكَفَالَةِ بِأَطْلِلِ إِذْ لَا يَكُونُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْأَجْسِنِيِّ .

وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَارٍ لِيَقْصِرَهُ وَضَمِنَ بِهِ رَجُلٌ لَوْ هَلَكَ جَازَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُضْمِنُ الْقَصَارَ لَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَكَذَا أَمْثَالُهُ مِنْ الصَّنَائِعِ وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَفْسَدَهُ جَازَ بِالْجَمَاعِ إِذْ عَلَقَ التَّكْفِيلَ بِمَا يُوجِبُ الصَّمَانَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ

لِلمُوْدَعِ لَوْ جَهَدَ الْمُوْدَعُ ، أَوْ أَتَّلَفَ فَعَلَيَّ جَارٌ ، وَكَذَا فِي أَمَانَةٍ لَوْ كَهَلَ عَلَى جُعْلِ جَارِ الصَّمَانِ لَا الْجُعْلُ لَوْ لَمْ يَشْرُطْ فِي أَصْلِ الصَّمَانِ ، وَلَوْ شَرْطَ الْجُعْلَ فِي أَصْلِ الصَّمَانِ بَطَلَ الْجُعْلُ وَالصَّمَانُ

وَلَوْ غَصَبَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَاتَلَهُ مَا لَكُهَا وَأَرَادَ أَخْلَنَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَا تُقَاتِلُهُ فَأَنَا ضَامِنٌ بِهَا آخْلَنَهَا مِنْهُ وَأَرَدَهَا إِلَيْكَ لِرِمَهُ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يُشْبِهُ الدَّيْنَ ، وَلَوْ أَتَّلَفَهَا غَاصِبُهَا فَصَارَتْ دِينًا كَانَ هَذَا الصَّمَانُ بَاطِلًا وَكَانَ عَلَى ضَمَانِ التَّقَاضِيِّ .

وَلَوْ قَالَ لِلْطَّالِبِ إِنْ ، تَقَاضَيْتَهُ وَلَمْ يُعْطِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ فَمَا قَبْلَ التَّقَاضِيِّ بَطَلَ ضَمَانُهُ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ عَجَزَ غَرِيمُكَ عَنِ الْأَدَاءِ فَهُوَ عَلَيَّ فَعَجَزُهُ يَظْهُرُ بِحَسْبِهِ فَإِنْ حَبَسْتَهُ وَلَمْ يُؤْدِهِ لَرِمَ الْكَفِيلَ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ لِلْطَّالِبِ دِينِكَ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ عَلَيَّ وَالْمَطْلُوبُ غَائِبٌ لَا تُسْمَعُ بَيْتَتُهُ وَلَا يُحَلِّفُهُ وَلَمْ يُؤْدِي الْمَالَ فَإِنْ حَضَرَ الْمَطْلُوبُ وَصَدَقَ الْكَفِيلُ وَقَدْ أَدَاهُ يَرْجُعُ عَلَيْهِ الْكَفِيلُ وَلَا يُصَدِّقُ الْمَطْلُوبُ عَلَى الطَّالِبِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ بِحَلْفِهِ فَبِنَكْلٍ فَيَرُدُّ الطَّالِبُ مَا أَخْدَ مِنْهُ وَكَذِلِكَ الْحَوَالَةُ .

لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَلَا يَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ يُؤْخَذُ بِالْكَفَالَةِ وَيُقَالُ لَهُ : أَيْ رَجُلٌ أَتَيْتُ بِهِ وَحَلَفْتُ عَلَيْهِ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ الْكَفَالَةِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ مُحِيطٌ فَسَلَمَ الْكَفِيلُ إِلَى وَرَتَسِهِ أَوْ غُرَمَائِهِ لَمْ يَرِأْ ، وَإِنْ أَدَى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ جَازَ دُفْعَهُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرِكَةِ دِينٌ يَرِأْ بِالدَّافِعِ إِلَيْهِمْ اتَّهَى .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : أُنْجِهُ تِرَابُرَ فَلَا نَسَتْ مِنْ دُهْمِ لَا تَكُونُ كَفَالَةً ، مَنْ وَعَدَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْضِي دِينَهُ ، بِأَنْ قَالَ : مِنْ دُهْمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ .

إِذَا قَبِلَ الْإِنْفَاقَ ، أَوْ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَبَى لَأَيْجِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَسَرِّعٌ

الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا أَدَى قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ لَا يَرْجُعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ حَتَّى يَحْلِ الْأَجَلُ .

إِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أَوْأِلَكَ بِهِ غَدًا فَعَلَيَّ الْمَالُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ : وَأَفِيتُكَ بِهِ وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ تُوَافِيَ بِهِ فَالْقَوْلُ لِلْطَّالِبِ وَتَتَبَعُتْ عَدَمُ الْمُوْافَأَةِ وَيَلْرُمُهُ الْمَالُ ، مِنْ الصُّغْرَى ، وَلَوْ قَالَ : الْجَهَ تِرَابُرَ فَلَا نَسَتْ مِنْ دُهْمِ فَهَذَا وَعْدًا وَعْدًا لَا كَفَالَةً مَا لَمْ يَتَنَافَظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلْتَرَامِ تَحْوُ كَفَلْتُ عَلَيَّ إِلَيَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : فِرْدَاهُنَّ مَالٌ وَيَدِهِمْ لَيْسَ بِكَفِيلٍ . وَلَوْ قَالَ : أَيْنَ مَالٌ فَرِدًا بِوَا تَسْلِيمٌ كَمْ فَهُوَ كَفِيلٌ .

أَنَا فِي عَهْدَةِ مَالِكٍ عَلَى فُلَانٍ وَقَبْلَ الدَّائِنِ لَمْ يَصِرْ كَفِيلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ الْمَدْيُونِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الدَّائِنِ لَوْ قَالَ الدَّائِنُ : لَا خَ الْمَدْيُونُ النَّهْبُ الَّذِي لِي عَلَى أَخِيكَ ازْمَنْ جَنُولَ كُنَّ فَقَالَ قَبُولٌ كِرْدَمَ لَا يَلْرُمُهُ شَيْءٌ

اعْمَلْ لَكَ شَهْرًا بِهَذَا الدَّيْنَارَ فَطَلَبَ مِنْهُ الدَّائِنُ كَفِيلًا فَقَالَ أَبُو الْمَدْيُونَ : أَكْرِيكَ مَاهَ رَاكَا تُونَكِندَ مِنْ ضَمَانِ كِرْدَمَ أَيْنَ يَكِ دِينَار ، أَوْ قَبْلَ الدَّائِنِ ضَمَانَهُ فِي الْمَجْلِسِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفِيلًا ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُتَعَارِفٌ

لَهُ عَلَى آخَرِ دِيْنٍ فَطَالَبَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : مِنْ ضَمَانَ كِرْدَمْ قُشْمٌ كَهْ بَاعَ وَى فِرْوَشَمْ وَأَيْنَ مَالٌ يَتُوَدِّهِمْ أَوْ قَالَ : كَهْ بَذِيرَفِسْمَ كَهْ أَيْنَ مَالٌ رَاكَهُ أَنْ تَرَكَهُ وَى دِرْهَمْ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ ، وَلَوْ أَضَافَهَا إِلَى يَيْعَ مَالِهِ يَصِحُّ حَتَّى لَوْ بَاعَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ وَيُجْبِرُ عَلَى يَيْعَهُ .

فَالَّذِي أَنْ لَمْ يُؤَدِّ فُلَانُ مَالِكَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّا ضَامِنٌ لَهُ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُتَعَارِفٌ

كَفَلَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ إِنْ عَجَزْتَ عَنِ التَّسْلِيمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَعَلَى الْمَالِ ثُمَّ حُبْسَ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ مَرَضٌ مَرَضًا يَعْدَدُ مَعَهُ إِحْصَارُهُ يَلْرَمُهُ الْمَالُ يَعْنِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .

كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ مَتَى طَالَبَهُ بِهِ ثُمَّ سَلَمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَهُ وَلَمْ يَقْبِلْهُ يَبْرُأُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكَفَالَةِ وَجُوبُ التَّسْلِيمِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ مَتَى طَالَبَهُ بِهِ يُدْكِرُ لِلتَّأْكِيدِ لَا لِلتَّعْلِيلِ وَقَدْ سَلَمَهُ فِي حَالٍ كَوْنِهِ كَفِيلًا فَيَبْرُأُ

فَالَّذِي أَنْ لَمْ يُؤَدِّهِ : مَا دَمْتَ حَيًّا وَدَمْتَ حَيًّا فَنَفَقْتَكَ عَلَى يَصِحُّ بِرْهَانٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَقُولَ : فَالنَّفَقَةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى ابْنِي عَلَيَّ .

طَالَبَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ فَقَالَ لَهُ : اصْبِرْ حَتَّى يَجِيءَ الْأَصِيلُ فَقَالَ الدَّائِنُ : لَا تَعْلُقْ لِي عَلَى الْأَصِيلِ إِنَّمَا تَعْلُقِي عَلَيْكَ ، فَالْجَوابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّدَائِنِ أَنْ يُطَالِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْمُطَالَبَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُرِيدُونَ نَهْيَ التَّعْلُقِ أَصْلًا وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ نَهْيَ التَّعْلُقِ الْحَسِيِّ وَأَنَّهُ لَهُ تَعْلُقٌ بِهِ تَعْلُقُ الْمُطَالَبَةِ ، مِنْ الْفَنِيَّةِ

لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ لِرَجُلِينِ وَوَافَاهُمَا بِهِ إِلَى كَذَا وَإِلَى فَعَلَيْهِ مَا لَهُمَا فَوَافَى بِهِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ بِرَأْيِهِ عَنْ كَفَالَةِ الْحَاضِرِ وَلَرَمَهُ تَصِيبُ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ وَمَا أَحَدَ الْغَائِبِ يَكُونُ يَبْهُمَا وَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَهْدِمَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُنَصَّبَ عَنْ الْغَائِبِ مَنْ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ وَأَنْكِرَ الْخَصَافَ تَصْبِيبَ الْقَاضِيِّ .

كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنْ يُوَافِيَ بِهِ إِذَا حَبَسَ الْقَاضِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَعَلَيْهِ الْأَلْفُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَحْبِسْ الْقَاضِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يُوَافِ .

كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ إِلَى الْعَدْ وَقَالَ لِلْطَّالِبِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَدًا فَقَبْضَهُ مَنِي فَإِنَّا بَرِيَّهُ مِنْهُ فَوَافَاهُ بِهِ فِي الْعَدِ يَبْرُأُ مِنْ الْمَالِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ .

وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ قَاضِي الْكُوفَةِ وَقَضَى عَلَيْهِ قَاضِيَّ قَاضِيهَا يَلْزَمُهُ ، وَلَوْ عَيْنَ حَكْمًا فَحَكَمَ عَيْرُهُ بِالْمَالِ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ ، وَفِي زَمَانِنَا يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ تَعْيِنُ الْقَاضِيِّ كَتَعْيِنِ الْحَكَمِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقَضَايَا يَقْضُونَ بِالرِّشْوَةِ ، وَذَكَرَ أَبْنُ رُسْتَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الطَّالِبِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ فَأَبْرَأَهُ الطَّالِبُ مِنَ الْكَفَالَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ الْكَفِيلُ بِحِلَافٍ مَا لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ فَإِنَّهُ إِنْ دَفَعَ وَارَثَهُ إِلَى الطَّالِبِ بِرَأْيِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ لَرَمِ الْوَارِثَ الْمَالُ ، وَكَذَا إِنْ مَاتَ الطَّالِبُ فَدَفَعَ الْكَفِيلُ إِلَى وَارِثِ الطَّالِبِ بِرَأْيِهِ وَإِلَى يَلْزَمُ الْمَالُ

الْكَفِيلُ بِنَفْسِ الْغَاصِبِ لَوْ قَالَ لَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ : إِنْ لَمْ تَرُدْهُ عَلَيَّ ، غَدَّا فَعَلَيْكَ مِنْ قِيمَةِ التُّرْبَ عَشْرَةً دَرَاهِمٍ فَقَالَ الْآخَرُ لَا بَلْ عِشْرِينَ فَسَكَتَ الْمَكْفُولُ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا عَشْرَةً عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُهُ عِشْرُونَ .

رَجُلٌ افْتَضَى مِنْ مَدْبُونَهُ أَلْفًا وَضَمَنَ لَهُ رَجْلَانِ بَدَلَ مَا فِيهَا مِنْ زُبُوفٍ ، أَوْ نَبْهَرَجَةً ، أَوْ سُتْوَقَةً فَضَمَانُهُ جَائزٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ فِي أَنَّهُ وَجَدَ زُبُوفًا وَنَحْوَهُ فِي سَتْبَدِلُهَا مِنْ الْكَهْيَلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْتَبَدِلُهَا مِنْ الْكَهْيَلِ حَتَّى يَحْضُرَ مَدْبُونَهُ فَيَقْضَى عَلَيْهِ بَدَلَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ الطَّالِبُ عَلَى الْكَفِيلِ ، وَلَوْ ضَمَنَ لِامْرَأَةَ بِنَفْقَةِ كُلِّ شَهْرِيْنِ عَنْ زَوْجِهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عِنْدَ الشَّهْرِ وَلَوْ ضَمَنَ بِالْأَجْرَةِ فِي إِجَارَةِ كُلِّ شَهْرٍ فَلَهُ أَنْ يَقْسِطَ ضَمَانُهُ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ .

لَوْ أَقْرَأَ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ إِلَى أَجَلٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْجِيَارِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَتَى كَذَبَهُ الْمُقْرُرُ ، لَهُ وَلْزَمَهُ الْمَالُ

لَوْ كَفَلَ بِشَرْطٍ أَنْ يَرْهَنَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَهْنًا وَسَمَاهَ وَلَمْ يَرْهَنْ لَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْزِمْ الْمَالُ الْكَهْيَلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ الْكَهْيَلِ إِنْ لَمْ يَرْهَنْ فَيَبْرِئُ الْكَفِيلُ إِذَا لَمْ يَرْهَنْ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِلْطَّالِبِ : قَدْ ضَمِنْتَ مَا لَكَ ، عَلَى فُلَانِ ، أَوْ أَفْبَضْتُهُ مِنْهُ وَأَدْفَعْتُهُ إِلَيْكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا ضَمَانًا ، مِنْ الْوَجِيزِ .

قَالَ أَبُنُ كَمَالٍ فِي الْإِيْضَاحِ لَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَفِيلٌ عَنْ فُلَانٍ بَدَنِ وَادْعَى الْأَجَلَ فَصَدَقَهُ الْمُقْرُرُ لَهُ وَهُوَ الطَّالِبُ فِي الْكَفَالَةِ وَكَذَبَهُ فِي الْأَجَلِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرُرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بُشُوتٍ حَقًّا بَعْدَ شَهْرٍ ذِيَّنَا كَانَ ، أَوْ مُطَالَبَةً وَالْمُقْرُرُ لَهُ يَدْعِيهِ فِي الْحَالِ وَهُوَ يُنْكِرُ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ اُتْهَى

رَبُّ الْمَتَاعِ لَوْ أَخْدَى مِنْ الْفَاسِدِ وَالْمُسْتَبِرِ كَفِيلًا بِرَدَّهِ يُجْبِرُ الْكَهْيَلُ عَلَى الرَّدِّ كَالْأَصِيلِ إِذَا رَدَ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِأَجْرٍ عَمَلَهُ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُوْكَلِ

عَلَيْهِ مَالٌ فَأَدْخَلَ الْمَطْلُوبُ ابْنَهُ فِي كَفَالَةِ ذَلِكَ الْمَالِ وَقَدْ رَاهَقَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ بَطَلَ بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى إِجَازَتِهِ إِذَا بَلَغَ إِذْلَى مُجِيزَ لَهُ حِينَ وُقُوعِهِ فَلَوْ بَلَغَ وَاقَرَّ بِالْكَفَالَةِ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَطَلَ إِقْرَارُهُ إِذَا أَقْرَأَ بِكَفَالَةٍ بِأَطْلَاهٍ وَلَوْ جَدَدَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ يَصْحُ هَذَا لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمَدْبُونُ ، أَمَّا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ دِيْنَ الصَّيِّيْرِ بِأَنْ شَرَى أَبُوهُ أَوْ صَيِّيْرُ شَيْيَنَا لَهُ تَسْيِيْةً وَأَقْرَأَ الصَّيِّيْرَ حَتَّى ضَمَنَ الْمَالَ لِرَبِّ الدَّيْنِ ، أَوْ ضَمَنَ بِنَفْسِ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ جَازَ ضَمَانُهُ بِالْمَالِ وَبَطَلَ ضَمَانُهُ بِالنَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ الْتَّرْمَ شَيْيَنَا لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْلَ الضَّمَانِ وَهُوَ إِحْصَارُهُمَا مَجْلِسُ الْحُكْمِ بِخَلَافِ ضَمَانِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ قَبْلَ الضَّمَانِ فَصَحَّ

رَجُلٌ كَفَلَ صَبِيًّا لَوْ كَانَ الصَّيِّرُ تَاجِرًا صَحَّتْ الْكَفَالَةُ وَلَوْ خَاطَبَ عَنْهُ أَجْنِيًّا وَقَبْلَ عَنْهُ تَوْقِفَتْ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُخَاطِبْ أَجْنِيًّا وَإِنَّمَا خَاطَبَ الصَّيِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَصْحُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَصْحُ .

كَفَلَ عَنْ صَيِّرٍ بِالْمَالِ ، أَوْ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، أَوْ بِدُونِهِ تَصْحُ سَوَاءً كَانَ مَحْجُورًا ، أَوْ لَا إِذَا كَفَلَ بِحَقِّ مَضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَلَوْ أَخْدَى الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الصَّيِّرِ فَلَوْ كَفَلَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ يُجْبِرُ الصَّيِّرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِذْ إِذْنُ مَنْ يَلِي عَلَى الصَّيِّرِ بِالْكَفَالَةِ جَائزٌ إِذْ إِذْنُ بِهَا أَمْرٌ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ يَمْلِكَانَ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ الصَّيِّرِ فَيَمْلِكَانَ الْأَمْرَ بِالْكَفَالَةِ ، وَلَوْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ لَوْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِ الصَّيِّرِ لَا يُجْبِرُ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ

بأمره لو كان الصبي ماذونا يجبر ، وكذا لو كفل عنه بما لو فادى يرجع عليه إذ اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا ، وإن لم تجز كفالته عن الغير ؛ لأن الله تبرع ، ولو غير تاجر وطلب أبوه من رجل أن يضممه فضمه حار وأخذ به الكفيل ، وكذا وصيه أو جده لو أبوه مينا ، وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد ، فلو تغيب الغلام وأخذ الكفيل أبا الغلام وقال : أنت أمرتني أن أضمه فخلصني فإن الأب يؤخذ به حتى يحضر ابنته إذ الصبي في يده وتديره ، وكذا لو كان ماذونا لو أعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فإن الأب يطالب بحضوره بخلاف الأجنبي

قال : أكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب بحضور زيد إذ لم يكن بيده وتديريه هذه الجملة من أحكام الصبي ، من الفصولين .

وفي الأشباء لا يلزم أحدا إحضار أحد فلا يلزم الروح إحضار روحه إلى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها إلا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة ، وفي الأب إذا أمر أحجيما بضم ابنه فعلى الأب إحضاره لكونه في تدبيره الثالثة : سجان القاضي خلي رجلا من المسجونين جسنه القاضي بدین عليه فرب الدين أن يطالب السجان بحضورهاتهي .

كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ، ولو أقر في مرضه الله كفل في صحبه تعتبر من كل ماله كما في الفصولين من أحكام المرضى .

جماعة طمع الوالي أن يأخذ منهم شيئاً بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال : المختفون للذين وجلهم الوالي لا تطلعهم علينا ، وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ منهم الوالي شيئاً فلهم الرجوع قال : هذا يستقيم على قول من يجوز ضمان الجایة وعلى قول عامّة المشايخ لا يصح

إذا كفل رجل عن رجل بالف على أن يعطيه من وديعه المكافول عنه التي عنده جاز إذا أمره بذلك ولم يكن له أن يسرد الوديعة منه فإن هلكت برأ الكفيل والقول قول الكفيل أنه هلكت فإن غصتها رب الوديعة أو غيره وأسهلكها برأ الكفيل والحواله على هذا

ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه إياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ويلزمه بيع الدار ، ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل ، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة .

إذا كفل عن رجل بدرأهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة ، أو زيوفاً وتجوز بها رجع على الأصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى وليس هذا كالمأمور بأداء الدين ، من الخلاصة .

رجل اشتري من آخر عبدا وتناقضا وضمن له رجل عيوبه فوجده به عيوب فردة ضمان عليه في قول أبي حنيفة وهذا كضمان العهد وأله لا يصح عنده ، ولو ضمن له السرقة ، أو العناق فوجده مسروقاً ، أو حراً ضمن ، وكذا لو ضمن له الجنون أو العمى فوجده كذلك يرجع بذلك على الضامن بالثمن ، ولو مات عنده فقضى بقصاص العيب

كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الصَّامِنِ ، وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ بِحَصَّةٍ مَا يَجُدُ فِيهِ مِنِ الشَّمْنِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِنْ رَدَ رَجَعَ بِالشَّمْنِ كُلُّهُ ، وَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَهُ رَجَعَ بِحَصَّةِ الْعَيْبِ عَلَى الصَّامِنِ كَمَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا لَحِقَكَ مِنِ الشَّمْنِ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا الْعَيْبِ كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ أَسْتُحِقَّ ضَمِنْ هَذَا فِي الْبَيْعِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ

فَالْأَنْ لِرَبِّهِ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٍ وَأَنَا صَامِنُ بِهِ فَأَنْكِرَ عَمْرُو لَزَمَ الْكَفِيلَ إِذَا ادْعَاهُ زَيْدٌ دُونَ الْأَصْبَلِ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ نَجِيْمٍ فِي قَوْلِهِ قَدْ يُبْثِتُ الْفَرْغُ ، وَإِنْ لَمْ يُبْثِتُ الْأَصْبَلُ .

اَشْتَرَى دَارًا وَضَمِنَ اِسْبَانَ الدَّرَكَ ثُمَّ أَسْتُحِقَّتْ بَعْدَ الْبَيْعِ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَيْعِ عَلَى صَامِنِ الدَّرَكِ ، وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ الدَّرَكَ وَقِيمَةً مَا يُبَيِّنُ فِيهَا رَجَعٌ بِقِيمَةِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ ، أَوْ الصَّامِنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْكَفِيلِ بِضَمِنِ الدَّرَكِ إِذَا أَسْتُحِقَّتْ الْجَارِيَةُ كَذَا فِي الْوَجِيزِ الْاسْتِحْفَاقِ .

لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَعْطِنِي أَلْفًا عَلَى أَنْ فُلَانًا صَامِنٌ وَفُلَانٌ حَاضِرٌ يَسْمَعُ فَدَافَعَ فَهُوَ قَرْضٌ عَلَى زَيْدٍ .

(الْأَبْابُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونُ فِي مَسَائِلِ الْحَوَالَةِ) الْحَوَالَةُ : تَهْلُكُ الدَّيْنَ ، أَوْ الْمُطَالَبَةُ مِنْ ذِمَّةِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالثَّانِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ كَمَالَ عَنِ الرِّيَاعِيِّ فَلَوْ أَبْرَأَ الْمُحْتَالُ الْمُحِيلَ مِنْ الدَّيْنِ جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ لَيْسَ بِمَدْيُونٍ عِنْدَهُ لِاِتِّقَالِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ

وَلَوْ أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ بِالدَّيْنِ عَلَى غَيْرِهِ اسْتَرَدَ الرَّهْنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَعَدَ مُحَمَّدٌ لَا يَسْتَرِدُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ وَالْمُحْتَالِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْحَوَالَةِ ، وَأَمَّا رِضا الْمُحِيلِ فَإِنَّمَا يُشْرِطُ لِلرُّجُوعِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ وَإِذَا تَمَّتِ الْحَوَالَةُ بِرَبِّ الْمُحِيلِ مِنِ الدَّيْنِ بِالْقَبُولِ عِنْدَنَا حَلَافًا لِزُورٍ وَلَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتَوَى حَقُّهُ وَالْوَعِيَّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : أَنْ يَجْحَدَ الْحَوَالَةُ وَيَحْلِفَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا ، وَقَالَ هَذَا الْوَجْهَانِ وَوَجْهَ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِإِفْلَاسِهِ حَالَ حَيَاتِهِ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَإِذَا مَاتَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُحْتَالُ تَوَى الْمَالُ عَلَيْهِ فَأَرْجِعُ عَلَيْكَ أَيْمَانَ الْمُحِيلِ إِذَنْ فَالْقُولُ لِلْمُحْتَالِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْبَلِ كَمَا فِي الْمُنْتَهِيَّ وَالصُّغْرَى

وَالْكَفَالَةُ بِشَرْطٍ بِرَاءَةِ الْأَصْبَلِ حَوَالَةٌ فِي أَنْ تَوَى مَا عَلَى الْكَفِيلِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصْبَلِ ، وَلَوْ مَاتَ هَذَا الْكَفِيلُ فَقَالَ الطَّالِبُ لَمْ يَتَرُكْ وَفَاءً وَكَذِبَهُ الْمَطْلُوبُ فَالْقُولُ قُولُ الطَّالِبِ وَعَلَى الْمَطْلُوبِ الْبَيْنَةُ ، مِنْ الْوَجِيزِ

أَحَالَ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ مِنْ الْحِنْطَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ فَقَبِيلَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مِنْ الْقُوَّيْةِ .

وَتَصْحُّ الْحَوَالَةُ فِي الدَّيْنِ لَا فِي الْعَيْنِ وَتَصْحُّ بِدَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ فَلَوْ أَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفًا وَأَحَالَ بِهَا عَلَيْهِ فَهَلَكَتْ قَبِيلَ التَّسْلِيمِ بِرَبِّ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُوَدَعُ لِلْحَوَالَةِ لِتَقْيِيدِهَا بِهَا فَإِنَّهُ مَا اتَّزَمَ الْأَدَاءَ إِلَّا مِنْهَا بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مُفَيَّدَةً بِالْمَغْصُوبِ ؛ لِأَنَّ الْغَوَاتِ إِلَى خَلْفِ كَلَّا فَوَاتَ ، وَقَدْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ مُفَيَّدَةً بِالدَّيْنِ أَيْضًا ، مِنْ الْهِدَايَةِ ، وَتَصْحُّ

بالمقصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكه ، لأن مثلكما يختلفها ذكره في الإيضاح ثم قال وإنما قلنا مثلكما دون قيمتها ، لأن الدرهم من المثلثيات أنتهى

وفي الوجيز الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يحيل صاحب الدين على رجل بالف للمحيل عليه ألف ، ولم يُضفي الحوالة إليه أداء ألف المحتال للمحيل أن يطالبه بأداء ألف إليه ، وكذا لو كان لرجل عند رجل وديعة وأحال غريمته عليه بالف ولم يقيّلها بالف الوديعة فله أن يأخذ الوديعة منه ، وأما المقيدة فإن أحال بالمال الذي له على المحتال عليه ، أو على أن يعطيه مما عليه وليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه إنما فلو باع شيئاً وأحال غريماً له على المشتري حواله مقيدة بالشمن ثم رد بالغيب بعد القبض بقضاء ، أو قبل القبض من غير قضاء ، أو رد بخيار الروية أو الشرط ، أو تفاسخ العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافاً لزور كما في الصغرى والحقائق ، ولو كان مكان الشمن وديعة أو غصب فحال صاحب الوديعة والغصب غريمته على المودع والغاصب حواله مقيدة ثم استحققت الوديعة والغصب بطلت الحوالة .

وإذا أحال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضاً بجميع حقه على الآخر وقبل منه صار الثاني ناقضاً لل الأول ، من الصغرى .

ولو أحال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمّن لا بما أدى هذه في الكفاله ، من الهدایة حتى لو أدى عروضاً أو دراهماً عن الدناني لا يرجع إلا بالدين كالفکیل ، لأنه يملك الدين الذي على المحيل ، وكذا لو وهب المحتال الدين للمحيل عليه ، أو تصدق عليه ، أو ورثه المحتال عليه فإنه يرجع على المحيل بالدين ذكره في الوجيز

وإن اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل أحالت بيدين كان عليك وأنك المحتال عليك فالقول قول المحتال عليه والحواله لا تكون إقراراً بالدين ؛ لأنها قد تكون بدونه وإذا طلب المحيل المحتال بما أحاله به وقال إنما أحالتك بقبضه لي وقال المحتال بل أحالني بيدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ؛ لأن المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوکالة فيكون القول قوله مع يمينه ، من الهدایة

الحواله إذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه الدين للمحتال إن شاء رجع على القابض ، وإن شاء على المحيل وعلى هذا الأجر إذا باع المستأجر وأحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الشمن إلى المستأجر فهو مخير إن شاء رجع على المستأجر ، وإن شاء رجع على الأجر ومن صور فساد الحوالة إذا كانت الحوالة بشرط أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل كانت فاسدة ؛ لأن هذا حواله بما لا يهدى على تقييد الحوالة إلا به وهو بيع الدار فإن الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلاً ببيع الوكيل بخلاف ما إذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط أن يعطي مال الحوالة من ثمن دار لنفسه فإنه يجوز من قاضي خان

وتصح الحوالة من المحتال عليه هذه في الكفاله ، من الهدایة

وإذا مات المحتال عليه مفلساً وقد أعطى كفياً بالمال ليس للمحتال أن يرجع على المحتل بدينه ثم إن أبو صاحب المال الكفيل منه فله أن يرجع به على الأصل.

وإن قضى أجنبي المال عن المحتال عليه فله أن يرجع بذلك على المحتل إن لم يكن له على المحتال عليه دين، ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى أجنبي الدين عن المحيل لا يرجع الأجنبي على المحيل ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه.

وإذا مات المحتال عليه مفلساً وقد رهن بالمال رهنا للطالب أن يرجع على المحيل بدينه ، من الوجيز .

(الباب الثاني والعشرون في مسائل الشرك) وهي نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود ، ولتكلم على ذلك في خمسة فصول : (الفصل الأول في شركة الأملاك) شركة الأملاك على نوعين : أحدهما : أن يصير مال كُل واحدٍ مثمناً مشتركاً بينهما بغير اختيارهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطًا لا يمكن التمييز بينهما أصلًا ، أو يمكن ولكن برجح كخلط الحنطة بالشعير .

والثاني : أن يصير المال مشتركاً بينهما بختارهما بأن ملكاً مالاً بالشراء ، أو بالهبة أو بالصدقة ، أو الاستئلاء ، وفي نوعيها ألا يجوز ل أحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه وكل واحد منهمما في نصيب صاحبه كأجنبي كما في الهدایة وغيرها

رجلان ينها بغير حمل أحدهما عليه شيئاً من القرية إلى مصر فسقط البعير في الطريق فصرخا : إن كان يرجي حياته يضمن حصة شريكه ، وإن كان لا يرجي لا يضمن ؛ لأن الله مأمور بالحفظ والتحرر في هذه الحالة حفظ ، وإن نحره أجنبي كان ضامناً على كل حال في الصحيح من الجواب ، من قاضي خان

وفي الفصول لهمما بغير عليه متناع فساقه أحدهما على جسر فوقع في النهر واعطب فصرخه أهل القرية لم يضمن السائق ولا التاجر إذا علم أنه لا يعيش إلى مجيء صاحبه .

وفيه أيضاً ذاية لهمما فساقها أحدهما فوقع في نهر وأنكسرت رجلها فصرخها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق والتاجر إذا لم يعلم أنها تعيش إلى حضور صاحبها وشمن اللحم بين الشريكين ، وهو كالمأذون دلالة ، انتهى قلت : وقد مر في باب الذبائح من هذا الكتاب أن الفتوى على أن الأجنبي يضمن في القرص والبعير لا في الشاة ، وقال قاضي خان : يكُون ضامناً ؛ لأن الله غير مأمور بالحفظ بخلاف الراعي والبقر فإنه لا يضمن بذبح الشاة أو القرص وإذا كان لا يرجي حياته استحساناً ؛ لأن الله مأمور بالحفظ كما مر في باب الإجارة

أرض بينهما زرع أحدهما كلها تقسم الأرض بينهما فما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمان نقصان الأرض هذا إذا لم يدرك الزرع أما لو أدرك ، أو قرب بغروم الزراع لشريكه نقصان نصف الأرض لو انقصست ؛ لأن الله غاصب في نصيب شريكه .

وعن محمد لو غاب أحدهما فليس شريكه أن يزرع نصف الأرض ، ولو أراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ، وكذا لو مات أحدهما فللحي أن يزرع كما مر ويُفسى بأنه لو علم أن الزرع ينفع الأرض ولأ

يُنْقِصُهَا فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ كُلُّهَا ، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ لِرِضا الْغَائِبِ فِي مِثْلِهِ دَلَالَةً ، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يُنْقِصُهَا ، أَوْ التَّرْكَ يَنْفَعُهَا وَيَرِيدُهَا قُوَّةً فَلَيْسَ لِالْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَيْئًا أَصْلًا إِذَا الرَّضَا لَمْ يَبْتَهِ هُنَا كَذَا أَرْضٌ بَيْنَ وَرَثَةِ زَرَعَهَا بَعْضُهُمْ بَدْرُ مُشْتَرِكٍ بَيْتُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ لَوْ كِبَارًا ، أَوْ يَادْنَ الْوَصِيِّ لَوْ صِغَارًا فَالْغَلْلَةُ عَلَى الشَّرِكَةِ ، وَلَوْ زَرَعَ مِنْ بَدْرِ نَفْسِهِ فَالْغَلْلَةُ لِلْرَّارِعِ وَالْزَّرْعِ الْمُشْتَرِكِ لَوْ أَدْرَكَ فَحَصَدَهُ أَحَدُهُمَا بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ فَهَلَكَ يَبْغِي أَنْ يَضْمَنْ حَصَةً شَرِيكِهِ وَاقِعَةً الْفُتُوْيَ ، زَرَعَ أَرْضًا بَيْتَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ هَلْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِرُبْعٍ ، أَوْ ثُلُثٍ بِحِصَةِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ عُرْفُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ أَجِبْ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ لَكِنْ يُغَرِّمُهُ نُفْصَانَ نَصِيبِهِ مِنْ الْأَرْضِ لَوْ اسْتَقْسَطَ

سَكَنَ دَارًا مُشْتَرِكَةَ بِعَيْنِهِ شَرِيكِهِ لَا يَلْزَمُهُ أَجْرٌ جَصِّيَّهُ وَلَوْ مُعَدَّةً لِلِّاسْتِغْلَالِ إِذَا الدَّارُ الْمُشْتَرِكَةُ فِي حَقِّ السُّكْنَى ، وَفِيمَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى تُجْعَلُ مَمْلُوكَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى سَيِّلِ الْكَمَالِ إِذَا لَوْ لَمْ تُجْعَلْ كَذَلِكَ يُمْنَعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ دُخُولِ وَقُوْدِ وَوَضْعِ أَمْتِنَعَةٍ فَيَطْلُبُ مَنَافِعُ مُلْكِهِمَا وَهُوَ لَمْ يَجِزْ ، وَلَمَّا كَانَ كَذَا صَارَ الْحَاضِرُ سَاكِنًا فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ فَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِ وَعَلَلَتْ فِي الدَّخِيرَةِ بِأَنَّهُ سَكَنَ بِتَأْوِيلِ الْمُلْكِ فَلَا أَجْرٌ ، مِنْ الْفُصُولِينِ وَالْوَقْفُ الْمُشْتَرِكُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلْلَةِ بَدْوِنِ إِذْنِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ الْأَجْرُ سَوَاءً كَانَ مَوْقُوفًا لِلِّسُكْنَى ، أَوْ لِلِّاسْتِغْلَالِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَقَدْ مَرَّتِ فِي الْفَصْبِ .

عَبْدُ بْنِ شَرِيكَيْنِ اسْتَخْدَمَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَمَاتَ فِي خَدْمَتِهِ يَصِيرُ غَاصِبًا عَلَى رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَصِيرُ غَاصِبًا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْهُ ، وَفِي الدَّائِبَةِ الْمُشْتَرِكَةِ يَصِيرُ غَاصِبًا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ اِتَّهَى .

دَارُ مُشْتَرِكَةَ بَيْنَ قَوْمٍ فَلَبَعْضِهِمْ الْوَضُُورِ وَرَبْطُ الدَّائِبَةِ وَوَضْعُ الْخَشَبَةِ فِيهَا وَمَنْ عَطَبَ بِذَلِكَ لَا يُضْمَنُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَفْرٌ بِشِرٍ فَلَوْ حَفَرَ أَحَدُهُمَا بِشِرًا يُؤْخَذُ بِأَنَّ نَفْصَ الْحَفْرِ الْأَرْضَ يُؤْخَذُ بِنَفْصَانِ الْحَفْرِ وَإِذَا حَفَرَ أَحَدُ أَصْحَابَ طَرِيقٍ غَيْرَ نَافِذَةٍ فِيهِ بِشِرًا يُؤْخَذُ بِأَنَّ يَطْمَمُ الْبَشَرُ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَا نَفَصَتِ الْبَشَرُ وَيُضْمَنُ مَا عَطَبَ بِهَا ، وَكَذَا لَوْ بَنَى فِيهِ فَعَطَبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ ضَمَنَ كَمَا فِي قِسْمَةِ الصُّغَرَى وَقَدْ مَرَّ فِي الْجِنَائِياتِ

وَفِي الْخُلاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْحِيطَانِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ قَوْمٍ وَهُوَ غَيْرُ نَافِذٍ فَإِنَّ حُكْمَ الدَّارِ الْمُشْتَرِكَةِ غَيْرُ أَنَّ فِي الطَّرِيقِ لَا يُضْمَنُ نُفْصَانَ الْحَفْرِ اِتَّهَى .

دَارُ بَيْنَ أَشْبَاهِ غَابَ أَحَدُهُمَا وَأَجْرَهَا الْآخِرُ وَأَحَدُ الْأَجْرَةِ فَلِلْغَائِبِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْأَجْرَةِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَايِقَةَ لَمْ يَمْلِكُ الْأَجْرَةَ .

وَفِي الْأَصْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَمْلُكُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِحِصَةِ شَرِيكِهِ لِلْخُبُثِ كَالْغَاصِبِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ ، وَفِيهَا قَبْضٌ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبِهِ مِنْ السَّلَمِ أَوْ الدَّيْنِ الْمُشْتَرِكِ وَرَضِيَ الْآخِرُ بِقَبْضِهِ لِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِحِصَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ اِتَّهَى .

مَوَاشِ لَهُمَا فَغَابَ أَحَدُهُمَا فَدَفَعَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ كُلُّهَا إِلَى الرَّاعِي هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؟ أَجَابَ مَوْلَانَا أَنَّهُ يَضْمَنُ إِذْ يُمْكِنُهُ حِفْظُهَا بِيَدِ أَجْيَرِهِ فَلَا يَصِيرُ مُوْدَعًا غَيْرُهُ، وَلَوْ تَرَكَهَا الشَّرِيكُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَتَرُكْهَا يَدِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيَنْصِبَ قِيمًا يَحْفَظُهَا مِنْ مُشْتَمِلِ الْحُكُمَ عَنِ الْفُصُولِينَ.

وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ فِي مَالٍ خَلَطَاهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِنْ سَافَرَ بِهِ فَهَلْكَ إِنْ كَانَ قَدْرًا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْتَهُ حَسْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْتَهُ لَا يَضْمَنُ.

رَجُلَانِ لَهُمَا دِينٌ مُشَرِّكٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا حِصْنَتَهُ مِنْ الْمَدْيُونِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبضَ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمَدْيُونِ شَيْئًا وَلَا يُشَارِكَهُ صَاحِبُهُ فِيمَا أَخْذَ فَالْجِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَهْبَ الْمَدْيُونَ مِنْهُ مِقْدَارَ حِصْنَتِهِ مِنْ الدِّينِ وَيُسَلِّمَ لَهُ ثُمَّ هُوَ يُبَرِّئُ الْغَرِيمَ عَنْ حِصْنَتِهِ مِنْ الدِّينِ فَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حُقُّ الْمُسْتَارِكَةِ فِيمَا أَخْذَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ.

رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَارٌ غَيْرُ مَقْسُومَةٍ غَابَ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْكُنَ مِقْدَارَ حِصْنَتِهِ فِي كُلِّ الدَّارِ، وَكَذَا الْخَادِمُ إِذَا كَانَ مُشَرِّكًا وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ كَانَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ، الْخَادِمُ بِحِصْنَتِهِ، وَفِي الدَّابَّةِ الْمُشَرِّكَةِ لَا يَرْكَبُهَا أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَوَّتُونَ فِي الرُّكُوبِ فَلَمْ يَكُنْ الْغَائِبُ رَاضِيًّا بِرُكُوبِ الشَّرِيكِ، وَفِي الْخَادِمِ وَالْدَّارِ لَا يَتَفَوَّتُونَ فِي السُّكُنِيِّ وَالْخِدْمَةِ فَكَانَ الْغَائِبُ رَاضِيًّا بِفِعْلِ الشَّرِيكِ

وَالْكَرْمُ وَالْأَرْضُ إِذَا كَانَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ، أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ بَيْنَ بَالِغٍ وَيَتِيمٍ يُرْفَعُ الْمُرْثُ إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ لَمْ يُرْفَعُ الْحَاضِرُ وَرَزَغَ الْأَرْضَ بِحِصْنَتِهِ طَابَ لَهُ، وَفِي الْكَرْمِ يَقُولُ الْحَاضِرُ فَإِنْ أَدْرَكَتِ الشَّمْرَةُ بِيَعْهَا وَيَأْخُذُ حِصْنَتَهُ مِنِ الشَّمْرِ وَتُوقَفُ حِصْنَةُ الْغَائِبِ فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ خَيْرُ الْغَائِبِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْقِيمَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الشَّمْرَ، وَإِنْ أَدَى خَرَاجَ الْأَرْضِ قَالُوا يَكُونُ مُنْطَوْعًا فِي حُقُّ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دِينَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا عنْ اضْطِرَارِ فِيَّهُ مُمْكِنٌ مِنْ أَنْ يُرْفَعَ الْمُرْثُ إِلَى الْقَاضِي لِيَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ دَارٌ مَقْسُومَةٌ وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْزُولٌ عَنْ نَصِيبِ الْآخَرِ لَيْسَ لِالْحَاضِرِ أَنْ، يَسْكُنَ فِي نَصِيبِ الْغَائِبِ لَكِنَّ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِنْ خَافَ الْخَرَابَ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يُؤْجِرَ وَيُمْسِكَ الْأَجْرَ لِلْغَائِبِ، وَفِي غَيْرِ الْمَقْسُومَةِ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ قَدْرَ حِصْنَتِهِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ كُلَّ الدَّارِ إِذَا خَيْفَ عَلَيْهَا الْخَرَابُ لَوْ لَمْ تُسْكِنْ وَمَا كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ إِذَا أَدَى الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَكُونُ مُنْطَوْعًا، وَكَذَا لَوْ أَدَى الرَّاهِنُ مَا يَجِدُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ أَدَى أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ، أَوْ بِأَمْرِ الْقَاضِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا فَأَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ بِأَمْرِ الْقَاضِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لَا يَرْجِعُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَرْجِعُ فِي الْوَجْهِيْنِ وَالْفُتُوْيَ عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا وَأَبِي أَنْ يُنْفِقَ فَأَمْرَ الْقَاضِي الْمُرْتَهِنَ بِالْإِنْفَاقِ فَأَنْفَقَ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ وَمَسَائِلُ الشَّرِيكَةِ يَبْغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، مِنْ قَاضِي خَانِ

وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي طَاحُونَةِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَرْتَهِنَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ لَا يَكُونُ مُنْطَوْعًا لِأَنَّهُ لَا يَتوَصَّلُ إِلَى الْإِلْتِفَاعِ بِنَصِيبِ نَفْسِهِ إِلَى بِذَلِكَ

وَسُلْطَانَ الْقَضِيلِيَّ عَنْ طَاحُونَةِ ، أَوْ حَمَامَ لَهُمَا اسْتَأْجَرَ نَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي مَرْمَةِ الْحَمَامِ يَاذْنَ مُوَاجِرِهِ هَلْ يَرْجُعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يُؤْجِرْ نَصِيبَهُ مِنْهُ ؟ أَجَابَ لَا يَرْجُعُ وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا ثُمَّ قَالَ : يُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ يَقُولُ مَقَامَ مُوَاجِرٍ فِيمَا أَنْفَقَ فِي رَجْعٍ عَلَى مُوَاجِرِهِ بِمَا أَنْفَقَ ثُمَّ آجِرُهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِمَا أَحَدَ مِنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لَأَنَّ الْمُوَاجِرَ أَقَامَ مَقَامَ نَفْسِهِ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مُوَاجِرِهِ لِأَجْلِ اللَّهِ فِي الْإِنْفَاقِ فَإِذْنُ الْمُوَاجِرِ يَحْوِزُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى شَرِيكِهِ فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَطَوِّعًا فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ الْمَالِكِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ فَلَمَّا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ احْتِاطَ فِي الْجَوَابِ فَقَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّرِيكِ الْمَالِكِ بِمَا أَنْفَقَ وَأَصْنَلَ هَذَا التَّوْعِ إِنْ كَانَ مِنْ أَجْبَرِ عَلَى أَنْ يَفْعُلَ مَعَ صَاحِبِهِ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مُتَطَوِّعًا وَكُلُّ مَنْ لَا يُجْبِرُ فَهُوَ لَيْسَ مُتَطَوِّعًا وَعَلَى هَذَا تَهْرُبُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَرَاهَ أَحَدُهُمَا أَوْ السَّفِينَةُ يُتَحَوَّفُ فِيهَا الْغَرَقُ أَوْ حَمَامُ خَرْبٍ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ ، أَوْ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَفَدَاهُ فَفِي هَذَا كُلُّهُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ شَرِيكَهُ عَلَى أَنْ يَفْعُلَ مَعَهُ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ كَانَ مُتَطَوِّعًا أَمَّا الَّذِي لَهُ غُرْفَةٌ فَوْقَ بَيْتِ رَجُلٍ إِذَا انْهَمَ الْبَيْتُ وَسَقَطَتِ الْغُرْفَةُ إِذَا بَنَى صَاحِبُ الْغُرْفَةِ أَسْقَلَ لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا إِذَا لَا يُجْبِرُ صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى بَيْتِهِ

قَوْمٌ بَيْنُهُمْ شِرْبٌ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ عَنْ كَرْيِ النَّهَرِ أَمْرَ الْحَاكِمِ الْآخَرِينَ أَنْ يَكْرُوَا النَّهَرَ وَأَهْمُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ شُرْبِ النَّهَرِ حَتَّى يَدْفَعَ حِصْنَتَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ دَاوِدَ الطَّائِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَيْفَةَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْخُلُوَّةِ بِنَفْسِهِ وَكَانَ دَارُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ فَكَانَ يَسْكُنُ دَاوِدُ الدَّارَ وَكَانَتْ نَحْلَةً ، أَوْ نَحْلَاتٍ فِي الدَّارِ فَكَانَ لَيَأْكُلُ مِنْ شَمْرَهَا شَيْئًا لَكِنْ كَانَ إِذَا اتَّهَمَتْ الشَّمْرَةُ وَأَدْرَكَتْ يَفْسُحُ بَابَ الدَّارِ وَلَا يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ وَيَأْكُلُ الشَّمْرَةَ فَكَرِهَ أَكْلَ الشَّمْرَةِ وَلَغْيَرِهِ فَنَصِيبُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ اسْتِهْلَكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُكْنَى الدَّارِ اسْتِهْلَكَ بَلْ فِي سُكْنَاهَا عِمَارَتِهَا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا قَالَ مُحَمَّدٌ ، وَلَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ أَحَدَ حِصْنَتَهُ مِنَ الشَّمْرَةِ وَأَكْلَهَا جَازَ لَهُ وَيَبْيَعُ نَصِيبَ الْغَائِبِ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ فَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُهُ فَأَجَازَ فِعْلَهُ وَإِلَّا ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَهُوَ كَالْقَطْعَةِ يَنْصَدِقُ بِهِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَبِهِ تَأْخُذُ ، مِنْ الصُّغرَى

كَيْلِيٌّ ، أَوْ وَرْنِيٌّ بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ ، أَوْ بَيْنَ بَالِغٍ وَصَبِيٌّ فَأَخَذَ الْحَاضِرُ ، أَوْ الْبَالِغُ نَصِيبَهُ فَإِنَّمَا تَنْفَذُ قِسْمَتُهُ بِلَا خَصْمٍ لَوْ سَلَمَ نَصِيبُ الْغَائِبِ وَالصَّبِيِّ حَتَّى لَوْ هَلَكَ مَا يَقِيلَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْغَائِبِ ، أَوْ الصَّبِيُّ هَلَكَ عَلَيْهِمَا لَوْ بَيْنُهُمَا دَارٌ وَغَابَ أَحَدُهُمَا يَسْكُنُ الْآخَرُ بَقْدَرِ حِصْنَتِهِ وَذَكَرَ يَسْكُنُهَا غَيْرُهُ وَقَبْلَ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَوْلَا خَصْمٌ يُؤْجِرُهَا وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَيَقْفَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فَلَوْ وَجَدَهُ وَإِلَّا يَصَدِّقُ وَيُسْتَخْدِمُ الْخَادِمَ وَلَا يَرْكَبُ الدَّارَ إِذْ يَحْرُمُ بِلَا مِلْكٍ ، وَفِي الرَّحْيِ لَوْ احْتَاجَ إِلَى دَائِهِ وَأَدَاءَهُ ، أَوْ بَنَاءِ أَفَامَهَا وَرَجَعَ فِي الْغُلَةِ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا هَذِهِ فِي النَّفَقَاتِ ، مِنْ الصُّغرَى . وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ تَغْيِبَ أَحَدُهُمَا فَأَنْفَقَ الْآخَرُ كَانَ مُتَبَرِّعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ كَمَا فِي الْقِسْمَةِ ، مِنْ الصُّغرَى .

حَائِطٌ بَيْنُهُمَا وَهُنْ وَحِيفَ سُقُوطُهُ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَهُ وَأَبَى الْآخَرُ يُجْبِرُ عَلَى نَقْضِهِ فَلَوْ هَدَمَ حَائِطًا بَيْنُهُمَا فَأَبَى أَحَدُهُمَا عَنْ بَنَائِهِ يُجْبِرُ ، وَلَوْ اهْتَمَ لَأُجْبِرُ وَلَكِنَّهُ يَبْيِنُ الْآخَرُ فَيَمْنَعُهُ حَتَّى يَأْخُذُ نَصْفَ مَا أَنْفَقَ لَوْ أَنْفَقَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ وَنَصْفَ قِيمَةِ الْبَنَاءِ لَوْ أَنْفَقَ بِلَا أَمْرِ الْقَاضِيِّ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْوَجِيزِ مِنْ نَفَقَةِ الْمُشَتَّرِكِ أَصْلُهُ أَنْ مَنْ أَصْلَحَ مِلْكًا مُشَتَّرًا كَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَهُوَ مُضطَرٌ بِالْإِنْفَاقِ لِأَحْيَاءِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ لِأَصْلَاحِ مِلْكِ الرِّقَبَةِ يُجْرِي الشَّرِيكُ الْأَيْمَنُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِمَارَةُ لِأَجْلِ اسْتِفَاءِ الْمُنْفَعَةِ لَا يُجْرِي الْأَيْمَنُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ الْإِنْفَاقَ بِهِ وَلَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْأَيْمَنِ بِقَسْطِهِ اسْتِهَى .

قُنْ ، أَوْ زَرْعُهُمَا فَغَابَ أَحَدُهُمَا وَأَنْفَقَ الْآخَرُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِيمَا أَنْفَقَ ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَقَ فِي بَابِ الْقَنْ وَالزَّرْعِ غَيْرُ مُضطَرٌ فِي الْإِنْفَاقِ إِذْ ، لَا يَحْلُوا إِمَامًا ، أَنْ يَكُونَ شَرِيكُهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا فَلَوْ حَاضِرًا فَالْقَاضِي يُجْرِيُهُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ فِي نَصِيبِهِ ، وَلَوْ غَائِبًا فِيَامُرُهُ الْقَاضِي فِي الْإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ عَلَى الْأَقْبَابِ إِذْ لِلْقَاضِي وَلِإِيمَانِ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَهُ وَلِإِيمَانِ الْجَبْرِ لَوْ حَاضِرًا فَلَمَّا زَالَ الْإِضْرَارُ كَانَ مُتَبَرِّعًا فِيمَا أَنْفَقَ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ عُلُوًّا لِرَجْلِ وَالسُّقُلِ لِآخْرِ فَأَنْهَمَ السُّقُلُ بِنَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ لَا يُجْرِي دُوْسُقُلَّ عَلَى الْبَنَاءِ حِسْنَدٌ إِذْ لَوْ أَجْبَرَ إِنَّمَا يُجْرِي لِحَقِّهِ ، أَوْ لَحَقَ ذِي الْعُلُوِّ لَا وَجْهٌ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا إِلَى الثَّانِي إِذْ حَقَّهُ فَاتَ بِلَا تَعَدُّ مِنْ ذِي السُّقُلِ فَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَهُ فَيَقَالُ ، لِذِي الْعُلُوِّ : أَبْنَ السُّقُلَ إِنْ شِئْتَ حَتَّى تَبْلُغَ مَوْضِعَ عُلُوِّكَ ثُمَّ أَبْنَ عُلُوَّكَ فَلَوْ بَنَاهُ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ ذَا السُّقُلَ حَتَّى يُؤَدِّي قِيمَةَ الْبَنَاءِ إِلَى ذِي الْعُلُوِّ إِذْ الْبَنَاءُ مِلْكُ الْبَانِي لِبَنَائِهِ بِغَيْرِ الْأَمْرِ كَعَاصِبٌ إِلَّا أَنْ الْعَاصِبُ مُتَعَدِّدٌ فِي الْبَنَاءِ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ مَنْعُ رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ الْإِنْفَاعِ بِأَرْضِهِ وَذُو الْعُلُوِّ مُحَقِّقٌ فِي الْبَنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُضطَرٌ لِأَحْيَاءِ حَقِّهِ فَلَهُ الْمَنْعُ مِنْهُ ثُمَّ إِذَا أَدَى إِلَيْهِ قِيمَةَ الْبَنَاءِ مَلَكُهُ ، وَلَوْ بِلَا رِضَا صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَلَوْ امْتَعَنَ رَبُّ السُّقُلِ عَنِ الْإِنْفَاعِ بِسُفْلِهِ وَعَنْ أَدَاءِ القيمةِ لَا يُجْرِي عَلَيْهِ بِخَلَافِ مَا لَوْ هَذِمَ دُوْسُقُلَ سُفْلِهِ وَذُو الْعُلُوِّ عُلُوَّهُ فَإِنَّهُ حِسْنَدٌ يُؤْخَذُ دُوْسُقُلَ بِبَنَاءِ سُفْلِهِ إِذْ فَوَّتَ عَلَيْهِ حَقًّا لِلْحَقِّ بِالْمِلْكِ فَصَارَ كَمَا فَوَّتَ عَلَيْهِ مِلْكًا

رَحِيْ مَاءَ بَيْنَهُمَا فِي بَيْتٍ لَهُمَا فَخَرَبَتْ كُلُّهَا حَتَّى صَارَتْ صَحْرَاءَ لَمْ يُجْرِي الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ وَتَنَسَّمَ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا وَأَدَوَاتَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا يُجْرِي الشَّرِيكُ عَلَى أَنَّهُ يُعْمَرُ مَعَ الْآخَرِ ، وَلَوْ مُعْسِرًا قِيلَ لِشَرِيكِهِ أَنْفِقَ أَنْتَ لَوْ شِئْتَ فَيَكُونُ نَصْفُهُ دَيْنًا لَكَ عَلَى شَرِيكِكَ ، وَكَذَا الْحَمَامُ لَوْ صَارَ صَحْرَاءَ تَنَسَّمُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ تَلَفَّ شَيْءٌ مِنْهُ يُجْرِي الْأَيْمَنِ عَلَى عِمَارَتِهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي حَمَامٍ بَيْنَهُمَا خَرَبَ مِنْهُ بَيْتٌ ، أَوْ احْتَاجَ إِلَى قَدْرٍ وَمَرْمَةٍ وَأَبَى أَحَدُهُمَا لَا يُجْرِي وَيُقَالُ لِلْآخَرِ إِنْ شِئْتَ فَابْنِي أَنْتَ وَحْدَكَ مِنْ غَلَبِهِ نَفَقْتَكَ ثُمَّ يَصِيرَ إِنْ فِيهِ سَوَاءً ، مِنْ الْفُصُولِينِ

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا بَنَى فِي أَرْضِ مُشَتَّرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَقْضِي الْبَنَاءَ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلِإِيمَانِ النَّفَضِ فِي نَصِيبِهِ وَالْتَّمِيزِ غَيْرِ مُمْكِنِ وَالْقُرْسُ هَكَذَا

دَارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَهَايَا فِيهَا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْزًا مَعْلُومًا أَوْ يُؤْجِرَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى بَيَانِ الْمُدَدَّةِ فِي هَذَا الْعَقْدِ ، وَإِنْ تَهَايَا فِيهَا مِنْ حِيْثُ الرَّمَانِ بِأَنْ تَهَايَا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا ، أَوْ يُؤْجِرَ هَذَا سَنَةً وَهَذَا سَنَةً فَاتَّهَا يُؤْجِرُ فِي السُّكْنِي جَائِزٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَكِنْ إِذَا جُلِّيَ بِتَرَاضِيهِمَا وَلَا يُجْرِيَانِ عَلَى ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا تَهَايَا عَلَى أَنْ يُؤْجِرَ هَذَا سَنَةً وَهَذَا سَنَةً فَقَدْ أَخْتَلَفَ الْمَسَايِّخُ فِيهِ ، وَالظَّاهِرُ يَجُوزُ فَإِنْ اسْتَوَتْ الْعَلَمَانِ فِيهَا ، وَإِنْ فَضَلَتْ فِي نَوْءَةٍ أَحَدُهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْفَضْلِ وَهُوَ يُفْتَنُ ، وَكَذَا التَّهَايَا فِي الدَّارَيْنِ عَلَى السُّكْنِي وَالْفَلَةِ جَائِزٌ

تَهَايَا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا ، أَوْ يُؤَاجِرَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ فِي الدَّارَيْنِ إِذَا أَغْلَطْتُ فِي يَدِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أَغْلَطْتُ فِي يَدِ الْآخَرِ لَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بَشَيْءٍ ، وَفِي الدَّارِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَهَايَا فِي الْعَلَةِ فَأَغْلَطْتُ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ يَسْتَرِكَانِ فِي الْفَضْلِ كَمَا مَرَ .

بَقْرَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ اصْطَلَحَ عَلَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَحْلُبُ لَبَنَهَا فَهَذِهِ مُهَايَةٌ بَاطِلَةٌ وَلَا يَحْلُبُ فَضْلُ اللَّهِ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ جَعَلَا فِي حِلٍّ فَجِيَشِدِ يَحْلُبُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةُ فَلَا يَجُوزُ لِالثَّانِي وَالثَّالِثِي هِبَةُ الدَّيْنِ قَيْجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ مُشَاعًا

جِدارٌ بَيْنَ كَرْمَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اهْلَهُمَا فَاسْتَعْدَى أَحَدُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ لَمَّا أَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبْنِي الْجِدارَ فَأَمَرَ السُّلْطَانَ بِنَاءً بِرِضَا الْمُسْعَدِي عَلَى أَنْ يَبْنِي جِدارًا وَيَأْخُذَ الْأَجْرَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَبَنَى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ مِنْ صَاحِبِي الْكَرْمَيْنِ .

وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ فِي وَاقْعَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي دَعْوَى الْمُلَاءِ : حَائِطٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَاهْلَهُمَا فَلَأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْبَنَاءِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاسِمَ أَرْضَ الْحَائِطِ نَصْفَيْنِ وَلَوْ بَنَى أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْبَنَاءِ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عُلُوٌّ وَالسُّقْلُ لَاخَرَ فَأَكَى صَاحِبُ السُّقْلِ وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ بِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ : ابْنِ السُّقْلَ إِنْ شِئْتَ حَتَّى تَبْلُغَ مَوْضِعَ عُلُوِّكَ ثُمَّ ابْنِ عُلُوِّكَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّقْلِ أَنْ يَسْكُنَ حَتَّى يُعْطِيَ قِيمَةَ بَنَاءِ السُّقْلِ فَيُرِدُهَا عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ وَلِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يَسْكُنَ عُلُوَّهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ وَلَا يُشْبِهُ الْحَائِطَ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْحَائِطِ تُقْسَمُ وَهَذَا السُّقْلُ إِذَا سَقَطَ لَمْ يُقَسِّمْ وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ وَرَادَ أَنَّ السُّقْلَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَعُلُوُّهُ لَاخَرَ فَإِنْ سَقَفَ بَيْتِ السُّقْلِ وَجَدُوعَهُ وَهِرَادِيهِ وَبَوَارِيهِ وَطَيْنَهِ لِصَاحِبِ السُّقْلِ غَيْرَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ سُكُنَاهُ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الدَّرَجُ وَالرُّوْشَنُ

وَفِي دَعْوَى الْمُلَاءِ حَائِطٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ؛ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ وَلَيْسَ لِلآخرِ عَلَيْهِ جُنُوْعٌ فَأَنَّهُمَا الْحَائِطُ فَأَخْذَ صَاحِبُ الْجُنُوْعِ شَرِيكَهُ بِالْبَنَاءِ فَامْتَنَعَ لَأَنْ يُجْبِرُ عَلَى بَنَائِهِ ، وَيُقَالُ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمَا اقْتَسِمَا أَرْضَ الْحَائِطِ ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْجُنُوْعِ بَنَاهُ وَحَمَلَ جُدُوعَهُ مَا لَمْ يَهْتَسِمَا فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْجُنُوْعِ ابْنَاءَ وَأَرَادَ الْآخَرُ قِسْمَةَ أَرْضِ الْحَائِطِ يُقَسِّمَ بَيْنُهُمَا نَصْفَيْنِ .

وَفِي صُلْحِ التَّوَازِلِ حَائِطٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ سَقَطَ وَلِأَحَدِهِمَا بَنَاتٌ وَنَسْوَةٌ فَطَلَبَ مِنْ جَارِهِ أَنْ يُجْبِرُ وَاحِدَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِي فِي مِلْكِ نَفْسِهِ فَعَلَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ هُوَ الْقِيَاسُ وَهُوَ قَوْلُ عَلَمَائِنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بُدَّ مِنْ بَنَاءِ يَكُونُ سُرًا بَيْنُهُمَا وَبِهِ تَأْخُذُ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي زَمَانِ أَهْلِ الصَّلَاحِ ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ حَاجِزٍ بَيْنُهُمَا فِي آخِرِ يُبُوعِ الْوَاقِعَاتِ ، وَفِي الْأَجْنَاسِ هَذَا قَوْلُ أَبِي الْلَّيْثِ فِي دَعْوَى التَّوَازِلِ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي حَائِطٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ اهْلَهُمَا فَبَنَى أَحَدُهُمَا بَعْضُهُمْ إِذْنَ صَاحِبِهِ كَانَ مُنْطَوِّعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا حُمُولَةً وَلَمْ يَدْكُرُوا الْجَوَابَ فِي الْحَائِطِ الَّذِي لَهُمَا عَلَيْهِ حُمُولَةً .

وَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَائِطٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَهُمَا عَلَيْهِ جُنُوْعٌ ، أَوْ حُمُولَةً فَأَنَّهُمَا الْحَائِطُ بَنَاءَهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَبْنِي وَضَعَ عَلَيْهِ جُدُوعَهُ وَجَاءَ الَّذِي لَمْ يَبْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ جُدُوعَهُ أَيْضًا فَلَلْبَانِي أَنْ يَمْنَعَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ نَصْفَ مَا أَنْفَقَ فِي الْجِدارِ وَلَا يَكُونُ مُنْطَوِعًا وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْإِسْكَافُ إِنْ كَانَ الْحَائِطُ

بِحَالٍ لَوْ قُسِّمَتْ أَرْضُهُ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْدَارٌ مَا يَبْيَسِي عَلَيْهِ بَنَاءً مُحْكَماً فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي بَنَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْمِقْدَارُ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعاً وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَضْعَ عَلَيْهِ جُنُوْعَهُ وَرُوْيَ عنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ حَقُّ الْوَصْبِ عَلَى جَمِيعِ الْجِدَارِ فِي الْحَالَيْنِ

وَذُكْرٌ فِي صُلْحِ التَّوَازِلِ جِدَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَهُمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فَوَهِيَ الْجِدَارُ فَنَزَعَهُ أَحَدُهُمَا وَبَنَاهُ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ وَأَبَى تَمْكِينَ الْآخَرِ مِنْ إِعَادَةِ حُمُولَتِهِ عَلَى مَا كَانَتْ فِي الْقَدِيمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنْ كَانَ الْجِدَارُ فِي الْعَرْضِ مَا لَوْ قُسِّمَ تُرْبَتُهُ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا يُمْكِنُ أَنْ يَبْيَسِي عَلَيْهِ حَائِطًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ ؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَقُولَ لِمَاذَا لَمْ تَبِعِ فِي نَصِيبِكِ وَتَرَكْتَ نَصِيبِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ذَلِكَ الْعَرْضُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبَيْانِ أَنْ يَحْمِلَ الْحُمُولَةَ مَا لَمْ يُعْطِهِ قِيمَةَ الْبَنَاءِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَثِّ يَعْنِي إِذَا بَنَى بَنَى بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَمَّا إِذَا بَنَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ بِمَتْرَلَةِ الْعُلُوِّ وَالسُّقْلِ إِذَا أَنْهَلَمْ فَبَنَاهُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِ السُّقْلِ وَالْقَاضِي فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ .

وَقَالَ الْهَنْلُوَانِيُّ فِي حَائِطٍ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ رَجُلَيْنِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ بِنَاءً أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَنَفَقَتِهِ فَلَهُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ وَضْعِ الْحُمُولَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْطِيَ نَصْفَ قِيمَةِ الْحَائِطِ مُبَيِّنًا بِحَقِّ الْقَرَارِ ، وَإِنْ كَانَ بَنَاهُ بِإِذْنِهِ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَصْفِ النَّفَقَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ لَهُ فِي بَنَائِهِ فَهَذَا الْجَوَابُ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ بَعْدَ الْهَدْمِ لَا يَحْمِلُ أَصْلُهُ الْقِسْمَةَ ، وَلَوْ قُسِّمَ لَأَيُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْيَسِي فِيهِ حَائِطًا يُمْكِنُهُ وَضْعُ حُمُولَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَائِطِ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِ فَالْجَوَابُ كَالْأَوَّلِ ، وَإِنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ مَنْعُهُ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ

جِدَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فَوَهِيَ الْحَائِطُ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْفَعَهُ لِيُصْلِحَهُ وَأَبَى الْآخَرُ يَبْيَسِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ ارْفِعْ حُمُولَتِكَ بِاسْطُوَانَاتٍ وَعَمْدٍ وَيَخْبُرُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَفْعَهُ فِي وَقْتٍ كَدَا فَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلِهَذَا أَنْ يَرْفَعَ الْجِدَارُ ، وَإِنْ سَقَطَ حُمُولَتُهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ .

وَفِي فَتاوَى الْفَضْلِيِّ حَائِطٌ مُشَتَّرٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهِيَ وَلَا يُؤْمِنُ مِنْ ضَرَرِ سُقُوطِهِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا النَّفَصَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبِرُ عَلَى نَفْصِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْفَاقِسِ فِي جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فَمَا أَحَدُهُمَا وَتَقْدَمَ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ الْحَوَالَةُ بِرَفْعِهِ وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى اهْدَمَ وَآخَرُ لِصَاحِبِ الدَّارِ فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ الْحَائِطَ بِيَنْهُمَا وَإِنَّهُ كَانَ مَائِلًا مَخْوِفًا وَإِنَّهُ تَقْدَمَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يَرْفَعُ مَعَهُ فَإِذَا أَفْسَدَ شَيْئًا بِسُقُوطِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ بَعْدَ إِلَاسْهَادِ ضَمَانٍ نَصْفَ قِيمَتِهِ .

وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَفْصَ جِدَارٍ مُشَتَّرٍ وَأَبَى الْآخَرُ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَنِّي أَضْمَنُ لَكَ كُلَّ مَا يَنْهَاكُمُ لَكَ مِنْ بَيْنِكَ فَإِنْ نَفَصَنَ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَصَ الْجِدَارَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ مِنْ ضَمَانٍ مَا يَنْهَاكُمُ لَهُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ : ضَمَنْتَ لَكَ مَا يَهْلِكُ مِنْ مَالِكِ .

وَلَوْ هَدَمَ مَا جِدَارًا بِيَنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ أَحَدُهُمَا بِنَقْضِهِ وَالْآخَرُ لَا يُعْطِيهِ النَّفَقَةَ وَيَقُولُ أَنِّي لَا أَضْعُ عَلَى الْجِدَارِ حُمُولَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِصَفْبِ مَا أَنْفَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَضْعِ غَيْرَ الْبَيْانِ الْحُمُولَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ وَضْعُ الْحُمُولَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْبَيْانِ لَمْ يَصْرُ مُتَطَوِّعاً فِي الْبَنَاءِ وَهُوَ كَالْمَأْهُورُ وَسَبِيلُهُ هَذَا سَبِيلُ الْعُلُوِّ وَالسُّقْلِ صَاحِبُ الْعُلُوِّ إِذَا بَنَى السُّقْلَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى صَاحِبِ السُّقْلِ ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ صَاحِبُ السُّقْلِ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ فِي السُّقْلِ

وَفِي صُلْحِ التَّوَارِزِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي حَائِطٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ غُرْفَةٌ وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ سَقْفٌ بَيْنَهُ فَهَذَا مَا الْحَائِطُ مِنْ أَسْفَلِهِ وَرَفِعَا أَعْلَاهُ بِالْأَسَاطِينِ ثُمَّ أَنْفَقَا جَمِيعًا حَتَّى بَنَيَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبَنَاءَ مَوْضِعَ سَقْفٍ هَذَا أَبَى صَاحِبُ السَّقْفِ أَنْ يَبْنِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجْبِرُ أَنْ يُفْقَدَ فِيمَا جَاوَرَ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ طُولُهُ مِائَةٌ ذِرَاعٌ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ ذَلِكَ مُسْتَوْيَةٌ بِأَرْضِ الدَّارَيْنِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا سَطْحُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ مُسْتَوْيَةٌ بِأَرْضِ جِدَارِ الْآخَرِ فَإِنَّهُمُ الْجِدَارُ كَيْفَ يَبْنِيَنَّهُ ؟ قَالَ : الصَّفُ الَّذِي أَرْضُ دَارِيهِمَا سَوَاءٌ فَعَلَيْهِمَا عِمَارَتُهُ سَوَاءٌ وَالصَّفُ الْآخَرُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ عِمَارَتُهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى أَطْرَافِ عَوَارِضِهِ ثُمَّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا عِمَارَتُهُ .

وَفِي شِرْبِ التَّوَازِلِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَبَيْتٍ أَحَدِهِمَا أَسْفَلُ وَبَيْتٍ الْآخَرُ عَلَى قَدْرِ ذِرَاعٍ ، أَوْ ذِرَاعِيْنِ فَإِنَّهُمْ فَقَالُوا صَاحِبُ الْأَعْلَى لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ ابْنِ إِلَيَّ حَدَّ بَيْتِيِّ ثُمَّ تَبَنَّى جَمِيعًا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَبْنِيَنَّهُ جَمِيعًا مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ فَإِنَّ كَانَ يَبْنِي أَحَدِهِمَا أَسْفَلَ بِأَرْبَعَةِ ذِرَاعٍ ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مِقْدَارًا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَحْدِّدَ يَبْنَاهُ فِي صَلَاحَهُ عَلَى صَاحِبِ الْأَسْفَلِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى مَوْضِعِ بَيْتِ الْآخَرِ ؛ لَا إِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْتَرَةِ الْحَائِطِينِ أَسْفَلَ وَعُلُوٌّ ، وَقَيلَ يَبْنِيَانِ الْكُلَّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْفَاسِمِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ إِلَى حِيثُ مَلَكَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي كَانِ وَقَيلَ إِنْ كَانَ مِنْ مَلْكِهِ إِلَى مَلْكِ غَيْرِهِ مِقْدَارُ ذِرَاعٍ فَهُوَ عَلَى مَالِكِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِخَلْفِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا

حَائِطٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اْنْهَمَ جَانِبُ مِنْهُ فَظَاهَرَ أَنَّهُ ذُو طَاقَيْنِ مُتَلَاقِيْنِ فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْفَعَ جِدَارَهُ وَيَرْعِمُ أَنَّ الْجِدَارَ الْبَاقِي يَكْهِي لِلسُّتُّرَةِ فِيمَا بَيْهُمَا وَيَرْعِمُ الْآخَرَ أَنَّ جِدَارَهُ إِذَا بَقَى ذَا طَاقَةٍ وَاحِدَةٍ يَبْهِي وَيَبْهِمُ ، فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَنْ الْحَائِطَ بَيْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَانِهِمَا حَائِطَانِ فَكُلَا الْحَائِطِيْنِ بَيْهُمَا وَلَيْسَ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ أَفَرَّ أَنْ كُلَّ حَائِطٍ لِصَاحِبِهِ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ مَا أَحَبَّ .

وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلَهُمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ وَحُمُولَةٌ أَحَدِهِمَا أَسْفَلُ مِنْ حُمُولَةِ الْآخَرِ فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ حُمُولَتَهُ وَيَضَعَهَا بِإِيَّاهُ حُمُولَةً صَاحِبِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مَنْعِهُ ، وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً أَحَدِهِمَا فِي وَسْطِ الْجِدَارِ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ وَحُمُولَةً الْآخَرِ فِي أَعْلَاهِهِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْأَوْسَطِ أَنْ يَضَعَ حُمُولَتَهُ فِي أَعْلَى الْجِدَارِ فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ بَيْهُمَا وَلَا يُدْخِلُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْلَى مَضَرَّةً فَلَهُ أَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَضَرَّةً لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ عَلَيْهِ حُمُولَةً فَأَرَادَ الْذِي لَا حُمُولَةَ لَهُ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ حُمُولَةً مِثْلَ حُمُولَةِ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ حُمُولَةً شَرِيكِهِ مُحْدَثَةً فَلِلْآخَرِ أَنْ يَضَعَ حُمُولَةً مِثْلَ حُمُولَةِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُمُولَةً شَرِيكِهِ قَدِيمَةً فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ حُمُولَةً مِثْلَ حُمُولَةِ صَاحِبِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْلَّيْثِ إِنْ كَانَ الْحَائِطُ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ فَلَهُ مُطْلَقاً أَلَا يُرِيدُ أَنْ أَصْحَابَنَا قَالُوا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ لَوْ كَانَ جُنُوْغُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَلِلْآخَرِ أَنْ يَرِيدَ فِي جُنُوْغِهِ إِنْ كَانَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا قَدِيمَهَا وَلَا حَدِيثَهَا .

وَقَالَ أَبُو الْفَاسِمِ فِي حَائِطٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُنُوْغٌ فَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يُنْصِبَ عَلَيْهِ جُنُوْغًا فَمَنَعَهُ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْجِدَارُ لَا يَتَحَمَّلُ الْحَمَاتِيْنِ فَإِذَا كَانَا مُقْرَبَيْنِ أَنَّ الْحَائِطَ بَيْهُمَا يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجُنُوْغِ إِنْ شِئْتَ تَحْطُّ عَنْهُ حِمْلَكَ لِتَسْتَوِي مَعَ صَاحِبِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ تَحْطُّ عَنْهُ مَا يُمْكِنُ شَرِيكَكَ مِنَ الْحِمْلِ ؛ لَا إِنَّ الْبَنَاءَ الَّذِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بَنَاهُ بَعْدَ رِضاً صَاحِبِهِ فَهُوَ مُعَدٌ ظَالِمٌ ، وَإِنْ كَانَ بَنَاهُ بِرِضاً صَاحِبِهِ فَهُوَ عَارِيٌّ أَلَا يُؤْمِنُ أَنْ دَارَ بَيْنَ

رَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا سَاكِنُهَا فَإِنَّا دَارَ الْآخَرُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ وَالَّذِي لَا تَسْعُ لِسُكْنَاهُمَا فَإِنَّمَا يَتَهَاجَنُ فِيهَا ؟ كَذَّا هَا هُنَا قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ خِلَافَ هَذَا وَيَقُولُ أَبِي الْفَاسِمِ : تَأْخُذُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ بَنَاءً عَلَى حَائِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَإِنَّمَا يُحَوَّلُ الْجُنُوْعَ مِنْ مَوَاضِعِهِ إِلَى مَوَاضِعِهِ ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُسَلِّفَهَا أَوْ يَرْفَعُهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْجُنُوْعَ مِنَ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْمَنِ أَوْ مِنَ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْمَنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ الْجُنُوْعَ مِنْ أَعْلَى الْحَائِطِ إِلَى أَسْفَلِهِ لَا يَأْسِ بِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا أَقْلَى ضَرَرًا بِالْحَائِطِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَهَا عَمَّا كَانَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ أَكْثَرَ ضَرَرًا ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ يَحْتَمِلُ مَا لَا يَحْتَمِلُ رَأْسُ الْحَائِطِ ، وَلَوْ أَنَّ جَدَارًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْبِدَ الْبَنَاءَ عَلَيْهِ وَيَمْنَعَهُ الْآخَرُ فَإِنْ كَانَ الْمُلْكُ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْبِدَ عَلَيْهِ حَمْلًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِنَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا بَتَّ فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ إِلَى هُنَا ، مِنْ الْفَتاوَى الصُّغُرَى

طَاحُونَةُ لَهُمَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي مَرْمَيْهَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّغًا إِذْ لَا يَصِلُّ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِنَصْبِيْهِ تَهْسِيْلًا إِلَيْهِ
حَائِطٌ لَهُمَا فَهَدَمَهُ أَحَدُهُمَا يُعْجِزُ عَلَى الْبَنَاءِ إِذَا أَثْلَفَ مَحْلًا تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الْغُيْرِ فَيُجْزِي عَلَى الْإِعْادَةِ ، مِنْ الْفَصُولَيْنِ
وَلَوْ وَطَى مُكَاتِبَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَوَارِأً فَعَلَيْهِ فِي نِصْفِهِ نِصْفُ مَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَفِي نِصْفِ شَرِيكِهِ لِكُلِّ وَطَءٍ نِصْفُ مَهْرٍ
وَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُكَاتِبَةِ مِنْ نِكَاحِ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ وَلَدَتْ مُكَاتِبَةً مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَصِيرُ نَصْبِيْهُ أَمْ وَلَدَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَهَا الْخِيَارُ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ
عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ تَهْسِيْلَهَا فَإِنْ عَجَزَتْ تَهْسِيْلَهَا فَكُلُّهَا أَمْ وَلَدَ لِلْمُسْتَوْلِدِ عِنْدَهُ وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ
عُقْرِهَا وَنِصْفَ قِيمَتِهَا وَإِلَّا أَخْذَتْ الْعَقْرَ فَإِذَا أَدْتَ عَقْرَتْ وَالْوَلَاءَ لَهُمَا عِنْدَهُ وَقَالَا كُلُّهَا أَمْ وَلَدَ وَمُكَاتِبَةً وَيَعْرُمُ نِصْفَ
عُقْرِهَا وَنِصْفَ قِيمَتِهَا مِنْ دَعْوَى الْمَجْمُعِ .

جَارِيَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَاعُهَا أَحَدُهُمَا يَأْذِنُ شَرِيكِهِ ثُمَّ حَطَّ أَحَدُهُمَا مِنْ الشَّمْنِ ، أَوْ أَخَرَ فَلَوْ كَانَ بِائِعًا صَحًّا وَيَضْمَنُ حِصَّةَ
شَرِيكِهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَمْ يَصِحَّ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَصَحَّ حَطُّهُ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ الْآخَرِ ، مِنْ
الْفَصُولَيْنِ مِنْ الْفَصْلِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينِ .

رَجُلَانِ لَهُمَا دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبَضَ وَإِنْ أَرَادَ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَدْيُونِ شَيْئًا وَلَا يُشَارِكَهُ صَاحِبَهُ فِيمَا أَخْذَ فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَهْبَ الْمَدْيُونَ مِنْهُ مِقْدَارَ
حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيُسَلِّمَ لَهُ ثُمَّ هُوَ يُبَرِّئُ الْغَرِيمَ عَنْ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حَقُّ الْمُشَارِكَةِ فِيمَا أَخْذَ
بِطَرِيقِ الْهَبَةِ ، مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَاهُ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ قُتِلَ عَبْدُ لَهُمَا أَوْ عُصِبَ ، أَوْ وَرَثَا دَيْنًا عَلَى
رَجُلٍ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا نَصْبِيْهُ وَهُوَ فِي حَوْرَتِهِ وَمِلْكِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ شَيْئًا يُمْكِنُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ
فِيمَا قَبَضَ سَوَاءً كَانَ الْمَقْبُوضُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَجْوَدَ ، أَوْ أَرْدَأَ فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْقَابِضُ مِنْ مِلْكِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ عَلَى
الْغُيْرِ سَيِّلٌ وَصَمَنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ مَا قَبَضَ فَإِنْ هَلَكَ مَا قَبَضَ الشَّرِيكُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا قَبَضَ وَيَكُونُ مُسْتَوْفِيَا
وَمَا يَقْبِي عَلَى الْغَرِيمِ لِشَرِيكِهِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ كُلُّ دَيْنٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْهُ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي

المقْبُوضِ ، وَإِنْ كَانَ أَجْوَدَ ، أَوْ أَرَدَأً ، وَإِنْ شَاءَ سَلَمَ الْمَقْبُوضَ لِلْقَابِضِ وَأَتَيَ الْغَرِيمَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ مَا قَبَضَ مَا لَمْ يَتَوَسَّطْ مَا بَقِيَ عَلَى الْغَرِيمِ وَإِذَا تَوَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ السَّاِكِتَ إِنَّمَا سَلَمَ الْمَقْبُوضَ لِلْقَابِضِ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا عَلَى الْغَرِيمِ .

وَلَوْ أَخْرَجَ الْقَابِضُ الْمَقْبُوضَ عَنْ مُلْكِهِ بِأَنْ بَاعَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ قَضَاهُ غَرِيمُهُ فَلَيْسَ لِلْسَّاِكِتِ أَنْ يَأْخُذَ مِمْنُ فِي يَدِهِ وَلِكُنَّهُ يَضْمِنُ الْقَابِضُ مِثْلَ نَصْبِهِ وَإِذَا قَضَ مِنْهُ السَّاِكِتُ كَانَ لِلْقَابِضِ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ لِلْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصْبِهِ قَبْلَ دِينِهِمَا ، أَوْ جَنَّى عَلَيْهِ جَنَاحِيَّةً يَكُونُ أَرْشَاهُمَا مِثْلَ نَصْبِهِ بِرَبِّ الْمَطْلُوبِ مِنْ حِصْتِهِ وَلَا شَيْءَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَتَلَفَ عَلَيْهِ مَتَاجِعًا لَا يَرْجِعُ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا غَصَبَ مِنْ الْمَطْلُوبِ ثُوَبًا ثُمَّ أَحْرَقَهُ ، أَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَمَ لَهُ عَيْنَ مَالٍ يُمْكِنُ

الائْتِفَاعُ بِهِ فَحَصَلتْ لَهُ الْمُقَاشَةُ فَصَارَ كَالْجَنَاحِيَّةِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نَصْبِهِ لَا يَصْحُّ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَ أَحَدِهِمَا يَتَضَمَّنُ إِضْرَارَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ بِالثَّالِثِ جِيلَ قَصَدَ تَحْمِيلَ جَمِيعِ مُؤْنَةِ التَّقَاضِيِّ وَالْقَبْضِ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ السَّاِكِتَ مَتَى قَبَضَ نَصْبِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ حَلَّ الْأَجْلُ كَانَ لِلْمُوَجَّلِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبَضَ فَيَصِيرَ مَا بَقِيَ عَلَى الْغَرِيمِ بَيْنَهُمَا فَيُوَجَّلُ نَصْبِهِ مِنَ الْبَاقِي ثُمَّ وَتَمَّ حَتَّى يَصِيرَ جَمِيعَ مُؤْنَةِ الْقَبْضِ عَلَى السَّاِكِتِ لَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصْبِهِ ثُرَبًا فِي شَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِرْبِعِ الدِّينِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى التَّوْبَ ، وَلَوْ ارْتَهَنَ أَحَدُهُمَا بِحِصْتِهِ وَهَلَكَ عِنْدَهُ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ ، وَلَوْ صَالَحَهُ مِنْ حِقَّهُ عَلَى تَوْبَ الْمُصَالِحَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِثْلَ نَصْفِ حِقَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهِ التَّوْبَ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا بِنَصْبِهِ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رُبْعَ الدِّينِ ، وَلَوْ تَرَوَجَ الْمَدْبُونَةَ عَلَى حِصْتِهِ مِنَ الدِّينِ لَا يَرْجِعُ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ بَشَيْءٍ ، وَلَوْ تَرَوَجَهَا عَلَى خَمْسِمَائَةِ مُرْسَلَةٍ فِي شَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ نَصْفَ حِقَّهُ ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ أُضِيفَ إِلَى دِينِ فِي ذِمَّهَا تَعْلَقَ بِعِينِهِ فَسَقَطَ عَنْهَا فَلَمْ يَصِرِ الرَّوْجُ مُقْتَضِيًّا لِدِينِهِ وَمَتَى أُضِيفَ إِلَى دَرَاهِمَ مُرْسَلَةٍ يَعْلَقُ بِمِثْلِهِ دِينًا فِي الدَّمَمَةِ فَالْتَّقِيَا قِصَاصًا فَصَارَ الرَّوْجُ مُقْتَضِيًّا لِدِينِهِ ، مِنْ الْوَجِيزِ

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي دِينِ مُشْتَرِكٍ لَوْ ضَمَّنَ نَصْبِ صَاحِبِهِ لَمْ يَجُزْ وَمَا أَدَى بِحُكْمِ هَذَا الضَّمَانِ يَرْجِعُ فِيهِ بِخِلَافِ أَدَائِهِ نَصْبِ صَاحِبِهِ مِنَ الدِّينِ عَنِ الْغَرِيمِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ ضَمَانٍ فِي أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ ، وَلَوْ تَوَى نَصْبِهِ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَلَوْ قَضَى الْغَرِيمُ حِصَّةً أَحَدِهِمَا أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيًّا وَسَلَمَ الْأَخْرُ ثُمَّ تَوَى نَصْبِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُشَارِكَ صَاحِبِهِ فِيمَا قَبَضَ ، مِنْ الْفُصُولِيْنِ

(الفصل الثاني في شركات العقود، وفيه أحد أوراعها وهو شركة المفاوضة) رُكْنُهَا : الإيجاب والقول ، وهو أن يقول أحد هما شاركت في كلّاً وكذا ويقول الآخر قبلت وهي على أربعة أو حجه : مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو أن يشتراك الرجل فيتساويا في ما لهما وتصرّفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركه فيه ولا يعتبر التفاصيل فيما لا تصح الشركه فيه فهذه الشركه جائزه عندنا استحساناً وعند الشافعي لا تجوز وهوقياس وتتجاوز بين الحررين الكبيرين المسلمين، أو الديميين فإن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً تجوز أيضاً لتجاوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يجوز بين العبدتين ولا بين الصبيان ولابين المكتابين، وفي كل موضع لا تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشرط ذلك في العنان كانت عناناً فإن ورث أحد هما مالا تصح فيه الشركه، أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً، وإن ورث

أَحَدُهُمَا عَرَضًا فَهُوَ لَهُ وَلَا تَفْسِدُ الْمُفَاوِضَةُ ، وَكَذَا الْعَقَارُ وَتَبْعِيدُ الْمُفَاوِضَةُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ وَمَا يَشْتُرِيهِ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامُ أَهْلِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَكَذَا كِسْوَتُهُ ، وَكَذَا الْإِدَامُ وَاللِّبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّمِينِ
أَيْمَانُهُمَا شَاءَ الْمُشْتَرِي بِالْأَصَالَةِ وَصَاحِبُهُ بِالْكَفَالَةِ وَبِرْجُعٍ عَلَى الْمُشْتَرِي بِحُصْنِهِ بِمَا أَدَى وَمَا يُلْزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِنِ الدِّيْوَنِ

بَدَلًا عَمَّا يَصْحُّ فِيهِ الْاشْتِرَاكُ فَالْأَخْرُ حَسَامِنْ لَهُ مِمَّا يَصْحُّ فِيهِ الْاشْتِرَاكُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ وَالاسْتِحْجَارُ وَمِنْ الْقِسْمِ الْأَخْرِ
الْجَنَاحِيَّةُ وَالنَّكَاحُ وَالْخُلُجُ وَالصُّلُحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَعَنِ النَّفَقَةِ ، وَلَوْ كَهَلَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ عَنْ أَجْنِبَيِّ بِأَمْرِهِ لَرَمَ صَاحِبَهُ
عَنْ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ لَا يُلْزِمُهُ كَالْإِفْرَاضِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفَقَسِ .

وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ يَلْزِمُ صَاحِبَهُ فِي الْإِفْرَاضِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يُلْزِمُهُ صَاحِبَهُ فِي الصَّحِيفَ وَضَمَانُ
الْغَصْبِ وَالِاسْتَهْلَاكِ بِمَتْرِلَةِ الْكَفَالَةِ بِأَمْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ مِنِ الْهَدَائِيَّةِ

وَفِي دُرَرِ الْسَّحَارِ لَوْ غَصَبَ أَحَدُ الْمُفَاوِضَيْنِ شَيْئًا فَهَلَكَ ، أَوْ غَابَ حَتَّىٰ ضَمَنَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ شَرِيكُهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ
وَقَالَ يُؤْخَذُ بِهِ شَرِيكُهُ أَيْضًا اتَّهَى

وَلَوْ أَفَرَّ أَحَدُ الْمُفَاوِضَيْنِ بِدَيْنِ لَأَبِيهِ ، أَوْ لَمَنْ بِمَعْنَاهُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِرَوَادِ ، أَوْ زَوْجَيَّةٍ لَمْ يَصْحُّ إِفْرَارُهُ فِي
حَقِّ شَرِيكِهِ حَتَّىٰ لَا يُؤْخَذُ بِهِ شَرِيكُهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ ، وَفِي حَقِّ شَرِيكِهِ مَا خَلَا عَبْدَهُ
وَمُكَاتَبَهُ ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَظْهَرُ ، مِنْ الْحَقَاقِتِ وَإِفْرَارُهُ لِمَعْنَدِهِ الْمَبَانَةِ بِدَيْنِ بَاطِلٍ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَلَوْ أَعْنَقَ أَمْ وَلَدَهُ
وَأَفَرَّ لَهَا بِدَيْنِ يُلْزِمُهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهِ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمَعْتَقِيَّهُ وَلَا تُقْبَلُ لِمُطَلَّقِيَّهُ ، مِنْ الْوَجِيزِ

لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْمُفَاوِضَيْنِ جَارِيَّةً لِنَفْسِهِ لِيَطَّافَهَا بِأَمْرِ شَرِيكِهِ فَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ اسْتِحْسَانًا وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ بِالشَّمِينِ
أَيْمَانُهُمَا شَاءَ فَإِنْ أَدَى الْمُشْتَرِي الشَّمِينَ مِنْ مَالِ الْمُفَاوِضَةِ لَا يَضْمِنُ نَصْفَ الشَّمِينَ لِلْأَخْرِ بَلْ هِيَ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي
حَيْفَةَ وَقَالَ يَرْجُعُ عَلَيْهِ بِصُفْفِ الشَّمِينِ كَمَا فِي شَرَاءِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ مِنِ الْهَدَائِيَّةِ قَيْدٌ بِقَوْلِهِ يَأْذُنُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِلَا
إِذْنِ فَهِيَ عَلَى الشَّرِكَةِ اتَّقَافًا ذَكْرَهُ فِي شَرْحِ الْمُجْمَعِ وَلَأَحَدِ الْمُتَفَاقِيَّيْنِ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدًا كَانَ بِيَنْهُمَا ، وَأَنْ يَأْذُنَ
لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ وَأَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارِيَّةً وَأَنْ يُفَلَّوْضَ غَيْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُفَلَّوْضُ غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ
لِلْأَحَدِهِمَا أَنْ يُشَارِكَ شَرِكَةَ عَنَانِ وَأَنْ يُزُورَ الْأَمَّةَ .

وَلَوْ زَوَّجَ أَحَدُ الْمُتَفَاقِيَّيْنِ عَبْدًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا أَمَّةً مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَازَ فِي الْقِيَاسِ وَلَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ
عُلَمَائِنَا وَلَأَحَدِ الْمُتَفَاقِيَّيْنِ أَنْ يَرْهَنَ وَيَرْتَهِنَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ بِهَا اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا ، وَلَا أَنْ يَعْنِقَ عَلَى مَالٍ وَلَا أَنْ
يُزُورَ الْعَبْدَ امْرَأَةً وَلَا يُقْرِضُ فَإِنْ أَفَرَرَ صَرَفَ كَانَ ضَامِنًا نَصْفَهُ وَلَأَحَدِهِمَا أَنْ يُضْعَ بِضَاعَةً وَلَهُ أَنْ يُودِعَ .

وَلَوْ أَبْضَعَ بِضَاعَةً ثُمَّ تَفَرَّقَ الْمُتَفَاقِيَّانِ ثُمَّ اشْتَرَى بِالْبِضَاعَةِ شَيْئًا إِنْ عَلِمَ الْمُسْتَبْضِعُ جَازَ شَرَاوَهُ لِلْأَمْرِ خَاصَّةً ، وَإِنْ
لَمْ يَعْلَمْ بِتَفَرُّقِهِمَا إِنْ كَانَ الشَّمِينُ مَدْفُوعًا إِلَى الْمُسْتَبْضِعِ جَازَ شَرَاوَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَلَى شَرِيكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا
إِلَيْهِ كَانَ مُشْتَرِيًّا لِلْأَمْرِ خَاصَّةً .

وَلَوْ أَمْرَ أَحَدُ الْمُتَفَاقِيَّيْنِ رَجُلَيْنِ يَشْتَرِيَانِ عَبْدًا لَهُمَا وَسَمَّيْ جِنْسَ الْعَبْدِ وَالشَّمِينِ فَاشْتَرَيَاهُ وَقَدْ افْتَرَقَ الْمُتَفَاقِيَّانِ
عَنِ الشَّرِكَةِ فَقَالَ الْأَمْرُ اشْتُرَيَاهُ بَعْدَ

الشَّفْرُقُ فَهُوَ لِي خَاصَّةً ، وَقَالَ الْآخَرُ اشْتَرَيَاهُ قَبْلَ الشَّفْرُقِ فَهُوَ بَيْنَنَا كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ مَعَ يَمِينِهِ وَالسَّيْنَةِ بَيْنَهُ الْآخَرِ
إِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ وَلَا يُبْلِغُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَكِيلَيْنِ ؛ لَأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمَا فَإِنْ قَالَ الشَّرِيكَانِ لَا نَدْرِي مَتَى
اشْتَرَيَاهُ فَهُوَ لِلْأَمْرِ ، وَإِنْ قَالَ الْأَمْرُ اشْتَرَيَاهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَقَالَ الْآخَرُ اشْتَرَيَاهُ بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الَّذِي لَمْ
يَأْمُرْهُ وَالسَّيْنَةُ بَيْنَهُ الْآخَرِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي شَرِكَةِ الْعَانِ فَهُوَ كَذِلِكَ

مُنْقَاوِضًا إِذْ دَعَى أَحَدُهُمَا أَنْ صَاحِبَهُ شَرِيكُهُ بِالثُّلُثِ وَادَّعَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِالثَّلَاثِينِ وَكَلَّاهُمَا مُؤْرَثٌ بِالْمُفَاوَضَةِ فَجَمِيعُ
الْمَالِ مِنْ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفِينِ حُكْمًا لِلمُفَاوَضَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَيَابِ الْكِسْوَةِ ، أَوْ مَنَاعِ الْبَيْتِ ، أَوْ
رِزْقِ الْعِيَالِ ، أَوْ جَارِيَةِ لِيَطَّاهَا فَإِنْ كَانَ يَكُونُ لِمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ خَاصَّةً اسْتَحْسَانًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَوْ
لَمْ يَقْتَرِقَا وَلَكِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الشَّرِكَةِ فَهُدَا وَمَا لَوْ افْتَرَقا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الشَّرِكَةِ سَوَاءً

لَا يُشَارِكُ الْمُفَاوَضُ شَرِيكُهُ فِي جَائِزَةِ يُجِيزُهَا السُّلْطَانُ إِيَّاهَا وَقَدْ قَبَضَهُ كُلُّ وَدِعَةٍ تَكُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَهِيَ عِنْدَهُمَا
جَمِيعًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَوْدُعُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لِرَمْهُمَا ضَمَانَ ذَلِكَ كَضَامَنِ الْإِسْتِهْلَاكِ ؛ لَأَنَّ ضَمَانَ الْإِسْتِهْلَاكِ مِنْ جُمُلَةِ
السِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ الْمُلْكَ فِي الْمَضْمُونِ فَإِنْ قَالَ الْحَيُّ ضَاعَتْ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يُصَدِّقُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَيُّ هُوَ
الْمُسْتَوْدُعُ صَدَقَ ذَكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ

وَإِعْارَةُ الْمُفَاوَضِ وَأَكْلُ طَعَامِهِ وَقَبْولُ هَدِيَّتِهِ فِي الْمَطْعُومِ وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ شَرِيكِهِ جَائِزٌ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَكْلِ
الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ ذَكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ .

وَلَوْ كَسَا الْمُفَاوَضُ رَجْلًا ثُوبًا ، أَوْ وَهَبَ دَابَّةً ، أَوْ وَهَبَ النَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَالْأَمْتَعَةَ وَالْحُبُوبَ لَمْ يَجُزْ فِي حِصَّةِ
شَرِيكِهِ وَأَئْمَانِهِ يَجُوزُ ذَلِكُ فِي الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْكَلُ .
وَلَوْ أَعْتَارَ أَحَدُهُمَا دَابَّةً مِنْ شَرِيكِهِمَا فَرَكِبَهَا الْمُسْتَعِيرُ فَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَكِبَهَا إِلَيْهِ فَأَيَّهُمَا
صَدَقَهُ فِي الْإِعْارَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِرَبِّ الْمُسْتَعِيرِ مِنْ ضَمَانِهَا .

وَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا دَابَّةً لِيرَكِبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَرَكِبَهَا شَرِيكُهُ فَعَطَبَتِ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّ رُكُوبَ
صَاحِبِهِ لَمْ يَرْضَ بِهِ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فَكَانَ هَذَا ضَمَانُ الْإِسْتِهْلَاكِ فَيُلْزِمُهَا فَإِنْ كَانَ رَكِبَهَا فِي حَاجَتِهِمَا كَانَ الضَّمَانُ
فِي مَا لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ رَكِبَ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ فَهُمَا يَضْمَنَانِ لِمَا قُلْنَا إِلَى أَنَّهُمَا إِنْ أَدَيَاهُ مِنْ مَالِ الشَّرِيكَةِ رَجَعَ الْشَّرِيكُ
عَلَى الرَّاكِبِ بِنَصْبِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا طَعَامًا لَهُ خَاصَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا
شَرِيكُهُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ شَرِيكِهِمَا ، أَوْ لِخَاصَّتِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ فِي الْإِعْارَةِ لِلْحَمْلِ لَا
يُعِيدُ التَّقْيِيدُ بِخِلَافِ الرُّكُوبِ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَدْلَ غَرْلٍ زُطْيٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَدْلِ لَا يَضْمُنُ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا
طِيَالَةً كَانَ ضَامِنًا ؛ لَأَنَّ الْجِنْسَ مُخْتَلِفٌ بِتَفَاوُتِ الْصَّرَرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَلَوْ حَمَلَ الْمُسْتَعِيرُ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ
كَانَ ضَامِنًا فَكَذِلِكَ شَرِيكُهُ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِمَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ شَعِيرٍ مِنْ شَرِيكِهِمَا لَا يَضْمُنُ ؛
لَأَنَّ هَذَا أَخْفَثُ عَلَى الدَّابَّةِ وَكَذَا لَوْ كَانَا شَرِيكِيْنِ شَرِيكَةً

عَنْا فَاسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا الْجَوَابَ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً رِزْقًا لِأَهْلِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ شَعِيرًا لَهُ خَاصَّةً كَانَ ضَامِنًا .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الْمُفَاؤضِينَ شَيْئًا ثُمَّ وَهَبَ الشَّمْنَ مِنْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ أَبْرَأَهُ جَازَ فِي قَوْلٍ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَيَضْمَنْ نَصِيبَ صَاحِبِهِ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَفَالَ صَاحِبُهُ صَحَّتِ الْإِقْالَةُ .

وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا طَعَامًا بِنَسِيَّةٍ كَانَ الشَّمْنُ عَلَيْهِمَا بِخَلَافِ أَحَدِ شَرِيكِيِّ الْعَنَانِ فَإِنْ هُنَاكَ إِنَّمَا يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّرَاءَ بِالْتَّسِيَّةِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ الشَّرِيكَةِ جِنْسُ ذَلِكَ الشَّمْنِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَشِرَاؤُهُ بِالْتَّسِيَّةِ يَكُونُ اسْتِدَانَةً عَلَى الْمَالِ ، وَفِي مُطْلَقِ الشَّرِيكَةِ لَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَةُ الْإِسْتِدَانَةِ فِي شَرِيكَةِ الْعَنَانِ وَيَسْتَفِيدُ فِي شَرِيكَةِ الْمُفَاؤضَةِ وَلَوْ قَبْلَ أَحَدِ الْمُفَاؤضِينَ سَلَمًا فِي طَعَامِ جَازَ ذَلِكَ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الشَّجَارِ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الْمُفَاؤضِينَ مِنْ صَاحِبِهِ شَوْبًا مِنْ الشَّرِيكَةِ لِيَقْطُعَهُ ثُوْبًا لِنَفْسِهِ جَازَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقدُ مُفِيدٌ فَإِنْ قَبْلَ هَذَا الْعَقدَ لَا يَخْتَصُ الْمُشْتَرِي بِمُلْكِ التَّوْبِ وَيَخْتَصُ بِهِذَا الْعَقدِ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ جَارِيَةً مِنْ الشَّرِيكَةِ لِيَطَّاهِرَا ، أَوْ طَعَامًا لِيَجْعَلَهُ رِزْقًا لِأَهْلِهِ جَازَ وَيَكُونُ نَصْفُ الشَّمْنِ لَهُ وَالنَّصْفُ لِشَرِيكِهِ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْ أَجْنِبَيِّ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلشَّجَارَةِ كَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعُ لَا يُفِيدُ فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدُ الْمُفَاؤضِينَ بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِاِفْتَرَاقِهِمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَلْقَعَ جَمِيعَ الشَّمْنِ أَنَّى أَيْهُمَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِالْفُرْقَةِ لَمْ يَدْفَعْ

إِلَى الْعَاقِدِ ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ لَا يَرَأُ عَنْ نَصِيبِ الْعَاقِدِ ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يُخَاصِّمُ إِلَى الْبَائِعِ .
وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ عَلَى شَرِيكِ الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَقُضِيَ لَهُ بِالشَّمْنِ أَوْ بِنَصْصَانِ الْعَيْبِ عِنْدَ تَعْدُرِ الرَّدِّ ثُمَّ افْتَرَقَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّمْنِ أَيْهُمَا شَاءَ ، وَلَوْ أَسْتَحْقَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَالْمُشْتَرِي كَانَ تَهَدَّ الشَّمْنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّمْنِ أَيْهُمَا شَاءَ بِخَلَافِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ إِنَّمَا يَجْبُ الشَّمْنَ عَلَى الْبَائِعِ وَفَتِ الرَّدِّ فَإِذَا كَانَ الرَّدِّ بَعْدَ الْفُرْقَةِ لَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ بِهِ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْمُفَاؤضَةِ التَّسَاوِيِّ فِي الرِّبْحِ لَا يُفَضِّلُ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ بَاعَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا ، أَوْ أَدَانَ رَجُلًا ، أَوْ كَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بَدِينٌ ، أَوْ غَصَبَ مِنْهُ مَالًا لِشَرِيكِهِ الْآخَرَ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ ، وَإِنْ أَجَرَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا خَالِصًا لَهُ مِنْ مِيراثٍ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَجَرِ ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ لَهُ خَاصَّةً وَبَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِالشَّمْنِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الشَّرِيكَ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ أَفَرَّ أَحَدُهُمَا بَدِينٍ ، أَوْ اشْتَرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، أَوْ قَبضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ غَصَبَ مَالًا ، أَوْ اسْتَهْلَكَ ، أَوْ خَالَفَ ، فِي وَدِيعَةٍ ، أَوْ عَارِيَةٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِمَالٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ مَهْرٍ ، أَوْ نَفَقَهُ فَرَصَبَهَا الْحَاكِمُ ، أَوْ بِمُتْعَةٍ ، أَوْ جَنَاحِيَةَ فَلَلَّذِي وَجَبَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُطَالِبَهُ وَيُطَالِبَ شَرِيكَهُ وَعِنْدَهُمَا مَا كَفَلَ بِهِ أَحَدُهُمَا لَا يُلْزَمُ الْآخَرُ وَمَا يُلْزَمُ مِنْ مَهْرٍ نَكَاحٍ ، أَوْ وَطْءٌ بِشَبَهَةٍ أَوْ جَنَّى عَلَى بَنِي آدَمَ لِرَمَةِ الْأَرْشِ لِرَمَةِ خَاصَّةٍ دُونَ صَاحِبِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، مِنْ قَاضِي خَانٍ وَبَعْضٌ مِنْهَا مَرَّ فِي أَوَّلِ

الفَصْلُ عَنِ الْهِدَايَةِ

وَلِأَحَدِ الْمُفَاؤضِينَ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ الْمُفَاؤضَةِ بَدِينَ الْمُفَاؤضَةِ وَبَدِينٍ لَهُ خَاصَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَيُوكِلُ وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِالشَّمْنِ عَلَى أَيَّهُمَا شَاءَ وَيَمْلِكُ الْآخَرُ عَزْلَهُ وَمَا أَدَى أَحَدُ الْمُفَاؤضِينَ بِمَا يُلْزَمُهُمَا بِعَهْدِ الْمُفَاؤضَةِ وَكَمْ يَرْجِعُ

عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يُؤْدِي أَكْثَرَ مِن النَّصْفِ فَيُرْجِعُ بِالرِّيَادَةِ كَمَا فِي الْوَجِيزِ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : اشْتَرَى مَتَاعًا فَعَلَيْكَ نَصْفُ ثَمَنِهِ وَكَذَبَهُ فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً فَالْقُولُ قُولُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَا يُصَدِّقُ ، وَكَذَا لَوْ أَفَرَ شَرِيكُهُ أَنَّهُ اشْتَرَى وَأَنْكَرَ الْقُبْضَ

مُفَاقِضٌ أَوْ دُعَعَ شَيْئًا مِنْ مَا لَهُمَا فَقَالَ الْمُودَعُ رَدَدْتُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا صَدَقَ ، وَإِنْ جَحَدَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ بِقُولِهِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَدَعَ الْمُودَعَ الدَّفْعَ إِلَى الْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا يُصَدِّقُ فِي حَقِ الْوَرَثَةِ وَلَا فِي تِرِكِيهِ وَيُسْتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَإِنْ أَدَعَ الدَّفْعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَحَلَفُوا مَا قَبْضُوهُ يَضْمَنْ حِصَةَ الْحَيِّ وَهُوَ بَيْنَ الْحَيِّ وَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ .

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ دَفَعْتُ إِلَى أَحَدِ الْمُتَفَاقِوْضِينَ فَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا وَجَحَدَ الْآخَرُ بِرَأْيِ الْمُودَعِ وَالْمُقْرِي يَصُدُّقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ مِنْ بَابِ الْاِخْتِلَافِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

أَحَدُ الْمُتَفَاقِوْضِينَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنْ ، مِنْ أَمَانَاتِ الْأَشْبَاهِ .

الشَّرِيكُ شَرِيكَةً مُفَاقِضَةً ، أَوْ عَنَانٍ إِذَا خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ عَادَ أَمِينًا ، مِنْ الْخَلاصَةِ أَعْلَمُ .

(الفصل الثالث في شركة العنان) تتعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشتراك اثنان في نوع برأ أو طعاماً، أو يشتراكا في عموم التجارات ولا يذكر الكفالة ويصح التفاصيل في المال للحاجة، ويصح أن يتساوىا في المال ويتفاوضا فيربح، ويحجز أن يعدهما كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض، ولاتصح إلا بما تصح به المفاضلة، وما اشتراه أحد هما للشركة طول بشهمه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته إن أدى من مال نفسه، فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة وإذا هلك مال الشركة، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وأيهمما هلك من مال صاحبه إن هلك في يد صاحبه ظاهر، وكذلك إن كان في يد الآخر؛ لأنها أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة، وإن اشتراى أحد هما بماليه وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بيدهما على ما شرطا، ثم الشركة شركه عقد عند محمد خلافا لحسن بن زياد حتى أن أيهما باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هذا إذا هلك أحد المالين بعد شراء أحد هما فلو هلك قبل الشراء ثم اشتراى الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بيدهما على ما شرطا ويكون شركة ملكه ويرجع على شريكه بحصته من الثمن، وإن كانا ذكراما مجردة الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشتري للذي اشتراه خاصة وتجوز الشركة، وإن لم يخلطا المال

ولكل واحد من المتفاقوضين وشريك العنان أن يضع المال ويستأجر للعمل ويودعه ويدفعه مصاربه .
وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك؛ لأن الله لو غش شركة فلا يملكتها والأول أصح وهو رواية الأصل ويوكل من يتصرف فيه ويدله في المال يد أمانة، من الهدایة والضمیر في يده راجع إلى الوكيل نص عليه ابن كمال في الإيضاح
وعلله بقوله؛ لأن قبض المال ياذن المالك لا على وجه البديل والوثيقة فصار كاذبة، انتهى، ولاتتعذر على ما عينه صاحبه من بليه، أو سلعة ووقفت وتقابل هذه في مصاربة الكثر

لَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ : أُخْرُجْ إِلَى يَسَاوِرَ وَلَا تُجَارِ فَجَارَ وَهَلَكَ يَضْمَنْ حِصَةَ الشَّرِيكِ .
وَلَوْ اشْتَرَ كَا شَرِكَةً عَنَّا عَلَى أَنْ يَبِيعَا بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيَةِ ثُمَّ نَهَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَنِ الْبَيْعِ بِالنَّسِيَةِ صَحَّ النَّهْيُ ، مِنْ
الخَلَاصَةِ .

وَالْتَّوْقِيتُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ فَإِنْ وَقْتًا لِذَلِكَ وَقْتًا بَأْنَ قَالَ مَا اشْتَرَتِ الْيَوْمَ فَهُوَ يَبْنَنَا صَحَّ التَّوْقِيتُ
وَمَا اشْتَرَيَاهُ الْيَوْمَ فَهُوَ بِنَهْمَهَا وَمَا اشْتَرَيَاهُ بَعْدَ الْيَوْمِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً .
وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الْعَقْدِ بِعْدِ بِالنَّقْدِ وَلَا تَبِعْ بِالنَّسِيَةِ فِيهَا الْمُتَاخِرُونَ بَعْضُهُمْ جَوَزَ ذَلِكَ .

وَلَوْ تَفَاوَتَا فِي الْمَالِ فِي شَرِكَةِ الْعَنَانِ وَشَرِطَا الرِّبَحَ وَالْوَضِيَعَةَ نَصْفَيْنِ قَالَ فِي الْكِتَابِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ قَالُوا لَمْ يُرِدْ
مُحَمَّدٌ بِهَذَا فَسَادَ الْعَقْدِ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَسَادَ شَرْطَ الْوَضِيَعَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَا يَنْبُطِلُ بِالسُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَكَذَا لَوْ
شَرَطَا الْوَضِيَعَةَ عَلَى الْمُضَارِبِ كَانَ فَاسِدًا .

وَلَوْ اشْتَرَ كَا شَرِكَةً مُطْلَقاً كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيَةِ ، وَإِنْ يَأْغُضَا جَمِيعاً كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ رِهْنًا بِشَمْنِ مَا بَاعَ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ لِلْآخَرِ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا مِنَ الشَّمْنِ وَلَا يُخَاصِّ فِيمَا بَاعَ
صَاحِبُهُ فَالْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي وَلِي الْعَقْدُ ، وَإِنْ قَبَضَ الَّذِي بَاعَ أَوْ ١١٨ L3217 وَكُلَّ وَكِيلًا ١١٨/ .
بِذَلِكَ جَازَ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ .

وَلَوْ وَكَلَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا فِي بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءً وَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ عَنِ الْوَكَالَةِ صَارَ خَارِجًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَإِنْ وَكَلَ الْبَائِعُ
رَجُلًا بِتَقَاضِي ثَمَنِ مَا بَاعَ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ

وَذَكَرَ فِي الصُّلْحِ أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعَنَانِ إِذَا أَخَرَ دِينَاهُ مِنَ الشَّرِكَةِ وَجَعَلَ الْمَسَالَةَ عَلَى وُجُودِهِ ثَلَاثَةَ إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ
بِعْقَدِ أَحَدِهِمَا لَا يَصْحُّ تَأْخِيرُ الْآخَرِ لَا فِي حِصَّتِهِ وَلَا فِي حِصَّةِ صَاحِبِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصْحُّ فِي حِصَّتِهِ
خَاصَّةً وَالْوَجْهُ الثَّانِي إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ بِعْقَدِهِمَا فَأَخَرَ أَحَدِهِمَا فَكَذَلِكَ لَا يَصْحُّ تَأْخِيرُهُ أَصْلًا فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ
وَعِنْدَهُمَا يَصْحُّ فِي حِصَّةِ الَّذِي أَخَرَ وَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ ، بِعْقَدِ أَحَدِهِمَا فَأَخَرَ الَّذِي
وَلِي الْعَقْدِ صَحَّ تَأْخِيرُهُ فِي الْكُلِّ عِنْدِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَعِنْدِ أَبِي يُوسُفَ يَصْحُّ فِي تَصِيرِ الَّذِي أَخَرَ خَاصَّةً .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ ، أَحَدُ وَلَيْيِ الدَّيْنِ إِذَا أَخَرَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ لَا يَصْحُّ تَأْخِيرُهُ أَصْلًا إِنَّمَا يَأْذِنُ الشَّرِيكُ وَعِنْدَ
صَاحِبِيْهِ صَحَّ تَأْخِيرُهُ فِي حِصَّتِهِ ، وَفِي شَرِكَةِ الْمُفَاقَةِ إِذَا أَخَرَ أَحَدُهُمَا صَحَّ تَأْخِيرُهُ فِي الْكُلِّ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ ،
وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ صَحَّ تَأْخِيرُهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُقْرِضَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْمُشَتَّرِكِ .

وَلَوْ رَهَنَ أَحَدُهُمَا مَتَاجِعًا مِنْ الشَّرِكَةِ بِدَيْنِ عَلَيْهِمَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يُسَلِّطْهُ أَنْ يَرْتَهِنَ وَلَمْنَ وَلِي الْمُبَايِعَةَ أَنْ
يَرْتَهِنَ بِالثَّمَنِ

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ : أُخْرُجْ إِلَى يَسَاوِرَ وَلَا تُجَارِ فَهَلَكَ الْمَالُ ضَمِنَ حِصَّةَ الشَّرِيكِ .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعَنَانِ : إِنِّي اسْتَقْرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِلتَّجَارَةِ لَرَمَهُ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا
يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ

وَإِنْ وَكْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالْاسْتِدَانَةِ لَا يَصْحُ الْأَمْرُ وَلَا يَمْلِكُ الْاسْتِدَانَةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَرْجِعُ الْمُقْرِضُ عَلَيْهِ لَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْاسْتِدَانَةِ تَوْكِيلٌ بِالْاسْتِقْرَاضِ وَالتَّوْكِيلُ بِالْاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ تَوْكِيلٌ بِالتَّكْدِي إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ لِلْمُقْرِضِ أَنَّ فُلَانًا يَسْتَفْرِضُ مِنْكَ أَلْفَ دَرْهَمٍ فَحِينَذِي كَوْنُ الْمَالُ عَلَى الْمُوْكِلِ لَا عَلَى الْوَكِيلِ

وَشَرِيكُ الْعَنَانِ إِذَا سَافَرَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَعَنْ أَبِي حَيْفَةِ فِي رِوَايَةِ لِشَرِيكِ الْعَنَانِ أَنْ يُسَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةِ فَرَقَ بَيْنَ السَّفَرِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ لَا يَغِيبُ لَيْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ وَعَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِمَا لَا حَمْلَ لَهُ وَلَا مُؤْنَةً وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَجُوزُ الْمُسَافَرَةَ لِشَرِيكِ الْعَنَانِ لَوْ أَذِنَ لَهُ بِالْمُسَافَرَةِ نَصَّا ، أَوْ قَالَ لَهُ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَسَافَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كِرَاءِهِ ، وَنَفْقَتِهِ وَطَعَامِهِ وَإِدَامَهُ مِنْ جُمْلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ، فَإِنْ رَبَحَ تُحْسَبُ النَّفَقَةُ مِنْ الرَّبْحِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْبُحْ كَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

رَجُلٌ قَالَ لِعَيْرِهِ مَا اشْتَرَيْتِ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التِّسْجَارَةِ فَهُوَ يَبْيَنِي وَبَيْنِكَ فَقَالَ الْآخَرُ : عَمَّ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَلِكَ جَازَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ هَذَا شَرِكَةٌ فِي الشَّرَاءِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبْيَعَ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِمَّا اشْتَرَى إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا اشْتَرَيْتِ مِنْ الرَّقِيقِ فَهُوَ يَبْيَنِي وَبَيْنِكَ فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِمَّا اشْتَرَى إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرُ : إِنْ اشْتَرَيْتَ عَدْدًا فَهُوَ يَبْيَنِي وَبَيْنِكَ كَانَ فَاسِدًا ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ شَرِكَةُ وَالثَّانِي تَوْكِيلُ وَالتَّوْكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَا يَصْحُ إِلَّا أَنْ يُسَمِّي نَوْعًا فَيُقُولُ عَدْدًا خُرَاسَانِيًّا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

شَرِيكَانِ شَرِكَةَ عَنَانِ اشْتَرَيَا أَمْبَعْثَ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا أَعْمَلُ مَعَكُ بِالشَّرِكَةِ وَغَابَ فَعَمِلَ الْحَاضِرُ بِالْمُمْتَعَةِ فَمَا اجْتَنَمَ كَانَ لِلْعَالَمِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَا أَعْمَلُ مَعَكُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ فَاسْتَحْتَكَ الشَّرِكَةُ ، وَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا فَسَخَ الشَّرِكَةَ وَمَالُ الشَّرِكَةِ أَمْبَعْثَ قَالُوا يَصْحُ .

أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعَنَانِ إِذَا ارْتَهَنَ بِدِيْنِ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ وَقِيمَتُهُ مِثْلُ الدَّيْنِ يَذْهَبُ حِصَّتُهُ مِنْ الدَّيْنِ وَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَطْلُوبُ بِصُفْفَ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكُهُ حِصَّتُهُ مِنْ الدَّيْنِ .

وَلَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِيكَيِ الْعَنَانِ أَنْ يَبْيَعَ بِالْقَنْدِ وَالْتَّسِيَّةِ وَيَشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ نَاضِّ مِنْ الشَّرِكَةِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَكِيلٌ ، أَوْ مَوْرُونْ فَاشْتَرَى بِذَلِكَ الْجِنْسِ شَيْئًا جَازَ شِرَاوِهُ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ وَلَا دَنَانِيرُ فَاشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ ، أَوْ الدَّنَانِيرِ كَانَ الْمُشْتَرِي لَهُ خَاصَّةً دُونَ شَرِيكِهِ وَعَنْ أَبِي حَيْفَةِ فِي رِوَايَةِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ دَنَانِيرُ فَاشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ جَازَ

وَلَيْسَ لِشَرِيكَ الْعَنَانِ أَنْ يُكَاتِبَ عَدْدًا مِنْ تَجَارَتِهِمَا وَلَا أَنْ يُرْوِجَ أَمَةً مِنْ شَرِيكَتِهِمَا وَلَا أَنْ يُعْتَقَ عَلَى مَالِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِعَجَارِيَّةٍ فِي يَدِهِ مِنْ الشَّرِكَةِ أَنَّهَا لِرَجُلٍ لَمْ يَحْرُزْ إِفْرَارَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ قَالَ لَهُ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِكَ ، مِنْ قَاضِي خَانٍ .

إِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ مِنْ تِجَارَتِهَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ لَزَمَ الْمُقْرَرَ جَمِيعَ الدِّيَنِ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُمَا تَوَلَّاهُ
لَرْمَهُ نَصْفُهُ وَلَا يَلْزَمُ الْمُنْكِرَ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَقَرَّ اللَّهُ تَوَلَّهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِالْآخَرِ أَنْ يَقْبِضَ
شَيْئًا مِنَ الشَّمَنِ ، وَكَذَا كُلُّ دَيْنٍ وَلِيَهُ أَحَدُهُمَا وَلِلْمَدْيُونِ أَنْ يَمْسِطَ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ فَإِنْ دَفَعَ إِلَى الشَّرِيكِ بَرِيَّ مِنْ
نَصْبِيهِ وَلَمْ يَبْرُأْ مِنْ حِصَةِ الْمَدْيُونِ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَبْرُأْ مِنْ حِصَةِ الْفَابِضِ أَيْضًا ، مِنَ الْخُلَاصَةِ

اعْتَلَتْ دَائِبَةُ مُشْتَرَكَةٍ وَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ غَائِبٌ وَقَالَ جَمَاعَةُ الْبَيْطَارَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ كَيْهَا فَكَوَاهَا الْحَاضِرُ فَهَلَكَتْ لَا
يَضْمُنُ .

وَلَوْ كَانَ بَيْهُمَا مَتَاعٌ عَلَى دَائِبَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَتْ فَاكْتُرَى أَحَدُهُمَا دَائِبَةً مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَهْلِكَ الْمَتَاعُ
، أَوْ يَنْقُصَ جَازٌ وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَصَهِ

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا شَيْءٌ مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَازَ .
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا فَاقَالَ الْآخَرُ يَعْلَمُ صَاحِبِهِ صَحَّتْ إِلَيْهِ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا فَرِدًا عَلَيْهِ بَعْيَبٍ بِغَيْرِ قَضَاءِ جَازَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا لَوْ حَطٌّ مِنَ الشَّمَنِ ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ بَعْضَ
الشَّمَنِ وَلَوْ أَقَرَّ بَعْيَبٍ فِي مَتَاعٍ بَاعَهُ جَازَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ

وَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْمَلَ فِيهِ بِرَأْيِكَ جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْعُدُ فِي التِّجَارَاتِ مِنَ الرَّهْنِ
وَالْأَرْتَهَانِ وَالدَّفْعِ مُضَارَّةً وَالسَّفَرِ بِهِ وَالْخُلُطِ بِمَا لِهِ وَالْمُشَارِكَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَلَا يَحُرُّ عَلَى شَرِيكِهِ مَا كَانَ إِثْلَافًا أَوْ
تَمْلِيَكًا بِغَيْرِ عَوْضٍ إِلَّا أَنْ يَنْصَعَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ شَارَكَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا شَرِكَةً عَنَانٍ فَمَا اشْتَرَاهُ الشَّرِيكُ الثَّالِثُ كَانَ النَّصْفُ لِلْمُشْتَرِي وَالنَّصْفُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ
الْأَلْوَانِينِ وَمَا اشْتَرَاهُ الشَّرِيكُ الْذِي لَمْ يُشَارِكْ فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ نَصْفَيْنِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ لِلْشَّرِيكِ الثَّالِثِ .

وَلَوْ اسْتَفْرَضَ أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعَنَانِ مَالًا لِلتِّجَارَةِ لَرْمَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ تَمْلِيَكُ مَالٍ بِمَالٍ فَكَانَ بِمُنْزَلَةِ الْصَّرْفِ .
وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّهُ اسْتَفْرَضَ مِنْ فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا يَلْزَمُهُ خَاصَّةً ، وَكَذَا لَوْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
لِصَاحِبِهِ بِالاستِدَاءَةِ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ خَاصَّةً حَتَّى يَكُونَ لِلْمُقْرَضِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَوْجِعَ بِصَفَهِ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لَأَنَّ
الْتَّوْكِيلَ بِالاستِقْرَاضِ بِاطْلُلُ فِي سُنُونِ فِيَهِ الْإِذْنُ وَعَدَمُ الْإِذْنِ

أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعَنَانِ لَوْ أَقَرَّ أَنَّ دِينَهُمَا مُوجَّلٌ إِلَى شَهْرٍ صَحٍ إِقْرَارُهُ بِالْأَجَلِ فِي نَصْبِيهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ
أَحَدُهُمَا صَحَّ إِبْرَاؤُهُ عَنْ نَصْبِيهِ .

وَلَوْ أَمْرَ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ عَبْدًا فُلَانٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ الْمَأْمُورُ : نَعَمْ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَنْدِهِ لَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، وَقَالَ
اشْتَرَهُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَقَالَ الْمَأْمُورُ نَعَمْ فَاشْتَرَى الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْعَبْدَ كَانَ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ نَصْفُ الْعَبْدِ وَلِلْأَمْرِ الثَّانِي نَصْفُ
الْعَبْدِ وَلَا شَيْءٌ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا قِيلَ الْوَكَالَةُ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الثَّانِي ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ
اشْتَرَى الْعَبْدَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الثَّانِي نَصْفَيْنِ وَلَا شَيْءٌ لِلْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَقِيَهُ ثَالِثٌ أَيْضًا وَقَالَ

اشترى بيبي وبيتك نصفين وذلك بغير محضر من الأول والثاني فقال : نعم فهو للأول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء .

رجل اشتري عبدا وبقاضه طلب رجل آخر منه الشركه فيه فأشركه كان العبد بينهم نصفين ، وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهم ثالثا ، ولو أشرك رجلا بعدما اشتري العبد ثم أشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سيماعة عن محمد الله قال الذي أشركه أولًا نصف العبد ، وأمّا الثاني إن علم بشركة الأول كان له الربع ، وإن لم يعلم فالله النصف ، ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فأشركا فيه رجلًا ففي القياس يكون للرجل نصف العبد وكل واحد منهم الربع ، وفي الاستحسان يكون العبد بينهم ثالثا ، من قاضي خان

ولو هلك المشتري قبل التسليم إلى شريكه في الصور المذكورة لم يلزم الشريك صرّاح به في الوجيز ، ولو أن رجلا اشتري مثاعا فأشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركه فاسدة .

رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور وأشتراه وأنشأه الله اشتري لنفسه خاصة فإن العبد يكون بينهما على الشرط ؛ لأنّه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء نصف عبد بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الذي أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك إخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيريه ، وكذا لو أشرك رجلان على أن ما اشتري كُلّ واحدٍ منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع أحدُهما أن يخرج نفسه عن الوكالة إلا بمحضر من صاحبه ؛ لأن كُلّ واحدٍ منهما يكون وكيلًا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك إخراج نفسه عن الشركه إلا بمحضر من صاحبه

رجلان اشتراكا شركه عنان في تجارتهما على أن يشتريا ويعينا بالتقدي والتسبيحة فاشترى أحدهما شيئاً من غير تلك الشجارة كان له خاصة ؛ لأن كُلّ واحدٍ منهما يصير وكيلًا بحكم الشركه ، والوكالة قبل التخصيص ، فاما في ذلك النوع من الشجارة فيبع كل واحدٍ منهما وشراوة بالتقدي والتسبيحة يفend على صاحبه إلا إذا اشتراك أحدهما بالتسبيحة بالموكل ، أو الموزون ، أو التقويد فإن كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركه جاز شراوة ، وإن لم يكن كان مشترى لنفسه ؛ لأنّه لو نفذ على شريكه يكون مستدلينا على المال وليس لشريك العنان ولائمه الاستدامة بمطلق عقد الشركه ، وإن كان مال الشركه في يده دراهم فاشترى بالدينار نسيمة ففي القياس يكون مشترى لنفسه ، وفي الاستحسان يكون مشترى على الشركه .
ولو أقرَ أحد شريك العنان بدعين في تجارتهما لزم المقرر جميع ذلك إن كان الذي هو ولية ، وإن أقرَ آلهما ولية لرمته نصفه ، وإن أقرَ أن صاحبه ولية لا يلزم شريكه شيء بخلاف شركه المفتوحة فإن ثمة كُلّ واحدٍ منهما يكون مطالبا بذلك هذه الجملة ، من قاضي خان

ثالثة اشتراكوا بمال معلوم شركه صحيحة على قدر رuous أموالهم فخرج واحدٍ منهم إلى ناجية من التواحي بشركتهم ثم أن الحاضرين شاركا رجلا آخر على أن ثلث الربع له والثلاثين بينهم ثلاثة للحاضرين وثلاثة للغائب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء القائم فلم يتكلم بشيء واقسموا لم يزال يعمل معهم

هذا الرابِعُ حتَّى خسرَ على المالِ وأسْتَهَلَكَهُ فَأَرَادَ الغَائِبُ أَنْ يُضْمِنَ شَرِيكَيْهِ فَإِنَّ الرَّبْحَ عَلَى مَا اشْتَرَ طُوا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا وَعَمَلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رِضاً بِالشَّرِكَةِ مِنَ الْخَلاصَةِ .

وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا وَأَشْهَدَ عِنْدَ تِجَارَتِهِمَا فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ وَلَا حَدِّهِمَا أَخْذُ الْمَالِ مُضَارَّةً وَالرِّبْحُ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَإِنْ أَخْذَهُ لِيُتَصَرَّفُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ تِجَارَتِهِمَا ، أَوْ مُطْلَقاً حَالَ غَيْرِهِ شَرِيكَهُ يَكُونُ الرَّبْحُ نِصْفُهُ لِشَرِيكِهِ وَنِصْفُهُ بَيْنَ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ ، مِنَ الْوَجِيزِ .

وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَرْوِيجَ عَبْدِ مِنَ الشَّرِكَةِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَا إِعْتِاقَهُ وَلَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَبْيَعُ عَبْدِ لِنَفْسِهِ وَلَا هِبَةً شَيْءٌ مِنْ مَالِهِمَا ، وَلَوْ بِعْوَاضٍ وَلَا إِقْرَاضٍ وَلَا تَصْدِقَةً إِلَّا يُبَسِّرُهُنَّ الْجُمْلَةُ فِي الْمُكَاتِبِ ، مِنَ الْوُقَائِيةِ .

إِفْرَارُ شَرِيكِ الْعَنَانِ فِي بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءُ شَيْءٍ قَاتِمٍ بِعِينِهِ جَائِزٌ وَلَهُ عَلَى شَرِيكِهِ حِصْنَتُهُ وَبِشَرَاءِ شَيْءٍ مُسْتَهْلِكٍ يَكُونُ ثَمَنُهُ دَيْنًا عَلَيْهِ دُونَ شَرِيكِهِ هَذِهِ فِي الْإِفْرَارِ ، مِنَ الْوَجِيزِ .

مَاتَ وَمَالُ الشَّرِكَةِ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بَلْ مَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ مَاتَ مُجْهَلًا لِلْعَيْنِ ، مِنَ الْقُنْيَةِ

(الفصل الرابع في شركه الصنائع) وَتُسَمَّى شَرِكَةُ التَّعْبُلِ فَالْحِيَاطَانُ وَالصَّيَاغَانُ يَشْتَرِكُانِ عَلَى أَنْ يَتَقْبَلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونُ الْكَسْبُ يَتَهْمِمَا فَيَجْرُؤُ ذَلِكَ عِنْدَهَا خَلَافًا لِلشَّاغِفِيِّ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْكَسْبُ يَتَهْمِمَا ، وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ صَرَحَ بِهِ فِي الْوُقَائِيةِ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْتَّحَادُ الْعَمَلِ وَالْمَكَانِ خَلَافًا لِمَا لَكَ وَرَفْرَ ، وَلَوْ شَرَطَ الْعَمَلَ نَصْفَيْنِ وَالْمَالَ أَثْلَاثًا جَازَ وَمَا يَتَقْبِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزِمُ شَرِيكَهُ حَتَّى إِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُطَالِبُ بِالْعَمَلِ وَيُطَالِبُ بِالْأَجْرِ وَيَرِدُ الدَّافِعُ بِالدَّافِعِ إِلَيْهِ ، مِنَ الْهِدَايَةِ وَهَذَا التَّوْغُعُ مِنَ الشَّرِكَةِ قَدْ يَكُونُ عَنَانًا وَقَدْ يَكُونُ مُفَاؤَضَةً عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْمُفَاؤَضَةِ بَأَنَّ شَرَطاً تَسَاوِيَهُمَا فِي الرِّبْحِ وَالْوَضِيعَةِ وَأَنْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلًا عَنْ صَاحِبِهِ فِيمَا لَحِقَهُ بِالشَّرِكَةِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَالِبًا بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ بِمَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ وَمَتَى كَانَتْ عَنَانًا فَإِنَّمَا يُطَالِبُ بِهِ مَنْ يُبَاشِرُ السَّبِبَ دُونَ صَاحِبِهِ بِقَضِيَّةِ الْوَكَالَةِ فَإِنْ أَطْلَقَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ كَانَتْ عَنَانًا ، وَإِنْ شَرَطاً الْمُفَاؤَضَةَ كَانَتْ مُفَاؤَضَةً فَإِذَا عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَالشَّرِكَةُ عَنَانٌ أَوْ مُفَاؤَضَةً كَانَ الْأَجْرُ يَتَهْمِمَا عَلَى مَا شَرَطاً ، وَلَوْ شَرَطاً لِأَحَدِهِمَا فَصَلَّى فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ الْأُجْرَةِ جَازَ إِذَا كَانَا شَرَطاً التَّفَاضُلِ فِي ضَمَانِ مَا يَتَقْبَلُهُ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا جَنَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا يَأْخُذُ أَيْمَنَهُمَا شَاءَ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا مَرَضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، أَوْ سَافَرَ ، أَوْ بَطَلَ فَعَمِلَ الْآخَرُ كَانَ الْأَجْرُ يَتَهْمِمَا وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذُ الْأَجْرَ وَإِلَى أَيْمَنِهِ دَفَعَ الْأَجْرُ بَرِئَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَهَاوَضَا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ؛ لِذَنْ

تَقْبِيلَ أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ جَعْلَ كَتَقْبِيلِ الْآخَرِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْمُفَاؤَضَةِ فِي بَابِ ضَمَانِ الْعَمَلِ وَلَوْ أَدَعَى رَجُلٌ عَلَى أَحَدِهِمَا أَلَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ ثُوبًا لِلْخِيَاطَةِ وَأَقَرَّ بِهِ الْآخَرُ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِدَفْعِ الْغُوبِ وَيَأْخُذُ الْأَجْرَ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْمُنْهَاوِضَيْنِ فِي إِفْرَارِ أَحَدِهِمَا يَصْحُحُ فِي حَقِّ الْآخَرِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ الْمُقْرُرِ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ وَأَحَدُهُ هُوَ بِالْقِيَاسِ وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ مِنْ ثَمَنِ صَابُونِ وَنَحْوِهِ لَا يَلْزِمُ الْآخَرَ ، مِنْ قَاضِيِّ حَانِ

وَفِي الْوَجِيزِ : وَلَوْ أَقْرَأَ حَدُّهُمَا بَدَيْنِ مِنْ ثَمَنِ صَابُونِ أَوْ أَشْتَانِ أَوْ أَجْرٍ أَجِيرٍ أَوْ أَجْرَةٍ حَانُوتٍ لِمُدَدَّةٍ مَضَتْ لَمْ يُصَدِّقَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ لَمْ تَمْضِ مُدَدَّةُ الْإِجَارَةِ أَوْ الْمَسِيعُ قَائِمٌ لِرَمَهُمَا جَمِيعًا كَمَا فِي شِرْكَةِ الْعِنَانِ اُنْتَهَى .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ ثَوَبًا إِلَى خَاتِئِ لِيَخِيطَهُ بِنَفْسِهِ وَلِلْخِيَاطِ شَرِيكٌ فِي الْخِيَاطَةِ مُفَاوَضَةً فِلِصَاحِبِ التُّوبِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْعَمَلِ أَيَّهُمَا شَاءَ لَأَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا كَانَتْ كَشْخُصَ وَاحِدًا .
وَلَوْ أَنَّهُمَا افْتَرَقاُ أَوْ ماتَ الَّذِي قَبَضَ التُّوبَ لَا يُؤْخَذُ الْآخَرُ بِالْعَمَلِ لَأَنَّ مَا يُوجَبُ الْإِتَّحَادَ كَانَتْ الشَّرِكَةَ فَإِذَا انْقَطَعَتْ بَقِيَّتُ الْكَفَالَةِ فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَى الْخِيَاطِ أَنْ يَخِيطَهُ بِنَفْسِهِ لَا يُطَالِبُ الْآخَرُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ لَأَنَّ الشَّرْطَ عَلَى الْخِيَاطِ إِذَا كَانَ خِيَاطَةً نَفْسِهِ لَا تَصْحُ بِهِ الْكَفَالَةُ مِنْ قَصْلِ الْوُجُوهِ مِنْ قَاضِي حَانِ

ثَانَةً تَفَرَّ لَيْسُوا شُرَكَاءَ تَقْبِلُوا عَمَلًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ كُلُّهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ وَلَا شَيْءٌ لِلآخَرِينَ وَهُوَ مُنْطَوِعٌ فِي الثَّلَاثَيْنِ مِنْ الْحَلَاصَةِ .

(الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ) فَالْرَّجُلُانِ يَشْتَرِيَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَالٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرِيَا بِهِ كَانَ بَيْنَهُمَا أَوْ نَصَارًا فَقَالَا عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرَيَاهُ مِنَ الْبَرِّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ أَوْ شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا الثَّلَاثَيْنِ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَ فَهُوَ كَمَا شَرَطًا وَالرِّبَحُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمُلْكِ ، وَإِنْ قَالَا عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرَيَاهُ فَلِأَحَدِهِمَا الثَّلَاثَيْنِ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَ عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرِّبَحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمُلْكِ فَإِذَا شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ رِبْحِ مِلْكِهِ لَا يُجَوِّزُ هُمَا فِيمَا يَجِبُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا بِمِنْزَلَةِ شَرِيكِيِّ الْعِنَانِ .
وَلَوْ اشْتَرَ كَا بِوُجُوهِهِمَا شَرِكَةً مُفَاوَضَةً كَانَ جَائزًا ، وَيَبْتَلُ التَّسَوِيَّ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ بِالْمَالِ .

رَجُلُانِ اشْتَرَ كَا مُفَاوَضَةً ، وَلَيْسَ لَهُمَا مَالٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا وَعَمِلًا بِأَيْدِيهِمَا جَازَتِ الشَّرِكَةُ كَالْعِنَانِ إِلَّا أَنَّ فِي الْمُفَاوَضَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَا التَّقَوْتَ فِي الرِّبَحِ ، وَفِي الْعِنَانِ يَجُوزُ ، وَفِي تَقْبِيلِ الْأَعْمَالِ يَصْحُّ مِنْهُمَا اشْتِرَاطُ التَّقَوْتِ فِي الرِّبَحِ مِنْ قَاضِي حَانِ

الْبَابُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونُ فِي مَسَائِلِ الْمُضَارَّةِ وَفِيهِ فَصْلَانِ (الْفَصْلُ الْوَلُولُ فِي الْمُضَارَّةِ) الْمُضَارَّةُ عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الرِّبَحِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَعَمِلٌ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَلَا مُضَارَّةٌ بِلُوْنِهِمَا فَلَوْ شَرَطًا جَمِيعَ الرِّبَحِ لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ بِضَاعَةً .

وَلَوْ شَرَطًا جَمِيعَهُ لِلْمُضَارِبِ كَانَ قَرْضًا ثُمَّ الْمَدْفُغُ إِلَى الْمُضَارِبِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَمْرِ مَالِكِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ وَالْوَثِيقَةِ ، وَهُوَ وَكِيلٌ فِيهِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِلَمْرُ مَالِكِهِ فَإِذَا رَبَحَ فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ظَهَرَتِ الْإِجَارَةُ حَتَّى اسْتُوْجَبَ الْعَالِمُ أَجْرٌ مِثْلُهِ ، وَإِذَا حَالَفَ كَانَ غَاصِبًا لِوُجُودِ الْعَدِيِّ مِنْهُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ .
وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي يَصْحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ .
وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَرْضًا ، وَقَالَ بَعْهُ وَاعْمَلْ مُضَارَّةً فِي ثَمَنِهِ جَازَ .

بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ اعْمَلْ بِالدَّيْنِ فِي ذَمَنِكِ حَيْثُ لَا تَصْحُ الْمُضَارَّةُ لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ لَا يَصْحُ هَذَا التَّوْكِيلُ وَعِنْدَهُمَا يَصْحُ لِكِنْ يَقُوْ الْمُلْكُ فِي الْمُشْتَرَى لِلْأَمْرِ فَيَصِيرُ مُضَارَّةً بِالْعَرْضِ ، وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ الرِّبَحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعِيًّا لَا يَسْتَحِقُ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاً فَإِنْ شَرَطَ زِيَادَةً عَشَرَةً فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ لِفَسَادِهِ وَالرِّبَحُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَهَذَا

هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَّةُ، وَلَا يُجَاوِرُ بِالْأَجْرِ الْمُقَدَّرَ الْمَسْرُوفَ، وَيَجِبُ الْأَجْرُ، وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجِبُ اعْبَارًا بِالْمُضَارَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَالُ فِي الْمُضَارَّةِ الْفَاسِدَةِ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْهَلاَكِ اعْبَارًا بِالصَّحِيحَةِ، وَكُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ جَهَالَةً فِي الرِّبَحِ يُفْسِدُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ لَا يُفْسِدُهَا، وَيُبَطِّلُ الشَّرْطَ كَاشْتِرَاطَ الْوَضِيعَةِ

عَلَى الْمُضَارَّبِ، وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَّةُ جَازَ لِلْمُضَارَّبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي، وَيُوَكِّلُ، وَيُسَافِرَ، وَيُوْدَعَ.

وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ دَفْعَ إِلَيْهِ فِي بَلْدِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ بَلْدِهِ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلْدِهِ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَارَّبَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

وَإِذَا دَفَعَ الْمُضَارَّبُ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَّبَةً، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْمِنْ بِالدَّفْعَ، وَلَا بِتَصْرُفِ الْمُضَارَّبِ الثَّانِي حَتَّى يَرْبَحْ فَإِذَا رَبَحَ ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْمَالِ كَمَا لَوْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا عَمِلَ بِهِ ضَمِنَ رَبَحَ أَوْ لَمْ يَرْبَحْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ زُفْرُ يَضْمِنْ بِالدَّفْعَ عَمِلْ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ يَضْمِنُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَذْكُرُ الثَّانِي، وَقِيلَ يَبْغُي أَنَّ لَا يَضْمِنَ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْهُمَا يَضْمِنُ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مُوْدَعِ الْمُودَعِ، وَقِيلَ رَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الثَّانِي بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ثُمَّ إِنْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ صَحَّتِ الْمُضَارَّةُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَإِنْ ضَمِنَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْعُقْدِ، وَتَصَحُّ الْمُضَارَّةُ، وَالرِّبَحُ يَبْتَهِمَا عَلَى مَا شَرَطاً، وَيَطِيبُ الرِّبَحُ لِلثَّانِي، وَلَا يَطِيبُ لِلأَغْلَى، وَلَا يَمْلِكُ الْمُضَارَّبُ الْإِفْرَاضَ، وَالْهِبَةَ، وَالْتَّصَدِيقَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ بِلَا تَنْصِيصٍ وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلْدِ بَعْنِيهِ أَوْ فِي سِلْعَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوِزَهَا، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِضَاعَةً إِلَى مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ

فَإِنْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلْدِ فَاَشْتَرَى ضَمِنَ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَهُ رِبْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ حَتَّى رَدَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَهِيَ الَّتِي عَيَّنَهَا بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ، وَرَاجَعَ الْمَالُ مُضَارَّةً عَلَى حَالِهِ، وَكَذَا إِذَا رَدَ بَعْضُهُ أَوْ اشْتَرَى بَعْضَهُ فِي الْمَصْرِ كَانَ الْمَرْوُدُ وَالْمُشْتَرِي فِي الْمِصْرِ عَلَى الْمُضَارَّةِ قَالَ ثُمَّ شَرَطَ الشَّرَاءَ هَاهُنَا، وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي كِتَابِ الْمُضَارَّةِ ضَمِنَهُ بِنَفْسِ الْأَخْرَاجِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ بِالشَّرَاءِ يَتَقَرَّرُ الضَّمَانُ لِزَوَالِ احْتِمَالِ الرَّدِّ إِلَى الْمَصْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ أَمَّا الضَّمَانُ فُوْجُوهُ بِنَفْسِ الْأَخْرَاجِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الشَّرَاءَ لِتَقَرُّرِ لَا لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِي فِي سُوقِ الْكُوفَةِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ لِأَنَّ الْمَصْرَ مَعَ تَبَيْنِ أَطْرَافِهِ كَبْقَعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُفِيدُ التَّقْيِيدُ إِلَّا إِذَا صَرَحَ بِالْمَهِيَّ بِأَنْ قَالَ أَعْمَلْ بِالسُّوقِ، وَلَا تَعْمَلْ فِي غَيْرِ السُّوقِ لِأَنَّهُ صَرَحَ بِالْحَجْرِ، وَالْوِلَايَةِ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى التَّصْخِيصِ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا أَوْ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا إِذَا قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالَ تَعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّهُ تَعْسِيرٌ لَهُ أَوْ قَالَ فَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْوَصْلِ أَوْ قَالَ خُذْهُ بِالْتَّصْفِ بِالْكُوفَةِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلَاصَاقِ أَمَّا إِذَا قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا، وَفِي غَيْرِهَا لِأَنَّ الْوَأْوَالَ لِلْعَطْفِ فَيَصِيرُ بِمَتَّلَةِ الْمَشْوَرَةِ.

وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِي مِنْ فُلَانِ، وَتَبِعَ مِنْهُ صَحَّ التَّقْيِيدُ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ لِرِبَادَةِ النَّفَةِ بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِي مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ دَفَعَ مَالًا فِي الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي بِهِ مِنْ الصَّيَارِفَةِ، وَبِيَبْعَ مِنْهُمْ فَبَاعَ فِي الْكُوفَةِ، وَمَنْ غَيْرِ

أهلهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّيَارَفَةِ جَازَ مِنْ الْهِدَايَةِ .
وَلَوْ أَمْرَهُ بِبَيْعِهِ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ضَمْنَ .
وَلَوْ أَمْرَهُ بِالشَّرَاءِ مِنْ فُلَانٍ فَاَشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَضْمُنُ هَذَا رِوَايَةُ الْوِكَالَةِ ، وَقَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ يَضْمُنُ فِي الْوَجْهَيْنِ
مِنْ الْخُلَاصَةِ

وَلَوْ وَقَتَ لِلْمُضَارَبِ وَقْتًا بَعْدِهِ يَبْطُلُ الْعَهْدُ بِمُضِيِّهِ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فَيَتَوَقَّتُ بِمَا وَقَتَهُ ، وَلَيْسَ لِلْمُضَارَبِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ
يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِقَرَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَأَنَّ الْعَهْدُ وُضَعَ لِيَحْصُلُ بِهِ الرِّبْحُ ، وَذَلِكَ بِالْتَّصْرِفِ مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى ، وَلَا
يَسْتَحْقُ فِيهِ بِعْتَقَهُ ، وَلَهُدَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمُضَارَبَةِ مَا لَا يُمْلِكُ بِالْقُبْضِ كَشْرَاءُ الْحَمْرِ وَالْمِيَتَةُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لِأَنَّهُ
يُمْكِنُهُ بَيْعُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ فَيَتَحَقَّقُ الْمَفْصُودُ .

وَلَوْ فَعَلَ صَارَ مُشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
اَشْتَرَاهُمْ ضَمْنَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيْهُمْ فَإِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُمْ بَعْدَ الشَّرَاءِ عَنْقَ
نَصِيبِهِمْ ، وَلَمْ يَضْمُنْ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا ، وَيَبْيَعُ الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِهِ مِنْهُ

وَيَجُرُّ لِلْمُضَارَبِ أَنْ يَبْيَعَ بِالْتَّقْدِ ، وَالنَّسِيَّةَ لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنْعِ التَّجَارِ فَيَسْتَطِعُهُ إِطْلَاقُ الْعَهْدِ إِلَّا إِذَا بَاعَ إِلَى
أَجْلٍ لَا يَبْيَعُ التَّجَارُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَهُ الْأَمْرُ الْعَامُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَهُدَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي دَابَّةً لِلرُّوكُوبِ ، وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَشْتَرِي سَفِينَةً لِلرُّوكُوبِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَكْرِيْهَا اِعْتِيَارًا لِعَادَةِ التَّجَارِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِ الْمُضَارَبَةِ فِي التَّجَارَةِ فِي
الرِّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ وَلَوْ بَاعَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ أَخْرَى الشَّمْنَ جَازَ بِالْجَمَاعِ أَمَّا عِنْهُمَا فَلَأَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ ذَلِكَ فَالْمُضَارَبُ
أَوْلَى إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَ لَا يَضْمُنُ لَأَنَّ لَهُ أَنْ يُقَابِلْ ثُمَّ يَبْيَعُ نَسِيَّةً ، وَلَا كَذِلِكَ الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عِنْهُ
أَبِي يُوسُفَ فَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِقْالَةَ ثُمَّ يَبْيَعُ بِالنَّسِيَّةِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِقْالَةَ وَلَوْ احْتَالَ بِالشَّنِ عَلَى الْأَيْسِرِ
أَوْ عَلَى الْأَعْسَرِ جَازَ قَالَ : وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُضَارَبُ ثَلَاثَةُ أُنْوَاعٌ نَوْعٌ يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ الْمُضَارَبَةِ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ
مِنْ بَابِ الْمُضَارَبَةِ ، وَتَوَابِعُهَا ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْ جُمْلَيْهِ التَّوْكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالرَّهْنُ ، وَالْأَرْتِهَانُ ،
وَالْإِجْارَةُ ، وَالإِسْتِبْجَارُ ، وَالْإِيدَاعُ ، وَالْإِبْصَاعُ ، وَالْمُسَافِرَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَنَوْعٌ لَا يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ الْعَهْدِ ،
وَيَمْلِكُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ فَيُلْحَقُ عِنْدَ جُوْدِ الدَّلَالَةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ دَفْعِ الْمَالِ
مُضَارَبَةً أَوْ شَرِكَةً إِلَى غَيْرِهِ ، وَخُلُطَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ ، وَنَوْعٌ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا أَنْ يُضَنَّ عَلَيْهِ رَبُّ
الْمَالِ ، وَهُوَ الْأَسْتِدَائَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِي بِالدَّرَارِهِمْ ، وَالدَّنَانِيرِ بَعْلَمَا اَشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَالِ

السُّلْعَةَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَوْ أَذْنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي الْأَسْتِدَائَةِ صَارَ الْمُشْتَرِي بِنِهْمَا نِصْفِيْنِ بِمِنْزَلَةِ شِرِكَةِ الْوُجُوهِ ،
وَكَذَا أَخْذُ السَّفَاتِيجِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الْأَسْتِدَائَةِ ، وَكَذَا عَطَاؤُهَا لِأَنَّهُ إِقْرَاضٌ ، وَالْعَقْنُ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ مَالٍ ، وَالْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ التَّجَارَةِ ، وَالْإِقْرَاضِ ، وَالْهِمَةِ ، وَالصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ مِنْ الْهِدَايَةِ

الْمُضَارَبُ يَمْلِكُ تَأْخِيرَ الدِّينِ ، وَتَأْجِيلَهُ ، وَإِقْالَةً ، وَحَوَالَةً ، وَإِبْرَاءً ، وَحَطَّا ، وَيَضْمُنُ رَبُّ الْمَالِ لَوْ حَطٌّ أَوْ أَحَرَّ أَوْ
قَبْضٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ صَحٌ حَطَّهُ ، وَتَأْخِيرُهُ وَقَبْضُهُ إِذْ يَمْلِكُهُ .
وَلَوْ رِبْحٌ جَازَ قَبْضُهُ وَيَجُرُّ حَطَّهُ فِي حِصَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْمُضَارَبُ هَذَا كُلَّهُ لِأَنَّهَا مِنْ أُفُورِ التَّجَارَةِ وَقَدْ أَذْنَ فِيهَا
، وَتَأْخِيرُ رَبِّ الدِّينِ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حِسْفَةَ وَعِنْهُمَا صَحٌ فِي حِصَّتِهِ ، وَهَذَا كَاخْتِلَافٌ فِي دِينٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَرَّ
أَحَدُهُمَا كَذَا فِي الْفُصُولِيْنِ

ولو جرت بينَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ خُصُومَةٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ فَقَالَ لِرَبِّ الْمَالِ حِتْ بِأَرْبَعِينَ عَدَدًا مِنْ التَّوْعِ الْفَلَانِيِّ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتِ إِنَّمَا كَانَتْ مِائَتِينِ وَخَمْسِينَ عَدَدًا فَهُوَ إِقْرَارٌ بِمِائَتِينِ وَخَمْسِينَ عَدَدًا مِنْهُ هَذِهِ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ الْفُنْيَةِ .

وَفِي الْوَجِيزِ الْمُضَارَّةِ نَوْعَانِ عَامَّةً وَخَاصَّةً ، وَالْعَامَّةُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا دَفَعَ مَالَهُ إِلَى آخرَ مُضَارَّةَ ، وَلَمْ يُقْلِلْ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ يَمْلِكُ الْبَيْعَ ، وَالشَّرَاءَ بِالنَّقْدِ ، وَالْتَّسْيِيَةَ ، وَالْإِجَارَةَ ، وَالْاسْتِشَارَةَ ، وَالرَّهْنَ ، وَالْأَرْتَهَانَ ، وَالْإِيدَاعَ ، وَالْإِبْضَاعَ ، وَالْتَّوْكِيلَ بِالْبَيْعَ ، وَالشَّرَاءَ ، وَالْحَوَالَةَ بِالشَّمْنِ ، وَالْحَطَّ عَنْهُ شَيْئًا بِعَيْبٍ مُثْلِّ ما يَحْطُ التَّسْجَارُ ، وَالْإِذْنَ لِعَبْدِ الْمُضَارَّةِ ، وَالْمُسَافَرَةِ بِالْمَالِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَهْنِ مَالِ الْمُضَارَّةِ ، وَالْأَرْتَهَانَ ، وَيَدْفَعُ أَرْضَ الْمُضَارَّةِ مُزَارِعَةً ، وَيَأْخُذُ أَرْضَ غَيْرِهِ بِالْمُزَارِعَةِ ، وَيَتَقْبَلُهَا لِيُغَرِّسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ شَجَرًا أَوْ رُطْبَا مُعَامَلَةً عَلَى أَنْ يُنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُضَارَّةَ ، وَالشَّرَكَةَ ، وَالْخُلُطَ بِمَالِهِ ، وَالْإِفَرَاضَ ، وَالْإِسْتِدَانَةَ عَلَى الْمُضَارَّةِ ، وَأَحَدَ الْمَالِ سَقْفَجَةً وَلَوْ اشْتَرَى بِهِ ذَارِمًا مَحْرُمًا مِنْ رَبِّ الْمَالِ ضَمِّنَ ، وَلَمْ يَعْتِقْ لَأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ عَلَى الْمُضَارَّبِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ صَحَّ الْكِتَابَةِ فِي حِصَّةِ الْمُضَارَبِ مِنْ الرَّبْحِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَالْبَاقِي يَكُونُ عَلَى الْمُضَارَّةِ وَعِنْدَهُمَا الْكِتَابَةُ لَا تَسْجَرُ ، وَلَا يَخْرُقُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا حَتَّى أَدَى بَدْلَ الْكِتَابَةِ عَنْقَ نَصِيبِ الْمُضَارَبِ عِنْدَهُ ، وَمَا قَبْضَ الْمُضَارَبِ مِنْ الْكِتَابَةِ فَرْبُعُهُ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ يَكُونُ عَلَى الْمُضَارَّةِ فَيَسْتُوْقِي رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ مِنْهَا ، وَمَا بَقَى يَكُونُ بَيْهُمَا عَلَى الشَّرْطِ وَلِلْمُضَارَبِ أَنْ يَبْيَعَ عَبْدَ الْمُضَارَّةِ بِدِينِهِ ، وَأَمَّا النَّانِي فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا غَيْرَ الْإِقْرَاضِ ، وَالْإِسْتِدَانَةَ ، وَأَحَدَ السَّفَاتِيجَ ، وَالْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ فَلَيْسَ لَهُ

ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْمُضَارَّةِ الصَّحِيحَةَ جَازَ فِي الْفَاسِدَةِ لِقِيَامِ الْإِذْنِ بِالْتَّصْرِفِ ، وَإِذَا أَبْصَعَ الْمُضَارَبُ فِي الْمُضَارَّةِ الْفَاسِدَةِ جَازَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَلِلْمُضَارَبِ أَجْرُ الْمُشْلِ أَمَّا الْمُضَارَّةُ الْخَاصَّةُ فَنَوْعَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا لَوْ دَفَعَ بِالْمُضَارَّةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالْكُوفَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي غَيْرِهَا فَإِنْ أُخْرَجَ مِنْ الْكُوفَةِ ، وَرَبِّحَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَالِ ، وَالرَّبْحُ لَهُ ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُخْرَجَ الْبَعْضُ صَارَ ضَامِنًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا حَتَّى رَدَهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَهُوَ مُضَارَّةٌ عَلَى حَالِهَا ، وَلَا يُعْطِيهِ بِضَاعَةً لِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَلَوْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَيْكَ مُضَارَّةَ بِالنَّصْفِ فَاعْمَلْ بِهِ بِالْكُوفَةِ أَوْ اعْمَلْ بِالْكُوفَةِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي غَيْرِهَا ، وَيَعْتَرُ هَذَا مَشْوَرَةً لَا شَرْطًا ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا اعْتَبِرُ شَرْطًا .

وَلَوْ شَرْطَ أَنْ يَعْمَلَ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ فَعَمِلَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَلَهُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا .

وَلَوْ قَالَ لَا تَعْمَلْ إِلَّا فِي السُّوقِ فَعَمِلَ فِي غَيْرِهِ ضَمِّنَ ، وَالثَّانِي لَوْ دَفَعَ وَقَالَ خُذْهُ مُضَارَّةَ بِالصَّفِ فَاَشْتَرِ الطَّعَامَ فَهُوَ مُضَارَّةٌ فِي الْجِنْطَةِ وَالْدِقَقِ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي فِي الْمَصْرِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْ يُعْضِعَ فِيهِ .

وَلَوْ قَالَ : خُذْ مُضَارَّةَ بِالصَّفِ فَاَشْتَرِ الْبَرَّ ، وَبَعْهُ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي الْبَرَّ وَغَيْرَهُ .

وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِي بِالشَّقْدِ صَحَّ الشَّرْطُ .

وَلَوْ قَالَ بَعْهُ بِالْتَّسْيِيَةِ ، وَلَا تَبْعُهُ بِالنَّقْدِ فَبَاعَهُ بِالنَّقْدِ جَازَ دَفْعُ مُضَارَّةٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي الطَّعَامَ خَاصَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الدَّائِبَةَ لِلرُّكُوبِ ، وَالْحَمُولَةَ ، وَلَا يَشْتَرِي سَفِينَةً يَحْمِلُ فِيهَا الطَّعَامَ فَإِنْ كَانَتْ الْمُضَارَّةُ عَامَّةً جَازَ لَهُ شَرَاءُ السَّفِينَةِ أَيْضًا دَفَعَ مَالًا مُضَارَّةً ثُمَّ قَالَ لَا تَعْمَلْ فِي الْجِنْطَةِ صَحَّ نَهْيُهُ قَبْلَ أَنْ

يَشْتَرِي ، وَلَا يَصْحُ بَعْدَهُ كَمَا إِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ اُنْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفُ بِالصَّفْ فَأَشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً قِيمَتُهَا أَلْفٌ فَوْطِنَهَا فَجَاءَتْ بُولَدِ يُسَاوِي أَلْفًا فَادْعَاهُ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْغُلَامِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً ، وَالْمُدْعَى مُوْسَرٌ فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ اسْتَسْعَى الْغُلَامَ فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْنَقَ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ صَحِيحَةٌ فِي الظَّاهِرِ حَمْلًا عَلَى فِرَاشِ التَّكَاحِ لِكَهَا لَمْ تَنْفُدْ لِفَقْدِ شَرْطِهَا ، وَهُوَ الْمَلِكُ لِعَدَمِ ظُهُورِ الرِّبْحِ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْنَى الْأَمْمَ ، وَالْوَلَدُ مُسْتَحْقٌ بِرَأْسِ الْمَالِ كَمَالُ الْمُضَارِبَةِ إِذَا صَارَتْ أَعْيَانًا كُلُّ عَيْنٍ مِنْهَا يُسَاوِي رَأْسَ الْمَالِ لَا يَظْهُرُ الرِّبْحُ كَذَا هَذَا إِذَا زَادَتْ قِيمَةُ الْغُلَامِ الْآنَ ظَهَرَ الرِّبْحُ ، وَنَفَدَتْ الدَّعْوَةُ السَّابِقَةُ إِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَةُ ، وَثَبَتَ النِّسَبُ عَنْ الْوَلَدِ لِقِيَامِ مِلْكِهِ فِي بَعْضِهِ ، وَلَا يَضْمَنُ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ لَأَنَّ عِنْقَهُ ثَبَتَ بِالنِّسَبِ وَالْمِلْكِ ، وَالْمِلْكُ آخْرُهُمَا فِي ضَافِ إِلَيْهِ ، وَلَا صُنِعَ لَهُ فِيهِ ، وَهَذَا ضَمَانٌ إِعْنَاقٌ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْدِي ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِي الْغُلَامُ لَأَنَّهُ احْتَبَسَ مَالِيَّتَهُ عِنْدَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَعْنِقَ لَأَنَّ الْمُسْتَسْعَى كَالْمُكَاتِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَسْتَسْعِي فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ لَأَنَّ الْأَلْفَ مُسْتَحْقٌ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَالْخَمْسَمِائَةِ رِبْحٍ ، وَالرِّبْحُ بِيَنْهُمَا فِيهِمَا يَسْعَى لَهُ فِي هَذَا الْقُدْمَارِ ثُمَّ إِذَا قَبَضَ الْأَلْفَ رَبُّ الْمَالِ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْمُضَارِبُ نَصْفَ قِيمَةِ الْأَمْمَ لَأَنَّ الْأَلْفَ الْمَأْخُوذُ لَمَّا اسْتَحْقَ بِرَأْسِ الْمَالِ لِكَوْنِهِ مُقَدَّمًا فِي الْإِسْتِفَاءِ ظَهَرَ أَنَّ الْجَارِيَةَ كُلُّهَا رِبْحٌ فَتَكُونُ يَنْتَهِمَا وَقَدْ تَقَلَّمَتْ دَعْوَةُ صَحِيحَةٌ لِاحْتِمَالِ الْفِرَاشِ الشَّابِتِ بِالْتَّكَاحِ ، وَتَوَقَّفَ تَفَادُهَا لِفَقْدِ الْمِلْكِ فِيْإِذَا ظَهَرَ الْمِلْكُ

نَفَدَتْ تِلْكَ الدَّعْوَةُ ، وَصَارَتْ الْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَيَضْمَنُ نَصِيبُ رَبِّ الْمَالِ لَأَنَّهَا هَذَا ضَمَانُ ثَمَلِكٍ ، وَضَمَانُ الْتَّمَلِكِ لَا يَسْتَدِعِي صُنْعًا كَمَا إِذَا اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً بِالْتَّكَاحِ ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ وَرَاهَهُ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ كَذَا هَذَا بِخِلَافِ ضَمَانِ الْوَلَدِ .

وَإِذَا عَمِلَ الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَتْ نَفَقَةُ فِي الْمَالِ ، وَإِنْ سَافَرَ فَطَعَامُهُ ، وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَرُكُوبُهُ شِرَاءُ وَكَرَاءُ هَذَا فِي الْمُضَارِبِ الصَّحِيحَةِ بِخِلَافِ الْفَاسِدَةِ لَأَنَّهُ أَجِيرٌ فَنَفَقَهُ فِي مَالِهِ ، وَبِخِلَافِ الْبَضَاعَةِ لَأَنَّهُ مُبَرِّغٌ فَلَوْ بَيْتَ شَيْءٌ فِي يَدِهِ بَعْدَمَا قَدِيمًا مَصْرَهُ رَدَّهُ فِي الْمُضَارِبَةِ .
وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ دُونَ السَّفَرِ إِنْ كَانَ بِحِيثُ يَعْدُو ثُمَّ يَرُوحُ فَيَبِيتُ بِأَهْلِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّوقِيِّ فِي الْمِصْرِ ، وَإِنْ كَانَ بِحِيثُ لَا يَبِيتُ بِأَهْلِهِ فَنَفَقَهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ لَأَنَّ خُرُوجَهُ لِلْمُضَارِبَةِ وَالنَّفَقَةَ مَا تَصَرَّفَ إِلَى الْحَاجَةِ الرَّاتِبَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ غَسْلُ ثِيَابِهِ ، وَأَجْرَةُ أَجِيرٍ يَخْدُمُهُ ، وَعَلْفُ دَائِيَّةِ يَرْكَبُهَا ، وَالدُّهْنُ فِي مَوْضِعِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ عَادَةً كَالْحِجَازَ ، وَإِنَّمَا يُطْلِقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يَضْمَنَ الْفَضْلَ إِنْ جَاوَرَهُ ، وَأَمَّا اللَّوَاءُ فَفِي مَالِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي النَّفَقَةِ مِنْ الْهَدَايَةِ .

وَلَوْ سَافَرَ بِمَالِهِ وَمَالِ الْمُضَارِبَةِ أَوْ خَلَطَ يَادِنِ أَوْ بِمَا لَيْنَ لِرَجُلِينِ أَنْفَقَ بِالْحِصَةِ مِنْ الْمَجْمَعِ .
وَفِي الْوَجِيزِ لَا نَفَقَةَ لِلْمُضَارِبِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ مَا دَامَ فِي مَصْرَهِ ، وَيُنْفَقُ إِذَا خَرَجَ ، وَلَا تَبْطُلُ نَفَقَهُ إِلَّا بِإِقْامِهِ فِي مَصْرَهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَصْرَهِ إِذَا اتَّخَذَ بِهِ دَارًا أَوْ تَرَوْحَ بِإِمْرَأَةٍ وَالنَّفَقَةُ هِيَ مَا تَصَرَّفَ إِلَى الْحَاجَةِ الرَّاتِبَةِ ، وَهِيَ الطَّعَامُ ، وَالشَّرَابُ ، وَالْكِسْوَةُ ، وَفِرَاشٌ يَنْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَأُجْرَةُ الْحَمَامِ ، وَدُهْنُ السَّرَّاجِ ، وَالْحَطَبِ ، وَذَكْرُ الْكُرْخِيِّ أَنَّ الدُّهْنَ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، وَكَذِلِكَ نَفَقَةُ غِلْمَانَهُ وَدَوَابَّهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مَعَهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ فِيْإِذَا أَنْفَقَ الْمُضَارِبُ عَلَيْهِمْ بِعِيرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ضَمِنَ ، وَتُحْسَبُ النَّفَقَةُ مِنْ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ اسْتَدَانَ عَلَى الْمُضَارَّةِ لِنَفْقَتِهِ رَجَعَ بِهَا فِي مَالِ الْمُضَارَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَوَى الْمَالُ لَا يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْهَى .

وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهِ ثِيَابًا فَقَصَرَهَا أَوْ حَمَلَهَا بِمَائَةٍ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ فَهُوَ مُتَطَوِّعُ ، وَإِنْ صَبَغَهَا أَحْمَرَ فَهُوَ شَرِيكٌ بِمَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهَا لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ قَاتِمٍ بِهَا حَتَّى إِذَا بَيَعَ كَانَ لَهُ حِصَّةُ الصَّبْغِ ، وَحِصَّةُ النَّوْبِ عَلَى الْمُضَارَّةِ بِخِلَافِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِ مَالِ قَاتِمٍ .
وَإِذَا صَارَ شَرِيكًا بِالصَّبْغِ اِنْظَمَ قَوْلُهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ اِنْتِظامَ الْخُلُطِ فَلَا يَضْمِنُهُ مِنْ الْهِدَايَةِ

وَلَا تَجُوزُ الْاسْتِدَانَةُ عَلَى الْمُضَارَّةِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْمُضَارَّةِ فَالَّذِينَ يَلْزِمُهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَالْمُشْتَرِي يَسْتَهِمُ بِهِمَا نِصْفَيْنِ إِنْ شَرَطَ الرِّبَاحَ مُنَاصَفَةً فَفِي حَقِّ مَدْفَعَةِ مُضَارَّةٍ ، وَفِي حَقِّ الدِّينِ شَرِكَةً وُجُوهًا .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ سُلْعَةً بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَّةِ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُضَارِبِ ، وَالْمَالُ دِينٌ عَلَيْهِ ، وَرِبْحٌ عَلَيْهِ وَضِيَاعٌ .

وَلَوْ اشْتَرَى بِأَلْفِ الْمُضَارَّةِ سُلْعَةً بِالْأَلْفِ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ يَشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُضَارَّةِ شَيْئًا .
وَلَوْ اشْتَرَى بِخَمْسِمِائَةٍ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ أَنْ يَشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِقَدْرِ خَمْسِمِائَةٍ .
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ جَارِيَّةً أَوْ عُرُوضًا فَاشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَّةِ لِتَبَعُّ الْعُرُوضِ ، وَيُؤْدِي ثُمَّهُ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ سَوَاءً كَانَ الشَّمْنُ حَالًا أَمْ مُوَجَّلًا ، وَبَاعَ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجْلِ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مَتَّى وَقَعَ لَهُ لَا يَنْقُلُ لِلْمُضَارَّةِ .
وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمًا فَاشْتَرَى بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِعُكْسِهِ نَفَذَ عَلَى الْمُضَارَّةِ اِسْتِحْسَانًا مِنْ الْوَاجِزِ .

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفٌ بِالصُّفْفِ فَاشْتَرَى بِهِ بَرَّا فَيَأْتِيهِ بِاللَّفِينِ ، وَاشْتَرَى بِاللَّفِينِ عَدْدًا فَلَمْ يَقْدِهِمَا حَتَّى ضَاعَا يَقْرُمُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً ، وَالْمُضَارِبُ خَمْسِمِائَةٌ ، وَيَكُونُ رُبْعُ الْعَبْدِ لِلْمُضَارِبِ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْمُضَارَّةِ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ عَلَى الْمُضَارَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ بِالصُّفْفِ فَاشْتَرَى بِهِ عَدْدًا قِيمَتُهُ أَلْفَانٌ فَقَاتَ الْعَبْدُ رَجُلًا خَطَا فَشَّلَّاثَةً أَرْبَاعًا فِي الْقِدَاءِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَرَبُّهُ عَلَى الْمُضَارِبِ ، وَإِذَا فَدَيَا خَرَاجَ عَنِ الْمُضَارَّةِ فَيَكُونُ الْعَبْدُ بِيَهُمَا أَرْبَاعًا لَا عَلَى الْمُضَارَّةِ يَخْدُمُ الْمُضَارِبِ يَوْمًا ، وَرَبُّ الْمَالِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهِ عَدْدًا فَلَمْ يَنْقُدْهُ حَتَّى هَلَكَ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ ذَلِكَ الشَّمْنَ ، وَرَأْسُ الْمَالِ جَمِيعُ مَا يُدْفَعُ لِأَنَّ الْمَالَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، وَالْاسْتِيفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقِصْبِ مَضْمُونٍ ، وَحُكْمُ الْأَمَانَةِ يُتَأْفِيَ فَيَرْجِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِخِلَافِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ الشَّمْنُ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، وَهَلَكَ بَعْدَ الشَّرَاءِ حِيثُ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَرَّةً .
وَلَوْ اشْتَرَى ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُوْكَلُ الْمَالَ فَهَلَكَ لَا يَرْجِعُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَّةِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّصْرُفِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ التَّصْرُفِ بَطَّلَتِ الْمُضَارَّةُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُضَارِبُ أَوْ أَنْفَقَهُ أَوْ أَعْطَاهُ رَجُلًا فَاسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي عَلَى الْمُضَارَّةِ شَيْئًا حَتَّى يَأْخُدَ الضَّمَانَ مِنْ الْمُسْتَهْلِكِ فَلَهُ ذَلِكَ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ أَقْرَضَ الْمُضَارِبِ رَجُلًا فَإِنْ رَجَعَتْ الدَّرَاهِمُ إِلَيْهَا بِعِينِهَا رَجَعَتْ عَلَى الْمُضَارَّةِ ، وَإِنْ أَخْدَدَ مِثْلَهَا لَا

تُرجِعُ لَأَنَّ الصَّمَانَ قَدْ اسْتَقَرَ بِهِلَكٍ عَيْنِهَا ، وَحُكْمُ الْمُضَارَّةِ مَعَ الصَّمَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ .
وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ بَعْدَ النَّصْرَفِ بِأَنَّ اشْتَرَى بِأَلْفِ الْمُضَارَّةِ شَيْئًا وَقَبَضَهُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ تَهْدِيَ النَّمَنِ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفِ أُخْرَى فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَعَى الْمُضَارِبُ أَنَّهُ نَقَدَ الشَّمَنَ ، وَأَنَّكَرَ الْبَائِعَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفِ بِخْلَافِ الْوَكِيلِ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ نَقَدَ الْأَلْفَ لِلْبَائِعِ وَجَحَدَهَا الْبَائِعُ غَرَمَهَا الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمُوْكَلِ مَرَّةً لَأَنَّهُ بِالشَّرَاءِ وَجَبَ الشَّمَنُ لِلْوَكِيلِ عَلَى الْمُوْكَلِ بِخْلَافِ الْمُضَارِبِ لَأَنَّ قَبْضَهُ يَكُونُ بِجِهَةِ الْأَمَانَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَا بِجِهَةِ الِاسْتِيْفَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ دِينًا .

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَّةِ أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَتَاعَ الْمُضَارَّةِ فَضَاعَ الْمَالُ قَبْلَ التَّقْدِيمَةِ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ اشْتَرَى طَعَامَهُ أَوْ كِسْوَتَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَرْكُوبًا فَضَاعَ الْمَالُ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ فِيمَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ فَوَجَبَ ثَمَنُهُ فِي ذَمِيْهِ إِلَّا أَنَّ رَبَّ الْمَالَ أَذِنَ لَهُ بِقَضَايَاهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَّةِ تَبَرُّعًا فَيُنْظَلُ ذَلِكَ بِالْهَلَكَ ، وَفِيمَا يَشْتَرِي لِلْمُضَارَّةِ وَكِيلًا ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا لَوْمَهُ عَلَى الْمُوْكَلِ .

وَلَوْ خَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَّةِ بِمَا لِهِ أَوْ بِمَالٍ عَيْرِهِ لِيَعْمَلَ بِهِمَا يَضْمِنُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَلَهُ أَنْ يَخْلُطَهُ بِمَا لِهِ أَوْ بِمَالٍ غَيْرِهِ .

دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارَّةً بِالنَّصْفِ فَاشْتَرَى بِأَلْفِ مِنْ مَالِهِ جَارِيَةً ثُمَّ خَلَطَ الْأَلْفَيْنِ وَنَقَدَهُمَا لَمْ يَضْمِنْ .
وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ ضَمِّنَ الْأَلْفَ الْمُضَارَّةِ لِلْبَائِعِ ، وَنِصْفَ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُضَارِبِ .

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ رَبِّحْتَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ لَمْ أَرْبِحْ إِلَّا خَمْسِيَّةً ضَمِّنَ الْخَمْسِيَّةَ الْمَجْحُودَةَ ، وَلَا يَضْمِنُ الْبَقِيَ .

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ دَفَعْتَ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ ، وَأَلَّذِي فِي يَدِي رِبْحٌ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَدْفَعْ ، وَلَكِنَّهُ هَلَكَ فَهُوَ ضَامِنٌ كَالْمُوْدَعِ إِذَا ادَعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يُرُدْ ، وَلَكِنَّهُ هَلَكَ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرِّبَّحِ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ شَرَطْتُ الثُّلُثَ ، وَادَعَى الْمُضَارِبُ النَّصْفَ ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ السُّدُسِ ، وَرَوَى أَبُنْ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ إِذَا جَحَدَ الْمُضَارِبُ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَلْفِ مُضَارَّةٍ يَضْمِنُ الْمَالَ ، وَإِذَا أَقَرَّ بِالْمُضَارَّةِ وَبِالرِّبَّحِ ثُمَّ ماتَ مُجْهَلًا فَإِنَّهُ يَضْمِنُ رَأْسَ الْمَالِ ، وَلَا يَضْمِنُ الرِّبَّحَ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَسْقُطُ بِالْجُحُودِ وَالْتَّسْجِهِلِ عَنْ ذَمَّةِ الْمَدْيُونِ إِلَّا أَنَّهُ تَعْذَرُ لِرَبِّ الْمَالِ مُطَالَبَةُ الْمَدْيُونِ مَا لَمْ يُقْرَأَ الطَّالِبُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِلْوَرَثَةِ بِهَا الْمَدْيُونَ فَكَانَ التَّسْجِهِلُ بِمَعْنَى التَّاجِيلِ ، وَالْمُضَارِبُ لَا يَضْمِنُ بِالتَّاجِيلِ فَإِنْ اشْتَرَى بِهَا مَعَ الْجُحُودِ فَهُوَ مُشْتَرِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ اشْتَرَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ يَكُونُ عَلَى الْمُضَارَّةِ اسْتِحْسَانًا كَالْمُوْدَعِ إِذَا خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ هَذَا الْأَلْفُ رَأْسُ الْمَالِ ، وَهَذِهِ الْخَمْسِيَّةُ رِبْحٌ ، وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ دِينٌ لِفُلَانٍ قَبْلَ قَوْلِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ إِنْ وَصَلَ قَبْلًا ، وَإِنْ فَصَلَ لَا يَقْبَلُ لَأَنَّ الرِّبَّحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ فَيَكُونُ دَعْوَى الدِّينِ رُجُوعًا عَمَّا أَقَرَّ بِهِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَوْصُولًا مِنْ الْوَجِيزِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفَانِ فَقَالَ دَفَعْتَ إِلَى أَلْفًا ، وَرَبِّحْتَ أَلْفًا فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ لَا بَلْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ أَلْفَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ ، وَكَانَ أَبُو حَيْفَةَ يَقُولُ أَوْلًا الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَ لِأَنَّ

الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبول ، وفي مثيله القول قول القابض ضميناً كان أو أمناً لأنَّه أعرَفُ بمقدار المقبول .

ولو اختلفَ مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال ، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قيل .

ومن كان معه ألف فقال هي مصاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفاً فقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال .
ولو قال المضارب أقرْضتني وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مصاربة فالقول قول رب المال ، والبينة بينة المضارب .

ولو ادعى رب المال المصاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهم نوعاً فالقول لرب المال ، والبينة بينة المضارب .
ولو وقَتَ الْيَتَامَةِ وَقَاتَ صَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَخِيرِ أَوْلَى لِأَنَّ آخِرَ الشَّرْطَيْنِ يَقْضِي الْأَوَّلَ مِنَ الْهِدَايَةِ .

وفي الوجيز إن اختلفا في نوع العقد فقال أحدهما فرض وقال الآخر بضاعة أو مصاربة فالقول لرب المال ، وإن كان ما يدعى عقداً فاسداً لأنَّه هو المملك فيكون منكراً لمالك تلك الجهة فإنَّ هلك المال في يد المضارب يضمن الأصل والربح لأنَّه أمن جحد المائنة .

ولو قال رب المال هو قرض ، وادعى القابض المصاربة فإنَّ كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال ، والبينة بينة ، والمضارب ضامن ، وإن قبل التصرف فالقول له ، ولا ضمان عليه لأنَّهما تصادقاً على أنَّ القبض كان ياذن رب المال ، ولم يثبت القرض إلا بكار القابض .

ولو قال رب المال أحذته غصباً وقال القابض دفعته وديعة أو قال رب المال أحذته غصباً وقال أحذته منه مصاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع أحذته وديعة وقال المالك أحذته غصباً انتهى .

وعن أبي يوسف مضارب قال لرب المال لم تدفع إلى شيئاً ثم قال قد دفعت إلى ألفاً مصاربة فهو ضامن للمال ، وإن اشتري مع الجحود فهو مشترٌ لنفسه ، وكذا بعد الإقرار قياساً ، وفي الاستحسان يكون على المصاربة ، وبيراً من الضمان ، وكذا لو دفع إليه ألفاً ليشتري بها وكالة هذه في الوكالة من القنية .

ولو سافر المضارب فلم يتطرق له شراء المئاد فالنفقة من مال المضاربة .
ولو خرج المضارب بألف المضاربة ، وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على أحد عشر جزءاً ، وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له من الخلاصة .

دفع المضارب أو شريك العنان الباز من مال المضاربة لا يضمن ولو أعطى من ماله يتبعي أن يكون له الرجوع لأنَّه ماذون فيه ذلة .

المضارب إذا كان يدفع التوابيب في سوق المئاد فهو من رأس المال .

لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال ربحت فصلاح بينهما برأس المال لم يصح من القنية .

رَبُّ الْمَالِ إِذَا نَهَىَ الْمُضَارِبَ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ الْبَلْدَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْمُضَارِبُ إِنْ خَرَجَ إِلَى بَلْدَةٍ غَيْرَ بَلْدَةٍ رَبِّ الْمَالِ يَضْمَنُ إِنْ هَلَكَ الْمَالُ الْوَلُولُ ، وَلَا يَسْتُوْجِبُ التَّفَقَّهَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلْدَةٍ رَبِّ الْمَالِ الْقِيَاسُ كَذَلِكَ ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا يَضْمَنُ ، وَيَسْتُوْجِبُ التَّفَقَّهَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ فَكَذَا الْجَوَابُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مِنْ الصُّغْرَى .

مَاتَ رَبُّ الْمَالِ فَسَافَرَ الْمُضَارِبُ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ يَضْمَنُ عِلْمَ بِمَوْتِهِ أَوْ لَا ، وَإِنْ سَافَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَفَقَّهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ .

مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ نَهَاهُ عَنِ الْمُضَارِبَةِ ، وَالْمُضَارِبُ فِي مِصْرٍ آخَرَ فَسَافَرَ إِلَى مِصْرٍ رَبِّ الْمَالِ ، وَالْمَالُ عُرُوضٌ أَوْ نَاضِلٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ تَفَقَّهَ عَلَى الْمُضَارِبِ إِنْ كَانَ عُرُوضًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ نَاضِلًا فَلَا تَفَقَّهَ لَهُ وَلَوْ سَافَرَ إِلَى آخَرَ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ أَنْشَأَ السَّفَرَ لِرَدِّ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي النَّهَى مَنْتَهَى لِرَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ الْمِصْرَ مَوْضِعُ آمِنٍ عَنِ الْجَعْلِ فَصَحَّ تَهْيَةُ وَلَوْ كَانَ الْمُضَارِبُ فِي الطَّرِيقِ فَهَاهُ رَبُّ الْمَالِ يَرْسُولُهُ عَنِ السَّفَرِ أَوْ مَاتَ ، وَالْمَالُ عُرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى أَيِّ مِصْرٍ أَحَبَّ ، وَتَفَقَّهَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ نَاضِلًا فَخَرَجَ إِلَى غَيْرِ مِصْرٍ رَبِّ الْمَالِ يَضْمَنُ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ قَدْ اتَّضَطَتْ بِالنَّهْيِ ، وَالْمَوْتُ ، وَفِي الْعُرُوضِ بَقِيَتْ فِي سَبِيلِهِ لِيَحْصُلَ رَأْسَ الْمَالِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْبَيْعُ ، وَالشَّرَاءُ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَصْحَّ تَهْيَةُ عَنِ السَّفَرِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ أَمْرِتُكِ بِبَيْعِهِ بِنَقْدٍ فَبَعْتُهُ بِنَسِيَّةٍ وَقَالَ الْمُضَارِبُ لَمْ تُقْلِ شَيْئًا فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ هَذِهِ فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ أَمْرَتْنِي بِالْتَّقْدِ وَالْتَّسِيَّةِ وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ أَمْرَتُكِ بِالْتَّقْدِ فَالْقُولُ لِلْمُضَارِبِ وَالْبَيْعُ لِمُنْعِي التَّخْصِيصِ كَمَا فِي الْوَجِيزِ .

وَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبْيَعَ عَبْدَ الْمُضَارِبَةِ إِذَا رَكِبَهُ دَيْنٌ سَوَاءً كَانَ رَبُّ الْمَالِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا لَأَنَّ وِلَايَةَ التَّصْرُفِ لَهُ فَلَا يَعْتَبِرُ حُضُورَ رَبِّ الْمَالِ مِنْ الْعِمَادِيَّةِ .

قِسْمَةُ الرِّبَّحِ قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ مَوْقُوفَةٌ إِنْ قَبَضَ رَأْسَ الْمَالِ صَحَّتْ الْقِسْمَةُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ لِأَنَّ الرِّبَّحَ فَضْلٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامَةِ الْأَصْلِ ، وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ فَهُوَ مِنْ الرِّبَّحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ بِقِسْمَتِهِ حَتَّى لَوْ اقْسَمَ الرِّبَّحَ قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ ، وَمَا قَبَضَهُ رَبُّ الْمَالِ رَأْسُ الْمَالِ ، وَبِرِدُ الْمُضَارِبِ عَلَيْهِ مَا أَخْدَهُ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ إِلَهٌ لَمْ يَكُنْ رِبِّ الْمَالِ رَاضِيًا بِتَمْلِكِهِ فَصَارَ الْمُضَارِبُ عَاصِيَا وَلَوْ كَانَ الرِّبَّحُ الْفَيْنِ ، وَالْمُضَارِبَةُ أَنَّهَا ، وَأَخَدَ كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفًا رِبْعًا ثُمَّ صَاعَ رَأْسُ الْمَالِ فَالْأَلْفُ الْيَتِي قَبَضَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسُ مَالِهِ ، وَيَضْمَنُ الْمُضَارِبُ لَهُ نَصْفَ مَا أَخْدَهُ وَلَوْ افْتَسَمَ الرِّبَّحُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي رَأْسِ الْمَالِ فَقَالَ الْمُضَارِبُ دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ اقْسَمْنَا وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ مَا دَفَعْتُ إِلَيَّ رَأْسَ الْمَالِ فَالْقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَالْبَيْعُ لِلْمُضَارِبِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَإِنْ عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِعِزْلِهِ حَتَّى اشْتَرَى ، وَبَاعَ فَتَصْرُفُهُ جَائِزٌ ، وَإِنْ عَلِمَ بِعِزْلِهِ ، وَالْمَالُ عُرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي بِشَمْنَاهَا شَيْئًا آخَرَ فِي إِنْ عَزَلَهُ ، وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ قَدْ تَضَطَّ لَمْ يَجُزُ لَهُ أَنْ يَصْرُفَ فِيهَا هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَانَ كَانَ دَرَاهِمُ ، وَرَأْسُ الْمَالِ دَنَانِيرُ أَوْ عَلَى الْقُلْبِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا ، وَعَلَى هَذَا مَوْتُ رَبُّ الْمَالِ ، وَلُحُوقُهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْهِدَايَةِ .

الْمُضَارِبُ إِذَا عَمِلَ فِي الْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ فَرَبِحَ فَالْمَالُ وَالرَّبِحُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ وَدِيَعَةُ ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُ مَا عَمِلَ رَبِحَ أَوْ لَمْ يَرْبِحْ أَطْلَقَ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي الْأَصْلِ لَكِنْ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَلَى مَا بَلَغَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُجَاوِرُ الْمُسَمَّى وَلَوْ تَلَفَّ الْمَالُ فِي يَدِهِ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِ عَمَلِهِ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَضْمُنُ .

قِيلَ : الْمَذْكُورُ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ بَنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ أَنَّهُ لَا يَضْمُنُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْهُمَا يَضْمُنُ هَذَا فِي نُسْخَةِ الْإِمامِ السَّرَّخِسِيِّ .

وَفِي الشَّافِعِيِّ لَا يَضْمُنُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحِلَافَ ، وَالْمُضَارِبَةُ الصَّيْحَةُ وَالْفَاسِدَةُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ لَا يَضْمُنُ .

دَفَعَ إِلَى آخَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ مُضَارِبَةً بِالصُّفْ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أُخْرَى مُضَارِبَةً بِالثُّلُثِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْمَلَ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَخَلَطَ الْمَالَيْنِ لَا يَضْمُنُ فَإِنْ وَضَعَ أَوْ نَوَى فَلَيْسَ بِمُخَالِفٍ ، وَإِنْ رَبَحَ فِيهِمَا نَصْفَ الرِّبَحِ بَيْنَهُمَا وَنَصْفُهُ أَثْلَاثًا ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ إِلَى آخَرَ مُضَارِبَةً فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ أَعْمَلَ بِرَأْيِكَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَضْمُنُ بِنَفْسِ الدَّفَعِ إِلَى الثَّانِي فَإِنْ عَمِلَ بِهِ الثَّانِي فِيهِ بِالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ صَارَ الْأَوَّلُ مُخَالِفًا ، وَلِرَبِّ الْمَالِ خَيَارٌ فِي تَضْمِينِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ ضَمَنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي ، وَصَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْخَلاصَةِ .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَمَانِيَّةَ دَرْهَمٍ وَقَالَ إِذَا تَمَّ لِي أَلْفُ شَارِكُنُوكَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ تَصَرَّفَ بِمَا عِنْدِكَ لِيَحْصُلَ لَنَا شَيْءٌ قَالُوا هَذَا مُضَارِبَةٌ فَاسِدَةٌ لِجَهَالَةِ الرِّبَحِ فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَالِ وَرِبْحُهُ لِلْأَمِيرِ وَلِلْمَامُورِ أَجْرٌ مِثْلُهُ .

إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٍ مُضَارِبَةً ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَعْمَلَ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنَّ مُعَامَلَةَ الشَّجَارِ فِي تِلْكَ الْبَلَادِ أَنَّ الْمُضَارِبِينَ يَخْلِطُونَ ، وَأَرْبَابُ الْأَمْوَالِ يَهْوَهُنُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقُولَ فِي ذَلِكَ عَلَى مُعَامَلَاتِ النَّاسِ إِنْ غَلَبَ التَّعَارُفُ بَيْنَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا رَجُوتُ أَنْ لَا يَضْمُنَ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ مَحْمُولًا عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ شَرَاءُ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَمْ سَبَقَعَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ مِنْ الْفَصْلِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ بَيْعُ الْمُضَارِبِ مِمَّنْ لَا تُعْلَمُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ صَحِحٌ ، وَلَا يَصْحُ بِفَاحِشِ الْعَبْنِ اتْفَاقًا وَلَوْ يَسِيرِهِ صَحَّ عِنْدُهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَلَوْ يَقِيمَتِهِ يَصْحُ عِنْدَهُ أَيْضًا بِاِتْفَاقِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَمَا لَا يُتَعَابِنُ فِيهِ قَبْلَ فِي الْعُرُوضِ دَهْ نَيْمَ ، وَفِي الْحَيَوَانِ دَهْ يَازِدَه ، وَفِي الْعَقَارِ دَهْ دَوازِدَه وَقَبْلَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمَقْوِمِينَ .

لَوْ أَفَرَّ الْمُضَارِبُ بِرِبْحِ أَلْفِ دَرْهَمٍ فِي الْمَالِ ثُمَّ قَالَ غَلِطْتُ إِنَّهَا حَمْسِيَّةٌ لَمْ يُصَدِّقْ ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَفَرَّ بِهِ هَذِهِ فِي الْإِقْرَارِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

المُضَارِبُ إِذَا لَمْ يَقِنْ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ يَغْرُمُ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ عِنْدِهِ فِي الْفَنَّ الرَّابِعِ مِنَ الْأَشْبَابِ .

إِفْرَارُ المُضَارِبِ بِشَرَاءِ شَيْءٍ جَائِزٌ سَوَاءً كَانَ قَائِمًا بِعِينِهِ أَوْ مُسْتَهْلِكًا فَيُؤَدِّي ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ هَذِهِ فِي الْقِرَارِ مِنْ الْوَجِيزِ .

المُضَارِبُ إِذَا بَاعَ جَارِيَةً فَاسْتُولَدَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ أَسْتَحْقَتْ ، وَأَخْدَى الْمُسْتَحْقُ� الْجَارِيَةَ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ رَجَعَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِ الْمُضَارِبِ ، وَالْمُضَارِبُ يَوْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُضَارَبَةِ رِبْحٌ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ إِلَّا بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَنَصِيبِهِ مِنَ الْرِّبْحِ هَذِهِ فِي الْإِسْتِحْقَاقَاتِ مِنَ الْوَجِيزِ .

مُضَارِبُ أَفَرَّ فِي مَرَضِهِ بِرِبْحٍ أَلْفِ فَمَاتَ بِلَا بَيَانٍ لَمْ يَضْمَنْ إِذْ لَمْ يَقْرَبْ بُوْصُولِ الْمَالِ إِلَى يَدِهِ وَلَوْ أَفَرَّ بُوْصُولِهِ إِلَى يَدِهِ لُوْخَدٌ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَوْنِهِ مُجْهَلًا لِلْمَامَانَةِ كَذَا فِي أَحْكَامِ الْمَرْضِيِّ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

الْمُضَارِبُ لَوْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ دَعْتَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ فَلَنَا الصَّيْرِيفِيُّ ثُمَّ مَاتَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ وَلَوْ قَالَ الصَّيْرِيفِيُّ مَا أَوْدَعَنِي شَيْئًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَوْمِيْنِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى وَارِثَتِهِ وَلَوْ مَاتَ الصَّيْرِيفِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُضَارِبَ دَفَعَهُ إِلَى الصَّيْرِيفِيِّ إِلَّا بِقَوْلِهِ لَا يُصَدِّقُ عَلَى الصَّيْرِيفِيِّ ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الصَّيْرِيفِيِّ بِيَمِينِهِ أَوْ إِفْرَارِ مِنَ الصَّيْرِيفِيِّ ثُمَّ مَاتَ الْمُضَارِبُ ثُمَّ مَاتَ الصَّيْرِيفِيُّ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ يَعْنِي مَاتَ مُجْهَلًا كَانَ دِيَنًا فِي مَالِ الصَّيْرِيفِيِّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُودَعِ .

وَلَوْ مَاتَ الْمُضَارِبُ وَالصَّيْرِيفِيُّ فَقَالَ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ . كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْوَدِيعَةِ ، وَفِيهَا أَيْضًا لِلْمُضَارِبِ وَالْمُسْتَبْضَعِ إِذَا خَالَفَ ، وَدَفَعَ الْمَالَ لِيُنْسِقَ إِلَى حَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ عَادَ مُضَارِبًا وَمُسْتَبْضِعًا اِنْتَهَى .

(الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْمُبَاشَةِ) لَيْسَ لِلْمُسْتَبْضَعِ شَرَاءُ شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

أَرْسَلَ بِضَاعَةً مَعَ رَجُلٍ إِلَى بَلْدَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ وَقَالَ لَهُ خُذْ يَتَّا لِأَجْلِ بِضَاعَتِي وَضَعْ بِضَاعَتِي فِيهِ ، فَأَخْذَ يَتَّا ، وَوَضَعَ بِضَاعَتِهِ فِي ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَتِّيَّ وَوَضَعَهُ فِي يَيْتَهُ فَلَوْ أَسْتَوَى الْبَيْتَانِ حِرْزاً بِيرْأَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَآخِذٌ لِبِضَاعَتِهِ لَوْ تَرَكَهَا فِي حُجْرَةٍ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ لَا يَضْمَنْ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُ الْبِضَاعَةِ .

جَمَاعَةٌ خَرَجُوا مِنْ بَلْدَةٍ ، وَكَانَ أَكْلُهُمْ وَنَزُولُهُمْ فِي السَّفَرِ جُمْلَةً ، وَمَعَ أَحَدِهِمْ بِضَاعَةً فَأَوْدَعَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ ضَمِنَ إِذْ لَمْ يَصِرْ بِهِذَا الْقَدْرِ كُلُّ وَاحِدٍ بِمِنْزَلَةِ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ بِضَاعَةً لِيُنْهَبَ بِهَا إِلَى مَرْوَ فَبَاعَهَا فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ، وَذَهَبَ بِشَمِنَهَا إِلَى مَرْوَ فَلَوْ أَتَّحَدَ الشَّمَنَانِ لَا يَضْمَنُ لِلرِّضا إِذْ حَصَلَ الْغَرْضُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَوْ لَمْ يَتَّحِدَا ضَمِنَ قِيمَةَ الْمَتَاعِ لِعَصِيَّهِ بِيَمِينٍ وَتَسْلِيمٍ ، وَيَضْمَنُ الشَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي لَوْ هَلَكَ الشَّمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي الطَّرِيقِ .

أَبْضَاعَةُ مَا لَا يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا فَشَرَاهُ فَلَمْ يَتَّهِيَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ سُرْعَةٍ فَبَعْثَ الْبِضَاعَةَ مَعَ بَعْضِ مَا لِهِ يَدِ رَجُلٍ لِيُوصِلَهَا إِلَى الْمَالِكِ فَأَخْذَ هَذَا الْمَالُ فِي الطَّرِيقِ ظُلْمًا ضَمِنَ الْمُسْتَبْضَعُ .

أَبْضَعَهُ مَا لَا يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا فَبِعَهُ الْمُسْتَبْضِعُ إِلَى سِمْسَارَ فَشَرَى بِهِ السِّمْسَارُ ، وَبَعْثَةً إِلَى صَاحِبِهِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَبْضِعُ وَلَوْلَمْ يَهُلِّ الْمَالِكُ أَنَّهُ بِضَاعَةٌ ، وَالْمَسَالَةُ بِحَالِهَا ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي السِّمْسَارُ بِمَحْضِرِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُسْتَبْضِعَ وَكِيلٌ فَوَّضَ إِلَيْهِ الرَّأْيَ فَلَا يَضْمَنُ بِدْفَعِهِ إِلَى آخَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَسْتَحْسِنُ أَنْ تُجْعَلِ الْبِضَاعَةُ كَمُضَارَّةٍ .

كُلُّ مَا يَجُوزُ فِي الْمُضَارَّةِ يَجُوزُ فِي الْبِضَاعَةِ لَكِنَّ الْمُضَارِبَ يَمْلِكُ يَعْ مَا شَرَى ، وَالْمُسْتَبْضِعُ لَا يَمْلِكُ ، وَكَذَا لَا يَمْلِكُ الْإِيَادَاعَ وَالْإِبْضَاعَ فَلَوْلَا أَبْضَعَ فَمَالِكُهُ يَضْمَنُ أَيَّهُمَا شَاءَ وَلَوْلَا سَلَمَ وَرَبَحَ فَكُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ .

وَلَوْلَا أَبْضَعَهُ أَنَّهَا لِيَشْتَرِي بِهِ قِنَاً أَوْ غَيْرَهُ فَشَرَاهُ بِعَضِيهِ ، وَأَنْفَقَ بَعْضَهُ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ ، وَكَذَا فِي الْكِرَاءِ عَلَيْهِ . وَلَوْلَا شَرَى بِكُلِّهِ ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ كَانَ مُتَبَرِّغاً ، وَكَذَا الْمُضَارِبُ وَلَوْلَا شَرَى بِعَضِيهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُبْضَعُ ثُمَّ شَرَى بِالْبَاقِي أَوْ أَنْفَقَهُ فِي كِرَاهَةٍ أَوْ نَفْقَةٍ فَفِي الشَّرَاءِ ضَمِنَ عِلْمٌ بِمَوْتِهِ أَوْ لَا ، وَفِي الْإِنْفَاقِ ضَمِنَ لَوْلَا عِلْمٌ ، وَإِلَّا ضَمِنَ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا .

بَاعَ الْبِضَاعَةَ فَشَرَى بِشَمْنَهَا فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ أَمْرُكِي بِسَيْعَ لَا بِشَرَاءِ وَقَالَ الْمُسْتَبْضِعُ شَرِيتُ لَكِ بِأَمْرِكِ صُدْقَ رَبُّ الْمَالِ بِيَمِينِهِ .

بَاعَ الْمُسْتَبْضِعُ فَهَوَ كَوْكِيلِ الْسَّيْعِ جَازَ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

بَاعَ الْمُسْتَبْضِعُ مَوْتَ الْمُبْضَعِ ، وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ اشْتَرَى رِيقًا بِمَالِ الْبِضَاعَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الرَّقِيقِ مِنْ بَقِيَّةِ مَالِ الْبِضَاعَةِ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ هَذِهِ فِي الْوِكَالَةِ مِنَ الْفُنْيَةِ .

(الْبَابُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَةِ وَالشُّرُبِ) الْمُزَارَعَةُ بِاطْلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ فَإِنْ وَقَعَتْ فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ الْمُزَارِعِ يَعْرَمُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِهَا ، وَكَانَ الْخَارِجُ لَهُ يَطِيبُ لَهُ قَدْرُ بَذْرِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ ، وَمَا غَرَمَ ، وَيَصَدِّقُ بِالْبَاقِي لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِ خَيْثٍ لِأَنَّهُ رَبَاهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ كَانَ الْخَارِجُ لَهُ ، وَيَعْرَمُ لِلزَّارِعِ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ ، وَالْوَرْعُ يَطِيبُ لَهُ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ ذَكْرَهُ فِي الْحَقَائِقِ وَقَالَ جَائِزَةً ، وَالْفَتَوْيَ عَلَى قَوْلِهِمَا لَتَعَامِلُ النَّاسُ ، وَلِلْحَسْنَاجِ إِلَيْهَا ، وَالْقَيَاسُ يُنْتَرَكُ بِالْعَامِلِ ، وَلِصَحْتَهَا عَلَى قَوْلِهِمَا شُرُوطٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْكُتُبِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَطْوِيلِ الْكِتَابِ بِذِكْرِهَا ، وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشُّرُوطِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءًا فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ الْمُزَارَعَةُ فَالْخَارِجُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ فَلَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهِ لَا يُزَادُ عَلَى مِقْدَارِ مَا شَرَطَ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ بِالْغَاِيَةِ بَلَغَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلُ أَرْضِهِ ، وَهَلْ يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ لَهُ مِنْ الْخَارِجِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ الْمُزَارَعَةُ ، وَلَمْ يُخْرِجْ الْأَرْضُ شَيْئًا فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهِ لِأَنَّ وُجُوبَهُ فِي الدَّمَةِ وَعَدَمِ الْخَارِجِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ فِيهَا بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ شَيْءٌ لِلْعَامِلِ إِذَا لَمْ تُخْرِجْ الْأَرْضُ شَيْئًا لِأَنَّ الْوَاجِبَ حِينَدِ الْمُسَمَّى ، وَهُوَ مَعْدُومٌ ذُكُرُهُ فِي شَرْحِ التَّفَاعِيَةِ ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُزَارَعَةِ يُفْسِدُهَا ، وَعَمَلُ الْمُزَارَعَةِ كُلُّ عَمَلٍ يُبْنِيُ وَيَرِيدُ فِي الْخَارِجِ ، وَمَا لَا

يُبَتْ وَلَا يَرِدُ لَا يَكُونُ مِنْ عَمَلِ الْمُزَارَعَةِ ، وَشَرْطُ الْحَصَادِ وَالدَّيَاسِ وَالثَّدْرِيَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا يُفْسَدُ مِنْ أَيْمَانَ كَانَ الْبَذْرُ .

وَعَنْ أَيِّ بُوْسُفَ أَنَّهُ يَجُوَرُ شَرْطُهُ لِلتَّعَامِلِ ، وَبِهِ أَقْتَى مَسَايِّخُ لِمُخْيٍ كَمَا مَرَّ مِنْ الْوَجِيزِ ، وَالْكَلَامُ فِي الْمُسَافَةِ كَالْكَلَامِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُزَارَعَةِ غَيْرُ لَازِمَةٌ مِنْ قَبْلِ مَنْ عَلَيْهِ الْبَذْرُ قَبْلَ إِقَاءِ الْبَذْرِ ، وَالْمُسَافَةُ لَازِمَةٌ .

دَفَعَ بَذْرًا إِلَى آخَرَ وَقَالَ لَهُ أَرْزَعَهُ فِي أَرْضِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ كُلُّهُ لَكَ فَهَذَا قَرْضٌ لَهُدَيَّةٌ ، وَإِنْ دَفَعَ الْبَذْرَ يَزِرَعُهُ فِي أَرْضِهِ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنُهُمَا فَهِيَ مُزَارَعَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَالْخَارِجُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ مِنَ الصُّغْرَى .

وَإِذَا عَقِدَتْ الْمُزَارَعَةُ فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنْ الْعَمَلِ لَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ الدِّي لَيْسَ مِنْ قَبْلِهِ الْبَذْرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَذْرٌ تُفْسَحُ بِهِ الْإِجَارَةُ فَتُفْسَحُ بِهِ الْمُزَارَعَةُ .

وَلَوْ امْتَنَعَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ مِنْ قِبْلِهِ وَقَدْ كَرَبَ الْمُزَارَعَ الْأَرْضَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي عَمَلِ الْكِرَابِ قَبْلَ هَذَا فِي الْحُكْمِ فَأَمَا فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ اللَّهِ يَلْزَمُهُ اسْتِرْضَاءُ الْعَامِلِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

مَخْرَ الْمُزَارِعُ الْأَرْضُ ثُمَّ نُقْضِتْ الْمُزَارَعَةُ فَلَوْ كَانَ الْبَذْرُ لِلْمُزَارِعِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ لِمَخْرَهَا لِنَفْسِهِ وَلَوْ كَرَبَ الْأَرْضَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ بِحُكْمِ إِجَارَةِ فَاسِدَةٍ إِذَا حَقَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْخَارِجِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ ، وَفِي كِتَابِ خَلَاصَةِ الْمُفْتَنِينَ ، وَفِي عَامَةِ الْكُتُبِ لَا شَيْءٌ لِلْمُزَارِعِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ إِذَا لَيْسَ لِلْمُزَارِعِ عَيْنُ مَالٍ قَائِمٍ فِي مِلْكِهِ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ .

تَرَكَ الْأَكَارُ سَقِيَ الزَّرْعَ حَتَّى فَسَدَ الزَّرْعَ ضَمِنَ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَرَكَ السَّقِيَ وَلَوْلَا قِيمَةً لِلزَّرْعِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تُقْوَمُ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً وَغَيْرُ مَزْرُوعَةٍ فَيَضْمِنُ نَصْفَ فَصْلٍ مَا بَيْنَهُمَا بِخَلَافِ مَا لَوْ مَنَعَ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِ رَجُلٍ حَتَّى هَلَكَ زَرْعُهُ عَطَشًا لَمْ يَضْمِنْ الْمَاءَ شَيْئًا وَلَوْ أَخْرَ الْأَكَارُ سَقِيَهُ تَأْخِيرًا يَفْعُلُهُ النَّاسُ لَمْ يَضْمِنْ وَلَوْ تَأْخِيرًا غَيْرَ مُتَعَارِفٍ ضَمِنَهُ .

وَلَوْ تَرَكَ الزَّرْعَ حَتَّى أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنْ أَكْلِ الْتَّوَابِ وَتَحْوِهِ ضَمِنَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، وَأَمْكَنَهُ دَفْعَهُ ، وَلَمْ يَدْفَعْ ، وَلَأَ يَضْمِنَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعَهُ وَلَوْ أَكَلَهُ الْجَرَادُ ضَمِنَ لَوْ أَمْكَنَهُ طَرْدُهُ ، وَإِلَّا فَلَا فَالْحَاصِلُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَرَكَ الْحِفْظَ مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَ لَا بِدُونِهِ .

تَرَكَ شَدَّ شَجَرَةِ يَضْرُبُهَا الْبَرْدُ كَشَجَرَةِ الْتَّيْنِ وَالْكَرْمِ أَوْ أَخْرَهُ حَتَّى أَصَابَهَا الْبَرْدُ ضَمِنَ لَوْ قَالَ لِلْأَكَارِ أَخْرِجْ الْبَرَّ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِأَنَّهُ رَطْبٌ فَأَخْرَ فَفَسَدَ ضَمِنَ .

الْأَكَارُ لَوْ تَرَكَ الْكَرْمَ ، وَلَمْ يَتُرُكْ أَحَدًا يَحْفَظُهُ فَدَخَلَ الْمَاءُ ، وَسَقَطَ حَائِطُهُ ، وَهَلَكَ الزَّرَاجِينُ ضَمِنَ قِيمَةَ الزَّرَاجِينِ لَالْحَائِطِ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ الزَّرَاجِينِ لَا الْحِيطَانِ وَلَوْ عَلَى الزَّرَاجِينِ عِنْبٌ لَا يَضْمِنُ إِذْ حِفْظُهُ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ بُلُوغِ الشَّمَارِ وَالْزَرْعِ يَكُونُ عَلَيْهِمَا ، وَلَكِنْ يَجِبُ تُفْصَانُ الْكَرْمِ إِذْ حِفْظُ الْكَرْمِ يَلْزَمُهُ فَيَقُومُ الْكَرْمُ مَعَ الْعِنْبِ ، وَبِلُوغِهِ فَيَرْجِعُ بِنَصْلٍ مَا بَيْنَهُمَا .

لَوْ قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْأَكَارِ بِرْ وَآبَ بِيار ، وَزَمِينٌ رَابَ دَه ، وَأَكَرَ رَبُّ الْأَرْضِ آبَ آدرَد ، وَأَمْرَهُ بِالسَّقِيِّ فَإِنَّ
صَمْنَ بِالْجَمَاعِ .

وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ الْأَكَارُ لَوْ لَمْ يَسْقُ الْوَرْعَ حَتَّى فَسَدَ اخْتَلَفَ الْمَشَابِحُ فِيهِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَضْمَنُ ، وَمَا
كَانَ بَعْدَ بُلوغِ الْوَرْعِ ، وَنَهَايَتِهِ ، وَجَهَافِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُقْسِمُهَا ، وَمَا كَانَ قَبْلَ بُلوغِهِ مِمَّا يَصْلُحُ بِهِ الْوَرْعُ فَهُوَ
عَلَى الْعَامِلِ وَلَوْ بَعَثَ الْأَكَارُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ بَقْرِ الْمَالِكِ إِلَى السَّرِحِ لَا يَضْمَنُ هُوَ ، وَلَا الرَّاعِي .

لَوْ قَالَ رَبُّ الْوَضِيعَةِ لِلْأَكَارِ أَخْرِجْ هَذَا الْبُرَّ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ هَذَا الْجَوْزُ أَوْ هَذَا الْجُوزَقِ فَإِنَّهُ رَطْبٌ فَأَخْرِجْ فَسَدَ لَوْ
قَبْلَ الْأَكَارِ مِنْ رَبِّ الْضِيَعَةِ ثُمَّ لَمْ يَعْلُمْ صَمْنَ قِيمَةَ الْجَوْزِ وَالْبُرِّ ، وَالْفَاسِدُ لَهُ قَالَ الْفَقِيهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ
الرَّطْبِ مِثْلًا صَمْنَ الْقِيمَةِ .

لَوْ زَرَعَ الْمُزَارِعُ خِلَافَ مَا أَمْرَ بِهِ يَصِيرُ مُخَالِفًا أَصْرَرَ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ أَمْ لَمْ يَضْرُ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ الْجُمْلَةُ مِنْ الْفُصُولِينِ
وَاحِدُهُ هَذِهِ فِي الْإِجَارَاتِ مِنْ الْبِزَازِيَّةِ .

لَهَا حِنْطَةٌ رَبِيعَيَّةٌ فِي خَابِيَّةٍ ، وَخَرِيفَيَّةٌ فِي أَخْرَى فَأَمْرَتْ أَخْتَهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى حَرَاثِهَا الْخَرِيفِيَّةَ فَأَخْطَاطَتْ فَدَعَتْ
الرَّبِيعَيَّةَ ثُمَّ أَرْسَلَتْ الْمَرَأَةَ بِتَهَا مَعَ الْحَرَاثِ لِتَتَقَلَّ إِلَيْهِ الْحِنْطَةَ لِلْبَدْرِ فَعَلَتْ ، وَبَدَرَهَا فَلَمْ تَبْتُ ثُمَّ تَبَيَّنَ إِنَّهَا رَبِيعَيَّةٌ
تُضْمَنُ أَيَّ التَّلَاثَةِ شَاءَتْ لَأَنَّهُ لَمَّا أَخْطَاطَتِ الْأَخْتُ صَارَتْ غَاصِبَةً ، وَالْبَنْتُ ، وَالْحَرَاثُ غَاصِبَ الْغَاصِبِ ، وَهَذَا
دَقِيقٌ حَسَنٌ يَخْرُجُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنْ الْوَاقِعَاتِ هَذِهِ فِي الْعَصْبِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

عَصَبَ أَرْضًا ، وَدَعَاهَا إِلَى آخرَ مُزَارِعَةِ الْنَّصْفِ سَنَةً عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ مِنَ الْمُزَارِعِ فَرَرَعَهَا ، وَلَمْ يَبْتِ حَتَّى أَجَازَ
رَبُّ الْأَرْضِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ الْغَاصِبُ ، وَالْغَاصِبُ هُوَ الَّذِي يَوْلَى قَضَ حَصَّةَ رَبِّ الْأَرْضِ مِنَ الْوَرْعِ فَمَا
تَقْصَتْ الْأَرْضُ مِنَ الْوَرْعِ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ فِيهِ إِلَّا مَا نَقْصَهَا قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ رَبُّ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ
الْمُزَارِعُ ذَلِكَ التَّقْصَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ .

وَلَوْ تَبَتَّ الْوَرْعُ فَصَارَتْ لَهُ قِيمَةً ثُمَّ أَجَازَ رَبُّ الْأَرْضِ الْمُزَارِعَةَ فَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنْ الْحَبِّ ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لِلْغَاصِبِ
وَالْمُزَارِعِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَوْ دَفَعَ الْغَاصِبُ بِيَهُمَا مُزَارِعَةً بِالْنَّصْفِ عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ مِنَ الدَّافِعِ فَبَدَرَهَا أَوْ لَمْ يَدْرِهَا أَوْ
بَدَرَهَا فَخَرَجَ زَرْعٌ فَصَارَ بِيَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ أَجَازَ رَبُّ الْمُزَارِعَةِ فِي جَازَتِهِ بَاطِلَةً ، وَهِيَ بِمُثْلَةِ الْعَارِيَّةِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ
، وَالْمُزَارِعِ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَجَازَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْزَعُ الْزَرْعُ الَّذِي نَبَتْ بَعْدَ إِجَازَتِهِ فَإِنْ كَانَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَازَةَ اسْتِحْسَانًا فَإِنْ كَانَ أَجَازَ بَعْدَمَا طَلَعَ الْوَرْعُ ، وَصَارَ لَهُ قِيمَةً
ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَهُ بَعْدَمَا سَنَبَ الْوَرْعُ ، وَلَمْ يَسْتَحْصِدْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ
لِلْغَاصِبِ أَغْرِمَ لَهُ أَجْرًا مُثْلِ أَرْضِهِ فَيَقُولُ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ الْوَرْعُ ، وَسُلِّمَتْ الْزَرْعَةُ بَيْنَ الْمُزَارِعِ وَالْغَاصِبِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

لَوْ دَفَعَ أَرْضًا وَبَدَرَأً مُزَارِعَةً بِالْنَّصْفِ فَرَرَعَ الْعَامِلُ فَبَتَ أَوْ لَمْ يَبْتِ ثُمَّ سَقَاهُ وَقَامَ عَلَيْهِ رَبُّ الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ
بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُزَارِعِ يَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ وَلَوْ لَمْ يَرْزَعْ حَتَّى زَرَعَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَسَقَاهُ حَتَّى نَبَتَ
ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ حَتَّى اسْتَحْصَدَ فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَالْمُزَارِعُ مُتَطَرِّعٌ لِأَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ بِالْتَّدْبِيرِ وَالسَّقِيِّ
صَارَ مُسْتَرِدًا لِلْبَدْرِ ، وَنَاقِصًا لِلْمُزَارِعَةِ فَانْتَهَى حُكْمًا لِعَمَلِهِ لَا قَصْدًا كَرَبَ الْمَالِ إِذَا أَخْذَ رَأْسَ الْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ

الْمُصَارِبِ ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَرَبَحَ ، صَارَ نَاقِضاً لِلْمُضَارَبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَسْقُهُ ، وَلَمْ يَنْبُتْ سَقَاهُ الْمُزَارِعُ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى
اسْتَحْصَدَ فَالْخَارِجُ نَصْفَانِ لَأَنَّ سَقِيَ الْمُزَارِعِ حَصَلَ يَادِنْ رَبُّ الْأَرْضِ فَلَا يَصِيرُ تَاسِخًا لِلْمُزَارِعَةِ السَّابِقَةِ فَوَقَعَ عَمَلُهُ
عَلَى الْمُزَارِعَةِ فَنَبَتَ الرَّزْعُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا ، وَرَبُّ الْأَرْضِ لَا يَصِيرُ تَاسِخًا لِلْمُزَارِعَةِ بِالْبَدْرِ بِدُونِ السَّقِيِّ بِغَيْرِ أَمْرِ
الْعَامِلِ لَأَنَّهُ غَائِبٌ ، وَفَسَخَ الْعَقْدِ حَالَ غَيْبَةِ الْمُزَارِعِ لَا يَصِحُّ قَصْدًا ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَدْرُ
مِنْ قَبْلِ الْمُزَارِعِ فَبَدْرٌ ، وَلَمْ يَسْقُ ، وَلَمْ يَنْبُتْ حَتَّى سَقَاهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ أَوْ بَدْرَهُ رَبُّ
الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَنْبُتْ ، وَلَمْ يَسْقِهِ حَتَّى سَقَاهُ الْمُزَارِعُ وَقَامَ عَلَيْهِ فَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْأَرْضِ بَدْرَهُ وَسَقَاهُ
حَتَّى نَبَتْ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ وَسَقَاهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَيَضْمِنُ الْبَدْرُ ، وَالْمُزَارِعُ مُتَطَوِّعٌ فِي سَقِيِّهِ ، وَخُرُوجُ
الْطَّلْعِ فِي النَّخْلِ كَخُرُوجِ الرَّزْعِ وَنَبَاتِهِ فِي الْمُزَارِعَةِ حَتَّى لَوْ سَقَى صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْعَامِلِ وَقَامَ عَلَيْهِ
حَتَّى طَلَعَ طَلَعَهُ ثُمَّ

سَقَاهُ الْعَامِلُ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ تَمْرًا فَجَمِيعُ ذَلِكَ لِصَاحِبِ النَّحْلِ.

كذا في الوجيز قال في الفصولين فالحاصل في هذه المسائل الله لو كان البدر لرب الأرض أو المزارع زرعة أحدهما بلا إذن الآخر، وثبت الزرع أو لم يثبت حتى قام عليه الآخر بلا إذنه حتى أدرك ففي كل الصور يكون الخارج يعنيهما إلا في صورة واحدة وهي أن يكون البدر لرب الأرض، وزرעה ربها بلا إذن المزارع، وثبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الأرض، وممما يتصل بهذه المسائل دفع أرضا، وبذرا مزارعة إلى رجلا يعملا فيه فكرها، وزرعة أحدهما فلما شكل الله لو زرع بلا إذن الآخر فلمن لم يزرع تصيبه.

لَوْ مَا تَمْزَّرَ بَعْدَ الْإِسْتِحْصَادِ ، وَلَمْ يُوجَدِ الزَّرْعُ ، وَلَا يُدْرِى مَا فَعَلَ كَانَ حِصَةً رَبِّ الْأَرْضِ فِي مَالِ الْمُزَّارِعِ
مِنْ أَيِّهِمَا كَانَ الْبَدْرُ لِأَنَّهُ ماتَ مُجْهَلًا لِلْمَاتَاهَةِ فِي يَدِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْرِ بَلَغَ أَوْ لَمْ يَلْبِغُ ،
وَلَمْ يُوجَدْ فِي التَّخْيِيلِ شَيْءٌ هَذَا إِذَا عَرَفَ خَرُوجَ الشَّمْرَةِ وَنَبَاتَ الرَّزْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَا يَضْمَنْ شَيئًا .

دَفَعَ إِلَى عَبْدِ أَوْصَبِيِّ أَوْ مَحْجُورِ أَرْضًا وَبَنَرَا مُزَارَعَةً بِالنَّصْفِ فَالْخَارِجُ نِصْفَانِ اسْتَحْسَانًا كَمَا لَوْأَجَرَ نَفْسَهُ لِزِرَاعَةِ الْبَلَدِ إِلَيْهِ ، وَسَمَّا الْعَمَلَ يَصْحُّ .

وَلَوْ ماتَ الْعَبْدُ حَتَّىٰ أَنْفَهُ أَوْ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ ضَمِنَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهُ، وَالرَّزْعُ كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ ماتَ الصَّبِيُّ مِنْ عَمَلِهِ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ اسْتِحْصَادِ الرَّزْعِ يَضْمِنُ عَاقِلَةً صَاحِبَ الْأَرْضِ دِيَتَهُ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَ اسْتِحْصَادِ لَا يَضْمِنُ، وَتَكُونُ حِصَةُ الصَّبِيِّ لِورَثَتِهِ مِنْ الْوَاجِيزِ.

لَوْ مَا تَرَبَّى رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ الْوَرَاعَةِ بَعْدَمَا كَرَبَ الْأَرْضَ، وَحَقَرَ الْأَنْهَارَ اتَّقَضَتْ الْمُزَارَعَةُ، وَلَا شَيْءٌ لِّلْعَامِلِ بِمُقَابَلَةِ
مَا عَمِلَ، وَإِذَا فُسِّخَتْ الْمُزَارَعَةُ بَدِينَ فَادِحٌ لِِحْقِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَاحْتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا جَازَ، وَلَئِنْ لِلْعَامِلِ أَنْ يُطَالِبَ
بِمَا كَرَبَ الْأَرْضَ، وَحَقَرَ الْأَنْهَارَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ نَبَتَ الرَّرْغُ، وَلَمْ يُسْتَحْصِدْ لَمْ تُبَعِ الْأَرْضُ فِي الدِّينِ حَتَّى يُسْتَحْصِدَ
الرَّرْغُ، وَإِذَا اتَّقَضَتْ مُدَدَّةُ الْمُزَارَعَةِ، وَالرَّرْغُ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ عَلَى الْمُزَارَعِ أَجْرٌ مُشْلُّ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ
يُسْتَحْصِدَ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الرَّرْغِ عَلَيْهِمَا فِي مِقْدَارِ حُقُوقِهِمَا حَتَّى يُسْتَحْصِدَ فَإِذَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ،
وَأَمْرُ الْقاضِي فَهُوَ مُنْظَوِّعٌ مِنَ الْهَدَائِيَّةِ.

نَبَتَ الزَّرْعُ فَمَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ الْحَصَادِ ، وَالْبَدْرُ لِلْمُزَارِعِ يَقْنَى الْعَهْدَ إِلَى الْحَصَادِ ، وَلَا يَجِدُ شَيْءًا مِنَ الْأَجْرِ عَلَى الْمُزَارِعِ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ بَعْدَمَا عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بَأْنَ كَرَبَهَا ، وَحَفَرَ الْأَنْهَارَ اتَّغَضَتِ الْمُزَارَعَةُ ، وَلَا يَغُرُّ وَرَثَةُ رَبِّ الْأَرْضِ لِلْمُزَارِعِ شَيْئًا ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ زَرْعِهِ وَقَبْلَ نَيَاهِهِ فَفِي اتِّساقِ الْمُزَارَعَةِ خَلَافٌ ، فَلَوْ تَغَضَّتِ الْمُزَارَعَةُ بَقْلُ تُشْرِكِ الْأَرْضِ بِيَدِ الْمُزَارِعِ إِلَى الْإِدْرَاكِ بِأَجْرٍ مِثْلِ نَصْفِ الْأَرْضِ (قُلْتُ) يَعْنِي إِذَا كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَأَبَى فَعَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرٍ مِثْلِ نَصْبِيهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْحَصَادِ .

وَلَوْ دَفَعَ زَرْعًا فِي أَرْضٍ صَارَ بَقْلًا مُعَامَلَةً أَوْ نَخْلًا فِيهِ طَلْعٌ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَمَلِ حَتَّى الْعَقْدَ حَبَّهُ ، وَرَادَ الطَّلْعُ بِعَمَلِهِ يَقْنَى الْعَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَةَ الْأَخْرَ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَزِيدَ الزَّرْعُ وَالظَّلْعُ اتَّغَضَتِ الْمُزَارَعَةُ ، وَلَمْ يَوْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرَ وَالزَّرْعُ وَالشَّمْرُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ إِذْ لَيْسَ لِالْعَامِلِ حَقٌّ حَتَّى يَجِدَ اسْتِيَافَهُ الْعَقْدِ صِيَانَةً لِحَقِّهِ وَلَوْ مَاتَ عَامِلُ الْكَرْمِ بَعْدَ حُدُوثِ الْغَلَةِ فَلَوْرَثَتِهِ حِصْتَهُ لَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحُدُوثِ كَذَّا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ .

أَقْنَى حَبَّ الْقُطْنِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ غَصَّبَا ، وَنَبَتَ فَرَبَاهُ مَالِكُ الْأَرْضِ فَاجْلُوزَقَةُ الْغَاصِبِ ، وَعَلَيْهِ نُقْصَانُ الْأَرْضِ ، وَلَا يَكُونُ تَعْهُدُهُ رِضَا بِهِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ تَعْهُدَهُ لِلْغَاصِبِ هَذِهِ فِي الْعَصْبِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَعَلَيْهِ نُقْصَانُ الْأَرْضِ قَالَ أَصِيرْ يَنْظُرُ بِكُمْ تُسْتَأْجِرُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وَبِكُمْ تُسْتَأْجِرُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ نُقْصَانُ ذَلِكَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ يَنْظُرُ بِكُمْ تُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وَبِكُمْ تُشْتَرِي بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ نُقْصَانُ ذَلِكَ . قَالَ : تَأْوِيلُ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ زَرَعَ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ زَرَعَ أَرْضَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ تَغَصَّتْ بِالْزَّرَاعَةِ ثُمَّ زَالَ الْفُصُولَيْنَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ زَالَ الْفُصُولَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا يَبْرُأُ عَنِ الْضَّمَانِ ، وَإِنْ زَالَ بَعْدَ الرَّدِّ لَا يَبْرُأُ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ قَدْ قِيلَ يَبْرُأُ فِي الْوَجْهِيْنِ كَمَا فِي الْعَيْبِ إِذَا زَالَ قَبْلَ الْفُصُولَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَقْنَى لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْخُصُومَةِ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

غَصَبَ أَرْضاً وَزَرَعَهَا قُطْنًا فَزَرَعَهَا رُثِبَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَضْمِنُ الْمَالِكُ إِذْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْفَاضِيِ .

بَدَرَ أَرْضُهُ بُرَّا فَبَدَرَهَا آخَرُ شَعِيرًا فَصَارَ مُسْتَهْلِكًا بُرَّ الْأَوَّلَ فَلَوْ شَاءَ ضَمَّنَهُ بُرَّا مَبْنُورًا فِي الْحَالِ يَعْنِي تَقْوُمُ الْأَرْضِ مَبْدُورَةً ، وَغَيْرِ مَبْدُورَةٍ فَيَضْمِنُ الْفَضْلَ ، وَيَصِيرُ الْبُرُّ الْمَبْدُورُ مِلْكًا لِلثَّانِي ، وَلَوْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَمِيزَ الْبُرُّ مِنَ الشَّعِيرِ فَيَؤْمِرَ بِقْلُعِ الشَّعِيرِ وَلَوْلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُحْسَدَ فَالْشَّعِيرُ لِمَالِكِهِ ، وَالْبُرُّ لِمَالِكِهِ ، وَلَوْ سَقَاهَا رُبُّهَا حِينَ بَدَرَهَا فَنَبَتَ فَالْزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ الشَّعِيرُ لِصَاحِبِهِ ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ أَرْضاً فَرَرَعَهَا ثُمَّ زَرَعَ آخَرُ فَالْزَّرْعُ كُلُّهُ لِلثَّانِي ، وَيَضْمِنُ لِلْأَوَّلِ مِثْلَ بَدْرِهِ ، وَنُقْصَانُ الْأَرْضِ عَلَى الْأَوَّلِ ، مِنْ غَصْبِ الْعَقَارِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

زَرَعَ الْأَكَارُ سِبِّينَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمُزَارَعَةِ جَوَابُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزَارَعَةً فَالْزَّرْعُ كُلُّهُ لِلْأَكَارِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصَدِّقَ بِمَا فَصَلَ مِنْ بَدْرِهِ وَأَجْرٍ مِثْلِ عَمَلِهِ ، وَهَكَذَا كَاثُوا يُفْتَنُ بِبُخَارِي وَقِيلَ : يَكُونُ مُزَارَعَةً .

وَقِيلَ : لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُعَدَّةً لِلْزَّرَاعَةِ بَأْنَ كَانَ رُبُّهَا مِنَ لَا يَزُرُعُ بِنَفْسِهِ ، وَيَدْعُهَا مُزَارَعَةً فَذَلِكَ عَلَى الْمُزَارَعَةِ فَلِرَبِّ الْأَرْضِ حِصَّةٌ عَلَى مَا هُوَ عُرْفُ تِلْكَ الْقُرْيَةِ لَكِنْ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الزَّرَاعَةِ أَنَّهُ زَرَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْغَصْبِ صَرِيجًا أَوْ دَلَالَةً أَوْ عَلَى تَأْوِيلٍ فَإِنَّ مَنْ أَجْرَ أَرْضًا غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ رُبُّهَا وَقَدْ زَرَعَهَا

المُسْتَأْجِرُ فَالزَّرْعُ كُلُّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ لَا عَلَى الْمُزَارَعَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُعَدَّةً لِلزَّرَاعَةِ ، إِلَّا فِي الْوَقْفِ يَجِبُ فِيهِ الْحِصَّةُ أَوْ بِالْأَجْرِ بِأَيِّ جِهَةٍ زَرَعَهَا أَوْ سَكَنَهَا أَعْدَتْ لِلزَّرَاعَةِ أَوْ لَا عَلَى هَذَا اسْتَفَرَ قَوْنَى عَامَةُ الْمُتَّاخِرِينَ مِنْ الْفَصْلِ التَّانِي وَالثَّالِثِي مِنْ الْفُصُولِينِ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ الدُّخْرِيَّةِ لَكُنْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفَصْلِ ، مَنْ زَرَعَ أَرْضًا غَيْرَهُ بِلَا أَمْرِهِ يَجِبُ الْثُلُثُ أَوْ الرُّبُّعُ عَلَى مَا هُوَ عُرْفُ الْقُرْيَةِ كَذَا أَجَابَ عَلَيْهِ السُّعْدِيُّ ، وَفِيهِ رِوَايَةُ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ سُلَيْمَانُ الشِّيْخُ الْإِيمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ درِيدِيَّيِّي كَهْ مَهْمُودُ دَسْتَ كَهْ إِيشَانُ غَلَّهُ صِبَكَارَنْدَ ، وَحِصَّةُ زُمِينِ سَهِ يَكْ يَا جَهَارِيَكْ بُدَّ هَنْدَ كَسَى بِهِ وَجْهَ كَدِبُورِيَّ كَشَتَّ غَلَّهُ ، وَاجِبُ شُودِيَّانِ أَجَابَ شُودَّ اُشَتَّهِيَّ (قُلْتُ) وَقَدْ مَرَّتْ فِي غَصْبِ الْعَقَارِ .

لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ اسْقِنِي يَوْمًا مِنْ نَهَرِكَ لِاسْقِيكَ يَوْمًا مِنْ نَهَرِي لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَضْمِنُ لِمَا أَخْذَ مِنْ شُرْبِهِ لَأَنَّ الْمَاءَ مُبَاخٌ بِأَصْلِ الْحِلْقَةِ ، وَبِدُخُولِهِ فِي النَّهَرِ لَا يَصِيرُ مِلْكًا ، وَلَهُذَا يَمْلِكُ اسْتَهْلَاكَهُ بِالشَّفَةِ فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ بِجِهَةِ أَخْرَى لَا يَضْمِنُ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَفِي الْفُصُولِينَ لَوْ تَرَحَّ مَاءَ بِهِ رَجُلٌ حَتَّى يَسْتَأْتِ لَمْ يَضْمِنْ إِذْ مَالِكُ الْبِلْطُ لَا يَمْلِكُ الْمَاءَ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَبَّ مَاءً مِنْ الْجُبِّ فَإِنَّهُ يُوْمَرُ يَامِلَانِهِ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ أَهِ .

لَوْ سَقَى زَرْعَهُ مِنْ شُرْبِهِ بِلَا أَمْرِهِ لَا يَضْمِنُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ يَضْمِنُ ، وَهُوَ احْجِيَّارُ فَحْرِ الْإِسْلَامِ ذَكَرَهُ فِي الدُّرَرِ ، وَالْغُرَرِ قَالَ فِي الْبَزَارِيَّةِ ، وَالْخُلَاصَةِ ، وَالْفَوْتَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ .

الْمُزَارِعُ إِذَا بَعَثَ حِمَارَهُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى يَدِ ابْنِ لَهُ فَمَنَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ بِالْحِمَارِ فَاسْتَعْمَلَهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فِي حَاجَتِهِ فَضَاعَ الْحِمَارُ إِنْ كَانَ إِلَيْهِ بِالْعَاكَ لَا يَضْمِنُ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ضَمَنَ هَذِهِ فِي الْغَصْبِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

مَنَعَ وَكِيلُ الرَّعْيَةِ الْمَاءَ مِنْ صَاحِبِ الضَّيْعَةِ حَتَّى يَسَّرَ زَرْعَهُ لَا يَضْمِنُ ، هَذِهِ فِي الْغَصْبِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

لَوْ سَلَمَ حِمَارَهُ إِلَى الْمُزَارِعِ لِيُشْدِدَهُ فِي الدَّالِيَّةِ فَفَعَلَ ، وَنَامَ ، وَانْقَطَعَ حَبْلُهُ ، وَوَقَعَ فِي الْمَقَرَاتِ ، وَهِيَ مُجْتَمِعُ مَاءِ الْمَطَرِ ، وَمَاتَ لَا يَضْمِنُ ، هَذِهِ فِي الْجِنَائِيَّاتِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

زَرَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَبَيِّ أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ يُقَالُ لِلْآخِرِ أَنْفِقْ أَنْتَ وَارْجِعْ بِنَصْفِ النَّفَقَةِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِكَ ، فَلَوْ أَنْفَقَ وَلَمْ يُخْرِجِ الزَّرْعَ مِقْدَارَ مَا أَنْفَقَ هَلْ يُرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِنَمَامِ نَصْفِ النَّفَقَةِ أَمْ بِمِقْدَارِ الزَّرْعِ ذَكَرَهُ فِي الْمُزَارَعَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَنْفَقَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا أَنْفَقَ الْمُزَارِعِ .
وَفِي وَاقِعَاتِ النَّاطِقِيِّ نَخْلُ أُوْصِيَ لِرَجُلٍ بِأَصْلِهَا ، وَلِلْآخِرِ بِشَمْرِهَا فَالنَّفَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الشَّمَرِ فَإِنْ لَمْ يُشْهُرْ سَنَةً فَأَبَى صَاحِبُ الشَّمَرِ إِلَيْهِ أَنْفَقَ فَأَنْفَقَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ بِقَضَاءِ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ ثُمَّ أَثْمَرَ سَنَةً أُخْرَى فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّقَبَةِ يَرْجِعُ فِيمَا أَنْفَقَ ، وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّغاً .

وَلَوْ دَفَعَ نَخْلًا مُقَاطِعَةً فَمَاتَ الْعَامِلُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَأَنْفَقَ رَبُّ النَّخْلِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي لَا يَكُونُ مُتَبَرِّغاً ، وَرَاجَعَ بِهِ فِي الشَّمَرِ ، وَلَوْ لَمْ يَمُوتْ الْعَامِلُ لَكِنَّهُ غَابَ فَأَنْفَقَ رَبُّ النَّخْلِ كَانَ مُتَبَرِّغاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْقَاضِي .

وَعَنْ خَلْفِ قَالَ سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ حِرْثٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَبَيِّ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَهُ قَالَ أَجْبَرْهُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ فَسَدَ

الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهُ قَالَ لَأَصْمَانَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ الْكَبِيرُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ تَأْخُذُ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فِإِذَا رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ثُمَّ مَنَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا فَسَدَ ، كَذَا فِي الصُّورَى مِنْ الْفِسْمَةِ .

لَوْ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْضًا بِالصُّفْرِ لِيُرْعَوْهَا بِالشَّرْكَةِ فَغَابَ أَحَلُّهُمْ وَزَرَعَ اثْنَانِ بَعْضَ الْأَرْضِ بُرَا فَحَضَرَ الثَّالِثُ ، وَزَرَعَ بَعْضَ الْأَرْضِ شَعِيرًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَأْذُنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَالْبُرَّ يَنْهَا ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الْبُرِّ يُثْلِثُ الْبُرَّ عَلَى الثَّالِثِ ، وَالشَّعِيرُ يَنْهَا أَيْضًا أَوْ يَرْجِعُ هُوَ أَيْضًا عَلَيْهِمَا بُثْلَيْ الشَّعِيرِ الَّذِي بَدَرَ بَعْدَ دَفْعَ نَصِيبِ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَوْ فَعَلُوا بِالَّذِي فَالْبُرُّ ثُلُثُهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَثُلُثُاهُ لَهُمَا ، وَيَغْرِمَانِ نُفْصَانَ ثُلُثَ الْأَرْضِ ، وَأَمَّا رَبُّ الشَّعِيرِ فَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ لَهُ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ سُدُسُهُ لِأَنَّ ثَلَاثَيْ الشَّعِيرِ زُرْعٌ غَصْبًا فَهُوَ لَهُ ، وَثُلُثُهُ زُرْعٌ بِحَقٍّ ، وَعَلَيْهِ نُفْصَانُ الْأَرْضِ فِي قَدْرِ ثُلُثِيَّ ذَلِكَ ، كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُزَارِعَةِ .

عَالِمُ الْخَرَاجِ لَوْ أَخَذَ الْخَرَاجَ مِنْ الْأَكَارِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ غَائِبٌ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ كَذَا فِي الدُّخْرَةِ .

وَفِي فَوَائِدِ التَّسْفِيِّ يَرْجِعُ ، وَالْمُشْتَرِي كَأَكَارٍ ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْجِيَايَةِ لَوْ أَخَذَهُ الْعَالِمُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنْ غَلَةِ دَارِهِ ، كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ آخِرِ أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ .

رَجُلٌ لَهُ نَوْبَةٌ مَاءٌ فِي يَوْمٍ مُعِينٍ مِنْ الْأَسْبُوعِ فَجَاءَ رَجُلٌ ، وَسَقَى أَرْضَهُ فِي نَوْبَتِهِ ذَكْرَ الْإِلَمَامِ الْبَزْدُوِيِّ أَنَّ غَاصِبَ الْمَاءِ يَكُونُ ضَاهِنًا ، وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ضَاهِنًا ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ سَقِيَ زَرْعَهُ مِنْ مَجْرِيِ لَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَمَنَعَهُ الْمَاءَ فَفَسَدَ زَرْعُهُ قَالُوا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ مَنَعَ الرَّاعِي حَتَّى ضَاعَتِ الْمَوَاشِي ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

تَرَكَ أَرْضَهُ الْمَزْرُوعَةَ بِبَدْرِهِ فَرَبَّاهُ رَجُلٌ يَأْذُنُ الْوَالِي حَتَّى أُسْتَحْصِدَ فَالْلِيْلُ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ الْمُوْلَى لَكِتَهُ إِذَا أَدَى الْخَرَاجَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ الزَّكَاةِ .

رَجُلٌ أَرَادَ سَقِيَ أَرْضَهُ فَمَنَعَهُ إِنْسَانٌ حَتَّى فَسَدَ زَرْعُهُ لَمْ يَضْمَنْ ، هَذِهِ فِي الْفَصْبِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

اَشْتَرَى حِصَّةً مَاءً ، وَأَشْرَفَ عَلَى الْإِدْرَاكِ فَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَسْقِهِ فَإِنَّ السَّقِيَ يَضْرُهُ فَسَقَاهُ ، وَجَفَّ الْعَنْبُ يَضْمَنُ التُّفْصَانَ إِنْ سَقَاهُ سَقِيَاً غَيْرَ مُعْنَادٍ .

أَجَرَ أَرْضَهُ مِنْ رَجُلٍ بِحِنْطَةٍ فَلَمَّا حَصَدَ الْمُسْتَأْجِرُ زَرْعَهُ ، وَدَاسَهُ مَنَعَهُ الْمُؤْجِرُ مِنْ تَقْلِيلِهِ لِيُدْفَعَ الْأَجْرَةَ فَأَفْسَدَهُ الْمَطْرُ لَا يَضْمَنُ .

غَرَسَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالشَّجَرَةُ لِلْغَارِسِ ، وَيَصَدِّقُ بِمَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ غَرْسِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْقًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ يَحْوُرُ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ تَمْلِكُهَا بِالْقِيمَةِ ، وَلَكِنْ يَفْرُمُ الْغَارِسُ نُفْصَانَ الْأَرْضِ إِنْ ظَاهَرَ وَقَالَ أَبُو الْلَّيْثِ مَلِكُهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ أَضَرَّ الْقَلْعَ بِالْأَرْضِ وَقِيلَ قِيمَةُ شَجَرَةِ لِغَيْرِهِ حَقُّ الْقَلْعِ ، فِي الْفَصْبِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ غَصَبَ أَرْضَ رَجُلٍ وَزَرَعَهَا حِنْطَةً ثُمَّ اخْتَصَسَهَا ، وَهِيَ بَذْرٌ لَمْ تَبْتُ بَعْدُ فَصَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْجِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى تَبْتُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَقْلَعْ زَرْعُكُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ الْبَذْرُ فِيهِ ، وَتَهْسِيرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ تُقَوْمُ الْأَرْضُ ، وَلَيْسَ فِيهَا بَذْرٌ وَتُقَوْمُ وَفِيهَا بَذْرٌ ، وَالْمُخْتَارُ اللَّهُ يَضْمَنْ قِيمَةَ بَذْرِهِ لَكُمْ مَبْنُورًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ .

رَجُلٌ زَرَعَ فِي أَرْضِهِ شِعِيرًا ، وَجَاءَ آخَرُ فَرَزَعَ عَلَيْهِ حِنْطَةً بَغْيَرِ أَمْرِ صَاحِبِ الشَّعِيرِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِ الشَّعِيرِ مَا زَادَ الشَّعِيرُ تُقَوْمُ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً ، وَغَيْرَ مَزْرُوعَةِ .

رَجُلٌ زَرَعَ فِي أَرْضِهِ بُرًّا ، وَلَمْ يَبْتِ حَتَّى جَاءَ آخَرُ وَبَذَرَ فِيهَا شِعِيرًا ثُمَّ سَقَى رَبُّ الْأَرْضِ فَبَتَ الرَّزْعُ فَلَعِنَ الَّذِي بَذَرَ الشَّعِيرَ قِيمَةُ بُرٍّ مَبْنُورٍ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ قِيمَةُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ مَخْلُوطًا مَبْنُورًا لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكُهُمَا بِالسَّقَيِّ .

رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضَ نَفْسِهِ فَجَاءَ آخَرُ وَالْقَى بَذْرَهُ فِيهَا وَسَقَى الْأَرْضَ أَوْ أَلْقَى بَذْرَهُ فِيهَا وَقَلْبَ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْتِ بَذْرُ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ لَمْ يُقْلِبْ ، وَسَقَى الْأَرْضَ فَبَتَ الْبَذْرُ إِنْ فَمَا بَتَ يَكُونُ لِلَّاتِرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ قِيمَةُ بَذْرِهِ ، فَلَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، وَالْقَى فِيهَا بَذْرَ نَفْسِهِ ثَالِثَةً وَقَلْبَ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْتِ فِيهَا الْبَذْرُ أَوْ لَمْ يُقْلِبْ ، وَسَقَى الْأَرْضَ فَبَتَ الْبَلُورُ كُلُّهَا فَمَا بَتَ مِنْ الْبَذْرِ كُلُّهُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِلْغَاصِبِ مِثْلُ بَذْرِهِ مَدْوُرًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّزْعُ نَابِتًا .

أَمَا إِذَا زَرَعَ الْمَالِكُ وَبَتَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، وَالْقَى بَذْرَهُ إِنْ لَمْ يُقْلِبْ وَبَتَ فَالْجَوَابُ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَلَبَ إِنْ كَانَ الرَّزْعُ النَّابِتُ إِذَا قَلَبَ مَرَّةً أُخْرَى يَبْتُ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْتُ فَالرَّزْعُ لِلثَّانِي ، وَعَلَى الثَّانِي قِيمَةُ زَرْعِهِ ثَانِيَا . وَفِي مُتَفَرِّقَاتِ أَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ بَذَرَ فِي أَرْضِهِ فَجَاءَ آخَرُ فَسَقَى تِلْكَ الْأَرْضَ حَتَّى أَدْرَكَ الرَّزْعُ فَإِنْ الرَّزْعُ فِي الْقِيَاسِ لِلسَّاقِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْحَبَّ مَبْنُورًا فِي الْأَرْضِ عَلَى شَرْطِ الْقُرْأَرِ إِنْ سَقَى قَبْلَ أَنْ يَهْسُدَ الْبَذْرُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ سَقَاهَا بَعْدَمَا فَسَدَ الْبَذْرُ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْتِ نَبَاتًا لَهُ قِيمَةً ، وَبَتَ بَسْقِيَهِ فَإِنْ فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ نُقْصَانُ الْأَرْضِ تُقَوْمُ الْأَرْضُ مَدْوُرَةً وَقَدْ فَسَدَ حَبْهَا ، وَتُقَوْمُ غَيْرَ مَبْنُورَةً فَيَغْرُمُ التُّقْصَانَ ، وَالرَّزْعُ لِلسَّاقِي ، وَإِنْ سَقَاهَا بَعْدَمَا بَتَ الرَّزْعُ ، وَصَارَ لَهُ قِيمَةُ الرَّزْعِ يَوْمَ سَقَاهَا فَالرَّزْعُ لِلسَّاقِي ، وَإِنْ سَقَاهَا بَعْدَمَا اسْعَنَتِي الرَّزْعُ عَنِ السَّقَيِّ لِكَنَّ السَّقَيِّ أَجْوَدُ لَهُ فَإِنْ الرَّزْعُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلسَّاقِي ، وَهَذَا جَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَجَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي

اللَّيْلِ الْأَجْنِيِّ السَّاقِيِّ مُنْطَوِعٌ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ .

أَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا ، لِشَرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نَصْفَ الْأَرْضِ وَلَوْ أَرَادَ الْعَامَ الثَّانِيَ أَنْ يَزْرَعَ زَرْعَ الْتَّصْفِ الَّذِي كَانَ زَرَعَ ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ بَقْدُرَ حَصِيبَهُ هَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَرَرَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرِكَةَ بَغْيَرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَسَقَاهَا قَالَ فِي التَّوَازِلِ إِنْ كَانَ الرَّزْعُ لَمْ يُدْرِكُ ، لِشَرِيكِهِ أَنْ يُقَاسِمَ الْأَرْضَ ، فَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَصِيبِ الْوَارِعِ أَقْرَأَهُ ، وَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ أَمْرٌ بَقْلِعِهِ ، وَيَضْمِنُهُ التُّقْصَانُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ الرَّزْعُ أَوْ قَرُبَ مِنْ الْبَدْرَاكِ غَرَمٌ نُقْصَانَ نَصْفَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاسِمْ ، وَتَرَاضِيَ أَنْ يُعْطِيَهُ نَصْفَ الْبَذْرِ ، وَالرَّزْعُ يَنْهِمَا إِنْ كَانَ بَعْدَمَا بَتَ الرَّزْعُ جَازَ وَقَبْلَ التَّبَاتِ لَا يَحْجُزُ ، وَفِي فَتاوَيِ الْقَاضِي إِلْهَمِ قَالُوا إِنْ كَانَ الْأَرْضُ تَنْفَعُهَا الرَّرَاعَةُ أَوْ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْفُصُ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ الْكُلُّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ كَانَ

لَهُ أَنْ يَنْتَهِي بِالْأَرْضِ مِثْلَ تُلْكَ الْمُدَّةِ لَأَنْ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ الْغَائِبُ رَاضِيًّا دَلَالَةً ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يُقْصَى الْأَرْضَ أَوْ كَانَ تَرْكُ الزَّرْاعَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، وَيَزِيدُهَا قُوَّةً لَا يَكُونُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزِدَ زَرْعَ فِيهَا شَيْئًا أَصْلًا .

إِذَا ماتَ رَبُّ الْأَرْضِ بَعْدَمَا نَبَتَ الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْصَدَ ، وَالْبُدْرُ مِنْ الْمُزَارِعِ يَقْيَى الْمُدَّةِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ اسْتِحْسَانًا .

هَذَا إِذَا قَالَ الْمُزَارِعُ أَنَا لَا أَقْلِعُ الزَّرْعَ ، وَإِنْ رَضِيَ الْمُزَارِعُ بِقْلَعِ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يَقْنَى عَقْدَ الْمُزَارِعَةِ ، وَإِذَا اخْتَارَ الْمُزَارِعُ القْلَعَ فَلَوْرَثَةُ رَبِّ الْأَرْضِ خِيَارَاتٌ ثَلَاثٌ ، إِنْ شَاءُوا قَلَعُوا الزَّرْعَ وَالْمَقْلُوعُ بَيْنُهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْفَقُوا عَلَى الزَّرْعِ بِأَمْرِ الْقَاضِي حَتَّى يَرْجِعُوا عَلَى الْمُزَارِعِ بِجَمِيعِ النَّفَقَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا غَرِمُوا حِصَّةَ الْمُزَارِعِ مِنَ الزَّرْعِ وَالْزَرْعُ لَهُمْ ، فَإِنْ ماتَ بَعْدَ الْمُزَارِعَةِ قَبْلَ التَّبَاتِ اخْتَلَفَ الْمُشَaiخُ فِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ لَكِنَّ الْمُزَارِعَ أَخْرَ الرَّاعِيَةِ حَتَّى اهْضَطَ السَّنَةُ وَالزَّرْعُ بِقْلَعَ فَأَرَادَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَقْلِعَ الزَّرْعَ ، وَأَبَى الْمُزَارِعُ لَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَقْلِعَ ، وَيَبْشِّرُ بَيْنُهُمَا إِجَارَةً فِي نَصْفِ السَّنَةِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ ، وَالْعَمَلُ بَيْنُهُمَا نَصْفَانِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُرِدْ الْمُزَارِعُ القْلَعَ فَإِنْ أَرَادَ القْلَعَ فَلِرَبِّ الْأَرْضِ خِيَارَاتٌ ثَلَاثٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَإِذَا أَنْفَقَ بَعْدَ اتِّهَاءِ الْمُدَّةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي رَجَعَ عَلَى الْمُزَارِعِ بِنَصْفِ النَّفَقَةِ .
وَلَوْ اهْضَطَ مُدَّةُ الْمَعَامِلَةِ ، وَالثَّمُرُ لَمْ يُدْرِكْ ، وَأَبَى الْعَامِلُ الصَّرْمَ فَإِنَّهُ يُنْرَكُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ إِجَارَةِ .

إِذَا هَرَبَ الْمُزَارِعُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ ، وَالزَّرْعُ بِقْلُ فَآنَفَقَ عَلَيْهِ رَبُّ الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ يَرْجِعُ عَلَى الْعَامِلِ بِمَا آنَفَقَ بِالْعَالَمِ مَا بَلَغَ ، وَالْقَوْلُ قُولُ الْمُزَارِعِ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ .

زَرْعُ فُومًا ، وَأَخْذَ بَعْضَهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَبَقِيَ الْبَعْضُ مَقْلُوعًا أَوْ غَيْرَ مَقْلُوعٍ حَتَّى نَبَتَ فَهُوَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِنْ قَلَعَهُ وَرَفَعَ الزَّرْعَ ، وَكَانَ يَسْتَأْثِرُ فِي الْأَرْضِ فَنَبَتَ زَرْعٌ آخَرٌ فَهُوَ بَيْنَ الْأَكَارِ وَرَبِّ الْأَرْضِ بِمَا ذَكَرْنَا لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَصْدَقَ الْأَكَارُ بِالْفَضْلِ مِنْ نَصْبِهِ ، وَإِنْ نَبَتَ بِسَقْيِ رَبِّ الْأَرْضِ وَمُؤْتَهِ فَهُوَ لَهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْحَبَّ قِيمَةٌ ضَمِّنَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَاهُ أَجْنِيَّ كَانَ مُنْطَوِعًا ، وَالزَّرْعُ بَيْنَ الزَّارِعِ وَرَبِّ الْأَرْضِ عَلَى مَا شَرَطَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا جَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي الْلَّيْثِ ، وَجَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِي مُزَارِعَةٍ مَبِسُوطِ الْإِمامِ الطَّوْاوِيسِيِّ إِذَا وَقَعَ الزَّرْعُ ، وَتَنَاثَرَ الْحَبُّ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ وَسَقَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا حَتَّى نَبَتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كُلُّهُ لِلْسَّاقِي لِأَنَّهُ بِالسَّقِيِّ صَارَ مُسْتَهْلِكًا حَتَّى لَوْ سَقَنَهُ السَّمَاءُ أَوْ نَبَتَ بِغَيْرِ السَّقِيِّ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنُهُمَا .

إِذَا كَانَ الْبُدْرُ مِنْ الْمُزَارِعِ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى آخَرَ مُزَارِعَةَ وَإِنْ لَمْ يَأْدَنْ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ أَصْلًا ، فَلَوْ دَفَعَ الْمُزَارِعَ مُزَارِعَةً بِالنَّصْفِ إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بَيْنَهُ ، وَالشَّرْطُ فِي الْمُزَارِعَةِ الْأُولَى أَيْضًا بِالنَّصْفِ فَالْخَارِجُ بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ الثَّانِي نَصْفَانِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْمُزَارِعِ الْأُولَى ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْأُولَى عَلَى أَنْ يَعْمَلَهَا بَيْنَهُ عَلَى أَنْ الْخَارِجُ بَيْنُهُمَا نَصْفَانِ فَدَفَعَهَا الْأُولَى إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَهَا بَيْنَهُ عَلَى أَنَّ لِلْأُولَى ثُلَثَ الْخَارِجِ وَالثَّلَاثَ لِلثَّانِي فَالثُّلُثُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالثَّلَاثَ لِلْمُزَارِعِ الثَّانِي ، وَيَغْرِمُ الْمُزَارِعَ الْأُولَى لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرًا مِثْلِ ثُلَثِ الْأَرْضِ .

وَلَوْ دَفَعَ الْمُزَارِعَ الْأَرْضَ إِلَى غَيْرِهِ عَارِيَةً لِيَزِرَعُهَا لِنَفْسِهِ كَانَتِ الْإِعَارَةُ جَائزَةً ، وَإِذَا زَرَعَهَا الْمُسْتَعِيرُ سَلَمَ الْخَارِجَ لَهُ ، وَيَغْرِمُ الْمُزَارِعَ الْأُولَى لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرًا مِثْلِ جَمِيعِ الْأَرْضِ وَلَوْ كَانَ الْبُدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى

آخر مُزارعه لكن له أن يستاجر الأجراء بما له فلو دفع مع هذا مُزارعه من غير إذن رب الأرض فالمُزارعه جائزة بين المزارع الأول والثاني ، والخارج يعنيهما على ما شرعا ، ولا شيء لرب الأرض ، ولرب الأرض والبذر أن يضمّ بذرته أيهما شاء إن ضمّ الأول لا يرجع على الثاني ، وإن ضمّ الثاني رجع على الأول فإن انتصت الأرض ضمّ الفقسان الثاني بالاجماع ، وليس له أن يضمّ الأول عند أبي حيفه وأبي يوسف على القول الآخر . هذا إذا لم يأذن له رب الأرض أما إذا أذن له في ذلك إما نصاً أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برأيك فدفع لعامل آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب التحيل ، وللعامل أجر المثل على العامل الأول . ولو هلك الشمر في يد العامل الآخر من غير عمله ، وهو على رعوس التحيل لا يضمن ، وإن هلك الشمر من عمل الآخر في أمر خالف فيه الأمر الأول فالضمان لصاحب التحيل على العامل الآخر ، ولما يضمن العامل الأول .

رجل دفع كرمًا معاملة فلما أثمر الكرم والدافع وأهله يدخلون ، ويأكلون ، ويحملون ، والعامل لا يدخل إلا قليلا إن كان ذلك بغير إذن الدافع لا يضمن ، والضمان على الذين أكلوا ، وإن كان بإذنه ، وهم من تجب نفقتهم عليه ضمّ نصيب العامل ، وإن كان من لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن ، في التوازن ، وإن كانوا قبضوا بإذنه ، وهم من لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه أيضًا قال في الفنية ، وهذا إذا كان الكرم مشتركة بينهما شركة ملك أو كان الزرع بين الأكابر وصاحب الأرض أو بين شريكين وأصحاب أحدهما يدفعون السنابيل قبل الدياس ويُنفقواها ، أما إذا باع ثمار كرمه ثم أصحابه كانوا يأكلون الشمار يعني أن لا يضمن صاحب الكرم ما أكلوا بإذنه وإن كان تجب نفقتهم عليه لأنه ليس له أن يأخذ من هذه الشمار بنفسه فلا يصح إذنه بخلاف الأول النهي .

وإن حصاد الزرع ، وجمعه من غير إذن الدافع ، ومن غير أن يشرط عليه ضمّ حصة الدافع ، ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمّ المالك نصيبيه ، إذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لأنه وجّه عليه بقبوله فإذا ترك فقد ضيّعه .

لو قال للأكابر أخرج الجوز أو الحنطة إلى الصحراء لأنها رطبة فآخر فسد ضمّ إن كان ذلك مشروطًا في عقد المزارعه وترك التشديد بمثل السفي و لو ترك حفظ الزرع حتى أفسدة الدواب ضمّ ، وإن لم يطرد الجراد حتى أكل إن كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فإذا لم يدفع ضمّ .

وفي الفتوى للنسفي إذا كان بقر المالك في يد الأكابر بعها مع الراعي إلى السرح فضاع لا يضمن هو ، ولا الراعي البقر المستعار ، والمستأجر على هذا وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسألة لو ترك البقر يرعى اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من الخاصة سوى المتفق من الفنية .

الأكابر كان يستعمل بقر صاحب الأرض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات إلى منزله ، وترك البقر يرعى فجاء سارق ، وسرقه مع بقر القرية ، ولم يقدر الأكابر على التخلص أجاب شيخ الإسلام بأنه يضمن الأكابر ، وغيره أجاب بأنه لا يضمن ، وعليه الفتوى وقال الإمام النسفي لو سلم المزارع البقر إلى الراعي فهلك لا ضمان عليه ، ولا على الراعي ، وفي موضع آخر أنه إذا بعثه إلى السرح يضمن ، والصحيح ما أجاب به الإمام النسفي رحمة الله .

دفع الأشجار معاملة على أن يقوم عليها ، ويُشد منها المحتاج إلى الشد فآخر الشد حتى أصابها البرد ، وهي أشجار إن لم تشد يضر بها البرد يضمن العامل قيمة ما أصاب البرد ، وعنه الثاني زرع بينهما آخر أحدهما السقي يجبر عليه فإن فساد الرزق بعد رفع الماء إلى الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان .

دفع أرضه مزارعة إلى محجور ، وهل ذلك العبد من العمل إن كان البذر من العبد لا ضمان على رب الأرض ، وإن كان من ربها يكون مستأجرًا فيكون عمله لرب الأرض ، وإن كان من العبد يكون مستأجرًا في الأرض ، ويكون العبد عاملًا لنفسه فلا يضمن إذا هلك .

غرس تالله على نهر قرية فطاعت ، والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغرس لي لأنك خادمي فإن كانت التالة للغارس فله ، وإن للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل ، وإن لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ، ولم يعرضها ياذنه فهي للغارس ، وعليه قيمة التالة لصاحبها لأنه يملكها بالقيمة .

فَاعْتَدْلَةِ إِنْسَانٍ ، وَغَرَسَهَا ، وَرَبَّاهَا فَهِيَ لِلْغَارِسِ بِالْقِيمَةِ مِنَ الْبَزَارِيَّةِ .

استأجر أرضاً ، ودفعها مزارعة فكر بها المزارع ثم المستأجر أجرها من آخر قبل أن يذرها المزارع صحيح إن كان البذر من المستأجر ، وللمزارع أن يطالب المستأجر بأجر مثل عمله لو لم يشرط على الحراث .

حفر النهر لا يجب عليه أجر ما حفر .

مزارع جمع سرقينا ، وكان التراب من رب الأرض ، والبق من المزارع فهو مشترى بينهما لأن الخلط بالإذن .
نجم الأنمة البخاري : السرقين كله للمزارع ، وعليه قيمة التراب إن كان له قيمة ، وإلا فلما شيء عليه .
قاضي غلام غزى سرقين كله لرب الأرض قال استاذنا ، وهو الأصوب فإن المزارع لا يجمع سرقينا لنفسه بل ليلقى في أرض رب الأرض ، عادة الحراثون الذين عليهم قرض لأرباب الأرضي بسواد البلد يخرجون السرقين من قبل الدخال في الأرض إلا إذا قال له رب الأرض خذ السرقين من مكان كذا بيته فحينئذ يكون له لصحة الأمر الذي يقال درأت الأرض يضمن بتوك الحفظ كدسه ليلا إذا كان الحفظ عليه معارفًا من القوية .

رجل ألف شرب إنسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الإمام البزدوي ضمن ، وتفسir ضمان الشرب في شرب الأصل للسرخي أنه ينظر بكم يشتري لو كان يبعده جائزًا وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن ، وعليه الفتوى من الخلاصة .

يجوز رفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للشقة كالماء ولو سقى أرضه فانجد الماء فيه فكل أحد رفع ذلك الجمد إلا إذا أعد أرضه ليحمد الماء فيه .

الساقي من البشر لا يملك بنفسه ملء الدلو حتى يتحمّل عن رأس البشر خلافاً لمحمد ، والمحتسب يملك الخطب بنفس الاحتطاب ، ولا يحتاج إلى أن يشدّه ويجمعه حتى يثبت له الملك من الفنية .

(الباب الخامس والعشرون في الوقف) الناظر إذا مات مجهلاً غلات الوقف لا يضمن، أما إذا مات مجهلاً لمال البدال فإنه يضمنه، ومعنى ضمانته صيرورته دينًا في تركيه كما في أمانات الأشباء، وفي قاضي خان إذا شرط الوقف الاستبدال بنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف، ويمثل الاستبدال ولو باع أرض الوقف وبغض الشمن ثم مات، ولم يبيّن حال الشمن يكون ديناً في تركيه، ولو باعها ووهب الشمن صحت الهبة، ويضمن الشمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تصح الهبة انتهى.

المتولي إذا خلط أموال الوقف المختلفة يضمن إلا إذا كان بأمر القاضي ولو خلط مال الوقف بمالي نفسه لا يضمن وقيل يضمن. ولو أتلف مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ، وحيلة براءته إنفاقه في التعمير، وأن يرفع المفر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه فييراً ثم يردد عليه، من أمانات الأشباء. وفي قاضي خان متولي الوقف إذا صرف داراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراء في الوقف قال الشيخ الإمام هذا جائز، ويرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراء بدراءهم الوقف كان ضامناً للكل انتهى.

وفي الخلاصة مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخالط غلتها، وإن خرب حاووت منها فلابأس بعمارته من غلة حاووت آخر سواء كان الواقف واحداً أو مختلفاً.

ولو خلط المولى داراهم الوقف صار ضامناً، وطريق خروجه من الضمان التصرف في حاجة المسجد، والرفاع إلى الحاكم انتهى. وفي الفنية لو أدين القاضي للقيم فخلط مال الوقف بما له تحريفاً عليه حاز ولا يضمن، وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله، وعن أبي يوسف الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن.

فيم يخلط غلة الرهن بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى.

فيم الوقف إذا أنفق من ماله على الوقف ليرجع في غلبه فله الرجوع، من مستعمل الأحكام.

وللمولى أن يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى التقش حتى لو فعل يضمن.

ولو فعل من مال نفسه لا بأس به هذه في كراهة استقبال القبلة، في التخل من الهدایة.

، وليس للمشرف على القيم أن يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمولى أن يفتح للمسجد بادخانة وقيل لو فيه تكثيراً لجماعته فله ذلك، وللمولى أن يتخذ سطح يت الوقف خصاً لو كان يزيد فيأجرته. ولو كان المولى أميناً فاستاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله لا في الوقف، من الفصولين.

مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر بباب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد للقيم أن يأخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد إذا لم يكن فيه ضرر لهلل الطريق.

وَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَشْتَرِي مِنْ غَلَةٍ وَقُبْرِيَ الْمَسْجِدِ سُلْمًا لِيَصْعَدَ عَلَى السَّطْحِ لِيُطَيِّبَهُ ، وَكَذَا يُعْطِي الَّذِي يَكْسُسُ التَّلَاجَ أَوْ التُّرَابَ ، وَيَنْقُلُهُ مِنْ الْمَسْجِدِ .

رَجُلٌ قَالَ جَعَلْتُ حُجْرَتِي لِدُهْنِ سَرَاجِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا صَارَتِ الْحُجْرَةُ وَقْفًا عَلَى الْمَسْجِدِ إِذَا سَلَمَهَا إِلَى الْمُتَوَلِّي ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَصْرِفَ غَلَتَهَا إِلَى عَيْرِ الدُّهْنِ .

قَيْمُ الْمَسْجِدِ أَوْ الْوَقْفِ إِذَا دَخَلَ جُنُوْعًا فِي دَارِ الْوَقْفِ لِيُرْجِعَ فِي غَلَتَهَا لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْتَّيْسِيمِ لَهُ ذَلِكَ فَكَذَا الْقِيمُ ، وَالإِحْتِيَاطُ أَنْ يَبْيَعَ الْجِدْعَ مِنْ آخِرِ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ لِأَجْلِ الْوَقْفِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ فِي دَارِ الْوَقْفِ .

مَسْجِدٌ بِحَنْبَلِي مَاءُ الْكَسَرِ حَائِطُ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ يَبْيَعُ لِلْهَلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى الْفَاضِيِّ لِيُمْرِرَ أَهْلَ النَّهَرِ يَاصْلَاحِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُصْلِحُوهَا ، وَأَهْدَمَ حَائِطُ الْمَسْجِدِ ضَمِّنُوا قِيمَةَ مَا اهْدَمُوا لِأَنَّهُ لَمَّا أَشْهَدَ عَلَيْهِمْ صَارُوا مُتَبَيِّنِينَ بِتَرْكِ الْأِصْلَاحِ ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ أَوْ عَلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ثُمَّ نَابَ إِلَيْهِمْ نَابَةً بَأْنَ غَلَبَتْ جَمَاعَةُ الْكَفَرَةِ فَأَحْتِيجَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَالٍ لِلْدُفْعِ شَرِهِمْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ غَلَةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دِيَنًا .

مَسْجِدٌ لَهُ غَلَةٌ ذَكَرَ الْوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ أَنَّ الْقِيمَ يَشْتَرِي بِتْلُكَ الْغُلَةِ جِنَارَةً لَا يَجُوزُ لِلْقِيمِ أَنْ يَشْتَرِي وَلَوْ اشْتَرَى يَكُونُ صَامِنًا .

قَوْمٌ عَمَرُوا أَرْضَ مَوَاتٍ عَلَى شَطَّ جَيْحُونَ ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ الْعُشْرَ مِنْهُمْ لَأَنَّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ مَاءُ الْجِيَحُونِ لَيْسَ مَاءَ الْخَرَاجِ ، وَيَقْرُبُ ذَلِكَ رِبَاطُ فَقَامَ مُتَوَلِّي الرِّبَاطِ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَطْلَقَ السُّلْطَانُ لَهُ ذَلِكَ الْعُشْرَ هَلْ يَكُونُ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ الْعُشْرَ إِلَى مُؤْذِنٍ يُؤْذِنُ فِي هَذَا الرِّبَاطِ بِقُرْبِ هَذَا يَسْتَعِينُ بِهَذَا فِي طَعَامِهِ وَكَسْوَتِهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَهَلْ يَكُونُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرِ الَّذِي أَبَاهَ السُّلْطَانُ لِلرِّبَاطِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ كَانَ الْمُؤْذِنُ مُحْتَاجًا يَطِيبُ لَهُ ، وَلَا يَبْيَعُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ الْعُشْرَ إِلَى عِمَارَةِ الرِّبَاطِ ، وَإِنَّمَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْفَقَرَاءِ لَا غَيْرُ وَلَوْ صَرَفَ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ ثُمَّ أَنْفَقُوا فِي عِمَارَةِ الرِّبَاطِ جَازَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا .

رِبَاطٌ عَلَى بَابِهِ قَنْطَرَةٌ عَلَى نَهْرٍ عَظِيمٍ خَرَبَتْ الْقَنْطَرَةُ ، وَلَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى الرِّبَاطِ إِلَّا بِمُجاوِزَةِ النَّهَرِ ، وَبَدُونِ الْقَنْطَرَةِ لَا يُمْكِنُ الْمُجَاوِزَةُ هَلْ تَجُوزُ عِمَارَةُ الْقَنْطَرَةِ بِعَلْمِ الرِّبَاطِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الرِّبَاطِ لَا يَأْسَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

مُتَوَلِّي الرِّبَاطِ إِذَا صَرَفَ فَضْلَ غَلَةِ الرِّبَاطِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ قَرْضًا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَبْغِي أَنْ يَفْعَلَ وَلَوْ فَعَلَ ثُمَّ أَنْفَقَ فِي الرِّبَاطِ رَجَوْتَ أَنْ يَبْرَأَ ، وَإِنْ أَقْرَضَ لِيَكُونَ أَحْرَزَ مِنِ الْمِسَاكِ عِنْدَهُ قَالَ رَجَوْتَ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا لَهُ ذَلِكَ .

رَجُلٌ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَهِيَ تُخْرَجُ مِنْ الثُّلُثِ ثُمَّ مَاتَ فَأَحْتَاجَ وَلَدُهُ قَالَ هِلَالُ لَأَ يُعْطِي لِوَلَدِهِ مِنْ الغَلَةِ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِي صِحَّهِ ، وَلَمْ يُضِفْ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ وَفِي وَلَدِ الْوَاقِفِ

فُقَرَاءُ فَحِيشَدٍ يَكُونُ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا أَقْلَى مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْظِمُهُمْ شَيْئًا لَا يَضْمُنُ الْمُوَلَّيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ حَقًّا وَاجْبًا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْذِي وَقَفَ ضَيْعَةً فِي صَحَّتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ مَاتَ ، وَلَهُ ابْنَةٌ ضَعِيفَةٌ كَانَ الْفَضْلُ لِلْقِيمِ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهَا مَقْدَارَ حَاجَتِهَا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

مَرِيضٌ وَقَفَ دَارِهِ فِي مَرْضِهِ جَازَ مِنْ الثُلُثِ وَلَوْلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ وَاجْزَاهُ الْوَرَثَةُ جَازَ وَلَوْلَمْ يُجِيزُوا بَطْلَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُلُثِ وَلَوْلَمْ جَازَ بَعْضُهُمْ لَا بَعْضُهُمْ جَازَ بَقْدَرِ مَا أُجِيزَ ، وَبَطْلَ الْبَاقِي إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ لِلْمَيِّتِ مَا لَمْ يَغُرُّ ذَلِكَ فَيَقْنُدُ الْوَقْفُ فِي الْكُلِّ ، وَمَنْ لَمْ يُعْجِزْهُ لَوْلَمْ يَأْتِي نَصِيبَهُ قَبْلَ أَنْ يَظْهُرَ لِلْمَيِّتِ مَا لَمْ آخِرْ لَا يَبْطُلُ بَعْدَهُ وَيَغْرُمُ قِيمَةً ذَلِكَ ، وَيَشْتَرِي بِهَا أَرْضًا ، وَيُوقِفُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَذَا فِي الْوَقْفِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرِيضِ مِنْ الْفُصُولِينِ .

لَوْأَبْرَا الْقِيمُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الْأُجْرَةِ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ تَصْحُّ الْبَرَاءَةُ عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَيَضْمُنُ .

وَلِلْمُتَوَلِّي صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ إِلَى كِتَابَةِ الْفَتوَى وَمَحَاضِرِ الدَّعْوَى لِاستِخْلَاصِ الْوَقْفِ ، وَإِسْرَاجِ السُّرُجِ الْكَثِيرَةِ فِي السُّكُنِ وَالْأَسْوَاقِ لِيَلِةِ الْبَرَاءَةِ بَدْعَةً ، وَكَذَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَيَضْمُنُ الْقِيمَ ، وَكَذَا يَضْمُنُ إِذَا أَسْرَفَ فِي السُّرُجِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلِيَلِةِ الْقُدرِ ، وَيَجُوزُ الْإِسْرَاجُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي السُّكُنِ أَوْ السُّوقِ .

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَمْعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَضْمُنُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُنْصَحِّ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ أَوْ صَرَّى بِشُلُثٍ مَالِهِ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَازَ ، وَيُنْفِقُ فِي سِرَاجِهِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ هِشَامٌ . فَدَلِلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى قَنَادِيلِهِ ، وَسُرُجِهِ ، وَالنَّفْطِ ، وَالزَّيْتِ .

كُتُبَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَايخِ هَلْ لِلْقِيمِ أَنْ يَشْتَرِي الْمَرَاوحَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ : لَا ، الدُّهْنُ وَالْحُصْرُ وَالْمَرَاوحُ لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِنَّمَا مَصَالِحُهُ عِمَارَتُهُ أَبُو حَمِيدٍ الدُّهْنُ وَالْحُصْرُ مِنْ مَصَالِحِهِ دُونَ الْمَرَاوحِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ أَشَبُهُ بِالصَّوَابِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ .

إِنَّهُمْ الْمَسْجِدُ فَلَمْ يَحْفَظُهُ الْقِيمُ حَتَّى ضَاعَتْ خُشُبُهُ يَضْمُنُ ، وَلَا يَضْمُنُ الْقِيمُ إِذَا وَقَعَ الدَّهْرَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ ذَلِكَ الظُّلْمَ .

اشْتَرَى الْقِيمُ مِنْ الدَّهَانِ دُهْنًا ، وَدَفَعَ الشَّمَنَ ثُمَّ أَفْلَسَ الدَّهَانَ لَمْ يَضْمُنْ . قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ رَأَى الْقِيمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهْدِمْ الْمَسْجِدَ الْعَامُ يَكُونُ صَرَرَةً فِي الْقَابِلِ أَعْظَمَ فَلَهُ هَدْمُهُ وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِ غَلَةٌ لِلْعِمَارَةِ فِي الْحَالِ فَاسْتَفْرَضَ الْعَشْرَةَ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ فِي سَنَةٍ ، وَاشْتَرَى مِنْ الْمُقْرِضِ شَيْئًا يَسِيرًا بِثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ يَرْجِعُ فِي غَلَةِ بِعَشَرَةِ ، وَعَلَيْهِ الرِّيَادَةُ .

وَلَوْ ضَمَنَ الْقِيمُ مَالَ الْوَقْفِ يَاسْتَهْلِكَ ثُمَّ صَرَفَ قَدْرَ الصَّمَانِ إِلَى الْمَصْرِفِ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ .

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَلِلْقِيمِ الْاسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ لِضَرُورَةِ الْعِمَارَةِ لَا يُقْيِمُ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْوَقْفِ لِلْعِمَارَةِ ، وَالْمُحْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَأَبُو الْلَّيْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدْ مِنْ الْاسْتِدَانَةِ يَرْفَعُ

إِلَى الْقَاضِيِّ فَيَأْمُرُهُ بِهَا فَحَيَّيْذِ يَرْجِعُ فِي الْغَلَةِ ، وَلَيْسَ لِلْقَيْمِ أَنْ يُأْخِذَ مَا فَضَلَ مِنْ وَجْهِ عِمَارَةِ الْمَدْرَسَةِ دِيْنًا لِيُفَرَّقَهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ ، وَإِنْ احْتَاجُوا إِلَيْهِ .

لِلْقَيْمِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ إِنْ عَمَّ الْقَاضِي التَّفْوِيضَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

اجْتَمَعَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ فَلَيْسَ لِلْقَيْمِ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ دَارًا لِلْوَقْفِ وَلَوْ فَعَلَ وَوَقَفَ يَكُونُ وَقْفُهُ ، وَيَضْمَنُ ، وَأَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ وَقْبَلَ هَذَا اسْتِحْسَانٌ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي ، وَيَبِيعَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ .

وَلَوْ اشْتَرَى بِالْغَلَةِ حَائِنًا لِيُسْتَغْلِلُ ، وَيَبْعَثُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ .

مُوَلَّي الْوَقْفِ إِذَا أَجْرَ وَقْفًا بَدْوِنِ أَجْرِ الْمِثْلِ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ غَاصِبًا لِأَنَّ الْحَصَافَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ غَاصِبًا ، وَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَفِي بِهَذَا قَالَ : نَعَمْ ، وَجْهُ مَا قَالَ أَنَّ الْمُؤْلَيِّ أَبْطَلَ بِتَسْمِيَتِهِ مَا زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى إِلَى تَنَاهِمِ أَجْرِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْأَبْطَالَ فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ أَجْرَ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَصِيرُ غَاصِبًا عِنْدَ مَنْ يَرَى غَصْبَ الْعَقَارِ فَإِنْ لَمْ يَنْفُصِ شَيْءٌ مِنْ الْمَنْزِلِ وَسَلَمَ كَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرُ لَا غَيْرُ ، وَالْفَتَوَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا أَنَّهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ السُّعْدِيِّ ، وَفِي هَذَا قَالَ رَجُلٌ غَصَبَ دَارَ صَبِّيًّا أَوْ غَصَبَ وَقْفًا كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ فَإِذَا وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ ثَمَّةَ فَمَا طَنَّكَ فِي الْإِحْجَارَ بِأَقْلَلِ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

الْمُؤْلَيِّ لَوْ أَسْكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِلَا أَجْرٍ قِيلَ لَا شَيْءٌ عَلَى السَّاكِنِ ، وَعَامَةُ الْمُتَّاخِرِينَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ سَوَاءً أُعِدَّتْ الدَّارُ لِلْغَلَةِ أَوْ لَا ؛ صِيَانَةً لِلْوَقْفِ عَنِ الظَّلَمَةِ وَقَطْعاً لِلْأَطْمَاعِ الْفَاسِدَةِ ، وَبِهِ يُفْتَنُ ، وَكَذَا لَوْ سَكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِلَا إِذْنِ الْوَاقِفِ وَالْقَيْمِ يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَالَمِ مَا بَلَغَ ، وَكَذَا قَالُوا فِي وَقْفِ الرَّهْنِ حَتَّى لَمْ يَجُزْ لَوْ سَكَنَهُ الْمُرْتَهِنُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، وَكَذَا قَالُوا فِي مُوَلٌ بَاعَ وَقْفًا فَسَكَنَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عُزِلَ الْمُؤْلَيِّ ، وَوُلِيَّ غَيْرُهُ فَادْعَى الثَّانِي عَلَى الْمُشْتَرِي فَسَادَ الْسَّيْرِ لِرَمِ الْمُشْتَرِيِّ أَجْرُ الْمِثْلِ سَوَاءً أُعِدَّ لِلْغَلَةِ أَوْ لَا قَالَ فِي الْمُتَنَقَّطِ ، وَالْأَلْأَيُّ بِمَدْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لَا يَلْزَمُ الْأَجْرُ فِي الرَّهْنِ وَلَوْ مُعَدًا لِلْغَلَةِ .

وَلَوْ أَجْرَ الْقَيْمُ بِأَقْلَلِ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ قَدْرُ مَا يَتَعَابِنُ فِيهِ النَّاسُ حَتَّى لَمْ يَجُزْ فَسَكَنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِرَمِ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَالَمِ مَا بَلَغَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَّاخِرُونَ ، وَكَذَا لَوْ أَجْرَهُ إِجَارَةً فَاسِدَةً مِنْ دَعْوَى الْوَقْفِ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ . قُلْتُ : وَتَقْدَمَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي غَصْبِ الْعَقَارِ .

مُوَلَّي الْوَقْفِ إِذَا أَجْرَ صَبِيعَةً مِنْ رَجُلِ سِينَ مَعْلُومَةً ثُمَّ ماتَ الْمُؤْجِرُ ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ الْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَرَزَعَ وَرَثَةَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِيَدِهِمْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْغَلَةَ تَكُونُ لِوَرَثَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَعَلَيْهِمْ نُقْصَانُ الْأَرْضِ إِذَا انْتَصَرَتِ الْأَرْضُ بِزَرَاعِهِمْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ يُصْرَفُ ذَلِكَ النُّقْصَانُ إِلَى مَصَالِحِ الْوَقْفِ لَا حَقَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ الْأَرْضُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّمَانَ بَدَلَ عَنْ نُقْصَانٍ ، وَحَقُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لَا فِي عِينِ الْأَرْضِ .

مُتَوَلِّي الْوَقْفِ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ بِدِرْهَمٍ وَدَانِقَ ، وَأَجْرٌ مِثْلُهِ دِرْهَمٌ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ ، وَنَقَدَ الْأَجْرَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ قَالُوا يَكُونُ ضَامِنًا جَمِيعَ مَا نَقَدَ لِأَنَّهُ أَوْفَى الْأَجْرَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَابُنَ النَّاسُ فِيهِ فَيَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا نَقَدَ الْأَجْرَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ كَانَ ضَامِنًا .

الْمُتَوَلِّي إِذَا أَمْرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَخْدُمَ الْمَسْجِدِ ، وَسَمَّى لَهُ أَجْرًا مَعْلُومًا لِكُلِّ سَنَةٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ تَصْحُّ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِشَجَارَ لِخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَجْرٌ عَمَلَهُ أَوْ زِيَادَةً يَتَعَابُنَ فِيهِ النَّاسُ كَانَتِ الْإِجَارَةُ لِلْمَسْجِدِ فَإِذَا نَقَدَ الْأَجْرَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ حَلَّ لِلْمُؤَذِّنِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَجْرِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَتَعَابُنَ فِيهِ النَّاسُ كَانَتِ الْإِجَارَةُ لِلْمُتَوَلِّي لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِشَجَارَ لِلْمَسْجِدِ بِغَيْرِ فَاحِشٍ ، وَإِذَا أَدَى الْأَجْرَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ كَانَ ضَامِنًا ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُؤَذِّنُ بِذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ .

رَجُلٌ غَصَبَ أَرْضًا مَوْقُوفَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْبَرِّ كَانَ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَسْتَرِدَهَا مِنْ الْغَاصِبِ فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ عِنْدِهِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الرِّيَادَةُ مَا لَمْ يَمْتَقِمْ بِأَنْ كَرَبَ الْأَرْضَ أَوْ حَفَرَ التَّهْرُ أَوْ أَلْقَى فِيهِ السَّرْقَيْنِ ، وَاخْتَلَطَ ذَلِكَ بِالثُّرَابِ ، وَصَارَ بِمِثْلَهِ الْمُسْتَهْلِكِ فَإِنَّ الْقِيمَ يَسْتَرِدُ الْأَرْضَ مِنْ الْغَاصِبِ بِعِيْرِ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ مَا لَمْ يَمْتَقِمْ مَا كَالْبَنَاءِ ، وَالشَّجَرُ يُؤْمِنُ الْغَاصِبُ بِرَفْعِ الْبَنَاءِ وَقَلْعِ الْأَشْجَارِ وَرَدَّ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَصْرُ ذَلِكَ بِالْوَقْفِ ، وَإِنْ أَصْرَرَ بِالْوَقْفِ بِأَنْ يُخْرِبَ الْأَرْضَ بِقَلْعِ الْأَشْجَارِ ، وَالدَّارِ بِرَفْعِ الْبَنَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَرْفَعَ الْبَنَاءَ ، وَيَقْلِعَ الْأَشْجَارَ إِلَّا أَنَّ الْقِيمَ يَضْمِنُ قِيمَةَ الْغَوَاسِ مَقْلُوَعَةً وَقِيمَةَ الْبَنَاءِ مَرْفُوعًا إِنْ كَانَتِ الْلَّوْقَفُ غَلَةً فِي يَدِ الْمُتَوَلِّي تَكْفِي لِذَلِكَ الضَّمَانِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْلَّوْقَفُ غَلَةً يُؤْاجِرُ الْوَقْفَ فَيُعَطِّي الضَّمَانَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغَاصِبُ قَطْعَ الشَّجَرِ مِنْ أَنْصَى مَوْضِعِهِ لِيُخْرِبَ الْأَرْضَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى أَخْدُ الْقِيمَةِ ثُمَّ يَضْمِنُ الْقِيمَ مَا يَقْنِي فِي الْأَرْضِ مِنْ الشَّجَرِ إِنْ كَانَتِ لَهُ قِيمَةً .

وَقَفَ اسْتَوَلِي عَلَيْهِ غَاصِبٌ ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَوَلِّي ، وَعَجَزَ الْمُتَوَلِّي عَنِ الْإِسْتِرْدَادِ ، وَأَرَادَ الْغَاصِبُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهَا كَانَ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَأْخُذَ الْقِيمَةَ ، وَيُصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالْمَاحُوذِ مِنْ الْغَاصِبِ أَرْضًا ، وَتَكُونَ وَقْفًا عَلَى شَرَائِطِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا جَحَدَ الْغَصْبَ يَصِيرُ بِمِثْلِهِ الْمُسْتَهْلِكِ فَيُجُوزُ أَخْدُ الْقِيمَةِ .

رَجُلٌ غَصَبَ أَرْضًا مَوْقُوفَةَ قِيمَتَهَا أَلْفُ ثُمَّ غَصَبَهَا مِنْهُ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَمَا زَادَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ ، وَصَارَتْ ثُسَاوِيَّ الْفَيِّ دِرْهَمٌ فَإِنَّ الْمُتَوَلِّي يَتَبَعُ الْغَصْبَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مَلِيًّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى جَعْلَ الْعَقَارِ مَضْمُونًا بِالْغَصْبِ لِأَنَّ تَضْمِينَ الثَّانِي أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَمْلَأَ مِنِ الثَّانِي يَتَبَعُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ تَضْمِينَ الْأَوَّلِ يَكُونُ أَنْفَعًا لِلْوَقْفِ ، وَإِذَا أَتَيَ الْقِيمَ أَحَدَهُمَا بِرَبِّ الْأَخْرَ عَنِ الضَّمَانِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

أَرْضُ الْوَقْفِ إِذَا غَصَبَهَا غَاصِبٌ ، وَأَجْرَى عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى صَارَتْ بَحْرًا لَا تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ يَضْمِنُ قِيمَتَهَا ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتَهَا أَرْضًا أُخْرَى فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ وَقْفًا مَكَانَهَا .

لَوْ رَفَعَ إِنْسَانٌ مِنْ حَشِيشِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَهُ قِطْعًا قِطْعًا يَضْمِنُ .

رَجُلٌ قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنِ الْثُلُثِ ثُمَّ مَاتَ فَأَحْتَاجَ وَلَدُهُ قَالَ هَلَالٌ لَّا يُعْطَى لَوْلَدِهِ مِنْ الْغُلَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يُضْفَ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَحِينَئِذٍ يَدْفَعُ الْمُوْلَى إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْاقِفِ شَيْئًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفَلَمْ مَا تَنَاهَى دِرْهَمٌ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ فَإِنَّ لَمْ يُعْطُهُمْ شَيْئًا لَا يَضْمِنُ .

رَجُلٌ قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْفُوفَةً عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وَلَدِي ، وَلَيْسَ فِي وَلَدِهِ إِلَّا مُحْتَاجٌ وَاحِدٌ قَالَ الْإِمامُ الْفَضْلِيُّ يَصْرُفُ نَصْفَ الْغُلَةِ إِلَيْهِ ، وَالنَّصْفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَقَيْلَ لَهُ إِنْ أَعْطَى الْقِيمَ نَصْفَ الْغُلَةِ فَقِيرًا وَاحِدًا هَلْ يَجُوزُ قَالَ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَأَنَّ الْفُقَرَاءَ لَا يُحْصَوْنَ فَيَكُونُ لِلْجِنْسِ مِنَ الْخَلاصَةِ .

إِذَا جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى شَرَاءِ الْخُبْزِ وَالثَّيَابِ وَالتصَدُّقِ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ قَالَ أَبُو نَصْرِ الدَّبُوسيُّ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَصَدِّقَ بَعْيَنِ الْغُلَةِ مِنْ غَيْرِ شَرَاءِ خُبْزٍ ، وَلَا تَوْبَ لِأَنَّ التَّصَدُّقَ هُوَ الْمَقْصُودُ حَتَّى جَازَ التَّصَرُّفُ بِالْتَّصَدُّقِ دُونَ الشَّرَاءِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَنْ يُشْتَرِي بِهَا الْخِيلَ وَالسَّلَاحَ فَيَحْمِلَ عَلَيْهَا فِي سَيْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا أَنْ يَصَدِّقَ بِالْخِيلِ وَالسَّلَاحِ عَلَى مُحْتَاجِي الْمُجَاهِدِينَ جَازَ التَّصَدُّقُ بَعْيَنِ الْغُلَةِ كَالْخُبْزِ وَالثَّيَابِ ، وَإِنْ شُرُطَ أَنْ يُسَلِّمَ الْخِيلَ وَالسَّلَاحَ لِيَجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكِهِ وَيَسْتَرِدَ لِمَنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَنْ أَحَبَّ جَازَ الْوَقْفُ ، وَيَسْتُوِي فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بَعْيَنِ الْغُلَةِ ، وَلَا بِالسَّلَاحِ بَلْ يُشْتَرِي الْخِيلَ وَالسَّلَاحَ ، وَيَيْدُلَهَا لِأَهْلِهَا عَلَى وَجْهِهَا لَأَنَّ الْوَقْفَ وَقَعَ لِلْبِاحَةِ لِلْتَّمْلِيكِ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى شَرَاءِ الْفَقِيمِ وَعَلَفَهَا جَازَ ، وَلَمْ يَجُزْ إِعْطَاءُ الْغُلَةِ .

وَلَوْ وَقَفَ لِيَضْحَى أَوْ لِيُهْدِي إِلَى مَكَّةَ فَيَنْبِحُ عَنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَازَ ، وَهُوَ دَائِمٌ أَبَدًا ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يُرَاعِي فِيهِ شُرُطُ الْوَاقِفِ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُحْتَاجِي أَهْلِ الْعِلْمِ لِيُشْتَرِي لَهُمُ الثَّيَابَ ، وَالْمَدَادَ ، وَالْكَاغِدَ ، وَنَحْوَهَا مِنْ مَصَالِحِهِمْ جَازَ الْوَقْفُ ، وَهُوَ دَائِمٌ لِأَنَّ لِلْعِلْمِ طَلَابًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَتَجُوزُ مُرَاعَاةُ شُرُطِهِ ، وَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ بَعْيَنِ الْغُلَةِ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاحةً وَإِعَارَةً فَلَا .

وَقَفَ عَلَى أَنْ يُدْفَعَ إِلَى كُلِّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مِنْ الْخُبْزِ وَرُبْعُ مِنْ مِنْ الْلَّحْمِ فَلِلْقِيمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ قِيمَةً ذَلِكَ وَرَفَقًا .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَنْ يَصَدِّقَ بِفَاضِلِ غُلَةِ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدٍ كَذَا كُلَّ يَوْمٍ كَذَا فَلِلْقِيمِ أَنْ يَصَدِّقَ عَلَى السُّؤَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى فَقِيرٍ لَا يَسْأَلُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَوَّلَيْ عِنْدِي أَنْ يُرَاعِي فِي هَذَا الْآخِرِ شُرُطَ الْوَاقِفِ .

لَوْ اِنْكَشَفَ سَقْفُ السُّوقِ فَغَلَبَ الْحَرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ الصَّيفِيِّ لِوَقْرَعِ الشَّمْسِ فِيهِ فَلِلْقِيمِ سَدُّ سَقْفِ السُّوقِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذَا الْقَدْرِ .

دَارُ مُسَبَّلَةً أَجْرُ مِنْهَا خَمْسَةً ، وَمَا كَانَ يُعْطَى السَّاكِنِ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةً ثُمَّ ظَفَرَ الْقِيمُ بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْقُصْصَانَ وَيَصْرِفَهُ إِلَى مَصْرِفِهِ قَضَاءً وَدِيَاتَهُ .

فَيْمَ أَنْفَقَ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ رَجَعَ بِمُثْلِهِ فِي غَلَةِ الْوَقْفِ حَارَ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى غَالِبًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَوْفَى .

وَفِي أَدَبِ الْقَاضِي لِلْخَصَافِ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي الْمُحْتَمَلِ دُونَ الْقِيمِ لَأَنَّ الْوَصِيَّ مِنْ فُوْضَ إِلَيْهِ الْحَفْظِ دُونَ التَّصْرُفِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ سَوَى بَيْنَ الْوَصِيِّ وَالْقِيمِ فِيمَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِنْتَفَاقِ وَقَالُوا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا فِيهِ وَقَاسُوهُ عَلَى قَيْمِ الْمَسْجِدِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا اشْتَرَى لِلْمَسْجِدِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْحَصِيرِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالدُّهْنِ أَوْ أُجْرَةِ الْخَادِمِ ، وَتَحْوِهِ ، وَلَا يَضْمَنُ لِلِّدْنِ دَلَالَةً ، وَلَا يَعَطِّلُ الْمَسْجِدُ كَذَاهَا ، وَبِهِ يُفْتَنُ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْقُبْيَةِ .

اَشْتَرَى بَيْتًا وَسَكَنَهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ وَقْفٌ يَجِدُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

سُبِّلَ بَعْضُ الْمُفْعِينَ رَجُلٌ زَرَعَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُتَوَلِّ بَيْنَ كَارِنَدَه شِرَاءَ غَلَةٍ وَاجِبٌ شُودِيَا غَلَةٌ زَمِينٌ
جَنَانِكَه مَعْهُودٌ اسْتَدَرَانَ مَوْضِعَ سَهِيْكَه يَا جَهَارِيْكَه قَالَ نَكَاهَ كَنِدَكَه وَقَفَ رَا كَدَامَ بَهْتَرَ اسْتَدَرَ شِرَاءَ غَلَهَ يَا غَلَهَ
زَمِينَ بِرَدَا شَتَّتَ آنَ طَلَبَ كَندَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْتَغِي أَنْ يَجِدَ الثُّلُثُ أَوْ الرُّبُعُ عَلَى عُرْفِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

لَوْ أَرَادَ الْمُتَوَلِّ أَنْ يَشْتَرِي ضَيْعَةً بِغَلَةِ الْوَقْفِ لِتَكُونَ مَوْقُوفَةً عَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ فَقَدْ وَقَعَتْ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ
رَوَايَةٌ فَقِيلَ : يُجِيزُهُ الْقَاضِي ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى إِنَّهُ لَمْ يَجُزْ ، وَيَضْمَنُ الْمُتَوَلِّ لَوْ فَعَلَهُ لَائِهٖ يَجُوزُ عَلَى الْوَقْفِ شِرَاءَ مَا
يَكُونُ فِيهِ عِمَارَةُ الْوَقْفِ ، وَزِيادةُ لِغَلَتِهِ ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ وَقْفًا عَلَى وَجْهِ ذَلِكَ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ آخَرُ لَا مِنْ مَصَالِحِ
الْوَقْفِ الْأَوَّلِ .
أَلَا يَرَى أَنَّ غَلَتَهُ تُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةِ نَفْسِهِ ، وَمَا فَضَلَ يُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ .

وَفِي الْفُتْنَيَةِ اجْتَمَعَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ فَقِيلَ يَسِّرِ الْقِيمَ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ دَارًا لِلْوَقْفِ وَلَوْ فَعَلَ وَوَقَفَ يَكُونُ وَقْفُهُ ،
وَيَضْمَنُ وَقِيلَ : يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا ، وَبِهِ أَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانُ الْأَمِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ وَقْفِ تَعْدَدَ
اسْتِغْلَالُهُ هَلْ لِلْمُتَوَلِّ أَنْ يَبِعُهُ وَيَشْتَرِي بِشَمْهَهُ آخرَ مَكَانَهُ قَالَ : تَعْمِلْ قِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ يَعَطِّلْ ، وَلَكِنْ يُوجَدُ بِشَمْهَهُ مَا
هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَبِعُهُ وَقِيلَ : لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْوَقْفِ تَعَطِّلًا ، وَكَذَاهَا لَمْ يَجُزْ الْاسْتِبدَالُ بِهِ .
قَالَ قَاضِي خَانْ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْوَاقِفُ الْاسْتِبدَالَ أَشَارَ فِي السَّيْرِ إِلَى إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْاسْتِبدَالَ إِلَّا الْقَاضِي إِذَا رَأَى
الْمَصَالِحَةَ .

وَقَفَ عَلَى مَعْلُومِينَ يُحْصِي عَدَدَهُمْ لَوْ تَصْبُوَا مُتَوَلِّيَا بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَمَا أَنْفَقَ هَذَا الْمُتَوَلِّ
فِي الْوَقْفِ لَا يَضْمَنُ لَائِهٖ لَمَّا آجَرَ الْوَقْفَ ، وَلَئِنْ لَيْسَ بِمُتَوَلِّ صَارَ غَاصِبًا فَتَكُونُ الْغَلَةُ لَهُ فَلَا يَضْمَنُ ، وَهَذَا عَلَى
ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَالْفُتْنَوَى عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ تُضْمَنُ فِي الْعَصْبِ كَمَا مَرَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

مَاتَ الْقِيمُ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا رَجُلًا مُتَوَلِّيًّا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي فَأَنْفَقَ الْمُتَوَلِّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَعْرُوفِ
تَكَلَّمَ الْمَشَايخُ فِي جَوَازِ هَذِهِ الْوَلِيَّةِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمَسْجِدِ
مِنْ الْخُلَاصَةِ .

لَوْ أَجَرَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ نَاظِرًا حَتَّى لَمْ يَصْحَّ ، وَأَذِنَ لِلْعُمَارَةِ فَأَنْقَرَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا كَذَا فِي أَوَاخِرِ الْفَنِ الشَّالِثِ مِنَ الْأَشْبَاهِ نَقْلاً عَنِ الْخَرَاةِ .

أَجَرَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ ماتَ بَعْدَ خَمْسٍ ، وَأَنْقَلَ إِلَى مَصْرِفِ آخَرِ التَّقْضَاتِ الْإِجَارَةِ ، وَيُرْجَعُ بِمَا بَقِيَ مِنْ الْأَجْرِ فِي تِرْكَةِ الْمَيِّتِ مِنْ إِجَارَاتِ الْفُنْيَةِ .

رَجُلٌ وَقَفَ فِي صِحَّتِهِ ضَيْعَةً وَمَاتَ ، وَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ الضَّيْعَةَ لَهُ فَأَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَاثَةِ أَوْ أَسْتَحْلِفَ فَنَكَلَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُصَدِّقُ الْوَارثُ عَلَى إِبطَالِ الْوَقْفِ ، وَيَضْمَنُ هَذَا الْوَارثُ لِلْمُقْرِرِ لَهُ قِيمَةَ حِصْتِهِ مِنْ تِرْكَةِ الْمَيِّتِ فِي قَوْلِ مَنْ يَرِي الْعَقَارَ مَضْمُونًا بِالْعَصْبِ .

دَارُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَخْوَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا وَبَقَصَ الْحَاضِرُ عَلَيْهِما تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ ماتَ الْحَاضِرُ وَتَرَكَ وَصِيَّاً ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ ، وَطَلَبَ الْوَصِيُّ بِتَصْبِيهِ مِنْ الْغَلَةِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ كَانَ الْحَاضِرُ الَّذِي قَبَضَ الْغَلَةَ هُوَ الْقَيْمُ كَانَ لِلْغَائِبِ أَنْ يُرْجِعَ فِي تِرْكَةِ الْمَيِّتِ بِحِصْتِهِ مِنْ الْغَلَةِ ، وَإِلَّا فَأَنْقَلَهُ كُلُّهُ لِلْحَاضِرِ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يَطِيبُ لَهُ بَلْ يَنْصَدِقُ بِمَا قَبَضَ مِنْ حِصَّةِ الْغَائِبِ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

لَمْ يَأْخُذْ الْإِمَامُ مِنْ غَلَةِ الْوَقْفِ سِنِينَ ثُمَّ ماتَ لَا يُورَثُ لِأَنَّ هَذِهِ صِلَةُ لَمْ تُقْبَضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِلْإِمَامِ الْغَائِبِ ، وَيَبْغِي أَنْ يُصْرَفَ إِلَى عِمَارَةٍ أَوْ قَافِ الْإِمَامِ .

إِذَا كَانَ رُبُعُ غَلَةِ الْوَقْفِ لِلْعُمَارَةِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعُهَا لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَحْزُنْ لِلْقَيْمِ أَنْ يُصْرَفَ رُبُعُ الْعُمَارَةِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَأَنْ يَسْتَرِدَ ذَلِكَ مِنْ حِصْتِهِمْ فِي السَّنَةِ الْثَالِثَةِ .

وَقَفَ عَلَى عَالَمٍ بِعِينِهِ لِيُصْرَفَ نَصْفَ غَلَبِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَنَصْفَهَا إِلَى مَنْ يَخْتِلِفُ إِلَيْهِ فِي دَرْسِهِ ، وَلَمْ يَخْتِلِفْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي السَّنَةِ فَصَرَفَ الْكُلُّ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى صَرْفِ نَصِيبِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ هَذِهِ لُقْطَةٌ فَصَدِقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ كَرَدَهُ غَلَةً إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ خَرَبَ ، وَفِي الْمَحَلَّةِ مَسْجِدٌ آخَرُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَصْرُفُوهَا إِلَيْهِ .

جَمِيدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ مُعِينٍ إِذَا بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ يَضِيعُ وَيَنْبُوُ ، وَغَرَضُ الْوَاقِفِ التَّصْرُفُ بِاسْتِمْتَاعِ النَّاسِ لَا النَّضِيْعُ جَازَ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَأْخُذُوهُ إِلَى بُيُوتِهِمْ .

قَضَى الْقَاضِي بِدُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ مُضِيِّ سِنِينَ لَا يَظْهُرُ حُكْمُهُ إِلَّا فِي غَلَةِ الْمُسْتَهْبَلِ دُونَ مَا مَضَى قِيلَ : أَلَيْسَ يَسْتَنِدُ الْحُكْمُ إِلَى وَقْتِ الْوَقْفِ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ الْمَوْجُودِ وَقْتُ الْحُكْمِ ، وَغَلَاتُ تِلْكَ السِّنِينَ مَعْدُومَةٌ كَالْحُكْمِ بِفَسَادِ النَّكَاحِ بَعْدِهِ وَلِيُّ لَا يَظْهُرُ فِي الْوَطَاتِ الْمَاضِيَّةِ ، وَالْمَهْرُ قَبْلَ أَلَيْسَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَظْهُرُ فِي عَدَمِ وُقُوعِ النَّكَاحِ إِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً فَقَالَ إِنَّمَا يَظْهُرُ فِي حُكْمِهَا لَا فِيهَا ، وَهُوَ بُطْلَانُ مَحَلِّيَّةِ النَّكَاحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاِبْلِيزِ الْفَلَلِ الْمُسْتَهْلَكَةِ وَلَوْ كَانَتْ غَلَةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَّةَ قَائِمَةً يَسْتَحِقُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ حِصَّتِهِمْ مِنْهَا .

وَفِي وَقْفِ النَّاصِحِيِّ إِذَا أَجَرَ الْوَاقِفُ أَوْ قِيمَهُ أَوْ وَصِيُّ الْوَاقِفِ أَوْ الْقَاضِيِّ أَوْ أَمِينُهُ وَقَالَ قَبْضَتِ الْعَلَةُ فَصَاعَتْ أَوْ صَرَفَتْهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْكَرُوا فَالْقُولُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ قِطْعَةٍ مِنْ الْوَقْفِ لِيَرْمَ مَا بَقِيَ ، وَلَا بَيْعُ الْبَنَاءِ الْقَدِيمِ فَإِنْ هَدَمَ الْمُشْتَرِي الْبَنَاءَ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُضْمِنَ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَ فَإِنْ ضَمَنَ الْبَائِعَ نَفَدَ بَيْعُهُ ، وَإِنْ ضَمَنَ الْمُشْتَرِيَ لَا يَنْفَدُ ، وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْبَنَاءَ بِالضَّمَانِ ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ لِلْوَقْفِ لَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

رَجُلٌ وَقَفَ صَيْعَةً فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَادْعَى إِنْسَانٌ أَنَّ الصَّيْعَةَ لَهُ فَأَفَقَ الرَّثَّةُ بِذَلِكَ لَمْ يَطْلُ الْوَقْفُ ، وَيَضْمُنُونَ لَهُ قِيمَةَ الصَّيْعَةِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ بِالْأَجْمَاعِ لِأَنَّهُمْ أَفَرُوا يَالِثَافِ الْعَقَارِ ، وَالْعَقَارُ مَضْمُونٌ بِالِثَافِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الرَّثَّةُ فَلَا يَمْيِنُ عَلَيْهِمْ إِنْ أَرَادَ الْمُدَعِّيُّ أَخْذَ الصَّيْعَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ قِيمَتِهَا فَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ .

لَوْ زَرَعَ الْوَاقِفُ الْأَرْضَ الْمَوْقُوفَةَ بِبَدْرٍ نَفْسِهِ وَقَالَ زَرَعْتُهَا لِنَفْسِي فَالْقُولُ قُولُهُ ، وَالزَّرْعُ لَهُ وَلَوْ سَأَلَ أَهْلَ الْوَقْفِ مِنْ الْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُتَوَلِّ يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ ، وَمَا نَفَقَ مِنْ الْأَرْضِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ يَصْحُحُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَا يَشْرُطُ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُتَوَلِّ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُخْرِجُ الْأَرْضَ مِنْ يَدِ الْوَاقِفِ أَيْضًا لِأَنَّهُ شَرَطَ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُتَوَلِّ .

وَلَا بَأْسَ بِيَنَاءِ الْمَتَارَةِ مِنْ غَلَّةِ أَوْقَافِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمَسْجِدِ أَوْ يَكُونُ الْأَذَانُ عَلَيْهَا أَسْمَعَ لِلْقَوْمِ مَرْ .

وَيَجُوزُ شِرَاءُ الدُّهْنِ وَالْحُصْرِ وَالْحَشِيشِ مِنْ غَلَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرْطَ الْوَاقِفِ يَنْظُرُ إِلَى مَا قَبْلَهُ فَإِنْ كَانُوا يَشْتَرُونَ ذَلِكَ مِنْ غَلَّةِ الْمَسْجِدِ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ سِرَاجَ الْمَسْجِدِ فِيهِ مِنْ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ الثُلُثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَرْكِهِ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ كَمَسْجِدٍ يَبْيَسِ الْمَقْدِسِ ، وَالْحِرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُنَصِّبَ خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ بِأَجْرٍ بِدُونِ شَرْطِ الْوَاقِفِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

لَوْ كَانَتْ أَرْضُ الْوَقْفِ مَعْصِلَةً بِيُوتِ الْمِصْرِ يَرْغُبُ النَّاسُ فِي اسْتِسْجَارِ بِيُوتِهَا ، وَتَكُونُ غَلَّةُ ذَلِكَ فَوْقَ غَلَّةِ الزَّرْعِ
وَالشُّخْلِ كَانَ لِلْقَيْمِ أَنْ يَسْيِيَ فِيهَا بِيُوتًا ، وَيُؤَاجِرُهَا إِذَا اسْتِغْفَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ أَقْعُدُ لِلْفَقَرَاءِ .

يَبْيَعُ غَلَّةُ الْمَسْجِدِ يَأْذِنُ الْجَمَاعَةِ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي يَجُوزُ ، وَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ : الْأَوَّلُى أَنْ يَكُونَ يَأْذِنُ الْقَاضِي وَقَالَ الْمَتَّاخِرُونَ : الْأَوَّلُى أَنْ يَكُونَ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي لِعَلَبَةِ الطَّمَعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ اسْتَأْجَرَ الْقَيْمُ أَجْرًا بِدِرْهَمٍ وَدَاتِقٍ ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ دِرْهَمٌ يَضْمِنُ جَمِيعَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَالْإِجَارَةُ وَقَعَتْ لَهُ ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

سَكَنَ الدَّارَ سِينَ يَزْعُمُ الْمُلْكَ ثُمَّ أَسْتَحِفَتْ لِلْوَقْفِ بِالْبَيْنَةِ الْعَدَلَةِ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَجْرٌ مَا مَضَى .

كتاب : مجمع الضمانات

المؤلف : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي

ادعى القييم متزلاً وقفاً في يد رجل فجحد فأقام عليه البينة، وحكم بالوفقة لا يجب عليه أجر ما مضى، وأماماً إذا أفر بالوفقة، وكان متعملاً في الإنكار، وجئت الأجرة، وفي المحيط سكناها سنة ثم ظهر أنها وقف أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مر.

استأجر رجل دار الوقف فأخذها المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر، وسكن فيها تمام المدة فالأجر على القديم دون الجديد.

وكذا لو غصبتها منه القديم بعد تسليم القييم الدار المستأجرة إليه.

أحد الشركين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة أو غيره بدون إذن الآخر فعلية أجر حصة الشرك سواء كان وقفها على سكناهما أو موقوفة للاستعمال، وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشرك إذا استعمله كله، وإن كان معداً للإيجار، وليس للشرك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا استعمله بقدر ما استعملته لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة.

ضيضة موقوفة معدة للإيجار في يد رجل بغير حق أجر بعضها، واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبيضة العادلة فللموقوف علىهم إذن طلب أجر مثل الأرض التي أجراها المدعى عليه.

دفع الإمام واحدة من الثور الموقوفة إلى وجهه إلى رجل مجاناً فسكن فيها مدة، وكان القييم سلم هذه الدور إليه ليستغلها بنفسه فعلى السakan أجر المثل.

ولو وضع القييم في قناء مسجد سوق كراسى وسريراً بآجرها ويصرف إلى نفسه والإمام فقال ليس له ذلك، وعندما له أن يصرف الأجرة إلى من شاء لأن السرير ملكه، وإن لم تكن ملكه يتصدق بها على الإمام إذا كان فقيراً.

لایجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع سقفه، ويضمن القييم ما أنفق فيه من مال المسجد.

صغير كان يأخذ من السقاية ماء لاصلاح التواه أو قصعة لشرب ثم يبلغ وتدم ليكفيه التدم بل يرمي الضمان إلى القييم، ولا يعجزه صب مثله في السقاية.

أخذ من السقاية ماء مرّة بعد أخرى حتى بلغ جرة مثلاً، وكان القييم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغير إذن القييم صار ضامناً للكل.

دار موقوفة للماء، ولجهة ليس للقييم أن يشتري من غالبها خالية لسكن الماء من القنية.

لَوْ بَنَى الْمُتَوَلِّي فِي أَرْضِ الْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ بِمَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ بِأَنْ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلَوْ بَنَى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ غَيْرُ الْمُتَوَلِّي فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّي لِيَرْجِعَ فَهُوَ وَقْفٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ ، وَإِنْ بَنَى لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ رَفْعَهُ لَوْلَمْ يَصُرُّ ، وَإِنْ أَضْرَرَ فَهُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ فَإِنْ يَسْتَرِبَنَّ إِلَى خَلَاصِهِ ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ لِلنَّاظِرِ تَمَلُّكُهُ بِقَلْلِ الْقِيمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ مَنْزُوعًا ، وَغَيْرَ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ .

الإِسْتِدَائَةُ عَلَى الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا أَحْبَيَ الْبَهَا لِمَصْلَحةِ الْوَقْفِ كَتَعْمِيرِ وَشَرَاءِ بَذْرٍ فَتَجُوزُ بِشَرْطِيْنِ الْلَّوَلِ إِذْنُ الْقَاضِي إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي يَبْعُدُ مِنْهُ فَيَسْتَدِينُ بِنَفْسِهِ الثَّانِي أَنْ لَا يَتِيسِرُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ ، وَالصَّرْفُ مِنْ أَجْرِهَا ، وَلَيْسَ مِنْ الْمُضُرُّ الْصَّرْفُ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ ، وَالإِسْتِدَائَةُ الْقَرْضُ أَوْ الشَّرَاءُ بِالْتَّسْيِيَّةِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَشْتَرِي مَتَاعًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَيَبْيَعُهُ ، وَيَصْرِفُهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ عَلَى الْوَقْفِ؟ الْجَوابُ : نَعَمْ ، كَمَا حَرَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ .

إِقَالَةُ النَّاظِرِ عَقْدَ الْإِجَارَةِ جَائِرَةٌ إِلَّا فِي مَسَالِتَيْنِ الْلَّوَلِ إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ نَاظِرًا قَبْلَهُ .
الثَّانِيَّةُ إِذَا كَانَ النَّاظِرُ يُعَجِّلُ الْأَجْرَةَ .

لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَنْصَدِّقَ بِفَاعِلِيَّةِ الْغُلْلَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدٍ كَذَا كُلُّ يَوْمٍ لَا يَجِدُ مُرَاجِعًا شَرَطِهِ فَلِلْقَيْمِ أَنْ يَنْصَدِّقَ عَلَى سَائِلٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُ ، وَكَذَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي الْزِيَادَةُ عَلَى مَعْلُومِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَكْنِي ، وَكَانَ عَالَمًا تَقْيَا .

الدُّورُ وَالْحَوَانِيَّتُ الْمُسَبِّلَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ يُمْسِكُهَا بِعَيْنِ فَاحِشٍ بِنَصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ نَحْوِهِ لَا يَعْذِرُ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ إِذَا أَمْكَنَهُمْ رُفْعَهُ ، وَيَجِدُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُأْمِرَهُ بِالاسْتِشْجَارِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ زَائِدِ السَّنِينِ الْمَاضِيَّةِ .

وَلَوْ كَانَ الْقِيمُ سَاقِتَنَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِذَا ظَهَرَ النَّاظِرُ بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَخْذُ الْقُضَانِ مِنْهُ فَيَصْرِفُهُ فِي مَصْرِفِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً .

إِذَا قَبَضَ الْمُسْتَحْقُ الْمَعْلُومَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُرِلَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِدُ مِنْهُ حِصَّةً مَا بَقِيَ مِنْ السَّنَةِ .

النَّاظِرُ إِذَا أَجَرَ إِنْسَانًا فَهَرَبَ وَمَالَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لَا يَضْمِنُ بِخَلَافِ مَا إِذَا فَرَطَ فِي خَشَبِ الْوَقْفِ حَتَّى صَاعَ فِيَّهُ يَضْمِنُ .

إِذَا حَصَلَ تَعْمِيرُ الْوَقْفِ فِي سَنَةٍ وَقَطَعَ مَعْلُومَ الْمُسْتَحْقِينَ كُلَّهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ فَمَا قَطَعَ لَا يَبْقَى لَهُمْ دِيَنًا عَلَى الْوَقْفِ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغُلْلَةِ زَمَانَ التَّعْمِيرِ بِلْ زَمَانَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ عُمْرًا ، وَلَا إِذَا صَرَفَ النَّاظِرُ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ ، وَإِذَا ضَمِنَ هَلْ يُرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعُهُ لِكُوْنِهِمْ قَبْضُوا مَالًا يَسْتَحْقُونَهُ أَوْ لَمْ أَرَهُ صَرِيْحًا لِكَنَّ الْقَوَاعِدَ تَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي بَابِ النَّفَقَاتِ إِنَّ مُودَعَ الْغَائِبِ إِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبْوَيِ الْمُودَعِ بِعِيرِ إِذْنِهِ ، وَإِذْنِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَضْمِنُ ، وَإِذَا ضَمِنَ لَا يُرْجِعُ عَلَيْهِمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قَضَاءَ دِيَنِهِ ثُمَّ يَصْرِفُ الْفَاضِلَ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَلَمْ يَظْهِرْ دِيَنٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَصَرَفَ الْفَاضِلَ إِلَى الْمَصْرِفِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ ظَهَرَ دِيَنٌ عَلَى

الواقف حيث يُستَرُ ذلك من المدفوع إليهم لأن الناظر ليس بمعتدل في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فالميلك القابض فكان للناظر استرداده، وفي مسألتنا هو متعدد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير هذه الجملة من الأشياء.

المُسْتَأْجِرُ بْنَى فِي دَارِ الْوَقْفِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي الْغَلَةِ فَلَهُ الرُّجُوعُ .

حَانُوتٌ وَقْفٌ بَنَى فِيهِ سَاكِنٌ بِلَا إِذْنٍ مُوَلِّيهِ وَقَالَ أَنْفَقْتُ كَذَلِكَ لَوْلَمْ يَصْرُرْ رَفْعَهُ بَنَائِهِ الْقَدِيمِ رَفَعَهُ ، وَهُوَ لِلسَّاكِنِ ، وَإِنْ تَضَرَّرْ بِرَفْعِهِ فَهُوَ الَّذِي صَبَعَ مَالَهُ فَيَرَبِّصُ إِلَى أَنْ يَخْلُصَ مَالُهُ مِنْ تَحْتِ الْبَنَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ ، وَلَا يَكُونُ بَنَاءُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْوَقْفِ بِشَمْنٍ لَا يُجَلِّزُ أَقْلَ الْقِيمَتَيْنِ مَتْرُوحاً أَوْ مَبْنِيًّا فِيهِ جَازَ .
وَلَوْ بَنَى بِأَمْرِ مُوَلِّيهِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي غَلَةِ الْوَقْفِ فَالْبَنَاءُ لِلْوَقْفِ ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ .

إِمامُ الْمَسْجِدِ رَفَعَ الْغَلَةَ ، وَذَهَبَ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ لَا يَسْتَرِدُ مِنْهُ غَلَةً بَعْضِ السَّنَةِ ، وَالْعِبْرَةُ لِوقْتِ الْحَصَادِ فَإِنْ كَانَ الْإِمامُ وَقْتَ الْحَصَادِ يَوْمُ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَحِقُ مِنْ الْفُصُولِينَ .

أَمَّا إِمامُ شَهْرًا ، وَاسْتَوْقَى غَلَةَ السَّنَةِ ثُمَّ نَصَبَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ إِمَاماً آخَرَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِدُوا مَا أَحَدَ ، وَكَذَلِكَ اتَّنَقَلَ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحَدَ إِلَامِ الْمَسْجِدِ وَقْتَ الْإِدْرَاكِ ثُمَّ اتَّنَقَلَ لَا يَسْتَرِدُ مِنْهُ حِصَّةً مَا بَقِيَ مِنْ السَّنَةِ كَالْقاضِي إِذَا مَاتَ وَقَدْ أَحَدَ رِزْقَ السَّنَةِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

إِذَا طَالَبَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ الْقِيمَ أَنْ يُفْرَضَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ لِلْإِمَامِ فَأَنَّ فَأَمَرَهُ الْقاضِي بِهِ فَأَفْرَضَهُ ثُمَّ مَاتَ إِلَامُ مُقْلِسًا لَا يَضْمِنُ الْقِيمَ ، لِأَنَّهُ لَا يَضْمِنُ بِالْإِفْرَاضِ يَادِنَ الْقاضِي لِأَنَّ الْقاضِي إِلَيْهِ إِفْرَاضٌ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ مِنْ دَعْوَى الْأَشْيَا .

مُوَلِّي الْوَقْفِ إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ثُمَّ أَقَالَ الْيَيْعَ لَا يَصْحُ كَذَلِكَ فِي وَصَائِيَا الْمُشْتَمِلِ تَقْلِيَةً عَنِ الْعِمَادِيَّةِ .

لَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي إِيدَاعُ مَالِ الْوَقْفِ وَالْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ فِي عِيَالِهِ ، وَلَا إِفْرَاضُهُ فَلَوْ أَفْرَضَ ضَمِنَ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَقْرِضُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقِيمَ لَوْ أَفْرَضَ مَالَ الْمَسْجِدِ لِيَأْخُذَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ أَحْرَزُ مِنْ إِمْسَاكِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَفِي (عَدَدٌ) يَسْعُ الْمُتَوَلِّي إِفْرَاضُ مَا فَضَلَ مِنْ غَلَةِ الْوَقْفِ لَوْ أَحْرَزَ .

لَيْسَ لِلْقِيمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَرْزَعَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ .

الْمُتَوَلِّي لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَريَ يَصْحُ ، وَيَضْمِنُ عِنْدَهُمَا ، وَلَا يَصْحُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، مِنْ الْفُصُولِينَ .

الْقِيمُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى الْوَقْفِ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ادَّعَى دِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى الْوَقْفِ فَلَا يُصَدِّقُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ هَذَا إِذَا ادَّعَى الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَلَوْ ادَّعَى مَا يُنْفِقُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ عَلَى مِثْلِهَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ كَذَلِكَ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ تَقْلِيَةً عَنِ الْعِمَادِيَّةِ مِنْ الْوَصَائِيَا .

بَعْثَ شَمْعًا فِي رَمَضَانَ إِلَى مَسْجِدِ فَاحْرِقَ ، وَبَقِيَ مِنْهُ ثُلُغَهُ أَوْ دُونَهُ لَيْسَ لِلِّمَامِ ، وَلَا لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِيرٍ إِذْنَ الدَّافِعِ .

وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ الِاذْنِ فِي ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ مِنْ الْأَشْبَابِ .

فِيمَ الْوَقْفِ لَوْ أَدْخَلَ جَذْعًا فِي دَارِ الْوَقْفِ لِيُرْجِعَ فِي غَلَّتِهَا لَهُ ذَلِكَ كَالْوَصِيُّ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى يَتِيمٍ لِيُرْجِعَ لَهُ ذَلِكَ ، وَالاِحْتِيَاطُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ آخِرَ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ لِلْوَقْفِ ، وَفِي مَحَلٍ آخَرَ مِنْ الْعِدَّةِ قِيمُ الْوَقْفِ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ فَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يُرْجِعُ فَلَهُ الرُّجُوعُ ، وَإِنْ قَدْ بَخِلَافٍ ، وَصَبِّيُّ شَرَائِيْلِيْلِيْتِيْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ ، شَرَطُ الرُّجُوعَ أَوْ لَا ، وَالْوَارِثُ كَالْوَصِيُّ .

الْمُوَلَّيُّ لَوْ صَرَفَ إِلَى الْعِمَارَةِ مِنْ خَشَبٍ مَمْلُوكٍ لَهُ ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ إِذْ يَمْلِكُ الْمَعْوَاضَةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ كَوْصِيُّ يَمْلِكُ صَرْفَ ثُوبَ مَمْلُوكٍ إِلَى الصَّبِيِّ ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ، وَلَكِنْ لَوْ ادْعَى لَا يُقْبِلُ قُولُهُ ، وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ لِيُرْجِعَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي مَالِ الْوَقْفِ ، وَالْيَتِيمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُعَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ أَمَّا لَوْ ادْعَى عِنْدَ الْقَاضِيِّ وَقَالَ أَنْفَقَتِ مِنْ مَالِيِّ كَذَّا وَكَذَّا فِي الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ لَا يُقْبِلُ قُولُهُ ، مِنْ الْفَصُولَيْنِ .

حَوْضُ حَمَامٍ وُقِفَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهِ صَغِيرٌ فَهَلَكَ فَالْدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ هَذِهِ فِي الْجِنَائِاتِ مِنْ الْفُنْيَةِ .

نَجْمُ الْأَئِمَّةِ الْبَخَارِيُّ إِمَامٌ لَا يَوْمُ ثُلُثَ السَّنَةِ ، وَيَأْخُذُ الْمَرْسُومَ كُلَّهُ ثُمَّ عُزَلَ ، وَنُصْبَ غَيْرُهُ يُسْتَرَدُ مِنْهُ حِصَّةً مَا لَمْ يَوْمَ ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْعِمَارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْجِجْ قَالَ الْإِمَامُ الثَّانِي وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَدُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَمَّ شَهْرًا وَاحِدًا ثُمَّ عُزَلَ ، وَانْتَهَى .

لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ إِمَامٌ ، وَلَا مُؤْذِنٌ ، وَاجْتَمَعَتْ غَلَّاتُ الْإِمَامِ وَالْمُؤْذِنِ سَتَّينَ ثُمَّ نُصِّبَ إِمَامٌ ، وَمُؤْذِنٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّاتِ إِلَيْهِمَا وَلَوْ عَجَلُوهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ كَانَ حَسَنًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصْرَفُ إِلَيْهِ غَلَّةُ تِلْكَ السَّنَةِ وَيُوَقَفُ بِقَيْتِهَا لِلْعِمَارَةِ .
وَقَيْلٌ : يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا اجْتَمَعَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ مِنْ الْفُنْيَةِ .

(الْبَابُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ فِي الْهِبَةِ) الْهِبَةُ الْفَاسِدَةُ تُضْمِنُ كَمَا فِي الْخَلَاصَةِ ، وَالْفَصُولَيْنِ عَنِ الْمُحِيطِ ، وَفِيهِ عَنِ الْعِدَّةِ الْهِبَةُ الْفَاسِدَةُ تُضْمِنُ بِالْقَبْضِ لَكِنْ لَا يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالْقَبْضِ هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَالصَّدَقَةُ الْفَاسِدَةُ كَهِبَةٌ فَاسِدَةٌ اهـ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَتاوَاهُ : وَفِيمَا إِذَا فَسَدَتِ الْهِبَةُ بِحُكْمِ الشُّيوْعِ إِذَا هَلَكَتِ الْهِبَةُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ هَلْ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ؟ ذَكَرَ ابْنُ رُسْتَمَ : رَجُلٌ دَفَعَ دِرْهَمَيْنِ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا هِبَةُ لَكَ ، وَالْأَخْرُ أَمَانَةُ عِنْدَكَ فَهَلَكَ كَا جَمِيعًا يَضْمِنُ دِرْهَمَيْمَا ، وَهُوَ فِي الْآخِرِ أَمِينٌ قَالَ : وَإِنَّمَا ضَمَنَ لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِهِبَةٍ فَاسِدَةٍ فَيَجِبُ إِنَّهَا تَكُونُ مَضْمُونَةً ، وَذَكَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْكَبِيرَةِ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : نِصْفُهَا هِبَةُ لَكَ ، وَنِصْفُهَا مُضَارَبَةٌ عِنْدَكَ لَا يَجُوزُ فَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ عِنْدَ الْقَابِضِ يَضْمِنُ حَمْسِيَّمَانَةً دِرْهَمٍ .
وَلَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدَّارِ أَوْ تَصَدَّقَ ، وَسَلِمَ ثُمَّ إِنَّ الْوَاهِبَ بَاعَ مَا وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ذَكَرَ فِي وَقْفِ الْأَصْلِ إِنَّهُ يَجُوزُ

بِعُهْ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ وَلَوْ بَاعَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَجُوزُ بِعُهْ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ نَصَّ إِنْ هِيَ الْمُشَاعِ فِيمَا يُقْسِمُ لَا تُفِيدُ الْمُلْكُ ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ ، وَبِهِ قَالَ الطَّحاوِيُّ ، وَذَكَرَ عِصَامَ إِنَّهَا تُفِيدُ الْمُلْكَ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ .

رَجُلٌ دَفَعَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ ثَلَاثَةُ لَكَ قَضَاءُ مِنْ حَقِّكَ ، وَثَلَاثَةُ لَكَ هِبَةً ، وَثَلَاثَةُ تَصْدِيقٍ عَلَيْكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَةُ قَضَاءٍ جَائِزَةٌ ، وَثَلَاثَةُ صَدَقَةٍ لَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَضْمِنْ ، وَثَلَاثَةُ هِبَةٍ لَمْ يَجُزْ ، وَيَضْمِنْ نَصَّ إِنْ الْهِبَةُ الْفَاسِدَةُ مَضْمُونَةٌ اَهـ .

وَفِي الْوَجِيزِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْكِيَسَانِيَّاتِ : رَجُلٌ دَفَعَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ : ثَلَاثَةُ قَضَاءٍ ، وَثَلَاثَةُ هِبَةٍ ، وَثَلَاثَةُ صَدَقَةٍ فَضَاعَ الْكُلُّ يَضْمِنْ ثَلَاثَةَ هِبَةً ، وَلَا يَضْمِنْ ثَلَاثَةَ صَدَقَةً إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٌ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ : خَمْسَةٌ مِنْهَا هِبَةٌ لَكَ ، وَخَمْسَةٌ وَدِيْعَةٌ عِنْدَكَ فَاسْتَهْلَكَ الْقَابِضُ مِنْهَا خَمْسَةً ، وَهَلَكَ الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ يَضْمِنْ سَبْعَةً وَنَصْفًا اَهـ .

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَرِيضٍ وَهَبَ مِنْ مَرِيضٍ جَارِيَةً فَوَطَنَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ إِنْ كَانَ الْعُقْرُ يَخْرُجُ مِنْ الشُّلُثِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ يَلْزِمُهُ الْعُقْرُ لَأَنَّهُ مَلِكُهَا مَعَ حَقِّ الْفَسْخِ لِلْوَاهِبِ فَصَارَ كَالْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةِ بِيَعَا فَاسِدًا إِذَا وَطَنَهَا الْمُشْتَرِي يَلْزِمُهُ الْعُقْرُ ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَا عُقْرٌ عَلَيْهِ لَأَنَّ وَطَاهَ صَادَفَ مِلْكَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِخِلَافِ الْمَبِيعَةِ فَاسِدًا لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَظْهِرْ فِي حَقِّ حِلِّ الْوَاطِءِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَرِيضُ إِذَا وَطَى الْجَارِيَةِ الْمَوْهُوبَةِ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ يُسْتَغْرِقُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَلَا عُقْرٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ فَسْخَ الْهِبَةِ بِمَعِيَ قَارَنَ الْعُقْدَ ، وَهُوَ تَعْلُقُ حَقِّ الْعُرُمَاءِ بِهِ فَانْفَسَخَتْ مِنْ الْأَصْلِ فَظَهَرَ أَنَّ الْوَاطِءَ صَادَفَ مِلْكَهُ بِخِلَافِ الصَّحِيحِ إِذَا وَطَى الْجَارِيَةِ الْمَوْهُوبَةِ ثُمَّ رَجَعَ فِي هِسَابِهِ يَلْزِمُهُ الْعُقْرُ لِأَنَّ الْهِبَةَ انْفَسَخَتْ بِأَمْرِ مُقْسِرٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ بَابِ لُزُومِ الْمُهْرِ بِالْوَاطِءِ

بِشَبَهِهِ مِنْ نِكَاحِ الْوَجِيزِ .

الْهِبَةُ الْفَاسِدَةُ تُضْمِنُ فِي رِوَايَةٍ ، وَصُورُ الْفَاسِدَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا لَوْ وَهَبَ وَسَلَمَ لِاثْنَيْنِ شَيْئًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مَلِكَاهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَضَمِنَاهُ ، وَبِهِ يُعْتَقَى مِنْ الْفَصُولَيْنِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ النِّكَاحِ الْهِبَةُ الْفَاسِدَةُ مَضْمُونَةٌ يَوْمُ الْقَبْضِ اَهـ .

رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا دِرْهَمَيْنِ وَقَالَ نَصْفُهُمَا لَكَ ، وَهُمَا فِي الْوَزْنِ وَالْجَوْدَةِ سَوَاءٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّهُ قَالَ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْهَلَ أَوْ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ جَازَ ، وَيَكُونُ مُشَاعِاً لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، وَإِنْ قَالَ : وَهَبْتُ لَكَ ، وَهُمَا فِي الْوَزْنِ وَالْجَوْدَةِ سَوَاءٌ ، وَدَفَعْتُهُمَا جَازَ ، وَإِنْ قَالَ : أَحَدُهُمَا لَكَ لَمْ يَجُزْ كَانَا سَوَاءً أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي التَّوَادِرِ إِذَا قَالَ وَهَبْتُ لَكَ نِصْفًا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، وَلَهُذَا الْآخِرِ نَصْفُهَا جَازَ .

رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِعَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى رَجُلٍ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ جَازَ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيَّينِ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبَاهُ جَازَ كَانَا فَقِيرَيْنِ أَوْ غَنِيَّينِ ، وَذَكَرَ فِي هِيَةِ الْأَصْلِ إِذَا وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ شَيْئًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فَصَارَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَاتَانِ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ مَعْرُوفٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ عَلَى غَنِيَّينِ بِمُتَرْلَةِ الْهِبَةِ ، وَالْهِبَةُ مِنْ الْفَقِيرَيْنِ

بِمَتْرِلَةِ الصَّدَقَةِ .

وَلَوْ وَهَبَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ فَوَكَلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ رَجُلٌ يَقْبَضُ الدَّارِ فَقَبَضَاهَا جَازَ .

عَبْدُ بْنِ رَجُلٍ فَوَهَبَ لَهُ أَحَدُ الْوَلَيْنِ شَيْئًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا تَصْحُ أَصْلًا لِأَنَّهَا لَمْ تَصْحُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ شَيْءًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ شَيْئًا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ جَازَتْ الْهِبَةُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ شَيْءًا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ قَاضِي خَانَ .

يَجُوزُ هِبَةُ الشَّاغِلِ لَا الْمَشْغُولِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ اشْتِغَالَ الْمَوْهُوبِ بِمِلْكِ الْوَاهِبِ يَمْنَعُ تَمامَ الْهِبَةِ إِذَا القَبْضُ شُرْطٌ ، وَأَمَّا اشْتِغَالُ مِلْكِ الْوَاهِبِ بِالْمَوْهُوبِ فَلَا يَمْنَعُ كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ .

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا لِرَجُلٍ ، وَسَلَّمَ ، وَفِيهَا مَتَاعٌ الْوَاهِبِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَشْغُولٌ بِمَا لَيْسَ بِهِ فَلَا يَصْحُ التَّسْلِيمُ .

امْرَأَةٌ وَهَبَتْ دَارًا مِنْ زَوْجِهَا ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهَا ، وَمَتَاعُهَا فِيهَا ، وَزَوْجُهَا سَاكِنٌ مَعَهَا فِي الدَّارِ جَازَتْ الْهِبَةُ ، وَيَصِيرُ الرَّوْجُ قَابِضًا لِلَّدَارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَمَتَاعُهَا فِي يَدِ الرَّوْجِ فَصَحَّ التَّسْلِيمُ .

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعٌ الْوَاهِبِ أَوْ جُوَالًا أَوْ جِرَابًا فِيهِ طَعَامُ الْوَاهِبِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَشْغُولٌ بِمَا لَيْسَ بِهِ .

وَلَوْ وَهَبَ الْمَتَاعُ وَالطَّعَامَ دُونَ الْجُوَالِقِ وَالَّدَارِ وَسَلَّمَ جَازَ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ غَيْرُ مَشْغُولٍ بِعِبْرَهِ بَلْ هُوَ شَاغِلٌ غَيْرُهُ . وَلَوْ وَهَبَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ أَوْ تَحِيلٌ ، أَوْ نَخِيلًا عَيْنِهَا ثَمَرٌ أَوْ وَهَبَ الرَّزْعَ بِدُونِ الْأَرْضِ أَوْ التَّخْلَ بِدُونِ الْأَرْضِ أَوْ نَخْلًا بِدُونِ ثَمَرٍ لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ الْهِبَةِ اتِّصالٌ خَلْقَةً مَعَ إِمْكَانِ الْقُطْعِ وَالْفَصْلِ فَقَبْضُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي حَالِ الاتِّصالِ فَيَكُونُ بِمَتْرِلَةِ الْمُشَاعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَإِذَا وَهَبَ الْبَنَاءَ دُونَ الْأَرْضِ يَجُوزُ فَإِنَّهُ تَصَّرَّ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْمُشَتَّرِي إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتِ الْأَرْضَ ، وَالْبَائِعُ وَهَبَ الْبَنَاءَ لِي ، وَقَالَ الشَّتَّيْعُ : لَا بَلْ اشْتَرَيْتَهُمَا فَالْقُولُ لِلْمُشَتَّرِي مِنْ الصُّغْرَى ، وَلَوْ يُدْهُ مَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ مِنْ الشُّفْعَةِ ، وَمَنْ جُمِلَةٌ حِيلٌ إِسْقَاطُ الشُّفْعَةِ أَنْ يَهَبَ الْبَنَاءَ بِأَصْلِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ الْعَرْصَةَ بِشَمْنِ غَالٍ .

وَلَوْ ، وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعٌ الْوَاهِبِ ثُمَّ وَهَبَ الْمَتَاعَ جَازَتْ الْهِبَةُ فِي الْمَتَاعِ لِأَنَّ الدَّارَ مَشْغُولَةٌ بِالْمَتَاعِ فَصَحَّتْ هِبَةُ الْمَتَاعِ .

وَلَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ أَوْ لَا وَسَلَّمَ الدَّارَ مَعَ الْمَتَاعِ ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتْ الْهِبَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَلَوْ وَهَبَ الدَّارَ دُونَ الْمَتَاعِ أَوْ الْأَرْضَ دُونَ الرَّزْعِ وَالْتَّخْلَ أَوْ التَّخْلَ دُونَ الشَّمَرِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى وَهَبَ الْمَتَاعَ ، وَالرَّزْعَ ، وَالْتَّخْلَ ، وَالشَّمَرَ ، وَسَلَّمَ الْكُلُّ صَحَّتْ الْهِبَةُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ مَا يَمْنَعُ الْقَبْضَ وَالتَّسْلِيمَ فَصَارَ كَمَا لَوْ وَهَبَ الْكُلُّ هِبَةً وَاحِدَةً وَسَلَّمَ .

أَمَّا إِذَا فَرَقَ التَّسْلِيمَ وَالْقَبْضَ بِفَرْقِ الْعُدُودِ فَيُفْسُدُ كُلُّ عَقْدٍ بِحُكْمِ فَسَادِ الْقَبْضِ كَمَا لَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدَّارِ ثُمَّ وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْعَدْدَانِ جَمِيعًا مِنْ قَاضِي خَانٌ .

يُشْرِطُ لِصِحَّةِ الْهِبَةِ كَوْنُ الْمَوْهُوبِ مَقْسُومًا مُؤْرَرًا وَقْتَ الْقَبْضِ لَا وَقْتَ الْهِبَةِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدَّارِ شَائِعًا ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ أَوْ سَلَمَ جَازَ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ وَهَبَ زَرْعًا بَدُونِ الْأَرْضِ أَوْ ثَمَرًا بَدُونِ التَّنْخُلِ ، وَأَمْرَهُ بِالْحَصَادِ ، وَالْجُدَادِ فَفَعَلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَلِكَ جَازَ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِذَا قَبَضَ الْهِبَةَ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ صَحَّ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ قَبَضَ بَدُونِ إِذْنِهِ إِنْ قَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلِ الْاِفْتِرَاقِ جَازَ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ بِمَتْرَلَةِ الْأَقْبُولِ صَحَّ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَهَّهُ ، وَإِنْ قَامَ الْوَاهِبُ ، وَخَرَجَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْوَاهِبِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذَا بِمَتْرَلَةِ الْهِبَةِ ، وَالْتَّخْلِيَةُ فِي الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ لَا تَكُونُ قَبْضًا عِنْدَ الْكُلِّ ، وَفِي الْهِبَةِ الْجَائزَةِ الْتَّخْلِيَةُ قَبْضٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ .

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَنَاعٌ وَهَبَ الدَّارَ وَالْمَنَاعَ جَمِيعًا ، وَخَلَى بَيْنَ الْكُلِّ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَ الْمَنَاعَ بِقِيَتِ الْهِبَةِ جَائزَةً فِي الدَّارِ لِأَنَّهُمَا كَانَا فِي يَدِهِ فَصَحَّ التَّسْلِيمُ ، وَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ دَارًا وَغَصَبَ مَنَاعَ رَجُلٍ ، وَوَضَعَةُ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّ الْمُعِيرَ وَهَبَ الدَّارَ مِنْهُ صَحَّتِ الْهِبَةُ لِأَنَّ الْمَنَاعَ وَالدَّارَ كَانَا فِي يَدِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَوْدَعَهُ الْمَنَاعَ وَالدَّارَ ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتِ الْهِبَةُ فَإِنْ هَلَكَ الْمَنَاعُ وَلَمْ يُحَوِّلْهُ ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحْقُ فَاسْتَحْقَ الْمَنَاعَ كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمَوْهُوبَ لَهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَوْهُوبَ لَهُ غَاصِبًا ضَامِنًا لِلْمَنَاعِ بِمُجْرِدِ التَّخْلِيَةِ لِأَنْقَالَ يَدِ الْوَاهِبِ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ . وَكَذَا لَوْ وَهَبَ جُوَالِقًا بِمَا فِيهِ مِنْ الْمَنَاعِ وَخَلَى بَيْنَ الْكُلِّ ثُمَّ اسْتَحْقَ الْجُوَالِقَ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِيمَا كَانَ فِيهِ . وَلَوْ بَاعَ مَنَاعًا فِي دَارٍ وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنَاعَ ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتِ الْهِبَةُ .

وَلَوْ وَهَبَ الدَّارَ ، وَفِيهَا مَنَاعٌ الْوَاهِبُ ، وَسَلَمَ الدَّارَ بِمَا فِيهَا ثُمَّ وَهَبَ الْمَنَاعَ جَازَتِ الْهِبَةُ فِي الْمَنَاعِ دُونَ الدَّارِ لِأَنَّهُ حِينَ سَلَمَ الدَّارَ أَوَّلًا بِحُكْمِ الْهِبَةِ لَمْ يَصْحِ تَسْلِيمَهُ فَإِذَا وَهَبَ الْمَنَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الدَّارُ مَشْغُولَةً بِمَنَاعِ الْوَاهِبِ فَصَحَّتِ هِبَةُ الْمَنَاعِ . وَلَوْ وَهَبَ الْمَنَاعَ أَوَّلًا ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتِ الْهِبَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا .

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا لِرَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثُلَثَاهَا ، وَلِلآخَرِ ثُلَثَاهَا لَا يَجُوزُ فِي قَوْلٍ مُحَمَّدٍ .

وَلَوْ وَهَبَ دَارًا لِابْنَيْنِ لَهُ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ كَانَتِ الْهِبَةُ فَاسِدَةً عِنْدَ الْكُلِّ بِخَلَافِ مَا لَوْ وَهَبَ مِنْ كَبِيرَيْنِ وَسَلَمَ إِلَيْهِمَا جُمْلَةً فَإِنَّ الْهِبَةَ جَائزَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ فِي الْكَبِيرَيْنِ لَمْ يُوجِدْ الشُّيُوخُ لَا وَقْتَ الْعُدُودِ وَلَا وَقْتَ الْقَبْضِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا فَكَمَا وَهَبَ يَصِيرُ الْأَبُ قَابِضًا حِصَةً الصَّغِيرِ فَتَمَكَّنَ الشُّيُوخُ وَقْتَ الْقَبْضِ .

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ وَسَلَمَ فَاسْتَحْقَ نِصْفَهَا بَطَلَتِ الْهِبَةُ فِي الْبَاقِي مِنْ قَاضِي خَانٌ .

الشُّيُوعُ حَالَةً الْفَقْسِ يَمْنَعُ الْهِبَةَ ، وَحَالَةً الْعَقْدِ لَا يَمْنَعُ .
وَكَذَا الشُّيُوعُ الطَّارِئُ لَا يُفْسِدُ الْهِبَةَ ، وَهُوَ بِأَنْ يُرْجَعَ فِي نَصْفِهَا شَائِعًا أَمَّا الْإِسْتِحْفَاقُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ لِأَنَّهُ شُيُوعٌ مُفَارِنٌ
مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ وَهَبَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ بِزَرْعِهَا ثُمَّ اسْتَحْقَ الْوَرْزَعَ بَطَلَتْ الْهِبَةُ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ الْكُلِّ .

وَلَوْ وَهَبَ سَفِينَةً فِيهَا طَعَامٌ بِطَعَامِهَا ثُمَّ اسْتَحْقَ الطَّعَامَ بَطَلَتْ الْهِبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ أَبْنُ رُسْتَمْ ، وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَبْطُلُ الْهِبَةُ فِي السَّفِينَةِ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَوْضِعَ الطَّعَامِ مِنَ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْبَضْ فَلَمْ تَصْحَّ هِبَةُ
السَّفِينَةِ .

وَلَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ لِلَّابِ أَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ دَارًا ، وَاللَّابُ سَاكِنٌ فِيهَا لَمْ تَجُزِ الْهِبَةُ .

وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً ، وَاسْتَشْتَنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ : عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِي ، ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْهِبَةَ جَائزَةُ ،
وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ مَعَ وَلَدِهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لِأَنَّهُ لَوْمَ يَسْتَشِنُ الْوَلَدَ كَانَتِ الْجَارِيَةُ وَلَدُهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فَيَكُونُ الْوَلَدُ
دَاخِلًا فِي الْهِبَةِ فَكَانَ اسْتِشَنَاءُ الْوَلَدِ شَرْطًا مُبْطِلًا ، وَالْهِبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ وَهَبَ الْجَارِيَةَ جَازَتِ الْهِبَةُ فِي الْأَمْ وَلَوْ دَبَرَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ وَهَبَ الْأَمَ لَمْ يَجُزْ قَيلَ
: فِيهَا رَوَايَاتٌ فِي رَوَايَةٍ لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِي الْإِعْتَاقِ وَالْتَّدْبِيرِ جَمِيعًا وَقَيلَ : جَازَتِ الْهِبَةُ فِيهِمَا ، وَالصَّحِيحُ الْفَرْقُ بَيْنَ
الْإِعْتَاقِ وَالْتَّدْبِيرِ فَفِي الْإِعْتَاقِ تَجُوزُ الْهِبَةُ ، وَفِي التَّدْبِيرِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يُزِيلُ الْجَارِيَةَ عَنْ مِلْكِهِ فَيَكُونُ
الْمَوْهُوبُ مَتَّصِلًا بِغَيْرِ الْهِبَةِ فَلَا يَجُوزُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَهَبَ دَائِبَةً مُسَرَّجَةً بَدُونَ سَرْجَهَا وَلِجَامِهَا ، وَسَلَمَهَا كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِا شِغَالِهَا بِهِمَا ، وَجَازَ عَكْسُهُ لِعَدَمِ اشْتِغَالِهِمَا
بِهَا أَقْوَلُ فِيهِ نَظَرٌ إِذَا الدَّائِبُ شَاغِلٌ لِلسَّرْجِ وَالْجَامِ لَا مَشْغُولٌ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

وَهَبَ عَبْدًا ، وَلَا مَالَ لَهُ سِواهُ لَا يَمْلِكُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَلْ يَضْمَنُ قِيمَةَ ثُلُثِيِّ الْعَبْدِ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الصُّغْرَى .

لَوْ وَهَبَ دَرْهَمًا صَحِيحًا مِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَافُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ تَصْيِيفَ الدَّرْهَمِ لَا يَصْرُ فَكَانَ مِمَّا
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَبِهِ قَالَ الْفَاضِيُّ الْإِلَمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السُّعْدِيُّ ، وَالشَّيْخُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ
الْحَلْوَانِيُّ لِأَنَّ الرَّاهِمَ لَا تَكْسِرُ عَادَةً فَإِنْ كَانَتْ تَكْسِرُ عَادَةً ، وَلَا يَصْرُهَا الْكَسْرُ كَانَتْ بِمِنْزِلَةِ الْمُشَاعِ الَّذِي
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَلَا يَجُوزُ ، وَالدِّينَارُ الصَّحِيحُ قَالُوا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ بِمِنْزِلَةِ الدَّرْهَمِ الصَّحِيحِ .

رَجُلٌ مَعَهُ دِرْهَمَيْنِ قَالَ لِرَجُلٍ وَهَبَتْ مِنْكَ دِرْهَمًا مِنْهُمَا قَالُوا إِنْ كَانَا مُسْتَهْلِكًا فِي الْوَزْنِ وَالْجَوْدَةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ
الْهِبَةَ تَنَاوَلَتْ أَحَدَهُمَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَإِنْ كَانَا مُنْفَاقَاً تَنَاوَلَتْ جَازَ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَنَاوَلَتْ وَرْزَنَ دِرْهَمٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ مُشَاعِ لَا
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

إِذَا اسْتَحْقَتِ الْهِبَةُ رَجَعَ بِالْوَعَضِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَى .
وَفِي الْخُلَاصَةِ إِنْ اسْتَحْقَ الْوَعَضُ رَجَعَ فِي الْهِبَةِ ، وَإِنْ اسْتَحْقَتِ الْهِبَةُ رَجَعَ فِي الْوَعَضِ فَإِنْ هَلَكَ الْوَعَضُ يُرْجِعُ

بِمُثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ الْعِوْضُ وَقَدْ رَأَدَتِ الْهِبَةُ لَمْ يَرْجِعُ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ نِصْفُ الْهِبَةِ رَجَعَ فِي النِّصْفِ مِنْ الْعِوْضِ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ نِصْفَ الْعِوْضِ لَمْ يَرْجِعْ فِي نِصْفِ الْهِبَةِ لَكِنْ يُؤْدِي مَا بِقِيَ ، وَيَسْتَرِدُ الْهِبَةَ إِلَيْهِ .

لَا يَصْحُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ إِلَّا بِقَضَاءِ أَوْ رِضَا ، وَيَجُوزُ تَصْرُفُ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِيَعَا وَعَنْقَةً وَهَبَةً قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالرُّجُوعِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يَضْمِنُهَا إِلَّا بِالْمُنْعِنْ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ الْعِوْضُ فِي الْهِبَةِ رَجَعَ فِي الْهِبَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةَ بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَحْقَتِ الْهِبَةُ حِيثُ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعِوْضِ إِنْ كَانَ هَالِكًا كَمَا مَرَّ .

وُهَبَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا ، وَسَلَمَهَا إِلَيْهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْوَاهِبِ مِنْ الْخَارِجِ فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ فَلَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ كَرْمًا ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ ثَمَرَتِهِ فَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لَأَنَّ ثَمَرَةَ الْكَرْمِ مَوْهُوَةٌ تَبَعَا لَهُ فَقَدْ شَرَطَ رَدًّا بَعْضَ الْمَوْهُوبِ عَلَيْهِ فَيُكُونُ شَرْطاً فَاسِدًا فَصَحَّتِ الْهِبَةُ ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِلْكُ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَا مَوْهُوبٌ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ عِوْضًا مَجْهُولًا ، وَالْهِبَةُ بِعِوْضٍ مَجْهُولٍ فَاسِدَةٌ مِنَ الْجِنِّ .

وَهَبَ لِآخَرَ أَرْضًا عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ يُنْفِقُ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْوَاهِبِ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ كَرْمٌ أَوْ أَشْجَارٌ جَازَتِ الْهِبَةُ ، وَيَبْطِلُ الشَّرْطُ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ قَرَاحًا فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ لِأَنَّ فِي النَّسْرِ شَرْطًا عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ رَدًّا بَعْضَ الْهِبَةِ عَلَى الْوَاهِبِ فَتَجُوزُ الْهِبَةُ ، وَيَبْطِلُ الشَّرْطُ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَفِي الْأَرْضِ الْقَرَاحِ شَرْطًا عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ عِوْضًا مَجْهُولًا لِأَنَّ الْأَرْضَ نَمَاءً لِمَلِكِهِ فَتُكُونُ لَهُ فَكَانَ مُفْسِدًا لِلْهِبَةِ .

رَجُلٌ ضَلَّ لَهُ لُؤْلُؤَةً فَوَهَبَهَا لِآخَرَ ، وَسَلَطَةً عَلَى طَلَبَهَا وَقَبْضَهَا مَتَى وَجَلَّهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ هَذِهِ هِبَةٌ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهَا هِبَةٌ عَلَى حَطَرٍ ، وَالْهِبَةُ لَا تَصْحُ مَعَ الْخَطَرِ وَقَالَ زُفْرُ تَجُوزُ هَذِهِ الْهِبَةُ .

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا قَالَ لِشَرِيكِهِ وَهَبَتْ لَكَ حِصْتِي مِنْ الرِّبَحِ قَالُوا إِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا لَا تَصْحُ لِأَنَّهَا هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يُقْسَمُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ صَحَّتِ الْهِبَةُ لِأَنَّهَا صَارَتْ دِينًا بِالاستِهْلاَكِ ، وَالَّذِينَ لَا يُقْسَمُ فَيُكُونُ هَذَا هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ .

لَوْ كَانَتِ الْهِبَةُ جَارِيَةً فَوَطَّنَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ انْقَضَتِ الْهِبَةُ بِرُجُوعِ الْوَاهِبِ فِي الْهِبَةِ أَوْ بِرَدِ الْوَرَثَةِ لَا يَلْزَمُهُ الْعُقُرُ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

مَرِيضٌ وَهَبَ أَمَةً لِرَجُلٍ فَوَطَّنَهَا فَمَاتَ الْمَرِيضُ ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لَا يَجِبُ الْعُفُورُ كَمَا لَوْ وَهَبَ لَهُ الصَّحِيفُ فَوَطَّنَهَا ثُمَّ رَجَعَ ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفَتاوَىِ ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ الْخُوَارِزْمِيُّ مَرِيضٌ وَهَبَ أَمَةً فَوَطَّنَهَا مَنْ وَهَبَتْ لَهُ فَمَاتَ الْوَاهِبُ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةَ فَنَقَضَتِ فِي ثُلُثِهَا فَعَلَى مَنْ وَهَبَتْ لَهُ ثُلُثًا عُقْرِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّهُمْ يَسْتَدِدُ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ قَالَ فِي فَتاوَى الْقَاضِي ظَهِيرُ الدِّينِ كَذَا ذَكَرَ هَذَا الْجَوابُ فِي جَوابِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى أَصْحَابِنَا وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ لَبَطَلَتِ الْهِبَةُ فِي الثُّلُثِ الْأَبْاقِيِّ فِي مَسَالِتِنَا لِكِنْ لَا أَصْلَلَ لَهُ ، وَلَا يَكُادُ يَصْحُ

إِذْ يُخَالِفُ جَوَابُ كُتُبَ أَصْحَابِنَا ، وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِمْ إِنَّ حَقَ الْوَرَثَةِ ، وَمِلْكَهُمْ لَا يَسْتَنِدُ وَالْعُقْرُ لَا يَجِدُ ، كَذَّا فِي
الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضَى .

لَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ هَلَكَتْ فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ الْوَاهِبُ هِيَ هَذِهِ حَلْفُ الْمُتَكَبِّرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ هَذِهِ .

الْأَبُ إِذَا عَوَّضَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ عَمًا وَهَبَ إِنْسَانٌ لِلصَّغِيرِ لَمْ يَجِدْ ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

كَائِتْ تَدْفَعُ لِزَوْجِهَا وَرِقًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّفَقَةِ أَوْ شَيْئًا آخَرَ ، وَهُوَ يُنْفَقُهُ فِي عِيَالِهِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُرْجِعَ بِهَا عَلَيْهِ .

قَالَ لِآخَرَ خَذْ بِطَعَامَ كَذَّا إِلَى دَارِكَ ، وَوَهَبْتِهِ مِنْكَ فَقَالَ قَبْلَتْ ثُمَّ حَضَرَ دَارِهِ فَأَكَلَهُ بَعْدَ رِضاً ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا
لِلْقَبْضِ دَلَالَةً مِنْ الْفُنْيَةِ .

إِذَا هَلَكَتْ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ ، وَضَمَّنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَاهِبِ لِأَنَّ
الْقَبْضَ كَانَ لِنَفْسِهِ ، وَالْمُفْرُورُ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى إِذَا كَانَ فِي عَقْدٍ يَرْجِعُ نَفْصُهُ إِلَى الدَّافِعِ أَوْ فِي ضِمْنٍ عَقْدٍ
مُعَاوَضَةٍ أَوْ كَانَ بِالشَّرْطِ ، كَذَّا فِي كَفَالَةِ الْأَشْبَاهِ .

وَهَبَ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِرَجُلٍ عَوْضُ الْوَاهِبِ مِنْ مَالِكٍ فَفَعَلَ لَا يَرْجِعُ بِلَا شَرْطٍ الرُّجُوعِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ

مَرِيضٌ وَهَبَ قِنَا قِيمَتَهَا ثَلَاثَمَائَةٍ عَلَى أَنْ يُعَوَّضَ قِنَا قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَتَقَابِضًا ثُمَّ مَاتَ ، وَلَا مَالَ لَهُ ، وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ
فَالْمَوْهُوبُ لَهُ يَرِدُ ثَلَاثَةً ، وَيُسَلِّمُ لَهُ ثَلَاثَةً ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْعَوْضِ شَيْئًا .
وَلَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَرِيدُ فِي الْعَوْضِ يَقْدِرُ الرِّيَادَةُ مِنْ الْمُحَابَةِ عَلَى الثُّلُثِ ، وَآخُذُ الْقِنْ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ
كَانَ مَكَانَهُ بَيْعٌ رَدَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَآخُذَ كُلُّ الْقِنِّ .

مَرِيضٌ وَهَبَ دَارًا قِيمَتَهَا ثَلَاثَمَائَةٍ عَلَى أَنْ يُعَوَّضَهُ قِنَا قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَأَخْذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَةِ الْقِنِّ بِحُكْمٍ أَوْ بِدُونِهِ ثُمَّ مَاتَ
الْمَرِيضُ رَدَ الشَّفِيعُ ثُلُثَ الدَّارِ عَلَى الْوَرَثَةِ إِلَى أَنْ يَشَاءَ رَدَ الْكُلُّ وَيَنْقُضُ أَخْدُهُ ، وَلَوْ وَهَبَ بِلَا شَرْطٍ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا
، وَيَرِدُ الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُلُثَ الدَّارِ فَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَعَ الْقِنِّ وَلَوْ شَاءَ نَقَضَ الْهِبَةَ فِي الْكُلُّ .

مَرِيضٌ وَهَبَ كُرَّبٌ قِيمَتَهَا ثَلَاثَمَائَةٍ عَلَى أَنْ يُعَوَّضَهُ كَذَّا قِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَتَقَابِضًا ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَلَوْ شَاءَ الْمَوْهُوبُ لَهُ
نَقَضَ الْهِبَةَ وَلَوْ شَاءَ رَدَ ثُلُثَ الْكُرَّ كَذَّا فِي الْهِبَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضَى مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

(الْأَبُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ فِي النَّكَاحِ وَالظَّالِقِ) الْفَتَرَى عَلَى قَرْلَهَمَا فِي الْاسْتَخْلَافِ فِي دَعْوَى النَّكَاحِ فَلَوْ ادْعَتْ
أَكَهُ تَنَزُّجَهَا وَوَطَئَهَا فَأَنَّكَرَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا وَطِئَهَا فَلَوْ نَكِلَ يَقْضِي بِالْمَهْرِ لَا بِالنَّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَحْلِفُ
بِاللَّهِ مَا تَنَزُّجَهَا قِنْ تَنَزُّجَ حُرَّةَ فَادَعَى أَنَّ مَوْلَاهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِهِ وَقَالَتْ أَذِنَ لَهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا لِإِقْرَارِهِ بِفَسَادِ النَّكَاحِ ،
وَلَا يُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِ الْمَهْرِ ، وَيَلْزَمُهُ السَّاعَةُ وَلَوْ دَخَلَ بِهَا ، وَلَهَا نَفْقَةُ الْعِدَّةِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَلْزَمُهُ نَصْفُ الْمَهْرِ ،
وَكَذَّا لَوْ قَالَ لَا أَدْرِي أَذِنَ لِي أَوْ لَا ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي فَتاوَى رَشِيدِ الدِّينِ زَوْجَ الْبِنْتِ الْبُكْرِ وَقَدْ خَلَا بِهَا الزَّوْجُ وَقَبْضَ الْأَبِ الدِّسْتِيمَانَ فَرَدَهُ إِلَى الزَّوْجِ فَطَلَّقَهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فِي صِغْرِهَا أَوْ بَعْدَ بُلوغِهَا ، وَفِي الْحَالَيْنِ لَهَا حَقُّ الْحُصُومَةِ مَعَ الْأَبِ بِقَدْرِ الدِّسْتِيمَانِ ، وَفِي مَهْرٍ مِثْلِهَا لَهَا الْحُصُومَةِ مَعَ الزَّوْجِ .

وَلَوْ دَفَعَ الزَّوْجُ الدِّسْتِيمَانَ إِلَى الْأَبِ بَعْدَ وَطْلَاهَا فَرَدَهُ الْأَبُ إِلَى الزَّوْجِ فَحَقُّ الْحُصُومَةِ فِي كُلِّ الْمَهْرِ لَهَا مَعَ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَبِ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ وَلَائِهِ الْقَبْضُ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ أَقُولُ فِيهِ نَظَرٌ لِمُنَافَاةٍ بَيْنَ مَا ذَكَرَ وَبَيْنَ مُقْنَضَي هَذَا الدَّلَيلِ يُعْرَفُ بِالتَّأْمُولِ ، وَالْحَالِصِيلُ أَنْ تَقْرِيرَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورُ لَا يَخْلُو مِنْ رَكَاكَةٍ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُجْعَلَ الصَّغُرُ مَدَارَ الْحُكْمِ ، وَفِي قَاضِي خَانْ زَوْجَتِهَا أُمَّهَا وَقَبْضَتْ مَهْرَهَا فَلَيَقْتَلَ وَطَلَّبَتْ مَهْرَهَا مِنْ الزَّوْجِ فَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ وَصِيَّةً لَمْ يَكُنْ لِلْبِنْتِ ذَلِكَ لِرَاءَةِ الزَّوْجِ بِدَفْعِهِ إِلَى الْأُمِّ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً فَلِلْبِنْتِ أَخْذُ الْمَهْرِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَهُوَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأُمِّ إِذْ لَيْسَ لَهَا التَّصْرُفُ فِي مَالِهَا وَدَفْعَهُ إِلَيْهَا كَدَفْعَهُ إِلَى أَجْنِيَّ ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِيمَا سَوَى الْجَدَّ وَالْأَبِ وَالْقَاضِي لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي مَالِ الصَّغِيرَةِ فَلَا يَمْلِكُ قَبْضَ مَهْرَهَا وَلَوْ كَانَ عَاقِدًا بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ اِنْتَهَى .

قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ أَقُولُ يُنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الْأُمِّ قَائِمًا لَا هَالِكًا لِدَفْعِهِ بِرِضَاهِ فَيَصِيرُ أَمَانَةً كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَجْنِبِيِّ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَارِيَّةِ قَبْضَ الْوَلِيِّ مَهْرَهَا ثُمَّ ادْعَى الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجِ لَا يُصَدِّقُ إِذَا كَانَتْ الْبِنْتُ بَكْرًا لِأَنَّهُ يُلِي الْقَبْضَ لَا الرَّدَّ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا يُصَدِّقُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ادْعَى رَدَّ

الْأَمَانَةِ ، وَفِيهِمَا أَيْضًا أَذْرَكَتْ ، وَطَلَّبَتْ الْمَهْرَ مِنْ الزَّوْجِ فَادْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى الْأَبِ ، وَأَفَرَّ الْأَبُ بِهِ لَا يَصْحُ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا ، وَتَأْخُذُهُ مِنْ الزَّوْجِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ إِلَّا إِذَا قَالَ أَبْرَاثُكَ مِنْ مَهْرِهَا ، ثُمَّ أَنْكَرَتْ الْبِنْتُ فَإِنَّهُ رَجُوعٌ فِي هَذَا عَلَى الْأَبِ .

جَعَلَ بَعْضَ مَهْرَهَا مُوَجَّلًا ، وَالْبَاقِي مُعَجَّلًا ، وَوَهَبَ الْبَعْضَ كَمَا هُوَ الرَّسْمُ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْبِنْتُ الْهِبَةَ فَقَدْ صَمِمَتْ مِنْ مَالِي لَا يَصْحُ هَذَا الضَّمَانُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَنْكَرَتِ الْإِذْنَ بِالْهِبَةِ ، وَرَجَعَتْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّا ضَامِنُ صَحَّ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ اِنْتَهَى .

إِذَا قَبْضَ الْوَلِيُّ مَهْرَ الْبُكْرِ فَسَكَنَتْ بِرِئَةِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ الْقَابِضُ أَبًا أَوْ جَدًا اسْتِحْسَانًا خَلَاصَةً .

بَعَثَ بِهَدَايَا إِلَى خَطِيبَةِ ابْنِهِ ثُمَّ ماتَ الْأَبُ قَبْلَ الرِّزْفَ فَيَرْجِعُ الْأَبُ بِالْقَائِمِ مِنْهَا دُونَ الْهَالِكِ ، وَإِنْ بَعَثَ الْهَدَايَا مِنْ مَالِ الْأَبِ بِرِضَاهِ .

بَعَثَ إِلَى الْخَطِيبَةِ دَرَاهَمَ ، وَبَعَثَ قَوْمُ الْخَطِيبَةِ يَدِ الْمُتَوَسِّطَةِ ثِيَابًا بِرَسْمِ الْعِيدِيَّةِ وَقَالَتْ هِيَ لَكِ عِيدِيَّةٌ فَاقْطَعُهَا ثِيَابًا فَفَعَلَ ، وَهُوَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ قَدْرًا مِنْ التَّيْنِ وَالْفَوَاكِهِ ثُمَّ فَسَدَتْ الْمُصَاهِرَةُ فَهُمْ يَتَحَاسِّسُونَ ، وَيَتَرَادُونَ الْفَضْلَ ، وَلَا يَتَرَادُونَ مَا أَنْفَقُوا فِي الصَّيَافَاتِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ .

الْعَادَةُ الْجَارِيَّةُ فِي بَلَدِنَا أَنَّهُ يَضْمَنُ الْخَاطِبُ أَنَّهُ بَيَعْثُ إِلَيْهِ كَذَّا ، وَإِلَى بَاتِ الْحَطِيبَةِ كَذَّا ، وَيَتَخَذُ أَبُوهَا ثِيَابًا لَهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، وَرَفَقَ إِلَيْهِ ، وَتَرَقَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْسِبَ مَا بَعَثَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي مُقَابَلَةٍ ثِيَابًا .

وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ خَطِيبَتِهِ دَنَانِيرَ ثُمَّ اتَّخَذُوا لَهُ ثِيَابًا كَمَا هُوَ الْعَادَةُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ تَهْدِنَا مِنَ الْمَهْرِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ قَالَ اصْرَفُوا بَعْضَ الدَّنَانِيرَ إِلَى أَجْرَةِ الْحَاتِكِ ، وَبَعْضَهَا إِلَى ثَمَنِ الشَّيَاهِ وَالْحَنَاءِ وَالشَّمْعِ لَمْ يَقْبِلْ قَوْلُهُ فِي التَّعْيِينِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَاصِلُ جَوَابِهِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلِ أَنَّهُ إِذَا بَعَثَ الدَّنَانِيرَ إِلَى جِهَةِ أَخْرَى غَيْرِ الْمَهْرِ لَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَإِلَى فَالْقُولُ قَوْلُهُ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ اتَّخَذُوا لَهُ ثِيَابًا .

بَعَثَ إِلَى الْخَطِيبَةِ دَسْتِيمَانَ ، وَرَفَقَهَا الْأَبُ إِلَيْهِ بِلَا جَهَازٍ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بَقْدُرِ الْمُبَعُوثِ جَهَازًا .
نَجْمُ الْأَئِمَّةِ الْبُخَارِيُّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِجَهَازٍ مِثْلِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرْدَادُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ دَسْتِيمَانَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ وَجَمَالِ الدِّينِ الرِّبِيدِ مَوْلَى وَرُبُّهَا النَّدِينِ وَالدِّلْ الصَّدَرِ الشَّهِيدِ .

رُفِّتْ إِلَيْهِ بِلَا جَهَازٍ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْأَبَ بِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرَ ، وَإِنْ كَانَ الْجَهَازُ قَلِيلًا فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا يَلِيقُ بِالْمُبَعُوثِ فِي عَرْفِهِمْ نَجْمُ الْأَئِمَّةِ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ يَقْتَنِي بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْهَزْ بِمَا يَلِيقُ بِالْمُبَعُوثِ فَلَهُ اسْتَرْدَادُ مَا يَقْبِي ، وَالْمُعْتَبِرُ مَا يَتَخَذُ لِلزَّوْجِ لَا مَا يَتَخَذُ لَهَا ، وَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ الرِّفَاقِ زَمَانًا يُعْرَفُ بِذَلِكَ رِضَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَخَذْ لَهُ شَيْءٌ .

صَغِيرَةٌ نَسَجَتْ جَهَازًا بِمَالِ أُمَّهَا وَأَبِيهَا وَسَعِيهَا حَالَ صِغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فَمَاتَتْ أُمَّهَا ، وَسَلَّمَ أَبُوهَا جَمِيعَ الْجِهَازِ إِلَيْهَا فَلَيْسَ لِأَخْوَاتِهَا دَعْوَى نَصِيبِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْأَمَّ مِنْ الْفُنْيَةِ .

رَجُلٌ مِنْ الْتُرْكُمَانِ جَرَى يَيْسَهُ وَبَيْنَ أَوْلَيَاءِ الْمَرَأَةِ الدَّمِ وَيَرْدِمُ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي قَوْلِ الْوَلَيِّ وَيَرْدِمُ أَنَّهُ إِجَابَةُ الْخَاطِبِ ، وَالْوَعْدُ لَهُ بِالْعَقْدِ ، وَفِي قَوْلِ الْخَاطِبِ الدَّمُ يُفْهَمُ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌ عَلَى الْخَطِيبَةِ لَا يَرْجِعُ عَنْهَا ، وَمَا يُعْطِي الْخَاطِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَرَسَا يُسَمُّونَهُ بِأَشْلَاقِ مَعْنَاهُ حَقُّ التَّرْبِيَّةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِأَبِيهَا ، وَمَا يُعْطِي مِنْ الدَّرَاهِمِ أَيْضًا يُعْطِي سُودَ حَتَّى مَعْنَاهُ حَقُّ الْإِرْضَاعِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِأُمَّهَا ، وَمَا يُعْطِي مِنْ الدَّرَاهِمِ أَيْضًا يُعْطَى لَهُ قَفْتا نَلَقَ مَعْنَاهُ حَقُّ الْقَبَاءِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِأَخْتِهَا ، وَكُلُّ مَا يَدْفَعُ الْخَاطِبُ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالْخِيلِ وَالشَّيَابِ بِشَرْطِ حَرَيَانِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمْ فِي الْمُسْتَبِلِ فَهُلْ يَعْقِدُ النَّكَاحُ بِاللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَمْ لَا ، وَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْمَدْفُوعِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا ، وَهُوَ الْفَرَسُ وَالشَّيَابُ وَالدَّرَاهِمُ بَعْدَ حَرَيَانِ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ أَمْ لَا قَالَ الْإِمامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْحَرَيْرِيُّ الْعَسْعَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ لَا يَعْقِدُ النَّكَاحُ بِاللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَمَا دَفَعَهُ إِلَى هَوْلَاءِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ لَا يَنْهَدُ النَّكَاحُ بِاللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَهُمَا قَوْلُ الْوَلَيِّ وَيَرْدِمُ الْخَاطِبِ الدَّمِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ عَرْفِهِمْ مِنْ قَوْلِ الْوَلَيِّ وَيَرْدِمُ إِجَابَةُ الْخَاطِبِ ، وَالْوَعْدُ لَهُ بِالْعَقْدِ ، وَمَنْ قَوْلُ الْخَاطِبِ الدَّمُ إِنَّهُ مُسْتَمِرٌ عَلَى الْخَطِيبَةِ لَا يَرْجِعُ عَنْهَا ، وَكُلُّ مَا يَرْسُلُهُ الْخَاطِبُ إِلَى بَيْتِ الْمَخْطُوبَةِ مِمَّا يَتَسَارَعُ فِيهِ الْفَسَادُ فَهُوَ هَدِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَمَا يُرْسِلُهُ سَوَى ذَلِكَ كَالدَّرَاهِمِ وَالْخِيلِ

وَالشَّيْبُ فَهُوَ هَدِيَّةٌ مُقَيَّدةٌ بِشَرْطٍ جَرَيَانِ الْعَهْدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عُرْفِ التُّرْكُمَانِ ، وَمَنْ يُجَاوِرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِ الرُّومِ ، وَالْهَدِيَّةُ الْمُقَيَّدةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ الدَّارَاهِمِ وَنَحْوِهَا بِاقِيَّةٌ عَلَى مِلْكِ الْخَاطِبِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ بِهَا مَنْ قَضَاهَا مِنْهُ ، كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ تَقْلِيلًا عَنِ الظَّهِيرَةِ .

جَهَزَ ابْنَتَهُ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : الصَّوَابُ وَالصَّحِيحُ فِي تَسْلِيمِ الشَّيْبِ الْخَتْنَ مَا أَجَابَ بِهِ نَجْمُ الْأَئِمَّةِ الْبَخَارِيُّ إِنَّهُ إِذَا حُمِّلَتِ الشَّيْبُ الَّتِي أُتَحْدَتْ بِاسْمِ الْخَتْنِ إِلَى بَيْتِ الْخَتْنِ ثَبَتَ الْمِلْكُ لَهُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ إِلَيْهِ لِلرُّؤْيَا وَالْإِسْتِرْدَادِ بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ وَصَعُوا فِي الْجَهَازِ شَيْبًا بِاسْمِ أَخِ الْخَتْنِ ، وَحُمِّلَتْ مَعَ شَيْبِ الْخَتْنِ إِلَى بَيْتِهِ لَا يُثْبُتُ لِأَخِيهِ الْمِلْكُ مَا لَمْ يَقْبِضُهَا .

اِمْرَأَةٌ تَسَجَّتْ فِي بَيْتِ اُبِيهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ إِبْرِيسِمِ كَانَ يَشْتَرِيهُ أُبُوهَا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَهَا باعْتِبَارِ الْعَادَةِ .

قَالَ لِخَتِنِهِ خُذْ هَذِهِ الدَّارَاهِمَ ، وَاشْتَرِ بِهَا لِنَفْسِكِ مَتَاعًا ، وَلَا هَلْكَ دِيَاجًا فَفَعَلَ فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى الدَّارَاهِمِ الَّتِي قَالَ لَهُ ، وَاشْتَرِ بِهَا لِنَفْسِكِ عَلَيْهِ .

أَرْسَلَ إِلَى خَتِنِهِ شَيْبًا فَقَبَضَهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا إِذَا خَاطَهَا الْخَتْنُ .

دَفَعَتْ فِي تَجْهِيزِ بَنْتِهَا أَشْيَاءَ مِنْ أَمْتَعَةِ الْأَبِ بِحَضْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ، وَكَانَ سَاكِنًا ، وَرَفَقَتْ إِلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتِرِدَ ذَلِكَ مِنْ بَنْتِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَتِ الْأُمُّ فِي جِهَازِهَا مَا هُوَ مُعْتَادُ ، وَالْأَبُ سَاكِنٌ لَا تَضَمِنُ .

بَعْثَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ مَرْسُومَةً فِيهَا دِيَاجٌ ثُمَّ زُفْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ آخُذُ الدِّيَاجَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ الْبَزَارِيَّةِ يَعْنِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتِرِدَهُ مِنْهَا جَبْرًا إِذَا بَعْثَ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ .

زَوْجُ بَنْتِهِ وَجَهَرَهَا بِأَمْتَعَةٍ مُعَيَّنةٍ ، وَلَمْ يُسَأِلْهَا إِلَيْهَا ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ ، وَرَوَجَهَا مِنْ آخِرِ فَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الْأَبِ بِذَلِكِ الْجَهَازِ لِأَنَّ التَّجْهِيزَ تَمْلِيكٌ فَيُشَرِّطُ فِيهِ التَّسْلِيمُ .

وَلَوْ كَانَ لَهَا عَلَى أَبِيهَا دَيْنٌ فَجَهَرَهَا ثُمَّ قَالَ جَهَزْتَكَمَا بِمَا لَهَا عَلَيَّ وَقَالَتْ بِلْ بِمَالِكِ فَالْقُولُ لِلْأَبِ وَقَيلَ : الْقُولُ لِلْبَنْتِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فِيَّ إِنَّهُ لَوْ قَالَ الْأَبُ كَانَ لِمَلِكٍ عَلَيَّ مِائَةً دِيَنَارٍ فَأَتَحْدَتِ الْجَهَازِ بِهَا وَقَالَتْ بِلْ مِنْ مَالِكِ فَالْقُولُ لِلْأَبِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَعْلَمُ الْفَرْقَ بِيَنْهُمَا أَنَّ دَيْنَ الْبَنْتِ عَلَى الْأَبِ مَعْلُومٌ فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى وَقَدْ أَدَعَى الْبِرَاءَةَ عَنْهُ فَلَا يُصَدِّقُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنَّمَا عَرَفَ الدَّيْنَ يَأْفِرَارِهِ ، وَلَكِنْ مَعَ الْبِرَاءَةِ عَنْهُ فَكَانَ الْقُولُ لَهُ كَمَنْ قَالَ لِلْقاضِي بَعْثَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ فُلَانٍ ، وَغَابَ قَبْلَ تَقْدِيمِهِ بِيَعِيَّةِ الْقَاضِيِّ ، وَيَدْفَعُ الشَّمَنَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ لِلْغَائِبِ إِنَّمَا ظَهَرَ يَأْفِرَارِهِ مَشْعُولًا بِحَقِّهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ مَعْلُومًا لَا يَبِعِيَّهُ مِنِ الْقُنْيَةِ .

وَفِي قَاضِي خَانْ بَعَثَ إِلَى اِمْرَأَتِهِ مَتَاعًا وَبَعَثَ إِلَيْهِ أُبُوهَا مَتَاعًا فَقَالَ الزَّوْجُ مَا بَعْثَتِهِ مَهْرٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ فَلَوْ حَلَفَ فَلَلْمَرَأَةِ رَدُّ الْمَتَاعِ لَوْ قَائِمًا ، وَإِلَّا تَرُدُّ مِثْلَهُ لَوْ مُبْلِيًّا لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِكَوْنِهِ مَهْرًا ، وَتَرْجِعُ بِيَقِيَّةِ الْمَهْرِ وَلَوْ قَيِّبًا لَا تَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ بِبَقِيَّتِهِ .

قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولِينَ أَقْوَلُ يُبَيِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا رَدُّ قِيمَةِ قِيمِيٍّ هَلَكَ لِتَرْجِعِ بِيَقِيَّةِ الْمَهْرِ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ لِأَنَّهَا لَمْ

تُؤْضِنَ بِكُونِ الْمَدْفُوعِ مِنَ الْمَهْرِ فَيَبْعَثِي أَنْ يَحْجُرَ لَهَا رَدْهُ قَائِمًا ، وَرَدْ قِيمَتِهِ هَالِكًا لِتَحْصِلَ إِلَى حَقِّهَا قَالَ قَاضِي خَانُ ، وَأَمَّا مَا بَعْثَةَ أَبُوهَا فَلَوْ كَانَ هَالِكًا لَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّوْجِ بِشَيْءٍ وَلَوْ قَائِمًا ، وَبَعْثَ الْأَبُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الرَّوْجِ لِأَنَّهُ هِيَ لِغَيْرِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرُمِ وَلَوْ بَعْثَهُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الْبَالِغَةِ بِرِضاَهَا لَا تَرْجِعُ فِيهِ لِأَنَّهُ هِيَ أَحَدُ الرَّوْجِينَ لِلآخِرِ ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولِينَ أَيْضًا أَقُولُ يَبْعَثِي أَنْ يَكُونَ لِلَّابِ الرُّجُوعُ فِيمَا بَعْثَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ هَالِكًا لِأَنَّهُ بَعْثَهُ عَلَى سَيِّلِ الْوَعْضِ مِنَ الْهِبَةِ فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلْ غَرْضُهُ يَبْعَثِي أَنْ يَحْجُرَ رُجُوعُهُ قُلْتُ : وَنَعَمْ مَا قَالَ .

لَوْ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مُدَّةً فَبَيْنَ فَسَادِ النَّكَاحِ بَأْنَ شَهِلُوا بِأَنَّهَا أَخْتَهُ رَضَاَعًا ، وَفَرْقَ يَنْهَمَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ لَوْ أَنْفَقَ بِفَرْضِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَخْذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَا لَوْ أَنْفَقَ بِلَا فَرْضٍ لَمْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ ، وَكَذَا لَوْ فَرَضَهَا الْقَاضِي ، وَأَخْذَتْهَا ، وَأَكَلَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا إِذْنِهِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا لَا لَوْ أَكَلَتْ فِي بَيْتِهِ يَا بِأَبِيهِ .

أَنْفَقَ عَلَى مُعْنَدَةٍ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ زَوْجَتْ نَفْسِهَا مِنْهُ أَوْ لَا وَقِيلَ : إِنَّمَا يَرْجِعُ لَوْ شَرْطَ الرُّجُوعِ بَأْنَ قَالَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ تَتَرَوَّجِي بِي ، وَإِنَّمَا فَارِجُعُ عَلَيْكَ بِمَا أَنْفَقَ ، وَلَا يَرْجِعُ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ الرُّجُوعَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ لَوْ لَمْ تَتَرَوَّجْ لَا لَوْ تَرَوَّجَتْ سَوَاءً شَرْطَ الرُّجُوعِ أَوْ لَا هَذَا لَوْ أَنْفَقَ بِشَرْطِ التَّرَوَّجِ أَمَا لَوْ أَنْفَقَ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَكِنْ عِلْمُ عُرْفِ أَنَّهُ يُنْقُضُ بِشَرْطِ التَّرَوَّجِ قِيلَ : يَرْجِعُ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ إِذَا الْمَعْرُوفُ كَمَسْرُوطٍ وَقِيلَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ وَقِيلَ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ تَرَوَّجَتْهُ أَوْ لَا لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ ، وَهَذَا لَوْ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهَا لِتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا أَمَا لَوْ أَكَلَتْ مَعْهُ لَا يَرْجِعُ .

قَالَ لِرَجُلٍ أَعْمَلْ فِي كَرْمِي هَذِهِ السَّنَةِ حَتَّى أَزْوَجَكَ بِبَيْتِي فَعَمِلَ فَلَمْ يُزَوِّجْهَا مِنْهُ قِيلَ يَجِبُ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَقِيلَ لَا .

وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا لَوْ عَمِلَ بِلَا شَرْطٍ الْأَبِ ، وَلَكِنْ عِلْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ طَمَعاً فِي التَّرَوَّجِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : أَعْمَلْ مَعِي حَتَّى أَعْلَمَ مَعَكَ كَذَا فَأَبَيَ .

عَجَلَ لِأَمْرَأَتِهِ نَفْقَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَمَاتَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ كَرْجُوعَ الْهِبَةِ يَنْقُطُعُ بِالْمَوْتِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَبِهِ يُعْتَقِي وَلَوْ هَلَكَتْ فِي يَدِهَا لَمْ يَرْجِعْ بِالْجَمَاعِ مِنْ الْفُصُولِينَ .

مَبْتُوْتَهُ أَخْذَتْ نَفْقَةَ الْعِدَّةِ سَيِّنَ ، وَلَمْ تُقْرَرْ بِاِقْضَاءِ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ سَيِّنٍ حَتَّى لَمْ يُبَثِّتْ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنَ الرَّوْجِ بِالْجَمَاعِ لَا تَرُدُّ عَلَى الرَّوْجِ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَأَنَّ الرِّبَّا إِنْ ثَبَتْ لَا يُبْطِلُ النَّفْقَةَ ، وَعِنْهُمَا تَرُدُّ نَفْقَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَيُحْمَلُ عَلَى التَّرَوَّجِ بِآخَرَ ، وَالْوَلَادَةُ مِنْهُ ، وَأَقْلَ مُدَّةً ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْحَقَّاقِ .

أَقَامَتْ امْرَأَةُ الْبَيْنَةَ عَلَى رَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا نَفْقَةُ الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ يُسَأَلَ عَنِ الشَّهُودِ فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ الشَّهُودُ يَرْجِعُ الرَّوْجُ عَلَيْهَا بِمَا أَخْذَتْ إِنْ أَخْذَتْ بِفَرْضِ الْقَاضِي ، وَبِغَيْرِهِ لَا يَرْجِعُ ، مِنْ الْوَاجِزِ .

وَفِي الْأَقْضِيَةِ رَجُلٌ شَهَدَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةَ الْمَدْخُولَةَ طَلَاقًا بِأَنَّا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَعْتَقَ أَمَةً فَإِنِّي أَحُولُ يَسِّهُ وَسِينَ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ حَتَّى أَسْأَلَ عَنِ الشَّهُودِ ، وَإِنْ كَانَ لِلَّرَوْجِ يَتْ وَاحِدٌ يَجْعَلُ بِيَنْهُمَا سِتَّرًا بِحِلَافٍ مُطَلَّقَةُ الثَّلَاثِ حَيْثُ يَجْعَلُ بِيَنْهُمَا امْرَأَةً تِفَّةً فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فِي مَسَالَةِ الشَّهُودِ يُفْرَضُ لَهَا مِنَ النَّفْقَةِ قَدْرُ مُدَّةِ الْعِدَّةِ ، وَسَوَاءً أَدَعَتْ هِيَ

الطلاق أو جَدَّدَتْ أو سَكَّتْ فَإِنْ زُكِّيَتْ الْبَيْنَةُ سَلَمَ لَهَا النَّفَقَةُ ، وَإِنْ لَمْ تُزَكَّ رَدَتْ مَا أَخْدَتْ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَى الرَّوْجِ لِأَنَّهَا كَالنَّاشرَةِ لِأَنَّهَا مَمْتُوْعَةٌ عَنْهُ ، وَمَا أَكَلَتْ بِإِذْنِهِ لَا يُفْرَضُ الْفَاضِي فَهُوَ تَبَرُّعٌ فَلَا يَسْتَرِدُ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْفَضَّاءِ مِنَ الْخَلاصَةِ .

خطب امرأة في بيت أخيها فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهَا حَتَّى تَدْفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فَدَفَعَ ، وَتَرَوَّجَهَا يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ لِأَنَّهَا رِشْوَةً .

الْوَكِيلُ بِالتَّرْوِيجِ إِذَا ضَمَنَ لَهَا الْمَهْرَ فَإِنْ أَدَى إِنْ كَانَ الصَّمَانُ بِأَمْرِهِ يَرْجِعُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُنْتَهَى يَرْجِعُ ، وَإِنْ أَدَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ .

رَجُلٌ قَالَ لِمُطَلَّقِتِهِ لَا أَتَرَوَّجُكَ مَا لَمْ تَهِينِي مَا لَكَ عَلَيَّ مِنْ الْمَهْرِ فَوَهَبْتُهُ مَهْرَهَا عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَالْمَهْرُ بَاقٍ عَلَى الرَّوْجِ تَرَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَرَوَّجْ .

تَرَوَّجَ امرأةً بِأَنْفِ ثُمَّ جَدَّدَ النَّكَاحَ بِالْفَيْنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُعْرُوفُ بِخُواهِرٍ زَادَهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ عَلَى أَنْ قَوْلَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَلْزَمُ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ ، وَمَهْرُهَا أَلْفُ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُهُ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ . وَفِي الْمُحِيطِ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَعَضُّهُمْ ذَكَرُ الْخِلَافَ عَلَى عَكْسِ هَذَا ، وَذَكَرَ عِصَامُ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَافًا .

وَفِي الْمُحِيطِ ذَكَرَ عِصَامَ فِي كِتَابِ الْقِرْرَارِ أَنَّهُ لَا تُبْتَ الرِّيَادَةَ .

وَفِي التَّوَازِلِ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي الْلَّيْثِ إِذَا جَدَّدَ الْمَهْرَ يَجُبُ كُلُّ الْمَهْرِيْنِ ، وَفَتَوَى الْإِمَامُ الْفَاضِيُّ الْأَجْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ بِالْعُقْدِ الثَّانِي شَيْءٌ إِلَّا إِذَا عَنِي بِهِ الرِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ فَجِئْتَهُ يَجُبُ الْمَهْرُ الثَّانِي ، وَالرِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ جَائِزَةٌ حَالَ قِيَامِ النَّكَاحِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا التَّلَاثَةِ خَلَافًا لِزُفْرَ .

امرأةً وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا أَشْهَدَ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ كَدَّا مِنْ مَهْرِهَا تَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَالْمُحْتَارُ عِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي الْلَّيْثِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائزٌ إِذَا قَبَّلَتِ الْمَرْأَةُ .

الْوَاجِبُ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ الْقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ تَسْمِيَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَجُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَلَى مَا بَلَغَ ، وَإِنَّمَا يَجُبُ ذَلِكَ بِالْجِمَاعِ فِي الْقُبْلِ ، وَلَا يَجُبُ بِالْخُلُوَّ ، وَالْمَسُّ عَنْ شَهْوَةِ ، وَالْقَبْلِ ، وَالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ خَلاصَةً .

قَالَتْ الْمُعَدَّةُ لِزَوْجِهَا تَرَوَّجْنِي فَقَالَ هَبِي لِي الْمَهْرُ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَأَتَرَوَّجُكَ فَأَبِرَّأَهُ مُطْلَقاً غَيْرَ مُعْلَقٍ بِشَرْطِ التَّرَوَّجِ يَبْرُأُ عَلَى جِهَةِ الرِّشْوَةِ فَلَا يَصْحُ مِنَ الْفُنْيَةِ .

تَرَوَّجَهَا ، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِهَدَايَا ، وَعَوَّضَتْهُ ، وَرَفَتْ إِلَيْهِ ، وَفَارَقَهَا فَقَالَ مَا بَعَثْتَهُ فَكُلُّهُ عَارِيَّةٌ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَنَاعِهِ لَأَنَّهُ يُنْكِرُ التَّمْلِيكَ ، وَلَهَا أَخْدُ مَا بَعَثَتْهُ لَأَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّهُ عَوَّضُ الْهَبَةِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَبَةً لَمْ يَكُنْ عَوَّضاً فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَخْدُ مَا بَعَثَهُ قِيلَ : هَذَا لَوْ صَرَحَتْ حِينَ بَعَثَتْهُ أَنَّهُ عَوَّضٌ وَلَوْ لَمْ تُصْرِحْ بِهِ ، وَلَكِنَّهَا تَوْثَهُ كَانَ هَبَةً ، وَبَطَلَ نِيَّتُهَا وَلَوْ اسْتَهْلَكَتْ مَا بَعَثَهُ الزَّوْجُ إِلَيْهَا فَأَنْكِرَ الْهَبَةَ ، وَحَلَفَ يَتَبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ التَّضَمِّنُ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَارِيَّةِ كَذِلِكَ ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَلَ الزَّوْجُ مَا بَعَثَتْهُ إِلَيْهِ يَتَبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا التَّضَمِّنُ ، .

وَفِي الْفُنْيَةِ وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فَرَقَ عَلَى النَّاسِ صَاحِبُهُ يَأْذِنُهُ أَوْ دَلَالَةً ، وَلَا بِالْمُأْكُولَاتِ مِنْ الْأَطْعَمَةِ ، وَالْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ الْتَّهَى .

لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا مَاتَتْ فَبَعَثَ رَوْجُ الْمَيْتَةِ بَقَرَةً إِلَى صَهْرِهِ لِتَذَبَّحَهَا ، وَتَنْقَهَا فَفَعَلَتْ ، وَطَلَبَ النَّزَوْجُ قِيمَتَهَا فَإِنْ اتَّقَاهَا عَلَى شَرْطِ الرُّجُوعِ يَرْجِعُ لَهُ اتَّقَاهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ القيمةَ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ يَأْذِنُهُ بِلَا شَرْطِ القيمةِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَالْقَوْلُ لِأَمِّ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا تُنْكِرُ شَرْطَ الضَّمَانِ وَقِيلَ : يَنْتَعِي أَنْ يُصَدِّقَ النَّزَوْجُ لِأَنَّ الْأَمِّ تَدْعِي الْأِذْنَ بِالْعَوْضِ ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ فَالْقَوْلُ لَهُ كَمْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ دَرَاهِمَ فَأَنْفَقَهَا فَقَالَ لَهُ رَبُّهَا أَفْرَضْتُكَهَا وَقَالَ الْفَاقِبُ وَهَبْتُنِي فَالْقَوْلُ لِرَبِّهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ الْفُصُولَينِ سَوَى الْمَنْقُولِ مِنْ الْفُنْيَةِ .

لَوْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا هُوَ هَدِيَّةً وَقَالَ النَّزَوْجُ هُوَ مِنْ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكِلُ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا قَالَ وَالْمَرْأَةُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُنْهَى لِلْأَكْلِ أَمَّا الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَقِيلَ : مَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنْ الْخِمَارِ وَالْمَرْءَ وَغَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنْ الْمَهْرِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

لَوْ قَبَضَ الْمَهْرَ أَبُوهَا مِنْ زَوْجِهَا فَسَكَتْ يَكُونُ إِذْنًا إِلَى أَنْ تَقُولَ لَا تَقْبِضُهُ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ الْقَبْضُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَرَأُ النَّزَوْجُ مِنْ الْفُصُولَينِ .

إِذَا قَالَ الْأَبُ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَوَجْتُ ابْنِي فُلَانًا بِالْفِيَاضِ مِنْ مَالِي لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ فَيَكُونَ صِلَةً قَالَ كَانَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ الْعَلَامَةِ .

امْرَأَةُ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِرِسَالَةٍ ، وَضَمِنَ الرَّسُولُ بِالْمَهْرِ وَقَالَ أَمْرَنِي بِالرِّسَالَةِ فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ النَّزَوْجُ لِرِمَهِ النَّكَاحِ ، وَالضَّمَانُ لَازِمٌ لِلنَّسُولِ ، وَإِنْ جَحَدَ النَّزَوْجُ الْمَرْأَةَ فَلَا نَكَاحٌ ، وَلَهَا عَلَى الرَّسُولِ نصفُ الصَّدَاقِ هَذَا إِذَا اسْتَحْلَفَ الْفَاقِي الْنَّزَوْجَ بِنَكَاحِهَا فَنَكِيلُ ، وَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ الْفَاقِي التَّفَرِيقَ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَلَى النَّزَوْجِ فِي زَعْمِ الرَّسُولِ نصفُ الْمَهْرِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ النَّزَوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَمَا إِذَا لَمْ تُطَالِبِ الْمَرْأَةُ الْفَاقِي بِالْتَّفَرِيقِ فَيَكُونُ فِي زَعْمِهَا أَنَّ الْوَاجِبَ جَمِيعُ الْمَهْرِ فَيَجِدُ عَلَى الرَّسُولِ كُلُّهُ .

زَوَّجَ الْأَبُ صَغِيرَتَهُ ، وَضَمِنَ لَهَا الْمَهْرَ مِنْ زَوْجِهَا جَازَ فَإِنْ شَاءَتْ أَخْدَتْ مِنْ الْزَوْجِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَكَذَا إِذَا ضَمِنَ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ جَازَ ، وَإِنْ أَدَى لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَلَدِ إِسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ صِلَةُ عَادَةٍ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، وَأَخْدَى مِنْ تَرْكِتَهِ يَرْجِعُ بِهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ عَلَى الْابْنِ فِي حِصْتِهِ لِأَنَّ الصِّلَةَ لَمْ تَشَمَّ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِخَلَافِ مَا لَوْ ضَمِنَ عَنْ ابْنِهِ الْكَبِيرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَاتَ وَأَخْدَى مِنْ تَرْكَةِ الْأَبِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ عَلَى الْابْنِ فِي حِصْتِهِ لِعِلْمِ الْأَمْرِ بِالضَّمَانِ بِالْمَهْرِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعاً فِي حَقِّ الْكَبِيرِ فَإِنْ ضَمِنَ فِي الْمَرْضِ ، وَمَاتَ أَخْدَى مِنْ تَرْكِتَهِ ، وَيَرْجِعُ بَاقِي الْوَرَثَةِ عَلَى الْابْنِ ، وَإِنْ ضَمِنَ وَصِيُّ النَّزَوْجِ ، وَهُوَ وَلِيُّ ثُمَّ أَدَى رَجَعَ بِهِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ .

لَوْ زَوَّجَهُ الْوَكِيلُ امْرَأَةً بِالْفِيَاضِ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ بِهَا أَخْدَتْ أَيْمَانَ شَاءَتْ بِالْأَنْفِ ، وَأَيْمَانًا أَدَى لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ بِخَلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا الْوَكِيلُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا فَالْمَالُ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْحُلْمِ أَمْرٌ بِالْتِزَامِ

الْمَالِ لَأَنَّ الْخُلْعَ يَصْحُّ بِدُونِ الْأَمْرِ فَيَعْتَبِرُ الْأَمْرُ لِوُجُوبِ الْبَدْلِ ، وَالنَّكَاحُ لَا يَصْحُّ بِدُونِ الْأَمْرِ فَيُعَبِّرُ الْأَمْرُ الصِّحَّةَ النَّكَاحُ لَا لِوُجُوبِ الْبَدْلِ .

وَلَوْ زَوْجَهُ الْوَكِيلُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِهِ أَوْ عَلَى عِرْضِهِ جَازَ هَلْكَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ رَجَعَتْ بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّوْجِ ، وَفِي الْخُلْعِ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَيُجْبِرُ الْوَكِيلُ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَبْدِ قَبْلَ الْهَلاَكِ بِخَلَافِ مَا لَوْ زَوْجَهُ عَلَى أَلْهِلِهِ لَا يُجْبِرُ الْوَكِيلُ عَلَى دَفْعِ مَالِهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَفِي الصُّورَى الْأَبُ إِذَا زَوْجَ الصَّغِيرَ امْرَأَةً ، وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ وَأَدَى كَانَ مُمْطَوْعًا اسْتِحْسَانًا لَا إِذَا أَشْهَدَ عَنْهُ الْأَدَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَدَى لِيَرْجِعَ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُمْطَوْعًا ، وَيَرْجِعُ فِي مَالِهِ وَضَمِنَ عَنْهُ ، هَذَا إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْأَدَاءُ جَمِيعًا فِي حَالٍ صِحَّةِ الْأَبِ أَمَّا إِذَا ضَمِنَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، وَأَدَى فِي الْمَرْضِ أَوْ ضَمِنَ فِي صِحَّتِهِ وَمَاتَ فَأَخْذَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِلِ يَحْتَسِبُ مِنْ مِيرَاثِ الابْنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ مُتَبَرِّعٌ لَا يَرْجِعُ هُوَ وَلَا وَرَثَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الابْنِ بِشَيْءٍ اسْتَهَى .

وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ غَيْرُ الْأَبِ مِنْ الْوَلِيَاءِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ إِذَا ضَمِنَ الْمَهْرَ عَنِ الصَّغِيرِ وَأَدَى مِنْ مَالِهِ يَرْجِعُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الرُّجُوعَ اتِّفَاقًا وَلَوْ ضَمِنَ الْأَبُ الْمَهْرَ عَنْ أَبْنِهِ الْكَبِيرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ الْوَرَثَةُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ يَرْجُونَ اتِّفَاقًا ، وَلَا يَجِدُ إِجْمَاعًا الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ بِلَا ضَمَانٍ لِنَفْرِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَقَالَ مَالِكٌ يَجِدُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ، وَكَذَلِكَ يَجِدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا فِي دُرَرِ الْبِحَارِ .

الْأَبُ إِذَا قَالَ لِلْخَتْنِ حِينَ يَقْبِضُ مَهْرَ بَنِيهِ أَقْبَضُ مِنْكَ عَلَى أَنْ أُبْرِئَكَ مِنْ مَهْرِ بَنِتِي فَلَوْ رَجَعَتْ عَلَى الرَّوْجِ فَالزَّوْجُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ فِي الْوِكَالَةِ ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

زَوْجُ أَبْنَهُ الصَّغِيرِ وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ أَجْبَيْ بِأَمْرِ الْأَبِ وَأَدَى يَرْجِعُ عَلَى الابْنِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ لَوْ أَدَى مَهْرَهُ يَرْجِعُ لَوْ أَشْهَدَ الْأَبُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي مَالِ أَبْنِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ حِينَ ضَمِنَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ . وَفِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ لَوْ كَبَرَ الابْنُ ثُمَّ أَدَعَى الْأَبُ أَنَّهُ أَشْهَدَ يَرْجِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ لَا يَرْجِعُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ دَيْنٌ عَلَى الْأَبِ أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَدَى مَهْرَهُ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ قَالَ أَدَى مَهْرَهُ مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَيَّ صَدَقَ الْأَبُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَوْ كَانَ الابْنُ كَبِيرًا لَا ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا مِنْ الْخَلَاصَةِ .

إِذَا رَهَنَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ شَيْئًا فَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا يَبْطِلُ الدَّيْنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِالْمُمْتَنَعِ فَإِذَا هَلَكَ لَا يَهْلِكُ بِالْمُمْتَنَعِ بِلِ يَهْلِكُ أَمَانَةً ، وَتَرْجِعُ هِيَ عَلَى الرَّوْجِ بِالْمُمْتَنَعِ وَقَبْلَ الْهَلاَكِ لَيْسَ لَهَا مُمْتَنَعٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَصِيرُ رَهْنًا بِالْمُمْتَنَعِ حَتَّى يَهْلِكُ مَضْمُونًا بِالْمُمْتَنَعِ ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ سَوَاءً كَانَ قِيمَةُ الرَّهْنِ مِثْلُ الْمُمْتَنَعِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْلُ مِنْ قِيمَةِ الْمُمْتَنَعِ تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ قِيمَةِ الْمُمْتَنَعِ مِنْ الْحَقَاقِقِ .

إِذَا فَسَخَ النَّكَاحَ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ يَجِدُ كَمَالُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ يَسْقُطُ كُلُّ الْمَهْرِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ فَسُخِّنَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

تَرْوِجَ امْرَأَةً ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي دَارٍ مَحَلَّةٍ فَتَرَلَ بِهَا ، وَصَمِنَ عَنْهَا لِرَبِّ الدَّارِ ، وَأَدَى لَا يُرْجِعُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ الصَّمَانُ بِأَمْرِهَا لَأَنَّ فِي الْعَادَةِ أَنَّ مَا صَمِنَ صَلَةً فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّ لَا يُرْجِعَ عَلَيْهَا ، وَنَظِيرُهُ إِذَا صَمِنَ الْمَهْرَ عَنِ الابْنِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ الصُّرْبَى .

لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الرَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ بِفَسَادِ النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرٌ وَلَوْ خَلَا بِهَا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ الْمُسَمَّى ، وَمِنْ مَهْرِهَا لَوْ سَمَّى ، وَإِلَّا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالْعَالَمِ مَا يَلْغَى .
وَلَوْ جَامَعَهَا فِي دُبُرِهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يَجِدُ الْمَهْرُ ، كَذَا فِي الْفُصُولِيْنِ مِنْ التَّصْرِفَاتِ الْفَاسِدَةِ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا قَبَضَ عَلَى سُومِ النِّكَاحِ صَمِنَ يَعْنِي لَوْ قَبَضَ أَمَةً غَيْرِهِ لِيُرْجِجَهَا يَادْنِ مَوْلَاهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ صَمِنَ قِيمَتَهَا ، وَالْمَهْرُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ مَضْمُونٌ ، وَكَذَا بَدْلُ الْخَلْعِ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ مَضْمُونٌ يَعْنِي لَوْ تَرْوِجَهَا عَلَى عَيْنِ أَوْ خَالَعَهَا فَهَلَكَ قَبْضُهِ يَلْزَمُ مِثْلَهُ فِي الْمِظْلِيِّ وَقِيمَتُهُ فِي الْقِيمِيِّ اسْتَهَى .

رَجُلٌ جَامِعٌ صَغِيرَةً لَا يُجَامِعُ مِثْلَهَا فَمَا تَرْتَبَتْ إِنْ كَانَتْ أَجْنِبَيَّةً تَحِبُّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْكُو حَةً فَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْمَهْرُ عَلَى الرَّوْجِ .

وَلَوْ أَرَأَلَ بَكَارَةً امْرَأَةً بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَجِدُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَا فِي الْجِنَائِاتِ مِنْ الْخَلاصَةِ .

صَسِيٌّ تَرْوِجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ ، وَدَخَلَ بِهَا لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَفِي الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ يَجِدُ بَعْدَ الْعُنْقِ لِأَئِمَّةِ صَمَانٌ قَرْلِيٌّ .

تَرْوِجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَقَالَ لَمْ أَجَامِعُهَا وَصَدَقَتْهُ فَعَلِيهِ كَمَالُ الْمَهْرِ .

خَلَا بِهَا ، وَلَمْ ثُمَّكُنْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمُشَايخِ الْمُتَّخِرِينَ .

صَغِيرٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِيلَاجِ زُفْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ يُجَامِعُ مِثْلَهَا ، وَخَلَا بِهَا لَا يَجِدُ كَمَالُ الْمَهْرِ .

الْمَرِيضُ الْقَادِرُ إِذَا لَمْ يَشْتَهِ شَرْفُ الْأَئِمَّةِ الْمَكِّيُّ خَلُوَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ وَيَشْتَهِي يَنْبَغِي أَنْ تُوجَبَ كَمَالَ الْمَهْرِ .

بَاعَ عَبْدَهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ امْرَأَةً فَالْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْغَلَامِ يَلْوُرُ مَعَهُ أَيْنَمَا دَارَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَدَيْنِ الْاسْتِهْلَاكِ .

زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ تَحِيرًا فِي تَضْمِينِ الْمَوْلَى أَوْ الْعَبْدِ .

زَوَّجَ مُدَبِّرَهُ امْرَأَةً ثُمَّ ماتَ الْمَوْلَى فَالْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْمُدَبِّرِ يُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعُنْقِ .

تَرْوِجَهَا ، وَكَانَا فِي الدَّارِ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ الرَّوْجُ كُنْتَ غَيْرَ بَالِغٍ حِينَ تَرْوِجْتَهَا ، وَهُوَ رَجُلٌ تَأْمُلُ الْخِلْقَةِ لَا يُصَدِّقُ فِيهِ ، وَعَلَيْهِ تَمَامُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَطْأَهَا ، وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ لَكِنَّهُ خَلَا بِهَا خَلُوَةً صَحِيقَةً فَعَلِيهِ كَمَالُ الْمَهْرِ .

رَجُلٌ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يَدْعِي نِكَاحَهَا غَيْرُهُ قَبْلَهُ ، وَيُصَدِّقُهُ الشَّانِي لِرَغْبَتِهِ عَنْهَا أَوْ لِغَلَاءِ مَهْرِهَا ، وَلَا دُخُولَ هُنَاكَ مِنْهُمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَإِنْ أَفَرَّتْ لِلأَوَّلِ فَهِيَ رَوْجُتُهُ فَإِنْ لَمْ تُقْرَرْ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْبَيِّنَةِ وَقَدْ بَاتَتْ مِنَ الشَّانِي ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ .

فَالَّتِي لَهُ طَلَقْتَهُ طَلَاقًا رَجِيعًا رَاجِعَتْكَ يَا هُمْجَ كَائِنَ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ كَانَتْ وَهَبَتْ مَهْرَهَا قَبْلُ أَوْ لَا وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا دَارِهِ ثُمَّ تَخَاصَّمَا فَأَبْرَأَهُ عَنْ مَهْرِهَا لِيُطَلَّقَهَا فَطَلَقَهَا لَا يَبْرُأُ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

الْمَهْرُ مَا دَامَ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ لَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُفْسَحُ بِهِلَاكِ الْمَهْرِ فَبَقِيَ السَّبُّ الْمُوجِبُ لِتَسْلِيمِهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ عَيْنِهِ يُلْزَمُ قِيمَتُهُ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَفَاعِمَةٌ .
وَلَوْ هَلَكَتْ الْعَيْنُ الْمَمْهُورَةُ فِي يَدِ الرَّوْجِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ وُهِبَتْهَا مِنْ الزَّوْجِ ثُمَّ اسْتَحْقَقَتْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا وَلَوْ اسْتَحْقَقَ نَصْفُ الدَّارِ الْمَمْهُورَةَ أَخْذَتْ الْبَاقِيَ وَنِصْفُ الْقِيمَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ كُلُّ الْقِيمَةِ فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا النِّصْفَ الْبَاقِي لِأَنَّ التَّسْسِيمَةَ مَعَ الْاسْتِحْقَاقِ صَحِيحَةٌ فَكَانَ فِي حَقِّهَا فِي نِصْفِ الْمُسَمَّى ، وَإِنَّهُ بَاقٍ وَلَوْ حَدَثَ بِالْمَهْرِ عَيْبٌ سَمَاوِيٌّ قَبْلَ الْقُبْضِ فَإِنْ شَاءَتْ أَخْذَتْ نَفْصَانِهِ بِلَا غُرْمٍ الْتُّقْصَانِ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخْذَتْ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ حَدَثَ بِفَعْلِ الزَّوْجِةِ صَارَتْ قَابِضَةً بِالْجَاهِيَّةِ ، وَإِنْ حَدَثَ بِفَعْلِ أَجْنِيَّيِّ فَإِنْ شَاءَتْ أَخْذَتْ قِيمَةَ الْتُّقْصَانِ مِنَ الْأَجْنِيَّيِّ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخْذَتْ قِيمَةَ مِنَ الرَّوْجِ ، وَأَتَيَّتْ الْجَاهِيَّيِّ بِالْأَرْشِ ، وَإِنْ حَدَثَ بِفَعْلِ الْمَهْرِ فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِي حُكْمِ جَنَاحِيَّةِ الرَّوْجِ لِأَنَّ الْمَحْلَ مَضْمُونٌ فِي يَدِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ كَالْأَلْفَةِ السَّمَاوِيَّةِ وَلَوْ قَبَضَتِ الْمَهْرُ ثُمَّ تَعَيَّبَ بِفَعْلِهَا أَوْ بِأَفَافِ سَمَاوِيَّةِ قَبْلَ الطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالرَّدِّ فَإِنْ شَاءَ الْرَّوْجُ أَخْذَ نِصْفَهُ ، وَلَا يُضْمِنُهَا الْتُّقْصَانُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا نِصْفَهُ قِيمَتِهِ صَحِيحًا يَوْمَ الْقُبْضِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلاقِ ، وَالْحُكْمُ بِالرَّدِّ فِلَلَزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذْ نِصْفَهُ وَنِصْفَ الْأَرْشِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ بِالْقُولِ يُضْمِنَهَا نِصْفَ الْقِيمَةِ لَا غَيْرُ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفَعْلِ الرَّوْجِ فَهُوَ كَجَانِيَّةُ الْأَجْنِيَّيِّ ، وَبِفَعْلِ الْمَهْرِ كَافَةً سَمَاوِيَّةً .

وَلَوْ زُفْتُ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَوَطَّنَهَا لِرِمَمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّافِ .

رَجُلٌ تَرَوَّجَ امْرَأَةً ، وَتَرَوَّجَ أُبُوهُ ابْنَتَهَا فَزُفْتَ امْرَأَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخرِ فَعَلَى الْوَاطَّى الْأَوَّلِ جَمِيعُ مَهْرِ الْمُوْطَوْءَةِ وَنِصْفُ مَهْرِ امْرَأَتِهِ ، وَلَا يُلْزَمُ الْوَاطَّى الْأَخِيرَ شَيْءٌ لِأَنَّ الْبَيِّنَوَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ وَطَنَ مَعًا لَا شَيْءٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

ذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ صَبِّيٍّ جَامِعَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ نِكَاحٍ فَلَا مَهْرٌ عَلَيْهَا ، وَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

صَبِّيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ جَامِعَ امْرَأَةً ثَيَّبَا ، وَهِيَ نَائِمَةٌ فَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَأَفَاضَاهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ إِثْلَافُهَا لَا تَنْهُمَا يُؤَاخِذُنَ بِضَمَانِ الْإِثْلَافِ .

لَوْ وَطَى الرَّجُلُ جَارِيَّةً ابْنِهِ أَوْ جَارِيَّةً مُكَابِبِهِ أَوْ وَطَى امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ مِرَارًا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ وَاحِدٌ وَلَوْ وَطَى الْابْنُ جَارِيَّةً أَبِيهِ أَوْ جَارِيَّةً امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَقَدْ ادْعَى الشُّبُهَةَ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ وَطَى مَهْرٌ ، وَالْأَصْلُ فِي جُنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْوَطَّةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَنْفَكُ عَنْ عُقوَبَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ صِيَانَةً لِلْأَبْصَارِ الْمُحْتَرَمَةِ فَإِذَا سَقَطَتْ الْعُقوَبَةُ لِلشُّبُهَةِ وَجَبَتْ

الغرامة حقًا لها ، وكل وطء حصل عقب شبهة الملك موارًا لا يجب فيه إلا مهر واحد لأن الوطء الثاني صادف ملك الغير .

رجل زئي بأمرأة فتزوجها ، وهو على بطنها فعلية مهران مهر بالوطء عن شبهة ، ومهر بالنكاح هذه الجملة من الوجيز .

ولو وطى المولى مكتابته لرممه العقر .

ومن وطى جارية أبيه فولدت منه فادعاه فهي أم ولده ، وع عليه قيمتها ، ولا مهر عليه وقال زفر والشافعي يجب المهر من الهدایة .

ولو وطى مكتابته موارًا يجب مهر واحد .

وإذا ظهر في المكوحه الله حلف بطلاقها إذا وطنهما موارًا يجب مهر واحد .

وأحد الشريكين إذا وطى الجاري المشتركة موارًا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب ، واختار الشيخ الإمام الأجل الوالد برهان الائمة والدين الله يجب بكل وطى نصف مهر .

وفي توارد هشام عن محمد اشتري جاريه فوطنها موارا ثم استحقت عليه مهر واحد ، وإذا استحق نصفها عليه نصف المهر .

إذا خالعها بعد الدخول على مهرها إن لم يكن المهر مقوضا سقط كل الصداق ، وإن كان مقوضا رجع عليها بجميع المهر عند أصحابنا الثالثة .

ثم ها هنا مسألة صارت واقعة ، وهي المرأة في عرقنا إذا قالت بالفارسية خوشين حر يدم بكابين وعدت ، والبعض مقبول ، وهو المعجل دون البعض فقال عن الإمام فخر الدين الله لا يرجع ، والمراد بقيمة المهر ، وإن كان قبل الدخول إن كان المهر مقوضا ، وهو ألف درهم لا يرجع عليها إلا بالالف درهم استحسانا ، وإن لم يكن المهر مقوضا سقط عنه كل المهر ، ولا يرجع عليها بشيء استحسانا إذا خالعها على مهرها ، وإن خالعها على عشرة ، ومهرها ألف درهم إن كان بعد الدخول ، والمهر مقوضا سقط عنه كل المهر عند أبي حيفه العشر بحكم الشرط ، والباقي بمقتضى جميعا ، وإن لم يكن المهر مقوضا سقط عنه كل المهر عند أبي حيفه العشر بحكم الشرط ، والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما تبين وعندهما لا يسقط إلا عشر المهر ، وإن كان قبل الدخول إن كانت قبضت مهرها عند أبي حيفه يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا ، وفي القیاس يرجع عليها بمائة بدال الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ، وإن لم يكن المهر مقوضا سقط كل المهر عند أبي حيفه عن الروج المشر بحكم الشرط ، وبرى عن البقي بحكم الخلع .

لَوْ خَالَعَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعِوَضَ ذَكْرَ شَمْسِ الْأَنْمَةِ السَّرَّخْسِيِّ فِي نُسْخَتِهِ إِنَّهُ يَرِأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ حُوَاهْ رَازَادَهُ إِنْ هَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّوْجِ مَهْرٌ فَعَيْنَاهَا رَدُّ مَا ساقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ لَأَنَّ الْمَالَ مَذْكُورٌ عُرْفًا بِذِكْرِ الْخُلُعِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا لَا يَرِأُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَرِأُ عَنْ نَفْقَةِ الْعِدَّةِ ، وَمُؤْنَةُ السُّكْنِيِّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِلَّا إِذَا شَرَطَ ذَكَرَ فِي الْخُلُعِ ، وَأَمَّا نَفْقَةُ الْوَلَدِ ، وَهِيَ مُؤْنَةُ الرَّضَاعِ فَلَا تَقْعُدُ الْبَرَاءَةُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ مَعَ الْخُلُعِ بِالْجَمَاعِ ، وَإِنْ شَرَطَ إِنْ وَقَتَ لِذَلِكَ وَقْتًا بِسْتَةٍ ، وَسَحُوهَا جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُوقَتْ لَا يَجُوزُ وَلَا تَقْعُدُ الْبَرَاءَةُ عَنْهَا .

وَلَوْ قَالَتْ خُوشِينْ حَرِيدِمْ بِهِرْ حَقِّيَ كَهْ مَرَا بِرْ تَرَسْتَ لَا يَرِأُ عَنْ نَفْقَةِ الْعِدَّةِ .

وَلَوْ خَالَعَ الْأَجْبِيُّ مَعَ النَّوْجِ بِمَالِ نَفْسِهِ صَحَّ الْخُلُعُ ، وَلَمْ يَسْقُطْ الْمَهْرُ عَنِ النَّوْجِ لِأَنَّهُ لَا وَلَائِهَ لِلْأَجْبِيِّ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا ، وَالْمَهْرُ حَقُّهَا ، وَالْمَبَارَأَةُ كَالْخُلُعِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَالْطَّلاقُ عَلَى مَالٍ فِيهِ رِوَايَاتٍ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ .
وَلَوْ كَانَ الْخُلُعُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الْخُلُعِ مِنَ الْخَلاصَةِ .

وَفِي الْبَزَارِيَّةِ الْمُبَارَأَةُ لَا تُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنْ دِيْنِ آخَرَ غَيْرِ دِيْنِ النَّكَاحِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَفْظُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ هُلْ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنْ حُقُوقِ النَّكَاحِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَخْتَلَفَ فِيهِ ، وَكَذَا لَفْظُ حَرِيدِمْ وَفَرُوكْهَتْ قَالَ مَشَايخُ مَا وَرَاءَ النَّهَرِ : يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنْ كُلِّ حُقُوقِ النَّكَاحِ عِنْدَهُ ، وَالصَّحِيحُ إِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْمَهْرِ إِلَّا بِذِكْرِهِ .

طَلَقَهَا عَلَى أَلْفِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ تَسْقُطُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَهِي عَلَيْهِ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ ، وَتَقَاصًا بِالْأَلْفِ وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِخَمْسِمِائَةٍ عِنْدَ الْبَلْخِيِّ ، وَتَرْجِعُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ صَرِيحَ الطَّلاقِ بِقَدْرِ مَالِ هَلْ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَمْ لَا فَالْبَلْخِيُّ يُوجِبُهُ وَغَيْرُهُ لَا . وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا إِذَا تَخَالَعَا ، وَلَمْ يَذْكُرَا الْمَالَ أَنَّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بِلَا مَالٍ فَإِنْ قَالَ لَهَا : اخْلَعِي نَفْسَكِ مِنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ فَعَلَتْ وَقَبْلَ النَّوْجِ صَحَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ لِأَنَّهُ صَرِيقٌ فِي عَلَمِ الْمَالِ ، وَوَقَعَ الْبَيْعُ وَقَالَ الْإِمَامُ السُّعْدِيُّ إِذَا تَخَالَعَا ، وَلَمْ يَذْكُرَا بِدَلَالٍ تَرْدُ عَلَيْهِ مَا أَخْدَثَ مِنَ الْمَهْرِ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا اخْلَعِي نَفْسَكِ فَقَالَتْ خَلَعْتُ نَفْسِي مِنْكِ ، وَأَجَازَ النَّوْجُ وَقَعَ بِغَيْرِ مَالٍ وَقَالَ الْإِمَامُ الثَّانِي إِذَا قَالَ لَهَا اخْلَعِي نَفْسَكِ فَقَالَتْ خَلَعْتُ نَفْسِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَالٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِغَيْرِ مَالٍ .
وَفِي الْإِيْضَاحِ مُطْلَقُ لَفْظِ الْخُلُعِ فِي الْمُعَاوَرِ مَهْمُولٌ عَلَى الطَّلاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَذَكَرَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهَا اخْلَعِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَدَلًا فَقَالَتْ : خَلَعْتُ يَقْعُدُ الطَّلاقَ بِإِيمَانِنَا ، وَلَا يَكُونُ خَلْعًا كَائِنًا قَالَ لَهَا طَلَقِي نَفْسَكِ بِإِيمَانِنَا فَقَالَتْ طَلَقْتُ وَقَدْ مَرَ أَنَّهُ يَكُونُ خَلْعًا ، وَتَرْدُ مَا ساقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ بَرِيٌّ .

قَالَتْ اخْتَلَعْتُ فَقَالَ النَّوْجُ طَلَقْتُ وَقَعَ الْبَيْعُ ، وَلَا يَرِأُ النَّوْجُ عَنِ الْمَهْرِ ، انتَهَى مَا فِي الْبَزَارِيَّةِ .

لَوْ تَرَوْجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يُسْلِمْ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَرَوْجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا فَلَهَا الْمُتَعَةُ ، وَهِيَ دُرْغٌ ، وَحِمَارٌ ، وَمِلْحَفَةٌ .

إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ لِيُكُونَ أَحَدُ الْعَدَدِينِ عَوَاضًا فَالْعُقْدَانِ جَائِزَانِ ، وَيَجِدُ مَهْرٌ الْمِثْلِ .

وَلَوْ تَرَوْجَهَا عَلَى أَلْفِ فَقَبَضَتْهَا ، وَوَهَبَتْهَا لَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِحَمْسَمَائَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مَكِيلًا أَوْ مَوْرُونًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ الْأَلْفَ حَتَّى وَهَبَتْهَا لَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَقَالَ رُفَرُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنَصْفِ الصَّدَاقِ وَلَوْ قَبَضَتْ حَمْسَمَائَةٌ ثُمَّ وَهَبَتْ الْأَلْفَ كُلُّهَا الْمُقْبُوضَ ، وَغَيْرَهُ أَوْ وَهَبَتْ الْبَاقِي ثُمَّ طَلَقَهَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنَصْفِ مَا قَبَضَتْ وَلَوْ كَانَتْ وَهَبَتْ أَقْلَمِ النَّصْفِ وَقَبَضَتْ الْبَاقِي فَعِنْدَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ النَّصْفِ وَعِنْدَهُمَا بِنَصْفِ الْمُقْبُوضِ وَلَوْ كَانَ تَرَوْجَهَا عَلَى عَرْضٍ فَقَبَضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ فَوَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، وَفِي الْقِيَاسِ ، وَهُوَ قَوْلُ رُفَرُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنَصْفِ قِيمَتِهِ كَمَا إِذَا بَاعَتْهُ مِنْ زَوْجَهَا ، وَجَهَ الِاسْتِحْسَانَ أَنْ حَقَّهُ عِنْدَ الْطَّلاقِ سَلَامَةُ نَصْفِ الْمُقْبُوضِ مِنْ جِهَتِهِ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا دَفْعٌ شَيْءٌ آخَرَ مَكَانَهُ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دِيَمًا ، وَبِخَلَافِ مَا إِذَا بَاعَتْ مِنْ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَوْ تَرَوْجَهَا عَلَى حَيَوانٍ أَوْ عَرْضٍ فِي الذَّمَّةِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ تَرَوْجَهَا عَلَى أَقْلَمِ مَهْرٍ مِثْلِهَا عَلَى أَنْ يُطْلَقَ ضَرَّتْهَا فَإِنْ وَفَى وَإِلَى أَمْرَنَاهِ بِتَكْمِيلِهِ خِلَافًا لِرُفَرِ مِنْ الْمَجْمَعِ .

وَإِنْ تَرَوْجَ مُسْلِمًّا امْرَأَةً عَلَى حَمْرٍ أَوْ خَنْتِرٍ فَالْتَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَإِنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً عَلَى هَذَا الدَّنِّ مِنَ الْخَلْلِ فَإِذَا هُوَ حَمْرٌ يَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ لَهَا مُثْلُ وَزْنِهِ ، وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا هُوَ حُرٌ يَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَكَذَلِكَ عِنْدُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَحْبُبُ الْقِيمَةُ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسْمَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْبَاقِي إِذَا سَاوَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَهَا الْعَبْدُ وَقِيمَةُ الْحُرُّ لَوْ كَانَ عَبْدًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ لَهَا الْعَبْدُ ، وَتَمَامُ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَرَأَلَ عَذْرَهَا بِدَفْعٍ فَطَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَأَقْنَى مُحَمَّدٌ بِكُلِّهِ مِنْ الْمَجْمَعِ .

إِذَا تَرَوْجَ النَّصْرَانِيُّ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي دِيَهِمْ فَدَخَلَ بَهَا أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

الْأَبُ لَوْ خَالَعَ مَعَ زَوْجِ بَنِيهِ الْبَالِغَةِ عَلَى إِنَّهُ ضَامِنٌ صَحَّ حَتَّى لَوْ أَحَدَتْ الْمَهْرَ مِنْ زَوْجَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَبِ ، وَوَجْهُ الصَّحَّةِ هُوَ أَنَّ الْأَبَ كَائِنَهُ قَالَ اخْتَلَعْتُ بِرِضَا بَنِي ، وَضَمِنْتُ مَهْرَهَا إِنْ أَنْكَرَتِ الْإِجَازَةَ وَقَبَضَتْ مِنْكَ فَأَنَا ضَامِنٌ فَصَحَّ هَذَا مِنْ حِيثُ الْحُكْمِ احْتِيَالًا لِصَحَّةِ الضَّمَانِ ، كَذَلِكَ فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ الْفَصْلِ الثَّالِمِ وَالْعَشْرِينَ .

لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ بَعْدَ الْيَوْمِينِ بِشَهْرٍ فَإِنْ مَاتَ لِتَمَامِ الشَّهْرِ طَلَقَتْ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَعْتَرِسُ الْعِدَةَ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ وَطَئَ فِي الشَّهْرِ صَارَ مُرَاجِعًا لَوْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا وَغَرَمُ الْعَفْرِ لَوْ كَانَ بَائِنًا ، وَبَرُدُ الدَّرْوُجُ بَدَلَ الْخُلُجَ إِلَيْهَا لَوْ خَالَعَهَا فِي خَلَالِهِ ثُمَّ مَاتَ فُلَانٌ كَذَّا فِي الْأَشْيَاوِ مِنَ الْحَكَامِ الْأَرْبَعَةِ .

وَكِيلُ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا أَوْ الْأَبُ إِذَا زَوَّجَ الْبَالِغَةَ أَوْ الصَّغِيرَةَ بِمَهْرٍ مُسَمَّى ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ أَوْ الْأَبَ أَبْرَأَا الزَّوْجَ مِنْ كُلِّ الْمَهْرِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ ، وَشَرْطُ الصَّمَانِ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ تَصْحَّ الْهَبَةُ ، وَالْإِبْرَاءُ إِلَى أَنْ تُجِيزَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِالْعَفْهِ ، وَشَرْطُ الصَّمَانِ بِالْأَطْلَلِ ، وَالْحِيلَةُ لِهَذَا أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ أَوْ الْوَلِيُّ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةً أَمْ رَتِنِي بِالْهَبَةِ أَوْ الْإِبْرَاءِ فَإِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، وَأَخَدَتْ مِنْكَ بِغَيْرِ حَقٍ فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ بِكَذَّا فَصَحَّ هَذَا الصَّمَانُ ، كَذَّا فِي فَصْلِ الْوِكَالَةِ مِنَ النَّكَاحِ مِنْ فِتاوَىٰ قَاضِي خَانِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ الْفَصْلِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ هُنَّا مَسَائِلٌ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا مِنْهَا أَنَّ الْأَبَ لَوْ زَوَّجَ كَبِيرَتَهُ فَطَلَبُوا أَنْ يَبْرَأَا الزَّوْجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ فَلَا سَيِّلَ إِلَيْهِ بَأْنَ يَهْرَ الْأَبُ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ حَقِيقَةً ، وَمِنْ أَمْرِهِ فَقَدْ أَمْرَ بِالْكَذِبِ قَالَ فَيَبْغِي أَنْ يَهَبَ يَادُنَّهَا لِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ بِلَا إِذْنِهِ إِلَى أَنْ تُجِيزَهُ ، وَيَبْغِي أَنْ يَضْمَنَ لِلزَّوْجِ عَنْهَا فَيَقُولُ إِنْ أَنْكَرَتْ هِيَ الْأَذْنَ بِالْهَبَةِ ، وَغَرَّمَتْكَ مَا وَهَبْتَهُ فَأَنَا ضَامِنٌ ، وَيَصْحُّ هَذَا الصَّمَانُ لِأَضَافَتِهِ إِلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ مِنْ زَعْمِ الْأَبِ وَالزَّوْجِ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فِي الْإِنْكَارِ ، وَأَنَّ مَا أَخَدَتْهُ دِينٌ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ فَالْأَبُ ضَمَنَ بِدِينٍ وَاجِبٍ فَيَصْحُّ انتِهِيَ .

لَوْ خَالَعَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَهْرِهَا وَرَضَاعَ ابْنِهِ حَوْلَيْنِ جَازَ ، وَتُجْبِرُ عَلَى الرَّضَاعِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَعَلَيْهَا قِيمَةُ الرَّضَاعِ ، وَكَذَّا لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى مَهْرِهَا ، وَعَلَى أَنْ تُمْسِكَ وَلَدَهَا إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ تُجْبِرُ عَلَى إِمْسَاكِ الْوَلَدِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَهَرَبَتْ فَعَلَيْهَا أَجْرُ الْمِثْلِ .
وَكَذَّلِكَ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَهْرِهَا وَإِرْضَاعِ وَلَدِهِ الَّذِي هِيَ حَامِلٌ بِهِ إِذَا وَلَدَتْهُ إِلَى سَتِينِ جَازَ ، وَإِنْ شَرَطَتْ أَنَّهَا إِنْ وَلَدَتْهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَنَّهَا تَرُدُّ قِيمَةَ الرَّضَاعِ جَازَ .

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا قَبَضَتْ مِنْهُ ، وَكَانَتْ وَهِيَتِهُ أَوْ بَاعْتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ لَزَمَهَا رَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدِهِ فَاسْتَحِقَّ الْعِبْدُ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِتْرِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا شَيْءٌ لِلزَّوْجِ ، وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَائِنَةً ، وَإِنَّمَا لَا تَجْبُ لِأَنَّهَا مَا سَمِّتْ مَالًا مُتَقَوِّمًا حَتَّى تُصِيرَ غَارَةً لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَعَ عَلَى خَلٌ بِعِينِهِ فَظَهَرَ خَمْرًا لِأَنَّهَا سَمِّتْ مَالًا فَصَارَ مَغْرُورًا .

وَلَوْ قَالَتْ خَالِعِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ دَرَاهِمَ فَفَعَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

وَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَبْدِهِ أَبَقَ عَلَى أَنَّهَا بِرِيَّةٌ مِنْ الصَّمَانِ صَحَّ الْخُلُجُ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَلَمْ تَبْرَأْ وَعَلَيْهَا تَسْلِيمٌ عَيْنِهِ إِنْ قَدَرَتْ ، وَتَسْلِيمٌ قِيمَتِهِ إِنْ عَجَرَتْ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى لُؤْلُؤَةٍ أَوْ يَأْهُوَةٍ لَا تَصْحُ التَّسْمِيَّةُ ، وَيَصْحُ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِهَا هَذِهِ فِي الْقُسْمَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ اخْتَلَعَتِ السَّفِيهَةُ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى مَالٍ لَا يَلْزَمُهَا ، كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ الْحَجْرِ .

الْأَمْمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ زَوْجَ فَأَخْتَلَعَتْ عَلَى مَالٍ فَعَلَتْ يَادُنِ الْمَوْلَى كَانَ عَلَيْهَا الْمَالُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ فَعَلَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْمَالُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَالظَّالِقُ بَيْنَ فِي الْحَالَيْنِ وَلَوْ كَانَتِ الْأَمْمَةُ مُفْسِدَةً مَحْجُورَةً لَا يَجْبُ عَلَيْهَا الْمَالُ لَا فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَيَكُونُ الظَّالِقُ رَجِيعًا لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْ بِالْبَدْلِ أَصْنَلَا كَذَا فِي قَاضِي خَانَ مِنْ الْحَجْرِ .

وَلَوْ أَبَى الْإِاضْطِجَاعُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ الْمَهْرِ فَأَضْطَجِعُ مَعَكَ فَإِنَّهُ لَا يَرُؤُ وَقِيلَ يَرُؤُ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لِتَوَدُّ الدَّاعِي إِلَى الْجِمَاعِ وَقَدْ وَرَدَ تَهَادُوا تَحَابُوا كَذَا فِي الْهِمَةِ مِنْ الْقُبْيَةِ .

تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ مُسَمَّى ثُمَّ طَلَقَهَا بَائِنًا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثَانِيًا عَلَى مَهْرِهِ أَخْرَثُمَّ اخْتَلَعَتْ عَلَى مَهْرِهِا يَرُؤُ عَنْ الْمَهْرِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ خَوِيشَنْ خَرِيدَمْ بِمَهْرٍ وَبِهِ حَقَّهَا كَهْ مَوَابْ بِرْتَسْتَ لَا يَرُؤُ عَنْ الْمَهْرِ الْأَوَّلِ .

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى دِينِ آخِرٍ سَوَى الْمَهْرِ فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا لَا يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْحُلْمِ فِي قُرْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا عَلَيْهَا الْبَدْلُ بِسَبَبِ الْحُلْمِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا رَجَعَ عَلَيْهَا بَدَلِ الْحُلْمِ ، وَلَا يَسْتَرِدُ شَيْئًا مِنْ الْمَهْرِ بِسَبَبِ الظَّالِقِ قَبْلَ الدُّخُولِ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ وَعِنْهُمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْبَدْلِ وَبِصَفَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا لَا يَرْجِعُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ وَعِنْهُمَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ بِصَفَ الْمَهْرِ ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ جَوَابِ الْإِسْتِحْسَانِ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا ، وَالْمَرْأَةُ مَدْخُولٌ بِهَا ، وَالْمَهْرُ مَقْبُوضٌ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَجَعٌ .

خَلَعَ امْرَأَةً بِمَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَهْرِ ظَنًا مِنْهُ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ ثُمَّ تَذَكَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ وَقَعَ الظَّالِقُ ، وَعَلَيْهَا مَهْرٌ فَيَجْبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ الْمَهْرَ إِنْ قَبَضَتْ ، وَإِلَّا بِرَأِ الزَّوْجِ أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهَا مَهْرٌ لَهَا عَلَيْهِ بَأنْ وَهَبَتْ صَحَّ الْحُلْمِ ، وَلَا تَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا كَمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنْ الْمَتَاعِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا مَتَاعَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الزَّوْجُ مِنْهَا تَطْلِيقَةً بِمَهْرِهَا ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ ، وَاشْتَرَتْ فِيْلَهُ يَقْعُ الظَّالِقَ مَجَانًا رَجِيعًا ، وَلَا تَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا .

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ خَوِيشَنْ خَرِيدَمْ أَزْمَنْ فَقَالَتْ خَرِيدَمْ وَقَالَ الزَّوْجُ فَرُوكْسْمْ تَقْعُ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً ، وَتَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ مَا قَبَضَتْ مِنْ الْمَهْرِ هُوَ الْمُخْتَارُ فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ بِرَأِ الزَّوْجِ .

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْتُ مِنْكِ تَطْلِيقَةً بِثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَتْ اشْتَرَتْ ثُمَّ قَالَ ثَانِيَا وَثَالِثَا وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ اشْتَرَتْ ، وَالزَّوْجُ يَقُولُ أَرْدَدْتُ بِهِ التَّكْرَارَ لَا يُصَدِّقُ ، وَيَقْعُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهَا إِلَى ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يَجْبُ الْمَالُ بِالثَّانِي وَالثَّالِثُ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فَيَلْعَقُ الْبَيْنَ .

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ خَوِيشَنْ ازْمَنْ بَخْرَ وَكَرِ ، وَثَالِثَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَلْفَتِ طَالِقٌ ثَلَاثَا عَلَى مَائَةِ دِينَارٍ فَقَالَتْ قَبَلَتْ يَقْعُ الثَّلَاثُ بِالْمَالَيْنِ كَذَا هُنَا .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ جَانِبِ الزَّوْجِ وَجَانِبِ الْمَرْأَةِ فَفِي جَانِبِ الزَّوْجِ كُلَا الْبَخَابِينِ بَاقٍ ، وَفِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ لَا حَتَّى قَالَ طَلَقْتُكَ عَلَى الْمَالِيْنِ يَتَوَفَّ عَلَى قَبُولِهَا ، مِنْ الْخَلَاصَةِ .

خَلَعَ امْرَأَتُهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا قَبَضَتْ مِنْهُ ، وَكَانَتْ وَهَيْتُ أَوْ بَاعَتْ مِنْ إِنْسَانٍ ، وَلَمْ تَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَجَعٌ عَلَيْهَا بِقِيمَةِ ذَلِكَ إِنْ عُرُوضًا ، وَبِالْمُمْثَلِ فِي الْمُشَيَّاتِ وَالْمُؤْرُونَاتِ كَانَ اسْتَحْقَ بَدْلَ الْخُلُعِ فَيُرْجِعُ بِالْقِيمَةِ .

اَخْتَلَعَتْ عَلَى أَنْ لَا دَعْوَى لِكُلِّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ اَدَعَى أَنَّ لَهُ عِنْدَهَا كَذَا مِنْ الْقُطْنِ يَصْحُّ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مُخْتَصَّةُ بِحُقُوقِ الْنَّكَاحِ مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

إِذَا اَدَعَتْ مَهْرَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلَنْكَرَهُ ثُمَّ اَخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا بِمَهْرِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ بِالشُّهُودِ أَنَّهُ عِنْدَ الزَّوْجِ ، وَلَا ذَلِكَ إِلَّا بِالْصَّادِقِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْزَمُهَا شَيْءٌ لَأَنَّ مَا هُوَ بَدْلُ الْخُلُعِ سَلْمٌ لَهُ وَلَوْ كَانَ الْخُلُعُ عَلَى دَرَاهِمَ أَوْ دَنَارِيْنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لِلزَّوْجِ فَلَا يَجِدُ اَخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا بِالْمَهْرِ .
وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ وَنَفَقَةُ وَلَدِهِ سَنَةٌ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

الْأَبُ إِذَا خَلَعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَالٍ لَمْ يَصْحَّ يَعْنِي لَمْ يَجِدْ بِهِ بَدْلُ الْخُلُعِ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَهُلْ يَقْعُ الطَّلاقُ فِيهِ رِوَايَاتٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُ .

وَلَوْ اَخْتَلَعَتِ الصَّيْبَيْةُ مَعَ زَوْجِهَا الْبَالِغُ عَلَى مَالٍ فَالْطَّلاقُ وَاقِعٌ ، وَلَا يَجِدُ الْمَالُ فَإِنْ ضَمِنَ الْأَبُ بَدْلَ الْخُلُعِ مَعَ الْأَجْنِيَّ .

وَلَوْ خَلَعَهَا عَلَى الْفِدْرِهِمْ وَقَبْلَ الْأَبُ ، وَلَمْ يَضْمِنْ الْمَالَ لَا رِوَايَةً فِيهِ هُنَّا عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَاَخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَقْعُ مَا لَمْ تَقْبِلْ الصَّغِيرَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْعُ لِقَوْلِ الْأَبِ ، وَيَجِدُ الْمَالُ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ كَعِبارَتِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْعُ الطَّلاقُ وَلَا يَجِدُ الْمَالُ عَلَى وَاحِدٍ ، وَالْخُلُعُ عَلَى صَدَاقِهَا وَعَلَى مَالٍ آخَرَ سَوَاهُ يَقْعُ الطَّلاقُ هُوَ الصَّحِيحُ .

اَخْتَلَعَتِ الْأَمَّةُ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ طَلَقَهَا عَلَى جُعْلٍ يَقْعُ الطَّلاقُ فَتَوَاحِدُ بِالْخُلُعِ بَعْدَ الْعُنْقِ وَإِنْ اَخْتَلَعَتْ يَإِذْنِ الْمَوْلَى ثُبَاعُ بِهِ ، وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْأَمَّةِ إِلَّا أَنَّهُمَا يُؤْدِيَايَانِ الْبَدْلَ مِنْ كَسِّهِمَا إِذَا كَانَ يَإِذْنِ الْمَوْلَى ، وَالْمُكَاتَبَةُ لَا تُوَاحِدُ إِلَّا بَعْدَ الْعُنْقِ .

وَإِذَا اَخْتَلَعَتِ الْأَمَّةُ مَعَ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا بَعْرِ اذْنِ مَوْلَاهَا يَقْعُ الطَّلاقُ وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ ، وَطَرِيقُ صِحَّةِ الْخُلُعِ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ عَلَى وَجْهِ يُسْقُطُ الْمَهْرَ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ الْمُتَعَنةَ إِنْ كَانَ النَّكَاحُ بِلِفْظِ الْهَمَةِ ، وَالْخُلُعُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوَّةِ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَخْلُعَ أَجْنِيَّ مَعَ الزَّوْجِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مُقَدَّرٍ بِالْمَهْرِ أَوْ الْمُتَعَنةِ حَتَّى يَجِدَ الْبَدْلَ عَلَى الْأَجْنِيَّ لِلزَّوْجِ ثُمَّ يُحِيلَ الزَّوْجُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَهْرِ أَوْ الْمُتَعَنةِ لِلْأَجْنِيَّ أَوْ لِمَنْ لَهُ وَلَا يَقْبِضُ مَالَ الصَّغِيرِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ رَجُمَهُ اللَّهُ هَكَذَا تُقْلَلُ عَنِ الْإِمَامِ خَالِي أَمَّا الْكَبِيرَةُ إِذَا خَلَعَهَا أَبُوهَا أَوْ الْأَجْنِيَّ يَإِذْنِهَا جَارٌ وَالْمَالُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ تَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجُ عَلَى الْأَبِ إِنْ ضَمِنَ الْأَبَ وَإِنْ لَمْ يَضْمِنْ فَالْخُلُعُ يَقْفُ عَلَى قَبُولِهَا إِنْ

قَبْلَتْ يَتِيمُ الْخُلْمُعُ فِي حَقِّ الْمَالِ وَهَذَا يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الطَّلاقَ وَاقِعٌ قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَقَدْ كَتَبَ فِي شِرْحِ الْجَيْلِ أَنَّ
الْطَّلاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَقُولُ إِلَى بِإِجَارَتِهَا .

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِآخَرَ : اخْلُعْ امْرَأَكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ فَخَلَعَهَا عَلَى ذَلِكَ فَأَقْبُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ لَإِلَى
الْأَجْنِيَّ ؛ لَأَنَّ الْبَدْلَ مُرْسَلٌ كَمَا إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : بِعْ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بَكَدَأَ تَوْقِفَ عَلَى قَبُولِ فُلَانٍ إِذَا باعَ فَإِذَا قَبِلَتْ
الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَى فَمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلًا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مِثْلِيُّ ، وَلَوْ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ لِلزَّوْجِ : اخْلُعْهَا عَلَى عَبْدِي هَذَا أَوْ دَارِي هَذِهِ فَخَلَعَهَا عَلَى هَذَا فَالْخُلْمُعُ جَائِزٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَبُولِ الْمَرْأَةِ
؛ لَأَنَّ الْعَاقِدَ هُوَ الْأَجْنِيَّ وَنَظِيرُهُ الْمُتَبَرِّعُ بِقَضَاءِ الدِّينِ عَلَى إِنْسَانٍ .

قَالَ الْأَجْنِيَّ لِلزَّوْجِ اخْلُعْهَا عَلَى عَبْدِي هَذَا فَقَالَ الرَّوْجُ خَلَعْتُ تَمَّ الْخُلْمُعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ الْمُخَاطِبُ : قَبِلَتْ وَإِذَا
تَمَّ الْخُلْمُعُ لِقَبُولِ الْأَجْنِيَّ لِزَمْهُ حِيَثِنِ الْبَدْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَعْيَنُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ وَجَبَ تَسْلِيمُ مِثْلِهِ فِي الْمِثْلَيَّاتِ
وَتَسْلِيمُ الْقِيمَةِ فِي غَيْرِ الْمِثْلَيَّاتِ كَمَا فِي قَبُولِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا اخْلَعْنِي عَلَى دَارِ فُلَانٍ أَوْ عَلَى عَبْدِ
فُلَانٍ فَخَلَعَهَا فَالْخُلْمُعُ وَاقِعٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَبُولِ فُلَانٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ قَدَرَتْ عَلَى تَسْلِيمِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِإِجَارَةِ فُلَانٍ
سَلْمَتْهُ وَإِلَى فَعَلَيْهَا تَسْلِيمُ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيمَةِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ وَكَدِلَكَ لَوْ قَالَ لَهَا الرَّوْجُ خَلَعْتُكَ عَلَى عَبْدِ فُلَانٍ
أَوْ دَارِ فُلَانٍ فَقَبِلَتْ صَحَّ فَلَوْ لَمْ تَقْبِلْ هِيَ وَقَبِيلَ فُلَانٌ لَمْ يَصِحَّ .

خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ جَعَلَتْ صَدَاقَهَا لِوَلَدِهَا الْأَجْنِيَّ صَحَّ الْخُلْمُعُ وَالْمَهْرُ لِلزَّوْجِ دُونَ الْوَلَدِ .

يَجُوزُ الْخُلْمُعُ عَلَى مَكِيلَ أَوْ مَوْزُونِ مَوْصُوفِ أَوْ مَوْجُودِ فِيْحَقُّ الْمُسَمَّى وَيَجُوزُ عَلَى ثُوبِ مُسَمَّى هَرَوِيٍّ أَوْ مَرْوِيٍّ
وَلَا يَجُوزُ عَلَى الثُّوبِ الْمُطْلَقِ وَتَرْدُ مَا قَبَضَتْ مِنَ الْمَهْرِ وَجِيلَتَهُ اللَّهُ إِنْ سَمَّى مَا لَيْسَ بِمَا مُنْتَهَى لَمْ يَجِدْ شَيْءًَ ،
وَإِنْ سَمَّى شَيْئًا مَعْلُومًا مَوْجُودًا يَجِبُ الْمُسَمَّى وَإِنْ سَمَّى مَجْهُولًا لَا جِهَالَةَ مُسْتَدِرَّ كَهُوكَدِلَكَ ، وَإِنْ فَحَشَتْ
الْجِهَالَةَ وَتَمَكَّنَ الْخَطَرُ بِأَنْ خَالَعَهَا عَلَى مَا يُشَمِّرُ تَخْلُلُهَا الْعَامُ أَوْ عَلَى مَا فِي الْيَتِيمِ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءًَ
بَطَلَتْ التَّسْمِيَّةُ وَتَرْدُ إِلَيْهِ مَا قَبَضَتْ مِنَ الْمَهْرِ مِنَ الْخُلَاصَةِ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَصِحُّ عَوْضًا فَبَقَيَ مُجْرَدُ
تَسْمِيَّةِ الْمَالِ وَإِنْ سَمَّتْ فِيهِ مَا هُوَ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَتَعَلَّقُ وَجُودُهُ بِالزَّمَانِ إِلَى اللَّهِ مَجْهُولٌ لَا يُوقَفُ عَلَى قَدْرِهِ بِأَنْ
خَلَعَتْ عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا أَوْ يَدِهَا مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ عَلَى مَا فِي تَخْلُلِهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ عَلَى مَا فِي بُطُونِ غَنِمَهَا مِنَ الْوَلَادِ إِنْ
كَانَ هُنَاكَ مَا ذَكَرْتَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَى رَدَّتْ مَا قَبَضَتْ مِنَ الْمَهْرِ انتَهَى .

اخْتَبَأَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى مَهْرِهَا وَنَفْقَةِ عِدَّتِهَا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَرْدُ عَلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا نُقلَّ عَنِ الْإِمامِ ظَهِيرِ الدِّينِ اللَّهِ
يَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَمَا يُوَافِقُ هَذَا فِي الْأَصْلِ امْرَأَةُ اخْتَبَأَتْ عَلَى دَارِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَرْدُ
عَلَيْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ لَا شُفْعَةَ فِيهَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ إِيجَابَ بَدَلِ الْخُلْمُعَ عَلَى الرَّوْجِ صَحِحٌ وَفِي صُلْحِ
الْقُدُورِيِّ لَوْ ادَعَتْ امْرَأَةً نَكَاحًا عَلَى رَجُلٍ فَصَالَحَهَا عَلَى مَالِ بَذَلَهُ لَهَا لَمْ يَحْزُ فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ إِيجَابَ بَدَلِ
الْخُلْمُعَ عَلَى الرَّوْجِ لَا يَصِحُّ فَوَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهَا إِذَا خَلَعَتْ عَلَى عَرَضٍ يَجُوزُ إِيجَابُ بَدَلِ الْصُّلْحِ عَلَى
الزَّوْجِ وَيَكُونُ مُقَابِلًا بَدَلِ الْخُلْمُعَ وَكَذَا إِذَا خَلَعَ وَلَمْ يَدْكُرْ نَفْقَةَ الْعِدَّةِ يَجُوزُ أَيْضًا أَمَّا إِذَا خَلَعَتْ عَلَى نَفْقَةِ الْعِدَّةِ
وَلَمْ يَدْكُرْ عَوْضًا آخَرَ يَنْبَغِي أَنَّ لَا يَجِبَ بَدَلُ الْخُلْمُعَ عَلَى الزَّوْجِ .

لَوْ قَالَ لَهَا بَعْتَ مِنْكَ تَطْبِيقَةً بِجَمِيعِ مَهْرِكَ وَبِجَمِيعِ مَا فِي الْيُسْتِغْرِفَةِ غَيْرِ مَا عَلَيْكَ مِنْ الْقَمِيصِ فَأَشْتَرَتْ وَعَلَيْهَا مَعَ الْقَمِيصِ سِوَارٌ وَحَلْحَالٌ فَكَسَوْتُهَا وَحُلِيَّهَا مَعَ مَا اسْتَشَرَتْ وَمَا لَمْ يَسْتَشِرْ لَهُ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَيْنًا كَمَا هُوَ فِي الْعَادَةِ ثُمَّ رَوَجَهَا وَلَمْ يَخْلُ بَهَا وَخَلَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِنَفْسِ الْمَهْرِ فَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ مَا بَعَثَ إِلَيْهَا إِذَا صَرَفَهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْبَخَارِيُّ لَهُ طَلْبُ الْمُبَعُوثِ .
وَفِي فَتاوى الْمُصْرِ لَهُ طَلْبُ الْعَوْضِ إِنْ لَمْ يُعُوضُوهُ .

لَوْ بَعَثَ أَبُو الرَّوْجِ إِلَى الْخَطِيبَةِ دَسْتِيمَانَ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْهُ بِالْمَهْرِ وَنَفْقَةِ الْعِدَةِ لَيْسَ لِابْنِ الرَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَهَا إِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهَا قَاضِيَ بَدِيعٍ إِنْ كَانَ بَعَثَ إِلَيْهَا إِذْ بِهِرُّ مُبَارَكَ بِإِدْنِكَاحٍ يَرْجِعُ بِالْقَائِمِ دُونَ الْهَالِكِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ رَوْجَاتِ ، وَقَالَتْ أَنَا مُدْرَكَةٌ ثُمَّ قَالَتْ : كَدَبْتُ ، وَلَمْ أَكُنْ مُدْرَكَةً قَالُوا : لَوْ كَانَتْ تُشَبِّهُ الْمُدْرِكَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدًا وَعَلَامَةً لَمْ تُصَدِّقْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيِّيِّ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ أَدَعَى الرَّوْجُ الْخَلْعَ فَأَنْكَرَتْ الْمُرْأَةُ بَأَنَّهُ ، وَلَمْ يَبْتَهِ الْمَالُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْخَلْعِ كَذَّا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَوْلِهِ
قَدْ يَبْتَهِ الْفَرْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَهِ الْأَصْلُ .

لَوْ قَالَ تَرَوَجْ جَهَنَّمَ حُرَّةً فَظَهَرَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَنَّهَا أُمَّةٌ لَا ضَمَانَ عَلَى الْقَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيَّهَا أُوْ وَكِيلُهَا فَإِنْ قَالَ وَلِيَّهَا تَرَوَجْ جَهَنَّمَ حُرَّةً أُوْ وَكِيلُهَا ذَلِكَ فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أُمَّةُ الْغَيْرِ يَرْجِعُ الْمُغْرُورُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ هَذِهِ مِنْ الْقَاعِدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنِ الْأَشْبَاهِ .

رَوَجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَذَهَبَتْ وَلَا تَدْرِي لَا يُجْبِرُ رَوْجَهَا عَلَى الطَّالِبِ كَمَا فِي الْمُلْسَطِ هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الصَّيِّيِّ مِنِ الْأَشْبَاهِ .

لَوْ نَكَحَ صَيِّيٌّ بِالْغَةِ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَوَطِئَهَا طَائِعَةً فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرٌ هَذِهِ مِنْ أَحْكَامِ غَيْوَةِ الْحَشْمَةِ مِنْهُ .

تَرَوَجَ أَمَّةٌ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ بِزَعْمِهَا أَنَّهَا مُعْتَقَةٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَفَاقَمَ مَوْلَاهَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا أُمَّةٌ يُقْضَى بِالْأُمُّ وَبِالْوَلَدِ لِمَوْلَاهَا ،
وَإِنْ أَفَاقَ الْرَّوْجُ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهُ تَرَوَجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةً يُجْعَلُ الْوَلَدُ حُرًّا بِالْقِيمَةِ وَتَكُونُ الْقِيمَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا
فِي مَالِ الْوَلَدِ وَلَا لِوَلَاءِ لِلْمُسْتَحْقِقِ ، وَإِنْ قَبضَ مِنْ الْوَلَدِ قَدْرَ قِيمَةِ الْوَلَدِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ لِلْمُسْتَحْقِقِ فَإِنْ أَخْذَ دُونَ
قِيمَتِهِ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ كَذَّا فِي الْوَجِيزِ مِنِ الْإِسْتِحْفَاقِ .

صَيِّيٌّ تَرَوَجَ امْرَأَةً سَعِيَّا بِغَيْرِ أَمْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَنَةً وَوَطِئَهَا لَا مَهْرٌ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُجْزِ الْأَبُ التَّكَاحَ
هَذِهِ فِي الْجِنَائِيَاتِ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

امرأة أبوأت زوجها عن النفقة إن لم تكن مفروضة لا يصح ، وإن فضها القاضي صح الإبراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت أبائك عن النفقة سنة لا يبرأ إلا عن نفقة الشهر الأول كما لو أجراه كل شهر بكتابا ثم أبأه عن الأجر صح عن الشهر الأول ، ولو أبوات عاما مضى صح .

امرأة قالت إن زوجي يريد أن يغيب وطلبت كفيلا بالنفقة قال أبو حيفة : ليس لها ذلك . وقال أبو يوسف : أخذت كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم الله يمكث في السفر أكثر من شهر تأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف .

لو كفل بنتفتها ما عاشت أو كل شهر وبقي النكاح بينهما صالح ، وقال أبو حيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جار وإن لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها رجعيا أو بaita تأخذ من كفiliها نفقة عيالها كل شهر ، لأن العدة من أحكام النكاح خلاصة .

لها مهر معروف فاقر في مرضه بأنه بلنته أو زاد في مهرها أو أقر لها بمهر آخر أو أقر بمهر بعد الإبراء لا يلزم شيء منها . ولو قالت المريضة : ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا ، وعند الشافعي بيرأ ، وكذا لو أقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ .

قالت المريضة مرض الموت : ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها أن يتلوا المهر من الزوج ، ويصح إقرارها بناء على مسألة ذكرها في جنایات عصام لو قال المجروح لم يجرح حتى فلان ثم مات ليس لورثة المجروح أن يدعوا على الجار ب لهذا السبب فكتاب هاهنا .

وقال المرغيناني لا يصح ، ومسألة المجروح على التفصيل إن كان الجار معروفا عند القاضي والناس لم يقبل إقرار المريض ، والنكاح هذا معروف فلا يقبل .

وقال شمس الأنمة السرخيسي في مسألة المجروح : إن ليس لورثته أن يدعوا على الجار مطلقا ولم يفصل من كتاب الإقرار .

(الباب الشام والعشرون في الرضاع) .

إذ تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فعارضت الكبيرة الصغيرة حرمها على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلما مهر لها وللصغرى نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد ، وإن لم تعمد فلما شيء عليها وإن علمت أنها امرأة .

وعن محمد الله يرجح في الوجهين في ظاهر الرواية والقول قوله في عدم التعمد ذكره في المختار .

لو أرضعت امرأة الآب زوجة الآبن تحرم عليه وكذا لو تزوج رضيعتين فعارضتهما امرأة معا أو متعاقبا حرمها عليه وعلى الزوج نصف المهر لكل واحدة ويرجع الزوج على المرضعة إن تعمدت الفساد وإن لم تعمد فلما والقول قوله في التعمد .

رَجُلٌ تَرْوَجْ صَغِيرَتِينِ فَجَاءَتْ امْرَأَتَانِ وَلَهُمَا مِنْهُ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِحْدَى الصَّبِيَّتَيْنِ وَتَعْمَدَتَا لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَجْنِبَيَّةَ إِنَّمَا تُثْبَتُ بِصُنْعِهِمَا خَاصَّةً .

رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَجْنُونَةٌ وَالْأُخْرَى صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ الْمَجْنُونَةُ الصَّغِيرَةَ بَائِتَانِ مِنْهُ وَلِلْمَجْنُونَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا يَرْجِعُ الرَّوْجُ عَلَى الْمَجْنُونَةِ بِمَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَكَذَا الصَّغِيرَةُ لَوْ جَاءَتْ إِلَى الْكِبِيرَةِ وَهِيَ نَائِسَةٌ فَأَخْدَتْ بِشَدِيدِهَا وَرَضَعَتْ مِنْهَا بَائِتَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّوْجُ عَلَى الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ .

وَلَوْ أَخْدَرَ رَجُلٌ لَبَنَ الْمَرْأَةِ الْكِبِيرَةِ وَأَوْجَرَهُ الصَّغِيرَةَ بَائِتَانِ مِنْهُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفُ الصَّدَاقِ عَلَى الرَّوْجِ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ تَعْمَدَهُ مِنْ الْوَجِيزِ .

(الْبَابُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ فِي الدَّعْوَى) ادْعَى عَيْنَا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانَ الْغَائِبِ وَهُوَ مُلْكُهُ وَذُو الْيَدِ ادْعَى أَنَّ فُلَانًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ الْغَائِبِ أَوْ دَعَاهُ إِيَاهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَا تَنْدَفعُ الْخُصُومَةُ وَلَوْ ادْعَى أَنَّ هَذَا ثَوِيِّي غَصَّبَهُ مِنِي فُلَانُ الْغَائِبِ وَأَقَامَ بَيِّنَتَهُ وَقَالَ ذُو الْيَدِ : إِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ دَعَنِيهِ تَنْدَفعُ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقْمِ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ الْيَدَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ : هَذَا ثَوِيِّي سَرْفَةٌ مِنِي فُلَانُ الْغَائِبِ ، وَقَالَ ذُو الْيَدِ : أَوْ دَعَنِيهِ ذَلِكَ الْغَائِبِ لَا تَنْدَفعُ الْخُصُومَةُ اسْتِحْسَانًا .

وَإِنْ وَقَعَ الدَّعْوَى فِي الْعَيْنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ وَأَقَامَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ بَيِّنَتَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ مُضَارَّةً أَوْ شَرِكَةً لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى تَقْعُ فِي الدَّيْنِ وَمَحْلُهُ الْذَمَّةُ بِخِلَافِ الْعَيْنِ ثُمَّ إِذَا قُضِيَ لِلْمُدَعَّى وَأَخْدَى القيمةَ مِنِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَصَدَقَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ فِيمَا قَالَ فَفِي الْوَدِيعَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُضَارَّةِ وَالشَّرِكَةِ رَجَعَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ عَلَى الْغَائِبِ بِمَا صَمَنَ وَلَا يَرْجِعُ الْمُسْتَعِيرُ وَالْغَاصِبُ وَالسَّارِقُ ، وَإِنْ كَذَبَ الْغَائِبُ صَاحِبُ الْيَدِ فِي إِفْرَارِهِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ مَا لَمْ يُقْمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادْعَاهُ مِنْ الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَتَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَدَعُ عِلْمَهُ لِنَفْسِهِ دِينًا عَلَى الْغَائِبِ بِسَبَبِ عَمَلٍ عَمِلَ لَهُ وَهُوَ يُنْكِرُ كَذَا فِي مُسْتَهْلِ الْهِدَايَةِ .

رَجُلٌ كَانَ يَصْرَفُ فِي غَلَّاتِ امْرَأَتِهِ وَيَدْفَعُ ذَهَبَهَا بِالْمُرَابِحَةِ ثُمَّ مَاتَتْ فَادْعَى وَرَثَتْهَا أَنْكَ تَنْصَرَفُ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَعَلَيْكَ الضَّمَانُ فَقَالَ الرَّوْجُ : بَلْ يَأْذِنُهَا فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّ الرَّوْجَ لَا يَتَنْصَرِفُ مِثْلَ هَذَا التَّنَصَّرِ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهَا ، وَالظَّاهِرُ يَكْفِي لِلِّدْفَعِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَلَوْ ادْعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ دِينًا عَلَى مُورَثَهِ وَصَدَقَهُ الْبَعْضُ وَأَنْكَرَهُ الْبَعْضُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الدَّيْنَ مِنْ نَصِيبِ مَنْ صَدَقَ بَعْدَ أَنْ يَطْرُحَ نَصِيبَ الْمُدَعَّى مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

وَلَوْ ادْعَى رَجُلٌ عَلَى مَيْتٍ دِينًا وَصَدَقَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَجْمَعَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا يُؤْخَذُ مِنْ حِصَّةِ الْمُصَدَّقِ جَمِيعَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَدَقَهُ مَقْرُ بَأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ هُوَ الْأَقِيَاسُ لَكِنَّ الْأَخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَا يَحْصُهُ مِنِ الدَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُقِيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُتَابِعُهُمْ قَالَ : وَهَذَا القُولُ أَبْعَدُ الضَّرَرِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

لَوْ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِكَةُ وَلَدًا مِّنْهَا أَوْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَادْعَاهُ أَحَدُهُمَا وَكَذَبَهُ الْآخْرُ فَهُوَ ابْنُهُ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ وَيَضْمُنُ نِصْفَ قِيمَةِ الْأُمِّ وَنِصْفَ الْعُقْرِ لِشَرِيكِهِ .

اشتريأً امَّةً معَ وَلَدِهَا فَادَعَى أَحَدُهُمَا نِسَبَ الْوَلَدِ وَصَدَقَهُ شَرِيكُهُ لَمْ يَضْمُنْ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَتِهِمَا عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَإِنْ كَذَبَهُ شَرِيكُهُ يَضْمُنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَتِهِمَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَضْمُنُ حِصَّتَهُ مِنَ الْأُمِّ وَيَسْعَى الْوَلَدُ فِي حِصَّتِهِ ، وَإِنْ ادْعَى مَعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِمَا ، وَلَوْ وَلَدَتِ آخَرَ لَا يُشْبِتُ نَسْبَتَهُ إِلَيْهِ بِالْدَعْوَةِ ، وَإِنْ ادْعَاهُ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهُ وَيَضْمُنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ لَا يَضْمُنُ .

أَمَّةٌ بَيْنَ أَبٍ وَابْنٍ وَلَدَتْ وَلَدًا وَادْعَيَاهُ يُشْبِتُ النِّسَبَ مِنَ الْأَبِ اسْتِحْسَانًا وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعُقْرِ وَكَذِيلَكَ الْجَدُّ مَعَ الْحَافِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ .

رَجُلًا اشتريأً جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لِسَتَّةَ أَشْهُرٍ فَادَعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ ، وَالْآخِرُ الْأُمَّ فَالْدَعْوَةُ دَعْوَةُ مُدَعِّي الْوَلَدِ وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِ وَمُدَعِّي الْوَلَدِ يَضْمُنُ نِصْفَ الْعُقْرِ لِشَرِيكِهِ وَنِصْفَ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَلَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ لِأَقْلَ مِنْ سَيِّةَ أَشْهُرٍ ، وَالْمَسَالَةُ بِحَالِهَا صَحَّتْ دَعْوَةُ كُلِّ وَاحِدٍ وَمُدَعِّي الْأُمَّ لَا يَضْمُنُ لِشَرِيكِهِ وَلَا تَسْعَى لَهُ الْأُمُّ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا ضَمَّنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَتَسْعَى فِيهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَا يَضْمُنُ مُدَعِّي الْوَلَدِ لِثَانِي قِيمَةِ الْوَلَدِ وَلَا قِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَلَا عُقْرَ عَلَيْهِ .

أَمَّةٌ بَيْنَ ذُمِّيٍّ وَمُرْتَدٍ فَوَلَدَتْ فَادَعَيَاهُ يُبْتَأِتُ مِنَ الْمُرْتَدِ وَغَرَمَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ نِصْفَ الْعُقْرِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَإِذَا وَلَدَتِ أَمَّةٌ فَبِاعَهَا مَوْلَاهَا وَتَرَكَ الْوَلَدَ عِنْدَهُ فَادَعَى أَبُو الْمَوْلَى الْوَلَدَ يُشْبِتُ نَسْبَتَهُ مِنْهُ وَيَضْمُنُ قِيمَةَ الْوَلَدِ لِابْنِهِ عِنْدَ أَبِيهِ يُوسُفَ وَالْجَارِيَةِ أُمُّ وَلَدِهِ وَقَالَ : لَا يُشْبِتُ نَسْبَتَهُ هَذِهِ فِي الْمُكَاتَبِ مِنَ الْمَجْمَعِ .

ثَانَةً إِخْوَةٍ وَرَثُوا دَارًا مِنْ أَيْمَهُمْ فَادَعَى رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ غَصَّبَهَا إِيَاهُ فَنَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْيَمِينِ وَحَلَفَ الْآخَرَانِ ، وَقَدْ وَرَثُوا مَالًا مِنْ أَيْمَهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَضْمُنُ التَّا كِلِّ قِيمَةَ حِصَّتِهِمَا لِلْمُدَعِّيِ ، وَيَرُدُّ حِصَّةَ نَفْسِهِ مِنَ الدَّارِ عَلَى الْمُدَعِّيِ ، وَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ وَأَفَرَّ أَلَهُ كَانَ وَدِيعَةً فِي أَيْدِيهِمْ يَرُدُّ حِصَّتَهُ عَلَى الْمُدَعِّيِ ، وَلَا يَضْمُنُ شَيْئًا ؛ لَأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً .

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَلَهًا فَادَعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَقامَ الْبَيْنَةَ وَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالْأَلْفِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَادَعَى عَلَى الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَنْكَرَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ وَصَدَقَهُ الْمُقْضِيُّ لَهُ بِالْأَلْفِ فَإِنَّ الثَّانِي يَأْخُذُ مِنَ الْمُقْضِيِّ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

لَوْ أَقامَ الدَّائِنُ بِيَسِّنَهُ عَلَى بَيْعِ الْوَرَثَةِ تَرَكَةً مُورَثِهِمْ وَادَعَى ضَمَانًا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنْ أَبَانَا بَاعَ فِي حَيَاتِهِ وَأَخْذَ الشَّمْنَ وَأَقامُوا بِيَسِّنَهُ يُقْضَى بِيَسِّنَهُ الدَّائِنِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

باعَ أَمَةً لَهُ وَبِهَا حَجَلٌ فَقَالَ الْبَاعُ : لَيْسَ هَذَا الْجَلُّ مِنِّي وَهُوَ مِنْ غَيْرِي فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِأَقْلَى مِنْ سِنَّةِ أَشْهُرٍ فَادَعَاهُ الْبَاعُ جَازَتْ دَعْوَتُهُ وَرُدَّتْ الْجَارِيَةُ وَالْوَلْدُ إِلَيْهِ وَلَوْ ادَعَاهُ الْبَاعُ ثُمَّ مَاتَتْ الْأُنُمُّ أَوْ أَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي فَعِنْهُ بَاطِلٌ وَيَرُدُّهَا إِلَى الْبَاعِ وَيَضْمُنُ فِي الْمَوْتِ قِيمَتَهَا وَيَرْجِعُ بِجُمِيعِ النَّمْنِ عَلَى الْبَاعِ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

دَفَعَ إِلَى آخَرِ عَيْنَاهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الدَّافِعُ : قَرْضٌ وَقَالَ الْآخَرُ : هَدِيَّةٌ فَالْقُولُ لِلَّدَافِعِ ؛ لِأَنَّ مُدَعِّي الْهَدِيَّةِ عَنِ الْقِيمَةِ مَعَ كَوْنِ الْعَيْنِ مُنْتَقِمَةً فِي نَفْسِهَا كَذَا فِي قَاعِدَةِ الْأَصْلِ الْعَدَمُ مِنَ الْأَشْيَاوِ .

عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ رَجُلٌ : فَقَاتْ عَيْنَهُ ، وَهُوَ فِي مِلْكِ الْبَاعِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : فَقَاتْهُ وَهُوَ فِي مِلْكِي فَالْقُولُ لِلْمُشْتَرِي فَيَا خُذْ أَرْشَهُ .

لَوْ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ عَزْرَلِهِ لِرَجُلٍ : أَخَذْتَ مِنْكَ الْأَلْفَ وَدَفَعْتَهَا إِلَى زَيْدٍ فَصَيَّبْتَ بِهَا عَلَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخَذْتُ طُلْمًا بَعْدَ الْعَزْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقُولَ لِلْقَاضِي مَعَ أَنَّ الْفَعْلَ حَادِثٌ فَكَانَ يَبْغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ ، وَهُوَ وَقْتُ الْعَزْلِ ، وَبِهِ قَالَ الْبَعْضُ ، وَاخْتَارَهُ السَّرْخِسُ لِكَنَّ الْمُعْتَمِدَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَّةٍ لِلضَّمَانِ ، وَكَذَا إِذَا زَعَمَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ قَبْلَ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ .

لَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِعِيرِهِ بَعْدَ الْعِنْقِ : قَطَعْتَ يَدَكَ ، وَأَنَا عَبْدٌ ، وَقَالَ الْمُقْرِرُ لَهُ : بَلْ قَطَعْتَهَا ، وَأَنْتَ حُرُّ كَانَ الْقُولُ لِلْعَبْدِ وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدٍ أَعْنَقَهُ : أَخَذْتَ مِنْكَ غَلَةً كُلُّ شَهْرٍ خَمْسَةً دَرَاهِمًا وَأَنْتَ عَبْدٌ فَقَالَ الْمُعْنَقُ أَخْلَنَهَا بَعْدَ الْعِنْقِ كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْمَوْلَى وَلَوْ أَعْنَقَ أَمْتَهُ ثُمَّ قَالَ قَطَعْتَ يَدَكَ وَأَنْتَ أَمْتَي فَقَاتَهُ هِيَ : قَطَعْتَهَا وَأَنَا حُرُّ فَالْقُولُ لَهَا ، وَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخَذْهُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَذَا فِي النَّهَايَةِ قُسِّيلَ الشَّهَادَاتِ وَتَخْتَاجُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ إِلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ لِلْفَرْقِ يَبْنِهِمَا .

وَفِي الْمَجْمَعِ مِنَ الْإِفْرَارِ وَلَوْ أَقْرَرَ حَرْبِي أَسْلَمَ بِأَحْدَى الْمَالِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ يَأْتِلَافِ حَمْرَ بَعْدَهُ أَوْ مُسْلِمٌ بِمَالِ حَرْبِي فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بِقَطْعٍ يَدِ مُعْنِقِهِ قَبْلَ الْعِنْقِ فَكَذَبُوهُ فِي الْإِسْنَادِ أَقْتَلَهُ بَعْدَ الضَّمَانِ فِي الْكُلِّ اتَّهَى يَعْنِي مُحَمَّدًا وَقَالَ : يَضْمُنُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ إِضَافَةِ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ مِنَ الْأَشْيَاوِ .

صَبَ ذُهْنَاهُ لِلْأَسَانِ عِنْدَ الشَّهُودِ فَادَعَى مَالِكُهُ الضَّمَانَ فَقَالَ كَاتَنْ تَجْسَسَ لِوُقُوعِ فَارِةٍ فَالْقُولُ لِلصَّابِ لِلْأَكَارِهِ الضَّمَانَ ، وَالشَّهُودُ يَشْهُدُونَ عَلَى الصَّبِ لَا عَلَى عَدَمِ التَّجَاسَةِ وَلَوْ أَتَلَفَ لَحْمَ فَصَابَ فَطُولِبَ بِالضَّمَانِ فَقَالَ : كَاتَنْ مَيْتَةً فَأَتَلَفَهَا لَا يُصَدِّقُ ، وَالشَّهُودُ إِنْ شَهَدُوا أَنَّهُ لَحْمٌ ذُكْيٌ يُحَكِّمُ الْحَالُ وَقَالَ الْقَاضِي لَا يَضْمُنُ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَسَالَةِ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قُتِلَ رَجُلًا ، وَقَالَ : كَانَ ارْتَدَأَ أَوْ قُتِلَ أَبِي فَقَاتَتْهُ قِصَاصًا أَوْ لِلرَّدَّةِ لَا يُسْمَعُ فَاجَابَ ، وَقَالَ : لِأَنَّهُ لَوْ قُيِّلَ لَذَّى إِلَى فَشْحِ بَابِ الْعُدُوانِ فَإِنَّهُ يَهْتَلُ وَيَقُولُ كَانَ الْقُتْلُ حَصَلَ لِذَلِكَ وَأَمْرُ الدِّينِ عَظِيمٌ فَلَا يَهْمِلُ بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدَّمِ أَهْوَنُ حَتَّى يُحَكَمَ فِي الْمَالِ بِالنُّكُولِ وَفِي الدَّمِ يُحْسِنُ حَتَّى يُقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ وَأَكْتُبَيْ بِيَمِينِ وَاحِدِ .

لَوْ أَدَى الْمَدْيُونُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ صَدَقَ أَكْثَرُ دَفَعَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَيُسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ ذِمَّتِهِ وَلَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَذَهْبٍ وَفِضَّةٍ أَوْ بُرُّ وَشَعِيرٍ فَأَدَى فِضَّةً ، وَقَالَ : أَدَىتْ عِوَضًا عَنِ الذَّهَبِ لَا يُصَدِّقُ ؛ إِذْ الْمَعَاوَضَةُ تَتَمَّ بِالْطَّرْفَيْنِ .

اشترى من دلائلٍ شيئاً فدفع إلى عشراً دراهم ويقول هي من الشمن وقال الدلائل دفعه للدلالة صدق الدافع بيمينه ، لآن مملكته .

رجل ادعى على ميت ألقاً فبرهن وارثه أن الأب أعطاها ألقاً ثبلاً والوارث يصدق أن الأب أعطاها بجهة الدين لقيمه مقام مورثه فيصدق في جهة التسلیک كذا في الفصول ممما يكون القول فيه للملک .

لو قال بعث عبدي من زيد فأعنته فإن نكل زيد عتق العبد ولم يثبت المال كذا في القاعدة الرابعة من النوع الثاني من قواعد الأشباه .

عين في يد رجل ادعى رجل الله اشتراها من ذي اليد بكذا وأدعت امرأة أن ذا اليد تزوجها عليها وأقاما البينة فهما سواء عند أبي يوسف فيقضى بها بينهما وللمرأة نصف قيمتها على الزوج تسمى لمهر ويرجع المستري عليه بنصف الشمن إن كان نقدة .
وقال محمد : الشراء أولى فيقضى بها للرجل وبقيمتها للمرأة من الحقائق .

المأمور بالدفع إلى فلان إذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه إلا إذا كان غاصباً أو مديوناً كذا في الأشباه من الوكالة .

لو أخذ من البقال من الأرض والعدس ، وما أشيء ذلك وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختلف بعد ذلك في قيمة المأخذ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة قال في التيمة تعتبر يوم الأخذ قبل له لو لم يكن دفع إليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يحتمل إليه قال يعتبر وقت الأخذ ؛ لأن سوم حين ذكر الشمن كذا في الشبيه من القول في ثمن المثل .

مات وترك مالاً فادعى رجل الله له أودعه أيامه فصدقه الوارث وعلى الميت دين لم يصح تصديق الوارث ، ولو صدقة العرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعى على العرماء لتصديقهم وكذا في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن كذا في الأشباه من فن الألغاز .

رجل ادعى على رجل مالاً فجحد فأعطاها مع الجحود أو صالحه عن دعواه ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعى أقر قبل الصلح ، أو قال قبل أن يقبض مني المال أنه ليس له قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر بعد الصلح وبقبض المال أنه لم يكن له قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وإن كان القاضي لم يقض ببينة المدعى حتى أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعى أنه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلما يقضى عليه بشيء كذا في مشتمل الهدایة نقل عن الخانية .

ادعى عليه ألقاً فقضاهما ثم أقر المدعى أنها لم تكون عليه فالمقبوض ملك القاضي ملكاً فاسداً يجب عليه رددها بعينها إن كانت قائمة ، ومثلها إن كان وهبها أو قضى بها ديناً هنوه في المداببات من الفنية .

(الباب الثالثون في الشهادة).

وفيها مسألة خطأ القاضي في قضائه إذا رجع المشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولَا ضمان عليهم فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يمسح الحكم وعليهم ضمان ما أثلفوا بشهادتهم ولَا يصح الرجوع إلا بحضوره الحاكم أي حاكم كان فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمسيهما لا يحلفهما وكذا لا تقبل يسنته عليهما، ولو أقام البينة الله رجع عند قاضي كذا وضمنة المال يقبل، وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعوا ضمنا المال للمشهود عليه وإنما يضمنان إذا قبض المدعى المال دينًا كان أو عيناً فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والأصل أن المعتبر في هذه بقاء من يبقى لا رجوع من رجع وقد يبقى من يبقى بشهادته نصف الحق، وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه.

وإن رجع آخر ضمن الرجال نصف المال، وإن شهد رجل وأمرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع المال وإن رجعنا ضمنا نصف الحق، وإن شهد رجل وعشرون سوسة ثم رجع ثمان فلَا ضمان عليهم فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة كما إذا شهد بذلك سيدة رجال ثم رجعوا وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين، وإن شهد رجالان وأمرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهم دون المرأة، وإن شهد شاهدان على امرأة يكاح بمقدار مهر المثل ثم رجعا

فلا ضمان عليهمما، وكذا إذا شهد بأقل من مهر مثلها، وإن شهدا بأكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزبادة من الهدایة وفي الخلاصة لا حكم للرجوع عند غير القاضي، وإذا رجعا عن شهادتهم وأشهدا بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل، وإذا تصادقا عند القاضي على أن الإقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهم الضمان وإن رجعا عند القاضي أول مرة وجحد الرجوع فقامت عليهم البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فإنه ينفرد ذلك ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا إلى غيره.

وفي المحيط إذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره وطريق صحته أن يجعل هذا رجوعاً مبتدأ لا أن يعبر الرجوع الذي كان عنده غير مجلس القاضي.

ولو شهدا بالسبعين وبقض النمن ثم رجعا ضمنا له وإن كان لرجل دين على آخر فشهدوا الله واهبه له أو تصدق به عليه أو أبرا له ثم رجعا بعد القضاء ضمنا.

ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وإن كان الواهب يملك الرجوع؛ لأن الله فسخ، وإن ضمنا لا رجوع لهم ولا للواهب أيضًا؛ لأن الله بمثابة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة انتهى ما في الخلاصة.

شاهدان شهدا بمال ثم دعاهم القاضي إلى الصلح وأصطلحا على بعضه ثم رجع أحد الشاهدين لا يضمن؛ لأن الله لم يقض بشهادتهم من القنية ومحمد يضمن التقصان من المجمع.

ولأن شهدا ببيع شيء يمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا التقصان ولَا فرق بين أن يكون البيع بائنا أو فيه خيار البائع، وإن شهدا على رجل الله طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر من الهدایة ولم يضمنا بعد الوطء ذكرة في الكثر.

إذا شهد أربعة على محسن بالرثى بفلانة ثم شهد أربعة آخرى بالرثى بأخرى وحكم القاضى عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعاً ضمتوه ديتة بالإجماع ولو رجع من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء نصاب الشهادة، ولو شهد أربعة على محسن بالرثى وركاهم المذكور، وقالوا: هم آخراً ورجم ثم وجد أحدهم عبداً أو كلهم ضمن المذكور ديتة عند أبي حيفة إن تعمدوا الكذب وقال: لا يضمون وتكون ديتة في بيت المال، ولو أخطروا فضمانه في بيت المال اتفاقاً قيدهما بقولنا: وقالوا: هم آخراً؛ لأنهم لو قالوا هم عدول ظهروا عليهم عبيداً لم يضمتو اتفاقاً وقيدهما بقولنا رجم؛ لأن الله لو قتله رجل عمداً بعد تزكية الشهود وأمر القاضى برجميه ظهروا عليهم عبيداً فديته في ماله اتفاقاً من شرح المجمع وقد مر بعض مسائل ضمان الشاهد في باب الحدود فليطلب من هناك ما لم يوجد.

ولو شهدا الله أعنت عبده ثم رجعوا ضمنا قيمته والولاء للمعنت وإن شهلا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتضى وإن شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعوا لم يضمنا ذكره في الوجيز.

وإذا رجع شهود الأصل وقالوا لهم شهود الفرع على شهادتنا فلما ضمان عليهم ولما يطلب القضاء ولو كان قبل القضاء لا تقبل شهادة الفرع، وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمتو، وهذه عند محمد وعند أبي حيفة وأبي يوسف لما ضمان عليهم ولو رجع الأصول والفرع جميعاً فعندهما يجب الضمان على الفرع لا غير وعند محمد المشهود عليه بالختار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفرع ولا يجمع بينهم في التضمين وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتقط إلى ذلك، ولا يجب الضمان.

وإن رجع المذكور عن التزكية ضمتو وهذا قول أبي حيفة وقال: لا يضمون كشهود الإحسان كذا في الهدایة قال في شرح المجمع هذا إذا قلوا تعمدوا التزكية وإن قالوا أخطأنا في التزكية لا يضمون اتفاقاً انتهى.

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأن الله هو السبب والتألف يضاف إلى مشتبه السبب دون الشرط الممحض إلا يرى أن القاضى يقضى بشهادة شهود اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحذف اختلاف المشايخ فيه قال: ومعنى المسألة يمين العناق والطلاق قبل الدخول من الهدایة.

إذا شهد شاهدان الله أمر الله أن تطلق نفسها وشهدا آخر ان أنها طلقت نفسها، وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق؛ لأنهم يتبعوا السبب، وهو الطلاق إنما الغرض شرط كونه سبباً، وعلى هذا إذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل عنيق عبده بيده فلان وشهدا آخر الله أعنته فالضمان على شاهد العناق دون التقويض وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أمر فلاناً بتعليق طلاق أمر الله بدخول الدار وشهدا شاهدان الله علق وشاهدان أنها دخلت ثم رجعوا جميعاً فالضمان على شهود التعليق؛ لأنهم شهود السبب من الصغرى.

الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن؛ لأن إثبات الشهادة ليس برجوع بالرجوع أن يقول: كُنت مُبطلاً في الشهادة.

رَجُلٌ ماتَ فَادْعَتْ امْرَأَةً أَنَّهَا امْرَأَةُ الْمِيتِ فَأَنْكَرَ الْوَلَدُ نَكَاحَهَا فَبَرْهَتْ أَنَّهُ ماتَ وَهِيَ امْرَأَةُ الْوَلَدِ وَارِثَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِهَا ، وَحُكِّمَ لَهَا بِإِرْثٍ ، وَأَهْلَكَهُ ثُمَّ بَرْهَنَ الْوَلَدَ أَنَّهُ طَلقَهَا فِي صِحَّتِهِ فَضَمِّنَ الْمَرْأَةَ لَهُ الشَّاهِدُ ، وَإِنْ شَهَدَ أَنَّهُ ماتَ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ ؛ لَأَنْ قَوْلَهُ ماتَ وَهِيَ امْرَأَةٌ زِيَادَةً لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُمَا لَوْ قَالَا كَانَتْ امْرَأَةُ كَفَى لِلْحُكْمِ بِالْإِرْثِ فَذَكَرُ هَذِهِ الرِّيَادَةَ وَتَرَكَهُ سَوَاءً فَلَوْ أَعْلَمَتْ هَذِهِ الرِّيَادَةَ لَمْ يَحْبُّ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُمَا شَهَدَا بِنَكَاحٍ كَانَ وَلَمْ يَظْهِرْ كَذِبُهُمَا بَلْ صَدَقَهُمَا الْوَلَدُ حِيثُ بَرْهَنَ عَلَى الطَّلاقِ كَذَا هُنَّا ، وَهَذَا أَصْلُ مُمَهَّدٍ فِي تَضْمِينِ الشَّاهِدِ أَنَّهُمَا مَتَّ ذَكَرًا شَيْئًا هُوَ لَازِمٌ لِلْقَضَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ بِخَلَافِهِ ضَمِّنَا ، وَمَتَّ ذَكَرًا شَيْئًا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْقَضَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ بِخَلَافِهِ لَمْ يَضْمِنَا مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْفُصُولِيْنِ .

شَهَدَ شَاهِدَانِ أَنْ فُلَانًا أَخُو الْمِيتِ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ وَقَضَى بِهِ ثُمَّ شَهَدَ آخَرَانِ لِلْآخِرِ أَنَّهُ ابْنُ يُنْتَقْضُ الْقَضَاءِ وَيَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى الْأَبْنِ وَإِنْ كَانَ هَالِكًا فَلِلْأَبْنِ أَنْ يُضْمِنَ الْأَخُ أَوْ الشَّاهِدَيْنِ فَإِنْ ضَمَّنَ الْأَخَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَلَى الْأَخِ مِنَ الْوَجِيزِ .

مَوْلَى الْمُوَالَةِ لَوْ ماتَ فَادْعَى رَجُلٌ إِرْثَهُ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ فَشَهَدَ أَنَّ لَهُ وَلَاءَ الْمُوَالَةِ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَا تَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فَحُكِّمَ لَهُ بِإِرْثِهِ فَأَثَلَفَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ بَرْهَنَ أَخْرُ أَنَّهُ تَقْضَى وَلَاءُ الْوَلَاءِ وَوَالَّى هَذَا الثَّانِي وَمَاتَ وَهَذَا الثَّانِي مُوَلَّا وَوَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْإِرْثِ لِلثَّانِي وَيُخَيِّرُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوْلَيْنِ أَوْ الْمَشْهُودَ لَهُ الْأَوْلَ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوْلَيْنِ فِيمَا لِلْحُكْمِ بِهِ تَعْلُقٌ ، وَبِيَائِهِ أَنَّ قَوْلَهُمَا هُوَ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحُكْمِ لَهُ بِالْإِرْثِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَوْ شَهَدَا بِأَصْلِ الْوَلَاءِ وَلَمْ يَقُولَا : إِنَّهُ وَارِثُهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِرْثِ فَوَرَثَهُ بِقَوْلِهِمَا إِنَّهُ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ الْيَوْمَ ظَهَرَ كَذِبُهُمَا فَضَمِّنَا بِخَلَافِ شَهَادَةِ النَّكَاحِ الْمُفْدَمَةِ وَفَرَقَ بَيْنَ الْوَلَاءِ وَبَيْنَ النَّكَاحِ فِي اشْتِرَاطِ قَوْلِ الشَّاهِدِ وَوَارِثِهِ فِي الْوَلَاءِ دُونَ النَّكَاحِ ؛ إِذَا مَوْلَى لَا يَرْثُهُ فِي كُلِّ حَالٍ بَلْ قَدْ يَحْبُّ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِيهِ وَارِثَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا تُحْجَبُ بِغَيْرِهَا (أَقْوَلُ) : الْمَرْأَةُ لَا تَرْثُهُ فِي حَالِ الرِّدَّةِ وَقَتْلِهَا رَوْجَهَا فَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ هِيَ وَارِثَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرِطَ فِيهَا قَوْلُهُمَا وَارِثَتُهُ أَيْضًا فَلَا فَرْقٌ حِيَثِيدٌ مِنَ الْفُصُولِيْنِ مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ عَشَرَ .

رَجُلٌ قَيَّدَ عَبْدَهُ فَحَلَفَ بِعِتْقَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَيَّدَهُ رِطْلًا فَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ حَلَفَ وَقَالَ : إِنْ حَلَّهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَشَهَدَ شَاهِدَانِ إِنَّ وَرْنَ قَيَّدَهُ نَصْفُ رَطْلٍ وَحَكَمَ الْقَاضِي بِعِتْقَهِ بِشَهَادَتِهِمَا وَحَلَّ فَوَرَنَ فَإِذَا هُوَ رَطْلٌ يَضْمِنُ الشَّاهِدَانِ قِيمَةَ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْهُمَا لَا يَضْمِنَا ، وَهَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الرُّورِ تَقْدُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فَنَفَدَ الْعِتْقُ بِالشَّهُودِ عِنْدُهُ فَيَضْمِنُونَ وَعِنْهُمَا لَا تَنْفَدُ بَاطِنًا فَلَا يَكُونُ الْعِتْقُ مُضَافًا إِلَيْ شَهَادَتِهِمْ بَلْ إِلَى الْحَلِّ فَلَا يَضْمِنُونَ مِنَ الْحَقَّاقيْنِ .

إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَقَضَى الْقَاضِي بِهِ ثُمَّ رَجَعَا وَضَمِّنَا قِيمَتَهُ ثُمَّ شَهَدَ آخَرَانِ بِأَنَّ مَوْلَى أَعْتَقَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْعِتْقِ الَّذِي شَهَدَ بِهِ الْوَلَانِ لَا تَنْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ الْفَرِيقِ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَسْقُطُ مَا وَجَبَ مِنْ الضَّمَّانِ عَلَى الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ وَعِنْهُمَا تَنْبَلُ حَتَّى سَقَطَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسَالَةَ فَرْعُ اشْتِرَاطِ الدَّعْوَى فِي الْعِتْقِ أَوْ فَرْعُ قَضَاءِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الرُّورِ فَالْأَوَّلُ بِعِضِهِمْ بِالْأَوَّلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي كَذَا فِي الْحَقَّاقيْنِ وَوَجَهَ كُلُّ مَذْكُورٍ فِيهِ .

لَوْ شَهِدَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ عَنِ الدِّينِ أَوْ أَوْفَاهُ فَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْحُلُولِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَاهُ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَى أَجْلِهِ وَلَوْ قَبَضَ الطَّالِبُ الدِّينَ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجَلِ مِنْ الْمَطْلُوبِ يَرِئُ الشَّاهِدَانِ عَنِ الضَّمَانِ .

لَوْ شَهِدَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ فَرَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْثُلُثُ وَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ ثُلُثٌ .

الشَّهُودُ بِالْيَسِيرِ لَوْ رَجَعُوا ضَمِنُوا قِيمَةَ الْمِبَيعِ لَا الشَّمَنَ الْمَذْكُورِ وَلَوْ شَهَدُوا بِالْيَسِيرِ وَعَلَى إِيفَاءِ الشَّمَنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ضَمِنُوا قِيمَةَ الْمِبَيعِ لَا الْفَضْلِ ، وَإِنْ شَهَدُوا بِالْيَسِيرِ ثُمَّ شَهَدُوا بِإِيفَاءِ الشَّمَنِ ضَمِنُوا الشَّمَنَ .

شَهَدُوا أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ بِالْفَدِرْهُمْ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِلْبَاعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَانٌ فَإِنْكَرَ الْبَاعِ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْيَسِيرِ ثُمَّ رَجَعُوا أَنَّ فَسْخَ الْبَاعِ الْيَسِيرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ أَجَازَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسَخْ ، وَلَا أَجَازَهُ حَتَّى مَضَتِ الْثَّلَاثَةُ ، وَاسْتَقَرَ الْيَسِيرُ ضَمِنُوا إِلَى تَمَامِ القيمةِ ، وَذَلِكَ أَلْفُ دَرْهَمٍ .

شَاهِدَا الْمَوْهُوبَ وَشَاهِدَا الرَّهْنِ وَشَاهِدَا الْوَكَالَةِ بِقَبْضِ الدِّينِ لَوْ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا إِلَيْهِ فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ضَمِنَا الْفَضْلَ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ ادْعَى الرَّاهِنُ وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يَضْمَنَا الْفَضْلَ وَيَضْمَنَا قَدْرَ الدِّينِ لِلْمُرْتَهِنِ .

شَهِدَا أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دَرْهَمٍ وَالزَّوْجُ مُقْرٌ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا بَلْ عَلَى الْأَلْفِ دَرْهَمٍ وَهِيَ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا تِسْعَمَائَةً عِنْهُمَا خَلِافًا لِأَبِي يُوسُفِ وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَضْمَنَا شَيْئًا .

شَهِدَ رَجُلًا بِالْطَّلاقِ وَآخَرًا بِالدُّخُولِ ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الطَّلاقِ لَا يَضْمَنَا ، وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ لَا غَيْرُ ضَمِنَا نِصْفَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ رَجَعَ الْكُلُّ فَعَلَى شَاهِدِيِّ الدُّخُولِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْمَهْرِ ، وَعَلَى شَاهِدِيِّ الطَّلاقِ رُبْعُهُ .

شَهِدَا بِالْتَّدْبِيرِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا مَا نَقَصَهُ التَّدْبِيرُ .

شَهِدَا أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى الْأَلْفِ إِلَى سَنَةٍ فَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَ ضَمِنَا قِيمَتَهُ وَيَسْتَسْعِيَانِهِ بِالْكِتَابَةِ عَلَى نُجُومِهَا ، وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتِبُ حَتَّى يُؤْدِيَ مَا عَلَيْهِ إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَدَاهُ عَنَقَ ، وَأَلْوَأَهُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ وَرَدَ فِي الرَّقِّ كَانَ لِمَوْلَاهُ ، وَرَدَ مَا أَخْذَهُ مِنْ الشَّهُودِ عَلَيْهِمْ .

شَهِدَا بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصاصِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا .

شَهِدَا عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ قُتِلَ وَلِيَ هَذَا خَطَأً ، وَقَبَضَ كُلُّ الدِّيَةِ بِقَضَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيَا فَإِنْ شَاءَتِ الْعَاشرَةُ رَجَعُوا عَلَى الْوَلِيِّ بِالْدِيَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ رَجَعُوا عَلَى الشَّهُودِ ، فَإِنْ ضَمِنُوا الشَّهُودَ ، وَرَجَعُوا عَلَى الْوَلِيِّ بِالضَّمَانِ ، وَإِنْ ضَمِنُوا الْوَلِيَّ لَمْ يُرْجِعْ فَإِنْ كَانَ الْقُتْلُ عَمْدًا ، وَقُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ حَيَا فَوْرَتَهُ الْمَقْتُولُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخْنُوا الدِّيَةَ مِنْ الْوَلِيِّ وَإِنْ شَاءُوا أَخْنُواهُ مِنْ الشَّهُودِ وَلَا يُرْجِعُ الشَّهُودُ عَلَى الْوَلِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْهُمَا يَرْجِعُانِ وَلَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِ الْفَاقِلِ بِالْقُتْلِ ، وَالْمُسَالَةُ بِحَالِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّهُودِ .

وَلَوْ شَهِدُوا بِكَاحٍ امْرَأَةً بِالْفِ وَقَضَى بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ أَبُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ رَدَتْ الْمَرْأَةُ الْمُهَرَّ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ عَبْدَانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ اعْلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زُوْجِهَا بِالْفِ فَقَضَى بِهِ ، وَدَفَعَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَفَاقَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ اعْلَى رَجُلٍ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَضَهُ أَلْفَ دَرْهَمٍ ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ اعْلَى رَجُلٍ بِالْفِ دَرْهَمٍ حَالَةً وَقَضَى بِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ ضَمَنَ الشَّاهِدَانِ وَلَوْ شَهِدَ اعْلَى رَجُلٍ فِي الْمَاضِ لِيَضْمُنَانِ .

شَهِدَ اعْلَى النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يَضْمُنَ .
وَلَوْ شَهِدُوا بِالنَّسَبِ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ اُقْتَلُ ثُمَّ رَجَعُوا ضَمُنُوا مَا وَرَثُهُ مِنَ الْمَيِّتِ لِوَرَثَتِهِ الْمَعْرُوفِينَ .

شَهِدَ اعْلَى الْوَصِيَّةِ لِرَجُلٍ بِالثُّلُثِ فِي حَيَاةِ الْمُوْصَى أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ الْمَوْتِ ضَمَنَ جَمِيعَ الثُّلُثِ مِنَ الْوَجِيزِ .

رَجُلَانِ فِي أَيْدِيهِمَا رَهْنٌ لِرَجُلَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَعَى الرَّهْنَ فَشَهَدَ لَهُ الْمُرْتَهَنُ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدُانِ عَلَى أَنفُسِهِمَا بِإِبْطَالِ الْيَدِ ، وَلَوْ شَهَدَ الرَّاهِنُ لِغَيْرِهِمَا بِالرَّهْنِ ، وَالْمُرْتَهَنُ يُنْكِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّاهِنِينِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُبَطِّلَانِ عَلَيْهِ يَدِهَا بِالرَّهْنِ إِلَّا أَنَّ الرَّاهِنِينَ يَضْمُنَا نِيَّةَ الْرَّهْنِ لِلْمُدَعِّيِ ، وَلَوْ كَانَ الْرَّهْنُ جَارِيًّا فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ ، وَقِيمَتُهَا مِثْلُ الدِّينِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرُ فَشَهَدَ بِهَا الْمُرْتَهَنُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الرَّاهِنِينَ وَيَضْمُنَا الْرَّهْنَ لِلْمُدَعِّي بِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَنَّهُمَا كَانَا غَاصِبِينَ .

رَجُلَانِ شَهِدَا لِرَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ شَهَدَ الرَّجُلَانِ بِدَيْنٍ لِلشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ الْأَوَّلُانِ : كُنَا أَبْرَأْنَاهُ مِنْ دِيْنِنَا ، وَلَا حَقَّ لَنَا قِبَلَهُ جَازَتْ شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ ، وَلَوْ قَالَا : وَصَلَّنَا مِنْهُ الدِّينُ فِي حَيَاةِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا .

رَجُلٌ ادَعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَشَهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِهَا ، وَأَنَّ الْمُدَعِّي اسْتَأْجَرَهُ عَلَى بَنَائِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا بِالْمِلْكِ لِلْمُدَعِّي وَيَضْمُنَا نِيَّةَ الْبَنَاءِ لِلْمُدَعِّي عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي خَانِ .

شَهِدَ اَنَّهُ أَقْرَضَهُ عَامَ أَوَّلَ أَلْفَ دَرْهَمٍ فَحُكِمَ بِهِ ثُمَّ بَرْهَنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ أَنَّ الْمُدَعِّي أَبْرَأَهُ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا بِيَوْمِ فَحْكِمَ بِالْبَرَاءَةِ وَبَرَدَ الْمَالَ لَمْ يَضْمُنَا إِذَا لَمْ يَظْهُرْ كَذِبُهُمَا لِامْكَانِ التَّوْفِيقِ لِجَوَازِ أَنَّهُمَا عَايَنَا الْقَرْضَ عَامَ أَوَّلَ فَشَهَدَا بِهِ وَلَمْ يَعْرِفَا الْبَرَاءَةَ فَلَمْ يَشَهَدَا بِالْقَرْضِ لِلْحَالِ ، وَلَوْ لَمْ يَشَهَدَا بِقَرْضٍ ، وَشَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دَرْهَمٍ ، وَالْمَسَأَةُ بِحَالِهَا ، فَإِنَّهُمَا يَضْمُنَا ، وَيُخْيِرُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُدَعِّي أَوْ الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقًا عَلَيْهِ إِيجَابَ الْمَالِ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يُخْبِرَا عَنْ شَيْءٍ مَضَى فَظَهَرَ كَذِبُهُمَا مِنْ الْفُصُولِينَ .

لَوْ شَهَدَ اثْنَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَاثْنَانِ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ فَتُلْكُ الضَّمَانُ عَلَى مُدَعِّي الْاِثْنَيْنِ ، وَالْاِثْنَانِ عَلَى مُدَعِّي الْاِرْبَعَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ .

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى شَهَادَةِ آخَرِيْنِ بِتِلْكَ الْأَلْفِ ، وَقَضَى بِهَا ثُمَّ رَجَعَ مِنْ كُلًّ فَرِيقٍ وَاحِدٌ ذُكْرٌ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُمَا يَضْمَنَانِ ثُمَّيْنِ وَنِصْفًا بَيْنَهُمَا ، وَذَكْرٌ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُمَا يَضْمَنَانِ نِصْفَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ : مَا ذُكْرٌ فِي الْجَامِعِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ السِّتْحَسَانُ ، وَمَا ذُكْرٌ فِي الْأَصْلِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ كَذَا فِي الْحَقَّاَقِ (قُلْتُ) وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ تُسَمَّى التَّلْقِينَ لِمَا رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَقَنَّا هَذِهِ الْمَسَالَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَحَسَبَنَا أَنَّا فَهَمْنَا فَلَمْ تَبْقَ مَعَنَا إِلَى عَنْتَةِ الْبَابِ ، وَتُسَمَّى مَسَالَةُ النَّظَرِ إِلَى الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ لَقَنَّا كَانَ يَظْرُعُ بَعْضًا إِلَى بَعْضٍ هَلْ فَهِمْتَ فَإِنِّي لَمْ أَفْهِمْ ، وَقَدْ حَقَّ وَجْهُ الْقَوَيْنِ كَمَا يَنْبَغِي فِي شَرْحِ دُرَرِ الْبِحَارِ فَمَنْ أَرَادَ فَلَيُرَاجِعِ .

وَإِذَا شَهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ بِخَمْسِمَائَةٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ قَالَا بِخَمْسِمَائَةٍ حَالَةً وَأَنَّهُ أَجَّلَهُ سَنَةً ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ مِائَةٌ ، وَالْبَائِعُ يَجْحَدُ فَقَضَى بِذِلِكَ ثُمَّ رَجَعاً فَالْبَائِعُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُشَتَّرِي بِالشَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ قِيمَةَ الْعَبْدِ حَالَةً وَلَا يُضْمِنُهُمَا خَمْسِمَائَةً فَإِنْ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعاً بِالشَّمَنِ عَلَى الْمُشَتَّرِي إِذَا حَلَ الْأَجَلُ ؛ لِأَنَّهُمَا بِأَدَاءِ الصَّمَانِ قَامَا مَقَامَ الْبَائِعِ وَلِبَائِعٍ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشَتَّرِي بِالشَّمَنِ إِذَا حَلَ الْأَجَلُ فَكَذَا هُمَا وَإِذَا رَجَعاً عَلَى الْمُشَتَّرِي يَطِيبُ لَهُمَا وَيَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ وَمِثْلُهُ لَوْ شَهَدَا بِالْبَيْعِ بِخَمْسِمَائَةٍ وَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ شَهَدَا أَنَّ الْبَائِعَ أَخْرَى الشَّمَنِ ثُمَّ رَجَعاً عَنِ الشَّهَادَتِيْنِ جَمِيعًا ضَمَّنَا النَّمَنِ خَمْسِمَائَةً عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْوَلُّ ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ لَمْ يُتَلَافِي ذَلِكَ الشَّمَنَ عَلَى الْبَائِعِ فَقَدْ فَوَّتَا عَلَيْهِ إِمْكَانَ أَخْدِنِ الشَّمَنِ حَالًا فَيَضْمَنَانِ لَهُ بِمِنْزَلَةِ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلِ الْأَلْفِ حَالَةً فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالْأَجَلِ ثُمَّ رَجَعاً ضَمَّنَا ؛ لِأَنَّهُمَا فَوَّتَا إِمْكَانَ أَخْدِنِ كَذَا هَاهُنَا مِنَ الصَّغَرَى .

الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ فِي قَضَائِهِ كَانَ خَطْؤُهُ عَلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بِحُجْرٍ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي فَتاوَى قَاضِي خَانِ مِنْ السَّيِّرِ .

(الْبَابُ الْحَادِي وَالثَّالِثُونَ فِي الْإِقْرَارِ) الْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ لِوُقْوعِهِ دَلَالَةً فَإِذَا أَقَرَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَقِلُ لِرَمَةٍ إِقْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقَرَ بِهِ أَوْ مَعْلُومًا ، وَيُقَالُ لَهُ بَيْنَ الْمَعْجُولَ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَجْرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ إِلَّا إِذَا قَالَ : لَا أَدْرِي لَهُ عَلَيَ سُدُسٌ أَمْ رُبْعٌ ؟ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَقْلَلُ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ فَإِنْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَ شَيْءٍ لِرَمَةٍ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ أَدَعَى الْمُقْرَرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : عَلَيَ حَقٌّ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا هُوَ قَالَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِي فِيهِ التَّمَائِعُ حَتَّى لَوْ بَيَّنَ حَيَّةً حِنْطَةً أَوْ قَطْرَةً مَاءً لَيَصُحُّ ، وَالْتَّعْوِيلُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْعَادَةِ .

وَإِقْرَارُ السَّكْرَانِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ كَإِقْرَارِ الصَّاحِي هَذِهِ فِي حَدِّ الشُّرُبِ مِنَ الْهِدَاءِيَةِ .

وَالْعَبْدُ الْمَأْدُونُ مُلْحَقٌ بِالْحُرُّ فِي حَقِّ الْإِقْرَارِ (قُلْتُ) إِلَّا إِذَا أَقَرَ بِالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ فَلَا يَصُحُّ إِقْرَارُهُ .

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لَا يَصُحُّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَيَصُحُّ بِالْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ .

وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ لَازِمٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْدُونًا لَهُ كَمَا فِي الْهِدَاءِيَةِ وَغَيْرِهَا وَإِقْرَارُ الْمُعْتُوهِ وَالْمُعْمَمِ عَلَيْهِ وَالثَّالِمُ بِاَطِلٌ كَمَا فِي الْوَجِيزِ .

الإقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الإبطال والملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن ينطلي برده، ولو صدّق المقر له الإقرار ثم ردّه لا يصح ردّه كما في الصغرى .

الإقرار بالمجھول صحيح إلا إذا قال : على عبد ودار فإنه غير صحيح ، ولو قال له على من شاء إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا كذلك في الأشياء عن النزارة .

لو أقر المكتاب باقتضاء من حرّة أو أمّة فعجز عن أداء بدال الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرّة ، والعمر في الأمّة يتأخر عند أبي حنيفة إلى ما بعد العنق وعند أبي يوسف يضمن في الحال . وقال محمد إن قضي القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال ، وإن لم يقض به قبل العجز فقوله كقول أبي حنيفة من درر البحار .

ولما يصح إقرار السفيه ولما الإشهاد عليه بهذه في الحجر من الأشياء .

لو أقر المسلم بخمر يصح ويلزمها إليه إذا اشتري ماءها ؛ لأن إقرار إخبار عن كائن سابق وللمسلم أن يخلّلها كما لو أقر له بجلد ميّته فإنه يصح .

ومن أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانته أن يأخذه على كره منه ، وإن سلمه إليه بطريق نفسه يحل ، ولو كان المقر له صغيراً وسعة أن يأخذ منه من الوجيز .

وإن قال : له على أو قيلي فقد أقر بالدين ولو قال المقر : هو وديعة ووصل صدق ولو فصل : لا ، وفي نسخ المختصر في قوله قيلي إقرار بأمانة ؛ لأن اللفظ يتضمنها حتى صار قوله : لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين وأمانة جمیعاً وأمانة أفلهما وألأول أصح ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو كيس أو صندوق فهؤلاء بأمانة في يده .

ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال : أترتها أو أتقدها أو أجّلني بها أو قضيتها فهذا إقرار ؛ لأن الهاء في الأول والثاني كافية عن المذكور في الدعوى فكانه قال : أtern الألف التي على حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يمكن إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور ، والتّاجيل إنما يكون في حق واجب ، والقضاء يتّبع الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا ، وكذلك دعوى الصدقة والهبة ؛ لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب ، وكذلك لو قال : أحلاشك بها على فلان ؛ لأنّه تحويل الدين .

ولو أقر بدين موجّل فصادقة المقر له في الدين وكذبه في الماجل لزمه الدين حالا ؛ لأنّه أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعد في يده وادعى الإجارة بخلاف الإقرار بالدرّاهم السود ؛ لأنّه صفة فيه ويستحلف المقر له على الأجل ؛ لأنّه منكر حقاً عليه ، واليمين على المنكر .

وإن قال : له على مائة درهم كلها دراهما ، وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال : مائة وثوب لزمه ثوب واحد وأمرّج في تفسير المائة إليه ، وهو القياس في الأول ، وبه قال الشافعى وكذلك لو قال : مائة وثوبان ، ولو قال :

مِائَةٌ وَّثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ فَالْكُلُّ ثِيَابٌ ، وَمَنْ أَقَرَ بِتَمْرٍ فِي قُوْصَرَةٍ لَزَمَهُ التَّمْرُ وَالْقُوْصَرَةُ وَكَذَا الطَّعَامُ فِي السَّقِيَةِ ، وَالْحِنْطَةُ فِي الْجُوَالِقِ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ : غَصَبْتُ تَمْرًا فِي قُوْصَرَةٍ ؛ لَأَنَّ كَلِمَةً مِنْ لِلِّاِنْتِرَاعِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِعَصْبِ الْمَنْتَرِعِ ، وَإِنْ أَقَرَ بِدَائِيَةٍ فِي إِصْطَبَلٍ لَرَمَةٌ الدَّائِيَةُ خَاصَّةً ؛ لَأَنَّ الْإِصْطَبَلَ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْعَصْبِ عِنْدَ أَبِي حِينَفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمِنُهُمَا ، وَمِثْلُهُ الطَّعَامُ فِي بَيْتٍ ، وَمَنْ أَقَرَ لِعِيرِهِ بِخَاتَمِ لَزَمَهُ الْحَلْقَةُ وَالْفَصُّ ، وَإِنْ أَقَرَ لَهُ بِسَيْفِ فَلَهُ الْجُفْنُ وَالْتَّصْلُ وَالْحَمَالُ ، وَإِنْ أَقَرَ بِحَجَلَةِ فَلَهُ الْعِيَادَانُ وَالْكَسْوَةُ وَإِنْ قَالَ غَصَبْتُ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ لَرَمَاهُ جَمِيعًا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي ثُوبٍ بِخَلَافِ قَوْلِهِ : دِرْهَمٌ فِي دِرْهَمٍ حِيتَ يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَالَ : ثَوْبٌ فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ يُرِيدُ بِهِ الضرَبُ وَالْحِسَابُ لَرَمَهُ خَمْسَةٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَرَمَهُ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ ، وَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ خَمْسَةً مَعَ خَمْسَةٍ لَرَمَهُ عَشَرَةً وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ عَشَرَةً أَوْ قَالَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ لَرَمَهُ تِسْعَةً عِنْدَ أَبِي حِينَفَةِ فِي لَرَمَهُ الْأَبْتِداءِ ، وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةِ وَقَالَ : تَلْزَمُهُ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا فَتَدْخُلُ الْغَايَةَ وَقَالَ زُفْرُ : يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّةً ،

وَلَا تَدْخُلُ الْعَاقِيَّاتِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ مِنْ دَارِي مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْحَائِطِيْنِ شَيْءٌ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَمَنْ أَقَرَ بِمِلْكٍ شَيْءٍ لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَلَكُهُ يُؤْمِرُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُقْرَرِ لَهُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَحَدِنَا أَلْفُ دِرْهَمٍ لَا يُفْضِي بِشَيْءٍ لِلْجَهَالَةِ حِينَذِهِ فِي بَابِ عِنْقِ النَّصْفِ مِنْ الْهِدَايَةِ . وَفِي الْأَشْبَاهِ جَهَالَةُ الْمُقْرَرِ تَمْنَعُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ مَا إِذَا قَالَ لَكَ عَلَيَّ أَحَدِنَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَجَمِيعَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَدْيُونًا أَوْ مُكَاتِبًا لِلنَّهَى .

وَفِي الْوَجِيزِ : الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ صَحِيحٌ وَيُجْبِرُ عَلَى الْبَيَانِ وَالْإِقْرَارُ لِلْمَجْهُولِ فَاسِدٌ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْأَسْيَانِ ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ حَتَّى لَوْ بَيَّنَ أَنَّهُ عَصَبَ مِنْ هَذَا دُونَهُ دُونَهُ يَصُحُّ وَلَوْ أَقَرَ أَنَّهُ عَصَبَ شَيْئًا يَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَالَهُ قِيمَةً فَإِنْ بَيَّنَ مَا لَيْسَ بِمَا لَا يُفْصِدُ بِالْعَصْبِ كَالْمَرَأَةُ وَالْحُرُّ قَالَ مَشَايِخُ بَلْخٍ يَصُحُّ وَقَالَ مَشَايِخُ بُخَارَى لَا يَصُحُّ بَيَانُهُ ، وَيُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مَالًا مُنْقُومًا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فَإِنْ بَيَّنَ مَالَهُ قِيمَةً وَكَذَبَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ وَادَّعَى مَالًا آخَرَ بَطْلَ إِقْرَارُهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا أَدَعَى لِلْمُقْرَرِ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

إِقْرَارُ الْمُكْرَرِ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا أَقَرَ السَّارِقُ مُكْرَرًا فَقَدْ أَفْتَنَ بَعْضُ الْمَتَّخِرِينَ بِصَحِحَتِهِ .

لَوْ أَقَرَ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَدَعَى الْخَطَايَا لَمْ يُقْبِلْ مِنْ الْأَشْبَاهِ .

لَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَلِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا إِلَّا إِذَا قَالَ : وَلِي عَلَيْكَ مِثْلًا كَانَ هَذَا إِقْرَارًا بِالْأَلْفِ الْمُدَعِّي بِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَآخَرَ قَدْ أَعْنَتْ غُلَامَكَ فَقَالَ أَيْضًا ، وَأَنَا أَعْنَتْ غُلَامَكَ يَكُونُ إِقْرَارًا .

وَلَوْ قَالَ لِهَذَا عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِثْلُ مَا لِهَذَا عَلَيَّ دِينَارٌ كَانَ لِلَّاَوْلِ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلِلثَّانِي عَلَيَّ دِينَارٌ .

وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَا لِهَذَا عَلَى فُلَانٍ فَأَنَا مُقْرِّرٌ لَهُ أَوْ كُلُّ مَا تَوَجَّهُ فِي تَدْكِرَةِ الْمُدَعِّي بِخَطْبِهِ فَقَدْ التَّرْمِنَهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا ، لَأَنَّهُ يُشْبِهُ وَعْدًا وَلَوْ ادَعَى عَلَيْهِ الْفَα قَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ أَحْسَبُهَا فَهَذَا إِقْرَارٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحْسَبُكَ مَا ادَعَيْتَ فَلَيَسْ يَقْرَارٌ .

عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ قَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَرَامٌ ، أَوْ رِبَا أَوْ بَاطِلٌ فَهِيَ لَازِمَةُ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعْلَ الْحَرَامُ وَالرِّبَا عِنْدَهُ لِشَيْءٍ لَيْسَ بِرِبَا ، وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، وَهُمَا مُسْلِمَانِ ، وَقَالَ الطَّالِبُ : بَلْ هُوَ مِنْ ثَمَنِ بُرٍ يُقْبِلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ : مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ إِنَّ الْمُدَعِّي صَدَقَهُ فِي الدَّنَانِيرِ يَلْرُمُهُ كُلُّ الْمَالِيْنِ وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقَهُ فِي الدَّنَانِيرِ فَاللَّرَّاهِمُ .

وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا فِي بَيْتِي لِفُلَانٍ كَانَ إِقْرَارًا وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِي وَهُوَ دَاخِلٌ مَتَّلِهُ لِأَمْرِ أَهِنَّهُ فَجَمِيعُ ذَلِكَ مِلْكُهُ قَضَاءً ، وَلَا دِيَانَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ يَنْهُمَا سَبَبٌ صَحِيقٌ لِلْمُلْكِ مَعَ التَّسْلِيمِ مِنْ الْوَجِيزِ .

مَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ إِذَا قَالَ لِآخَرَ أَبْرَأْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَلَيْسَ يَقْرَارٌ وَلَوْ قَالَ أَبْرَأْتَنِي عَلَى كَذَا فَهُوَ إِقْرَارٌ .

مَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ إِذَا قَالَ لِمُدَعِّيْهَا سَلَمَهَا إِلَيَّ بِالْفِيْنِ أَوْ أَبْرَأْتَنِي بِالْفِيْنِ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهَا بِالْفِيْنِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ تَكُونُ الدَّارُ لِلْمُدَعِّي قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ هَذَا خِلَافٌ جَوَابٌ الْأَصْلِ .

وَلَوْ أَنَّ سَاكِنَ دَارَ أَفَرَ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى فُلَانِ الْأَجْرَ ثُمَّ قَالَ : الدَّارُ دَارِي فَالْقَوْلُ لَهُ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِقْرَارًا أَنَّ الدَّارَ لَهُ مِنْ قِبْلٍ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا فِي قَبْضِ غَلَيْتَهَا وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا وَلَوْ قَالَ أَجْرَنَيْهَا فُلَانٌ أَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْنَاهَا مِنْهُ فَهَذَا إِقْرَارٌ بِهَا وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَكُونُ إِقْرَارًا لِمَنْ كَانَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْغَلَةَ وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ رِوَايَةً عَنْ أَبْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ .

إِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِي هَذَا مِنِّي أَوْ اسْتَأْجَرْهُ مِنِّي أَوْ قَالَ أَعْرَثُكَ دَارِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَهَذَا إِقْرَارٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : ادْفَعْ إِلَيَّ غَلَةَ عَبْدِي هَذَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطِنِي ثُوبَ أَعْطِنِي هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ أَفَرَ بالشُّوبِ وَالْعَبْدِ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : افْتَحْ بَابَ دَارِي هَذِهِ أَوْ قَالَ أَسْرِجْ دَائِبِي هَذِهِ أَوْ قَالَ : أَعْطِنِي سَرْجَ بَعْلِي هَذَا أَوْ لِجَامَ بَعْلِي هَذَا فَقَالَ : نَعَمْ فَهَذَا إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : لَا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَعْطِنِكَهَا فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالْبَغْلِ وَالْلِجَامِ قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ هَذِهِ الْمَسَالَةُ تُوَجَّهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ الصَّغْرِيِّ .

قَالَ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لَكَ أَوْ مَا أَمْلِكُهُ فَهُوَ لَكَ كَرَامَةً لَا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ لَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَحْذَدَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ هَذَا فَقَالَ : لَكَ أَوْ هَذَا لَكَ أَوْ قَالَ : مِلْكُكَ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَعَرَفَ بِهَذِهِ أَنَّ مُثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَعُوْغَيْرُ مُعْبَرٍ حَتَّى لَوْ قَبْضَهُ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَمْلِكُهُ أَيْضًا فِي الْهِبَةِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

لَوْ قَالَ : مَا فِي يَدِي مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِفُلَانٍ صَحَّ الْإِقْرَارُ ؛ لَأَنَّهُ عَامٌ لَا مَجْهُولٌ ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُقْرُرُ لَهُ لِيَأْخُذَ مَا فِي يَدِ الْمُقْرِرِ فَأَخْتَلَفَا فِي عَبْدٍ فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ يَوْمُ الْإِقْرَارِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرِرِ ، وَكَذَا هَذَا فِيمَا إِذَا قَالَ : مَا فِي حَائْلَتِي هَذَا لِفُلَانِ .

لَوْ قَالَ : لِإِمْرَأَتِي مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَمَا أَغْلَقَ بَابَهُ ، وَفِي الْبَيْتِ مَتَاعٌ فَلَهَا الْبَيْتُ وَالْمَتَاعُ بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ يَبْعَدُ بِهَذَا الْلَّفْظِ حِيثُ لَا يَدْخُلُ الْمَتَاعُ فِي الْبَيْتِ ، وَيَصِيرُ كَاهْنَةَ قَالَ : بِعِنْكِ الْبَيْتِ بِحُقُوقِهِ .

وَلَوْ أَقَرَ لِابْنِهِ فِي صِحَّتِهِ بِجَمِيعِ مَا فِي مَنْزِلِهِ مِنْ الْفُرْشِ وَالْأُوَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْمِلْكُ ، وَفَسَدَتْ الْأُموَالُ ، وَلَهُ بِالرُّسْتَاقِ دَوَابُ وَغَلْمَانٌ ، وَهُوَ سَاكِنٌ فِي الْبَلْدِ فِي قَرَارِهِ يَقْعُدُ عَلَى مَا فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ ، وَمَا كَانَ يَبْعَثُ مِنْ الدَّوَابِ إِلَى الْبَاقِرَةِ بِالنَّهَارِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الَّذِي أَقَرَ بِقُمَاشِهِ لِابْنِهِ ، وَكَذَا عَيْدُهُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فِي حَوَاجِهِ وَيَأْوُونَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي إِقْرَارِهِ .

وَلَوْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ : جَمِيعُ مَا هُوَ دَاخِلٌ مَنْزِلِي لِإِمْرَأَتِي عِيرَ مَا عَلَيَّ مِنْ الْيَابِ ثُمَّ مَاتَ فَادَعَى ابْنَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَرِكَةُ أَبِيهِ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ : هَاهُنَا حُكْمُ وَقْتَنِي أَمَّا الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْإِقْرَارُ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِمَا كَانَ فِي الدَّارِ يَوْمَ الْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا الْقَنْوَى فَكُلُّ شَيْءٍ عَلِمْتُ الْمَرَأَةَ أَنَّهُ صَارَ لَهَا بِتَمْلِيكِ الرُّوْجِ إِيَّاهَا بِسَبِيعٍ صَحِيفَةً أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِلْكًا لَهَا فَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنْ مَنْعِهِ ، وَالْحِجْجَاجُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَا يَصِيرُ مِلْكًا لَهَا بِهَذَا الْإِقْرَارِ فِيمَا يَبْيَنُهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ تَرِكَةٌ .

وَلَوْ أَتَلَفَ مَالَ وَالْدِيَهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا : جَمِيعُ مَا فِي يَدِي مِنْ الْمَالِ فَهُوَ لَكِ ثُمَّ مَاتَ ، وَالْمَالُ الَّذِي أَقَرَ لَهَا بِهِ مَالٌ بِعِينِهِ فَهُوَ لَهَا وَإِنْ كَانَ الْابْنُ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ وَقَدْ تَرَكَ دَرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرَ فَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَنْ تَسْتَأْوِلَ مِنْ الدَّارِهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مَقْدَارَ مَا اسْتَهْلَكَ بَعْدَ قَوْلِهِ : جَمِيعُ مَا فِي يَدِي مِنْ الْمَالِ فَهُوَ لَكِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلْحِ فَبِالاسْتِهْلَاكِ بَطَلَ الصَّلْحُ ، وَعَادَ الدَّيْنُ كَمَا كَانَ مِنْ الصُّغْرَى .

رَجُلٌ ادَعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا لَهُ ثُمَّ أَقَرَ الْمَقْضِيُّ لَهُ أَنَّهَا لِفُلَانٍ آخَرَ لَمْ تَكُنْ لَيْ قَطُّ ، وَصَدَقَةُ الْمُقْرِرِ لَهُ بَطَلَ قَضَاءُ الْقَاضِي وَرَدَّهَا عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَ الْمُقْرُرُ لَهُ : كَانَتِ الدَّارُ لِلْمُقْرِرِ وَوَهَبَهَا مِنِي وَفَقَضَتِهَا فَهِيَ لِلْمُقْرِرِ لَهُ ، وَيَضْمِنُ قِيمَةَ الدَّارِ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

إِذَا شَهَدَ الشُّهُودُ بِدَارٍ لِرَجُلٍ فَقَالَ الْمَشْهُودُ لَهُ : هَذَا الْبَيْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ لِفُلَانٍ غَيْرِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ لَيْسَ لَيْ فَقَدْ أَكْذَبَ شُهُودَهُ ، فَإِنْ قَيِّلَ : هَذَا قَبْلَ الْقَضَاءِ لَا يُقْضَى لَهُ وَلَا لِفُلَانٍ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَجْرَتْ إِقْرَارَهُ لِفُلَانٍ وَجَعَلَتْ لَهُ الْبَيْتَ مِنْ الدَّارِ ، وَمَا بَقِيَ يُرِدُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، وَيَضْمِنُ قِيمَةَ الْبَيْتِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَذَا فِي قَاضِي خَانٍ مِنَ الدَّعَاوَى ، وَقَالَ فِي فَصْلِ تَكْدِيبِ الشُّهُودِ مِنْهَا ، وَلَوْ قَالَ الْمَقْضِيُّ لَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ لَمْ تَكُنْ لَيْ قَطُّ فَالْمَسَأَلَةُ عَلَى وَجْهِيْنِ : إِمَّا بَدَأَ بِالْإِقْرَارِ وَثَنَى بِالنَّفْيِ فَقَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ لَمْ تَكُنْ لَيْ قَطُّ ، أَوْ بَدَأَ بِالنَّفْيِ وَثَنَى بِالْإِقْرَارِ فَقَالَ : هَذِهِ الدَّارُ مَا كَانَتْ لَيْ قَطُّ ، وَلَكِنَّهَا لِفُلَانٍ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِيْنِ أَمَّا إِذَا صَدَقَهُ الْمُقْرُرُ لَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَوْ صَدَقَهُ فِي الْإِقْرَارِ ، وَكَذَبَهُ فِي النَّفْيِ فَقَالَ لِلْمُقْرِرِ مَلَكْتَهَا بَعْدَ

القضاء بسبب ، وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ، ويضمن قيمة الدار للمقاضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار أو بالنفي النهى .

قال الأب : جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولي هذا الصغير لهذا كرامه لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حاوري الذي أملكه أو داري لبني الصغير فهو هي ويتبعونها في يد الأب قوله : هذه الدار لك أو هذه الأرض لك هي لا إقرار .

عدي هذا لفلان ، ولم يقل وصيه ، ولما كان في ذكرها ، ولم يقل بعد موتي كان هبة قياساً واسمحاناً هذه في الهبة من القنية وفيها : لو قال : هذه الدار لفلان إقرار ولو قال : داري هذه لفلان هبة ؛ لأنّه أضاف الدار إلى نفسه فكانت هبة ، وفي الأولى لم يصف فتحمّض إقراراً وعلى هذا لو قال : سُسْ هذه الدار أو قال : ثلث داري هذه النهى .

المقر له إذا رد الإقرار ثم عاد إلى التصديق فلا شيء له إلا في الوقف كما في الاستعاف من باب الإقرار بالوقف .

لو أقر بحرية عدي ثم اشتراه عنق عليه ولا يرجع بالشمن وكذا لو أقر بحقيقة أرض في يد غيره ثم اشتراها أو ورثتها صارت وفناً موحنة له بزعمه .

الإقرار بشيء محال كما لو أقر له بأرش يده التي قطعها خمسة درهم ، ويذاه صحيحتان لم يلزمها شيء وعلى هذا لو أقر إنسان يقدر من السهام لوارث ، وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالاً شرعاً مثلاً لو مات عن ابن وبنت فاقر ابنه أن التركة بينهما نصفين بالسوية فالإقرار باطل ولكن لا بد من أن يكون محالاً من كله وجده ، وإن فقد ذكر في التشارحائية من كتاب الحيل أنه لو أقر وقال لهذا الصغير : على ألف درهم فرض أفرضنيه أو شمن مبيع باعنيه صالح الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ، ولا يتصور أن منه لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل ثبوت الدين للصغير عليه في الجملة هذه الجملة من الشهاد .

رجل اشتري عدياً فجاء رجل وأدعى العبد واستخلف المشتري فكلَّ أو أقر أنه للمستحق فإنه يقضى بالعبد للمستحق ، ولا يرجع المشتري بالشمن على البائع ، ولو أن المشتري أقام البيعة على إقرار البائع أن العبد للمستحق تقبل بيته ويرجع المشتري بالشمن على البائع كذا في قاضي خان من المأذون .

ولو قال لفلان على مال فالمراجع إليه في البيان ويقبل قوله في القليل والكثير إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال مال عظيم لا يصدق في أقل من مائة درهم .

وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم ، وهذا إذا كان من الدراء وأما إذا قال من الدرانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الإبل بخمس وعشرين كما في الهدایة وفي الحنطة خمسة أو سبعة ذكره في المختار وفي غير مال الركاة بقيمة النصاب ، ولو قال : أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ما سماه ولو قال : دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة عند أبي حنيفة وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين ولو قال : دراهم فهي ثلاثة إلا أن بين أكثر منها ، ولو قال : كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً ولو قال : كذا

وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدِّقْ فِي أَقْلَمْ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَلَوْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا فَهُوَ دِرْهَمٌ ، وَلَوْ ثَلَثَ كَذَا بَعْيَرِي وَأَوْ فَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلَوْ ثَلَثَ بِالْلَوْا فَمِائَةٌ وَأَحَدُ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ رَبَعَ يُرَادُ الْفُ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهَا وَكَذَا مَكِيلُ وَمَوْزُونُ ذَكَرُهُ فِي الْمُخْتَارِ وَفِي الصُّعْرَى إِذَا قَالَ : كَذَا دِينَارًا فَعَلَيْهِ دِينَارَانِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْلَمْ مَا يَعْدِلَانِ الْوَاحِدَ لَا يُعْدُ حَتَّى يَكُونَ مَعْهُ شَيْءٌ آخَرُ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَلَوْ قَالَ : كَذَا كَذَا دِينَارًا وَدِرْهَمًا لَزِمَّةٌ أَحَدَ عَشَرَ مِنْهُمَا كَمَا لَوْ قَالَ : أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا لَوْمَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ النَّصْفِ اسْتَهَى .

وَمَنْ قَالَ لِحَمْلِ فُلَانَةَ عَلَيَّ الْفُ دِرْهَمٌ فَإِنْ قَالَ : أَوْصَى لَهُ فُلَانُ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ فَالِإِفْرَارُ صَحِيحٌ ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فِي مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَقَتَ الْإِفْرَارَ لَزِمَّةً ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ مِيَّتًا فَالْمَلَمُ لِلْمُوْصِيِّ وَالْمُورَثِ حَتَّى يُقْسِمَ بَيْنَ وَرَثَيْهِ ، وَلَوْ جَاءَتْ بِوَلَدَيْنِ حَيَّيْنِ فَالْمَلَمُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُقْرُ بِاعْنَى أَوْ أَفْرَضَنِي لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِفْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ ؛ وَلِهَذَا حُمِّلَ إِفْرَارُ الْعَبْدِ الْمَادُونُ ، وَأَحَدُ الْمُنْتَفَاوِضَيْنِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَمَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ الْإِفْرَارُ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ مِنْ الْحُجَّاجِ فَيَجِبُ إِعْمَالُهُ مَا أَمْكَنَ ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِالْحَمْلِ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ .

وَمَنْ أَفَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ أَوْ حَمْلِ شَاءٍ لِرَجُلٍ صَحَّ إِفْرَارُهُ وَلَزِمَّهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ عَيْرِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ أَفَرَّ بِشَرْطِ الْخَيَارِ لَزِمَّهُ الْمَالُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ أَنَّهُ إِذَا أَفَرَّ ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي الْإِفْرَارِ فَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُنْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ يُفْتَنُ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُقْرَرَ لَهُ يَحْلِفُ أَنَّ الْمُقْرَرَ لَمْ يَكُنْ ثَابِنًا فِي زَمَانِ الْإِفْرَارِ وَالْأَصْحُ التَّحْلِيفُ ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ اذْعُوا أَمْرَا لَوْ أَفَرَّ بِهِ الْمُقْرَرَ لَهُ لِلَّزِمَّةِ وَإِذَا أَنْكَرَ يَسْتَحْلِفُ وَإِنْ كَانَتِ الدَّوْعَى عَلَى وَرَثَةِ الْمُقْرَرِ لَهُ فَالْمَيْنُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ أَنَّ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا مِنْ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ .

لَوْ أَفَرَّ بِأَنَّهُ غَصَبَهُ شَيْئًا يَلْزِمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةً ، وَإِنْ بَيَّنَ مَا لَهُ قِيمَةً ، وَكَذَبَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ ، وَأَدَعَى مَالًا آخَرَ بَطَلَ إِفْرَارُهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا أَدَعَى لِلْمُقْرَرِ لَهُ مَعَ يَبْيَنِهِ ، فَإِنْ بَيَّنَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يَصِدُّ بِالْغَصْبِ كَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ وَالْوَلَدُ الصَّغِيرُ قَالَ مَشَايِخُ بَلْخٍ يَصِحُّ بِيَاهُ .

وَقَالَ مَشَايِخُ بُخَارَى لَا يَصِحُّ بَيَاهُ ، وَيُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مَالًا مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ الْأَصْحُ .
وَلَوْ أَفَرَّ بِغَصْبٍ شَاءَ أَوْ عَبْدٍ ، وَلَمْ يُعِينَهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَعْبِينِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا مَعَ يَبْيَنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ يَلْزِمُهُ أَدْتَى مَا يَغْصِبُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ .

وَلَوْ قَالَ لِفُلَانِ عَلَيَّ عَبْدٌ أَوْ شَاءُ أَوْ بَقَرَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ يَقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَوْ شَاءٍ أَوْ بَقَرَةٍ وَسَطِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَتِهِ .

وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانِ عَلَيَّ حَقٌّ أَوْ شَيْءٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْبَيَانِ .

أَفَرَ لَهُ بِحَقٍّ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مِلْكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ فَإِنْ أَنْ يُبَيِّنَ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي : نَصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الْعُرْفِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَقْلَمِنْهُ فَيُلْزَمُهُ ثُمَّ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ قَالَ : حِصْنَهُ هَذَا الْجِدْعُ أَوْ الْبَابُ الْمُرْكَبُ أَوْ الْبَيْنَاءُ بِغَيْرِ أَرْضٍ أَوْ حَقِّ الْزَّرْعَةِ أَوْ أَمْسَكَيِّ إِيَاهُ جَارُهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ بِكَلَامِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِي فِي هَذَا الْبُسْتَانِ حَقٌّ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِنَخْلَةٍ بِأَصْلِهَا مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ لِفُلَانِ فِي هَذِهِ الْعَنْمِ شَرِكَةً أَوْ شَرِيكِيَّ فِيهَا ، وَهِيَ يَبْيَنِي وَبَيْنِهِ فَلَهُ النَّصْفُ اتَّفَاقًا ، وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانِ شَرِكَةً فِيهَا فَلَهُ النَّصْفُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ الْبَيَانِ لِلْمُقْرِرِ .

أَفَرَ بِشَاءَ فِي غَنَمِهِ بِغَيْرِ عِيْهَا قِيلَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ : أَدْعُ بَأَيِّ شَاءَ شَيْتَ وَاسْتَحْلِفَ الْمُقْرَرَ فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَبْطِلْ إِقْرَارُهُ بِالشَّرِكَةِ فَصَارَ كَانَهُ قَالَ : فُلَانُ شَرِيكِيَّ فِي غَنَمِي بِقَدْرِ شَاءَ ، وَإِنْ أَدْعَى عَلَى الْمُقْرَرِ شَاءَ بِغَيْرِ عِيْهَا أَعْطَاهُ أَيَّهُ شَاءَ كَانَتْ ، وَيُجْبِرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْنِيْ وَاحِدَةً مِنْهَا ، وَقَالَ : لَا أَدْرِي فَهُوَ شَرِيكُهُ إِنْ كَانَ الْعَنْمُ عَشَرَةً فَلَهُ عَشْرُ : كُلُّ شَاءَ مِنْهَا فِيمَا يَمْلِكُ وَيَلْدُ عَلَى الْحَقِيرِ وَلَوْ مَاتَ فَوَرَثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْبَيَانِ .

أَفَرَ بِحَائِطٍ لِرَجُلٍ فَلَهُ الْحَائِطُ بِأَرْضِهِ وَلَوْ أَفَرَ بِأَسْطُوانَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ آجُرٍ فَلَهُ مَا تَحْتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَشَبٍ فَلَهُ الْخَحْبَةُ دُونَ الْأَرْضِ وَإِنْ أَمْكَنَ رَفْعَهَا بِغَيْرِ ضَرَرٍ أَحْدَدَهَا الْمُقْرَرُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَحْنُهَا إِلَّا بِضَرَرٍ ضَمَّنَ قِيمَتَهَا لِلْمُقْرَرِ لَهُ .

أَفَرَ لَهُ بِبَيْنَهُ هَذِهِ الدَّارِ كَانَ لَهُ الْبَيْنَاءُ دُونَ الْأَرْضِ .
وَلَوْ أَفَرَ لَهُ بِنَخْلَةٍ كَانَتْ لَهُ بِأَصْلِهَا مِنَ الْأَرْضِ .
وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانِ إِلَّا بَيْنَهَا ، أَوْ بَيْنَهُ هَذِهِ الدَّارِ لِي ، وَالْأَرْضُ لِفُلَانِ ، وَالنَّخْلُ لِي ، أَوْ هَذِهِ الْجُبَّةُ مِنْ الْكَتَانِ لِفُلَانِ الطَّهَارَةُ وَالْبَطَانَةُ لِي لَمْ يُصَدِّقُ ، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانِ إِلَّا يَبْيَنَا أَوْ جُزْءًا شَائِعًا لَمْ يُصَدِّقُ .

وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانِ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْبَيْتَ لِي فَكُلُّهَا لِفُلَانِ وَلَوْ أَدْعَى عَلَى آخرَ مَالِهِ ، وَأَخْرَجَ بِذَلِكَ حَطَّا بِحَطَّ يَدِهِ عَلَى إِقْرَارِ لَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ ، وَأَنْكَرَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ أَنَّهُ خَطَّهُ فَاسْتَكْتَبَ فَكَانَ بَيْنَ الْخَطَّيْنِ مُشَابِهًةً ظَاهِرَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّهُمَا خَطَّا كَاتِبًا وَاحِدًا قَالَ أَئِمَّةُ بُخَارَى : إِنَّ حُجَّةَ يُقْضَى بِهَا ، وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ فِي الْمَبْسُوتِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : هَذَا حَطَّيِّ ، وَأَنَا كَتَبْتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ هَذَا الْمَالَ لَا يَأْلِمُهُ شَيْءٌ فَهَذَا أَوْلَى .
وَلَوْ كَتَبَ بِخَطِّهِ صَكَّا فَقِيلَ لَهُ تَشْهِيدُ بِهِ فَقَالَ تَعْمَمَ فَيَكُونُ إِقْرَارًا ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا لَا يَكُونُ إِقْرَارًا مِنَ الْوَجِيزِ .
وَفِي الْأَشْيَايِّ مِنْ كِتَابِ الْفَضَاءِ لَا يُعْتَمِدُ عَلَى الْخَطَّ ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِمَكْتُوبِ الْوَقْفِ الَّذِي عَلَيْهِ خَطُوطُ الْفَضَاءِ الْمَاضِيِّ ؛ لِأَنَّ الْفَاضِيَّ لَا يُقْضَى إِلَّا بِحُجَّةٍ ، وَهِيَ الْأَقْرَارُ أَوْ الْبَيَانُ أَوْ التَّكُولُ كَمَا فِي وَقْفِ الْخَانِيَّةِ وَلَوْ أَحْسَرَ الْمُدَعِّي خَطَّ إِقْرَارِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ لَا يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ .

وَلَوْ اشْتَرَى حَانُوتًا فَوَجَدَ بَعْدَ الْفَبْصِ عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبًا : وَقْفٌ عَلَى مَسْجِدٍ كَذَا لَا يَرُدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةً لَا تَبْنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ ، وَعَلَى هَذَا لَا اعْتَيَارَ بِكِتَابَةِ وَقْفٍ عَلَى كِتَابٍ أَوْ مُصْحَفٍ قُلْتُ إِلَّا فِي مَسَائِلَيْنِ : الْأُولَى كِتَابُ أَهْلِ الْحَرْبِ بِطَلَبِ الْأَمَانِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ ، وَيَبْتَعِي الْأَمَانُ لِحَامِلِهِ كَمَا فِي سِيرِ الْخَانِيَّةِ .

يُعْمَلُ بِدَفْرِ السَّمْسَارِ وَالصَّرَافِ وَالْيَاعِ كَمَا فِي قَضَاءِ الْخَانِيَةِ وَتَعْقِبُهُ الطَّرْطُوسِيُّ بِأَنَّ مَشَايِخَنَا رَوُوا عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي عَمَلِهِ بِالْحَطَّ لِكُونِ الْحَطَّ يُشَبِّهُ الْحَطَّ فَكَيْفَ عَمِلُوا بِهِ هُنَّا؟ وَرَدَّهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَكُتُبُ فِي دَفْرِ إِلَّا مَالُهُ وَعَلَيْهِ، وَتَمَامُهُ فِيهِ مِن الشَّهَادَاتِ اسْتَهَى.

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَنَيْفُ فَالْبَيْانُ فِي النَّيْفِ إِلَيْهِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالْبِضْعُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ دَرَاهِمُ مُضَاعَفَةٌ فَعَلَيْهِ سِتَّةٌ .
وَلَوْ قَالَ : دَرَاهِمُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةٌ فَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَإِنْ اسْتَشْنَى مُتَصِّلًا يَا قُرَارِهِ صَحَّ إِلَاسْتِشَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَقِيِّ سَوَاءً اسْتَشَنَى الْأَقْلَلُ أَوْ الْأَكْثَرَ ، فَإِنْ اسْتَشَنَى الْجَمِيعَ لَرَمَهُ الْإِقْرَارُ ، وَبَطَلَ إِلَاسْتِشَاءُ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَفَرَّ بِشَيْئِينِ فَاسْتَشَنَى أَحَدَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَبَعْضَ الْآخَرِ فَإِلَاسْتِشَاءُ بَاطِلٌ وَإِنْ اسْتَشَنَى بَعْضَ أَحَدَهُمَا أَوْ بَعْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحٌّ وَيُصْرَفُ إِلَى جِنْسِهِ ذَكْرَهُ فِي الْمُخْتَارِ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ إِلَّا قَفِيزٌ حِنْطَةٌ لَرَمَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيمَةُ الدِّينَارِ أَوْ الْقَفِيزِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَلَوْ قَالَ لَهُ : عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا لَمْ يَصْحَّ إِلَاسْتِشَاءُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَصْحُّ فِيهِمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَصْحُّ فِيهِمَا مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ كَرْ حِنْطَةٌ وَكَرْ شَعِيرٌ إِلَّا كَرْ حِنْطَةٌ وَقَفِيزٌ شَعِيرٌ فَإِلَاسْتِشَاءُ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَجَازَهُ فِي الْقَفِيزِ مِنَ الْمُجْمَعِ .

وَمَنْ أَفَرَّ بِحَقٍّ ، وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَصِّلًا يَا قُرَارِهِ لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِمَشِيشَةٍ إِمَّا إِبْطَالٌ أَوْ تَعْلِيقٌ ، فَإِنْ كَانَ الْأُولُّ فَقَدْ بَطَلَ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ إِمَّا ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَحْتَلِ التَّعْلِيقَ بِالشُّرُوطِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ شَرُوطٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ : لِفُلَانِ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِذَا مِتْ أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيَانِ الْمَدَهَ فِي كُونِهِ تَأْجِيلًا لَا تَعْلِيقًا حَتَّى لَوْ كَذَبَهُ الْمُقْرِرُ لَهُ فِي الْأَجَلِ يَكُونُ الْمَالُ حَالًا مِنَ الْهِدَايَةِ .
وَكَذَا لَا يَطْلُبُ الْإِقْرَارُ إِنْ عَلَقَهُ بِمَشِيشَةٍ مِنْ لَا يُعْرَفُ مَشِيشَتُهُ كَالْجَنْ وَالْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُخْتَارِ وَكَذَا لَوْ قَالَ لِفُلَانِ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ حَلَفَ أَوْ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ أَوْ إِنْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ أَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَوْ قَدَرَهُ أَوْ يَسِّرَهُ أَوْ إِنْ أَصَبَتْ مَالًا فَإِلِقْرَارُ بَاطِلٌ مِنْ الْوَجِيزِ .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ غَصِبَتْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَرَبَحْتُ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ لَهُ الْمُقْرِرُ لَهُ قَدْ أَمْرُوكَ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَلَوْ قَالَ لَا بَلْ غَصِبَتْ الْعَشَرَةَ آلَافٍ كُلُّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ مِنَ الْحُلَاصَةِ .

وَمَنْ أَفَرَّ بِدَارٍ وَاسْتَشَنَى بَنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمُقْرَرِ لَهُ الدَّارُ وَالْبَنَاءُ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِلَّا ثُلُثَهَا أَوْ إِلَّا بَيْتًا مِنْهَا وَالْفَصُّ فِي الْخَاتَمِ وَالْخَلْلَةِ فِي الْبَسْتَانِ نَظِيرُ الْبَنَاءِ فِي الدَّارِ .

وَلَوْ قَالَ : بَنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَالْعَرْصَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ : بِيَاضٍ هَذِهِ الْأَرْضُ دُونَ الْبَنَاءِ لِفُلَانٍ حَيْثُ يَكُونُ الْبَنَاءُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْبَنَاءِ كَالْإِقْرَارِ بِالدَّارِ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعِينِهِ قِيلَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ : إِنْ شِئْتَ سَلَمَ الْعَبْدَ وَحْدَ الْأَلْفَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ ، وَإِنْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ وَلَمْ يُعِينَهُ لِرَمَةِ الْأَلْفِ وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ مَا قَبَضْتَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ وَصَلَ صُدُقَ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ فَصَلَ لَمْ يُصَدِّقَ إِذَا أَنْكَرَ الْمُقْرَرَ لَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ، وَإِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ مَتَاعًا فَالْقُولُ لِلْمُقْرَرِ .

وَلَوْ قَالَ : ابْتَعْتَ مِنْهُ عَيْنَا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ بِالْجَمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَمَعْنَى الْمَسَالَةِ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ أَوْ الْخَنْزِيرِ لِرَمَةِ الْأَلْفِ وَلَمْ يَقْبِلْ تَفْسِيرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ وَقَالَا إِذَا وَصَلَ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ أَوْ قَالَ أَفَرَضْتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ هِيَ زُبُوفٌ أَوْ بَهْرَاجَةٌ وَقَالَ الْمُقْرَرُ لَهُ : جَيَادُ لَرِمَةِ الْجَيَادِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ قَالَ مَوْصُولًا يُصَدِّقُ وَإِنْ قَالَ مَفْصُولًا لَا يُصَدِّقُ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِلَّا أَنَّهَا وَرْزُنْ خَمْسَةٌ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ : إِذَا قَالَ : سُوْقَةٌ أَوْ رَصَاصٌ ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ إِلَّا أَنَّهَا زُبُوفٌ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ زُبُوفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصْوُلِ مِنَ الْقَرْضِ أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي الزُّبُوفِ إِذَا وَصَلَ وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ زُبُوفٌ وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَيْعَ وَالْقَرْضَ قِيلَ يُصَدِّقُ بِالْجَمَاعِ وَقِيلَ لَا يُصَدِّقُ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ كُرْ حَنْطَةٌ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهَا رَدِيَّةٌ صُدِقَ وَلَوْ قَالَ غَصَبْتَ مِنْهُ أَلْفًا أَوْ أَوْدَعْتَ ثُمَّ قَالَ هِيَ زُبُوفٌ أَوْ بَهْرَاجَةٌ صُدِقَ وَصَلَ أَوْ فَصَلَ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِيهِ مَفْصُولًا وَلَوْ قَالَ هِيَ سُوْقَةٌ أَوْ رَصَاصٌ بَعْدَ مَا أَفَرَّ بِالْغَصْبِ الْوَدِيعَةَ وَوَصَلَ صُدِقَ وَإِنْ فَصَلَ لَا يُصَدِّقُ وَإِنْ قَالَ فِي هَذَا كُلَّهُ أَلْفًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْتُصُ كَذَلِكَ مِنْهُ يُصَدِّقُ إِنْ فَصَلَ وَإِنْ وَصَلَ يُصَدِّقُ وَإِنْ كَانَ الْقُسْلُ ضَرُورَةً اِنْقِطَاعَ الْكَلَامَ فَهُوَ وَاصِلٌ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْاحْتِرَازِ عَنْهُ وَمَنْ أَفَرَّ بِعَصْبٍ ثُوبٌ ثُمَّ جَاءَ بِغَوْبٍ مَعِيبٍ فَالْقُولُ قَوْلُهُ وَكَذَا فِي الْوَدِيعَةِ وَمَنْ قَالَ لَا خَرَجَ فَهَلَكَتْ . وَقَالَ لَا بَلْ أَخْنَقَاهَا غَصْبًا فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ قَالَ أَعْطَيْهَا وَدِيعَةً فَقَالَ : بَلْ غَصَبَتْهَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَالْقَبْضُ فِي هَذَا كَالْأَخْنَدِ ، وَالدَّفْعُ كَالْإِعْطَاءِ . وَلَوْ قَالَ أَخْنَقَاهَا مِنْكَ وَدِيعَةً فَقَالَ : لَا بَلْ قَضَى يَكُونُ الْقُولُ لِلْمُقْرَرِ ، وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ الْأَلْفُ كَائِنَةٌ وَدِيعَةٌ عِنْدَ فُلَانٍ فَأَخْنَدَهَا

فَقَالَ فُلَانٌ هِيَ لِي فِي أَنَّهُ يَأْخُذُنَا مِنْهُ وَلَوْ قَالَ أَوْدَعْتُهَا كَانَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْأَتِيَ بَعْدَ هَذَا وَإِنْ قَالَ آجَرْتَ دَائِيَّيِّ هَذِهِ فُلَانًا فَرَكِبَهَا وَرَدَّهَا لِي أَوْ قَالَ آجَرْتَ شَرِبِيَّ هَذَا فُلَانًا فَلَبِسَهُ وَرَدَّهُ وَقَالَ فُلَانٌ كَذَبْتُ وَهُمَا لِي فَالْقُولُ قَوْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا الْقُولُ قَوْلُ الْذِي أَخْذَ مِنْهُ الدَّابَّةَ وَالثُّوبَ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْإِعَارَةُ وَالْإِسْكَانُ وَلَوْ قَالَ خَاطَ فُلَانٌ ثُوبِيَّ هَذَا بِنَصْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَبَضْتُهُ وَقَالَ فُلَانٌ : الثُّوبُ ثُوبِيَّ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ قَالَ افْتَضَيْتَ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَائِنَ لِي عَلَيْهِ أَوْ أَفَرَضْتُهُ أَلْفًا ثُمَّ أَخْدُثُهَا مِنْهُ ، وَأَنْكَرَ الْمُقْرَرَ لَهُ ذَلِكَ يَكُونُ الْقُولُ قَوْلُهُ .

وَلَوْ أَفَّرَّ أَنْ فُلَانًا زَرَعَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى هَذِهِ الدَّارَ أَوْ غَرَسَ هَذَا الْكَرْمُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي يَدِ الْمُقْرِرِ فَادْعَاهُ فُلَانٌ ، وَقَالَ الْمُقْرِرُ بِلْ ذَلِكَ كُلُّهُ لِي اسْتَعْتَ بِكَ فَفَعَلْتُ أَوْ فَعَلْتَهُ بِأَجْرٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرِرِ كَمَا إِذَا قَالَ حَاطَ لِي الْخَيَاطُ قَمِيسِي هَذَا بِصَفَّ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَهُلْ قَصْنَتِهِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الْأَلْفُ وَدِيْعَةُ لِفُلَانٍ لَأَبْلَ وَدِيْعَةً لِفُلَانٍ فَالْأَلْفُ لِلْأَوَّلِ وَعَلَى الْمُقْرِرِ لِلثَّانِي الْأَلْفُ أُخْرَى هَذِهِ مِنَ الْكُثُرِ .

وَلَوْ قَالَ لِي عِنْدَكَ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيْعَةً فَدَفَعْتُهُ إِلَيَّ وَقَالَ الْمُقْرِرُ لَهُ كَذَبْتُ ، وَهُوَ لِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرِرِ وَلَوْ قَالَ لَهُ كَانَ لِي عِنْدَكَ ثُوبٌ عَارِيَّةً فَلَبَسْتُهُ ثُمَّ رَدَدْتُهُ عَلَيَّ أَوْ عِنْدَكَ دَائِبٌ فَرَكِبْتُهَا ثُمَّ دَفَعْتُهَا إِلَيَّ وَقَالَ الْمُقْرِرُ لَهُ كَذَبْتُ هِيَ لِي فَعَلَى قَوْلِهِمَا هَذَا وَالْأَوَّلِ سَوَاءً وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرِرِ مِنَ الْخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ .

لَوْ قَالَ قَبَضْتَ بَيْتِ فُلَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ مِنْ كِيسِهِ أَوْ مِنْ سَفَطِهِ ثُوْبًا هَرَوِيًّا أَوْ مِنْ نَخْلِهِ ثَمَرًا أَوْ أَوْدَعْتَهُ كَرَ حِنْطَةً أَوْ مَنَا أَوْ قَالَ مِنْ أَرْضِ فُلَانٍ قَبَضْتَ عَدْلَ زُطِّي ثُمَّ قَالَ نَوْلَتِ فِيهَا وَمَعِي أَحْمَالٌ مِنْ زُطِّي فَهِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا أَفَامَ الْيَسِّنَةَ أَنَّ الْأَرْضَ فِي إِجَارَتِهِ .

رَجُلٌ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ كَتَبْتَ يَدِي أَنَّهُ لَهُ عَلَيَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ الْكُلُّ بَاطِلٌ .

وَأَئِمَّةُ بَلْخَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالُوا فِي يَادِرِكَاهِ الْبَاعَةَ : إِذَا وَجَدَ فِيهِ مَكْتُوبًا بِخَطِّ الْبَاعِ فَهُوَ لَازِمٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُتبُ فِي يَادِرِكَاهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ عَلَى النَّاسِ وَمَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ الْبَاعِ وَجَدْتُ فِي يَادِرِكَاهِ بِخَطِّي أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ إِفْرَارًا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّرْخَسِيُّ وَخَطُ الصَّرَافِ وَالسَّمْسَارِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا وَقَيلَ : إِنَّ الصَّدَرَ الْقَاضِيَ بُرْهَانَ الْأَئِمَّةِ كَانَ يُفْتَنُ هَكَذَا فِي خَطُ الصَّرَافِ أَنَّهُ حُجَّةً .

وَلَوْ قَالَ لِلصَّاكِكَ الْأَكْتُبُ لِفُلَانٍ خَطٌ إِفْرَارًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ يَكُونُ إِفْرَارًا وَيَصْحُ لِلصَّاكِكَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَالِ .
وَلَوْ قَالَ كَتَبْتُ بِخَطِّي يَدِي بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ سَكَّا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ إِفْرَارًا .

لَوْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ خَطًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَالْقَوْمُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ : اشْهُدُوا عَلَيَّ بِهَذَا كَانَ إِفْرَارًا .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : لِي عَلَيْكَ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْآخَرُ : وَلِي عَلَيْكَ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ مِثْلُهَا عَنْ أَبْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ إِفْرَارًا وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا وَالشَّيْخُ طَهِيرُ الدِّينِ كَانَ يُفْتَنُ بِقَوْلِ أَبْنِ سِمَاعَةَ وَلَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ مَرَاسِرَ تَوْحِيدِيَّنِ يَابِدِ يَكُونُ إِفْرَارًا كَمَا لَوْ قَالَ مَرَّا بَارِي أَزْوَجَنِيْنِ مِيَابِيدِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا .

رَجُلٌ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ مِتْ فَعَلَيْهِ الْمَالُ مَاتَ أَوْ عَاشَ وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ أَفْطَرَ النَّاسُ أَوْ إِنْ جَاءَ رَأْسُ الْشَّهْرِ أَوْ عِيدُ الْأَضْحَى ؛ لِأَنَّ هَذَا هُنَّ لَيْسَ بِتَعْلِيقٍ بِلْ ضَرْبٌ مِنَ الْأَجْلِ فَيَلْزَمُهُ الْمَالُ حَالًا أَمَّا تَعْلِيقُ الْإِفْرَارِ بِالشَّرْطِ تَحْوِلُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ الْأَلْفُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ إِنْ أَصْبَيْتَ مَالًا بَاطِلًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

رَجُلٌ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَارٌ أَوْ عَبْدٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ شَاءَ إِلَيْهِ بَقْرَةٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ سَوَاءً كَانَ بِعِينِهِ أَوْ بِغَيْرِ عِينِهِ .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ أَخْدَتْ مِنْكَ هَذَا الْغُوبَ عَارِيَةً وَقَالَ الْآخَرُ أَخْدَتْ مِنِّي بَيْعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخِذِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَلْبِسْهُ أَمَا إِذَا لَبِسَ وَهَلَكَ يَضْمَنُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

وَلَوْ قَالَ غَصَّبَتْ هَذَا الشَّوْبَ مِنْ زَيْدٍ لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو فَهُوَ لِزَيْدٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِعَمْرٍو مِنْ الْمُخْتَارِ .

وَلَوْ قَالَ لَكَ عَلَيَّ الْفُدُرْهُمْ ثَمَنُ جَارِيَةٍ لَمْ تُلْزِمُهُ وَجِيزٌ .

لَوْ قَالَ لِآخَرَ اسْتَفْرَضْتَ مِنْكَ فَلَمْ تُفْرِضْنِي فَالْقَوْلُ لَهُ لَوْ وَصَلَ وَإِنْ فَصَلَ لَهُ .

وَفِي الْمُنْشَى قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا قَالَ أَفْرَضْتِي أَلْفًا فَلَمْ أَقْبِلْ أَوْ أَوْدَعْتِي أَوْ أَعْصَيْتِي فَلَمْ أَقْبِلْ فَالْقَوْلُ لَهُ وَلَوْ قَالَ أَخْدَتْ مِنِّي مِائَةً دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا أَجُودُ بِهَا فَهَذَا إِفْرَارٌ وَلَوْ قَالَ لَا أُعْطِيكَ بَعْدَ هَذِهِ الْمِائَةِ شَيْئًا أَوْ قَالَ لَمْ أَغْصِبَكَ مَعَ هَذِهِ الْمِائَةِ شَيْئًا أَوْ قَالَ لَمْ أَغْصِبَ أَحَدًا بَعْدَكَ أَوْ قَبْلَكَ أَوْ مَعَكَ فَهَذَا كُلُّهُ إِفْرَارٌ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَمْ أَغْصِبَكَ إِلَّا هَذَا الْمَالَ فَهُوَ إِفْرَارٌ بِالْمِائَةِ وَلَوْ قَالَ مَا لَكَ إِلَّا مِائَةً دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثُرُ مِنْ مِائَةً دِرْهَمٍ فَهُوَ إِفْرَارٌ بِالْمِائَةِ وَلَوْ قَالَ مَا لَكَ عَلَيَّ أَكْثُرُ مِنْ مِائَةً وَلَا أَقْلَلْ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ الْأَلْفَ أَوْ قَالَ أَخْبَرْهُ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ الْأَلْفًا أَوْ قَالَ لَهُ أَعْلَمُهُ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ الْأَلْفًا فَهَذَا إِفْرَارٌ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ أَخْبَرْ فُلَانًا أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ أَوْ أَعْلَمُهُ أَوْ أُبْشِرُهُ أَوْ أَقْوُلُ لَهُ أَوْ أَشْهَدُ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا إِذَا قَالَ لَا تُخْبِرْ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ الْأَلْفًا أَوْ قَالَ لَا تَشْهَدْ أَنَّ لَفُلَانًا عَلَيَّ الْأَلْفًا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ قَوْلَهُ لَا تُخْبِرْ إِفْرَارٌ وَقَوْلُهُ لَا تَشْهَدْ لَيْسَ بِإِفْرَارٍ وَقَالَ الْكَرْحِيُّ وَعَامَةً مَشَايِخَ بَلْحَ الْجَوَابُ فِي قَوْلِهِ لَا تُخْبِرْهُ غَلْطٌ مِنْ الْكَاتِبِ وَقَالَ مَشَايِخُ بُخَارَى لَا بَلْ هُوَ صَوَابٌ قَالَ فِي الْقُرْيَةِ وَهُوَ الصَّحِيفُ وَرَاعَمُ السَّرَّاحِيُّ أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ قَتَلْتُ فُلَانًا فَقَالَ وَأَنْتَ أَيْضًا قَتَلْتُ فُلَانًا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَكُونُ إِفْرَارًا مِنْهُمْ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَلَوْ قَيْلَ لَهُ لِمَ قَتَلْتُ فُلَانًا فَقَالَ كَذَا كَانَ فِي الْلُّوحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ قَالَ عَنْوَى فَهَذَانِ الْلُّفْظَانِ مِنْهُ إِفْرَارٌ بِالْقَتْلِ فَيُلْزِمُهُ الدِّيَةُ فِي مَا لَهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ عَمْدًا مِنَ الصُّعْرَى .

أَدَعَى عَلَيْهِ مَا لَا فَقَالَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُوجَدُ فِي تَذْكِرَةِ الْمُدَعَى بِخَطْهِ فَقَدْ التَّرْمِمَهُ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا وَكَذَا لَوْ قَالَ مَا كَانَ فِي جَرِيدَتِكَ فَعَلَيَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ وَذَكَرَ الْمُدَعَى شَيْئًا مَعْلُومًا فَقَالَ الْمُدَعَى عَلَيَّ مَا ذَكَرَتْ كَانَ تَصْدِيقًا وَكَذَا إِذَا أَشَارَ إِلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ : مَا فِيهَا فَهُوَ عَلَيَّ كَذَلِكَ يَصْحُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُشارًا إِلَيْهِ لَا يَصْحُ لِلْجَهَالَةِ كَذَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

لَوْ قَالَ الْلَّسْتَ أَفْرَضْتِكَ أَمْسَ أَلْفًا أَوْ لَمْ أَفْرَضْنِكَ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَفْرَضْتِي أَوْ لَمْ تُفْرِضْنِي فَقَالَ الطَّالِبُ : بَلَى فَجَحَدَ الْمُقْرُرُ يُلْزِمُهُ الْمَالُ .

لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ الْأَلْفُ دِرْهَمٌ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَضَيْتَهَا إِيَّاهُ لَا يَصْحُ الْإِسْتِشَاءُ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ كَاهَهُ قَالَ : عَلَيَّ الْأَلْفُ إِلَّا أَنَّي قَضَيْتُ عَشْرَةً مِنْهَا ، وَلَوْ قَالَ : وَقَدْ قَضَيْتَهَا إِيَّاهُ فَعَلَيَّ الْأَلْفُ غَيْرَ عَشْرَةً ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِشَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ جَائزٌ عِنْدَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِي الذَّمَّةِ ، وَاسْتِخْرَاجُ قِيمَتِهِ بَاطِلٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ الْأَلْفُ دِرْهَمٌ ، وَلِفُلَانٍ مِائَةُ دِيَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا مِنَ الْأَلْفِ صَحَّ الْإِسْتِشَاءُ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ مِنَ الدَّنَانِيرِ .

لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ إِلَّا رَطْلَ زَيْتٍ أَوْ قِرْبَةَ مَاءَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ إِلَّا قِيمَةَ رَطْلٍ زَيْتٍ أَوْ قِيمَةَ قِرْبَةَ مَاءَ ، وَلَوْ قَالَ : عَشَرَةُ أَرْطَالٍ زَيْتٍ إِلَّا دِرْهَمًا أَوْ عَلَيَّ كُرْ حِنْطَةٌ إِلَّا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ زَيْتٍ فَالا سِتْشَاءُ بَاطِلٌ لِعَدَمِ تَعَامِلِ النَّاسِ بِهِ ، وَفِي الْأَوَّلِ تَعَامَلُوا بِهِ .

قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَّا قَلِيلًا فَعَلَيْهِ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا .
وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا دِرْهَمًا زَيْفًا فَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ عَلَيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ جِيَادٌ ، وَلَهُ عَلَى الْمُقْرَرِ لَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ مِنْ الْوَجِيزِ .

أَفَرَ أَنَّهُ غَصَبَ هَذِهِ الْعَيْنَ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدْعِيهِ فَإِنْ اصْطَلَحَ عَلَى أَحْدَهِ أَخْدَاهُ ، وَإِلَّا يَسْتَحِلُّفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِينِهِ فَلَوْ نَكَلَ لَهُمَا جَمِيعًا قَضَى بِالْعَيْنِ بَيْنَهُمَا وَبِقِيمَتِهِ أَيْضًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِأَحَدِهِمَا قَضَى بِهِ لِلَّذِي نَكَلَ لَهُ .

قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَا بَلْ لِفُلَانٍ بَطَلْ هَذَا الْإِقْرَارُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الْأَلْفُ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي أَفَرَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدُ لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ آخَرُ أَوْ أَعْارَنِيهِ وَادْعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ قَضَى بِهِ لِلْأَوَّلِ سَوَاءً قَالَ هَذَا مَوْصُولًا أَوْ مَفْصُولًا فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءِ ضَمْنَ لِلثَّانِي اتَّفَاقَ مِنْ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْحَقَّاقيْدِ : الْخِلَافُ فِي الْإِقْرَارِ الْمُقْيَدِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ أَمَا فِي الْإِقْرَارِ الْمُطْلَقِ بِأَنْ قَالَ : هَذَا لِفُلَانٍ لَا بَلْ لِفُلَانٍ ، وَدَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءٍ لَا يَضْمِنُ لِلثَّانِي بِاتَّفَاقٍ اتَّهَى .

وَفِي الصُّورَى قَالَ لِعَبْدٍ فِي يَدِهِ هَذَا الْعَبْدُ لِرَيْدٍ لَا بَلْ عَصَبَتِهِ مِنْ عَمْرٍو أَوْ قَالَ : هَذَا الْعَبْدُ لِرَيْدٍ لَا بَلْ عَصَبَتِهِ مِنْ عَمْرٍو أَوْ قَالَ : هُوَ لِرَيْدٍ بَلْ أَوْدَعَنِيهِ عَمْرٍو ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدْعِي أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ فِي الْمَسَائلِ الْثَّالِثِ الْعَدُوُّ يُسَلِّمُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ زَيْدٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لَمْ يَضْمِنْ لِعَمْرٍو شَيْئًا وَإِلَّا ضَمِنَ لِعَمْرٍو قِيمَتَهُ هَذَا وَفِيمَا إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ لِعَمْرٍو مُرْسَلًا سَوَاءً وَإِقْرَارُهُ لِعَمْرٍو الْوَدِيعَةِ وَالْدَّفْعَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : هَذَا وَإِقْرَارُهُ لِعَمْرٍو مُرْسَلًا سَوَاءً .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا وَإِقْرَارُهُ لِعَمْرٍو بِالْغَصْبِ سَوَاءً اتَّهَى .

إِذَا أَفَرَ لِرَجُلٍ بِمَا يَهِي وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَفَرَ لَهُ بِمَا يَهِي أَوْ بِأَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ فَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ يَلْزَمُهُ الْمَالَانِ إِذَا ادْعَاهُمَا الطَّالِبُ وَعِنْهُمَا يَلْزَمُهُ مَالٌ وَاحِدٌ إِنْ تَسَاوَيَا ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ تَهَاوَتَا مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْحَقَّاقيْدِ : مَحَلُ الْخِلَافِ الْإِقْرَارُ الْمُجَرَّدُ عَنِ السَّبَبِ وَعَنِ الصَّكِّ إِذْ فِي الْمُقْيَدِ بِالسَّبَبِ الْمُتَّهِدِ بِأَنْ قَالَ : فِي الْكُرَّيْنِ ثُمَّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ فِي كَرَّةٍ ، وَثَمَنُ هَذَا الْعَبْدِ فِي كَرَّةٍ أُخْرَى الْمَالُ مُخْتَلِفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ مُطْلَقًا عَنِ السَّبَبِ لَكِنْ مَعَ الصَّكِّ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ صَكٌّ وَاحِدٌ فَالْمَالُ وَاحِدٌ سَوَاءً كَانَ الْإِقْرَارُ وَالْإِشْهَادُ فِي مَوْطِنٍ أَوْ مَوْطِئِينِ ، وَإِنْ كَانَ صَكَانِ فَمَا لَانِ فِي الْوَجْهِينِ ، وَكَذَا لَوْ أَفَرَ بِمَا يَهِي وَكَتَبَ فِي صَكٍ ثُمَّ أَفَرَ وَكَتَبَ فِي صَكٍ فَهُمَا مَالَانِ اتَّهَى فِي شُرْحِ الْمَجْمَعِ إِنَّمَا قَيَدَ بِتَكْرُرِ الشَّهُودِ ؛ لِلَّهِ إِذَا اتَّهَدَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا يَلْزَمُهُ مَالٌ وَاحِدٌ اتَّهَى .

وَفِي الْأَشْبَاهِ نَقْلًا عَنِ الْمُنْبَهِ إِذَا تَعَدَّ الْإِقْرَارُ بِمَوْضِعَيْنِ لِزَمَهُ الشَّيْءَانِ إِلَّا فِي الْإِقْرَارِ بِالْقُتْلِ لَوْ قَالَ : قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ : قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ ، وَكَانَ لَهُ ابْنَانٌ ، وَكَذَا فِي الْعَبْدِ ، وَكَذَا التَّزْوِيجُ ، وَكَذَا الْإِقْرَارُ بِالْجِرَاحَةِ فَهِيَ ثَلَاثُ اُنْتَهَى

لَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفًا عِنْدَ الْقَاضِي فَأَفَاقَرَ بِهَا ثُمَّ ادَّعَاهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ أَوْ أَقْلَ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ فَأَفَاقَرَ بِهَا يَلْزَمُهُ أَلْفٌ وَاحِدٌ .

أَفَرَّ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ حَقًا ثُمَّ مَاتَ الْمُقْرُ عَلَيْهِ وَالْمُقْرُ وَارْثُهُ فَالَّذِينَ فِي تِرْكَةِ الْمَيِّتِ .

لَوْ قَالَ : نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ لِفُلَانٍ ثُمَّ اشْتَرَى نِصْفَهَا مِنْ رَجُلٍ قُضِيَ لِلْمُقْرَ لَهُ بُرْعَهَا .

رَجُلٌ أَفَرَّ بَعْدِ لِرَجُلٍ أَنَّهُ لِفُلَانٍ ، وَجَحَدَ صَاحِبَ الْيَدِ ثُمَّ قَالَ الْمُقْرُ : إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرُّ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَهُوَ لِلْمُقْرَ لَهُ .

قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ وَعَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ وَجَحَدَ فُلَانٌ وَالْطَّالِبُ يَلْتَحِي الْكُلُّ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ صَبِيًّا أَوْ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ أَوْ مَيِّنًا ، وَكَذَا لَوْ سَمِّيَ الْتَّنِينُ مَعَهُ لِرَمَهُ الْكُلُّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَفَرَّ يَقْطِعُ الْيَدِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَارِشِ اسْتِحْسَانًا قَالَ : ادْفَعْ إِلَيَّ هَذِهِ الْأَلْفَ ، وَهِيَ لِفُلَانٍ آخَرَ وَصَدَقَةُ الدَّافِعِ وَادَّعَى الْإِذْنَ بِالدَّافِعِ مِنْ الثَّانِي وَصَدَقَهُ الثَّانِي فِيهِ يَدْفَعُ الْمُقْرُ إِلَيَّ أَيْمَهَا شَاءَ ، وَإِنْ كَذَبَهُ الثَّانِي فِي الْإِذْنِ لَا يَدْفَعُ إِلَيَّ الدَّافِعَ ، وَلَا يَضْمِنُ لِلَّدَافِعِ شَيْئًا .

فِي يَدِهِ عَبْدٌ قَالَ : هُوَ لِفُلَانٍ بِاعْنَيْهِ فُلَانٍ آخَرُ بِالْفِ وَصَدَقَةُ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ وَحَلَفَ الْمُقْرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ بِالْبَيْعِ يُنْضِي بِالْعَبْدِ لِلْمُقْرَ لَهُ وَبِالشَّمَنِ لِلْبَائِعِ .

قَالَ هَذَا الْعَبْدُ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ بِالْفِ وَنَقْدَهَا ثُمَّ قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ آخَرَ بِخَمْسِمَائَةِ وَنَقْدَهَا ، وَأَقامَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْكُلِّ يُقْبِلُ ، وَعَلَيْهِ الشَّتَّانِ ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى نَقْدِهِ فَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُقْرِمْ الْبَيْنَةَ فَالْعَبْدُ لِلَّأَوَّلِ ، وَلِلثَّانِي قِيمَةُ الْعَبْدِ إِنْ جَحَدَ الْبَيْعِ .

أَفَرَّ بِالسَّلَمِ ثُمَّ قَالَ مَوْصُولًا : لَمْ أَقْبِضْ رَأْسَ الْمَالِ صُدِقَ ، فَإِنْ قَالَ مَفْصُولًا : لَا يُصَدِّقُ اسْتِحْسَانًا .

وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ وَدِيعَةُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَرْضٌ ثُمَّ قَالَ مَفْصُولًا : لَمْ أَقْبِضْهَا فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ .

وَلَوْ قَالَ : أَقْرَضْتِي أَمْسِ أَوْ أَسْلَمْتِي إِلَيَّ أَوْ اسْتُوْدَعْتِي ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَقْبِضْ يُصَدِّقُ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَيَّ أَوْ أَنْقَدْتُهُ فَلَمْ أَقْبِضْهُ لَا يُصَدِّقُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يُصَدِّقُ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ قَالَ : قَالَ لِي : بِعْنِي وَبِعْتَهَا وَلَمْ أَقْبِضْ يُصَدِّقُ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا أَقْرَضَنِي أَوْ أَوْدَعَنِي أَوْ وَضَعَ عَنْدِي أَوْ أَعْطَانِي ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

جاء مُسْلِمٌ إِلَيْهِ بِرَيْفٍ فَرَدَهُ عَلَى رَبِّ السَّلَامِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَالَ :
قَبضَتِ الْجِيَادُ أَوْ حَتِّيَ أَوْ رَأْسَ مَالِيَ أَوْ اسْتُوْفِيتِ الدَّرَاهِمَ لَا يُصَدِّقُ ، وَلَوْ قَالَ : قَبضَتِ الدَّرَاهِمَ يُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ
، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قُضِيَ أَوْ شَمَنْ مَبِيعٌ إِلَى أَنَّهَا سَوْقَةٌ أَوْ عَلَيَّ عَشَرَةُ أَفْلُسٍ كَاسِدَةٌ لَا يُصَدِّقُ وَصَلَ أَوْ
فَصَلَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُصَدِّقُ إِذَا وَصَلَ ، وَعَلَيْهِ الْكَاسِدَةُ وَالسَّوْقَةُ فِي الْقَرْضِ ، وَقِيمَةُ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ مِنْ
الْأُوجَيْزِ .

أَفَرَ بِقَبْضِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ : هِيَ زُيُوفٌ يُصَدِّقُ ، وَلَوْ قَالَ : هِيَ سَوْقَةٌ لَا يُصَدِّقُ وَإِنْ مَاتَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ : هِيَ
زُيُوفٌ لَمْ يُصَدِّفُوا .

وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيْعَةٌ ثُمَّ قَالَ : زُيُوفٌ يُصَدِّقُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُقْرِئَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ هِيَ زُيُوفٌ لَا
يُصَدِّفُونَ ، لِأَنَّهُ صَارَ دِيَنًا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَفِي الْمُضَارَّةِ الْمُوْدِعَةِ وَالْغَصْبِ إِذَا مَاتَ صَارَ دِيَنًا فِي مَالِهِ فَلَا يُصَدِّقُ
الْوَرَثَةُ فِي دَعْوَى الزِّيَافَةِ .

لَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ إِقْرَارٌ بَيْنَ يَدِيْ شَهِيدٍ هُلْ يَكُونُ إِقْرَارًا هَذِهِ أَقْسَامٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكْسِبَ ، وَلَمْ يُقْلِ شَيْئًا ، فَهَذَا لَا
يَكُونُ إِقْرَارًا حَتَّى لَا يَحْلِ لَهُمْ أَنْ يَشْهُدُوا بِمَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّخْرِبَةِ وَقَالَ : الْفَاضِي الْأَمَامُ أَبُو عَلِيٍّ
الْتَّسْفِيُّ إِنْ كَانَ مَصْدَرًا مَكْتُوبًا عَلَى الرَّسْمِ ، وَعِلْمَ الشَّاهِدِ بِمَا كَتَبَ وَسِعَةً أَنْ يَشْهُدَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ : اشْهُدُوا
كَمَا لَوْ خَاطَبَ هَكَذَا ذَكَرَ مُطْلَقاً فَيَقُولُ : إِنْ كَتَبَ لِلْغَائِبِ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ أَمَا بَعْدُ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَذَا إِقْرَارٌ ؛
لِأَنَّ الْكِتَابَ لِلْغَائِبِ كَالْخَطَابِ لِلْحَاضِرِ أَمَا فِي حَقِّ الْآخِرَسِ فَيُشَتَّرِطُ أَنْ يَكُونَ مَعْوَنًا وَمَصْدَرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كِتَابًا
إِلَى الغَائِبِ الثَّانِي إِذَا كَتَبَ وَقَرَأَ بَيْنَ يَدِيْ الشَّهِيدِ فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ وَحْلٌ لَهُمْ أَنْ يَشْهُدُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ :
اشْهُدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَقُرَأَ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدِيْهِمْ فَإِنْ قَالَ لِلْكِتَابِ : اشْهُدْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَإِلَّا فَلَا .
الرَّابِعُ : إِذَا كَتَبَ بَيْنَ يَدِيْهِمْ وَقَالَ : اشْهُدُوا بِمَا فِيهِ عَلَيَّ إِنْ عَلِمُوا مَا فِيهِ كَانَ إِقْرَارًا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ نَفِيسٌ أَوْ كَرِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ قَالَ : النَّاطِفُ : لَمْ أَجِدْهُ مَنْصُوبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ : مِائَنَانِ ، وَلَوْ قَالَ : أَلْوَفُ دَرَاهِمَ فَثَلَاثَةُ آلَافٍ ، وَلَوْ قَالَ : أَلْوَفُ كَثِيرٌ ، فَعَشَرَةُ آلَافٍ ، وَكَذَا
فِي الْفُلُوسِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَلَوْ قَالَ : مَالٌ قَلِيلٌ لِزِمَمَةِ دِرْهَمٍ .
وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ وَأَضْعَافُ مُضَاعِفَةٌ فَهِيَ ثَمَانُونَ .

إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ دِرْهَمٌ لِرِمَمَةِ عِشْرُونَ ، وَلَوْ قَالَ
: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِرِمَمَةٍ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا .
وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ لِرِمَمَةٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ
عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ مِنْ الصُّعْرَى .

إِذَا أَفَرَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ بِغَصْبِ مَالِ الصَّغِيرِ لَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ غَصْبُهُ لِمَا أَنَّ لَهُ وَلَا يَأْتِيَ الْأَخْذُ هَذِهِ فِي
الرَّهْنِ مِنْ الْهِداِيَةِ .

تَكْدِيبُ الْمُقْرَرِ لِهِ الْمُقْرَرِ فِي بَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ لَا يُبْطِلُ إِقْرَارُهُ هَذِهِ فِي الْجِنَاحِيَةِ مِنْهَا مَاتَ الْمَدْعُونُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَجَلِ
فَطَالَبَ الدَّائِنُ ابْنَهُ فَقَالَ : اصْبِرْ حَتَّى يَحِلُّ الْأَجَلُ فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْ الْقُنْيَةِ .

إِذَا أَقَرَّ بِالدِّينِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ لَمْ يَلْزِمْهُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَفِيهِ إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّ فِي دِمْتَهِ لِرَوْجَتِهِ كِسْوَةً مَاضِيَّةً فَفِي فَتاوَىٰ قَارِئِ
الْهِدَايَةِ أَنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ ، وَلَكِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْمَعُهَا ، وَلَا يَسْتَفْسِرُ الْمُقْرَرُ النَّهَىَ .

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِلْجَنْبِيِّ جَازَ ، وَإِنْ أَحَاطَ بِمَالِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لِلْجَنْبِيِّ ثُمَّ قَالَ : هُوَ ابْنِي تَبَتَّ نَسْبَهُ مِنْهُ ، وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ ،
وَإِنْ أَقَرَّ لِلْجَنْبِيَّةَ ثُمَّ تَرَوَجَهَا لَمْ يُبْطِلُ إِقْرَارُهُ لَهَا ، وَمَنْ طَلَقَ رَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدِينِ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ
الدِّينِ وَمَنْ مِرَا إِلَيْهَا مِنْهُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ قَالَ : قَبَضْتَ مِنْ مَالِي عَلَىٰ فُلَانٍ مِائَةَ ثُمَّ قَالَ : وَجَدْنَا زُيُوفًا صُدُقَ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَ - اسْتِحْسَانًا ، وَلَوْ قَالَ :
سَتُوقَّةً أَوْ رَصَاصًا لَا يُصَدِّقُ ، وَإِنْ قَالَ : قَبَضْتَ حَقِّيَ أَوْ الدِّينَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَلْفُ ثُمَّ قَالَ : وَجَدْنَا زُيُوفًا لَا
يُصَدِّقُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَنَّهَا كَانَتْ جِيَادًا عِنْدَهُمَا .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أُحَلَّفُهُ إِذَا قَالَ أَنَّهُمْ تَهَمْتُهُ .

أَقَرَّ بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى الشَّرَكَةِ وَقَالَ : هِيَ زُيُوفٌ صُدُقٌ وَصَلٌّ وَلِلشَّرِيكِ نِصْفُهُ إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ شَاءَ أَتَّبَعَ
الْمَطْلُوبَ بِالْجِيَادِ ، وَإِنْ قَالَ مَفْصُولًا : هِيَ رَصَاصٌ لَمْ يُصَدِّقَ وَلِلشَّرِيكِ نِصْفُهُ جِيَادًا ، وَإِنْ قَالَ : مَوْصُولًا يُصَدِّقُ
وَلَا شَيْءٌ لِلشَّرِيكِ ، وَإِنْ قَالَ : أَقْرَرْتُ لَكَ وَأَنَا صَيِّيْ أَوْ تَائِمٌ فَالْقُولُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ :
وَأَنَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ مِنْ بِرْ سَامٍ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ ذِلِكَ أَصَابَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَإِلَّا يَلْزِمُهُ .

وَلَوْ قَالَ : أَخْدَتْ مِنْكَ مَالًا وَقَطَعْتَ يَدَكَ ، وَأَنَا حَرَبِيٌّ فَقَالَ الْمُقْرَرُ لَهُ : لَا بَلْ بَعْدَ إِسْلَامِكَ يَلْزِمُهُ الْمَالُ ، وَكَذَا لَوْ
قَالَ الْمَوْلَى لِمَعْنَقِهِ : أَخْدَتْ مِنْكَ مَالًا أَوْ قَطَعْتَ يَدَكَ قَبْلَ الْعِنْقِ وَقَالَ الْمُقْرَرُ لَهُ : لَا بَلْ بَعْدَهُ أَوْ بَاعْهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخْدَ
مِنْهُ مَالًا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْمُقْرَرُ لَهُ : لَا بَلْ بَعْدَهُ لَا يُصَدِّقُ الْمُقْرُرُ وَيَلْزِمُهُ الْمَالُ عِنْدَهُمَا ، وَقَالَ : مُحَمَّدٌ : يُصَدِّقُ فِي
الْمُسْتَهْلِكِ دُونَ الْقَائِمِ بِعِينِهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

إِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : عَلَيَّ هَذَا الْجِدَارُ يَلْزِمُهُ أَلْفُ لَفْعَانٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَا بَلْ أَلْفَانِ يَسْقُطُ أَلْفُ الْمُضْرُوبُ عَنْهُ وَيَلْزِمُهُ أَلْفَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : زُفْرُ
يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَإِذَا قَالَ : غَصَبْتَ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ : كُنَّا عَشَرَةَ وَفُلَانٌ أَدْعَى اللَّهَ هُوَ الْغَاصِبُ لِلْأَلْفِ
تَبْطُلُ دَعْوَى الشَّرَكَةِ وَتَلْزِمُهُ الْأَلْفَ عِنْدَنَا ، وَقَالَ : زُفْرُ يَلْزِمُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ مِنَ الْمَجْمَعِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ قَالَ
: أَقْرَضْنَا فُلَانٌ أَوْ أَعْارَنَا ، أَوْ أُودَعَنَا أَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيْنَا ، وَفُلَانٌ يَدْعُونِي عَلَيْهِ ذَكْرَهُ فِي الْحَقَائِقِ قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَخْلُو
مِنْ مُخَالَفَةٍ لِمَا مَرَّ عَنْ الْوَجِيزِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ وَعَلَى فُلَانٍ أَلْفُ وَجَهَدُ فُلَانٌ وَالْطَّالِبُ يَدْعُونِي الْكُلُّ لَمْ يَلْزِمُهُ
إِلَّا الْتَّصْفُ ، وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةً فِي عِلْمِي يَلْزِمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَا : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَجْمَعِ ،
وَلَوْ قَالَ : فِي ظَنِّي لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ الْتَّفَاقُ ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ يَلْزِمُهُ الْتَّفَاقًا مِنْ شَرْحِهِ .

وَلَوْ قَالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كَرْ حِنْطَةٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا سَكَتَ : إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا مِنْكَ وَقَالَ رَبُّ السَّلَمَ : قَبْضْتَ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ السَّلَمِ مَعَ يَمِينِهِ اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَكَذَّا لَوْ قَالَ : أَعْطَيْتِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالاسْتِحْسَانِ ، وَإِنْ قَالَ : أَعْطَيْتِي لَكِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ وَوَصَلَ كَلَامَهُ صُدَقَ .

وَلَوْ قَالَ : دَفَعْتَ إِلَيَّ أَلْفًا أَوْ تَهَدَّنْتِي أَلْفًا فَلَمْ أَقْبِلْهَا قَالَ : أَبُو يُوسُفَ لَا يُصَدِّقُ ، وَهُوَ ضَامِنٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا ضَامِنٌ .

وَلَوْ قَالَ : قَبْضْتَ مِنْكَ أَلْفًا أَوْ أَخْدَتْ مِنْكَ أَلْفًا لَكِنْ لَمْ تَدْعُنِي حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ لَا يُصَدِّقُ ، وَهُوَ ضَامِنٌ .

لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ مِيَّتَةٍ أَوْ خَمْرٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا قَالَ : النَّاطِقُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الْمَالُ ، وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ فِي نَوَادِرِ أَبِي يُوسُفَ لَوْ قَالَ لِفُلَانَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَرَامٌ أَوْ بَاطِلٌ لَرَمَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ قَالَ : مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَصَدَقَةَ الْمُدَعِّي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُبُ الْمَالُ وَقَالَا : لَا يَجُبُ بَنَاءً عَلَى مَسَأَلَةٍ تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ الدَّمَيِّ بِشَرَاءِ الْحَمْرِ وَإِنْ كَذَبَهُ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا عَلَى الْاِخْتِلَافِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْمَالِ مِنْ وَجْهِ يَلْزَمُهُ وَصَدَقَةَ الْمُدَعِّي فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ اسْتَهَى الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَادَّعَ سَبَبًا آخَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّيِّئَيْنِ مُنَافَافَةً يَجُبُ الْمَالُ تَحْوِيْ ما إِذَا قَالَ : الْمُدَعِّي عَلَيْهِ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ بَدَلُ الْقَرْضِ وَقَالَ الْمُدَعِّي : بَلْ بَدَلُ الْغَصْبِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ السَّيِّئَيْنِ مُنَافَافَةً بَأْنَ قَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ثَمَنُ عَبْدٍ بَاعِنِيهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْ وَقَالَ الْمُلْعِنِي بَلْ بَدَلُ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُدَعِّي بَأْنَ كَانَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ أَقْرَبُ بَيْسِعٍ عَبْدٍ لَا بَعِينِهِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الْمَالُ صَدَقَةَ الْمُدَعِّي فِي الْحُجَّةِ أَوْ كَذَبَهُ ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْبِضْ قَيْلٌ وَهِيَ مَسَأَلَةُ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُدَعِّي بَأْنَ كَانَ الْمُقْرُرُ عَيْنَ فِي إِقْرَارِهِ عَبْدًا فَإِنْ صَدَقَةَ الْمُدَعِّي يُؤْمِرُ بِالْدَّفْعِ وَالْاِخْدَنِ ، وَكَذَّا إِذَا قَالَ : الْعَبْدُ لَيْسَ لَيْ وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَلْفُ عَلَيْهِ لَيْ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَقَالَ : الْعَبْدُ لَيْ وَمَا بَعْتَهُ أَصْلًا إِنَّمَا لِي عَلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ مِنْ بَدَلٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُدَعِّي عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ مَا لِهَا عَلَيْهِ أَلْفٌ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ هَذَا

الْعَبْدِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ادْعَاهُ .

وَذَكَرَ فِي إِقْرَارِ الْكَافِي إِذَا قَالَ : لِفُلَانِ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدِي فَإِنْ أَقْرَبَ الطَّالِبُ بِذَلِكَ وَسَلَمَ لَهُ أَحَدَهُ بِالْمَالِ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَبْعُكَ هَذَا وَبَعْنِكَ غَيْرَهُ ، وَأَحَدَهُ مِنْهُ الْعَبْدُ وَحَلْفَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ : إِنْ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُحَلِّفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ وَبِرُّ الْعَبْدِ ، وَيُبَطِّلُ الْمَالَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَلَوْ قَالَ : هَذَا الْعَبْدُ لَكَ ، وَلَمْ أَبْعُكَ وَبَعْنِكَ غَيْرَهُ كَانَ الْمَالُ لَازِمًا ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدِهِ فَقَالَ الْمُقْرُرُ لَهُ : لَمْ أَبْعُكَ هَذَا الْعَبْدُ وَبَعْنِكَ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ الْمُقْرُرُ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِ جَمِيعًا إِلَّا إِذَا قَالَ : لِفُلَانِ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ فَقَالَ فُلَانُ مَا كَانَ لِي عَلَيَّ أَلْفٌ قَطُّ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ وَسَكَتَ ثُمَّ ادَّعَى الْأَلْفَ أَنَّهَا قَرْضٌ لَمْ يُصَدِّقُ .

قَالَ لِآخَرَ : هَذِهِ الْأَلْفُ لَكَ وَدِيْعَةٌ فَقَالَ : لَيْسَتْ بِوَدِيْعَةٍ لَيْ وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ قَرْضٌ أَوْ ثَمَنٌ مَبِيعٌ فَجَحَدَ ذُو الْيَدِ أَلْفَ الدَّيْنِ الْوَدِيْعَةَ فَلَرَادَ الْمُقْرُرُ لَهُ أَخْدَى الْأَلْفِ الْوَدِيْعَةِ قِصَاصًا عَنِ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَّا كُلُّ مَالٍ أَصْلُهُ أَمَانَةً كَالْمُضَارَّةِ وَغَيْرَهَا .

وَلَوْ قَالَ الْمُقْرُرُ لَهُ : لَيْسَتْ بِوَدِيْعَةٍ لَكِنْ أَقْرَضْتُكَهَا بِعِينِهَا فَجَحَدَ الْمُقْرُرُ الْوَدِيْعَةَ وَالْقَرْضَ فَلِلْمُقْرُرِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَلْفَ

بعينها إلأ أن يُصدقَة في القرض فلَا يأخذُها ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَأْخُذُها بِعِينِهَا ، وَلَوْ قَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ قَرْضٍ فَقَالَ : لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ قَرْضٍ لَكِنَّهَا ثَمَنٌ مَبِيعٌ فَجَحَدَ الْمُقْرِئَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ فَلَلْمُقْرِئُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَلْفَ الْقَرْضَ قَصَاصًا .

وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الْأَلْفُ أَخَذْنَا مِنْكَ غَصْبًا فَقَالَ : لَمْ تَأْخُذْهَا مَنِي وَلَكِنْ لَيْ عَلَيْكَ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَجَحَدَ الْمُقْرِئُ الدِّينَ وَالْغَصْبَ فَلَيْسَ لِلْمُقْرِئِ لَهُ عَلَى الْأَلْفِ الْغَصْبِ سَبِيلٌ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَلْفِ آخَرَ ، وَدَلَّتِ الْمَسَالَةُ عَلَى أَنَّ الْغَصْبَ يُوجِبُ الصَّمَانَ بِفَسْسِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ الصَّعْدَى .

لَوْ قَالَ رَجُلٌ أَفْرَضَنِي أَوْ أَعَارَنِي أَوْ وَهَبَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ هَذَا الصَّبِيُّ يَلْزَمُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَاهِيَّ تَكَلُّمُ ، وَلَوْ قَالَ : هُوَ شَرِيكِي فِيمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَافُوتِ ثُمَّ قَالَ : مَا حَلَّ الْعَدْلُ الرُّطْبِيُّ فِي الْحَافُوتِ لَا يُصَدِّقُ ، وَهُوَ عَلَى الشَّرِكَةِ وَفِي رِوَايَةِ يُقْبَلُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَافُوتُ مُغْلَقاً مِنْ يَوْمِ الْإِقْرَارِ إِلَى يَوْمِ الْفَتْحِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

قَالَ : هُوَ شَرِيكِي فِي هَذَا الْحَافُوتِ فِي عَمَلِ كَذَا فَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَتَاعٍ ذَلِكَ الْعَمَلُ فَهُوَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، وَلَوْ قَالَ : مَا هُوَ شَرِيكِي فِي الطَّحْنِ ، وَفِي يَدِهِ مَتَاعٌ الطَّحْنِ فَلَا شَيْءٌ لِلْمُقْرِئِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْوَجِيزِ .

إِذَا أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ دَارِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالسُّدُسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : الْيَانُ إِلَى الْمُقْرِئِ مِنْ الْمَجْمَعِ وَفِي الشَّقْصَفِ وَالنَّصِيبِ وَالظَّانِفَةِ وَالقِطْعَةِ وَالجُزْءِ يَلْزَمُهُ الْبَيْانُ بِالْاِتْفَاقِ مِنَ الْحَقَّاَقِ .

إِذَا قَالَ : لِفُلَانِ شِرْكٌ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَهُ نَصْفُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا شَاءَ مِنْ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْحَقَّاَقِ : وَإِنَّمَا وَضَعَ فِي الشَّرِكَةِ بِدُونِ الْهَاءِ ، لَأَنَّ مَعَهَا لَهُ النَّصْفُ بِالْاِتْفَاقِ .

إِذَا أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى مَيْتٍ دِيَنًا فَصَدَقَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَجَحَدَ الْبَاقِفُونَ يُؤْخَذُ مِنْ حِصَةِ الْمُصَدِّقِ جَمِيعُ الدِّينِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُؤْخَذُ مَا يَحْصُهُ مِنْ الدِّينِ مِنْ الْمَجْمَعِ ، وَقَدْ مَرَّتْ فِي الدَّعْوَى .

وَفِي الْهِدَايَةِ مِنْ الْوَصِيَّةِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنِي بِدِينٍ لِغَيْرِهِ دَفَعَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ إِلَى إِذَا كَانَ الدِّينُ مُسْتَعْرِفًا نَصِيبَهُ اسْتَهَى .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ ادْعَى عَلَى مَيْتٍ حَقًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَدِهِ فَأَقَرَّ الْوَارِثُ بِهِ لَزَمَهُ فِي حِصَتِهِ حَتَّى يَسْتَغْرِقُهَا .
وَفِي أَدْبِ الْقَاضِي وَزَادَ شَمْسُ الْأَنْتَمَةِ الْحَلْوَانِيُّ زِيَادَةً يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَشْرُطْهَا أَحَدٌ سُواهُ وَهِيَ أَنْ يَقْضِي
الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ هَذَا فِي مَسَالَةِ فِي الرِّيَادَاتِ وَهِيَ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ أَقَرَّ بِدِينٍ ثُمَّ شَهَدَ هُوَ
وَآخَرُ بِذَلِكَ الدِّينِ تَقْبُلُ شَهَادَةُ الْمُقْرِئِ فَلَوْ حَالَ الدِّينُ فِي نَصِيبِهِ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ لَمْ تَقْبُلُ شَهَادَتُهُ لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعٍ
الْمُغَرَّمِ قَالَ : وَيَبْغِي أَنْ تُحْفَظَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : شَمْسُ الْأَنْتَمَةِ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ مَنْتَابِخُنَا : هُنَّا زِيَادَةُ شَيْءٍ لَا يُشْرُطُ فِي الْكُتُبِ ، وَهُوَ أَنْ
يَقْضِي الْقَاضِي إِلَيْهِ قَالَ قَاضِي خَانٌ : يَبْغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ هَلْ مَاتَ مُورَثُكِ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ فَحِينَذِ
يَسْأَلُ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ فَلَوْ أَقَرَّ وَكَذَبَهُ بِهَيَّةِ الْوَرَثَةِ ، وَلَمْ يَقْضِ يَأْقُرَارِهِ حَتَّى شَهَدَ هَذَا الْوَارِثُ وَأَجْبَيَهُ بِهِ تَقْبُلُ
وَيَقْضِي عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَشَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ يَأْقُرَارِهِ لَا تَقْبُلُ ، وَلَوْ لَمْ يُقْرِمْ الْيَسِنَةَ ، وَأَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ أَوْ نَكَلَ

فَعِنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَأْخُذُ كُلُّ الدِّينِ مِنْ حِصَةِ الْمُقْرِرِ ، لَأَنَّهُ مُقْرِرٌ بَأَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى إِرْتِهِ ، وَقَالَ : أَبُو الْلَّيْثِ هُوَ الْقِيَاسُ وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدِي يَلْزِمُهُ بِالْحِصَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَفِيَانَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَابَعَهُمْ ، وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ ، وَأَعْدُمُ الصَّرَارِ .
وَفِي الْخَرَائِةِ ، وَلَوْ بَرْهَنَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِالْحِصَةِ وَفَاقًا وَفِي الرِّوَايَةِ يَأْخُذُ بِالْحِصَةِ لَوْ ظَفَرَ بِهِمْ جُمْدَةً عِنْدَ الْقَاضِيِّ أَمَّا إِذَا ظَفَرَ بِأَحَادِيْهِ

يَأْخُذُ مِنْهُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ اِنْتَهَى مَا فِي الْفُصُولِيْنِ .

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخْوَيْنِ فَاقَرَ أَحَدُهُمَا بِأَخِ ثَالِثٍ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : يَأْخُذُ الْمُقْرَرَ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِ الْمُقْرِرِ
وَقَالَ أَبُنُ أَبِي لَيْلَى يَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ .

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَهْلًا فَادَعَ رَجُلٌ عَلَى الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَقَامَ الْبَيْتَ ، وَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالْأَلْفِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ
جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ ، وَادَعَ عَلَى الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَنْكَرَ وَرَثَتَهُ ، وَصَدَقَةُ الْمَقْضِي لَهُ بِالْأَلْفِ فَإِنَّ الثَّانِي يَأْخُذُ مِنْ
الْمَقْضِي لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ .
وَلَوْ ادَعَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ دِيَنًا عَلَى مُورَثِهِ وَصَدَقَةِ الْبَعْضِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الدِّينَ مِنْ نَصِيبِهِ مَنْ صَدَقَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْرَحَ نَصِيبَ
الْمُدَعِّي مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ مِنْ فَصْلِ مَا يَعْلَقُ بِالنَّكَاحِ مِنْ دَعَاوَى قَاضِي خَانَ .

وَفِي الْفُصُولِيْنِ نَقْلًا عَنِ الْمُخْتَارِ الْقَدِيمِ لِلْمَسَايِخِ تَرَكَ أَبْيَنَ وَثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَاقَرَ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ لِرَجُلٍ يَأْخُذُ
مِنْهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ فِي قَوْلِ زُفَرٍ وَثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ فِي قَوْلِ عَلَمَائِنَا إِذْ أَقَرَ لَهُ بِالْأَلْفِ فِي مَحْلِيْنِ فَأَصَابَ كِلَّا نِصْفَهُ
وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ هَذَا يُخَالِفُ مَا تَهَدَّمَ وَفِيهَا أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَوْ
أَقَرَ بِالْوَصِيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يَخْصُهُ وِفَاقًا .

تَرَكَ ثَلَاثَ بَيْنَ وَثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَخْذَ كُلُّ أَلْفًا فَادَعَ رَجُلٌ أَنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَصَدَقَةُ أَحَدُهُمْ
فَالْقِيَاسُ أَنَّ يَأْخُذُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ مَا فِي يَدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ : يَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ لِمَا مَرَّ
وَهُوَ قَوْلُ عَلَمَائِنَا .

مَالٌ يَدِهِ زَعْمَ أَهْلَهُ وَرَثَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْتَ أَخْوَهَا وَلَسْتَ أَنْتَ زَوْجَهَا قَالَ
: أَبُو يُوسُفَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ وَقَالَ زُفَرُ كُلُّهُ لِلَّاخِ إِلَّا أَنْ يَبْرِهِنُ الرَّوْجُ أَهْلَهُ زَوْجَهَا ، وَفِي الْمَجْمَعِ وَضَعَ الْخِلَافُ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ الشَّيْخِيْنِ قُلْتُ وَهُوَ الْأَصْحُ وَسَيِّدِي دَلِيلُ الشَّيْخِيْنِ عَنْ قَرِيبٍ وَهَا هُنَا ثَلَاثُ
مَسَائِلٍ : إِحْدَاهَا : هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ : مَجْهُولُ التَّسْبِيبِ فِي يَدِهِ مَالٌ قَالَ : وَرَثَتْهُ مِنْ أَبِي فُلَانٍ ثُمَّ أَقَرَ بِأَخِ لَأَبٍ وَأُمٍّ قَالَ
الْمُقْرَرُ لَهُ : أَنَا ابْنُهُ لَا أَنْتَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ ، وَقَالَ زُفَرُ : كُلُّهُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ .
وَالثَّالِثَةُ امْرَأَهُ أَقَرَتْ أَنَّهَا وَرَثَهُ مِنْ زَوْجَهَا فُلَانٍ ثُمَّ أَقَرَتْ بِأَخِ لَزَوْجِهَا قَالَ : الْأَخُ أَنَا أَخْوَهُ وَلَسْتَ أَنْتَ امْرَأَهُ فَقَالَ
: أَبُو يُوسُفَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ، وَالْبَاقِي لِلَّاخِ .
وَقَالَ زُفَرُ : كُلُّهُ لِلَّاخِ إِلَّا إِذَا بَرْهَنَتْ .

مات وَتَرَكَ أَلْفًا بِيَدِ آخَرَ فَقَالَ : ذُو الْيَدِ ماتَ أَبِي ، وَهُوَ أَبُوكَ وَتَرَكَ هَذِهِ الْأَلْفَ وَقَالَ الْمُقْرُرُ لَهُ هُوَ أَبِي لَا أَبُوكَ فَالْمَالُ يَنْهُمَا نَصْفَانِ إِذَا سَتَحْقَاقُ لَمْ يَشْبُطْ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يُقْرَرْ لَهُ إِلَّا بِالنَّصْفِ ، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ يَبْدِئ مَالٌ يَرْعِمُهُ اللَّهُ يَسْتَحْقُهُ مِنْ مَيْتٍ بِنَسَبٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَارِثَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَكَذَبَهُ الْمُقْرُرُ لَهُ فَالْقُولُ لِلْمُقْرُرِ ، فَمَامَا لَوْ أَدَعَى ذُو الْيَدِ الرَّوْجِيَّةَ ، وَأَقَرَّ بِوَارِثَ ، وَأَنْكَرَ الْمُقْرُرُ لَهُ الرَّوْجِيَّةَ فَلَا شَيْءٌ لِلْمُقْرُرِ حَتَّى يُرْهَنَ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْفَرَابَةَ سَبَبَ أَصْلِيًّا لِلسَّتَّحْقَاقِ وَالرَّوْجِيَّةِ سَبَبَ طَارِئًّا فَلَمَّا أَقَرَّ سَبَبَ ، وَأَدَعَى لِنَفْسِهِ حَقًّا طَارِئًا لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِيَسِّيَّةٍ ، وَأَمَّا فِي النَّسَبِ فَهُمَا سَوَاءٌ .

وَارِثٌ مَعْرُوفٌ أَقَرَّ بِوَارِثٍ آخَرَ قَاسِمَهُ مَا بِيَدِهِ عَلَى مُوجِبٍ إِقْرَارِهِ ؛ إِذَا قَرَرَ بِاسْتَحْقَاقِ الْمَالِ فَنَفَدَ فِي حَقِّ الْمَالِ لَا فِي حَقِّ النَّسَبِ ؛ إِذَا فِيهِ حَمْلٌ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ ، فَلَوْ أَقَرَّ بِآخَرَ بَعْدَهُ ، فَلَوْ صَدَقَهُ الْمُقْرُرُ لَهُ الْأَوَّلُ اقْسَمُوا مَا يَبْدِهِمَا بِحَسَبِ مَا أَقَرَّ ، وَلَوْ كَذَبَهُ فَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءِ فَلَا يَضْمَنُ فَيُصِيرُ مَا دَفَعَ كَهَالِكَ ، فَيُقْسِمُ مَا يَبْدِهِمَا ، وَلَوْ دَفَعَ بِلَا قَضَاءٍ يُجْعَلُ الْمَدْفُوعُ كَبَاقٍ فِي يَدِهِ فَيَضْمَنُ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ حَقَّهُ مِنَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَارٌ فِي الشَّرْكِ ، وَقَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَضْمَنُ .

تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِينَ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِاِمْرَأَةِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا ثَلَاثَةَ أَعْشَارَ مَا يَبْدِهِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِوَارِثٍ آخَرَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَصِيبِ الْمُقْرُرِ وَنَصِيبِ الْمُقْرُرِ لَهُ لَوْ كَانَ مَعْرُوفًا ، فَيُقْسِمُ مَا فِي يَدِ الْمُقْرُرِ عَلَى ذَلِكَ . وَلَوْ تَرَكَتْ ثَلَاثَ بَنِينَ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِرَوْجِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نَصْفَ مَا يَبْدِهِ أَقْوَلُ : فِيهِ نَظَرٌ .

وَلَوْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِاِمْرَأَةِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهَا تُعْطِيهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ مِمَّا يَبْدِهَا اِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجًا ، وَأَمَّا وَاحْتَلَ لَابَ وَأَمَّا فَأَقَرَّتْ الْأُخْتَ وَالرَّوْجَ بِأَخَ لَابَ وَأَمَّا فَإِنَّهُ يُقْسِمُ مَا يَبْدِهِمَا عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمَامَا فَلِلرَّوْجِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ سَيِّرَةُ الْمَالِ ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الْمَسَالَةِ عِشْرِينَيَّةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْحُ إِلَى مِنْ عِشْرِينَ إِذَا فَرِيقَةُ الْأَنْكَارِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَسْهُمٍ وَفَرِيقَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سِيَّةِ أَسْهُمٍ إِلَى أَنَّ لِلَّامَ مِنْ فَرِيقَةِ الْأَنْكَارِ رُبْعَ الْمَالِ ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ ، وَمِنْ فَرِيقَةِ الْإِقْرَارِ سُدُّسُ الْمَالِ ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ مِنْ سِيَّةِ فَالرَّوْجِ وَالْأُخْتِ لَا يُصَدِّقَانِ فِي إِبْطَالِ بَعْضِ حَقِّ الْأَمْمَ فَيُحْتَاجُ إِلَى حِسَابِ لَهُ رُبْعٌ ، وَمَا يَقْبَلُ يَسْتَقِيمُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَاقْلُ ذَلِكَ عِشْرُونَ لِلَّامِ رُبْعُ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ فَيَقِيَّ حَمْسَةَ عَشَرَ لِلرَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةُ ، وَلِلْأُخْتِ سَيِّرَةُ بَيْنَهُمَا لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَشْيَانِ ، وَبَيْنَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّ الرَّوْجَ أَوْ الرَّوْجَةَ إِذَا أَقَرَّ بِوَارِثٍ آخَرَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا عَلَى نَفْسِهِمَا ، وَالْمُقْرُرُ لَهُ يُشْرِكُهُمَا فِيمَا قَبَضَا ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْرُرُ لَهُ مِمَّنْ لَا يَقْعُضُ بِهِ حَقُّهُمَا مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ أَوْ مِنْ الرُّبْعِ إِلَى

الثُّمُنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الرَّوْجَ لَوْ أَقَرَّ بِأَخَ حَلَّ لِلْمَيِّتِ أَوْ بِعَمٍ لَهُ وَكَذَبَهُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ فَالْمُقْرُرُ لَهُ لَا يُشْرِكُهُ فِيمَا قَبَضَ ؛ إِذَا وَجُودُ الْمُقْرُرِ لَهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ فِي حَقِّهِ إِذَا لَا يُقْصُهُ مِنْ نُصِيبِهِ شَيْئًا ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَسَالَةِ أَنَّهُ يُشْرِكُهُ فِيمَا قَبَضَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَصُولِينِ .

مات وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَاقْتَسَمُوهَا ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفًا ثُمَّ أَدَعَى رَجُلٌ أَنَّ لَهُ عَلَى أَيِّهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَصَدَقَهُ الْأَكْبَرُ فِي الْكُلِّ وَالْأَوْسَطِ فِي الْأَلْفَيْنِ وَالْأَصْغَرُ فِي أَلْفٍ أَخَذَ الْمُقْرُرُ لَهُ مِنَ الْأَكْبَرِ كُلَّ الْأَلْفِ وَمِنَ الْأَصْغَرِ ثُلُثَهَا بِالْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْبَرَ مُقْرُرٌ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ، وَالْأَصْغَرُ يَرْعِمُ أَنَّ دُعْوَاهُ فِي الْأَلْفِ حَقٌّ ، وَأَخَذَ مِنْ الْأَوْسَطِ خَمْسَةَ أَلْفَيْنِ الْأَلْفِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْكُلُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ .

دارٌ بينَ أخْوَيْنِ فَاقَرَ الْأَكْبُرُ أَنَّهَا يَهُمَا وَبَيْنَ عَمْرَو أَثْلَانَا ، وَاقَرَ الْأَصْغُرُ أَنَّهَا بَيْنَ رَيْدٍ وَعَمْرَو وَيَهُمَا أَرْبَاعًا فَعَمْرٌو قَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَمَّا رَيْدٌ فَقَدْ أَقَرَ الْأَصْغُرُ ، وَجَحَدَ الْأَكْبُرُ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَأْخُذُ عَمْرٌو مِنَ الْأَصْغُرِ رِبْعَ سَهْمٍ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خَمْسَةٌ ثُمَّ يَضْمُمُ عَمْرٌو مَا أَخْذَهُ مِنِ الرُّبْعِ وَالْخَمْسِ إِلَى مَا فِي يَدِ الْأَكْبُرِ وَيُقَاسِمُ نَصْفَنِ اتَّفَاقًا وَيُقَاسِمُ الْأَصْغُرَ مَا يَقِيَ فِي يَدِهِ رَيْدٌ نَصْفَنِ اتَّفَاقًا .

دارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِيَتْ مُعِينٌ مِنْهَا لِرَجُلٍ وَأَنْكَرَ شَرِيكُهُ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ فِي الْحَالِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَإِنْ افْتَسَمَا الدَّارَ وَوَقَعَ الْبَيْتُ فِي نَصِيبِ الْمُقْرَرِ أَحَدُهُ الْمُقْرَرُ لَهُ اتَّفَاقًا ، وَإِنْ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الْمُنْكَرِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْبَيْتَ عُشْرُ الدَّارِ بِأَنْ كَانَتْ مَثَلًا مِائَةً ذَرَاعًا ، وَالْبَيْتُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْمُقْرَرِ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ سَهْمًا سَهْمَانِ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ، وَالْبَاقِي لَهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنِ الْمَجْمُعِ وَدُرَرِ الْبَحَارِ .
وَفِي الْحَقَّاقيِ : وَإِنَّمَا وَضَعَ الدَّارَ ؛ لِأَنَّ الْحِلَافَ فِي شَيْءٍ يَحْسَلُ الْقِسْمَةَ أَمَّا فِيمَا لَا يَحْسَلُ الْقِسْمَةَ بِأَنَّ أَقَرَّ بِيَتْ مُعِينٌ مِنِ الْحَمَامِ ، وَالْمَسَالَةُ بِحَالِهَا فَيُلْزِمُهُ نَصْفُ قِيمَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ هَا هُنَا غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَالْقِرْأَرُ بَعِينٌ تَعْذَرُ تَسْلِيمُهُ إِقْرَارٍ بِيَدِهِ ، وَهِيَ الْقِيمَةُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِجَذْعٍ فِي الدَّارِ اتَّهَى .

أَقَرَّ أَحَدُ الْبَيْنِ لِأَمْرَأَةِ أَنَّهَا أُخْتُهُ لَأَيْهِ ، وَجَحَدَ أَخْوَهُ قَالَ : حَمَاءُونَا يُعْطِيهَا ثُلُثٌ مَا فِي يَدِهِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : يُعْطِيهَا خَمْسَةٌ مَا فِي يَدِهِ .

إِذَا كَانَ أَبْنَانِ وَبَنْتَانِ فَاقَرَ أَبْنٌ وَبَنْتٌ مِنْهُمْ لِرَجُلٍ أَنَّهُ أَخْوَهُمْ لِأَيْهِمْ وَجَحَدَ الْآخِرَانِ قَالَ عَلِمَاؤُنَا : يُعْطِيهِ الْمُقْرَرِنِ سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسِيْنِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ، وَقَالَ : مَالِكٌ : يُعْطِيَنِهِ رِبْعٌ مَا فِي أَيْدِيهِمَا ، وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ بِأَدِلِّهَا وَتَخْرِيجِهَا مُسْتَوْفَاهَا فِي شِرْحِ الْمَجْمُعِ .

إِذَا أَقَرَّ إِنْسَانٌ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ بِدِيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا وَارِثُهُ فَتَكَاذِبُ الشَّرِكَةَ بِأَنْ قَالَ : هَذَا الدَّيْنُ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا بَيْنَنَا بَلْ كَانَ نَصْفُهُ لِي وَجَبَ لِي بِسَبَبِ عَلَى حِدَةٍ ، وَنَصْفُهُ لِلْأَجْنِيِّ وَجَبَ لَهُ بِسَبَبِ عَلَى حِدَةٍ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصْحُحُ إِقْرَارُهُ بِحِصَّةِ الْأَجْنِيِّ وَقَالَ : لَا يَصْحُ فِيهِمَا ، وَلَوْ صَدَقَ الْمُقْرَرُ لَهُمَا بِالشَّرِكَةِ بَطْلَ الْأَقْرَارُ فِي الْكُلِّ اتَّفَاقًا ، وَإِذَا كَذَبَ الْوَارِثُ الْمُقْرَرُ فِي الشَّرِكَةِ وَصَدَقَهُ الْأَجْنِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلًا مُحَمَّدًا قَالُوا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحِلَافِ عِنْدَهُ يَصْحُ حِلَافًا لَهُمَا وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْلَهُمْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَمَّا إِذَا كَذَبَهُ الْأَجْنِيُّ فِي الشَّرِكَةِ وَقَالَ : جَمِيعُ الدِّيْنِ أَوْلَى عَلَيْكَ خَمْسِيَّةٌ بِسَبَبِ عَلَى حِدَةٍ فَهِيَ عَلَى الْخِلَافِ مِنِ الْحَقَّاقيِ .

لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ : هَذِهِ الْأَلْفُ لُقَطَةُ عِنْدِي ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَكَذَبَهُ الْوَرَثَةُ لِزَمْهُمُ التَّصَدِّقُ بِثُلُثِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنِ الْمَجْمُعِ .

مَاتَ وَتَرَكَ أَبْنَيْنِ ، وَلَهُ عَلَى آخَرِ مَا تَهُدُ دِرْهَمٍ فَاقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُمْ قَبَضَ مِنْهَا خَمْسِيْنَ فَلَا شَيْءٌ لِلْمُقْرَرِ وَلِلْآخِرِ خَمْسُونَ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ بِالْدِيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيقَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقْبَضٍ مَضْمُونٍ فَإِذَا كَذَبَهُ أَخْوَهُ اسْتَغْرَقَ الدِّيْنُ نَصِيبَهُ كَمَا هُوَ الْمَنْهَبُ عِنْدَنَا مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْوُكَلَاءِ مَاتَ عَنْ أَبْنِيَنِ فَقَالَ غَرِيمُهُ : دَعْتُهُ إِلَى الْمُورَثِ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الْآخَرَ يَأْخُذُ مِنْ الْغَرِيمِ نِصْفَ الدِّينِ ثُمَّ الْمُقْرُرُ يَضْمِنُهُ لِلْغَرِيمِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَانَهُ أَقْرَرَ بِالدِّينِ فِي التِّرْكَةِ فَيُطَالِبُ بِهِ اُتْهَى .

وَلَوْ أَقْرَرَ بِوَصِيَّةِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ، وَلَا تُعْرَفُ بِعِينِهَا فَهُوَ دِينٌ فِي تَرْكَتِهِ كَدِينِ الْمَرِيضِ إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا ، وَهُوَ الْأَقْرَارُ بِالدِّينِ سَوَاءً .

أَقْرَرَ بِدِينِ لَوَارِثَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ثُمَّ بَرِئَ فَهُوَ كَدِينِ صَحِيحَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَعْقَبَهُ بُرُؤْ فَلَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَبرُّ عَاطِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَرَضِ .

أَقْرَرَ الْمَرِيضُ لَوَارِثَهُ بِدِينِ لَمْ يَجُزْ وَبِوَدِيعَةٍ مُسْتَهْلِكَةٍ يَجُوزُ صُورُتُهَا أَوْ دَعْ عَأَبَاهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ فِي مَرَضِ الْأَبِ أَوْ فِي صَحَّتِهِ بِمُعَايِنَةِ الشَّهُودِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَقْرَرَ يَا هَلَا كِهْ صُدُّوقٌ إِذْ لَوْ سَكَّ وَمَاتَ ، وَلَا يُدْرِى مَا صَنَعَ كَانَتْ دِينًا فِي مَالِهِ فَإِذَا أَقْرَرَ يَا ثَلَافِهِ فَأَوْلَى ، وَلَوْ أَقْرَرَ أَوْلَى بِتَلَفِهَا فِي يَدِهِ فَكَلَّ عَنِ الْيَمِينِ وَمَاتَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَارِثِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ .

وَجَبَ لِلْمَرِيضِ دِينُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ جَنَائِيَّةِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ قَنِيهِ بَعْدِهِ أَوْ خَطَاً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوِهِ وَأَقْرَرَ بِقَبْضِهِ صُدُّوقَ فِي الْأَبْرَاءِ لَا فِي أَنْ يُوجِبَ بِهِ حَقًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ رُجُوعًا .

وَلَوْ وَجَبَ لَهُ عَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِ مَا شَرَاهُ أَوْ قِيمَةً فِي غَصِيبَهُ فِي مَرَضِهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ لَمْ يُصَدِّقْ فِي قَبْضِهِ فَلَوْ كَانَ الْعَصْبُ فِي الصِّحَّةِ فَمَاتَ الْقَنُ أَوْ أَبِقَ فِي مَرَضِهِ فَقُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ فَأَقْرَرَ بِقَبْضِهِ صُدُّوقَ مَا لَمْ يَظْهِرُ الْأَبِقُ ، وَلَوْ قُضِيَ بِقِيمَتِهِ فِي صَحَّتِهِ صُدُّوقٌ بِقَبْضِهَا ظَهَرَ الْأَبِقُ أَوْ لَا ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِي صَحِيحَهِ فَأَقْرَرَ فِي مَرَضِهِ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ صُدُّوقٌ سَلَمَ الْقَنَ أَوْ لَا .

وَلَوْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ فَأَقْرَرَ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ لَمْ يُصَدِّقْ وَقِيلَ لِلْمُسْتَرِي : أَدْ ثَمَنَهُ مَرَةً أُخْرَى أَوْ أُنْهَضَ الْأَسْيَعُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُؤْدِي قَدْرَ قِيمَتِهِ أَوْ يَنْفَضِّلُ الْبَيْعَ .

مَرِيضَةُ أَقْرَتْ أَنَّهَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزُوْجِهَا فِي صَحَّتِهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْحَّ ؛ لَأَنَّهُ وَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ عَلَى مَا مَرَّ فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الْوَرَثَةُ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ دِينٌ عَلَى وَارِثِهِ فَأَقْرَرَ بِقَبْضِهِ لَمْ يَجُزْ سَوَاءً وَجَبَ الدِّينُ فِي صَحَّتِهِ أَوْ لَا ، وَسَوَاءً عَلَى الْمَرِيضِ دِينٌ أَوْ لَا .

لِمَرِيضٍ وَارِثَانِ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَأَقْرَرَ أَنْ لِي عَلَى الْمَيِّتِ دِينًا ، وَقَدْ قَبَضَهُ فِي صَحَّتِهِ صَحٌّ ؛ إِذْ لَا تُهْمَدَ فِيهِ ، وَقِيلَ : لَا كَذَا فِي الْوَصَائِيَا مِنْ الْمَرْضَى مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

مَرِيضٌ أَقْرَرَ لِوَارِثَهُ بَعْدِ لَمَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ الْوَارِثُ : لَيْسَ الْعَبْدُ لِي لَكِنَّهُ لِفُلَانٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَالْعَبْدُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَيَضْمِنُ الْوَارِثُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ قِيمَتَهُ فَيَكُونُ يَنْهَى وَبَيْنَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ .

ماتَ وَتَرَكَ أَلْفًا وَابْنًا فَقَالَ الابنُ : لِفُلانِ عَلَى أَلْفٍ ، لَا بَلْ لِفُلانِ فَالْأَلْفُ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءِ .

وَقَالَ زُفْرُ : الْأَلْفُ لِلْأَوَّلِ وَيَغْرُمُ لِلثَّانِي فِي الْأَحْوَالِ كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَوْصَى لِهَذَا بُثْلُثَ مَالِهِ لَا بَلْ لِهَذَا .

وَلَوْ لَمْ يَتَرُكْ إِلَّا عَبْدًا فَقَالَ : أَعْتَقْنِي أَبُوكَ فِي الْمَرْضِ ، وَقَالَ رَجُلٌ : لِي عَلَى أَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ الابنُ صِدِّقًا قَالَ : أَبُوكَ يُوسُفَ يَسْعَى الْعَدْ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِلْغُرَمِ وَقَالَ زُفْرُ يَسْعَى فِي خَمْسَةَ أَسْدَاسِ قِيمَتِهِ ؛ لِإِنَّهُ لَوْ بَدَا بِالْعَقْنِ لِكَانَ يَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ لِلْغُرَمِ وَسَقَطَ عَنْهُ الثُّلُثُ ، وَلَوْ بَدَا بِالْدَيْنِ لِكَانَ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ ، فَإِذَا اشْتَبَهَ سَقَطَ نِصْفُ الرِّيَادَةِ مِنْ الصُّغْرَى .

قَوْمٌ دَخَلُوا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَأَشْهَرُوا عَلَيْهِ سِلَاحًا وَتَهَدَّدُوهُ حَتَّى يُقْرَرُ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ فَفَعَلَ قَالُوا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ جَازَ الْإِقْرَارُ ؛ لَأَنَّ عِنْدَهُ الْأَكْرَاهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ وَعِنْدَ صَاحِبِيَّهُ يَسْتَحْقُ الْأَكْرَاهُ مِنْ كُلِّ مُتَعَلِّبٍ يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا أَوْعَدَ ، وَالْفَوْقَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَهَذَا إِذَا أَشْهَرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ فَإِنْ لَمْ يُشْهِرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحِ وَضَرَبُوهُ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ جَازَ الْإِقْرَارُ ؛ لَأَنَّ غَيْرَ السِّلَاحِ يَلْبِسُ فِيمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فِي الْحَقَّ الْغَوْثُ ، وَإِنْ تَهَدَّدُوهُ بِخَشْبٍ كَبِيرٍ لَا يَلْبِسُ فَهُوَ بِمَنْزَلَةِ السِّلَاحِ فِي هَذَا الْحُكْمِ هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ كَانَ فِي رُسْتَاقٍ لَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ كَانَ الْإِقْرَارُ بَاطِلًا ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْخَانِيَّةِ .

رَجُلٌ قَالَ : مَا ادَّعَى فُلانُ بْنُ فُلانِ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِي فَهُوَ صَادِقٌ ، وَمَاتَ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ مِنْ فُلانِ دَعْوَى فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَالَّذِي ادَّعَى ثَابَتْ لَهُ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْبَيْثَ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرِيضٌ قَالَ : لِفُلانِ عَلَيَّ حَقٌّ فَصَدَّقُهُ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ إِلَى الثُّلُثِ ، وَلَوْ قَالَ : فَهُوَ صَادِقٌ فَلَا رِوَايَةَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ كَمَا قَالَ : أَبُو الْفَاسِمِ كَذَا فِي قَاضِي خَانِ مِنْ الْوَصَائِيَا .

وَفِي إِفْرَارِ الْيِتِيمَةِ سُلْطَانٌ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلانِ حِنْطَةً مِنْ سَلَمٍ عَقَدَاهُ يَنْهَمَا ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : سَأَلْتُ الْفُقَهَاءَ عَنِ الْعَقْدِ فَقَالُوا : هُوَ فَاسِدٌ فَلَا يَجْبُ عَلَى شَيْءٍ وَالْمُقْرُ مَعْرُوفٌ بِالْجَهْلِ هَلْ يُؤَاخِذُ بِإِفْرَارِهِ فَقَالَ : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحُكُمُ بِدَعْوَى الْجَهْلِ اتَّهَى كَذَا فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الْجَهْلِ .

لَوْ ادَّعَى عَلَى آخَرِ مَالًا وَأَخَذَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَصْمِهِ حَقٌّ فَعَلَى الْمُدَعِّي رَدُّ عَيْنٍ مَا قَبَضَ مَا دَامَ قَائِمًا هَذِهِ فِي أَحْكَامِ النَّفْدِ مِنْهُ .

لَوْ قَالَ : لِفُلانِ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَقَالَ فُلانُ : مَالِي عَلَيْكَ شَيْءٌ بِرَبِّ الْمُقْرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ ؛ لِإِنَّهُ كَذَبَهُ فِيهِ حَتَّى لَوْ عَادَ إِلَى التَّصْدِيقِ لَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنْ أَعَادَ الْإِقْرَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : بِلْ لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمُقْرُ لَهُ : أَجَلْ هِيَ لِي أَخَذَهُ بِهَا ؛ لِإِنَّهُ إِقْرَارٌ وَصَدَقَهُ فِيهِ فَيُلْزَمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُقْرُ بِهِ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا عَلَى هَذَا ، وَلَوْ أَنَّكَرَ الْمُقْرُ الْإِقْرَارَ الثَّانِيَ ، وَأَدَعَاهُ الْمُقْرُ لَهُ ، وَأَقَامَ بِيَنَتَهَى عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ تَحْلِيفَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِلتَّشَافُضِ بَيْنَ هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَبَيْنَ تَكْنِيَّةِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ ، وَعَدَمِ عِلْمِ الْفَاضِي بِمَا مَرَّ مَعَ التَّشَافُضِ ، وَهُوَ رُجُوعُ الْمُقْرِرِ إِلَى إِفْرَارِهِ قَالَ : أُسْتَاذُنَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْبَلَ بِيَنَتَهَى الْمُقْرُ لَهُ بَعْدَ مَا رَدَّ إِقْرَارَهُ عَلَى إِفْرَارِهِ لَهُ ثَانِيَا ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ؛ لِإِنَّهُ يَلْزَمُ إِذَا كَانَ

بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُ وَعَطَاءُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُهُمَا حَقَّ صَاحِبِهِ ، فَأَفَّرَ أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيَكْتُبُ إِقْرَارًا ، وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ فَيَنْتَهِي أَنْ لَا يُهِيدَ إِلَى شَهَادَةٍ فَاتِنَةً ؛ لِأَنَّهُ حِينَذِلَّا يُسْمِعُ مِنْهُ دَعْوَى الْإِقْرَارِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ شَيْئًا مِنَ الْقُنْيَةِ .

(الباب الثاني والثلاثون في الصلح) وهو عن دعوى صحيحة جائز مطلقاً سواءً كان عن إقرار أو سكت أو إنكار ويلزم المصالح بدل الصلح، ولما يجوز الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة، ولما بدل صحة الصلح عن الإنكار من صحة الدعوى؛ إذ المدعى يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلاً عمما يدعى أو غير ما يدعى فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه كما في القصولين وغيره.

وقال في صدر الشريعة: ومن المسائل المهمة أن هل يشرط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا؟ فبعض الناس يقول: يشرط، لكن هذا غير صحيح؛ لأن الله لو ادعى حقاً مجهولاً في دار فصالحة على شيء يصح الصلح، ولما شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة.

وفي الذخيرة مسائل تويد ما قلنا أنتهى.

وفي الأشباه: الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة فاسدة كما في القنية ولكن في الهدائية من مسائل شتى من القضاء أن الصلح عن الإنكار جائز بعد دعوى مجهولة فيحفظ ويحمل على فسادها بسبب مانعه المدعى لا لترك شرط المدعى كما ذكره في القنية وهو توثيق واجب فيقال: إلا في كذا والله تعالى - أعلم.

لَوْ اصْطَلَحَ عَلَى أَنَّ الْمُدَعِّي لَوْ حَلَفَ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ كَذَا فِي دَعْوَى مُشْتَمِلٍ الْهِدَايَةَ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ ، وَإِنْ ادْعَى حَقًا فِي دَارٍ ، فَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَصُولَحَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَحْقَ بَعْضَ الدَّارِ لَمْ يَرُدْ شَيْئًا مِنْ الْعَوْضِ ، وَلَوْ اسْتَحْقَ كُلُّهُ يَرُدُّ كُلُّهُ وَلَوْ ادْعَى دَارًا فَصُولَحَ عَلَى قِطْعَةِ مِنْهَا لَمْ يَصْحَّ الصُّلْحُ ، وَالْأُوْجَةُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَزِيدَ دَرْهَمًا فِي بَدْلِ الصُّلْحِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ حَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ وَيَلْحَقُ بِهِ ذَكْرُ الْبَرَاءَةِ عَنْ دَعْوَى الْبَاقِي مِنِ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ ادْعَى شَاهَةً فَصُولَحَ عَلَى صُوفِهَا بِجَزِّهِ فِي الْحَالِ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي بُو سُفَّ وَمَنْعَةُ مُحَمَّدٍ وَالْمَنْعُ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنِ الْمَجْمَعِ .

وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ جَنَاحِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي النَّفْسِ ، وَمَا دُونَهَا ، وَلَا تَصْحُ الرِّزْيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَّةِ أَمَّا إِذَا صَالَحَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ جَازَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَيْ لَا يَكُونَ افْرِاقًا عَنْ دَيْنِ بَدِينٍ ، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِأَحَدٍ مَقَادِيرِهَا فَصَالَحَ عَنْ جِنْسِ أَخْرَى مِنْهَا بِالرِّيَادَةِ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ الْحَقُّ بِالْقَضَاءِ ، فَكَانَ مُبَادِلَةً بِخَلَافِ الصُّلْحِ ابْتِداءً ، وَتَصْحُ الرِّزْيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدِّيَّةِ فِي الْعَمْدِ مِنِ الْهِدَايَةِ وَبَدْلُ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ هَذِهِ فِي الْجُزِيَّةِ مِنْهَا .

وَلَا يَصْحُ الصُّلْحُ عَنْ حَقِّ الشُّفْعَةِ حَتَّى لَا يَجِبَ الْمَالُ بِالصُّلْحِ عَنْهُ ، وَالْكَفَالَةُ بِالْمَالِ بِمِثْلَهِ حَقِّ الشُّفْعَةِ حَتَّى لَا يَجِبَ الْمَالُ بِالصُّلْحِ عَنْهَا غَيْرَ أَنَّ فِي إِبْطَالِ الْكَفَالَةِ رِوَايَتَيْنِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ عَنْ دَعْوَى حَدٌ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ لَا حَقُّهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ غَيْرِهِ ؛ وَلَهُدَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ إِذَا ادْعَتْ الْمَرْأَةُ حَقًّا وَلَدًّا ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْوَلَدِ لَا حَقُّهَا ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَمَّا أَشْرَعَهُ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ قَالَ : وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ الْجَوَابِ حَدُّ الْقَدْفِ ؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ .

وَإِذَا ادْعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَجْحَدُ فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَالِ بَذَلَهُهُ حَتَّى يَتْرُكَ الدَّعْوَى جَازَ وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْمِ حَتَّى لَا يَصْحَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذَا كَانَ مُبْطِلاً فِي دَعْوَاهُ ، وَإِذَا ادْعَتْ امْرَأَةً نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ فَصَالَحَهَا عَلَى مَالِ بَذَلَهُ لَهَا جَازَ هَكَذَا فِي بَعْضِ الْشَّرِخِ ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ : لَمْ يَجُزْ وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنْ يُجْعَلَ زِيَادَةُ فِي مَهْرِهَا وَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ بَدَلَ الْمَالَ لَهَا لِتَرْكِ الدَّعْوَى ؛ فَإِنْ جَعَلَ تَرْكَ الدَّعْوَى فِيهَا فُرْقَةً فَالرُّوْجُ لَا يُعْطِي الْعَوْضَ فِي الْفُرْقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ فَالْحَالُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّعْوَى ، فَلَا شَيْءٌ يُقَابِلُ الْعَوْضَ فَلَمْ يَصْحَّ مِنِ الْهِدَايَةِ . وَلَوْ صَالَحَهَا عَلَى مَالٍ لِتَقِرَّ لَهُ بِالنِّكَاحِ جَازَ ذَكْرُهُ فِي الْمُخْتَارِ .

وَفِي الْأَشْبَابِ مِنِ الْبُيُوعِ : لَا يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنْ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَالٍ بَطَلَتْ فَيْرِجُ بِهِ ، وَلَوْ صَالَحَ الْمُخِيَّرَةَ بِمَالٍ لِتَخْتَارَهُ بَطَلَ ، وَلَا شَيْءٌ لَهَا هَكَذَا ذَكْرُهُ فِي الشُّفْعَةِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنِ الْوَظَائِفِ بِالْأَوْقَافِ ، وَخَرَجَ عَنْهَا حَقُّ الْقِصَاصِ ، وَمَلْكُ النِّكَاحِ وَحَقُّ الرِّقِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنْهَا أَهْ .

ادعى على رجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَصَالَحَهُ عَلَى مَالِ أَعْطَاهُ جَازَ وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَعِّي بِمَعْنَى الْاعْتَاقِ عَلَى مَالٍ ؛ لَا إِنَّهُ أَمْكَنَ نَصْحِحَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي حَقِّهِ لِرَعْمِهِ ؛ وَلَهُدَا يَصْحُّ عَلَى حَيَوَانٍ فِي الذَّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ ، وَفِي حَقِّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ يَكُونُ لِدْفَعِ الْخُصُومَةِ ؛ لَا إِنَّهُ يَرْعِمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ فَجَازَ إِلَّا أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لَهُ لِإِنْكَارِ الْعَدْ إِلَّا أَنْ يُقْرَمَ الْبَيْنَةَ فَقُبَّلَ وَبَيْتَ الْوَلَاءِ مِنَ الْهِدَايَةِ وَلَوْ أَفَامَ الْعَدْ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَامٌ كَذَا ثَبَّلَ وَبَرْجَعَ بِالْمَالِ وَإِقْدَامُهُ عَلَى الصَّلْحِ لَا يَكُونُ تَاقْضَا ذَكَرَهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ .

وَإِذَا قَاتَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ رَجُلًا عَمْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ قَاتَ عَبْدًا لَهُ رَجُلًا عَمْدًا فَصَالَحَ عَنْهُ جَازَ مِنَ الْهِدَايَةِ ، وَلَوْ صَالَحَ عَنْ دَمَ عَمْدٍ عَلَى هَذِينِ الْعَبْدَيْنِ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا حُرًّا فَلَهُ الْعَبْدُ لَا غَيْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَهُ الْعَبْدُ ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ .

لَوْ صَالَحَ الْمَشْحُورُ رَأْسُهُ عَنْ الشَّجَّةِ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَا تَبَطَّلَ الصَّلْحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَعِنْهُمَا الصَّلْحُ ماضٍ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ : فِي الْحَقَّاقيِّ وَأَنَّمَا وَضَعَ فِي السَّرَّائِيَّةِ ؛ لَا إِنَّهُ لَوْ بَرِئَ بِحَيْثُ بَقَى لَهُ أَثْرٌ فَالصَّلْحُ ماضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَثْرٌ بَطَّلَ الصَّلْحُ إِجمَاعًا .

وَلَوْ غَصَبَ عَيْنَا ذَاتَ قِيمَةٍ كَثُوبَ هَرَوِيٍّ مِثْلًا قِيمَتُهُ دُونَ الْمِائَةِ فَاسْتَهْلَكَهُ فَصَالَحَهُ عَنْهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَبْطُلُ الْفَصْلُ عَلَى قِيمَتِهِ بِمَا لَا يَعْتَابُ النَّاسُ فِيهِ كَمَا لَا يَبْطُلُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ ، وَلَوْ صَالَحَ عَلَى عَرَضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْمَعْصُوبِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا مِنَ الْهِدَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْصُوبُ بِمِثْلِهِ فَهَلَكَ فَصَالَحَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْصُوبِ لَا تَجُوزُ الزِّيادةُ اتِّفَاقًا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجَائِنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوْسِرٌ فَصَالَحَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قِيمَةِ الْمَعْصُوبِ يَجُوزُ اتِّهَافًا مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَسْلَمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي كَرْ حِنْطَةٍ ثُمَّ اصْطَلَحَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ نَصْفَ كَرٍ إِلَيَّ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ لَمْ تَصْحَ الْزِيَادَةُ إِجْمَاعًا ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ ثُلُثِ الْعَشَرَةِ عَلَى رَبِّ السَّلَمِ وَعَلَيْهِ كَرٌ تَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : لَا يَرِدُ شَيْئًا مِنَ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ اصْطَلَحَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ رَبِّ السَّلَمِ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ فِي رَأْسِ الْمَالِ جَازَ ذَكَرُهُ فِي الْحَقَّاقيِّ وَلَوْ وَجَدَ بَطَاعَمِ اشْتَرَاهُ عَيْنًا فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَعِيبِ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يَقْدِهِ الشَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ فَكَذَّلَكَ ، وَإِنْ نَقَدَ صَحَّ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الشَّرْحِ قَيْدٌ بِغَيْرِ جِنْسِ الْمَعِيبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الزَّائِدُ مِنْ جِنْسِهِ يَجُوزُ اتِّهَافًا وَقَيْدٌ بِالْأَجَلِ ؛ لَا إِنَّ الْزِيَادَةَ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُؤْجَلَةً يَصِيرُ بَيْعًا حَالًا ، وَلَا يَجُوزُ اتِّهَافًا وَفِيهِ لَوْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ عَلَى دَرَاهِمٍ ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ بَطَّلَ الصَّلْحُ وَرَدَ عَلَيْهِ مَا أَخْذَهُ ؛ لَا إِنَّ الْخُصُومَةَ قَدْ زَالَتْ ، وَكَذَا إِذَا صَالَحَ عَنْ مَالٍ فَبَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالُ اهـ .

الْأَجِيرُ الْخَاصُّ كَالْأَعِيَّ مِثْلًا لَوْ ادْعَى هَلَكَ شَاهٍ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ فَصَالَحَهُ عَلَى مَالِ جَازَ الصَّلْحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَالَ : لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا الْمُوَدَّعُ لَوْ ادْعَى رَدَ الْوَدِيعَ أَوْ الْهَلَكَ ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ فَصَالَحَهُ عَلَى مَالِ جَازَ الصَّلْحُ عِنْدَهُمَا وَقَالَ : لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الشَّرْحِ : وَلَوْ ادْعَى الْإِسْتَهْلَكَ ، وَهُوَ يُنْكِرُ فَصَالَحَهُ جَازَ الصَّلْحُ اتِّهَافًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا إِذَا

لَمْ يَحِلْ لِلْمُوْدَعِ وَأَمَّا إِذَا حَلَّفَ عَلَى مَا ادْعَاهُ ثُمَّ صَالَحَهُ لَا يَصْحُحُ الْتَّفَاقُ وَقَالَ : فِي الْحَقَائِقِ قَيْدٌ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ ، إِذْ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ أَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ اهـ .

وَلَوْ قَالَ الْمُوْدَعُ بَعْدَ الصَّلْحِ : قَدْ كُنْتَ عِنْدَ الصَّلْحِ رَدِّكَا إِلَيْكَ ، وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عِنْدَ الصَّلْحِ لَا يُلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُسْمَعُ ذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَلَوْ أَقَامَهَا بِرَئِيْسِ الْصَّلْحِ ، وَلَوْ لَمْ يُقْرَمْ فَلَهُ تَحْلِيفُ الطَّالِبِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ الصَّلْحُ عَنْ إِفْرَارٍ ، الْوَدِيعَةُ غَيْرُ حَاضِرَةٍ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ جَازَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُوْدَعُ جَاجِدًا لِلْوَدِيعَةِ جَازَ الصَّلْحُ وَكَذِلِكَ الْجَوَابُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْبِضَاعَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ أَمِينٌ فِيهِ مِنْ الْوَجِيزِ .

قَوْمٌ دَخَلُوا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا وَشَهَرُوا عَلَيْهِ سِلَاحًا وَهَدَدُوهُ حَتَّى صَالَحَ رَجُلًا عَنْ دَعْوَاهُ عَلَى شَيْءٍ فَفَعَلَ قَالُوا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ يَجُوزُ الصَّلْحُ ، لَأَنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ وَعِنْدَ صَاحِبِيْهِ يَسْتَحْقُقُ الْإِكْرَاهُ مِنْ كُلِّ مُتَعَلِّبٍ يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا أَوْعَدَ وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا وَهَذَا إِذَا شَهَرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ فَإِنْ لَمْ يُشَهِّرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ وَضَرَبُوهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا فِي الْمِصْرِ فَالصَّلْحُ جَائزٌ ، لَأَنَّ غَيْرَ السِّلَاحِ يَلْبِسُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَغْيِثَ فَيُلْحَقُهُ الْغُوثُ ، وَإِنْ هَدَدُوهُ بِخَسْبٍ كَبِيرٍ لَا يَلْبِسُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ فِي هَذَا الْحُكْمِ هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ نَهَارًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ كَانَ فِي رُسْتَاقٍ لَا يَلْحَقُهُ الْغُوثُ كَانَ الصَّلْحُ بَاطِلًا ، وَإِنْ لَمْ يُشَهِّرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْخَانِيَّةِ .

وَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا بِالصَّلْحِ عَنْهُ فَصَالَحَ لَمْ يَلْزِمُ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَضْمِنَهُ ، وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمُوْكَلِ قَالَ :

وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ إِذَا كَانَ الصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، أَوْ كَانَ الصَّلْحُ عَلَى بَعْضِ مَا يَدْعِيهِ مِنِ الدِّينِ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَسِيعِ فَالْمُطَالِبُ بِالْمَالِ هُوَ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوْكَلِ .

وَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ رَجُلٌ بَعِيْرٌ أَمْرَهُ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ إِنْ صَالَحَ بِمَالٍ وَضَمِنَهُ ثُمَّ الصَّلْحُ ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا عَلَى الْمُدَعِيِّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِقَضَاءِ الدِّينِ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْمُصَالِحَ شَيْءٌ مِنَ الْمُدَعِيِّ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُقْرَأً أَوْ مُنْكِرًا ، وَكَذِلِكَ إِنْ قَالَ : صَالَحْتُكَ عَلَى الْأَلْفِيْنِ هَذِهِ أَوْ عَلَى عَبْدِيِّ هَذَا صَحَّ الصَّلْحُ وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : عَلَيَّ أَلْفٌ وَسَلَمَهَا ، وَلَوْ قَالَ : صَالَحْتُكَ عَلَى الْأَلْفِ فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدَعِيِّ عَلَيْهِ جَازَ ، وَلَرَمَهُ الْأَلْفُ ، وَإِنْ لَمْ يُجْرِهِ بَطْلَ قَالَ : وَوَجْهٌ آخَرُ : أَنْ يَقُولَ : صَالَحْتُكَ عَلَى هَذَا الْأَلْفِ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَيْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَهُ لِلتَّسْلِيمِ صَارَ شَارِطًا سَلَامَتَهُ لَهُ فَيَقُولُهُ : وَلَوْ اسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَهُ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَى الْمُصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْإِيْفَاءِ مِنْ مَحَلٍ بَعِيْنِهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا سُوَاهُ فَإِنْ سَلَمَ الْمَحَلَ لَهُ ثُمَّ الصَّلْحُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بَشَيْءٍ بِخَلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاءٍ وَضَمِنَهَا وَدَفَعَهَا ثُمَّ اسْتَحْقَتْ ، أَوْ وَجَدَهَا زُيُوفًا حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ أَصْلًا فِي حَقِّ الضَّمَانِ ؛ وَلِهَذَا يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا سَلَمَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِبَدِيلٍ مِنَ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْخَلاصَةِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلْحَ الْفُصُولِيِّ جَائزٌ ، فَإِنْ قَالَ أَجْتَبِيِّ لِلْمُدَعِيِّ عَلَيْهِ : أَقْرَرَ مَعِي فِي السِّرِّ ، وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا فِي دَعْوَاكَ فَصَالَحْنِي عَلَى كَذَا وَضَمَنَ لَهُ ذَلِكَ فَصَالَحَهُ صَحَّ ، وَصُورَةُ الضَّمَانِ الْفُصُولِيِّ بِأَنْ يَقُولَ الْفُصُولِيُّ لِلْمُدَعِيِّ : صَالَحْ فَلَانًا مِنْ دَعْوَاكَ هَذِهِ عَلَى فَلَانِ ، وَأَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْ نَفْسِهِ أَوْ إِلَيْ مَالِهِ تَهَدَّدَ الصَّلْحُ

وَالْبَدْلُ عَلَى الصَّامِنِ سَواءٌ كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَى عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الصُّلُحُ بِأَمْرِهِ وَالْأَمْرُ بِالصُّلُحِ وَالْخُلُعُ أَمْرٌ بِالضَّمَانِ .

اَدَعَى دَارًا فَأَنْكَرَ ثُمَّ اصْطَلَحَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُدَعَى كَذَا دِينَارًا أَوْ يَأْخُذَ الدَّارَ جَازَ .

لَوْ قَالَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ يَكْيِي دِينَارَ بِكِيرٍ وَأَبْطَلَ حَقَّ حِبْسِكَ فَفَعَلَ بَطَلَ حَقُّ الْحَبْسِ وَلِلْأَجِرِ أَخْذُ دِينَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ صُلُحٌ لَا عَنْ اعْتِيَاضٍ فَكَانَ كَرِشْوَةً وَهُوَ نَظِيرٌ صُلُحِ الْكَفَالَةِ وَالشَّفْعَةِ وَخَيَارِ الْعِتْقِ وَقَسْمِ الْمَرْأَةِ وَخَيَارِ الشَّرْطِ وَخَيَارِ الْبُلْوَغِ فَفِي هَذِهِ الصُّورِ كُلُّهَا يَطْلُبُ الْحَقُّ ، وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَ .

وَلَوْ كَفَلَ بِمَالٍ وَنَفْسٍ فَصَالَحَ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنْ كَفَالَةِ النَّفْسِ بَرِئٍ .

أَخْذَ سَارِقَ مَالَ غَيْرِهِ فَصَالَحَهُ حَتَّى كَفَ عَنْ دَفْعِهِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بَطَلَ .

الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي لَوْ صَالَحَ شَارِبَ الْخَمْرِ لِيَعْفُوَ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ ، وَلِشَارِبِهَا أَخْذُ مَا دَفَعَ .
وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْلِّغَانُ فَصَالَحَهَا عَلَى أَنْ لَا تُطَالِهِ بِاللِّغَانِ بَطَلَ وَعَفَوْهَا بَعْدَ الرَّفْعِ بَاطِلٌ ، وَقِيلَ : جَائِزٌ
وَالصُّلُحُ عَنْ حَدَّ الْقَدْفِ بَاطِلٌ فَيَرُدُّ الْمَالَ ، وَآمَّا الْحَدُّ فَيَسْقُطُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي لَا لَوْ بَعْدَهُ .

لَوْ زَنَى بِأَمْرَأَةِ رَجُلٍ وَأَرَادَ الرَّجُلُ حَدَّهُمَا فَصَالَحَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ يَعْفُوَ بَطَلَ عَفْوَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ بَعْدَهُ .

دَفَعَ ثَمَنَ دَارَ اشْتِرَاهُ فَقَالَ : لَهُ غَيْرُهُ قُبَالَهُ أَيْنَ خَانَهُ يَنَامُ مِنْسَتٌ فَادْفَعْ إِلَيَّ كَذَا لَأَدْفَعَ إِلَيْكَ فَفَعَلَ لَا يَعْمَكُنْ مِنْ
اسْتِرْدَادِهِ إِذْ يَصِيرُ مُشْتَرِيَ الْكَاغِدَ مِنْهُ بِهَذَا الْمَالِ أَوْ يَصِيرُ مُصَالِحًا بِهِ مِنْ حَقٍّ أَوْ مِلْكٍ كَانَ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَأَيْمَانًا
كَانَ صَحَّ الدَّافِعُ .

أَوْصَى بِعَلَّةٍ نَّخْلِهِ لِرَجُلٍ ثَلَاثَ سِينَينَ وَالنَّخْلُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا ثَمَرٌ فَالْمُوصَى لَهُ لَوْ صَالَحَ الْوَرَثَةَ عَلَى
دَرَاهِيمَ مُسَمَّاءٍ وَقَضَاهَا عَلَى أَنْ يُسْلِمَ لَهُمْ وَصَيْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ النَّخْلُ شَيْئًا فِي تِلْكَ السِّيَنَينِ أَوْ
أَخْرَجَتْ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَوْهُ بَطَلَ الصُّلُحُ قِيَاسًا كَصُلُحٍ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْلَمُ أَيْكُونُ أَمْ لَا وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيزَ
الصُّلُحَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بَرِئٌ مِنْ وَصَيْتِهِ عَلَى مَالِ .

صُلُحُ الْوَرَثَةِ عَنِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوْصِيِّ لَمْ يَجُزْ ; إِذْ ثُمِّلَكَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ فَلَا صُلُحٌ قَبْلَ الْمِلْكِ .

الصُّلُحُ عَنِ الْغَصْبِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ لَا عِنْدَهُمَا قَائِمًا أَوْ مُتَلَفًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

الصُّلُحُ عَنِ الْأَعْيَانِ عَلَى هُدِّ أَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهَا بِمَا لَا يُتَعَابِنُ فِيهِ حَالًا أَوْ مُوَجَّلًا جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ لَا عِنْدَهُمَا .

الصُّلُحُ عَنِ الْأَعْيَانِ مَجْهُولَةٍ لَا يَجُوزُ بِخَلَافِ الصُّلُحِ عَنْ حُقُوقِ مَجْهُولَةٍ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ الْإِسْقَاطَ بِخَلَافِ الْأَعْيَانِ مِنْ
الْفُصُولَيْنِ .

وَلَوْ صَالَحَهُ مِنْ أَلْفٍ عَلَى عَبْدٍ ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ بَطَلَ الصلْحُ ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ رَدَ الْعَبْدُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَأَمْسَكَ الْعَبْدُ .

اَذْعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَتَكَرَ فَصَالَحَهُ إِنْسَانٌ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى أَلْفٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بَغْرِ اَمْرِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ثُمَّ بَانَ أَنَّ الدَّارَ دَارَ الْمُدَعَّى يَأْخُذُ مُصَالِحَ الدَّارِ مِنْ الْمُدَعَّى مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

الصلْحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْ جُهْهِ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ عَلَى مَعْلُومٍ كَمَا لَوْ صَالَحَ عَنْ دِينِ أَوْ حَقِّ مَعْلُومٍ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ أَوْ عَنْ حَقِّ مَجْهُولٍ فِي دَارٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ فَهُمَا جَائِزَانِ ، وَإِنْ كَانَ الدَّارُ فِي يَدِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُدَعَّى مَالًا مَعْلُومًا لَا يَجُوزُ وَصَلْحٌ مَجْهُولٌ عَلَى مَجْهُولٌ كَمَا لَوْ اَذْعَى حَقًا فِي دَارِ إِنْسَانٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَادْعَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ حَقًا فِي أَرْضِهِ فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا مَالًا إِلَى الْآخَرِ لِيُتُرْكَ دَعْوَاهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يُتُرْكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازَ ، وَهَذَا صَلْحٌ وَقَعَ عَنْ مَجْهُولٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالْتَّسْلِيمِ .

اَذْعَى دَارًا فَصَالَحَهُ عَلَى بَيْتِ مِنْهَا مَعْلُومٍ جَازَ حَتَّى لَا تُسْمَعَ دَعْوَاهُ وَبَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى بَيْتٍ مِنْهَا أَبَدًا لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ شَرَطَ الْحِيَارَ فِي الصُّلْحِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ الْحِيَارُ لِلْمُدَعَّى عَلَيْهِ فَالْمُصَالَحُ عَلَيْهِ مَضْمُونٌ فِي يَدِ الْمُدَعَّى بِقِيمَتِهِ ، وَدَيْنُهُ عَلَى حَالِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ .

وَلَوْ صَالَحَ الْمَحْبُوسُ بِنِعْمَةِ سَرِقةٍ وَنَحْوِهَا فَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ الْوَالِي أَوْ صَاحِبُ شَرْطٍ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ حَبَسَهُ الْقَاضِي فَالصُّلْحُ جَائِزٌ .

سَرَقَ مِنْ حَائُوتٍ إِسْكَافٍ نَخْفَافًا لِأَقْوَامٍ ثُمَّ أَخْذَ إِسْكَافَ السَّارِقَ ، وَصَالَحَ مَعْهُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ قَائِمًا لَا يَجُوزُ إِلَّا يَا جَازَةَ أَرْبَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا يَجُوزُ بِدُونِ إِجازَةِ أَرْبَابِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ عَلَى دَرَاهِمَ ، وَلَا يَكُونُ الْحَطُّ فِيهِ كَثِيرًا .

إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ كُلُّ شَهْرٍ ثُمَّ صَالَحَتْهُ مِنْ الْعُشْرَةِ عَلَى قَفِيزٍ دَقِيقٍ فِي شَهْرٍ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِهِ جَازَ فِي حَصَّةِ الْبَاقِي دُونَ الْمَاضِي ، وَكَذَلِكَ صَلَحُهَا مِنْ نَفْقَةِ وَلِدِهَا الرَّاضِيعِ وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا جَائِزٌ ، وَلَوْ طَلَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَصَالَحَهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَصَالَحَ بِهِ وَرَثَهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَهْرِ مِثْلِهَا .

اَذْعَى حَقًا فِي دَارٍ فَصَالَحَهُ عَلَى دَارٍ فَاسْتَحْقَتْ الدَّارُ رَجَعَ بِدَرَاهِمِهِ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ بَعْضَهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ اَذْعَى نَصْفَ الدَّارِ وَأَقْرَأَ أَنْ نَصْفَهَا لِذِي الْيَدِ فَصَالَحَ مِنْ نَصْبِيَهُ عَلَى دَارٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ اسْتَحْقَ نَصْفَ الدَّارِ رَجَعَ بِنِصْفِ الدَّارِ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَذْرِي لِمَنْ هُوَ أَوْ سَكَتَ أَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ آخَرَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْتَحْقَ أَكْثَرَ مِنْ النَّصْفِ مِنْ الْوَجِيزِ .

كُلُّ صَلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ صَلْحٍ فَالْلَّوْلُ صَحٌّ وَالثَّانِي بَاطِلٌ وَكُلُّ صَلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ شِرَاءَ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ شِرَاءً بَعْدَ شِرَاءً ، فَالثَّانِي أَحْقُّ ، وَإِنْ كَانَ صَلْحٌ ثُمَّ شِرَاءً صَحٌّ الشِّرَاءُ ، وَبَطَلَ الصُّلْحُ كَمَا فِي الْفُصُولِينِ وَالْوَجِيزِ .

ادعى عيناً فقال : ذو اليد هذا وديعةٌ فلانٌ فصالحةٌ بعد البينة أو قبلها جاز إذ قبل البينة خصمٌ فدفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ، ولا يرجع على المصالحة عنه بعدم أمره .

شرى شيئاً فادعاه أو بعده رجلٌ فصالحة المشتري صحيحة ، ولا يرجع على باائعه لدفعه برضاه ، ولم يثبت الاستحقاق .

لو كان المدعى ديناً فصالحة على كيلي أو وزني مشار إليه في المجلس أو البيت صحيح ، ولا يبطل بقيمه عن المجلس بلا قبض إذ لم يتفرق عن دين بددين ، ولو كان الكيلي أو الوزني بغير عينيه بطل بالاتفاق عن دين بددين .

ولو ادعى قنّا فصالحة على نقدٍ موجل ، والقن هالك أوّلاً جاز أمّا في القائم فلأنه عن عين بددين ، وأماماً الهالك فلان الأوجب هو القيمة وهي دراهم أو دنانير فقد صالح على عين حقه ، ولو صالح على طعام أو عرض فلو كان القن قائمًا جاز لا لو هالكا كدين بددين ، ولو لم يكن فيه أجل جاز لو بعينه وإلا فإن دفعه جاز في المجلس لا لو بعده قبل هذا عند أبي حيفة وقيل قول الكل .

عليه كر حنطة وصالحة يقرار أو إنكار على نصف كر برو ونصف كر شعير إلى أجل بطل تسيئة في الشعير ففسدة كلّه ؛ لأنّه فساد مقارن ، ولو لم يضر بأجل وكأن الشعير بعينه لا البر جاز لعدم التسيئة ، ولو كان الشعير بغير عينه فقضاه في المجلس جاز ، ولو فارقه قبل قضيه بطل حصّة الشعير فقط لطرو الفساد .

جرى قنّا فراد الردّ بعيب ، وأنكر البائع كونه عدّه فصالحة على دراهم صحيح ، ويكون صلحًا عن بعض الشمن الذي وجّب على البائع ردّه على زعم المشتري ، وتعدّر ردّه لشكّار البائع فصار كعذر بسبب آخر ، وعند تعدّر الردّ لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنفس العيب إذ احتبس جزء المبيع فلزم ردد حصته من الشمن فثبت الله صلح عن الشمن فصار صلحًا عن دراهم فصح حالاً وموجلاً ولو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق ، وإلا فسد لأنّه صرف ، وإفراه بالعيوب ، وإنكاره سواء في موضع يمتنع فيه الرد وأماماً في موضع يمكن الردّ بعيب ففي الإفوار لا يمكن صلحًا عن الشمن بل عن حق الردّ فيسقط حقه في ذلك بما في حجور كيّفما كان جائس الشمن أو لا حالاً أو لا ، وكذا لو كان على كيلي أو وزني بغير عينه فإن كان بعينه جاز ؛ لأنّه في معنى الشراء بالدين وأماماً في موضع ليس له حق الرجوع بنفس العيب لم يصح الصلح أدعت طلاقها ثلثاً ، وأنكر زوجها فصالحها على أن تبرئه من الدعوى لم يصح ، ويرجع بما دفع ، وهي على دعواها ، وكذا لو أدعت طلاقة أو طلاقتين أو خلعاً . ولو ادعت تطليقة بائنا ، فصالحها على مال على تطليقها واحداً بائنا جاز ، فيكون خلعاً في حقه ودفعها لظالمه في حقها ، ولو أقامت بيضة على ذلك عدّه ، وشهدوا الله طلاقها ثلثاً أو واحدة ترجع عينه بما دفعته من الفصولين .

كل ما صلح بذلك في البيع صلح بذلك في الصلح حتى لا يجوز الصلح على حيوان إلى أجل وعلى ألف إلى الحصاد ، ولو صالح من الدعوى في الغنم على الغنم على أن للمطلوب أو للطالب الأولاد كلهما سنة لا يجوز ، ولو صالح على صوف غيرها قيل : يجوز عند أبي يوسف وقيل : لا يجوز ، ولو صالح على ألبانها في ضروعها لا يجوز ، ولو صالح على مخاتيم دقيق هذه الحنطة لا يجوز .
ولو صالح على ثوب على أن يصبغه بعصر أو يحيطه له قباء أو يحشوه أو يبطنه لا يجوز .

وَلَوْ صَالِحٌ عَنْ دَعْوَاهُ فِي دَارِ عَلَى خِدْمَةِ عَبْدٍ سَنَةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَالِكُ فَالْعَبْدُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خِدْمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَخْدُمْهُ فَإِنْ خِدْمَهُ لَا يَبْطُلُ الصُّلُحُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْدُمْهُ يَبْطُلُ وَيَرْجِعُ إِلَى دَعْوَاهُ فِيمَا بَقِيَ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُعْتَقُ شَيْئًا لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ ، وَلَوْ قَاتَلَهُ صَاحِبُ الْعَبْدِ لَا يَضْمَنُ ، وَيَبْطُلُ الصُّلُحُ فِيمَا لَمْ يُسْتَوْفِ مِنْ الْمَنْفَعَةِ ، وَإِنْ قَاتَلَهُ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ يَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ وَيُنَفَّضُ الصُّلُحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَلَا يُنَفَّضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

الصُّلُحُ عَنِ الْمَغْصُوبِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى الْأَفْلِ إِلَى سَنَةِ وَالْمَغْصُوبُ مِثْلِي لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ عُرُوضًا يَجُوزُ .

ظُلْلَةٌ عَلَى طَرِيقِ نَافِدٍ فَخَاصَّمَهُ رَجُلٌ ، فَأَرَادَ طَرْحَهَا فَصَالَحَهُ عَلَى التَّرْكِ لَا يَجُوزُ قَدِيمَهُ كَانَتْ أَوْ حَادِثَةً أَوْ لَا يَعْلَمُ ، وَلَوْ صَالِحٌ مَعَ الْإِلَامِ جَازَ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْعُ بَدْلَ الصُّلُحِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى الطَّرْحِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَاصِّمُ دَفَعَ الْمَالَ لِرَبِّ الظُّلْلَةِ جَازَ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً أَوْ لَا يَعْلَمُ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الصَّحِيفُ ، وَلَوْ كَانَتْ الظُّلْلَةُ عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِدٍ وَأَخْذَ الْمُخَاصِّمُ الدَّرَاهِمَ بِتَرْكِهَا لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً فَإِنْ كَانَ فِي السَّكَّةِ مَعْهُ عَيْرُهُ فَصَالَحَهُ عَلَى التَّرْكِ مِنْ تَصْيِيهِ جَازَ ثُمَّ الشُّرْكَاءُ إِنْ تَرْكُوا الظُّلْلَةَ يَسْلِمُ لَهُ جَمِيعُ بَدْلِ الصُّلُحِ فَإِنْ رَفَعُوا الظُّلْلَةَ هُلْ يَرْجِعُ صَاحِبُ الظُّلْلَةِ عَلَى الْمُصَالِحِ بِجَمِيعِ الْبَدَلِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَإِنْ صَالَحَهُ مِنْ جَمِيعِ الظُّلْلَةِ يَصْحُّ فِي تَصْيِيهِ ، وَيَتَوَقَّفُ فِي تَصْيِيبِ شُرْكَائِهِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِحَصْتِهِ وَقَالَ : الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الظُّلْلَةُ لَا يُعْرَفُ حَالُهَا لَمْ يَجُزِ الصُّلُحُ ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى الطَّرْحِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَاصِّمُ دَفَعَ الْمَالَ لِيَطْرَحَ ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ جَازَ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً قِيلَ : لَا يَجُوزُ وَنَصَّ مُحَمَّدٍ فِي الْمَسُوْطِ اللَّهُ يَجُوزُ .

وَلَوْ صَالَحَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دِيْنٍ عَلَى خِدْمَةِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ سُكْنَى دَارٍ أَوْ زَرَاعَةٍ أَرْضٍ سَنَةً أَوْ رُكُوبٍ دَابَّةٍ بِعَيْنِهَا وَقَاتَ مَعْلُومًا أَوْ عَلَى مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لُبْسٍ ثُوبٍ سَنَةٍ جَازَ وَيَكُونُ إِجَارَةً حَتَّى لَوْ مَا تَأْخُدُ الْمُتَصَالِحُونَ أَوْ هَلْكَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ إِنْسَانٌ أَوْ اسْتَحْقَهُ يَبْطُلُ الصُّلُحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْأَظَهَرُ إِلَّا أَنْ فِي الصُّلُحِ عَنْ إِفْرَارٍ يَرْجِعُ عَلَى الْمُدَعَّى بِهِ ، وَفِي الصُّلُحِ عَنِ الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ عَلَى دَعْوَاهُ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَيْئًا مِنْ الْمَنْفَعَةِ ، وَإِنْ اسْتَوْفَ بَعْضَ الْمَنْفَعَةِ يَرْجِعُ عَلَى دَعْوَاهُ بَقْدَرِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُنَفَّضُ الصُّلُحُ بِمَوْتِ الْمُتَصَالِحِينَ وَيَكُونُ لِوَرَثَةِ الْمُدَعَّى الْمَنْفَعَةُ ، وَيُنَشَّصُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَالصُّلُحُ عَلَى مَمْرَرِ الطَّرِيقِ لَا يَجُوزُ .

صَالَحَهُ عَلَى سَبِيلِ مَاءٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَضْعَ كَدَّا ، وَكَذَا جُذُوعًا لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ بَيَّنَ لَهُ وَقْتًا ، وَرَوَى الْكَرْخِيُّ اللَّهُ يَجُوزُ ، وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ اللَّهُ لَا يَجُوزُ .

تَدَلِّي غُصْنُ شَجَرَةِ دَارِ جَارِهِ ، فَصَالَحَهُ عَلَى دَرَاهِمَ لِيُسْرُكَهُ لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَعَامِلُ فِي تَرْكِ الْفَحْصِ ، وَفِي تَرْكِ الظُّلْلَةِ تَعَامِلُ فَيَجُوزُ .

وَلَوْ ادَعَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْفَاضِيِّ مِيرَاثًا ، وَأَنْكَرَهُ فَصَالَحَهُ جَازَ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْآخِرِ عَلَى الْفَاضِيِّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ صَاحِبَهُ فِيمَا قَبَضَ إِذَا كَانَ الْمُدَعَّى بِهِ قَاتِمًا فِي يَدِ الْفَاضِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ إِفْرَارٍ بِالشَّرِكَةِ لَا يَكُونُ لِلْآخِرِ مِثْلُهُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ إِيَّاهُ أَخِيهِ ، وَذَكَرَ فِي الْوَصَائِيَا أَنَّهُ يَضْمَنُ لِلْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ .

صالح المريض عن قتل العمد على ألف قال أبو يوسف لم يجز إلا من الثالث ، وقال محمد : يجوز من جميع المال .

صالح أحد ولئن عن دم العمد على مائة جاز ، ولا يشاركه الآخر فيها ، وإن كان القتل خطأ شاركه فيها .

رجل قتل عبداً إنسان خطأ أو شق ثوب إنسان صالح على أكثر من قيمته جاز ، وقال أبو يوسف : أبطل الفضل .

وصلاح المستأمن في دارنا جائز وصلاح النبي كصلاح المسلمين إلا في الصلح على الخمر والخنزير ، فإنه يجوز بهم خاصة .

رجلان ادعيا داراً فصالحة أحدهما من حصته على مائة فليس لصاحب أن يشاركه ، ولو صالحه من الجميع على مائة وضمن تسلیم نصيبه شريكه الخيار ، ولا يرجع الشريك على المصالحة إذا لم يسلم نصيبه وللمدعى عليه الخيار في نصيب المدعى في القسم والإمساء لهما إذا لم يسلم له جميع المصالحة عليه عند أبي يوسف ، وعند محمد لا خيار له كما لو باع أحدهما جميع عبد بينهما وضمن تسلیم نصيبي صاحب فلم يسلم صاحب نصيبي للمشتري الخيار عند أبي يوسف خلافاً لمحمد من الوجيز .

وإذا كان الدين مشتركاً بين اثنين صالح أحدهما عن نصيبيه على ثوب شريكه الخيار إن شاء أتبع الذي عليه الدين بصفه ، وإن شاء أخذ نصف الغرب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين من المدعاية .

ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت صالحه ، وبعضهم غائب حضر ، ولم يجز ولو ثبت الدين بالبيبة وأدى بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صاح ورجع لو من مال نفسه ، ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فالغائب استردأه حصته ، ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب ، إذ لم يثبت الدين بحججه شرعية .

دار بين ثلاثة ادعى فيها رجل صالح الحاضر صالح ولو شرط أن يكون نصيبي المدعى له ذلك لو أفر به سائر الورثة فكان شرى نصيبيه ، ولو أنكروا يقون المصالحة مقام المدعى فلو أقام بينة على حق المدعى أخذ نصيبيه ، ولو لم يقم يرجع على المدعى في حصه شريكه إذا صالحه على شرط سلامة نصيبيه ، ولم يسلم فيرجع ببدل الصلاح فصولين .

إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم ثم مبيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برأي المطلوب من حصته ، ولا شيء لشريكه بخلاف ما لو قض شيئاً فائلاً يشاركه ، ولو أبدأه من نصيبيه أو وهبه أو جنى عليه جنائية عمداً موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه ، وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ، ولو أفسد مثاعاً له ليس لشريكه أن يشاركه عند أبي يوسف وعند محمد يشاركه كما لو غصب منه شيئاً يساوي خمسمائة ، والاختلاف في روایة الإمام أبي حفص الكبير أما في روایة أبي سليمان الجرجاني أطلق الجواب أنه لا يشاركه ، ولم يذكر خلافاً .

وَلَوْ اسْتَفْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَأَشْتَرَى بِهِ شَيْئًا بَعْدَ ثُبُوتِ هَذَا الْمَالِ فَلَيْشَرِيكِهُ أَنْ يُشارِكُهُ مِنْ الْحُلَاصَةِ (قُلْتُ) وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَّ فِي الشَّرِكَةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(الْبَابُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونُ فِي السِّيرِ) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْلَفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوا مِنَ الطَّعَامِ كَالْحِبْزِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمْنِ وَالرَّيْتِ ، وَقَدْ شَرَطَ الْحاجَةَ فِي رِوَايَةٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي الْأُخْرَى ، وَيَقَاتُلُوا بِمَا يَجِدُونَهُ مِنْ السَّلاحِ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَبِرَدِ إِلَى الْمَغْنِمِ إِنْ أُسْتَعْنِيَ عَنْهُ ، وَالدَّائِبُ مِثْلُ السَّلاحِ وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْطَّيْبِ وَيَلْهُو بِالدُّهْنِ وَيُوْقِحُوهُ بِهِ الدَّائِبَةِ عِنْدَ الْحاجَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ بِلَا قِسْمَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ فَلَوْ بَاعَ أَحَلَّهُمْ رَدَّ الْمُنْمَنِ إِلَى الْغَيْمَةِ وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْلِفُوا مِنْ الْغَيْمَةِ ، وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلَفُ أَوْ طَعَامُ رَدَّهُ إِلَى الْغَيْمَةِ إِذَا لَمْ يُقْسَمْ ، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ تَصَدَّقُوا بِهِ إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَأَنْتَفَعُوا بِهِ إِنْ كَانُوا مَحَاوِيَّ ، وَإِنْ كَانُوا أَنْتَفَعُوا بِهِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ تُرَدُّ قِيمَتُهُ إِلَى الْمَغْنِمِ إِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ ، وَإِنْ قُسِّمَتِ الْعَنَائِمُ فَالْغَيْرِيُّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ ، وَالْفَقِيرُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ وَبَعْدَ الْإِحْرَازِ لَا يُبَاحُ لَهُمُ التَّسَوُلُ إِلَى الْبَضْمَانِ ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ فَضْلٌ يُعِيدُهُ إِلَى الْغَيْمَةِ إِنْ لَمْ يُقْسَمْ إِنْ كَانَ غَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يَأْكُلُ بِالْبَضْمَانِ أَنْتَهَى .

السُّلْطَانُ إِذَا أَوْدَعَ بَعْضَ الْغَيْمَةِ عِنْدَ الْغَازِيِّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَهُ مَنْ أَوْدَعَهَا لَا يَجُبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ عَنْ فَتَاوَى قَاضِي خَانِ مِنْ الْوُقْفِ قُلْتُ : وَقَدْ رَأَيْتَهَا فِي السِّيرِ مِنْ فَتَاوَى يَهُ أَيْضًا .

الْعَادِلُ إِذَا أَتَلَفَ نَفْسَ الْبَاغِيِّ أَوْ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ ، وَلَا يَأْتِمُ وَالْبَاغِي إِذَا قُتِلَ الْعَادِلُ لَا يَجُبُ الضَّمَانُ ، وَلَوْ أَتَلَفَ الْعَادِلُ مَالَ الْبَاغِي يُسْتَحْلِلُ مَالُ الْعَادِلِ ، وَلَيْسَ لَنَا وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ عَلَيْهِمْ فَلَا يُغَيِّرُ إِبْحَابُ الضَّمَانِ ، وَلَا كَذِلِكَ الْعَادِلُ أَنْتَهَى .

قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَمَعُوا مَالًا ، وَدَفَعُوهُ إِلَى رَجُلٍ لِيُدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ وَيَشْتَرِي أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ فَيَانِ هَذَا الْمَالَ يَسْأَلُ الْتُّبَّاجَارَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَسِيرٌ حُرُّ فِي أَيْدِيهِمْ يَشْتَرِيَهُ الْمَأْمُورُ ، وَلَا يُجاوِزُ قِيمَةُ الْحُرُّ لَوْ كَانَ عَبْدًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي بِقَدْرِ قِيمَتِهِ أَوْ بَعْنَ يَسِيرٍ فَلَوْ أَرَادَ الْمَأْمُورُ أَنْ يَشْتَرِي أَسِيرًا فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ : اشْتَرِنِي فَاشْتَرَهُ الْمَأْمُورُ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ يَضْمَنُ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْمَالَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُعْرِضًا إِيَّاهُ فَيُرِجِعُ عَلَيْهِ كَمَنْ قَضَى دِينَ عَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُرِجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ وَدُونَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ بِشَرَاءِ الْأَسِيرِ قَالَ لِلْأَسِيرِ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ الْأَسِيرُ : اشْتَرِنِي بِكَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُكَ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيَّ حِسْبَتِهِ وَاشْتَرَاهُ كَانَ مُشْتَرِيًّا لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ .

وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْعَسْكَرَ أَجْرَ أَجْرًا بِأَكْثَرِ مِنْ أَجْرِ الْمُشْلِقِ قَدْرَ مَا لَا يَعْبَدُنَّ النَّاسُ فِيهِ فَعَمِلَ الْأَجْرُ وَأَنْهَضَتِ الْمُدَّةُ كَائِتِ النَّرِيَادَةُ عَلَى أَجْرِ الْمُشْلِقِ بِاطْلَةً ؛ لِأَنَّ أَمِيرَ الْعَسْكَرِ يَتَصَرَّفُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمِيرَ قَالَ أَسْتَأْجِرْنِهِ ، وَأَنَا أَعْنَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَفْعَلَ كَانَ جَمِيعَ الْأَجْرِ فِي مَالِهِ .

وَلَوْ قَالَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيًّا : إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارَسَ فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَقَتَلَهُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ طَاعَةٌ فَلَمْ يَصِحَّ إِلَاسْتِبَّجَارُ عَلَيْهِ ، وَكَذِلِكَ لَوْ أَسْتَأْجَرَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لِيَقْتُلَ أَسِيرًا لِكَافِرٍ فِي أَيْدِيهِمْ لَا

يَجِبُ الْأَجْرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِقَطْعِ رُؤُسِ الْقَتَلَى حَيْثُ يَجِبُ الْأَجْرُ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِطَاعَةٍ ، وَمَنْ أَتَلَفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ الْعَنِيمَةِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الِاتِّفَاعُ بِالْعَنِيمَةِ كَالشَّجَارِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَأَكَّدُ فِيهَا حَقُّ الْغَانِمِينَ قَبْلَ الْأَخْرَازِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَلَوْ أَتَلَفَهَا بَعْدَ الْأَخْرَازِ يَضْمُنُ لِتَأَكِيدِ الْحَقِّ حَتَّى لَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُورَثُ نَصِيبُهُ كَمَا فِي الْوِجْيزِ .

كَافِرٌ اسْتُولَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ ، وَأَحْرَزَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مَلَكُهُ مِلْكًا طَيِّبًا حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ يَطِيبُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلَا التَّصْدِيقُ بِهِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

الْإِمَامُ إِذَا قَسَّمَ الْغَنَائمَ ، وَدَفَعَ أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ إِلَى الْجُنُدِ ، وَهَلَكَ الْخُمُسُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَدِهِ سَلْمٌ لِلْجُنُدِ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ الْخُمُسَ إِلَى أَهْلِهِ وَهَلَكَ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ فِي يَدِهِ سَلْمٌ الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِلَمَانِ فَقُتِلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ غَصَبَ مَنَاعًا لَأَيْلَمَهُ غُرُمَةً وَيَصِيرُ مِلْكًا ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي الْغَصْبِ يُرْدُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا أَدَانَهُ حَرْبِيًّا ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنِينَ بَطَّلَتْ الْمُدَائِنَةُ مِنْ الْوِجْيزِ .

رَدَّةُ الرَّجُلِ تُبْطِلُ عِصْمَةَ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي عَمْدًا أَوْ حَطَّاً أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ أَوْ أَتَلَفَ عَصْوًا مِنْ أَعْصَائِهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

الْمُسْلِمُ لَوْ أَصَابَ مَالًا أَوْ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقِصاصُ ثُمَّ ارْتَدَ وَأَصَابَ ، وَهُوَ مُرْتَدٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَحقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا فَهُوَ مَأْخُوذٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَصَابَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًا لَا يُؤْخَذُ بَعْدَ اِسْلَامِ مَا كَانَ أَصَابَ حَالَ كَوْنِهِ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

أُسِرَّ قِنْ لِمُسْلِمٍ فَوَقَعَ فِي الْعَنِيمَةِ وَقُسْمَ ، وَمَوْلَاهُ الْأَوَّلُ حَاضِرٌ فَسَكَتَ بَطَلَ حَقْهُ فُصُولِينِ .

السُّلْطَانُ إِذَا تَرَكَ الْعَشْرَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُشْرُوكُ لَهُ فَقِيرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرًا ضَمَنَ السُّلْطَانُ الْعَشْرَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ لِيُسْتَ مَالِ الصَّدَقَةِ كَذَا فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ تَصْرُفُ الْإِمَامِ مَنْوَطٌ بِالْمُصْلَحةِ مِنْ الْشَّيْءِ .

وَلَوْ وَطَعَ وَاحِدٌ مِنْ الْغَانِمِينَ جَارِيَةً مِنْ الْعَنِيمَةِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادْعَاهُ لَا يُبْتَ تَسْبِهُ مِنْهُ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَقْرُ ، وَتَقْسِمُ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ مِنْ دُرَرِ الْبِحَارِ .

(الْبَابُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْقِسْمَةِ) .

الْمُقْبُوضُ بِالْقِسْمَةِ الْفَاسِدَةِ يُثْبِتُ الْمِلْكُ فِيهِ وَيَنْفُذُ التَّصْرُفُ فِيهِ كَالْمُقْبُوضِ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ ماتَ فَقَاسَمَتْ امْرَأَتُهُ أَوْلَادَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَهُمْ كِبَارٌ كُلُّهُمْ وَأَقْرَوْا أَنَّهَا زَوْجُهُ ثُمَّ وَجَلُوا شُهُودًا شَهِدُوا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فِي نَهْمٍ يَرْجُونَ عَلَيْهَا بِمَا أَحْدَثَتْ مِنِ الْمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا قَاسَمَ امْرَأَةً أَخِيهِ مِيرَاثَهَا ، وَأَقَرَّ الْأَخْ يَارِثَهَا ، وَأَقَرَّ أَنَّ هَذَا زَوْجُهَا ، وَهَذَا أَخِي ثُمَّ أَقَامَ الْأَخْ الْبَيْسَةَ أَنَّ الرَّوْحَ كَانَ طَلَقَهَا فِي نَهْمٍ يَرْجُعُ عَلَيْهَا بِمَا أَحْدَثَتْهُ مِنِ الْمِيرَاثِ كَذَّا فِي فَصْلِ دَعْوَى الْمِلْكِ بِسَبَبِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

أَفْتَسَمَا دَارًا فَاصَابَ أَحَدُهُمْ مِنْ الدَّارِ ثُلُثَهَا وَقِيمَتُهُ بِالصَّيْنِ سَوَاءً فَاسْتَحقَ جُزْءٌ شَائِعٌ مِنْهَا أَنْتَقَضَتْ الْقِسْمَةُ ، وَلَوْ أُسْتَحقَ نَصْفٌ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَعِنْدَهُمَا لَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ لَكِنَّ الْمُسْتَحقَ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِرُبْعٍ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْقِسْمَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ ، وَالْفَرْقُ لَهُمَا : أَنَّ الْإِفْرَازَ وَالْتَّمْيِيزَ لَا يَطْلُبُ بِاسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا وَرَاءَ الْمُسْتَحقَ بِيَتْ مُعِينٌ مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِخَلَافِ لَوْ أُسْتَحقَ نَصْفٌ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَلَوْ بَاعَ نَصْفَهُ ثُمَّ أُسْتَحقَ النَّصْفُ الْأَبْقَى يَرْجُعُ بِرُبْعٍ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَيَضْمِنُ قِيمَةَ نَصْفِ مَا بَاعَ فَيُقْسِمُ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ نَصْفَيْنِ ، وَلَوْ أُسْتَحقَ بِيَتْ بِعِينِهِ فِي الْقِسْمَةِ جَائِزَةً وَلِمَنْ أُسْتَحقَ مِنْ نَصِيبِهِ بِالْخِيَارِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ : دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثُلُثَ مِنْ مُقَدَّمِهَا ، وَأَخَذَ الْآخَرُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا ، وَقِيمَةُ كُلُّ مِنْ الْثُلُثِ وَالثَّلَاثَيْنِ سَيْمَائَةٌ ثُمَّ أُسْتَحقَ نَصْفُ الدَّارِ مَشَاعِيًّا فَفِي هَذَا الْوَجْهِ تُنْسَخُ الْقِسْمَةُ بِالْأَنْهَاقِ . وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي لَا يُطْلُبُ غَيْرَ الْمُسْتَحقِ عَلَيْهِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَحقَ نَصْفَ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مَقْسُومًا فَيَتَحِيرُ فَلَهُ أَنْ يُطْلُبُ الْقِسْمَةَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ يَرْجُعُ بِرُبْعٍ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَحقَ نَصْفَ نَصِيبِهِ شَائِعًا فِي نَصِيبِهِمَا لَا تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ ، وَيُغَيِّرُ الْمُسْتَحقُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ اِنْتَهَى .

اسْتَحقَ بَعْضَ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ بِعِينِهِ بَعْدِ الْقِسْمَةِ بِيَتْيَةٍ وَقَضَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الْمُلَعِّي ادْعَى ظُلْمًا بِعِيرِ حَقٌّ لَهُ أَنْ يَرْجُعَ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ بِشَيْءٍ مِنْ الْقُنْيَةِ .

لِرَجُلِيْنِ مِائَةُ شَاهَ أَخَذَ أَحَدُهُمَا أَرْبَعِينَ شَاهًا قِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةٌ وَالْآخَرُ سِتِّينَ قِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةٌ فَاسْتَحْقَتْ شَاهًا مِنْ الْأَرْبَعِينَ قِيمَتُهَا عَشَرَةً فِي نَهْمٍ يَرْجُعُ بِخَمْسَةٍ دَرَاهِمَ فِي سِتِّينَ يَضْرِبُ ذُو السَّتِّينَ بِخَمْسَةٍ ، وَالْآخَرُ بِخَمْسُمِائَةٍ غَيْرَ خَمْسَةٍ ، وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ بِخَلَافِ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ فِي الشَّيْءِ لَا يُوجِبُ غَيْرَهُ فِي الْأَبْقَى ، وَفِي الْعَهَارِ يُوجِبُ غَيْرَهُ .

أَفْتَسَمَا دَارًا أَوْ أَرْضًا نَصْفَيْنِ ، وَبَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي نَصِيبِهِ ثُمَّ أُسْتَحقَ الدَّارُ لَمْ يَرْجُعْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ ، وَلَوْ كَانَتْ دَارَانِ أَوْ أَرْضَانِ أَحَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي دَارِهِ ثُمَّ أُسْتَحْقَتْ يَرْجُعُ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْبَنَاءِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ الْوَاحِدَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مُضْطَرٌ فِي الْقِسْمَةِ بِتَكْمِيلِ الْمُنْفَعَةِ ، وَالْغَرُورُ مِنْ الْمُضْطَرِ لَا يَتَحَقَّقُ ، وَفِي الدَّارَيْنِ غَيْرُ مُضْطَرٌ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ بَلْ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ كُلَّ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ بِلَا تَفْوِيتِ جِنْسِ مُنْفَعَةٍ ، فَكَانَتْ هَذِهِ مُبَادَلَةً مَحْضَةً اِخْتِيَارِيَّةً كَالْبَيْعِ ، وَقَدْ صَارَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ فَرَجَعَ مِنْ الْوَجِيزِ .

**سُلْطَانُ الْحَاكِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ صُبْرَةِ مُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الدَّهْقَانِ وَالْمُزَارِعِ فَقَالَ الدَّهْقَانُ لِلْمُزَارِعِ : أَقْسِمْهَا وَافْرِزْ
نَصِيبِي فَقَسَمَ الْمُزَارِعُ حَالَ غَيْبَةِ الدَّهْقَانِ وَأَفْرَزَ نَصِيبَ الدَّهْقَانِ إِلَيْهِ فَحَمَلَ نَصِيبَ نَفْسِهِ إِلَى بَيْتِهِ أَوَّلًا فَلَمَّا رَجَعَ إِذْ
قَدْ هَلَكَ مَا أَفْرَزَهُ لِلدَّهْقَانِ فَالْهَلَكَ عَلَى الدَّهْقَانِ خَاصَّةً كَذَا فِي الصُّغْرَى .**

**الْغَرَامَاتُ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْمُلْكِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى قَدْرِ الْمُلْكِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ
وَفَرَغَ عَلَيْهَا الْوَلُوْلِجِيُّ فِي الْقِسْمَةِ فِيمَا إِذَا غَرَمَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَإِنَّهَا تَقْسِمُ عَلَى هَذَا .**

إِذَا حِيفَ الْعَرْقُ لِلسَّفَيْنَيَّةِ فَأَنْقَوْا عَلَى إِلَاءِ بَعْضِ الْمُمْتَعَةِ مِنْهَا فَالْقُوْمُ فَأَنْقَرُمُ بَعْدَ الرُّؤُوسِ ؛ لِأَنَّهَا لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ .

الْقِسْمَةُ الْفَاسِدَةُ لَا تُفِيدُ الْمُلْكَ بِالْقُبْضِ وَهِيَ تُبْطَلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ كَذَا فِي الْأَشْيَا .

**وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ هَذِهِ فِي الْكَفَالَةِ مِنْ الْهِدَايَةِ وَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ فَاقْتَسَمُوا الدَّيْنَ وَالْعَيْنَ إِذَا
شَرَطُوا فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِأَحَدِهِمْ فَالْقِسْمَةُ فَاسِدَةُ ، وَإِنْ اقْتَسَمُوا الدَّيْنَ بَعْدَ قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ فَقِسْمَةُ الْأَعْيَانِ
مَاضِيَّةٌ وَقِسْمَةُ الدَّيْنِ بَاطِلَةٌ .**

**أَقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ ، وَمِنْهُمْ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ لَا تَفْدُ إِلَى يَاجَازَةِ الْغَائِبِ أَوْ وَلِيِّ الصَّيِّيِّ أَوْ يُخْبِرُ الصَّيِّيِّ إِذَا بَلَغَ
، وَلَوْ مَاتَ الْغَائِبُ أَوْ الصَّيِّيُّ فَأَجَارَتْ وَرَثَتْهُ هَذَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خَلَافَ لِمُحَمَّدٍ .**

أَقْتَسَمَ الشُّرُكَاءُ فِيمَا بَيْتُهُمْ وَفِيهِمْ شَرِيكٌ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ لَا تَصْحُ الْقِسْمَةُ فَإِنْ أَمْرُهُمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ صَحَّ .

**إِذَا كَانَ الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْرُونُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ أَوْ بَالِغٍ وَصَغِيرٍ فَأَخَذَ الْحَاضِرُ أَوْ الْبَالِغُ نَصِيبَهُ إِنَّمَا تَفْدُ الْقِسْمَةُ مِنْ
غَيْرِ خَصْمٍ بِشَرْطٍ سَلَامَةٍ نَصِيبِ الْغَائِبِ وَالصَّغِيرِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ مَا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْغَائِبِ فَالْهَلَكَ عَلَيْهِمَا مِنْ
مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَالصُّغْرَى .**

**إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ بَعْلَمَا اقْتَسَمَاهَا فَبَنَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَرَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالْنُّقْصَانِ
لِعَدَمِ التَّمْكِنِ مِنِ الرَّدِّ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ لَمْ يَرْجِعْ الْبَيْانُ عَلَى شَرِيكِهِ بِمَا ضَمَنَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَرْجِعُ
مِنِ الْمَجْمَعِ وَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الْاقْتِسَامِ فَضَمَانُ النُّقْصَانِ عَلَيْهِمَا اتَّهَافًا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ .**

**وَلَوْ تَهَايَا فِي الْإِسْتِعْلَالِ فِي الدَّارِ الْوَاحِدَةِ جَازَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَفِي الْعَدْ الْوَاحِدِ وَالدَّائِيَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ
زَادَتْ الْغَلْلَةُ فِي لَوْبَيَةِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهَا فِي لَوْبَيَةِ الْآخِرِ يَشْتَرِي كَانَ فِي الزِّيَادَةِ بِخَلْفَ مَا إِذَا كَانَ التَّهَايُّ عَلَى الْمَسَافَعِ
فَاسْتَعْمَلَ أَحَدُهُمَا فِي لَوْبَيَةِ زِيَادَةِ وَالتَّهَايُّ عَلَى الْإِسْتِعْلَالِ فِي الدَّارِيْنِ جَائزٌ أَيْضًا فِي الظَّاهِرِ ، وَلَوْ فَضَلَ عَلَّةُ أَحَدِهِمَا
لَا يَشْتَرِي كَانَ فِيهِ ، وَكَذَا يَجُوزُ فِي الْعَدِيْنِ عِنْدَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّائِيَنِ عِنْدَهُ خَلَافًا لَهُمَا .**

(الْبَابُ الْخَامِسُ وَالثَّالِثُونَ فِي الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالْقَاضِيِّ) .

**لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبِلَ الْوَصِيَّةَ ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ عَلَى خَطْرِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : الدُّخُولُ
فِي الْوَصِيَّةِ أَوْلَهُ غَلَطٌ ، وَالثَّانِيَةُ خِيَانَةٌ ، وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَالثَّالِثَةُ سَرْقَةٌ ، وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ عَمْرَ بْنَ**

الخطاب لا يجُو عن الصَّمَانِ .

وعن الشَّافِعِي لَا يدخلُ في الْوَصِيَّةِ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ لَصٌ .

ثُمَّ لِمُوْصَى أَنْ يُودِعَ مَالَ الْيَتَمِ وَيُضَعَ وَيَتَحَرَّ بِمَالِ الْيَتَمِ لِلْيَتَمِ وَيَدْفَعَ مُضَارَّةً وَلَهُ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لِلْيَتَمِ ، وَكَذَّا الْأَبُ ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ ، وَطَلَبَ مَالَهُ مِنْ الْوَصِيِّ فَقَالَ الْوَصِيُّ : صَاعَ مِنِي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَإِنْ قَالَ : أَنْفَقْتَ مَا لَكَ عَلَيْكَ يُصَدِّقُ فِي نَفْقَةٍ مِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُكَذِّبُهُ الطَّاهِرُ .

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ فَقَالَ الْوَصِيُّ : ماتَ أَبُوكَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَالَ الْيَتَمُ : ماتَ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِينِ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ شَمْسُ الْأَنْتَمَةِ السَّرْخُسِيُّ : الْمَذُكُورُ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ، وَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ أَحَدُهَا : هَذِهِ .

وَالثَّانِيَةُ : إِذَا أَدَعَى الْوَصِيُّ أَنَّ الْمَيْتَ تَرَكَ رِيقًا فَأَنْفَقْتَ عَلَيْهِ إِلَى وَقْتٍ كَذَّا ثُمَّ مَاتُوا وَكَذَّبَهُ الْأَبُونَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيَادٍ : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَبِينِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ، وَاجْمَعُوا أَنَّ الْعَبِيدَ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ .
وَالْمَسَالَةُ التَّالِيَةُ : إِذَا أَدَعَى الْوَصِيُّ أَنَّ غَلَامًا لِلْيَتَمِ أَبَقَ فَجَاءَ بِهِ جَعْلٌ فَأَعْطَى جَعْلَهُ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا ، وَالْأَبُونَ يُنْكِرُ الْأَبَاقَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ زَيَادٍ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِينِ إِلَّا أَنَّ يَأْتِي الْوَصِيُّ بِسَيِّةٍ عَلَى مَا أَدَعَى ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ قَالَ : اسْتَأْجِرْتَ رَجُلًا لَيَرْدَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُصَدِّقًا .
وَالْمَسَالَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا قَالَ الْوَصِيُّ : أَدَيْتُ خَرَاجَ أَرْضِكَ عَشْرَ سِنِينَ مُنْذُ ماتَ أَبُوكَ كُلَّ سَنَةٍ أَلْفَ دَرْهَمٍ ، وَقَالَ الْيَتَمُ إِنَّمَا ماتَ أَبِي مُنْذُ

خَمْسِ سِنِينَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِينِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَدْعُعِي تَارِيْخًا سَابِقًا وَهُوَ يُنْكِرُ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّ الْيَتَمَ يَدْعُعِي عَلَيْهِ وُجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَالِ ، وَهُوَ يُنْكِرُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ قَالَ الْوَصِيُّ : فَرَضَ الْفَاضِيُّ لِأَخِيكَ الرِّزْنِ نَفَقَةً فِي مَالِكَ كُلَّ شَهْرٍ كَذَّا فَادَيْتَ إِلَيْهِ لِكُلِّ شَهْرٍ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَكَذَّبَهُ الْأَبُونَ لَا يُهْبِلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ عِنْدَ الْكُلِّ وَيَكُونُ ضَامِنًا .

الْوَصِيُّ إِذَا باعَ شَيْئًا مِنْ تِرَكَةِ الْمَيْتِ تَسْيِيَةً فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْيَتَمُ بِأَنْ كَانَ الْأَجَلُ فَاحِشًا لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ إِقْرَاضَ مَالِ الْيَتَمِ ، فَإِنْ أَفْرَضَ كَانَ ضَامِنًا ، وَالْفَاضِيُّ يَمْلِكُ الْإِقْرَاضَ ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي الْأَبِ لِاِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِيَّنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الْأَبَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ لَا بِمَنْزِلَةِ الْفَاضِيِّ فَلَوْ أَخَذَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتَمِ فَرَضَنَا لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ ، وَيَكُونُ دِيَنَا عَلَيْهِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ : وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مَالَ الْيَتَمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَمَّا أَنَا أَرْجُو اللَّهَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْفَضَاءِ لَا يَأْسَ بِهِ .

وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ مَالَ الْيَتَمِ بِدَيْنِ نَفْسِهِ فِي الْقِيَاسِ : لَا يَجُوزُ ، وَيَجُوزُ اسْتِحْسَانًا .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَحَدَ بِالْقِيَاسِ ، وَلَوْ قَضَى الْوَصِيُّ دُيُونَ نَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتَمِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ فَعَلَ الْأَبُ ذَلِكَ جَازَ ؛
لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَشْتَرِي مَالَ الْيَتَمِ لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ القيمةِ ، وَالْأَبُ يَمْلِكُ ، وَالرَّهْنُ بِمَنْزِلَةِ الْفَضَاءِ .
وَلَوْ قَضَى الْأَبُ دِيَنَ نَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتَمِ جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَصِيِّ ، وَكَذَّلَكَ الرَّهْنُ ، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ :

إذا رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه، وقيمة الرهن أكبر من الدين فهلك الرهن عند المروتين كان على الأب مقدار الدين لا قيمة الرهن، وذكر شمس الأئمة السرجسي أنَّ الأب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوصي والأب.

وعن أبي يوسف : ليس للوالدين أنْ يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما أنْ يرْهنا .

وعن يسْرِيْ بْنِ الْوَلِيدِ : ليس للأب أنْ يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر أنَّ

للأب أنْ يرهن استحساناً ، وكذلك الوصي ، وفي القِيَاسِ ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا قيمة الرهن .

وصي احتال بمال اليتيم إنْ كان الثاني أَمْلَاً مِنْ الْأَوَّلِ جاز ، وإنْ كان مِثْلَه لا يجوز .

وللوصي أنْ يؤدِّي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وأنْ يصحِّي عنه إذا كان اليتيم موسراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي القِيَاسِ ، وهو قول محمد : لا يكون له ذلك ، فإنْ فعل كان ضامناً .

والوصي لا يملك إبراء غريم الميت ، ولَا أنْ يحْطُّ عنه شيئاً ، ولَا أنْ يوجَّهْ إذا لم يكن الدين واجباً بعده ، فإنَّ كان واجباً بعده صاح الحط والتاجيل والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد ، ويكون ضامناً وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ويكون ضامناً .

ولو صالح الوصي أحداً عن دين الميت إنْ كان للميت بيته على ذلك أو كان الخصم مقرراً بالدين أو كان القاضي عالم بذلك الحق لا يجوز اللوصي ، وإن لم يكن له على الحق بيته جاز صلح الوصي ؛ لأنَّه يصلاح به بعض الحق بقدر المكان ، وإن كان الصلح عن دين الميت أو على اليتيم فإنَّ كان للمدعى بيته على حقه ، أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي ؛ لأنَّه إسقاط بعض الحق ، وإن لم يكن له بيته ، ولَا قضى القاضي بذلك ، ولَا يجوز صلح الوصي ؛ لأنَّه إثلاف ماله وهو نظير ما لوط مع السلطان الجائر المتعجل في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال : الصفار : ولَا يبغى اللوصي أنْ يعطي ، وإنْ أعطاه كان ضامناً .

وقال الفقيه أبو الليث : إنْ خاف الوصي القتل على نفسه أو إثلاف عضو من أعضائه أو خاف أنْ يأخذ كلَّ مال اليتيم لا يضمن فإنْ خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ، ويقى له من المال ما يكفيه لا يسعه أنْ يدفع مال اليتيم ، فإنْ دفع كان ضامناً ، وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع المال إليه فهو أنَّ السلطان أو المتعجل بسط يده ، وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما احتجارة الفقيه أبو الليث .

وصي مر بمال اليتيم على جابر ، وهو يخاف على الله إنْ لم يبره يترغب المال من يده فبره بمال اليتيم قال : بعضهم : لا ضمان عليه ، وكذا المضارب إذا مر مضاربه بالمال قال أبو بكر الأسماك : ليس هذا قول أصحابنا ، وإنما هو قول ابن سلمة وهو اسْتِحسان .

وعن الفقيه أبي الليث عن أبي يوسف أنه كان يجوز اللوصي إصياء المصائعة في أموال اليتامي ، وأخيتار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يقتى ، وإليه إشارة في كتاب الله - تعالى - : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَهَا } أجاز التعيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتعجل .

وَصِيُّ أَنْفَقَ عَلَى بَابِ الْقَاضِيِّ فِي الْخُصُومَاتِ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ فَمَا أَعْطَى عَلَى وَجْهِ الْأَجْرَةِ لَا يَضْمِنُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : لَا يَضْمِنُ مِقْدَارَ أَجْرِ الْمُثْلِ وَالْغَيْنِ الْيَسِيرِ ، وَمَا أَعْطَى لَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّشْوَةِ كَانَ ضَامِنًا قَالُوا : بَذْلُ الْمَالِ لِدُفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَكُونُ رِشْوَةً فِي حَقِّهِ وَبَذْلُ الْمَالِ لِاسْتِخْرَاجِ حَقٍّ لَهُ عَلَى آخَرِ يَكُونُ رِشْوَةً مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِي التَّرَازِيَّةِ وَفِي الْإِجَارَةِ : الْوَصِيُّ إِذَا أَنْفَقَ فِي خُصُومَةِ الصَّيِّيِّ عَلَى بَابِ الْقَاضِيِّ فَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ كَأَجْرَةِ الْمُسَخَّصِ وَالسَّجَانِ وَالْكَاتِبِ لَا يَضْمِنُ ، وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرِّشْوَةِ يَضْمِنُ ا هـ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ : رَجُلُ مَاتَ وَخَلَفَ ابْنَتَيْنِ وَعَصِيَّةً فَطَلَبَ السُّلْطَانُ التَّرِكَةَ ، وَلَمْ يُقْرَرْ بِالْعَصِيَّةِ فَقِرْمَ الْوَصِيُّ لِلسُّلْطَانِ الدَّرَاهِمَ مِنْ التَّرِكَةِ بِأَمْرِ الْبَنِتَيْنِ حَتَّى تَرَكَ السُّلْطَانُ التَّعْرُضَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِينِ التَّرِكَةِ إِلَّا بِمَا غَرَمَ لِلسُّلْطَانِ فَنِلَكَ مَحْسُوبٌ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَجْعَلَا ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ الْعَصِيَّةِ خَاصَّةً هَذَا قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ .

وَفِي فَتاوَى النَّسَفِيِّ : الْوَصِيُّ إِذَا طُولَ بِجِبَائِيَّةِ مَالِ الْيَتَمِّ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ امْتَسَعَ ازْدَادَتْ الْمُؤْنَةُ فَدَفَعَ مِنْ التَّرِكَةِ جِبَائِيَّةَ دَارِهِ لَا يَضْمِنُ ا هـ .

صَرَفَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ إِلَى ظَالِمٍ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ .

نَقْلَبَ جَائِرٌ عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَيُمْكِنُ دُفْعَهُ بِقَدْرِ مُعِينٍ مِنْ التَّرِكَةِ فَدَفَعَهُ الْقَاضِي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِرُجُوعِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ كِبَارًا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَهُ الرُّجُوعُ ؛ لَأَنَّ دُفْعَ الظُّلْمِ صَارَ مِنْ حَوَائِجِ الصِّغَارِ كَالصَّرْفِ إِلَى سَائِرِ الْحَوَائِجِ عَلَى قَصْدِ الرُّجُوعِ وَهَكَذَا الْجَوَابُ إِذَا دَفَعَ الرِّشْوَةَ مِنْ مَالِهِ لِدُفْعِ ظُلْمٍ أَعْظَمُ مِنْهَا مِنْ التَّرِكَةِ .

اخْتَافَ السَّلَفُ فِي أَكْلِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ فَقِيلَ : يُبَاخُ أَكْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقِيلَ : يَأْكُلُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَرُدُّهُ ، وَقِيلَ : لَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَأَمَّا الْأَبْنَانُ الْمَوَاشِي وَثَمَارُ الْأَشْجَارِ فَمُبَاخٌ مَا لَمْ يَضُرِّ بِالْيَتَمِّ وَقِيلَ : يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَلَا يَكُسُسِي ، وَقِيلَ : يَكُسُسِي أَيْضًا ، وَقَالَ : أَبُو حَيْفَةَ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ : يَأْكُلُ ، وَلَا يَأْخُذُ قَرْضًا غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَلَا يُقْرِضُ غَيْرَهُ .

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَرْضًا ثُمَّ يَقْضِيهِ ، وَقَالَ : أَبُو يُوسُفَ : لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا ، وَإِنْ خَرَجَ فِي تَعَاقِضِي دِيْنٍ لَهُ أَوْ لِمُرَاعَاةِ أَسْبَابِهِ فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ وَيَرْكَبَ دَابَّتَهُ وَيَلْبِسَ ثَوْبَهُ ، وَإِذَا رَجَعَ رَدَ الدَّابَّةَ وَالثِّيَابَ وَقَالَ أَبُو ذَرْ : وَالصَّحِيقُ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ ؛ لَأَنَّ النَّعَاضِيَ شَرَعَ فِيهِ مُتَبَرِّغًا فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا .

وَلَوْ نَصَبَ الْقَاضِي وَصِيًّا ، وَعَيْنَ لَهُ أَجْرًا لِعَمَلِهِ جَازَ ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِسَيْعِ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَيُوَكِّلَ فِي تَنَقِّبِي دُيُونِ الْمَيِّتِ وَأَمْوَالِهِ ، وَيَسْجُرَ لِلْيَتَمِّ ، وَيُضْعِفَ لَهُ ، وَيُوَدِّعَ مَالَهُ وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : يُوَدِّي فِطْرَتَهُ وَيُضَحِّي لَهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَجُلُ مَاتَ وَأَوْصَى لِأَمْرِ أَهْلِهِ وَتَرَكَ وَرَثَةَ صِغَارًا فَنَزَلَ سُلْطَانُ جَائِرٌ دَارِهِ فَقِيلَ لَهَا : إِنْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا اسْتَوْلَى عَلَى الدَّارِ وَالْعَقَارِ فَأَعْطَتْ شَيْئًا مِنْ الْعَقَارِ قَالُوا : يَجُوزُ مُصَانَعُهَا .

وَصِيُّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ عَلَى الْيَتَمِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَابِ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَصْلُحُ لِذَلِكَ جَازَ وَيَكُونُ الْوَصِيُّ مَأْجُورًا ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ لَا بُدَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَسْكُلَفَ مِقْدَارًا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ وَيَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي نَفْقَهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْرَافِ ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْعَضِيقِ ، وَذَلِكَ يَنْفَأُوا تِبْيَانًا مَالِ الصَّبِيِّ قَلَةً وَكَثْرَةً وَأَخْتِلَافِ حَالِهِ فَيَنْتَظِرُ فِي حَالِهِ وَمَالِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ قَدْرًا مَا يَلِيقُ بِهِ .

وَمَتَى خَرَجَ فِي عَمَلِ الْيَتَمِ وَاسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِمَالِ الْيَتَمِ لِيرْكَبَ وَيُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا لَأَبْدَى مِنْهُ - اسْتِحْسَانًا - وَعَنْ نُصِيرٍ : لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ وَيَرْكَبَ دَابَّةً إِذَا ذَهَبَ فِي حَوَائِجِ الْيَتَمِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَتِ : هَذَا إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ مُحْتَاجًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَرْكَبَ دَابَّةً ، وَهُوَ الْفَيَاضُ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمُعْرُوفِ بِقَدْرِ أَنْ يَعْنِيَ بِمَالِهِ .

وَصِيُّ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ لَا صَغِيرٌ ، وَلَا كَبِيرٌ جَازَ .

وَلَوْ اشْتَرَى مَالَ الْيَتَمِ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتَمِ جَازَ ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ مَالَهُ مِنْ الْيَتَمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : مُحَمَّدٌ لَوْ بَاعَ مَالَهُ لِلْيَتَمِ أَوْ اشْتَرَى مِنْ مَالِ الْيَتَمِ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ رِوَايَاتٌ كَانَ يَقُولُ أَوْلًا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَفَسَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرِّخْسِيُّ الْخَيْرِيَّةُ فَقَالَ : إِذَا اشْتَرَى الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتَمِ لِنَفْسِهِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَخْمَسَةَ عَشَرَ يَكُونُ خَيْرًا لِلْيَتَمِ ، وَإِنْ بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ مِنْ الْيَتَمِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِشْمَانِيَّةٍ يَكُونُ خَيْرًا لِلْيَتَمِ .

وَالْأَبُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ أَوْ بَاعَ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ لِلْوَلَدِ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَاءً لِلْوَلَدِ جَازَ ، وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِلْوَلَدِ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ شَيْئًا مِنْ تِرْكَةِ الْمَيِّتِ لِصَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَا يَقْرِدُ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ بِالْتَّصَرُّفِ .

إِذَا أَقْرَرَ الْقَاضِي بِدِينِ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ بِوَصِيَّةِ كَانَ بَاطِلًا .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ الْإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ فِي مَالِ الْيَتَمِ لِمَكَانِ الْغُبْنِ الْفَاحِشِ فِي السِّنِّ الْأُولَى .

وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزْوِيجَ أَمَةِ الصَّغِيرِ مِنْ عَبْدِهِ اسْتِحْسَانًا إِلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

فَصَنَدِي الْوَصِيُّ دِينًا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي فَلَمَّا كَبِرَ الْيَتَمُ أَكَرَ دِينًا عَلَى أَبِيهِ ضَمِّنَ وَصِيَّةً مَا دَفَعَهُ لَوْلَمْ يَجِدْ بِيَنَّةَ إِذَا أَقْرَرَ بِسَبَبِ الصَّمَدَانِ وَهُوَ الدَّفْعُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ فَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ يَقْرَمُ لَهُ حِصْتَهُ لِدَفْعَهُ بِالْخَيْرَيَارِهِ بَعْضَ حَقَّهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي قَضَاءِ دِينٍ عَلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً كَانَ الْمُنَازَعُ لَهُ الْيَتَمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ لَا إِلَّا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَهُ بِالْأَيْمَنِ كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتَنِ وَقَيْدُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ عَلَى قُولٍ بِالْمُؤْجَلِ عُرْفًا .

وَفِي الْمُلْتَقَطِ أَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْمُوصِيِّ فِي حَيَاتِهِ ، وَهُوَ مُعْتَقَلٌ بِاللُّسَانِ يَضْمَنُ ، وَلَوْ أَنْفَقَ الْوَكِيلُ لَا يَضْمَنُ .

وَلَوْ ادَّعَى الْوَصِيُّ بَعْدَ بُلُوغِ الْيَتِيمِ أَنَّهُ كَانَ بَاعَ عِبْدَهُ وَأَنْفَقَ ثَمَنَهُ صَدَقَ إِنْ كَانَ مَالِكًا وَإِلَّا فَلَا كَذَّا فِي دُعَوَى خِرَائِهِ الْأَكْمَلِ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا يَدْعَيهِ مِنِ الْإِنْفَاقِ بِلَا بَيِّنَةَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، وَفِي وَاحِدَةٍ أَنْفَاقًا ، وَهِيَ إِذَا فَرَضَ الْقَاضِيَ نَفَقَةَ ذِي رَحْمَ مَحْرَمٍ عَلَى الْيَتِيمِ فَادَّعَى الْوَصِيُّ الدَّفْعَ كَذَّا فِي شِرْحِ الْمَجْمَعِ فَعَلَّمَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَوَائِجِ الْيَتِيمِ ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَنْهَى فَيُنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ نَفَقَةُ رَوْجِهِ كَذَّلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَوَائِجِهِ ، وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَبْلُ قَوْلِ النَّاظِرِ فِيمَا يَدْعَيهِ مِنِ الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ بِلَا بَيِّنَةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ فِي الْوَقْفِ ، وَفِي ثَنَتِينِ اخْتِلَافٍ لَوْ قَالَ : أَدَّيْتُ خَرَاجَ أَرْضِهِ أَوْ جَعَلَ عَبْدَهُ الْآتِيقَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا بَيَانَ عَلَيْهِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الْبَيَانُ ، وَالْحَاسِلُ : أَنَّ الْوَصِيَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدْعَيهِ إِلَّا فِي مَسَائلَ الْأُولَى : ادَّعَى قَضَاءَ دِينِ الْمَيِّتِ .

الثَّانِيَةُ : ادَّعَى أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَهْلَكَ مَالًا لِآخِرَ فَدَفَعَ ضَمَانَهُ .

الثَّالِثَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَدَى جُعْلَ عَبْدِهِ الْآتِيقَ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةِ .

الرَّابِعَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَدَى خَرَاجَ أَرْضِهِ فِي وَقْتٍ لَا تَصْلُحُ لِلزَّرْاعَةِ .

الخَامِسَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى مَحْرَمِ الْيَتِيمِ .

السَّادِسَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَذِنَ لِلْيَتِيمِ فِي السَّجَارَةِ وَأَنَّهُ رَكِيْهُ دُبُّونْ فَقَصَّاهَا عَنْهُ .

السَّابِعَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ حَالَ غَيْبَةِ مَالِهِ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ .

الثَّامِنَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى رِيقَيْهِ الَّذِينَ مَاتُوا التَّاسِعَةُ : اتَّجَرَ وَرَبَحَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُضَارِّاً الْعَاشرَةُ : ادَّعَى فِدَاءَ

عَبْدِهِ الْجَانِيِّ الْحَادِيَةَ عَشَرَ : ادَّعَى قَضَاءَ دِينِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بَيْعِ التِّرِكَةِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهَا الثَّانِيَةَ عَشَرَ : ادَّعَى أَنَّهُ رَوَجَ الْيَتِيمَ امْرَأَةً وَدَفَعَ مَهْرَهَا مِنْ مَالِهِ ، وَهِيَ مَيْتَةُ الْكُلُّ فِي فَسَاوِي

الْعَتَابِيِّ مِنِ الْوَصَائِيَا ، وَذَكَرَ ضَابِطاً ، وَهُوَ : أَنْ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مُسْلِطًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِيهِ وَمَا لَهَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

لَوْ قَضَى وَارِثُهُ دِينَهُ مِنْ تِرِكَتِهِ بِإِفْرَارِهِ فَجَاءَ دَائِنٌ ضَمَنَ لَهُ ، وَلَوْ أَدَاهُ بِقَضَاءِ لَمْ يَضْمَنْ وَشَارَكَ الْأَوَّلَ .

أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَوْ قَبَضَ شَيْئًا مِنِ التِّرِكَةِ فَصَاعَ عِنْدَهُ يَضْمَنُ مَا كَانَ حَصَّةَ غَيْرِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ الصَّيْعَةَ ، وَالْوَصِيُّ يَقْبِضُ مُطْلَقاً وَأَحَدُ الْوَرَثَةِ لَوْ قَبَضَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ وَدِيعَةَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَصَاعَ عِنْدَهُ يَضْمَنُ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

فَالَّذِي قَدْرُهُ لَوْ قَبَضَ شَيْئًا مِنِ التِّرِكَةِ فَصَاعَ عِنْدَهُ يَضْمَنُ مَا كَانَ حَصَّةَ غَيْرِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ الصَّيْعَةَ ، وَالْوَصِيُّ يَقْبِضُ مُطْلَقاً وَأَحَدُ الْوَرَثَةِ لَوْ قَبَضَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ وَدِيعَةَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَصَاعَ عِنْدَهُ يَضْمَنُ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

الوصي إذا أنفق التركة على الصغار فنفت التركة لم يبق منها شيء ثم جاء غيرهم وأدعى على الميت دينا ، وأنبأه بالبيبة عند القاضي ، وقضى به القاضي لهذا الغرض أن يضمن الوصي قبل : إن أنفق عليهم بأمر القاضي فلما ضمانت على الوصي ، وإن أنفق بغير أمره فعله الضمان ، لأن الدين مقدم على الميراث .

أخذ الورثة حال غيبة الآخرين أخذ دعوة من التركة وأكل الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أراؤوا ضمانت ما أتلف لهم ذلك ، لأن الإثبات لا يتوقف حتى تتحقق الإجارة ، إلا ترى أن من أتلف مال إنسان ثم قال المالك : رضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ من مستعمل الأحكام .

لو اشتري الوصي أو الوراث الكفن ونقد الشمن من ماله أو قضى دينا في التركة أو اشتري الكسوة أو النفقة للصغير يرجع ويصدق ببيانه ولو قال : أديت الخراج والشمن من مال عندي لا يصدق من غير بيته من الوجيز .

وفي الخلاصة : الوصي أو الوراث إذا اشتري كفنا للميت لهما أن يرجع في مال الميت والأجنبي إذا اشتري له يرجع له .

لو كفنا الميت غير الوراث من ماله كالمعلم مع وجود الآخر لأب يرجع في تركة الميت إن كان بأمر الورثة ، وإن كان بغير أمر الورثة فلا رجوع له أشهد على الرجوع أم لا .
ولو أمر أحد الورثة إنساناً بأن يكفن الميت فكفن إن أمره يرجع عليه يرجع كما في : أنفق في بناء داري ، وهو اختيار شمس الإسلام ، وذكر السرخي أن له أن يرجع ، لأن أمره بمثابة أمر القاضي من مستعمل الأحكام .

وللاب أن يسافر بمال طفله ولد دفعه مضاربة وبضاعة ، وأن يوكل بيع وشراء واستئجار ، وأن يودع ماله ، ويكتب بقنه ، ويروج أمته لقنه ، ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه ، ولد أن يعمل به مضاربة ، وينبغي أن يشهد عليه ابتداء ، وإلا صدق ديانة ، ويكون المشترى كله للصبي قضاء ، وكذا لو شاركه ، ورأس ماله أقل من رأس مال الصبي فإن أشهد فالربح كما شرط ، وإلا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس المال قضاء ، لأن له لا يستحق إلا بالشرط ، فإن لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له ويماثله الوصي في ذلك كله من الفضولين .

وفي المدعاة من الوديعة للوصي أن يسافر بمال اليتيم إذا كان الطريق آمنا ، وكذا الأب في مال الصغير اهـ وللوصي أن يدعوه شركة ذكره في الوفاقية .

ليس للوصي في هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ذكره في الفضولين وفيه لو استدان الأب لطفله حاز ، وكذا لو أقر به انتهى .

وفي الأشياء من أحكام السفر الوصي لو سافر في البحر ضمن كالمودع التهوي ويحوز للوصي أن يكتب عبدا لليتيم استحسانا ، وكذا الأب إذا كاتب عبدا لليتيم .

ولو كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكتاب لا يجوز ، لأن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدال الكتابة بطريق الأصللة ، وكذلك الوصي والأب .

ولو باع الأب أو الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الشمن من المشترى صحت الهبة في قول أبي حنيفة ومحمدـ

رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَيَضْمُنُ مِثْلَهُ ، وَقَدْ مَرَّتُ الْمَسَالَةُ ، وَإِنْ أَقَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ بِقَبْضِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ صَحَّ
إِفْرَارُهُمَا إِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ بِالْبَيْنَةِ ثَابِتَةً أَوْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ بِهَا ، وَإِنْ عُرِفَتِ الْكِتَابَةُ بِإِفْرَارِهِمَا بِأَنْ قَالَ الْوَصِيُّ أَوْ
الْأَبُ : كَاتَبْتُ ، وَأَدَعَنِي قَضَى الْمَدِلِ لَا يُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَارٌ بِالْعُنْقِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعِنِّقَ عَبْدَ الصَّغِيرِ عَلَى مَالٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُكَاتِبَ إِذَا كَانَتِ الْوَرَثَةُ
كِبَارًا غَيْرًا أَوْ حُضُورًا ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ صِغَارًا ، وَلَوْ رَضِيَ الْكِتَابُ
بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لِلْكِبَارِ حَقُّ الْمَسْخِ .

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقَاسِمَ الْمُوصَى لَهُ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ وَيُمْسِكَ نَصِيبَ الصَّغَارِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَيْرًا غَائِبًا

وَلَوْ قَاسَمَ الْوَصِيُّ الْوَرَثَةَ فِي التَّرْكَةِ وَفِيهَا وَصِيَّةٌ لِإِلْسَانٍ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْغَائِبِ
، وَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يُشَارِكَ الْوَرَثَةَ ، وَلَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا وَقَاسَمَ الْوَصِيُّ الْمُوصَى لَهُ فَاعْطَاهُ الثُّلُثَ ،
وَأَمْسَكَ الثُّلُثَيْنِ لِلْوَرَثَةِ جَازَ حَتَّى لَوْ هَلَكَ مَا فِي يَدِ الْوَصِيِّ لِلْوَرَثَةِ لَا يَرْجِعُ الْوَرَثَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا
يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَزَّرَ لِنَفْسِهِ بِمَا لِلْيَتَيمِ أَوْ الْمَيِّتِ فَإِذَا فَعَلَ وَرَبَحَ ضَمِنَ رَأْسَ الْمَالِ وَيَصَدِّقُ بِالرَّبِيعِ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَسْلَمُ لَهُ الرَّبِيعُ ، وَلَا يَصَدِّقُ بِشَيْءٍ .

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتَيمِ مُضَارَّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ مِنَ الْيَتَيمِ ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَهَبَ مَالَ الْيَتَيمِ
بِعَوْضٍ أَوْ بِعِيرٍ عِوَضٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ .

وَلَوْ وَهَبَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِلصَّغِيرِ هِيَةً فَعَوْضَ الْأَبِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ لَا يَجُوزُ ، وَيَقُولُ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ
عَوْضَ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ .

وَصِيُّ بَاعَ عَقَارًا لِيَقْضِيَ بِهِ دِينَ الْمَيِّتِ ، وَفِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ مَا يَفْيِي بِقَضَاءِ الدَّيْنِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَضْلِ : جَازَ هَذَا الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَاتَمٌ مَقَامَ الْمُوصَى .

رَجُلٌ أَوْ صَاحِبٌ بُثُلُثٌ مَالِهِ وَحَافَ صُنُوفًا مِنْ الْعَقَارَاتِ بَاعَ الْوَصِيُّ مِنْ الْعَقَارِ صِنْفًا لِلْوَصِيَّةِ قَالُوا : لِلْوَارِثِ أَنْ لَا
يَرْضَى إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الثُّلُثَ مِمَّا يُمْكِنُ بَيْعُ الثُّلُثِ مِنْهُ .

مَدْيُونُ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَمَاتَ الْوَصِيُّ فَعَمَدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَبَاعَ بَعْضَ التَّرِكَةِ فَقَضَى دِينَهُ وَأَنْفَذَ وَصَایَاهُ قَالُوا
: الْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْقَاضِي .

وَصِيُّ أَنْهَادَ الْوَصِيَّةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ قَالُوا : إِنْ كَانَ هَذَا الْوَصِيُّ وَارِثَ الْمَيِّتِ يَرْجِعُ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ ، وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ
، وَقَيلَ : إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْعِبَادِ يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهَا مُطَالِبًا مِنْ جَهَةِ الْعِبَادِ فَكَانَ كَهْضَاءُ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتِ لِلَّهِ -
تَعَالَى - لَا يَرْجِعُ وَقَيلَ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعَلَيْهِ الْفَوْزُ ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ إِذَا اشْتَرَى كِسْوَةً ، وَكَذَلِكَ
لَوْ اشْتَرَى مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ إِذَا أَفْضَى دِينَ الْمَيِّتِ أَوْ كَفَنَ
الْمَيِّتَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَالْتَّرِكَةِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ لَوْ أَدَى خَرَاجَ

الْمَيْتِ أَوْ عَشَرَةً مِنْ مَالِهِ لَا يَكُونُ مُنْطَوِعًا .
وَلَوْ كَفَنَ الْمَيْتَ مِنْ مَالِهِ قُبْلَهُ فِي ذَلِكَ .

لِلْوَارِثِ أَنْ يَهْضِي دِينَ الْمَيْتِ ، وَأَنْ يُكَهِّنَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَرَثَةِ فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي مَالِ الْمَيْتِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِيهِ أَيْضًا أَلْأَبُ إِذَا اشْتَرَى لِوَلَدِهِ الصَّغِيرَ شَيْئًا ، وَأَدَى الشَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ ذَكْرَ فِي التَّوَارِثِ لَهُ إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّمَنِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَدَى لِيَرْجِعَ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَصِيِّ إِذَا أَدَى الشَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي حَالِ الْوَالِدِينِ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْقِبْلَةَ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ ، وَكَذَا أَلْأُمُّ إِذَا كَانَتْ وَصِيًّا لِوَلَدِهَا الصَّغِيرَ فَهِيَ بِمُتَرِّلَةِ الْأَلْأَبِ إِنْ لَمْ تُشَهِّدْ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّمَنِ لَا تَرْجِعُ أَنْتَهَى .

نَقَدَ مِنْ مَالِهِ شَمَنَ شَيْءَ شَرَاهُ لِوَلَدِهِ ، وَنَوَى الرُّجُوعُ يَرْجِعُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً مَا لَمْ يُشَهِّدْ ، وَلَوْ ثُوَبًا أَوْ طَعَامًا ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ لَوْ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا فَلَا لِوُجُوبِهِمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَنَّا أَوْ شَيْئًا لَا يَلْزَمُهُ رَجَعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَوْ أَشْهَدَ ، وَإِلَّا لَا .

شَرَى لِوَلَدِهِ ثُوَبًا أَوْ خَادِمًا ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ إِلَى أَنْ يُشَهِّدَ أَنَّهُ شَرَاهُ لِيَرْجِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ حَتَّى ماتَ يُؤْخَذُ ثَمَنَهُ مِنْ تِرْكَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيَرْجِعُ بِقِيَةُ الْوَرَثَةِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَارِثِ لَوْ لَمْ يُشَهِّدْ الْمَيْتُ أَنَّهُ شَرَاهُ لِوَلَدِهِ .

وَلَوْ شَرَى لِصَبِيٍّ طَعَامًا بِمَالِهِ ، وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ فَهُوَ مُتَرِّغٌ اسْتِحْسَانًا .

امْرَأَةُ اشْتَرَتْ لِصَبِيِّهَا ضَيْعَةً عَلَى أَنْ تَرْجِعَ صَحَّ اسْتِحْسَانًا ، وَتَكُونُ الْأُمُّ مُشْتَرِيَةً لِنَفْسِهَا إِذَا تَمْلِكُ الشَّرَاءَ لِوَلَدِهَا ثُمَّ يَصِيرُ هِبَةً لِوَلَدِهَا وَلَيْسَ لَهَا مَنْعُ الضَّيْعَةِ عَنْ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ وَاهِيَّةً لِلْوَلَدِ وَقَابِضَةً لِأَجْلِهِ .

شَرَى يَيْتَا بِمَالِهِ لِابْنِ ابْنِهِ مَعَ قِيَامِ ابْنِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجْرُ شَرَاؤُهُ ؛ إِذَا لَوْلَا يَدِهِ حِسَنَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنِيٌّ فَنَفَدَ عَلَيْهِ .

لَوْ صَنَمَ الْأَلْأَبُ مَهْرَ صَبِيَّهُ فَأَدَى يَرْجِعُ لَوْ شَرَطَ وَإِلَّا لَا ، وَلَوْ وَلِيًّا غَيْرَهُ أَوْ وَصِيًّا رَجَعَ مُطلَقاً مِنْ الْفُصُولَيْنِ وَالْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ مَرَّتُ فِي النَّكَاحِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ : إِذَا اشْتَرَى خَادِمًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَنَقَدَ الشَّمَنَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ الشَّمَنَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَى إِذَا أَشْهَدَ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ الشَّمَنَ حَتَّى ماتَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَةُ الْوَرَثَةِ ، وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي اعْتِيَارِ وَقْتِ الْإِشْهَادِ فَفِي بَعْضِهَا يُعْتَبِرُ وَقْتُ الشَّرَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا وَقْتُ نَقْدِ الشَّمَنِ ، وَفِي الْوَصِيِّ يَرْجِعُ أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشَهِّدْ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا لَمْ يُشَهِّدْ الْأَلْأَبُ عَلَى الرُّجُوعِ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ ، وَنَقَدَ الشَّمَنَ عَلَى هَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَسِعَةُ الرُّجُوعِ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

وَفِي الصُّغْرَى الْأَبُ إِذَا اشْتَرَى الطَّعَامَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَلِلصَّغِيرِ مَالٌ يَصِيرُ مُتَبَرِّغاً اسْتِحْسَانًا .

وَفِي الْمُنْتَهَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ الْأَبُ إِنْ كَانَ شَيْئاً يُجْبِرُ الْأَبُ عَلَيْهِ بَأْنَ كَانَ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً ، وَلَا مَالَ لِلصَّغِيرِ لَا يَرْجِعُ الْأَبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ اللَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً لَا يُجْبِرُ الْأَبُ عَلَيْهِ بَأْنَ كَانَ الْمُشْتَرَى طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً وَلِلصَّغِيرِ مَالٌ أَوْ كَانَ الْمُشْتَرَى دَارًا أَوْ ضِيَاعًا إِنْ كَانَ الْأَبُ أَشْهَدَ وَقْتَ الشَّرَاءِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَإِنْ لَمْ يُسْهِدْ لَا يَرْجِعُ اتْهَمَ .

وَمُقَاسِمَةُ الْوَصِيِّ الْمُوصَى لَهُ عَنِ الْوَرَثَةِ جَائِزَةٌ وَمُقَاسِمَةُ الْوَرَثَةِ عَنِ الْمُوصَى لَهُ بَاطِلَةٌ ؛ لَأَنَّ الْوَارِثَ خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى يَرُدَّ بِالْعَيْبِ وَيَرُدَّ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ مَغْرُوراً بِشَرَاءِ الْمُورَثِ ، وَالْوَصِيُّ خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ أَيْضًا فَيَكُونُ خَصِّمًا عَنِ الْوَارِثِ إِذَا كَانَ غَائِباً فَصَاحَتْ قِسْمَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ وَقَدْ هَلَكَ مَا فِي يَدِ الْوَصِيِّ لَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُشارِكَ الْمُوصَى لَهُ أَمَّا الْمُوصَى لَهُ فَلَيْسَ بِخَلِيفَةٍ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّهُ مَلْكُه بِسَبَبِ جَدِيدٍ وَلَهُدَى لَا يَرُدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَا يَصِيرُ مَغْرُوراً بِشَرَاءِ الْمُوصَى فَلَا يَكُونُ الْوَصِيُّ خَلِيفَةً عَنِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ مَا أَفْرَزَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيِّ كَانَ لَهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ؛ لَأَنَّ الْقِسْمَةَ لَمْ تَنْفَذْ غَيْرَ أَنَّ الْوَصِيِّ لَا يَضْمُنْ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِيهِ وَلَهُ وَلَا يَأْتِي الْحِفْظُ فِي التَّرِكَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا هَلَكَ بَعْضُ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ؛ لَأَنَّ الْمُوصَى لَهُ شَرِيكُ الْوَارِثِ فَيَتَوَى مَا تَوَى مِنْ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى التَّرِكَةِ وَيَبْقَى مَا يَبْقَى عَلَى التَّرِكَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ صَرَى بِحَجَّةٍ فَقَاسَمَ الْوَرَثَةَ فَهَلَكَ مَا فِي يَدِهِ يَرْجِعُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ ثُلُثٍ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ لِيَحْجُجَ عَنِهِ فَضَاعَ مِنْ يَدِهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ مُسْتَعْرِقاً لِلثُلُثِ لَمْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ وَإِلَى يَرْجِعُ بِنَمَامِ الثُلُثِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ الْقِسْمَةَ حَقُّ الْمُوصَى وَلَوْ أَفْرَزَ الْمُوصَى بِفَسْخِهِ مَالًا لِيَحْجُجَ عَنِهِ فَهَلَكَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَبَطَلتِ الْوَصِيَّةُ فَكَذَا إِذَا أَفْرَزَهُ وَصِيُّهُ الَّذِي قَامَ مَقَامَهُ وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَحْلَ الْوَصِيَّةِ الثُلُثُ فَيَجِبُ تَسْيِيدُهَا مَا بَقِيَ مَحْلُهَا وَإِذَا لَمْ يَبْقَ بَطَلَتِ لِفَوَاتِ مَحْلُهَا وَلِأَبِي حَيْفَةَ أَنَّ

الْقِسْمَةَ لَا تُرَادُ لِذَاتِهَا بَلْ لِمَقْصُودِهَا وَهُوَ تَأْدِيَةُ الْحَجَّ فَلَمْ تُعْتَبِرْ دُونَهُ وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثَ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا الْوَرَثَةُ إِلَى الْقَاضِي فَقَسَمَهَا ، وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَقِسْمَتُهُ جَائِزَةٌ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحةٌ وَلَهُدَى لَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقُبُولِ تَصِيرُ الْوَصِيَّةُ مِيزَانًا لِلْوَرَثَةِ ، وَالْقَاضِي نَصَبَ نَاظِرًا لَا سِيمَاءَ فِي حَقِّ الْمَوْتَى ، وَالْعَيْبُ وَمِنْ النَّظرِ إِفْرَازُ نَصِيبِ الْغَائِبِ وَقَبْضِهِ فَنَهَى ذَلِكَ وَصَحَّ حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَقَدْ هَلَكَ الْمُقْبُوضُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ سَبِيلٌ .

وَمَنْ أَوْصَى بَأْنَ يُبَاعَ عَيْدَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِشَمْنَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ وَقَبَضَ الشَّمَنَ فَضَاعَ فِي يَدِهِ فَاسْتُحْقَقَ الْعَبْدُ صَمَمَ الْوَصِيُّ وَيَرْجِعُ فِيمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ كَالْوَكِيلِ وَكَانَ أَبُو حَيْفَةَ يَقُولُ لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ صَمَمَ بِقَبْضِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَنَاهُ وَيَرْجِعُ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الثُلُثِ وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ قَدْ هَلَكَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَا وَفَاءٌ لَمْ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ آخَرُ وَإِذَا تَوَلَّ الْقَاضِي أَوْ أَمِينُهُ الْبَيْعَ لَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي إِلْزَامِهَا الْقَاضِي تَعْطِيلَ الْقَضَاءِ إِذْ يَتَحَمَّلُ عَنْ تَقْلِيدِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ حَنْرَا عَنْ لُرُومِ الْغَرَامَةِ فَتَعَطَّلُ مَصْلَحَةُ الْعَامَةِ وَأَمِينُهُ سَقِيرٌ عَنْهُ كَالرَّسُولِ وَلَا كَذَلِكَ الْوَصِيُّ .

وَإِنْ قَسَمَ الْوَصِيُّ الْمِيرَاثَ فَأَصَابَ صَغِيرٌ مِنْ الْوَرَثَةِ عَبْدًا فَبَاعَهُ وَقَبَضَ الشَّمَنَ فَهَلَكَ وَاسْتُحْقَقَ الْعَبْدُ رَجَعَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ وَيَرْجِعُ الصَّغِيرُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحَصَّتِهِ لِأَنْ تَبْيَاضَ الْقِسْمَةِ بِاسْتِحْقَاقِ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْهِدَى .

القاضي إذا عزل الثالث للوصية للمساكين ولم يدفع لهم حتى هلك كان الهاك على المساكين ولو أعطي الثالث لوراثة أو للمساكين وهلكباقي يهلك من مال صاحبه خاصة هذه في السير من قاضي خان.

وفي القصرين أوصى إليه بأن يبيع قته هذا ويصدق بشمنه على القراء ففعل، ثم استحق القرض ورجع بشمنه على الوصي يرجع الوصي على ما تصدق عليه لا في مال الديسم وقد نقله عن المنشئ.

وفي الوجيز من الاستحقاق الأب، والوصي يرجع بضمان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع الوكيل به على الموكل انتهى.

الوصي إذا أفر بالبيع وبغض الشمن وبائع الديسم وأنكر البيع أو بغض الشمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون إلزم الديسم شيئاً هذا في الوكالة من الخلاصة.

ولو باع الأب أو الوصي مال الصبي من غير نفسه تقع المقاومة ويضممه للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاومة، والعبد الموصى بخلعه إذا أتلفه الورثة ضمروا في ممتلكاته ليشتري بها عبد يقوم مقامه في الرهن من الهدایة.

رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد لا ينفرد أحد الوصيين بالتصريف ولا يقدر تصرفه إلا ياذن الآخر إلا في أشياء فإن أحدهما يقرد بها منها تجهيز الميت وكيفية وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتتفيد وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين وإعناق السممة وردد الوداع، والمعصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا يقبض الدين؛ لأن ذلك من باب الأمانة ويقرد أحدهما بالخصوصة في حقوق الميت على الناس وعذلهم وينفرد بقول الهمة للصغير وبقسمة ما يكال ويوزن وإجازة الديسم لعمل يتعلمه وينفرد أيضاً ببيع ما يخشى عليه التوى، والتالف كالغواكه وتحوها ولو أوصى الميت بأن يصدق عنه بكدا وكذا من ماله ولم يعيين الفقير لا يقرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين الفقير ينفرد به أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بشيء للمساكين ولم يعيين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ، وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين المسكين ينفرد أحدهما عند الكل وهنا ثلاث مسائل هذه إحداها، والثانية رجلان ادعيا صغيراً ادعى كل واحد منهمما أنه ابنه من أمه مشركة بينهما فإنه يثبت نسبة منهمما فإن كان لهذا الولد مال ورثه من أخي له من أمه أو وهبه له آخره لا ينفرد أحدهما بالتصريف في ذلك المال عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد.

والثالثة: لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهمما ادعى

أنه ابنه فإنه يتحقق بهما فإن وحب لهذا القبط هبة عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد أحدهما بالتصريف وعند أبي يوسف ينفرد وهذا إذا أوصى إليهما جملة في الكلام واحد فإن أوصى إلى أحدهما، ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم ينفرد كل واحد منهمما بالتصريف في قول أبي حنيفة ومحمد على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخي.

رَجُلٌ جَعَلَ رَجُلًا وَصِيًّا فِي شَيْءٍ بَعْنَيهِ نَحْوَ التَّصْرُفِ فِي الدَّيْنِ وَجَعَلَ آخَرَ بَأْنَ قَالَ لَأَحَدِهِمَا جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي قَضَاءِ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ مَا لَيْ أُوْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا وَصِيًّا يَا مَرِ هَذَا الْوَلَدُ فِي نَصِيبِهِ وَجَعَلَ الْآخَرَ وَصِيًّا فِي نَصِيبِهِ وَلَدِ آخَرَ مَعَهُ أَوْ قَالَ أُوْ صِيَّتِ إِلَى فُلَانٍ بِتَقَاضِيِ دِينِي وَلَمْ أُوْصِي إِلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ ، وَقَالَ : أُوْصِيَتِ بِجَمِيعِ مَالِي فُلَانًا آخَرَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصِيَّينَ يَكُونُ وَصِيًّا فِي الْأَنْواعِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَاهَهُ أُوْصَى إِلَيْهِمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا فِيمَا أُوْصَى إِلَيْهِ لَا يَدْخُلُ الْآخَرَ مَعَهُ وَكَذَا لَوْ أُوْصَى بِمِيرَاثِهِ فِي بَلْدَكَذَا إِلَى رَجُلٍ وَبِمِيرَاثِهِ فِي بَلْدَةِ آخَرِ إِلَى آخَرَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ رَجُلًا وَصِيًّا عَلَى ابْنِهِ وَجَعَلَ آخَرَ وَصِيًّا عَلَى ابْنِتِهِ أَوْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا وَصِيًّا فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ وَجَعَلَ الْآخَرَ وَصِيًّا فِي مَالِهِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ شَرْطًا أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا فِيمَا أُوْصَى إِلَى الْآخَرِ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا شَرْطَ عَنْ الْكُلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا ذَلِكَ فَجِئْنِي تَكُونُ الْمُسَالَةُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَمَا تَأْحَدُهُمَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَنْفَرِدُ الْحَيُّ بِالْتَّصْرُفِ فِي مَالِهِ فَيَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي إِنْ رَأَى الْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَهُ وَصِيًّا وَحْدَهُ وَيُطْلِقُ التَّصْرُفَ فَعَلَ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَضْمِمَ إِلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ مَكَانَ الْمُمِيتِ فَعَلَ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَنْفَرِدُ الْحَيُّ بِالْتَّصْرُفِ كَمَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ الْحَيُّ وَصِيًّا وَحْدَهُ وَلَوْ فَعَلَ لَا يَنْفَدُ تَصْرُفُ الْحَيِّ بِاطْلَاقِ الْقَاضِي وَهُنَا ثَلَاثُ مَسَائلٍ : إِحْدَاهَا هَذِهِ ، وَالثَّانِيَةُ إِذَا أُوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ وَقَبْلَ أَحَدَهُمَا الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يَقْبِلُ الْآخَرُ أَوْ مَاتَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَمْ يَقْبِلُ الْآخَرُ أَوْ مَاتَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبْلَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَنْفَرِدُ الْقَابِلُ بِالْتَّصْرُفِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَنْفَرِدُ .
وَالثَّالِثَةُ : إِذَا أُوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَسَقَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْقَاضِي بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَ إِلَيْهِ وَصِيًّا آخَرَ وَاسْتَبْدَلَ الْفَاسِقَ ، ثُمَّ أَعْدَلَ لَا يَنْفَرِدُ بِالْتَّصْرُفِ وَحْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَهُ أَنْ يَقْسِرَ .

رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ وَتَرَكَ أَمْوَالًا وَوَرَثَةً فَفَاقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ إِنَّ الْمُمِيتَ أُوْصَى إِلَيْهِ وَإِلَى فُلَانٍ الْقَاضِي يَقْبِلُ بَيْنَهُمَا هَذَا الرَّجُلُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ وَحَقُّهُ مُتَصَلِّ بِحَقِّ الْعَابِ فَيَصِيرُ الْحَاضِرُ خَصْمًا عَنِ الْعَابِ فَصَارَا وَصِيَّيْنَ وَلَا يَكُونُ لَهُمَا الْحَاضِرُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ مَا لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا فِي الْأُشْيَاءِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا أَحَدُ الْوَصِيَّينِ .

رَجُلٌ أُوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَشْتَرِي مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ مَأْمُورٌ بِالْتَّصْرُفِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَلَوْ تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْآخَرُ وَلَا يَقْتَسِمَ مَالُ الْيَتِيمَيْنِ لِمَا قُلْنَا بَيْنَمَا إِلَيْكُمْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا افْتَسَمَ الْوَصِيَّانِ مَا لَهُمَا لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُمَا كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدٍ الْوَصِيَّينَ الْمَالَ مِنْ الْمُوصِي الْآخَرِ .

رَجُلٌ أُوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ وَمَاتَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادْعَى دِينَنَا عَلَى الْمُمِيتِ فَقَضَى الْوَصِيَّانِ دِينَهُ بِعَيْرِ حُجَّةٍ ، ثُمَّ شَهَدَاهُ لَهُ بِالْدَّيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا تُقْبِلُ شَهادَتُهُمَا وَيَضْسِمَانِ مَا دَفَعَا إِلَى الْمُتَحَجِّي لِعُرْمَاءِ الْمُمِيتِ وَلَوْ شَهَدَا لَهُ أَوْلًا ، ثُمَّ أَمْرَهُمَا الْقَاضِي بِأَدَاءِ الدِّيْنِ فَقَضَيَا دِينَهُ لَا يَلْرَمُهُمَا الضَّمَانُ وَكَذَا لَوْ شَهَدَ الْوَارِثَانِ عَلَى الْمُمِيتِ بِدِينِ جَازَتْ شَهادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّفْعِ وَلَا تُقْبِلُ بَعْدَ الدَّفْعِ وَصِيُّ الْمُمِيتِ إِذَا قَضَى دِينَ الْمُمِيتِ بِشَهُودٍ جَازَ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ وَإِنْ قَضَى دِينَ

البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لعمراء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمّن ، والغريم الآخر يشارك الأول فيما قضى .

رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف ؛ لأن أحد هما لو تصرف بإذن صاحبه في حياتهم جاز فكذلك بعد الموت وروي الله لا يجوز ، والصحيح هو الأول .

رجل أوصى إلى رجلين فمات وفي يده وداع للناس فقضى أحد الوصيين الوداع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبضها أحد الورثة بدون أمر الوصيين أو بدون أمر بقيمة الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقضى أحد الوصيين تركه الميت فصاعت في يده لا يضمّن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمّن حصة أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمّن استحساناً ولو كان على الميت دين محظوظ له عند إنسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت فصاعت في يده كان صاحب الدين بالحوار إن شاء ضمّن المستودع وإن شاء ضمّن الورثة وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فإن أحد الوصيين لا يملك الأخذ من المودع ، والغاصب إلا أن في الغصب إن كان في الورثة مأمور ثقة فاقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الورثة وهي الوديعة يترك الوديعة عند المودع .

وصيانت استأجر أحد هما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة ، والآخر حاضر ساكيت أو استأجر ذلك ببعض الورثة بحضوره الوصيين وهما ساكيان جاز ذلك ويكون من جميع المال ، وهو بمثابة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالصدق بالحظة على الفقراء قبل رفع الجنازة فعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وإن لم تكون الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة فصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحيمهما الله تعالى وذكر الناطفي إذا كان في التركة كسوة وطعام ودفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز فإن لم يكن فاشترى أحد الوصيين ، والآخر حاضر لا يشتري أحد هما إلا بأمر الآخر .

ولو أن ميناً أوصى إلى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيناً فردة على الوصيين كان لا يدهما أن يردد الشمن وليس لا يدهما قبض المبيع من المشتري ولأحد الوصيين أن يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالإعتاق فأخذ الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لا يدهما أن يعيق .

رجل أوصى لرجل ، وقال له : أعمل برأي فلان فهو على وجهين : أحد هما أن يقول أعمل برأي فلان ، والثاني أن يقول لا تعمال إلا برأي فلان .

واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين : الوصي هو المخاطب ، وقال بعضهم في الوجهين جميعاً كل هما وصيانت كأنه أوصى إليهما ، وقال بعضهم في قوله أعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمال إلا برأي فلان هما وصيانت اختار الفقيه أبو الليث هذا القول فقال وهو أئمه يقول أصحابنا فإنهما قالوا إذا وكيل الرجل غيره بالبيع فقال : بعه بشهود فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه إلا بشهود أو لا تبعه إلا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو أوصى إلى رجل ، وقال له : أعمل بعلم فلان فله أن يعمل بدون علمه ولو قال لا تعمال إلا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان ، والفتوى على هذا القول .

رَجُلٌ أَوْ صَيْ إِلَى رَجُلٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِ مُشْرِفًا عَلَيْهِ ذَكْرَ النَّاطِقِيُّ أَنَّهُمَا وَصَيَّانِ كَائِنُهُ قَالَ جَعَلْتُكُمَا وَصَيَّينِ فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْوَصَيِّينِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ يَكُونُ الْوَصِيُّ أَوْ لَى يَمْسَاكِ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ الْمُشَرِّفُ وَصَيْ وَتَمَرَّةُ كَوْنِهِ مُشَرِّفًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْرُفُ الْوَصِيِّ إِلَّا بِعِلْمِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَصَيْ الْقَاضِي كَوْصِيِّ الْمَيْتِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ (الْأُولَى) : لِوَصِيِّ الْمَيْتِ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، وَأَمَّا وَصَيِّ الْقَاضِي فَيَسِّرُ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ وَهُوَ لَا يَعْدُ لِنَفْسِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

(الثَّانِيَةُ) : إِذَا خَصَّ الْقَاضِي وَصَيَّهُ تَحْصِصَ بِخِلَافِ وَصَيِّ الْمَيْتِ كَمَا مَرَّ .

(الثَّالِثَةُ) إِذَا بَاعَ مِنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ يَصُحَّ بِخِلَافِ وَصَيِّ الْمَيْتِ وَهُمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَذَكَرَ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ اسْتَوَاءُهُمَا فِي روَايَةِ فِي الْأُولَى .

(الرَّابِعَةُ) : لِوَصِيِّ الْمَيْتِ أَنْ يُؤْرِجَ الصَّغِيرَ لِخِيَاطَةِ الدَّهْبِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ بِخِلَافِ وَصَيِّ الْقَاضِي كَذَا فِي الْفُتْيَةِ .

(الْخَامِسَةُ) : لَيْسَ لِالْقَاضِي أَنْ يَعْوِلَ وَصَيِّ الْمَيْتِ الْعَدْلَ الْكَافِيَ وَلَهُ عَزْلٌ وَصَيِّ الْقَاضِي كَمَا فِي الْفُتْيَةِ خِلَافًا لِمَا فِي الْيَتِيمَةِ .

(السَّادِسَةُ) : لَا يَمْلِكُ وَصَيِّ الْقَاضِي الْقَبْضَ إِلَّا يَأْذِنُ مُبْتَدِأً مِنْ الْقَاضِي بَعْدَ الْإِيْصَاءِ بِخِلَافِ وَصَيِّ الْمَيْتِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنْ الْمَحَاضِرِ ، وَالسَّجَلَاتِ .

(السَّابِعَةُ) : يَعْمَلُ نَهْيُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ التَّصْرُفَاتِ وَلَا يَعْمَلُ نَهْيُ الْمَيْتِ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى قُبُولِ التَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ .

(الثَّامِنَةُ) وَصَيِّ الْقَاضِي إِذَا جَعَلَ وَصَيِّا عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَصِيرُ الثَّانِي وَصَيِّا بِخِلَافِ وَصَيِّ الْمَيْتِ كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ قُلْتُ وَنَقْلَنَاهُ عَنْ قَاضِي خَانٍ أَيْضًا فِيمَا مَرَّ وَفِي الْخِرَائِةِ وَصَيِّ الْقَاضِي كَوْصِيِّهِ إِذَا كَانَ الْوَصِيَّةُ عَامَةً أَنَّهِي وَهِيَ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ الْأَشْيَاءِ .

وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي إِذَا نَصَبَ الْقَاضِي وَصَيَّا لِلْيَتِيمِ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ كَانَ وَصَيِّ الْقَاضِي بِمَنْزِلَةِ وَصَيِّ الْأَبِ إِذَا جَعَلَهُ الْقَاضِي وَصَيِّا عَامَّا فِي الْأَنْوَاعِ كُلُّهَا فَإِنْ جَعَلَهُ وَصَيِّا فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ كَانَ وَصَيِّا فِي ذَلِكَ النَّوْعِ خَاصَّةً بِخِلَافِ وَصَيِّ الْأَبِ فِي أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ التَّخْصِيصَ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فِي نَوْعٍ كَانَ وَصَيِّا فِي الْأَنْواعِ كُلُّهَا .

وَصَيِّ الْأَبِ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنِ التَّرِكَةِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ وَلَا أَوْصَى هُوَ بِوَصِيَّةِ الْثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ أَوْ وَصَى بِوَصِيَّةِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ قَالَ فِي الْكِتَابِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبْيَعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْتَّرِكَةِ مِنِ الْمَتَاعِ ، وَالْعُرُوضِ ، وَالْعَقَارِ إِذَا كَانَتْ الْوَرَثَةُ صِغَارًا أَمَّا بَيْعُ مَا سَوَى الْعَقَارِ فَلَيْسَ مَا سَوَى الْعَقَارِ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ وَعَسَى يَكُونُ حِفْظُ الشَّمِنِ لَهُ أَيْسَرُ وَبَيْعُ الْعَقَارِ أَيْضًا فِي جَوَابِ الْكِتَابِ .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ : مَا قَالَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ السَّلَفِ أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُتَّاخِرِينَ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ الْعَقَارِ إِلَّا بِشَرَائِطٍ أَنْ يَرُغِبَ إِنْسَانٌ فِي شَرَائِهَا بِضَعْفِ قِيمَتِهَا أَوْ يَحْتَاجُ الصَّغِيرُ إِلَى ثَمَنِهَا لِنَفْقَتِهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا بِثَمَنِهَا أَوْ يَكُونُ فِي التَّرِكَةِ وَصَيِّهُ مُرْسَلٌ يَحْتَاجُ فِي تَنْفِيذِهَا إِلَى ثَمَنِ الْعَقَارِ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْعَقَارِ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ بَأْنَ كَانَ خَرَاجُهَا وَمُؤْنَهَا تَرْبُو عَلَى غَلَاتِهَا أَوْ كَانَ الْعَقَارُ حَانُوتًا أَوْ دَارًا يُرِيدُ أَنْ يُنْقَضَ وَيَتَدَاعَى

إلى الخراب فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها فإن كانت في التركة مع العمار عروضٌ يبيع ما يسوى العقار فإن كانت الحاجة لا تدفع بما سوى العقار حيث يبيع العقار بمثل القيمة أو بعنه يسر ولا يجوز بيع الوصي بعنه فاحش لا يتغابن الناس في مثله إلا في مسألة اللوصي أن يبيع بأقل من ثمن المثل وهي ما إذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بشمن المثل فله الحظ كما في الأشباء وكذا لو اشتري الوصي لليسم لا يجوز شراؤه بعنه فاحش هذا إذا كانت

الورثة كلهم صغاراً فإن كان الكل كباراً وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئاً من التركة إلا بأمرهم فإن كان الكبار غيماً لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار؛ لأن الوصي يملك حفظ مال الغائب، وببيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فهي محفوظة بنفسها إلا أن تكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحيث يصير بمنزلة العروض وإن كانت الورثة كباراً كلامهم غائب، والباقي حضور فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لأجل الحفظ عند الكل وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب فيما سوى العقار جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً عند أبي حنيفة وعند صالحه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا إذا لم يكن في التركة دين فإن كان عليه دين يستغرق التركة للوصي أن يبيع جميع التركة للدين عروضاً كان أو عقارات فإن كان قليلاً لا يستغرق التركة ملك الوصي بقدر الدين عند الكل وإذا ملك ذلك ملك بيع الباقي عند أبي حنيفة. وعند همما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فإن الوصي يملك بيع بقدر ما تقدر الوصية عند الكل، وإذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة وعند همما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد، والباقي كباراً وليس هناك دين ولا وصية، والتركة عروض فإن الوصي يملك بيع الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة فإذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعند همما لا يجوز بيعه في نصيب البار ، والأصل عند أبي حنيفة الله إذا ثبت

للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولایة بيع الكل ووصي الأب يكون بمنزلة الأب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي إذا كان عاماً وأماماً وصي الأم ووصي الأخ إذا ماتت الأم وتتركت ابناً صغيراً وأوصت إلى رجل أو مات الرجل وتترك أخاً صغيراً وأوصى إلى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة الميت ولا يملك بيع العقار؛ لأن الله لا يملك إلا الحفظ وببيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي أن يستوري شيئاً للصغير إلا الطعام ، والكسوة؛ لأن ذلك من جملة حفظ الصغير من قاضي خان وصي الأخ ، والأعم لهم بيع المتنقل وغيره للدين ، والباقي للبيسم ، ثم لو كان له أب حاضراً ووصيه أو وصي وصيه أو أب الأب فيليس لوصي الأم تصرف فيما تركته الأم ولو لم يكن أحد منهم فالله الحفظ وببيع المتنقل من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولایة الشراء على الشجارة إلا شراء ما لا بد منه من نفقة أو كسوة وما ملكه البيسم من مال غير تركة أمه فيليس لوصي أمه التصرف فيه متنقلاً أو غيره ، والأصل فيه إن أضعف الوصيين في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصي الأم ، والأخ ، والعم وأقوى الحالين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصي الأب ، والجد ، والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة ، ثم وصي الأم حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الورثة فليوصي بيع متنقوله لا عقاره كوصي الأب حال كبرهم من القصولين .

وإذا مات الوصي فأوصى إلى رجلٍ فإن قال الذي أوصى إليه جعلتك وصيًّا في مالي ومالي الميت الأول يكون وصيًّا في التركة عندنا وإن قال جعلتك وصيًّا في تركة فهو وصيًّا في التركةين عند أبي حنيفة، وقال هروصي في تركة نفس الوصي دون الوصي الأول من قاضي خان.

ولما يحوز للأم أن تصرَف في مال الابن هذه في القبط من الهدایة، والأخ لا ولائمة له في المال ويملك قسمة الصداق ضرورة هذه في القسمة منها.

وفي الفنية دفعت أم اليميم ثوره إلى رجل يروضه مجانًا فهلك في يده لم يضمْ؛ لأن رياضة ثوره نفع ممحض له انتهى.

الوصي لو باع ممْن لا تجُوز شهادته له بمُحاباة قليلة لم يجز ولو بمثل قيمته جاز من القصوين الجد الفاسد من ذوي الأرحام ليس كأب الأب ولا يملك التصرُف في مال الصغير هذه في الفرائض من الأشباء.

رجل مات ولم يوص إلى أحدٍ فباعت امرأته داراً من تركة وكتبت بغير إذن سائر الورثة فالبيع في نصيبيها جائز إن لم يكن على الميت دينٌ محيطٌ وبعد ذلك ينظر إن كفنت بكتبه ترجع في مال الميت وإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضًا وإن قال قائل إنها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العديدين وما يوافق هذا من الحالصة.

إذا مات الرجل وتراك أولاداً صغاراً وأباً لم يوص إلى أحدٍ كان الأب بمثابة الوصي في حفظ التركة، والتصرُف فيها أي تصرُفٍ كان على الميت دينٌ كثير فإن الأب جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير وهو الذي يعقل البيع، والشراء فتصرَف الابن وركبته الديون، ثم مات الابن وتراك أباً فإن الأب لا يملك التصرُف في تركته لقضاء الدين.

وصي الميت إذا باع التركة لقضاء الدين، والدين محيطٌ جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمة الله ولما يحوز عندهما وإن لم يكن في التركة دينٌ ولكن في الورثة صغيرٌ باع الوصي كل التركة هذه بيعه في قول أبي حنيفة فرق أبو حنيفة رحمة الله بين الوصي وأبا الميت أن بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبا الميت وهو جد الأولاد الصغار وليس له أن بيع التركة لأجل قضاء الدين على الأولاد الصغار لولده قال شمس الأئمة الحلواني هذه فائدة تحفظ عن الخصاف وأماماً محمد رحمة الله أقام الجد مقام الأب قال في الكتاب إذا مات الرجل وتراك وصيًّا وأباً كان الوصي أولى من الأب فإن لم يكن له وصيًّا فالاب أولى، ثم وتم إلى أن قال فوصي الجد، ثم وصي القاضي قال شمس الأئمة الحلواني يقول الخصاف يتعين صغير ورث مالاً والله أب مُسْرِفٌ ومُبذرٌ مُسْتَحِقٌ للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب.

إذا دفع الوصي إلى اليميم ماله بعد بلوغه فأشهد اليميم على نفسه أنه قضى منه جميع تركة والده ولم يبق له عنده من قليلٍ ولا كثيرٍ إلَّا استوفاه، ثم أدعى في يد الوصي شيئاً، وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بيته.

رَجُلٌ اشترى لِنَفْسِهِ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرَ جَازَ وَيَصِيرُ قَابِضًا .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ قَابِضًا بِهَذَا الْقُدْرِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي لِابْنِهِ شَيْئًا بِمَالِ الصَّغِيرِ عَلَيْهِ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرَ شَيْئًا ، وَقَالَ قَضَتْ هَذَا لِابْنِي فَإِنَّهُ يَصِيرُ قَابِضًا لِابْنِهِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

لَوْ كَانَ لِلصَّغِيرِ دِينٌ عَلَى أَبِيهِ فَأَنْتَقَ عَلَيْهِ لَا يَرِأُ قَضَاءً إِلَّا إِذَا شَهَدَ فَقَالَ شَرِيكٌ لِوَلَدِي لِأَقْضِي ثَمَنَهُ مِنْ دِينِ لَهُ عَلَيَّ ، وَالْمَدْبُونُ لَمْ يُصَدِّقْ فِي الْأَدَاءِ وَكَذَا لَوْ أَلْبَسَهُ مِنْ ثُوْبِهِ أَوْ أَطْعَمَهُ مِنْ خُبْزِهِ مِنْ دِينِ لَهُ عَلَيْهِ يَجُوزُ لِلَّابْ شَرَاءُ مَالٍ طَفْلِهِ لِنَفْسِهِ يَسِيرُ غَيْنَ لَا بِفَاحِشٍ وَلَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ وَلَوْ بِمُثْلِ قِيمَتِهِ وَلَوْ بِأَكْثَرِ جَازَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَيَصِحُّ لِلَّابْ بَيْعٌ مَالِهِ مِنْ أَبِيهِ لَوْ لَمْ يَضُرْ وَلَمْ يَجُزْ لِلْقَاضِي بَيْعٌ مَالِ الْيَتَمِّ مِنْ نَفْسِهِ إِذْ الْجَوَازُ مِنْ الْقَاضِي عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى إِبْلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَعْجَبَتْهُ فَاقَمَهَا فِي السُّوقِ فَأَخْذَهَا بِأَفْصَى ثَمَنَ بَلَغَ فَعَابَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ عُمَرَ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ وَكَانَ هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ عَيْبٌ عَلَى عُثْمَانَ وَقِيلَ عَدَمٌ جَوَازُ بَيْعِ الْقَاضِي مَالَ الْيَتَمِّ مِنْ نَفْسِهِ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُ وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمُنْتَفَى أَنَّ بَيْعَ الْقَاضِي مَالَ الْيَتَمِّ لِنَفْسِهِ كَشْرَاءَ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَوْ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ نَظَرَ فَلَوْ خَيْرًا أَجَازَهُ وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعَ الْقَاضِي مَالَهُ مِنْ يَتَمِّ وَكَذَا تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ مَا شَرَاهُ مِنْ وَصِيَّهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْ الْيَتَمِّ وَقِيلَ وَصِيَّهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَوْ

وَصِيَّا مِنْ جِهَةِ هَذَا الْقَاضِي .

وَفِي الرِّيَادَاتِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْقَاضِي مَالَ أَحَدِ الْيَتَمِّيْمِ مِنْ الْآخِرِ لَا يَبْعَدُ الْوَصِيُّ بِالْجَمَاعِ .

وَفِي فَتاوَى رَشِيدِ الدِّينِ جَازَ لِلَّابِ لَا لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالَ أَحَدِ الصَّغِيرِيْنِ مِنْ الْآخِرِ .

بَيْعُ الْأَبِ مَالَ طَفْلِهِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْ جُهَّهٍ : فَإِنَّ الْأَبَ إِمَّا عَدْلٌ أَوْ مَسْتُورُ الْحَالِ أَوْ فَاسِقٌ فَجَازَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِذْ لِلَّابِ شَفَقَةٌ وَلَمْ يُعَارِضْ هَذَا الْمَعْنَى مَعْنَى آخرُ فَكَانَ هَذَا الْبَيْعُ نَظَرًا ، وَفِي الْوَجْهِ الْثَالِثِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ عَقَارٍ فَلَهُ نَقْضُهُ وَفِيمَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ لَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ضَاعَ ثَمَنُهُ أَوْ أَنْفَقَتُهُ عَلَيْكَ وَذَلِكَ نَفَقَةٌ مِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ صُدُّقَ .

الْأُمُّ لَوْ بَاعَتْ مَالَ صَبِيَّهَا أَوْ مَتَاعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا وَصِيَّهُ وَلِنَزْوِجَهَا صَغَارٌ ، ثُمَّ قَالَتْ لَمْ أَكُنْ وَصِيَّةً لَمْ تُصَدِّقْ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُوقَفُ بِيَعْهَا إِلَى بُلُوغِ الصَّغَارِ فَبَعْدَهُ لَوْ صَدَقُوهَا أَنَّهَا وَصِيَّةٌ جَازَ بِيَعْهَا وَإِلَى بَطَلِ وَلَوْ سَرَقَنَ الْمُشْتَرِي أَرْضًا شَرَاهَا لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَرَأَةِ شَيْءٌ وَلَوْ أَدَعَى الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً لَمْ يُسْمِعْ لَوْ مَأْذُونًا فِي التِّجَارَةِ فَلَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِ الْأَرْضِ تَضَمَّنَ الْمَرَأَةُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُضَمِّنُ الْعَاقِبَ بِيَعْ وَتَسْلِيمٍ وَلَوْ بَاعَ الْأَبُ مَالَهُ مِنْ وَلَدِهِ لَا يَصِيرُ قَابِضًا لِوَلَدِهِ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْمُمْكِنِ مِنْ قَبْضِهِ حَقِيقَةً يَهْلِكُ عَلَى الْوَلَدِ وَلَوْ شَرَى مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ لَا يَرِأُ عَنِ النَّفْسِ حَتَّى يُنْصَبَ الْقَاضِي وَكِيلًا لِوَلَدِهِ وَيَأْخُذَ الشَّمَنَ حَتَّى يَرِدَهُ عَلَى الْأَبِ يَسْتَعِمُ الْبَيْعُ بِقَوْلِهِ بَعْتُ هَذَا بِكَذَا مِنْ وَلَدِي وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ قَبْلُهُ وَكَذَا الشَّرَاءُ وَلَوْ وَصِيَّا لَمْ يَجُزْ فِي الْوَجْهَيْنِ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلُهُ .

وَصِيُّ أَوْ أَبٌ بَاعَ مَالَ صَبِيٍّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَبَلَغَ فَحُكُوقُ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِقْدِ وَكَذَا لَوْ شَرَاهُ الْأَبُ لِنَفْسِهِ فَبَلَغَ تَرْجِعُ الْعُهْدَةِ مِنْ قَبْلِ الْوَلَدِ إِلَى أَبِيهِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَصِيُّ أَخْذَ أَرْضَ الْيَتِيمَ مُزَارَعَةً قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ شَرَطَ الْبَدْرَ عَلَى الْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ ؛
 لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَصِيرُ مُؤَجِّراً نَهْسَةً مِنِ الْيَتِيمِ فَلَا يَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ وَإِنْ كَانَ
 الْبَدْرُ مِنَ الْوَصِيِّ كَانَتْ مُزَارَعَةً ، وَعَنْدَ أَبِي حَيْفَةَ الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ لَوْ زَرَعَ الْوَصِيُّ بَدْرَ الْيَتِيمِ ، وَأَشْهَدَ عِنْدَ رَرْعَهُ
 أَنَّهُ أَسْتَقْرَضَ بَدْرَهُ وَاسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ لِنَفْسِهِ فَلَوْ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ جَعَلَتْ الْأُجْرَةُ وَمُثْلُ الْبَدْرِ لَهُ ، وَالْزَرْعُ لِلْوَصِيِّ وَلَوْ كَانَ
 الْزَرْعُ خَيْرًا جَعَلَ الْزَرْعَ لِلْيَتِيمِ وَلَوْ أَسْتَقْرَضَ بَدْرَهُ وَزَرْعَهُ فِي أَرْضِ نَفْسِهِ فَالْزَرْعُ لِلْوَصِيِّ وَصَدَقَ أَنَّهُ زَرَعَهُ
 لِنَفْسِهِ وَكَذَا لَوْ زَرَعَ بَدْرَهُ فِي أَرْضِ الْيَتِيمِ أَمَّا لَوْ زَرَعَ بَدْرَ الْيَتِيمِ فِي أَرْضِ الْيَتِيمِ فَلَوْ فِيهِ رِيحٌ لَمْ يُصَدِّقَ أَنَّهُ زَرَعَهُ
 لِنَفْسِهِ وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ بِخَلْطِ مَالِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَهُ أَنْ يُخْلِطَ طَعَامَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .
 وَفِيهِ أَيْضًا بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَوْرَاقَ وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا وَلَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ فَضَاعَ ضَمَنْ وَقَبْلُ لَا يَضْمَنُ وَمَشَى عَلَيْهِ
 فِي الْأَشْيَاهِ حَيْثُ قَالَ ، وَالْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ فَضَاعَ لَا يَضْمَنُ اُنْتَهَى .
 وَكَذَا الْقَاضِي إِذَا خَلَطَ مَالَ الصَّغِيرِ بِمَالِهِ لَا يَضْمَنُ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ ذَكَرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

لَيْسَ لِوَصِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُخْلِطَ مَا وَرَثُوا مِنْ مُورِثٍ وَاحِدٍ وَأَكْثَرُ لَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ مَا أَنْفَقَ فِي الْمُصَاهَرَاتِ بَيْنَ الْيَتِيمَةِ
 أَوِ الْيَتِيمَ وَعِيْرُهُ فِي ثِيَابِ الْخَاطِبِ أَوِ الْخَطِيبَةِ ، وَالضَّيَافَاتِ الْمُعْتَادَةِ ، وَالْهَدَايَا الْمَعْهُودَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ
 مَالِ الْيَتِيمَةِ ، وَالْيَتِيمِ مِمَّا هُوَ مُتَعَارِفٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا بُدُّ لَوْ خَلَطَ الْوَصِيُّ النَّفَقَةَ الْمُفْرُوضَةَ لِلصَّبِيِّ فِي مَالِهِ يَجُوزُ
 إِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ أَذْنَ الْقَاضِي فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ وَلِوَصِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُخْلِطَ نَفَقَهُمْ فَيُنْفِقُهَا عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ
 أَنْفَعُ لَهُمْ اتَّحَدَ مُورِثُهُمْ أَوْ اخْتَلَفَ .

وَصِيُّ يُنْفِقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَرْقِيَهُ وَخُبْرِهِ حَتَّى يَلْعَبَ فَوَصَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَيْرُجَعَ
 عَلَيْهِ وَصِيُّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَمْ يُشَهِّدْ بِالرُّجُوعِ وَقَتَ الْإِنْفَاقِ فَلَهُ أَنْ يُرْجِعَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُنْفِقُ
 أَبَا لَمْ يَرْجِعَ وَفِي الْمُجِيَطِ فِي الْوَصِيِّ اخْتِلَافٌ .

اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ عَلَى الصَّبِيِّ يَأْذِنُ الْحَاكِمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ إِذَا صَارَ لَهُ مَالٌ ، وَالدَّائِنُ يَرْجِعُ عَلَى
 الْوَصِيِّ وَكَذَا الْاسْتِقْرَاضُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْذِنُ الْحَاكِمِ .

فِي يَدِ الْأَبِ تَرِكَةُ أُمِّ الصَّغِيرِ ادْعَى الْأَبَ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ نَصِيبَهُ فِي صِغَرِهِ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ
 أَشْهَدَ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ قَالَ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ إِنِّي بَعْتُ أَرْضَهُ وَأَنْفَقْتُ ثُمنَهَا عَلَيْهِ قَالَ الدِّيْرِيُّ صُدُقَ فِي الْهَلَاكِ وَبِهِ
 أَخْذَ أَبُو ذَرٍ وَالشَّيْخُ الْبَقَالِيُّ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ : بَعْتُ دَارِهِ أَوْ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يَلِيَ لَهُ .

أَنْفَقَ مَهْرَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ بَعْدَ مَوْتِهَا لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِسَيِّنةٍ .

أَنْفَقَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ بِعِيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي لَا يُصَدِّقُ أَبُو حَمِيدٍ يُصَدِّقُ فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ وَلَا
 يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إذْنِ الْقَاضِي قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَالْمُحْتَارُ مَا فِي وَصَائِيَا الْمُحِيطِ أَبْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ مَاتَ عَنْ أَبْنَيْنِ
 كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَأَنْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْفَقَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ حَمْسَيْنَةٍ مِنْهَا نَفَقَةُ مِثْلِهِ فَهُوَ مُنْطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا
 وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ طَعَاماً أَوْ ثُوِيَا فَأَطْعَمَهُ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوْ أَبْلَسَهُ فَاسْتَحْسَنَتْ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْكَبِيرِ ضَمَانٌ ، وَعَنْ
 أَبِي يُوسُفَ مَاتَ وَتَرَكَ طَعَاماً وَدَقِيقَاً وَسَمَّا ، وَالْوَرَثَةُ صِغَارٌ وَفِيهِمْ أَمْرَأٌ اسْتَحْسَنَتْ أَنْ يَأْكُلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَيَأْخُذُ

الْكَبِيرُ حِصْنَتِهِ وَمَا أَنْفَقَ الْكِبَارُ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى الصَّغَارِ بِعِيرٍ أَمْرِ الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيِّ ضَمَّنُوا حِصْنَةَ الصَّغَارِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتَوَى مَا مَرَّ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ الْقُنْيَةِ .

لَا يَضْمِنُ الْوَصِيُّ مَا أَنْفَقَ عَلَى وَلِيمَةِ حَنَانِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُتَعَارِفًا لَا يُسْرِفُ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِذْنَ الْقَاضِي وَقِيلَ يَضْمِنُ مُطْلَقاً كَذَا فِي غَصْبِ الْيَتِيمَةِ .

لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصْرِيفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيهِ وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبُهُ كَمَا فِي بُيُوعِ الْقُنْيَةِ .

لِلْوَصِيِّ إِطْلَاقُ غَرِيمِ الْمَيِّتِ مِنْ الْحَبْسِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا إِلَّا إِنْ كَانَ مُوسِرًا مِنَ الْأَشْبَاهِ .

اسْتَهْلِكَ مَالَ الْيَتِيمِ قَالَ أَبُو الْفَاقِسِ يَخْرُجُ مِنْ الْوِصَايَا وَيَجْعَلُ غَيْرَهُ وَصِيهَا فَيَدْفَعُ الضَّمَانَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ مِنْهُ الْوَصِيُّ .

وَعَنْ أَبِي نَصْرِ الدِّيَوْسِيِّ إِذَا بَاعَ وَصِيُّ الْقَاضِي مِيرَاثًا لِلْيَتِيمِ وَقَبَضَ الشَّمَانَ وَصَرَفَهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّ يُنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ وَيُطْعِمُهُ مَعَ سَائِرِ عِبَالِهِ عَلَى قَدْرِ الدِّينِ لِلْيَتِيمِ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا كِبِيرَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ اسْتَهْلِكَ مَالَ الْيَتِيمِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدِّينُ بِهَذَا الطَّعَامِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا أَخْدَى الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ وَأَنْفَقَهُ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْيَتِيمِ لَا يَرُأُ إِلَّا أَنْ يَكُبرَ الْيَتِيمَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالَ .

وَعَنْ أَبْنَى مُقَاتِلٍ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبِضَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُأَ اشْتِرَى لِلْيَتِيمِ مَا يَجُوزُ شِرَاوْهُ لِلْيَتِيمِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّهُودِ كَانَ لِلْيَتِيمِ عَلَيَّ كَذَا فَإِنِّي أَنَا اشْتَرَى هَذَا الْمَالَ لَهُ قَيْصِرُ قِصَاصًا وَيَرُأُ مِنَ الدِّينِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرُأُ حَتَّى يَحْضُرَ إِلَى الْقَاضِي فِي خِبْرَهُ بِمَا فَعَلَهُ فَيَضْمَنُهُ الْقَاضِي فَحِيتَدِ يَرُأُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَاضِيَاً أَوْ يَخَافُ مِنَ الْقَاضِي عَلَى الْمَالِ فَحِيتَدِ يَشْتَرِي طَعَاماً أَوْ شَيْئاً لِلْيَتِيمِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ .

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَا لَهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ عَدْدًا بِكَذَا دِرْهَمًا وَلَأَحْدَى الْوَصِيَّيْنِ عَدْدًا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِمَّا سَمِّيَ الْمَيِّتُ الْمُوْصِي فَأَرَادَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الْعَبْدَ بِمَا سَمِّيَ الْمُوْصِي قَالَ أَبُو الْفَاقِسِ : إِنَّ كَانَ الْمُوْصِي فَوَّضَ الْمُؤْمِنَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازَ شِرَاءُ هَذَا الْوَصِيِّ مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَبَاعَ صَاحِبُ الْعَبْدِ عَبْدَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيَا بِجَمِيعِ الْمَيِّتِ فَهَذَا أَصْوَبُ .

وَصِيُّ بَاعَ مِنْ تِرْكَةِ الْمَيِّتِ لِإِنْفَادِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ فَجَحَدَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ فَحَلَّفَ ، وَالْوَصِيُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا فِي يَمِينِهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقُولُ لِلْوَصِيِّ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ فَسَخَتُ الْبَيْعَ يَنْكُمَا فِي جُوزِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا بِالْخَطَرِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى فَسْخِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ عَرَمَ عَلَى تَرْكِ الْخُصُومَةِ كَانَ فَسَخَهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِقَالَةِ فَبِلْزَمُ الْوَصِيِّ كَمَا لَوْ تَقَابَلَا حَقِيقَةً وَإِذَا فَسَخَ الْقَاضِي لَمْ تَكُنْ إِقَالَةً فَلَا يَلْزَمُ الْوَصِيِّ .

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِرَوْجَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : إِلَى مَنْ تُسْلِمُ أُولَادِيَ فَقَالَ الرَّوْجُ إِلَيْكِ وَأُسْلِمُكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ نُصِيرُ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ وَصِيَّا لِلْأُولَادِ .

وَصِيٌّ شَهِدَ عِنْدَهُ عَذْلَانٍ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى الْمَيْتِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حُكِيَّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُرجَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَسَعُ الْوَصِيَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَإِنْ خَافَ الْوَصِيُّ الصَّمَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَسِعَهُ أَنْ لَا يُعْطِيهِ قِيلَ إِنْ كَانَ مَالُ الْمُدْعَى جَارِيَةً بِعِينِهَا يَغْلِمُ الْوَصِيُّ أَنَّهَا لِلْمُدْعَى ، وَإِنَّ الْمَيْتَ كَانَ غَصَّبَهَا مِنْهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَعَ يَصِيرُ غَاصِبًا ضَامِنًا مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ .

الْوَارِثُ إِذَا تَسْدَقَ بِالثُّلُثِ الْمُوصَى بِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَهُنَاكَ وَصِيٌّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ الْوَصِيُّ الثُّلُثَ مَرَّةً أُخْرَى وَيَتَسْدَقُ بِهِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ ذَكَرَهُ فِي الْأَشْيَا .

لَوْ يَأْخُذَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ دَعْوَةً مِنْ التَّرَكَةِ حَالَ غَيْبَةُ الْآخَرِينَ وَأَكْلَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَدِيمُ الْبَاقُونَ وَأَجَارُوا مَا صَنَعُ ، ثُمَّ أَرَادُوا صَمَانَ مَا أَثْلَفَ لَهُمْ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَثْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَالَ الْمَالِكُ رَضِيتُ بِمَا صَنَعْتَ أَوْ أَجْرَيْتُ مَا صَنَعْتَ لَا يَرَأُ مِنْهُ .

أَحَدُ وَرَثَةِ الْمَيْتِ إِذَا اسْتَوْفَى مِنْ الْمَدْيُونِ حِصْتَهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَلِلْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ أَنْ يَضْمُنُوهُ وَحِصْتَهُمْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْمُشَارِكَةِ مَعَهُ قِيلَ إِذْ لَيْسَ الْقَبْضُ يَإِذْنِ الشَّرْعِ قُلْنَا لَا يَضْمُنُ بِالْقُبْضِ ، وَإِنَّمَا يَضْمُنُ بِالِاسْتِهْلَكِ كَذَا قَالَ الْقَاعِدِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْوَضْعِ هَلَكَ وَلَمْ يَقُلْ اسْتَهْلَكَ فَلَا يَصْحُ الْجَوَابُ مِنْ أَوَاتِلِ كِتَابِ الدَّعَوَى مِنْ الْبَرَازِيَّةِ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ مَدْيُونُ الْمَيْتِ إِذَا دَفَعَ الدِّينَ إِلَى وَصِيِّ الْمَيْتِ يَرَأُ بِحِصْتِهِ اِنْتَهَى .

أَوْصَى إِلَى وَارِثِهِ أَنْ يَصْرِفَ ثُلُثَ مَالِهِ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَأَمْوَالُهُ عَقَارٌ فَلَهُ أَنْ يَدْعَعَ الْقِيمَةَ مِنْ مَالِهِ نَفْسِهِ وَيَسْتَبْقِي الْأَغْيَانَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ أَوْصَى بِمِائَةٍ لِرَجُلٍ بِعِينِهِ بَيْاعُهُ الْوَصِيُّ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْتَّسِيمِ بِمِائَةٍ أَوْ صَالِحَةٍ عَلَى ثُوبٍ قَلِيلٍ الْقِيمَةِ أَوْ مِثْلَهَا جَازَ وَلَوْ حَطَ الْمُوصِي بِهِ الْبَعْضَ وَأَخَذَ الْبَعْضَ جَازَ وَلَوْ كَانَتُ الْوَصِيَّ لِلْمَسَاكِينِ بِمِائَةٍ فَصَالِحُ الْوَصِيَّ ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ بِعَشْرَةٍ لَمْ يَجُزْ قِيَاسًا وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَ الْعَشْرَةَ .
وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَشْرَةُ وَيُؤْدِي لَهُمُ الْوَصِيُّ تِسْعِينَ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَلَوْ صَالِحُهُمْ عَلَى ثُوبٍ قَلِيلٍ الْقِيمَةِ لَمْ يَجُزْ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثُّوْبَ مِنْهُمْ .

أَوْصَى إِلَى مَسَاكِينِ الْكُوفَةِ فَصَرَفَهُ الْوَصِيُّ إِلَى غَيْرِهِمْ يَضْمُنُ كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ذَكَرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .
مَصَارِفُهُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

أَوْصَى إِلَى مَسَاكِينِ الْكُوفَةِ فَصَرَفَهُ الْوَصِيُّ إِلَى غَيْرِهِمْ يَضْمُنُ كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ذَكَرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

الْأَبُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا ، وَالْوَصِيُّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ أَجْرَةٌ فِي ذَلِكَ فَيَأْكُلُ قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

الْقَاضِي إِذَا نَصَبَ وَصِيًّا فِي تَرَكَةِ أَيْتَامٍ ، وَالَّتَّرَكَةُ لَيْسَتْ فِي وَلَائِيَتِهِ أَوْ كَانَتُ التَّرَكَةُ فِي وَلَائِيَتِهِ ، وَالْأَيْتَامُ لَمْ يَكُونُوا فِي وَلَائِيَتِهِ أَوْ كَانَ بَعْضُ التَّرَكَةِ فِي وَلَائِيَتِهِ ، وَالْبَعْضُ لَمْ يَكُنْ فِي وَلَائِيَتِهِ قَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيُّ يَصْحُ النَّصْبُ

عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَصِيرُ الْوَصِيُّ وَصِيًّا فِي جَمِيعِ التِّرِكَةِ أَيْنَمَا كَانَتْ التِّرِكَةُ وَلَا يُشْرِطُ كَوْنَ التِّرِكَةِ فِي وِلَايَتِهِ وَكَانَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ السُّعْدِيُّ يَقُولُ مَا كَانَ أَبْنَاءُ التِّرِكَةِ فِي وِلَايَتِهِ يَصِيرُ وَصِيًّا فِيهِ وَمَا لَا فَلَّا وَقِيلَ يُشْرِطُ لِصَحَّةِ النَّصْبِ كَوْنَ الْيَتِيمِ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُشْرِطُ كَوْنَ التِّرِكَةِ فِي وِلَايَتِهِ قَالَ وَرَأَيْتَ بَعْضَ الْمُشَايخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْفَاضِلَ إِذَا نَصَبَ وَصِيًّا فِي تِرِكَةٍ لَيْسَتْ فِي وِلَايَتِهِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ فَوْقَى مَشَايخِ مَرْوَ.

الْغَرِيمُ إِذَا أَثْبَتَ الدَّيْنَ عَلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ بِيَمِّ الْحَاضِرِ نَصِيبُهُ وَيَقْضِي بِالْحَصَّةِ وَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ بِيَمِّ نَصِيبِهِ لِيَقْضِي بِالْدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِلْكُ الْوَارِثِ الْآخِرِ .

ادْعَى عَلَى الْمَيْتِ دِيَنًا ، وَالْوَرَثَةُ الْكِبَارُ غَيْبٌ ، وَالْوَصِيُّ حَاضِرٌ يُنَصِّبُ الْفَاضِلَ عَنِ الصَّغِيرِ وَكِيلًا يُدَعِّي عَلَيْهِ وَإِذَا قَضَى عَلَى الْوَكِيلِ يَكُونُ قَضَاءً عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ غَيْرُ أَنَّ الْغَرِيمَ يَسْتَوْفِي دِيَنَهُ مِنْ نَصِيبِ الْحَاضِرِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصِيبِ الْكِبَارِ فَإِذَا حَضَرَ الْكِبَارُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ فَرَهِنَ الْوَصِيُّ بِعَضَ التِّرِكَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفَرْمَاءِ وَأَنْتَقَ عَلَى الصَّغِيرِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

رَجُلٌ اسْتَبَاعَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنْ الْوَصِيِّ بِالْأَلْفِ وَآخْرُ بِالْأَلْفِ وَمَائَةٌ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَمْلَأَ مِنَ الثَّانِي بِيَمِّهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ مَالَ الْيَتِيمِ بِتَمَانِيَّةٍ ، وَالْآخِرُ يَسْتَأْجِرُ بِعَشَرَةَ ، وَالْأَوَّلُ أَمْلَأَ يُؤَجِّرُ مِنَ الْأَوَّلِ .

إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ دَيْنٌ فَصَالَحَ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ عَلَى بَعْضِ وَحَاطِّ عَنْهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ وَجَبَ بِمَقَالَةِ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ يَصْحُحُ الْحَاطُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَيَضْمُنُ كَالْوَكِيلَ إِذَا أَبْرَأَ الشَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَقَالَتِهِ لَا يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّغٌ ، وَالْفَاضِلَ إِذَا أَخْرَ دَيْنَ الْيَتِيمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَصِيُّ تَوَلَّ الْعَهْدَ لَا يَجُوزُ ثَالِثِهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَلَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَضْمُنُ .

الْوَصِيُّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، ثُمَّ أَفَأَلَ الْبَيْعَ لَا يَصْحُحُ .

إِذَا اشْتَرَى الْوَصِيُّ شَيْئًا لِلصَّغِيرِ ، ثُمَّ قَالَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ يُنْظَرُ لِلْيَتِيمِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا .

رَجُلٌ أَمَرَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ الْوَصِيُّ بِقِيمَتِهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ لِيَسَ لَهُ ذَلِكَ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِهَذَا التَّوْبَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَمْسِكَهُ لِلْوَرَثَةِ وَيَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَلَوْ أَوْصَى بِهَذَا التَّوْبِ كَانَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِعِهُ وَيَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ كَذَا فِي مُشَتَّمِ الْهِدَايَةِ تَقْلِيلًا عَنِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ .

لَا يَصِيرُ الْأَبُ غَاصِبًا بِأَخْذِ مَالٍ وَلَدِهِ وَلَهُ أَخْذُهُ بَعْرِ شَيْءٍ لَوْ مُحْتاجًا وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ لِحَفْظِهِ فَلَا يَضْمُنُ إِلَّا إِذَا أَثْلَفَهُ بِلَا حَاجَةٍ لَوْ كَانَ الْأَبُ فِي فَلَّا وَلَهُ مَالٌ فَاحْتَاجَ إِلَى طَعَامٍ وَلَدِهِ أَكْلَهُ بِقِيمَتِهِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْأَبُ أَحَقُ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ } وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْوِهِ بَعْرِ شَيْءٍ لَوْ فَقِيرًا وَإِلَّا فِي قِيمَتِهِ .

لَا يَنْبَغِي لِلْفَاضِلَ أَنْ يَبِعِ عَقَارَ الْمَفْقُودِ وَلَا مَا لَا يَقْسُدُ سَرِيعًا لَا فِي النَّفَقَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَلَهُ بِيَمِّ سَرِيعِ الْفَسَادِ وَصَرْفُ ثَمَنِهِ إِلَى نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ وَأَمَّا بِيَمِّهِمْ لِنَفَقَتِهِمْ فَاجْمَعُوا عَلَى الْمَنْعِ فِي عَقَارِهِ وَلَوْ مَنْقُولًا غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ غَيْرِ الْأَبِ وَصَحَّ لِلْأَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِيَمِّ مَنْقُولِ ابْنِ الْكَبِيرِ الْفَائِبِ لِنَفَقَةِ لَا عِنْدَهُمَا ، وَالْأَمْ

كَسَائِرِ الْأَقْارِبِ فِي هَذَا وَجْهٍ مُوْعَدٌ عَلَى أَنَّ لِلَّاْبَ بَيْعَ عَقَارٍ الصَّغِيرِ فِي نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَذَكْرٌ فِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ أَنَّ بَيْعَ الرِّيَادَةِ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ مَنْقُولِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الْعَابِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حِينَةَ أَيْضًا ، وَاللَّاْبُ يَمْلِكُ بَيْعَهُ لِدِيْنِ سَوَى النَّفَقَةِ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي الْهِدَايَةِ مِنَ النَّفَقَاتِ لَا يَمْلِكُ الْأَبُ الْبَيْعَ فِي دِيْنِ لَهُ سَوَى النَّفَقَةِ وَكَذَا الْأُمُّ لَا تَمْلِكُهُ فِي النَّفَقَةِ وَلَا وِلَايَةَ لِغَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَقْارِبِ أَصْلًا فِي التَّصْرُفِ فِي حَالَةِ الصَّعْدَرِ وَلَا فِي مَالِهِ لِالْحَفْظِ حَالَةَ الْكَبِيرِ وَإِنْ كَانَ لِلَّاْبِ الْعَابِ مَالُ فِي يَدِ أَبُوهُ وَأَنَّفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَجْنِبِيِّ فَأَنَّفَقَ عَلَيْهِمَا بَعْثَرِ إِذْنِ الْقَاضِي ضَمَنَ وَإِذَا ضَمَنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ اِنْتَهَى .

وَصِيُّ الْمَيِّتِ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ دِيْنِ الْمَيِّتِ مِنْ التَّرِكَةِ وَيَخَافُ أَنْ يَظْهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ فَيَضْمَنْ نَصِيبَهُ فَإِنَّ التَّرِكَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جُنْسِ حَقِّ الْغَرِيمِ الَّذِي يَطْهُرُ يَضْمَنْ قَدْرًا مَا يُصِيبُ هَذَا الْغَرِيمَ الَّذِي يَطْهُرُ وَلَوْ كَانَتْ التَّرِكَةُ عُرُوضًا وَبَاعَ الْوَصِيُّ مِنَ الْأَجْنِبِيِّ وَأَخْذَ الشَّمْنَ وَأَخْذَ دِيْنَ الْغَرَماءِ كَذَلِكَ يَكُونُ فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعَ مِنَ الْغَرَماءِ شَيْئًا مِنْ التَّرِكَةِ بِدُيُونِهِمْ إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ عُرُوضًا حَتَّى لَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ لَا يَضْمَنْ الْوَصِيُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُخَاصِّمَ غَرَماءَ الْمَيِّتِ بِالَّدَيْنِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِ دِيْنٌ سَوَاءً كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دِيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَضَ يَنْتَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دِيْنٌ يَهْبِضُ سَوَاءً كَانَ لِلْمَيِّتِ وَصِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دِيْنٌ يُخَاصِّمُ وَلَا يَهْبِضُ بَلْ يَقْبَضُ الْوَصِيُّ وَإِذَا أَدَى مَدِيُونُ الْمَيِّتِ إِلَى وَصِيِّ الْمَيِّتِ يَرِأً أَصْلًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ فَنَدَعَ إِلَى بَعْضِ الْوَرَاثَةِ يَرِأً عَنْ نَصِيبِهِ خَاصَّةً رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَبُو يُوسُفُ مِنْ مَاتَ وَلَهُ غَلَامٌ قَدْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى الْمَيِّتِ دِيْنَ أَلْفٍ فَقَضَى الْمُكَاتِبُ لِلْغَرِيمِ قَضَاءَ عَمَالِهِ عَلَى مَوْلَاهُ بَعْثَرِ أَمْرِ الْوَصِيِّ فَفِي الْقِيَاسِ باطِلٌ ، وَإِنَّ لَهُ يُعْنِقُ الْمُكَاتِبَ حَتَّى يَعْقِفَهُ الْقَاضِي لَكِنَّا نَدَعُ الْقِيَامَسَ وَيُعْنِقُ الْمُكَاتِبَ بِأَدَاءِ الْمَالِ لِلْغَرِيمِ .

الْوَارِثُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ التَّرِكَةِ الْمَشْغُولَةِ بِالَّدَيْنِ الْمُحِيطِ إِلَّا بِرَضَا الْغَرَماءِ حَتَّى لَوْ بَاعَ لَا يَقْدُ وَكَذَا الْمَوْلَى لَوْ حَجَرَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ مُحِيطٌ لَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الْعَبْدَ وَلَا مَا فِي يَدِهِ إِنَّمَا يَبْيَعُهُ الْقَاضِي الْوَارِثُ فِي التَّرِكَةِ الْمُسْتَغْرَفَةِ بِالَّدَيْنِ لَوْ قَضَى لِلْغَرَماءِ الَّدَيْنِ فِي ذَلِكَ قَضَى مِنْ مَالٍ آخَرَ لَا يَصِيرُ مُبَرِّغًا بَلْ تَصِيرُ التَّرِكَةُ مَشْغُولَةً بِدِيْنِهِ لَا يَمْلِكُهَا الْوَارِثُ مِنْ الصَّغْرَى .

وَإِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ عَبْدًا مِنْ التَّرِكَةِ بَعْثَرِ مَحْضَرٍ مِنْ الْغَرَماءِ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوْصَى وَلَوْ تَوَلَّ حِيَا بِنَفْسِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْثَرِ مَحْضَرٍ مِنْ الْغَرَماءِ وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ فَكَذَا إِذَا تَوَلَّهُ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ عَنْ الْمُنْتَهَى لِلْوَصِيِّ أَنَّ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمَيِّتِ بِدُونِ رِضاِ الْغَرَماءِ اِنْتَهَى .

إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَدِيْعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَمَرَ الْوَصِيُّ الْمُوْدَعَ أَنْ يَقْرَضَهَا أَوْ يَهْبِطَهَا فَفَعَلَ الْمُوْدَعُ ذَلِكَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُوْدَعِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَصِيِّ ضَمَانٌ كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ ذَكَرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ إِذَا غَابَ الْوَصِيُّ فَبَاعَ بَعْضُ الْوَرَاثَةِ بَعْضَ تِرْكَيْهِ بِدِيْنِ مُورِثِهِ أَوْ وَصَايَاهُ فَسَدَ الْبَيْعُ لَا لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي وَهَذَا لَوْ مُسْتَغْرَفَةً وَإِلَّا تَفَدَّ تَصَرُّفُهُ فِي حَصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ بَيْتًا مُعَيْنًا مِنَ الدَّارِ وَمَا أَشْبَهُهُ وَلَوْ أَخْذَ بَعْضَهُمْ عَيْنًا مِنْ التَّرِكَةِ لِيَقْضِيَ مِنْ مَالِهِ دِيْنًا عَلَى مُورِثِهِ وَرَضِيَ بِهِ الْبَاقُونَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرَضَا غَرَماءِهِ لَوْ دِيْنُهُ مُسْتَغْرِفًا وَإِلَّا جَازَ وَيَكُونُ مِنْ بَاقِيهِمْ بَيْعًا لِلْأَنْصَابِ الْمُهَمَّ اِنْتَهَى .

إِفْرَادُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدِينِ أَوْ عَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٍ بَاطِلٌ .

صُلْحُ الْوَصِيِّ مَعَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ عَلَى أَقْلَمِ الْحَقِّ لَمْ يَجُزْ لَوْ مَقْضِيَا عَلَيْهِ أَوْ مُقْرَأً بِهِ أَوْ لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَإِلَّا جَازَ وَجَازَ صُلْحُهُ مَعَ الْمُدَعِّي لَوْ لَهُ بَيْنَهُ أَوْ عِلْمَ الْقَاضِي وَلَمْ يُفْحَشْ الْغَيْنَ وَإِلَّا لَهُ .

لَوْ لَهُ دِينٌ ثَابَتْ فَصَالَحَ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ صَحَ لَوْ يَسِيرُ الْغَيْنَ لَا بِفَاحِشَةٍ وَلَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ صِعَارًا وَكِبَارًا وَدَعْوَاهُمْ فِي دَارِ وَصَالَحَ وَصِيُّهُمْ يَسِيرُ الْغَيْنَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ فِي نَصِيبِ الْكُلِّ وَقَالَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الصِّعَارِ وَلَوْ كُلُّهُمْ كِبَارًا لَمْ يَجُزْ صُلْحُهُ إِلَّا إِذَا كَانُوا غَيْرًا صَحَ فِي الْعَقَارِ وَلَوْ كُلُّهُمْ صِعَارًا فَادْعَى رَجُلٌ فِي دَرَاهِمِ وَصَالَحَهُ الْوَصِيُّ عَلَى مَالِ جَازَ يَسِيرُ الْغَيْنَ لَوْ لَهُ بَيْنَهُ وَإِلَّا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ الْبَيْنَةَ قَامَتْ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ الْوَصِيِّ فَلَوْ قَامَتْ عِنْدَ الْقَاضِي فَلَا مِرْيَةَ فِي صِحَّةِ صُلْحِهِ وَلَوْ عِنْدَ الْوَصِيِّ خَاصَّةً اخْتِلَافُهُ فِيهِ . وَعَنْ شَدَّادٍ لَوْ ادْعَى عَلَى الْمَيِّتِ دِيَنًا وَعَرْفَهُ الْقَاضِي يَأْفِرُ الْمَيِّتَ أَوْ بِشَهَادَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِي دِينَهُ وَعَنْ خَلْفِ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ يَأْفِرُوهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي لَا لَوْ بِشَهَادَةِ .

وَعَنْ أَبْنَ أَبَانَ لَا يَقْضِي فِي الْوَجْهِيْنِ فَكَذَا هُنَا يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ بِحَسْبِ الْإِفْرَارِ عِنْدَ الْوَصِيِّ أَوْ الشَّهَادَةِ وَيُؤْيِدُ قَوْلَ خَلْفٍ مَا ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا إِذَا أَقْرَأَ عِنْدَ رَجُلٍ إِنِّي قَدْ أَخْدَتُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا فَلَا يَنْهَا أَخْدُ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَمَا لَوْ عَانَ وَلَوْ شَهَلُوا عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْدَهُ مَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي وَكَذَا لَوْ عَانَ الْوَلِيُّ قَلَ رَجُلٌ مُوَرَّثَةٌ حَلَ لَهُ قَتْلَهُ لَأَنَّهُ شَهَلُوا عِنْدَهُ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ الْحَاكِمُ كَذَا هَذَا وَلَمْ يَجُزْ صُلْحُ الْأَمْ عَلَى الصَّيِّ وَكَذَا صُلْحُ الْأَخْ ، وَالْأَمْ وَرَصِيُّ أُمْ وَأَخْ وَعَمْ لَمْ يَجُزْ إِلَّا فِي الْمَنْتَوْلُ إِذْ لَهُمْ وَلَا يَحْفَظُ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَنْتَوْلُ لَا الْعَقَارُ وَأَمَا أَبُ الْأَبِ فَلَا وَلَا يَحْفَظُ لَهُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَمِمَّوْتِهِ يَحُولُ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ وَصِيُّ فَيَصْحِحُ صُلْحَهُ

كَابٌ وَلَوْ احْتَالَ الْوَصِيِّ بِمَا لَهُ صَحٌّ وَلَوْ أَمْلَأَ لَا لَوْ مِثْلُهُ هَذَا إِذَا وَجَبَ بِمُدَائِنَةِ الْوَصِيِّ جَازَ الْاِحْتِيَالِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَمْلَأَ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ أَفْلَسَ صَحَ احْتِيَالُهُ إِذَا تَوَلَّ الْعِقْدَ وَيَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَمَا إِفَالَتَهُ فَصَحٌّ ؛ لِأَنَّهَا كَشْرَاءٌ وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ شَرِيَّ لَهُ وَصِيَّهُ ، ثُمَّ أَقَالَ صَحَ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا وَلَا رِوَايَةٌ فِيهِ ، وَالرِّوَايَةُ أَنَّ الْأَبَ لَوْ أَقَالَ الْبَيْعَ صَحٌّ لَوْ خَيْرًا إِذْ إِلَيْهِ لَوْ تَجَارَةٌ ، وَالْأَبُ يَمْلِكُهُ . هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ رِيقَ الْمَيِّتِ الْمَدِيُّونِ لِلْغُرَمَاءِ وَقَبَضَ الشَّمَنَ فَضَاعَ عِنْدَهُ أَوْ مَاتَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَالْمُشْتَرِي يَرْجِعُ بِالشَّمَنَ عَلَى الْوَصِيِّ وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَوْ اسْتَحْقَ الْعِبْدَ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالشَّمَنَ عَلَى الْوَصِيِّ لَمْ يَرْجِعْ الْوَصِيُّ بِالشَّمَنَ عَلَى الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغُرَمَاءُ أَمْرُوْهُ بِالْبَيْعِ بِأَنْ قَالُوا : بِعْ عَبْدٌ فُلَانٌ هَذَا فِيَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ بِالشَّمَنَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ أَكْثَرُ مِنْ دِينِهِمْ فَلَا يَرْجِعُ بِالرِّيَادَةِ عَنْ دِينِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ : بِعْ رِيقَ الْمَيِّتِ وَاقْضَ دِينَنَا لَمْ يَرْجِعُ بِالشَّمَنَ عَلَيْهِمْ ، وَالْوَرَثَةُ الْكِبَارُ كَالْغُرَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ الْقِنَّ وَلَا دِينَ فِي التَّرَكَةِ وَإِنَّ كَانُوا صِعَارًا لَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ فِي الْاسْتِحْتَاقَ بِالشَّمَنِ مِنَ الْوَجِيزِ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ أَمْرُوْهُ بِبَيْعِهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرُوْهُ وَلَوْ بَاعَهُ الْقَاضِي لِلْغُرَمَاءِ فَضَاعَ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ اسْتَحْقَ رَجَعَ بِشَمَنِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَوْ لَمْ يَأْمُرُوا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ لِلْغُرَمَاءِ فَكَانَ الْغُرَمَاءُ وَلَوْ لَمْ يَتَرَكَ إِلَّا فَنَّا فَبَاعَ وَصِيُّهُ بِدَأْمِ الْقَاضِي ، ثُمَّ اسْتَحْقَ وَضَاعَ ثَمَنَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَرِبِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ الْغَرِبُ بِعْهُ وَاقْضَ . وَلَوْ كَانَا غَرِبِيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَحَضَرَ الْحَاضِرُ فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ رَجَعَ بِشَمَنِهِ عَلَيْهِمَا لِبَيْعِهِ لَهُمَا وَفِيهِ لَوْ بَاعَ وَصِيُّهُ قِنَّهُ

بِأَمْرِ الْغُرَمَاءِ وَلَا مَالَ سِوَاهُ وَطَلَّبُوا دَيْنَهُمْ وَاسْتَعْلَوْا عَلَى الْوَصِيِّ وَقَضَاهُمُ الشَّمَنُ مِنْ دَيْنِهِمْ ، ثُمَّ أَسْتَحْقَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَوْ اسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ إِلَى الْقَاضِي فَبَاعَ الْقِنْ لِدِينِهِمْ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَدَفَعَ ثَمَنَهُ

إِلَيْهِمْ بِأَمْرِ الْقَاضِي ، ثُمَّ أَسْتَحْقَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِشَمَنِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ اتَّهَى .

لَوْ غَصَبَ الْوَصِيُّ عَيْنَاهُ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَاجَةِ الْيَتِيمِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ الْوَصِيُّ وَلَوْ اغْتَصَبَ عَبْدَ الرَّجُلِ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَاجَةِ الصَّيْيِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ وَصَمِنَ قِيمَتَهُ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ .

الْوَصِيُّ إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ بِهَا عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ الْيَتِيمِ فَعَمِلَ وَجَاؤَ الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرَ حَتَّى صَارَ مُخَالِفًا وَعَطِيتُ فَالضَّمَانُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ الْخَالِصَةِ .

وَفِي الْفُنْيَةِ اسْتَعَارَ الْوَصِيُّ ثُورًا لِيَكُرُبَ أَرْضَ الْيَتِيمِ فَكَرَبَهَا وَلَمْ يَرُدَهُ بِاللَّيْلِ حَتَّى هَلَكَ فَضَمَانُهُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَعُودُ إِلَيْهِ اتَّهَى .

إِذَا كَبَرَ الصَّغَارُ وَأَرَادُوا أَنْ يُحَاسِبُو وَصَيْهُمْ مَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ لِيُنْظُرُوا هَلْ أَنْفَقَ بِالْمَعْرُوفِ أَمْ لَا ، وَطَلَّبُوا مِنْ الْقَاضِي أَنْ يُحَاسِبَهُ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرُهُ وَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِالْحِسَابِ لَكِنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ امْتَسَعَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْخُرُوجِ وَفِيمَا أَنْفَقَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُسْرِفْ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا جُعِلَ أَمِينًا كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ ذَكَرَهُ فِي الْمُشَتَّمِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ فَوَائِدِ نَظَامِ الدِّينِ قَاضِي يَكِي رَا وَصَى كَرِدَ بُونَارِ سِيدَه وَإِنْ وَصَى مَالَ نَارِ سِيدَه رَا بِرُويِ نَفْقَهُ كَرِدَ وَبَعْدِهِ وَامِ كَرِدَ وَبِرُدَّيِ نَفْقَهُ كَرِدَ أَزْ صَيِّ بَعْدَ أَزْ بُلُوغِ تَوَانِدِ طَلَبِ كُرِدَنَ قَالَ نِي وَكَذَا الْأَبَ لَوْ اسْتَغْرَضَ وَأَنْفَقَ عَلَى صَيِّهِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

لَوْ أَجْنَبَيْ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ فَقَالَ أَنْفَقْتُ بِأَمْرِ الْوَصِيِّ وَأَفَرَ بِهِ الْوَصِيُّ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِ الْوَصِيِّ بَعْدَ مَا أَنْفَقَ يُقْبِلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ لَوْ كَانَ مِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَغِيرًا اتَّهَى .

وَصِيُّ فِي يَدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَخْوَيْنِ فَقَالَ دَفَعْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا نَصِيبَهُ وَكَذَبَهُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ فَالْبَاقِي يَنْهَا نِصْفَانِ وَلَا يَضْمِنُ الْوَصِيُّ .

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ صَغِيرَيْنِ فَلَمَّا أَدْرَكَاهُمَا فَقَالَ الْوَصِيُّ جَمِيعُ تِرْكَةٍ أَيْكُمَا أَلْفُ ، وَقَدْ أَنْفَقْتُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا خَمْسَمَائَةً فَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا وَكَذَبَهُ الْآخَرُ يَرْجِعُ الْمُكَذَّبُ عَلَى الْمُصَدِّقِ بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَصِيِّ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَرْجِعُ الْمُكَذَّبُ عَلَى الْمُقْرِئِ شَيْءٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ فِي نَصِيبِ الْمُكَذِّبِ مِنْ الْأَوْجِيزِ .

أَفَرَ الْوَصِيُّ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ مَا فِي مَتْرُلِ الْمَيْتِ وَذَلِكَ مائَةُ دِرْهَمٍ وَقَامَ الْوَرَثَةُ بَيْنَهُ كَانَ فِي مَتْرِلِهِ يَوْمَ مَاتَ أَلْفُ لَمْ يَلْزِمَ الْوَصِيُّ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَرَ الْوَصِيُّ أَنَّهُ قَبَضَ كُلَّ دِينِ الْمَيْتِ عَلَى النَّاسِ فَجَاءَ غَرِيمٌ ، وَقَالَ دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَالْقَوْلُ لِلْوَصِيِّ وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتْ بَيْتَهُ لَمْ يَعْرِمَ الْوَصِيُّ مِنْهُ شَيْئًا أَقَرَ الْوَصِيُّ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ مَالِ الْمَيْتِ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ قَبَضْتُ مائَةً ، وَقَالَ الْغَرِيمُ كَانَ عَلَى الْفُ قَبَضْتُهَا فَالْقَوْلُ لِلْوَصِيِّ مَعَ يَمِينِهِ وَلَوْ أَقَرَ الْوَصِيُّ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَفْصُولًا وَهِيَ مائَةُ يَرِأْ الْغَرِيمُ وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ لِلْوَرَثَةِ تَسْعِمَةً بِالْحُجُودِ وَلَوْ قَالَ الْوَصِيُّ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَالِ الْمَيْتِ وَهِيَ مائَةٌ مَوْصُولًا ، وَقَالَ الْغَرِيمُ لَا بَلْ كَانَ أَلْفًا يَلْزِمُهُ تَسْعِمَةً وَلَا يُصَدِّقُ الْوَصِيُّ أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مائَةٌ بِخَلَافِ الطَّالِبِ إِذَا قَالَ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ وَهِيَ مائَةٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْغَرِيمِ ؛ لَأَنَّ الطَّالِبَ يَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ ، وَالْوَصِيُّ لَا يَمْلِكُ وَلَوْ وَجَبَ الدِّينُ بِإِدَائَةِ الْوَصِيِّ أَوْ بِيَعْهُ مَالُ الْوَرَثَةِ فَأَقَرَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ ثَمَنِهِ وَهِيَ مائَةٌ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ مائَةً وَحَمْسِينَ فَالْقَوْلُ لِلْوَصِيِّ وَلَا يَضْمَنُ الْغَرِيمُ وَلَا الْوَصِيُّ شَيْئًا أَقَرَ الْوَصِيُّ أَنَّهُ اسْتَوْفَى مِنْهُ مائَةٌ وَهِيَ جَمِيعُ الشَّمَنِ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي الشَّمَنُ مائَةٌ وَحَمْسُونَ فَلَلْوَصِيِّ قَبْضُ الْخَمْسِينِ الْفَضْلِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ لِغُصْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَضَافَ إِلَى مائَةٍ فَلَا يَكُونُ الْخَمْسُونُ الْفَضْلُ دَاخِلًا تَحْتَ الْبَرَاءَةِ وَفِي الْلَّوَلِ أَضَافَ إِلَى إِسْتِيَفَاءِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ الْكُلُّ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ الْوَجِيزِ

دَفَعَ الْوَصِيُّ جَمِيعَ تَرَكَةِ الْمَيْتِ إِلَى وَارِثِهِ وَأَشْهَدَ الْوَارِثُ عَلَى تَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ تَرَكَةَ ، وَالدِّهِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ تَرَكِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ ، ثُمَّ ادْعَى دَارَا فِي يَدِ الْوَصِيِّ أَنَّهَا مِنْ تَرَكَةَ ، وَالدِّي وَلَمْ أَقْبِضْهَا قَالَ فِي الْمُنْتَقَى أَقْبَلُ بَيْنَهُ أَطْضَى بِهَا لَهُ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ قَالَ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ وَالدِّي مِنْ دِينِ عَلَى النَّاسِ وَقَبَضْتُ كُلَّهُ ، ثُمَّ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِأَيْهِ أَلْمَ أَقْبَلُ بَيْنَهُ وَأَقْضَى لَهُ بِالْدِينِ .

إِذَا ماتَ الْوَصِيُّ مُجَهَّلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَكَذَا الْقَاضِي إِذَا ماتَ مُجَهَّلًا أَمْوَالَ الْيَتَامَى عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذْ الْمُوْدَعُ غَيْرُهُ وَلِلْقَاضِي وَلِأَيْةِ الْإِيدَاعِ وَلَوْ وَضَعَ الْقَاضِي مَالَ الْيَتَمِ فِي بَيْتِهِ وَماتَ مُجَهَّلًا ضَمِنَ ؛ لَأَنَّهُ مُوْدَعٌ وَكَذَا الْأَبُ إِذَا ماتَ مُجَهَّلًا مَالِ ابْنِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَقِيلَ يَضْمَنُ مِنْ الْفُصُولِينَ وَمَعْنَى مَوْتِهِ مُجَهَّلًا أَنْ لَا يُبَيِّنَ حَالَ الْأَمَانَةِ وَمَعْنَى ضَمَانِهَا صِرْوَرَتْهَا دِيْنًا فِي تَرَكَتِهِ كَذَا فِي الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَمَانَاتِ .

الْأَبُ إِذَا أَجَرَ مَنْزِلَ الصَّغِيرِ بِدُونِ أَجْرٍ مِثْلِهِ لَا يَجُوزُ إِذْ لَيْسَ لَهُ وَلَأَيْةُ الْحَطَّ هَذِهِ فِي دَعْوَى الْوَقْفِ مِنْ الْفُصُولِينَ .

رَجُلٌ أَوْ صَيِّبَيْهِ بِأَنْ يُحْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَيُدْفَنَ هُنَاكَ وَيُبَيِّنَ هُنَاكَ رَبَاطٌ مِنْ ثُلُثٍ مَالِهِ فَمَاتَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ وَصَيِّبَتِهِ بِالْبَاطِلِ جَائِزَةٌ وَوَصِيَّتِهِ بِالْحَمْلِ بِالْحَمْلِ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ حَمَلَهُ الْوَصِيُّ يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ فِي الْحَمْلِ إِذَا حَمَلَهُ بَغْيَرِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ وَإِنْ حَمَلَهُ بِإِذْنِ الْوَارِثِ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِعِمَارَةٍ قَبِيرَ فَوَصِيَّتِهِ بِالْبَاطِلِ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يُطَيِّنَ قَبِيرًا أَوْ يُضْرِبَ عَلَى قَبِيرِهِ قُبَّةَ كَائِنَتْ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ أَوْصَى بِإِتَّخَادِ الطَّعَامِ لِلْمَائِمِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيُطْعَمُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّغْزِيَةَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْثُلُثِ وَيَحْلُ لِلَّذِينَ يَطْعُلُ مَقَامُهُمْ عِنْدَهُ وَلِلَّذِي يَجِيءُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ ، وَالْفُقَرَاءُ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي لَا تَطْوُلُ مَسَافَتُهُ وَلَا مَقَامُهُ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَضْمَنُ .

وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ الْبَلْخِيِّ أَنَّ الْإِيْصَاءَ بِإِتَّخَادِ الطَّعَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِالْبَاطِلِ .

وَعَنْ نُصَيْرِ رَجُلٍ قَالَ ادْفَعُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَهَذِهِ الشَّيَابَ إِلَى فُلَانٍ وَلَمْ يُهُلْ هِيَ لَهُ وَلَا قَالَ هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِقْرَارٍ وَلَا وَصِيَّةٌ لَوْ قَالَ لِلْوَصِيِّ اشْتَرِ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ لَهُ أَنْ يَبْعَهَا وَيَصَدَّقَ بِشَمَائِلِهِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ أَوْصَى بِصَدَقَةِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعِيَّهَا فَصَدَقَ الْوَصِيُّ مَكَانَهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ جَازَ وَإِنْ هَلَكَتْ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَصَدَّقَ الْوَصِيُّ بِضَمْنِ الْوَرَثَةِ مِنْهَا وَعَنْهُ أَيْضًا وَلَوْ أَوْصَى بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ يَصَدَقُ بِهَا عَنْهُ فَهَلَكَتْ الْأُلْفُ بَطَّلَتْ الْوَصِيَّةُ .

رَجُلٌ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَاجَّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصَدَقَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجُلٌ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَسَاكِينِ مَكَانَهُ أَوْ عَلَى مَسَاكِينِ الرَّيِّ فَصَدَقَ عَلَى غَيْرِهِذَا الصِّنْفِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ حَيَا ضَمَّنَ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِمَسَاكِينِ الْكُوفَةِ فَصَرِفَ إِلَى غَيْرِ مَسَاكِينِ الْكُوفَةِ بِضَمْنِ وَلَمْ يَنْصِلْ بَيْنَ حَيَاةِ الْأَمْرِ وَبَيْنَ وَفَاتِهِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي التَّوَادِرِ إِذَا أَوْصَى ، وَقَالَ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَرْضَى مِنْ الْفُقَرَاءِ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْأَصْحَاءِ أَوْ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَى النِّسَاءِ فَتَصَدَّقَ عَلَى الشَّيْبَانِ ضَمَّنَ الْوَصِيُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَصَدَقَ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ دُفْعَةً جَازَ وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فَاعْطَى عَشْرَةَ مَسَاكِينَ جَازَ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ رَجُلٌ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ أَهْلِ بَلْخَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَتَحَاوَرَ بَلْخٌ وَلَوْ أَعْطَى فُقَرَاءَ كُورَةً أُخْرَى جَازَ وَلَوْ قَالَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصَدَقَ فِي يَوْمٍ جَازَ .

رَجُلٌ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ يُفَرَّقَ ثَلَاثَةَ قَفِيزَ حِنْطَةَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَفَرَقَ الْوَصِيُّ مِائَتَيْ قَفِيزَ حِنْطَةَ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِيِّ قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَغْرُمُ الْوَصِيُّ مَا فَرَقَ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِيِّ وَيُفَرِّقُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الضَّمَانِ قِيلَ لَهُ إِنْ فَرَقَ بِأَمْرِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ سَيِّئٌ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ أَمْرُهُمْ وَإِنْ فَرَقَ بَخْرُجَ عَنِ الضَّمَانِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَيَبْغِي أَنْ يَصْحَّ أَمْرُ الْكِبَارِ فِي حِصَّتِهِمْ وَلَا يَصْحَّ فِي حِصَّةِ الصَّغارِ .

رَجُلٌ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ يُفَرَّقَ ثَلَاثَةَ قَفِيزَ حِنْطَةَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَتُوْقَنُ عَلَى مَسَاكِينَ فَلَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ ضَيْعَةٌ هُلْ يَشْتَرِي الْوَصِيُّ ضَيْعَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ أَبُو نَصْرٍ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى مَرْمَةِ الْمَسَاجِدِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الضَّيْعَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يُشْتَرِي ضَيْعَةً فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَمِّيَ فَإِنْ أَثْلَفَ الْوَصِيُّ هَذِهِ الْأَلْفَ يَغْرُمُ الْوَصِيُّ مِنْهَا وَيَشْتَرِي بِهَا الضَّيْعَةَ .

الْوَصِيُّ إِذَا اشْتَرَى خُبْزًا أَوْ حِنْطَةً لِيَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَأَجْرُ حَمْلِ الْخُبْزِ أَوْ الْحِنْطَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الْمَيِّتُ لِذَلِكَ شَيْئًا يُعِينُ الْوَصِيُّ ، ثُمَّ يَحْمِلُ ذَلِكَ بِعِيْرَ أَجْرٍ ، ثُمَّ يُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ أَمْرَ بَأْنَ يُحْمَلَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَالْأَجْرُ تَكُونُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ أَمْرَ الْوَصِيُّ بِأَنْ يَشْتَرِي أَرْبَعِينَ قَفِيزَ حِنْطَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَيَصَدَقُ بِهَا عَلَى مَسَاكِينَ فَرَحْصَتْ الْحِنْطَةُ حَتَّى يُوجَدَ بِمِائَةِ سِتُّونَ قَفِيزًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِالْفَاضِلِ حِنْطَةً وَيَصَدَقُ بِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَ الْفَاضِلَ عَلَى الْوَرَثَةِ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ

رَجُلٌ أَوْ صَيْ أَنْ يُعْطِي ثُلُثَ مَالِهِ لِمَسَاكِينٍ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَوَطْنَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَالَ يُعْطِي ثُلُثُ مَالِهِ لِمَسَاكِينٍ بَلَدِهِ وَوَطْنَهُ فَإِنْ أَعْطَى مَسَاكِينَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا جَازَ أَيْضًا .

رَجُلٌ أَوْ صَيْ بَأْنُ يُطْعِمُ عَنْ كَفَارَةِ يَمِينِهِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَقَدَّاهُمُ الْوَصِيُّ فَمَا تُوا قَالَ مُحَمَّدٌ يُغَدِّي وَيُعْشِي عَيْرَهُمْ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ .

رَجُلٌ أَوْ صَيْ بَأْنُ يُتَصَدِّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَقَصَبَ رَجُلُ الْمَالِ مِنْ الْوَصِيِّ وَاسْتَهْلَكَهُ فَأَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ صَدَقَةً عَلَى الْعَاقِبِ ، وَالْعَاقِبُ مُعْسِرٌ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ يَجُوزُ ذَلِكَ .

رَجُلٌ أَوْ صَيْ ، وَقَالَ أَعْطُوا مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي مَسَاكِينَ سَكَّةَ كَذَا فَلَمَّا مَاتَ الْمُوصِي تَوَجَّهَ الْوَصِيُّ بِالْمَالِ إِلَى أَهْلِ السَّكَّةِ فَقَالُوا لَا تُرِيدُ وَيَسِّرْ لَنَا حَاجَةً قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ يُرِدُ الْمَالَ إِلَى الْوَرَثَةِ وَلَوْلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَةً مَثَلًا ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَسَاكِينَ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ يُدْنِعُ الْمَالَ إِلَى الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَمَّا رَوُا بَطْلَتِ الْوَصِيَّةُ فَصَارَتْ مِيرَاثًا .

رَجُلٌ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْوَصِيِّ وَأَمْرَهُ بَأْنُ يُتَصَدِّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَوَضَعَ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ إِلَى أَبْنِهِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغِيرِ الَّذِي يَعْقِلُ الْقُبْضَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ لَا يَجُوزُ .

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً صِغَارًا وَكِبَارًا أَيْسَعُ الْكِبَارُ أَنْ يُاْكُلُوا مِنْ التَّرِكَةِ قَالَ نُصَيْرٌ سَأَلَتْ بِشْرَ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ نُصَيْرٌ قُلْتُ .

لِيُشَرِّ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفُ دِرْهَمٍ دِينَا وَتَرَكَ مَالًا يَسْعُ الْوَارِثَ أَنْ يُاْكُلَ وَيَطَأَ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهَا وَفَاءً بِالْدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ مَا رَأَيْتَ أَحَدًا امْتَنَعَ عَنْ هَذَا .

رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ وَلِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٌ مَالٌ فَطَلَبَتْ وَرَثَتِهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِيُونِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِدُيُونِ الْمَيِّتِ فَصَالَحَ الْوَرَثَةَ عَمًا عَلَيْهِ أَوْ عَمًا فِي يَدِهِ عَلَى مَالٍ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا يَعْرُمُ الْوَارِثُ لِعَرْمَاءِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُسْتَغْرِقَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمُلْكِ لِلْوَارِثِ فَلَا يَصْحُ صَلْحُ الْوَارِثِ قَيْلَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ الْمُلْكُ لِلْوَارِثِ فَعَلَى مَنْ يَدْعُونَ صَاحِبَ الدَّيْنِ وَعَلَى مَنْ يُقْيِمُ الْبَيْنَةَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ عَلَى ذِي الْيَدِ بِحَضْرَةِ الْوَارِثِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَارِثَ يَكُونُ خَصِّمًا لِمَنْ يَدْعُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا .

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا فَجَعَلَ الْقَاضِي رَجُلًا وَصَيًّا لِلْوَلَادِ الصِّغَارِ فَادَعَى رَجُلٌ دِينًا عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ وَدِيعَةً وَادَعَتْ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ لَيْسَ لَهُذَا الْوَصِيُّ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الْوَدِيعَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالْيَتِيمَةِ وَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنْ ادَعَتِ الْمَرْأَةُ مَهْرًا مِثْلَهَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مِقْدَارًا مَهْرٍ مِثْلَهَا إِنْ كَانَ النَّكَاحُ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا وَيَكُونُ النَّكَاحُ شَاهِدًا لَهَا ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ : إِنْ كَانَ الرَّوْجُ بَنِي بَهَا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا مِقْدَارًا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِعَجَلِيهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَعْجَلِ إِلَى تَمَامِ مَهْرٍ مِثْلَهَا .

رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَرَكَ ضِيَاعًا وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ عَلَى الرَّوْجِ قَالَ أَبُو نَصْرٍ إِنْ كَانَ الرَّوْجُ تَرَكَ مِنَ الصَّامِتِ مَهْرًا مِثْلَهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الصَّامِتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامِتًا كَانَ لَهَا أَنْ تَبْيَعَ مَا كَانَ أَصْلَحَ لِلْبَيْعِ وَتَسْتَوْفِي مَهْرَهَا

مِنَ النَّمَنِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ الْفُرْدُ دِرْهَمٌ فَأَخْذَتْهُ بِمَهْرِهَا قَالُوا كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ تِلْكَ الدَّارَاهِمَ بِعِصْرِ رِضَا الْوَرَثَةِ وَبِعِصْرِ عِلْمِهِمْ فَإِنْ اسْتَحْلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِاللَّهِ مَا فِي يَدِهَا مِنْ تَرَكَةَ الزَّوْجِ شَيْءٌ مِنْ الدَّارَاهِمَ قَالُوا كَانَ لَهَا أَنْ تَحْلِفَ وَلَا تَأْتِمْ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أَخْذَتِ الدَّارَاهِمَ بِمَهْرِهَا صَارَتِ الدَّارَاهِمُ مِلْكًا لَهَا .

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَصِيُّ بِذَلِكَ فَيَأْتِي شَيْئًا مِنْ التَّرَكَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى جَازَ بَيْعَهُ وَيَلْزَمُهُ الْوَصِيَّةُ وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقِيلَ الْوَصِيَّةُ فِي وَجْهِ الْمُوصَى فَلَمَّا غَابَ الْوَصِيُّ قَالَ الْمُوصَى اشْهَدُوا إِنِّي أَخْرَجْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ذَكَرَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهُ يَصْحُّ إِخْرَاجُهُ بِخَلَافِ الْوَكِيلِ لَوْ أَخْرَجَهُ الْمُوَكِّلُ عَنِ الْوَكَالَةِ حَالَ عَيْتَهُ لَا يَصْحُّ إِخْرَاجُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَصْحُّ إِخْرَاجُهُ .

مَرِيضٌ خَاطَبَ جَمَاعَةً فَقَالَ لَهُمْ افْعُلُوا كَذَا وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ قَبْلُوا صَارُوا كُلُّهُمْ أَوْصِيَاءَ وَإِنْ سَكُوتُوا حَتَّى مَاتَ الْمُوصَى ، ثُمَّ قَبِيلَ الْبَعْضِ فَإِنْ كَانَ الْقَابِلُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَانُوا وَصِيَّينَ أَوْ أَوْصِيَاءَ وَيَجُوزُ لَهُمَا أَوْ لَهُمْ تَنْفِيدُ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا صَارَ وَصِيًّا أَيْضًا إِلَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَنْفِيدُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَرْفَعْ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُقْرَبُ الْحَاكِمُ مَعْهُ آخَرَ وَيُطْلِقُ لَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَتْنَلَةٍ مَا لَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْتَّصْرِيفِ .

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ ؛ لِأَنَّ تَصْرِيفَ الْوَصِيِّ مَعَ الْيَتَمِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشُرُوطِ النَّظَرِ ، وَالْخَيْرِيَّةِ وَلَا نَظَرَ لِلْيَتَمِ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَحْقُهُ الْيَتَمُ عَلَى الْوَصِيِّ مَنْفَعَةٌ وَمَا يُحِبُّ لِلْوَصِيِّ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ عَيْنٌ ، وَالْعَيْنُ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ وَكَذَا لَوْ أَجَرَ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ فِي عَمَلِ مِنْ عَمَلِ الْيَتَمِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ اسْتَأْجَرَ الْيَتَمِ لِيَعْمَلَ لِلْوَصِيِّ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِدُ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْيَتَمِ مَنْفَعَةٌ وَمَا يَحِبُّ لِلْيَتَمِ عَلَيْهِ عَيْنٌ وَهُوَ الْأَجْرُ فَرَقُوا بَيْنَ الْوَصِيِّ وَبَيْنَ الْأَبِ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ اسْتَأْجَرَ الصَّغِيرَ لِنَفْسِهِ ذَكَرَ الْقُلُوْرِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَبِهِ أَخْذَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمامُ أَبُو عَلَيِّ السُّعْدِيُّ إِذَا أَجَرَ الْأَبَ أَوْ الْوَصِيُّ نَفْسَهُ مِنْ الْيَتَمِ جَازَ بِالْتَّفَاقِ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ الْقُلُوْرِيُّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ فَتاوىٍ قَاضِي خَانَ مِنْ مَوَاضِعَ .

لِلْمُوصَى أَخْذُ الْكَفِيلِ وَرَهْنُ بَدِينِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ تَوْقِقٌ وَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ الْيَتَمِ بَدِينٍ عَلَى الْمَيِّتِ .

رَجُلٌ ضَمِنَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنَهُ بِأَمْرِ وَصِيَّهِ فَادَأَهُ يَرْجِعُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ لَا الْوَصِيُّ إِذْ ضَمِنَ عَنْهُ لَا عَنِ الْوَصِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ خَلِيطًا لِلْوَصِيِّ اسْتَحْسَنَتْ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الْوَصِيِّ .

وَلَوْ قَالَ الْوَصِيُّ لِرَجُلٍ أَضْمَنُ أَنَا وَأَتَ عَنْ فُلَانِ الْمَيِّتِ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَضَمِنَاهُ عَلَى أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنِ الْآخَرِ بِأَمْرِهِ فَلَوْ أَدَأَهُ الْوَصِيُّ يَرْجِعُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ بِصَفَّهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِهِ فَيَرْجِعُ شَرِيكُهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ .

رَجُلٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَاثَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَنْفَقْتُ بِأَمْرِ الْوَصِيِّ فَأَفَرَّ بِهِ الْوَصِيُّ صُدِقَ لَوْ كَانَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَغِيرًا .

لَوْ أَوْصَى بَأْنُ يُصَدِّقَ بِهَذَا الْقِنَّ أَوْ بِهَذِهِ الدَّارِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَسِعَ وَيَصَدِّقَ بِالشَّمَنِ لَالْإِيْفَاءِ لِلْوَرَاثَةِ ، وَالصَّدَقَةُ بِالْقِيمَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ الْمَالَ إِلَى الْيَتَيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ سَفِيهًَا ضَمِنَهُ وَلَوْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ هَذِهِ فِي الْحَجْرِ مِنَ الْأَشْبَابِ قَالَ فِي
الْوَجِيزِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَهُ إِيَاهُ .

أَتَى رَجُلٌ بِمَالٍ إِلَى رَجُلٍ ، وَقَالَ إِنْ فُلَانًا ماتَ وَأَوْصَى إِلَيْكَ فَخُذِ الدَّرَاهِمَ هَذِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُضَارِبَ بِهَا وَلِمَيْتِ وَرَثَةَ
صِغَارٍ وَكِبَارٍ فَصَاعَ الْمَالُ ، وَقَالَ الْكِبَارُ لَمْ يُوصِي إِلَيْكَ فَلَوْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى الْوِصَايَةِ ضَمِنَ حِصَةً الْكِبَارِ لَا الصِّغَارِ .
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ لَمْ يَضْمِنْ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَمْرَهُ لَيْسَ بِنَافِذٍ فِي الْمَالِ وَالَّذِي عَمِلَ بِهِ
ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَلَا يَضْمِنُ الْأَوْلَ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ .

اَدَعَى وَصِيٌّ عَلَى رَجُلٍ دِيَنًا لِلْمَيْتِ فَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَضَيْتُ الْمَيْتَ وَبَيْتِي غَيْبُ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِدَفْعَ الدَّيْنِ فَقَبَضَهُ
الْوَصِيُّ وَأَدَى مِنْهُ الدَّيْنَ وَأَنْفَذَ وَصَايَا وَدَفَعَ مَا بَقِيَ إِلَى وَرَثَةَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَدْيُونُ بَيْنَهُ الْأَذَاءِ إِلَى الْمَيْتِ فَلَوْ أَنْفَذَ
وَصَايَا وَدَفَعَ دِيَنَهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي لَمْ يَرْجِعِ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَصِيِّ بِدِيَنِ دَفَعَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَلَا بِالْوَصِيَّةِ وَلَوْ فَعَلَهُ بَعِيرٌ أَمْ
الْقَاضِي رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَصِيِّ بِكُلِّ مَا أَذَاهُ وَرَجَعَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ .

لِلْمَيْتِ وَدِيَعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَفْرَضَهَا أَوْ وَهَبَهَا بِأَمْرِ الْوَصِيِّ ضَمِنَ الْمُودَعُ لَا الْوَصِيُّ فَيَطْلُبُ أَمْرُهُ
فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَلَوْ أَمْرَهُ بِدَفْعَهَا إِلَى رَجُلٍ فَدَفَعَهَا لَمْ يَضْمِنْ إِذَا لِلْوَصِيِّ قَبَضَهَا فَلَهُ تَوْكِيلٌ غَيْرِهِ فَقَبَضُهُ كَفَضُهُ .

مَاتَ وَتَرَكَ وَدَائِعَ وَأَمْوَالًا فَقَبَضَهَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِمْ وَلَا الْحَاكِمُ لَمْ يَضْمِنْ اسْتِحْسَانًا لَوْ دِيَنَهُ مُحِيطًا إِذَا
لَهُ الْحِفْظُ فَصُرُفَ قَبْضُهُ إِلَى الْحِفْظِ لَا إِلَى التَّمْلُكِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيَنٌ ضَمِنَ حِصَةً بِاقِبِهِمْ لَوْ كَانَتِ التَّرَكَةُ فِي
مَوْضِعٍ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَأَمَّا لَوْ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ضَمِنَ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا وَفِي شُرْحِ الطَّحاوِيِّ ضَمِنَ لَوْلَا دِيَنٌ إِلَّا إِذَا
قَبَضَهَا ضَرُورَةً كَكُونِ بِاقِبِهِمْ صِغَارًا عَاجِزِينَ عَنِ الْحِفْظِ فَجِئَنِذَ لَمْ يَضْمِنْ وَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَيْتِ وَمَا عِنْدَ الْمَيْتِ مِنْ
الْوَدَائِعِ كُلُّهَا وَدِيَعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ دَعْهَا الْمَيْتُ وَدِيَنَهُ مُحِيطٌ بِمَا لَهُ أَوْ لَدِيَنَهُ فَدَفَعَهَا الْمُودَعُ إِلَى بَعْضِهِمْ بِلَا
قَضَاءَ ضَمِنَ الْمُودَعُ ، وَالْوَارِثُ فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ كَانَتِ الْأَمْوَالُ فِي مُنْزِلِ الْمَيْتِ فَأَخْدَهَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ
لِيَقْضِيَ دِيَنَهُ أَوْ أَخْدَدَ الْوَدَائِعَ مِنْ مُنْزِلِهِ لِيُرْدَهَا عَلَى مُلْكِهَا حَيْثُ لَمْ يَضْمِنْ اسْتِحْسَانًا وَضَمِنَ الْأَجْنِبِيُّ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا
إِذَا كَانَ مُلْقِيًّا عَلَى قَوَافِعِ الْطَّرِيقِ فَقَبَضَهُ الْأَجْنِبِيُّ لَا يَضْمِنْ وَلِلْوَصِيِّ قَبْضُ دِيَنِ الْمَيْتِ بَعْدَ بُلُوغِ ابْنِهِ وَلَوْ نَهَاهُ بَعْدَهُ
لَمْ يَجُزْ قَبْضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

لَوْ خَرَجَ مِنْ الْوِصَايَةِ وَقَبَضَ دِيَنًا لِلْيَتَيمِ صَحَّ لَوْ وَجَبَ بِعَقْدِ الْوَصِيِّ عَقْدًا تَرْجِعُ فِيهِ الْحُقُوقُ إِلَى الْعَاقِدِ لَا لَوْ مُورَثًا
أَوْ وَجَبَ بِعْدِهِ لَا تَرْجِعُ فِيهِ الْحُقُوقُ إِلَى الْعَاقِدِ فَلَا يَرَأُ الْمَدْيُونُ مِنَ الْفُصُولَيْنِ ، وَالْحُلَاصَةِ .

اَدَعَى اللَّهُ وَصِيُّ مَيْتٍ فَطَلَبَ دِيَنَهُ فَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ لَا يُؤْمِنُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الْوَكَلَاءِ مِنْهُ .

وَفِي قَضَاءِ الْوَلَوَاجِيَّةِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدِهِ كَذَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَانَ
الْوَصِيُّ بَعِيدًا مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَلَهُ بِتِلْكَ الْبَلْدَةِ غَرِيمٌ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ وَلَمْ يَجِدْ الْوَصِيُّ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ سَيِّلًا فَأَمْرَ
الْقَاضِي الْغَرِيمَ بِصَرْفِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَالَّذِينَ باقُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ وَوَصِيَّةُ الْمَيْتِ قَائِمةٌ
اِنْتَهَى كَذَا فِي الْأَشْبَابِ مِنْ قَاعِدَةِ تَصْرُفِ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ .

وصيٌ قالَ لرَجُلٍ أصْمَنْ عَنْ فُلَانِ الْمَيْتِ دَيْنَهُ فَضَمَنْ وَأَدَّاهُ رَجَعَ بِمَا أَدَى فِي مَالِ الْمَيْتِ وَيَأْخُذُ بِهِ الْوَصِيُّ حَتَّى يُؤْدِيهِ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ وَلَا يَرْجِعُ فِي مَالِ الْوَصِيِّ إِلَى صَمَنَ عَنِ الْمَيْتِ لَا عَنِ الْوَصِيِّ إِلَّا أَنَّ الْوَصِيَّ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَيْتِ وَيَحِبُّ حَفْظُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ كَذَا فِي الْفُصُولِينِ عَنِ الْمُنْتَقَى .

(الْبَابُ السَّادُسُ وَالثَّالِثُونَ فِي الْمَحْجُورِينَ وَالْمَأْفُونِينَ) .

الأسبابُ الْمُوْجَةُ لِلْحَجْرِ وَمَنْ اتَّصَفَ بِهَا كَانَ مَحْجُورًا مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ ثَلَاثَةُ الصَّغْرُ ، وَالرُّقُ ، وَالجُنُونُ فَلَا يَجُوزُ تَصْرُفُ الصَّبِيِّ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا تَصْرُفُ الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا يَجُوزُ تَصْرُفُ الْمَجْنُونَ الْمَغْلُوبُ بِحَالٍ وَمَنْ بَاعَ مِنْ هُوَلَاءِ الْثَّالِثَةِ أَوْ اشْتَرَى وَهُوَ يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْقُلُوا الْبَيْعَ لِيُوجَدَ رُكْنُ الْعَدْ فَيَنْعَدُ مَوْقِفًا عَلَى الْإِجَازَةِ ، وَالْمَجْنُونُ قَدْ يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُرَجِّحُ الْمَصْلَحةُ عَلَى الْمَقْسَدَةِ وَهُوَ الْمَعْتُوهُ الَّذِي يَصْلُحُ وَكِيلًا عَنْ غَيْرِهِ وَهَذِهِ الْمَعْانِي الْثَّالِثَةُ تُوجِبُ الْحَجْرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرَدَ لَهَا لِوُجُودِهَا حِسَّاً وَمُشَاهَدَةً بِخَلْفِ الْأَهْوَالِ ؛ لِأَنَّ اعْتِباَرَهَا مَوْجُودٌ بِالشَّرْعِ ، وَالْقَصْدُ مِنْ شَرْطِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا يَتَعَاقَبُ بِهِ حُكْمٌ يَنْدَرِي بِالشَّبَهَاتِ كَالْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصُ فَيَجْعَلُ عَدْمَ الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ شُهْدَةً فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونُ وَلَا يَصْحُ عُقُودُهُمَا وَلَا إِفْرَارُهُمَا وَلَا يَقْعُ طَلاقُهُمَا وَلَا إِعْتَاقُهُمَا وَإِنْ أَتَلَفَا شَيْئًا لِزَمَهُمَا ضَمَانَهُ فَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِقْرَارُهُ تَافِدٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ غَيْرُ تَافِدٍ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَفَرَّ بِمَالِ لَزِمَهُ بَعْدَ الْحُرْيَةِ وَلَمْ يَلْرَمِهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ أَفَرَّ بِحَدٍ أَوْ قِصَاصٍ لِرَمَهِ فِي الْحَالِ وَيَنْفُذُ طَلاقُهُ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا . وَفِي الصُّورَى الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ ، وَالصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ لَا يُؤَاخِذُ إِنْ بِالضَّمَانِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِ الْقُولِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَالْعِنْقُ لَا يُؤَاخِذُ الصَّبِيُّ وَيُؤَاخِذُ الْعَبْدُ أَنْتَهَى .

وَفِي قَاضِي خَانٌ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا سَقِيَهَا مَحْجُورًا اسْتَفْرَضَ مَا لَيُعْطِي صَدَاقَ الْمَرَأَةِ صَحَّ اسْتِقْرَاسُهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْمَرَأَةَ وَصَرَفَ الْمَالَ فِي حَوَائِجهِ لَا يُؤْخُذُ بِهِ لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَالْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا اسْتَفْرَضَ مَا لَيُعْطِي وَاسْتَهْلَكَهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ وَيُؤَاخِذُ بِهِ بَعْدَ الْعِنْقِ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ فَلَا يَصْحُ التَّرَامُهُ أَمَّا الْعَبْدُ فَمِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْحُ التَّرَامُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَيَصْحُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مِنِ الْفُصُولِينِ .

لَوْ وَكَلَ صَبِيًّا بَيْسَعُ وَشَرَاءَ جَازَ لَوْ عَقْلَهُ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَى آمِرِهِ لَوْ مَحْجُورًا وَلَوْ مَأْذُونًا فَلَوْ وُكِلَّ بِشَرَاءَ بِشَمِنْ مُوْجَلَ فَالْعَهْدَةُ عَلَى آمِرِهِ أَيْضًا فَيُطَالِبُ بِشَمِنْهُ آمِرُهُ لَا هُوَ وَلَوْ بِشَمِنْ حَالٌ لَرَمَهُ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا وَقَدْ مَرَّتْ فِي الْوَكَالَةِ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ يُؤَاخِذُ بِأَفْعَالِهِ فَيَضْمَنُ مَا أَتَلَفَهُ مِنْ الْمَالِ وَإِذَا قُتِلَ فَالْلَّدِيَّةُ عَلَى عَاقِلِتِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَوْ أَتَلَفَ مَا أَقْرَضَهُ وَمَا أُوْدِعَ عِنْهُ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ وَمَا أَعْيَرَ لَهُ وَمَا بَيْعَ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ وَيُسْتَشْتَهِي مِنْ إِيدَاعِهِ مَا إِذَا أَوْدَعَ صَبِيًّا مَحْجُورًّا مِثْلَهُ وَهِيَ مِلْكُ غَيْرِهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِنُ الدَّافِعُ أَوْ الْأَحِدَادُ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ وَهَذِهِ مِنْ مُسْكِنَاتِ إِيدَاعِ الصَّبِيِّ قُلْتُ لَا إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْهَا الصَّبِيُّ لِتَسْلِيْطِ مِنْ مَالِكِهَا وَهُنَّا لَمْ يُوجَدْ كَمَا لَا يَنْهَى اسْتَهْنَى أَقْوَلُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ أَبْنُ تُجَيْمِ بِلَا مَرِيَّةٍ وَلَا خَمَاءَ فِي ذَلِكَ ، وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ الْفُصُولِينَ وَاسْتِشْكَالُهُ هَذَا وَقَاضِي خَانَ يَقُولُ فِي فَتاوَاهُ مِنْ الْمَأْذُونِ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا حَتَّى تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى فَمَا دَامَ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ كَانَ الْبَائِعُ أَوْلَى بِهِ وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ حُرًّا بِالْعَالَمِ أَوْ صَغِيرًا مَأْذُونًا أَوْ عَدَا مَأْذُونًا أَوْ مَكَاتِبًا لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَهْرِيِّ لِلْحَالِ حَتَّى يُعْنَقَ وَإِذَا عَنَقَ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَبْيَعِ بِالْفَلَغَةِ مَا بَلَغَتْ

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي صَبِّيًّا مَحْجُورًا لَا يَضْمَنُ أَصْلًا لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ كَانَ الْبَايْعَ عَبْدًا مَحْجُورًا أَوْ صَبِّيًّا مَحْجُورًا ، وَالْمُشْتَرِي كَذَلِكَ ضَمَنَ الْمُشْتَرِي لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيْطَ الْبَايْعَ لَمْ يَصْحَّ فَيَكُونُ مُتَلِّفًا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيْطٍ بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْبَايْعَ حُرًّا كَبِيرًا أَوْ صَبِّيًّا مَأْذُونًا أَوْ عَدْدًا مَأْذُونًا ؛ لِأَنَّ تَسْلِيْطَهُمْ صَحِّ فَكَانَ مُتَلِّفًا بِالْتَسْلِيْطِ فَلَا يَضْمَنُ اسْتَهْيَى أَقْرُولُ وَظَاهِرٌ مِمَّا نَقَلْنَا عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ يُسْتَشْنِي مِنْ الْبَيْعِ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ مَا إِذَا كَانَ الْبَايْعَ كَذَلِكَ مَحْجُورًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَقَدْ أَغْفَلَهُ

ابْنُ نُجَيْمٍ وَهُوَ بِصَدَدِ الْبَيْانِ لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ مَحِلَّ السَّهْوِ ، وَالْسُّيَانِ .

إِقْرَاضُ الصَّبِّيِّ الْمَحْجُورِ وَاسْتِغْرَاضُهُ لَا يَحْجُرُ فَلَوْ أَقْرَضَهُ أَحَدٌ فَمَا بَقِيَ عَيْنُهُ فَلِمَا كِبِيَهُ أَنْ يَسْتَرِدَهُ اتَّفَاقًا وَلَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَضْمَنُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَكَذَا لَوْ بَاعَ صَبِّيًّا حُجْرًا مَا لَا فَأَنَّلَفَهُ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا عِنْدَهُمَا وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ الْوَدِيعَةُ يَأْذِنُ وَأَنَّلَفَهُ ضَمَنَ مِنْ الْفُصُولِيْنِ لَا يَدْخُلُ الصَّبِّيُّ فِي الْعَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَذَا فِي الْأَشْبَابِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّبِّيَّانِ .

لَوْ شَهَدَ الشُّهُودُ عَلَى عَبْدٍ مَحْجُورٍ بِغَصْبٍ أَوْ إِثْلَافٍ وَدِيْعَةٍ إِنْ شَهَدُوا بِمُعَايِنَةٍ ذَلِكَ لَا يَأْفَارُ تَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَيُقْضَى بِالْقُصْبِ إِذَا حَضَرَ الْمَوْلَى وَفِي ضَمَانِ إِثْلَافِ الْوَدِيعَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ لَا يُقْضَى حَتَّى يُعْتَقَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَإِنْ شَهَلُوا عَلَى عَبْدٍ مَأْذُونٍ بِالرِّزْنَى أَوْ بَقْتَلُ عَمْدًا أَوْ شُرْبَ حَمْرًا أَوْ قَدْفٍ وَهُوَ يَجْحَدُ وَمَوْلَاهُ غَائِبٌ لَا يَقْبِلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَإِنْ شَهَلُوا عَلَى إِقْرَارِ الْعَبْدِ تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ فِي الْقِصَاصِ وَحَدَّ الْقَدْفِ وَلَا يَقْبِلُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ وَإِنْ شَهَدُوا عَلَى الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ بِسَرْقَةِ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حَاضِرًا تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ فِي الْقُطْعِ وَلَوْ شَهَدُوا بِسَرْقَةِ أَفْلَ منْ عَشْرَةِ تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ كَانَ مَوْلَاهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَتَقْبِيلُ شَهَادَتِهِ عَلَى الصَّبِّيِّ الْمَأْذُونِ ، وَالْمُعْنَقُ الْمَأْذُونِ بِسَرْقَةِ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَإِنْ كَانَ الْأَذْنُ غَائِبًا لَا تَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِمَا بِالسَّرْقَةِ أَصْلًا وَلَوْ شَهَدُوا عَلَى الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ بِسَرْقَةِ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ يَجْحَدُ لَا يُقْضَى حَتَّى يَحْضُرَ مَوْلَاهُ فَيُقْضِي وَيُقْطَعُ وَرَدَ الْعَيْنَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَلَا يُقْضَى بِالضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ لَا يَمْلِكُ الْحُخْصُومَةَ فِي الْمَالِ وَلَا تَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ عَيْنِهِ الْمَوْلَى وَلَوْ شَهَلُوا عَلَى إِقْرَارِهِ لَا يَقْبِلُ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حَاضِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى بِالْقُطْعِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فَكَذَا الْمَالُ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالسَّرْقَةِ مَعَ جُحُودِ السَّارِقِ لَا تُسْمَعُ . وَإِنْ أَقْرَرَ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ ظَاهِرٌ صَحَّ إِقْرَارُهُ صَدَقَةٌ فِي ذَلِكَ أَمْ كَذَبَهُ وَكَانَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ اسْتِيْفَاءُ ذَلِكَ مِنْ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْنَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ الْاسْتِيْفَاءِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ .

الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ إِذَا أَقْرَرَ لِأَجْهِنِيًّا مِنْ غَصْبٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ مُصَارَبَةَ اسْتَهْلَكَهَا وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالَةِ الْحَجْرِ إِنْ صَدَقَةُ الْمُقْرَرُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجْرِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ إِلَّا فِي دِينِ الْغَصْبِ وَلَوْ قَالَ الْمُقْرَرُ لَهُ لَا بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَذْنِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقْرَرِ وَهُوَ بِخَلَافِ الصَّبِّيِّ الْمَأْذُونِ إِذَا قَالَ إِنِّي أَقْرَرْتُ لِفُلَانَ بِالْأَفْ دِرْهَمَ فِي حَالَةِ الْحَجْرِ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَا يَكُونُ مُصَدَّقًا فِي الْإِسْتَادِ صَدَقَةُ الْمُقْرَرِ لَهُ أَوْ كَذَبَهُ وَكَذَلِكَ الْمُعْتَوِهُ الْمَأْذُونُ الْكَبِيرُ وَهُوَ كَالْمُتَنَاهِكِ حِينَ إِذَا اخْتَلَفَا ، فَقَالَتِ الْمُرَأَةُ تَرَوْ حَسْنِي وَأَنَا مَجْوِسَيَّةُ أَوْ مُعْتَدَةُ الْغَيْرِ وَكَوْنُهَا مَجْوِسَيَّةً أَوْ مُعْتَدَةً الْغَيْرِ مَعْرُوفٌ ، وَقَالَ الرَّوْجُ لَا بَلْ تَرَوْ جَنْتُكِ وَأَنْتِ مُسْلِمَةُ أَوْ بَعْدَ الْعِدَةِ كَانَ الْقَوْلُ

قول الرَّوْحِ وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ ، وَالْمُعْتُوْهُ الْمَأْذُونُ إِذَا أَقَرَّ بِالْغَصْبِ أَوْ بِالْاسْتِهْلَاكِ وَأَضَافَ إِلَى حَالَةِ الْعَجْزِ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ صَدَقَةُ الْمُقْرُرِ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَبَهُ كَمَا فِي الْعَبْدِ وَلَوْ أَقَرَّ بِقَرْضٍ أَوْ وَدِعَةٍ اسْتَهْلَكَهَا فِي حَالَةِ الْعَجْزِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا إِنْ صَدَقَةُ الْمُقْرُرِ لَهُ فِي الْإِضَافَةِ وَفِي كُونِهِ مُودَعًا لَّا يُؤْخَذُ لَمَّا مَحَالَةَ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ كَذَبَهُ فِي الْإِضَافَةِ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ أَقَرَّ الْمَأْذُونُ بِدِينِ كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْجُورٌ مِنْ غَصْبٍ أَوْ وَدِعَةٍ أَوْ عَارَةٍ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ مُضَارَّهُ فَإِنْ كَذَبَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَقَالَ هَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ إِذْنِكَ لَمْ يُصَدِّقْ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَزِمَهُ كُلُّهُ لِلْحَالِ وَإِنْ صَدَقَةُ لَوِيمَهُ الْغَصْبُ خَاصَّةً وَيَتَّحَرُّ مَا سُوَاهُ إِلَى حَالِ عَنْقِهِ

، وَعِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ يُؤْخَذُ بِهِ لِلْحَالِ صَدَقَةُ فِي الْإِضَافَةِ أَمْ كَذَبَهُ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ ، وَالْمُعْتُوْهُ يُلْزَمُهُ الْغَصْبُ فِي التَّصْدِيقِ وَكُلُّهُ فِي التَّكْنِيْبِ وَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ بَيْنَ أَنَّهُمَا فَعَلَا بَعْدَ الْإِذْنِ فَالْبَيْنَةُ يَسِّتُهُ كَمَا أَنَّ الْقُولَ قَوْلُهُ اسْتَهَى .

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَأْذُونُ بِالْفِضَاضِ حُرَّةً أَوْ أَمَّةً يَأْصِبُهُ يُلْزَمُهُ الضَّمَانُ فِي الْحَالِ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ فَيَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يُفْدِيهِ وَقَالَ لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ بَلْ بَعْدَ الْعَنْقِ ، وَالْفِضَاضُ بِالْفَاءِ إِلَّا لَهُ الْبَكَارَهُ هَذِهِ فِي دُرَرِ الْبَحَارِ مِنْ الْمَأْذُونِ .

إِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرَقةٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ مَحْجُورًا ، وَالْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِهِ أَوْ هَالِكٌ ، وَالْمَوْلَى مُصَدَّقٌ أَوْ مُكَذَّبٌ فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا يَصْحُحُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْقُطْعِ ، وَالْمَالُ فَيُقْطَعُ وَيُرَدُّ الْمَالُ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ مَوْلَاهُ أَوْ كَذَبَهُ وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا ، وَالْمَالُ هَالِكٌ يُقْطَعُ وَلَمْ يَضْمَنْ كَذَبَهُ مَوْلَاهُ أَوْ صَدَقَةُ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا وَصَدَقَةُ مَوْلَاهُ يُقْطَعُ وَيُرَدُّ الْمَالُ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُقْطَعُ ، وَالْمَالُ لِلْمَوْلَى ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُقْطَعُ ، وَالْمَالُ لِلْمَوْلَى وَيَضْمَنْ الْعَبْدُ قِيمَتَهُ بَعْدَ الْعَنْقِ قَالَ فِي شِرْحِ الْهَدَى يَحْكِيَ عَنِ الظَّحَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَسْتَادِيَ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ الْأَفَوَيْلُ الْثَالِثُ كُلُّهَا عَنْ أَبِي خِيفَةَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَخَذَ بِهِ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ فَأَخَذَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقُولِ الْثَالِثِ وَاسْتَهَرَ عَلَيْهِ وَمَحَلُّ الْمَسَالَةِ الْحَدُودُ مِنْ الْهَدَى .

عَبْدٌ مَحْجُورٌ اشْتَرَى عَبْدًا بِالْفِي وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ وَقَبْضُ الْعَبْدِ ، ثُمَّ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِالشَّمْنِ شَيْئًا آخَرَ وَبَاعَهُ ، ثُمَّ حَضَرَ خَصْمُهُ الَّذِي بَاعَ الْعَبْدَ مِنْهُ وَأَرَادَ يَأْخُذُ مِمَّا فِي يَدِهِ ثَمَنَ الْعَبْدِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ مَا فِي يَدِ الْمَحْجُورِ ثَمَنَ عَبْدِهِ لَهُ أَخْدُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ اسْتِحْسَانًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَنَ عَبْدِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْفِرْ بِيَدِلِ مَالِهِ وَيَتَّحَرُّ حَقُّهُ فِي الشَّمْنِ إِلَى عَنْقِهِ وَكُلُّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ بَائِعُ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ ، وَقَالَ الْمَوْلَى : لَيْسَ ذَلِكَ ثَمَنُ عَبْدِكَ ، وَإِنَّمَا وُهِبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَالْقُولُ لِمَوْلَاهُ ، لِأَنَّ يَدَ الْمَحْجُورِ يَدُهُ حُكْمًا وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً كَانَ الْقُولُ لِلْمَوْلَى وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيْنَةُ كَذَا هُنَا وَإِنْ بَرْهَنَا فَلِلْبَائِعِ .

وَلَوْ اسْتَهَرَ صَاحِبُ الْمَحْجُورِ مَالًا مِنْ رَجُلٍ فَاشْتَرَى بِهِ وَبَاعَ وَرَبَحَ ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِالْمَالِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَى نَقْلًا عَنِ الْبَرَازِيَّةِ الْإِذْنُ شَرْحًا فَلَكُ الْحَجْرِ وَاسْتَهَرَ لِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لِيَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَا يُرْجِعُ بِمَا لَحِقَهُ مِنْ الْمُهْدَةِ عَلَى الْمَوْلَى وَدَيْوَنَهُ مُتَعَلَّقَةً بِرَقْبَتِهِ يُبَايِعُ فِيهَا لِلْغُرَماءِ إِلَّا أَنْ يُفْدِيهِ الْمَوْلَى ، وَقَالَ زُرْقُرُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُبَايِعُ بِمَا سُوَى دِينِ الْإِسْتِهْلَاكِ وَيُبَايِعُ كَسْبَهُ فِي دِينِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِيَنْهُمْ بِالْحِصَاصِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ دُبُونِهِ

طُولِبَ بِهِ بَعْدَ الْحُرْيَةِ وَلَا يُبَاعُ ثانِيَاً كَيْ لَا يَمْتَعُ الْبَيْعُ أَوْ دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَدْيُونِ مَا وَجَبَ بِالشَّجَارَةِ أَوْ بِمَا هُوَ بِمَعْنَاهَا كَالْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَالإِجَارَةِ ، وَالاسْتِحْجَارِ وَضَمَانِ الْمَغْصُوبِ ، وَالْوَدَائِعِ ، وَالْأَمَانَاتِ إِذَا جَحَدَهَا وَمَا يَجُبُ مِنَ الْعَقْرِ بِوَطْءِ الْمُشْتَرِيَةِ بَعْدَ الْاِسْتِحْمَاقِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الشَّرَاءِ فَيَلْحُقُ بِهِ وَيَتَعَلَّقُ دِيَّهُ بِكَسْبِهِ سَوَاءً حَصَلَ قَبْلَ لِحْقِ الدِّيَنِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يُقْبَلُ مِنَ الْهَبَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا اتَّزَعَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ قَبْلَ الدِّيَنِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَلَةً مِنْهُ بَعْدَ الدِّيَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يُمْكِنْ مِنْهُ يُحْجِرُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَحْصُلُ الْكَسْبُ ، وَالرِّبَادَةُ عَلَى غَلَةِ الْمِثْلِ يَرُدُّهَا عَلَى الْعُرَمَاءِ لِعَدَمِ الْضَّرُورَةِ فِيهَا أَوْ لِعَدَمِ حَقِّهِمْ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ الْمَادُونُ إِذَا لَحِقَهُ دِيَنٌ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ وَرَقْبَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَجِيرًا فِي الْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ كَمَا فِي الْأَشْيَاوِ .

وَإِذَا اسْتَدَانَتِ الْأَمَةُ الْمَادُونُ لَهَا ، ثُمَّ وَلَدَتْ يُبَاعُ وَلَدُهَا مَعَهَا وَوَطْءُ الْمَوْلَى أَمْتَهُ الْمَدْيُونَةَ لَا يُوجِبُ الْعَقْرَ وَكَذَا أَحَدُهُ مِنْ غَلَتِهَا إِنْ كَانَتْ مَدْيُونَةَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ وَيَضْمَنُ يَدَهَا لَوْ قَطَعَهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ جِنَاحِ الْمُمْلُوكِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَإِذَا بَاعَ الْمَادُونُ وَاشْتَرَى بِالْغُبْنِ الْيَسِيرَ فَهُوَ جَائِزٌ لِعَدَمِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَكَذَا بِالْفَاحِشِ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ خِلَافًا لِهُمَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّبِيُّ الْمَادُونُ وَلَهُ أَنْ يُسْلِمَ وَيَسْبِلَ السَّلَمَ وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِالْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ وَيَرْهُنَ وَيَوْتَهُنَ وَيَمْلِكَ وَأَنْ يَتَعَقَّلَ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْجِرَ الْأَجْرَاءَ ، وَالْبُيُوتَ وَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مُزَارِعَةً وَيَسْتَرِي طَعَامًا فَيُزِرِّعُهُ فِي أَرْضِهِ وَلَهُ أَنْ يُشَارِكَ شَرْكَةً عَنَّا وَيَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيَأْخُلُنَّهَا وَلَهُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا يَمْلِكَ بَيْعَ نَفْسِهِ وَلَا رَهْنَهَا وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْمَالَ إِلَى قَضَاءِ الدِّيَنِ ، وَالنَّفَقَةِ وَلَا يَجُوزُ تَكْفُلُهُ وَيَجُوزُ إِفْرَارُ الْمَادُونِ بِالْمَدْيُونِ ، وَالْمَغْصُوبِ وَكَذَا بِالْوَدَائِعِ وَلَا فَرَقَ مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِيَنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي صَحِّتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ يُقْدِمُ دِيَنَ الصَّحَّةِ كَمَا فِي الْحُرُّ بِحِلَافِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَجُبُ مِنَ الْمَالِ لَا بِسَبَبِ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَحْجُورِ فِي حَقِّهِ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ أَفَرَ الْمَادُونُ بِمَهْرِ امْرَأَةٍ وَصَدَقَتِهُ الْمَرَأَةُ لَا يَصْحُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بَعْدَ الْحُرْيَةِ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

وَلَوْ أَفَرَ الْمَادُونُ بِدِيَنِ فِي صَحِّتِهِ ، ثُمَّ بِدِيَنِ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ شَرَى قِنَّا بِالْأَلْفِ وَقَبْصَهُ بِمُعَايِنَةِ الشَّهُودِ فَمَاتَ الْقِنُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَادُونُ وَلَا مَالَ إِلَّا أَلْفُ تُقَسِّمُ هَذِهِ الْأَلْفُ بَيْنَ غُرَمَاءِ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ بَائِعِ الْقِنِّ بِالْحِصَّةِ وَلَيْسَ لِغُرَمَاءِ الْمَرَضِ شَيْءٌ وَلَوْلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيَنُ الصَّحَّةِ ، وَالْمَسَالِهُ بِحَالِهَا فَلَبِيعٌ أَوْلَى بِالْأَلْفِ إِذْ سَبَبُ دِيَنِهِ مَعْلُومٌ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَادُونُ أَجْرَاءَ فِي صَحِّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَدَّى أَجْرَهُ أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَأْذِنُ وَقَضَى مَهْرَهَا يُحَاصُنُ الْأَجْرَ ، وَالْمَرَأَةُ فِيمَا قَبْضَا إِذْ لَيْسَ فِي مُقَابِلَتِهِ عَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْعُرَمَاءِ فَأَكْثُرُ مَالِهِ أَنْ يَكُونَ كَدِينِ الصَّحَّةِ كَذَا فِي الْوَصَايَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضِيِّ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوَّجَ مَمَالِيْكَةً .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُزَوَّجُ الْأَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَالَ بِمَنَافِعِهَا فَأَشْبَهُهُ إِجَارَتَهَا وَلَهُمَا أَنَّ الْإِذْنَ يَتَضَمَّنُ التِّجَارَةَ وَلَيْسَ هَذَا بِتِجَارَةٍ وَلِهُمَا لَا يَمْلِكُ تَزَوَّجَ الْعَبْدِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّبِيُّ الْمَادُونُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْوَجِيزِ يَصُحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِالَّذِينَ بَأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَإِنْ كَذَبَهُ الْمَوْلَى ، وَالْغُرْمَاءُ إِلَّا إِذَا بَاعَهُ الْقَاضِي ، ثُمَّ أَقْرَرَهُ بِالَّذِينَ لَعِيرَهُ لَمْ يُصَدِّقَ عَلَى الْغُرْمَاءِ اتَّهَى قُلْتُ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ مَا حَصَلَ بِالشَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا كِإِقْرَارِهِ بِمَهْرٍ لَا يَصُحُّ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ قَبْلَ الْعُنْتِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَحْمُودِ نَقْلًا عَنِ الْمُحْسِطِ .

وَإِنْ تَرَوْجَ يَادُنِ مَوْلَاهُ امْرَأَهُ رَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ أُسْتَحْقَتْ فَأَوْلَادُهَا عَيْدٌ وَلَا يَأْخُذُهُمْ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ وَطَىَ أَمَّةً عَلَى وَجْهِ الْمَلِكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى ، ثُمَّ اسْتَحْقَهَا رَجُلٌ فَعَلَيْهِ الْعَفْرُ يُؤْخَذُ بِهِ وَإِنْ وَطَىَ عَلَى وَجْهِ النَّكَاحِ لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ حَتَّى يُعْتَقَ .

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا ، ثُمَّ وَطَنَهَا فَرَدَهَا أَخْذَ بِالْعَفْرِ فِي الْحَالِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْمُكَاتِبِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَا يُكَاتِبُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْمَوْلَى وَلَا دِينَ عَلَيْهِ فَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْمَوْلَى وَلَا يُعْنِقُ عَلَى مَالٍ وَلَا يَهْبُ بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلَا يَتَصَدِّقُ إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ الْأَيْسِيرَ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّفُ مِنْ يُطْعَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَرُورَاتِ التَّسْجَارَةِ بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ أَصْلًا .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَاهُ الْمَوْلَى قُوتَ يَوْمِهِ فَدَعَا بِعْضَ رُفَقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ لَا يَأْسَ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْطَى قُوتَ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَكَلُوهُ قَبْلَ الشَّهْرِ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَوْلَى وَلَهُ أَنْ يَحْتُطَ مِنْ الشَّمْنَ بِالْعَيْبِ مِثْلَ مَا يَحْتُطُ التَّسْجَارَ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَطَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ ؛ لِأَنَّهُ تَبُوغُ مَحْضٌ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَلَيْسَ مِنْ صَنْعِ التَّسْجَارِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَا يَصُحُّ إِقْرَارُهُ بِالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ كَفَالَةَ بِالْمَالِ لَا تَصْحُّ فَلَا يَصُحُّ إِقْرَارُهُ كَمَا فِي الصُّعْرَى وَقَدْ مَرَرَتْ فِي الْإِقْرَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَلَهُ أَنْ يُؤْجِلَ دِينَهُ مِنْ غَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أُجْلَ سَيَّةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتُطَ بَعْضَ الدِّينِ وَيَمْلِكُ الْإِذْنَ فِي التَّسْجَارَةِ كَذَا فِي قَاضِي خَانِ قَالَ فِي الْوَجِيزِ لَا يَصُحُّ كَفَالَةُ الْمَأْذُونِ إِلَّا يَادُنِ الْمَوْلَى وَإِذَا كَلَّ الْمَالِ يَادُنِ الْمَوْلَى وَيَسْتَعْلَمُ بِرَفِيقِهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبْيَعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِلْمَأْذُونِ أَنْ يَهْبِ الْأَيْسِيرَ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ اتَّهَى .

ثُمَّ إِلَذْنُ كَمَا يَبْثُتُ بِالصَّرِيحِ يَبْثُتُ بِالدَّلَالَةِ كَمَا إِذَا رَأَى عَبْدَهُ بِيَبْعَيْعُ وَيَشْتَرِي يَصِيرُ مَأْذُونًا عِنْدَنَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْعَيْعَ عَيْنَا مَمْلُوكًا أَوْ لِأَجْلِي يَادُنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِيَبْعَا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا ، وَالْمَعْنُوتُ الَّذِي يَعْقُلُ الْبَيْعَ ، وَالشَّرَاءُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ يَصِيرُ مَأْنُونًا يَادُنِ الْأَبِ ، وَالْوَصْيُ ، وَالْجَدُّ دُونَ غَيْرِهِمْ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّبِيِّ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ إِلَيْهِ عَبْدَ رَجُلٍ مَتَاعًا لَهُ لَيَبْيَعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى فَرَأَهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَنْهِهِ كَانَ إِذْنَهُ لَهُ فِي التَّسْجَارَةِ وَيَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَتَكَلَّمُوا فِي الْعَهْدَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَهْدَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ وَعِنْدَ الشَّمْنَ تَرْجِعُ إِلَى الْعَبْدِ وَلَوْ رَأَى الْمَوْلَى عَبْدَهُ يَشْتَرِي شَيْئًا بِدَرَاهِمِ الْمَوْلَى أَوْ دَنَانِيَّهُ فَلَمْ يَنْهِهِ يَصِيرُ مَأْذُونًا فَانْهَدَ الشَّمْنَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَرِدَهُ وَإِذَا اسْتَرَدَهُ لَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْبَيْعَ ، وَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَوْلَى مَكِيلًا أَوْ مَوْرُونًا فَاسْتَرَدَ الْمَوْلَى بَطَلَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ الشَّرَاءُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْرُونِ بِعِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِينِهِ وَاسْتَرَدَهُ الْمَوْلَى لَا يَبْطُلُ الْبَيْعَ .

وَلَوْ أَنَّ مَعْنُوَهَا أَذْنَ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ فِي التَّسْجَارَةِ لَا يَصُحُّ ، وَالَّذِينَ فِي هَذَا كَالَّا خَ يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي النَّفْسِ وَهُوَ التَّرْوِيجُ وَلَا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي الْمَالِ الْأَبِ إِذَا أَذْنَ لِابْنِهِ فِي التَّسْجَارَةِ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقُلُ الْبَيْعَ ، وَالشَّرَاءُ يَعْنِي يَعْرِفُ أَنَّ

الْيَسِيرُ يُرِيكُ الْمُلْكَ وَيَعْرُفُ الْغَيْنَ الْفَاحِشَ ، وَالْيَسِيرُ صَحٌّ وَإِنْ كَانَ يَهْدِرُ عَلَى التَّلَفُظِ بِالْبَيْعِ ،
وَالشَّرَاءُ الْقَاضِي إِذَا رَأَى عَبْدَهِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْغَائِبِ لَا

يَصِيرُ مَأْذُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ وَإِذَا عِلْمَ يَصِيرُ مَأْذُونًا وَكَذَا لَوْ حَجَرَ عَلَى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْغَائِبِ لَا يَحْجُرُ قَبْلَ الْعِلْمِ وَلَوْ
أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ الْغَائِبِ ، ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِإِذْنِهِ السَّابِقِ لَا يَصِيرُ مَأْذُونًا .

وَإِنْ قَالَ الْمَوْلَى لِأَهْلِ السُّوقِ بِاِبْيُوا عَبْدِي هَذَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مَأْذُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْغَائِبِ وَأَرْسَلَ الْمَوْلَى
إِلَيْهِ رَسُولًا أَوْ كِتَابًا فَوَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ يَصِيرُ مَأْذُونًا كَانَ الرَّسُولُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ذَكَرًا أَوْ أُثْنَى فَإِنْ أَخْبَرَهُ فُضُولِيًّا وَاحِدًا يَادِنُ الْمَوْلَى يَصِيرُ مَأْذُونًا كَيْفَمَا كَانَ الْمُخْبِرُ فَرَقُ أَبُو حَيَّفَةَ
بَيْنَ الْحَجَرِ ، وَإِلَذْنِ فَإِنْ عِنْدَهُ لَا يَبْثُتُ الْحَجَرُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا أَوْ أَخْبَرَهُ اثْنَانِ وَيَبْثُتُ إِلَذْنُ
بِقَوْلِ الْفُضُولِيِّ الْوَاحِدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُعْرُوفُ بِخُواهِرِ زَادَهُ عَنْ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ الْبَلْحِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ إِلَذْنِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْعَبْدِ إِنَّمَا يَصِيرُ مَأْذُونًا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ صَادِقًا عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا .

الْمَوْلَى إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَبَنًا وَعَبْدًا وَعَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ فَإِذَا وَارِثٌ لِهَذَا الْعَبْدِ فِي السُّجَارَةِ لَا يَصْحُ إِذْنُهُ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فَلَوْ أَنَّ الْأَبَنَ اسْتَهْرَضَ مَالًا وَقَضَى دِينَ الْأَبَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِهَذَا الْعَبْدِ فِي السُّجَارَةِ لَمْ يَصْحُ إِذْنُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
دِينَ الْأَبَنِ عَلَى أَبِيهِ يَمْنَعُ مِلْكَ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ إِذَا أَبْرَأَ الْغَرِيمَ الْمَيِّتَ عَنِ الدِّينِ أَوْ قَضَى الْوَارِثُ دِينَ أَبِيهِ مِنْ
مَالِ نَفْسِهِ تَبِعًا بِأَنْ قَالَ عِنْدَ الْأَدَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيعِ يَصِيرُ ذَلِكَ دِينَاهُ عَلَى الْأَبِ كَمَا لَوْ كَفَنَ الْمَيِّتَ مِنْ مَالِ
نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي التَّشْرِيكَةِ .

الْمَوْلَى إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْآبِقِ لَا يَصْحُ إِذْنُهُ وَإِنْ عِلْمَ الْآبِقُ وَإِنْ أَذِنَ فِي السُّجَارَةِ مَعَ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ صَحٌّ إِذْنُهُ وَإِنْ أَذِنَ
لِعَبْدِهِ الْمَعْصُوبِ فِي السُّجَارَةِ فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ مُقْرًا أَوْ كَانَ لِمَوْلَاهُ بَيْنَهُ صَحٌّ إِذْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ
جَازَ بَيْعُهُ فَصَحٌّ إِذْنُهُ .

الْمَوْلَى إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ ، وَقَالَ لَا تَبِعْ بَعْنِ فَاحِشٍ فَإِنْ بَاعَ بَعْنِ فَاحِشٍ جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الْمَوْلَى لَا يَقْبِلُ
الْتَّخْصِيصَ .

الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ إِذَا أَذِنَ لِلصَّغِيرِ أَوْ لِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ فِي السُّجَارَةِ صَحٌّ إِذْنُهُمَا وَسُكُوتُهُمَا يَكُونُ إِذْنًا ، وَالْقَاضِي يَمْلِكُ
إِلَذْنَ لِلصَّغِيرِ وَيَمْلِكُ إِذْنَ عَبْدِ الصَّغِيرِ وَسُكُوتُهُ لَا يَكُونُ إِذْنًا فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ بَعْدَ إِلَذْنٍ قَبْلَ بُلوغِ الصَّغِيرِ
بَطَلَ إِلَذْنُ الْوَصِيُّ إِذَا رَأَى الصَّغِيرَ أَوْ عَبْدًا لِلصَّغِيرِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ قَالُوا يَبْعِي أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا بِخِلَافِ
الْقَاضِي .

الْقَاضِي إِذَا أَذِنَ لِلصَّغِيرِ أَوْ لِعَبْدِ الصَّغِيرِ فِي السُّجَارَةِ وَأَبَى الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ فَإِبَاوُهُمَا بَاطِلٌ وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِذْنِ
الْقَاضِي لَا يَصْحُ حَجْرُهُمَا وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْقَاضِي لَا يَنْحَجِرُ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ حَتَّى يَحْجُرَ عَلَيْهِ
؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ هَذَا الْقَاضِي مِثْلُ وِلَايَةِ الْأُولَى .

رَجُلٌ اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاذن له في التجارة أو رأه يبيع أو يشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع وينظر خياره ويصيّر العبد مأذونا ولو باع عبداً على أنه بالخيار، ثم أذن للعبد في مدة الخيار لم يكن فسخاً للبيع إلا أن يتحقق العبد دين بذلك.

إذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصيّر المولى مختاراً حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى إذا باع عبده الجنائي بعد العلم بالجنائية يصيّر مختاراً لفداء وهو بخلاف المريض إذا باع عيناً من أعيان ماله بمثل القيمة بغير إذن الغرماء فإنه ينفذ بيعه.

المولى إذا باع عبده المأذون بغير إذن الغرماء وهو عالم بديونه كان عليه القلق من قيمةه ومن دعوه وكذا لو لم يعلم بديونه وإذا وجد الغرماء العبد فاردوا تقضي البيع ليس لهم ذلك إلا بحضور البائع، والمشتري ولو كان الدين العبد موجلاً فباعه قبل حلول الأجل جاز بيعه؛ لأن الدين الموجل لا يحجز المولى عن بيعه فإذا حل الأجل ليس لصاحب الدين تقضي البيع ولكن له أن يضمّن المولى قيمة العبد.

المولى إذا باع من عبده المأذون المديون صاح بيعه ولكنه أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذلك في كتاب الصرف.

العبد المأذون المديون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي، وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولما يصدق المولى حي يقضى الدين العبد وإن كان العبد المأذون في منزل مولاه فإن المال الذي احخصما فيه من تجارة العبد فهو له فإن لم يكن من تجاراته يكون للمولى وإن كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وإن كان معهما أجسي، والمال في أيديهم كان بينهم أثلاثا وإن كان العبد راكب دابة أو لباس ثوب واحخصما فيه يكُون للعبد وإذا زوج المولى عبدة المأذون المديون جاز؛ لأن فيه تحصين العبد هذه الجملة من قاضي خان.

إذا أعتق المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بالدين لا يضمّن جميع الدين إنما يضمّن القلق من قيمةه ومن دعوه؛ لأن الاعتقاق فضل اختيار، ولو اختيار جميع الديون لا يلزمه؛ لأنه وعد أن يقضى دعوه فلا يلزمه، كذلك في الصغرى وما بقي من الديون يطالبه بعد العتق - بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد - المأذون لهما وقد ركبهما دعوه؛ لأن حق الغرماء لم يتعاقب برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى مثلك حقهم فلا يضمّن شيئاً وإن باعه المولى وعليه دين محظوظ برقبته وبقضاء المشتري وغيته فإن شاء الغرماء ضمّنوا البائع قيمةه وإن شاءوا ضمّنوا المشتري؛ لأن العبد تعاقب به حقهم حتى كان لهم أن يبيعوا إلا أن يقضى المولى دعوه، والبائع مختلف بالبيع، والسليم، والمشتري بالقبض، والغريب فيخرون في التضمين وإن شاءوا أحذروا البيع وأخذوا الثمن وإن ضمّنوا البائع قيمةه، ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حقهم في العبد.

ومن قديم مصرًا فقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا أنه لا يبايع حتى يحضر مولاه؛ لأنه لا يقبل قوله في الرقة؛ لأن خالص حق المولى بخلاف الكسب؛ لأن حق العبد فإن حضر المولى فقال هو مأذون

يُبَاعُ فِي الدِّينِ وَإِذَا قَالَ هُوَ مَحْجُورٌ فَالْقَوْلُ لَهُ وَإِذَا لَرِمَ الْمَأْذُونَ دُيُونُ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ وَبِمَا لَهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْلَى مَا فِي
يَدِهِ .

لَوْ أَعْنَقَ مِنْ كَسْبِهِ عَبْدًا لَمْ يُعْنِقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبِي يَمْلِكٍ مَا فِي يَدِهِ وَيَعْنِقُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِمَا لَهُ
جَازَ عِنْقَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ وَطَعَ جَارِيَةً عَبْدِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمًّا وَلَدِلَهُ وَيَضْمِنُ قِيمَتَهَا مُسْتَغْرِقًا كَانَ لِدِينِهِ أَوْ لَا اتَّفَاقَ وَلَا يَضْمِنُ قِيمَةَ
الْوَلَدِ وَلَا الْعُقْرَ ، وَلَوْ أَعْنَقَهَا ثُمَّ وَطِنَاهَا فَوَلَدَتْ عِنْقَتْ بِالاسْتِيلَادِ لَا يَعْنِقُهُ وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ لَهَا وَيَبْتُ النَّسْبُ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ مَالَ الْغَيْرِ يَكُونُ ذَلِكَ الْغَيْرُ أُسْوَةً لِلْغُرَمَاءِ هَذِهِ فِي نِكَاحِ الرِّيقِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَإِذَا بَيَعَ الْمَدْيُونُ بِرِضَا الْغُرَمَاءِ يَنْتَهِ حَقُّهُمْ إِلَى الْبَدْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِالِاتِّنْقاَلِ هَذِهِ فِي الرَّهْنِ مِنْهَا وَلَوْ أَعْنَقَ الْمَوْلَى
الْمَأْذُونَ الْمَدْيُونَ كَانَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُضْمِنُوا الْمَوْلَى قِيمَتُهُ وَيَتَبَعُوا الْمُعْنَقَ بِبَقِيَّةِ دِينِهِمْ ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا الْمُعْنَقَ
جَمِيعَ دِينِهِمْ ، فَإِنْ اخْتَارُوا تَضْمِنَ الْمُعْنَقَ لَمْ يَبْرُأُ الْمَوْلَى فَلَهُمْ أَنْ يُرْجِعُوْا وَيُضْمِنُوا الْمَوْلَى القيمةَ ، وَإِنْ أَبْرَأُوا
الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ سَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْخِيَارُ ابْنَاعَ أَحَدِهِمَا لَا يَبْرُأُ الْآخَرُ ، وَمَا قَبْضَ أَحَدُ الْغُرَمَاءِ بَعْدَ الْعِنْقَ
مِنْ الْعَبْدِ لَا يُشارِكُهُ الْبَاقُونَ فِيهِ وَلَوْ أَعْنَقَ الْمَأْذُونَ الْمَدْيُونَ بِإِذْنِ الْغُرَمِ فَلِلْغُرَمِ أَنْ يُضْمِنَ مَوْلَاهُ القيمةَ وَلَوْ دَبَرَ
الْمَأْذُونَ الْمَدْيُونَ فَإِنْ شَاءَ الْغُرَمَاءُ ضَمَّنُوا الْمَوْلَى قِيمَتُهُ وَلَا سَيْلٌ لَهُمْ عَلَى الْعَبْدِ فَإِذَا أَعْنَقَ اتَّبَعُوهُ بِبَقِيَّةِ دِينِهِمْ وَهُوَ
عَلَى إِذْنِهِ ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُضْمِنُوا الْمَوْلَى وَاسْتَسْعُوا الْعَبْدَ فِي جَمِيعِ دِينِهِمْ ، وَإِنْ دَبَرَ الدِّينَ لَمْ يَضْمِنْ .

وَلَا يَحْجُرُ هِبَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ فِي روَايَةِ يَحْجُرٍ وَيَقِنَ الدِّينِ فِي ذَمَّةِ الْعَبْدِ يُبَاعُ فِي
وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَأْذُونِ دِينٌ مُوجَّلٌ فَوَهَبَهُ مَوْلَاهُ جَازَ وَإِنْ نَفَدَ وَحَلَّ الْأَجَلُ ضَمَّنَ الْمَوْلَى قِيمَتُهُ ، وَإِنْ رَجَعَ الْمَوْلَى
فِي هِبَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْعَبْدِ سَيْلٌ فَإِنْ أَذْنَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَمَا رَجَعَ فِي الْهِبَةِ فَلَحِقَهُ دِينٌ يُبَاعُ وَثَمَنُهُ بَيْنَ
الآخَرِيْنَ ، وَالْأُولَائِنَ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ يَعِظُ وَبَدِئِيْ بِدِينِ الْآخَرِيْنَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْأُولَائِنَ
وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دِينٌ سَوَى ذَلِكَ ضَرَبَ فِيهِ غُرَمَاءُ الْمَوْلَى بِدِينِهِمْ ، وَالْأُولَائِنُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ .
وَلَوْ وُهِبَ الْعَبْدُ وَعَلَيْهِ أَلْفُ حَالَةٍ وَأَلْفُ مُوجَّلَةٍ فَلِصَاحِبِ الدِّينِ الْحَالُ أَنْ يَقْبضَهَا فِي الْكُلِّ وَلَوْ وُهِبَ الْمَأْذُونُ
الْمَدْيُونُ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ حَتَّى سَقَطَ دِينُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ أَوْ كَفَلَ عَنِ الْعَبْدِ رَجُلٌ بِدِينِهِ فَوَهَبَ الْمَالَ مَوْلَى
الْعَبْدِ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ وَقَبَضَهُ مِنْهُ حَتَّى بَرِئَ الْكَفِيلُ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ فِي مَرَضِهِ وَلَا
مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُحِزْهُ الْوَرَثَةُ حَتَّى رَدَّ ثُلَثَيْ الْعَبْدِ إِلَى الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ الدِّينُ لِلْيَسِيمِ فَوَهَبَهُ مِنْ الْيَسِيمِ فَقَبِيلَهُ الْوَصِيُّ حَتَّى
سَقَطَ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ يَعُودُ الدِّينُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَعُودُ الدِّينُ .

عَلَى عَبْدِهِ دِينٌ أَلْفُ مُوجَّلٌ فَبَاعَهُ سَيِّدُهُ يَأْذْنُهُ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذَ الشَّيْنَ مِنْ مَوْلَاهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
ضَمَّانٌ القيمةِ إِنْ كَانَ الشَّيْنُ أَقْلَ مِنْ الدِّينِ فَإِنْ بُوْجُودِ الشَّيْنِ فِي يَدِ الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمَوْلَى سَيْلٌ ؛ لِأَنَّهُ
يَأْذْنُهُ صَارَ الْمَوْلَى كَالْوَكِيلِ عَنْهُ .

رَهْنَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونَ أَوْ أَجْرَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤْجَلٌ قَبْلَ حُلُولِهِ جَازَ وَإِذَا حَلَّ ضَمَنُوهُ قِيمَةَ الرَّهْنِ دُونَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهَا مُدَّةً فَلَهُمْ أَنْ يَهْسَخُوا الْإِجَارَةَ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْلَى الْمَأْذُونَ الْمَدْيُونَ بِمَرِّ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ إِلَّا بِرِضاِ الْبَاقِينَ أَوْ بَيْعُهُ الْقَاضِي وَيَغْرِلُ نَصِيبَ الْفَائِبِ مِنْهُمْ مِنْ الشَّمْنِ .

وَإِذَا أَخْدَى الْمَوْلَى شَيْئًا مِنْ كَسْبِ الْمَأْذُونِ ، ثُمَّ لَحِقَهُ دَيْنٌ سَلَمٌ لِمَوْلَاهُ مَا أَخْدَى وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَوْمَ أَخْدَى قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا أَخْدَى حَتَّى إِذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ آخَرُ يُرِدُ الْمَوْلَى جَمِيعَ مَا أَخْدَى وَلَوْ أَخْدَى مِنْهُ ضَرِبَةً غَلَةً مِثْلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سُلِّمَتْ لَهُ اسْتِحْسَانًا وَإِنْ أَخْدَى أَكْثَرَ مِنْ غَلَةً مِثْلِهِ لَا يُسَلِّمُ لَهُ الْفَضْلُ .

وَإِذَا وَلَدَتِ الْمَأْذُونَةُ ، ثُمَّ لَحِقَهَا الدَّيْنُ لَا يَبْاعُ الْوَلَدُ وَهُوَ لِلْمَوْلَى ، وَالْهَمَةُ ، وَالْكَسْبُ يُبَاعُونَ فِي الدَّيْنِ وَإِنْ اسْتَفَادُوهُمَا قَبْلَ الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا أَلْفٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَأَلْفٌ بَعْدَهَا فَالْوَلَدُ لِلْلَّوَلِ خَاصَّةً .

وَلَوْ بَاعَ الْمَأْذُونَ الْمَدْيُونَ أَمِينَ الْقَاضِي لِأَجْلِ الْغُرَمَاءِ وَهَلَكَ الشَّمْنُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَيْنًا فَرَدَهُ بَاعَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَضَى الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ مَوْلَاهُ بِأَمْرِهِمْ إِلَّا أَنَّ الْأَمِينَ يَضْمَنُ النُّفَصَانَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنِ الْغُرَمَاءِ .

وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِي كَسْبَ الْعَبْدِ الْمَدْيُونِ ، وَالْمَوْلَى غَائِبٌ ، ثُمَّ حَضَرَ وَأَنْكَرَ الْإِذْنَ سَأَلَهُمْ الْقَاضِي الْبَيْنَةَ عَلَى الْإِذْنِ فَإِنْ أَقَامُوا وَإِلَّا يَرُدُّوا مَا قَبْضُوا .

وَلَوْ بَاعَ الْمَأْذُونُ الْمَدْيُونُ شَيْئًا مِنْ مَوْلَاهُ بِمُثْلِ القيمةِ جَازَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَلَوْ حَابَاهُ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يَجُزُ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَوْلَى إِنْ كَانَ الْمَتَاعُ فَائِمًا إِمَّا أَنْ تَقُمَ القيمةُ أَوْ يُنْقَضَ الْبَيْعُ قَبْلَ هَذَا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَيِّ حَيْفَةٍ لَوْ حَابَى لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ أَتَمَ الْمَوْلَى القيمةَ .

وَلَوْ دَفَعَ الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَاهُ مُضَارَّةً أَوْ شُرَكَةً عَنَانِ بِالنَّصْفِ فَرَبَحَ ، وَقَالَ أَخْدَتْ رَأْسَ مَالِي وَنَصِيبِي مِنَ الرِّبَحِ صُدَقَ فِي ذَلِكَ وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى مَا فِي يَدِ الْمَوْلَى مِنَ الرِّبَحِ فَيَأْخُذُ نَصْفَهُ .

وَإِذَا وَكَلَ الْعَبْدُ وَكِيلًا بَيْعَ عَبْدٍ لَهُ فَبَاعَهُ مِنْ مَوْلَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، ثُمَّ حَجَرَ عَلَى عَبْدِهِ فَأَفَرَ الْوَكِيلُ بِالْقُبْضِ لَمْ يُصَدِّقْ وَلَوْ بَاعَهُ الْغُرَمَاءُ فَأَفَرَ صُدَقَ .

وَلَوْ بَاعَ الْمَوْلَى جَارِيَةً الْمَدْيُونَ وَلَوْيَ الشَّمْنَ فَأَفَرَ الْعَبْدُ أَنَّهُ أَمَرَ مَوْلَاهُ بِبَيْعِهَا لَمْ يَضْمَنْ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا وَلَوْ أَنْكَرَ ضَمِّنَ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَائِمَةً أَوْ لَا تَدْرِي وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ وَلَوْ كَذَبَ الْعَبْدُ ضَمِّنَ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا .

صَبِيٌّ مَأْذُونٌ بَاعَ مِنْ أَبِيهِ عَبْدًا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لَا يَجُوزُ بِالْتَّفَاقِ وَلَوْ أَفَرَ الصَّبِيُّ بِقَبْضِ الشَّمْنِ مِنْ الْأَبِ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِبَيْنَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَفَرَ لَوْلَيَهُ أَوْ لَوْصِيَّهُ بِالدَّيْنِ وَلَوْ أَفَرَ مَوْلَاهُ بَيْعَ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ ، ثُمَّ أَفَرَ أَنَّ الْعَبْدَ قَبَضَ الشَّمْنَ

من المشتري يحلف المولى على ما يقول فإن حلف لم يضمن فإن نكل ضمن الشأن ، وإن كان الشأن عرضاً للمولى أن يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه ولو باع من عبده بأكثر من قيمته فإما أن يأخذ مقدار قيمته أو يقضى الريع .

ولو أقرض المولى عبده المأذون المديون ألفاً فالمولى أحق بها وكذلك إن أودعه وديعة فاشترى العبد بها متابعاً فالمولى أحق بالمتاع .

ولو اشتري المولى من عبده شيئاً لغيره بالوكالة جاز الشراء ولم يجزر قبضه وإن صدقة الامر بقبضه فإن قبضه المولى فمات في يده ضمن الشأن للعبد وبطل البيع عن الامر وكذا شراء رب المال عبداً من المضاربة من مضاربة لغيره وقيمة ألفان ورأس المال ألف يجوز وكما يجوز قبضه هذه الجملة من الوجيز .

قال في الهدایة ولو باع المولى شيئاً بمثل القيمة أو أقل جاز البيع ، لأن المولى أحجمي عن كسبه إذا كان عليه دين ولا تهمة فيه فإن سلم إليه قبل قبض الشأن بطل الشأن ، لأن حق المولى في العين من حيث الحبس ولو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يسترجبه المولى على عبده بخلاف ما إذا كان الشأن عرضاً ؛ لأن الله يتبعين وجاز أن يبقى حقه متعلقاً بالعين وإن أمسكه في يده حتى يسترقى الشأن جاز ، لأن البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء وجاز للمولى أن يكون له حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين انتهى .

رجل دخل بعدين إلى السوق ، وقال هذا عبدي يابعوه في البر وغيره لو وجد حراً وكذلك لو كان مدرباً فلم يعلمهم ولو قال أذنت له في التجارة ، ثم قال لأقوام ياعياهم يابعوه فباعوه وغيرهم فوجلوه حراً أو مستحقاً ضمن لمن أمر خاصة ولو قال : هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فباعوه وقد كان ابن غيره فهو غار ويسقط من الوجيز قال في الأشباء من الكفالة الغرور لا يوجب الضمان إلا بشروط منها أن يكون في ضمن عقد معاوضة فإذا قال الأب لأهل السوق يابعوا ابني فقد أذنت له في التجارة ظهر الله ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذلك إذا قال : يابعوا عبدي فباعوه ولحقه دين ، ثم ظهر الله عبد الغير رجعوا عليه إن كان الأب حراً وإنما بعده العتق وكذا إذا ظهر حراً أو مدرباً أو مكتباً في الرجوع في إضافته إليه ، والامر بمعايعته كذا في السراج الوهاج انتهى .

لو أسر العبد المأذون وأحرزوه ، ثم ظهر المسلمين عليه وأخذه مولاً عادت الجنائية ، والدين عليه وكذلك لو اشتراه رجل وأخذ مولاً بالشأن وإن أخذه مولاً بالشأن عاد الدين دون الجنائية ولو بيع العبد بالدين قيل يعوض لمن وقع العبد في سهمه من بيت المال وقيل لا يعوض بخلاف المدبر ، والمكاتب ، لأن الله لا يملك أصلاً ولو أسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجنائية دون الدين ولا سيل لモلاه القديم عليه .

عبد بين اثنين فاذن له أحدهما جاز في نصبيه خاصة ولو لحقه دين التجارة وفي يده مال التجارة قضى من ذلك دينه ، والباقي بينهما نصفان ولو وهب له أو كسب قبل الإذن لا يدفع في دينه ولو استهلك مالاً كان عليهما بخلاف ما لو أقر بالاستهلاك فهو على الذن خاصة ولو قال أحد الشركين لصاحبه اذن لنصبيك فاذن فهو مأذون كله وكذلك إذن أحد الموليين في نصبيه يكون إذناً منه في الكل .

الدينُ المُحيطُ بالتركَة يمْنَعُ وُقُوعَ الْمِلْكِ لِلورَثَة وَغَيْرُ الْمُحيطِ لَا يمْنَعُ وُقُوعَ الْمِلْكِ لِلورَثَة فِي التَّرِكَةِ وَدِينِ الْمُوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بِاِنْصِبَامِ دِينِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ يَصِيرُ مُحِيطًا لَهُ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ لِلورَثَة فَلَوْ هَلَكَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَيْنَ وَعَدَاهَا قِيمَتُهُ أَلْفٌ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَا حَدَّ أَنْتِيَهُ عَلَى الْعَبْدِ خَمْسَمَائَةٍ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيُسْتَوْقَى إِلَيْنِ دِينِهِ ، ثُمَّ يَسْتَوْقَى الْأَجْنِيَّ خَمْسَمَائَةٍ مَا بَقَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ دِينَ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى دِينِ الْمُوْلَى وَإِنْ كَانَ دِينُ الْمَيِّتِ خَمْسَمَائَةٍ ، وَالْمَسَأَةُ بِحَالِهَا سَقَطَ دِينُ الْابْنِ وَيُسْتَوْقَى نَصْفُهُ أَوْلًا مَا تَبَيَّنَ وَخَمْسَيْنَ ، ثُمَّ يَسْتَوْقَى الْأَجْنِيَّ دِينِهِ خَمْسَمَائَةٍ يَقِيَ مَا تَبَيَّنَ وَخَمْسُونَ تُلْثَاهَا لِلابْنِ الدَّائِنِ ، وَالثُّلُثُ لِلْآخِرِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دِينُ لِكَانَ الْبَاقِي بَعْدَ دِينِ الْمُوْلَى بَيْنَهُمَا أَلْثَانًا فَكَذَّا هَذَا فَإِذَا أَفَرَّ الْمَأْذُونُ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْمُوْلَى وَعَلَى الْمُوْلَى دِينُ مُحِيطٍ بِمَا لَهُ وَبِرَبَّةِ الْعَبْدِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُوْلَى دِينُ الْمَرَضِ صَحٌّ إِقْرَارُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ فِي صَحَّةِ مَوْلَاهُ ، ثُمَّ أَفَرَّ بَدِينِ فِي مَرَضِ مَوْلَاهُ يَتَحَاصَّانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدِهِمَا دِينٌ فَأَفَرَّ الْمُوْلَى فِي مَرَضِهِ بِأَلْفٍ ، ثُمَّ أَفَرَّ الْعَبْدُ بِأَلْفٍ تَحَاصَّا فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ وَلَوْ أَفَرَّ الْعَبْدُ أَوْلًا ، ثُمَّ الْمُوْلَى بُدِئَ بِدِينِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ دِينَ الْعَبْدِ يُقَدَّمُ عَلَى دِينِ الْمُوْلَى تَعْلُقاً .

وَلَوْ أَفَرَّ الْمَأْذُونُ بَعِينَ فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِعَبْدِ مَوْلَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ جَازَ وَإِلَّا فَلَا وَيُشْتَهِ لِلْمُوْلَى مُطَالَبَهُ عَبْدِهِ بِسَلْيِمِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ أَفَرَّ بَدِينِ لَا يَجُوزُ

سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ لَا وَلَوْ أَفَرَّ لِعَبْدِ فِي يَدِهِ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، ثُمَّ أَفَرَّ أَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ أَفَرَّ لِعَبْدِ فِي يَدِهِ أَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ أَوْ ابْنُ فَلَانِ وَلَمْ يُقْرَأْ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ صُدُّوقٌ وَلَوْ اشْتَرَى هَذَا الْقِنْ مِنْ رَجُلٍ وَقَبْضَهُ ، وَالْعَبْدُ سَاكِنٌ ، ثُمَّ أَفَرَّ أَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ أَوْ ابْنُ فَلَانِ لَا يُصَدِّقُ مِنْ الْوَجِيزِ .

الْمَأْذُونُ الْمَدْيُونُ إِذَا أَوْصَى بِهِ سَيِّدُهُ لِرَجُلٍ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُجِزِ الْغَرِيمُ كَانَ مِلْكًا لِلْمُوْصَى لَهُ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ الْثُلُثِ وَيَمْلِكُهُ كَمَا يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ ، وَالَّدِينُ فِي رَقْبَتِهِ وَلَوْ وَاهِبٌ فِي حَيَاتِهِ فَلِلْغَرِيمِ إِبْطَالُهَا وَيَبْيَعُهُ الْقَاضِي فَمَا فَضَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ فَلَلْوَاهِبِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمَأْذُونُ شَيْئًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَبْرَأَهُ الْبَائِعُ عَنِ الشَّمَنِ ، ثُمَّ أَرَادَ الرَّدَّ بِالْخِيَارِ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَى الْمَأْذُونُ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً أَوْ سَمَّانًا فِي يَدِهِ وَرَادَتْ قِيمَتُهُ ، ثُمَّ أَقَالَ الْبَيْعَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ اشْتَرَى الْمَأْذُونُ الْمَدْيُونُ جَارِيَّةً مَثَلًا وَقَبَضَهَا وَلَمْ يَدْفَعْ الشَّمَنَ حَتَّى وَهَبَ الْبَائِعَ الشَّمَنَ ، ثُمَّ تَقَائِلَا فَالْإِفَالَةُ بَاطِلَةٌ عِنْهُمَا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ صَحِيحٌ مِنَ الْمَجْمُعِ قَيْدُنَا بِقَوْلِنَا وَقَبَضَهَا إِذْ قَبْلَ الْقِبْضِ هِيَ بَاطِلَةٌ اتَّفَاقًا ذَكَرَهُ فِي الْحَقَّاقِ وَفِي شَرْحِ الْمَجْمُعِ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ مَدْيُونًا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِفَالَةَ تَصُحُّ مِنَ الْمَأْذُونِ مَدْيُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَلَهُذَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقِيَدَ فِي الْمَنْظُومَةِ وَشَرُو حِجَّهَا .

عَبْدُ مَأْذُونٍ بَيْنَ مَوْلَيْنِ أَدَانَهُ أَحَدُهُمَا مِائَةً وَأَجْنِيَّ كَذِلِكَ فَيَعَالِمُ الْعَبْدُ بِمَا تَأَتَّ أَوْ مَاتَ وَخَلَفَ مِنْ كَسْبِهِ مِائَةً أَوْ قُتِلَ وَاسْتَوْقَى الْقِيمَةُ مِائَةً مِنْ قَاتِلِهِ تَقْسِمُ هَذِهِ الْمِائَةِ بَيْنَ الْأَجْنِيَّ ، وَالْمُوْلَى الْغَرِيمُ أَلْثَانًا ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ نَصْفُ دِينِهِ بِمُلَاقَاتِهِ مِلْكَهُ إِذَا الْمُوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ دِينًا فَسَارَ كَمِيتٍ تَرَكَ مِائَةً وَلَهُ غَرِيمٌ بِمَا تَأَتَّ وَغَرِيمٌ بِخَمْسِينَ وَعِنْدَهُمَا تَقْسِمُ أَرْبَاعًا ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهَا لِلْأَجْنِيَّ ، وَالرُّبْعُ لِلْمُوْلَى الْغَرِيمِ بِطَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَعُولُ فَخَمْسُونَ لَاقَتْ تَصِيبَهُ وَدِينِهِ لَا يُبْتَهِ فِي تَصِيبِهِ فَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْأَجْنِيَّ وَخَمْسُونَ لَاقَتْ تَصِيبَ الْمُوْلَى الْآخِرِ فَاسْتَوْقَى فِيهِ حَقُّ الْأَجْنِيَّ ،

وَالْمَوْلَى الْعَرِيقُ فَتَقْسِمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ الدِّينُ فِي الْعَيْنِ فَيَعْوُلُ وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَوْلَيْنِ عَلَيْهِ مِائَةً، وَالْمَسَالَةُ بِحَالِهَا فَصَفْ الْمِائَةَ تَكُونُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَنَصْفُهَا لِلْمَوْلَيْنِ بِالْجَمَاعِ مِنْ الْحَقَائِقِ.

وَإِذَا أَفَرَ الْمَادُونُ بِالْفِضَاضِ حُرَّةً أَوْ أَمَةً يَلْزِمُهُ الصَّمَانُ فِي الْحَالِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يَهْدِيهِ وَقَالَ أَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ بَلْ بَعْدَ الْعِنْقِ وَلَوْ أَفَرَ الْمُكَاتِبُ بِالْفِضَاضِ بِأَصْبِعِهِ فَعَجَزَ عَنْ أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فَرَدَهُ الْمَوْلَى لِلرُّفَقِ فَصَمَانُ الْمَهْرُ فِي الْحُرَّةِ ، وَالْعُقْرُ فِي الْأَمَةِ مُتَّاخِرٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِنْقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ قَضَى الْقَاضِي بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ عَجْزِهِ لَزَمَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ بِهِ قَبْلَ عَجْزِهِ يَتَّاخِرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِنْقِ مِنْ دُرَرِ الْبَحَارِ .

وَإِذَا اشْتَرَى الْمَأْذُونُ لِهُ جَارِيَةً شِيرَاءً فَاسِدًا ، ثُمَّ وَطَهَا فَرَدَهَا أَحَدٌ بِالْعُقْرِ فِي الْحَالِ هَذِهِ فِي الْمُكَاتَبِ مِنْ الْهَدَائِيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ الْمُولَى لِعَبْدٍ مَأْنُونَهُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ عِنْدَهُ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ هَذَا أَبْنِي ، وَالْحَالُ أَنَّ الْعَبْدَ صَالِحٌ أَنْ يُولَدْ مِنْهُ لَا يُبْشِّرُ نَسَبَهُ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ حَيْفَةً وَقَالَ يُعْقِنُ عَلَيْهِ وَيَضْمُنُ قِيمَتَهُ لِلْغُرَمَاءِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّمَا لَدَنِي لَمْ يُولَدْ عِنْدَهُ إِذْ لَوْلَدَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَاذُونِ وَادْعَاهُ الْمُولَى صَحَّ اتَّقَافًا .

وَلَوْ قُتِلَ الْمُولَى عَبْدًا مَأْذُونَهُ الْمُسْتَغْرِقُ الْمُدْبِيُونَ فَضْمَانُهُ ضَمَانٌ جَنَاحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ فِي جَبٍ الْقِيمَةُ فِي ثَلَاثٍ سَيِّنَ ؛ إِنَّهُ كَالْجَنْبِيِّ مِنْهُ وَقَالَ ضَمَانٌ إِثْلَافٌ فِي ضَمْنٍ قِيمَتُهُ لِلْغُرَماءِ فِي الْحَالِ مِنْ شَرْحِ الْمَجْمُعِ .

وَإِنْ حَجَرَ الْمَوْلَى عَلَىٰ مَا ذُوْنَهِ لَمْ يَنْحَجِرْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ حَجْرٌ مِّنْ أَهْلِ سُوقَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ احْجَرَ يَسْتَحْرِرُ النَّاسُ لِتَأْخِيرِ حَقِّهِمُ إِلَىٰ مَا بَعْدِ الْعَقْبَةِ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَفِيقِهِ وَكَسْبِهِ وَقَدْ بَاعَوْهُ عَلَىٰ رِجَاءِ ذَلِكَ وَيَشْتَرِطُ عِلْمُ أَكْثَرِ أَهْلِ سُوقَهُ حَتَّىٰ لَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِي السُّوقِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ لَمْ يَنْحَجِرْ وَلَوْ بَاعَوْهُ جَازَ وَلَوْ بَاعَهُ الدِّيْنِ عِلْمَ حَجْرَهُ .
وَلَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ بِمَحْضِرِ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ سُوقَهِ يَنْحَجِرُ ، وَالْمُعْتَبِرُ شَيْءُ الْحَجْرِ وَاشْتِهَارُهُ فَيَقَامُ ذَلِكَ مَقَامَ الظُّهُورِ عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا فِي تَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ مِنْ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَبْقَى الْعَبْدُ مَا ذُوْنَا إِلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ بِالْحَجْرِ ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الشَّيْءَ فِي الْحَجْرِ إِذَا كَانَ إِلَيْذَنْ شَائِعًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا الْعَبْدُ ، ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ مِّنْهُ يَنْحَجِرُ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الصُّغْرَىٰ : الْحَجْرُ إِنَّمَا يَصْحُ إِذَا كَانَ مِثْلَ إِلَيْذَنْ فَإِنْ كَانَ إِلَيْذَنْ عَامًّا اُشْتَهِرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّوقِ لَ يَنْحَجِرْ حَتَّىٰ يَكُونَ الْحَجْرُ كَذَلِكَ وَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَصْحُ الْحَجْرُ بِمَحْضِرِ مِنْ الْعَبْدِ وَإِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ يَصْحُ الْحَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ وَإِذَا حَجَرَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ فِي سُوقِهِ وَهُوَ

وَإِنْ رَأَهُ الْمُؤْلَى بَيْعًا وَيَشْتَرِي بَعْدًا حَجَرًا عَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ فَلَمْ يَنْهَهُ، ثُمَّ عَلِمَ الْعَبْدُ بِالْحَجَرِ يَبْقَى مَأْذُونًا
أَرْتَهُ كَانَ

وَلَوْ مَا تَمْوِيلَ أَوْ بَاعَ الْعَبْدَ أَوْ جَنَّ مُطْبَقاً صَارَ مَحْجُورًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ سُوقِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ أَوْ وَهِيَ بَغْيَرِ إِذْنِ الْفَرَمَاءِ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا مَا لَمْ يَقْبضُهُ الْمُشَتَّرِي فَإِنْ عَادَ إِلَى قَدِيمِ مُلْكِهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ بِالرُّجُوعِ فِي الْهِيَةِ لَا يَعُودُ الْأَذْنُ وَلَا يَصِيرُ مَحْجُورًا بِالْيَمْعُ القَاسِدِ وَبِالْيَمْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلِّائِعِ إِلَى عِنْدِ الْقَبْضِ أَوْ إِلَيْهِ وَفِي

الْيَسِعُ بِشَرْطِ الْخَيَارِ لِلْمُشْتَرِي يَصِيرُ مَحْجُورًا مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ وَبِالْإِبَاقِ يَصِيرُ مَحْجُورًا وَبِالْعَوْدِ مِنْ الْإِبَاقِ لَا يَعُودُ إِلَذْنُ وَبِمَوْتِ الْأَبِ ، وَالْوَصِيُّ يَنْحَجِرُ الصَّبِيُّ وَعَبْدُهُ الْمَأْذُونُ وَبِعَزْلِ الْقَاضِي وَبِمَوْتِهِ لَا يَنْحَجِرُ .

وَإِذَا حَجَرَ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ وَلَهُ عَبْدٌ مَأْذُونٌ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ دِينٌ يَنْحَجِرُ كَلَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَوَّلِ دِينٌ يَنْحَجِرُ الثَّانِي وَبِمَوْتِ الْأَوَّلِ يَنْحَجِرُ كَلَاهُمَا كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ دِينٌ أَمْ لَا مِنْ الْوَجِيزِ .

وَإِذَا لَحِقَ الْمَوْلَى بِدَارِ الْحَرْبِ يَصِيرُ الْمَأْذُونُ مَحْجُورًا وَإِذَا وَلَدَتِ الْمَأْذُونُ لَهَا مِنْ مَوْلَاهَا صَارَتْ مَحْجُورَةً وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا إِنْ رَكِبَهَا ذُبُونٌ وَإِنْ اسْتَدَانَتِ الْأُمَّةُ الْمَأْذُونُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا فَدَبَّرَهَا الْمَوْلَى فَهِيَ مَأْذُونٌ لَهَا عَلَى حَالِهَا .

بَاعَ عَبْدُهُ الْمَأْذُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ صَارَ مَحْجُورًا عَلِمَ أَهْلُ السُّوقِ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْذِنُ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَلْمَرُ الْقَاضِي هَذَا إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالًا وَإِنْ كَانَ دِينُ الْعَبْدِ مُؤْجَلًا لَا يَنْحَجِرُ الْمَوْلَى عَنِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ نَفْعٌ هَذَا الْبَيْعُ وَلَهُمْ أَنْ يُضْمَنُوا الْمَوْلَى قِيمَتَهُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْفَى بِالدَّيْنِ فَإِذَا قَبَضَ الشَّمْنَ وَقَضَى دِينَهُ نَفَدَ الْبَيْعُ السَّابِقُ وَكَمَا لَا يَبِعُهُ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ لَا يَبِعُ مَا فِي يَدِهِ ، وَإِنَّمَا يَبِعُهُ الْقَاضِي .

الْمُدَبِّرُ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فَآبَقَ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا .

وَإِذَا خَصَّ الْمَأْذُونَ غَاصِبٌ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ قَالُوا الصَّحِحُ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا وَإِذَا أَسْرَهُ الْعُدُوُّ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَبَعْدَ الْإِحْرَازِ يَصِيرُ مَحْجُورًا فَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَوْلَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَعُودُ مَأْذُونًا .

وَتَعْلِيقُ الْحَجَرِ بَاطِلٌ كَتَعْلِيقِ الرَّجْعَةِ وَكَذَا إِضَافَةُ الْحَجَرِ إِلَى وَقْتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَاطِلٌ وَإِضَافَةُ إِلَذْنٍ جَائِزٌ .

وَإِذَا أَخْبَرَ الْمَأْذُونَ بِالْحَجَرِ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَذْلًا أَوْ أَحْبَرَهُ أَشْنَانَ وَعِنْدَهُمَا يُبْثَتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اتَّفَاقًا وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادَهُ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِلْ كُلُّ مِنْ الْحَجَرِ ، وَإِلَذْنٍ إِنَّمَا يُبْثَتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ صَادِقًا عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالْفُتُوْى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَإِذَا حَجَرَ عَلَى الْمَأْذُونِ لَهُ فِي قَرْأَرَهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ قَالَ وَمَعْنَاهُ أَنْ يُقْرَرُ بِمَا فِي يَدِهِ أَنَّهُ أَمَانَةً لِغَيْرِهِ أَوْ غُصِبَ مِنْهُ أَوْ يُقْرَرُ بِدَيْنِ عَلَيْهِ فَيُقْضَى مِمَّا فِي يَدِهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَجْهُرُ إِقْرَارُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجَرِ لَا يُعْبَرُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ اتَّفَاقًا وَكَذَا إِذَا أَقَرَّ بَعْدَمَا اشْتَرَعَ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ الْمَالَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَرِفُ إِقْرَارُهُ اتَّفَاقًا وَمَحْلُ الْمَسْأَلَةِ الْهِدَاءَ .

لَوْ حَجَرَ عَلَى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ فَقَسَرَ فَبَعْدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَا فِي يَدِهِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ جَمِيعُ تَصْرُفَاتِهِ بَاطِلَةٌ مَا خَلَأَ أَلِفَّارَ بِالدَّيْنِ ، الْوَدِيعَةَ ، وَالْبَضَاعَةَ وَعِنْدَهُمَا كُلُّهَا بَاطِلَةٌ وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ حَادِثٍ بَعْدَ الْحَجَرِ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَعْرُوفٌ وَجَبَ عَلَيْهِ حَالَةُ إِلَذْنٍ لَا يَصْحُ إِقْرَارُهُ بِدَيْنِ الْحَجَرِ وَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَ الْحَجَرِ أَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَلْفُ أَحَدَهَا مَوْلَاهُ وَأَقَرَّ

الْعَبْدُ أَنَّهَا كَانَتْ لِفُلَانِ وَدِيْعَةً ، ثُمَّ عَنِقَ لَمْ يَلْرُمْهُ شَيْءٌ وَلَوْ أَقْرَأَنَّهَا كَانَتْ غَصِيبًا فِي يَدِهِ لَرِمَهُ إِذَا عَنِقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْوِدِيعَةَ وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ مَحْجُورُ الْفُلَانِ فَلَمْ يَأْخُذْهَا الْمَوْلَى حَتَّى اسْتَهْلَكَ لِرَجُلِ الْفُلَانِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَ أَيْضًا الْفُلَانَ أُخْرَى كَانَتْ الْأَلْفُ لِلْمَوْلَى ، وَالدَّيْنَانِ فِي رَقْبِهِ وَلَوْ لَحِقَهُ دِينُ الْاسْتِهْلَاكِ ، ثُمَّ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ ثُصْرُ الْهِبَةِ إِلَى دِيْنِهِ وَلَوْ اسْتَهْلَكَ ، ثُمَّ وُهِبَ لَهُ ، ثُمَّ لَحِقَهُ دِينٌ آخَرُ ثُصْرُ الْهِبَةِ إِلَى الدِّينِ الْأَوَّلِ .

وَإِذَا حُجَرَ الْمَأْذُونُ وَلَهُ دِيْنُ عَلَى النَّاسِ كَانَ الْخَصْمُ فِيهَا الْعَبْدُ حَتَّى لَوْ قَبَضَهَا الْعَبْدُ بِرَبِّ الْغَرِبِ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَمْ لَا وَلَوْ يَعِيْعِيْعُ الْعَبْدُ أَوْ ماتَ فَالْخَصْمُ فِيهَا الْمَوْلَى وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ لَا يَقْبَضُهَا بَلْ يُحِيلُ بِالْقَبْضِ إِلَى الْغَرَماءِ وَكَذِلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَارِثِ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمَحْجُورُ مَتَاجِعًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَنْقُدْ شَمَنَهُ ، ثُمَّ عَنِقَ لَرِمَهُ قِيمَةُ الْمَتَاجِعِ وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا فَقَاتَهُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ لَرِمَهُ فِي الْحَالِ وَيُقَالُ لِمَوْلَاهُ ادْفَعْهُ أَوْ افْدِهِ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمَحْجُورُ عَبْدًا بِالْفُلَانِ وَقِيمَتُهُ الْفُلَانِ فَبَاعَ وَرَبَحَ فَيَأْخُذُ الْبَائِعَ ثَمَنَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا إِذَا عَلِمَ أَنْ ثَمَنَ عَبْدِهِ فِي يَدِهِ وَلَوْ أَنَّكَرَ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ هِبَةٌ وَهِبَتُهُ مِنْ عَبْدِي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَالْيَسِنَةُ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ .

عَبْدٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ اكْتَسَبَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا ثُوبًا ، وَالسَّيِّدُ يَنْتَرُ إِلَيْهِ فَسَكَتَ صَارَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالدَّرَاهِمِ عَلَى الْبَائِعِ عَبْدٌ مَحْجُورٌ اشْتَرَى ثُوبًا وَلَمْ يَلْعَمْ مَوْلَاهُ بِذَلِكَ حَتَّى بَاعَ الْعَبْدُ ، ثُمَّ أَجَازَ الشَّرَاءَ لَمْ يَجُزْ هَذَا الشَّرَاءُ أَبَدًا وَلَوْ بَاعَ ثُوبًا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَاعَ الْعَبْدَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِيَسِعِ التَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ فَأَجَازَ أَيْسِعَ لَمْ يَجُزْ هَذَا الْبَيْعِ .

عَبْدٌ مَحْجُورٌ ادَانَ رَجُلًا دِيَنًا مَوْلَاهُ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَبْدِ فَقَضَاهُ الْغَرِبِ ذَكَرَ الْمُعْلَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَانَ رَدَّ عَلَى الْعَبْدِ عَيْنَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَخْذَهَا مِنْهُ بَرِيَّ وَإِنْ رَدَ غَيْرَهَا لَمْ يَبِرِأْ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ يَبِرِأْ فِي الْوَجْهِينِ كَالْفُضُولِيِّ إِذَا ادَانَ مَالَ غَيْرِهِ فَبِقَضَاءِ الدِّينِ يَبِرِأْ .

وَلَوْ حَجَرَ عَلَى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ وَلَا مَالَ فِي يَدِهِ فَأَقْرَأَ بَدِينَ كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَأْذُونٌ مِنْ غَصْبٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ مُصَارَبَةً لَمْ يَلْرُمْهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْنَاقِ وَإِذَا أَذِنَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى سَأَلَ عَمَّا أَقْرَأَ بِهِ فَإِنْ قَالَ كَانَ حَقًا لَرِمَهُ وَإِنْ قَالَ كَانَ بَاطِلًا ثَأَخَرَ حَتَّى يُعْنَقَ وَكَذِلِكَ الصَّيِّيُّ ، وَالْمَعْتُوهُ مِنْ الْوَجِيزِ إِذَا حُجَرَ الْمَأْذُونُ وَفِي يَدِهِ الْفُلَانُ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ثَانِيَا فَأَقْرَأَ لِرَجُلٍ بِالْفُلَانِ دِينٌ لَرِمَهُ فِي الْإِذْنِ الْأَوَّلِ يُقْضَى مِنْ تِلْكَ الْأَلْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَقَالَ هِيَ لِلْمَوْلَى وَيَصُحُّ إِقْرَارُهُ فِي يَوْمِ الْمَوْلَى بِقَضَائِهِ أَوْ بِيَسِعِهِ فِي مِنْ الْمَجْمَعِ .

رَجُلٌ وَهَبَ لِعَبْدٍ إِنْسَانٍ هِبَةً ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ ، وَقَالَ الْوَاهِبُ بِلْ أَنْتَ مَأْذُونٌ فَأَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْوَاهِبِ أَنَّهُ مَحْجُورٌ قَالَ هَذَا الَّذِي يُعْتَلُ لِمَوْلَايَ وَأَنَا مَحْجُورٌ يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَبْدٌ بَاعَ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ قَالَ أَنَا مَحْجُورٌ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي بِلْ أَنْتَ مَأْذُونٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ .

الْأَمَمَةُ الْمَحْجُورَةُ إِذَا زَوَّجَتْ نَهْسَهَا ، ثُمَّ عَنِقَتْ نَكَاحَهَا وَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا مِنْ قَاضِي خَانٌ .

وَلَوْ بَاعَ الصَّيِّدِ الْمَحْجُورَ ، ثُمَّ بَلَغَ فِيْنَ أَجَازَهُ أَقْرِبَاؤُهُ جَازَ خِلَافًا لِرُفْرَ مِنَ الْمَجْمِعِ .

اَشْتَرَتْ اَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ بِمَالِ الْكَسْبِ فِي دَارِ الْمَوْلَى وَأَوْدَعَتْهَا رَجُلًا فَهَلَكَتْ يَضْمَنُ الْمُودَعُ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخَلاصَةِ .

(فَصُلُّ فِي تَوْعِ منَ الْحَجْرِ) قَالَ أَبُو حَيْفَةَ لَا يَحْجُرُ الْقَاضِي عَلَى الْحُرُّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ إِلَّا عَلَى مَنْ يَتَعَدَّ ضَرَرُهُ إِلَى الْعَامَةِ وَهُمْ ثَلَاثَةُ الطَّيِّبُ الْجَاهِلُ الَّذِي يَسْقِي الْإِنْسَانَ مَا يَضُرُّهُ وَيَهْلِكُهُ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ شَفَاءٌ وَدَوَاءُ الثَّانِي الْمُفْتَنِي الْمَاجِنُ وَهُوَ الَّذِي يُعْلَمُ النَّاسَ الْجَهْلَ أَوْ يُفْتَنُ بِالْجَهْلِ ، وَالثَّالِثُ الْمُكَارِي الْمُفْلِسُ ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَحْجُرُ عَلَى الْمَدْيُونِ وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ مَالَهُ ، وَعِنْدَ صَاحِبِهِ يَجُوزُ بِمَا قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَبِثَلَاثَةِ أَسْبَابِ أُخْرَى مِنْهَا الدِّينُ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ دُيُونَ فَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ كَيْلًا يُتَلِّفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْجُرُ عَلَيْهِ وَيُشَهِّدُ عَلَى حَجْرِهِ ، وَالثَّانِي عِنْدَهُمَا السَّفَيِّهُ يَحْجُرُ الْقَاضِي عَلَى السَّفَيِّهِ الْمُبْدَرِ بِطَلَبِ أَوْ لِيَاهِ وَعَلَى الْمُعَفَّلِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَى التَّصْرُفَاتِ وَلَا يَصِرُّ عَنْهَا وَيُغَابِّ فِيهَا وَلَا يَحْجُرُ عَلَى الْفَاسِقِ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْمَعَاصِي إِذَا كَانَ لَا يُدْرِكُ مَالُهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَلَا يُشَتَّرِطُ لِصِحَّةِ الْحَجْرِ حَسْرَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ فَيَصُحُّ الْحَجْرُ حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا إِلَّا أَنَّ الْفَاعِبَ لَا يَحْجُرُ مَا لَمْ يَلْعُغُ الْحَجْرُ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْقَاضِي حَجَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَصَرَّفَ قَلِيلُ الْعِلْمِ بَعْدَ الْحَجْرِ يَقْدُمُ تَصَرُّفُهُ وَإِذَا حَجَرَ عَلَى الْمَدْيُونِ يَظْهَرُ أَثْرُ الْحَجْرِ فِي مَالِهِ الْمُوْجُودِ وَقَتَ الْحَجْرِ لَا فِيمَا يَكْتَسِبُ وَيَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ وَيَمْنَعُ هَذَا الْمَحْجُورُ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ وَلَوْ أَقْرَرَ إِنْسَانٌ بِدِينِ لَا يَصُحُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْغَرِيمِ الَّذِي حُجِرَ لِأَجْلِهِ فَإِذَا زَالَ دِينُ هَذَا الْغَرِيمِ يَظْهُرُ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ السَّابِقِ وَكَذَا لَوْ اَكْتَسَبَ مَا لَا يَقْدُمُ إِقْرَارُهُ فِيمَا اَكْتَسَبَ وَإِنْ كَانَ

دِينُهُ الْأَوَّلُ قَائِمًا وَيَنْهَا تَبَرُّعَاتُهُ فِيمَا اَكْتَسَبَ مَعَ بَقَاءِ دِينِهِ الْأَوَّلِ وَلَوْ تَرَوْجَ بِأَمْرِهِ صَحَّ نَكَاحُهُ فَإِذَا زَادَ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا لَا يَظْهُرُ فِي حَقِّ الْغَرِيمِ الَّذِي حُجِرَ لِأَجْلِهِ وَيَظْهُرُ فِي الْمَالِ الَّذِي حَدَثَ لَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ . وَلَوْ أَقْرَرَ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصِ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَكَذَا لَوْ أَعْنَقَ أَوْ دَبَرَ صَحَّ إِعْنَاقَهُ أَوْ تَدْبِيرَهُ فَالْحَالِصُلُّ أَنَّ كُلَّ مَا يَسْتُوِي فِيهِ الْجَدُّ ، وَالْهَزْلُ يَنْفَدُ مِنْهُ وَمَا لَا يَنْفَدُ مِنْ الْهَزْلِ لَا يَنْفَدُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدْنِ الْقَاضِي وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِمِثْلِ القيمةِ جَازَ وَبِأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ اسْتَهْلَكَ مَالَ إِنْسَانٍ بِمُعَايِنةِ الشَّهُودِ لِزَمْهَهُ صَمَانُهُ وَمَنْ لَهُ الصَّمَانُ يُحَاصِصُ الْغَرِيمِ الَّذِي حُجِرَ لِأَجْلِهِ فِيمَا كَانَ فِي يَدِهِ .

وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِمُعَايِنةِ الشَّهُودِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهَا فَإِنْ بَاعَ الْجَارِيَةَ يُحَاصِصُ الْغَرِيمِ الَّذِي حُجِرَ لِأَجْلِهِ بِمِقْدَارِ قِيمَتِهَا وَمَا زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْمَالِ الَّذِي يَحْدُثُ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ عَفَارِهِ أَوْ عُرُوضِهِ مِنْ الْغَرِيمِ الَّذِي حُجِرَ لِأَجْلِهِ يَصِيرُ الشَّمْنُ قِصَاصًا بِدِينِهِ إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ وَاحِدًا فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ وَحُجَرَ لِدِينِهِمَا فَبَاعَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا بِمِثْلِ القيمةِ جَازَ وَلَا يَصِيرُ كُلُّ الشَّمْنِ قِصَاصًا بِدِينِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ فِيهِ يَشَارِ بَعْضُ الْغَرَماءِ عَلَى الْبَعْضِ وَلَكِنَّ الشَّمْنَ يَكُونُ بَيْنَ الْغَرَماءِ بِالْحِصَاصِ وَلَوْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ لَقُومَ لَهُمْ دُيُونٌ مُخْتَلِفَةٌ فَقَضَى دِينَ بَعْضِهِمْ تُسْلِمُ لَهُ حِصَّتُهُ فِيمَا قَبَضَ وَيَدْفَعُ مَا زَادَ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْغَرَماءِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَإِذَا بَلَغَ الْفَلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَلْعُغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ تَهْذَ وَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً سَلَمَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْتَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ وَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ وَتَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ جَائزٌ وَإِنْ كَانَ مُبْدَرًا مُفْسِدًا يُتَلِّفُ مَالُهُ فِيمَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ وَلَا مَصْلَحةٌ عِنْدَ أَيِّ حَيْفَةٍ وَقَالَ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبْدًا حَتَّى يُؤْتَسَ الرُّشْدُ

وَيَحْجُرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَصْرُفُهُ فِيهِ فَلَوْ بَاعَ لَا يَقْنُدُ بَيعَهُ عِنْدَهُمَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ جَازَهُ الْحَاكِمُ .
وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ حَجْرِ الْقَاضِي جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فَإِنْ عِنْدَهُ يَكُونُ مَحْجُورًا مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ وَعَلَى هَذَا
الْخِلَافِ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ، ثُمَّ صَارَ سَفِيهًا وَإِنْ أَعْنَقَ عَبْدًا نَفْذَ عَنْقَهُ عِنْدَهُمَا وَكَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا تَجِبُ السَّعَايَةُ وَلَوْ دَبَرَ عَبْدَهُ جَازَ وَإِذَا ماتَ وَلَمْ يُؤْتِنْ مِنْهُ الرُّشْدَ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ مُدَبِّرًا كَمَا إِذَا
أَعْنَقَهُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ .

وَلَوْ جَاءَتْ جَارِيَةٌ بِوَلَدٍ فَادَعَاهُ يَسْبُتُ نَسْبَهُ مِنْهُ وَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا ، وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ ، وَقَالَ
هَذِهِ أُمُّ وَلَدِي كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَقْدِيرُ عَلَى بَيْعِهَا وَإِنْ مَاتَ سَعَتْ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهَا .

وَإِذَا تَرَوَّجَ امْرَأَةً جَازَ نَكَاحُهَا وَإِنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا جَازَ مِنْهُ مَقْدَارُ مَهْرِ مِثْلِهَا وَيَنْهُلُ الْفَضْلُ وَلَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
وَجَبَ لَهَا النَّصْفُ فِي مَالِهِ وَكَذَا إِذَا تَرَوَّجَ أَرْبَعَةً نَسْوَةً أَوْ كُلُّ يَوْمٍ وَاحِدَةً كَذَا فِي الْهِدَايَةِ .

لَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ مُصْلِحًا فَأَتَجَرَ بِمَالٍ وَأَفَرَ بِدُيُونٍ وَوَهَبَ وَتَصَدَّقَ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ فَسَدَ وَصَارَ صَالِحًا وَمُسْتَحِقًا لَآنَ
يُحْجَرُ عَلَيْهِ فَمَا صَنَعَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَ الْفَسَادِ تَكُونُ نَافِذَةً وَمَا صَنَعَ بَعْدَ مَا فَسَدَ تَكُونُ بَاطِلَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَوْ
رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِي يُمْضِي مَا فَعَلَ قَبْلَ الْفَسَادِ وَيُبَطِّلُ مَا فَعَلَ بَعْدَهُ ؛ لَأَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ هَذَا الْعَارِضُ بِمَنْزِلَةِ
الصَّيِّ ، وَالْمَجْنُونُ وَهُمَا يَكُونُانِ مَحْجُورَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِنَفْسِ الْفَسَادِ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا مَا لَمْ
يُحْجَرُ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَيَمْضِي مَا فَعَلَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَجْرِ بِسَبَبِ الدِّينِ قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَحْجُورُ بِمَنْزِلَةِ
الصَّيِّ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحَدُهَا أَنْ تَصْرُفَ الْوَصْيَ فِي مَالِ الصَّيِّ جَائِزٌ وَفِي الْمَحْجُورِ بِاطِلٌ ، وَالثَّانِي إِعْتَاقُ الْمَحْجُورِ
وَتَدْبِيرُهُ وَطَلاقُهُ وَنَكَاحُهُ جَائِزٌ وَمِنْ الصَّيِّ بِاطِلٌ ، وَالثَّالِثُ الْمَحْجُورُ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ جَازَتْ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَمِنْ
الصَّيِّ لَا يَجُوزُ ، وَالرَّابِعُ جَارِيَةُ الْمَحْجُورِ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَعَاهُ يَسْبُتُ نَسْبَهُ وَمِنْ الصَّيِّ لَا يَسْبُتُ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَفِي الْأَشْبَابِ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ عَلَى قَوْلِهِمَا الْمُفْتَى بِهِ أَنَّهُ كَالصَّغِيرِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ إِلَّا فِي النِّكَاحِ ، وَالطَّلاقِ
، وَالْعَتَاقِ ، وَالاسْتِيَادِ ، وَالتَّدْبِيرِ وَرُحْبَ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجَّ ، وَالْعِيَادَاتِ وَرِزْوَالِ وَلَا يَةِ أَبِيهِ وَجَدِهِ وَفِي صِحَّةِ إِفْرَارِهِ
بِالْعُقوَبَاتِ ، وَالْإِنْفَاقِ وَفِي صِحَّةِ وَصَایَاهُ بِالْقُرْبِ مِنِ النُّكُثِ فَهُوَ كَالْبَالِغِ فِي هَذِهِ وَحْكُمَهُ كَالْعَبْدِ فِي الْكَهَارَةِ فَلَا
يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ وَأَمَّا إِفْرَارُهُ فِي التَّارِخَانِيَّةِ أَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَيَّفَةَ لَا عِنْدَهُمَا أَنْتَهَى ، وَالْحَاصِلُ أَنْ تَصَرُّفَاتِ
الْمَحْجُورِ بِالسَّفَهِ عَلَى تَوْعِينِ مَا لَا يَصْحُ مِنْ الْهَازِلِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ لَا يَصْحُ مِنْهُ ، وَمَا يَصْحُ مِنْ الْهَازِلِ كَالْنِكَاحِ ،
وَالطَّلاقِ يَصْحُ مِنْهُ وَإِذَا أَعْنَقَ عَنْ كَفَارَةِ صَحَّ الْإِعْتَاقِ وَلَا يُجْزِئُهُ وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ وَكَذَا لَوْ أَطْعَمَ عَنْ كَفَارَتِهِ
لَا يُجْزِئُهُ فَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ ، وَالمرَّأَةُ السَّقِيَّةُ الْمَحْجُورَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَحْجُورِ فِي إِنْ زَوَّجَتْ نَهْسَهَا مِنْ رَجُلٍ
كُفْءٌ يَجُوزُ نَكَاحُهَا وَإِنْ قَصْرَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا قَالَ أَبُو حَيَّفَةَ يُخِيرُ الرَّوْجُ إِنْ شَاءَ كَمَلَ مَهْرَ مِثْلِهَا وَإِنْ شَاءَ فَارْفَقَهَا
وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِمَا وَجَبَ وَلَا يُخِيرُ الرَّوْجُ وَلَوْ أَنَّ الْمَحْجُورَةَ اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَالِ يَعْ
الْطَّلاقُ وَلَا يَلْرُمُهَا الْمَالُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْإِلْتِرَامَ لِلْمَالِ بَدِلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْكِتَابِ وَيَكُونُ الْطَّلاقُ
رَجُعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ طَلاقٌ لَا يُقَابِلُ الْبَدَلَ أَصْلًا فَيَكُونُ رَجُعِيًّا وَهِيَ كَالصَّغِيرَةِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَالٍ يَكُونُ رَجُعِيًّا
بِخِلَافِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ يَدِ زَوْجٍ فَاخْتَلَعَتْ عَلَى مَالٍ فَإِنْ الْطَّلاقَ يَكُونُ بِائِنًا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِرَامِ فَإِنْ فَعَلَتْ
يَاذِنٍ

الْمَوْلَى يَحْبُبُ الْمَالُ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ بَعْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى كَانَ عَلَيْهَا الْمَالُ بَعْدَ الْعِنْقِ فَلَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مُفْسَدَةً مَحْجُورَةً فَاخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا عَلَى مَالٍ يَكُونُ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْبُبُ عَلَيْهَا الْمَالُ لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْعِنْقِ . وَلَوْ أَنَّ صَبَّيَا سَيِّهَا مَحْجُورًا اسْتَقْرَضَ مَالًا لِيُعْطِي صَدَاقَ الْمَرْأَةِ صَحَّ اسْتِرْأَاضَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْمَرْأَةَ وَصَرَفَ الْمَالَ فِي حَوَائِجِهِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِالْتِرَامِ فَلَا يَصْحُ التِّرَامُ .

وَلَوْ أَوْدَعَ إِنْسَانٌ عِنْدَ مَحْجُورٍ فَأَفَرَ الْمَحْجُورُ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ لَا يُصَدِّقُ فَإِنْ صَارَ مُصْلِحًا بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ عَمَّا أَفَرَ فَإِنْ قَالَ : مَا أَفَرْتُ بِهِ كَانَ حَقًا لَيُواخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ قَالَ كَانَ بَاطِلًا لَا لَيُواخِذُ بِهِ كَالْعَبْدِ الْمَحْجُورِ إِذَا أَفَرَ بِاسْتَهْلَكِ مَالِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ لَا لَيُواخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ فَإِنْ أَذْنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ عَمَّا أَفَرَ بِهِ فَإِنْ قَالَ مَا أَفَرْتُ بِهِ كَانَ حَقًا لَيُواخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ قَالَ بَاطِلًا لَا لَيُواخِذُ بِهِ .

رَجُلٌ مَحْجُورٌ أَوْ دَعَهُ إِنْسَانٌ مَالًا أَوْ أَقْرَضَهُ ، ثُمَّ صَارَ مُصْلِحًا ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ كُنْتَ أَقْرَضْتَ لِي فِي حَالٍ فَسَادِي فَأَنْفَقْتُهَا أَوْ قَالَ أَوْ دَعْتُكِ فِي حَالٍ فَسَادِي فَأَنْفَقْتُهَا ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ لَا بَلْ أَفْرَضْتُكِ فِي حَالٍ صَالِحٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ وَيَصْنَمُ الْمَحْجُورُ وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : أَفْرَضْتُكِ فِي حَالٍ فَسَادِكِ وَاسْتَهْلَكْتُهُ فِي حَالٍ صَالِحٍ ، وَقَالَ الْمَحْجُورُ اسْتَهْلَكْتُهُ فِي حَالٍ فَسَادِي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَحْجُورِ فَإِنْ أَفَامَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَيْسَةَ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ فِي فَسَادِهِ وَلَكِنْ اسْتَهْلَكَهُ فِي صَالِحِهِ قُبِلَتْ يَسِّنَهُ .

يَنِيمُ أَدْرَكَ مُفْسِدًا غَيْرَ مُصْلِحٍ وَهُوَ فِي حَجْرٍ وَصَبِّيهِ فَسَالَ وَصَبِّيهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ فَدَفَعَهُ فَصَاعَ الْمَالُ فِي يَدِهِ صَمَمَ الْوَصِيُّ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ أَوْ لَمْ يَحْجُرْ مِنْ قَاضِيِّ خَانٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَهُ إِيَاهُ ذَكَرُهُ فِي الْوَجِيزِ .

وَإِنْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى السَّفِيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَبْطَلَ حَجْرَهُ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ جَازٌ ، لِأَنَّ الْحَجْرَ مِنْهُ فَسْوَى وَلَيْسَ بِقَضَاءِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْمَقْضِيُّ لَهُ ، وَالْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَضَاءً فَنَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنِ الْإِلْمَضَاءِ حَتَّى لَوْ رُفِعَ تَصْرُفُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ إِلَى الْقَاضِيِّ الْحَاجِرِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَفَضَى بِيُطْلَانَ تَصْرُفِهِ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ تَفَدَّ بِطْلَانُهُ لِالاتِّصَالِ الْمُضَاءِ بِهِ فَلَا يُقْبِلُ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ .

وَلَوْ اسْتَفْرَضَ السَّفِيْهُ الْمَحْجُورُ وَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ نَفَقَةً مِثْلِهِ أَوْ دَفَعَ مَهْرًا إِمْرَأَتِهِ تَهْذَى وَلَا يُبْطِلُ الْقَاضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَضْلٌ فَيُبْطِلُ الْفَضْلَ .

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنُهُ الْمَحْجُورُ الْمَعْرُوفَ يَنْعَقِدُ فَاسِدًا وَيُعْتَقُ إِذَا قَبَضَ وَسَعَى فِي قِيمَتِهِ لِلْبَائِعِ لَوْ أَجَازَ الْقَاضِي بَيْعَ الْمُفْسِدِ وَلَمْ يَنْهِي الْمُشْتَرِي عَنْ دَفْعِ الشَّمَنَ بِرَأْيِ الْمُشْتَرِي بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَإِنْ نَهَا لَمْ يَرِأْ وَيَدْفَعَ الشَّمَنَ ثَانِيًّا وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي رَدِّ الْمِبِيعِ إِذَا عَلِمَ بِالنَّهِيِّ وَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ بَرِى وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ يَادِنُ الْقَاضِي إِلَّا بِالْعَبْنِ الْيَسِيرِ كَمَا فِي الصَّبِّيِّ ، وَالْعَبْدِ مِنْ الْوَجِيزِ .

إِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ يَخْرُجُ الْمُكَاتَبُ عَنْ يَدِ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ أَحَقَّ بِأَكْسَابِهِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْبَدْلِ إِذَا ثَقَقَ ثَبَتَ لَهُ الْحُرْيَةُ حَتَّى لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ الْبَلْدِ لَا يَصْحُ الشَّرْطُ اسْتِحْسَانًا وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ وَلَهُذَا مَتَى عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الْبَدْلِ رَجَعَ إِنَّا ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَقْنَهُ بَدْلُ الْكِتَابَةِ وَمَا فِي يَدِهِ مِنْ أَكْسَابٍ يَكُونُ لَهُ وَإِذَا وَطَئَ الْمُولَى مُكَاتَبَتَهُ لِرَمَمَهُ الْعَقْرُ وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَيْهَا لَرْمَتَهُ الْجَنَاهَهُ وَإِنْ أَثْلَفَ مَالَهُ غَرَمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُولَى صَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ الْأَبْيَعُ ، وَالشَّرَاءُ ، وَالسَّفَرُ وَيَمْلِكُ الْأَبْيَعَ بِالْمُحَايَاةِ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا تَجُوزُ الْمُحَايَاةُ بِمَا لَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ فِيهِ وَتَجُوزُ مِنْهُ الزِّيَادَهُ فِي الْمَيْعِ ، وَالْحَطَّ بِسَبَبِ عَيْبٍ وَلَا يَجُوزُ

مِنْ غَيْرِ عِيبٍ أَهْ .

وَيَنْصَرِفُ كَالْمَأْذُونِ وَلَا يُمْنَعُ بِمَنْعِ الْمَوْلَى كَمَا فِي الْمَجْمِعِ وَلَا يَتَرَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَلَا يَهْبُطُ وَلَا يَصَدِّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْسَّيِّرِ ؛ لِأَنَّ الْهَمَةَ ، وَالصَّدَقَةَ تَرُعُ مَحْضٌ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ السَّيِّرَ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ ضِيَافَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ وَمِنْ مَالَكَ شَيْئًا يَمْلِكُ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ وَتَوَاعِدِهِ وَلَا يَتَكَفَّلُ ؛ لِأَنَّهُ تَرُعُ مَحْضٌ فَلَا يَمْلِكُهُ بِتَوْعِيهِ نَفْسًا وَمَالًا وَلَا يُقْرِضُ وَإِنْ وَهَبَ عَلَى عَوْضٍ لِمَ يَصْحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَرُعُ ابْتِدَاءً وَإِنْ زَوْجَ أَمْتَهَ جَازَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ وَهُوَ قَوْلٌ رُّفِرٌ وَإِنْ أَعْنَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ زَوْجَ عَبْدَهُ لَمْ يَجُزْ مِنْ الْهِدَايَةِ وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الْمُكَاتَبِ بِالدِّينِ ، وَالِاسْتِفَاءِ كَمَا فِي الْمُنْسَبِ وَتَجُوزُ

هِبَتُهُ وَارْتَهَانُهُ وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فَإِنْ لَحِقَهُ دَيْنٌ يَبْيَعُهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُؤْدِي عَنْهُ الْمُكَاتَبُ وَيَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ دِيْنِهِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ كَذَلِكَ فِي الْوَجِيزِ وَلَوْ أَقْامَ الْمُكَاتَبُ بِيَنَّةَ عَلَى الْإِعْتَاقِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ يُقْبَلُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْبَدْلُ هَذِهِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَإِنْ تَرَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً رَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ فَلَوْلَادُهَا عَيْدٌ وَلَا يَخْدُهُمْ بِالْقِيمَةِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ بِالْتَّرَوِّجِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ وَطَى الْمُكَاتَبُ أَمَةً عَلَى وَجْهِ الْمَلِكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى ، ثُمَّ أُسْتَحْقِتَ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ يُؤْخَذُ فِي الْكِتَابَةِ وَإِنْ وَطَنَهَا عَلَى وَجْهِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَجْهُ الْفَرْقِ أَنْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ظَهَرَ الدِّيْنُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ وَتَوَاعِدَهَا دَاخِلٌ تَحْتَ الْكِتَابَةِ وَهَذَا الْعُقْرُ مِنْ تَوَاعِدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا الشَّرَاءَ لَمَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَمَا لَمْ يَسْقُطُ الْحَدُّ لَا يَجِبُ الْعُقْرُ وَلَا يَظْهُرُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ لَيْسَ مِنْ الْاِكْتَسَابِ فِي شَيْءٍ فَلَا تَنْسَطِمُهُ الْكِتَابَةُ كَالْكَفَالَةِ .

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ جَارِيَةً شِيرَاءً فَاسِداً ، ثُمَّ وَطَنَهَا فَرَدَهَا أَخَذَ بِالْعُقْرِ فِي الْكِتَابَةِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَإِذَا أَقْرَرَ الْمُكَاتَبُ بِأَقْيَاضِ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَصْبِعِهِ فَعَجَزَ فَرِدٌ إِلَى الرِّقِ فَضَمَانُ الْمَهْرِ فِي الْحُرَّةِ ، وَالْعُقْرُ فِي الْأَمَةِ مُتَنَّاَخٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَتَقِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْحَالِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَجْزِ لَرْمَهُ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَجْزِ يَتَنَّاَخُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَتَقِ كَذَلِكَ فِي الْمَجْمِعِ مِنْ الْمَأْذُونِ ، وَالِاسْتِضاضُ بِالْقَافِ إِذَا الْبَكَارَةِ . وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ أَمَّ وَلَدٍ وَتَسْبُ وَلَدِهَا ثَابَتْ مِنْ الْمَوْلَى وَهُوَ حُرٌّ فَإِذَا مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ أَخَذَتْ الْعُقْرُ مِنْ مَوْلَاهَا لِاِخْتِصَاصِهَا بِمَنَافِعِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَنَقَتْ بِالِاسْتِيلَادِ وَسَقَطَ عَنْهَا بَدْلُ الْكِتَابَةِ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَتَرَكَتْ مَالًا لَا يُؤْدِي مِنْهُ مُكَاتَبَتَهَا وَمَا يَقْبِي مِيرَاثٌ لِبَنِيهَا وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَالًا فَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا آخَرَ لَمْ يُلْزِمْ الْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَدْعُعِي لِحُرْمَةِ وَطَنَهَا عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَدْعُ وَمَاتَتْ مِنْ غَيْرِ وَفَاءٍ يَسْعَى هَذَا الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ تَبَعَا لَهَا فَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنَقَ وَبَطَلَ عَنْهُ السِّعَايَةُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَتَرْلَةٍ أَمْ الْوَلَدٍ إِذْ هُوَ وَلَدُهَا فَيَتَبَعُهَا وَإِذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى أَمَّ وَلَدِهِ جَازَ فِي مَاتَ الْمَوْلَى عَنَقَتْ بِالِاسْتِيلَادِ وَسَقَطَ عَنْهَا بَدْلُ الْكِتَابَةِ وَيَسْلُمُ لَهَا الْأَوَّلُادُ الْمُشَرَّأَةُ فِي الْكِتَابَةِ ،

وَالْأَكْسَابُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ افْتَسَحَتْ فِي حَقِّ الْبَدَلِ وَبَقِيَتْ فِي حَقِّ الْأَوَادِ ، وَالْأَكْسَابِ وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْلَى عَنَقَتْ بِالْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبِّرَتَهُ جَازَ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ

غَيْرُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلُثِيْ قِيمَتِهَا وَجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَسْعَى فِي الْكَلْ مِنْهُمَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَسْعَى فِي الْكَلْ مِنْ ثُلُثِيْ قِيمَتِهَا وَثُلُثِيْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فَالْخِلَافُ فِي الْخِيَارِ ، وَالْمُقْدَارِ وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمُقْدَارِ وَمَعَ مُحَمَّدٍ فِي نَفْيِ الْخِيَارِ ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ الثُلُثِ سَقْطٌ كُلُّ بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ دَبَرَ مُكَاتَبَتَهُ صَحَّ وَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبِّرَةً فَإِنْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ فَمَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثِيْ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ ثُلُثِيْ قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ وَقَالَ تَسْعَى فِي الْكَلْ مِنْهُمَا وَإِذَا أَعْنَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَهُ عَنَقَ وَسَقْطَ عَنْهُ بَدَلِ الْكِتَابَةِ .

وَإِنْ كَاتَبَ الْمَرِيضُ عَبْدًا عَلَى الْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتِهُ الْأَلْفُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُجْرِ الْوَرَثَةُ فِيَّهُ يُودِي ثُلُثِيْ الْأَلْفَيْنِ حَالًا ، وَالْبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ أَوْ يُرَدُّ رِيقًا عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُودِي ثُلُثِيْ الْأَلْفِ حَالًا ، وَالْبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى الْأَلْفِ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتِهُ الْأَلْفَانِ وَلَمْ يُجْرِ الْوَرَثَةُ أَدَى ثُلُثِيْ الْقِيمَةِ حَالًا أَوْ يُرَدُّ رِيقًا اتَّفَاقًا ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَابَةَ هُنَا فِي الْقُدْرِ ، وَالْتَّاحِيرُ فَاعْتَبِرِ الْثُلُثُ فِيهِمَا مِنَ الْهَدَايَةِ وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى مِثْلِ قِيمَتِهِ بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الْأَلْفَانِ وَكَاتَبَهُ عَلَى الْأَلْفَيْنِ مُنْحَمَّةً يَقَالُ لَهُ عَجَلٌ ثُلُثِيْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ ، وَالْثُلُثُ عَلَيْكَ إِلَى أَجْلِهِ بِالْتَّهَافِ مِنَ الْحَقَّاقيِّ وَقِيمَةُ الْمُكَاتَبِ نَصْفُ قِيمَةِ الْقَنِّ كَمَا فِي الْبَزَارِيَّةِ .

رَجُلٌ قَالَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ كَاتِبِ عَبْدِكَ عَلَى الْأَلْفِ عَلَى أَنِّي إِنْ أَدَيْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا فَهُوَ حُرُّ فَكَاتَبَهُ الْمَوْلَى عَلَى هَذَا يُعْنِقُ بِأَدَائِهِ بِحُكْمِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَرِّعٌ .

وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ كَاتِبِي بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَاخْذَهُ بِكُلِّ الْبَدَلِ ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ أَصِيلًا فِيهِ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْغَائِبِ مِنَ الْبَدَلِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُ فِيهِ وَأَنْهُمَا أَدَى عَنَقَ وَيُجْرِي الْمَوْلَى عَلَى الْقَبُولِ وَلَا يُرْجِعُ الْمُؤْدِي عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ قَضَى دِيَاتِهِ عَلَيْهِ ، وَالْغَائِبَ مُتَبَرِّغٌ فِيهِ غَيْرُ مُضطَرٍ إِلَيْهِ .

وَإِذَا كَاتَبَ الْأَمَمَةَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَعَنْ أَبِيَّنِ لَهَا صَغِيرِينَ فَهُوَ جَائزٌ وَأَيَّهُمْ أَدَى لَمْ يُرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُعْتَقُونَ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذْنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُكَاتِبَ نَصِيبَهُ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ وَيَقْبِضَ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فَكَاتَبَ وَقَبَضَ بَعْضَ الْبَدَلِ ، ثُمَّ عَجَزَ فَالْمَالُ لِلَّذِي قَبَضَ عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ وَقَالَ هُوَ مُكَاتَبٌ بَيْنَهُمَا وَمَا أَدَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَّةً بَيْنَ النَّيْنِ كَاتِبَاهَا فَوَطَنَهَا أَحَدُهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَعَاهُ ، ثُمَّ وَطَنَهَا الْآخِرُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَعَاهُ ، ثُمَّ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلَّوَلَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدَعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقِيَامِ الْمُلْكِ لَهُ فِيهَا وَصَارَ نَصِيبُهُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَا تَقْبِلُ الْإِنْقَالَ مِنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ فَتَقْتَصِرُ أُمُومَيَّةُ الْوَلَدِ عَلَى نَصِيبِهِ كَمَا فِي الْمُدَبَّرَةِ الْمُشَرَّكَةِ وَإِذَا ادَعَى النَّانِي وَلَدَهَا الْآخِرَ صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقِيَامِ مِلْكِهِ ظَاهِرًا ، ثُمَّ إِذَا عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلَتِ الْكِتَابَةَ كَانَ لَمْ تَكُنْ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجَارِيَّةَ كُلُّهَا أُمُّ وَلَدٍ لِلَّوَلَّ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِنْقَالِ وَوَطْنُهُ سَاقِيٌّ وَيَضْمُنُ نَصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبَهُ لَمَّا اسْتَكْمَلَ الْإِسْتِيَالَادَ وَنَصْفُ عَقْرِهَا أَيْضًا لِوَطْنِهِ جَارِيَّةً مُشَرَّكَةً وَيَضْمُنُ شَرِيكَهُ كَمَالَ عَقْرِهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَيَكُونُ أَبُوهُ بِمُنْزِلَةِ الْمَعْرُورِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ وَطَنَهَا النَّانِي كَانَ مِلْكُهُ قَائِمًا ظَاهِرًا وَوَلَدُ الْمَعْرُورِ ثَابِتُ التَّسَبِ

مِنْهُ حُرُّ بِالْقِيمَةِ عَلَى مَا عُرِفَ لَكُنَّهُ وَطَعَيْ أُمَّ وَلَدِ الْغَيْرِ حَقِيقَةً فَإِلَمْ مُهُ كَمَالُ الْعُقْرِ وَأَيْهُمَا دَفَعَ الْعُقْرَ إِلَى الْمُكَاتَبَةِ جَازَ ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَا دَامَتْ بِاِقِيَّةٍ فَحَقُّ الْقَبْضِ لَهَا لَا خِصْصَاصَهَا بِمَنَافِعِهَا وَإِبْدَاهَا وَإِذَا عَجَزَتْ تَرُدُّ الْعُقْرَ إِلَى الْمَوْلَى وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ أَبِي أُمَّ وَلَدِ الْلَّوْلَ وَلَا يَحْوِرُ وَطَعَ الْآخِرَ وَإِذَا صَارَتْ كُلُّهَا أُمَّ وَلَدِ فَالثَّانِي وَطَعَ أَمَّةَ الْغَيْرِ فَلَا يَبْتُ سَبُّ الْوَلَدِ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ حُرًّا عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْحَدُّ عَلَيْهِ لِلشُّبُهَةِ وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْعُقْرِ ؛ لِأَنَّ الْوَطَءَ لَا يَعْرِي عَنْ أَحَدِ الْغَرَامِيَّينِ وَإِذَا بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ

وَصَارَتْ كُلُّهَا مُكَاتَبَةً لِلْلَّوْلِ قَيْلَ يَحِبُّ عَلَيْهَا نَصْفُ بَدْلِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ افْسَخَتْ فِيمَا لَا تَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِسُقُوطِ نَصْفِ الْبَدْلِ وَقَيْلَ يَحِبُّ كُلَّ الْبَدْلِ وَيَضْمَنُ الْلَّوْلُ لِشَرِيكِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نَصْفُ قِيمَتِهَا مُكَاتَبَةً ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصْبِ شَرِيكِهِ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَيَضْمِنُهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ تَمَلَّكٌ . وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ الْقَلْ مِنْ نَصْفِ قِيمَتِهَا وَمِنْ نَصْفِ مَا يَقِيَ مِنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَطَأْهَا وَلَكِنْ دَبَرَهَا ، ثُمَّ عَجَزَتْ بَطْلَ التَّدْبِيرِ وَهِيَ أُمَّ وَلَدِ الْلَّوْلِ وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نَصْفَ عُقْرِهَا وَنَصْفَ قِيمَتِهَا ، وَالْوَلَدُ وَلَدُ الْلَّوْلَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَاتَبَاهَا ، ثُمَّ أَعْتَقْهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ ، ثُمَّ عَجَزَتْ ضَمِّنُ الْمُعْقَنِ لِشَرِيكِهِ نَصْفَ قِيمَتِهَا ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ قِيمَةَ نَصْبِهِ مُكَاتَبًا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَيَسْتَسْعِي الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ الْهِدَايَةِ .

وَفِي الْمُجْمَعِ لَوْ كَاتَبَا عَبْدًا لَهُمَا فَاعْتَقْهُ أَحَدُهُمَا فَنَصَبَ الْآخِرَ بَاقِعَنْدَ أَبِي حَيْفَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ وَيُوجَبُ أَبُو يُوسُفَ عَلَى الْمُعْقَنِ نَصْفَ قِيمَتِهِ قِنًا وَأَوْجَبَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْعَبْدِ السَّعَايَةَ فِي الْقَلْ مِنْ نَصْفِ قِيمَتِهِ وَمِنْ نَصْفِ الْبَدْلِ إِه .

وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى أَلْفِ يُودِيَّهَا إِلَى غَرِيمِ السَّيِّدِ أَوْ يَضْمِنُهَا لَهُ فَالْكِتَابَةُ ، وَالضَّمَانُ جَازِ إِنْ وَلَوْ كَاتَبَ أَمَّهُ عَلَى أَلْفِ عَلَى أَنْ يَطَأَهَا مُدَّةُ الْكِتَابَةِ لَمْ يَجُزْ فَإِنْ أَدَتْ الْأَلْفَ عَنَقَتْ وَعَلَيْهَا فَضْلُ قِيمَتِهَا إِنْ كَاتَبَ قِيمَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ الْمُؤْدَى وَإِنْ كَانَ هُوَ أَكْثَرُ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ بِالرِّيَادَةِ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ وَطَنَهَا ، ثُمَّ أَدَتْ فَعَلَيْهِ عُقْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَنَهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْهَدَى وَاسْتِيَاءِ مُوجِبهِ وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى أَلْفِ وَهَدَيَّهُ فَأَدَى الْأَلْفَ دُونَ الْهَدَيَّةِ عَنَقَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَلْفُ قَدْرُ قِيمَتِهِ لَمْ يَبْقِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ سَيِّلٌ وَإِنْ كَاتَبَ قِيمَتِهِ أَكْثَرَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً عَلَى أَلْفِ فَقَبِيلَ أَحَدُهُمَا جَازَ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِيَّهِ كَاتَبْتُكُمَا عَلَى أَلْفِ يُودِيَّهَا لَا يُعْنِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِأَدَاءِ حَصَّتِهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ جَمِيعَ الْأَلْفِ اسْتِحْسَانًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ كَاتَبْتُكُمَا عَلَى أَلْفِ عَلَى أَلْكُمَا إِنْ أَدَيْتُمَا الْمُكَاتَبَةَ عَنْتُمَا وَإِنْ عَجَزْتُمَا رُدِّدْتُمَا فِي الرِّقِ فَإِنْ أَدَى أَحَدُهُمَا عَنَقَ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ أَيْهُمَا شَاءَ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ مَا تَأَحَدُهُمَا أَوْ لَمْ يَمُتْ وَيَرْجِعُ الْمُؤْدَى عَلَى صَاحِبِهِ بِحَصَّتِهِ وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً رَجَعَ بِنَصْفِ الْمُؤْدَى وَإِنْ عَجَزَ رَدًا فِي الرِّقِ وَإِنْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا لَا ؛ لِأَنَّ الْآخِرَ يُودِيَ فِي عَنْقَانِ جَمِيعًا وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْقُطُ حَصَّتُهُ ، وَالْآخِرُ مُكَاتَبٌ عَلَى حَالِهِ كَمَا لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً فَإِنْ كَانَ تَرَكَ مَا لَمْ يُؤَدِّي مِنْهُ جَمِيعُ الْمُكَاتَبَةِ فِي عَنْقَانِ وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ عَلَى الْحَيِّ بِحَصَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا لَمْ يُؤَدِّي جَمِيعَ الْكِتَابَةِ وَيُعْنِقَانِ وَيَرْجِعُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِحَصَّتِهِ إِذَا كَانَتْ الْوَرَثَةُ مِنْ دَخَلِهِ

فِي كِتَابَةِ الْمَيِّتِ .

وَلَوْ كَاتَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ شَرِيكُهُ نَصْفَ مَا أَخَذَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُكَاتِبُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ ، ثُمَّ لِلسَّاِكِتِ فِي نَصِيبِهِ الْخِيَارَاتُ الْثَلَاثُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَاتَبَا عَبْدًا بَيْنَهُمَا لَا يُعْنِقُ شَيْءًا مِنْهُ حَتَّى يُؤْدِي الْجَمِيعُ وَأَيْهُمَا أَخَذَ نَصِيبَهِ يَأْذِنُ شَرِيكَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَالْمُأْخُوذُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَعْنَقَهُمَا أَوْ وَهَبَ لَهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ عَنْ قَبْضِهِ يَأْذِنُ شَرِيكَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَالْمُأْخُوذُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَعْنَقَهُمَا أَوْ وَهَبَ لَهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ عَنْ قَبْضِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَ نَصِيبَهُ ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ مِنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ لَا يُعْنِقُ نَصِيبَهُ ؛ لِأَنَّ الْبُرَاءَةَ لَمْ تَصِحْ ؛ لِأَنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبَضَ فَلَمْ يَتِمُ الْأَسْتِيَفاءُ فِي نَصِيبَهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُكَاتِبُ عَجَزَ وَإِنْ شَاءَ مَضَى فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُعْنَقِ وَإِنْ مَاتَ عَنْ مَالٍ أَخَذَ السَّاِكِتُ نَصْفَ الْمُكَاتِبَةِ ، وَالْبَقِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ لِلسَّاِكِتِ ثَلَاثُ خِيَارَاتٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَضْمِنُ الْأَقْلَلُ مِنْ نَصْفِ الْقِيمَةِ وَنَصْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ أَيْهُمَا أَقْلَلُ فَهُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَجِيزِ وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقْ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الْأَكْسَابِ لِمَوْلَاهُ وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَأَخَذَ الْأَرْشَ فَهُوَ لِلْمُوْلَى هَذِهِ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ مِنَ الْهَدَايَةِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا لَا تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ وَقَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَحُكِمَ بِعِنْقِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِوَرَثَتِهِ وَيُعْنِقُ أُولَادُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً وَتَرَكْ مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ فَإِنْ أَدَى حَكْمُنَا بِعِنْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعِنْقِ الْوَلَدِ وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشَتَّرَى فِي الْكِتَابَةِ قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تُؤْدِيِ الْكِتَابَةُ حَالَةً أَوْ تُرَدَّ فِي الرِّقْ ؛ لِأَنَّ الْمُشَتَّرِيَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ هَذَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُودِيَهُ إِلَى أَجْلِهِ اعْتِيَارًا بِالْوَلَدِ الْمَوْلُودِ فِي الْكِتَابَةِ وَمَا أَدَى الْمُكَاتِبُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ طَيِّبُ لِلْمُوْلَى لِتَبَدُّلِ الْمُلْكِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَتَمَلَّكُهُ صَدَقَةً ، وَالْمُوْلَى عَوْضًا عَنِ الْعِنْقِ وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الإِشَارَةُ التَّبَوِيَّةُ فِي حَدِيثِ بِرِيرَةِ هِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَكَذِلِكَ إِذَا أَعْنَقَ الْمُكَاتِبَ وَاسْتَعْنَى يَطِيبُ لَهُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ فَكَاتَبَهُ مَوْلَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجَنَاحَيْنِ ، ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّهُ يَدْلُغُ أَوْ يَهْدِي وَكَذَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ حَتَّى عَجَزَ وَإِنْ قَضَى بِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ دِينٌ يُيَاخُ فِي وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَكَانَ يَقُولُ أَوْ لَا يُيَاخُ فِي وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَإِذَا مَاتَ الْمُوْلَى لَمْ تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ وَقِيلَ لَهُ أَدَّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوْلَى عَلَى نُجُومِهِ فَإِنْ أَعْنَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَقْدُمْ عِنْقُهُ وَإِنْ أَعْنَقَهُ جَمِيعًا نَفَذَ وَعَنَقَ وَسَقَطَ مَالُ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِبْرَاءً عَنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ حَتَّمٌ وَقَدْ حَرَأَ فِيهِ الْأَرْثُ وَإِذَا أَبْرَأَ الْمُكَاتِبُ عَنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ يُعْنِقُ كَمَا إِذَا أَبْرَأَ الْمُوْلَى إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَعْنَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَا يَصِيرُ إِبْرَاءً عَنْ نَصِيبِهِ ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُهُ إِبْرَاءً أَقْبَاصَاءَ تَصْحِحَاهُ لِعِنْقِهِ ، وَالْأَعْنَاقُ لَا يَبْثُثُ يَابْرَاءَ الْعُبْضِ أَوْ أَدَائِهِ فِي الْمُكَاتِبِ لَا فِي بَعْضِهِ وَلَا فِي كُلِّهِ وَلَا فِي كُلِّ لِحَقِّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ فَإِنْ وَهَبَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فِي رَقْبَتِهِ جَازَ وَإِنْ عَجَزَ وَرَدَ رَقِيقًا فَنَصِيبُ الْوَاهِبِ فِي رَقْبَتِهِ ثَابَتُ كَالْمُوْلَى إِذَا وَهَبَ مِنْهُ بَعْضُ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ صَارَ كُلُّهُ رَقِيقًا لِلْمُوْلَى فَكَذَا هَذَا .

وَلَوْ أَدَى الْمُكَاتِبُ الْبَدَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ دُونَ الْوَصِيِّ وَعَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ لَا يُحِيطُ بِهِ لَا يُعْنِقُ وَإِنْ أَدَى إِلَى الْوَصِيِّ عِنْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرَكَةِ دِينٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ وَدَفَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ وَنَقَاسُمُوا جَازَ وَإِنْ أَدَى إِلَى بَعْضِهِمْ لَمْ يُعْنِقْ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْكُلِّ أَوْ يُجِيزُوا قَبْضَهُ فَيَصِيرُ وَكِيلًا مِنْ جِهَتِهِمْ وَلَوْ أَدَى الْمُكَاتِبُ إِلَى الْغُرَماءِ وَعَلَيْهِ

دِينٌ مُحِيطٌ جَازَ وَعِنْقَ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْوَصِيِّ بِمَا عَلَى الْمُكَاتِبِ يُعْنِقُ كَالدَّفْعَ إِلَى الْغُرَماءِ مِنَ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ اسْتَدَانَ الْمُكَاتِبُ بَعْضَ بَدْلِ الْكِتَابَةِ فَأَدَى إِلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ عَجَزَ لَا يَسْتَرِدُ مِنَ الْمَوْلَى كَمَا فِي الْمُحِيطِ ،
وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ ذَكَرَهُ فِي الْمُشْتَمِلِ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَبَاهُ أَوْ أَبْنَاهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّدِّ وَلَا عَلَى أَنْ يُرْجِعَ بِالْفُقْصَانِ وَلَوْ رُدَّ الْمُكَاتِبُ فِي
الرَّقِّ فَالْمَوْلَى يُرْدُهُ بِالْعَيْبِ .

وَلَا يُحْبِسُ الْمُكَاتِبُ فِي دِينِ الْكِتَابَةِ وَفِيمَا سِوَى دِينِ الْكِتَابَةِ قَوْلَانِ كَذَا فِي الْمُشْتَمِلِ نَقْلًا عَنِ الْمُنْيَةِ .

وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَ أُمًّا وَلَدَّ مَعَهَا وَلَدُهَا لَا تُبَاغُ وَاسْتَسْعَتْ فِي الْمُكَاتِبَةِ عَلَى نُجُومِ الْمُكَاتِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا
وَلَدٌ تُبَاغُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا تُبَاغُ ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدٌ عَنْتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ لَهُ أَنَّهُ لَا مِلْكٌ لِلْمُكَاتِبِ حَقِيقَةً فَلَا
يَحْرُمُ بِعِيهَا كَالْعَبْدِ الْمَأْدُونِ اسْتُولَدَ جَارِيَةً مِنْ كَسْبِهِ بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبْثُثُ حَقَّ الْحُرْيَةِ لِلْوَلَدِ
وَحَقَّ الْحُرْيَةِ لِلْوَلَدِ يُوجِبُ حَقَّ الْحُرْيَةِ لِلْأَمْمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَعْنَقَهَا وَلَدُهَا } .

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ عَنْ وَفَاءِ بُدِئَ بِالدِّيْنِ ، ثُمَّ بِالْجَنَاحِيَةِ ، ثُمَّ بِيَدَلِ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ بِمَهْرِ أَمْرَأَةٍ تَرَوَّجَهَا بَعْيَرْ إِذْنِ مَوْلَاهُ ،
ثُمَّ الْبَاقِي مِيرَاثٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ عَنَّقُوا بِعِتْقِهِ وَالَّذِينَ كَانُوا أَخْرَارًا قَبْلَهُ وَإِذَا مَاتَ عَنْ وَفَاءِ وَدِيْنِ الْمَوْلَى بُدِئَ بِدِيْنِ
الْمَوْلَى ، ثُمَّ بِالْكِتَابَةِ ، وَالْبَاقِي مِيرَاثٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَفِ الْبَاقِي بِالدِّيْنِ ، وَالْكِتَابَةُ بُدِئَ بِالْكِتَابَةِ .

مَاتَتِ الْمُكَاتِبَةُ عَنْ مَالٍ وَعَلَيْهَا دِيْنٌ مِثْلُهُ فَأَدَى الْوَلَدُ الْمَالَ عَنِ الْكِتَابَةِ أَوْ الْقَاضِيِّ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالدِّيْنِ تَعْنِقُ الْأُمُّ ،
وَأَوْلَادُ وَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءِ مِنَ الْمَوْلَى وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمِثْلِهِ عَلَى الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ يُرْدُهُ الْوَلَدُ أَوْ الْقَاضِيِّ لَا يَعْنِقُ وَإِنْ لَمْ
تَنْرُكْ مَالًا فَأَعْنِقَ الْمَوْلَى الْوَلَدَ عَنْقًا وَإِنْ أَحَاطَ دِيْنَهَا بِقِيمَتِهِ وَيَسْعَى فِي الدِّيْنِ .

كَاتَبَ عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَعْيَرْ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَمَاتَ الْعَبْدُ وَرَثَكَ كَسْبًا بَعْدَ الْكِتَابَةِ فَقَدْ مَاتَ عَاجِزًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَقَالَ
مَاتَ حُرًّا وَيَضْمُنُ الْمُكَاتِبُ نَصْفَ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ وَلَا تَصْحُ وَصِيَّةُ الْمُكَاتِبِ بِشَيْءٍ بِعِيهِ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ
مُطْلَقًا لَا يَصْحُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ خِلَافًا لِهِمَا .

وَلَوْ قَالَ إِنْ مِتْ حُرًّا فَلُثُ مَالِي لِفُلَانِ يَصْحُ إِنْ أَعْنِقَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِالْجَمَاعِ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ مَلَكْتُ عَبْدًا وَأَنَا حُرًّ
يَصْحُ وَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءِ فَأَدَى تِمْكَاتِيَّتِهِ فَعَنَقَ لَا تَصْحُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِقُ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ فِي سَاعَةٍ لَطِيفَةٍ وَفِي
تِلْكَ السَّاعَةِ لَا يُتَصَوَّرُ الْوَصِيَّةُ فَلَا يَظْهُرُ الْعَنْقُ فِي حَقِّهَا مِنْ أَوْجِيزِ .

وَلَدٌ وُلَدٌ لِلْمُكَاتِبِ دَخَلَ فِي كِتَابَيْهِ وَكَانَ كَسْبُهُ لِأَبِيهِ وَلَوْ أَعْنِقَ الْمَوْلَى وَلَدٌ مُكَاتِبٌ جَازَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُورٍ وَلَا يَسْقُطُ
شَيْءٌ مِنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَاتَبٌ مَعَ أَبِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَوْ أَعْنِقَ وَلَدًا كَاتَبٌ مَعَ أَبِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً يُسْقُطُ
حَصَّتَهُ مِنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ كَمَا فِي الْحَقَّاقيِ وَغَيْرِهِ .

وَإِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ وَكَاتَبَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْوَلَدُ مَعَ أَمَهُ فِي كِتَابَيْهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ
الْأَمْمَ أَرْجَحُ حَتَّى لَوْ قُتِلَ ذَلِكَ الْوَلَدُ يَكُونُ قِيمَتُهُ لِلْأَمْمِ دُونَ الْأَبِ مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

وَالْكِتَابَةُ مُتَجَرَّنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ لَا تَسْجِرُ حَتَّى لَوْ كَاتَبَ نصْفَ عَبْدِهِ جَازَ ذَلِكَ وَصَارَ كُلُّهُ مُكَاتَبًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يُفَتَّصِرُ عَلَى الْقُدْرِ الَّذِي كَاتَبَ مِنْهُ فَإِنْ أَدَى الْمُكَاتَبَةَ عَنْقَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقُدْرُ وَسَعَى بِمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يُطَالِبَ فِي الْحَالِ وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُنْجَمًا بِحَسْبَ طَاقَتِهِ وَثَمَرَةُ الْخَلَافَ يَظْهُرُ فِيمَا إِذَا اكْتَسَبَ الْعَبْدُ مَا لَمْ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَصَفْهُ لَهُ ، وَالنَّصْفُ لِلْمَوْلَى عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا الْكُلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ كُلُّهُ أَمَّا لَوْ اكْتَسَبَ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ بِالْتَّهَافِ إِمَّا عِنْدَهُمَا فَلَائِهُ حُرُّ كُلُّهُ وَإِمَّا عِنْدَهُ فَلَائِنَ النَّصْفَ مِنْهُ عِنْقُ بِالْأَدَاءِ ، وَفِي النَّصْفِ الْآخِرِ هُوَ مُسْتَسْعَى كَالْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ أَحَقُّ بِجَمِيعِ كَسْبِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ .

وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْمَوْلَى إِلَيْهِ عَبْدًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ جَازَتِ الْكِتَابَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَيُقْسَمُ الْأَلْفُ عَلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ وَقِيمَةِ عَبْدٍ وَسَطٍ وَتَبْطُلُ حِصَّةُ الْعَبْدِ وَيَكُونُ مُكَاتَبًا بِمَا بَقِيَ .
وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَجُوزُ هَذِهِ الْكِتَابَةُ وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ وَعَلَى خِدْمَتِهِ أَبَدًا وَقَبْلَ الْعَبْدِ فَسَدَّتِ الْكِتَابَةُ ؛
لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يُنَافِي مُقْضَى الْعَقْدِ فَإِنْ أَدَى الْعَبْدُ الْأَلْفَ عَنْقَ بِحُكْمِ الشَّرْطِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَلْفُ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ سَعَى فِي تَمَامِ قِيمَتِهِ إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ لَا يَسْتَرِدُ الْفَضْلُ مِنْ الْمَوْلَى عِنْدَنَا ، وَقَالَ زُفْرُ يَسْتَرُ .

وَإِذَا كَاتَبَ أَمْمَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتِ الْأُمُّةُ وَلَدًا ، ثُمَّ مَاتَتِ فِي مُدَّةِ الْخَيَارِ فَأَجَازَ الْمَوْلَى الْعَقْدَ تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلَا تَصْحُ إِجَازَةُ الْمَوْلَى وَعِنْدَهُمَا لَا تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ وَلَهُ أَنْ يُجِيزَهَا وَإِذَا أَجَازَهَا سَعَى الْوَلْدُ عَلَى نُجُومِ أُمِّهِ فَإِذَا أَدَى عَنْقَتِ الْأُمُّ فِي آخِرِ جُزِّهِ مِنْ حَيَاتِهَا وَعَنْقَ وَلَدُهَا مِنْ الْحَقَّاقَةِ .

إِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا حَطَّا فَصَالَحَ وَلِيَ الْقَتْلِ عَلَى مَالٍ أَوْ أَقْرَرَ الْمُكَاتَبُ بِقَتْلِ رَجُلٍ حَطَّا فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ أَوْ أَقْرَرَ بِقَتْلِهِ عَمْدًا ، ثُمَّ صَالَحَ وَلِيَ الْجَنَاحِيَةَ عَلَى مَالٍ وَلَمْ يُؤْدِ بَدَلَ الصُّلُحِ حَتَّى عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَرَدَّ إِلَى الرَّقِّ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ بَدَلُ الصُّلُحِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَنْقِ وَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالْحَالِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلَاهُ بَيْنَ دُفْعَهُ بِالْجَنَاحِيَةِ ، وَالْفَدَاءِ يَشْهَدُ وَلَا يُطَالِبُ الْعَبْدَ بِهَا لِلْحَالِ عِنْدَنَا .

وَقَالَ زُفْرُ يُطَالِبُ بِهَا لِلْحَالِ وَلَوْ عَجَزَ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِمُوْجَبِ الْجَنَاحِيَةِ فَهُوَ دِينٌ عَلَيْهِ يُبَاغِعُ فِيهِ اتِّفَاقًا إِذَا جَتَّ الْمُكَاتَبُ جَنَاحِيَةً حَطَّا فَقَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِمُوْجَبِهِ جَتَّ ثَانِيًا يُلْزِمُهُ قِيمَةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا فَيَسْعَى لِلْوَلِيَاءِ الْجَنَاحِيَيْنِ فِي الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِ الْجَنَاحِيَةِ .

وَقَالَ زُفْرُ يُلْزِمُهُ لِكُلِّ جَنَاحِيَةٍ قِيمَةً عَلَى حِدَادِهِ وَلَوْ جَتَّ ثَانِيًا بَعْدَ مَا قَضَى عَلَيْهِ بِمُوْجَبِ الْجَنَاحِيَةِ الْأُولَى يَحْبُّ لِلثَّانِيَةِ قِيمَةً أُخْرَى اتِّفَاقًا مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ قُلْتُ وَقَدْ مَرَ بَعْضُ مَسَائِلِ جَنَاحِيَةِ الْمُكَاتَبِ فِي الْجَنَاحِيَاتِ فَعَيْنِكَ بِالْمُرَاجَعَةِ فِيمَا لَمْ يُوْجَدْ هُنَا .

وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّعَارِ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَحُكْمُ الْوَلَدِ هُنَا حُكْمُ الْعَالِبِ مَعَ الْحَاضِرِ وَقَدْ مَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى وَلَا لِلْأَبِ وَلَا يَحْبُّ عَلَى الصَّعَارِ فَلَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ لِفَقْدِ الْأُولَائِ وَيَتَعَلَّقُ عَنْقُهُ بِأَدَاءِ الْمَالِ فَيَقْبَقِي عِنْقُهُ مُعْلِقًا مَعَ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَمْتَنِي مَعَ اقْسَاخِهِمَا فَلَوْ مَاتَ الْأَبُ يَسْعَى الْوَلَدُ وَإِنْ كَانُوا صَعَارًا عَاجِزِينَ يُرَدُّونَ فِي الرَّقِّ وَلَوْ لَمْ يَعْجِزُوا وَأَدَى بَعْضُهُمْ لَمْ يُؤْجِعوا عَلَى إِخْرَاجِهِمْ بِشَيْءٍ وَلِلْمَوْلَى أَخْذُ كُلِّ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ أَخْتَقَ بَعْضُهُمْ رُفِعَتْ حِصَّتُهُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَأَمْرَأَتُهُ بِمُكَاتَبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا الصَّعْكَارِ ، ثُمَّ إِنْ إِنْسَانًا قَتَلَ الْوَلَدَ فَقِيمَتُهُ لِلْأَبْوَابِينِ وَيَسْتَعِيْنَا بِهَا فِي الْكِتَابَةِ مِنْ الْوَجِيزِ .

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ حِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى قِيمَةِ نَفْسِهِ فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ كَمَا إِذَا كَاتَبَ عَلَى ثُوبٍ أَوْ دَابَّةٍ فَإِنْ أَدَى الْخَمْرَ عَنْقَ بَادَائِهِ وَلَرْمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الْمُسْمَى وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ . وَقَالَ زُفْرُ لَا يُعْنِقُ إِلَّا بَادَاءَ قِيمَتِهِ وَكَذَلِكَ يُعْنِقُ بَادَاءَ الْقِيمَةِ فِيمَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى ثُوبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ فِيهِ عَلَى مُرَادِ الْعَاقِدِ لِاِحْتِيلَافِ أَجْنَاسِهِ فَلَا يُبْثِتُ الْعَنْقَ بِدُونِ إِرَادَتِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيْنٍ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَجِزْ .

وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ حَسَنَ لَوْ مَلَكُهُ وَسَلَمَهُ يُعْنِقُ وَإِنْ أَجَازَ صَاحِبُ الْعَيْنِ ذَلِكَ فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَجَازَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِزْ غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِجَازَةِ يَجِبُ تَسْلِيمُ عَيْنِهِ . وَعِنْدَ عَدَمِهَا يَجِبُ تَسْلِيمُ قِيمَتِهِ وَلَوْ كَاتَبَ النَّصَارَى عَبْدَهُ الْكَافِرَ عَلَى خَمْرٍ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مِقْدَارًا مَعْلُومًا وَأَيْمَهُمَا أَسْلَمَ فَلِلْمُؤْلَى قِيمَةُ الْخَمْرِ مِنْ الْهِدَايَةِ .

(الْبَابُ الثَّامِنُ وَالثَّالِثُونُ فِي الْمُنْتَرَقَاتِ)

رَجُلٌ عَلَيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ لِرَجُلٍ فَأَوْفَاهُ فَوَجَدَهَا الْقَابِضُ أُشْتِيْ عَشَرَ ذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الرِّيَادَةُ أَمَانَةً إِذَا هَلَكَتْ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَائِهَا ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفْرٍ تَكُونُ مَضْمُونَةً وَهُوَ الْقِيَاسُ فَلَوْ أَنَّ الْقَابِضَ رَفَعَ مِنْهَا دِرْهَمَيْنِ لِيُرْدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِمَا فَهَلْكَا فِي الطَّرِيقِ قَالُوا إِنَّ الْمَدْعُونَ يُشَارِكُ الْقَابِضَ فِيمَا يَقِيَ فَيَكُونُ لَهُ سُدُسُ مَا يَقِيَ وَذَلِكَ دِرْهَمٌ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ دِرْهَمٍ مِنْ الْمُفْتَرِضِ سُدُسُهُ لِلَّدَاعِ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ لِلْقَابِضِ .

رَجُلٌ تَعْلَقَ بِرَجُلٍ وَخَاصَمَهُ فَسَقَطَ مِنْ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالُوا يَضْمَنُ الْمُتَعَلَّقُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّقْسِيلِ إِنْ سَقَطَ بِقُرْبٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَصَاحِبِ الْمَالِ يَرَاهُ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَإِلَّا كَانَ ضَامِنًا .

رَجُلٌ أَحَدَ غَرِيمُهُ بِمَالٍ فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَرَعَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى هَرَبَ الْغَرِيمُ فَإِنَّهُ يَعْزَرُ بِحُكْمِ الْجِنَاحِيَةِ وَلَا يَضْمَنُ الْمَالَ الَّذِي عَلَى الْمَدْعُونِ .

مَيْتٌ كُفْنَ بِثُوبِ الْغَيْرِ قَالُوا إِنْ شَاءَ أَخْذَ صَاحِبَ الثُّوبِ قِيمَةَ الثُّوبِ وَإِنْ شَاءَ بَيْشَ الْقِبْرِ فَيَأْخُذُ ثُوبَهُ قَالَ النَّفَّيْهُ أَبُو الْلَّيْثِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ مَالًا يُعْطَى قِيمَةَ ذَلِكَ الثُّوبِ مِنْ الْمَالِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِقِيمَةِ الثُّوبِ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ أَنْ يَبْيَشَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ تَرَكَ صَاحِبُ الثُّوبِ لَا خَرَتَهُ فَهُوَ أَقْصَلُ ، وَإِنْ يَبْيَشَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ قَدْ اسْتَقَصَ بِالْتَّكْفِينِ يَضْمَنُ الْذِي كَفَنَ الْمَيْتَ ، وَدَفَنَهُ وَعَنِيْدَيْ هَذَا إِذَا كُفِنَ مِنْ غَيْرِ خِيَاطَةٍ وَإِنْ خِيَطَ فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ أَنْ يَبْيَشَ وَيَأْخُذُ ثُوبَهُ .

لَوْ هَبَتِ الرِّيحُ بِغَوْبِ إِنْسَانٍ فَأَلْقَتُهُ فِي صَبَغٍ آخَرَ حَتَّى اِنْصَبَغَ وَكَانَتْ قِيمَةُ الثُّوبِ ، وَالصَّبَغُ سَوَاءٌ يُبَاعُ عَلَيْهِمَا وَيَقْتَسِمَانِ النَّمَنِ وَإِنْ اصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ جَازَ ، وَكَذَا الدَّجَاجَةُ إِذَا ابْتَلَعَتْ لُؤْلُؤَةً وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْلُؤْلُؤَةِ أَكْثَرَ كَانَ لِصَاحِبِ الْلُؤْلُؤَةِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الدَّجَاجَةَ بِقِيمَتِهَا وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الدَّجَاجَةِ أَنْ يُعْطِي قِيمَةَ الْلُؤْلُؤَةِ

كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَكَذَا الْبَعِيرُ إِذَا ابْتَلَعَ لُؤْلُوَةً وَقِيمَةُ الْلُؤْلُوَةِ أَكْثُرُ كَانَ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْلُؤْلُوَةِ وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَتْ دَابَّةً رَجُلًا رَأْسَهَا فِي قِدْرِ رَجُلٍ وَلَا يُمْكِنُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا بِالْكَسْرِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ تَمْلِكُ الْقِدْرِ بِقِيمَتِهِ وَنَظَارُهَا كَثِيرَةٌ لِصَاحِبِ أَكْثَرِ الْمَالِيَّنِ أَنْ يَتَمَلَّكُ الْآخَرَ بِقِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً يُبَاغِضُهُمَا وَيَقْسِمُهُمَا وَيَقْسِمُهُمَا الشَّمَنَ .

وَعَنْ أَبِي بُوسْفَ لُؤْلُوَةَ وَقَعَتْ فِي دَقِيقِ رَجُلٍ إِنْ كَانَ فِي قَلْبِ الدَّقِيقِ ضَرَرٌ لَا أَقْلِيلُهُ ، وَالظَّرُورُ أَنْ يُبَاغِضَ الدَّقِيقُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ ضَرَرٌ أَمْوَالُهُ بِقَلْبِهِ ، وَقَالَ بَشْرٌ يَقْلِبُهُ الَّذِي يَطْلُبُ الْلُؤْلُوَةَ .

رَجُلٌ خَدَعَ صَيْبَيْهِ وَدَهَبَ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ قَالَ مُحَمَّدٌ يُحْبِسُ الرَّجُلَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِي الْغَصْبِ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا .

مَدْيُونٌ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى صَاحِبِ دِينِهِ وَأَمْرَهُ بَأْنَ يَنْقَدِهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ وَيَكُونُ الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ وَلَوْ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ وَلَمْ يُقْلِلْ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ الطَّالِبَ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْمَدْيُونِ لِيَشْعُدَهَا فَهَلَكَتْ تَهْلِكَ عَلَى الطَّالِبِ رَجُلٌ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ لِرَجُلٍ فَدَفَعَ الْمَدْيُونُ إِلَى الطَّالِبِ دِرْهَمَيْنِ أَوْ دِرْهَمًا ، ثُمَّ دِرْهَمًا فَقَالَ خُذْ دِرْهَمَكِ مِنْهُمَا فَضَاعَ الدِّرْهَمَانِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَسْ دِرْهَمَاهَا قَالَ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ .

شَجَرَةُ الْقَرْعَ إِذَا نَبَتَتْ فِي مِلْكِ رَجُلٍ فَصَارَتْ فِي جُبٍّ آخَرَ وَعَظَمَ الْقَرْعُ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ الْجُبِّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْلُؤْلُوَةِ إِذَا ابْتَلَعَتْهَا دَجَاجَةٌ يُنْظَرُ إِلَى أَكْثَرِ الْمَالِيَّنِ قِيمَةَ فَيَقَالُ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ إِنْ شَتَّتَ أَعْطَيْتَ الْآخَرَ قِيمَةَ مَالِهِ فَيَصِيرُ لَكَ فَإِنْ أَبِي يُبَاغِضُ الْجُبُّ عَلَيْهِمَا عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي كُونِ الشَّمَنْ بَيْنُهُمَا وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي الْأُثُرَجَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي قَارُورَةِ رَجُلٍ وَلَوْ أَدْخَلَ رَجُلٌ أُثُرَجَةً غَيْرِهِ فِي قَارُورَةِ رَجُلٍ آخَرَ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهَا فَإِنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ يَضْمُنُ لِصَاحِبِ الْأُثُرَجَةِ قِيمَةَ الْأُثُرَجَةِ ، وَلِصَاحِبِ الْقَارُورَةِ قِيمَةَ الْقَارُورَةِ وَتَصِيرُ الْقَارُورَةُ ، وَالْأُثُرَجَةُ مِلْكًا لَهُ بِالضَّمَانِ .

وَلَوْ اخْتَنَطَ سَوِيقُ رَجُلٍ بِدَقِيقٍ آخَرَ بِغَيْرِ صُنْعٍ أَحَدٌ يُبَاغِضُ الْمُخْتَنَطَ وَيَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَتِهِ مُخْتَنَطاً ؛ لِأَنَّ هَذَا تَقْصَانٌ حَصَلَ لَا يَفْعُلُ أَحَدٌ فَيَسُسَ أَحَدُهُمَا بِيَجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ إِلَى هُنَّا مِنْ الْغَصْبِ مِنْ مَوَاضِعِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَمَنْ أَلْفَى الْكُنْاسَةَ فِي دَارِ غَيْرِهِ يُؤْمِرُ بِرْفَعِهَا هَذِهِ فِي أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ الْهِدَايَةِ .

وَإِذَا هَبَّ الْرِّيحُ بِغَوْبِ إِنْسَانٍ وَأَلْقَهُ فِي صَبَّغٍ غَيْرِهِ حَتَّى اصْبَغَ فِيهِ فَعَلَى صَاحِبِ الثُّوْبِ قِيمَةَ صَبَّغِ الْآخَرِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا هَذِهِ فِي عَنْقِ الْعَضِ منْ الْهِدَايَةِ .

وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ إِنْ شَاءَ رَبُّ الثُّوْبِ بَاعَهُ وَيَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ أَيْضَ وَصَاحِبُ الصَّبَّغِ بِمَا زَادَ الصَّبَّغِ فِيهِ ذَكَرُهُ فِي الْغَصْبِ مِنْهَا .

رَجُلٌ أَصَافَ رَجُلًا فَتَسِيَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ ثُوْبًا فَاتَّبَعَهُ صَاحِبُ الْيَتِ فَفَصَبَهُ غَاصِبٌ إِنْ غَصَبَهُ غَاصِبٌ فِي الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ الْمَدِينَةِ ضَمَانٌ مِنْ الْغَصْبِ مِنْ قَاضِي خَانٍ وَفِيهِ فِي فَصْلِ النَّارِ لَوْ هَبَّ الْرِّيحُ بِعِمَامَةِ رَجُلٍ فَانْدَفَعَتْ عَنْ قَارُورَةِ رَجُلٍ فَانْكَسَرَتْ لَا يَضْمُنُ صَاحِبُ الْعِمَامَةِ .

رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشَلَّجَةً فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا مِنْ مُشَلَّجَةِ صَاحِبِهِ تَلْجًا فَوَضَعَهُ فِي مُشَلَّجَةِ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمُشَلَّجَةِ الْأُولَى اتَّخَذَ مَوْضِعًا لِيُجْمِعَ فِيهِ الشَّلْجُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَجْمِعَهُ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْمُشَلَّجَةِ الْأُولَى وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مُشَلَّجَةِ الْآخِذِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الْآخِذُ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ كَانَ لِلْمَأْخُوذِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْمَأْخُوذِ وَإِنْ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ لَمْ يَتَخَذْ مَوْضِعًا لِيُجْمِعَ فِيهِ الشَّلْجُ إِنْ كَانَ فِي مُلْكِهِ مَوْضِعٌ يَجْمِعُ فِيهِ الشَّلْجُ لَا يَبْصُرُ أَحَدٌ فَإِنْ أَخَذَ الْآخِذُ الشَّلْجَ مِنْ الْحَفْرِ الَّذِي فِي حَدِّ صَاحِبِهِ لَا مِنَ الْمُشَلَّجَةِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْمُشَلَّجَةِ يَكُونُ غَاصِبًا فَيُرِدُ عَلَى الْمَأْخُوذِ مِنْهُ عَيْنَ تَلْجِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَلَطَهُ بِتَلْجِهِ وَإِنْ كَانَ خَلَطَهُ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الْلُّقْطَةِ مِنْ قَاضِي خَانَ.

اسْتَفْرَضَ مِنْ آخَرَ عَبْدًا لِيَقُضِيَ بِهِ دِينُهُ بِالْعَبْدِ ضَمِنَ الْمُسْتَقْرِضُ قِيمَةَ الْعَبْدِ مِنْ بُيُوعِ الصُّغْرَى ، وَفِي قَاضِي خَانَ مِنْ الْبُيُوعِ رَجُلٌ اسْتَفْرَضَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا أَوْ حَيَا نَا آخَرَ لِيَقُضِيَ بِهِ دِينُهُ فَقَبَضَهُ وَقَضَى بِهِ دِينُهُ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ قَرْضَ الْحَيَاةِ فَاسِدٌ ، وَالْقَرْضُ الْفَاسِدُ مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ كَالْمَبِيعِ يَبْعَدُ فَاسِدًا لَوْ اسْتَقْرَضَ عَدْلًا أَوْ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا كَاسِدَةً وَلَا يَضْمُنُ قِيمَتَهَا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ أَوْ الْفَضَّةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ كَانَتْ رَائِجَةً فَكَسَدَتْ قَالَ فِي الصُّغْرَى وَكَانَ وَالَّذِي يُفْسِي بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رُفَقاً بِالنَّاسِ فَنَفَتِي كَذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضَ حِنْطَةً وَدَفَعَ الْمُسْتَقْرِضُ إِلَيْهِ جُواْلًا لِيَكِيلَهَا فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا بِمُنْزَلِهِ السَّلَمِ مِنْ الصُّغْرَى .

وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِيسًا لِيزِنَاهَا الْمَدْبُونُ فِيهِ لَمْ يَصْرِفْ قَابِضًا هَذِهِ فِي السَّلَمِ مِنَ الْهِدَاءِ وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ جَيَّادَ فَقَضَاهَا زُبُوفًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَنْفَقَهَا أَوْ هَلَكَتْ فَهُوَ قَضَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُرِدُ مِثْلَ زُبُوفِهِ وَيَرْجِعُ بِدَرَاهِمِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَهُ فِي الْوَصْفِ مُرَاعَى كَهُوَ فِي الْأَصْلِ وَلَا يُمْكِنُ رِعَايَتُهُ يَا بِيَاجَابِ ضَمَانَ الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِحَنْسِهِ فَرَجَبَ الْمُصْبِرُ إِلَى مَا قُلْنَا وَلَهُمَا أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ حَقِهِ حَتَّى لَوْ تَجَوَّزَ بِهِ فِيمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدَالُ جَازَ فَيَقُعُ بِهِ الْإِسْتِيَفَاءُ وَلَا يَبْقَى حَقُهُ إِلَّا فِي الْحَوْدَةِ وَلَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا يَا بِيَاجَابِ ضَمَانَهَا لَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَا يَا بِيَاجَابِ ضَمَانَ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَا بِيَاجَابِ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا نَظِيرٌ لَهُ وَلَوْ وَجَدَهَا هَبْرَجَةً أَوْ مُسْتَحْقَةً يَصِيرُ قَضَاءً وَلَوْ وَجَدَهَا رَصَاصًا أَوْ سُتُوقَةً لَا يَصِيرُ قَضَاءً هَذِهِ فِي الْمُنْتَهَى مِنَ الْهِدَاءِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ حَمْسُونَ دِرْهَمًا وَأَحَدَ خَلَطًا سِتِّينَ فَلَمَّا عَلِمَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ لِيُرِدُهَا فَهَلَكَتْ يَضْمُنُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْعَشَرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ قَرْضٌ ، وَالْبَاقِي أَمَانَةُ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

رَجُلٌ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَدَفَعَ الْمَدْبُونُ إِلَى الطَّالِبِ مِائَةً ، وَقَالَ حَذْ حَقَّكَ عِشْرِينَ مِنْهَا فَلَمْ يَأْخُذْ حَتَّى ضَاعَ الْكُلُّ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ هَذِهِ فِي الرَّهْنِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

وَمَنْ اسْتَقْرَضَ مِثْلًا فَأَنْقَطَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنْظَرُ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَيْسَرُ هَذِهِ فِي الْصَّرْفِ مِنَ الْهِدَاءِ .

وَإِنْ أَقْرَضَهُ طَعَامًا بِالْعَرَاقِ وَأَخَذَهُ بِمَكَّةَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِالْعَرَاقِ يَوْمَ اخْتِصَامًا مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَاءِ وَمَنْ دَفَعَ إِلَى صَانِعِ دَرْهَمًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَرِيدَ نَصْفَ دِينَارٍ مِنْ عِنْدِهِ يَصِيرُ قَابِضًا مِنَ الْهِدَاءِ رَجُلٌ أَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ الْبُخَارِيَّةَ بِبُخَارَى ، ثُمَّ لَقِيَ الْمُسْتَقْرِضَ فِي بَلْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تِلْكَ الدَّرَاهِمِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ

قول أبي حيفة يمْهُله قدر المسافة ذاهباً وجائياً ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها ، وقيل هذا إذا لقيه في بلدٍ ينفق فيه تلك الدرارِهم لكنها لا توجّل فلنقدر المسافة ذاهباً وجائياً فاما إذا كان لا ينفق في هذا البلد فإنه يغروم قيمتها وكذا لو اشتري بالدرارِهم البخاريَّة شيئاً، ثم العقبا في بلدة أخرى لا يوجّل فيها تلك الدرارِهم.

رجل قال لغيره استقرض لي من قلَانِ عشرة درارِهم فاستقرض المأمور وبَقْضَ ، وقال دفعتها إلى الامر وجحد الامر ذلك فإن المأمور يكون ضامناً ولا يصدق على الامر .

ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن أبعث إلى كذا درهماً قرضًا لك على فبعث مع الذي أوصى الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يكن في مال الامر حتى يصل إليه ولو أرسل رسولًا إلى رجل فقال : أبعث إلى عشرة درارِهم قرضًا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامناً بها إذا أقر له أن رسوله قضى .

رجل استقرض من رجل درارِهم وأتاه المقرض بالدرارِهم فقال له المستقرض ألقها في الماء فألقاها قال محمد لا شيء على المستقرض .

رجل استقرض من رجل طعاماً في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فأخذ الطالب بحقه فليس له أن يحبس المطلوب ويوم المطلوب بأن يوش بكفيل حتى يعطي له طعامه أيام في بلد القرض .

رجل أقرض شيئاً أو معطوه شيئاً فاستهلكه الصي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حيفة ومحمد . وقال أبو يوسف يضمن وإن أقرض عبداً محجوراً فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا ، الوديعة سواء .

رجل عليه ألف لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال أصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلقت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وبقض الدرارِهم فهلقت الدرارِهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه وإن أخذ منها حقه ، ثم صاغ كان ذلك من المدفوع ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير فقال : بعها بحقك فباعها بدرارِهم مثل حقه وأخذها يصيّر قابضاً بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب إلى الطالب دينه ، وقال خذ هذا قضاء بحقك فأخذ كان داخلاً في ضمانه من باب الصرف من بيع قاضي خان .

رجل أمر رجلاً ليقضي من دينه ألفاً فقضى من دينه أكثر من ألف ويكون متبرعاً في الزيادة .

رجل مات وله ديون على الناس ويس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمايه ، ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث ، لأن ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال إلى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الداء ثالياً من فضل تصرف الوكيلاً من بيع قاضي خان .

أخذ الوراثة إذا كفن الميت بماليه كفن المثل بغير إذن الوراثة رجع في التركة وإن كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع بالزيادة وهل يرجع في مقدار كفن المثل قالوا لا يرجع ، لأن اختياره ذلك دليل التبرع من بيع غير المالك من قاضي خان .

لَوْ قَضَى دِينَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَازَ فَلَوْ أُنْتَقِضَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ تَطْوَعَ بِقَضَاءِ الدِّينِ وَلَوْ قَضَى بِأَمْرٍ يَعُودُ إِلَى مِلْكٍ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ وَعَلَيْهِ لِلْقَاضِي مِثْلُهَا.

إِذَا تَبَرَّعَ بِقَضَاءِ الْمَهْرِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا بِرِدَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَرَجَ نِصْفُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا بِالظَّالِقِ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ إِلَى مِلْكِ الْمُتَبَرِّعِ وَكَذَا الْمُتَبَرِّعُ بِالشَّمْنِ إِذَا النَّفَسَ الْبَيْعُ يَرْجِعُ فِي الشَّمْنِ مِنْ كَفَالَةِ الصَّغْرِيِّ.

وَفِي الْفُنْيَةِ مِنْ قَضَى دِينَ غَيْرِهِ بِسَبَبِ فَعْنَدَ ارْتِقَاعِ السَّبَبِ يَعُودُ الْمُقْضِيُّ بِهِ إِلَى مِلْكِ الْقَاضِي إِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَإِنْ قَضَاهُ بِأَمْرِهِ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْمُقْضِيِّ عَنْهُ بِخَلَافِ مَا إِذَا تَبَرَّعَ بِالْمَهْرِ عَنِ الرَّوْجِ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبْلَهَا يَعُودُ نِصْفُ الْمَهْرِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَكُلُّهُ فِي الثَّانِي إِلَى مِلْكِ الزَّوْجِ انتَهَى.

إِذَا مَاتَ مُجْهِلًا مَالَ أَبْنِيهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَكَذَا لَوْ مَاتَ إِلَيْهِ مُجْهِلًا لِمَا أَفْتَهُ الْرَّيْحُ فِي بَيْتِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَمَانَاتِ الْأَشْبَابِ.

الْأَبُ لَوْ أَجْرَ مَنْزِلَ الصَّغِيرِ بِدُونِ أَجْرٍ مِثْلِهِ يَلْزَمُهُ تَمَامُ أَجْرِ مِثْلِهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ الْحَاطِّ مِنْ دَعْوَى الْوَقْفِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ.

إِذَا نَفَقَ الضَّيْفُ وَتَرَكَ شَيْئًا عِنْدَ الْمُضِيفِ فَتَبَعَهُ الْمُضِيفُ بِهِ فَفَصَبَهُ غَاصِبٌ إِنْ غَصَبَهُ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْمِصْرِ فَفَصَبَهُ مِنْهُ ضَمَنَ هَذَا فِي الْغَصْبِ مِنْ الْخَلاصَةِ.

إِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ قَبْرًا فِي مَوْضِعٍ يَأْخُذُ لَهُ الْحَفْرُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَدُفِنَ غَيْرُهُ لَا يُبَشِّرُ الْقَبْرُ وَلَكِنْ يَضْمَنُ قِيمَةَ حَفْرِهِ لِيَكُونَ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقِيقَيْنِ وَمِرَاعَاةً لَهُمَا مِنْ وَقْفِ فَنَاوَى قَاضِي خَانَ وَفِي الْفَصْبِ مِنْ الْخَلاصَةِ رَجُلٌ حَفَرَ قَبْرًا فَجَاءَ آخَرُ وَدَفَنَ فِي الْقَبْرِ يَجِبُ قِيمَةُ حَفْرِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةً أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمِلْكِ فَيُبَشِّرُ انتَهَى.

شَرَى يَيْتَا وَسَكَنَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لِلصَّغِيرِ يَجِبُ أَجْرٌ مِثْلِهِ مِنْ دَعْوَى الْوَقْفِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ.

الْمَدِينُونُ إِذَا أَنْفَقُوا عَلَى وَلَدِ رَبِّ الدِّينِ أَوْ أَمْرَاتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَبْرُأُ عَنِ الدِّينِ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ كَذَا فِي الصَّغْرِيِّ مِنِ النَّفَقَاتِ.

رَجُلٌ قَبَضَ دِينَهُ مِنْ مَدْبُونِهِ فَقَالَ قَبْضَتُهُ وَهُوَ صَحِحٌ، وَقَالَ غَرِيمُ الْمَيِّتِ قَبْضَتُهُ وَهُوَ كَانَ مَرِيضًا وَأَنَا شَرِيكُكَ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا بِعِينِهِ شَرِيكُهُ الْأَخْرُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ إِقْرَارِ الْوَجِيزِ.

وَفِي الْوَصَائِيَا مِنْ قَاضِي خَانِ أَطْلَقَ الْمَسْأَلَةَ وَلَمْ يُعِدْهَا بِقُولٍ أَحَدٍ بَلْ قَالَ فَالِّا إِنْ كَانَ الْأَلْفُ الْمَقْبُوضَةُ قَائِمَةً شَارِكُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ حَادِثٌ فِي حَالٍ إِلَى أَقْرَبِ الْأُوقَاتِ وَهُوَ حَالَةُ الْمَرَضِ فَإِنْ كَانَتِ الْمَقْبُوضَةُ هَالِكَةً لَا شَيْءٌ لِلْعَرَمَاءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْرُفُ إِلَى أَقْرَبِ الْأُوقَاتِ بِنَوْعِ ظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ يَصْلُحُ لِلَّدْعَةِ لَا لِإِيجَابِ الصَّمَانِ فَحَالٌ قِيَامُ الْأَلْفِ هُوَ يَدْعَى لِنَفْسِهِ سَلَامَةُ الْمَقْبُوضِ، وَالْعَرَمَاءُ يُكَرِّونَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ كَانَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ فَيَصْلُحُ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُمْ وَبَعْدَ هَذَا الْمَقْبُوضَ حَاجَةُ الْعَرَمَاءِ إِلَى إِيجَابِ الصَّمَانِ فَلَا يَصْلُحُ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُمْ وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ لِرَجُلٍ وَلِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٌ أَلْفُ دُرْهَمٍ فَقَضَى مَدْبُونُ الْمَيِّتِ دِينَ الْمَيِّتِ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَبْرُأُ عَمًا عَلَيْهِ وَإِنْ قَضَى بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَصِيِّ، وَالْوَارِثُ وَإِذَا أَرَادَ مَدْبُونُ قَضَاءَ

دِينِ الْمَيْتِ كَيْفَ يَصْنُعُ قَالَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ عِنْدَ الْقَضَاءِ هَذِهِ الْأَلْفُ الَّتِي لِفُلَانِ الْمَيْتِ عَلَيَّ عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَى الْمَيْتِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَهُلْ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَضَاهُ الْأَلْفُ عَنِ الْمَيْتِ كَانَ تَبْرُعاً وَيَكُونُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ اَنْتَهَى .

الْمَدْيُونُ لَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَجْبُ نَفْقَةَ عَلَى الدَّائِنِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَ مُنْطَوِّعًا وَلَا يَرَأُ عَنِ الدَّيْنِ بِخَلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَمَا فِي الْهِدَايَةِ مِنْ الْمُفْقُودِ وَفِيهَا مِنَ النَّفَقَاتِ لَوْ كَانَ لِلَّابِنِ الْقَاتِبُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنِيٍّ فَأَنْفَقَ عَلَى أَبْوَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي ضَمَّنَ وَإِذَا ضَمَّنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ اَنْتَهَى .

وَفِي الصُّورَى مِنَ الْوَصَائِيَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مَنْ مَاتَ وَلَهُ غُلَامٌ قَدْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى الْمَيْتِ دِينُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى الْمُكَاتِبُ لِلْغَرِيمِ قَضَاءً عَمَّا لَهُ عَلَى مَوْلَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَصِيِّ فَفِي الْقِيَاسِ بَاطِلٌ وَلَا يُعْنِقُ الْمُكَاتِبُ حَتَّى يَعْنِقَهُ الْقَاضِي لَكِنْ تَدْعُ الْقِيَاسَ وَتَعْنِقُ الْمُكَاتِبَ بِأَدَاءِ الْمَالِ لِلْغَرِيمِ اَنْتَهَى .

مَرِيضٌ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَرَبَتُهُ يَأْكُلُونَ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَثِيرُ إِنْ احْتَاجَ الْمَرِيضُ إِلَى تَعَاهِدِهِمْ فَأَكْلُوا مَعَ عِيَالِهِ بِغَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِلَى فَيَجُوزُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ هَذِهِ فِي الْوَصَائِيَا مِنْ الْوَجِيزِ .

وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِحَلْقَةِ الْخَاتِمِ لِرَجُلٍ وَبِفَصِّهِ لِآخَرِ جَازَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا فَإِنْ كَانَ فِي تَرْعِيهِ ضَرَرٌ يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ الْحَلْقَةُ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ الْفَصِّ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْحَلْقَةِ اضْمَنْ قِيمَةَ الْفَصِّ لَهُ وَيَكُونُ الْفَصُّ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْفَصُّ أَكْثَرَ قِيمَةً يُقَالُ لِصَاحِبِ الْفَصِّ اضْمَنْ قِيمَةَ الْحَلْقَةِ لَهُ وَهِيَ كَالدَّجَاجَةِ إِذَا ابْتَلَعَتْ لُؤُلُؤَةً إِنْسَانٌ كَانَ الْجَوَابُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ هَذِهِ فِي الْوَصَائِيَا مِنْ قَاضِي خَانٍ .

وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ قَالَ أَبْرَأَتُ جَمِيعَ غُرَمَائِيَ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ وَلَمْ يَنْوِ أَحَدًا مِنْهُمْ بِقَلْبِهِ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ رَوَى أَبْنُ مُقَاتِلٍ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ لَا يَرْءُونَ .

رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَقَالَ لِمَدْيُونِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ الدَّيْنِ قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ يَجُوزُ وَتَكُونُ وَصِيَّةٌ مِنْ الْطَالِبِ لِلْمَطْلُوبِ وَلَوْ قَالَ : إِنِّي مِتُّ لَا يَرَأُ ، لِأَنَّ هَذِهِ مُخَاطِرَةٌ فَلَا يَصْحُ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَالِي عَلَيْكَ ، وَلَوْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ : تَرَكْتُ دِينِكَ كَانَ إِبْرَاءً اَنْتَهَى .

مَرِيضٌ أَبْرَأَ وَارَثَهُ مِنْ دِينِ لَهُ عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ كَفَالَهُ بَطَلَ وَكَذَا إِفْرَارُهُ بِقَبْضِهِ وَاحْجِيَّالُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَجَازَ إِبْرَاؤُهُ الْأَجْنِبِيُّ مِنْ دِينِ لَهُ عَلَيْهِ إِنَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ كَفِيلًا عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِذْ يَرَأُ بِبَرَاءَتِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَجْنِبُ هُوَ الْكَمِيلُ عَنْ الْوَارِثِ جَازَ إِبْرَاؤُهُ مِنْ الثُلُثِ وَلَمْ يَجُزْ إِفْرَارُهُ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ إِذْ فِيهِ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ كَذَا فِي الْوَصَائِيَا مِنْ أَحْكَامِ الْمُرْضَى مِنْ الْفُصُولِيِّينَ .

فُصُولِيٌّ ادَانَ مَالَ غَيْرِهِ فَقَضَى الْمَدْيُونُ الدَّيْنَ مِنْ الْفُصُولِيِّ بِرَئِيَ هَذِهِ فِي الْمَأْذُونِ مِنْ الْوَجِيزِ .

الْمُزَوَّجَةُ أَوْ الْأُمَّةُ إِذَا تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ أَوْ الْمَوْلَى بِرْجُعٌ إِلَى الْعُرْفِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ الْمُتَعَارِفُ تَكُونُ مَأْذُونَةً بِذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُرْءَةُ أَوْ الْأُمَّةُ لَا تَكُونُ مَأْذُونَةً بِالْتَّصَدُقِ بِالْتَّقْدِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَأْذُونَةً بِالْمُأْكُولِ هَذِهِ فِي الْمَأْذُونَةِ مِنْ قَاضِي خَانٌ .

لَوْ خَدَعَ امْرَأَةً رَجُلٍ وَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَزَوْجَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ خَدَعَ صَبِيَّةً وَزَوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ يُحْسِنُ حَتَّى يُرَدِّهَا أَوْ تَمُوتَ كَذَّا فِي الْبَرَازِيَّةِ ذَكْرُهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ فِي التَّعْبِيرِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إِمَامٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا الْقِصَاصُ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ وَبِالْأَمْوَالِ وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَأَلْوَالُ الْفَالِبُ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْحُدُودِ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَنْفِقَ عَلَيَّ أَوْ عَلَى عِيَالِي أَوْ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ مَنْ فِي فِنَاءِ دَارِي فَفَعَلَ قَيْلَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِلَا شَرْطٍ الرُّجُوعِ وَقَيْلَ لَا وَلَوْ قَضَى دِينَهُ بِأَمْرِهِ يَرْجِعُ بِلَا شَرْطٍ وَفِي الْجَمَايَةِ ، وَالْمُؤْنَ الْمَالِيَّةُ لَوْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِلَا شَرْطٍ وَكَذَّا فِي كُلِّ مَا كَانَ مُطَالِبًا بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ .

أَسِيرٌ أَوْ مَنْ أَخْذَهُ السُّلْطَانُ لِيُصَادِرُهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَلْصِي فَدَفَعَ الْمَأْمُورُ مَا لَهُ فَخَلَصَهُ قَيْلَ يَرْجِعُ فِي الْأَصْحَاحِ وَبِهِ يُفْتَنِي .

وَلَوْ أَدَعَى عَلَيْهِ بُرَّا فَأَنْكَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ أَدْفَعَ إِلَى الْمُدَعِّي فَقَبِيزَ بُرُّ مِنْ مَالِكٍ فَدَفَعَ لَا يَرْجِعُ إِذْ لَمْ يَشْتَرِطْ رُجُوعَهُ وَبِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى لَمْ يَصِرْ دِينًا عَلَيْهِ لِيُصِرَّ أَمْرًا بِأَدَاءِ دِينِهِ عَنْهُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

لَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِنَفْقَةِ مَحَارِمِهِ فَاعْطَى نَفَقَةً مُدَدَّةً ، ثُمَّ مَاتَ الْمَدْفُونُ إِلَيْهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَدَّةِ لَا يَسْتَرِدُ مَا تَهَيَّبَ بِالْجَمَاعِ .

أَمَّةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَقَامَتْ يَبْيَةً عَلَى حُرْبَتِهَا فَنَفَقَهَا عَلَى ذِي الْيَدِ حَتَّى يَسْأَلَ الْقَاضِي عَنِ الشَّهُودِ فَإِنْ عَدَلَتْ الْبَيْتَةُ وَقَدْ أَخْدَتِ النَّفَقَةَ بِفَرْضِ الْقَاضِي رَجَعَ صَاحِبُ الْيَدِ بِمَا أَخْدَتْ مِنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ فَرْضِ الْقَاضِي لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِدَارِهِ لِرَجُلٍ وَبِسُكْنَاهَا لَاخَرَ ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ الشُّلُثِ فَالنَّفَقَةُ عَلَى صَاحِبِ السُّكْنِيِّ وَإِنْ أَنْهَلَمْتَ الدَّارَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَلِصَاحِبِ السُّكْنِيِّ أَنْ يَبْنِيَهَا وَلَا يَصِرُّ مُتَبَرِّغًا .

أَرْبَعَةٌ لَا يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ فِي نَفَقَةِ الْأَبِ ، وَالْجَدُّ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ ، وَالْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ ، وَالْأَدِيمَةِ ، وَالزَّوْجُ فِي نَفَقَةِ زَوْجِهِ لَوْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا ، وَالْأُمُّ مُوْسِرَةً تُوْمِرُ الْأُمُّ بِالْأَنْهَاقِ عَلَى الْوَلَدِ وَلَا تَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنِي حَنِيفَةُ زَوْجَانِ مُعْسِرَانِ وَلِلْمَرْأَةِ ابْنٌ مُوْسِرٌ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَخٌ هُوَ مُوْسِرٌ فَنَفَقَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَيَأْمُرُ الْقَاضِي إِلَيْنَاهُ أَوْ الْأَخَ بِالْأَنْهَاقِ عَلَيْهَا وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا أَيْسَرَ .

مَاتَ الْزَّوْجُ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَكِبَارًا وَمَا لِنَفَقَةِ الْأَوْلَادِ مِنْ أَنْصِبَاتِهِمْ وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ وَنَفَقَةُ رَقِيقِ الْمَيِّتِ عَلَى التَّرِكَةِ إِلَى أَنْ يُقْسِمُوا وَنَفَقَةُ أَمَهَاتِ أَوْلَادِهِ لَا تَكُونُ فِي تَرَكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ أَوْلَادٌ فَيُكَوِّنُ نَفَقَتِهِمْ فِي نَصِيبِ أَوْلَادِهِنَّ فَإِنْ أَنْفَقَ الْكِبَارُ عَلَى الصِّغَارِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ دِيَاتَهُ ؛ لَا تَهُمْ أَحْسَنُوَا فِيمَا فَعَلُوا فَإِذَا لَمْ يُقْرُوَا بِذَلِكَ وَأَفْرُوا بِنَفَقَةِ نَصِيبِهِمْ وَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ كَالْوَصِيِّ إِذَا عَرَفَ الدِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَضَى وَلَمْ يُقْرَرْ بِهِ لَا يَأْتِمُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَيْسَ لَهُمْ وَصِيٌّ لَمْ يَصْمِنْ دِيَاتَهُ وَلَا يَأْتِمُ بِالْحَلْفِ مِنْ الْوَجِيزِ وَلَوْ تَرَكَ صِغَارًا وَكِبَارًا فَلِلْكِبَارِ أَنْ يَأْكُلُوا وَلَوْ أَطْعَمُوْا أَحَدًا وَاهْدَوْا إِلَيْهِ أَكْلُهُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَأْكُلَ بِقَدْرِ حِصْتِهِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوْرَنُ وَيَسْكُنُ الدَّارَ وَلَوْ لَهُ غَنَمٌ لَا يَسْعُهُ ذَبْحُ شَاةٍ مِنْهَا

فَيَا كُلُّ مَاتَ عَنْ أَخِ وَأَمْرَأٍ وَأُمٍ فَلِلَّمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَاهُ لَقَدْرُ الشَّمِّ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ لَا مِمَّا سِوَاهُمَا ، لِأَنَّ التِّرِكَةَ مُشْتَرَكَةٌ وَلَأَحَدٍ الشُّرَكَاءِ فِي الْقَدَرِيِّ أَكْلُهُ بِالْحَاجَةِ أَبُو

اللَّذِيْنِ دَقِيقٌ وَطَعَامٌ وَسَمْنٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَفِيهِمْ صَغَارٌ وَأَمْرَأَةٌ فَأَهْمُمْ أَكْلُ ذَلِكَ بِيَنْهُمْ وَمَنْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرًا أَخَذَ حِصْتَهُ وَلَوْ تَوَى بَعْضُ الْمَالِ وَأَنْفَقَ الْكِبَارُ بَعْضَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الصَّغَارِ فَمَا تَوَى فَعَلَى كُلُّهُمْ وَمَا أَنْفَقَهُ الْكِبَارُ ضَمِنُوا حِصَّةَ الصَّغَارِ لَوْ أَنْفَقُوهُ بِلَا أَمْرٍ الْقَاضِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ وَلَوْ بِأَمْرِهِ حُسِنَتْ لَهُمْ إِلَى نَفْقَةِ مِنْهُمْ .

لَوْ أَدِرُ وَلَوْ تَرَكَ طَعَامًا أَوْ ثُوْبًا فَأَطْعَمَ الْكِبِيرُ الصَّغِيرَ وَالْبَسَةُ الْلُّؤْبَ وَلَيْسَ بِوَصِيٍّ لَمْ يَضْمِنْ الْكِبِيرُ اسْتِحْسَانًا بِخِلَافِ النَّفْدِ .

لَوْ أَذَى وَصِيُّ الْمَيِّتِ أَوْ وَارِثُهُ أَوْ أَجْنِبَى عَنِ الْمَيِّتِ تَبَرُّعًا دِينَهُ لِرَجُلٍ لَا يُشَارِكُهُ سَائِرُ الْفَرَمَاءِ فَإِنْ خَرَجَ لِلْمَيِّتِ دِينُ أَوْ مَالٌ يُشَارِكُ الْفَرَمَاءِ الْوَارِثُ فِيمَا خَرَجَ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

رَجُلٌ أَوْ صَيَّ بَعْدِ إِلَاسَانٍ ، وَالْمُوَصَّى لَهُ غَائِبٌ فَنَفَقَتْهُ فِي مَالِ الْمُوَصَّى فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ إِنْ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالنَّفْقَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ فَهُوَ مِلْكُ الْوَارِثِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ الْقَوْلِ فِي الْمِلْكِ .

وَفِيهِ أَيْضًا الْعَبْدُ الْمُوَصَّى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا رَفَقَتْهُ لِلْوَارِثِ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ وَمِنْفَعَتُهُ لِلْمُوَصَّى لَهُ فَإِذَا مَاتَ الْمُوَصَّى لَهُ عَادَتْ الْمِنْفَعَةُ إِلَى الْمَالِكِ ، وَالْأَفْلَةِ ، وَالْأُولَدِ ، وَالْكَسْبِ لِلْمَالِكِ وَلَيْسَ لِلْمُوَصَّى لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمُوَصَّى وَيَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنِ الْأُلُوفِ وَنَفَقَتْهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَلْعُمُ الْخِدْمَةُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ بَلَغَهَا فَعَلَى الْمُوَصَّى لَهُ إِلَّا أَنْ يَمْرَضَ مَرَضًا يَمْنَعُهُ مِنِ الْخِدْمَةِ فَعَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ تَطَوَّلَ الْمَرَضُ بَاعَهُ الْقَاضِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ وَاشْتَرَى بِشَمِّهِ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ اُنْتَهَى .

النَّاقِدُ إِذَا كَسَرَ الدَّرَهَمَ بِالْعَمْزِ يَضْمِنْ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ أَغْمِزْهُ كَذَا فِي الْمُنْيَةِ وَقَاضِي خَانُ مِنْ الْفَصْبِ .

نَرَحَ مَاءَ بَثِرٍ رَجُلٌ حَتَّى يَسْتَأْتِ لَمْ يَضْمِنْ إِذْ مَالِكُ الْبِشَرِ لَا يَمْلِكُ الْمَاءَ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَبَ مَاءَ الْجُبُّ فِي اللَّهِ يُؤْمِرُ يَأْمَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي مُحَلَّهِ فَهَدَمَ الرَّجُلُ بَيْتَ جَارِهِ حَتَّى لَا يَحْتَرِقَ بَيْتُهُ يَضْمِنْ قِيمَةَ بَيْتِ الْجَارِ كَمُضْطَرٍ أَكَلَ فِي الْمَفَازَةِ طَعَامَ غَيْرِهِ يَضْمِنْ قِيمَتَهُ كَذَا فِي مُشْتَقِلِ الْهِدَايَةِ عَنِ الْبَرَازِيَّةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ الْعَصْبِ حَرِيقٌ وَقَعَ فِي مُحَلَّهِ فَهَدَمَ إِنْسَانٌ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ ضَمِنَ اُنْتَهَى .

إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ وَاجْتَمَعَ فِيهِ الطَّيْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ مِنْ أَرْضِهِ بِخِلَافِ السَّمَكِ إِذَا اجْتَمَعَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ كَذَا فِي دَعَاوَى قَاضِي خَانَ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ .

الدَّائِنُ إِذَا قَبَضَ دَيْنَهُ مِنْ مَدْيُونِهِ ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنِهِ قِيلَ لَأَبْرِجِعُ بِمَا قَبَضَ وَقِيلَ لَأَبْرِجِعُ كَذَا فِي الْفُصُولِينَ مِنْ أَحْكَامِ الدَّيْنِ وَفِيهِ قَالَ لِمَدْيُونِهِ وَفِي يَدِهِ قُبَّالَةً بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ يَسْنَجُ دِينَارَ قُبَّالَهُ بِتَوْدِهِمْ يَبْرُأُ عَنِ الْبَاقِي وَبِهِ أَفْتَى مَوْلَانًا . وَفِي الْقُنْيَةِ مِنْ الْمُدَائِنَاتِ قَالَ الْمَدْيُونُ بَعْشَرَةَ لَدَائِنَ أَعْطَ الْقُبَّالَةَ وَخُذْ مِنِّي خَمْسَةً فَأَخْذَهَا مِنْهُ وَدَفَعَ الْقُبَّالَةَ مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بَيْنَهُمَا لَا يَسْقُطُ حُكْمُهُ فِي الْبَاقِي اِنْتَهَى قَالَ لِمَدْيُونِهِ تَرَا آزَادَ كِرْدَمْ يَبْرُأُ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا خُصُومَةَ لِي مَعَكَ يَبْرُأُ .

لَوْ كَفَنَ الْمَيِّتَ مُتَبَرِّعًا فَأَفْتَرَسَهُ السَّبْعُ أَوْ شَرَى لِمَسْجِدٍ حَصِيرًا فَخَرَبَ الْمَسْجِدُ فَالْكَفْنُ ، وَالْحَصِيرُ لِلْمُتَبَرِّعِ لَوْ حَيَا وَلِوَرَثَتِهِ لَوْ مِيتًا وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُبَايِعُ وَيُصْرَفُ إِلَى حَوَائِجِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ أُسْتَغْنِيَ عَنْ هَذَا الْمَسْجِدِ يُصْرَفُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ .

مَدْيُونُ بَعَثَ إِلَى دَائِنِهِ دَيْنَهُ مَعَ رَجُلٍ فَجَاءَ وَأَخْبَرَهُ فَرَضِيَ بِهِ ، فَقَالَ : اشْتَرِ لِي شَيْئًا فَذَهَبَ لِيَشْتَرِيَ فَهَلْكَ قَبْلَ شِرَائِهِ قِيلَ يَهْلِكُ عَلَى الْمَدْيُونِ وَقِيلَ عَلَى دَائِنِهِ إِذَا أَمْرَهُ بِشَرَاءٍ كَامِرَهُ بِقَبْضِهِ .

لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَنَانِيرٌ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَدْيُونُ دَنَانِيرَ وَأَمْرَهُ بَأْنَ يُنْقَدِهَا فَهَلَكَتْ فَالْدَّيْنُ باقٍ إِذَا الطَّالِبُ وَكِيلٌ فِي الْإِنْتَقَادِ فِي دُهُوكَيَدِهِ وَلَوْ لَمْ يُقْلِ الْمَطْلُوبُ شَيْئًا وَأَخْدَى الطَّالِبُ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْمَدْيُونِ لِيَهْلِكُ مِنْ مَالِ الطَّالِبِ إِذَا الْمَطْلُوبُ وَكِيلُ الطَّالِبِ .

لَوْ قَبَضَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ مِنْ الْمَدْيُونِ ، ثُمَّ رَدَهُ عَلَيْهِ فَتَلَفَّ لَوْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى سَيِّلِ فَسْخِ الْقَبْضِ بِأَنْ يَقُولَ خُذْ حَتَّى أَقْبَضَ غَدًا فَقَبَضَ الْمَدْيُونُ بِتِلْكَ الْجِهَةِ يُنْتَفَضُ الْقَبْضُ السَّابِقُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الدَّائِنُ : رَدَدْتُ بِجَهَةِ فَسْخِ الْقَبْضِ ، وَقَالَ مَدْيُونُهُ : وَدِيْعَةً . صَدَقَ الْمَدْيُونُ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى قَبْضِ الدَّيْنِ فَبَعْدُهُ الدَّائِنُ يَدْعُونِي فَسْخَهُ ، وَهُوَ يُنْكِرُ فَيَصَدِّقُ مِنْ أَحْكَامِ الدَّيْنِ مِنْ الْفُصُولِيَّنِ .

أَكْثُرُ أَهْلِ السُّوقِ إِذَا اسْتَأْجَرُوا حُرَّاسًا وَكَرَهَ الْبَاقُونَ ، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ تُؤْخَذُ مِنْ الْكُلِّ كَذَا فِي الْعَادَةِ الْمُطَرِّدَةِ مِنِ الْأَشْبَاهِ ، وَفِيهَا أَقُولُ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُوْفِ الْخَاصِّ قَدْ تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ بِالْقَاهِرَةِ التَّزُولَ عَنِ الْوَظَائِفِ بِمَا يُعْطَى لِصَاحِبِهَا ، وَتَعَارَفُوا ذَلِكَ فَيُنْبَغِي الْجَوَازُ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ لَهُ وَقَبَضَ مِنْهُ الْمَبْلَغَ ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَهـ .

عَمَرَ دَارَ امْرَأَتِهِ فَمَاتَ وَتَرَكَهَا وَابْنًا ، فَلَوْ عَمَرَهَا بِإِذْنِهَا ، فَالْعِمَارَةُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ دَيْنٌ عَلَيْهَا فَتَعْرُمُ حِصَّةَ الْابْنِ ، وَلَوْ عَمَرَهَا لِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنِهَا فَالْعِمَارَةُ مِيرَاثٌ عَنْهُ وَتَعْرُمُ قِيمَةَ تَصْيِيْهِ مِنِ الْعِمَارَةِ وَتَصْبِرُ كُلُّهَا لَهَا ، وَلَوْ عَمَرَهَا لَهَا بِلَا إِذْنِهَا قَالَ النَّسَقِيُّ الْعِمَارَةُ كُلُّهَا لَهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا مِنِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَعَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ عِمَارَةُ كَرْمِ امْرَأَتِهِ وَسَائِرِ أَمْلَاكِهَا .

سَقَفَ مَنْزِلَ امْرَأَتِهِ بِأَمْرِهِ فَالسَّقْفُ لَهَا ، وَلَوْ بِلَا امْرِهَا فَلَهُ رُفْعُهُ لَوْ لَمْ يُوجَبْ ضَرَرًا فِي غَيْرِ مَا بَنَى .

وَفِي فَوَائِدِ طَهِيرِ الدِّينِ مَرَّ دِيْخَانَهُ زِنْ خُودِرَا عَمَارَتْ كَرَدْ وُجُوهَهَا بِكَارَ بُرْدْ تَوَأَ نَدْكَهُ بِهَا خُواهِدِ يَانِ أَجَابَ أَكْرُ بُدَانِ شَرْطَ كَهْ فَرْدِمُودَهِ اسْتَ كَهْ رُجُوعَ كَنَدْ تَوانَدَ .

كُلُّ مَنْ بَنَى فِي دَارِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَالْبَنَاءُ لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ بَنَى لِنَفْسِهِ بِلَا أَمْرِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَلَهُ رُفْعَهُ إِلَّا أَنْ يَضْرُرَ بِالْبَنَاءِ فَيُمْنَعُ . وَلَوْ بَنَى فِي دَارِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَالْبَنَاءُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْبَنَاءُ لِلْبَانِي ، وَلَوْ بَنَى يَا ذُنْ رَبِّ الدَّارِ وَاسْتَدَلَوْا بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ دَارًا فَبَنَى فِيهَا يَا ذُنْ رَبِّهَا ، فَالْبَنَاءُ لِلْمُسْتَعِيرِ ، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِيمَا أَمْرَ وَلَمْ يَشْرِطْ الرُّجُوعَ ، فَلَمَّا لَوْ شَرْطَ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ ، فَالْبَنَاءُ لِرَبِّ الدَّارِ ، وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ أَلَا يُرَى إِلَى مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ : أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ حَمَامًا وَوَكَلَهُ رَبُّهُ أَنْ يَرُومَ مَا اسْتَرَمَ مِنَ الْحَمَامِ ، وَيَحْسِبَ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ فَفَعَلَ فَالْبَنَاءُ لِرَبِّ الْحَمَامِ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمُؤْجِرِ مَا أَنْفَقَ .

وَفِي الْأَصْلِ دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَبْنِي فِيهَا كَذَا كَذَا يَبْنَى وَسَمِيَ طُولَهَا وَعَرْضَهَا ، وَكَذَا كَذَا حُجْرَةً عَلَى أَنْ مَا بَنَى فَهُوَ يَبْنِهَا ، وَعَلَى أَنْ أَصْلِ الدَّارِ يَبْنِهَا نَصْنَاعَ فَبَنَاهَا كَمَا شَرَطَ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَكُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ لِلْبَانِي قِيمَةُ مَا بَنَى يَوْمَ بَنَى وَأَجْرُ مِثْلِ فِيمَا عَمِلَ ، وَهِيَ مَسَأْلَةُ الدَّسْكَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ ، وَالْمَزَارِعَةِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِيَعْمَلَ لَهُ فِي أَرْضِهِ بِالْأَلَاتِ مِنْ عِنْدِهِ فَتَكُونُ إِجَارَةً إِلَى أَنَّهَا فَسَدَتْ لِجَهَالَةِ الْمَشْرُوطِ أَوْ لِعَدْمِهِ ؛ إِذْ جَعَلَ نَصْفَ الْأَرْضِ الْمَبْنَيَةَ أَجْرًا لَهُ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ فَصَارَ إِجَارَةً حَقِيقَيَّةً إِذْ الْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ هُوَ الْأَرْضُ فَقَدْ عَمِلَ فِي مَحَلٍ مَمْلُوكٍ لَهُ بِأَمْرِهِ ، وَقَدْ اتَّبَعَ فِي مُقَابِلَتِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ فَصَيْرِ إِجَارَةً ، وَالْحُكْمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيمَةُ الْأَلَاتِ وَقِيمَةُ الْعَمَلِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْإِجَارَةِ قَالُوا : وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَبْنِي فِيهَا مَسَاكِنَ وَيُؤْجِرَهَا عَلَى أَنَّ مَا رُزِقَ بَيْنَهُمَا فَبَنَاهَا كَمَا أَمْرَهُ وَأَجْرَهَا وَأَصَابَ مَا لَهُ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ لِلْبَانِي ، وَالْبَنَاءُ لَهُ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِ أَرْضِهِ عَلَى الْبَانِي ، وَعَلَى الْبَانِي نَهْلُ بَنَاهِهِ وَفِي الْمَسَأْلَةِ الْأُولَى جَعَلَ الْبَنَاءُ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِذْ ثَمَّةَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ عَرَفْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْعَمَلِ لِرَبِّ الْأَرْضِ حَيْثُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ نَصْفَ الدَّارِ ؛ وَلَأَنَّهُ يَصِيرُ مُشَتَّرًا لِلْأَلَاتِ بِنَصْفِ الْأَرْضِ شِرَاءً فَاسِدًا فَصَارَ قَابِضًا بِالْأَصَالَهِ بِأَرْضِهِ فَوَقَعَ عَمَلُهُ كُلُّهُ فِي مَحَلٍ مَمْلُوكٍ لِلْأَمْرِ ، وَفِيمَا تَحْنُ فِيهِ لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ الْعَمَلِ لِلْأَمْرِ فَبَقِيَ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ بِالْبَنَاءِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ مَنِيَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا صَارَ كَاهَهُ أَجْرَ

أَرْضَهُ لِسِنِيَ فِيهَا ، وَلَوْ أَجْرَهَا إِجَارَةً صَحِيحَةً لِسِنِيَ ، تَكُونُ الْأَلَاتُ وَالْبَنَاءُ كُلُّهَا لِلْبَانِي ، وَعَلَيْهِ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِ أَرْضِهِ .

وَلَوْ شَرَطَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ وَالْبَنَاءَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ أَجْرِهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَلِلْبَانِي قِيمَةُ مَا بَنَى يَوْمَ بَنَى يَعْنِي قِيمَةَ الْأَلَاتِ وَأَجْرَهَا عَمِلَهُ فِيمَا عَمِلَ لِمَا مَرَّ فِي الْمَسَأْلَةِ الْأُولَى ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ .

لَوْ رَأَى غَيْرُهُ يُتِلِفُ مَالَهُ فَسَكَتَ لَا يَكُونُ إِذْنًا يَأْتِلَافِهِ ، وَكَذَا الْمُوْلَى لَوْ سَكَتَ عَنْ وَطْءِ أَمْتِهِ لَمْ يَسْقُطْ الْمَهْرُ هَاتَانِ فِي قَاعِدَةِ : لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

لَوْ ظِنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دِينًا فَبَانَ خِلَافَهُ رَجَعَ بِمَا أَدَى ، هَذِهِ مِنْ قَاعِدَةِ : لَا عِرْبَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطَّهُ مِنْهُ .

الْعُرُورُ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ ، فَلَوْ قَالَ : أُسْلِكْ هَذَا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهُ آمِنٌ فَسَلَكَهُ فَأَخَذَهُ الْصُّوصُ ، أَوْ كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْمُومٍ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ لَا ضَمَانَ إِلَّا فِي ثَلَاثَ مَسَائِلَ : الْأُولَى إِذَا كَانَ الْعُرُورُ بِالشَّرْطِ ؛ كَمَا لَوْ رَوَجَهُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُخْرِبِ بِمَا غَرَّهُ لِلْمُسْتَحْقَقِ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ فِي ضَمْنٍ عَقْدٌ مُعاَوَضَةٌ فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِيْعِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ إِذَا اسْتَحْقَتْ بَعْدَ الْاسْتِيلَادِ ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ .

لَوْ بَيْ بِالْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحْقَتْ الدَّارُ بَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ الْبَنَاءَ لَهُ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ فِي عَقْدٍ يَرْجِعُ تَعْنِيهُ إِلَى الدَّافِعِ كَالْوِدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْوِدِيعَةُ أَوْ الْعِينُ الْمُسْتَاجِرَةُ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ وَضَمْنَ الْمُودَعِ وَالْمُسْتَاجِرُ ، فَإِنَّهُمَا يَرْجِعَانِ عَلَى الدَّافِعِ بِمَا ضَمَنَاهُ ، وَكَذَا مِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُما .

وَفِي الْعَارِيَةِ وَالْهِيَةِ لَارْجُوعٌ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ كَانَ لِنَفْسِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْخَانِيَةِ فِي فَصْلِ الْعُرُورِ كَذَا فِي كَفَالَةِ الْأَشْبَابِ .

وَقِيمَةُ الْوَلَدِ الْمَغْرُورِ الْحُرُّ تُعَتَّرُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ ، وَقِيلَ : تُعَبَّرُ يَوْمَ الْقَضَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافٌ فِي اعْتِبَارِ يَوْمِ الْخُصُومَةِ ، وَمَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ الْقَضَاءِ ، فَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَرَاحَى عَنْهَا ؛ وَلَهَذَا ذَكَرَ الرَّبِيعُ أَوْلَى :

اعْتِبَارَ يَوْمِ الْخُصُومَةِ ، وَثَانِيَاً : اعْتِبَارَ يَوْمِ الْقَضَاءِ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ وَضَعِهِ كَذَا فِي الْقُولِ فِي ثَمَنِ الْمُشَبِّهِ الْأَشْبَابِ .

وَفِي الْوَجِيزِ مِنْ الْاسْتِحْقَاقِ : خَمْسَةٌ لَا يَرْجِعُونَ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ : الْوَلَدُ عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ ، وَالشَّقْعُ ، وَأَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينِ إِذَا بَنَى فِي نَصِيبِهِ ، وَالْمَالِكُ الْقَدِيمُ إِذَا أَخْدَى الْجَارِيَةِ الْمَأْسُورَةِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِبِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاسْتُولَلَهَا ثُمَّ اسْتَحْقَتْ لَمْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْبَنِينِ ، وَالْقَاضِي إِذَا بَاعَ مَا لِلْقِسْمِ بَعْنِ فَاحِشٍ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّغِيرُ فَرَدَ الْبَيْعَ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ عَلَى أَحَدٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا : الْمُوَصَّى لَهُ بِالْجَارِيَةِ إِذَا اسْتُولَلَهَا ثُمَّ اسْتَحْقَتْ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا بِالْقِيمَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَبِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْبَاعِيْعِ لَا عَلَى الْمُوَصَّى .

وَإِذَا أَهْدَى إِلَى الصَّيِّيْعِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَهُ ، فَلَيْسَ لِلْوَالِدِيْنِ الْأَكْلُ مِنْهُ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي الْمُتَسَقِّطِ .

وَلَا يَدْخُلُ الصَّيِّيْعُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَمَا فِي الْوَلَاجِيَةِ هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الْأَنْثَى مِنْ الْأَشْبَابِ .

الإِسْلَامُ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ كَالْقِصَاصِ وَضَمَانِ الْأَمْوَالِ هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الذَّمِيِّ مِنْهُ .

الإِشَارَةُ مِنْ الْأَخْرَسِ مُعْتَبَرَةٌ وَقَائِمَةُ مَقَامِ الْعِبَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهِيَ وَرَهْنٌ وَنِكَاحٌ وَطَلاقٌ وَعَنَاقٌ وَإِبْرَاءٌ وَإِفْرَارٌ وَقَصَاصٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، وَلَوْ حَدَّ قَدْفٍ ، وَكِتَابَةُ الْأَخْرَسِ كَاشَارَتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَدَمَ الْقُدرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ شَرْطٌ لِلْعَمَلِ بِالإِشَارَةِ أَوْ لَا ، وَالْمُعْتَمَدُ لَا ، وَأَمَّا إِشَارَةُ غَيْرِ الْأَخْرَسِ ، فَإِنَّ كَانَ مُعْقَلَ الْسَّانِ فَعِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَالْفَتُوْيَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَامَتِ الْعُقْلَةُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِالإِشَارَةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَ الْإِمْتَادَ بِسَنَةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْقَلَ الْسَّانِ لَمْ تُعَتَّرْ إِشَارَتُهُ مُطلَقاً إِلَّا فِي أَرْبَعِ : الْكُفْرِ وَالإِسْلَامِ وَالنَّسَبِ وَالْإِلْفَانِ .

كَذَا فِي أَحْكَامِ الإِشَارَةِ مِنْهُ .

لَوْ اخْتَلَفَ الْمُؤْمِنُونَ فِي مُسْتَهْلِكٍ ، فَشَهَدَ اثْنَانِ أَنْ قِيمَتَهُ عَشَرَةً ، وَشَهَدَ اثْنَانِ أَنْ قِيمَتَهُ أَفْلُ وَجَبَ الْأَكْثُرُ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ فِي الْكَلَامِ فِي أَجْرَةِ الْمِثْلِ .

تَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ صَدَقَةً ثُمَّ أَوْصَى بِالثُّلُثِ تُعْتَبِرُ الْجُمْلَةُ مِنْ الثُّلُثِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَا أُعْطَاهُ بِنَفْسِهِ قَدْرُ الثُّلُثِ يُعْتَبِرُ هَذَا وَلَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ فِيمَا سُواهُ ، وَكَانَ هَذَا وَصِيَّةً مُنْفَدِدَةً ، فَتَصْحِحُهُ وَتَنْفِيذهُ أَوْلَى ، وَلَوْ زَادَ الْمُنْفَدِدَةَ عَلَى الثُّلُثِ ، فَلَلَّوْرَةَ إِسْتِرْدَادُ مَا زَادَ لَوْ قَائِمًا ، وَيَضْمُنُ الْفَابِضُ لَوْ هَالِكًا كَذَا فِي الْوَقْفِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضِيِّ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

مَرِيضٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَنَقَدَهُ الْأَجْرَةَ فَلِلْعَرَمَاءِ مُشَارِكُهُ هَذِهِ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِيهِ تَبَرُّغُ الْمَرِيضِ بِالْمَنَافِعِ يُعْتَبِرُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ .

مَرِيضٌ لَهُ عَلَى وَارِثِهِ دِيْنٌ فَأَبْرَأَهُ قَالَ : لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ مَاتَ جَازَ إِفْرَارُهُ قَضَاءً لَأَدِيَانَهُ .

وَلَوْ قَالَتْ الْمَرِيضَةُ : لَيْسَ لِي عَلَى رُوْجِي صَدَاقَ لَا يَرِأُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ التَّكَاحُ مَقْطُوعٌ بِهِ بِخِلَافِ الْمَسَالَةِ الْأُولَى لِحَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ دِيْنٌ .

وَفِي جَنَائِيَّاتِ عِصَامٍ قَالَ الْمَجْرُوحُ لَمْ يَجْرِحْنِي فُلَانٌ صَحَّ إِفْرَارُهُ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ عَلَى فُلَانٍ سَيِّلٌ قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : هَذَا إِذَا كَانَ الْجَارُ أَجْتِيَّا ، فَلَوْ وَارِثًا لَمْ يَصْحَّ ، كَذَا فِي الْهِبَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضِيِّ مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ مِنْ الْقُنْيَةِ قَالَتْ الْمَرِيضَةُ مَرَضَ الْمَوْتِ لَيْسَ لِي عَلَى رُوْجِي حَقٌّ ، وَلَا عَلَيْهِ مَهْرٌ ، لَيْسَ لِوَرَثَتِهَا أَنْ يَطْلُبُوا الْمَهْرَ مِنْ الرَّوْحِ ، وَيَصْحُّ إِفْرَارُهَا بِنَاءً عَلَى مَسَالَةِ ذَكْرِهَا عِصَامٌ لَوْ قَالَ الْمَجْرُوحُ : لَمْ يَجْرِحْنِي فُلَانٌ ثُمَّ مَاتَ لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَدْعُوا عَلَى الْجَارِ بِهَذَا السَّبَبِ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

وَقَالَ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَانِيُّ : لَا يَصْحُّ ، وَمَسَالَةُ الْجَرْحِ عَلَى التَّقْصِيلِ إِنْ كَانَ الْجَرْحُ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّاسِ أَوْ الْقَاضِي لَمْ يُهْبِلْ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ .

اسْتَفْرَضَ عَبْدًا لِيَقْضِي دِيْنَهُ ، وَقَضَى ضَمِنَ قِيمَتَهُ ، هَذِهِ فِي الْبُيُوعِ مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

هَذِمَ جَدَارَ غَيْرِهِ ثُمَّ بَنَاهُ : إِنْ كَانَ الْجَدَارُ مِنَ الْتُّرَابِ فَبَنَاهُ ثَانِيًا مِنَ الْتُّرَابِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الصَّمَانِ ، وَإِنْ بَنَاهُ مِنْ خَشَبٍ آخَرَ لَا يَرِأُ مِنَ الصَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْخَشَبَ فِي نَهْسِهَا مُنْفَاقَوْتَهُ حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْخَشَبَ الْآخَرَ أَجْوَدُ بَيْرَا مِنَ الصَّمَانِ ، هَذِهِ فِي الْفَصْبِ مِنْهُ .

لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ ثُوبًا فِي دَارِ رَجُلٍ فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَأَفْسَدَهُ ضَمِنَهُ .
وَلَوْ أَدْخَلَ دَائِتَهُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ، وَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الدَّارِ لَا يَضْمَنُ إِنْ تَلَفَّتْ ؛ لِأَنَّ الدَّائِتَهُ فِي الدَّارِ تَضُرُّ بِهَا ، فَلَهُ أَنْ

يَدْفَعُ الضَّرَرَ بِالْخُرَاجِ ، أَمَّا التُّوبُ فِي الدَّارِ فَلَا يَضُرُّ بِهِ ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ إِثْلَافًا ، هَذِهِ فِي فَصْلٍ دَفْعُ ضَرَرِ الْجَارِ مِنْهُ .

وَفِي الْأَشْيَاوِ مِنِ الْقِسْمَةِ : إِذَا حِيفَ الْغَرَقَ فَأَنْتَفُوا عَلَى الْقَاءِ بَعْضِ الْأَمْمَعَةِ فَالْقُوَّا ، فَالْغُرُومُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ ؛ لِأَنَّهَا لِحْفَظِ الْأَنْفُسِ اهـ وَفِي الْكَفَالَةِ مِنِ الْبَزَازِيَّةِ : رَجُلًا فِي سَفِينَةٍ مَعَهُمَا مَتَاعٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَلْقِ مَتَاعَكِ عَلَى أَنْ يَكُونَ يَبْنِي وَبَيْنِكَ أَنْصَافًا قَالَ مُحَمَّدًا : كَانَ هَذَا فَاسِدًا ، وَضَمَنَ لِمَالِكِ الْمَتَاعَ نِصْفَ قِيمَةِ مَتَاعِهِ اهـ وَفِي الْفَصْبِ مِنِ الْخِزَائِنِ : سَفِينَةٌ حُمِلَتْ عَلَيْهَا أَحْمَالٌ فَاسْتَقْرَرَتْ السَّفِينَةُ عَلَى بَعْضِ الْجَزَائِرِ ، فَأَخْرَجَ رَجُلٌ بَعْضَ الْأَحْمَالِ لِتَحْفَفَ السَّفِينَةَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَذَهَبَ بِالْأَحْمَالِ ، فَعَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الضَّمَانَ إِنْ لَمْ يُحَفِّ الْغَرَقُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا ، وَإِنْ حِيفَ الْغَرَقَ ، فَإِنْ ذَهَبَ بِهِ إِنْسَانٌ قَبْلَ أَنْ يَأْمَنَ غَرْفَهَا لَا يَضْمَنُ ، وَإِذَا ذَهَبَ بِهَا بَعْدَ مَا أَمِنَ غَرْقَهَا يَضْمَنُ اهـ .

أَهْلُ قَرْيَةٍ غَرَّهُمُ السُّلْطَانُ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُقَسِّمُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرَ : إِنْ كَانَتِ الْغَرَامَةُ لِتَحْصِينِ الْأَمْلَاكِ يُقَسِّمُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ : لِأَنَّهَا مُؤْنَةُ الْمُلْكِ ، وَإِنْ كَانَتِ لِتَحْصِينِ الْأَبْدَانِ يُقَسِّمُ عَلَى قَدْرِ الرُّؤُوسِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهَا مُؤْنَةُ الرَّأْسِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْسَّيَاءِ وَالصَّبَيْانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ هَذِهِ فِي الْقِسْمَةِ مِنْ قَاضِي خَانِ قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّ عَنِ الْأَشْيَاوِ أَيْضًا أَنَّ الصَّيْيَ وَالْمَرَأَةَ لَا يَدْخُلُانِ فِي الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ .

اسْتَقْرَضَ مِنْهُ دَرَاهِمَ وَأَسْكَنَهُ فِي دَارِهِ قَالُوا : عَلَى الْمُقْرَضِ أَجْرُ الْمُثْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنَهُ عَوْضًا عَنْ مَنْفَعَةِ الْقُرْضِ ، وَكَذَا لَوْ أَخْذَ الْمُقْرَضُ مِنْهُ حِمَارًا لِيَسْتَعْمِلَهُ حَتَّى يَرُدَّ دَرَاهِمَهُ . وَلَوْ سَلَمَ الْمُقْرَضُ الْحِمَارَ إِلَيْ بَقَارٍ فَعَرَرَهُ ذِئْبٌ ضَمَنَ الْمُقْرَضُ قِيمَتَهُ ، لِأَنَّ الْحِمَارَ كَانَ عِنْدَهُ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ فَكَانَ أَمَانَةً ، فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى الْبَقَارِ صَارَ ضَامِنًا مُخَالِفًا مِنْ إِجَارَةِ الْقُنْيَةِ .

رَجُلٌ دَفَعَ جَارِيَةً مَرِيضَةً إِلَى طَبِيبٍ ، وَقَالَ لَهُ : عَالِجْهَا بِمَالِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتَهَا بِالصَّحَّةِ ، فَالزَّيَادَةُ لَكَ فَعَلَ الطَّيِّبُ وَبَرِّئَتْ ، يَجْبُ أَجْرُ الْمُثْلِ وَثَمَنُ الْأَدْوِيَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إِنْ أَعْطَاهَا ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعِهَا لِاسْتِيَفاءِ أَجْرُ الْمُثْلِ مِنْ إِجَارَاتِ الْخُلَاصَةِ .

وَمِنْهَا رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ نَجَارًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ : اتَّخَذْ لِي دَوَّاهَ بِدِرْهَمٍ فَاتَّخَذَ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّوَّاهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَجِيرٌ ، فَإِنَّهُ آثِمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ لَا يَأْسَ بِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيُنْقَصُ مِنْ أَجْرَةِ النَّجَارِ قَدْرَ مَا عَمِلَ فِي الدَّوَّاهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي حَلٍ .

وَمِنْهَا رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دُهْنًا لِيَتَخَذِّدَ مِنْهُ صَابُونًا وَيَجْعَلَ الْغُلَيِّ مِنْ عِنْدِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَلَ ، فَالصَّابُونُ لِرَبِّ الدُّهْنِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلٌ عَمَلِهِ وَغَرَامَةُ مَا جَعَلَ فِيهِ .

وَمِنْهَا رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ فَرَسًا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى قَرْيَتِهِ وَبُوْصَلَةً إِلَى وَلَدِهِ ، فَذَهَبَ بِهِ ، فَلَمَّا سَارَ مَوْحَدَةً سَيَّهَا فِي رِبَاطٍ وَمَضَى فِي حَاجَتِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، فَمَرَّ بِهِ ، فَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى قَرْيَتِهِ ، فَذَهَبَ

بِهِ، فَنَفَقَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ ثَابِتٌ فِي تَسْبِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ الدَّابَّةَ لِكِنْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَخْدَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ إِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْدَهُ لَيْرُدَ عَلَى مَا لَكِهِ وَالْأَجْيَرُ فِي عِيَالِهِ لَمْ يَصْمَنْ أَيْضًا، وَإِنْ تَرَكَ إِلَى الشَّهَادَ ضَمِّنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَالْمُنْتَقَطِ، وَالْأَجْيَرُ ضَامِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا رُجُوعٌ لَهُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ بِالْأَجْرَةِ فَصَارَ كَانَهُ أَمْسَكَهُ لِنَفْسِهِ كَالْمُسْتَعِرِ بِخِلَافِ الْمُوْدَعِ وَالْمُسْتَاجِرِ حَيْثُ لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا عَلَى الْمُوْدَعِ وَالْأَجْرِ

وَلَوْ سَلَّمَ الْفَرَسُ فِي ذَلِكَ الرَّبَاطِ إِلَى ابْنِ أَخِي صَاحِبِهِ لَا يَبْرُأُ عَنِ الْضَّمَانِ ، تَأْوِيلُهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ .

وَمِنْهَا ثَلَاثَةُ اسْتَاجَرُوا إِصْطَبْلًا وَأَدْخَلُوا دَوَابِّهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَفَ دَابَّتِهِ ، وَخَرَجَ ، وَتَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا ، فَسُرِقَ الْمَوَابِلُ لَا يَضْمَنُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي فَصْلِ السَّعَايَةِ وَالْأَمْرُ عَنْ قَاضِي خَانْ مُعَلَّلَةً فَرَاجَعٌ إِنْ شِئْتَ

عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى آخَرَ رُجَاجَةً يَقْطَعُهَا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَقَطَعَهَا فَانْكَسَرَتْ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ الدَّافِعُ : إِنْ كَسَرَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ قَالَ : اُنْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ إِنْ كَانَ لَاهِيَّ سَلْمُ مِثْلُهِ مِنْ الْكَسْرِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْلِمُ أَحْيَانًا وَيَنْكَسِرُ أَحْيَانًا فَهُوَ ضَامِنٌ .

رَجُلٌ قَالَ لِصَيْرَفِيُّ أَقْدَمْ هَذِهِ الْأَلْفَ وَلَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَنَقَدَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمُسْتَاجْرُ الْعَشْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ سَتُوقَةً لَا يَضْمَنُ لِكِنْ يَرُدُّ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِهِ ، وَلَوْ وَجَدَ الْكُلُّ زَيْفًا يَرُدُّ كُلَّ الْأَجْرِ وَيَرُدُّ الرُّؤْيُوفَ عَلَى الدَّافِعِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ الدَّافِعَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمَهُ ، فَالْقُولُ قُولُ الْقَبْضِ مِنْ إِجَارَاتِ الْحَلَاصَةِ .

المقْبوضُ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مَضْمُونٌ كَالشَّمَنِ الْمَقْبوضُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ مِنْ إِجَارَاتِ الْبَرَازِيَّةِ.

رَجُلٌ أَوْدَعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَثْكَرَهُ ثُمَّ أَوْدَعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عِنْدَ الْمُودِعِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَنَا هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنْ الْخَلَاصَةِ .

يَضْمَنُ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ إِذَا غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا فَنَقَصَ فِي يَدِهِ .
 الثَّانِي : الزَّيْتُ أَوِ السَّمَّنُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَارَّةٌ ، ثُمَّ أَرَاقَهَا مُسْلِمٌ عَلَى مُسْلِمٍ يَضْمَنُ لَهُ قِيمَتَهُ .
 الثَّالِثُ : الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ ، أَوِ الْبَازِي الْمُعَلَّمُ ، أَوِ الْفَهْدُ الْمُعَلَّمُ إِذَا أَتَلَفَهُ يَضْمَنُ عِنْدَنَا الرَّابِعُ السَّرْقَيْنَ إِذَا أَحْرَقَهُ أَوْ أَلْقَاهُ فِي أَرْضِهِ هَذَا فِي الْفَصْبِ مِنْ الْخَلاصَةِ .

وَفِيهِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حُمُولَةً لِيَحْمِلُهَا إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى فَلَمَّا دَرَأَ الرَّجُلُ الْجَمَالَ حَتَّى أَتَى نَهَرًا عَظِيمًا ، وَفِي النَّهَرِ جَمَدٌ كَثِيرٌ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ كَمَا يَكُونُ فِي الشَّتَاءِ ، فَرَكِبَ الْجَمَالُ جَمَلًا وَالْجَمَلُ الْآخَرُ يَدْخُلُ عَلَى أَثْرِ هَذَا فَبَقَى جَمَلٌ مِنَ الْجَمَالِ فِي الْمَاءِ مِنْ جَرَيَانِ الْجَمَلِ فَسَقَطَ فِي الْمَاءِ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْلُكُونَ فِي مِثْلِ هَذَا وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى أَحَدٍ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ أَهـ .

وَجَدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ خَمْرًا فَأَلْقَى فِيهِ مِلْحًا فَصَارَ خَلَا فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِلُ الدَّنَّ عَنْ مَكَانِهِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عُرْفَ بِهَذَا أَنَّ بِنَفْسِ إِلْقَاءِ الْمُلْحِ يَمْلِكُ الْخَلَّ .

أَدْخَلَ أَجْنَاسًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَغْيَرِ إِذْنٍ خَادِمِهِ وَأَحَدَ مِفْتَاحِهِ وَجَاءَ سَيْلٌ فَاهْلَكَ بُسْطَ الْمَسْجِدِ يَضْمَنُ .

أَرَاقَ الْخَمْرَ فِي الْطَّرِيقِ وَكَسَرَ دَنَائِهَا وَمَا وَجَدَ فِي مَجْلِسِ الشُّرُبِ مِنْ آلاتِ الْقُسْطِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

اشترى مُسْلِمٌ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ فَأَتَلَّهَا فَلَمْ يَضْمَنْ فَلَوْ غَصِبَهَا مِنْهُ فَأَتَلَّهَا يَضْمَنُ .

اشترى خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ فَشَرَبَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ .

مُتَّلِفُ كِعَابِ الصَّبِيَّانِ لَا يَضْمَنُ .

ادَّعَى أَنَّهُ أَرَاقَ خَمْرَ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ : أَرْقَهُ بَعْدَمَا صَارَ حَلَّا ، فَالْقُولُ لِلْمُتَّلِفِ فِي الْعَصْبِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

فَإِذَا إِنْسَانٌ أَعْمَى فَوَطَئِ الْأَعْمَى إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِدَ الضَّمَانَ عَلَى الْقَائِدِ هَذِهِ فِي جِنَائِيَاتِ الدَّوَابِّ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

وَلَوْ نَقَبَ رَجُلٌ حَائِطَ إِنْسَانٍ حَتَّى سَرَقَ آخَرَ مِنْ الْبَيْتِ شَيْئًا الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ هَذِهِ فِي فَصْلِ السَّعَائِيَةِ مِنْهَا .

فَرَّ مِنْ عِنْدِهِ صَبِّيٌّ لِيَضْرِبَهُ فَخَافَ مَنْ فِي الْبَيْتِ ، وَحَصَّلَ بِهِ تَلْفٌ لَمْ يَضْمَنْ الْصَّارِبُ ، وَكَذَا لَوْ تَسْوَرَ مِنْ سُورٍ فَجَاءَتْ مَارَةٌ فَخَافَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ وَقَتَلَتْ إِنْسَانًا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ غَيْرَ صُورَتَهُ فَخَوْفٌ حَرَا أَوْ عَبْدًا فَجُنَّ لَمْ يَضْمَنْ .

قَالَ لِتَلَمِيذهِ فِي تَسْوِيَةِ عُمُدِ الْمَسْجِدِ : خُذْ الْعِمَادَ فَأَخْدُهُ وَالْأُسْتَادُ حَرَكَ الْحَشَبَةَ الْمَغْرُوزَةَ بِالْأَذْيُودِ فَسَقَطَ السُّقُفُ وَفَرَّ إِلَى الْخَارِجِ وَهَلَكَ التَّلَمِيذُ ، يَضْمَنُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتْبَاقَ وَالْفَرَارِ ، وَكَذَا لَوْ رَفَعُوا سَفِينَةً لِإِصْلَاحِهَا ، وَقَالُوا لِلتَّلَمِيذِ : ضَعِ الْعِمَادَ تَحْمِلُهَا وَحَرَكُوهَا بِلُبْخِ بِرَاهِمَا فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ يَضْمَنُونَ .

صَبِّيُّ ابْنُ ثَلَاثَ سِنِينَ .

وَحَقُّ الْحَضَانَةِ لِلَّامَ ، فَخَرَجَتْ وَتَرَكَتْ الصَّبِّيَّ فَوَقَعَ فِي النَّارِ تَضْمَنُ الْأَلْمَ ، وَفِي الْمُحِيطِ : لَا تَضْمَنُ فِي بِنْتِ سِتَّ سِنِينَ .

امْرَأَةٌ تُصْرِعُ أَحْيَانًا فَيَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِهَا ، لِأَنَّهَا تُلْقِي نَفْسَهَا فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ ، وَهِيَ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فَإِنْ لَمْ يَحِفِظْهَا حَتَّى أَلْقَتْ نَفْسَهَا فِي نَارٍ عِنْدَ الْفَرَزِ فَعَلَى الرَّوْحِ ضَمَانُهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ ، وَهِيَ مُسْلِمَةٌ إِلَى الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يَحِفِظْهَا وَضَيَّعَهَا ضَمَانُ مِنْ جِنَائِيَاتِ الْقُنْيَةِ .

اسْتَفْرَضَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَأَرْسَلَ عَبْدَهُ لِيُاخْدَهَا مِنْ الْمُقْرِضِ فَقَالَ الْمُقْرِضُ : دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَأَفَرَّ الْعَبْدُ بِهِ ، وَقَالَ : دَفَعْتَهَا إِلَى مَوْلَايَ ، وَأَنَّكَ الْمَوْلَى قَبضَ الْعَبْدَ الْعَشَرَةَ ، فَالْقُولُ لَهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُقْرِضُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَفَرَّ أَنَّهُ قَبضَهَا بِحَقٍّ .
هَذِهِ فِي الْبَيْوِعِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

كَانَتْ تَدَافِعُ لِرَوْجِهَا وَرِقًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّفَقَةِ ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَهُوَ يُنْفِقُهُ عَلَى عِبَالِهِ لَمْ يُسْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهَا عَلَيْهِ .

دَفَعَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرَ قُرْصًا فَأَكَلَ نَصْفَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ وَدَفَعَهُ لِلآخرَ يَضْمَنُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : عُرِفَ بِهِ أَنَّ الْحَجَرَ وَالدَّافِعَ مِنَ الْأَبِ إِلَى الصَّغِيرِ لَا يَكُونُ تَمْلِيكًا ، وَأَنَّهُ حَسَنٌ .

أَبْحَثْ لِفُلَانٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِي فَأَكَلَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِبَاحةِ لَا يَضْمَنُ .

الْمُسْتَعَاشِقَانِ يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَشْيَاءً فَهِيَ رِشْوَةٌ لَا يَبْتَسِطُ الْمَلْكُ فِيهَا وَلِلَّدَاعِ اسْتَرْدَادُهَا ؛ لِأَنَّ الرِّشْوَةَ لَا تَمْلِكُ .

قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ دُفَعَ إِلَيْهِ سُحْتٌ لِإِصْلَاحِ الْمُهِمِّ فَأَصْلَحَ ثُمَّ نَدِمَ يَرُدُّ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ .

أَبْرَأَهُ عَلَى الدِّينِ لِيُصْلِحَ مُهِمَّةً عِنْدَ السُّلْطَانِ لَا يَبْرُأُ ، وَهُوَ رِشْوَةٌ .

تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ بَطَارَجَةٍ عَلَى طَنْ أَنَّهُ فَلْسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .
وَفِي فَتاوَى الْعَصْرِ إِنْ كَانَ قَالَ : مَلَكْتُ مِنْهُ فَلْسًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ طَازَجَةٌ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدُ ، فَإِنْ قَالَ : مَلَكْتُ هَذَا لَأَ يَسْتَرِدُ ، وَقَالَ سَيِّفُ الْأَئِمَّةِ السَّاهِي : لَا يَسْتَرِدُ فِي الْحَالَيْنِ هَذَا فِي الْهِبَةِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

غَرَّلَتْ جُوزَةُ الرَّوْجِ يَادُنِهِ أَوْ سُكُونُهِ وَسَجَنَتْهَا كَرَائِيسَ فَهِيَ لِلرَّوْجِ ، وَإِنْ مَعَهَا وَمَعَ هَذَا غَرَّلَتْهُ وَسَجَنَتْهُ فَهُوَ لَهَا وَعَلَيْهَا قِيمَةُ الجُوزَةِ ، وَلَوْ نَسَحَ الْغَرْلَ الرَّوْجَ أَوْ دَفَعَ الْأُجْرَةَ فِي فَصْلِ الْمُنْعَنِ فَهُوَ مُتَرَّعٌ هَذِهِ فِي النَّكَاحِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

مَاتَ عَنْ أَوْلَادِ صِيَارَ وَكَبَارِ فَاسْتَعْمَلَ الصَّغِيرَ ثِيرَانَهُ ، وَالْبَذْرُ مُشَتَّرٌ مِنْ مَالِ الْمِيرَاثِ فَلِلصَّغِيرِ نَصْبُهُ مِنْ الْحَصَادِ ، وَأَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا أَنْفَقَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنْ التِرِكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاقِينَ يُحْسَبُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ مُتَرَّعًا فِي هَذِهِ الْوَصَائِيَا مِنْ الْقُنْيَةِ .

رَبُّ الدِّينِ أَخَذَ مِنَ الْمَدْيُونِ أَمْتِعَةً فَضَلَّتْ قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْمَدْيُونِ : اجْعَلْنِي فِي حِلٍ فَعَلَ لَا يَبْرُأُ رَبُّ الدِّينِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً يَبْرُأُ .

لَهُ عَلَيْهِ نَصْفُ دِينَارٍ فَدَفَعَ الْمَدْيُونُ دِينَارًا وَقَالَ : نَصْفُهُ بِحَلْكَ وَالنَّصْفُ آخِذُهُ مِنْكَ كَذَا ، فَالْكُلُّ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ : النَّصْفُ بِالْمُعَاوَضَةِ وَالنَّصْفُ بِحُكْمِ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِعَقْدِ فَاسِدٍ فَيَضْمَنُ .

قَضَى الْمَدْيُونُ الدِّينَ الْمُؤْجَلَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ أَوْ مَاتَ فَأَخِذَ مِنْ تَرْكِيَّهُ فَجَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُرَابَحَةِ الَّتِي جَرَتْ الْمُمَاعَةُ بِسِيْهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ قِيلَ لَهُ : أَنْهَى بِهِ أَيْضًا قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ أَخِذَ الْمُقْرَضُ الْمُرَابَحَةَ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَجَلِ فَلِلْمَدْيُونِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهَا بِحَصَّةِ مَا بَقَى مِنَ الْأَيَّامِ كَانُ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ بِالدِّينِ بَعْدَ أَخِذِهِ مِنَ الْأَصْبَلِ ، وَيَسْتَعِدُ بِالْمُرَابَحَةِ شَيْئًا سِيْنَ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ دِينَارًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَخِذَهُ ، فَلَا

شيء له؛ لأن المبادئة بناء على قيام الدين، ولم يكن تبرع بقضاء الدين عن إنسان، ثم أبرا الطالب المطلوب على وجه الاستقطاع، فللمتبرع أن يرجع عليه، وفي المتنى: ليس له أن يرجع.

استفترض منه دينارين فدفع إليه ثلاثة لين منهما الدينارين فصاعت قبل الورزن لا شيء عليه.

ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسوطه بهلاك ذمته، ولكن لا يرجع على الدين؛ لأن حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة.

ولو أعطى الوكيل بالبيع الأمر الشمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الشمن له كان القضاء على هذا فاسدا، ويرجع البائع على الأمر بما أعطاها، وكان الشمن على المشتري على حاله.

رب الدين إذا ظفر بجنس حقه من المديون على صفيته فلهأخذه بغير رضاه، ولا يأخذ الجيد بالرديء، ولهمأخذ الرديء بالجيد، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدرهم بالدنانير وعند الشافعي رحمة الله له أخذه بقدر قيمته. وعن أبي بكر الرazi له أخذ الدنانير بالدرهم، وكذا أخذ الدرهم بالدنانير استحساناً لقياساً، ولو أخذ من الغريم غيره ودفعه إلى الدين قال ابن سلمة رحمة الله تعالى: هو غاصب والغريم غاصب الغاصب، فإن ضمن الآخذ لم يصر قصاصاً بدينه، وإن ضمن الغريم صار قصاصاً. وقال نصر بن يحيى رحمة الله تعالى: صار قصاصاً بدينه والآخذ معن له وبه يفني.

ولو غصب جنس الدين من المديون فقصيه منه الغريم، فالمختار هنا قول ابن سلمة.

المديون إذا قضى أجود مما عليه لم يجر الدين على القبول، وقال شمس الأئمة السرخسي يجر خلافاً لزفر.

أعطى المستقرض المقرض مالاً ليميز الجيد من الرديء ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في فروهم جميعاً؛ لأن الآخذ للتقدّل للافتضاء.

دفع المديون إلى الدين حقه ثم دفعه الدين إليه ليقده فهلك فمن مال الدين، ولو دفع المطلوب إلى الطالب حقه زائداً وقال أتفقه، فإن لم يرج فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحساناً لقياساً كذا قاله أبو يوسف رحمة الله، والظاهر أنه قول الكل.

له على كل واحد منهما خمسة دراهم، فأخذها منهما ثم وجده بعضها نبهرجة ولها يدرى لمن هو، فيليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة، فإن كانت النبهرجة ستة، فالله أن يرد على كل واحد منهما درهماً، وإن كانت سبعة فدرهماً، وإن كانت ثمانية فثلاثة، وإن كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتبيّن قال نجم الأئمة الحكيمي قلت لاستاذنا يعني قاضي خان: يتعيّن أن يتمتع الرد على قول أبي حنيفة؛ لأن خلط الدرهم خلطًا يتعدّر تميّزها استهلاك عنده، فقال: لكن الرد ثابت بيقين، وإنما يبطل إن لو كان المردود غير ما أخذه منه، وفيه شك فلابد منه الشافت بيقين.

قالَ لِلَّدَائِنِ : خُذْ دَرَاهِمَكَ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ وَعَيْنَهُ فَدَفَعَ وَمَاتَ الْمَدْفُونُ إِلَيْهِ ، فِلَّرَبِ الدِّينِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَدْبُونَ بِدِينِهِ .

قَالَ أَسْتَاذُنا : وَقَعَتْ وَاقْعَةٌ فِي زَمَانِنَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْتَرِي الذَّهَبَ الرَّدِيءَ زَمَانًا ؛ الدِّينَارَ بِخَمْسَةِ دَوَانِيقٍ ثُمَّ تَبَأَّبَهُ فَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ فَأَبْرُنُوهُ عَمَّا يَقِيَ لَهُمْ عَلَيْهِ حَالَ كُونَ ذَلِكَ مُسْتَهْلِكًا ، فَكَتَبْتُ أَنَا وَغَيْرِي : إِنَّهُ يَبْرُأُ وَكَتَبْتُ رُكْنُ الدِّينِ الْوَانْجَانيِ : الْإِبْرَاءُ لَا يَعْمَلُ فِي الرِّبَا ؛ لَأَنَّ رَدَهُ بِحَقِّ الشَّرْعِ ، وَقَالَ : بِهِ أَجَابَ نَجْمُ الْأَئِمَّةِ الْحَكِيمِيُّ مُعَلِّلًا بِهَذَا التَّعْلِيلِ وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُهُ عَنْ طَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَعَزَّزَ بِمِنْ ظَنِّي أَنَّ الْجَوَابَ كَذَلِكَ مَعَ تَرَدُّدِ فَكَتَبْتُ أَطْلُبُ الْفَتْوَى لِمَحْوِ جَوَابِيِّ عَنْهُ ، فَعَرَضْتُ هَذِهِ الْمَسَأَةَ عَلَى عَلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحَنَاطِيِّ .

فَأَجَابَ : إِنَّهُ يَبْرُأُ إِذَا كَانَ الْإِبْرَاءُ بَعْدَ الْهَلَاكَ ، وَغَضِيبٌ مِنْ جَوَابِ غَيْرِهِ : إِنَّهُ لَا يَبْرُأُ ، فَازْدَادَ ظَنِّي بِصِحَّةِ جَوَابِيِّ ، وَلَمْ أَفْحُمُهُ ، وَبَدُولُ عَلَى صِحَّتِهِ مَا ذَكَرَهُ الْبَرْذُوِيُّ فِي عَيَّانِ الْفُقَهَاءِ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ الْيَعْنَى الْفَاسِدِ وَجُمْلَةِ الْعَقُودِ الْرَّبُوَّيَّةِ يَمْلِكُ الْعِوَضَ فِيهَا بِالْقَبْضِ قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ فَضْلُ الرِّبَا مَمْلُوكًا لِلْقَابِضِ بِالْقَبْضِ ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ عَلَى مِلْكِهِ ضَمَانَ مِثْلَهُ فَلَوْلَا مَيْسَرٌ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ وَرَدَّ مِثْلُهُ يَكُونُ ذَلِكَ رَدًّا ضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكَهُ لَا رَدَّ عَيْنِ مَا اسْتَهْلَكَهُ وَبَرَدَ ضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكَ لَا يَرْتَفعُ الْمَهْدُ السَّابِقُ بِلْ يَنْهَرُ مُفِيدًا لِلْمُلْكِ فِي فَصْلِ الرِّبَا فَلَمْ يَكُنْ فِي رَدِّهِ فَائِدَةٌ لَهُنْضِ عَقْدِ الرِّبَا فَكَيْفَ يَجِبُ ذَلِكَ حَقًّا لِلشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ حَقًّا لِلشَّرْعِ رَدُّ عَيْنِ الرِّبَا إِنْ كَانَ قَائِمًا لَا رَدُّ ضَمَانِهِ .

هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْمُدَائِنَاتِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدَنَا إِيْرَادَهُ مِنِ الْضَّمَانَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ شَيْءُ الصَّالِحَاتِ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتِ وَالصَّلَاتُ

وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ وَعَلَى آلِهِ الْكُلُّ السَّادَاتِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّاهِرَاتِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْفَلَادَاتِ صَلَوةٌ وَسَلَامٌ دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَى أَنْ تُبْعَثَ الْأُمُوَّاتُ وَتُرْخَرَفُ الْجَنَّاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .